فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة
العالم القدوة الرباني
السيد محمد عبد الله الجرداني
نفع الله به القاصي والداني
آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد الحجار

دار ابن حزم

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفَهرِسْ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفَهرَس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني

آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد الحجار

الجزء الأول

قسم التوحيد، السيرة، العقيدة، كتاب الطهارة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن حزم الأولى

١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقـــدِّمَة

للطبعـة الرابعـة

الحمد لله حمداً يُوافي نعمَه، ويدافع نِقمَه، ويُكافىء مزيدَه: وصلاةً وسلاماً على أفضلِ مَنْ تعلَّم وعلَّمَ مِنْ خلقه وعبيده، ورضي الله تعالى عن صحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه في طلب رضاه.

وبعد؛ فلقد تقدمتُ بتنقيح الطبعة الرابعة، والنظر فيها مع تعديلات طفيفة، وإضافات لطيفة: سائلاً المولى أن ينفع بها كلَّ راغبٍ، ويفتح لها قلبَ كلِّ طالب.

نزيل المدينة المنورة
الفقير إلى الله تعالى
محمد محمود الحجار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدِمَة

الـحَمْدُ للهِ ربّ الْعَالَـمِينَ، والصّلاةُ والسّلامُ علـى سيّدنا مـحمدٍ خاتَم النبيّـينَ، وإمامِ الناصِحين، القائلِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهه في الدّين» ورضي الله تعالـى عن صحبه الغُرّ الـميامينَ، وَعَنِ التّابِعينَ وتابِعيهم بإحْسَانٍ إلـى يَوْمِ الدينِ... وبعد، فَلَقَدْ تَرَدَّدتُ كَثِيراً ـ وَأَنَا في الـمدينةِ الـمُنوَّرة ـ في إعادَةِ النظَرِ في هذا الكتابِ، وَذَلِكَ لِكِبَرِ سِـنِّـي، وَوهن جِسْمي، وَالكتابُ كبيرٌ حَجْمه، كثيرةٌ فروعه يحتاج لِزمنٍ طَويلٍ، وَجُهْدٍ جَهيد، إلاّ أنّ الطبعةَ الثّانـيةَ، لَـم يَرْتَـح لَهَا قَلْبي مُنْذُ صُدُورِها، لأنها تَراوَحَتْ بَيْنَ عِدّة مَطَابِع، فَكانتِ الأحرفُ الـمطبعيةُ غيرَ جيدةٍ، والترتيبُ غير حَسَنٍ، وَالأخطاءُ كثيرة، فَمَكَثْتُ مَشغولَ القلبِ، حَائرَ الفِكر، حتى ضَمّنِي لقاء مع فضيلةِ الدكتور الشيخ مـحمد عَوض: أخي في الله، ورفيقي فـي الهجرة، وشريكي في الغربة، وَكَانَ قَدِ اطّلَع عَلى الكِتابِ، وَمَا يَحويه مِنْ فَوائد، فَشَدَّ مِن عَزْمِي، ورغبني في إعادَةِ الطّبْعَةِ، وَالنَّظَرِ فيها، مَعَ إضَافَاتٍ للكتاب عِلْمية، فَانشرح لذلك صَدري، وشرعتُ مُستعيناً بالله، بان يُبارِك لـي فـي الزّمن، وأن يحفظنـي من الزلل. فاتـيتُ عَلـى الطبعة الثالثة: فاعدت النظر فيها، وشرعت بترتيبٍ جديدٍ. فاللهَ أسألُ أن يَنفعَ بهِ إخواني الـمسلمينَ، وَأن يَجعَلني مِنَ الـمقبولِين...

نزيل المدينة المنورة
الفقير إلى الله تعالى
محمد محمود الحجار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

أسماء الكتب المستمد منها

الْحَمْدُ لِلّهِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمُنَزَّهِ في جَلالِهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلٰهٍ نَطَقَتْ بِوَحْدَانِيَّتِهِ عَجَائِبُ مَخْلُوقَاتِه، وَشَهِدَتْ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ تَنْفِيذِ مُرَادِه بَدَائِعُ مَصْنُوعَاتِه، أَحْمَدُهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا خَصَّنا بِهِ مِنْ نِعَمِهِ وَآلائِهِ، وَأَشْكُره وَأَسْتَجِيرُ بِهِ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَبَلائِه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إِلٰهٌ شَرَّفَنا بِكَلمةِ التَّوحِيدِ، وَأَزَالَ عَنْ قُلوبِنا ظُلُماتِ الشَّكِّ والتَّرْدِيدِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحمّداً عَبْدُه وَرسُولُه وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، نَبيٌّ أَرْشَدَ أُمَّته إِلىٰ الإِيمانِ، وَحَذَّرَها مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَلِكِ الديَّانِ، صَلَّىٰ اللّهُ وَسَلَّمَ عَليهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ الْكِرَام، الذينَ بَلَّغُوا أُمَمَهُم مَا أُمِرُوا بِتَبليغِهِ: مِنَ الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَعَلى آلهِ وأَصْحَابِهِ الْمُتَفَقِّهِينَ في الدِّينِ، صَلاةً وَسَلاماً دَائِمَيْنِ مُتَلازِمَينِ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَيقولُ الْعَبْدُ ٱلْفَقِيرُ، الْمعترِفُ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، الرَّاجِي مِنْ رَبِّهِ بُلوغَ الأَمَاني مُحمّدُ بنُ عَبدِاللّهِ الْجُرداني، الشَّافِعِيُّ مَذْهَباً، الدِّمْيَاطِيُّ بَلداً، هَذَا شَرْحٌ نَفيسٌ سَهْلُ الْمَرامِ عَلى مُخْتَصَرِي الْمُسمىٰ مُرْشِدَ الأَنَام، يُبَيِّنُ مُرادَهُ ويُتمم مفادَه، جَمعتُه مِنْ كُتُبِ الْعُلماءِ الأَعْلاَمِ، الَّذِينَ بهم يُكْشَفُ عن الْقَلْبِ الظَّلامُ، رَاجياً من اللّه الثَّوابَ، ونَفعَ أَمْثَالي مِنَ الطُّلابِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللّهِ تَعالىٰ شَرْحاً يَشْرَحُ الصُّدورَ، وَيُورِدُ الأفئدةَ السُّرورَ، كَيْفَ لا وَقَدْ جَمعَ مِنْ حِسَانِ الْمَسَائِلِ مَا تَشَتَّتَ في الْكُتُبِ المذكُورَةِ، وَحَوَىٰ مِنْ لَطَائِفِ الْفَوائِدِ ما خَلا عنه كتبٌ شَهِيرةٌ. وقَد أَوْدَعتُ فيهِ جُمْلَةً مِنْ نَفَائِسِ التَّنبِيهاتِ وَالفُروعِ، وَحَذَفْتُ مِنْه كَثيراً من المسائِلِ النَّادِرَة الوقوعِ، ولم أَقْتَصِرْ فِيهِ عَلى مَا أَعْتَمِدُ مِنَ الأَقْوَالِ، بَلْ ذَكَرتُه وما يُقابله نَاقلاً مُعْظَمَه مما حَكَاه الْجَلالُ أو الْجمال...

وَذَكَرْتُ ـ أيضاً ـ خِلافاً لِبَعْضِ الأَئِمَةِ، نَاقِلاً لَهُ غَالِباً مِنَ كِتَابِ رَحْمةِ الأُمَّةِ، وَسَلَكْتُ فِيهِ سَبِيلَ التَّوضِيحِ، بِعِبَاراتٍ سَهْلَةٍ وَلَفْظٍ فَصِيحٍ.

وَقَدْ كُنْتُ شَرَعْتُ فِيهِ مُنْذُ أَعْوَام، فَما كَانَ مِنْ نَفْسِي إِلاَّ أَنَّها حَدَّثَتْنِي بِالإِحْجَام، قَائِلَةً لي إِنَّك قَلِيلُ البِضَاعَةِ، قَصِيرُ البَاعِ في هَذِهِ الصِناعَةِ، فَأَعْرَضْتُ عنه مُدةً من الزمانِ، حَتَّى صَار مَترُوكاً في زَوايا النِّسيَانِ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الإِخْوَانِ، أَصْلَحَ اللّهُ لي وَلَهُ الْحَالَ وَالشَّأْنَ، فَحَرَّضَنِي عَلَىٰ الإِتْمَام، وَحَمَلَنِي عَلى تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْغَرَضِ مِنَ الْكَلام، فَانْشَرَحَ صَدْرِي لِذَلِكَ، واللّه أعلم بما هُنالِكَ، وَأخذتُ في الأَسْبَابِ طَالباً مِنَ اللّهِ التَّوْفِيقَ إِلى الصَّوابِ، فَأَعَانَنِي عَلَىٰ إِكْماله بمنِّهِ

وُجُودِه وَإِفْضَالِهِ (وسمّيتُه فَتْحَ الْعَلاَّم، بشرح مُرْشدِ الأَنَام) وَيليق أَنْ يُدْعَىٰ إِحْكَام الأَحْكَام، في شَرْحِ مُرْشِدِ الأَنَامِ، وَقَدْ نَقَّحْتُه عَلى حَسْبِ الإِمْكَانِ، حَتَّى صَارَ كِتاباً عَالي الشأنِ، رفيعَ الْمَكَانِ يَشْهدُ بِعُلوّ قَدْرِهِ وَحُسْنِ وَضعِهِ المنصِفُونَ، وَمَا عَلينَا مما يقولُه فيه الْمُلْحِدُونَ، لأنَّ ذَلِكَ نَاشِيءٌ مِنَ الْحَسَدِ، وَقَلَّما يَسْلم مِنْهُ أَحَدٌ، ولله در القائل:

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ ... فَالْكُلُّ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ

كَضَرائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... كُرْهاً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَذَمِيمُ

وهذه أسماء الكتب التي جمعته منها وهي:

* الأنوار للأردبيلي وحاشيتا الكمثري والعلاَّمة إبراهيم عليه.

* وشرحا المحلي والرملي على المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة على الأول وحاشيتا الشبراملسي والرشيدي على الثاني.

* وشرح المنهج لشيخ الإسلام.

* وشرح أبي شجاع للخطيب وحاشيتا البجيرمي عليهما.

* وفتح المعين وحاشيتا السيد أبي بكر والسيد علوي عليه.

* وفتح الجواد لابن حجر.

* وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن وشرحها أيضاً لابن حجر وحاشية الكردي عليه.

* وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه.

* وشرح ابن قاسم على أبي شجاع وحاشية الباجوري عليه.

* ونهاية الأمل وحاشيته كلاهما للشيخ محمد أبي خضير.

* وشرحا الرملي والفشني على الزبد.

* وشرح الرملي على الستين مسألة وحاشيتا الميهي، والمطري عليه.

* وشرح الرملي على منظومة ابن العماد وحاشية الرشيدي عليه.

* ومرقاة صعود التصديق، وكتاب رحمة الأمة وميزان الشعراني.

* ورسالة القاوقجي، والوسم، وشذا العطر، للشيخ الحلواني.

* وزكاة الصيام للأبياري، ونخبة المقاصد للمرصفي، ودليل المسافر، للعلاَّمة الحسيني.

* وشرح الجمزوري على منظومته، ومناسك النووي، وحاشيتا الباجوري على الجوهرة والسنوسية.

* وشرحا المطري على الرسالة الباجورية، وحاشية القباني عليها.

* ومشارق الأنوار للعدوي، وتحفة الإخوان للفشني، وبدائع الزهور لابن إياس.

* وشرح صديقنا الفاضل العلاَّمة الشيخ محمد القاضي الدمياطي على المتن وغير ذلك.

وتجدني في غالب العبارات، أصرح باسم قائلها، فإذا علمت ما ذكر فما كان فيه من صواب فمنسوب لأصحاب الكتب المذكورة، وما كان من خطأ فمن سوء فهمي وتصرفي في العبارة.

فأرجو من المطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف، لا بعين السخط والاعتساف، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم، أو طغى به القلم، فلينبه عليه بعبارة خالية من التشنيع، متجافية عن اللوم والتقريع، فجلَّ من تنزه عن الخطأ والنسيان، وجعل ذلك وصفاً يقوم بالإنسان.

هذا وأسأل اللّه العظيم من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يمن بقبوله، وينفع به نفعاً عاماً، كما نفع بأصوله، إنه جواد كريم، وبعباده رؤوف رحيم.

الفقير إليه تعالى

محمد بن عبد الله الجرداني



الكلام على البسملة وأنها تشتمل على خمسة ألفاظ

اعلم أن هذه البسملة تشتمل على خمسة ألفاظ:

* **الأول**: الباء وهي إما زائدة فتكون للتقوية والتأكيد، أو أصلية ومعناها الاستعانة، أو المصاحبة على وجه التبرك، فإن جعلت زائدة فلا تحتاج إلى متعلق[1] وإن جعلت أصلية، وهو الراجح فلا بد لها من متعلق تتعلق به، وهو إما أن يكون اسماً، أو فعلاً مقدماً أو مؤخراً، خاصاً أو عاماً.

والأولى من ذلك أن يكون فعلاً، لأن الأصل في العمل للأفعال مؤخراً لإفادة الحصر، وللاهتمام باسمه تعالى خاصاً أي مناسباً لما بدىء بالبسملة لرعاية حق خصوصية المقام، ولإشعار ما بعد البسملة به، وحينئذ يكون التقدير هنا: **بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف**.

* **الثاني**: الاسم هو ما دل على مسمى، واختلف في المشتق منه.

فقيل: هو مشتق من السمو بمعنى العلو، لأنه يعلو مسماه، **وقيل**: من السمة بمعنى العلامة لأنه علامة عليه...

* **الثالث**: لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه، تسمى به قبل أن يُسَمّىٰ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء، والجمهور على أنه اسم اللّه الأعظم، الذي إذا دعا به أحد أجيب بعين ما طلب لوقته[2]، وتَخلُّفُ الإجابة عند

---

(١) **أقول**: ينقسم حرف الجر إلى ثلاثة أقسام:
١ـ أصلي.
٢ـ وزائد.
٣ـ وشبيه بالزائد.
أما الأصلي: هو الذي له معنى، ويحتاج إلى متعلق.
والزائد: هو الذي ليس له معنى، ولا يحتاج إلى متعلق.
وشبيه الزائد: هو الذي له معنى، ولا يحتاج إلى متعلق.

(٢) ولفظ الجلالة: هو علم للذات المعينة، أي ذات مولانا تعالى. وهو: أعرف المعارف، والاسم الأعظم، ولم يُسمَّ به غيره تعالى ولو تعنتاً.
ومشتق عند الأكثرين من «أله» إذا تحير، لتحير الخلق في معرفته، أو إذا عبد، أو إذا فزع من أمر إليه.
وعلى كلٍ فهو المعبود للخواص والعوام، والمفزوع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب=

الدعاء به من بعض الناس لفقد شروط الدعاء التي أعظمها أكلُ الحلال.

وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلاثمائة وستين موضعاً.

خواص الرحمن الرحيم:

* **الرابع والخامس**: الرحمن الرحيم وهما صفتان مأخوذتان من الرحمة بمعنى الإحسان أو إرادته.

لكن الأول معناه: المحسن بجلائل النعم أي: أصولها كنعمة الوجود، والإيمان، والعافية، والرزق، والعقل، والسمع، والبصر، وغير ذلك.

والثاني معناه: المحسن بدقائق النعم أي: فروعها كالجمال، وكثرة المال، وزيادة الإيمان، ووفور العقل، وحدة السمع والبصر وغير ذلك، وإنما جُمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي أن يُطلبَ منه تعالى النعم الدقيقة، كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة، لأن الكل منه وحده سبحانه[1] وتعالى.

ولهذين الوصفين خواص كثيرة:

فمن خواص الرحمن: أنَّ من أكثر من ذكره نظر اللّه إليه بعين الرحمة، ومن واظب على ذكره كان ملطوفاً به في جميع أحواله.

وقال البوني: ـ نفعنا اللّه به ـ الرحمن الرحيم: من أذكار المضطرين، لأنه يُسرع لهم تنفيس الكرب، وفتح أبواب الفرج...

أحكام البسملة:

ثم إن البسملة تعتريها الأحكام الخمسة: ١ ـ الوجوب، ٢ـ والندب، ٣ـ والحرمة، ٤ـ والكراهة، ٥ـ والإباحة.

= عن الأفهام...

أصله: «أله» حذفت همزته وعوض عنها «أل» فصار الله وفخّم للتعظيم .اهـ بشرى الكريم ١/٣.

والأصح: أنه لا يعرف له اشتقاق، فهو اسم جامد وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء منهم (الشافعي) (والغزالي) (وإمام الحرمين) انظر ابن كثير ١/١٩.

والمصاحبة أولى لما في الاستعانة من إيهام كون اسمه تعالى آلة كما في كتبت بالقلم.

(١) والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان، بنيتا للمبالغة، مشتقتان من الرحمة، وهي: رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان.

فهي باعتبار مبدئها مستحيلة عليه تعالى، لأنها من الكيفيات النفسانية، فالمراد غايتها وهو: التفضل والإحسان. أو إرادة ذلك، فهي على الأول صفة فعل، وعلى الثاني صفة ذات...

وكالرحمة: كل ما هو من الكيفيات: كالرضا، والغضب وقدمت الجلالة عليهما، لأنها اسم، وهو مقدم على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم، لأنه خاص به تعالى. إذ لا يطلق على غيره تعالى بخلاف الرحيم، ولأنه أبلغ منه كماً وكيفاً .اهـ بشرى الكريم.

١ ـ فتجب في قراءة الفاتحة في الصلاة، فرضاً أو نفلاً عندنا معاشر الشافعية وفي سورة نذر قراءتها: أو استؤجر عليها[١].

٢ ـ وتندب في كل أمر مهتم به شرعاً، مقصود لذاته غير ذكر محض، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة إلا أنها تارة تكون مندوبة عيناً كما في الوضوء والغسل، وتارة تكون مندوبة كفاية، كما في أكل الجماعة على الإشاعة، وكما في جماع الزوجين فتكفي تسميةُ أحدهما كما استظهره الشمس الرملي.

٣ ـ وتحرم على المحرّم لذاته: كالزنا، واللواط، والسرقة، وشرب الخمر، بخلاف المحرّم لعارض، كالوضوء بماء مغصوب، وأكل، وشرب ما غصب، فتندب فيه نعم؛ لو سمى الله تعالى على شرب الخمر، أو على الزنا تهاوناً، أو استحلالاً كفر، والعياذ بالله تعالى.

٤ ـ وتكره على المكروه لذاته، كشرب الدخان، والنظر إلى الفرج بلا حاجة، وكأكل البصل النيء على ما اعتمده الذهبي. بخلاف المكروه لعارض كالوضوء بالماء المشمس، وكأكل البصل على ما قاله الباجوري، فتندب فيه هذا هو المعتمد وقيل: تكره التسمية على كلٍ من المحرم، والمكروه ولو لعارض، وقيل: تحرم عليهما وقيل: تكره على المكروه، وتحرم على المحرم مطلقاً.

قال الشمس الرملي:

وتكره التسمية في أول سورة براءة، وتندب في أثنائها، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق:

تحرم في أولها، وتكره في أثنائها، وتندب في أثناء غيرها اتفاقاً.

قال الصبان: ويظهر أن محل الخلاف إذا لم يعتقد القارىء، أنها آية منها وإلا كانت كفراً اتفاقاً انتهى.

٥ ـ وتباح في المباحات التي لا شرف لها: كنقل متاع من مكان إلى آخر كذا قيل.

وذكر السحيمي:

أنها تباح في ابتداء المشي، أو القعود، أو الصلاة، أو الحج، أو الأذكار، والذي في البجيرمي على الخطيب: أنها تعتريها الأحكام الأربعة فقط قال: لأن أصلها الندب، وما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة هذا.

وإنما ابتدأت بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال أي: صاحب

---

(١) **أقول:** نقلاً عن القاضي حسين في «الفتاوى»: إن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن .اهـ الروضة ج ٥/١٩١.

حال يهتم به شرعاً - لا يبدأ فيه **ببسم الله الرحمن الرحيم**، فهو أبتر، أو أجذم، أو أقطع» روايات. والمعنى على كلٍ: أنه ناقص وقليل البركة فهو وإن تم حالاً لا يتم معنىً.

والمراد بالأمر: ما يعم القول كالقراءة، والفعل كالتأليف، ولا يعارض هذا خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله إلخ» لأن الابتداء نوعان:

* حقيقي وهو ما تقدم أمام المقصود، ولم يسبقه شيء.

* وإضافي وهو ما تقدم أمامَ المقصود وإن سبقه شيء.

وقد حملوا خبر البسملة على الأول، وخبر الحمدلة على الثاني، تأسياً بالقرآن وعملاً بالإجماع وقد جمعت بينهما عملاً بالخبرين حيث أتيت بالبسملة أولاً، ثم ثنيت بالحمدلة فقلت: الحمد بأقسامه الأربعة التي هي:

١ - حمد قديم لقديم وهو: حمد الله نفسَه بنفسه.

٢ - وحمد قديم لحادث وهو: حمد الله لأنبيائه وأوليائه.

٣ - وحمد حادث لقديم وهو: حمدنا لله.

٤ - وحمد حادث لحادث وهو: حمد العبادِ بعضهم لبعض ثابت لله تعالى وحده. وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً، ولا مانع من ذلك فقد قال العلاَّمة البجيرمي على الخطيب: إن المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصلٍ، ولذا يثاب الحامد مطلقاً، ولا يثاب المصلي إلا إذا قصد الإنشاء.

وسوَّى بعضهم بينهما في حصول الثواب ولو بقصد الإخبار.

* وأفضل المحامد أن يقال: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده.

* **وقيل:** أفضلها أن يقال: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وزاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم.

وينبني على ذلك مسألة فقهية وهي من حلف بالطلاق ليحمدن الله بأفضل المحامد فقال كل فريق لا يبَر إلا بما قاله من تلك المحامد.

* **وقيل:** لا يبر حتى يقول: اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

* **وقيل:** لا يبر حتى يقول: ليس كمثله شيء.

«**فائدة**»: قال بعضهم:

الحمد لله ثمانية أحرف، وأبواب الجنة ثمانية، فمن قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية[1].

---

(١) **اقول:** مثل هذا الخبر لا يكون من قبل الرأي: بل لا بد له من دليل والله أعلم.

مطلب: هل الأفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله

واختلف العلماء هل الأفضل الحمد لله، أو لا إله إلا الله؟

فذهب جمع إلى الأول واحتجوا بقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة، وحطَّ عنه عشرون سيئة، ومن قال الحمد لله ربِّ العالمين، كتب له ثلاثون حسنة، وحطَّ عنه ثلاثون سيئة»[1].

وذهب جمع إلى الثاني واحتجوا بقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» واختار هذا ابنُ عطيةَ وقال: يشهد بهذا قولُه ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ».

والحمد لغة: الثناء بالكلام على جهة التعظيم، لأجل جميل اختياري، ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهي النعم القاصرة أي التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير: كالصلاة والعلم، أم من الفواضل وهي النعم المتعدية أي التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالكرم، ولذلك يقولون: سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل .اهـ.

وقد تضمن هذا التعريف أركان الحمد الخمسة وهي: الحامد، والمحمود، والمحمود به، والمحمود عليه، والصيغة.

فإذا أكرمك زيد مثلاً فقلت: زيد عالم، فأنت حامد، وزيد محمود، وثبوت العلم له ـ الذي هو مدلول الصيغة ـ محمود به، والكرم محمود عليه، وقولك زيد عالم هو الصيغة.

ثم إن المحمود به، والمحمود عليه، في هذا المثال اختلفا ذاتاً واعتباراً، وقد يتحدان ذاتاً، ويختلفان اعتباراً، كما إذا قلت: زيد كريم لكونه أكرمك، فإن الكرم من حيث كونُه مدلولَ الصيغةِ يقال له محمود به، ومن حيث كونه باعثاً على الحمد يقال له: محمود عليه.

وعرفاً: فعل يُشعر بالتعظيم للمنعم، بسبب كونه منعماً على الحامد، أو غيره، وذلك الفعل إما أن يكون فعل القلب أو اللسان، أو الجوارح، أي: الأعضاء.

* أما فعل القلب: فهو أن يعتقد فيه كونه موصوفاً بصفات جميلة.
* وأما فعل اللسان: فهو أن يذكره بألفاظٍ دالة على ما ذكر.
* وأما فعل الجوارح: فهو أن يأتي بأفعال تدل على تعظيمه.

فائدة: قال العلاّمة المناوي:

وجَعْلُ ذاك لغوياً، وذا عرفياً إنما هو اصطلاح بعض المتكلمين، وإلا فأهل اللغة

---

(١) لم أقف على هذا الحديث من دليل والله أعلم.

والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد، الوصف بالجميل.

فمعنى الحمد للّه:

كل كمال ثابت للّه، لأن الكمال إما قديم، فهو وصفه وإما حادث، فهو فعله هذا.

* والحمد تارة يكون واجباً: كالحمد في الصلاة، وفي خطبة الجمعة.

* وتارة يكون مندوباً: كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء، وبعد ختمه، وبعد الأكل والشرب، وفي ابتداء الكتب المصنفة، وكذا في ابتداء درس المدرسين، وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين، سواء قرأوا حديثاً، أو فقهاً، أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك الحمد للّه رب العالمين.

* وتارة يكون مكروهاً: كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة، ومحل قضاء الحاجة.

* وتارة يكون حراماً، كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية .اهـ.

واعلم؛ أن نعم اللّه تعالى الموجبة لحمده كثيرة لا تُحصىٰ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1] لكن لما كانت نعمة الإيمان والإسلام أجلَّها خصصتها بالذكر.

فقلت: الذي منَّ وأنعم وتفضل علينا بالإيمان والإسلام.

* ومعنى الإيمان **لغة**: مطلق التصديق.

* **وشرعاً**: التصديق والإذعان بما جاء به النبي ﷺ مما عُلم من الدين بالضرورة، وليس النطق بالشهادتين، ولا العمل كالصلاة، والصوم، داخلين في حقيقته ولا معناه.

بل الأول شرط له في إجراء الأحكام الدنيوية: كالتناكح، والتوارث، والصلاة عليه بعد الموت ونحو ذلك فمن صدَّق بقلبه، ولم يُقر بلسانه، لا لعذر منعه، ولا لإباء أي: امتناع، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند اللّه تعالى غير مؤمن في الأحكام الدنيوية.

والثاني الذي هو العمل، شرط لكماله أي: الإيمان فمن صدَّق بقلبه، ولم يعمل شيئاً من الواجبات، فهو مؤمن ناجٍ من الخلود في النار إن لم يكن مع ذلك استحلال، أو عناد للشارع، أو شكّ في مشروعية الحكم، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة.

* ومعنى الإسلام **لغة**: مطلق الانقياد.

* **وشرعاً**: الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة.

والمراد بالانقياد لذلك: الامتثال له بحيث لو أمر لائتمر.

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٤.

وذكر العلامة الباجوري في حاشيته على السنوسية:

أن الراجح تغاير الإسلام والإيمان؛ إذ الإسلام اسم للانقياد الظاهري، والإيمان اسم للتصديق الباطني. ثم قال: نعم؛ هما متلازمان فلا يتحقق أحدهما بدون الآخر، لكن ذلك إنما يكون إذا اعتبر في كلٍ منهما كونه منجياً وإلا فلا تلازم، فقد يوجد الإسلام بدون الإيمان وبالعكس.

ولذلك قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1]. فالمراد بالإسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي لم يصاحبه تصديق باطني .اهـ.

معنى الإسلام والإيمان وقواعد كلٍ منهما:

واعلم؛ أن لكلٍ من الإيمان والإسلام قواعد:

★ **فقواعد الإيمان:** ست ذكرها المصطفى ﷺ في جواب جبريل عليه السلام، حين سأله عن الإيمان فقال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره .اهـ.

★ **وقواعد الإسلام:** خمس ذكرها المصطفى ﷺ أيضاً بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

ما يجب علينا معرفته:

ولكلٍ مما ذكر أحكامٌ، أوجب الله تعالى علينا معرفتَها، بل أوجب علينا معرفةَ جميع الأحكام التي نحتاجها كما قلت وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام الواجبة التي تتوقف عليها صحة الأعمال قلبية كانت كالاعتقادات، أو بدنية كالصلاة، والصوم ونحوهما، وسواء كانت عبادةً كما ذكر، أو غير عبادة كمناكحةٍ، ومعاملةٍ، فوراً في الفوري وموسَّعاً في الموسع.

فإذا بلغ الشخص العاقل ضحوة النهارِ مثلاً، لزمه أن يبادر بتعلم الأمور الاعتقادية، ثم إذا عاش إلى وقت الظهر، وجب عليه تعلم أحكام الطهارة والصلاة، ولكن إن كان صحيحاً، وكان بحيث لو صبر إلى الزوال لا يتمكن من التعلم والعمل في الوقت، فلا يبعد أن يقال: يجب عليه تقديمُ التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال: لا يجب قبل الزوال وهكذا بقية الصلوات...

فإن عاش إلى رمضان وجب عليه تعلم أحكام الصوم، فإن تجدد له مال، أو كان له عند بلوغه، لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة، لكن لا يلزمه ذلك في الحال، بل عند تمام الحول.

وإذا أراد أن يبيع، أو يشتري، أو يتزوج، وجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة بذلك. وهكذا

---

(١) سورة الحجرات آية: ١٤.

كلما أراد فعل شيء وجب عليه تعلمُ أحكامه، فإذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة إلى تعلمه، لأنه على التراخي، فإذا عزم عليه لزمه تعلم أحكامه.

ولا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر وقس على ما ذكره[١].

ولما كان المصطفى ﷺ هو السبب في نعمة الإيمان والإسلام بل؛ جميع النعم الواصلة إلينا إنما هي ببركته ـ عليه الصلاة والسلام ـ و «هو» الذي أرشدنا إلى شكر المنعم، أردفت الثناء على الله تعالى بالدعاء له ﷺ.

فقلت: والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام أي: اطلب منك يا الله صلاة وسلاماً يليقان بجنابه الشريف، ومقامه المنيف، فهي جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى.

مطلب: في الصلاة على النبي ﷺ ومعناها وفضلها

والصلاة معناها من الله: الرحمةُ المقرونة بالتعظيم، ومن غيره: الدعاء، والمراد بالغير ما يشمل الملائكةَ، والآدميين، والجن، وكذا الجمادات لثبوت صلاتها عليه ﷺ كما رواه الحلبي في السيرة:

من أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة الإنسان أبعد عن الناس[٢] فلا يمر بحجر ولا شجر، إلا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، وقيل: معناها العطف بفتح العين، ولكنه مختلف باختلاف العاطف، فهو بالنسبة للّه تعالى الرحمة، وبالنسبة لما سواه الدعاء، ومعنى السلام: الأمان، والإعظام، وطيب التحية اللائقة بذلك المقام.

«فائدة»: والسيد مَنْ ساد في قومه، أو من كثر سواده أي جيشه، أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد، أو الحليم الذي لا يستفزه الغضب.

---

(١) أقول: فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وجزاه خيراً، فقد أتى بهذه الأسطر الوجيزة، على أحكام دقيقة جداً، قلما ينتبه لها الإنسان، وذلك فيما يجب تعلمه فورياً كان، أو موسعاً، وفيما لا يجب من المعاملات والعبادات والاعتقادات وفيما يجب، قد يعسر عليك أن تجدها في كتاب في مثل هذا الترتيب .اهـ محمد.

(٢) وهذا أدب عظيم من آداب قاضي الحاجة، قدمه لنا رسول الله ﷺ، تعليماً وإرشاداً لأمته بأن يتوارى مريدُها عن الأنظار، ويبتعد عن الناس ما أمكن كي لا يُسمعَ له صوتٌ، أو يشمَّ منه رائحة وتعبير المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: حاجة الإنسان ولم يقل حاجته تعظيماً وتكريماً لمقامه المنيف، كناية من أجمل الكنايات فتنبه لهذا.

فصلوات الله وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله. فقد نصحت وعلمت، وأدبت، حتى إن أهل الكتاب غبطونا على هذا ولم يتمالكوا الكتمان؛ حيث قال بعضهم:

لم يترك نبيكم شيئاً إلا وعلمكم إياه حتى الخراءة. أي ما يتعلق بآداب قاضي الحاجة، وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .اهـ محمد.

ولا شك في أن هذه الأوصاف قد اجتمعت فيه ﷺ ومحمد: بدل من سيدنا، أو عطف بيان عليه وهو علم على نبينا ﷺ سُمي به بإلهام من اللّه تعالى، بأنه يكثر حمد الخلق له، لكثرة خصاله الحميدة.

واختلفوا فيمن سماه بذلك فقيل: جده عبد المطلب وقيل: أُمه ويسن التسمية به محبة فيه ﷺ.

وقد ورد في فضلها عدة أحاديث أصحها قوله عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً حُبّاً لِي وَتَبَرُّكاً باسْمِي كَانَ هُوَ وَمَولُودُه في الْجَنَّةِ»[1].

وينبغي إكرام من تسمى بهذا الاسم الشريف تعظيماً له ﷺ فقد ورد: «إِذَا سَمَّيتُم مُحمَّداً فَلاَ تَضرِبُوهُ وَلاَ تَحْرِمُوهُ»[2].

وليُحذر من اللّحن في هذا الاسم الكريم فإنه يخل بالتعظيم، ومن ثَمَّ قال بعضهم: أُحِبُّ للناس أن يسموا أولادهم بأحمد دون محمد، فقيل له: ولِمَ ذلك؟ فقال: للحن العامة في اسم محمد فإن أهل الأرياف يقولون محمد بكسر الميم والحاء، وأهل الحاضرة: يفتحون الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك.

والأنام: الخلق الإنس والجن وغيرهم، وسيادته ﷺ عليهم إنما هي بمحض فضل اللّه سبحانه وتعالى.

ذكر العلاَّمة القليوبي في بعض مؤلفاته:

أن اللّه تعالى اختار من المخلوقات ذوات الأرواح، ثم اختار منها بني آدم، ثم اختار منهم العقلاء، ثم اختار منهم العلماء، ثم اختار منهم العمال، ثم اختار منهم الأولياء، ثم اختار منهم الأنبياء، ثم اختار منهم المرسلين، ثم اختار منهم أولي العزم، ثم اختار منهم نبينا محمد ﷺ .اهـ.

«تنبيه»: إن فسر الضمير في سيدنا بالعقلاء، أو ببني آدم كان قولي بعد ذلك (سيد الأنام) تأسيساً وتعميماً وإلا كان تأكيداً، هذا وإنما جمعت بين الصلاة والسلام عليه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[3] وحذراً من كراهة إفراد أحدهما عن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: جزء ١/١٥٧ وقال: في إسناد هذا الحديث من قد تكلم فيه اهـ.
يعني حامد بن حماد العسكري: قال الحافظ في اللسان: حامد بن حماد العسكري يروي عن إسحاق بن يسار النصبي بخبر موضوع هو آفته عن حجاج بن منهال عن حماد بن مسلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً الحديث .اهـ لسان الميزان جزء ٢/١٦٣.

(٢) رواه البزار عن أبي رافع مولى النبي ﷺ بسند ضعيف.
قوله: فلا تضربوه، أي في غير حد أو تأديب، ولا تحرموه البر والإحسان إكراماً لمن تسمى باسمه والله أعلم.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

الآخر كما عليه المتأخرون وأما عند المتقدمين فهو خلاف الأولى.

والصحيح أنه ﷺ ينتفع بالصلاة والسلام عليه، وكذا سائرِ القُرَبِ المهداة إليه، لأن الكامل يقبل زيادة الكمال.

فالمقصود من صلاتنا وسلامنا عليه طلب رحمة وتحية لم يكونا حاصلين له، زيادةً على ما أعطاه اللّه تعالى، إذ ما من كمال إلا وعند اللّه أعظم منه، وما من وقت إلا وهناك نوع من الرحمة والتحية لم يحصل له، فلا يزال ﷺ يرتقي في الكمالات إلى ما لا نهاية له، لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم.

كما أنه لا ينبغي للشخص أن يلاحظ ذلك لما فيه من إساءة الأدب بل يلاحظ أنه مفتقر له ﷺ وأنه يتوسل به إلى ربه في نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى في إيصال كل نعمة، وأنه ساعٍ في أداء بعض حقه ﷺ عملاً بقوله: «مَنْ أَسْدَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ»[1].

ومما تقرر تعلم أنه يجوز ما جرت به العادة بعد القراءة من قولهم: اللهم اجعل ثواب ذلك، أو مثله إلى حضرة النبي ﷺ، أو زيادة في شرفه ﷺ والصحيح ـ أيضاً ـ أن الصلاة على غير الأنبياء، والملائكة، مكروهة استقلالاً، أما تبعاً فجائزة اتفاقاً، وألحق بعضهم السلام بالصلاة إذا لم يكن خطاباً، كاللهم سلم على فلان أما إذا كان خطاباً كالسلام عليك فهو جائز بل؛ مندوب.

«فائدة»: سئل بعضهم هل الأفضل صلاة الملائكة أو صلاة الآدميين؟

فأجاب بأن صلاة الآدميين عليه ﷺ أفضل، ويؤيده قول ابن حجر: طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة، لأن اللّه تعالى كلَّفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم، ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة، ووجود صارف، أبلغ من فعله مع عدم ذلك إذ لا امتحان فيه أصلاً.

واعلم؛ أنه قد جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة:

منها قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»[2].

ومنها قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ»[3].

---

(١) قال المناوي في كنوز الحقائق ص ١١١: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ من صنع إليكم معروفاً فكافئوه اهـ.

(٢) رواه الطبراني وغيره.

(٣) قال السخاوي في القول البديع ص ١٢٢: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وابن عدي في الكامل وأبو سعد في شرف المصطفى له، وسنده ضعيف.
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ رَاضِياً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ» اهـ.

* **ومنها قوله ﷺ**: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيّ في حَيَاتِهِ أَمَرَ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِه أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

* **ومنها قوله ﷺ**: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيه السلامُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: لا يُصَلِّي عَليكَ أَحَدٌ إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، وَمَنْ صَلَّتْ عَليهِ الْمَلائِكَةُ، كَانَ من أهل الجنة».

* **ومنها قوله ﷺ**: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ أَلْفَ مَرَّةٍ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَثَبَّتَه بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ وَأَدْخَلَهُ الجنَّةَ، وَجَاءَتْهُ صَلاتُهُ عَلَيَّ نُوراً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ مَسِيرَةَ خَمْسُمائةِ عَامٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ صَلاةٍ قَصْراً في الْجَنَّةِ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وَمِنْها غَيرُ ذَلِكَ حَتَّى إنَّه وَرَدَ أَنَّها تَعْدِلُ عِتْقَ الرِّقَابِ»[1].

وذكر بعضهم أن فيها عشر كرامات:

★ **الأولى:** صلاة الملِك الجبار.

★ **والثانية:** شفاعة النبي ﷺ المختار.

★ **والثالثة:** الاقتداء بالملائكة الأبرار.

★ **والرابعة:** مخالفة المنافقين والكفار.

★ **والخامسة:** محو الخطايا والأوزار.

---

(١) **قال السخاوي:** في القول البديع ص ١٠٨: ذكره صاحب الدر المنظوم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «من صلى عليَّ مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات، من صلى عليَّ عشر مرات. صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليَّ مائة مرة صلى الله عليه ألف مرة، ومن صلى عليَّ ألف مرة زاحمت كتفه كتفي على باب الجنة».

قال: لكن لم أقف على أصله إلى الآن وأحسبه موضوعاً. والله أعلم.

أقول: إن المقطع الأول من الحديث قد رواه الإمام مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً». وفي بعض ألفاظ الترمذي: «من صلي عليَّ مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات».

فالصلاة على النبي ﷺ هي: من أعظم ما يتقرب بها المتقربون وإليها يسعى المحبون، وفي سناها يسير الراغبون.

ومع هذا لا يناقض جرح الحديث من حيث السند والصناعة.

ولا يجوز تركه على علته ليرفع من مقام قدر النبي ﷺ أو يزيد في رغبة الراغبين في الصلاة عليه فالوقوف عند النصوص الواردة أسلم. ولو أجاز العلماء العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ولكن أمانة العلم تأبى السكوت فينبغي أن يُميز الغثُّ من الثمين، والحسن من القبيح.

فليس هناك مرغب أعظم من نص القرآن حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فمن لم ينهضه الترغيب القُرآني لا ينهضه غيره .اهـ محمد.

★ **والسادسة:** عون على قضاء الحوائج والأوطار.

★ **والسابعة:** تنوير الظواهر والأسرار.

★ **والثامنة:** النجاة من دار البوار.

★ **والتاسعة:** دخول دار القرار.

★ **والعاشرة:** سلام الرحيم الغفار .اهـ.

وعن بعض الصالحين أنه قال: كان لي جار نسّاخ، فمات فرأيته في المنام فقلت له: ما فعل اللّه بك؟ فقال: غفر لي. فقلت له: فيم ذلك؟ فقال: كنت إذا كتبت اسم محمد ﷺ في كتاب صليت عليه، فأعطاني ربي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر .اهـ.

وللصلاة صيغ كثيرة أفضلها ما ورد، وأفضله الصلاة الإبراهيمية.

فلو حلف شخص أن يصلي على النبي ﷺ بأفضل الصلوات لا يبر إلا بها.

وينبغي للمصلي أن يكون بأكمل الحالات متطهراً مستقبل القبلة، متفكراً في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والأمنية، وأن يرتل الحروف، وأن لا يعجل في الكلمات، كما قال ﷺ:

«إِذَا صَلَّيْتُم عَلَيَّ فَأَحْسِنُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيَّ وقولوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلواتِكَ وَبَرَكاتِكَ، عَلَى سَيِّد الْمُرْسَلِينَ، وَإِمام الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَم النبِيّينَ، سَيّدِنا مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَام الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَغْبِطُهُ فِيهِ الأَوَّلونَ وَالآخِرُونَ».

رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي اللّه عنه[1].

حد آل البيت:

وقولي **وعلى آله** معطوف على سيدنا ـ أي: والصلاة والسلام على آله وهم: ـ في مقام المدح كلُّ مؤمنٍ تقي ـ وفي مقام الدعاء كما هنا ـ كلُّ مؤمن ولو عاصياً، لأنه أحوج إلى الدعاء.

---

(١) ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.
ولفظه: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه» الحديث.
٢٩٣/١٢ كتاب (٥) إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٣ الصلاة على رسول الله ﷺ حديث رقم ٩٠٦.
قال محقق الكتاب: محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره. ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك اهـ.
وقال السخاوي في القول البديع: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ورواه ابن عاصم، وأخرجه ابن ماجه موقوفاً، والموقوف إسناده حسن والله أعلم.

وحينئذ يكون قولي **وأصحابه وأزواجه** من عطف الخاص على العام، ودعوت لهم مرتين مرةً بالعموم ومرة بالخصوص اهتماماً بهم لشرفهم رضي اللّه تعالى عنهم.

حد الصحابي:

والأصحاب: جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ بعد نبوّته في حال حياته، ولو كان أعمى، أو غيرَ مميّز ـ وسيأتي الكلام على الأزواج إن شاء اللّه تعالى.

والبررة: جمع بار وهو: العامل بالبِر مع الإعراض عن ضده.

والبر: بالكسر اسم جامع للخير، والطاعة، والصدق، قاله العلاّمة الفاسي في شرحه على الدلائل.

والكرام: جمع كريم وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال أو هو: من خرج عن نفسه وماله للّه تعالى، ولا شك أن الأصحاب والأزواج كانوا كذلك رضي اللّه تعالى عنهم ونفعنا بهم.

الحديث على أما بعد:

أما بعد: هذه كلمة يؤتىٰ بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر، أي: من نوع من الكلام إلى نوع آخر، ويستحب الإتيان بها في الخطب، والمكاتبات، اقتداءً به ﷺ فإنه كان يأتي بها فيما ذكر.

وأصلها: مهما يكن من شيء بعد فحذف مهما يكن من شيء بمعنى، أنه لم يؤت به لا أنه نطق به ثم حذفت بعد وأقيمت أما مقام ذلك. والمشهور في بعدُ، البناءُ على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، ويصح فيه النصب لحذف المضاف إليه ونية لفظه، والتقدير هنا: أما بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما. **فـ** أقول لك **إن السعادة الأبدية** أي: الدائمة التي لا نهاية لها كائنة **في تعلم العلوم الشرعية** كالتوحيد والفقه **خصوصاً المسائل المفروضات** أي: التي فرض اللّه علينا اعتقادها أو العمل بها **لأن بها** أي بسببها **تصحيح العبادات** من وضوء، وصلاة، وصوم، وغير ذلك.

وقد قال النبي ﷺ بالتشديد، أو بالهمز والمراد به نبينا محمد ﷺ لأن أل فيه للعهد **الصادق** أي: في جميع ما جاء به عن ربه، من أمره، ونهيه، ووعده، ووعيده **الأمين** أي: الثقة على وحي اللّه تعالى، وأسرار ملكه، التي أطلعه عليها فلم يحصل منه تبديل، ولا تغيير، ولا إفشاء لما أمر بكتمه ولا كتم لما أمر بإفشائه.

وقد ورد في الحديث: **«إِنِّي لأَمِينٌ فِي الأَرْضِ وَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ...»**.

قال العلاَّمة الفاسي: وقد سماه اللّه تعالى أميناً فقال: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[1]. إذا قلنا: إن المراد به محمد ﷺ: لا جبريل عليه السلام .اهـ. **من يرد اللّه به أي**: له فالباء بمعنى اللام وقوله **خيراً** أي: كاملاً عظيماً فالتنوين للكمال، والتعظيم.

أو المراد كل الخير لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط تكون للعموم وقوله: **يفقهه في الدين**[2] أي يفهمه أحكامه.

والدين **لغة**:

يطلق على معان، منها: ١. الطاعة، ٢. والعبادة، ٣. والجزاء، ٤. والحساب.

واصطلاحاً: ما شرعه اللّه تعالى على لسانه نبيه ﷺ وأموره أي: علامات وجوده أربعة: ١ ـ الصحة بالعقد، ٢ـ والصدق بالقصد، ٣ـ والوفاء بالعهد، ٤ـ واجتناب الحد، ونظمها بعضهم في قوله:

أمُــورُ ديــنٍ صــدقُ قـصـدٍ ووفـاءُ عـهـدِ وتــركُ مــنــهــي كـذاك صـحـةُ لـعـقـدِ

* ومعنى صدق القصد: أداء العبادة بالنية والإخلاص.

* ووفاء العهد: الإتيان بالفرائض، وترك المنهي، واجتناب المحرمات.

* وصحة العقد: الجزم بعقائد أهل السنةِ، وقد دل هذا الحديث على أن التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة قاله بعضهم.

في فضل التفقه في الدين

وقد جاء في فضله أحاديثُ كثيرةٌ غير هذا الحديث، منها قوله ﷺ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فِقْهٍ في الدّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أشدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» أي: غيرِ فقيه.

وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً[3]، وورد:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ الْمُتَعَلِّمِينَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ مُتَعَلِّمٍ يَسْعَىٰ إِلىٰ بَابِ الْعَالِمِ، إلاّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَبَنَىٰ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مَدِينَةً فِي الْجَنةِ، وَيَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ، وَالأرْضُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيُمْسِي وَيُصْبِحُ مَغْفوراً لَهُ وَتَشْهَدُ الْمَلائِكَةُ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ عُتَقاءِ اللّهِ مِنَ النَّارِ[4].

---

(١) سورة التكوير آية: ٢١.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال المناوي في كنوز الحقائق: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: مجلس فقه خير من عبادة سنة .اهـ كنوز الحقائق ص ٨٩.

(٤) قال ابن حجر الهيثمي نقلاً عن السيوطي كذب موضوع .اهـ كشف الخفا حديث رقم ٢٣٥٥.

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: النَّاسُ رَجُلانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيما سِوىٰ ذَلِكَ.

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ(١).

وقال علي كرم الله تعالى وجهه:

الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالإِنْفَاقِ.

ومعنى قولِه: العلمُ يحرسك: أي: يحرس دينَك، لأن به يُعرف الحلالُ والحرام، فيعمل به صاحبُه فيحفظ دينَه، ويحفظ بدنه من النار بسبب ذلك، بخلاف الجاهل فكأنه في ظلام لا يعرف ما يضره في دينه، وما ينفعه، بل تُحَسِّن له نفسه كثيراً من الحرام فيفعله لجهله به فيكون ذلك سبباً لهلاكه.

وأيضاً: فإن العالم جميع أعماله صحيحة بسبب علمه، وأما الجاهل فأفعاله فاسدة غيرُ صحيحة لعدم معرفته الأركان والشروط.

* ولقد كثر الجهل في هذا الزمان خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها، فإنهم قل أن يحضر منهم أحد في مجلس علم، وتراهم يصلون ويحجون بالكيفية، جاهلين بصفة ذلك، بل ربما اعتقدوا الفرض سنة لجهلهم، وليت شعري كيف تنفعهم تلك الأعمال؟

وقد **نص العلماء الفحول** أي: الذين هم أعظم الناس همة، وأعلاهم شأناً **على أن العمل مع الجهل بصفته** وما يلزم له من الشروط والأركان **غير مقبول** أي: غير صحيح، ومن نصّ على ذلك العلاّمة ابن رسلان حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لا تُقْبَلُ

ولقد صنّف المصنفون في التوحيد والفقه **ما** أي: شيئاً كثيراً **لا يحصى** وقولي **من التصانيف** بيان لما، والتصنيف لغة: تميز الأشياء بعضها من بعض، واصطلاحاً التأليف وهو: ضم شيء إلى شيء آخر على وجه التناسب، قاله العلاّمة السحيمي في شرحه على الأربعين **عم نفعُها** أي: التصانيفِ **كلَّ وضيع أي: دنيء وشريف فجزاهم الله عنا معشر المسلمين خيراً، وأعطاهم على ما صنعوه أجراً** أي: ثواباً عظيماً.

وهاتان الجملتان خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى، وأتيت بهما امتثالاً لحديث: «مَنْ أَسْدَىٰ إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئوه فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ».

وإني قد تطفلت بجمع هذا المؤلَّف الحاضر ذهناً، **المختصر** الذي قل لفظه، وكثر معناه،

---

(١) **أقول:** هذا إن صدق في طلبه للعلم وأخلص فيه، لأن نفعه يكون متعدياً لغيره، وإلا فالإكثار من العبادة مع الإقبال على تقويم النفس، أفضل حتى يتحقق بالصدق والإخلاص .اهـ محمد.

اللطيفِ أي: حسنِ الوضع سهلِ المأخذ، لكونه لا خَفاءَ فيه، وإنما تطفلت وتجرأت على ذلك، **وإن كنت** أي: والحال أني كنت في هذا الوقت **لست أهلاً للتأليف، تشبهاً** أي: لأجل التشبه **بهؤلاء** المصنفين **الأعلام** أي: الذين هم كالأعلام التي يُهتَدى بها، **لأن من تشبه بهم لا يضام** أي: لا يحصل له ضيم أي: ضرر ومشقة، بل يفلح ولله در القائل:

وَتَشَبَّهُوا إنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ... إنَّ التَّشَبُّهَ بالْكِرَامِ فَلاَحُ

وقولي وطمعاً: معطوفٌ على تشبهاً أي: ولأجلِ الطمع **في الثواب** أي: في حصوله لي **من الملك العلي الوهَّابِ**، جزاء على هذا الجمع تفضلاً منه سبحانه وتعالى **فقد قال رسوله** سيدنا محمد ﷺ **سيد العرب والعجم** لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: **لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ** ـ بفتح الهمزة واللام الموطئة للقسم، وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ خبره خير الآتي أي: والله لهداية الله **بك رجلاً واحداً** بسبب تعليمك إياه مسألةً في دينه **خَيْرٌ لَكَ** عند الله تعالى **مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**[1] أي: من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم، وخصت بالذكر، لأنها أشرفُ أموال العرب.

وفي رواية: «لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أي: من التصدق بذلك لو فرض أنه ملكه، وَذِكْرُ الرجلِ وصف طردي لا لإخراج المرأة، والاقتصار على الواحد من الاقتصار على أقل الشيء، ففيه تنبيه على أن هذا الفضل الجسيم يحصل لمن يهتدي به رجل واحد، فما بالك بمن يهتدي به كلَّ يوم طوائفُ من الناس.

وقال **أيضاً** ﷺ وشرَّف قدره وزاد فضلَه:

«إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» أي: ثوابه وأما العمل نفسه فقد انقطع بفراغه: «إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ» فإن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصلُ النفع «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» أي: متصلة كوقف فيدوم ثوابه مدة دوامه. «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» كتعليم وتأليف ومقابلة كتب لتصحيحها. قال بعضهم: والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان.

نسخ العلم وفضله

واعلم، أن ناسخ العلم النافع، له أجره، وأجر من قرأه، أو كتبه، أو عمل به ما بقي خطُّه، وناسخ ما فيه الإثم، عليه وزره، ووزر من عمل به ما بقي خطّه، فلينظر الإنسان ماذا يكتب لنفسه من خير أو غيره «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ» أي مسلم، «يَدْعُو لَهُ»[2] حقيقةً، أو مجازاً فيشمل دعاء الولد بنفسه ودعاء غيره بسببه كأن رآه شخص فقال: رحمة الله على أبيك. وإنما كان الولد من عمله، لأنه المتسبب في وجوده وإرشاده، وذكر الثلاث في هذا الحديث لا مفهوم له فقد بقي

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

أشياء أخر يدوم ثوابها، وقد نظم الجميع بعضهم بقوله:

إذا مَـاتَ ابـنُ آدَمَ لَـيْـسَ يَجْري عَـلَـيْـهِ مِـنْ فِـعَـالٍ غَـيْرُ عَـشْرِ
عُـلُـومٌ بَـثَّـهـا وَدُعَـاءُ نَـجْـلٍ وَغَرْسُ النَّـخْـلِ وَالصَّـدقَاتُ تَـجْرِي
وِرَاثَـةُ مُـصْـحَـفٍ وَرِبَـاطُ ثَـغْـرٍ وَحَـفْـرُ الْـبِـئْـرِ أَوْ إِجْـرَاءُ نَهْرِ
وَبَـيْـتٌ لِلْغَـرِيـبِ بَـنَـاهُ يَـأْوِي إِلَـيْـهِ أَوْ بِـنَـاءُ مَحَلِّ ذِكْـرِ
وَتَـعْـلِـيـمٌ لِـقُـرآنٍ كَـرِيـمٍ فَـخُـذْهـا مِـنْ أَحَـادِيـثٍ بِـحَـصْرِ

وقوله: وتعليم لقرآن أي: ولو بأجرة[١]، وقوله: وغرس النخل أي: وإن لم يثمر كما في البجيرمي، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على فضل العلماء. لكنهم ذكروا أن كل ما جاء في فضل العالم إنما هو فيمن طلب العلم للّه وعمل به، أما غيره فبعيد عن ذلك، بل هو مذموم.

مطلب: في ذم من لا يعمل بعلمه

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاَنِ:

* رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَذَلَه لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَناً، فَذَاكَ يُصَلِّي عَلَيْهِ طَيْرُ السَّماءِ، وَحِيتَانُ الْمَاءِ، وَدوابُّ الأَرْضِ، وَالْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ وَيَقْدَمُ عَلَىٰ اللَّهِ سَيِّداً شَرِيفاً حَتَّى يُواقفَ الْمُرْسَلِينَ.

* وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فِي الدُّنْيَا فَضَنَّ أي: بخل به عَلى عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَناً فَذَاكَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يُنَادَىٰ بِهِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ هَذَا فُلاَنُ ابنُ فُلاَنٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً في الدُّنْيا فَضَنَّ بِهِ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ وَأخذ عَلَيْهِ طَمَعاً وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَناً ثُمَّ يُعَذَّبُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ»[٢].

وقال كعب: يكون في آخر الزمان علماء يُزهِّدُوُن النَّاسَ في الدُّنيا وَلَا يَزْهَدونَ، ويُخوِّفُونَ وَلَا يَخَافُونَ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ غَشَيَانِ ـ أي: إتيان ـ الولاةِ وَيَأْتُونَهُمْ، يُؤْثِرُونَ الدُّنيا عَلَىٰ الآخِرَةِ.

---

(١) قال الإمام النووي في الروضة ج ٥/ ١٩٠: من هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصح.

قال الإمام: وكنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم، كما لا يصح إيجار الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الأصحاب، أنه لا يشترط.

والحديث الصحيح: يدل عليه في الذي تزوج على تعليم ما معه من القرآن. وإنما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن، إذا كان المتعلم مسلماً أو كافراً يرجى إسلامه، فإن لم يرج فلم يعلمه، كما لا يباع المصحف لكافر، فلا يصح الاستئجار اهـ.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده عبد الله بن خداش وثقه ابن حبان وحده ـ فيما أعلم ـ انظر الترغيب والترهيب، إلا أن رواية الكتاب فيها بعض التخالف اهـ.

وعن الوليد بن عقبة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلاَّ بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنكم. فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلاَ نَفْعَلُ»(١).

وعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»(٢). وقيل لابن عيينة: أيُّ الناس أطولُ ندامةً؟ قال: أما في الدنيا فصانع المعروف إلى من لم يشكره، وأما عند الموت وبعده فعالم مُفَرِّطٌ.

وبالجملة فما جاء في ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه كثيرٌ جداً حتى قال صاحب الزبد:

فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ　　　مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

قال الرملي:

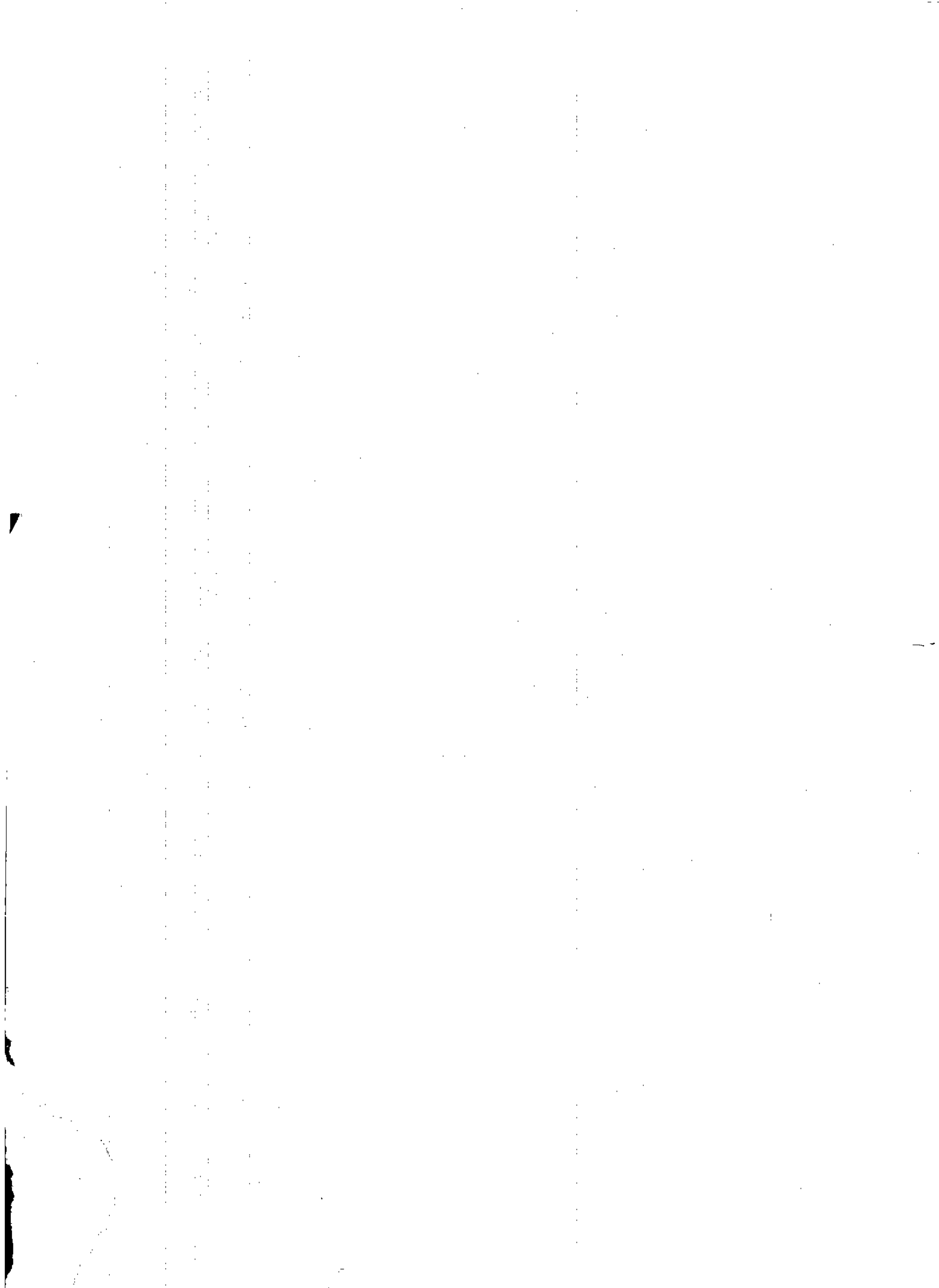
أي: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه، بأن ترك شيئاً مما تعيَّن عليه عمله، أو ارتكب محرماً يعذبه اللّه إن لم يعف عنه، قَبْلَ تعذيبه عابدَ الوثن وهو الصنم، إذ العالم ارتكب المعصية عالماً بتحريمها، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته .اهـ. نسأل اللّه السلامة بمنّه وكرمه.

واقتصرت فيه ـ أي: في هذا المختصر **على ذكر الواجبات، لأنها من أهم المهمات** جمعُ مهمة وهي ما يهتم به الإنسان لشدة حاجته إليه، ولا شك أن الواجبات كذلك، بل هي أشد احتياجاً من غيرها، إذ لا غنى لمكلف عن معرفتها لتوقف صحة الأعمال عليها كما تقدم **وسميته** أي: هذا المختصر **مرشد الأنام إلى ما يجب معرفته من العقائد** التوحيدية **والأحكام** الفقهية **جعله اللّه تعالى خالصاً** من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب **لوجهه** ـ أي: ذاته سبحانه وتعالى **الكريم** ـ أي ـ الذي يعطي المطلوب قبل السؤال لا لغرض ولا لعوض فهو الكريم حقيقة **ونفع به النفع العميم** وهذه الجملة والتي قبلها خبريتان لفظاً، إنشائيتان معنى أي: أسألك يا اللّه أن تجعل هذا المختصر خالصاً لوجهك الكريم، وأسألك ـ **ايضاً** ـ أن تعم الانتفاع به **وآمين**: اسم فعل بمعنى استجب.

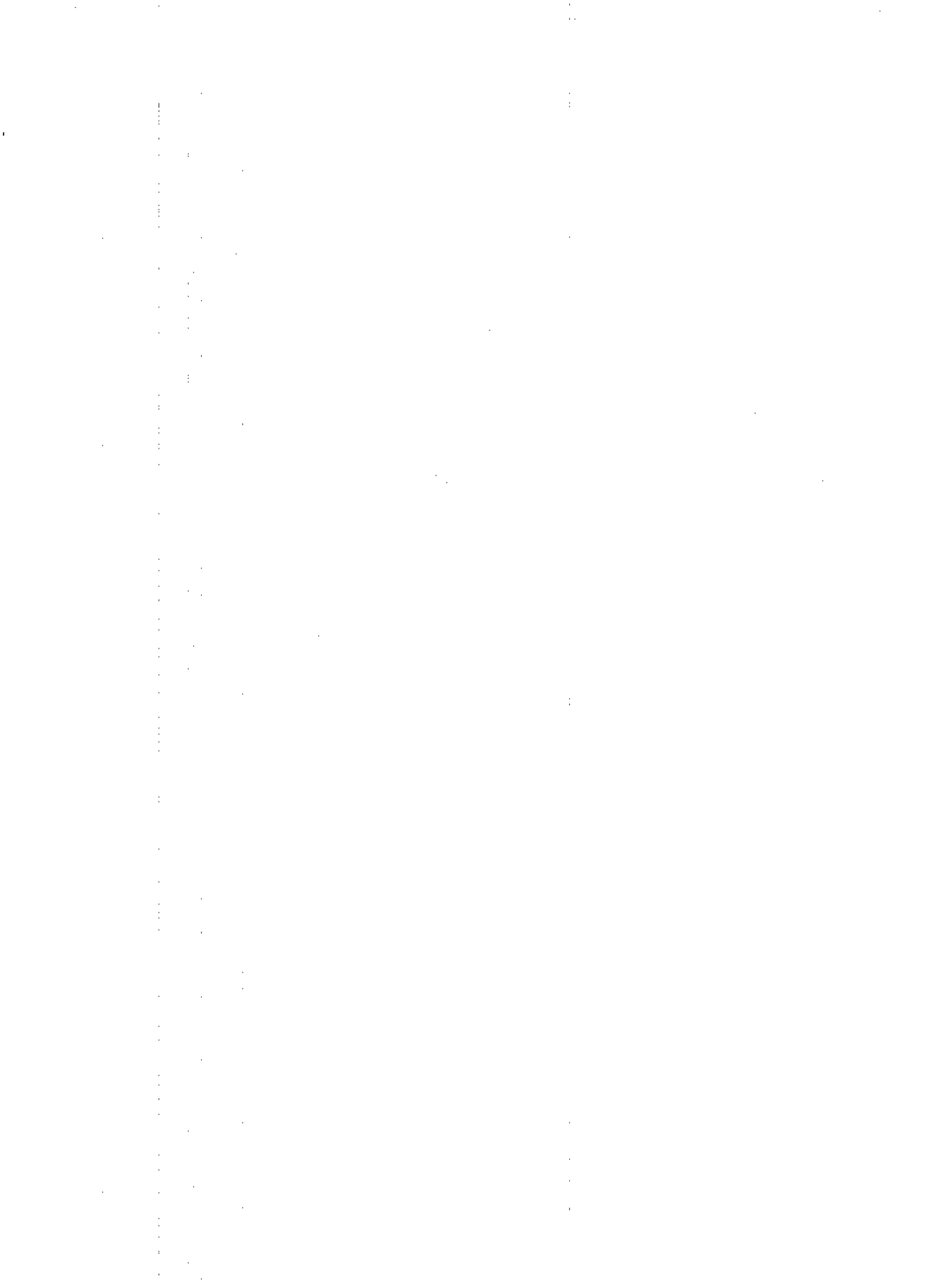
* * *

(١) قال المناوي: في الجامع الأزهر ١١/١٢٧: أخرجه الطبراني في الكبير عن الوليد بن عقبة، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزاهري ضعيف جداً. ولفظه: «إن ناساً من أهل الجنة يطلعون..» اهـ.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.



قِسم التوحيد



مقدِّمة

ولما كان علمُ التوحيدِ أشرفَ العلوم، لكونه أساسَ الأحكام الشرعية، ورئيسَ العلوم الدينية، والاشتغالُ به مُقدَّماً على الاشتغال بعلم الفقه، بدأت به فقلت: **مقدِّمةٌ** أي: هذه مقدمة في ذكر نبذة من علم التوحيد.

والمقدمة: ـ بكسر الدال ـ اسمُ فاعلٍ سميت بذلك، لأنها تُقدِّم من اعتنى بها وفهم معناها، أو بفتح الدال اسم مفعول سميت بذلك لأن الطالب يقدّمها على غيرها لكونها مشتملةً على نبذة من علم التوحيد وهو مقدَّمٌ على غيره كما تقدم. وقد قال صاحب الزبد:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الإِنْسَانِ ... مَعْرِفَةُ الإِلهِ بِاسْتِيقَانِ

وقال بعض العلماء:

لا يصح الحكم بصحة وضوء شخص، أو صلاته، إلا إذا كان عالماً بالعقائد جازماً بها.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه اللّه:

لا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ .اهـ.

وحيث كان الأمر كذلك فلَعَمْرِي أَنَّ من يعبد من لا يعرفُ له صفةً، ولا يدري بمن يعبده لأغبئ الأغبياءِ، وأجهلُ الجهالِ، وأجدر بمعنى الجمادية من الجماد في كل حال. فإن كان لا يرضى لنفسه هذه المصيبة العظمئ فليحضر مجالس العلماء، وليعلم أن الإله هو المعبود بحق، وما عُبِدَ من دونه فباطل، وذلك أن حق العبادة أن تكون للخالق الرازق، وهذا ليس إلا للّه سبحانه وتعالى، ومعرفةُ ذاتِهِ تقصرُ عنها عقولُ البشر، بل العجز عن معرفتها، وعدم الخوض فيها هو عين المعرفة، وحينئذ فلسنا مكلفينَ بمعرفتها، بل بمعرفة ما لها من صفات الكمال.

وقد أشرت إلى ذلك بقولي **اعلم أنه يجب شرعاً على كل شخص** ذكراً كان أو أنثى، ولو من العوام **مُكَلّفٍ** وهو البالغ العاقل سليم الحواسّ الذي بلغته الدعوة.

المحترزات

* فخرج بالبالغ: الصبي فليس مكلفاً، فمن مات قبل البلوغ فهو ناجٍ، ولو من أولاد

الكفار، ولا يعاقب على كفر ولا غيره، خلافاً للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالإيمان لوجود العقل قاله الباجوري.

* وخرج بالعاقل: غيره من مجنون وسكران، فليس بمكلف، لكن محل ذلك كما قاله الباجوري إن بلغ مجنوناً، أو سكرانَ واستمر على ذلك حتى مات.

* وخرج بسليم الحواس: غيره فمن ولد أعمى أصم فهو غير مكلف.

* وخرج بالذي بلغته الدعوة: مَنْ لم تبلغه، كمن نشأ في شاهق جبل فليس مكلفاً بوجوب المعرفة ولا غيرِها على الأصح.

ثم إن الأحكام قسمان:

* ١ ـ أحدهما: أحكام فروع وهي لا تثبت إلا في حق من بلغته دعوة من أرسل إليه باتفاق كما نص عليه ابن قاسم.

* ٢ ـ وثانيهما: أحكام أصول وقد وقع خلاف في الاكتفاء في ثبوتها بأي رسول.

* فقيل: يُكْتَفَىٰ فيه بذلك وقواه النووي؛ لأن التوحيد ليس خاصاً بهذه الأمة.

وعلى هذا فكل من بلغته دعوةُ أيّ رسولٍ من الرسل ـ ولو آدمَ ـ مكلّف بالإيمان، وإن لم يكن مرسلاً إليه، فمن عاند وتكبّر عن اتباعه استحق العذاب.

* **وقيل:** لا يُكْتَفَىٰ فيه بذلك بل يعتبر كلُّ رسولٍ مع أمته وهذا هو المعتمد وقوّاه الأبي في شرح مسلم، وعليه فأهل الفترة ـ بفتح الفاء ـ وهم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن رسول لم يُرسل إليهم ناجونَ، وإن بدّلوا وغيّروا وعبدوا الأصنام، وما ورد من تعذيب جماعة منهم في النار كامرىء القيس، وحاتم الطائي، فلعله لأمر يعلمه اللّه تعالى، أو أن هذا رواية آحاد، وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

مطلب: في نجاة أبويه عليه السلام

وبما تقرر تعلم أن أبويه ﷺ ناجيانِ، لأنهما من أهل الفترة؛ بل جميعُ أصوله ﷺ ناجون محكومٌ بإيمانهم، لم يَدخلهم كفرٌ، ولا رجسٌ، ولا عيبٌ، ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بأدلة نقلية وعقلية كقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[2] وقوله ﷺ: «لَمْ أَزَلْ أَنْتَقِلُ مِنَ الأَصْلَابِ الطَّاهِرَاتِ إِلَىٰ الأَرْحَامِ الزَّاكِيَاتِ» ولأنه ﷺ أشرفُ المخلوقات فلا يحل إلا في شريف عند اللّه تعالى.

والشرف لا يجامع الكفر، وأما آزر فكان عمَّ سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإنما سمي أباً جرياً على عادة العرب من تسمية العم بالأب، على أنه قيل: إن أبويه ﷺ من أهل

---

(١) من سورة الإسراء آية: ١٥.

(٢) من سورة الشعراء آية: ٢١٩.

الإسلام والإيمان حقيقة، لأن اللّه تعالى أحياهما تعظيماً وتشريفاً له ﷺ حتى آمنا به، ثم أماتهما لحديث ورد في ذلك وهو ما روي عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ سأل ربَّه أن يُحيي له أبويه فأحياهما له، فآمنا به ثم أماتهما وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ يعمل به في المناقب كما هنا، ولذا قال بعضهم وهو الحافظ الدمشقي:

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً مُنِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذا قَدِيرٌ وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

والحاصل: أن أبويه ﷺ ناجيان في الجنة:

*١ ـ إما لأنهما أُحييا حتى آمنا به كما جزم به الحافظ السهيلي، والقرطبي، وناصر الدين ابن المنير، وإن كان الحديث ضعيفاً كما جزم به أولهم، ووافقه جماعة من الحفاظ، لأنه في منقبة وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف.

* ٢ ـ وإما لأنهما ماتا في الفترة قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، كما جزم به بعضهم.

* ٣ ـ وإما لأنهما كانا قد ماتا على الحنيفية والتوحيد لم يتقدم لهما شرك كما جزم به السنوسي وغيره.

وقد ألّف الجلالُ السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفاتٍ كثيرةً فجزاهم اللّه خيراً، هذا[١]:

وقولي: أن يعرف أي: أن يُدرك إدراكاً جازماً مطابقاً للواقع عن دليل ولو إجمالياً **ما** أي: الذي **يجب في حق اللّه تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام وما** أي: الذي **يستحيل** عليه وعلى رسله **وما** أي: الذي يجوز في حقه وحقهم.

---

(١) **أقول:**
من أضعف الإيمان، أن نمسك بألسنتنا عن هذا الحديث، وأن لا نُطْلقها بأمر يُدخل المساءَة على قلب النبي ﷺ.
ولسنا بمؤآخذين، أو مسؤولين أمامَ الله تعالى عن نجاتهما، أو غيرِ ذلك: فهذا يعتبر من فضول الأبحاث، وقد بلغني أن معركة حامية، وقعت في بعض الأقاليم الإسلامية، وانشق المسلمون قسمين:
١ـ قسم منع الترحم على أبوي النبي ﷺ والدعاء لهما بالمغفرة.
٢ـ والآخر وقف أمامَ هذا الحكم موقف الخصم أمام خصمه، واشتد الخلاف وامتد، وتفاقم النزاع، وتحركت من جرآء هذا الصحف والإذاعة، ومنابر الجمعة، وحمي الوطيس بين الفريقين والعدو الشامت ينظر إلينا من بعد، ويسخر من أمثال هذه الأبحاث التي لا تسمن ولا تغني ولا هي من صحيح العقيدة.
فهل يُسئل الميتُ في قبره ماذا تقول في أبوي النبي ﷺ؟
وهل إذا تطايرت الصحف، ووقع الكتاب في اليمين أو الشمال يوجد فيه السؤال عن هذا الحكم.
وهل إذا قُدِّم العبد للحساب، ونشرت أمامه صحف الأعمال، فيقال له ماذا اعتقادك في أبوي النبي ﷺ. فكل ذلك لم يثبت، ولم يرد بسند ضعيف أو قوي وهكذا أصبح المسلمون كالاضحوكة وكالمتخبط من المس، ولأن نحسن الظن ونخطيء خير من أن نسيئ الظن ونصيب. كتبه محمد.

الصفات الواجبة في حقه تعالى

ومعنى الواجب هنا: ما لا يقبل الانتفاء، والمستحيل: ما لا يقبل الثبوت، والجائز: ما يقبل الثبوت والانتفاء.

وإذا أردتَ بيانَ ذلك فـ أقول لك: **أما الواجب في حقه تعالى فهو عشرون صفةً وهي** منقسمة أربعة أقسام: ١ ـ نفسية ٢ـ وسلبية ٣ـ ومعان ٤ـ ومعنوية.

الصفة النفسية

* فأما النفسية: فواحدة فقط وهي **الوجود** أي: إن ذاته تعالى موجودةٌ لا معدومة.

والمراد: الوجود الذاتي، الواجب الذي لا يقبل العدم، لا أزلاً ولا أبداً بخلاف وجودِنا، فإنه بفعله تعالى، ويقبل العدمَ، وإنما سميت هذه الصفة نفسيةً، لأنه يدل الوصفُ بها على نفس الذات دونَ معنى زائد عليها.

وقد اتفق أهل جميع الملل على وجود الصانع، سوى شرذمةٍ قليلة قالوا: إن هي إلا أرحام تَدفع، وأرضٌ تبلع، وما يُهلكنا إلا الدهر، وزعموا أن حدوث العالم أمر اتفاقي بلا فاعل وهو بديهي البطلان[١].

ولذا لما ألف ابنُ القيم مائةَ حمل بعيرٍ في علم التوحيد، وزفها السلطان ومشى معها العلماء سألته امرأة وهي لا تعرفه عن ذلك؟ فأخبرها فقالت: أفي اللّه شك؟ فقال: لا، ولكن ربما طرأت شبهة فتدفع بهذه الكتب، فقالت: كل من جادل في اللّه خرقت عينه بأُصبعي.

واعلم؛ أنه يمتنع قول بعض العوام اللّه موجود في كل الوجود، لأنه يوهم الحلولَ، وإن كان صحيحاً في نفسه، إذ معناه: أنه تعالى مع كل موجود لا يغيب عنه شيء أصلاً.

الصفات السلبية

وأما الصفات السلبية أي: التي تدل على سلب أي: نفي ما لا يليق به تعالى فخمسة:

---

(١) وهذه المسألة هي: إحدى المسائل الثلاث التي كفروا بها:
حيث اعتقدوا بقدم العالم قدماً زمانياً بمعنى أنه ما سبق بعدم، وبحدوثه حدوثاً ذاتياً بمعنى عدم احتياجه إلى الفاعل.
* والثانية: عدم علمه تعالى بالجزئيات.
* والثالثة: عدم حشر الأجساد بل الأرواح فقط.

القدم

* **أحدهما**: **القدم** بمعنى أنه تعالى غيرُ مسبوق بعدم. فالمراد: القدم الذاتي وهو: عدم افتتاح الوجود، وأما قدم الحوادث: فالمراد الزماني، وهو طول المدة وضبط بسنة فأكثرَ، وهذا مستحيل في حقه تعالى، وكذلك القدم الإضافي كقدم الأب بالنسبة للابن...

البقاء

* **وثانيها**: **البقاء** بالمد بمعنى أنه تعالى لا آخر له، بل هو مستمر لا ينقطع وجوده، بخلاف المخلوقات، فإن وجودَها ينقطع: نعم نعيمُ الجنة، وعذابُ النار، باقيان لكن شرعاً لا عقلاً، لأن العقل يجوز عدمَهما.

والحاصل: أن اللّه تعالى لا أول له، ولا آخر، والمخلوقاتُ: لها أولٌ وآخرُ وعدمنا في الأزل، لا أول له، وله آخر بوجودنا، ونعيم الجنة وعذاب النار: كل منهما له أول ولا آخر له شرعاً كما تقدم.

المخالفة للحوادث

* **وثالثها**: **مخالفته تعالى للحوادث** أي: المخلوقات بمعنى أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء منها، فليس مجسماً، ولا مركباً من أيد، وأرجل، وأعين، ودم، ولحم، ولا محتاجاً إلى حركة، أو سكون، أو مكان، أو غيرِ ذلك مما يحتاج إليه المخلوقات. وما ورد مما يوهم شيئاً من ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفِه عن ظاهره كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2][3].

---

(١) سورة الفتح آية: ١٠.

(٢) سورة الرحمن آية: ٢٧.

(٣) **اقول**: لأن العالم وصفاته «كلها حادثة» وذاته تعالى وصفاته «قديمة» ولو أشبه سبحانه حادثاً ولو من وجه لتطرق إليه تعالى الحدوث. ومعنى مخالفته تعالى للحوادث: سلب الجرمية والعرَضيّةِ، ولوازمهما: من زمانٍ، ومكانٍ، ومقدارٍ، ونحو ذلك من اجتماع وافتراق وغيرهما، فذاته تعالى ليست جرماً، وصفاتُه ليست أعراضاً، وأفعاله ليست بمزاولة ومحاولة.

وبالجملة: فلا يتصف مولانا بشيء مما تتصف به الحوادث، إلا من حيث موافقةٌ للفظ: كالله كريم، وزيد كريم. وفي الحقيقة: لا مماثلة ولا مشابهة بين كرمه تعالى وكرم غيره.

وأما ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم جسمية، أو جهة، أو غيرَهما مما هو منزَّه عنه فمصروف عن ظاهره إجماعاً؛ لمخالفته للأدلة العقلية، إذ الدليل الشرعي إذا خالف الدليل العقلي كما هنا، علم أنه ليس المراد به ظاهرَه، فوجب صرفه عن ظاهره إجماعاً. إما مع التفويض إليه تعالى ـ وهو مذهب غالب السلف ـ أو مع التأويل ـ وهو مذهب غالب الخلف ـ لكثرة المبتدعة الملبّسين.

وقوله ﷺ: «إِنَّ قلُوبَ بني آدَمَ كلَّها كَقَلْبٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أُصْبُعَينِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمٰنِ»[1] فتأوّل اليد بالقدرة والوجه بالذات والأصابع بالصفات، فمعنى بين أصبعين: أي: بين صفتين من صفاته تعالى وهما القدرة والإرادة.

واعلم؛ أنه إذا ألقى الشيطانُ في ذهنك أنه تعالى إذا لم يكن جِرْماً ولا عَرَضاً ولا كلاً ولا جزأ فما حقيقتُه؟ فقل في رد ذلك: لا يعلم اللّهَ إلا اللّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2] .اهـ.

قيامه بنفسه

* **ورابعها: قيامُه تعالى بنفسه** بمعنى: أنه غير محتاج إلى محل أي: ذات يقوم بها، كقيام الصفة بالموصوف، وغيرُ محتاج إلى فاعل يؤثر فيه الوجود، فهو غني عن ذلك سبحانه وتعالى كما قال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[4].

= فيقولون: معنى الوجه؛ الذات، واليد؛ القدرة وهكذا... والسلف يقولون: آمنا بأن له يداً مثلاً لكن لا تشبه أيدي المخلوقين، ولا يعلم حقيقتها إلا هو تعالى.

ومع كوننا يجب علينا الإيمان بمخالفته تعالى للحوادث، يجب علينا أن نمسك عن التعرض لحقيقة ذاته تعالى وصفاته، بل نؤمن بها، ونكل حقيقتها إليه تعالى كما قال: الصديق رضي الله عنه «العجز عن درك الإدراك إدراك» اهـ من بشرى الكريم ١/٧ وهو كلام نفيس باختصار.

أقول: فرضي الله تعالى عن السلف والخلف، فكل منهما بذل وسعه، وقدم جَهده في خدمة العقيدة والدين؛ ولكن علينا أن لا ننساق وراء هذا أو نتعصب لأحد الجانبين، بل نحكّم العقل، حتى لا يتفاقم الأمر من جراء ذلك، والأمة قد وقعت في كبائر الأمور، وانغمستْ في الشهوات لآذانهم؛ بما قدمه لنا العدو المتربّص، وبما نفثه من سمومه، ونصبهَ من شباكه الخلابة ليوقع فيها أولادنا وأفلاذ أكبادنا، ونحن في غفلة ساهون، وعن الحقيقة مُعرضون، فلم نُقدر الواقع الحاضر، والخطرَ المدلهم، والليلَ الحالك. وإنا لله وإنا إليه راجعون .اهـ محمد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر/٤٦/ باب تصريف الله تعالى قلوب العباد كيف يشاء حديث رقم ٢٦٥٤/ ص ٢٠٤٥ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

بلفظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ قُلوبَ بني آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَينِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحمٰن كَقَلْبٍ وَاحدٍ يُصَرّفُه حَيْثُ يَشَاءُ» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِفَ القُلوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلىٰ طَاعَتِكَ».

وأخرجه أحمد في المسند ١٢/١٦٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ مسلم السابق، وأخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء/ ٣٤/ باب دعاء رسول الله ﷺ ٣/ حديث/ ٣٨٣٤/ ص ١٢٦٠ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي اهـ.

(٢) سورة الشورى آية: ١١

(٣) سورة محمد ﷺ آية: ٣٨.

(٤) سورة الإخلاص الآيات: ٢ ـ ٤.

الوحدانية

* وخامسها: الوحدانية بمعنى عدمِ التعدد، فهو تعالى واحدٌ في ذاته، أي: إنَّ ذاتَه ليست متعددةً، ولا مركبةً مِنْ أجزاء، وواحدٌ فيَ صفاته أي: إنه تعالى ليس له صفاتٌ من جنس واحد: كقدرتين، وليس لغيره صفةٌ تُشبه صفتَه، وواحد في أفعاله: أي إنه ليس لغيره تأثير ما، في فعلٍ من الأفعال، إذ ليس للعبد فيها إلا مجرد الكسب والاختيار الظاهري وهذا هو الحق...

وأما ما يقوله المعتزلة:

من أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، بقدرةٍ خلقها اللّه فيه فكلام باطل...

وكذا ما يزعمه كثير من الجهلة من أن الأكل يؤثر في وجود الشبع، والشربَ في وجود الري، والنارَ في وجود الإحراق، والسكينَ في وجود القطع، بقدرة جعلها اللّه في جميعها فهو باطل أيضاً.

مطلب: فيمن اعتقد أن الأسباب تؤثر بنفسها

والحاصل: أن من اعتقد أن الأسباب العاديةَ تؤثر بطبعها وذاتها، فهو كافر بالإجماع، أو بقوة خلقها اللّه فيها فهو فاسق مبتدع، وقيل: كافر وهذا الخلاف يأتي في المعتزلة.

ومن اعتقد أن المؤثر هو اللّه لكن جعل بين الأسباب ومسبَّباتِها تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفه فهو جاهل، وربما جرَّه ذلك إلى الكفر والعياذ باللّه تعالى، فإنه قد يُنكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة.

وأما من اعتقد أن المؤثر هو اللّه تعالى، وأن بين الأسباب ومسبَّباتِها تلازماً عادياً بحيث يصح تخلّفه، فهو المؤمن الناجي إن شاء اللّه تعالى[1].

---

(١) سئل الجنيد عن التوحيد؟؟ فقال: أن ترى أن جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله تعالى: فإذا عرفت ذلك فقد وحَّدته.

فالثواب والعقاب في أفعالنا الاختيارية، إنما هو من حيث ما لنا فيها من الاختيار، وإلا فهي كغيرها مخلوقة لله تعالى فلا فعل في الكون لغيره.

واعلم أن هذه الست صفات قد شهدت العقول بثبوتها له تعالى، ودلّ عليها الكتاب والسنة.

والبرهان العقلي لثبوتها له تعالى: إحداثه العالَم، إذ يجب لمحدثه، كونه موجوداً، قديماً، باقياً، مخالفاً للحوادث قائماً بنفسه، واحداً، إذ المعدوم لا يوجد شيئاً، ويلزم منه أنه واحد؛ إذ لو كان له ثانٍ في الألوهية لأدى إلى عجزهما وإلى حدوثهما تعالى الله علواً كبيراً ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .اهـ باختصار من بشرى الكريم ١/٧.

أقول: إلا أن الأدب أن يضيف ما برز منه من قبيح، أو نقص، أو ما يخالف الشرع إلى نفسه، فيقام عليه الحد إذا وجب، ويعذر إذا خالف، وإلا تعطلت الحدود واختلط الحابل بالنابل، وضاعت الأحكام والتبس الحرام بالحلال، ووقعنا في وحدة الوجود العظيمة الخطر.

وأما صفات المعاني: فسبعةٌ وكلُّها وجودية بحيث لو كشف عنا الحجابُ لرأيناها قائمةً بذاته تعالى أي: إنه متصف بها، ومتحقق وجودُها به:

احدها: القدرة وهي: صفة قديمة يوجد بها ويعدم بها الأمور الممكنة، فلا تتعلق بالواجب، ولا بالمستحيل، لأنها إن تعلقت بالواجب فلا يصح أن تعدمه، لأنه لا يقبل العدم، ولا يصح أن توجده، لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل، وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك، ولا يلزم على عدم تعلقها بهما عجز، لأنهما ليسا من وظائفها.

فإن قال لك قائل: هل الله قادر على أن يتخذ ولداً أو يخلق له شريكاً أو لا؟ فقل له: ليس ذلك من وظائف القدرة فلا تتعلق به، وذكر ذلك العلاَّمة القباني في حاشيته على الرسالة الباجورية.

وذكر العلاَّمة الباجوري في حاشيته على الجوهرة أن الشيخ السنوسي شنّع على ابن حزم في قوله: الله قادر أن يتخذ ولداً وإلا كان عاجزاً، ولم يعقل أن العجز إنما يكون إذا كان المتعلق من وظائف القدرة، بأن كان يقبل الوجود لذاته، ويلزم عليه أي: على قول ابن حزم - أن المولى قادر على إعدام قدرته بل؛ وعلى إعدام ذاته وفي ذلك غاية الفساد.

وقد سأل إبليس «إدريس عليه السلام» هل يقدر المولى أن يُدخل الدنيا في قشرة البندقة؟ فنخسه في عينه بالإبرة ففقأها. وقال: إن المولى قادر أن يدخل الدنيا في سم الخياط، بمعنى: أنه يصغر الدنيا، أو يوسع سم الخياط، وإلا كان محالاً فإن تداخل الأجرام المتكاثفة واجتماعها في حيز واحد مستحيل.

وإنما لم يفصِّل سيدنا إدريس الجواب لإبليس لأنه متعنّت وشأن المتعنّت الزجر، وإنما فقأ عينه، لأنه أراد بهذا السؤال إطفاء نور الإيمان فأطفأ نور بصره، لأن الجزاء من جنس العمل .اهـ.

وفي قولنا: يوجد بها إشارة إلى أن التأثير حقيقةً إنَّما هو للذات، وإسنادُ التأثير إلى القدرة في قول بعضهم هي: صفة تؤثر في الممكن الوجود، أو العدم مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب.

وقول العوام: القدرة فعالة، أو انظر فعل القدرة، حرام وقيل: مكروه ما لم يعتقدوا أن القدرة تؤثر بنفسها، وإلا كان كفراً والعياذ بالله تعالى.

وثانيها: الإرادة وهي: صفة قديمة يخصص بها الأمر الممكن - كزيد مثلاً ببعض ما يجوز عليه، كأن يخصصه بالوجود، بدلاً عن العدم، وبالغنى بدلاً عن الفقر، وبكونه أبيض، بدلاً عن كونه أسود. وبكونه طويلاً بدلاً عن كونه قصيراً، وبكونه في هذا الزمن، بدلاً عن كونه في الزمن

= وإذا برز من العبد ما يوافق الشرع، ويرضي الرب جلَّ وعلا ينبغي أن ينسبه لتوفيق الله وفضله، فيحمد الله ويثني عليه الخير لينجو من العُجب والغرور، ولهذا بحث في علم الكلام نطاقه واسع قد بسط في محله فانتبه .اهـ محمد.

الماضي، وبكونه في مكة، بدلاً عن كونه في مصر، وبكونه في المشرق بدلاً عن كونه في المغرب، ودخل في ذلك البعض: الخير والشر، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن اللّه تعالى لا يريد الشرور والقبائح.

حكم نسبة الشر والقبح إلى الله تعالى:

واختلف العلماء في جواز نسبة الشر والقبح، كالكفر، والمعاصي إلى اللّه تعالى كأن يقال: خلق اللّه، أو أراد اللّه كفرَ زيد، وزِنا عمرو، والراجح جواز ذلك في مقام التعليم دون غيره.

وهذا الخلاف جارٍ - أيضاً - في نسبة الأمور الخسيسة إلى اللّه تعالى كأن يقال: اللّه خالق القردة والخنازير، والأصح الجواز في مقام التعليم فقط. وخرج بالممكن الواجب والمستحيل، فلا تتعلق بها الإرادة كالقدرة.

الإرادة مرادفة للمشيئة:

واعلم؛ أن الإرادة مرادفة للمشيئة، ومغايرة للعلم والرضا والأمر، أما مغايرتُها للعلم، فلأنها ليست عينَه، ولا مستلزمة له لتعلّقه بالواجب، والجائز، والمستحيل، واختصاصها بالممكن، وأما مغايرتها للرضا فلأنها قد تتعلق بما لا يرضى به اللّه تعالى كالكفر الواقع من الكافر، فإنه تعالى أراده، ولا يرضى به بمعنى: أنه لا يقبله ولا يثيب عليه، وأما مغايرتها للأمر، فلأنها ليست عينه ولا مستلزمة له.

فقد يريد اللّه تعالى شيئاً، ويأمر به، وقد لا يريده، ولا يأمر به، وقد يريده ولا يأمر به، وقد يأمر به ولا يريده.

فالأول: كإيمان مَن علم اللّه منه الإيمان كأبي بكر رضي اللّه تعالى عنه.

والثاني: كالكفر منه.

والثالث: ككفر من علم اللّه كفره كأبي جهل لعنه اللّه.

والرابع: كالإيمان منه وإنما أمره به مع كونه لم يرده منه، لحكمة يعلمها اللّه سبحانه وتعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾.

وثالثها: العلم وهو: صفة قديمة تنكشف له تعالى بها الأشياء من جميع الوجوه، انكشافاً تاماً، من غير سبق خفاء، واجبةً كانت الأشياء، أو مستحيلة، أو جائزة.

فيعلم بعلمه تعالى ذاته وصفاتِه حتى علمه، ويعلم أنه لا شريك له، وأن وجوده مستحيل، وأنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا. ويعلم تعالى بخلقه للأشياء وإعدامه لها على وجه التفصيل والإجمال، ويعلم الكليات والجزئيات.

وكفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفرت بإنكارها حدوثَ العالم، وحشرَ الأجساد كما قال بعضهم:

بِثَلاَثَةٍ كَفَرَ الْفَلاَسِفَةُ الْعِدَا ... إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهِيَ حَقٌّ مُثْبَتَه
عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ حُدُوثُ عَوَالِمٍ ... حَشْرٌ لِأَجْسَادٍ وَكَانَتْ مَيِّتَه

ورابعها: الحياة وهي: صفة قديمة تقتضي صحة اتصافه تعالى بالعلم وغيره من بقية الصفات التي تتوقف على الحياة: كالقدرة والإرادة والكلام، وحياتُه تعالى لذاته ليست بروح بخلاف حياتِنا وهي لا تتعلق بشيء.

وخامسها وسادسها: السمع والبصر وهما: صفتان قديمتان، ينكشف له تعالى بهما كل موجود، انكشافاً تاماً من غير سبق خفاء، وشمل الموجودُ الواجبَ والممكنَ سواء كان من الذوات أو الصفات فيسمع تعالى سائر الذوات والصفات ولو ألواناً، ويبصر سائر الذوات والصفات ولو أصواتاً أي: إن ذلك منكشف له تعالى بسمعه وبصره.

ويجب الاعتقاد أن الانكشاف بالسمع، غير الانكشاف بالبصر، وأن الانكشاف بهما، غير الانكشاف بالعلم، ولكلٍ حقيقةٌ يُفوَّضُ علمُها إلى اللّه سبحانه وتعالى، وليس الأمر على ما نعهده من أن المشاهدة تُفيد وضوحاً فوقَ العلم، لأن جميع صفاته تعالى تامةٌ كاملة، وليس سمعه وبصره بآلة أذنٍ وعينٍ لما تقدم من أنه تعالى ليس مجسماً ولا مركباً.

وسابعها: الكلام وهو: صفة قديمة، دالة على جميع الأمور. فهو يتعلق بما يتعلق به العلم، فيدل أزلاً وأبداً على جميع الواجبات، والمستحيلات، والجائزات. وهو صفة واحدة لا تَعدد فيها، لكن له أقسام اعتبارية: فمن حيث تعلقُه بطلب فعل الصلاة مثلاً أَمْرٌ، ومن حيث تعلقُه بطلب ترك الزنا مثلاً نهيٌ، ومن حيث تعلقُه بأن فرعونَ فعل كذا مثلاً خبرٌ، ومن حيث تعلقُه بأن المؤمن له الجنةُ وعدٌ، ومن حيث تعلقه بأن الكافر له النار وعيدٌ إلى غير ذلك.

واعلم؛ أن كلام اللّه تعالى ليس بحرف ولا صوت، منزّه عن التقديم والتأخير والسكون، واللحن، والإعراب، وكيفيته مجهولة لنا.

ثم إنه يطلق بالاشتراك على المعنى القديم بمعنى: أنه صفةٌ قائمة بذاته تعالى، وعلى الألفاظ الحادثة المنزلة على النبي ﷺ بمعنى أنه تعالى خلقها وليس لغيره دخل في تركيبها، والقرآنُ يطلق عليهما ـ أيضاً ـ لكن إطلاقه على المعنى القديم مجاز على الراجح[1].

---

(١) وجودات كلام الله:
أجمعت الأمة أن لكلام الله وجوداتٍ أربعة:
١ـ وجود لفظي وهو في لسان القارىء.
٢ـ ووجود ذهني وهو في الصدور.
٣ـ ووجود رسمي وهو في المصاحف.
٤ـ ووجود حقيقي، لا هو من الألسن، ولا في الصدور، ولا في المصاحف، بل قائم بذاته ولا يعلم حقيقته إلا هو تعالى.

ولا يجوز أن يقال: القرآن حادث، أو كلام اللّه حادث، مراداً به الألفاظ إلا في مقام التعليم، وإن كان صحيحاً في نفسه، لأنه ربما أوهم أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثة، ولذلك ضُرِبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وحبس على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض ذلك.

الباجوري والقباني.

تنبيه: علم مما تقدم أن هذه الصفات السبعة:

* منها ما لا يتعلق بأمر أصلاً وهو الحياة.

* ومنها ما يتعلق بالممكنات فقط، وهو القدرة والإرادة، لكن تعلق الأول تعلق إيجاد وإعدام، وتعلق الثانية تعلق تخصيص.

* ومنها ما يتعلق بالواجبات، والمستحيلات، والجائزات، وهو العلم والكلام لكن تعلق الأول، تعلق انكشاف، وتعلق الثاني، تعلق دلالة.

* ومنها ما يتعلق بالموجودات تعلق انكشاف وهو السمع والبصر.

قال العلاَّمة القباني:

ومعرفة التعلقات غير واجبة على المكلف، لأنها من غوامض علم الكلام، بل قال بعضهم: يكفي المكلف أن يعرف أن اللّه تعالى قادر مريد إلخ .اهـ.

وأما الصفات المعنوية فسبعة **ايضاً**:

* **أحدهما: كونه تعالى قادراً** على فعل كل شيء ممكن، فلا يحتاج إلى إعانة، بل متى أراد شيئاً فعله، لا يمنعه عنه مانعٌ مطلقاً.

* **وثانيها: كونه تعالى مريداً** يفعل الممكناتِ كلَّها باختياره فلا يقهره ولا يجبره أحدٌ، إذ لا غالب له وهو الفاعل المختار.

* **وثالثها: كونه تعالى عالماً** بكل الأمور قليلِها وكثيرِها، ظاهرِها وخافِيها، فلا يخفى عليه شيء من ذلك مطلقاً.

* **ورابعها: كونه تعالى حياً** من غير روح.

* **وخامسها: كونه تعالى سميعاً** بغير أُذن، يسمع كلَّ شيءٍ حتى ما لا يُسمع كالذوات.

= أما المقروء بألسنتنا، والمحفوظ في صدورنا، والمكتوب في مصاحفنا فكلام الله لغة وشرعاً.

وأما عقلاً: فإنما يسمى كلام الله بحسب الدلالة أي: لما دلّ معناه على الكلام القديم سمي كلام الله، لا أن كلام الله حالٌ في لسان القارىء، أو صدر الحافظ، أو المصاحف إذ لا يقوم كلامه بغيره، ولا يتكلم به سواه لكنه لما دلَّ على كلامه سمي كلام الله وحرم أن يقال ليس هو كلام الله .اهـ بشرى الكريم.

* **وسادسها**: **كونه تعالى بصيراً** بغير عين، يبصر كل شيء حتى ما لا يُبصَر كالأصوات وإن كان ذلك لا يتصور ولا يُعقل ذلك في حقِّ الحوادث.

* **وسابعها**: **كونه تعالى متكلماً** دائماً بكلام ليس بحرف ولا صوت.

وقال العلامة الأبياري:

وإن استغربت حصولَ كلامٍ بلا حرف، ولا صوت فانظر إلى ما تحدثك نفسُك به في بعض الأحيان، تجد كلاماً كذلك وجدَ منك، وأنت حادث فكيف بالقديم[1].

واعلم؛ أن هذه الصفات السبعة لازمة لصفات المعاني، فكونه تعالى قادراً لازم للقدرة، وكونه مريداً لازم للإرادة، وهكذا ولذلك لم يذكرها بعضهم اكتفاء عنها بذكر المعاني.

وقد أفاد العلامة القباني:

أنهم اتفقوا على إثبات المعنوية، لكن بعضهم يقول: إن كونه قادراً مثلاً عبارة عن قيام القدرة بالذات فهو أمر اعتباري وليس صفة أخرى زائدة على القدرة، وبعضهم يقول: إن كونه قادراً مثلاً عبارة عن قيام القدرة بالذات وإنما هو صفة أخرى ثابتة: لا موجودة ولا معدومة زائدة على قيام القدرة بالذات، فالقدرة وكونه قادراً مثلاً صفتان بينهما تلازم .اهـ.

الكلام على ما يستحيل في حقه تعالى

وأما المستحيل في حقه تعالى **فهو عشرون صفة أيضاً أضداد ذلك** أي: المذكورِ وهو العشرون صفة الواجبة، والمراد بالضد هنا المنافي **وهي** أي: العشرون مذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب أي: إن الأول منها ضد الأول من العشرين الواجبة والثاني ضد الثاني وهكذا فضد الوجود **العدم** أي: الفقدان فهو مستحيل على الله تعالى.

وضد القدم **الحدوث** أي: الوجود بعد عدم وضد البقاء **الفناء** بالفتح والمد ومعناه: طرو العدم أي: حصوله بعد أن لم يكن وضد مخالفته تعالى للحوادث **المماثلة للحوادث**.

وأنواعها عشرة:

* **أحدها**: أن يكون جِرماً.

* **ثانيها**: أن يكون عرضاً يقوم بالجرم.

* **ثالثها**: أن يكون في جهة للجرم فليس فوق العرش ولا تحته ولا نحو ذلك.

* **رابعها**: أن يكون له هو جهة فليس له فوق ولا تحت ولا نحو ذلك.

---

(١) ولله در القائل:

إن الـكَـلامَ لَـفِـي الـفُـؤادِ وَإنَّـمـا ... جُـعِـلَ اللِّسَـانُ عَـلَـى الـفـؤادِ دَلِـيـلاً

* **خامسها**: أن يكون في مكان أي: فراغ.

* **سادسها**: أن يكون في زمان.

* **سابعها**: أن يكون محلاً للحوادث كالحركة والسكون والبياض.

* **ثامنها**: أن يكون متصفاً بالصغر أي: قلة الأجزاء.

* **تاسعها**: أن يكون متصفاً بالكبر أي: كثرة الأجزاء.

* **عاشرها**: أن يكون متصفاً بالأغراض في الأفعال والأحكام فليس فعله كإيجاد زيد ولا حكمه كإيجاب الصلاة لغرض أي: مصلحة تبعثه على ذلك فلا ينافي أنه لحكمةٍ عائدة لخلقه وإلا كان عبثاً وهو مستحيل عليه تعالى.

تنبيه: واعلم أن مُعْتَقِدَ الجهةِ لا يكفر، كما قاله العز بن عبد السلام. وقيَّده النووي بكونه من العامة، وابن أبي جمرة بكونه يعسر عليه فهمُ نفْيها.

وقال بعضهم: إن اعتقد جهة العلو لا يكفر، لأن فيها شرفاً ورفعة في الجملة، وإن اعتقد جهة السفل كفر، لأن فيها خِسَّة ودناءةً، ذكر ذلك العلاَّمة القباني رحمه اللّه تعالى وضد قيامه تعالى بنفسه **الافتقارُ إلى محل** أي: ذات يقوم بها **أو موجِدٍ** يُوجده وضدُّ الوحدانية **التعددُ** في الذات، أو الصفات أو الأفعال، وضد القدرة: **العجزُ** أي: عن فعل الممكنات وضدُّ الإرادة: **الكراهيةُ** أي: العقلية التي هي عدم الإرادة فيستحيل أن يقع شيء في الكون مع كونه تعالى كارهاً لوقوعه.

وليس المراد الكراهةَ الشرعية التي هي النهي عن الشيء، لأن اللّه تعالى قد يوجِدُ الشيءَ مع كراهته له شرعاً، كالمكروه، بل والمحرم لا يقعان إلا بإرادته، خلافاً لما تقوله طائفة من أهل الاعتزال من أنه لا يريد الشرور والقبائح، إذ لو أرادهما لما عذَّب عليهما.

قال بعضهم:

وهذا إشكال قوي لا تتخلص منه أهل السنة إلا بقولهم: لا يُسئل عما يَفْعلُ وليس لأحدٍ تَحَكُّمٌ عليه.

فَإنْ يُثِبْنا فَبِمَحْضِ الفَضْلِ ... وَإنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ العَدْلِ

إبليس وإمامنا الشافعي:

ويُحْكَىٰ أنَّ إبليسَ لعنه اللّه تمثل بين يدي الشافعي رضي اللّه تعالى عنه وقال: يا إمام ما تقول فيمن خلقني لما أختار، واستعملني فيما أختار، وبعد ذلك إن شاء أدخلني الجنة، وإن شاء أدخلني النار، أَعَدلَ في ذلك أم جار؟

قال الإمام: فنظرت في مسألته فألهمني اللّه تعالى أن قلت: يا هذا إن كان خلقك لما تريد أنت، فقد ظلمك، وإن خلقك لما يريد هو، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾، فاضمحل إبليس

وتلاشى، ثم قال: والله يا شافعي!! لقد أخرجتُ بمسألتي هذه سبعينَ ألف عابد من ديوان العبودية إلى ديوان الزندقة .اهـ.

ويلزم على كلام هذه الطائفة أن كثيراً من أفعال العباد واقع على خلاف مراده وهو شنيع جداً.

وحكي أنَّ القاضي عبد الجبار الهَمْدَاني، دخل على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الأستاذ: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء، فقال عبد الجبار: أفيريد ربُّنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أفيعصى ربنا كرهاً؟ فقال عبد الجبار: أرأيت إن منعني الهدىٰ، وقضى عليَّ بالردىٰ، أَحْسَنَ إليَّ أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له فهو يخص برحمته من يشاء.

والحاصل: أن الحق الذي يجب علينا اعتقاده أنه تعالى فاعل بالإرادة والاختيار، لا بالقهر والإجبار، فلا يجري في ملكه قليل أو كثير، خير أو شر، نفع أو ضرٌ، إيمان أو كفرٌ، غنى أو فقرٌ، طاعة أو عصيانٌ، فوزٌ أو خسران، إلا بقضائه وقدره، وحكمته ومشيئته وإرادته.

فلو اجتمع الإنس والجن، والشياطين والملائكة، على أن يُحركوا في العالم ذرة، أو يسكنوها، بدون إرادته لعجزوا، إلا أن الأدب عدم نسبة شيء من الشرور والقبائح إليه عز وجل، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[1] أي كسباً بدليل قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[2].

وانظر قول الخضر عليه السلام: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[3] حيث نسب العيب لنفسه مع قوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾[4].

* وضد العلم: **الجهلُ** بمعلوم مَّا بسيطاً كان الجهل وهو عدم العلم بالشيء أو مركباً وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، وتقدم أن الفلاسفة كفروا حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات.

* وضد الحياة: **الموت** وهو صفة وجودية تضاد الحياة وقيل: هو عدم الحياة عمن شأنه أن يكون حياً.

* وضد السمع: **الصممُ** وهو صفة وجودية تمنع من السمع وقيل: هو عدم السمع عما من شأنه أن يكون سميعاً.

* و ضد البصر: **العمىٰ** وهو صفة وجوديةٌ تمنع من الإبصار وقيل: هو عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً.

---

(١) سورة النساء آية: ٧٩.

(٢) سورة النساء آية: ٧٨.

(٣) سورة الكهف آية: ٧٩.

(٤) سورة الكهف آية: ٨٢.

* وضد الكلام: **البَكَم** بفتحتين أي: الخرس وهو صفة وجودية تمنع من الكلام وقيل: هو عدم الكلام عما من شأنه أن يكون متكلماً.

وضد كونه قادراً، **كونُه عاجزاً** وضد كونهِ مريداً، **كونُه مكروهاً** وضد كونِه عالماً، **كونُه جاهلاً** وضد كونِه حياً، **كونُه ميتاً** وضد كونِه سميعاً، **كونُه أصمَّ** وضد كونه بصيراً، **كونُه أعمىٰ** وضد كونه متكلماً، **كونُه أبكَمَ**.

الكلام على ما يجوز في حقه تعالى

وأما الجائز في حقه سبحانه وتعالى فشيء واحد وهو فعل كل ممكن أو تركه أي: فعل كل أمر قضى العقل بإمكانه أي باستواء طرفيه أعني الوجودَ والعدم سواء كان خيراً أو شراً وذلك: كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والإيمان، والكفر، والغِنىٰ، والفقر، وتعذيب المطيع، وإثابة العاصي، ونحو ذلك، وهذا ما جرى عليه أهلُ السنة، وذهبت المعتزلةُ إلى وجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى.

مناظرة علمية طريفة:

وأحسن ما ردَّ عليهم به في هذا الباب، ما وقع في مناظرة الشيخ أبي الحسن الأشعري لشيخه الجبائي.

وذلك أن الشيخ أبا الحسن سأله عن ثلاثة أخوة عاش أحدُهم في الطاعة حتى مات كبيراً، وعاش الثاني في المعصية حتى مات كذلك، والثالث مات صغيراً فقال: يثاب الأول، ويعاقب الثاني، والثالث لا يثاب ولا يعاقب.

فقال له الشيخ أبو الحسن: قد يقول الثالث: يا رب هلا أعمرتني فأشتغلَ بالطاعة حتى أثابَ، فقال الجبائي: يقول اللّه تعالى له: علمتُ أنك لو عشتَ لاشتغلتَ بالمعصية فتعاقب، فقال الأشعري: قد يقول الثاني: يا رب لِمَ لَمْ تُمتني صغيراً حتى لا أعصي فلا أعاقب؟ فعجز الجبائي وبهت! وقال أبِك جنون يا أبا الحسن؟ فقال: لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة، ثم تركه بعد ذلك واشتغل بإبطال رأي المعتزلة، وإثبات ما وردت به السنة، ومضى عليه الجماعة فلذا سُموا أهل السنة والجماعة **هذا**.

واعلم؛ أن جواز ما سبق إنما هو باعتبار ذاته تعالى، فهذه الأمور الجائزة ليست واجبةً، ولا مستحيلة بهذا الاعتبار، فلا ينافي أنها قد تجب، أو تستحيل لعارض كتعلّق علمه تعالى في الأزل بوجود كذا، فيصير واجباً، أو بعدمه فيصير وجوده مستحيلاً.

والحاصل: كما في بشرى الكريم: أنه يجوز في حقه تعالى فعلُ ما يشاء من الممكنات وتركه، فلا يجب عليه فعل ممكن، ولا تركُه وله أن يعذب الطائع وينعم الكافر، ولا قُبْحَ في فعله، بل كل ما يفعله حسن، وإن كان لا يفعل ذلك، إذ ليس كلُّ جائز واقعاً، بل بعضُ

الجائزات يقع لا محالة بالوعد الصادق: كتنعيم الطائع، وتعذيبِ الكافر، والحشرِ، والميزان، ونحوها لا لوجوبه في ذاته، بل لإخباره تعالى أنه يقع ولا خلف في خبره، وبعضها لا يقع البتة: كالنبوة بعده ﷺ وتنعيم الكافر، لا لاستحالته عقلاً، بل لإخبار اللّه تعالى أنهما لا يقعان فاستحال وقوعُهما شرعاً لا عقلاً، بل هما جائزان عقلاً من غير نظر إلى ما ورد به الشرع.

وبالجملة: فالجائزُ عقلاً وهو ما يُجَوِّز العقلُ وجودَه وعدمه من غير نظر للشرع لا يمتنع وجود شيء منه ولا عدمه، إلا ما أخبر الشرع بوقوعه فيجب شرعاً لا عقلاً، وما أخبر الشرع بعدم وقوعه فيمتنع لا لذاته، بل لإخبار الشرع بذلك قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[1].

ولما فرغت من ذكر العقائد المتعلقة بالإله سبحانه وتعالى التي هي احد واربعون: عشرون واجبة، وعشرون مستحيلة، وواحدة جائزة شرعت في الكلام على ادلتها.

أدلة الصفات وحكم معرفتها

فقلت: ويجب أي: وجوباً عينياً على كل مكلف **معرفةُ أدلةِ ذلك ولو إجمالاً** أي: ولو كانت الأدلة إجمالية فلا يتعين معرفة الأدلة التفصيلية، بل هي فرض كفاية، فيجب على أهل كل ناحية يشق الذهاب منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها.

وذهب بعضهم إلى أنه فرض عين، وردّ عليه بأنه ضيق رحمة اللّه الواسعة وجعل الجنةَ مختصةً بطائفة يسيرة.

والدليل الإجمالي هو المعجوز عن تقريره وحل شبهه. فإذا قيل لك ما الدليل على وجوده تعالى؟ فقلتَ: العالم، ولم تعرف جهة الدلالة هل هي حدوثه، أو إمكانه، أو هما، أو عرفتَها ولم تقدر على حلّ الشبهة فهو دليل إجمالي.

وأما إذا عرفت جهة الدلالة وقدرت على حلّ الشبهة فهو الدليل التفصيلي.

وقد اختُلِفَ فيمن جزم بالعقائد عن تقليد فقيل: إنه كافر مطلقاً قال الشيخ عبد الكريم المطري: وهذا لا يعرف إلا لأبي هاشم من المعتزلة وقيل: إنه مؤمن عاصٍ مطلقاً وقيل: إنه مؤمن غير عاصٍ مطلقاً وقيل: إنه مؤمن غير عاصٍ كذلك والراجح: أنه مؤمن عاصٍ إن كان قادراً على الدليل، ومؤمن غير عاصٍ إن لم يكن قادراً عليه.

والتقليد: هو الأخذ بقول الغير، أو بفعله، أو باعتقاده من غير أن يعرف دليله.

وأما التلامذة: بعدَ أن يُرشدَهم الأشياخُ للأدلة فهم عارفون لا مقلدون، وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلاً للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال فسبق بعضهم لرؤيته فأخبرهم به

---

(١) سورة القصص آية: ٦٨.

فإن صدّقوه من غير معاينة كانوا مقلدين، وإن أرشدهم بالعلامة حتى عاينوه، لم يكونوا مقلدين.

تنبيه: ذكر العلاَّمة القباني: أن العوام يحكم عليهم بمقتضى اعتقادهم: فإنَّ منهم من يكفر باعتقاده: كاعتقاد كون الصحابة أنبياء، والنبي ملكاً وغير ذلك مما يعرفه منهم من خالطهم.

حكى اليوسي أن امرأتين تحدثتا بمحضره فقالت إحداهما للأخرى: يغفر لنا اللّه، فقالت الأخرى: إن وفقه الذي خلقه.

وأما قول السعد: إن العوام مؤمنون عارفون بربهم وإنهم حشو الجنة فمحمول على عوام زمانه، فإنهم كانوا معتنين بعلم العقائد اعتناءً زائداً .اهـ.

ولما كان دليل كلّ صفة من الواجبات يثبتها وينفي ضدَّها لم أتعرض لأدلة المستحيلات، بل اقتصرت على أدلة الواجبات والجائزات، وذكرتها على حسب ترتيبها السابق فقلت:

دليل وجوده تعالى:

فأما الدليل على وجوده سبحانه وتعالى فحدوث العالم أي: المخلوقاتِ إذ كل حادثٍ لا بد له من محدث، وما ذاك إلا اللّه، سبحانه وتعالى كما ورد عن جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ودليل حدوث العالم: أنه منحصر في أعراض وأجرام. أما الأعراض: كالحركة، والسكون، فقد شوهد تغيرُها من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، وكل ما هو كذلك فهو حادث، وأما الأجرام: فحادثة لما في الأعراض من حدوثها بعد عدم، وعدمها بعد وجود، ـ **وايضاً** ـ فإنها ملازمة للأعراض الحادثة وملازمة الحادث حادث.

دليل قدمه تعالى:

وأما الدليل على قدمه تعالى فلأنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً أي: موجوداً بعد عدم، **فيفتقر إلى محدث**، ولو افتقر إلى محدث، لزم أن يفتقر محدثه إلى محدث، ومحدثُ محدثِه إلى محدث وهكذا **فيلزم الدور** وهو توقف شيء على آخر يتوقف عليه، كما إذا قيل: إن زيداً أحدث عمراً، وإن عمراً أحدث زيداً المذكور فقد توقف كلٌ على صاحبه **أو** يلزم **التسلسل** وهو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمن الماضي، كما إذا قيل إن زيداً أحدثه عمرو، وإن عمراً أحدثه بكر، وإن بكراً أحدثه خالد، وهكذا إلى ما لا نهاية له، **وذلك** أي: ما ذكر من الدور والتسلسل **محالٌ** لأدلة كثيرةٍ مذكورة في المطولات.

دليل بقائه تعالى:

وأما الدليل على بقائه تعالى فلأنه لو لم يكن باقياً لأمكن أن يلحقه العدم، **ولو لحقه العدم لكان حادثاً** لتغيره من الحالة التي كان عليه **وذلك** أي: كونه حادثاً **محال لما تقدم** من ثبوت القدم له تعالى بالدليل.

وقد اتفق العقلاء على أن من وجب قدمه استحال عدمه لا يقال: إن عدمنا في الأزل قديم، فَلِمَ جاز انقطاعه بوجودنا؟ لأنا نقول: إن هذه القاعدة إنما هي في القديم الوجودي.

واعلم؛ أنك لو تأملت وجدت وجوب الوجود يغني عن القدم والبقاء، لأنهما لا زمان له، ولكنهم لخطر الجهل في هذا المقام لا يكتفون بخاص عن عام ولا بدلالة الالتزام.

دليل المخالفة للحوادث:

وأما الدليل على مخالفته تعالى للحوادث فلأنه لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلاً لها **ولو كان مماثلاً لها لكان حادثاً مثلها وذلك** أي: كونه تعالى حادثاً مثلها **محال لما تقدم - ايضاً -** من ثبوت القدم له تعالى بالدليل.

دليل قيامه بنفسه:

وأما الدليل على قيامه تعالى بنفسه فلأنه لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج إلى محل، أو موجد، **ولو احتاج إلى محل أو موجد** يوجِده **لكان حادثاً وذلك** أي: كونه تعالى حادثاً **محال لما عرفتَ** من استحالته بثبوت القدم له تعالى بالدليل.

تنبيه: تَرتُّبُ الحدوثِ على الاحتياج إلى الموجد ظاهرٌ، وكذا ترتُّبُه على الاحتياج إلى المحل إن فسر المحل بالمكان، وأما إن فسر بالذات التي يقوم بها فيقال: لو احتاج إلى محل أي: ذات يقوم بها لكان صفةً، وكونه صفةً مُحالٌ لاتصافه تعالى بالصفات الوجودية: كالقدرة، والإرادة، والصفةُ لا تتصف بها لما يلزم على ذلك من قيام المعنى بالمعنى: كقيام القدرة بالبياض وهو باطل.

أقسام الموجودات

الموجودات بالنسبة إلى المحل والمُوجِدِ أربعة أقسامٍ:

* **١ -** قسم لا يحتاج إليها وهو ذات الله سبحانه وتعالى...

* **٢ -** وقسم يحتاج إليها وهو صفات الحوادث...

* **٣ -** وقسم لا يحتاج إلى محل أي: الذات التي يقوم بها، ويحتاج إلى الموجد، وهو ذات الحوادث.

* **٤ -** وقسم يقوم بالمحل أي: الذات ولا يحتاج إلى موجد وهو صفات الله تعالى، فإنها قديمة قائمة بالذات العلية كما تقدم. أفاده العلاَّمة الباجوري.

* دليل الوحدانية:

وأما الدليل على الوحدانية أي: وحدانيته تعالى **فلأنه** لو لم يكن واحداً لكان متعدداً **ولو**

كان متعدداً لما وُجِدَ شيءٌ من المخلوقات، لأنه لو كان في العالم إلهان مثلاً، لكانا إما أن يتفقا على إيجاد شيء أو يختلفا، فإن اتفقا على إيجاده فلا جائز أن يوجداه معاً، لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل، ولا جائز أن يوجداه مرتباً بأن يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو باطل أيضاً. ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض، والآخر البعض الآخر، للزوم عجزهما حينئذ لأنه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به، فلا يقدر على مخالفته، وهذا عجز، وعجز الإله باطل، ولا جائز أن يوجده أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم يوجده، وإن اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاده والآخر إعدامه، فلا جائز أن ينفذ مرادهما معاً لئلا يلزم عليه اجتماع النقيضين وهو محال، ولا جائز أن لا ينفذ مرادهما للزوم عجزهما، ولا جائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده، والآخر مثله فيلزم عجزه أيضاً لانعقاد المماثلة بينهما كذا قيل.

وقال ابن رشد:

إذا قُدِّرَ نفوذُ مرادِ أحدِهما دونَ الآخر كان الذي نفذ مراده هو الإله.

وتم دليل الوحدانية اهـ.

ويشير إلى هذا الدليل ما قاله تعالى وهو ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ﴾أي: السموات والأرض ﴿ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: غير الله ﴿لَفَسَدَتَاۚ﴾[1] لأن المراد بالفساد في هذه الآية عدم الوجود على الراجح.

وقيل: المراد به الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادةً من فساد المملكة عند تعدد الملوك، ثم إن هذا الدليل الذي ذكرته خاص بوحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما.

* دليل وحدة الذات:

وأما الدليل على وحدة الذات بمعنى عدم تركبها من أجزاء، فهو دليل المخالفة للحوادث وقد تقدم.

* دليل وحدة الصفات:

وأما الدليل على وحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين، فلأن تعددها لا يقتضيه معقولٌ ولا منقولٌ مع وجوبِ الكمال لكل منها وهذا ينافيه التعدد.

* دليل وحدة الأفعال:

وأما الدليل على وحدة الأفعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من الأفعال، فهو قوله

---

(١) سورة الأنبياء آية: ٢٢.

تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[1] وأيضاً لو كان أحد خالقاً لأفعاله، أو لأفعال غيره لكان عالماً بتفاصيلها، وذلك باطل بالضرورة، فإن حركات الماشي مثلاً وسكناته مختلفةٌ، بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور له بذلك.

* دليل القدرة:

وأما الدليل على القدرة أي: على قدرته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه القدرة لكان عاجزاً. أي: غير قادر على الإيجاد والإعدام: إذ لا يُعقل قادر بلا قدرة، لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم.

فلا يقال قائم وعاقل إلا لمن اتصف بالقيام والعقل **ولو كان عاجزاً** عن الإيجاد والإعدام **لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً** مع أن وجودها ثابت بالمشاهدة، وكونها موجودةً بالعلة والطبع كما قالت به الفلاسفة كلام باطل لا يلتفت إليه ولا يُعوِّل عاقل عليه؛ وذلك لأن فعل العلة والطبيعة ليس إلا شيئاً واحداً غير مختلف، والأمر بخلافه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۝١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ﴾[2] أفلا ينظرون إلى تنوع العالم إلى أنواع مختلفة؟ فبعضه حيوان، وبعضه جماد، وبعضه حلو، وبعضه مر، إلى غير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[3].

فهذا يشير إلى أن هؤلاء الخاسرين ليسوا بعقلاء أولئك الذي ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة. نسأل اللّه السلامةَ بمنِّه وكرمه.

* دليل الإرادة:

وأما الدليل على الإرادة أي: على إرادته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه الإرادة لكان مكرَهاً أي: غير مريد، إذ لا يعقل مريد بلا إرادة لما تقدم في القدرة **ولو كان مكرَهاً** أي: غير مريد **لكان عاجزاً** عن الإيجاد والإعدام لأن القدرة فرع الإرادة، إذ تأثير القدرة متوقفٌ على تخصيص الإرادة، وإذا انتفت القدرة لزم العجز **وكونه** تعالى **عاجزاً محالٌ** لما تقدم من ثبوت القدرة له تعالى بالدليل.

* دليل العلم:

وأما الدليل على العلم أي: على علمه تعالى **فلأنه** لو انتفى عنه العلم لكان جاهلاً أي غير عالم، إذ لا يعقل عالم بلا علم لما مرّ **ولو كان جاهلاً لم يكن** مريداً للأشياء لأن الإرادة فرع

---

(١) سورة الصافات آية: ٩٦.

(٢) سورة الغاشية الآيات: ١٧ـ ٢٠.

(٣) سورة الرعد الآية: ٤.

العلم إذ الجاهل بالشيء لا يصح أن يريده **وهو** أي: عدم كونه مريداً للأشياء **محال** لما تقدم من ثبوت الإرادة له تعالى بالدليل.

* دليل الحياة:

وأما الدليل على الحياة أي: على حياته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه الحياةُ لكان ميتاً أي غير حي، إذ لا يعقل حي بغير حياة لما تقدم **لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً** إذ لا يعقل أن ميتاً يخلق أو يرزق أو يريد شيئاً **وذلك** أي عدم كونه تعالى قادراً أو مريداً **محال** لما تقدم من ثبوت قدرته وإرادته، بل بانتفاء الحياة تنتفي جميع الصفات وهو محال لثبوتها بالأدلة.

«**تنبيه**»: علم مما تقرر أنه يلزم من انتفاء الحياة، انتفاء العلم وغيرِه من الصفات ويلزم من انتفاء العلم، انتفاءُ الإرادة، ومن انتفاء الإرادة، انتفاء القدرة، ومن انتفاء القدرة، عدم وجود شيء من المخلوقات وهو باطل كما تقدم.

* دليل السمع والبصر:

وأما الدليل على السمع والبصر والكلام أي على سمعه وبصره وكلامه سبحانه وتعالى فمذكور في القرآن العظيم، أما دليل الأولين **فقوله تعالى**: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وقد علمت مما مر أن من لم يقم به وصفٌ لا يُشتق له منه اسم، فلا يقال سميع وبصير إلا لمن اتصف بالسمع والبصر.

وبما تقرر تعلم رد ما أوردوه هنا من أن الآية لا تدل على أن له صفتين تسمى إحداهما السمع والأخرى البصر، بل غاية ما تدل عليه أنه سميع بصير.

وحاصل الجواب:

أن معنى سميع وبصير ذاتٌ ثبت لها السمع والبصر لما علمت من أن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم.

* دليل الكلام:

وأما دليل الأخير **فقوله** تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[2] أي: أزال عنه الحجاب، وخلق له سمعاً وقوة، حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات، ثم ردّ عليه الحجاب فردّ إلى ما كان عليه قبل سماعه كلامه، وليس المعنى أنه ابتدأ له الكلام، بعد أن كان ساكتاً، ولا أنه بعدما كلمه انقطع كلامه، لأن كلامه تعالى قديم باقٍ لا ينقطع.

---

(١) سورة الشورى آية: ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١٦٤.

والإيراد والجواب المتقدمان يأتيان هنا ـ أيضاً ـ ويؤخذ من الجواب الردّ على المعتزلة في قولهم بثبوت المعنوية دون المعاني هذا.

واعلم؛ أن سيدنا جبريل كان مع سيدنا موسى ولم يسمع ما سمعه وأخرج الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام، إني جعلت فيك عشرة آلاف سمع، حتى سمعت كلامي، وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني. وقيل: إنه لما رجع من المناجاة صار يسمع دبيب النملة من مسيرة عشرة فراسخ.

وقال بعضهم:

إنه كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق، لأنه صار عنده كأشد ما يكون من أصوات البهائم المنكرة، حتى لم يكد يستطيع سماعه بسبب ما ذاق من اللذة التي لا تكيف عند سماع كلام من ليس كمثله شيء.

وروي أن الله تعالى ناجاه بما لو قُدر بكلامنا لكان مائة ألف وأربعين كلمة والدليل على هذه الصفات الثلاثة ـ **أيضاً** ـ أنه تعالى **لو لم** يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها وهي الصمم والعمى والبكم. وإذا اتصف بأضدادها لم **يكن سميعاً ولا بصيراً ولا متكلماً** ولو لم يكن كذلك **لكان أصمَّ وأعمىٰ وأبكمَ وذلك أي: كونه أصمَّ وأعمىٰ وأبكم نقصٌ، والنقصُ عليه تعالى محالٌ.**

وبالجملة فقد تقدم لك غيرُ مرةٍ أن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فمعنى سميع وبصير ومتكلم، ذاتٌ ثبت لها السمع، والبصر، والكلام.

* دليل القدرة:

وأما الدليل على كونه تعالى قادراً وكونِه تعالى مريداً وكونِه تعالى **عالماً** وكونِه تعالى **حياً** وكونه تعالى **سميعاً** وكونه تعالى **بصيراً** وكونِه تعالى **متكلماً فيعلم مما مر من دليل القدرة وما بعدها** لأنه لو انتفى كونُه قادراً، لانتفت القدرة لما بينهما من التلازم، وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها، وهو محال، لما تقدم من الدليل ومثل ذلك يقال في الباقي.

* دليل جواز فعلِ الممكنات وتركها في حقه تعالى

وأما الدليل على كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه سبحانه **وتعالى فلأنه** أي: الحال والشأن **لو وجب عليه تعالى شيء** أي: فعل شيء منها عقلاً **أو استحال** عقلاً **لصار** أي: انقلب **الجائز** الذي يصح وجوده وعدمه **واجباً** لا يصح عدمه **أو مستحيلاً** لا يصح وجوده **وذلك** أي: ما علم من صيرورة الجائز واجباً أو مستحيلاً **محال** لا يُصَدِّق به العقل، لما يلزم عليه من قلب الحقائق وهو مستحيل.

وأيضاً لو وجب عليه تعالى فِعْلُ شيء من الممكنات لكان مجبوراً مقهوراً مع أنه الفاعل المختار سبحانه وتعالى.

فإن قيل كيف يكون قلب الحقائق مستحيلاً مع أنهم قالوا: لا مانع من أن يقلب اللّه بعض الناس حماراً أو حجراً أو كلباً أو قرداً، بل قد وقع شيء من هذا؟ أجيب بأن المستحيل إنما قلب بعض الحقائق الثلاثة التي هي الواجب والمستحيل والجائز إلى بعض.

وأما قلب بعض أفراد الجائز إلى بعض فغير مستحيل، ومن ذلك تصور الأعمال بصور حسنة أو قبيحة يوم القيامة ووزنُها.

وَلَمَّا تَمَّمْتُ الْكَلاَمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِلهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَأَدِلَّتِهَا، شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُسُلِهِ مِنْ ذَلِكَ مُقَدِّماً الْوَاجِبَ لِشَرَفِهِ فَقُلْتُ:

الواجب في حق الرسل ﷺ

* **الأول: الصدق** في دعوى الرسالة، وفيما يُبلغونه عن اللّه تعالى، وفي الكلام المتعلق بأمور الدنيا: كقام زيد، وقعدَ عمرو، والأمانةُ وإنْ أغنتْ عن الصدق، بل وعن التبليغ ـ أيضاً ـ إلاَّ أنّه لا يُكتفىٰ في هذا الفن بالإجمال.

هذا والمراد صدقُهم ولو في حال المزاح أي الانبساط مع الغير لما في الحديث: «أمزح ولا أقول إلا حقاً» كقوله عليه الصلاة والسلام لعمته وقد قالت: «يا رسول اللّه أُدْعُ اللّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قال: إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» ومعنى صدقِهم: مطابقةُ خَبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم.

* **والثاني: الأمانة** وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهيٍ عنه محرماً، كان أو مكروهاً، أو خلاف الأولى، فهم معصومون من ذلك.

* **والثالث: الفطانةُ** وهي التفطن والتيقظ للأمور بحيث تكون فيهم قوةٌ على إلزام الخصوم وإفحامهم، وإبطال دعاويهم الباطلة بالحجج الواضحة، وهي ناشئة عن حدّة العقل وذكائه.

* **والرابع: تبليغ الرسالة** أي: تبليغ جميع ما أُرسلوا لتبليغه اعتقادياً كان أو عملياً.

المستحيل في حق الرسل

وأما **المستحيل** في حق الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ **فهو أربعةٌ ـ أيضاً ـ** أضداد الأربعة الواجبة **وهي** مرتبة في الذكر على حسب ترتيبها أي: إن الأول ضد الأول، والثاني ضد الثاني، وهكذا فضد الصدق: **الكذب** أي: عدم مطابقة خبرهم للواقع.

وما وقع مما ظاهره الكذب يؤول، كما في واقعة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع الأصنام فإن كلامه مُخرج مخرجَ التشنيع، والتقريعِ حيث لم يكن عند الأصنام غيرُه فما معنى قولِهم: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾.

وقول نبينا ﷺ لذي اليدين: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ليس كذباً بل أخبر على حسب اعتقاده، ثم تذكر ورجع عن قرب، ومثل هذا: سهوٌ وهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقوله ﷺ للذين رآهم يُلقحون النخل: «لَوْ تَرَكْتُموهَا لَصَلَحَتْ» فتركوها فشاصت[1] كان من باب الرجاء والإنشاء، لأن المعنى كان في رجائي ذلك والإنشاءُ لا يتصف بصدق ولا كذب، وعدمُ وقوع المترجىٰ لا يُعدُّ نقصاً قاله الباجوري رحمه الله تعالى.

* وضد الأمانة: **الخيانة** بفعل شيء نهى عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة وما في حالة الصغر.

وما ورد مما يدل على وقوع ذلك من نبينا ﷺ فمُأوّل كقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2] ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾[3]﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[4] فالمراد بالذنب ذنب أمته، أو ذنبُه على فرض وقوعه بحيث لو وقع لكان مغفوراً، والمراد بالوزر أثقال الوحي فإنه كان يثقل عليه أولاً فأخبره تعالى بأنه وسّع صدره ووضع عنه ثقل الوحي.

وكذلك يؤول ما وقع من الأنبياء ما ظاهره المعصية، كما وقع من إخوة يوسف على القول بنبوتهم، فإنه كان بمقتضى الحقيقة كخرق السفينة، وقتل الغلام الواقع من الخضر، فهو بحسب الظاهر حرام، وبحسب الباطن مصلحة، فلعلهم أوحي إليهم أنه يملك مصر ففعلوا ما يوصله إلى ذلك فهم مأمورون به باطناً، وبذلك تؤول واقعة آدم عليه الصلاة والسلام، فإنها لإنفاذ مراده تعالى، فهو وإن كان منهياً ظاهراً مأمورٌ باطناً.

والحاصل: أن العصمة واجبةٌ لهم عليهم الصلاة والسلام، فلا تقع منهم معصية قط، بل ولا مكروه، ولا خلافُ الأولى، ولا يرد على ذلك أنه ﷺ طلق أي: السيدة حفصة، والسيدة ريحانة ثم راجعهما ـ كما يأتي ـ وبال قائماً وتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وشرب قائماً، لأنه للتشريع، وبيان الجواز، وذلك واجب في حقه ﷺ.

فعلم مما تقرر أنه لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام مكروه، ولا خلافُ الأولى على وجه كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى، وكذلك لا يقع منهم مباح على وجه كونه مباحاً، بل على وجه كونه قربةً: إما للتشريع، أو التقوّي على العبادات، أو نحو ذلك.

فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرةٌ بين الواجب والمندوب، وإذا كان في الأولياء الذين هم أتباعهم من يصل لمقام تصير فيه حركاتُه وسكناته طاعاتٍ بالنيات، فكيف بمقام الأنبياء الذين هم صفوة الله من خلقه عليهم الصلاة والسلام؟؟

---

(١) الشيص: بالكسر التمر الذي لا يشتد قواه وإنما يتشوص إذا لم يلقح .اهـ مختار.

(٢) سورة الفتح آية: ٢.

(٣) سورة الإنشراح آية: ٢.

(٤) سورة محمد ﷺ آية: ١٩.

* وضد الفطانة: **البلادةُ** أي: الغفلة وعدم الفطنة، فيستحيل أن يكون أحد منهم أبله أو بليداً أو مغفلاً، لأنهم أرسلوا لإقامة الحجج، وإبطال شُبَه المجادلين، ولأنهم شهداء اللّه على العباد، والشاهد لا يكون مغفلاً.

* وضد تبليغ الرسالة: **الكتمانُ** أي: كتمانُ شيءٍ مما أُمروا بتبليغه، فيستحيل عليهم عدمُ تبليغ ذلك للخلق، ولو جاز عليهم كتمانُ شيء لكتم رئيسُهم الأعظم ﷺ قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[1].

* قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها وغيرها:

ما نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيةٌ هِيَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِه.

* وقالت عائشة رضي اللّه عنها:

لَوْ كَتَمَ النبيُّ ﷺ شيئاً مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيةَ، وَمِثْلُ تِلْكَ الآيةِ آيةُ، عَبَسَ صلوات اللّه وسلامه عليه، فإنه لم يكتمها مع ما فيها من المعاتبة، فلو كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام تكتم شيئاً لكتمت أمثالَ هذه الآيات...

وأما الجائز وقوعه **في حقهم** عليهم الصلاة والسلام **فهو كل ما** أي: كل أمر **لا يؤدي** أي: لا يوصل **إلى نقص** أي: تنقيص وتعتيب **في مراتبهم** أي: منازلهم **العلية** أي: العالية المرتفعة، واحترزت بما لا يؤدي إلى نقص من الذي يؤدي إليه، كالأمور المخلّة بحكمة البعث، وهي أداء الشرائع: كعدم كمال العقل، والذكاء، والفطنة، وقوة الرأي، وكدناءة الآباء، وعُهر الأمهات، والغلظة، والفظاظة، والعيوب المنفِّرة: كالبرص، والجذام، والعمى، والجنون، ونحو ذلك.

وقد مثلت لما لا يؤدي إلى نقص بقولي: **كالأكل** أي في غير الطريق كما يعلم مما تقدم **والشرب والمرض غير المنفر**، ومنه قيل: الإغماء **ونحو ذلك** كالمشي، والركوب، والبيع والشراء والجماع للنساء على وجه الحل، والنوم، لكن بالعين لا بالقلب لما ورد: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلاَ تَنَامُ قُلوبُنا»، وكخروج المني الناشىء من امتلاء الأوعية مثلاً، لا من الاحتلام الناشىء من الشيطان، لأنه لا تسلط للشيطان عليهم، وكالابتلاء بالمحن كما وقع له ﷺ من الجوع، ففي الشفاء وغيره أنه كان يبيت يتلوى من الجوع ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «أَبِيتُ عِنْدَ رَبّي يُطْعِمُني وَيَسْقِينِي»[2] لأنه كان يحصل له ذلك تارةً ولا يحصل له تارةً أخرى قاله الباجوري.

وكما وقع له ـ أيضاً ـ من أذى قومه، وخدش جبينه، وانكسار سنّه، ولا يقال: إن في ذلك نقصاً وهواناً لأن الحكمة الإلهية اقتضت وقوع ذلك بهم للزيادة في تعظيم أجورهم ولتسلي غيرهم بهم وللتنبيه على خسة الدنيا عند اللّه تعالى ففي الحديث: «الدُّنْيا جِيفَةٌ قَذِرَةٌ»[3] وفيه أيضاً: «لَوْ

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٧.

(٢) ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنِّي أَبِيتُ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٣) لعل هذا من قول صاحب الحكم: الدنيا حلوة خضرة، وجيفة قذرة والله أعلم.

كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ الْكَافِرَ مِنْهَا جَرْعَةَ مَاءٍ»[1] وما ألطف قولَ الزمخشري في ذمها:

صَـفَـتِ الـدُّنْـيـا لِأَوْلَادِ الـزِّنـا وَلِـمَـنْ يُحْسِـنُ ضَرْبـاً وَغِـنـا
وَهِيَ عَلَـى الْـحُـرِّ مَخَاضٌ[2] كَـدِرٌ غُـبِـنَ الْـحُـرُّ لَـعَـمْـرِي غُـبِـنَـا

والمراد بالحر: مهذب الأخلاق حسن الفعال طيب الأصول.

وقال بعضهم في ذمها أيضاً:

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إذاً لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمِ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما نزل بهم من أنواع البلاء مع أذية الخلق لهم، علم أن الدنيا لا قدر لها عند اللّه تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية، وعلق قلبه بربه في البكرة والعشية، حتى يرى بعد موته عاقبة مرضية.

وكما يجب على المكلّف معرفةُ أدلة العقائد المتعلقة بالإله سبحانه وتعالى **يجب عليه أيضاً معرفةُ أدلة ما ذكر** من العقائد التسعة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وإنما لم أتعرض لأدلة المستحيلات، لأنه يلزم من إثبات الواجبات نفي أضدادها كما تقدم.

*** دليل صدقهم:**

وإذا أردت معرفة الأدلة المذكورة فـ أقول لك **أما الدليل على صدقهم** عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم** لو لم يصدقوا لكذبوا، **ولو كذبوا لكان خبرُ اللّه تعالى كاذباً** أي: خبره التنزيلي لا الحقيقي.

وبيان ذلك أن اللّه تعالى صدقهم فيما أخبرونا به من كونهم رسلاً مبلّغين عنه، بإظهار المعجزة على أيديهم، النازل ذلك منزلة قولِه تعالى: صَدَقَ عَبْدِي في كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عني، أي: فكأنه تعالى قال ذلك عند إظهاره المعجزة فهو خبر في المعنى.

المثل الموضِّح

وقد ضرب الأشياخ لذلك مثلاً يتضح به دلالة المعجزة على صدق الرسل فقال: مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بحضور جماعة، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم، وأخبرهم

(١) رواه الترمذي والضياء عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «لَوْ كَانَتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْها شَرْبَةَ مَاءٍ».

(٢) **يقال:** خاض الماء وخياضاً وجمعها مخاض اهـ مختار.

بأنه يأمرهم بكذا وكذا، فطلبوا منه الحجة على ذلك فقال: دليل صدقي أن يغيّر الملك عادته، بأن يقوم عن سريره ويقعد، والملك يسمع ذلك ففعل الملك، فلا شك أنه يحصل للجماعة علم ضروري بأنه صادق فيما ادعاه، وأن فعل الملك هذا مُنزّل منزلة قوله صدق هذا الرجل في دعواه أنه رسولي وفيما أخبركم به.

ولا فرق في حصول العلم بذلك لمن شاهد ولمن لم يشاهد بأن نُقل له خبر هذا الفعل بالتواتر **وهو** أي: كون خبر الله تعالى كاذباً **محال** لأن خبره تعالى لا يكون إلا على وفق علمه، فيكون صادقاً، ويكون مقابله وهو الكذب مستحيلاً، إذ لو لم يكن خبره على وفق علمه لزم النقص قطعاً، والنقص عليه تعالى محال.

لكن لا يخفى أن هذا الدليل إنما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة، وفي الأحكام الشرعية فقط، لأن ذلك هو الذي بلّغوه عن الله تعالى، ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقام زيد، وقعد عمرو، والذي يدّل على صدقهم مطلقاً وجوب الأمانة لهم الشاملة لعدم الكذب مطلقاً وقد ذكرت دليلها بقولي:

* دليل أمانتهم:

وأما الدليل على أمانتهم عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم لو لم يكونوا أمناء لخانوا بفعل محرم أو مكروه، ولو خانوا** بفعل شيء مما ذكر، **لكنا مأمورين بالخيانة** في فعله، **لأنه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم** في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[1] وقال تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

ويعلم من ذلك أنه ليس للمكلف منا أن يتوقف في فعل شيء مما ثبت عنه ﷺ بل يتبعه في جميع أقواله وأفعاله، إلا فيما ثبت أنه من خصوصياته كنكاح ما زاد على الأربع **وذلك** أي كوننا مأمورين بالخيانة باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة، لأنها فحشاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[3] وإذا بطل ذلك بطل ما أدى إليه وهو خيانتهم.

* دليل فطنتهم:

وأما الدليل على فطانتهم عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم** لو لم يكن عندهم فطانة لكانوا بلداء **ولو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة** قاطعة وبرهاناً قوياً **على الخصم** بفتح الخاء وسكون الصاد بمعنى المخاصم أي: المجادل أو بكسر الصاد بمعنى: شديد الخصومة **وهو** أي كونهم بلداء لا يقدرون على إقامة الحجة **باطل لأن القرآن** العزيز **قال** في مواضع كثيرة **على فطانتهم** بإقامتهم الحجة.

---

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٨.

(٣) سورة الأعراف آية: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[1] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[2] وقال تعالى حكايةً عن قوم نوح: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾[3] وقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[4]. ومعلوم ضرورة أن من لم يكن فطِناً بأن كان مغفلاً لا يمكنه إقامة الحجة أو المجادلة.

وهذه الآيات وإن كانت واردة في بعضهم إلا أن ما ثبت لبعضهم من الكمال الذي لا يتم المقصود إلا به يثبت لجميعهم، فثبتت الفطانة للجميع.

* دليل تبليغهم:

وأما الدليل على تبليغهم الرسالة فلأنهم عليهم الصلاة والسلام **لو كتموها لكنا مأمورين بكتمان العلم** النافع لما تقدم من أن اللّه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم **وهو** أي: كوننا مأمورين بكتمان العلم المذكور **باطل لأن كاتم العلم** أي: مخفيه عمن يستحقه **ملعون** أي: مطرود.

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «كَاتِمُ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ كُلُّ شَيءٍ حَتَّى الحُوتُ في الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ في السَّماءِ». رواه ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن حبان وغيره:

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَه اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» والمراد بالعلم العلم النافع كما تقرر.

وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم أي: جواز وقوع ذلك في حقهم **ف هو مشاهدة وقوعه** أي: كل ما لا يؤدي إلخ بهم عليهم الصلاة والسلام، وكل ما كان كذلك فهو جائز، لأن الوقوع يستلزم الجواز.

وإضافة مشاهدة الوقوع من إضافة الصفة للموصوف أي: الوقوع بهم المشاهد، لأن الدليل إنما هو نفس الوقوع بهم، وأما المشاهدة فهي طريق للعلم به، والمراد مشاهدة من كان في زمنهم

---

(١) سورة الأنعام آية: ٨٣.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٥٨.

(٣) سورة هود آية: ٣٢.

(٤) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة آية: ١٥٩.

كالصحابة، وثبت لنا ذلك بالأحاديث الصحيحة المتواترة التي رواها لنا الثقات.

واعلم؛ أن جميع ما تقدم في حق الرسل يأتي في الأنبياء إلا التبليغ فإنه خاص بالرسلِ، ولذلك اقتصرتُ عليهم، **نعم** يجب على النبي أن يبلّغ أنه نبي ليُحْتَرم ويُعَظَّمَ.

الكلمة الأولى

واعلم؛ أيضاً: أن العقائد المتقدمة مجموعة كلها في معنى كلمتي الشهادة وبيانُ ذلك: أن الكلمة الأولى وهي: لا إله إلا اللّه معناها: لا معبود بحق في الواقع إلا اللّه ويلزم من ذلك أنه مستغنٍ عن كل ما سواه، ومفتقر إليه كل ما عداه، لأنه لا يستحق أن يُعبد أي: يذلَّ له كل شيء إلا من كان كذلك، وهذا اللازم يجمع العقائدَ المتعلقة بالإله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن استغناءه عن كل ما سواه يوجب له تعالى أي: يقتضي ويستلزم وجوب الوجود وينفي ويحيل ضده وهو العدم، لأنه لو لم يكن الوجود له تعالى واجباً بأن كان جائزاً لاحتاج إلى الفاعل، والاحتياجُ ينافي الاستغناء ويوجب له تعالى القِدَم، وينفي ضده وهو الحدوثُ، لأنه لو لم يجب القدم له تعالى بأن كان حادثاً، لاحتاج إلى محدث، والاحتياجُ ينافي الاستغناء،

* ويوجب له تعالى البقاء وينفي ضده وهو الفناء، لأنه لو لم يجب البقاء له تعالى بأن أمكن أن يلحقه العدم، لكان جائزَ الوجود، فيلزم الاحتياج إلى الفاعل، والاحتياج ينافي الاستغناء.

* ويوجب له ـ تعالى ـ المخالفة للحوادث، وينفي ضده وهو المماثلة لها، لأنه لو لم تجب له تعالى المخالفة للحوادث، بأن كان يماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثْلَها، فيحتاج إلى محدث، والاحتياج ينافي الاستغناء.

* ويوجب له تعالى القيام بنفسه، وينفي ضده وهو الاحتياج إلى الموجد، أو كونه صفةً يقوم بمحل، لأنه لو لم يجب له تعالى القيام بنفسه، بأن احتاج إلى موجد لكان حادثاً، فيحتاج إلى محدث، أو بأن كان صفة لاحتاج إلى محل، والاحتياج فيهما ينافي الاستغناء.

فهذه عشرة عقائد: خمسة واجبة، وخمسة مستحيلة،

* ويوجب له ـ **أيضاً** ـ التنزه عن النقائص وهو يدخل فيه وجوب السمع والبصر والكلام ولوازمها وهي كونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلماً.

وينفي أضدادَ ذلك وهي الصمم وكونه أصمَّ، والعمى وكونه أعمى، والبكم وكونه أبكم، لأنه لو لم يجب له تعالى السمع وما بعده بأن كان متصفاً بضده الذي هو نقص، لكان محتاجاً إلى مَنْ يدفع عنه النقائص، والاحتياج ينافي الاستغناء.

وهذه اثنتا عشرة عقيدة: ستة واجبة، وستة مستحيلة، تُضم للعشرة السابقة. فالجملة اثنان وعشرون، ويوجب له ـ **ايضاً** ـ التنزه عن أن يجب عليه تعالى عقلاً فعل شيء أو تركه، لأنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء أو تركه لكان مفتقراً إلى ذلك الفعل أو الترك، ليكتمل به، إذ لا

يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال له، والافتقارُ ينافي الاستغناء، وهذه عقيدة الجائز تُضم لما مر، يصير المجموع ثلاثاً وعشرين عقيدة استلزمها استغناؤه عز وجل عن كل ما سواه.

وأما افتقار كل ما سواه إليه ـ سبحانه وتعالى ـ فهو يوجب له أي: يقتضي ويستلزم وجوب الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، ولوازمها. وهي: كونه حياً وكونه عالماً، وكونه مريداً، وكونه قادراً. وينفي أضداد ذلك وهي الموت، وكونه ميتاً، والجهل وكونه جاهلاً، والكراهية وكونه مكرهاً، والعجز وكونه عاجزاً، لأنه لو لم يكن حياً، بأن كان متصفاً بضده لانتفى عنه العلم، ولو انتفى عنه العلم، لانتفت الإرادةُ لتوقفها عليه، ولو انتفت الإرادة لانتفت القدرة، لأنها فرع عنها، ولو انتفت القدرة لثبت العجز، ولو ثبت العجز لما أمكن وجود شيء من الحوادث، ولو لم يمكن شيء من الحوادث، لم يفتقر إليه تعالى شيء، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه؟

* وهاتان عقيدتان تضم للستة عشر المتقدمة، فالجملة ثمانية عشرة، تسعة واجبة، وتسعة مستحيلة استلزمها الافتقار تضم إلى الثلاثة والعشرين التي استلزمها الاستغناء يكون المجموع إحدى وأربعين عقيدة: منها عشرون واجبة له تعالى، وعشرون مستحيلة عليه تعالى، وواحدة جائزة في حقه عز وجل، وكلها داخلة في معنى الكلمة الأولى وهي **لا إله إلّا اللّهِ** كما تقرر.

الكلمة الثانية

* وأما الكلمة الثانية: وهي محمد رسول اللّه، فإنها جامعة للعقائد المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وذلك لأن فيها إثباتَ الرسالة لنبينا ﷺ ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به، ويدخل فيه التصديق بالرسل، ووجوب صدقهم، وأمانتهم، وفطانتهم، وتبليغهم ما أمروا بتبليغه، واستحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم، وجواز الأعراض البشرية عليهم التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية.

* أما وجوب صدقهم وما بعده، فلأنهم لو كانوا متصفين بضد ذلك، لما صح أن يكونوا رسلاً لمولانا عز وجل، لأنه تعالى متصف بغاية الكمال، والكامل إذا علم نقص شخص لا يتخذه رسولاً.

وايضاً فإنه تعالى إنما أرسلهم لأجل أن يعلِّموا الناسَ بأقوالهم وأفعالهم فلا يصح أن يكونوا مغفلين، ولا أن يكونوا كاذبين، أو خائنين، أو كاتمين.

* ولو علم منهم مخالفةً في شيءٍ ما، لما أرسلهم للاقتداء وإلا لكان آمراً بالاقتداء بهم في تلك المخالفة وهو باطل، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء، وأما جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها عليهم فلأنها لا تقدح في رسالتهم، ولا في علو منزلتهم عند اللّه عز وجل، بل وقوعها مما يزيد في مراتبهم لأنه إما أن يقارنه قصد التشريع كما في النكاح، أو قصد التقوّي على العبادة كما في الأكل، أو طاعة الصبر كما في المرض ونحوه.

* **فهذه تسع عقائد:** أربعة واجبة لهم، وأربعة مستحيلة عليهم، وواحدة جائزة في حقهم

عليهم الصلاة والسلام، تُضم إلى الإحدى والأربعين المتقدمة فالجملة خمسون عقيدة، وقد بان لك تضمن معنى كلمتي الشهادة لجميعها مع قلة حروفها.

وذكر العلاَّمة الشيخ محمد القباني في رسالة له أن معنى الكلمتين يتضمن اثنين وسبعين عقيدة يجب معرفتها عيناً فانظرها إن شئت.

* يتأكد الإكثار من ذكر هاتين الكلمتين، لأن فيهما أسراراً عجيبة، لكن نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهما إلا إذا فهم معناهما ولو إجمالاً.

قال بعضهم:

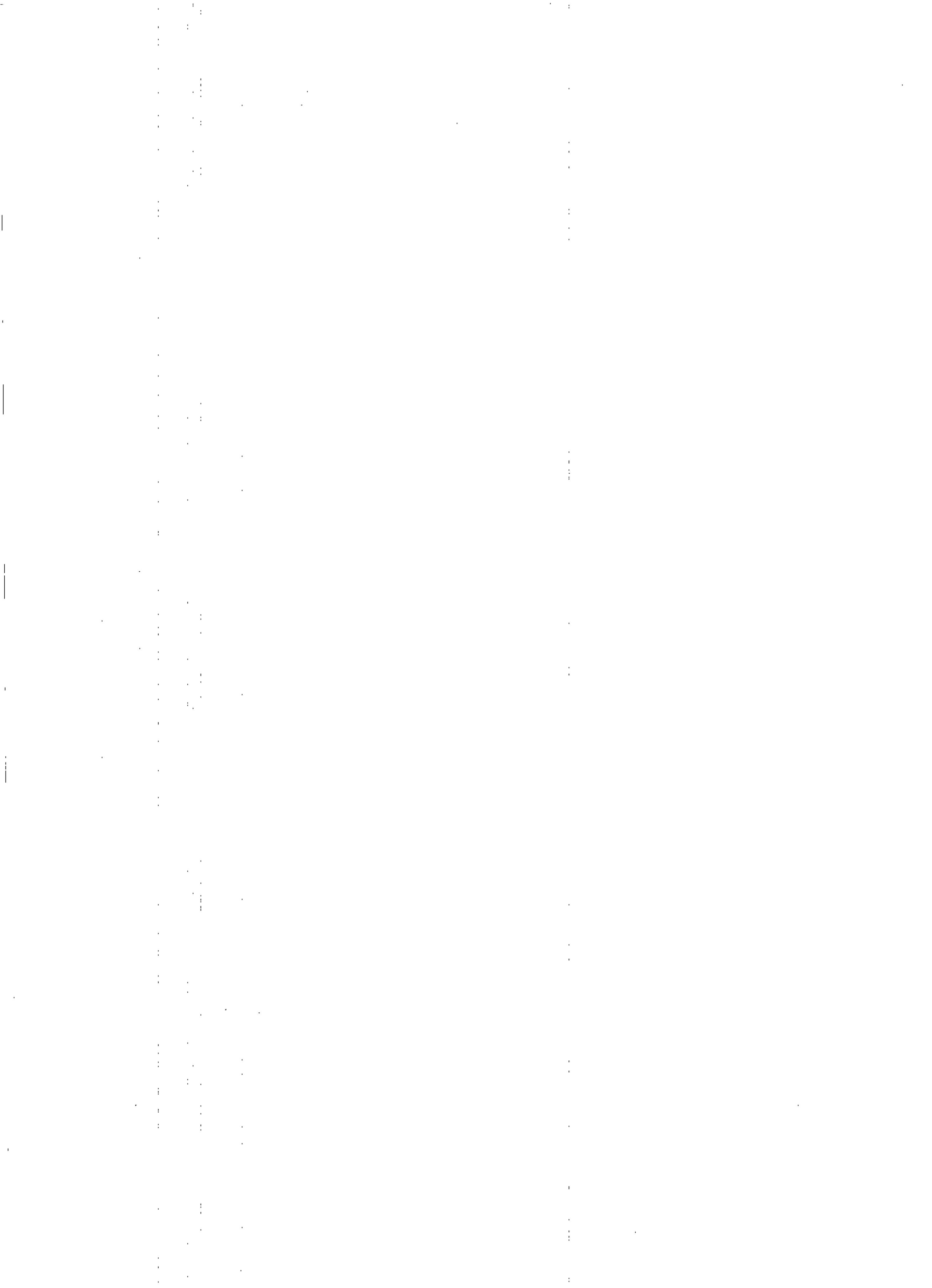
* والأفضل للذاكر أن يلاحظ أَخْذَهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقاً، وأقل الإكثار عند الفقهاء: ثلاثمائة كل يوم وليلة.

وعند الصوفية: اثنا عشر ألفاً، أفاده العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى.

* * *



قِسمُ السِّيرَة



مطلب: في معرفة الرسل

ويجب على كل مكلف - ايضاً - أن يعرف خمسةً وعشرين رسولاً بأسمائهم بحيث لو سئل عن واحد منهم لاعترف وصدَّق بأنه رسول وهم مذكورون في القرآن العزيز في آيات متعددة:

نوح عليه السلام:

* **أحدهم**: سيدنا نوح عليه السلام، واسمه عبد الغفار، ولُقِّبَ بنوح لكثرة بكائه.

وكان عليه السلام صاحبَ احتمال على أذى قومه، وكانوا يعبدون الأصنام الخمسة: وهي ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا، وما زال يدعوهم إلى عبادة اللّه تعالى وهم يؤذونه إلى أن أوحى اللّه إليه، أنه لم يبق في أصلاب الرجال ولا في بطون النساء مؤمن يجيب دعوتك، فعند ذلك دعا عليهم نوح عليه السلام بأن اللّه لا يبقي أحداً منهم، فأوحى اللّه إليه أن اصنع الفلك - أي: السفينة ..

* ولما صنع نوح عليه السلام السفينة حمل فيها من آمن به، وحمل من الوحوش والطيور والدواب والهوام من كلٍ زوجين اثنين، وأرسل اللّه تعالى الطوفان، فعمّ جميعَ الأرض، وهلكَ مَنْ فيها، ولم ينج غيرُ نوح ومن كان معه في السفينة، وجملة من كان معه من الآدميين أربعون رجلاً وأربعون امرأة، فلما خرجوا من السفينة عمَّر لهم قرية، ولما استقروا بها أوقع اللّه فيهم الفناء فماتوا كلهم ولم يبق إلا أولاد نوح الثلاثة: سام، وحام، ويافث، ونساؤهم، وتوالدوا حتى كثروا فجميع العالم بعد الطوفان من نسلهم.

* من ثم قيل لنوحٍ آدمُ الأصغر، وأبو البشر الثاني، وقد مدحه اللّه تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾[1].

قال الشيخ عبد الكريم في شرحه على الرسالة الباجورية:

كان بينه وبين آدم ألف ومائة سنة، وبُعث على أربعينَ سنةً، ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسينَ سنة، ومكث بعد الطوفان ستَ سنين وقبره بكرك[2].

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣.

(٢) بسكون الرآء وآخره كاف: قرية في أصل جبل لبنان.

قال يقوت الحموي: «وقرأت بخط الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة. أما الكرْكي: بفتح الكاف=

شعيب عليه السلام:

* **والثاني**: سيدنا **شعيب** عليه السلام أرسله اللّه تعالى إلى أهل الأيكة وأهل مدين، فأمرهم بطاعة اللّه تعالى، وحذرهم بأسه وعقابه، ونهاهم عن عبادة الأصنام، وبخس الكيل والميزان، فاستهزئوا به، وقالوا: ألك حجة فيما تقول؟

قال نعم؛ قالوا: إن نطقت الأصنام بصدق ما تقول تكون قد جئت بالحق، فتقدم شعيب إلى الأصنام فقال: من ربكم ومن أنا؟

* فأنطقها اللّه الذي أنطق كل شيء، فقالت: ربنا اللّه وربُّ كلِ شيء، وخالقنا وخالق كل شيء، وأنت يا شعيب رسول اللّه ونبيه، ولم يبق منها صنم إلا تنكس فلم يصدّقوه، وأرسل اللّه عليهم ريحاً كادت تنسفهم نسفاً، فبادروا مسرعين إلى منازلهم من شدة الريح، وآمن بشعيب في ذلك اليوم خلق كثير: رجال ونساء.

* فأرسل ملكهم يهددهم، وأمر أعوانه أن يترصدوا لشعيب ومن آمن به ويقتلوهم، فعند ذلك قال شعيب عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾[1]. وإذا بريح قد هاجت عليهم، فيها حر وكرب، لا طاقة لهم بها فرمى القوم أنفسهم في الآبار والسراديب، ودام عليهم مدة وهم لا يزدادون إلا عتوّاً ونفوراً وشعيب عليه السلام يحذرهم.

* فأرسل اللّه تعالى عليهم الذباب الأزرق، يلدغهم كلدغ العقارب، وربما قتل أولادهم، وأشغلهم اللّه بأنفسهم عن أذى شعيب، ومن آمن به، وهم لا يؤمنون، فهبّت عليهم ريح السموم، فكانوا ينتقلون من مكان إلى مكان، ليجدوا لهم فرجاً من الكرب، وشعيب عليه السلام يناديهم إلى أين تهربون؟ فليس لكم إلا التوبة، فيقولون: يا شعيب نحن نكفر بك وبربك، فزدنا مما نحن فيه. وإذا بسحابة سوداء قد أظلتهم. فنصبوا لهم مظلة واستظلوا جميعاً، فأظلمت الأرض عليهم حتى لم يبصر بعضهم بعضاً، واشتد عليهم الحر، فأوحى اللّه تعالى إلى شعيب عليه السلام، أن اخرج أنت وقومك واعتزلهم وانظر كيف يحل عذابي بهم، ثم ضربت السحابة القوم بعضهم في بعض، وأضرمت عليهم، فأحرقت جلودَهم، وأكبادهم، وجميع ما كان على وجه الأرض، والمؤمنون ينظرون إليهم، ولم يصل شيء من العذاب إلى المؤمنين.

وذكر الشيخ عبد الكريم:

= وسكون الراء فهو: أحمد بن طارق بن سنان أبو الرضا الكركي، قال لي أبو طاهر إسماعيل بن الأنماطي الحافظ بدمشق: هو منسوب إلى قرية في أصل جبل لبنان، يقال لها: الكرْك بسكون الراء، وليس هو من القلعة التي يقال لها: الكرَك بفتح الراء. اهـ معجم البلدان ٤/ ٤٥٢.

قال في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١١٥٩ كرْك: بسكون الراء، وآخره كاف: قرية في أصل جبل لبنان. وكَرَك: بفتحتين: قلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها. قال: بين «إيلة» وبحر القلزم، وبيت المقدس وهي: على جبل عالٍ اهـ.

(١) سورة الأعراف آية: ٨٩.

أن اللّه أهلك أهل الأيكة[1] بسحابة أمطرت عليهم ناراً يوم الظلة وأهلك مدين بالزلزلة.

وذكر ـ **ايضاً** .: أن شعيباً عليه السلام عاش مائتين وأربعاً وخمسين سنة وقبره بحطين، وذكر غيره أنه عاش ثلاثة آلاف سنة وهو الذي تزوج سيدنا موسى عليه السلام ابنته وقبره بالمسجد الحرام قبالة الحجر الأسود.

يونس عليه السلام:

* **والثالث**: سيدنا **يونس** عليه السلام فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[2] وذكره تعالى في جملة الأنبياء الكرام، في سورتي النساء والأنعام عليهم من اللّه أفضل الصلاة والسلام.

* **وقال الإمام أحمد:**

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ» ورواه البخاري من حديث سفيان الثوري.

وقال البخاري **ايضاً**: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنّي خَيْرٌ مِنْ يُونسَ بن مَتّىٰ» ونسبه إلى أبيه أي: لا ينبغي أن يفضلني على يونس بن متى لما قد ورد في الأحاديث: «لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ وَلاَ عَلَىٰ يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ»

وهذا من باب هضم النفس والتواضع منه صلوات اللّه وسلامه عليه وإرشاد لأمته .اهـ من البداية والنهاية ج ١ ص ٢٣٦ بتصرف.

وقال تعالى في سورة يونس: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[3].

وقال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وقال تعالى في سورة الصافات:﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ۞ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[5].

---

(١) الأيكة: غيضة شجر بقرب مدين.

(٢) سورة الصافات آية: ١٣٩.

(٣) سورة يونس عليه السلام آية: ٩٨.

(٤) سورة الأنبياء الآيتين: ٨٧، ٨٨.

(٥) سورة الصافات الآيات: ١٣٩ـ ١٤٨.

وقال تعالى في سورة نون: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١].

قال أهل التفسير:

* بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى[٢] فدعاهم إلى الله عز وجل فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم، ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث، فلما خرج من بين ظهرانيهم، وتحققوا نزول العذاب بهم، قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة وندموا على ما كان منهم إلى نبيهم، فلبسوا المسوح، وفرقوا بين كل بهيمة وولدها، ثم عجوا إلى الله عز وجل، وصرخوا وتضرعوا إليه، وتمسكنوا لديه، وبكى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات، فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب الذي كان قد اتصل بهم بسببه، ودار على رؤوسهم كقطع الليل المظلم[٣].

يعقوب عليه السلام:

* **والرابع**: سيدنا **يعقوب** عليه السلام هو ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام.

عاش يعقوب مائة وسبعة وأربعين سنة وقبره بمغارة الخليل عليه السلام، وكان من أصحاب الصبر على البلاء والمحن، ابتلاه الله تعالى بفرقة ولده يوسف عليه السلام، الذي كان يحبه محبة شديدة، وكان لا يمل من النظر إليه، قيل وكان زمن الفرقة سبعين سنة، ولقب بذلك لأن أخاه العيص ولد قبله وهذا عقبه وهو أبو إسرائيل والعيص أبو الروم ودفن عند قبر جده إبراهيم ومعنى إسرائيل: عبد الله أو صفوة الله.

وكان يعقوب أبا بني إسرائيل ولما دخل مصر كان معه من أولاده وأولاد أولاده اثنان وسبعون، فما زالوا في مصر ينمون ويتناسلون إلى أيام موسى عليه السلام.

فلما خرج موسى من مصر فاراً من فرعون كان معه من بني إسرائيل ستمائة ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون رجلاً غير النساء والأطفال، فكان جملتهم قاطبة ألف ألف ومائة ألف إنسان.

ولما اجتمع يوسف بأبيه أقاموا في مصر في أرغد عيش أربعاً وعشرين سنة فبينما هم على ذلك إذ هبط جبريل على يعقوب وقال له:

يا يعقوب قد اشتاقت إليك أرواح آبائك، وقد قرب الوقت بانقضاء أجلك، فكره يعقوب أن

---

(١) سورة القلم الآيات: ٤٨ـ ٥٠.

(٢) نِينَوَى بالكسر ثم السكون وفتح النون والواو بوزن طيطوى: قرية يونس بن متى عليه السلام بالموصل، تقابلها من الجانب الشرقي .اهـ من مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٤١٤.

(٣) **أقول:** لقد تصرفت في هذا الموضوع وحذفت بعض الأسطر من الأصل لما فيه من الإسرائيليات الواهية، وهذا سيكون منهجنا مع باقي قصص الأنبياء، فنسأل الله العفو والعافية اهـ.

يخبر يوسف بذلك، بل قال له: يا بني أريد أن أزور قبور آبائي ببيت المقدس، فأذن له في ذلك، فخرج من مصر، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

إسحاق عليه السلام:

* **والخامس**: سيدنا **إسحاق** عليه السلام وهو ابن سيدنا إبراهيم الخليل كما تقدم وأمه سارة، ولدته وهي عجوز. نقل عن وهب بن منبه أنه قال:

لما رزق إبراهيم بابنه إسماعيل من هاجر انكسر قلب سارة، لأنها لم ترزق ولداً وكان لها من العمر خمسة وثمانون سنة فبشرها اللّه بإسحاق بعد هذه المدة كما جاء في القرآن، وأن يكون من نسله ألف نبي، فعند ذلك طاب قلب سارة بهذه البشارة قيل: وكان بين إسماعيل وإسحاق عليهما السلام نحو ثلاثين سنة.

وكان إسحاق نبياً مرسلاً بعثه اللّه إلى قوم بالشام، عاش من العمر مائة وستين سنة. وذكر الشيخ عبد الكريم:

أنه ولد بعد أخيه إسماعيل بأربعة عشر سنة وعاش مائة وثمانين سنة، وقبره بمغارة الخليل عليه السلام.

لوط عليه السلام:

* **والسادس**: سيدنا **لوط** عليه السلام، بعثه اللّه في زمن سيدنا إبراهيم إلى أهل المؤتفكة[1] فكذبوه، وفعلوا الفاحشة، فأسقطها اللّه عليهم بعد رفعها إلى السماء مقلوبة بأمره لجبريل بذلك.

وحاصل القصة: أن اللّه أرسل أربعة من الملائكة على صورة مرد حسان، فاجتمعوا على لوط عليه السلام، وقالوا له: نحن ضيوفك في هذه الليلة؛ فانطلق بهم إلى منزله وقال لهم: أما علمتم أمر هذه القرية؟

قالوا: وما أمرها؟

قال: إنها شر قرية على وجه الأرض، وأخبرهم بأمر قومه، وما هم عليه من الفاحشة، وكانت امرأة لوط إذا دخل إلى منزلها ضيوف، ترسل تُعْلم القوم بهم، ولها أمارة، وهي أن ترسل رسولها لتطلب من جيرانها ملحاً فيعلمون أن في منزل لوط أضيافاً فيأتون إليهم، فلما أخبرت امرأة لوط بالأضياف جاءوا إليهم، فأغلق لوط الباب في وجوههم، وقال لهم: اتقوا اللّه ولا تخزون في ضيفي، فتسوروا عليه من الحائط، وهجموا عليه، فخاف على أضيافه فقالت له الملائكة: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾[2] الآية.

---

(١) المؤتفكة: قيل كأنها بقرب سَلَمِيَّة بالشام .اهـ من مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٣٢٩.

(٢) سورة هود آية: ٨١.

ثم إن اللّه تعالى أذن لجبريل عليه السلام فضرب بجناحيه وجوه القوم، فطمس اللّه أعينهم، فصاروا لا يعرفون الطريق، ولا يهتدون إلى بيوتهم، قائلين إن لوطاً أسحر مَنْ على وجه الأرض.

فلما علم لوط أنَّ الأضيافَ رُسُلُ ربِّه، قال لهم أريد أن تهلكوهم في هذه الساعة فقالوا: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾

ثم أمر اللّه تعالى لوطاً عليه السلام أن يسري بعياله تحت الليل.

فلما خرج لوط من القوم أدخل جبريل جناحه تحت القرى واقتلعها من أصولها، وكانت سبع قرى في كل قرية مائة ألف إنسان، ما بين رجال ونساء وصبيان، فرفعها بين السماء والأرض، حتى سمع أهل السماء صياح ديوكهم، ونباح كلابهم، ثم قلبها وجعل أعلاها أسفلها ثم أتبعهم بحجارة من سجيل فهلكوا أجمعون.

ونقل عن مجاهد أنه بقي منهم واحد كان بمكة فبقي حجره معلقاً بين السماء والأرض أربعين يوماً حتى خرج من مكة وسار في أثناء الطريق فسقط عليه حجره فهلك في الحال وقد عذبهم اللّه تعالى بعذاب لم يعذبه أحداً من الأمم، لأجل ارتكابهم الفاحشة العظيمة، وتوفي لوط في زمن إبراهيم عليهما السلام.

قال الشيخ عبد الكريم: ولم أقف له على مدة عمره.

يوسف عليه السلام:

* **والسابع**: سيدنا يوسف عليه السلام وُلِدَ وأبوه غائب نحو الشام فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال له: يا يعقوب، إن اللّه تعالى وهبك ولداً لم يرزق مثله لأحد من الناس، وقد أعطاه اللّه تعالى شطر الحسن، ففرح بذلك. ولما حضر من السفر ذبح ألف رأس من الغنم شكراً للّه تعالى وفرقها على الفقراء والمساكين.

وحاصل القصة:

أنه رأى في منامه أحد عشر كوكباً، والشمس والقمر له ساجدين، فبلغ ذلك إخوته، فحصل في نفوسهم شيء وقالوا: لا شك أن يوسف يصير مولانا، فإن الشمس أبونا، والقمر أمُّنا، والكواكب نحن، وأخذوا في تدبير الحيلة في هلاك يوسف، فاجتمع رأيهم على أن يدخلوا على أبيهم ويستأذنوه في أخذه معهم إلى الصيد[1].

فأذن لهم وخرج معهم يوسف عليه السلام، فألقوه في الجبّ، وكان عمره إذ ذاك أربع عشرة سنة، فبكت ملائكة السماء رحمة له، فأدركه جبريل عليه السلام فتلقّاه ووضعه على صخرة قد رفعها اللّه تعالى من الجبّ.

---

(١) ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾. سورة يوسف الآيتين: ٤، ٥.

ولما رجع إخوته إلى أبيهم، عمدوا إلى شاة فذبحوها ولطخوا قميص يوسف بدمها وذلك قوله عز وجل: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾(١).

ثم إنهم اصطادوا ذئباً ولطخوا فمه بالدم، وأوثقوه بحبل وأتوا بالقميص إلى أبيهم فوجدوه جالساً على قارعة الطريق في انتظارهم لأجل يوسف.

فلما وصلوا إليه صرخوا وبكوا وقالوا: ﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾(٢). فلما سمع يعقوب ذلك غشي عليه، فلما أفاق قال:

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(٣).

فقال: تاللّه ما أشفق هذا الذئبَ الذي أكل ولدي ولم يمزق قميصه، ودخل يعقوب خلوته وجعل يبكي وينتحب حتى ابيضت عيناه من كثرة البكاء.

وأقام يوسف عليه السلام في الجبّ ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع جاءت من أرض مدين سيارة أي: قافلة يريدون مصر، ونزلوا بالقرب من الجب الذي فيه يوسف عليه السلام، فذهب بعضهم ليملأ من ذلك الجب، فلما أدلى دلوه تعلّق يوسف بالحبل، فنظر صاحب الحبل فرأى يوسف فقال: يا بشرى هذا غلام، وفرح به وأسره ليبيعه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾(٤). ثم إن يهوذا أخا يوسف جاء إلى الجب، ومعه طعام إلى يوسف عليه السلام فنادى من أعلى الجب يا يوسف فلم يجده، فعلم أن السيارة أخذته، فتبعهم فوجدهم في أثناء الطريق، ومعهم يوسف عليه السلام فقال لهم: هذا عبدنا أبق منا فاشتراه رئيس القافلة بسبعة عشر درهما وقيل: باثنين وعشرين.

ولما وصل مصر ألبسه أثواباً فاخرة فاجتمع الناس وازدحموا عليه لِمَا رأوا من حسنه وجماله فعرضه للبيع فاشتراه قطفير عزيز مصر يعني وزير ملك مصر.

وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد، ولما أخذ قطفير يوسف مضى به إلى منزله، فقال لامرأته كما أخبر اللّه عز وجل: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾(٥).

وكان اسم هذه المرأة زليخا فلبث عندها سبع سنين، حتى بلغ مبلغ الرجال، فشغفت به وراودته عن نفسه، بعد أن غلّقت الأبواب، فقال معاذ اللّه أي: أعوذ به مما تدعينني إليه إن

---

(١) سورة يوسف من الآية: ١٨.

(٢) سورة يوسف آية: ١٧.

(٣) سورة يوسف آية: ١٨.

(٤) سورة يوسف آية: ١٩.

(٥) سورة يوسف من الآية: ٢١.

زوجك سيدي، وقد أحسن مثواي فلا أخونه في أهله، وخرج هارباً فوجد الأبواب مغلقة. فلما رجع همَّت به فهرب وبادر إلى الباب، فوجده مغلقاً، ووقع له مثل ذلك ثلاثاً فأدركته زليخا عند الباب، وتعلّقت بقميصه فقدَّته من دُبره، ومنعته من الخروج، فبينما هما كذلك وإذا بزوجها قد دخل عليهما فبادرته بالكلام، فقالت: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾ تعني زنا.

ثم إنها خافت على يوسف أن يقتله فقالت: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] أي يضرب بالسياط، فلما سمع يوسف كلامها ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ ففررت منها فأدركتني، فقدّت قميصي، فلما رأى زوجها هذه الواقعة تفكر فيما يصنع، وصار ينظر إلى زليخا مرَّةً، وإلى يوسف مرَّةً، وكان في القصر طفل صغير في المهد وعمره سبعة أيام وهو ابن داية زليخا فنادى بأعلى صوته أيها العزيز إن لك عندي فرجاً فانظر[2]: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ عرف أن هذا من خيانة زوجته: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ثم التفت إلى يوسف وقال له: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾.

ولما اشتهرت زليخا بحب يوسف، وشاع أمرها ﴿۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾[3] فحضر منهن جماعة كثيرة من نساء الوزراء والحجاب، فأقعدتهن على المراتب الحسان، وأعطت كل واحدة منهن سكيناً وأترجة، وصحفة فيها عسل، وقالت لهن: بحقي عليكن إذا مرَّ عليكن الفتى العبراني تعني يوسف عليه السلام فلتطعمه كل واحدة منكن لقمة من الأترج والعسل، فقلن لها سمعاً وطاعة.

ثم إنها قالت ليوسف عليه السلام:

اعلم؛ أنك إن خالفتني في جميع ما قلته لك فما هذا شأن العبودية، والآن أريد أن أزينك

---

(١) سورة يوسف آية: ٢٥.

(٢) وقد اختلف في هذا الشاهد: هل هو صغير أو كبير؟

على قولين لعلماء السلف:

قال ابن عباس: كان من خاصة الملك وكان رجلاً ذا لحية.

وقال غيره: كان صبياً في المهد وقد ورد في حديث مرفوع: تكلم أربعة وهم صغار.

١ـ ابن ماشطة فرعون.

٢ـ وشاهد يوسف.

٣ـ وصاحب جريج.

٤ـ وعيسى بن مريم.

انظر ابن كثير ٢/٢٤٧ باختصار

أما قوله: فنادى بأعلى صوته أيها العزيز!! إن لك عندى فرجاً إلخ.. فمسكوت عنه والله أعلم بذلك.

(٣) سورة يوسف الآيات: ٣٠ـ ٣١.

بأحسن الزينة، وأخرجك على هذه النسوة اللاتي عندي. فقال لها: افعلي ما بدا لك، فألبسته الحرير واللؤلؤ، وتوّجته بتاج من الذهب، مرصعاً بالجواهر. وقالت له: اخرج عليهن، فخرج وهو مشرق بالنور أحسن من الولدان الحور، فلما رأته النساء أكبرنه وقطعن أيديهن من الدهشة والنظر، ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ فقالت لهن زليخا: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّۚ﴾[1] الآية.

فلما شاع أمر زليخا في المدينة خشي العزيز على نفسه من كلام الناس فأمر بسجن يوسف فَسُجِنَ.

ثم إن الملك الريان كان قد انفرد بملك مصر، وكان له عدو بأرض اليمن فبعث ذلك العدو إلى ساقي الملك الريان وطباخه سُماً قاتلاً، وبعث صحبة ذلك مالاً جزيلاً وقال لهما: إن أنتما دسستما السم على الريان ومات، فلكما عندي مال كثير أضعاف ما أرسلت إليكما، فأخذا في أن يسما الملك رغبة فيما وعدا به، وأراد كل منهما أن يتلف صاحبه ليفوز بقتل الملك لأجل المال. فجاء الساقي إلى الملك وقال له: احذر من الطباخ فإنه وضع لك السم في طعامك.

ثم إنه جاء الطباخ بعده وقال له: احذر من الساقي فإنه وضع لك السم في الماء، فعلم الملك أنهما خائنان فقبض عليهما وعاقبهما فأقرا له بصدق الحال فأمر بسجنهما. فلما دخلا السجن كانا يجلسان بجانب يوسف عليه السلام ويتحدثان معه، فقال الساقي: إني رأيت في المنام في هذه الليلة ثلاث طاسات من الذهب، وفي كل طاسة عنقود من العنب. وكأني أعصر من العنب خمراً وأسقيه الملك مرة بعد مرة. ثم قال له الطباخ بعد ذلك: وأنا رأيت في منامي الليلة كأن لي ثلاثة تنانير مملوءة بالنار، وكأني خبزت خبزاً، ووضعته في طبق وحملته على رأسي، والطير تأكل منه وكان الساقي مؤمناً صادقاً في منامه، وكان الطباخ كافراً كاذباً في منامه مستهزئاً بيوسف عليه السلام.

فقال لهما يوسف:

﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ﴾ أي سيده ﴿خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ﴾. فلما سمع الطباخ ذلك قال: إني لم أر شيئاً، فقال يوسف عليه السلام: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[2].

ثم بعد ثلاثة أيام أمر الملك بإخراج الطباخ وصلبه فتناهشت الطيور من رأسه، ثم أمر بإخراج الساقي وخلع عليه وأعاده لما كان عليه.

---

(١) سورة يوسف آية: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) سورة يوسف آية: ٤١.

وعند خروجه قال له يوسف عليه السلام: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ وقل له: إن في السجن غلاماً محبوساً ظلماً من غير ذنب، فنسي قول يوسف، فلبث يوسف في السجن سبع سنين وقيل: اثنتي عشرة سنة وقيل: غير ذلك.

فجاء له جبريل بعد ذلك وقال له: يا يوسف قد قرب الفرج من اللّه تعالى وذلك أن الملك الريان يرى مناماً، ولم يقدر أحد من الناس على تفسيره، ويكون ذلك سبباً لخروجك من السجن.

ثم بعد أيام رأى الملك الريان في منامه كأن بحر النيل قد غار في الأرض، وطلع منه سبع بقرات سمان، ثم طلع بعد ذلك سبع بقرات عجاف، أي ناحلات ضعيفات أكلن تلك البقرات السمان، ثم طلع بعد ذلك سبع سنبلات خضر، وسبع سنبلات صفر، ثم إن السنبلات الصفر، التفت بالسنبلات الخضر، فأيبستها في الحال، فانتبه من منامه مرعوباً، وأمر بإحضار المفسِّرين، وقصَّ عليهم رؤياه، ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾. فلما نام ثاني ليلة وأصبح نسي ما كان قد رآه فضاق صدره، وأحضر المعبرين، وقال لهم: هل تذكرتم شيئاً مما كنت قد قصصته عليكم بالأمس من تلك الرؤيا، فقالوا كلهم: قد نسيناها وهي أضغاث أحلام، فغضب الملك عليهم وأمر بإسقاط ما كان لهم من الرواتب في ديوانه.

ثم إن الساقي تذكر ما قال له يوسف عليه السلام فجاء إلى الملك وسجد بين يديه وقال: هل يأذن لي الملك في تعبير هذه الرؤيا؟ فقال له الملك: يا هذا قد عجز عن تعبيرها المعبرون، فكيف تقدر أنت على ذلك؟ فقال الساقي: إن في السجن غلاماً من أولاد يعقوب، وهو أعلم بتعبيرها فأمره الملك بالتوجه إليه، فمضى إلى السجن ودخل على يوسف عليه السلام، وقبَّل رأسه واعتذر إليه، وقال له: يا سيدي قد نسيتك هذه المدة، ولم أتذكرك إلا في هذا اليوم، وذلك أن الملك رأى في منامه رؤيا، قد عجز عن تعبيرها المعبرون، وقد نسيها الملك فقال له يوسف عليه السلام: إن الملك رأى ما هو كذا وكذا، فذهب الساقي وأخبر الملك بما قاله فتعجب من ذلك وأمر بإحضاره وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾[1].

ثم إن الملك أرسل له فرساً، وخِلعة، وتاجاً، وأمر الوزراء والحجّاب، بأن يمضوا إلى السجن، ويمشوا بين يدي يوسف عليه السلام، فلما أتوا إليه وأرادوا أن يُخرجوه أبى وقال: لا أخرج حتى تظهر برآءتي بين الناس، ثم قال للوزراء والأمراء: ارجعوا إلى الملك فاسألوه ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن بالسكاكين؟.

فرجعوا وأخبروا الملك بما قاله يوسف عليه السلام، فأحضر امرأة العزيز والنسوة، وسألهن فقلن حاش للّه ما علمنا عليه من سوء.

﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2]. فلما

---

(١) سورة يوسف آية: ٥٤.

(٢) سورة يوسف آية: ٥١.

عرف الملك براءة يوسف عليه السلام زاد في تعظيمه.

ثم إن يوسف اغتسل، ولبس الثياب التي أهديت له من الملك، وركب ومشت بين يديه الوزراء والأمراء والحجّاب، وسار في موكب عظيم حتى وصل إلى قصر الملك، فدخل عليه فأجلسه بجانبه وقال له: من أنت؟.

* قال: أنا يوسف، بن يعقوب، بن إسحاق، بن إبراهيم، خليل الله.

* فقال: من أدخلك السجن؟

* قال: زليخا امرأة العزيز لأجل أني لم أطاوعها على الزنا، فأعجب الملك كلامُه وحسنُ وجهه.

ثم قال له: قد رأيت في المنام رؤيا ونسيتها، فقال له يوسف عليه السلام: أيها الملك لقدرأيتَ كذا وكذا، ثم انتبهت من منامك.

* فقال الملك: إنها لهي الرؤيا التي رأيتها بعينها فمن أخبرك بذلك؟

* قال: أخبرني بها جبريل رسول رب العالمين.

* فقال له الملك: وما ترى في هذه الرؤيا أيها الصديق؟

* فقال له يوسف عليه السلام: ستأتيكم سبع سنين مخصِبة، ثم يأتيكم من بعدها سبع سنين مجدِبة.

* فقال له الملك: وما التدبير في ذلك؟

* فقال يوسف عليه السلام: ازرعوا زرعاً كثيراً في السنين المخصبة، ثم احصدوه وذروه في سنبله وقصبه، وابنوا له مخازن كباراً، فيكون القصب علفاً للدواب والحب قوتاً للناس.

* فقال الملك: ومن يتولى هذا التدبير كله؟

* قال له يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ أي مصر ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ثم إن يوسف عليه السلام جد واجتهد في أمر الزرع زيادة عن العادة، وبنى المخازن وسماها الأهرام، وخزن بها الغلال وآثار تلك المخازن باقية إلى الآن في جهات الفيوم وغيرها من البلاد، واستمر على خزن الغلال في قصبها وسنبلها سبع سنين وهي السنين المخصبة، فلما مضت ودخلت السنون المجدبة وقع الغلاء والقحط، واشتد البلاء بالناس، حتى إنهم صاروا يأكلون ولا يشبعون.

ولما وصل الغلاء والقحط إلى أرض كنعان قال يعقوب عليه السلام لأولاده: اذهبوا إلى

---

(١) سورة يوسف آية: ٥٥.

مصر واشتروا لنا غلالاً من صاحب مصر، فتجهزوا للسير وأخذوا معهم بضائع يتجرون بها.

فلما وصلوا مصر ودخلوا دار العزيز طلعوا إلى القصر الذي فيه يوسف، فرأوه وعلى رأسه ألف غلام، وبأيديهم أعمدة الذهب.

وكان يوسف عليه السلام إذا جلس في موكبه يضع على وجهه برقعاً مكللاً بأنواع الجواهر، فلما وقفوا بين يديه عرفهم وهم له منكرون.

* فقال للترجمان: سلهم من أين هؤلاء؟

* فقالوا له: من أرض كنعان أولاد يعقوب.

* فقال يوسف: قل لهم كم أنتم؟ فقالوا: اثنا عشر، وقد ذهب واحد منا ولم نعلم له أثراً.

* فقال يوسف عليه السلام لحاجبه ارفعهم إلى دار الضيافة، فأقاموا فيها ثلاثة أيام لم يأذن لهم بالانصراف، ولم يبعهم شيئاً، فقال لهم يهوذا: قد عاقنا الملك من خلفنا أكباد جائعة، وعيال ضائعة، فدخل الحاجب على يوسف عليه السلام وأخبره بما قاله يهوذا فقال يوسف: قل لهم يأتوني بأخيهم من أبيهم، وإلا فلا كيل لهم عندي ولا يقربون.

وقال السدي: إن يوسف عليه السلام أوفى لهم الكيل، ووضع الثمن الذي أخذه في رحالهم، ثم قال لهم: دعوا بعضكم يكون عندي رهينة حتى تأتوني بأخ لكم من أبيكم. فلما سمعوا ذلك قالوا: من يقعد منا رهينة؟ فأقرعوا بينهم، فأصابت القُرعة أخاهم شمعون، فتركوه ورجعوا إلى بلادهم.

فقالوا: يا أبانا إنا قدمنا على ملك مصر، فأكرمنا، ووفى لنا الكيل، وأخبروه برهن أخيهم شمعون عند الملك، حتى نأتيه بأخ لنا من أبينا فأرسله معنا، فقال لهم يعقوب عليه السلام: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾[1]. ولما فتحوا متاعَهم، وجدوا ثمن الغلال الذي أعطوه ليوسف عليه السلام رجع إليهم فقالوا: يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا فأرسل معنا أخانا بنيامين.

فقال لهم أبوهم: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾، قال يعقوب عند ذلك: اللّه على ما نقول وكيل، والموثق اليمين. ولما أرادوا أن يتوجهوا إلى مصر، قال لهم يعقوب: ﴿يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾، خشي على أولاده من العين، لأنهم كانوا من ذوي الحسن والجمال والهيئآت، فأمرهم أن يدخلوا متفرقين.

فلما وصلوا مصر دخلوها من حيث أمرهم أبوهم، ثم اجتمعوا فدخلوا على يوسف عليه

(١) سورة يوسف آية: ٦٤.

السلام في قصره وقالوا: يا أيها العزيز ها هو الطفل الذي أمرتنا أن نأتيك به فقال: قد أحسنتم وأصبتم.

ثم إنه أمر بالموائد فحضرت، فأجلس كل اثنين من أم على مائدة فبقي بنيامين وحيداً فبكى، فقال له الملك لأي شيء تبكي؟

فقال: لو كان أخي يوسف حياً لجلست معه، فقال له الملك عند ذلك: إذا كنت وحيداً فأنا أحق بك، وأنزلك عندي في هذا القصر وآكل معك.

فلما انصرفوا وبقي بنيامين قال له: لا تخف، وكشف يوسف البرقع عن وجهه، وقال أنا أخوك فلا تبتئس، أي لا تخف فعند ذلك تعانقا وتباكيا، ثم قال له: سأحتال على أخذك من أخوتك، ثم إنه وفّى لإخوته الكيل، وجعل سقايته في رحل أخيه بنيامين، وكانت مشربة من ذهب، مرصعة بالجواهر واليواقيت، وقيل: إنها من الزمرد الأخضر.

فلما قصدوا أن يرحلوا إلى بلادهم أشاع ذهاب السقاية واتهمهم بها، فقال لهم الحاجب: ألم يحسن الملك إليكم؟ ألم يكرمكم؟ قالوا: بلى قال: وكيف تأخذون سقايته؟ وقد فقدت من حين دخلتم عليه، ولم يمكن أن يسرقها أحد غيركم، ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾.

* فقال لهم الحاجب: فما جزاء من أخذها منكم إن كنتم كاذبين؟

* قالوا: جزاؤه من وجد في رحله، أن يقيم عند المسروق منه سنة كاملة في الأسر، وكان ذلك جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام.

* فقال الحاجب: لا بد أن نفتش الرحال، فأتوا بها عند يوسف عليه السلام فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، ففتشها فلم يجد بها شيئاً، فلم يبق إلا وعاء بنيامين الصغير، فقال يوسف: هذا غلام صغير وما أظنه يسرق، ولا يأخذ شيئاً، قالت أخوته: والله لا يُترك رحله بلا تفتيش، حتى يطيب خاطرك علينا، فلما فتشوه وجدوا في رحله السقاية، فنكس رأسه، وأظهر الحياء.

فأقبل أولاد يعقوب على بنيامين ووبّخوه بالكلام، ثم قالوا ليوسف: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ﴾[1] ثم قال امضوا إلى أبيكم واتركوا أخاكم عندي سنة كما هو شرعكم.

فقالوا أيها الملك: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾[2] ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ يعني شمعون ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3] فكيف نلقى وجه أبينا بغير أخينا؟ وقد اخترت أن أقيم

---

(١) سورة يوسف آية: ٧٧.

(٢) سورة يوسف آية: ٧٨، ٧٩.

(٣) سورة يوسف آية: ٨٠.

بمصر، حتى يحكم الله برد أخي، وهو خير الحاكمين، ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾.

فلما رجعوا إلى أبيهم يعقوب عليه السلام، وأخبروه بما جرى لابنه بنيامين بكى وقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

ثم إنه كتب كتاباً مضمونه من يعقوب نبي الله بن إسماعيل الذبيح بن إبراهيم خليل الله:

أما بعد: فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء، أما أبي إسماعيل فوضعت السكين على حلقه، وأما جدي إبراهيم الخليل فوضع في المنجنيق، وألقي في النار، وأما أنا فكان لي ولد يسمى يوسف، وكان أحبَّ أولادي إليّ، فذهب مع أخوته، فأتوا بقميصه ملطخاً بالدم وقالوا: إن الذئب أكله، فبكيت عليه منذ ثلاثٍ وخمسين سنة، حتى ابيضت عيناي. وأما ابني بنيامين فقلت: إنك وجدت سقايتك في رحله وحجزته عندك فنحن من أهل بيت لا نسرق، ولا نلوذ بمن يسرق، فارحم ترحم، واردد عليّ ولدي فإن فعلت ذلك، فالله يجزيك خيراً، وإن لم تفعل ذلك دعوت عليك دعوة تدرك السابع من ولدك. **وقال خذوا الكتاب واذهبوا به إلى عزيز مصر عسى الله ان ياتيني بهم جميعاً.**

فلما ذهبوا بالكتاب وأتوا به إلى يوسف عليه السلام أخذه ودخل بيته وقبّله وقرأه وبكى وقال لأولاده: هذا كتاب جدكم، ثم إنه خرج وجلس على سرير ملكه، وأحضر أولاد يعقوب عليه السلام بين يديه، وقال لهم قد عفوت عن أخيكم بنيامين، فما قصدكم غير ذلك؟ قالوا: أوف لنا الكيل، وتصدّق علينا فقد مسّنا وأهلنا الضر، إنا نراك من المحسنين.

فعند ذلك رفع البرقع عن وجهه، وقال لهم: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَـٰهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَـٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١] وجمع بيننا، ثم إنه سألهم عن أبيه فقالوا له: قد ابيضت عيناه، ونحل جسده، فأعطاهم قميصه وقال: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٢].

فقال يهوذا: أنا أذهب بالقميص، وأفرحه بيوسف، كما أني أعطيته القميص الملطخ بالدم، وقد أحزنته عليه، فحث في السير حتى وصل في سبعة أيام إلى يعقوب عليه السلام، وألقى القميص على وجهه، فارتد بصيراً، وعادت إليه الشبوبية وذهب عنه الحزن والبكاء، وعادت إليه القوة والنشاط، بعدما قاسى الشدائد، ثم إنه أخذ أولاده وعياله وتوجه إلى مصر.

فلما بلغ يوسف قدوم ابيه خرج اليه هو والملك الريان وخرجت أمامهما العساكر والوزراء والأمراء.

---

(١) سورة يوسف الآيتين: ٨٩، ٩٠.

(٢) سورة يوسف آية: ٩٣.

ولما دخلا مصر ووصلا إلى القصر، رفع يوسف أبويه أي: أباه وخالته ولما كانت أخت أمه لها عليه تربية سميت أمه لأجل ذلك رفعهما على سريره وخروا له سجداً سجودَ انحناء لا وضع جبهة، وكانت تحيتهم في ذلك الزمان. قاله الجلال وقاله البيضاوي: وخروا له سجداً تحية وتكرمة له فإن السجود عندهم يجري مجراها.

وقيل معناه: خروا لأجله سجداً للّه شكراً، وقيل الضمير للّه تعالى والواو لأبويه وأخوته، والرفع مؤخر عن الخرور وإن قدم لفظاً للاهتمام بتعظيمه لهما اهـ.

وعند ذلك قال يوسف لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾ وأقام مع أبيه بمصر أربعاً وعشرين سنة، وعاش بعد موت أبيه ثلاثاً وعشرين سنة، ومات وعمره مائة وعشرون سنة، فجعلوه في حوض من رخام أبيض ودفنوه في أحد جانبي النيل في الفيوم.

«فائدة»: اختلف في نبوة اخوة يوسف فقيل: لم يكن فيهم نبي، وقيل كلهم أنبياء وهم الأسباط الذين ذكرهم الله في القرآن العظيم.

أيوب عليه السلام:

* **والثامن**: سيدنا **أيوب** عليه السلام وهو من ذرية الخليل، بعثه اللّه تعالى إلى أهل حوران، من نواحي دمشق، وكان صاحب صبر على البلاء.

فابتلاه اللّه تعالى بفقد ولده، وماله، وجسده، إنه كان في سَعة من المال وكان يؤوي الغرباء، ولا يفتر عن قِرىٰ الأضياف، وكان يتعاطىٰ المتجر، والزرع، وله عدة أولاد وعيال كثيرة، وكان له عباداتٌ يقصر عنها العابدون.

قال ابن إسحٰق: كان رجلاً من الروم، وهو أيوب بن عوص، بن زراخ، بن العيص، بن إسحٰق، بن إبراهيم الخليل.

وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط وقيل: كان أبوه ممن آمن بإبراهيم عليه السلام يوم ألقي في النار فلم تحرقه، والمشهور الأول.

وهو من الأنبياء المنصوص على الإيحاء إليهم في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ﴾[2].

---

(١) سورة النساء آية: ١٦٣.

(٢) سورة الأنبياء آية: ٨٣، ٨٤.

قال علماء التفسير والتاريخ وغيرهم:

كان أيوب رجلاً كثيرَ المال، من سائر صنوفه وأنواعه: من الأنعام، والعبيد، والمواشي، والأراضي المتسعة بأرض البثينة من أرض حوران.

وكان له أولاد وأهلون كثير، فسُلب من ذلك جميعه، وابتلي في جسده بأنواع البلاء، وهو في ذلك كله صابر محتسب، ذاكر اللّه عز وجل في ليله ونهاره، وصباحه ومسائه، حتى إن المثل يضرب بصبره، ويضرب المثل بما حصل له من أنواع البلايا[1].

زكريا عليه السلام:

* **والتاسع**: سيدنا **زكريا** عليه السلام وهو من ذرية سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام وكان من أنبياء بني إسرائيل، وكان نجاراً، ومن أصحاب الزهد في الدنيا وهو الذي تكفل بمريم. ولما علمت اليهود أنها ولدت عيسى من غير بعل، اتهموه بها، وطلبوه فهرب واختفى في شجرة عظيمة فقطعوها بالمنشار فقطع معها، وكان عمره نحو مائة سنة. قال بعضهم:

إن الشجرة التي نشر فيها كانت بنابلس ودفن هناك ثم نقل بعد ذلك إلى حلب وقبره مشهور بها[2].

صالح عليه السلام:

* **والعاشر**: سيدنا **صالح** عليه السلام بعثه اللّه إلى قبيلة ثمود، فكذبوه وطلبوا منه أن يخرج لهم من صخرة في الجبل ناقة، ويكون لها فصيل يتبعها، فاشترط عليهم أنهم لا يتعرضون لها، ولا يمنعونها من شرب الماء، ثم دعا اللّه، وضرب الصخرة بقضيب، فخرجت منها ناقة عظيمة، وفصيلها يتبعها، وهي تنادي لا إله إلا اللّه صالح رسول اللّه. فلما نظر ملك تلك القبيلة إلى الناقة قام وقبَّل رأس صالح وآمن به فآمن معه جماعة كثيرة، ثم صارت الناقة تمشي إلى الجبال، والأودية، وترعى، فإذا كان المساء دخلت المدينة وطافت على دور القوم، فكانوا يخرجون الأواني، ويضعونها تحت ثديها، فتمتلىء باللبن، فإذا اكتفى جميعهم تأتي عند مسجد صالح، وتقيم هي وفصيلها هناك، واستمرت على ذلك مدة، ثم إن مواشي القوم صارت تنفر من الناقة حين ترد الماء.

---

(١) وما نقل عنه عليه السلام بأنه ابتلي بالدود وغيره من البلاء المنفِّر لا يليق بمقام النبوة فهو من الإسرائيليات الدخيلة. ففي أمثال هذه القصص مجال واسع لدس الإسرائيليات المشوهة للحقيقة. فينبغي الرجوع للعلماء الوقافين والمفسرين النقادين.

(٢) على ما فهمناه من مشايخنا الذين لهم قدم راسخ في التاريخ بأن عضواً من أعضائه في حلب في الجامع الأموي. والله أعلم بهذا، فليس هناك قبر ثابت إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما.

وكان في القوم امرأة ذات حسنٍ وجمال يقال لها قطام، وكانت معشوقة لشخص يقال له مصدع، وكان من الجبابرة، وكان يجتمع مع شخص من أصحابه يقال له قدار فاجتمعا في بيت قطام على سكر، فأحضرت لهما خمراً صافياً فطلبا منها الماء ليمزجاه فلم تجد ماء فطلبته من جيرانها فلم تجده، فسألا عن السبب فقيل: إن الناقة تشربه فعزما على عقرها فكَمن لها قدار في مكان من الجبل. فلما قربت منه وهي ترعى ضربها بسيف فقتلها، ثم طلب فصيلها فهرب إلى المكان الذي خرج منه. ولما شاع عقر الناقة أتوا إليها وصاروا يأخذون من لحمها ويأكلون ويضحكون، وكان صالح عليه السلام غائباً.

فلما أتى أخبر بقتلها، وقال له جماعة: لا ذنب لنا في ذلك وإنما قتلها قِدار، فقال لهم صالح عليه السلام: انطلقوا فإن أدركتم فصيلها فعسى أن يرفع عنكم العذاب، فخرجوا في طلبه فرأوه قد اختفى في الصخرة التي خرج منها.

فقال صالح للقوم: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، ثم يأتيكم العذاب وعلامته في اليوم الأول تحمر وجوهكم، وفي الثاني تصفر، وفي الثالث تسود.

فلما رأوا هذه العلامات قد ظهرت في وجوههم، هموا بقتل صالح، فهرب منهم واختفى. فأوحى اللّه تعالى إليه، بأن يخرج من بين القوم ومعه جماعة من المؤمنين، فخرج هو ومن معه من المؤمنين إلى نحو الشام، فنزلوا بفلسطين وأهلك اللّه قوم ثمود فماتوا جميعاً.

ثم توجه صالح عليه السلام من فلسطين إلى مكة وصار يبكي على الناقة ليلاً ونهاراً، فأتى إليه جبريل عليه السلام وبشره بان اللّه تعالى يبعثها يوم القيامة، ويكون راكباً عليها فطابت نفسه، واستمر مقيماً بمكة إلى ان مات، وله من العمر مائة وثمانون سنة ودفن بين الركن والمقام. والله اعلم.

عيسى بن مريم عليه السلام:

* **والحادي عشر:** سيدنا عيسىٰ عليه السلام حملت به أمه مريم من غير بعل، وولدته ببيت لحم بالقرب من بيت المقدس، وكان ذلك ليلةَ الاثنين التاسع والعشرين من كيهك من شهور القبط، المعروفة بليلة الميلاد عند النصارى.

ولما أتت به تحمله إلى قومها: ﴿قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ أي منكراً ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[1] وليس المراد بقولهم يا أخت هارون أنها أخته في النسب، وإنما المراد أنها أخته في العبادة، لأن هارون بن عمران كان مشهوراً بالعبادة، وهي **ايضاً** مشهورة بها.

فلما سمعت كلام قومها من المعاتبة أشارت إليه بأن كلّموه ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى

(١) سورة مريم آية: ٢٧، ٢٨.

﴿ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ فأنطقه اللّه تعالى لهم و ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ۝٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾[1].

ولما كبر كان سيّاحاً في الأرض، ولذلك سمي مسيحاً وقيل: سمي بذلك لأنه كان يمسح الضر عن ذي العاهة.

وكان من أصحاب الزهد في الدنيا فلم يتخذ داراً ولا مسكناً ولا زوجة ولا دابة وقيل: إنه لبس جبة صوف عشرين سنة، واتخذ من سياحته كوزاً ومشطاً فرأى يوماً رجلاً يشرب بيده فرمى الكوز، ورأى رجلاً يخلل لحيته بأصبعه فرمى المشط.

وكان يقول: دابتي رجلاي، وبيتي كهوف الأرض، وطعامي نباتها، وشرابي أنهارها، أيُّ غِنَى أكثر من هذا، يا بني إسرائيل!! كلوا خبز الشعير، والبقل البري، وإياكم وخبز البر فإنكم لا تقدرون على القيام بشكره.

وكان يُبرىء الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن اللّه، وكان دعاؤه بإحيائهم **يا حَيُّ يَا قَيُّومُ**، ورد: أنه أحيا أربعة وقصتهم مبسوطة في الخازن كذا قاله الشيخ عبد الكريم.

وذكر بعضهم: أن اليهود طلبوا منه إحياء العزير، وتوجهوا به إلى قبره، فدعا اللّه تعالى أن يحييه، فجعل القبرُ ينفرج عنه حتى ظهر وقال لهم: يا معشر بني إسرائيل آمنوا برسالة عيسىٰ ابنِ مريم، واتبعوا ملّته، فإنه على الحق، فآمن منهم في ذلك اليوم جماعة كثيرة، ثم إن عيسىٰ عليه السلام دعا اللّه تعالى أن يعيد العزير لما كان عليه ميتاً فأعاده كما كان.

ونقل عن سلمان الفارسي رضي اللّه عنه أنه قال: إن الحواريين قالوا لعيسىٰ عليه السلام: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾[2]. فقال لهم عيسىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ قالوا: لا بد لنا من ذلك فخرج عيسىٰ عليه السلام إلى الصحراء، ولبس المسوح، وطأطأ رأسه خاشعاً للّه تعالى يبكي، ويتضرع، وقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[3] فأوحى اللّه تعالى إليه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4] الآية.

قال الترمذي:

فأنزل اللّه عليهم سفرة حمراء مدورة بين غمامتين: غمامة من فوقها، وغمامة من تحتها والناس ينظرون إليها.

---

(١) سورة مريم آية: ٢٩ـ ٣٢.

(٢) سورة المائدة آية: ١١٢.

(٣) سورة المائدة آية: ١١٤.

(٤) سورة المائدة آية: ١١٥.

فلما نظرها عيسىٰ عليه السلام قال: **اللّهُمّ اجْعَلْها رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْها نِقْمَةً**، وما زالت تنزل قليلاً، حتى هبطت بين يدي عيسىٰ عليه السلام وعليها منديل، فخرَّ ساجداً لله تعالى وسجد معه الحواريون.

ثم قالوا: قم واكشف عنها حتى ننظر ما فيها، فقام عيسىٰ وكشف عنها فإذا فيها سمكة مشوية، وعند رأسها شيء من الخل، والملح، وعند ذنبها خمسة أرغفة كبار، كل رغيف عليه شيء من الزيتون والتمر، وحول ذلك من سائر البقول، فأبوا أن يأكلوا منها خشية أن تكون فتنة فنادى عيسىٰ عليه السلام الفقراء والمساكين وأصحاب العاهات من المجذومين، والبرصى، والعميان، والمقعدين، فأكلوا حتى اكتفوا، وكانوا نحو ألف وثلاثمائة فبرىء أصحاب العاهات جميعهم بإذن الله تعالى.

فلما سمع الناس بذلك ازدحموا على الأكل منها، وجاءوا إليها من سائر الأقطار، فكانت تنزل كلَّ يومين مرة، واستمرت على ذلك أربعين يوماً، وشك جماعة في أمرها وقالوا: إنها ليست من عند الله تعالى، فمسخ بعضهم خنازير وبعضهم قردة.

فجاؤا إلى عيسىٰ عليه السلام وهم يبكون فقال:

ألستَ أنت فلاناً وأنت فلاناً فأومؤا برؤسهم أي: بلى وأقاموا على ذلك سبعة أيام، وابتلعتهم الأرض. وقد دعا عيسىٰ عليه السلام الناس إلى دين النصرانية وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله تعالى إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. قاله الشيخ عبد الكريم:

وهو حي إلى الآن. وسبب رفعه أن اليهود أرادوا قتله لكونه غيَّر دينهم، فأدخلوه في مكان، وأدخلوا معه من يقتله فكساه الله تعالى الريش، وألبسه النور، وسلبه شهوة المطعم وغيرها، وطار مع الملائكة[1]. فلما استبطأ القوم صاحبهم دخلوا عليه فشبه لهم أنه عيسىٰ عليه السلام، فكشطوا رأسه، وألبسوه تاجاً من شعر، وأركبوه على جريدة خضراء، وطافوا به في المدينة، ثم نصبوا له خشبتين، وأوثقوه بالحبال، ثم قدموه إلى هاتين الخشبتين وصلبوه عليهما وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾[3] وتوفيت أمه مريم بعد رفعه بست سنين ودفنت ببيت المقدس وقبرها يزار هناك.

«فائدة»:

نقل عن مقاتل انه قال كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قريب من ستمائة عام، ونقل عن الكلبي انه قال: كان بينهما خمسمائة وأربعون سنة.

---

(١) ما ذكر عن كيفية رفع عيسى عليه السلام لم يرد بطريق صحيح والله أعلم.

(٢)(٣) سورة النساء آية: ١٥٧ ـ ١٥٨.

ذو الكفل عليه السلام:

* **والثاني عشر**: سيدنا **ذو الكفل** عليه السلام هو ابن أيوب عليه السلام بعثه اللّه بعد أبيه، وكان مقيماً بالشام حتى مات، وعمره خمس وسبعون سنة، وسمي ذا الكفل، لأنه تكفل بصيام النهار وقيام الليل، وأن يقضي بين الناس، ولا يغضب فوفى بما التزم.

وقيل: لأنه كفل سبعين نبياً من بني إسرائيل ونجاهم من القتل. وذكر أنه كان لا ينام إلا وقت القيلولة.

* فجاء إليه إبليس في ذلك الوقت، وادعى أنه مظلوم فقال له: إذا ذهبت إلى مجلس القضاء فأتني، وقام وقد فاته النوم، وانتظره فلم يجيء.

* وفي اليوم الثاني، أتاه في هذا الوقت فقال له ذو الكفل عليه السلام: ألم أقل لك إذا ذهبت إلى مجلس القضاء فأتني؟ فقال: نعم؛ ولكن قومي خبثاء إذا عرفوا أنك قاعد اعترفوا وإذا قمت جحدوا فقال له: انتظرني حتى أجيء فذهب وانتظره كاليوم الأول فلم يجيء.

* وفي اليوم الثالث، أغلق الباب ونام، فدخل عليه من كوة وأيقظه وقال: أتنام والخصوم بالباب؟ فعرف أنه إبليس عدو اللّه وعصمه اللّه تعالى منه.

إسماعيل عليه السلام:

* **والثالث عشر**: سيدنا **إسماعيل** عليه السلام هو ابن إبراهيم الخليل صلوات اللّه وسلامه عليه، ولد له من هاجر، ولما ولدته شمخت على سارة زوجة سيدنا إبراهيم، وصارت تعارضها فيما تقول فقالت سارة لسيدنا إبراهيم: لا أسكن أنا وهاجر في مكان واحد، فأمره اللّه تعالى أن يمضي بهاجر وابنها إسماعيل إلى محل الحرم وكان إسماعيل حينئذ طفلاً رضيعاً، فسار بهما إلى مكة فأنزلهما في محل الحرم وكان موضع البيت الشريف يومئذ ربوةً حمراء، فصنع إبراهيم عليه السلام هناك بيتاً من عريش الشجر، وترك عندهما سقاية وجراباً مملوءاً دقيقاً، ثم انطلق وهو يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[1].

ثم إن هاجر أقامت ثلاثة أيام ففرغ ما كان معها من الماء والدقيق فعطشت هي وابنها، فجعلت تصعد على الصفا، وتنظر هل ترى ماء أو أحداً، ثم تذهب إلى المروة، وتنظر هل ترى ماء، فسعت بين الصفا والمروة سبعَ مرات وهي تتضرع إلى اللّه عز وجل في طلب الماء؛ فلأجل ذلك صار السعي واجباً بين الصفا والمروة على سائر الحجاج.

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٧.

وأما إسماعيل عليه السلام فإنه كان يبكي تارة، ويسكت أخرى حتى أشرف على الهلاك. وبينما هاجر في طلب الماء إذ سمعت هاتفاً يقول لها: ارجعي قد أنبع اللّه تعالى لك ماءً، فرجعت فوجدت الماء قد نبع بين أقدام إسماعيل عليه السلام، وهو يفور، ويسيح فقالت: **زُمْ زُمْ يَا مُبَارَكْ**، فأمسك عن جريانه فلذلك سميت زمزم. ويروى أن جبريل عليه السلام، أتى إلى هاجر وهي تسعى بين الصفا والمروة، فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا سريرة إبراهيم خليل الرحمٰن، وقد تركني وابني ههنا، فقال جبريل: إلى من ترككما؟ قالت: إلى اللّه تعالى. فقال: ترككما إلى كافٍ، ثم إنه أتىٰ زمزم وركضها برجله ففاض الماء فصار إسماعيل وأمه يشربان من ذلك الماء فيكفيهما غذاء وشرباً ببركته.

ثم إن جماعة من أولاد جرهم، نزلوا بالقرب من مكة، فرأوا طيوراً قد كثرت هناك فقالوا: إن هذه الطيور لا تنزل إلا على ماء، فجاءوا فوجدوا الماء فقالوا لهاجر: لمن هذا الماء؟ فقالت لهم: إن اللّه تعالى قد خصني به، فقالوا لها: ألا ننزل عندك، ونجعل لك نصيباً من مواشينا؟ فأجابتهم لذلك، فنزلوا عندها وضربوا حولها المضارب وأقاموا.

* فلما كبر إسماعيل عليه السلام، وانتُشِيء بين العرب، تعلم اللغة العربية والفروسية، وتزوج منهم ورزق الأولاد، ولهذا يقال له أبو العرب.

* وقيل: إن إبراهيم عليه السلام قدم إلى مكة، فسأل عن بيت إسماعيل فدلوه عليه، فأتى الباب وطرقه فخرجت إليه زوجة إسماعيل فسألها عنه فقالت: إنه غائب، فسألها عن معيشتهم؟ فقالت: نحن في أسوأ حالٍ من ضيق المعيشة. فقال لها: إذا جاء زوجك فأقرئيه السلام وقولي له يغيِّر عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل عليه السلام قالت له: قد جاء إليك شخص صفته كذا وكذا وذكرت له الوصية فقال لها: **هذا أبي وقد امرني أن افارقك فالحقي بأهلك.**

ثم إنه تزوج امرأةً غيرها فقدم إبراهيم عليه السلام مرة ثانية فدقّ الباب فخرجت له تلك الزوجة فقال لها: أين زوجُك؟ فقالت: إنه غائب، فسألها عن معيشتهم؟ فقالت: بخير والحمد للّه. فقال: وما طعامكم؟ فقالت: اللحم واللبن. فقال: وما شرابكم؟ فقالت: ماء زمزم، فقال اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحْمِهِمْ، وَلَبَنِهِمْ، وَمَائِهِمْ، ثم أوصاها وقال لها: إذا جاء زوجُك فأقرئيه مني السلام وقولي له يُثَبِّتْ عَتَبةَ بابه.

ثم غاب مدة طويلة فاستأذن سارة في المسير إلى زيارة ولده إسماعيل عليه السلام فأذنت له، وشرطت عليه أن لا يكلم هاجر، ولا ينظر إليها فقدم إلى مكة وجاء إلى بيت إسماعيل، فدق الباب فقالت له زوجته: ما تريد؟ فقال: أين إسماعيل؟ قالت: إنه خرج يتصيد فسألها عن هاجر؟ فقالت: إنها قد ماتت، ثم إنه قد أتى إلى زمزم واغتسل منها، وجعل ينتظر ابنه إسماعيل، فلما جاء من الصيد وجد أباه عند زمزم فاعتنقه ثم أخذ بيده وأضافه، فأخرج له لحماً ولبناً فأكل ثم قال: يا بني إن اللّه تعالى قد أمرني بأن أبني له بيتاً، فكن لي معيناً على ذلك، فلما شرع إبراهيم عليه السلام في البناء كان إسماعيل عليه السلام يأتيه بالحجارة، ويعجن له الطين،

ويناوله، وبينما هو يبني إذ ناداه جبل أبي قبيس يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فخذها، فلما دنا منه انشق من الجبل قطعة وخرج منها الحجر الأسود وقيل: إن نوحاً كان أودعه فيه.

فلما أتم إبراهيم بناء البيت أوحى اللّه تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج، فبلغ صوته مشارق الأرض ومغاربها، فمن أجابه بالتلبية حج، ومن لم يجبه لم يحج. واختلف في الذبيح **فقيل:** هو إسحاق والأشهر أنه إسماعيل والقصة في ذلك مشهورة، مات بمكة وعمره مائة وثلاثون سنة كما قاله الشيخ عبد الكريم ودفن في الحِجْر. **والله أعلم.**

يحيى عليه السلام:

* **والرابع عشر:** سيدنا **يحيىٰ** عليه السلام هو ابن زكريا، ولد له بعد أن صار شيخاً كبيراً وكانت امرأته عاقراً قيل: إن يحيىٰ عليه السلام نبيء وهو صغير، فدعا الناس إلى عبادة اللّه تعالى، ولبس الشعر، واجتهد في العبادة، حتى نحل جسمه، وكان في زمن ملك من ملوك بني إسرائيل، وكان ذلك الملك مغرماً بحب النساء الحسان، وكان له زوجة قد طعنت في السن، ولها بنت من غيره جميلة، فأراد أن يتزوج بغيرها فعمدت إلى تلك البنت وزينتها بأحسن زينة، وأحضرتها بين يديه.

وقالت له تزوج بها فقال لها: حتى أسأل يحيىٰ بن زكريا هل يجوز ذلك أم لا؟ فأحضره وسأله عن ذلك، فقال له: لا تحل لك. فغضب منه، فقالت له زوجته: إن لم تقتل يحيىٰ وإلا فلا أقيم عندك، فأمر بقتله فقتل[1]، وكان عمره خمساً وسبعين سنة كما قاله الشيخ عبد الكريم.

وذكر بعضهم أنه ذبح بفلسطين، ودفنت جثته بها، وراسه حمل إلى الشام ودفن، وذراعه دفن في بيروت، ورجله في صيدا.

ونقل عن زيد بن واقد أنه قال: لما عمر الوليد بن عبد الملك بن مروان مسجده الذي أنشأه بدمشق وكّلني على البنائين، فبينما أنا واقف عليهم، إذ لاحت لنا مغارة بابها مسدود بالحجارة، فأخبرنا الوليد بذلك، فلما دخل الليل أتى إلى المسجد وبين يديه الشموع، فوقف على تلك المغارة، وأمر بفتحها ففتحت بحضرته، فرأى بها مكاناً مربعاً نحو ثلاثة أذرع في مثلها، ووجد صندوقاً مقفولاً بقفل من حديد، ففتحه فرأى فيه رأس إنسان، وعليها شعر، وهي على هيئتها لم يتغير منها شيء، وفي ذلك الصندوق لوح من رخام أبيض، مكتوب فيه (هذه رأس يحيىٰ بن زكريا) فلما رأى الوليد ذلك قبّل الرأس، وأمر بردها إلى الصندوق تحت العمود الذي في شرقي الجامع المعروف بعمود السكاسك وهو في الصف الثاني بالقرب من المقصورة التي بها محراب المسجد وقبره مشهور يزار ويتبرك به. **والله أعلم.**

---

(١) وقد ذكر أسباب أخرى لقتل يحيىٰ عليه السلام غير ما ذكرنا هنا. انظر البداية والنهاية جـ ٢ ص ٥٣، ٥٤.

موسى عليه السلام:

* والخامس عشر: سيدنا موسىٰ عليه السلام، ولد في زمن فرعون الذي ادعى الألوهية، وكان يأمر بقتل من يولد من الأطفال الذكور، لكونه رأى رؤيا تدل على أنه يولد مولود يكون زوال ملكه على يده، فلما ولد موسىٰ عليه السلام صارت أمه خائفة من فرعون، فكانت تخفيه لئلا يراه أحد.

* قذفه في نهر النيل:

* ولما بلغ عمره تسعين يوماً أوحىٰ اللّه إليها إذا خفت عليه فضعيه في تابوت وألقيه في اليم، فأقبلت إلى نجار بمصر، وقالت له: اصنع لي تابوتاً وأحكمه لئلا يدخل فيه الماء، فصنعه وسلّمه إليها، فعند ذلك أرضعت موسىٰ عليه السلام وكحلته ودهنته، ووضعته في التابوت، وهي باكية حزينة. وكان أبوه قد مات وعمره أربعون يوماً، وأخذت التابوت، ورمته في نهر النيل نصف الليل. فأمر اللّه الملائكة بحفظه فبقي في الماء أربعين يوماً وقيل ثلاثة أيام وقيل: يوماً واحداً وهو الأصح.

وكان لفرعونَ بنتٌ أصابها علة عجز الأطباء من مداواتها وقالوا: أيها الملك ليس لها داء إلا الاغتسال كل يوم بماء النيل، فاتخذ منه خليجاً إلى داره.

واتفق أن ذلك التابوت قذفته الأمواج بإذن اللّه تعالى، حتى أدخلته في هذا الخليج، ووصل إلى دار فرعون فبادرت البنت إليه وفتحته، فإذا فيه موسىٰ، فأخرجته بيدها فحين لمسته برئت من علتها، فأقبلت به على آسيا امرأة فرعون، وذكرت لها القصة فقبّلته آسيا ومضت به إلى فرعون وأخبرته بما حصل.

فقال: يا آسيا أخاف أن يكون هذا المولود عدوي ولا بد من قتله فقالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾[1] وأمهِلْ به فهو عندك فمتى تبين أنه عدوك فاقتله.

* عرضه على المراضع:

* ثم إنهم عرضوا عليه المراضع فلم يقبل، وكانت أمه قالت لأخته مريم، اخرجي وخذي خبر أخيك، فخرجت إلى آسيا لتأخذ خبره، فوجدته في حجرها فقالت مريم: أنا أدلكم على من يكفله لكم، وذهبت إلى أمها وأخبرتها بذلك، فقامت ودخلت على فرعون، وموسىٰ بين يديه، فقالت لها آسيا اعرضي عليه لبنك!! فلما أخذته أمه ووجد رائحتها ارتضع منها.

فقال فرعون لها: أرى لك لبناً غزيراً فهل لك من ولد؟ قالت: وهل ترك الملك لأحد ولداً؟؟ فظن أن ولدها قتل مع من قتل، ولم يعلم أنها امرأة عمران فقالت لها آسيا: أحب أن

---

(١) سورة القصص آية: ٩.

تكوني عندي، فأقامت عندها سنتين، حتى استغنى عن الرضاع، فلما همت بالانصراف أمرت لها آسيا بحمل من الذهب والثياب الفاخرة فذهبت غنية مستبشرة.

* نتفه لحية فرعون:

* ولما صار لموسىٰ عليه السلام ثلاثُ سنين، أقعده فرعون في حجره، فمدّ موسىٰ يده إلى لحية فرعون، ونتف منها خصلة فاغتاظ فرعون غيظاً شديداً **وقال هذا عدوي وهَمَّ بقتله.**

فقالت آسيا: ليس للصغار عقل ولا معرفة، وأنا آتيك بدليل، وأمرَتْ بإحضار طشت وجعلت فيه تمرة وجمرة، وقدّمته إلى موسىٰ عليه السلام، فمدّ يده إلى الجمرة فرفعها إلى فيه فأحرقت لسانه وأخذ في البكاء الشديد فسكن غيظ فرعون.

* لَعْنهُ لفرعون:

* ولما أتى على موسى ثلاث وعشرون سنة خرج وتوضأ، ووقف يصلي فقال رجل من خواص الملك، يا موسىٰ لمن تصلي؟؟ قال: لسيدي ومولاي. فقال الرجل: تعني أباك فرعون؟؟ قال: على فرعون لعنة اللّه وعليك معه، وكان ذلك دأب موسى عليه السلام يلعن فرعون. وكان كل من أتى يخبر فرعون بما يشتمه به موسى، سلط اللّه تعالى عليه فرعون قبل الإخبار فمنهم من يقتله ومنهم من يقطع يده، ومنهم من يحرقه بالنار.

* حمله للرسالة:

* ولما صار لموسىٰ عليه السلام أربعون سنة، وبلغ أشده، وكان يذكر لبني إسرائيل ما عليه فرعون من الضلالة وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبغض أهل الكفر، ثم أرسله اللّه تعالى إلى فرعون وقومه، وأيده بالمعجزات الباهرة كاليد البيضاء وقلب العصا حية وغير ذلك.

عاش مائة وعشرين سنة ودفن بقرب الأرض المقدسة. واللّه اعلم.

إدريس عليه السلام:

* **والسادس عشر**: سيدنا **إدريس** عليه السلام، اسمه أخنوخ، وإنما قيل له إدريس، لكثرة دراسته في الصحف، بعثه اللّه تعالى إلى بني قابيل، وأنزل عليه ثلاثين صحيفة، وهو أول من خاط ثياب القطن ولبسها، وكان من قبله يلبسون الصوف، والجلود، وقيل: كان الناس قبل زمنه يلبسون الأردية بغير خياطة، فلما صنع الخياطة استحسن الناس ذلك ولبسوا المخيط، وكان إذا خاط يسبح اللّه تعالى عندكل غرزة، فإذا غفل وخاط يفتق ما خاطه بغير تسبيح.

* وكان يخيط للناس بالأجرة، ولا يأكل إلا من كسب يده، وهو أول من خطّ بالقلم، وأول من كتب الصحف، وأول من نظر في علم النجوم والحساب، وأول من عمل الكيمياء، وأول من نظر في الطب وتكلم فيه، وقد انتهت إليه الرياسة في علم النباتات، وأسرار الحروف.

وكان يسكن صعيد مصر، وقيل إنه: أدرك من حياة شيث، جد جده عشرين سنة.

ولما صار له من العمر ثلاثمائة وخمسٌ وستون سنة، رفعه الله إلى السماء وقُبِضَ هناك. وذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[1] وقيل: في معنى الآية غير ذلك.

هارون عليه السلام:

* **والسابع عشر**: سيدنا **هارون** عليه السلام، وهو أخو سيدنا موسىٰ أكبر منه بثلاث سنين وقيل بسنة وكان فصيحاً جداً.

وقد بعثه الله تعالى مع أخيه إلى فرعون وقومه، فكذبوهما، فأرسل الله عليهم الطوفان فدام عليهم ثمانية أيام بلياليها، حتى امتلأت الدور والأسواق ماء، فأخذت الأرض في الخراب.

* فجاء القوم إلى فرعون فقال لهم: انصرفوا وأنا أكشف عنكم، فدعا بموسى وسأله أن يدعوا برفع الطوفان فدعا فرفع، وكان دعاء موسى عليه السلام برفعه، رجاء أن يؤمن فرعون؛ فلما لم يؤمن أرسل الله تعالى عليهم الجراد فأكل أشجارهم وزروعهم، ودام عليهم ثمانية أيام ففزعوا إلى فرعون فوعدهم بصرفه عنهم، فدعا بموسى وقال له: إن صرفت الجراد نؤمن بك فدعا موسى ربه تعالى رجاء إيمانهم، فأرسل الله تعالى على الجراد ريحاً باردةً فهلك عن آخره فلم يؤمنوا.

* فأرسل الله تعالى عليهم القمل، فأكل جميع ما في بيوتهم، وجميع ما على الأرض، ووقع في ثيابهم فقرضها، وقرض أبدانهم وشعورهم، ودام ثمانية أيام، فضجّوا إلى فرعون فصرفهم، ثم دعا بموسىٰ عليه السلام، ووعده بالإيمان فدعا موسىٰ ربه عز وجل فصرفه عنهم فلم يؤمنوا، فأرسل الله تعالى عليهم الضفادع فكانت أشد بلاءً لأنها كانت تقع في طعامهم، وقدورهم وبين ثيابهم وفرشهم وكان لها رائحة كريهة فبقي ذلك ثمانية أيام، فرجعوا إلى فرعون، وفرعون رجع إلى موسىٰ عليه السلام فدعا ربه تعالى في كشف ذلك فصرفه الله عنهم، وأرسل إليها مطراً فجرها إلى البحر فلم يؤمنوا.

* فأوحىٰ الله تعالى إلى موسىٰ عليه السلام أن اضرب بعصاك النيل، فضربه فصار دماً فاشتد بهم العطش حتى أشرفوا على الهلاك، فكان يمضي الفرعوني والإسرائيلي إلى النيل من موضع واحد، فيغرف الفرعوني منه دماً، ويغرف الإسرائيلي ماءً، فبقي ذلك ثمانية أيام فلم يؤمنوا، فضمن فرعون لموسىٰ عليه السلام إيمانهم فدعا الله فكشفه عنهم فلم يؤمنوا، ثم طمس الله تعالى على أموالهم فأغرقهم الله تعالى في البحر.

---

(١) سورة مريم آية: ٥٧.

روي[1] أن اللّه تعالى أهبط جبريل على صورة آدمي، حسن اللباس فدخل على فرعون، فقال له من أنت؟ فقال: عبد من عبيد الملك جئتك مستفتياً على عبد من عبيدي ملكته من نعمتي، وأحسنت إليه كثيراً، فاستكبر علي وبغى، وجحد حقي وتسمى باسمي، وادعى في جميع ما أنعمت عليه أنه له، وأني لست المنعم عليه. قال فرعون: بئس ذلك العبد. فقال له جبريل عليه السلام: فما جزاؤه عندك؟ قال جزاؤه أن يغرق في البحر. فقال له جبريل: أسألك أن تكتب لي بخطك ذلك. فكتب له فأخذه وخرج إلى موسىٰ فأخبره بذلك، وقال له: إن اللّه يأمرك أن ترتحل من موضعك فنادى موسىٰ في بني إسرائيل، وأمرهم بالرحيل، فارتحلوا وهم يومئذ ستمائة ألف فلما سمع فرعون بارتحالهم نادى في جنوده، فاجتمعوا وكانوا لا يحصون لكثرتهم، ولحقوا موسى، لأنهم اعتقدوا أنه هارب فلحقوه فأدركوه، فقال بنو إسرائيل: يا موسىٰ أدركَنا فرعون بجنوده، فقال موسىٰ عليه السلام: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ فأوحى اللّه تعالى إليه أن اضرب بعصاك البحر، فضربه فانفلق وصار فيه اثنا عشر طريقاً للأسباط الاثنى عشر، فدخلوا وجعلوا يسيرون ويرى بعضهم بعضاً، وموسىٰ بين أيديهم، وهارون من ورائهم حتى صار جميعهم داخل البحر، فأقبل فرعون وهامان عن يمينه، ووزراؤه وجنوده خلفه فنظروا إلى البحر، وإلى تلك الطرق، فوجدوها يابسة قد تفسح عنها الماء فدخلوا أجمعون؛ فرعون وقومه حتى لم يبق منهم أحد على الساحل، فانطبق عليهم الماء، وإذا بجبريل عليه السلام ومعه الصحيفة التي كتبها فرعون، فأعطاها له، فلما قرأها علم أنه هالك، وأخذت الطرق ينضم بعضها إلى بعض، حتى هلكوا كلهم، ولم ينج منهم أحد، وأورث اللّه بني إسرائيل أرضهم وديارهم.

ثم إن هارون مات قبل أخيه موسىٰ، وقد عاش مائة واثنين وعشرين سنة، ودفن بكهف في جبل التيه.

اليسع عليه السلام:

* **والثامن عشر**: سيدنا **اليسع** عليه السلام بعثه اللّه إلى بني إسرائيل، واستمر يقضي بين الناس بالحق حتى توفي بفلسطين.

داود عليه السلام:

* **والتاسع عشر**: سيدنا **داود** عليه السلام هو من ذرية سيدنا يعقوب، وقد جمع اللّه تعالى له بين الملك والنبوة وخصه بالفضائل والكرامات، وأنزل عليه الزبور.

وكان حسنَ الصوت جداً وقيل: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين نغمة، فكان إذا سمعه العليل، يُشْفَىٰ، وكان إذا قرأ في الفضاء تجتمع إليه الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته.

ومن فَضَائِلِهِ انَّه كان إذَا سبَّح يَسَبِح الطيرُ مَعهُ، والوحوشُ، وَالْجِبَالُ، والشجرُ، والحجرُ، وكان يفهم تَسْبِيحَهُمْ.

---

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله أن يصدِّر هذه الرواية بكلمة حكي فإنها لم ترد إلينا بسندٍ صحيح، وإن كان كثير من معناها لا اعتراض عليه.

ومما خصّه اللّه به السلسلة التي كان يعرف بها الحق والباطل، وكانت معلقة بمحرابه، يتحاكم الناس عندها، فكان المُنْكِرُ للحق إذا مد يده إليها لا يصلها، والمحق يصلها، لأنها كانت ترفع عند الباطل وتتدلىٰ عند الحق.

فاتفق أن رجلاً أودع جوهرة عند رجل آخر، فلما جاء ليطلبها منه أنكرها، فقال له صاحبها: نمضي أنا وأنت إلى السلسلة، وكان الذي عنده الجوهرة وضعها في عكازة، وكان لا يفارقها من يده، فمضيا إلى السلسلة، فلما وصلا إليها قال صاحب العكازة لصاحب الجوهرة: خذ إليك هذه لأحلف لك فأخذها فتقدم وقال: اللهم إنك تعلم أن هذه الجوهرة قد أعطيتها لصاحبها هذا ومد يده إلى السلسلة فتناولها، ثم أخذ العكازة من صاحب الجوهرة فتعجب صاحب الجوهرة، فلما أصبح الصباح وجدوا السلسلة قد ارتفعت وغيبها اللّه تعالى عن الناس إلى الآن[1].

* ومن معجزات داود عليه السلام، أن اللّه تعالى ألان له الحديد، حتى كان في يده كالشمع والعجين، يعمل منه ما شاء من غير نار، ولا ضرب مطرقة.

* وعلّمه اللّه تعالى صنعة الدروع، فكان يعمل كل يوم درعاً ويبيعه وينفق من ثمنه على نفسه وعياله، ويتصدق بالباقي ولا يدخر منه شيئاً.

ومما اتفق له أنه دخل عليه رجلان واحد صاحب زرع، والآخر صاحب غنم فقال صاحب الزرع: إن هذا الرجل انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في زرعي فأكلته ولم يبق منه شيء.

فقال داود عليه السلام لخصمه: أعطه الغنم التي أكلت الزرع في نظير زرعه، وكان ابنه سليمان عليه السلام حاضراً فلما سمع ذلك قال لأبيه: إنك لم تأت بشيء فيما قضيت به. فقال له داود عليه السلام: وكيف تقضي أنت بينهما؟؟ فقال سليمان عليه السلام: آمر صاحب الغنم بأن يدفعها إلى صاحب الزرع سنة كاملة، له نسلها ولبنها وأصوافها، فإذا كان العام القابل، وصار الزرع كهيئته يوم أُكل سلمت الزرع إلى صاحبه، والأغنام إلى صاحبها. **فقال داود عليه السلام: الْقَضَاءُ عَلَى مَا قَضَيْتَه انْتَ، وَحَكَمَ بِمَا قَالَهُ ابْنُهُ.**

*** استخلافه لسليمان:**

* ثم إنه استخلفه على بني إسرائيل، وكان عمره ثلاثَ عشرة سنة، فشق ذلك على بني إسرائيل، وقالوا: كيف يستخلف علينا غلاماً صغير السن، وفينا من هو أعلم منه.

---

(١) مثل هذه الروايات تندرج تحت ما لا يُصدق ولا يكذب لأنها لا تتصادم مع نصٍّ صحيح عندنا ولم ترد إلينا بطريق صحيح. والله أعلم.

* فلما بلغ داود ذلك جمع أعيان بني إسرائيل من أسباط أولاد يعقوب عليه السلام، فلما اجتمعوا قال لهم: كيف تقولون في أمر سليمان؟ فليجيء كلٌّ منكم بعصا، ويكتب اسمه عليها، ويجيء سليمان بعصا ويكتب اسمه عليها، ثم أدخلوا العِصِيَّ كلها في بيت وأقفلوا بابه، فمن أورقت عصاه فهو أحق بالخلافة، فقالوا كلهم: رضينا ذلك فأدخلوا عصيَّهم كلها في بيت وقفلوه، فلما أصبحوا وجدوها كلها على حالها إلا عصا سليمان فإنها صارت مورقة، فلما رأت بنو إسرائيل ذلك، علموا أن سليمان عليه السلام هو الخليفة عليهم واستمر داود عليه السلام على عبادة اللّه تعالى معتكفاً، حتى مات ودفن خارج بيت المقدس عند بيت لحم، وقيل: دفن في عتاب وكان مدة عمره مائة وسبعين سنة.

آدم عليه السلام:

* **والعشرون**: سيدنا آدم عليه السلام، خلقه اللّه من تراب، ونفخ فيه الروح، فصار بشراً سوياً، وكان طوله ستين ذراعاً، وعرضه سبعة أذرع، وَخُلِقَتْ زوجته حواء من ضلعه اليسرى في حال نومه، وكانت على طوله وألبسها اللّه تعالى من الجنة الحلي والحلل، فكانت تشرق إشراقاً أبهى من الشمس.

وقيل: كَانَ آدمُ عليه السلامُ أحْسَنَ منها، ولكِنَّها كَانَتْ ألطَفَ وَالينَ.

ثم إن اللّه تعالى أسكنهما الجنة، ولما أكلا من الحنطة هبطا إلى الأرض.

أما آدم فأُهبط على جبل من جبال الهند، وأما حواء فأهبطت عند ساحل البحر المالح بجدة واجتمعا بعد ذلك بعرفات.

قيل: وكانت مدة الفرقة بينهما خمسمائة عام، ثم إن آدم عليه السلام غرس الأشجار، وحفر الآبار، وعمّر الديار، وقد ولدت منه حواء تسعاً وثلاثين ولداً في عشرين بطناً؛ في كل بطن ذكر وأنثى، غير شيث فإنه ولد في بطن وحده، وكان في جبهته نور المصطفى ﷺ وما زالوا يتناسلون في مدة حياته حتى بلغ عددُهم نحوَ من أربعين ألفاً وقد أرسله اللّه تعالى إليهم.

* عاش آدم عليه السلام تسعمائة وستين سنة، ودفنه ولده شيث بغار أبي قبيس قاله الشيخ عبد الكريم، وذكر غيره أنه عاش ألف سنةٍ، من حين أهبط إلى الأرض ودفن بأبي قبيس أو بالهند أو ببيت المقدس.

إبراهيم عليه السلام:

***والحادي والعشرون**: سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولد على رأس ألفي سنة من آدم كما ذكره الشيخ عبد الكريم، وكان صاحبَ كرم، ومجاهدة في اللّه تعالى، وهو أول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من قصّ شاربه، وأول من اتخذ الضيافة، وأول من رأى الشيب،

وأول من اتخذ السراويل، وأول من اختتن، وبالجملة فقد حاز من الفضائل البشرية ما لا يُحصىٰ.

قيل: إنه كان يأخذ الأصنام، ويشد الحبل بأرجلها، ويجرها خلفه ويقول: **مَنْ يَشْتَرِي مَا يَضُرُّهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ؟** ولما بلغ سبع عشرة سنة، وخالط الناسَ قالوا له: امض معنا إلى عيد آلهتنا فامتنع وقال: إني سقيم، فتركوه وخرجوا إلى الصحراء، فأخذ فأساً ودخل بيت الأصنام، فكسرها كلها، إلا الصنم الكبير، فإنه لم يكسره، بل علّق الفأس في رقبته، فلما رجع القوم إلى الأصنام، وجدوها مكسرة، والفأس معلّق برقبة الصنم الكبير، فقالوا: من فعل هذا بآلهتنا؟ قالوا: سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم. فقال النمروذ: ﴿فَأْتُوا بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾.

فلما حضر إبراهيم قال له النمروذ: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾

فأجمعوا على حرقه، وجمعوا الحطب وأوقدوا فيه النار، ولم يجسر أحد أن يتقدم ليُلقِيَ إبراهيم فيها من شدة حرها، وتحيروا كيف يُلقونه؟ فصنع لهم إبليس اللعين منجنيقاً فوضعوه فيه، وألقوه فيها، فأنجاه اللّه تعالى منها وجعلها عليه برداً وسلاماً، فآمن في ذلك اليوم أناس كثيرون.

* ولما رأى النمروذ ذلك قال لإبراهيم عليه السلام: اخرج من أرضنا لئلا تفسد علينا ديننا، فخرج إبراهيم وصحبته سارة، وابن أخيه لوط، وتوجه بهما نحو أرض حوران. فأوحى اللّه تعالى إليه أن يتزوج بسارة فتزوج بها، وتاجر فصار عنده مال عظيم فاشترى قماشاً وأخذ زوجته سارة وتوجه بها إلى مصر، وكانت سارة ذاتَ حسن وجمال، حتى لم يكن في زمانها أجمل منها، فلما دخل بها إلى أرض مصر، قيل له: يا إبراهيم إن بمصر ملكاً جباراً يحب النساء ومن عادته أنه إذا سمع بامرأة جميلة يتزوج بها قهراً، وكان له حراس يقيمون على الطرقات، ليأخذوا الغادة من المسافرين، وكان إبراهيم عليه السلام، قد وضع سارة في صندوق ليخفيها عن الملك، فلما سار إبراهيم بين يدي الحراس أرادوا فتح الصندوق ليروا ما فيه، ولم يقدر إبراهيم على منعهم، ففتحوه فإذا هم بسارة فحملوها إلى الملك فقال: مَنْ هذه المرأة يا إبراهيم؟ قال: هي أختي وعنى أنها أخته في الخلقة، فقال الملك: زوجني إياها. فقال: إنها متزوجة فأخذها الملك قهراً، فرفع اللّه الحجاب عن بصر إبراهيم، حتى إنها لم تغب عن معاينته، ليطمئن قلبه إذا رجعت إليه، فلما دنا الملك منها، وأراد أن يتناولها بيده يبست، فتاب فانطلقت ثم عاد فمد يده إليها ثانياً فيبست يده ورجله فتاب ثم عاد.

قيل: إنه تاب فعاد سبع مرات إلى أن تاب توبة صادقة كل ذلك وإبراهيم ينظر، فدعاه وأكرمه وأعطاه زوجته، ووهبه جارية تسمى هاجرَ فتزوجها إبراهيم عليه السلام.

واختلف في مدة حياته فقيل: عاش مائة وخمساً وسبعين سنة وقيل: إنه عاش مائتي سنة، وتوفيت سارة قبله بمدة، فاشترى لها مغارة، ودفنها فيها، وهي بقرية حبرون ولما مات دفن في تلك المغارة.

هود عليه السلام:

* **والثاني والعشرون**: سيدنا **هود** عليه السلام، بعثه اللّه تعالى إلى قبيلة يقال لها عاد، وكانوا أصحابَ قوةٍ لم يُعطَها أحدٌ من قبلهم.

وكانوا قوماً جبارين، يعبدون الأصنامَ من دون اللّه تعالى فقال لهم هود: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[1]، وإن هذه الأصنام التي تعبدونها من دون اللّه، هي التي أغرقت قوم نوح من قبلكم، فقالوا له: أتظن أنك مع جموعنا، وشدة بأسنا وقوتنا، تغلبنا بهذه الكلمات؟ أما تعلم أنه في كل يوم وليلة يولد لنا ألف ولد، فلما ضجر هود عليه السلام، وهو يدعوهم إلى التوحيد وهم لا يسمعون سأل اللّه تعالى أن يعقم نساءهم، فلم تحمل منهن امرأة في تلك السنة، ثم أرسل اللّه تعالى عليهم الريح العقيم، واستمرت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أي: متتابعة حتى هلكوا جميعاً، ولم يبق منهم إلا هود، ومن آمن به ولم يصبهم من العذاب شيء مع أنهم لم يخرجوا من بين القوم، فكان المؤمن يجلس وإلى جانبه الكافر، فتهب الريح على المؤمن نسيماً رطباً وعلى الكافر سموماً صعباً.

عاش هود عليه السلام مائتين وخمساً وستين سنة، وقبره بحضرموت قاله الشيخ عبد الكريم، وذكر غيره انه عاش اربعمائة واربعاً وستين سنة.

سليمان عليه السلام:

* **والثالث والعشرون**: سيدنا **سليمان** عليه السلام، هو ابن داود عليه السلام، أعطاه اللّه النبوة والملك، فملك جميع الدنيا وسخّر اللّه له الإنس والجن، والوحوش، والطيور، والريح، ومع ذلك كان متواضعاً يجالس الفقراء، والمساكين، ويأكل معهم، ويحدثهم كأنه منهم، وكان لا يُشبع بطنه من خبز الشعير، ولا يلبس إلا الصوف، ولا يُنفق إلا من عمل يده حتى قيل: إنه كان يصنع القفف، ثم يبيعها ويأكل من ثمنها هو وعياله، ولا يقرب بيت مال المسلمين.

وقيل: إن الجن نسجت له بساطاً من حرير، مرقوم بالذهب، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، وكان يوضع له منبر من الذهب وسط البساط فيقعد عليه وحوله ثلاثة آلاف كرسي من ذهب وفضة، تقعد الأنبياء على كراسي الذهب، والعلماء على كراسي الفضة وحولهم الناس، وحول الناس الجن وتظلله الطير بأجنحتها حتى لا يقع عليه شيء من الشمس، وكانت الريح ترفعه، وتسير به مسيرة شهر في غدوة من النهار، وبينما هو سائر على بساطه بين السماء والأرض، إذ مرَّ برجل راعٍ، فلما رأى البساط وسليمان وجنوده ركوباً عليه قال: لقد آتاك اللّه يا ابن داود ملكاً عظيماً، لم ينله أحد من قبلك، فألقت الريح كلام الراعي إلى سليمان عليه السلام، فأحضر الراعي وقال له: **إِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مما أُوتِيَ سُلَيمَانُ مِنْ هَذَا الْمُلْكِ كُلِّهِ.**

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٢٣.

* **تفقده الطير:**

* وتفقّد الطير يوماً فقال: ما لي لا أرى الهدهد؟ ودعا بالعُقاب، وكان عريفَ الطير فقال له: أين الهدهُد؟ فارتفع ونظر يميناً ويساراً فلم يره، فعاد وقال: إنه غائب فعند ذلك قال سليمان عليه السلام قاصداً الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[1] الآية فلما أقبل الهدهد تلقاه العُقاب، وأخبره بما قاله سليمان عليه السلام، فوصل إليه، ووقف بين يديه خافضاً جناح الذل، فلما رأى سليمان ذلك منه، رقَّ ولم يعجل عليه، وسأله عن سبب غيابه؟

فقال الهدهد: أحطت بما لم تُحط به علماً، فقال سليمان عليه السلام: وما هذه الدعوة العريضة؟ قال: إني وجدت امرأة بأرض اليمن لم يكن في قصرك مثلها، ولم تقع العيون على أحسن منها، واسمها بلقيس، ولها عرش عظيم أي: أكبر من عرشك وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله تعالى.

فقال سليمان عليه السلام للهدهد:

﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[2].

وكان مضمون الكتاب ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[3] فأخذه الهدهد، فجعله في منقاره ومضى به إلى أرض سبأ من نواحي اليمن، فوجد بلقيس نائمة على سريرها في قصرها، كان ذلك وقت القيلولة، فدخل عليها من كوة وألقى الكتاب على صدرها، فطار الشرك من قلبها ومالت إلى الإسلام، ورجع الهدهد إلى تلك الكوة التي دخل منها لينظر ماذا تصنع فلما انتبهت من منامها وجدت الكتاب على صدرها فقرأته وقبلته، ووضعته على رأسها، ثم أمرت بإحضار قومها وقالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾.

قيل كرامته ختمه فأعلمتهم بما فيه، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلك قَالوا: ﴿نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾.

وكانت تحكم على اثني عشر قبيلة من قبائل اليمن، وكانت من ذوي العقول فدبرت مُلْكَ اليمن، وساست الرعية أحسن سياسة، فلما قال قومها: ﴿نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾.

﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾.

---

(١) سورة النمل آية: ٢١.

(٢) سورة النمل آية: ٢٧، ٢٨.

(٣) سورة النمل آية: ٣٠، ٣١.

* هدية بلقيس:

* فأرسلت إليه خمسمائة لبنة من الذهب، ومثلها من الفضة، وزن كل لبنة مائة رطل، وخمسة أسياف من الصواعق، وتاجين من الذهب فيهما من الجواهر النفيسة وحقة فيها درة مثمنة من غير ثقب، وخرزة من الجزع وهي معوجة الثقب، وخمسمائة جارية وخمسمائة غلام مرد، وألبست الغلمان لبس الجواري، والجواري لبس الغلمان[1]، وأمرت الغلمان أن يتكلّموا بكلام ليِّن وأمرت الجواري أن يتكلمن بكلام غليظ، وأرسلت تلك الهدية مع رجل من عقلاء قومها، وكتبت لسليمان عليه السلام كتاباً تقول فيه: إن كنت نبياً فميز لنا بين الجواري والغلمان، وأخبر بما في الحقة قبل أن تفتحها، واثقب الدرة ثقباً مستوياً من غير علاج إنس ولا جان، وانظم الخرزة. ثم قالت للرسول انظر إليه فإن كان نظره إليك بغير غضب فهو نبي، وإلا فهو ملك فلا يهولنك أمره وافهم قوله ورد عليَّ الجواب كما تسمعه منه.

* إخبار سليمان عما أكنته:

* فلما توجه إلى سليمان عليه السلام سبقه الهدهد وأخبر سليمان بالهدية وبجميع ما قالت بلقيس. فلما سمع سليمان عليه السلام ذلك، رضي على الهدهد، وأمر الجن أن يعملوا لبناً من ذهب وفضة ويفرشوها على طريق جماعة بلقيس، فلما فرشوها، كانت مقدار سبع فراسخ، ثم أمرهم أن يجعلوا بين اللبنات موضعاً خالياً، على قدر اللبنات التي مع رسول بلقيس، وجلس سليمان عليه السلام على كرسيه وأمر الجن أن يأتوا بأحسن دواب البر والبحر فيجعلوها عن يمين الديوان وعن شماله، وجعل حوله الإنس والجن والطيور عاكفة فوق رأسه، والوحوش حول ذلك كله.

* فلما وصل رسول بلقيس، ومرَّ على تلك اللبنات: الذهب والفضة، ورأى المحل الخالي بينهما خاف أن يتهم، فوضع اللبنات التي معه في ذلك المحل الخالي، الذي جعله سليمان عليه السلام قصداً، وما زال الرسول سائراً حتى دخل على سليمان عليه السلام فنظر إليه نظرة البشاشة، وقال له: أين الحقة التي معك؟ فأتاه بها فقال قبل أن يفتحها: إن فيها درة مثمنة من غير ثقب، وفيها خرزة من جزع، وهي معوجة الثقب فقال: صدقت يا نبي اللّه، ثم إن سليمان عليه السلام أمر الأرضة وهي دويبة صغيرة، فأخذت شعرة في فمها، ودخلت في تلك الخرزة، وخرجت من الجانب الآخر، وأمر دودة بيضاء، أن تثقب تلك الدرة فثقبتها ثقباً مستوياً ثم نظمهما وأعطاهما للرسول، ثم أمر الجواري والغلمان أن يغسلوا وجوههم بأيديهم، فكانت الجارية تأخذ الماء بيدها الواحدة، ثم تجعله في الأخرى، فتضرب بها وجهها، والغلام يأخذ الماء من الإناء

---

(١) هذا التفصيل الذي ذكر في قيمة الهدية التي أُرسلت إلى سليمان عليه السلام يندرج تحت ما لا نصدقه ولا نكذبه فالقرآن الكريم ذكر قول بلقيس ﴿. . وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ. . .﴾ ولم يذكر غير ذلك إلا في كتب أهل الكتاب والله اعلم بالصواب.

دفعة واحدة، ويضعه على وجهه فعند ذلك ميّز بينهما[1].

ثم ردّ جميع الهدية إلى الرسول فلما رجع إلى بلقيس أخبرها بجميع ما رأى وبما سمع، وبما شاهد من عظيم ملكه، فقالت بلقيس: هو نبي وليس لنا بحربه طاقة، وأرسلت لسليمان عليه السلام تقول: إني قادمة إليك أنا وقومي لأنظر ماذا تدعوننا إليه من دينك.

وعزمت على التوجه إليه، وجعلت عرشها في قصرها، واغلقت عليه الأبواب، وجعلت عليه حراساً واوصتهم بحفظه، ثم توجهت إلى سليمان عليه السلام في اثني عشر الفاً من قومها.

*** نقل العرش:**

* فلما نزلت على مقدار فرسخين من مدينة سليمان عليه السلام، بلغه ذلك فأراد أخذ عرشها قبل أن تصل إليه، ليريها قدرة اللّه تعالى، وما أعطاه من المعجزات، فجمع أهل المعارف من قومه: و﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[2] أي: قبل أن يؤمنوا باللّه فيحرم علينا أخذ أموالهم ثم أحضر الجن وقال لهم ذلك، فقال له عفريت منهم: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ أي من مجلسك الذي تقضي فيه بين الناس، وهو من أول النهار إلى نصفه، وإني عليه لقوي أمين أي: على الجواهر المرصعة به، فقال سليمان عليه السلام: أريد أسرع من ذلك فـ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾. قيل: هو جبريل، وقيل: الخضر وقيل: آصف وكان يحفظ الاسم الأعظم، فقال انظر يا نبي اللّه إلى جهة اليمين، فنظر فما رجع نظره إلا والعرش قد ظهر قدام كرسي سليمان عليه السلام، وكان مجيئه من مسافة شهرين. ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ في أيسر مدة ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾.

*** إسلام بلقيس:**

* ولما وصلت بلقيس ودخلت على سليمان عليه السلام قال: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾، فعلم سليمان عليه السلام أنها امرأة عاقلة، حيث لم تثبت أنه هو، ولم تنفه لاشتباهه عليها فشبهت عليه كما شبه هو عليها، ثم دعاها إلى الإسلام فأسلمت على يده وتزوج بها، وأحبها حباً شديداً وأقرها على ملكها باليمن، وكان يزورها في الشهر مرة، وأقامت معه إلى أن مات وماتت هي بعده بمدة يسيرة.

*** موته عليه السلام:**

* قيل إن ملك الموت كان صديقاً لسليمان عليه السلام، وكثيراً ما يزوره فقال له سليمان

---

(١) انظر الهامش رقم ١ الصفحة السابقة.

(٢) سورة النمل آية: ٣٨.

متى موتي؟ فقال: إذا نبت من موضع سجودك شجرة الخرنوب فهو وقت وفاتك، وكان سليمان عليه السلام إذا صلى ببيت المقدس ينبت في مكان سجوده شجرة، فيسألها عن اسمها فتقول: اسمي كذا ومن منافعي كذا ومن مضاري كذا، فيكتب ذلك، ويأمر بغرسها في بستان له.

فبينما هو يصلي ذات يوم إذ رأى شجرة نبتت بين يديه، فقال لها: ما اسمك؟ فقالت له: اسمي الخرنوبة قد جئتك بالإشارة لموتك وخراب هذا المسجد.

فأمر بغرسها في البستان، وكتب منافعها ومضارها، ثم لبس أكفانه، ودخل إلى محرابه واتكأ على عصاه وقال: اللهم اكتم موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، فأتاه ملك الموت، وقبض روحه، وهو في هذه الحالة وهو لم يزل كذلك سنة كاملة، ولم يشعر أحد من الإنس والجن بموته، وقد سلط اللّه الأرضة على العصا، فأكلتها شيئاً فشيئاً فخر مُلقىً على الأرض لما سقطت العصا فعلموا أنه قد مات.

قال بعضهم:

إنه لما تولى الملك من أبيه داود، كان عمره ثلاثاً وعشرين سنة وتوفي وعمره مائة وثمانون سنة، ودفن بطبرية وقيل: ببيت لحم وقيل: عند أبيه داود ببيت المقدس في المسجد هذا.

والذي ذكره الشيخ عبد الكريم: أنه عاش ثلاثاً وخمسين سنة وأعطي الملك وهو ابن ثلاثة عشر وأن قبره ببيت المقدس اهـ.

إلياس عليه السلام:

* **والرابع والعشرون:** سيدنا **إلياس** عليه السلام بهمزة وصل أو قطع وهو من ذرية سيدنا هارون بن عمران، بعثه اللّه تعالى إلى أهل بعلبك مدينة بالشام.

قيل: إنه غضب على قومه فدعا عليهم بالقحط فقحطوا حتى أكلوا الدواب والعظام، ومن مات منهم، فضجت الملائكة إلى ربها في شأن عباده المؤمنين، والطيور، والوحوش فأتوا إلى إلياس عليه السلام وقالوا: يا نبي اللّه إن اللّه تعالى قد جعل أرزاق عباده إليك أفلا ترحمهم؟ قال: فإنهم عصوني وغضبي عليهم للّه، فإن آمنوا وإلا هلكوا فأوحى اللّه تعالى إليه يا إلياس احلم، ففزع إلياس من ذلك وقال: إلٰهي ما لي علم أني عصيتك وأنت أرحم الراحمين. فأوحى اللّه تعالى إليه أن سر إليهم، فإن آمنوا كان فرجهم على يديك، وإن كفروا كنت أرأف بهم منك.

فانطلق إلياس حتى دخل إلى قرية، فرأى عجوزاً فقال: هل تقدرين على طعام فقالت: ما ذقت خبزاً من مدة طويلة ولي ولد قد أشرف على الموت، وهو على دين إلياس. فقال وما اسمه؟ قالت: اسمه اليسع فجاء إليه إلياس، فوجده ميتاً من الجوع فأحياه اللّه تعالى بدعوة

إلياس، فقام وقال أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن إلياس رسول اللّه وقد جعلني اللّه وزيراً لك.

فخرج إلياس عليه السلام، فاجتمعت إليه الناس، وطلبوا أن يدعو ربه، حتى يفرج عنهم، فدعا اللّه تعالى، ففرج عنهم فلم يؤمنوا فدعا عليهم فأوحى اللّه تعالى إليه يا إلياس قد بلغت رسالة ربك، وفعلت ما أمرت به، فاستخلف الآن اليسع وارجع عن ديار قومك وأنت عندي لمن المقربين.

فأقبل إلياس على اليسع عليهما السلام وقال: أنت خليفتي فأوحى اللّه تعالى إلى اليسع إنك نبيي، وأرسلتك إلى بني إسرائيل، وقويتك وأيدتك. ثم إن إلياس عليه السلام لما خرج عن قومه فإذا هو بفرس تلتهب نوراً فقالت: أنا هدية اللّه إليك فاستوى على ظهرها، وجاءه جبريل فقال: يا إلياس طر مع الملائكة في الأرض حيث شئت، فقد كساك اللّه الريش، وقطع عنك لذة المطعم والمشرب وجعلك آدمياً سماوياً أرضياً فهو يبقى إلى آخر الدنيا.

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام:

* **والخامس والعشرون**: سيدنا ونبينا **محمد** ﷺ عاش ثلاثاً وستين سنة وقد كان أحسن الناس خُلُقاً، وأعظَمهم حِلْماً. فكان لا يَنتقم لنفسه ولا يغضبُ إلا للّه تعالى، وكان أشدَّ الناس حياءً، ولا يجزي بالسيئة، بل كان يعفو ويصفحُ، وكان يخدم أهله، ويعودُ المَرْضَى، ويشهدُ الجنائزَ، وكان زاهداً في الدنيا، متواضعاً وبالجملة فقد حاز من الفضائل ما لا يحصى. وقد نزل عليه جبريل عليه السلام أربعة وعشرين ألف مرة، **وهو آخِرُ الرسُلِ الْمَذْكورَةِ، وَأفضَلُهم (صلى الله عليهم اجمعين).**

وقد نظمهم العلاَّمة الشيخ محمد الدمنهوري على حسب ترتيبهم في الإرسال فقال:

ألا إنَّ إيمَاناً بِرُسْلٍ تَحَتَّمَا ... وَهُمْ آدَمُ إدْرِيسُ نوحٌ عَلى الوَلا

وَهُودٌ وَصَالِحٌ لُوطٌ مَعَ إبْراهِيمَ أتَى ... كَذا نَجْلُه إسْماعِيلُ إسْحَاقُ فُضِّلا

وَيَعْقُوبُ يُوسفُ ثُمَّ يَتْلُو شُعَيْبُهم ... وَهَارُونُ مَعْ مُوسى وَدَاودُ ذُو العُلا

سُلَيمانُ أيُّوبٌ وَذُو الكِفْل يُونسٌ ... وَإليَاسُ أيضاً وَاليَسَعُ ذَاكَ فَاعْقِلا

كَذا زَكَريَّا ثُمَّ يَحيى غُلامُه ... وَعِيسى وَطه خَاتِماً قَدْ تَكَمَّلا

وَقَدْ تَمَّ نَظْمِي جَمعَ رُسْلٍ مُرتَّباً ... لَهُمْ حَسْبَ إرْسَالِه كَما قَالَهُ المَلا

عَلَيهِمْ صَلاةُ اللهِ ثُمَّ سَلامُهُ ... يَدومَانِ مَا دَامَ الأرَاضي وَمَا عَلاَ

وإنما خُصَّ هؤلاء بوجوب معرفتهم تفصيلاً، لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة، وتقدم أن المراد بوجوب معرفتهم، أن يكون بحيث لو سئل عن أحدهم لاعترف، وصدق بأنه نبي ورسول فمن أنكر نبوَّة واحدٍ منهم أو رسالته، كفر والعياذ باللّه تعالى.

لكن العامي لا يُحكم عليه بالكفر، إلا إن أنكر بعدَ تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال بذلك إذ كلامه في غاية الغرابة لما يلزم عليه من عدم إيمان كثير من هذه الأمة لأنهم لا يحفظونها. أفاده الشيخ عبد الكريم.

مطلب: في معرفة الملائكة

ويجب عليه أي: على كل مكلف ـ **أيضاً** ـ **معرفة عشرة من الملائكة**.

* **وهم: جبريل** أمين الوحي إلى الأنبياء.

* **وميكائيل** الموكل بالأمطار.

* **وإسرافيل** الموكل بالصور.

* **وعزرائيل** الموكّل بقبض الأرواح من بني آدم وغيرهم.

* **ومنكر ونكير** الموكَّلان بسؤال القبر سميا بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة فإن صفتهما كما في الحديث «أَنّهما أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، عَينُهُما كَقُدُورِ النّحَاسِ» وفي رواية: كالبرق، وأصواتهم كالرعد، إذا تكلما يخرج من أفواهما شبه النار مع كل واحد منهما مطرق من حديد لو ضربت الجبال لذابت، وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، لكنهما يترفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب، نم نومة العروس، وينتهران المنافق والكافر.

وقيل: المؤمن الموفق له مبشر وبشير.

وأما الكافر والمؤمن العاصي: فلهما منكر ونكير، وإذا مات جماعة في وقت واحد مختلفة فلا مانع من أن تعظم جثتهما ويخاطبان الكل مخاطبة واحدة.

وذهب الحليمي:

إلى أن ملائكة السؤال جماعةٌ كثيرة يسمىٰ بعضهم منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم **والله أعلم**.

* **ورضوان**: خازن الجنة.

* **ومالك**: خازن النار.

* **وكاتبا الحسنات والسيئات**: ويسمى كلٌ منهما **رقيباً** أي: حافظاً، **عتيداً** أي: حاضراً لا كما قد يتوهم من أن أحدهما رقيب والآخر عتيد.

واعلم ؛أن لكل واحدٍ من العباد ملكين، لا يتغيران ما دام حياً، فإذا مات قاما على قبره يسبّحان، ويهللان، ويكبران، ويكتبان ثواب ذلك له إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً.

وقيل: لكل يوم ملكان، ولكل ليلة ملكان، وعليه فتكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر، وصلاة الصبح، ويؤرّخون ما يكتبون من الأعمال بالأيام، والجمع، والأعوام، والأماكن، وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السيئات من ناحية اليسار.

والأول أمين أو أمير على الثاني، فإذا فعل العبد حسنة بادر ملك اليمين إلى كتبها، وإذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين: أأكتب؟ فيقول: لا لعله يستغفر أو يتوب، فإذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له: اكتب أراحنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليتحولا عن مشاهدة المعصية، لأنهما يتأذيان بذلك.

وهذه الكتابة مما يجب الإيمان بها فيكفر منكرها، وليست لحاجة دعت إليها، وإنما فائدتها أن العبد إذا علم بها استحى وترك المعصية.

والكتب حقيقي بآلة وقرطاس ومداد يعلمها الله تعالى، وفي بعض الأحاديث، «إن لسانه قلمهما وريقه مدادهما». والتفويض أولى[1] وقيل عاتقاه، وقيل ذقنه، وقيل شفتاه، وقيل عنفقته.

وروي عن مجاهد: أنه إن قعد كان أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره وإن مشى كان أحدهما أمامه، والآخر وراءه، وإن رقد كان أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه. ويجمع بين هذه الأقاويل بأنهما لا يلازمان محلاً واحداً، والأسلم في أمثال ذلك التوقف.

مطلب: في معرفة نسبه عليه الصلاة والسلام

ويجب - أيضاً - على كل مكلّف **معرفة نسبه** ﷺ أي: أسماء أهل نسبه أي: قرابته وهم أصوله **من جهة أبيه ومن جهة أمه** والمراد بمعرفة ذلك كما أفاده العلامة الملوي التصديق به بحيث لو سئل عن شيء منه لاعترف به فلا يجب أن يحفظهم عن ظهر قلب، وإذا أردت بيان ذلك

(١) أخرج الديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: إن الله لطّف الملكين الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين، وجعل لسانه قلمهما، وريقه مدادهما. الجامع الكبير للسيوطي.
وقال في روح المعاني ١٧٩/٢٦: واختلف في تعين محل قعودهما، فقيل: هما على الناجذين فقد أخرج أبو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً الحديث.
وقيل: على العاتقين وقيل: على طرف الحنك عند العنفقة والله اعلم.
وفي البحر المحيط لأبي حيان: أنهم اختلفوا في ذلك ولا يصح فيه شيء.
وأنا أقول: أيضاً - لم يصح عندي أكثر مما أخبر الله تعالى من أنهما ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾. وكذا لم يصح خبر قلمهما ومدادهما. وأقول كما قال اللقاني: بعد أن استظهر أن الكتب حقيقي علم ذلك مفوّض إلى الله تعالى.
وأقول: الظاهر أنهما في سائر أحوال الإنسان عن يمينه وعن شماله.
وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه، والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه .اهـ.
أقول: ذكر الحافظ السيوطي هذا الخبر في كتابه الدر المنثور إلا أنه قال: أخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، من طريق ابن المبارك عن ابن جريج الحديث. قال ابن المبارك: وُكِّلَ به خمسة أملاك: ملكان بالليل، وملكان بالنهار، يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً اهـ.
وقال أيضاً: أخرج ابن أبي الدنيا في الصحف عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لسان الإنسان قلم الملك، وريقه مداده .اهـ الدر المنثور ١٠٣/٦.

فـ أقول لك **أما نسبه ﷺ من جهة أبيه فهو سيدنا محمد** هذا هو أشهر أسمائه ذِكْراً وأعظمها فخراً ولمزيد عظمته خصت به كلمة التوحيد.

وورد:

أن آدم عليه السلام رآه مكتوباً على قوائم العرش، وأوراق أشجار الجنة، وبين أعين الملائكة، وعلى نحور الحور العين(١).

وعن كعب الأحبار رضي اللّه تعالى عنه:

أن إبراهيم عليه السلام رأى حجراً مكتوباً عليه أنا اللّه لا إله إلا أنا فاعبدون، محمد رسولي طوبى لمن آمن به واتبعه(٢).

قال العلاَّمة الفاسي:

لم يسم أحد قبله بهذا الاسم إلا عند قرب زمنه، وتبشير أهل الكتاب بذلك سمى قوم أولادهم به، رجاء النبوة لهم واللّه أعلم حيث يجعل رسالته ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

وذكر العلماء:

أن اسماءه ﷺ كثيرة، حتى إن بعضهم اوصلها إلى اربعة آلاف، وكلها مشتقة من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.

نسب أبيه عليه الصلاة والسلام:

* **ابن عبد اللّه:** كان أحسن رجل في قريش، وهو أحد الذبيحين، والثاني إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام.

وحاصل قصته: أن أباه عبد المطلب، نذر لئن جاء له عشرة أولاد، وصاروا له أعواناً ليذبحن أحدهم. فلما تكاملوا عشراً نام ليلة عند الكعبة المشرفة، وكان قد نسي النذر، فرأى قائلاً

---

(١) رمز له السيوطي بالضعف بعدما ذكر رواية طويلة.

(٢) أخرجه ابن عساكر من طريق الحسن عن سليمان قال: قال عمر بن الخطاب لكعب الأحبار، أخبرنا عن فضائل رسول الله ﷺ قبل مولده قال: نعم يا أمير المؤمنين، قرأت فيما قرأت أن إبراهيم الخليل وجد حجراً مكتوباً عليه أربعة أسطر:

* **الأول:** أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني.
* **والثاني:** إني أنا الله لا إله إلا أنا محمد رسولي طوبى لمن به آمن واتبعه.
* **والثالث:** إني أنا الله لا إله أنا من اعتصم بي نجا.
* **والرابع:** إني أنا الله لا إله إلا أنا الحرم لي، والكعبة بيتي، من دخل بيتي أمن عذابي .اهـ من الخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ٩٠ط الجديدة.

ثم قال: وأخرج الحديث بطوله وبعد زيادة ذكرها كلٌ من الطبراني وابن جرير والبيهقي، وهو عند الطبراني عن أبي هريرة.

يقول له: يا عبد المطلب أوف بنذرك، فاستيقظ فزعاً مرعوباً وأمر بذبح كبش وأطعمه للفقراء والمساكين، ثم نام فرأى من يقول له: قرب ما هو أكبر من ذلك، فقرّب ثوراً. فرأى من يقول له: قرب ما هو أكبر من ذلك، فقرب جملاً ثم نام فنودي: أن قرّب ما هو أكبر فقال: ما هو؟ فقيل: أحد أولادك الذي نذرته، فاغتم غماً شديداً، ثم جمع أولاده، وأخبرهم بنذره ودعاهم إلى الوفاء به.

فقالوا: نطيعك فأي واحد أردت ذبحه منا نعاونك عليه، فاقترع بينهم، فخرجت القرعة على السيد عبد الله، وكان أحبَّ أولاده إليه، فقبض على يده وأخذ الشفرة أي: السكين يريد ذبحه، فقامت إليه قريش وقالوا: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أوف بنذري، فمنعوه من ذلك وقالوا: إن فعلت هذا صار سنة في الناس ثم قالوا: انطلق إلى فلانة الكاهنة فلعلها تأمرك بأمر يكون فيه فرج فانطلق حتى أتاها بخيبر، فقص عليها القصة فقالت: كم الدية عندكم؟ قال: عشرة من الإبل، فقالت: ارجع إلى بلدك ثم اقرع بينه وبين عشرة من الإبل، فإن خرجت عليه فزد الإبل عشرة أخرى واقرع، وهكذا إلى أن تُرضي ربك، فرجع وفعل ما قالت له: فخرجت القرعة على السيد عبد الله فجعل يزيد في الإبل حتى بلغت مائة فخرجت عليها، فقال الحاضرون: قد رضي ربك يا عبد المطلب، فقال لا أرضى حتى تخرج عليها فخرجت عليها فنحرت وهذا هو سبب تسميته ذبيحاً.

ولما تم لزوجته السيدة آمنة من حملها بالمصطفى ﷺ شهران خرج في تجارة إلى الشام، ثم رجع فمرَّ بالمدينة وهو مريض، فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار، فتوفي بها ودفن بدار النابغة وقيل: بالأبواء وله من العمر خمس وعشرون سنة وقيل ثمانية عشر وقيل ثلاثون.

* **ابن عبد المطلب**: واسمه عامر. وقيل شيبة الحمد، سمي به لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء، أو تفاؤلاً بأنه يبلغ سن الشيب.

وأضيف للحمد، رجاء حمد الناس له، وقد حصل فكان مفزع قريش في النوائب، وملجأهم في الشدائد، وشريفهم وسيدهم، وحرم الخمر على نفسه. وكان يُرفع من مائدته للطير، والوحوش في رؤوس الجبال، وكان إذا جاء رمضان أطعم المساكين، وكان يأمر أولاده بترك البغي والظلم ويقول: لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه، وكان مجاب الدعوة ومن علماء قريش وحكمائها.

وإنما قيل له عبد المطلب، لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب، وهو بمكة محتضراً: أدرك عبدك بيثرب، فأدركه وأخذه من أمه وقال له ذلك استعطافاً.

وقيل: سبب تلقيبه بذلك، أن عمه المطلب دخل به إلى مكة بثياب رثة فكان إذا سئل عنه يقول: هذا عبدي حياءً من أن يقول إنه ابن أخي، ثم لما أحسن حاله أظهر أنه ابن أخيه، مات بمكة وله من العمر مائة وأربعون سنة.

* **ابن هاشم**: واسمه عمرو، ولقِّب بهاشم لأنه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب.

قال بعضهم:

لم تزل مائدته منصوبة لا ترفع في السراء والضراء، وكان نور المصطفى ﷺ يتوقد شعاعه في وجهه، وكان لا يراه حبرٌ إلا قبّل يده، ورحلت إليه قبائل العرب، ووفود الأحبار، يعرضون عليه بناتهم ليتزوجها. مات بغزة[1] وعمره عشرون أو خمس وعشرون سنة.

* **ابن عبد مناف:** واسمه المغيرة سمي به تفاؤلاً بأنه يغير على الأعداء، ساد في حياة أبيه، وكان مطاعاً في قريش، وكان يقال له قمر البطحاء؛ لحسنه وجماله ويقال له أيضاً الفياض، لكثرة جوده، ولقِّب بعبد مناف؛ لأن أمه جعلته وهو صغير خادماً لصنم اسمه مناة بفوقية فقيل له عبد مناة فرأى أبوه دلائل الشرف لائحة عليه فغيَّره بمناف بالفاء من ناف إذا ارتفع.

وكون أمه جعلته خادماً للصنم لا يستلزم نقصاً لها، لاحتمال أن تكون استحفظته عليه لنفاسته وماليته بلا عبادة ولا اعتقاد ألوهية، على أنها كانت في زمن الفترة. أفاده العلاَّمة الحلواني في مواكبه.

ومات عبد مناف بغزة وهو الجد الثالث للنبي ﷺ والرابع لسيدنا عثمان، والتاسع لإمامنا الشافعي رضي اللّه عنهما.

* **ابن قُصي:** بضم ففتح واسمه زيد، أو يزيد، وإنما اشتهر بقصي لأنه قصي أي: بَعُد عن عشيرته إلى بلاد قضاعة حين احتملته أمه فاطمة إليهم، وكان يدعى مجمِعاً لأنه جمع قبائل قريش بعد تفرقها. وقيل: أنه كان يجمع قومه يوم العروبة أي: الجمعة فيعظهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم أنه سيبعث فيه نبي.

ولما دنا موته جمع أولاده وقال له: **اجتَنِبوا الْخَمْرَةَ فَإنَّها تُصْلِحُ الأبْدانَ وَتُفْسِدُ الأذْهانَ.**

ومما يؤثر عنه: من أكرم لئيماً شاركه في لؤمه، ومن استحسن قبيحاً ترك إلى قبحه، ومن لم تصلحه الكرامة أصلحه الهوان، ومن طلب فوق قدره استحق الحرمان، والحسود العدو الخفي.

* **ابن كِلاب:** بكسر الكاف وتخفيف اللام، واسمه حكيم وقيل عروة وقيل: غير ذلك. ولقب بكلاب لمحبته الاصطياد بها وقيل: لمكالبته أي: مضايقته الأعداء في الحرب، وهو أبو زهرة جد السيدة آمنة أمه ﷺ كما يأتي وبه كان يكنى.

* **ابن مُرَّة:** بضم الميم وفتح الراء المشددة سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يصير مُرّاً على الأعداء بسبب غلبته عليهم وقهره لهم.

---

(١) غزة: بلدة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل في غربيها من عمل فلسطين .اهـ مراصد الاطلاع.

ويجتمع الصديق والإمام مالك رضي اللّه تعالى عنهما مع النبي ﷺ في هذا الجد.

* **ابن كعب:** بفتح فسكون سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يعلو ويرتفع لأن كل شيء علا وارتفع يقال له كعب. وكان يعظ قومه ويذكرهم بمبعثه ﷺ ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، ولعله علم بذلك من الكتب القديمة وكان بينه وبين مبعث النبي ﷺ خمسمائة وستون سنة، ومن نسله الفاروق رضي اللّه تعالى عنه، فهو يجتمع مع المصطفى ﷺ فيه.

* **ابن لُؤَيّ:** تصغير لأي كفلس وهو البطء والأناة، سمي به لأنه كان عنده تأنٍ في الأمور وهو بضم اللام وفتح الهمزة وقد تبدل واواً.

* **ابن غالب:** بالغين المعجمة وكسر اللام سمي بذلك تفاؤلاً لأنه سيصير غالباً على أعدائه.

* **ابن فِهر:** بكسر فسكون وهو في الأصل اسم للحجر الطويل، أو الذي يملأ الكف، سمي به لطوله أو صلابته، وكان يسمى قريشاً لأنه كان يقرش أي: يفتش عن حاجة المحتاج فيسدها بماله، وإليه تنسب القبيلة، فمن كان فوقه كناني لا قرشي على الأصح، لكن الشافعي والأكثرون على أن أصل قريش النضر.

وتظهر ثمرة الخلاف في الوقف على القرشي والوصية له وغير ذلك.

* **ابن مالك:** سمي به تفاؤلاً بأنه يملك وكان كذلك فإنه صار ملك العرب.

* **ابن النضر:** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه قيس، ولقب بالنضر لنضارة وجهه أي جماله وحسنه، وهو أصل قريش عند الشافعي والأكثرين كما تقدم.

* **ابن كِنَانة:** بكسر الكاف وهي في الأصل وعاء السهام سمي بها، لأنه كان في كِنّ بين قومه، أو لأنه كان يُكن أسرارهم أي: يحفظها ويسترها، وكان شيخاً حسناً عظيم القدر، ترحل إليه العرب لعلمه وفضله.

وكان يقول: قد آن خروج نبي من مكة يدعى أحمد، يدعو إلى اللّه تعالى وإلى البر، والإحسان، ومكارم الأخلاق، فاتبعوه تزدادوا شرفاً إلى شرفكم، وعزاً إلى عزكم، ولا تَتَعدَّوْا ما جاء به فإنه الحق.

وكان لِشِدَّةِ كَرَمِهِ يانفُ انْ يَاكلَ وَحْدَهُ، فَإذَا لَمْ يَجِدْ احداً نَصبَ صَخْرَةً بَيْنَ يَدَيهِ وكُلَّما أكَلَ لقمةً رَمَى إليها لقمةً.

* **ابن خزيمة:** تصغير خَزَمَة بفتحات وهي المرة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه، سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يكون مصلحاً للأمور، مات على ملة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

* **ابن مُدْرِكة:** بضم فسكون فكسر ففتح، واسمه عَمْرو على الصحيح كما قاله العلاّمة

الحلواني، وقيل له مدركة لأنه أدرك إبل أبيه حين نفرت من أرنب، أو لأنه أدرك كل عز وفخر كان في آبائه، وكان نور المصطفى ﷺ ظاهراً فيه ظهوراً بيناً.

*** ابن إلياس:** بهمزة قطع مكسورة وقد تفتح، وقيل بهمزة وصل مفتوحة واسمه حسين، أو حبيب كما قاله العلاَّمة القباني، وكنيته أبو عمر، وقيل له إلياس لأنه ولد بعد أن كبر أبوه ويئس من الأولاد، وكان ذا جمالٍ بارع.

وهو أول من أهدى البدن إلى الحرم، وقد عظم أمره عند العرب حتى أنهم كانوا يدعونه بكبير قومه، وسيد عشيرته، وكانوا لا يقضون أمراً إلا بحضرته.

مات بداء السل وهو أول من مات به.

*** ابن مُضَر:** بضم ففتح واسمه عمرو وكنيته أبو العباس.

وقيل له مضر لبياضه، أو لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر أي: الحامض وقيل: لأنه كان يمضر القلوب، أي يميلها إليه بحسنه وجماله فكان لا يراه أحد إلا أحبه وأخذ لبه.

وكان أحسن الناس صوتاً، وكان له فراسة وكلمات حكيمة منها: **مَنْ يَزْرَعْ شَرّاً يَحْصُدْ نَدَامَةً، وَخَيْرُ الْخَيْرِ أَعْجَلُهُ، فَاحْمِلُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى مَكْرُوهِهَا وَاصْرِفُوهَا عَنْ هَوَاهَا فِيمَا أَفْسَدَهَا.** وقبره معروف بالروحاء على ليلتين من المدينة.

*** ابن نِزَار:** بنون مكسورة فزاي مفتوحة، واسمه خلدان قيل: إنه لما ولد ونظر أبوه إلى نور المصطفى ﷺ بين عينيه فرح فرحاً شديداً ونحر وأطعم وقال: إن هذا كله نزر أي: قليل لحق هذا المولود، فلهذا قيل له نزار، وقال بعضهم إنه كان نحيفاً فقال له ملك الفرس، مالك يا نزار أي يا نحيف؟ بلغتهم فغلب عليه ذلك، وهو أول من كتب الكتاب العربي على الصحيح ويحكى أن قبره بذات الجيش قرب المدينة.

ويجتمع الإمام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ في هذا الجد.

*** ابن مَعَدّ:** بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة، سمي بذلك لأنه كان مُعَدّاً للحروب والغارات على بني إسرائيل، ولا يحارب أحداً إلا رجع بالنصر والظفر، وكنيته أبو قضاعة وقيل أبو نزار.

ولما سلط بختنصر على العرب أمر الله تعالى أرمياء عليه السلام أن يحمله ويستنقذه من الهلكة وقال له: إني سأخرج من صلبه نبياً كريماً أختم به الرسل فخرج به إلى الشام، وبعد أن سكنت الفتنة بموت بختنصر عاد إلى مكة المشرفة.

*** ابن عدنان:** بوزن فعلان وهو مأخوذ من العدن بمعنى الإقامة، سمي به تفاؤلاً بأنه يقيم ويعيش ويسلم من أعين الجن والإنس التي يموت بها كثير، وقد كانت أعينهم ناظرةً إليه وأرادوا قتله وقالوا: لئن تركنا هذا الغلام حتى يبلغ الرجال ليخرجن من ظهره مَنْ يسود الناس فوكل الله

تعالى به من يحفظه. والصحيح أنه كان في زمن سيدنا موسى، وقيل في زمن سيدنا عيسى صلوات اللّٰه تعالى وسلامه على نبينا وعليهما، وإلى هذا الجد انتهى النسب الشريف، الذي انعقد عليه الإجماع وليس فيما بعده إلى آدم عليه السلام، طريق صحيح فيما ينقل. فلا تجب معرفة ما بعد هذا الجد بلا خلاف، بل كرهها الإمام مالك رضي اللّٰه تعالى عنه وقال بعضهم: تحرم لما روي عن ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما: كان النبي ﷺ إذا انتهىٰ في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أي: بعده.

وقد اعتنى الناس بنظم هذا النسب المطهر وأحسن ما في ذلك قول بعضهم:

مُحَمدٌ عَبْدُ اللهِ مُطَّلِبٌ هَاشِمٌ ... مَنَافُ قُصَيّ مَعَ كِلاَبٍ فَمُرَةٍ
فَكَعْبٌ لُؤيّ غَالِبٌ فِهْرٌ مَالِكٌ ... كذا النَّضْرُ نَجْلُ كِنَانَةَ بَنِ خُزَيمَةٍ
فَمُدْرِكَةُ إلياسٌ مَعَ مُضَرٍ كَذَا ... نِزَارٌ مَعَدٌّ ثُمَّ عَدْنَانَ أثْبِتِ

*** نسب امه عليه الصلاة والسلام:**

وأما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة كانت أشرف امرأة في قريش نسباً، وموضعاً أي من جهة الأم، وكانت في حجر عمها وهيب وهو المزوج لها.

قيل: إنه لم تبق امرأة في قريش، إلا مرضت ليلة دخول السيد عبد اللّٰه بها وبعضهن تركن الزواج أسفاً وغماً على ما فاتهن من السيد عبد اللّٰه.

وكانت السيدة آمنة تقول في حقه ﷺ إن لابني هذا شأناً عظيماً. ماتت وهي بنت نحو عشرين سنة، وعمره ﷺ أربع سنين، وقيل أكثر، ودفنت بالأبواء وادٍ بين مكة والمدينة، ثم نقلت إلى مكة، ودفنت بالحجون جبل بمعلاتها.

*** بنت وهب** بفتح فسكون.

*** ابن عبد مناف** وهو غير المتقدم في الآباء.

*** ابن زهرة** بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة.

*** ابن كلاب جده ﷺ** الخامس **من جهة أبيه فتجتمع** أمه معه ﷺ **في جده كلاب**، وتجتمع معه ـ أيضاً ـ في جده قصي من جهة أمها وجدتها، لأن أمها برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي وجدتها أم حبيب، بنت أسد بن عبد العزى بن قصي.

فهو ﷺ نسيب الطرفين وسلالة الطيبين الطاهرين ونتيجة الكرام الموحدين قال تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[1].

(١) سورة الشعراء آية: ٢١٩.

وقال عليه الصلاة والسلام:

«لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْقُلُنِي مِنَ الأَصْلابِ الطَّيِبةِ إِلَىٰ الأَرْحَامِ الطَّاهِرَة مُصَفًّى مُهَذَّباً لاَ تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إلا كُنْتُ في خَيْرِهِما»[1].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام:

«خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَىٰ أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي»[2]

ولله در القائل:

حَفِظَ الإلَـهُ كَرامَـةً لِـمُـحـمَّـدٍ ... آبَـاءَهُ الأمْـجَـادَ صَـوْنـاً لاسْـمِـهِ

تَـرَكُـوا السِفَاحَ فَلَـمْ يُصِبْـهم عَـارُهُ ... مِـنْ آدَمَ وَإلَـى أَبِـيـهِ وَأُمِّـهِ

تتمة: نظم بعضهم أجداده ﷺ من الجهتين فقال:

عِشْرُونَ جَداً مِنْ جُدُودِ الـمُـصْـطَـفَـى ... يَجِبْ عَلَـيـنَـا حِـفْـظُـهُـمْ بِلا خَـفَـا

خُذْهُمْ عَلَـى التَّرْتِـيبِ عَبْدُ الـمُطَّلِبْ ... فَـهَـاشِـمٌ عَـبْـدُ مَـنَـافِ افْـهَـمْ تُـصِـبْ

قُـصَـيُّ مَـعَ كِـلاَبٍ ثُمَّ مُـرَّه ... كَـعْـبٌ لُـؤيُّ غَـالِـبٌ ذو مِـرَّه

وفِـهْـرٌ يَـلِـيـهِ مَـالِـكٌ والـنَّـضرُ ... كِـنَـانَـةُ خُـزَيـمَـةُ مُـشْـتَـهِـرُ

مُـدْرِكَـةُ إلـيَـاسُ مِـنْـهـم مَـعَ مُـضَرْ ... نِـزَارٌ مَـعَ مَـعَـدّ جَـانِـي الْـخَـبَرْ

اضِـفْ لَهُمْ عَـدْنَـانَ يَـا فَـصِـيحُ ... لِـكَـي يَـتِـمَّ الـنَّـسَـبُ الـصَّـحِـيحُ

مِـنْ جِـهَـةِ الآبَـا وَايْـضَـاً نَـسَـبُـهْ ... ومِـنْ جِـهَـةِ الأمِّ تَـجِـبْ مَـعْـرِفَـتُـه

امُّ الـنَّـبِـي صَـاحِـبِ الـمَـفَـاخِـرِ ... آمِـنَـةُ بِـنْـتُ لِـوَهْـبِ الـطَّـاهِـرِ

ابْـنٌ لِـعَـبْـدِ مُـنَـافِ عَـالِـي الْـقَـدْرِ ... ابـنٌ لِـزهْـرَةِ مَـعَ كِـلابٍ فَـادْرِ

فَـامُّ طَـهَ مَـعَ أَبِـيـهِ تَـجْـتَـمِـعْ ... فـي جَـدِّهِ كِـلابٌ يَـا هَـذَا اسْـتَـمِـعْ

هذا أي: ما تقدم ذكره من العقائد والرسل والملائكة والنسب الشريف **هو ما** أي: الذي **يجب معرفته على المكلف تفصيلاً** أي على وجه التفصيل **وأما ما** أي: الذي **يجب عليه إجمالاً** أي على وجه الإجمال **فهو أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى متّصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ومحال.** وأن يعتقد **أن له** سبحانه وتعالى **ملائكة كثيرة لا ينحصرون** أي فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[3] منهم من يسكن السمٰوات ومنهم من يسكن الأرض، ومنهم حملة العرش وهم في الدنيا أربعة. فإذا كان يوم القيامة يؤيدهم الله تعالى بأربعة أخرى فتكون الجملة ثمانية كما قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[4].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط عن عائشة.

(٢) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٥٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة المدثر آية: ٣١.

(٤) سورة الحاقة آية: ١٧.

ومن الملائكة أعوانُ سيدِنا عزرائيلَ عليه السلام، وهم بعدد من يموت - **والله أعلم** -.

* ومنهم الكَروبيون بفتح الكاف، وهم صافون بالعرش طائفون به، لقبوا بذلك لأنهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة.

* ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ العباد قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[1] وهم لا يفارقون العبد، بل يلازمونه أبداً بخلاف الكتبة فإنهم يفارقونه عند ثلاث حالات: عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً، وعند الجماع، وعند الغسل.

* ولا يمنع ذلك مِن كَتْب ما يصدر منه في هذه الأحوال لأن الله تعالى يجعل لهم علامة على ذلك، وفي غير هذه الأحوال لا يفارقونه، ولو كان بيته فيه جرس أو كلب أو صورة وأما حديث «لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ»[2] ونحوها فالمراد ملائكة الرحمة. وقد ورد أن عثمان رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال: «لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه».

وقيل: إن كل آدمي يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم إلى موته أربعمائة ملك، وحفظهم للعبد إنما هو من المعلق، أما المبرم فلا بد من نفاذه فيتنحون عنه حتى ينفذ.

حد الملائكة:

واعلم: أن الملائكة، أجسام لطيفة نورانية أي مخلوقة من النور ليسوا بذكور ولا إناث، فمن وصفهم بذكورة فسق، ومن وصفهم بأنوثة كفر، وهم قادرون على التشكل بأشكال مختلفة لا يأكلون ولا يشربون، وإنما قوتهم التسبيح والتحميد وشأنهم الطاعة ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[3] لوجوب العصمة لهم وقولهم ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[4] ليس غيبةً، ولا اعتراضاً على الله تعالى، بل مجرد استفهام، وما نقل في قصة هاروت وماروت مما يذكره المؤرخون لم يصح فيه شيء من الأخبار، بل هو من افتراء اليهود وكذبهم.

* **وقيل:** إنهما كانا رجلين صالحين وسميا ملكين تشبيهاً لهما بالملكين، وأن يعتقد **أن له** تعالى - **أيضاً** - **رسلاً وأنبياء كثيرة** لا يعلم عددهم إلا الله تعالى قد قال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ﴾[5].

* وأما ما قيل من أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً أو وخمسة وعشرون ألفاً وألف

---

(١) سورة الرعد آية: ١١

(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

(٣) سورة التحريم آية: ٦.

(٤) سورة البقرة آية: ٣٠.

(٥) سورة غافر آية: ٧٨.

ألف ومائتا ألف أو أربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو أربعة عشر أو خمسة عشر، فمتكلم فيه.

ومن ثم قال بعضهم:

* الأسلم الإمساك عن حصرهم في عدد لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة أو الرسالة إلى من ليس كذلك في الواقع أو إلى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع.

ويجب الاعتقاد بكون جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام **متصفين بما يليق بهم من الكمالات ومنزهين عن النقيصات.**

واعلم؛ أن الأنبياء لا يكونون إلا ذكوراً أحراراً من بني آدم، والرسل من الأنبياء والفرق بينهما كما قال بعضهم: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يؤمروا بتبليغ ما أوحي إليهم بخلاف الرسل صلوات اللّه وسلامه عليهم.

فضل الأنبياء على الترتيب:

* **ويجب** أي على المكلف **اعتقاد أنه ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق** ويليه سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، وهؤلاء أولو العزم أي: أصحاب القوة والصبر على الشدائد. وقد نظموا في بيت وهو:

مـحـمـدٌ إِبْـرَاهِـيـمُ مُـوسَـى كَـلِـيـمُـهُ   فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُـو الْـعَزْمِ فَاعْلَـمِ

* ويليهم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، وهم متفاضلون فيما بينهم عند اللّه تعالى، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم عزرائيل، ثم بقية رؤساء الملائكة: كرضوان ومالك وحملة العرش والكروبيين ثم صلحاء هذه الأمة: كالصحابة والتابعين والشهداء ثم عوام الملائكة، وهم غير رؤسائهم. أفاد ذلك العلاّمة السحيمي في شرحه على الأربعين.

واعلم؛ أن أفضل صلحاء هذه الأمة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم الستة الباقون من العشرة المبشرون بالجنة وهم: طلحة بن عبيد اللّه، والزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يرد نص بتفاوتهم في الأفضلية، ويليهم أهل غزوة بدر، ثم أهل غزوة أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين.

* **قال بعضهم**: والظاهر أن هذا التفضيل بالنسبة لغير أولاده ﷺ وإلا فهم الأفضل على الإطلاق، ولذا قال العلقمي: سيدتنا فاطمة وأخوها إبراهيم أفضل من الصحابة على الإطلاق. وكان مالك رحمه اللّه تعالى يقول: **لا أُفَضِّلُ على بَضْعَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ** أَحَداً.

* **قال العلأمة الفضالي**: وهذا هو الذي يجب اعتقاده ونلقى اللّه تعالى عليه والبضعة مثلثة

الباء القطعة من اللحم فتشمل جميعَ أولادِه ﷺ. ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون، ثم أتباع التابعين والناس بعد ذلك سواء.

وذهب جماعة إلى أن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة لحديث: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَإِنَّما يُسْرَعُ بِخِيَارِكُمْ» وفي رواية: «لَا يأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ ولَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» لكن ورد «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَةِ مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ».

* ويجب اعتقاد **أنه ﷺ ولد بمكة المشرفة** بسوق الليل في محل مولده المشهور هناك، وكان مولده ﷺ قبيلَ فجر يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول.

مطلب: في ذكر رضاعته عليه الصلاة والسلام

وولد صلى الله عليه وسلم نظيفاً ظريفاً مدهوناً، مقطوع السر مختوناً، واضعاً إحدى يديه على عينيه، والأخرى على سوأتيه، ثم اعتمد على يديه وركبتيه، وهو شاخص إلى السماء بعينيه، ثم قبض قبضة من تراب إشارة إلى أنه يملك الأرض كلها، وأرضعه ﷺ عشرُ نسوةٍ.

* وهن أمه ﷺ أرضعته ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل تسعة.

* ثم ثويبة مولاة أبي لهب، ثم حليمة السعدية، ثم امرأة سعدية أخرى كانت ترضع عمه حمزة.

* ثم ثلاث نسوة أبكار من بني سليم، كل واحدة منهن تسمى عاتكة، وارتضاعهن له أمر اتفاقي؛ لأنه مَرَّ به عليهم فأخرجن ثديهن فوضعنه في فمه فدر فيه اللبن، فرضع منهن ولذا كان يقول: «أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيمٍ».

ثم أم فروة المسماة بفاطمة، ثم أم أيمن المسمّاة ببركة الحبشية، ثم خولة بنت المنذر، على قولٍ سقيم، ولـم ترضعه امرأة إلا رزقت الإسلام ببركته عليه الصلاة والسلام.

* وكانت حليمة رضي الله تعالى عنها أكثرَهُنَّ ملازمَةً له، وأشدَّهن خصوصيةً به ﷺ.

حليمة السعدية:

* وخلاصة قصتها أنها خرجت في عشرة نسوة من بني سعد، يلتمسْنَ الرضعاء فلما قدمت مكة أعرضوا عنها، ولـم يقبلوها لفقرها، فاستقبلها عبد المطلب جده ﷺ وسألها عن حالها فأخبرته بقبيلتها واسمها فقال: بخ بخ سعد وحلم فيهما خير الدهر، وعز الأبد، ثم أخذها وأدخلها على آمنة، فحيتها وأدخلتها البيت الذي قد رقد فيه المصطفى ﷺ فرأته نائماً على قفاه وهو مُدرَّجٌ في ثوب من الصوف الأبيض، يفوح منه المسك الأذفر، وتحته حريرة خضراء فهابت أن توقظه لحسنه وجماله، فدنت منه ووضعت يدَها على صدره فتبسم لها وفتح عينيه، فظهر منهما نور دخل خلال السماء، فقبَّلته بينَ عينيه وأعطته ثديها الأيمن، فَقَبِله وأقبل عليه اللبن بما شاء، وحولته إلى الأيسر فأبى أن يقبله لأن الله تعالى ألهمه العدلَ وأعلمه أن له شريكاً هو ابنها، فترك له ثديها الأيسر، ثم لما أروته أروت أخاه، وأخذته ﷺ فجاءت به رحلَها فقام زوجها فوجد ناقتهم حافلاً أي: ممتلئاً

ضرعها بعد أن كانت في شدة الهزال، وعدم اللبن فحلبها وشربوا حتى شبعوا وباتوا بخير تلك الليلة.

* فلما أصبحت ودَّعتْ أمَّهُ وركبت أتانها، وأخذته ﷺ بين يديها، فوجدت الأتان سجدت نحو الكعبة ثلاث مرات، ورفعت رأسها إلى السماء كأنها تشكر مَنْ جبرها، وأزال عنها الكدر، ثم سارت حتى سبقت الركب بعد أن كانت لا تقدر أن تنهض، فأنكرها من كن معها من النساء، وصرن يتعجبن منها ويقلن: إن لها شأناً عظيماً، فسمعنها تقول: إن لي شأناً ثم شأناً، بعثني الله بعد موتي، وردَّ عليّ سمني بعد هزلي، ويحَكُنَّ يا نساء بني سعد، إنكن لفي غفلة، وهل تدرين من على ظهري؟ عليه خيار النبيين، وخير الأولين والأخرين، وحبيب رب العالمين.

فلما وصلت به إلى منازل بني سعد، وجدت من بركته ﷺ في نفسها وأهلها ومالها ما صارت به محسودةً.

* فكانت غنمها ترجع مملوءةً لبناً، وغنم غيرها ما بها قطرة، مع أن محل مرعى الكل واحد، فلله درُّها من بركة كثرت بها مواشي حليمة ونمت وارتفع قدرها به وسمت.

وكان ﷺ يناغي القمر أي: يحادثه وهو في المهد ويشير إليه بأصبعه، فحيث أشار إليه مال، ولما سئل ﷺ عن ذلك قال: إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء[1].

* ولم يزل ﷺ عند حليمة حتى تمَّ له سنتان، ففطمته وردته إلى أمه كما هي عادة المرضِعات، ولم تزل تتلطف بها، وتطلب منها بقاءه عندها سنة أخرى، حتى أخذته منها، ورجعت به وهي مسرورة، وكانت الغمامة تظله بعد رجوعه معها في مسيره ومُقامه، فمكث عندها شهرين، وبينما هو مع أخيه في الرضاع يوماً خلف البيت إذ جاءه جبريل وميكائيل عليهما السلام، في صفة رجلين عليهم ثياب بيض، فأضجعاه، وشقّا صدره بألطف كيفية، ثم أخرجا قلبه الشريف، فشقاه وأخرجا منه علقة سوداء، وغسلاه بثلج في طست من ذهب، ثم ملآه حكمة وإيماناً، وأعاداه كما كان، وكان أخوه قد ذهب فأخبر أبويه فجاءاه، فاحتملاه وسألاه عن حاله؟ فأخبرهما بما جرى، فخافا عليه فرجعا به إلى أمه فسألتهما عن سبب ذلك، فكتما عنها أمره، ثم لم تزل بهما حتى أخبراها خبره، فقالت: أفتخوّفتما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل ثم قالت: دعاه وألحقا بشأنكما فانصرفا بسلام.

* ولما بلغ ﷺ أربعَ سنين وقيل: أكثر ماتت أمه وهي راجعة به من زيارة أخوال جده عبد المطلب بالمدينة.

واحتضنته ﷺ بعدها مولاة أبيه أم أيمن بركة الحبشية، وكان يقول لها ﷺ: **«أنتِ أمّي بَعْدَ أمّي»**.

---

(١) روي عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله: دعاني إلى الدخول في دينك أمارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك، فحيث أشرت إليه مال: قال: كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء، وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش ثم قال: تفرد به الليث وهو مجهول .اهـ البداية والنهاية.

ولما بلغ ﷺ ثمان سنين وقيل: أكثر وقيل: أقل مات جده عبد المطلب، فكفله عمه أبو طالب بوصية من جده المذكور.

وقيل: إنه ﷺ اختاره لما كان يرى منه الشفقة عليه والإكرام.

خروجه ﷺ مع عمه أبي طالب إلى الشام

* ولما بلغ ﷺ اثنتي عشرة سنة، خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، وسبب ذلك أن عمه لما تهيأ للسفر، تعلق به رسول الله ﷺ فرقّ له عمه وقال: والله لأخرجن به معي، ولا يفارقني ولا أفارقه أبداً، فخرج معه حتى بلغوا بصرى، فعرفه بحيرا الراهب، فأخذ بيده وقال: هذا سيد المرسلين هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين.

فقيل له: من أين علمت ذلك؟ فقال: إنكم حين أقبلتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر، إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلاً لنبي، وإنا نجد صفته في كتبنا، وبين كتفيه خاتم النبوة، وأقسم على عمه أن يرده إلى مكة خوفاً عليه من اليهود، لأنهم علموا أنه خارج في هذا الشهر، فتفرقوا في الطرق لطلبه، فرجع به عمه من بصرى.

* ولما بلغ ﷺ عشرين سنة عاد إلى الشام في تجارة ومعه أبو بكر رضي الله تعالى عنه فسأل بحيرا عنه فأقسم له أنه نبي.

* ولما بلغ ﷺ خمساً وعشرين سنة، رجع إلى الشام أيضاً في تجارة لخديجة رضي الله تعالى عنها، ومعه عبدها ميسرة يخدمه، ويقوم بشأنه فلما وصلوا إلى سوق بصرى نزل ﷺ تحت شجرة عند صومعة نسطورا الراهب فتحول ظلها إليه، وستره من حر الشمس فقال نسطورا: والله ما نزل تحت هذه الشجرة إلا نبي ثم قال لميسرة: أفي عينيه حمرة؟ فقال: نعم فقال: هو هو، وهو آخر الأنبياء ثم دنا منه وقبّل رأسه وقدميه، وقال آمنت بك وأنا أشهد أنك رسول الله النبي الأمي، الذي بشر بك عيسى، فإنه قال: لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة، إلا النبي الأمي الهاشمي العربي المكي صاحب الحوض والشفاعة ولواء الحمد.

وقال لميسرة، لا تفارقه أبداً، وكن معه بعزم صادق، ونية حسنة، فإنه ممن اختاره الله تعالى وأكرمه بالنبوة.

ثم دخل ﷺ إلى السوق وباع واشترى، وحصل بينه وبين رجل اختلاف في سلعة، فقال له الرجل: احلف باللات والعزى فقال ﷺ: ما حلفت بهما قط. فقال الرجل: القول قولك، ثم قال لميسرة وقد خلا به هذا نبي، والذي نفسي بيده إنه لهو الذي تجده أحبارنا منعوتاً في كتبهم، فوعى ميسرة ذلك كله.

* ولما انصرف أهل العير رجع معهم النبي ﷺ وقد ضاعف الله تعالى في ربح تجارته،

فلما وصل إلى مكة في ساعة الظهيرة كانت خديجة رضي الله عنها في غرفة لها، فرأته ﷺ مقبلاً على بعيره والغمامة على رأسه الشريف تظله من الشمس، فأرته من عندها من النسوة، فصرن يتعجبن من ذلك، ودخل عليها عبدُها ميسرة، فأخبرها بأنه رأى ذلك في السفر كله، وأخبرها أيضاً بما قاله الراهب نسطورا، والرجل الذي اختلف معه في السلعة، فبان لها بما رأت وبما سمعت أنه رسول الله، فعرضت نفسها عليه فقالت: يا ابن عم إني قد رغبت فيك، لقرابتك وأمانتك، وحسن خلقك، وصدق حديثك، فأخبر ﷺ أعمامه بذلك، فرغبوا فيها؛ لفضلها ودينها وجمالها ومالها وحسبها ونسبها، فتزوجها ﷺ بعد رجوعه بنحو ثلاثة أشهر، وكان عمرها إذ ذاك أربعين سنة وقيل غير ذلك.

* ولما بلغ ﷺ خمساً وثلاثين سنة بنت قريش الكعبة المشرفة، واختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود مكانه، حتى هموا بالقتال، ثم اتفقوا على أن يحكِّموا بينهم أول داخل من باب بني شيبة، فكان ﷺ أول داخل منه، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، قد رضينا بقضائه فأخبروه، فوضع ﷺ رداءه وبسطه على الأرض ثم وضع فيه الحجر وقال: لتأخذ كل قبيلة بطرف، ثم ارفعوا جميعاً ففعلوا كذلك، فلما وصلوا إلى مكانه أخذه النبي ﷺ بيده الكريمة، ووضعه في موضعه، وكان إبليس اللعين حاضراً معهم في صورة شيخ نجدي، فصاح عند ذلك بأعلى صوته، يا معشر قريش قد رضيتم أن يضع هذا الركن، وهو شرفكم غلامٌ يتيم دون ذوي أسنانكم، فكادوا يثيرون شراً بينهم ثم سكتوا.

* ولما بلغ ﷺ أربعين سنة، نبأه الله تعالى وأرسله رحمة للعالمين، ورسولاً إلى كافة الخلق أجمعين، وأيده بالمعجزات الباهرات، وأكرمه بالآيات الظاهرات، كانشقاق القمر، وتسليم الحجر والشجر، وتسبيح الحصى في كفه، ورد عين قتادة حين سالت على وجهه، وأعظم معجزاته القرآن، وهو معجزة باقية مدى الزمان وقيل: إنه ﷺ أرسل بعد أن نبىء بثلاث سنين.

أول من آمن به عليه الصلاة والسلام

* وأول من آمن به من الرجال البالغين أبو بكر الصديق، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، وكان عمره عشر سنين، وقيل ثمان، وقيل غير ذلك، ومن النساء خديجة، ومن الموالي أي المعتقين زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلال فعذّبه[1] سيده أبو جهل بسبب إيمانه، فاشتراه منه أبو بكر بقصد تخليصه من العذاب، وأعتقه، ثم أسلم عثمان، وسعد، وسعيد، وطلحة، وابن عوف، وغيرهم ممن أراد الله لهم السعادة.

وكان ﷺ في أول الأمر يدعو الناس إلى الله تعالى خفية لعدم الأمر بالإظهار، ودخل هو ومن آمن به في دار الأرقم، وما زالوا مستخفين فيه حتى أنزل الله تعالى عليه ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا

(١) المشهور في كتب السير والتاريخ أن سيده أمية بن خلف، وقد ذكرت نبذة طريفة عن حياته الخالدة في كتابي **الصحوة القريبة ٢/ ٢٥٩** ارجع إليه تجد ما يسرك.

﴿تُؤْمَرُ﴾[1] أي أظهر دينك.

فجهر بدعاء الخلق إلى اللّه تعالى، وأمرهم بترك عبادة الأصنام فتجرؤوا على مبارزته بالعداوة والأذى، واشتد على المسلمين البلاء، فهاجروا إلى الحبشة في سنة خمس من النبوة.

وعطّف الله قلب أبي طالب على رسول الله ﷺ، فقام دونه ومنعهم من الوصول إليه، فهابه كل القوم[2].

ولما مات في نصف شوال من عاشر البعثة عادوا لأذيته عليه الصلاة والسلام، وأذية من معه من المسلمين، فتوجه ﷺ ومعه زيد بن حارثة رضي اللّه تعالى عنه إلى الطائف، يدعو ثقيفاً إلى الإسلام، راجياً أن يقبلوه فامتنعوا من ذلك، وأغروا به السفهاء والعبيد فسبوه، ورموه بالحجارة على رجليه حتى سالت منهما الدماء.

وكان زيد بن حارثة رضي اللّه تعالى عنه يقيه بنفسه، حتى شُجَّ رأسه، ثم غادر ﷺ الطائف إلى مكة حزيناً فسأله ملك الجبال في إهلاك أهلها فقال: «إني أرجو أن يخرج اللّه من أصلابهم من يقول لا إله إلا اللّه. فقال له الملك: أنت كما سماك ربك رؤوف رحيم».

وصار ﷺ في أيام الموسم أي: الوقت الذي يجتمع فيه الناس لنحو الحج يعرض نفسه على القبائل بأنه رسول اللّه، ويطلب منهم أن يؤمنوا به ويؤوه ويردوا الأذى عنه، حتى يؤدي رسالة ربه؛ فآمن به ستة من الأنصار.

وفي العام الثاني حضر منهم اثنا عشر رجلاً، ومنهم خمسة من الستة المذكورين، وبايعوه على أن يمنعوا عنه الأذىٰ كما يمنعون عن نسائهم وأبنائهم.

وفي العام الثالث قدم عليه منهم أيضاً سبعون فبايعوه على ما ذُكر، وأمَّرَ عليهم اثني عشر رجلاً ثم انصرفوا.

وظهر الإسلام بالمدينة، فهاجر إليه المسلمون بأمر النبي ﷺ وخافت قريش أن يلحق ﷺ بأصحابه، فتشاوروا في قتله، فحفظه اللّه تعالى من كيدهم وأمره بالهجرة، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وخمسين سنة ففارق ﷺ مكة المشرفة.

---

(١) سورة الحجر آية: ٩٤.

(٢) شعر لأبي طالب:

* وَاللهِ لَـن يَـصِـلُـوا إِلَـيـكَ بِـجَـمْـعِـهِـمْ ... حَـتّـى أُوَسَّـدَ فـي الـتُّرابِ دَفِـيـنَـا
* فَـاصْـدَعْ بِـأَمْـرِكَ مَـا عَـلَـيـكَ غَـضَـاضَـةٌ ... وَابـشِـرْ بِـذَاكَ وَقَـرَّ مِـنْـكَ عُـيُـونَـا
* وَدَعَـوْتَـنِـي وَعَـلِـمْـتُ أَنَّـكَ صَـادِقِـي ... وَلَـقَـدْ صَـدَقْـتَ وَكُـنْـتَ ثَمَّ أَمِـيـنَـا
* وَلَـقَـدْ عَـلِـمْـتُ بِـأنَّ دِيـنَ مُـحَـمَّـدٍ ... مِـنْ خَـيْـرِ أديَـانِ الـبَـرِيَّـةِ دِيـنَـا

وصادف موته وموت خديجة في سنة واحدة. فحزن عليه الصلاة والسلام لموتهما حزناً شديداً حتى سمي ذلك العام **عام الحزن**.

هجرته عليه الصلاة والسلام

* **وهاجر منها إلى المدينة المنورة** واستصحب معه أبا بكر الصديق رضي اللّه تعالى عنه، فخرجا من مكة يوم الخميس هلال ربيع الأول، وكان المشركون يرقبونه ﷺ يريدون قتله، فنثر على رؤوسهم التراب، وتوجه مع صاحبه أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه حتى دخلا غار ثور، وبينه وبين مكة مسيرة ساعة وقيل: إنه على ثلاثة أميال منها فاختفيا فيه.

وامر اللّه تعالى العنكبوت فنسج على بابه، وارسل حمامتين وحشيتين فعششتا هناك، ويقال إن حمام الحرم من نسلهما.

* وكان يبيت عندهما في الغار عبد اللّه بن أبي بكر وهو غلام شاب، ثابت المعرفة، سريع الفهم فيتوجه في وقت السحر إلى مكة، فيصبح مع قريش كبائت، فلا يسمع بأمر يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك اليوم حين يختلط الظلام، وكانت أسماء تأتيهما من مكة إذا أمست بما يصلحهما من الطعام.

ولما فقدت قريش النبي ﷺ طلبوه بمكة أعلاها وأسفلها وبعثوا القافة، يقتفون أثره في كل وجه، فوجد الذي ذهب قبل ثور أثره هناك فلم يزل يتبعه حتى انقطع لما انتهى إلى ثور فقعد وبال في أصل شجرة ثم قال: ها هنا انقطع الأثر ولا أدري آخذ يميناً أم شمالاً أم أصعد الجبل؟

وفي رواية: إنه قال لهم هذا القدم قدم ابن أبي قحافة، وهذا القدم الآخر لا أعرفه، إلا أنه يشبه القدم الذي في المقام، يعني مقام إبراهيم، فقالت قريش ما وراء هذا شيء وشق عليهم خروجه، وجزعوا لذلك، وجعلوا مائة ناقة لمن يرده، ثم أقبل فِتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم فجعل بعضهم ينظر إلى الغار فرأى الحمامتين بفمه، **فرجع إلى اصحابه فقالوا له: ما لك؟ فقال: رايت حمامتين وحشيتين واقفتين هناك فعرفت انه ليس فيه احد.**

وقال آخر: ادخلوا الغار، فقال أمية بن خلف ـ لعنه اللّه تعالى: وما حاجتكم من الغار إن فيه لعنكبوتاً أقدم من ميلاد محمد؟ ثم جاء فبال. فقال أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه: يا رسول اللّه إن هذا الرجل ليرانا، وكان مواجهه فقال: يا أبا بكر ما بالك باثنين اللّه ثالثهما.

وأقام ﷺ في الغار مع صاحبه ثلاثة أيام، ثم خرجا منه ليلة الاثنين، والنبي ﷺ راكب على ناقته الجدعاء، فتعرض له سراقة بن مالك، يريد منعه من الهجرة، ورده إلى قومه، فدعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه في الأرض إلى الركبتين، فسأله الأمان فأطلقه، وقد أسلم رضي اللّه تعالى عنه بالجعرانة عند مُنْصرف النبي ﷺ من حنين والطائف[1].

ومر ﷺ بقُديد على أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية، وأراد ابتياع لبن أو لحم منها فلم يجد عندها شيئاً، فنظر ﷺ إلى شاة في البيت مهزولة فاستأذنها في حلبها فأذنت وقالت له: ليس

---

(١) وقد ذكرت حواراً شعرياً بينه وبين أبي جهل في كتابي **سمير المؤمنين** تحت عنوان سراقة المؤمن، وأبو جهل الكافر، ما يثلج القلب.

فيها لبن، فمسح ﷺ ضرعها ودعا اللّٰه تعالى فدرّت فحلبها، وسقى أمَّ معبد حتى رويت وسقى من حضر من القوم حتى أرواهم، ثم شرب آخرهم[١] وقال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، ثم حلب مرة أخرى فشربوا، ثم حلب مرة ثالثة وملأ الإناء وتركه عندها، وقال لها ادفعي هذا إلى أبي معبد إذا جاءك، فلما جاء ورأى اللبن صار يتعجب من ذلك ويقول: أنّى لكَ هَذا؟ وليس عندنا ما يسيل قطرة من لبن؟ فحكت له جميع ما جرى من رسول اللّٰه ﷺ فقال: هذا صاحب قريش الذي أرسله اللّٰه فيهم، فكفروا به وأخرجوه وجدوا في طلبه، وأقسم على أنه لو رآه لآمن به واتبعه[٢].

* وقدم النبي ﷺ المدينة يومَ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وقد أشرقت بقدومه وتلقوه الأنصار مستبشرين بحلوله، فأقام بها ﷺ وصار يجهز الجيوش، ويغزوا الغزوات وفتح مكة المشرفة، فكانت من أعظم الفتوحات، وصار الناس يدخلون في دين اللّٰه تعالى أفواجاً، حتى فشى الإسلام، ونما وزاد ابتهاجا[٣].

ولما كمل له ﷺ من العمر ثلاث وستون سنة **توفي بها** أي: بالمدينة المنورة **ودفن بها أيضاً** في حجرة السيدة عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها.

ويجب اعتقاد انه ﷺ كان اكمل الناس خَلقاً، واحسنهم خُلُقاً وازكاهم فعلاً، واكملهم محاسن وفضلاً، وانه اشرف الأنبياء نِصاباً، وابينهم بياناً وخطاباً، وافضلهم مولداً ومهاجراً وعترة واصحاباً.

إسراؤه ومعراجه عليه الصلاة والسلام

وأنه أسري به يقظة بروحه وجسده من مكة إلى بيت المقدس ليلاً ثم عرج به إلى السموات، فزاد بذلك على من سواه شرفاً وفضلاً، وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف.

وحاصل القصة أنه ﷺ كان تلك الليلة في بيت أم هانىء بنت أبي طالب، ففرج سقف البيت، ونزل عليه ثلاثة من الملائكة وهم: جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاحتملوه حتى جاءوا به

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والبخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) على هامش الهجرة:

حُكِي أنَّ شاعراً جنياً سُمِعَ صوتُه، ولم يُرَ شخصُه، يذكر النبيَّ ﷺ وصاحبَه يَوْمَ الْهِجْرَةِ:

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ قَالا خَيْمَتَي أُمّ مَعْبَدِ

هُمَا نَزَلا بِالْبِرِّ ثُمَّ تَرَحَّلا ... فَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ

فَيَا لَقُصَيٍّ مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فِعَالٍ لا تُجَازَى وَسُؤدَدِ

سَلُوا أُخْتَكُم عن شاتها وإنائها ... فإنَّكُم إنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ

قالا: مأخوذة من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة وفي رواية: حَلاً.

انظر كتاب **سمير المؤمنين**، قسم الشعر، ص ٤١ ط: ٩.

(٣) قد وجد بعض الألفاظ في حديث الهجرة المضافة للنبي ﷺ لم أقف لها على سند والله أعلم بها.

إلى المسجد وتركوه، فجاء ﷺ إلى الحِجْر فاضطجع فيه بين عمه حمزة وابن عمه جعفر، فجاءه الملائكة الثلاث فاحتملوه من بينهما على ألطف وجه، بحيث لم يشعرا بذلك، حتى جاؤا به إلى زمزم فاستلقوه على ظهره، وتقدم جبريل عليه السلام فشق صدره من غير ألم ولا دم، ثم استخرج قلبه الشريف فشقّه وغسله ثلاثاً من ماء زمزم، ونزع ما فيه من الأذى، ثم أتي بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً، فأفرغه في قلبه الشريف، ثم أطبقه فالتأم لوقته، ثم خاط صدره، وكان يُرى أثر المخيط فيه، ثم أتي بالبراق مسرجاً ملجماً، وهو دابة من دواب الجنة أبيض فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى بصره، إذا شرع في الصعود طالت رجلاه شيئاً فشيئاً إلى تمام الصعود فتعود إلى أصلها سريعاً.

وإذا شرع في الهبوط طالت يداه شيئاً فشيئاً، كذلك محافظة على راكبه لئلا يخرج عن الاعتدال. له جناحان في فخذيه يحفز بهما رجليه أي يرفع ويعين، فذهب ﷺ ليركبه فاستصعب عليه فأمسكه جبريل عليه السلام وقال له: **الا تستحي يا براق؟ ما ركبك احدٌ أكْرَمُ عَلى اللّهِ تَعالى مِنْهُ.**

فلما سمع ذلك استحى حتى امتلأ جسده عرقاً. وقرَّ حتى ركبه فسار به، وجبريل عليه السلام عن يمينه، آخذ بركابه وميكائيل عليه السلام عن يساره، آخذ بالزمام، حتى وصلوا إلى أرض المدينة الشريفة، فقال له جبريل عليه السلام: انزل وصلِّ هنا. فنزل ﷺ وصلى ركعتين، ثم ركب وساروا حتى بلغوا مدين عند شجرة موسى عليه السلام فقال له: انزل وصلّ ففعل، ثم ركب وساروا حتى بلغوا طور سيناء حيث كلّم اللّه موسى فقال له: انزل وصلّ ففعل، ثم ركب وساروا حتى وصلوا بيت لحم حيث ولد عيسى ابن مريم فقال: انزل وصلّ ففعل، ثم ركب وفي كل مرة يقول له جبريل عليه السلام: أتدري أين صليت؟ فيقول: «لا». فيقول له: صليت بالمكان الفلاني.

ورأى ﷺ في طريقه عجائب:

★ **منها**: أنه رأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت إليه رآه فعلَّمه جبريل عليه السلام كلمات فقالها فانطفأت شعلته وانكب لفيه.

★ **ومنها**: أنه أتى على قوم يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم، كلما حصدوا شيئاً عاد كما كان فقال ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» قال هؤلاء المجاهدون في سبيل اللّه أي: لإعلاء كلمة اللّه تعالى تُضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه.

★ **ومنها**: أنه وصل إلى محل شمَّ فيه رائحة طيبة فقال: «ما هذا يا جبريل؟» فقال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المشط من يدها، فقالت بسم اللّه تعس فرعون، فقالت لها بنته: أولك رب غير أبي؟ فقالت: نعم ربنا الذي خلق أباك. فأخبرت البنت أباها فرعون بذلك فدعاها، فقال لها: ألك رب غيري؟ فقالت: نعم ربي وربك اللّه. وكان لها ابنان وزوج فراودهم أن يرجعوا عن دينهم فامتنعوا فأمر بقدر كبير من نحاس، فملىء ماء وأحمي بالنار، ثم أمر بإلقائهم فيه، فأنطق اللّه بنتاً رضيعةً منهم عمرها سبعة

أشهر فقالت: **يا أماه قعي - أي: ارمي نفسك - ولا تقاعسي - أي: لا تتأخري - فإنك على الحق، فألقوا جميعاً فماتوا ثم دفنوا في قبر واحد.**

★ **ومنها:** أنه مر على قوم ترضخ رؤوسهم أي: تكسر وتدغدغ بالصخر وتعود كما كانت، فسأل جبريل عنهم فقال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة.

★ **ومنها:** أنه مرَّ بقوم على أدبارهم وأقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل والغنم يأكلون الضريع أي: الشوك اليابس والزقوم وهو ثمرة شجرة في النار، كريه الطعم، وحجارة جهنم، فسأل جبريل عنهم فأخبره أنه الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم اللّه تعالى شيئاً.

★ **ومنها:** أنه أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج، ولحم آخر نيء خبيث فجعلوا يأكلون من الخبيث، ويتركون الطيب فقال: «ما هذا يا جبريل؟» قال: هذا مثل الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيتركها ويأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها، ومثل المرأة من أمتك تترك زوجها حلالاً طيباً وتأتي رجلاً خبيثاً فتبيت عنده حتى تصبح.

★ **ومنها:** أنه مرَّ بخشبة على الطريق لا يمر بها شيء إلا مزقته، فسأل عنها جبريل عليه السلام؟ فقال: هذه مثل أقوام من أمتك يقطعون الطريق.

★ **ومنها:** أنه رأى رجلاً يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فسأل عنه فقيل: هو آكل الربا.

★ **ومنها:** أنه مرَّ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم، وصدورهم فسأل عنهم فقيل: هؤلاء الذين يغتابون الناس، ويقعون في أعراضهم بالسب والشتم.

★ **ومنها:** أنه أتى على وادٍ فوجد ريحاً باردة عطرية، وسمع صوتاً طيباً فقال: «ما هذا يا جبريل؟» قال هذا صوت الجنة تقول: يا رب آتني ما وعدتني فقد كثرت غرفي وإستبرقي، ولؤلؤي، ومرجاني، ومراكبي، فقال: لك كل مسلم ومسلمة ومن عمل صالحاً ولم يشرك بي شيئاً. قالت: رضيت.

* وأتى على وادٍ فوجد ريحاً منتنة، وسمع صوتاً منكراً، فسأل عنه فقيل له: هذا صوت جهنم تقول: ربي آتني ما وعدتني، فقد كثرت سلاسلي وأغلالي وسعيري وزقومي وعذابي قال: لك كل مشرك ومشركة وخبيث وخبيثة وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب قالت: رضيت.

* وبينما هو يسير إذ هو بامرأة كاشفة عن ذراعيها، وعليها من كل زينة فنادته فسكت، فقال له جبريل عليه السلام تلك الدنيا لو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة.

* ومر بشيخ متنح عن الطريق يقول: هلم يا محمد!! فقال جبريل عليه السلام: سِرْ هذا عدو اللّه إبليس أراد أن تميل إليه.

* ومَرَّ ﷺ بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر فقال موسى: من هذا الذي معك يا جبريل؟ قال: هذا أحمد فقال مرحباً بالنبي العربي الذي نصح لأمته، ودعا له بالبركة، وقال سل لأمتك اليسر.

ثم لقيه عيسىٰ عليه السلام فقال من هذا الذي معك يا جبريل؟ قال: أخوك محمد فرحب به ودعا له بالبركة وقال له: سل لأمتك اليسر.

* ومرَّ ﷺ على شجرة تحتها شيخ وعياله فقال من هذا يا جبريل؟ قال: أبوك إبراهيم فسلَّم عليه فردَّ عليه السلام، وسأل جبريل عنه؟ فقال: هذا ابنك أحمد. فقال: مرحباً بالنبي العربي الأمي، الذي بلَّغ رسالة ربه، ونصح لأمته، يا بني إنك لاقٍ ربك الليلة، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها فإن استطعت أن تكون حاجتك أو جلّها في أمتك فافعل، ودعا له بالبركة.

* ولم يزل ﷺ سائراً حتى وصل مدينة بيت المقدس فدخلها من بابها اليماني، وإذا عن يمين المسجد ويساره نوران ساطعان فسأل جبريل عنهما، فقال الأيمن على محراب داود، والأيسر على قبر مريم.

*** ونزل ﷺ عن البراق، وربطه بباب المسجد في الحلقة التي كانت تربط بها الأنبياء.**

* وفي رواية:

أن جبريل عليه السلام اتى الصخرة فوضع اصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق.

* **وقيل:** إن جبريل عليه السلام قال: يا محمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين؟ قال: نعم؛ قال جبريل عليه السلام: فانطلق إلى أولئك النسوة فسلّم عليهن وهن جلوس عن يسار الصخرة، فانتهى إليهن فسلّم عليهن، فرددن عليه السلام، فقال: «من أنْتُنَّ؟» **فقلن: خيرات حسان، نساء قوم ابرار؛ نقوا لم يدرنوا، واقاموا فلم يظعنوا، وخلدوا فلم يموتوا.**

الحفل في المسجد الأقصى:

* ثم لما دخل هو وجبريل المسجد صلى كلٌّ منهما ركعتين، فلما فرغا لم يلبث ﷺ إلا يسيراً حتى اجتمع في المسجد ناسٌ كثيرون، بأن نزلت الملائكة الذين شأنهم الصعود والهبوط، وحشد اللّه تعالى له جميع الأنبياء والمرسلين، وزاد في المسجد حتى وسعهم، فأذّن جبريل، وأقيمت الصلاة فقاموا صفوفاً ينتظرون من يؤمهم، فأخذ جبريل عليه السلام بيده ﷺ وقدَّمه فصلى بهم ركعتين، ولما سلم قال له جبريل عليه السلام: أتدري من صلى خلفك؟ قال: «لا». قال: صلى خلفك كل نبي بعثه اللّه.

ثم أثنى كلٌّ منهم على ربه بثناء جميل فقال ﷺ: «كلكم أثنى على ربه وأنا مثنٍ على ربي، ثم شرع يقول: الحمد للّه الذي أرسلني رحمة للعالمين، وكافة للناس بشيراً ونذيراً، وأنزل عليّ القرآن فيه تبيان كل شيء، وجعل أمتي خير أمة أخرجت للناس، وجعل أمتي وسطاً، وجعل أمتي هم الأولون والآخرون، وشرح لي صدري، ووضع عني وزري، ورفع لي ذكري، وجعلني فاتحاً خاتماً» فقال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: **بهذا فضلكم محمد.**

المعراج:

* ثم أتى بالمعراج وهو سُلّم، أعلاه قد تجاوز السموات، وأسفله موضوع على الصخرة وهو من جنة الفردوس، منضد باللؤلؤ وغيره من معادن الجنة، فصعد عليه هو وجبريل عليهما الصلاة والسلام، وسبقه جماعة من المرسلين لملاقاته في السمٰوات، تعظيماً لقدره الشريف صلى اللّه عليه وسلم وعليهم أجمعين. فلقي في السماء الأولى آدم، وفي الثانية عيسى ويحيى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى وجمعاً من النبيين والمرسلين، لا يعلم عددهم إلا اللّه تعالى، وفي السابعة إبراهيم الخليل، وفي كل سماء يدق جبريل بابها،فيقول الملك: من هذا؟ فيقول جبريل فيقول: ومن معك؟ فيقول: محمد. فيقول: أوقد أُرسل إليه؟ فيقول: نعم؛ فيقول: مرحباً به وأهلاً ويفتح لهما.

وكان ﷺ يسلّم على من لقيه من الأنبياء فيرد عليه ويرحب به، ويسال جبريل عن كل واحد فيقول هذا فلان.

ولما سلَّم على إبراهيم ردّ عليه السلام ورحب به وقال له: أَقْرِئ أمتك مني السلام، وأخبرهم بأن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأن غراسها **سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

* ثم قال: يا نبي اللّه إنك ملاقٍ ربك في هذه الليلة، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها، فإن استطعت أن تكون حاجتك في أمتك فافعل.

ووجد ﷺ إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وعنده قوم جلوس، بيض الوجوه، وقوم في ألوانهم كُدْرة، فدخلوا أنهاراً واغتلسوا فيها فصارت ألوانهم مثل أصحابهم. فسأل جبريل عنهم؟؟ فقال: أما بيض الوجوه، فقوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم، وأما الآخرون فقوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب اللّه عليهم.

وقيل له ﷺ: هذا مكان من قضى نحبه أي: مات على ملتك الحنيفية فتهلل وجهه عند سماع ذلك.

ثم دخل البيت المعمور وصلّى فيه، وهو يدخله كلّ يوم سبعون الف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

رفعه ﷺ إلى سدرة المنتهى:

* ثم رُفع ﷺ إلى سدرة المنتهى، فإذا هي شجرة عظيمة نابتة على تل من مسك، يخرج من أصلها أنهار من ماءٍ غير آسنٍ أي: غير متغير، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسلٍ مصفى، يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها، والورقة منها تُظل الخلقَ، ونَبْقُها مِثْلُ قِلال هجر.

دخوله ﷺ الجنة:

* ثم دخل ﷺ الجنة فرأى فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ورأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فسأل جبريلَ عن سبب ذلك فقال: لأن السائل يسأل وعنده شيء، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.

واستقبلته جاريةٌ فقال لها: أنت لمن؟ قالت: لزيد بن حارثة.

* ثم عُرِضَتْ عليه النارُ فإذا فيها غضبُ اللّه وزجره ونقمته، لو طُرِحَ فيها الحجارةُ والحديد لأكلتها، ورأى مالكاً خازنها، فإذا هو عابس، يُعرف الغضبُ في وجهه، لم يضحك قط، ورأى فيها قوماً يأكلون الجيف فقال: «من هؤلاء يا جبريل؟» قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس، ثم أُغلِقَتِ النارُ دونه.

* ثم ارتقىٰ ﷺ إلى أن سمع منادياً يقول: تقدم يا أكرمَ الخلق، فدنا حتى وصل إلى الحضرة القدسية، والمقاماتِ العلية، فرأى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه، رؤية تليق بجنابه، فخرَّ ساجداً، وكلّمه ربه عز وجل عند ذلك فقال: يا محمد! ارفع رأسَك وسل تُعْطَ فقال ﷺ: إنك اتخذتَ إبراهيمَ خليلاً وكلَّمت موسى تكليماً، وألنت لداود الحديد، وأعطيت لسليمان مُلكاً عظيماً، وعلَّمت عيسىٰ التوراة والإنجيل الكريم، وأعذته وأمه من الشيطان الرجيم، فقال له الرب تبارك وتعالى: قد اتخذتك حبيباً وأرسلتك للناس كافةً بشيراً ونذيراً وأعطيتك سبعاً من المثاني، وخواتيم البقرة، ولواءَ الحمد، وجعلتُ أمتَك خيرَ أمة أخرجت للناس، وفرضتُ عليك وعلى أمتك خمسينَ صلاةً فقم بها أنت وأمتك.

فرض الصلوات:

* ولما فرغ ﷺ من المناجاة، انجلت عنه السحابة، وأخذ جبريل عليه السلام بيده، وهبط معه إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام فقال له: ما فرض اللّه عليك وعلى أمتك؟ قال: خمسينَ صلاةً في كل يوم وليلة قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنَّ أمتَك لا تُطيق ذلك فالتفت ﷺ إلى جبريل عليه السلام، يستشيره في الرجوع إلى المراجعة، فأشار إليه أن نعم إن شئت، فرجع ﷺ سريعاً حتى انتهى إلى الشجرة فغشيته السحابةُ، فلما وصل إلى مكان الخطاب خرَّ ساجداً، وسأل التخفيف، فوضع عنه خمساً فهبط ﷺ حتى وصل إلى موسىٰ عليه السلام فأخبره بذلك فقال: ارجع واسأل التخفيف، فرجع وسأل التخفيف، فحطّ عنه خمساً، وما زال ﷺ يتردد بين موسى وربه عز وجل، ويسأل التخفيف، حتى بلغت مرات المراجعة تسعاً، وفي كل مرة يحط عنه خمساً، ويرى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه، ويتلذذ بسماع كلامه حتى لم يبق من الخمسين إلا خمس.

فقال اللّه تعالى: يا محمد هن خمس في كل يوم وليلة كل صلاة منهن بعشرة أي: في الثواب فتلك خمسون أي ثواباً لا يبدّل قولي، ولا ينسخ كتابي. فهبط ﷺ حتى انتهى إلى موسى

عليه السلام فأخبره فقال: ارجع واسأل التخفيف، فقال: قد استحييت من مراجعة ربي، ورضيت بأحكامه، فقال له اهبط بسم اللّه فهبط على المعراج إلى بيت المقدس، ولم يمر بملأٍ من الملائكة إلا قالوا: مر أمتك بالحجامة.

ثم ركب ﷺ البراقَ متوجهاً إلى مكة، فمر بعيرٍ لقريش، فلما دنا منها نفرت من سرعة مشيء البراق، وصُرِعَ بعيرٌ منها وانكسر، ومر بعيرٍ قد ضلوا بعيراً لهم فسلَّم عليهم فقال بعضهم: هذا صوتُ محمدِ بنِ عبد اللّه.

تكذيب قومه له:

* فلما وصل مكة وأصبح صلَّى الفجر، وقال لأم هانيء: لقد صليت معكم العشاء، ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه، ثم صليت معكم الصبح اليوم ولأحدثن به القوم، ولا أخشى من عتبٍ ولا لوم فقالت له: يا نبي اللّه لا تحدثهم بذلك فيكذبوك، ولا تذكره لهم فيؤذوك، فقعدَ ﷺ حزيناً، وعرف أن الناس تكذبه، فمر به أبو جهل لعنه اللّه تعالى فقال: كالمستهزيء: هل من خبر؟ قال: «**نعم**؛ أُسري بي الليلة إلى بيت المقدس» قال: ثم أصبحت بين أظهرنا بمكة؟ قال: **نعم**؛ فاستعظم ذلك، ولم يرضَ أن يكذبه مخافة أن يجحد إذا حضر القوم، بل قال له: إن دعوت قومك أتحدثهم بهذا؟ قال: **نعم**؛ فنادى اللعين بأعلى صوته، يا معشر بني كعب بن لؤي هلموا!! فجاؤا إليهما فقال أبو جهل: حدِّث قومك بما حدثتني به، فأخبرهم رسول اللّه ﷺ بمسراه، فلما سمعوا ذلك هاجوا وماجوا واختلفت أحوالهم: فمنهم مَنْ صفَّق، ومنهم من وضع يده على رأسه متعجباً، وذهب جماعة منهم إلى أبي بكر الصديق رضي اللّه تعالى عنه. وكان عند أهله فأخبروه الخبر فقال: إن كان قال فقد صدق. ثم جاء إليه مسرعاً فوجده مع قريش على الحالة المذكورة.

* فقال المطعم بنُ عدي: يا محمد كل أمرك قبل اليوم كان أمماً[1] - أي سهلاً - غير قولك اليوم، أنا أشهد أنك كاذب، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس، مصعداً أي ذهاباً شهراً ومنحدراً أي: إياباً شهراً. وأنت تزعم أنك أتيته في ليلة واللات والعزى لا أصدقك.

تصديق الصديق له:

* فقال له أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه: بئسما قلت لابن أخيك قد جبهته وكذبته، أنا أشهد إنه لصادق فقالوا: يا محمد صف لنا بيت المقدس، فشرع يصفه لهم فقال: بناؤه كذا، وهيئته كذا، وقربُه من الجبل كذا، فما زال يصفه لهم حتى التبس عليه الوصف، فكرب كرباً ما كرب قبله مثله، فنزل جبريل عليه السلام فاقتلع المسجد وجاء به حتى وضعه دون دار عقيل، فجعل ﷺ ينظر إليه ويصفه لهم، فسألوه عن أبوابه فنظر إليها وعدها باباً باباً بالتبعية،

(١) وفي حديث الحسن: لا يزال أمر هذه الأمة أَمَماً ما ثبتت الجيوش في أماكنها. الأمم: القرب واليسير.

وأبو بكر يقول: صدقت صدقت أشهد أنك رسول اللّه.

فقالوا: إنه قد أصاب في الوصف أفتصدقه يا أبا بكر أنه ذهب إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، إني لأصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة، ومن ثمَّ لقِّب بالصديق رضي اللّه عنه ونفعنا به.

* ثم قالوا لبعضهم: إن القوافل في طريقه لبيت المقدس في تجارتها، فاسألوه عنها فأخبرهم بها وبأمارات فيها، وسألوه عن قافلة منها متى قدومها؟ فقال: يوم الأربعاء، فلما كان ذلك اليوم، خرجوا إلى ظاهر مكة، ينتظرونها فتأخرت حتى كاد النهار ينتهي، فدعا رسول اللّه ﷺ ربه، فزيد له في النهار ساعة، وحبست الشمس حتى دخلت القافلة، وأخبرتهم بخبره، فلما لم يجدوا إلى تكذيبه سبيلاً رجعوا إلى العناد والبغي والفساد، ورموه بالسحر، ومنهم من توقّف في حاله، ومنهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من نافق في الكلام، ومنهم من عاند وكذبه، ومنهم من صدقه، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[1].

واعلم: أن ذهابه ﷺ من مكة إلى بيت المقدس يقال له الإسراء ومنكره بعد العلم به كافر، وصعودُه من بيت المقدس إلى مكان الخطاب، يقال له المعراج، ومنكره بعد العلم به فاسق.

وكانت مدة الإسراء والمعراج أربع ساعات، وقيل: ثلاثاً وقيل: أقل حتى ذكر السبكي في تائيته أنها لحظة حيث قال: وعُدْتُ وكل الأمر في قدر لحظة.

حوضه عليه الصلاة والسلام

ويجب اعتقاد **أن له ﷺ حوضاً قبل دخولنا الجنة،** وهو جسم مخصوص كبير، متسع، حافتاه من الزبرجد، وعرضه قدرُ طوله مسيرةُ شهر، أو شهرين على اختلاف في الروايات، والاعتماد على الأكثر، كما قاله البغوي رحمه اللّه تعالى، ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه أكثر من نجوم السماء، **من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.**

وورد: أن فيه لونَ كل شراب الجنة، وطعمَ كلّ ثمارِها أي: باعتبار أجزائه أو يقال: إن أمور الآخرة غير معقولة.

والصحيح: أنه غير الكوثر، لأنه في الجنة، وهذا قبلها كما علمت نعم؛ الماء الذي فيه يصب إليه من الكوثر، واختلف في محله.

* **فقيل:** قبل الصراط على الأرض المبدلة وهي الأرض البيضاء، كالفضة وهذا قول

---

(١) سورة الإسراء آية: ٦٠.

الجمهور وصححه بعضهم؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيردونه للشرب منه.

* **وقيل:** بعده بجانب الجنة، وصححه بعضهم، لأن الناس يُحْبسونَ هناك لأجل المظالم التي بينهم، حتى يتحللوا منها، فيحتاجون حينئذ للشرب منه وهو المسمىٰ بموقف القِصاصِ.

ومما يدل لهذا القول ما روى الترمذي عن أنس رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: «سألت رسول اللّه ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة فقال: أنا فاعل إن شاء اللّه تعالى فقلت: أين أطلبُك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، فقلت: فإن لم ألقك على الصراط. قال فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان، قال: فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطيء هذه الثلاث مواطن».

وقيل: إن له ﷺ حوضين: حوضاً قبل الصراط، وحوضاً بعده. وصححه القرطبي.

وورد: أن لكل نبي حوضاً ترده أمته وقيل: إن حوض صالح ضرع ناقته، وحوضَ محمد ﷺ: أعظم الحيضان وأكثرها وارداً.

وأحوال الشاربين منه مختلفة: فمنهم من يشرب لدفع العطش، ومنهم من يشرب للتلذذ، ومنهم من يشرب لتعجيل المسرة، ويُطْرَدُ الكافر والمنافق ومن أحدث في الدين ما لا يرضاه اللّه تعالى، ومن خالف جماعة المسلمين، والظلمةُ الجائرونَ المعلنون بالكبائر.

وقد ورد في الحديث: «أن أطفال المؤمنين ذكورهم وإناثهم، حول الحوض عليهم أقبية الديباج، ومناديلُ من نور، وبأيديهم أباريق الفضة، وأقداح الذهب، يسقون آباءَهم وأمهاتِهم، إلا من سخط على فقدهم، فلا يؤذن لهم أن يسقوه».

والذي عليه المحققون أن المطرودين عنه قسمان: قسم يطرد حرماناً وهم: الكفار فلا يشربون منه أبداً، وقسم يطرد عقوبةً له ثم يشرب وهم: عصاة المؤمنين، فيشربون قبل دخولهم النار، فيكون أماناً لهم من أن تحرق النار أجوافهم، وأن يدركهم العطش هذا.

وإنما خصّ حوضُ نبيِّنا ﷺ بوجوب معرفته بالأحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالآحاد.

وذكر السيوطي في البدور: أن حوضه ﷺ رواه أكثر من خمسين صحابياً.

الحديث على الشفاعة العظمى

ويجب اعتقاد **أن له ﷺ شفاعات كثيرة:**

* منها شفاعتُه في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

* ومنها شفاعته في عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم لها.

* ومنها شفاعته في إخراج الموحدين من ا لنار.

* ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

* ومنها غير ذلك، وقد أوصلها ابنُ القيم إلى عشرين **أعظمُها الشفاعة العظمى يومَ القيامة للخلائق من طول الموقف**، وذلك أنه حين يشتد الهولُ على أهل الموقف، ويطول بهم الوقوفُ، حتى إنهم يتمنون الانصرافَ ولو إلى النار، يُلْهَمونَ أنَّ الأنبياء هم الواسطةُ بين اللّه وخلقه، فيذهبون إلى آدم عليه السلام فيقولون له: أنت أبو البشر، اشفع لنا فيقول: لست لها. لست لها. نفسي نفسي، لا أسأله اليوم غيرها ويعتذر بالأكل من الشجرة، ويأمرهم بالذهاب إلى نوح عليه السلام.

* فيذهبون إليه ويسألونه الشفاعة، فيعتذر بدعوته على قومه، ويأمرهم بالذهاب إلى إبراهيم عليه السلام.

* فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ويقول: اذهبوا إلى موسى عليه السلام.

* فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ويقول: اذهبوا إلى عيسىٰ عليه السلام.

* فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ويقول: اذهبوا إلى محمد خاتم الأنبياء، فإنه قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

* فيأتونه ﷺ ويسألونه الشفاعة، وحين يسألونه ﷺ الشفاعة يقول: **انا لها انا لها**.

ثم يخر ساجداً تحت العرش، فيُناديٰ من قِبَلِ اللّه تعالى، يا محمد ارفع رأسك، وسل تُعْطَ، واشفع تشفّع، فيرفع رأسَه ويشفع في فصل القضاء يعني أن أهل الموقف ينصرفون إلى الحساب.

وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق: من إنس وجن، ومؤمن وكافر، من هذه الأمة، ومن غيرها، ومِنْ ثمَّ سُميّت الشفاعةَ العظمىٰ.

وهي أول المقام المحمود أي: الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة، وهي مختصة به ﷺ.

* وله شفاعات أخر كما تقدم، بل ولغيره ممن ارتضاه اللّه تعالى من الأخيار: كالأنبياء، والمرسلين الأطهار، والملائكة، وأصحابه، والشهداء، والعلماء العاملين، والأولياء غير أنه عليه الصلاة والسلام، هو الذي يفتح لهم بابَ الشفاعة؛ لأنهم لا يتجاسرون على الشفاعة قبله، لعظم الجلال يومئذ فيشفع كل منهم في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند اللّه تعالى.

وشفاعة الملائكة على الترتيب فأولهم في الشفاعة جبريل عليه السلام وآخرهم فيها التسعة عشر الذين على النار.

واعلم؛ أنه لا يشفع أحد ممن ذكر إلا بعد انتهاء مدة المؤاخذة ولا يقال: لا فائدة في

الشفاعة حينئذ، لأنا نقول: فائدتها إظهار مزية الشافع على غيره، على أنه لولا الشفاعةُ لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر، وبالجملة فذلك من باب القضاءِ المعلَّقِ قاله العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى.



قسم العقيدة



الجنة والنار

* **ويجب الاعتقاد أن الجنة حق** أي ثابتة بالكتاب والسنة، **وأن النار حق** أي ثابتة كذلك خلافاً لمن أنكرهما كالفلاسفة.

* ويجب الاعتقاد أن اللّه تعالى أوجدهما فيما مضى، خلافاً للمعتزلة القائلين: بأنهما غيرُ موجودتين، وإنما يوجدهما اللّه تعالى يومَ القيامة.

والأكثرون: على أن الجنة فوقَ السموات السبع، وتحت العرش، وأن النار تحتَ الأرضين السبع.

والحق: تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير.

وذكر ابن العربي - رحمه اللّه تعالى - أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها اللّه تعالى إلى الناس من جهنم، حتى غمست في البحر مرتين، ولولا ذلك لم ينتفع بها أحد من حرها، وكفى بها زاجراً.

* وبعد أخذ نار الدنيا منها، أُوقِدَ عليها ألفَ سنةٍ حتى ابيضت، ثم ألف سنةٍ حتى احمرت، ثم ألف سنة حتى اسوَدَّت، فهي: سوداء مظلمة، وحرها: هواء محرق ولا جمر لها سوى بني آدم، والأحجار المتخذة آلهة من دون اللّه تعالى.

* ومن دخلها يُعذَّب فيها بأنواع العذاب كالزمهرير، والحيَّات، والعقارب، وغير ذلك، ولا يُخَلَّد فيها إلا من مات على الكفر - والعياذ باللّه تعالى - وإن عاش أغلب عمره مؤمناً، ويدوم عذابه مدةَ بقائه فيها.

وما يقال بتمرن أهل النار بالعذاب، حتى لو ألقوا في الجنة لتألموا، كذبٌ لا أصل له كيف وقد قال اللّه عز وجل: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[1] نسأل اللّه السلامة بمنه وكرمه.

* وأما عصاة المؤمنين: فدارُ خلودهم الجنةُ، فلا يخلدون في النار إن دخلوها.

أنواع الجنان:

واعلم: أن الجنة سبعُ جنانٍ متجاورَة، أفضلُها وأوسطها الفردوسُ وهي: أعلاها، والمجاورَةُ

(١) سورة النبأ آية: ٣٠.

لا تنافي العلو، وفوقَها عرشُ الرحمٰنِ ومنها: تتفجر أنهار الجنة.

ويليها في الأفضلية جنة عدن. ثم جنة الخلد. ثم جنة النعيم. وجنة المأوى. ودار السلام. ودار الجلال.

* وقيل: هي أربع قال اللّه تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[1] أي جنة النعيم، وجنة المأوى ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[2] أي جنة عدن، وجنة الفردوس كما قاله بعض المفسرين.

* وقيل: هي واحدة فقط وهذه الأسماء كلها جارية عليها جعلنا اللّه تعالى من أهلها.

ومقام نبينا ﷺ المسمى بالوسيلة، مُشرِف على جميع أهل الجنة، ليتنعموا بمشاهدته ﷺ.

صفة الجنة:

* ومن صفات الجنة أن بناءها لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفرُ، وترابها الزعفرانُ، وحَصْباؤها اللؤلؤ واليواقيت، ومن يدخلها ينعم ولا يبؤس، ويخلد ولا يموت ولا تُبْلىٰ ثيابه ولا يفنى شبابه.

وورد:

* أن أدنى أهل الجنة منزلة، الذي يركب في ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين على خيلٍ من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب.

وقال مجاهد:

* إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يسير في ملكه ألفَ سنةٍ يرى أقصاه كما يرى أدناه، وأرفعهم: الذي ينظر إلى ربه بالغداة والعشي.

وورد عنه ﷺ أنه قال:

* «إنه ليُجاء للرجل الواحد بالقصر من اللؤلؤة الواحدة في ذلك القصر سبعون غرفة، في كل غرفة زوجة من الحور العين، في كل غرفة سبعون باباً يدخل عليه من كل باب رائحة من رائحة الجنة سوى الرائحة التي تدخل عليه من الباب الآخر».

* وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها سبعون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن».

---

(١) سورة الرحمن آية: ٤٦.

(٢) سورة الرحمن آية: ٦٢.

ونص العلماء:

* على أن الآدميات في الجنة على سنٍّ واحد، وأما الحور العين: فأصناف مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت نفوس أهل الجنة.

وعن علي كرم اللّه تعالى وجهه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

* «إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن بأصواتٍ لم تسمع الخلائق بمثلها قال يقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعماتُ فلا نبؤس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبىٰ لمن كان لنا وكنا له».

قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها:

* إن الحور العين إذا قلن هذه المقالة أجابهن المؤمنات من نساء أهل الدنيا، نحن المصليات وما صليتن، ونحن الصائمات وما صمتن، ونحن المتوضئات وما توضأتن، ونحن المتصدقات وما تصدقتن.

قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها فغلبنهن واللّهِ.

قال بعض العارفين:

من أراد أن ينال هذه الكرامات فعليه أن يداوم على خمسة أشياء.

* أولها: أن يمنع نفسه من جميع المعاصي.

* والثاني: أن يرضى باليسير من الدنيا.

* والثالث: أن يكون حريصاً على الطاعات.

* والرابع: أن يحب الصالحين وأهل الخير ويخالطهم ويجالسهم.

* والخامس: أن يكثر الدعاء، ويسألَ اللّه تعالى أن يرزقه الجنة، وأن يجعل خاتمته إلى الخير.

وعن أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«مَنْ سَألَ ٱللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللهُمَ أَدْخله الجنةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُم أَجِرْه مِنَ النَّارِ».

فَنَسأَلُ ٱللَّهَ تعالىٰ أن يُجيرَنا مِنَ النَّارِ. وَأنْ يُدْخِلَنا الجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الأَبْرارِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحمدٍ سَيِّدِ المُرسَلينَ صلى اللّه وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين آمين[1].

(١) **اقول:** إن أجمع من جمع من الأحاديث في وصف الجنة والنار الإمام المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الترغيب والترهيب» الجزء السادس ص ٢٢٩ مع تخريج أحاديثها وإيضاح وبيان قويها من ضعيفها **والله اعلم.**

الموت

ويجب اعتقاد **أن الموت حق** أي: ثابت لازم على الوجه المعهود شرعاً من فراغ الآجال المقدرة، خلافاً للحكماء في قولهم: بأنه بمجرد اختلاط نظام الطبيعة وهو كلام باطل.

والذي يجب علينا التصديق به، أن كل مخلوق يعمه الفناء؛ إلا ما استثني: كالروح، وعجب الذنب، وأجساد الأنبياء، والشهداء، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والجنة بما فيها، والنار بما فيها.

* وأن كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه ميت بانقضاء عمره قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾[1] وقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه، ولا تأخر عنه.

كلمة عن المحو والإثبات:

* وما ورد من أن بعض الطاعات، كصلة الرحم يزيد في العمر، مؤول بأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة، فقد يثبت الشيء فيها مطلقاً، وهو في علم الله مقيد؛ كأن يكون في صحف الملائكة أن عمر زيدٍ خمسون مثلاً مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد بأن لا يفعل كذا من الطاعات، وإن فعلها فله ستون فإن سبق في علم الله تعالى أنه يفعلها فلا يتخلف عن فعلها، وكان عمره ستين، فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة، وإلا فلا بد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[2] أي: أصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا محو فيه ولا إثبات.

* **وأما اللوح المحفوظ:** فالحق قبول ما فيهِ للمحو والإثبات كصحف الملائكة قاله العلاّمة الباجوري رحمه الله تعالى[3].

---

(١) سورة الأعراف آية: ٣٤.

(٢) سورة الرعد آية: ٣٩.

(٣) قال ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾ اختلف المفسرون في ذلك؛ فقال الثوري عن ابن عباس: يدبرّ أمر السنة، فيمحو الله ما يشاء، إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت. وفي رواية: يمحو الله ويثبت..... قال: كل شيء إلا الموت والحياة، والشقاء والسعادة؛ فإنه قد فرغ منهما، وهذا قول مجاهد ـ أيضاً ـ قال: إلا الحياة والموت والشقاوة والسعادة فإنهما لا يتغيران.

وعن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: وهو يطوف بالبيت ويبكي: اللهم إن كنت كتبت عليّ شقوة، أو ذنباً فامحه، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، فاجعله سعادة ومغفرة.

وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرجُلَ لَيُحْرمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُه، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إلاَّ الدُّعاءُ، وَلاَ يَزِيدُ في الْعُمُرِ إلاَّ الْبِرُّ» وفي الحديث: «إِنَّ الدُّعاءَ وَالقضَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ» .اهـ باختصار ٢/٢٨٦.

ملك الـموت وصفته:

واعلم؛ أنَّ القابضَ لجميع الأرواح هو سيدنا عزرائيل عليه السلام حتى إنه يقبض روحَ نَفْسِه، وهو مَلَكٌ عظيمٌ هائلُ المنظرِ، مُفْزِعٌ جداً، رأسُه في السماء العُليا، ورجلاه في تخوم الأرض السُفْلىٰ أي: منتهاها. ووجهُه مقابل للوح المحفوظ والخلقُ بينَ عينيه، وله أعوان بعدد مَن يموت، يعالجون نزع الروح: من العصب، والعظم، والعروق.

وروي أن بين يديه شجرة جميع ما خلق اللّه من الخلق مكتوب اسمه على ورقها فإذا بقي من عمر الإنسان أربعون يوماً تغير لون ورقته، فإذا انتهى أجله واستوفى رزقه سقطت الورقة بين يديه فيرسل أعوانه فيجذبون روحه إلى أن تبلغ الحلقوم، فيقبضها هو، ثم إنه يترفق بالمؤمن، ويأتيه في صورة حسنة دون غيره، ويقال إنه مكتوب على جبهته لا إلٰه إلا اللّه فإذا رآه المؤمن تذكر الشهادة.

وروي أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال ملك الموت: طب نفساً وقر عيناً واعلم أني بكل مؤمن رفيق[1].

وورد أن سيدنا إبراهيم عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والتسليم قال: يا ملك الموت أرني كيف تقبض أنفاس الكفار، قال يا إبراهيم لا تطيق ذلك قال: بلى. قال: أعرض فأعرض ثم نظر، فإذا هو رجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهيب النار فغشي على إبراهيم عليه السلام، ثم أفاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى، فقال له إبراهيم لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن إلا صورتك هذه لكفاه.

فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين قال أعرض فأعرض، ثم التفت فإذا هو برجلٍ شاب أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً في ثياب بيض فقال: يا ملك الموت لو لم ير المؤمن عند الموت من قرة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه[2].

(فائدة): مجيء الموت والعبد على عملٍ صالح يسهّل الموت، وكذا السؤال.

وورد في الحديث أن للقيامة ألفَ هَوْلٍ أَدْناها سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وأن للموت تسعةً وتسعين جذبةً لأَلْفُ ضَرْبَةٍ بالسَّيفِ أهون مِنْ جَذْبَةٍ مِنْهَا، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ الأَهْوالِ فَلْيَقُلْ عَشَر كَلِمَاتٍ خَلْفَ كلّ صلاةٍ قالوا: يا رسول اللّه ما الكلمات؟ قال:

* أعددت لكل هولٍ ألقاه في الدنيا والآخرة لا إلٰه إلا اللّه ولكل هَمٍّ وغمٍّ ما شاء اللّه.

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن أبي سعيد المقبري، حدثنا عمرو بن شمر قال: سمعت جعفر بنَ محمدٍ قال: سمعت أبي يقول الحديث. قال: وهذا حديث مرسل وفيه نظر. وعمر بن شمر: مطعون فيه. **والله أعلم**.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود وابن عباس، قال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص ١٨ باب ما جاء في ملك الموت وأعوانه، وذكره القرطبي في التذكرة دون عزو عن ابن عباس ج ١ ص ٨٩ **والله أعلم** بصحته اهـ.

* ولكل نعمة الحمد لله.

* ولكل رخاء وشدة الشكر لله.

* ولكل أعجوبة سبحان الله.

* ولكل ذنب أستغفر الله.

* ولكل مصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون.

* ولكل ضيقٍ حسبي الله.

* ولكل قضاء وقدر توكلت على الله.

* ولكل طاعةٍ ومعصيةٍ لا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وينبغي لمن أيقن بالموت، وعلم أنه نازل به لا محالةَ أن يستعد له بالأعمال الصالحة، وأن يجتنب الأعمال القبيحة فإنه لا يدري متى ينزل به.

وقد كان سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقول:

مَا رَأَيْتُ يَقِيناً أَشْبَهَ بِالشَّكِّ مِنْ يَقِينِ النَّاسِ بالمَوْتِ، ثُمَّ لاَ يَسْتَعِدُّونَ لَهُ حَتَّى كَأَنَّهم فِيهِ شَاكُّونَ[2].

وذكر بعضهم: أن من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة النفس، والنشاط في العبادة، ومن نسي ذكره عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة، أي: تأخيرها، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة.

الحديث على سؤال القبر:

* ويجب اعتقاد **أن سؤال القبر حق** وهو عام لكل مكلَّف إلا ما استثني: كالأنبياء والشهداء والصديقين والمرابطين والمطعونين والميتين بداء البطن والميتين ليلة الجمعة أو يومها، والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة بها في غالب الليالي.

فلا يضر الترك مرة لعذر، سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم.

* وكذا من قرأ في مرض موته ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لكن الراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالاً خفيفاً، والسؤال يكون بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس، حتى إن الميت ليسمع قرع نعالهم، فيعيد الله تعالى الروح إلى جميع البدن، كما ذهب إليه الجمهور وهو ظاهر الأحاديث.

---

(١) لم أقف له على سند. **والله أعلم** به ولكن معناه لا يصادم حكماً شرعياً، ولا نصاً اعتقادياً، فيعمل به في فضائل الأعمال.

(٢) انظر كتابي **سمير المؤمنين** ط ٩: ١٤٦ **والصحوة القريبة** ط ٤/ جـ ١ ص ٢٨٣ لقد ذكرت في الكتابين عن بعض مآثره رضي الله تعالى عنه إن أردت الاطلاع على شيء من سيرة أمير المؤمنين والخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين.

وقال ابن حجر:

* إلى نصفه الأعلى فقط وغلط من قال يسأل البدن بلا روح كمن قال: تسأل الروح بلا بدن.

لكن وإن عادت له الروح لا ينتفي إطلاق اسم الميت عليه لأن حياته حينئذ ليست حياة كاملة، بل أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما.

ويرد إليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب حتى يسأل.

* وأحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعاً تشديداً عليه، ومنهم من يسأله أحدهما فقط تخفيفاً عليه.

* والسؤال مرة واحدة وقيل: ثلاث وقيل: إن المؤمن يسأل سبعة أيام والكافر أربعين صباحاً، ويسأل كل أحد بلغته على الصحيح خلافاً لمن قال بالسرياني وكلماته بالسرياني أربع أترهِ، أترح، كارهِ، سالحين. ومعنى الأولى: قم يا عبد اللّه إلى سؤال الملكين، والثانية: فيم كنت، والثالثة: من ربك وما دينك، والرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين، وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة[1].

* ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه، أو أكلته السباع والأسماك في أجوافها إذ لا يبعد أن اللّه تعالى يعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة، لأن قدرة اللّه تعالى صالحة لذلك ويحتمل أن يعيده كما كان.

وكيفيات السؤال مختلفة فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها.

* وقال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما:

يسألون عن الشهادتين وقال عكرمة: يسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد.

وقد ورد أنهما يقولان ما تقول في هذا الرجل؟ وإنما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليتميز الصادق في الإيمان من المرتاب، فيجيب الأول ويقول الثاني لا أدري فيشقى شقاء الأبد.

وورد عن النبي ﷺ أنه قال:

* «إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤمِنُ في قَبْرِهِ أَتَاهُ فَتَّانَا الْقَبْرِ، فَأَجْلَسَاهُ في قَبْرِهِ، وإنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِم أَيْ: نِعَال مَنْ كَان مَاشِياً في جنازته إذا ولوا مدبرين فيقولان: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقول: رَبِّيَ اللّهُ ودِينِي الإِسْلامُ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَيَقُولَانِ لَهُ: ثَبَّتَكَ اللّهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ.

وَإِذَا أُدْخِلَ الْكَافِرُ أَو الْمُنَافِقُ قبرَهُ قَالَا لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيقولُ: لا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ، فيُضْربُ بِمِرْزَبَةٍ يَسْمَعُهَا ما بَيْنَ الخَافِقَينِ إلا الإنْسَ والْجِنَّ»[2].

---

(١) أتى المصنف بصيغة التمريض، وهو قيل لضعفه أو عدم ثبوته وكذا السؤال بالسرياني، وقد ورد أن حفظ هذه إلخ.. فظاهر هذه الألفاظ تدل على الضعف **والله أعلم**.

(٢) وفي رواية إن العبد إذا وضع إلخ... رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن أنس.

وهذا السؤال هو عين فتنة القبر وقيل: هي التلجلج في الجواب وقيل: هي ما ورد من حضور إبليس اللعين في زاوية من زوايا القبر، مشيراً إلى نفسه بأن أنا عند قول الملك للميت مَنْ ربُّكَ؟

ولم يثبت حضور النبي ﷺ ولا رؤية الميت له عند السؤال قاله العلامة الباجوري رحمه اللّه تعالى.

عذاب القبر ونعيمه:

واعلم؛ أن عذاب القبر ونعيمه حق، وهما للبدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق، ويكون العذاب للكافر، والمنافق، وعصاة المؤمنين، ويدوم على الأولين، وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين، وهم من خفت جرائمهم من العصاة، فإنهم يعذبون بحسبها إن لم يدخلوا في ساحة العفو، وقد يرتفع عنهم بدعاء، أو صدقة، أو نحو ذلك. وكل من لا يُسأل في قبره لا يعذب فيه.

ومن عذاب القبر ما ورد: أن اللّه تعالى يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً، تنهشه وتلدغه حتى تقومَ الساعةُ، لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراً[1] والتنين: بكسر التاء الفوقية وتشديد النون أكبر الثعابين.

ومن عذابه: ـ **أيضاً** ـ ضمته وهي: التقاء حافتيه، ولا ينجو منها أحد ولو صغيراً سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت أسد، ومن قرأ سورة الإخلاص في مرض موته ولو مرة واحدة.

ثم إنها تختلف باختلاف الناس:

* فمنهم من يخفف عليه فتضمه الأرض ضمة شفقة وحنو: كضم الأم ولدَها إذا جاء لها بعد الغيبة.

* ومنهم من يشدد عليه، فتضمه ضمة عقاب وبغض له.

فيما ينجي من عذاب القبر

قال بعض الفضلاء:

من أراد أن ينجو من عذاب القبر فعليه أن يلازم أربعة ويجتنب أربعة:

فأما الأربعة التي يلازمها:

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم إلا أنه قال: يسلط على الكافر بدل إن الله، ونفخت بدل نفخ.

* فالمحافظة على الصلوات، والصدقة، وقراءة القرآن، وكثرة التسبيح، وهذه الأشياء تُضيء القبرَ وتوسّعه.

وأما الأربعة التي يجتنبها:

* فالكذب، والخيانة، والنميمة، والبول، فإن عامة عذاب القبر منه نسأل اللّه تعالى السلامة والتوفيق إلى الطاعة.

ونعيم القبر:

* يكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر، ولا يختص بمؤمني هذه الأمة، ولا بالمكلفين.

* ومن نعيمه ـ **ايضاً** ـ توسيعُه سبعينَ ذراعاً عرضاً، وكذا طولاً ويكون ذلك بعد السؤال.

* ومن نعيمه ـ **ايضاً** ـ فتحُ طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة، وجعل قنديل فيه ـ بفتح القاف ـ ينورُ له كالقمر ليلة البدر.

وقد ورد:

* أَنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إلىٰ مُوسَىٰ عليه الصلاةُ والسلامُ، تَعَلَّمِ الْخَيْرَ وَعَلِّمْهُ النَّاسَ، فَإِنِّي مُنَوِّرٌ لِمُعَلِّمِ الْعِلْمِ، وَمُتَعَلِّمِهِ قُبُورَهم، حَتَّى لاَ يَسْتَوْحِشُوا لِمكَانِهِمْ.

وعن عمر رضي اللّه تعالى عنه مرفوعاً:

«مَنْ نَوَّرَ في مَسَاجِدِ ٱللَّهِ، نَوَّرَ ٱللَّهُ لَهُ في قَبْرِهِ» وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء.

قاله العلاَّمة الباجوري رحمه اللّه تعالى.

الساعة وعلاماتها

* ويجب اعتقاد **أن الساعة** أي: القيامةَ **آتيةٌ لا ريب** أي: لا شك **فيها** وسميت القيامة ساعةً لسرعة قيامها، أو لأنها عند اللّه كساعة، ولا يعلم وقتَ مجيئها إلا اللّه سُبحانه وتعالى.

ومِنْ ثَمَّ لما سأل جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ عنها قال له:

ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائِلِ أَي: أَنْتَ لاَ تَعْلمها وأنا لا أعلمها.

وأشراطها ـ أي علاماتها ـ الدالة على قربها كثيرة منها:

* ظهور المهدي.

* وخروج الدجال.

* ونزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

* وخروج يأجوج ومأجوج.

* وخروج الدابة التي تكلم الناس فتقول: يا فلان أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار.

* وطلوع الشمس من مغربها.

الحشر من القبور:

* ويجب اعتقاد **أن الله يبعث من في القبور** أي: يحييهم ويُخرجهم من قبورهم، ثم يحشرهم - أي يسوقهم إلى الموقف - وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يُعْصَ الله عليها لفصل القضاء بينهم.

وأول من تنشق عنه الأرض: نبينا ﷺ فيخرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم.

فهو أول من يبعث، وأول وارد المحشر كما أنه أول داخل الجنة.

ومراتب الناس في الحشر متفاوتة:

* فمنهم: الراكب وهو: المتقي.

* ومنهم: الماشي على رجليه وهو قليل العمل.

* ومنهم: الماشي على وجهه وهو: آكل الربا وقال بعضهم هو: الكافر.

* ومنهم: من هو على صورة القردة وهو: النمام وقال بعضهم: هم الزناة.

* ومنهم: من هو على صورة الخنازير وهم: الذين يأكلون السحت والمكس.

* ومنهم: الأعمى وهو: الجائر في الحكم.

* ومنهم: الأصم الأبكم وهو: الذي يعجب بعمله.

* ومنهم: من يمضغ لسانه، ويسيل القيحُ من فيه وهم: الوعاظ الذين تخالف أفعالُهم أقوالَهم.

* ومنهم: المقطوع الأيدي والأرجل وهم: الذين يؤذون الجيران.

* ومنهم: من يصلب على جذوع من نار وهم: السعاة بالناس إلى السلطان.

* ومنهم: من هو أشد نتناً من الجيف وهم: الذين يُقبلون على اللذات والشهوات، ويمنعون حق الله من أموالهم.

* ومنهم: من يلبس جبة سابغة من قطران وهم: أهل الكبر وهو: العُجْب، والخيلاء.

ويبعث كل أحد على الحال الذي صده عن سبيل الله تعالى، فيبعث السكرانُ سكراناً والزامرِ زامراً.

وروي:

* أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُحْشَرُ وَالْكُوزُ مُعَلَّقٌ في عُنُقِهِ، وَالْقَدَحُ بِيَدِهِ وَهُوَ: أَنْتَنُ مِنْ كُلِّ جِيفَةٍ عَلَىٰ الأَرْضِ، يَلْعَنُه كُلُّ مِنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ الْخَلْقِ.

والبعث:

* يكون للأجسام الأصلية بعد انعدامها بالكلية، غير عَجْب[1] الذَنَب فالجسم الثاني المعاد هو: الجسم الأول بعينه لا مثله وإلا لزم أن المثاب أو المعذب غير الجسم الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالإجماع.

* والانعدام: يكون في حق من تأكل الأرض جسْمه، بخلاف من لا تُسَلَّطُ الأرضُ على جسمه:

كالأنبياء، وشهداء المعركة، والمؤذنين احتساباً، والعلماء العاملين، ونحوهم، فإن أجسامهم باقيةٌ لا تنعدم.

وهذا البعث يكون بالنفخة الثانية على المشهور من أن النفخ في الصور يحصل مرتين: مرة للفناء، ومرّة للبعث.

وقيل: إن النفخات ثلاثة: واحدة للفزع، وواحدة للفناء، وواحدة للبعث، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن العظيم.

الصــور:

* وذلك أنه إذا أراد اللّه تعالى خرابَ الدنيا، أمر سيِّدنا إسرافيل عليه السلام أن ينفخ في الصور وهو: قرن من نور كهيئة البوق الذي يزمر به؛ لكنه عظيم كعرض السماء والأرض، فينفخ فيه نفخةً يُديمها، ويُطيلها فإذا سَمِعَتْها الخلائقُ تحيرت وتاهت، وتزداد الصيحةُ كلَّ يوم هولاً وشدة، حتى تصير الناس كالوالهين، وتأتي الوحوش والسباع فزعين، فتختلط بهم، وعند ذلك تذهل كلُّ مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حملٍ حملها، وتشيب الولدان:

﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

والموتى في القبور: لا يشعرون بذلك، ثم إذا أراد اللّه موتَ الأحياءِ، أمر سيدنا إسرافيل عليه السلام فنفخ ثانية فيموت مَنْ كان حياً على وجه الأرض، ويُغمىٰ على مَنْ كان حياً في قبره، وتموت الملائكة بعد هذه النفخة ولا يبقى منهم إلا حملة العرش، والرؤساء: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل.

---

(١) عجب الذنب ـ بفتح وسكون ـ: أصله.

* ثم يقول اللّه تعالى لملك الموت: من بقي من خلقي؟ وهو سبحانه وتعالى أعلم بذلك، فيقول: يا رب أنت حي لا تموت وبقي جبريل، وميكائيل، وحملة العرش وبقيت أنا فيأمر اللّه تعالى العرش فيقبض الصور من إسرافيل.

ثم يأمر اللّه تعالى ملك الموت بقبض أرواح تلك الملائكة، ثم يقول له: من بقي من خلقي؟ فيقول: أنت الحي الذي لا تموت. وبقي عبدك الضعيف، ملك الموت فيقول: يا ملك الموت ألم تسمع قولي: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ فمت فيموت.

* وروي أن اللّه تعالى يأمره بقبض روح نفسه، فيجعل ينزعها ويصيح صيحة لو كان الخلق أحياء لماتوا منها فيقول: لو كنت علمت أن لنزع الروح مثلَ هذه الشدة والمرارة لكنت على قبض أرواح المؤمنين أشفق، ثم يموت فلا يبقى أحد من الخلق فيقول اللّه عز وجل: يا دنيا الدنيئة أين الملوك؟ وأين أبناء الملوك؟ وأين الجبابرة؟ وأين أبناء الجبابرة؟ وأين الذين كانوا يأكلون رزقي، ويعبدون غيري؟ ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَۖ﴾؟ فلا يجيبه أحد فيجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

* ثم إذا مضى بعد هذه النفخةِ أربعون عاماً، تمطر السماء ماء، كمني الرجال أربعين يوماً بشدة كأفواه القِرَب، حتى يكون فوق الأرض أربعة عشر ذراعاً، وبعبارة لبعضهم؛ حتى يكون فوق الناس قدرُ اثني عشر ذراعاً فتنبت الأجسام كنبات البقل من عجب الذنب لأنه لا يبلى؛ حتى إذا تكاملت فكانت كما كانت يقول اللّه تعالى: ليحيى إسرافيل، وحملة العرش، فيحيون بإذن اللّه تعالى، ويأمر اللّه إسرافيل فيأخذ الصورَ ويضعه على فيه ثم يقول: ليحيى جبريل وميكائيل فيحييان بإذن اللّه.

هول الموقف:

* ثم يدعو اللّه تعالى الأرواح ويلقيها في الصور، ويأمر إسرافيل فينفخ فيه ثالثة فتخرج الأرواح مثل النحل فتدخل الأجسام من الخياشيم، وتسري سريان السم في اللديغ، وهذا هو المسمى بالنشر فتنشق الأرض عنهم، فيخرجون من قبورهم حفاة عراة، ويجتمعون في موقف واحد سبعين عاماً، لا ينظر اللّه إليهم، ولا يقضي بينهم فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون دماً ثم يُدعَون إلى المحشر فإذا وصلوا إليه، وقفوا فيه، واصطفت الملائكة محدقين حولهم، ودنت الشمس من رؤوسهم حتى ما يكون بينها وبينهم إلا قدر ميل المكحلة، وازدحموا وألجموا بالعرق الذي هو أنتن من الجيفة حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً.

وروي أنهم يكونون فيه على قدر أعمالهم.

* فمنهم: من يكون إلى كعبيه.

* ومنهم: من يكون إلى ركبتيه.

* ومنهم: من يكون إلى حقويه تثنية حقو وهو: الكشح الذي بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .

* ومنهم: من يلجمه العرق إلجاماً.

قال بعضهم:

* ومنهم: من يصيبه الرشح القليل كالجالس في الحمام.

* ومنهم من يصيبهم البلة، كالعطشان إذا شرب الماء، ولا يزال الناس في هذه الهول العظيم، والكرب الجسيم، يموج بعضهم في بعض من الشدائد، وطول الوقوف قيل: ألف سنة وقيل خمسين ألف سنة قال العلامة الباجوري: ولا تنافي لأن العدد لا مفهوم له.

وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق، ويخف على الطائعين، حتى يكون كصلاة ركعتين، وهذا الهول لا ينال الأنبياء والأولياء وسائر الصلحاء لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[1] فهم آمنون من عذاب اللّه لكنهم يخافون خوف إجلال وإعظام.

* ثم بعد طول الموقف على الناس، يذهبون إلى الأنبياء يستشفعون بهم، واحداً بعد واحد فيعتذرون إليهم إلى أن يصلوا إلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فيشفع لهم في فصل القضاء كما تقدم توضيحه[2].

* والذين يذهبون لطلب الشفاعة قيل: هم رؤساء أهل الموقف وقيل: العلماء العاملون، ثم تأتي ريح فتطير الصحف أي: كتب الأعمال من خزانة تحت العرش فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها، فتأخذها الملائكة من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم، فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه، فيجده أبيض بكتابة بيضاء، فيقرؤه ولو كان أمياً، فيبيض وجهه فيفرح ويقول لأهل الموقف ﴿هَاؤُمُ﴾ أي: خذوا ﴿ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ إِنِّى ظَنَنتُ﴾ أي: علمت أني ﴿أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾.

* والكافر: يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره، فيجده أسود بكتابة سوداء فيقرؤه فيسود وجهه فتزيد حسرته.

* ويقول: لما يرى من سوء عاقبته: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا﴾ أي: الموتة التي ماتها ﴿كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ أي: القاطعة لأمره فلم يُبعث بعدها.

* وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقاً سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وإنما لم يكن من السبعين ألفاً الآتية، جبراً للجماعة الذين يأخذون كتبهم فيقال: جعلنا مقدامكم عمر أميراً وبعده أبو سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد وهو أول من هاجر من مكة إلى المدينة.

* وأول من يأخذ كتابه بشماله: أخوه الأسود بن عبد الأسد، لأنه أول من بادر النبي ﷺ

---

(١) سورة الأنبياء آية: ١٠٣.

(٢) انظر ص ١٢٥ في شفاعته العظمى عليه الصلاة والسلام.

بالحرب يوم بدر وقد ورد: أنه يمد يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره.

* والأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا يأخذون صحفاً ولا توزن أعمالهم.

* ثم بعد أخذ الصحف يقع الحساب ويكون للمؤمن، والكافر، إنساً وجناً إلا من استثني.

ففي الحديث: «يَدْخُلُ الْجنة مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لَيْسَ عَلَيهِمْ حِسَابٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا استزدتَ ربَّك؟ فقال: اسْتَزَدْتُه فزادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السْبعينَ أَلْفاً، سَبْعينَ أَلْفاً، فقيل له هلا اسْتَزَدتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: اسْتَزَدتُهُ فَزَادَنِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ»[1] أو كما ورد.

والثلاث حثيات: ثلاث دفعات من غير عدد.

وكما يدخل هؤلاء الجنة بغير حساب تدخل طائفة من الكفار النار بلا حساب.

قال العلاَّمة أبو خضير: وقد اختُلف في كيفية الحساب.

* فقال بعضهم: يخلق الله تعالى في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب.

* **وقيل:** المراد به أن يكلمهم في شأن أعمالهم، وكيفية ما لها من الثواب، وما عليها من العقاب، وهذا هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، ولا يشغله تعالى محاسبةُ أحدٍ عن أحد، بل يحاسب الناس جميعاً معاً، حتى إن كلَّ أحد يرى أنه المحاسَب وحده.

ومراتبه مختلفة:

فمنه اليسير والعسير، والسر والجهر، والتوبيخ والفضل، والعدل.

وحكمته: إظهار تفاوت المراتب في الكمال، وفضائح أهل النقص.

ففيه: ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات.

وقد ورد:

* أن الكفار ينكرون فتشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، وأسماعهم، وأبصارهم، وجلودهم، والأرض، والليل والنهار، والحفظة الكرام.

* وأول من يحاسب: الأمة المحمدية فينادي مناد أين محمدٌ وأمته؟ فيقوم ﷺ وأمته، فتفرج لهم الأمم عن طريقهم، فيمرون غراً محجلين من آثار الوضوء، وتقول الناس: كادت هذه الأمة أن تكون كلها أنبياء فيحاسبون قبل الأمم، وتضاعف لهم الحسنات **بفضل الله تعالى.**

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر الحثيات.

* وأقل مراتب التضعيف: عشرةٌ وقد تضاعف إلى سبعين إلى سبعمائة إلى ما لا نهاية له، بخلاف غيرهم من الأمم فحسنتهم بواحدة فقط.

وهذه المضاعفة: إنما تكون للحسنات المقبولةِ الأصليةِ المعمولة للعبد، أو ما في حكمها: بأن عملها له غيرُه كما إذا تصدق غيرُك عنك بصدقة.

* فخرج بالمقبولة: المردودةُ بنحو رياءٍ فلا ثوابَ فيها أصلاً.

* وبالأصلية: الحاصلةُ بالتضعيف، فلا تضاعف ثانياً.

* وبالمعمولة، أو ما في حكمها: الحسنةُ التي همَّ بها، والمأخوذة في نظير ظلامة فلا تضاعف.

* وكذلك إذا صمم على المعصية، ثم تركها فله حسنة من غير مضاعفة.

ومما يدل على التضعيف ما ورد:

أَنَّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَإليهِ الْمَصِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قديرٌ كتبَ ٱللَّهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفعَ له ألفَ ألفِ دَرَجَةٍ[1].

الميزان:

* ويجب اعتقاد **أن الميزان**: حقٌ أي ثابت بالكتاب، والسنة، ويكون بعد الحساب، وقبل المرور على الصراط وقيل: هو على الصراط.

والراجح: أنه واحد له قصبة وعمود وكفتان، كل واحدة منهما أوسعُ من طباق السماوات والأرض، وجبريلُ آخذٌ بعموده، ناظرٌ إلى لسانه، وميكائيلُ أمين عليه، وقيل: لكل أمة ميزان.

وقيل: لكل مكلفٍ ميزان، وقيل: للمؤمن موازين بعدد خيراته، وأنواع حسناته فلصلاته ميزان ولصومه ميزان وهلم جرا.

وقد علمت أن الراجح أنه واحد، ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[2] لأن جمعه للتعظيم.

وتقدَّم أن الأنبياءَ والملائكةَ، ومن يدخل الجنةَ بغير حساب، لا توزن أعمالُهم. فالوزن: في حق غير هؤلاء من باقي الناس.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر.
وأقل ما قيل فيه إن في سنده ضعفاً قاله الدارقطني والنسائي وغيرهما.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٤٧.

وينقسمون ثلاثة أقسام:

١ ـ متقون لا كبائر لهم.

٢ ـ ومخلطون وهم الذين يأتون بالكبائر والفواحش.

٣ ـ وكفار.

* فأما المتقون: فإن حسناتهم في الكفة النيرة وهي اليمنى، وصغائرهم إن كانت لهم توضع في الكفة الأخرى المظلمة وهي اليسرى، فلا يجعل اللّه تعالى لتلك الصغائر وزناً فتثقل الكفة النيرة، وترتفع المظلمة ارتفاعَ الفارغِ الخالي.

* وأما المخلطون: فحسناتهم توضع في الكفة النيرة، وسيئاتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت حسناتهم أثقلَ، دخلوا الجنة، وإن كانت سيئاتهم أثقلَ، دخلوا النار، إلا أن يغفر اللّه لهم، ولو تساويا كانوا من أصحاب الأعراف وهو: سور بين الجنة والنار، يُحْبَسونَ فيه، ثم يُدخلهم اللّه تعالى الجنة.

ونقل عن كعب الأحبار:

* أن الرجلين إذا كانا صديقين في الدنيا، فيمر أحدهما بصاحبه وهو يُجَرُّ إلى النار، فيقول له أخوه: واللّه ما بقي لي إلا حسنةٌ واحدةٌ أنجو بها خذها أنت يا أخي فتنجو بها مما أرى وأبقى أنا وأنت من أصحاب الأعراف قال: فيأمر اللّه تعالى بهما جميعاً فيدخلان الجنة.

* **ويروى:** أنه يُؤتى برجل يومَ القيامة، فما يجد حسنةً ترجح بها ميزانه، وقد اعتدلت بالسوية، فيقول له اللّه تعالى رحمةً منه: اذهبْ في النَّاسِ فَالْتَمسْ مَنْ يُعْطِيكَ حسنةً أدخلك بها الجنة، فيصير يجس خلالَ العالمين، فما يجد أحداً يُكلمه في ذلك الأمر، إلا يقول له خِفتُ أنْ تَخِفَّ ميزاني، فأنا أحوج منك إليها، فييأس فيقول له رجل: ما الذي تطلب؟ فيقول له: حسنة واحدة فلقد مررت بقوم لهم منها آلاف فبخلوا عليَّ فيقول له الرجل: لقد لقيتُ اللّه تعالى فما وجدت في صحيفتي غيرَ حسنةٍ واحدة وما أظنها تغني عني شيئاً، خذها هبة مني إليك، فينطلق فرحاً مسروراً فيقول اللّه تعالى له: ما لك؟ وهو أعلم فيقول: يا رب اتفق من أمري ما هو كيت وكيت، ثم ينادي بصاحبه الذي أعطاه أي: وهبه الحسنة فيقول اللّه سبحانه وتعالى: كَرَمِي أَوْسَعُ مِنْ كَرَمِكَ خُذ بِيَدِ أَخِيكَ وَانْطَلِقَا إلى الجَنَّةِ[1].

وما تقدم في المخلطين، محله فيمن كانت كبائره بينه وبين اللّه تعالى، بخلاف من كانت كبائره بينه وبين الخلق، وكان له حسنات كثيرة، فإنه يؤخذ من حسناته، ويُعطى لأرباب الحقوق، فإذا نفِدت حُمِل عليه من أوزارهم، ثم يعذب على الجميع.

قال سفيان الثوري رحمه اللّه تعالى:

---

(١) لم أقف له على سند. **والله أعلم به.**

إنَّكَ أنْ تَلْقَىٰ اللّهَ عز وجل بسبعينَ ذنباً فيما بَيْنَكَ وبينَه أهونُ عليكَ مِنْ أنْ تلقاه بذنبٍ واحدٍ فيما بينك وبينَ العِبَادِ.

* وأما الكفار: فإنه يوضع كفرهم في الكفة المظلمة، ولا توجد لهم حسنة توضع في الكفة الأخرى، فتبقى فارغة لِفَرَاغِها وخلوها عن الخير فيأمر اللّه تعالى بهم إلى النار.

وقيل: إذا كان للكافر عمل لا يتوقف صحته على نية كصلة رحم، يجعل في مقابلة سيئاته غير الكفر، أما هو فلا فائدة في وزنه، لأن عذابه دائم.

وهذا مبني على أن أعمال الكفار توزن وهو الأصح، ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾[1] لأنه على حذف الصفة أي: وزناً نافعاً.

ثم إن ما تقرر يدل على أن الموزون نفس الأعمال، بأن يجسّمها اللّه تعالى وقيل: يخلق أجساماً على عددها.

وقال بعضهم:

* الموزون إنما هو الذوات لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يُؤْتَىٰ يومَ القيامةِ بالرجُلِ الطَوِيلِ الْعَرِيضِ الأكولِ الشَرُوبِ فلا يَزِنُ عِنْدَ اللّه جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»[2].

وفي بعض الروايات: «لَرِجْلُ عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ في الميزان أثقلُ من جبل أحد»[3].

ولذا ذهب إليه جمهور المفسرين هو أن الموزون الكتبُ التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب، والسيئات بآخر، ويدل لذلك ما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: تُوزَنُ صَحَائِفُ الأَعْمالِ.

* وروي أنه يستوي كفتا الميزان لرجل فيقول اللّه: لستَ من أهل الجنة ولا من أهل النار، فيأتي الملَك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان، فيها مكتوبٌ أفٍ، فترجح على الحسنات، لأنها كلمة عقوق ترجح بها جبال الدنيا فيؤمر به إلى النار، فيطلب الرجل أن يرده اللّه تعالى فيقول: ردوه فيقول: أيها العبد العاق لأي شيءتطلب الرد إليَّ، فيقول: إلٰهي رأيت أني سائر إلى النار، وإذ لا بد لي منها وكنت عاقاً لأبي وهو سائر إلى النار مثلي، فضعّف عليّ عذابي وأنقذه منها، قال فيضحك الرب ويقول: عققته في الدنيا وبررته في الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا إلى الجنة.

وورد:

* أنه إذا خفّت حسنات المؤمن أخرج رسول اللّه ﷺ بطاقة كالأنملة فيلقيها في كفة

---

(١) سورة الكهف آية: ١٠٥.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة إلا أنه قال: ليأتي الرجل العظيم السمين ولم يذكر الطويل العريض الأكول الشروب، ثم قال: اقرؤا﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.

(٣) وفي رواية قال: كنت أجتني لرسول الله سواكاً من الأراك فكانت الريح تلفوه وكان في ساقه دقة فضحك القوم فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ قالوا: من دقة ساقيه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ» .اهـ حلية الأولياء ج ١ ص ١٢٧.

الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات.

فيقول ذلك العبدُ المؤمن للنبي ﷺ بأبي أنت وأمي ما أحسنَ وَجْهَكَ؟ وَمَا أَحْسَنَ خَلْقَكَ؟ فَمَنْ أَنتَ؟ فيقولُ: أَنَا نَبيُّكَ مُحمدٌ وَهٰذِهِ صَلاتُكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِيها عَلَيَّ قَدْ وَفَّيْتُكَ إِيَّاهَا، فَأَنْتَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْها.

وروي: عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «إنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتي عَلَىٰ رُؤوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلِيهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً؛ كُلُّ سِجِلٍّ مِنْها مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذا شَيْئاً أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيُقولُ: لاَ يَا رَبِّ فَيقُولُ: أَلكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ فَيقُولُ: أَلكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَىٰ إنَّ لَكَ عِنْدَنا لَحَسَنَةً وَإنَّه لا ظُلْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ كَالأُنْمُلَةِ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً رَسُولُ ٱللَّهِ. فَيقولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السجلاَّتِ فَيُقَالُ: إنَّكَ لاَ تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِجِلاَّتُ فِي كَفَّة والبِطاقَةُ في كَفَّة فَطَاشَتِ السجِّلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ وَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ ٱللَّهِ شيءٌ»[1].

وهذا ليس لكل عبد، بل هو فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم.

فائدة:

ورد عن النبي ﷺ أنه قال قال اللّه تعالى: يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ تُثقِلُ موازين أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شَهَادَةُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَالصَّلَواتُ الخَمسُ، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إلاَّ ٱللَّهُ وٱللَّهُ أَكْبرُ، والرابعُ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِٱللَّهِ الْعَلِي الْعَظِيمِ، وَالخامسُ الاسْتِغْفَارُ.

الصـــراط:

* ويجب اعتقاد **أن الصراط حق** وهو جسر ممدود على متن أي: ظهر جهنم يمر عليه الأوّلون والآخرون حتى الكفارُ إلا أنهم لا يمرون على جميعه، بل على بعضه ثم يتساقطون في النار، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون: اللهم سلم سلم وسيدنا محمد ﷺ يقول: أمتي أمتي لا أسألك نفسي ولا فاطمةَ ابنتي وأوّله في الموقف وآخره إلى الجنة كذا قيل.

واستشكل بأنها عالية جداً وهو على متن جهنم.

وأفاد الشعراني ؛ نفعنا اللّه به أنه لا يُوصَلُ إلى الجنة حقيقةً، بل إلى مَرْجِها الذي فيه الدرج الموصل لها، قال ويوضع لهم هناك مائدة ويقوم أحدهم فيتناول مما تَدلَّىٰ هناك من ثمار الجنة.

* **والمشهور:** أنه أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف، لكن نازع في ذلك بعضهم وقال: ما ورد مما يدل على ذلك فهو محمول على غير ظاهره، بأن يؤول بأنه كناية عن شدة المشقة، فلا

(١) رواه الترمذي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلا أنه لم يذكر (كالأنملة).

ينافي ما ورد من الأحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبيه، وكون الكلاليب فيه.

قال: والصحيح: أنه عريض، وفيه طريقان يُمنىٰ ويُسرى، فأهلُ السعادةِ: يُسلك بهم ذاتَ اليمين، وأهل الشقاوة: يُسلك بهم ذات الشمال، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طباق جهنم.

وقال بعضهم: إنه يدق ويتسع، بحسب ضيق النور وانتشاره، فعرض صراط كلِّ أَحَدٍ بقدر انتشار نوره، فإن نور كل إنسان لا يتعداه إلى غيره، فلا يمشي أحد في نور أحد، ومِنْ ثَمَّ كان عريضاً في حق قوم، ودقيقاً في حق آخرين.

وطوله: مسيرةُ ثلاثةِ آلافِ سنةٍ: ألفٌ صعود، وألفٌ هبوط، وألفٌ استواء كذا قال مجاهد والضحاك.

وقال الفضيل بن عياض:

بلغنا أن الصراط مَسِيرَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ سنةٍ خَمْسَةُ آلافٍ: صُعُودٌ، وخمْسَةُ آلافٍ: هُبُوطٌ، وَخَمْسَةُ آلافٍ: اسْتِوَاءٌ.

وقال سيدي محي الدين بن العربي:

له سبعُ قناطرَ، مسيرة كل قنطرة ثلاثة آلاف عام: ألفُ عامٍ صعودٌ وألفُ عامٍ هبوطٌ وألفُ عامٍ استواءٌ.

* فيُسأل العبد عن الإيمان عند القنطرة الأولى، فإن جاء تاماً جاز إلى القنطرة الثانية.
* فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامةً، جاز إلى القنطرة الثالثة.
* فيسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى القنطرة الرابعة.
* فيسأل عن الصيام فإن جاء به تاماً جاز إلى القنطرة الخامسة.
* فيسأل عن الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامين جاز إلى القنطرة السادسة.
* فيسأل عن الطهر، فإن جاء به جاز إلى القنطرة السابعة.
* فيسأل عن المظالم، فإن كان لم يظلم أحداً، جاز إلى الجنة، وإن كان قصّر في واحدة من هذه الخصال، حبس عند كل عقبة منها ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء.

وجبريل في أوله، وميكائيل في وسطه يسألان الناسَ عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه، وعن علمهم ماذا عملوا به، وعن مالهم من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه.

وفي حافتيه: كلاليبُ معلقةٌ مأمورةٌ بأن تأخذ من أمرت به فتأخذ الكافرين والمنافقين، ومن أراد الله له بالنار من عصاة المؤمنين، لكن الأولان يخلدان في النار، وعصاةُ المؤمنين: يمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا ثم يخرجون منها.

تفاوت الناس في مرورهم على الصراط

ـ واعلم ـ أن الناس يتفاوتون في كيفية المرور عليه فمنهم: من يمر كَطَرْفِ العين، ومنهم: من يمر كالبرق الخاطف ومنهم: من يمر كالريح ومنهم: من يمر كالطير ومنهم: من يمر كالجواد السابق ومنهم: من يمر سعياً ومنهم: من يمر حبواً وهم: الذين تطول عليه مسافتهم فيقول الشخص منهم: يا رب لِمَ أبطأت بي؟ فيقول: لم أُبْطِيءْ بك وإنما أبطأ بك عملُك.

وبالجملة فالتفاوت في المرور:

يكون بحسب التفاوت في الإعراض عن محارم اللّه تعالى، فمن كان أسرعَ إعراضاً عن معاصي اللّه تعالى، كان أسرعَ مروراً وعكسه بعكسه، ومن توسط في ذلك كان مروره متوسطاً.

وقد ورد في الحديث:

* أنه إذا صار الناس على طرَف الصراط نادى ملَكٌ من تحت العرش يا فطرةَ الملكِ الجبار، جوزوا على الصراط وليقف عليَّ كل عاصٍ منكم وظالم، فيا لها من ساعة وما أعظمَ خوفَها وما أشدَّ حرَّها؟ يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً، ويتأخر فيها من كان في الدنيا عظيماً مكيناً، ثم يُؤذن لجميعهم بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر أعمالهم في ظُلَمهم وأنوارهم.

وأول من يمر عليه: سيدنا محمد ﷺ وأمته، ثم سيدنا عيسى وأمته، ثم سيدنا موسى وأمته، يُدْعَون نبياً نبياً، حتى يكون آخرُهم سيدنا نوح وأمته.

تتمـــة:

* بقي مما يجب اعتقاده والإيمان به أمور: منها العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والكتب المنزلة من السماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهي مائة وأربعةَ عشرَ: نزل منها على شيث خمسونَ، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرون، وعلى موسى عشرة قبل التوراة، والأربعة الباقية هي: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان أي: القرآن.

والأول: نزل على موسى والثاني: على عيسىٰ والثالث: على داود والرابع: على سيدنا محمد ﷺ.

★ **ومنها:** القضاءُ والقدر فيجب اعتقاد أن اللّه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضاء اللّه وقدره وإرادته، وأن خير الأمور وشرها منه تعالى، فهو الموجِد للحسنَ والقبيح، ولا دخل لغيره في فعل من الأفعال، إنما الأدب نسبة الخير للّه تعالى، والشرِ للنفس، والشيطانُ لا سبيل له في الإيجاد، بل بالإغواء.

قال صلى اللّه عليه وسلم:

«بُعِثْتُ هَادِيَاً وَمُبَلِّغَاً وَلَيْسَ إِليَّ مِنَ الْهِدَايَةِ شَيءٌ وَبُعِثَ إِبْلِيسُ غَاوِياً وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ

الإِضْلال شَيءٌ»[1].

★ ومنها: رؤية اللّه سبحانه وتعالى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا كيف وأما في الدنيا: فلم تقع لغير نبينا ﷺ.

★ ومنها: كون إرسال الرسل من الجائز في حقه تعالى.

★ ومنها: كون النبوة ليست مكتسبةً، بل بمحض فضل اللّه تعالى ومنها: ثبوت المعجزات للرسل عليهم الصلاة والسلام وثبوت الكرامات للأولياء.

شروط الدعاء وآدابه

* ومنها كون الدعاءِ نافعاً، وله شروط وآداب: فمن شروطه: أكلُ الحلال، وأن يدعوَ وهو موقن بالإجابة، وأن لا يكون قلبه غافلاً، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم، أو إضاعةُ حقوق المسلمين، وأن لا يدعوَ بمُحَالٍ ولو عادةً، لأن الدعاء به يشبه التحكم على اللّه الذي قضى بدوام العادة، وذلك إساءة أدب عليه سبحانه وتعالى.

ومن آدابه أن يتخير الأوقات الفاضلة، كأن يدعوَ في السجود، وعند الأذان والإقامة، ومنها: تقديمُ الوضوء والصلاةِ واستقبال القبلة، ورفع الأيدي إلى جهة السماء، وتقديمُ التوبة، والاعتراف بالذنب، والافتتاح بالحمد، والصلاة على النبي ﷺ، وختمه بهما، وَجَعْلُ الصلاةِ في وسطه أيضاً.

تَنَوُّعُ الإِجابَةِ

ثم إن الإجابة: تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حالاً أو مآلاً، وتارة يُدخر بذلك ثواب في الآخرة، والأمر في ذلك مفوض إلى مشيئة اللّه تعالى.

وأصل الإجابة مقيد بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[2] فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[4].

* ومن الأمور التي يجب اعتقادها والإيمان بها، حياةُ الشهداءِ، وهم مَنْ قُتلوا في جهاد

---

(١) وقد جاءت رواية: «بعثت داعياً ومبلّغاً وليس إليَّ من الهدي شيء وخلق إبليس مزيناً وليس إليه من الضلالة شيء» رواه العقيلي في الضعفاء عن عمر.

(٢) سورة الأنعام آية: ٤١.

(٣) سورة غافر آية: ٦٠.

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٦.

الكفار، لإعلاء كلمة اللّه تعالىٰ، حتى إنهم يأكلون ويشربون من مأكول الجنة ومشروبها قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1].

★ **ومنها**: كون الرزق ما ساقه اللّه تعالى للحيوان آدمياً وغيَره، فانتفع به بالفعل، سواء كان من المأكولات، أوغيرها، أو سواء كان حلالاً، أو حراماً، أو مكروهاً فمن ملك شيئاً، وتمكن من الانتفاع به، ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقاً له وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل.

★ **ومنها**: كون فعل الكبائر لا يقتضي الكفر؛ إلا ما نصَّ العلماء على أنه من المكفرات، فمن مات قبل التوبة من الذنب غير المكفر، فأمره مفوَّض إلى اللّه تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه مع عدم الخلود، لكن لا بد من تعذيب بعض من ارتكب الكبائر لورود الأخبار المحققة بذلك ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

★ **ومنها**: براءة السيدة عائشة ـ رضي اللّه تعالى عنها ـ مما رموها به من الإفك، ومنها غير ذلك.

وبالجملة: فيجب الإيمان بكل ما ورد عن النبي ﷺ من كل حكم صار في الاشتهار بين الخاصة والعامة: كالأمر الضروري الذي لا يَخفىٰ على أحد وكل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة مجمعاً عليه فإنه يكفر والعياذ باللّه تعالى.

أولاده عليه الصلاة والسلام

* **وينبغي** لكل شخص ذكراً كان أو أنثى **معرفةُ أولاده وزوجاتِه** ﷺ، لأنهم ساداتُنا، ويقبح من الإنسان أن لا يعرف ساداته، وإذا أردتَ بيانَهم فـ أقول لك:

أما أولاده ﷺ فسبعة على الصحيح ثلاثة ذكور، وأربعة إناث **وهم**: مذكورون في كلامي على حسب ترتيبهم في الولادة:

القاسم

* **فأولهم**: **سيدنا القاسم** ولد له ﷺ بمكةَ قبلَ النبوة، وبه كان يُكنىٰ وعاش سبعةَ عشر شهراً، وقيل: سنتين وقيل: بلغ سن التمييز، ومات بمكة قبل البعثة وقيل: بعدها وهو أول من مات من أولاده ﷺ.

ولما مات قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبترَ أي: لا ولد له ذكر، فأنزل اللّه تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[2] عوضاً عن مصيبتك بالقاسم.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٦٩.

(٢) سورة الكوثر: ١.

قال في الإصابة: وهذا يدل على أنه مات في الإسلام فهو من الصحابة، خلافاً لمن قال لا أعلم أحداً ذكره فيهم وقيل: إنها نزلت حين مات إبراهيم، أو عبد الله.

زينـب

*** وثانيهم: سيدتنا زينب** فهي بعد القاسم في الولادة وقيل: ولدت قبله، وكانت ولادتها سنةَ ثلاثين من مولد النبي ﷺ، وأدركت الإسلام وهاجرت.

وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها، وابن خالتها أبي العاص لَقِيْط بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية أسلم سنة ست أو سبع.

وقد ولدت له علياً، ومات قبل البلوغ، بعد أمه في حياة أبيه، وكان رديفَ النبي ﷺ يومَ الفتح على ناقته.

وولدت له ـ **ايضاً** ـ أمامة التي حملها النبي ﷺ في الصلاة على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها، وإذا قام من السجود أعادها، وتزوجها علي بعد فاطمة خالتِها بوصية منها له بذلك، وبعد علي تزوجت المغيرةَ بنَ نوفل بوصية من علي، فولدت له يحيى وماتت عنده.

رقيــة

*** وثالثهم: سيدتنا رقية** فهي أصغر من زينب خلافاً لمن قال: إنها أكبرُ منها، ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده ﷺ وأدركت الإسلام، وتزوجها سيدنا عثمان بمكة بوحي من الله تعالى، بعدَ مفارقةِ عتبةَ بنِ أبي لهب لها، ولم يكن دخل بها.

وكانت بارعةً في الجمال، وكذا كان عثمان زوجها رضي الله تعالى عنهما فكان يقال: **احسنُ زَوْجينِ رآهما إنْسانٌ رقيَّةُ وزوجُها عثمان.**

وقد هاجر بها إلى أرض الحبشة، وولدت له بها ولداً أسماه عبد الله، وكان يكنى به، ثم هاجر بها إلى المدينة المشرفة وتوفيت بها، والنبي ﷺ ببدر وهي ابنة عشرين سنة، وكان عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قد تخلف بالمدينة لأجلها فجاء زيد بنُ حارثة بشيراً بفتح بدر، وعثمانُ قائمٌ على قبرها. ولما عزي رسول الله ﷺ فيها قال: «**الْحَمدُ للهِ: دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم: «الحقي بسلفنا عثمانَ بنِ مظعون: وبكت النساء فجاء زوجها عثمان رضي الله تعالى عنه يضربهن فقال صلى الله عليه وسلم: «مهما يكن من العين والقلب، فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان،

---

(١) رواه الخطيب عن ابن عمر.

فمن الشيطان» فقعدت فاطمة رضي اللّه تعالى عنها على شفير القبر تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عينيها بطرف ثوبه.

فاطمـــة

* **ورابعهم**: **سيدتنا فاطمة** الزهراء البتول: ولدت رضي اللّه تعالى عنها وقريش تبني الكعبة قبل النبوة بخمس سنين.

وسميت فاطمةَ لأن اللّه تعالى فطمها أي: منعها وذريَّتَها عن النار يومَ القيامة كما في الحديث وفيه بشرى لآله ﷺ بالموت على الإيمان.

وقيل: لأن اللّه تعالى فطمها ومحبيها عن النار كما في الحديث ـ أيضاً ـ وفيه البشرى لمن أحبها من المسلمين بذلك.

ولقِّبت بالزهراء: لحسنها وإضاءة وجهها وقيل: لكونها لم تحض، وهو المشهور والبتول: من البتل وهو القطع لانقطاعها عن نساء زمانها: فضلاً وديناً وحسباً، أو لانقطاعها عن الدنيا إلى اللّه تعالى.

تزوجت بعلي في السنة الثانية من الهجرة، وكان عمرها خمس عشرة سنةً وخمسة أشهر ونصفاً، وعمره إحدى وعشرين سنة وخمسةَ أشهر.

وولدت له الحسن والحسين ومُحَسِّناً بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المشددة، وأمَّ كلثوم، وزينب، ورقية ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وكانت أولَ أزواجه رضي اللّه تعالى عنهما، وكان تزويجها به بأمر اللّه تعالى ووحيه.

* روي أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ**» وكانت رضي اللّه تعالى عنها أحبَّ أهله إليه ﷺ، وكان يقبلها في فيها ويمصصها لسانه، وإذا أراد سفراً يكون آخر عهده بها، وإذا قدم بدأ بالدخول عليها.

* وقال صلى اللّه عليه وسلم:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمنْ أَغْضَبَها أَغْضَبَنِي»[1] وَقَالَ لَهَا: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ العَالَمِينَ».

* قال بعضهم: وهي أفضل أولاده، لموتهن في حياته فكن في صحيفته، ومات ﷺ في حياتها فكان في صحيفتها وميزانها.

* وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ جَمَعَ ٱللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ الجَليلَ جَلَّ جَلالُهُ يُقولُ: نَكِّسُوا رُؤوسَكم، وَغضُوا أَبْصَارَكُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ فاطمةُ بِنْتُ مُحمدٍ تُرِيدُ أَنْ تَمُرَّ عَلَى الصِّراطِ».

---

(١) رواه البخاري.

وورد:

* أَنَّها تَمُرُّ عَلَيْهِ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ جَارِيَةٍ مِنْ الحُورِ العِينِ، كَمَرِّ الْبَرْقِ وجزم السيوطي: بأنها أَولُ مَنْ يَدخلُ الجنةَ مَعَ أَبِيها.

وورد: أَنَّها أَفضلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَرْيَمَ[1].

* وروي أنها أهدت لرسول اللّه ﷺ رغيفين وبضعة لحم، فرجع بها إليها وقال: «هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق، فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً. فقال: أنى لك هذا؟ قالت: هو من عند اللّه إنَّ اللّه يرزق من يشاء بغير حساب فقال: الحمد للّه الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، ثم جمع علياً والحسن والحسين، وجميع أهل بيته فأكلوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها».

ولم يكن للنبي ﷺ نسلٌ إلا منها، وقد دعا لها ﷺ ولزوجها بقوله: **«جَمَعَ اللّهُ شَمْلَكُما، وَاعَزَّ جَدَّكُما، وَبَارَكَ عَلَيكما، وَأَخْرَجَ مِنْكُما كَثِيراً طَيِّباً».**

قال أنس رضي اللّه تعالى عنه: فواللّه لقد أخرج اللّه منهما الكثير الطيب.

وقد انتشر نسله ﷺ منها من جهة السبطين الحسن والحسين رضي اللّه تعالى عنهما، وكانت شاعرةً، بليغة، واشتهر رثاؤها للنبي ﷺ.

روي أنه لما دفن جاءت إلى قبره فقالت: كيف طابتْ أنفسُكم أن تحثوا الترابَ على رسول اللّه ﷺ وبكتْ ثُمَّ أخذتْ قَبْضَةً من تُرابِ القبر فوضعتها على عينها ووجهها وجعلت تقول:

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدٍ ... أَنْ لاَ يَشَمَّ مَدى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَو أَنَّها ... صُبَّتْ عَلَى الأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيا

والغواليا: جمع غالية: أخلاط من الطيب.

ولها رضي اللّه تعالى عنها ترثي أباها أيضاً ﷺ:

اغْبَرَّ آفَاقُ السَّمَاءِ وَكُوِّرتْ ... شَمْسُ النَّهارِ وَأَظْلَمَ الغُصَرانِ

وَالأرضُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ كَئِيبَةٌ ... أَسَفَاً عَلَيهِ كَثِيرَةُ الأحْزَانِ

فَلْيَبْكِهِ شَرْقُ البِلادِ وَغَرْبُهَا ... وَلْتَبْكِهِ مُضَرٌ وكلُّ يَمَانِي

وَلْيَبْكِهِ الطَّوْدُ الأشَمُّ وَجَوُّهُ ... وَالبَيْتُ ذو الأسْتَارِ وَالأرْكَانِ

يا خَاتَمَ الرُّسُلِ المُبَارَكِ صِنْوُهُ[2] ... صَلَّى عَلَيْكَ مُنَزِّلُ القُرآنِ

* والآفاق: النواحي.

---

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٢) الصنو: الأصل.

* وتكوير الشمس: ذهاب ضوئها.

* والعصران: الليل والنهار. وهما - **أيضاً** - الغداة والعشي.

* والكآبة: سوء الحال، والانكسار من الحزن.

* ومضر: اسم قبيلة.

* والطود الأشم: الجبل المرتفع.

* والجوّ: ما بين السماء والأرض وهو - **أيضاً** - ما اتسع من الأودية.

توفيت - رضي اللّه تعالى عنها - بعد أبيها ﷺ بستةِ أَشْهرٍ ولم تضحك في تلك المدة قَطُّ.

قيل: إنها غسلت نفسها، ولبست ثياباً جدداً، وأمرت أن لا تغسل[1].

ودفنت رضي اللّه تعالى عنها بالبقيع ليلاً.

وصلى عليها علي رضي اللّه تعالى عنه.

وقيل: صلى عليها العباس رضي اللّه تعالى عنه، ونزل في قبرها هو وعلي والفضل بن العباس.

وروي أن علياً كرم اللّه وجهه لما فرغ من جهازها ودفنها رجع إلى البيت فاستوحش فيه، وجزع عليها جزعاً شديداً ثم أنشد يقول:

أَرَى عِلَلَ الدُّنْيا عَلَيَّ كَثِيرَةً ... وَصَاحِبُها حَتَّى المَمَاتِ عَلِيلُ
لِكُلِّ اجْتِماعٍ مِنْ خَلِيلَيْنِ فُرْقَةٌ ... وَكُلُّ الَّذِي دُوْنَ الفِراقِ قَلِيلُ
وَإن افْتِقَادِي فَاطِماً بَعْدَ أَحْمَدٍ ... دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لاَ يَدُوْمَ خَلِيلُ

وروى جعفر بن محمد رضي اللّه تعالى عنهما قال:

لما ماتت فاطمة رضي اللّه تعالى عنها، كان علي كرم اللّه وجهه يزور قبرها في كل يوم قال: فأقبل ذات يوم فانكب على القبر وبكى وأنشد يقول:

مَالِي مَرَرْتُ عَلى القُبورِ مُسَلِّماً ... قَبْرُ الحَبِيبِ فَلَمْ يَرُدَّ جَوَابِي
يَا قَبْرُ مَالَكَ لاَ تُجِيبُ مُنَادِيَاً ... أَمَلِلْتَ بَعْدِي خُلَّةَ الأحْبَابِ

فأجابه هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه وهو يقول:

قَالَ الحَبِيبُ وَكَيْفَ لِي بِجَوابِكُمْ ... وَأنَا رَهِينُ جَنَادِلٍ[2] وَتُرَاب

---

(١) قصة تغسيلها نفسها ذكرها صاحب الحلية ج ٢ ص ٤٣.

(٢) الجنادل: الأحجار.

أَكَلَ التُّرَابُ مَحَاسِنِي فَنَسِيتُكُم وَحُجِبْتُ عَنْ أَهْلِي وَعَنْ أَتْرَابِي[1]
فعليكم مني السلام تقطعت مني ومنكم خلة الأحباب

أمُّ كُلْثُومَ

* وخامسهم: سيدتنا أم كلثومَ فهي أصغر من فاطمة خلافاً لمن قال: إنها أكبر منها، وليس لها اسم غير هذه الكنية، فاسمها: كنيتها وأم مضاف وكلثوم بضم الكاف والمثلثة مضاف إليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، لأن جزء العلم له حكم العلم كما هو مبين في كتب النحو قال العلامة القباني.

ولِدت رضي اللّه تعالى عنها بعد البعثة كما عليه الأكثر.

وتزوجها عثمان ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ سنة ثلاثٍ من الهجرة بعد مفارقة عتيبة بن أبي لهب لها، ولم يكن دخل بها، وتقدم أن أختها السيدة رقية كانت تزوجت أخاه عتبة وفارقها قبل الدخول بها **أيضاً**.

* وسبب مفارقتهما لهما أنه لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ قال أبوهما لهما: رأسي من رأسكما حرام أي قرب رأسي من رأسكما ممنوع إن لم تفارقا ابنتي محمد ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما كما عرفت، وعتبة المذكور أسلم في فتح مكة هو وأخوه معتب، وأما عتيبة فإنه مات كافراً قاله العلاَّمة القباني.

* ويروى أنه لما فارق أم كلثوم جاء إلى النبي ﷺ وقال له: كفرتُ بدينك، وفارقتُ ابنتَك، لا تُحبني ولا أحبك، ثم سطا عليه وشق قميصه فقال له ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَسْأَلُ اللّهَ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْكَ كَلْبَه».

* **وقيل** قال: «اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك» فخرج في تَجْرٍ من قريش حتى نزلوا منزلاً من الشام ليلاً فجاءه الأسد تلك الليلة فجعل يقول: يا ويل أمي هو واللّه كلبي كما دعا عليَّ محمد، فوثب عليه الأسد من بين القوم فضربه ضربة واحدة فخدشه وقيل فدغ[2] رأسه فمات.

واعلم؛ أن تزويج عثمان بأم كلثوم رضي اللّه تعالى عنهما كان بوحي من اللّه عز وجل بعد موت أختها رقية تحته وبجمعه بينهما لُقِّبَ بذي النورين.

* روي أن النبي ﷺ قال له: «والذي نفسي بيده، لو أن عندي مائةَ بنتٍ يمتن واحدةً بعد واحدةٍ زوجتك أخرى بعد أخرى هذا جبريل أخبرني أن اللّه تعالى يأمرني أن أزوجكها».

* وروي أنه لما ماتت السيدة رقية بكى عثمان ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ بكاء شديداً، فقال

---

(١) الأتراب: الأقران قال تعالى ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾.

(٢) فدغ: شق.

له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟ فقال له أبكي على انقطاع صهري منك قال: فهذا جبريل يأمرني بأمر الله أن أزوجك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها» وعن سعيد بن المسيب قال: آمَ[1] **عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، وآمت حفصة بنت عمر من زوجها، فمر عمر بعثمان رضي الله عنهما فقال له: هل لك حفصة؟ وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجبه، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ.**

فقال النبي ﷺ: **«هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟؟ أَتَزَوَّجُ أَنَا حَفْصَةَ، وَأُزَوِّجُ عُثْمَانَ خَيْراً مِنْهَا إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ».**

ماتت رضي الله تعالى عنها سنة تسع من الهجرة عند عثمان رضي الله تعالى عنه، وغسّلتها أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب عمتها، وشهدت أم عطية غسلها، وصلى عليها النبي ﷺ ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد، ولم تلد رضي الله تعالى عنها.

عبد الله

* **وسادسهم: سيدنا عبد الله** ولد بعد البعثة على الأصح، ومات بمكة صغيراً وهو الملقَّبُ بالطيب والطاهر على الصحيح وقيل: إنهما ولدان آخران.

إبراهيم

* **وسابعهم: سيدنا إبراهيم** ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت قابلته سلمى زوج أبي رافع مولاة رسولِ الله ﷺ.

* ولما بشر زوجُها أبو رافع النبيَّ ﷺ به وهب له عبداً، وعقَّ عنه يوم السابع بكبشين، وسماه يومئذ، وحلق رأسه أبو هند، وتصدَّق صلى الله عليه وسلم بزنة شعره فضة على المساكين، ودفنوا شعره في الأرض[2].

* وتنافست نساء الأنصار في إرضاعه؛ لأنهن رغبن أن يفرغن أمه السيدة مارية له ﷺ لما يعلمن من ميله إليها، فأعطاه أولاً إلى أم بردة فكانت ترضعه، ثم أعطاه إلى أم سيف امرأة رجل حداد فأرضعته، وبقي عندها في عوالي المدينة، إلى أن مات والعوالي: كما في المصباح موضع قريب من المدينة، وكان ﷺ يذهب إليه.

* روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ كان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت عند إبراهيم فيأخذه فيقبله.

---

(١) آم: أي فقد زوجه.

(٢) فهذا أدب من آداب الإسلام، وسنة من سنة النبي عليه الصلاة والسلام: إكرام البشير، العقيقة، التسمية، الحلق، التصدق بزنته، دفن الشعر، وستأتي هذه الآداب مفصّلة في بابها إن شاء الله تعالى .اهـ محمد.

وروي أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف فأتى به النخل، فوجد ابنه يجود بنفسه - أي يخرج روحه - فأخذه ﷺ فوضعه في حجره، ثم ذَرفت عيناه بفتح الذال المعجمة والراء أي: جرى دمعها فقال عبد الرحمٰن بن عوف رضي اللّٰه تعالى عنه: وأنت يا رسول اللّٰه فقال: «إنها رحمة، تبكي العين، ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

مات وعمره ثمانية عشر شهراً، وقيل غير ذلك.

وغسّله أبو بردة والفضل بن العباس، وحمل على سرير صغير، وصلى عليه النبي ﷺ، ودفن بالبقيع، ونزل قبره الفضل وأسامة والنبي ﷺ على شفيره.

ولما دفن رشّ قبره وعلّمه وهو أول قبر رش.

وقيل: إن النبي ﷺ لقنه بعد دفنه فقال: «قُلْ: اللّٰهُ رَبِّي وَرَسُوْلُ اللّٰهِ أَبِي، وَالإِسْلاَمُ دِيْنِي» فبكت الصحابة رضي اللّٰه تعالى عنهم وقالوا: من يلقننا، وبكى عمر رضي اللّٰه تعالى عنه حتى ارتفع صوته فقال النبي ﷺ: ما لك يا عمر؟؟ فقال هذا ابنك، وما بلغ ولا جرى عليه قلم، ولقنه مثلك فما بال عمر؟ فبكى ﷺ وبكت الصحابة رضوان اللّٰه تعالى عليهم فنزل جبريل فسأل عن سبب بكائهم فأخبره النبي ﷺ، فصعد ونزل بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[1] أي وقت الموت وعند السؤال، لكن قال الشامي: إن هذا الكلام منكر لا أصل له.

* وفي يوم موته وهو العاشر من الشهر على الأشهر انكسفت الشمس، مع أن الغالب أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن أو التاسع والعشرين، فبذلك قال الناس: كسفت لموته فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن الشمس والقمر، آيتان من آيات اللّٰه لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته» ولما مات قال أبو جهل[2]: «إن محمداً أبتر فأنزل اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[3] وقيل: نزل عند موت عبد اللّٰه أو القاسم كما مر ولا مانع من التعدد.

وخص سيدنا إبراهيم بأن له في الجنة مرضعتين تكملان رضاعه لكمال العناية بشأنه.

وأما أطفال المسلمين فيرضعون من شجرة طوبى.

وخص - أيضاً - بأنه يرضع بروحه وجسده بخلاف غيره من الأطفال فإنهم يرضعون بأرواحهم.

ولا خلاف في كون سيدنا إبراهيم آخر أولاده ﷺ.

* **وكلهم** ولدوا له ﷺ **من زوجته السيدة خديجة** بنت خويلد **إلا سيدنا إبراهيم فإنه** ولد من

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٢٧.

(٢) إبراهيم عليه السلام ولد في السنة الثامنة وأبو جهل هلك في السنة الثانية ببدر فلا يستقيم هذا النبأ، إلا أن يكون أبو جهل قاله لما توفى عبد الله أو القاسم، كما مر أن العاص بن وائل قال هذا، أنظر ص١٥٢، ولا يمكن أن يكون قال هذا أحد من المشركين لأن سورة الكوثر مكية، وإبراهيم عليه السلام ولد في المدينة بعد فتح مكة. فلم يبق مشرك يجرؤ على إدخال الإساءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ. كتبه محمد.

(٣) سورة الكوثر آية: ٣.

السيدة مارية بتخفيف الياء بنت شمعون **القبطية** نسبة للقبط بكسر القاف فيهما، وهم نصارى مصر أهداها المقوقس صاحب مصر والإسكندرية إلى النبي ﷺ، وأهدى معها أختها سيرين بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية، وخصياً يقال له مأبور[1] وألف مثقال من الذهب، وعشرين ثوباً ليناً، وبغلةً شهباء وهي دُلْدُل، وحمار أشهب وهو عُفير ويقال له يعفور، وعسلاً من عسل بنها، بسكون النون مع فتح الباء وكسرها كما في لسان العرب واقتصر في القاموس على الكسر، فأعجب العسل النبي ﷺ فدعا لعسل بنها بالبركة فلم تزل بنها كثيرة العسل إلى الآن.

ووهب ﷺ سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمٰن، وكان صلى الله عليه وسلم معجباً بمارية لأنها كانت بيضاء جميلة.

وجاء أنه ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِصْرُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً فَإِنَّ لَهُمْ رَحِماً وَصِهْراً» والمراد بالرحم: أم إسماعيل بن إبراهيم جده ﷺ فإنها كانت قبطية، والمراد بالصهر أم ولده إبراهيم فإنها كانت قبطية كما علمت.

ومن مناقبها أن الله تعالى برأها وقريبها وأنزل جبريل عليه السلام في شأنها.

فعن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ على مارية وهي حامل بإبراهيم فوجد عندها نسيباً لها، فوقع في نفسه شيء فخرج فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه، فعرف ذلك في وجهه، فسأله فأخبره فأخذ عمر السيف، ثم دخل على مارية وقريبها عندها فأهوى إليه بالسيف فكشف عن نفسه، فرآه مجبوباً ليس بين رجليه شيء فرجع رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا وقَرِيبَهَا مِمَّا وَقَعَ في نَفْسِي وَأَنَّ في بَطْنِها غُلَاماً مِنِّي وَإِنَّهُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِي».

ولما ولدت سيدنا إبراهيم قال النبي ﷺ: **«أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»**.

توفيت في خلافة سيدنا عمر سنة ست عشرة.

ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها وهي إحدى سراريه ﷺ.

* والثانية: ريحانة على قول، والراجح أنها من الزوجات وسيأتي عدها منهن.
* والثالثة: جارية يقال لها: نفيسة وهبتها له زينب بنت جحش.
* والرابعة: جارية اسمها زليخا القرظية.

زوجاته عليه الصلاة والسلام

وأما زوجاته ﷺ اللاتي دخل بهن ولم يفارقهن: فاثنتا عشرة امرأةً وهن أفضل نساء العالمين قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾[2].

---

(١) مأبور هو من مواليه عليه الصلاة والسلام وكان خصياً يقال له في كتب السير مأبور القبطي.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

لكن لا يلزم من تفضيل الجملة على الجملة، تفضيل كلٍّ فرد على كل فرد، فلا ينافي تفضيل مريم وفاطمة عليهن.

واختلف في الأفضل منهن فقيل: خديجة وهو الراجح وقيل: عائشة أفاده العلامة القباني.

ولم يتزوج ﷺ امرأة إلا بوحي كما قاله ابن حجر والصبان، ويوصفن بأنهن أمهات المؤمنين أي في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن، لا في نظر وخلوة[١].

خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها

* **إحداهن**: السيدة **خديجة بنت خويلد** بن أسد، بن عبد العزى بنِ قصي بنِ كلاب بنِ مرة بنِ كعب بن لؤي.

وكانت رضي الله تعالى عنها أجملَ أهل عصرها، وكانت تُدْعىٰ في الجاهلية بالطاهرة لشدةِ عَفافها وصيانتها.

وهي: أول امرأة تزوج بها ﷺ وكانت قبله تحت أبي هالة، ثم عتيق بن عائذ، ثم تزوجها ﷺ وهي: بنت أربعين سنة كما تقدم.

وكان صداقها اثنتي عشرة أوقية ونصفاً من الذهب، ولم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت.

وهي أفضل نسائه على الراجح كما مر، وصححه ابن العماد، لما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة - حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها تعني خديجة - «لاَ وَٱللَّهِ مَا رَزَقَنِي ٱللَّهُ خَيْراً مِنْهَا: آمَنَتْ بِي حَيْنَ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي مَالَهَا حِيْنَ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَآوَتْنِي إِذْ رَفَضَنِي النَّاسُ، وَرُزِقْتُ منها الْوَلَدَ وَحُرِمْتُهُ مِنْ غَيْرِهَا»[٢].

---

(١) حرم الله علينا معشرَ المسلمين نكاحَ زوجاته ﷺ - ورضي الله عنهن - المطلقات في حياته، واللاتي مات عنهن عليه الصلاة والسلام. وأوجب علينا احترامَهن، وإكبارهن، والنظرَ إليهن بعين التعظيم: كنظر الولد لوالدته، بل حقهن آكد. ومع هذا لا يجوز الخلوة بهن، ولا النظر إليهن، فحكمهن في التحريم كباقي النساء الأجنبيات، وهناك من الغلاة المُنتَسِبينَ إلى الصوفية قد حرموا على المريد نكاحَ زوجة شيخه بعده، قياساً على زوجات النبي ﷺ وهذا قياس مع الفارق، وفيه مفسدة كبيرة للزوجة الشابة التي في مقتبَل العمر فهي بحاجة لزوج يعفها **نعم**، إن قلنا: من الأدب التباعد عن نكاح زوجة الشيخ، خوفاً من عدم القيام بحقهن في ذلك من حيث الأدبُ لا التحريم فلا بأس في هذا، لأن التحريم قد صرح به القرآن قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ اهـ محمد.

(٢) وقال الإمام أحمد: عن ابن إسحاق أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيْجَة أَثْنَى عَلَيْهَا بِأَحْسَنِ الثَّنَاءِ فَغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ: مَا أَكثَرَ مَا تَذْكُرُهَا! حَمْرَآء الشدقين، قد أَبدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْها وذكر الحديث، إلا أنه قال: «وَآستْنِي بمالِها إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَني أَوْلاَدَ النِّساءِ» تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به. اهـ ابن كثير ج ٤ ص ١٣٨.

ومما يدل على فضلها ما ورد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لها:

«يا خديجة هذا جبريلُ يُقْرِئك السلامَ فَقالتْ: للّه السلامُ، ومنه السلام وعلى جبريل السلام».

وفي رواية قال جبريل:

«يا محمد هذه خديجةُ قد أتتكَ بإناءٍ فيه طعامٌ، أو إدامٌ، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ٱللَّهِ ربِّها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَب»[1] قال الحلبي أي: من لؤلؤة مُجَوَّفَةٍ لَيْسَ فِيها رَفْعُ صَوْتٍ وَلا تَعَبٍ.

وقيل: وحكمة المناسبة من كون البيت لا صياحَ فيه ولا نصب، أنها أجابت للإيمان به ﷺ طوعاً، ولم تُحْوجه لمنازعة، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهوّنت عليه كلَّ عسير، وكونه من قصب لكونها أحرزت قصب السبق، لمبادرتها إلى الإيمان قبل غيرها.

* **وقيل:** إنها لما تزوجت بالنبي ﷺ كثر كلام الحساد فيهما فقالوا: إنَّ محمداً فقير وقد تزوج بأغنى النساء، فكيف رضيت خديجة بفقره؟ فلما بلغها ذلك أخذتها الغيرة على رسول اللّه ﷺ أن يعير بالفقر، فدعت رؤساء الحرم، وأشهدتهم أن جميع ما تملكه لمحمد ﷺ فإن رضي بفقري فذاك من كرم أصله، فتعجب الناس منها وقالوا: إن محمدا أمسى من أغنى أهل مكة، وخديجة أمست من أفقر أهل مكة، فأعجبها ذلك فقال النبي ﷺ: بم أكافىء خديجة؟ فجاءه جبريل عليه السلام وقال: إن اللّه تعالى يقرؤك السلام ويقول لك: مكافأتها علينا فانتظر النبي ﷺ المكافأة، فلما كانت ليلة المعراج ودخل الجنة، وجد فيها قصراً مدَّ البصر فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر فقال: يا جبريل لمن هذا؟ قال لخديجة هنيئاً لها لقد أحسن اللّه مكافأتها.

* **ماتت رضي اللّه تعالى عنها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهي: بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون، ونزل النبي ﷺ** في قبرها.

* وكانت مدة مُقامها معه ﷺ خمساً وعشرين سنة، وروت عنه حديثاً واحداً، وحزن عليها ﷺ حزناً شديداً؛ لأنها كانت أمَّ العيالِ، وربَّة البيت، وكان يَسكُن إليها، وماتت وهي وأبو طالب في عام واحد فسمي عامَ الحزن.

* وبعد أن ماتت قالت السيدة فاطمة رضي اللّه تعالى عنها: واللّه يا نبي اللّه لا ينفعني طعام ولا شراب؛ حتى تسأل جبريل عن أمي فسأله فقال: **هي بَيْنَ سَارَةَ وَمَرْيَم فِي الجُنَّةِ.**

---

(١) هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه رواها الشيخان والترمذي اهـ الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٧٨.

قال السهيلي: وإنما بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني قصب اللؤلؤ، لأنها حازت قصب السبق إلى الإيمان. لا صخب فيه ولا نصب؛ لأنها لم ترفع صوتها على النبي ﷺ. ولم تتعبه يوماً من الدهر، فلم تصخب عليه يوماً ولا آذته أبداً.

عائشة بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما

* **والثانية**: السيدة عائشة بنت السيد أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما.

ولدت سنة أربع من النبوة، وتزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين أو سبع، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر، وهي أول امرأة عقد عليها النبي ﷺ بعد خديجة، وأصدقها أربعمائة درهم.

روي أنه لما ماتت السيدة خديجة اغتم النبي ﷺ فجاءه جبريل عليه السلام بورقة من الجنة منقوشٍ عليها صورةُ السيدة عائشة وقال: يا محمد إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول: إني زوجتك البكر التي تشبه هذه الصورة في السماء، فتزوجها أنت في الأرض، فدعا النبي ﷺ الدلالة أي: الخطابة وقال لها: هل تعرفين في مكة بكراً تشبه هذه الصورة؟ قالت: نعم بنت أبي بكر تشبهها، فدعا النبي ﷺ أبا بكر وقال له: إن لك بنتاً تشبه هذه تسمى عائشة زوجني الله تعالى بها في السماء، وأمرك أن تزوجني بها في الأرض فقال: إنها صغيرة. قال: لو لم تكن صالحةً لما زوجني الله تعالى بها، فعقد النكاح ورجع أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى منزله، وأرسل مع عائشة رضي الله تعالى عنها طبقاً من تمر وقال لها: قولي له هذا الذي سأل عنه رسول الله ﷺ فلا أدري أيصلح أم لا؟ فأتت النبي ﷺ وأخبرته بذلك فقال: يا عائشة قبلنا ثم قبلنا، وجذب طرف ثوبها، فنظرت إليه مغضبة ودخلت على أبيها وأخبرته بما وقع فقال: يا بنيتي لا تظني برسول الله ظن سوء، إن الله قد زوجك به من فوق سبع سموات، وزوجتك إياه في الأرض قالت: فما فرحت بشيء أشد من فرحي بقول أبي بكر زوجتك من رسول الله ﷺ[1].

ويقال: إن أول حبّ وقع في الإسلام، حبُّ النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها فكانتْ أحبَّ نِسَائِهِ وَلم يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَها.

وكانت ـ رضي الله تعالى عنها ـ أفقهَ الناسِ، وأعلمَ الناسِ، وأحسنَ الناسِ.

ومن فضائلها: أن الله تعالى بَرّأها مما رماها به المنافقون من الإفك أي: أشدِّ الكذب، وأن الوحي لم يأت النبي في فراش امرأة من نسائه إلا هي.

وروي أنه ﷺ قال:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

وقيل: إنها قالت للنبي ﷺ: ما في بيتك شيء يؤكل، فغضب صلى الله عليه وسلم، وخرج من البيت فأرادت مصالحتَه، فسبقها فوضعت خدها على التراب، وتضرعت إلى الله تعالى

---

(١) رواه الشيخان والترمذي مع حذف بعض الجمل التي ذكرها المؤلف رحمه الله اهـ. جامع الأصول جـ ٣ ص ٣٨٠.

(٢) رواه أبو نعيم في فضائل الصحابة اهـ الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٩.

بالبكاء، فلما وضع النبي ﷺ رجله على باب المسجد وأراد الدخول، جاءه جبريل عليه السلام وقال: إن اللّه تعالى يقول لك: ارجع وصالح عائشة فرجع وصالحها فقالت: يا رسول اللّه اعف عني!! فنزل جبريل عليه السلام بطبق من الحلوى وقال: إن اللّه تعالى يقول لك، كان الصلح منا وطعام الصلح علينا[١].

روت عن النبي ﷺ الفي ومائتي حديث وعشرة أحاديث.

وماتت بالمدينة في خلافة سيدنا معاوية ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ سنة ثمانٍ وخمسين وهي بنت ست وستين سنة، وصلى عليها إماماً أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه ودفنت بالبقيع ليلاً رضي اللّه تعالى عنها.

حفصة بنت عمر رضي اللّه تعالى عنهما

* **والثالثة**: السيدة حفصة بنت سيدنا عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وكانت تحت خنيس بنِ حذافة السهمي ومات عنها بعد أن هاجرت معه، وتزوجها النبي ﷺ في شعبانَ على رأس ثلاثينَ شهراً من الهجرة على الأشهر.

وقيل: سنة ثلاثٍ من الهجرة وكان صَداقُها أربعمائة درهم.

روي عن عمار بن ياسر رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: أراد النبي ﷺ أن يطلّق حفصةَ فقال جبريل عليه السلام:

لاَ تُطَلِّقْهَا فَإِنَّها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الجَنَّةِ[٢].

وروي عن عقبة بن عامر - رضي اللّه تعالى عنه - قال: طلّق النبي ﷺ حفصة فحثا عمر على رأسه التراب وقال: ما يعبأ اللّه بعمر وابنتِه بعد اليوم، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ وقال:

«إِنَّ اللّه تَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُراجِعَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَر رَحْمَةً لَه»[٣].

روت عن رسول اللّه ﷺ ستينَ حَدِيثاً.

وماتت في شعبان سنة إحدى وأربعين وقيل: سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم أميرُ المدينةِ حينئذ، وحمل سريرَها بعضَ الطريق، ثم حمله ابو هريرة إلى قبرها رضي اللّه تعالى عنها.

---

(١) لم أقف له على سند وقد ذكره المؤلف بصيغة التمريض والله أعلم بثبوته.

(٢) حديث عمار بن ياسر. رواه البزار. وقال الهيثمي: وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

(٣) وحديث عقبة بن عامر قد ذكر في حلية الأولياء مفصلاً جـ ٢ ص ٥٠.

أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما

* **والرابعة**: السيدة **أم حبيبة** واسمها رملة **بنت أبي سفيان** صخر بن حرب كانت رضي الله تعالى عنها مع عبيد الله بن جحش، فلما أسلم هاجر معها إلى الحبشة فتنصر، وثبتت هي على الإسلام، فأرسل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، بأنه يريد أن يتزوجها، فبعث إليها النجاشي جارية فقالت لها: إن الملك يقول: إن النبي ﷺ كتب إليَّ أن أزوجك به، فقالت لها: بشرك الله بكل خير، وأعطتها خلخالاً وسواراً.

ووكلت خالد بن سعيد بن العاص، وكان ابنَ عم أبيها فزوجها، وكان وكيلَ النبي ﷺ عَمرو بن أمية وقيل: إنما هو رسول إلى النجاشي، وكان صداقها أربعمائة دينار دفعها النجاشي من عنده إليها.

قالت رضي الله تعالى عنها: فلما وصل الصداق إليَّ أرسلتُ إلى الجارية التي بشرتني خمسين مثقالاً، فردت الجميع وقالت: قد اتبعت دين محمد ﷺ فاقرئيه مني السلام وقولي له: إني على دينه.

ثم أمر النجاشي نساءه أن يبعثن إلي بكل عطر، ثم تجهزنا للخروج إلى المدينة فقالت الجارية: لا تنسي حاجتي من السلام على رسول الله ﷺ.

فلما قدمت المدينة أخبرت النبي ﷺ بأمر الجارية فتبسم وقال: عليها السلام ورحمة الله وبركاته.

ماتت السيدة رملة سنة أربع وأربعين وقيل: سنة أربعين في خلافة أخيها معاوية رضي الله تعالى عنهما[1].

أم سلمة بنت أمية رضي الله تعالى عنها

* **والخامسة**: السيدة **أم سلمةَ** واسمُها هندٌ **بنت أبي أمية** كان تحت أبي سلمة فمات عنها، وتزوجها رسولُ الله ﷺ سنة أربع.

وكان المزوّج لها ابنُها، واستدل بذلك على أن الابن يلي عقد أمه، وهو خلاف مذهب الشافعية.

فإنهم أجابوا عن ذلك بأنه إنما زوّجها بالعصوبة، لأنه كان ابنَ ابنِ عمها ولم يوجد أقرب منه.

---

(١) وقال الزبير بن بكار: حدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: وذكر حديث زواجها مفصلاً.

اهـ البداية والنهاية لابن كثير جـ ٤ ص ١٤١.

روي عنها أنها قالت: لما مات أبوسلمة من جرح أصابه يوم أحد، وانقضت عدتي، وخطبني أبو بكر وعمر فأبيت، ثم خطبني رسول الله ﷺ فقلت: مرحباً برسول الله ﷺ، ثم شكوت إليه الغيرة فدعا لي فذهبت عني فكنت في نسائه كالأجنبية.

وفي رواية: خطبني بنفسه فقلت: يا نبي الله إني شديدة الغيرة ولي عيال وقد كبر سني فقال: وأنا كَبِرَ سني وعيالك عيال الله، وأما الغيرة فسوف يذهبها الله عنك.

وروي أنها قالت: أخذ النبي ﷺ الحسن والحسين وفاطمة وقال: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد، فبكيت فقال: ما يبكيك؟ فقلت: خصصتهم وتركتني فقال: إنك وبنيك من أهل البيت أي: لأنها بنت عمته عاتكة.

عاشت أربعاً وثمانين سنة، وروت ثلاثمائة حديث وثمانية وعشرين حديثاً وماتت سنة ستين في خلافة يزيد بن معاوية، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها.

سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها

* **والسادسة**: السيدة **سودة بنت زمعة** كانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وأسلم معها قديماً ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة من النبوة بعد موتِ السيدة خديجة، وأصْدَقها أربعمائة درهم، ودخل عليها لكنه عقد على عائشة قبلها.

ولما كَبِرَ سِنُّها أراد أن يُطلقها فقالت: يا رسول الله لا تُطَلِقْني وأنت في حِلّ في شأني، فإني أريد أن أُحشرَ في أزواجك، وقد وهبتُ يومي لعائشةَ فأمسكها[1].

عاشت رضي الله تعالى عنها إلى أن ماتت في آخر خلافة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

* **والسابعة**: السيدة **زينب بنت جحش** وهي بنت عمته ﷺ لأن أمها أميمةُ بنتُ عبدِ المطلب، تزوجها رسول الله ﷺ بعد مفارقة زيد لها، سنة خمس أو ثلاث أو أربع من الهجرة، وهي إذ ذاك بنت خمس وثلاثين سنة.

روي عنها أنها قالت: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة تستشير النبي ﷺ فقال: أين هي ممن يعلمها كتابَ ربها وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو؟ قال: زيد بن حارثة، فغضبت حمنة وقالت: تزوج بنتَ عمتك بعبدك؟ فأخبرت زينب بذلك فغضبت كثيراً، فأنزل الله تعالى:

---

(١) حديث تنازلها عن حقها لعائشة رضي الله عنهما ذكره في جامع الأصول في ج ٣ ص ٣٨٣ كما رواه الشيخان.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] فقالت زينب: أستغفر اللّه وأطيع اللّه ورسوله افعل يا رسول اللّه ما رأيت، فزوجها بزيد، ثم لما فارقها وانقضت عدتها منه قال له: اذهب فاذكرني لها، فجاء إليها وجعل ظهره لها وقال: يا زينب قد خطبك رسول اللّه ﷺ، فقالت: حتى أستأذنَ ربي فأحرمت بالصلاة، فأنزل اللّه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2] فدخل عليها النبي ﷺ وهي مكشوفة الرأس فقالت: يا رسول اللّه بلا ولي وبلا شهود فقال: اللّه المزوّج وجبريل الشاهد.

وكانت رضي اللّه تعالى عنها تفتخر على نسائه ﷺ وتقول:

زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَأَنَا زَوَّجني ربّي، وقد جعل لها رسولُ اللّهِ ﷺ من الصَّداق أربعمائة درهم[3]. ومن فضائلها ما روي عن عائشة - رضي اللّه تعالى عنها - أنّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَكْثَرَ خَيْرا وَصَدَقَةً مِنْ زَيْنَبَ، كَانَتْ تَعْمَلُ بِيدِهَا وَتَتَصَدَّقُ وقيل: إنّها قَالَتْ: هِيَ الَّتِي تُسَاوِيني في الْمَنْزِلِةِ عِنْدَه ﷺ وَمَا رَأَيْتُ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً في الدِّينِ، وَأَتْقَىٰ لِلّهِ، وَأَصْدقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِم، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً مِنْ زَيْنَبَ[4].

ووصفها النبي ﷺ بالأواه قيل: يا رسول اللّه وما الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع. روت عشرةَ أحاديثَ.

وماتت سنة عشرين، أو إحدى وعشرين في خلافة سيدنا عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ وقد بلغت ثلاثاً وخمسين سنة، وهي اول من مات بعد النبي ﷺ من أزواجه، وصلى عليها سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ــ ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها[5].

ميمونة بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها

* **والثامنة:** السيدة **ميمونة بنتُ الحارث** كان اسمها بَرَّةَ فسماها رسول اللّه ﷺ ميمونةَ.

وهي: خالةُ ابنِ عباس، وخالد بن الوليد رضي اللّه تعالى عنهما.

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٧.

(٣) قصة زينب رضي الله عنها قد ذكرها ابن كثير في تفسيره مفصّلة في سورة الأحزاب ورَدّ قول من تقول بمقام النبي عليه الصلاة والسلام بأن نظره وقع على زينب فأحبها، وسعى في طلاقها من زيد، وهذا أمر لا يرضى به عاقل لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي زوجها من زيد فكيف يسعى بطلاقها، وهو لا يقع من السوقة من الناس فضلاً عن النبي ﷺ، الذي عصمه الله من صغائر الأمور فضلاً عن مثل هذا الأمر. فيجب علينا أن نضرب بهذا القول عرض الحائط، ونطهر ألسنتنا منه، ونرجع فيه لأقوال الثقات من العلماء .اهـ محمد.

(٤) ذكره صاحب الحلية ج ٢ ص ٥٣ عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٥) حديث افتخارها على ضرائرها ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، وحديث زواجها ذكره صاحب البداية والنهاية مفصلاً في ج ٤ ص ١٤٥.

تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، لما توجه إلى مكة معتمراً سنة سبع، وأصدقها أربعمائة درهم، ودخل عليها وهو راجع قبل وصوله إلى المدينة.

وهي آخر امرأة تزوجها رسولُ اللّه ﷺ وآخرُ من توفي من أزواجه. وقيل: هي التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ.

قال السهيلي: لما جاءها الخاطب وهي على بعير ألقت نفسها عنه وقالت: البعير وما عليه لرسول اللّه ﷺ عاشت ثمانينَ سنةً، وروت ستة وسبعين حديثاً.

وماتت سنة إحدى وخمسين، وقال بعضهم: سنةَ ستٍ وستينَ بسرف ـ اسم موضع بين مكة والمدينة ـ وهو الموضع الذي دخل عليها النبي ﷺ فيه وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وعبدُ اللّه بن شداد، وكل منهما ابن أختها رضي اللّه تعالى عنهم اجمعين.

زينب بنت خزيمة رضي اللّه تعالى عنها

* **والتاسعة**: السيدة **زينب بنتُ خزيمة**، كانت تُدْعَىٰ أمَّ المساكين، لكونها كانت تطعمهم، تزوجها النبي ﷺ بعد أن قُتِلَ زوجُها عَبْدُ ٱللَّهِ بنُ جحش، سنةَ ثلاثٍ من الهجرة، وأصْدَقَها أربعمائة درهم، **ولم تلبث عنده إلا شهرين او ثلاثة ثم ماتت، وصلى عليها رسولُ اللّه ﷺ ودفنها بالبقيع، وكان عمرها إذ ذاك ثلاثين سنة رضي اللّه تعالى عنها.**

جويرية بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها

* **والعاشرة**: السيدة **جويرية بنتُ الحارث** بنِ أبي ضرار قال ابن هشام: اشتراها ﷺ من ثابت بنِ قيس، وأعتقها ثم تزوجها، وأصدقها أربعمائة درهم.

وقال بعضهم: لما غزا رسول اللّه ﷺ قومها بني المصطلق، وأخذ سبيهم وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها على نفسها بتسع أواق من الذهب، وكانت امرأةً جميلة، فدخلت على رسول اللّه ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: كرهت دخولَها على النبي ﷺ خوفاً من أن يتزوجها، فلما رآها ﷺ قال: «أَنَا أُوَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُ بِكِ فَرَضِيَتْ».

ولما تزوجها وتسامع الناس بذلك أعتقوا ما في أيديهم من السبي كرامةً لها، لأنهم صاروا أصهارَ رسولِ اللّه ﷺ، قالت عائشة: فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْ جُوَيْرِيَةَ.

وقيل: لما غزا النبي ﷺ قومها وأخذ جويرية، قال لرجل: احتفظ عليها فلما قدم النبي ﷺ المدينة جاء أبوها الحارث، ومعه إبل يفدي بها ابنته، فرغب في بعيرين من الإبل فغيبهما في شعب من شعاب وادي العقيق، ولما وصل المدينة قال: يا محمد أخذتم ابنتي وهذا فداؤها فقال أين البعيران اللذان غيبتهما في وادي العقيق في شعب كذا فقال: أشهد أن لاإله إلا اللّه وأشهد أنك رسول اللّه، فواللّه ما اطلع على ذلك إلا اللّه تعالى، وأسلم معه ابنان وناس من قومه،

وأرسل إلى البعيرين فجيء بهما فدفع الإبل إلى النبي ﷺ ودفعت إليه بنته، فخطبها النبي ﷺ من أبيها فزوجه إياها وهي بنت عشرين سنة، وذلك في سنة خمس، روت سبعةَ أحاديثَ، **وماتت سنة خمسين، وقيل: سنة ست وخمسين وكان عمرها سبعين سنة وصلى عليها مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنها.**

صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها

* **والحادية عشر**: السيدة **صفية بنت حيي** سيد بني النضير اصطفاها ﷺ لنفسه من سبي خيبر، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وكانت جميلة رضي الله تعالى عنها. روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر، وجمع السبي، جاء دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقال رجل: يا رسول الله أعطيتَ دحية صفية وهي سيدة قريظة والنضير؟ ولا تصلح إلا لك فقال ادعوه بها فجاء بها فقال: خذ جارية غيرها فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، ولم تبلغ سبع عشرة سنة فلما كان بالطريق جهزتها أم سليم خالةُ النبي ﷺ من الرضاعة واسمُها سهلة وهي أم أنس بن مالك.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جيء يوم خيبر بصفية للنبي ﷺ فقال لبلال: خذ بيد صفية فأخذ بيدها، ومرَّ بها بين المقتولين وقد قتل أبوها وأخوها وزوجها فكره النبي ﷺ ذلك وخيَّرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من قومها، وبين أن تسلم فيتخذها لنفسه؟ فقالت: أختار الله ورسوله، فلما كان عند الروحة خرجت تمشي، فثنى لها النبي ﷺ ركبته الشريفة لتطأ على فخذه فتركب فعظمت النبي ﷺ أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه فركبت، وركب النبي ﷺ وألقى عليها كساء، فقال المسلمون: حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين، فلما كان على ستة أميال أراد النبي ﷺ أن يعرس بها فامتنعت، فغضب النبي ﷺ فلما كان بالصهباء - اسم موضع - أراد أن يعرس بها فرضيت، فسألها عن امتناعها أولاً فقالت: خوفاً عليك من اليهود.

وروي أن النبي ﷺ قال لها لما أخذها: هل لَكِ فِيَّ؟ أي: أَلَكِ رَغْبَةٌ فيَّ؟ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ كُنْتُ أَتَمنَّى ذَٰلِكَ في الشِّرْكِ فَكَيْفَ إِذَا مَكَّنَنِي ٱللَّهُ مِنْكَ بِالأَسْلاَمِ.

روت عشرة احاديث وماتت في رمضان سنة خمسين او اثنتين وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها.

ريحانة بنت شمعون رضي الله تعالى عنها

* **والثانية عشر**: السيدة **ريحانة بنت شمعون** وقال بعضهم: بنت يزيد كانت من سبي بني قريظة فاصطفاها ﷺ لنفسه، وكانت جميلة وسيمة وخيَّرها بين الإسلام ودينها فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وأصدقها وأعرس عليها في المحرم سنة ست، وطلقها ﷺ لشدة غيرتها عليه فأكثرت البكاء فراجعها، ولم تزل عنده - رضي الله تعالى عنها - حتى ماتت ودفنت بالبقيع وقيل:

إنها من سراريه ﷺ كما مر فكانت موطوأة له بملك اليمين. **ولم يمت في حياته ﷺ منهن أي**: من زوجاته الاثني عشرة المذكورة **إلا ثلاثة** زينب(١) **بنت خزيمة، وخديجة(٢)، وريحانة(٣)، وتوفي ﷺ عن التسع الباقية رضي الله تعالى عنهن ونفعنا بهن** وقد ذكرهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي نظماً فقال:

تُـوُفـيَ رَسُـولُ اللهِ عَـنْ تِـسْـعِ نِـسَـوَةٍ	**إلَـيـهِـنَّ تُـعْـزَى الـمَـكْـرُمَـاتُ وَتُـنْـسَـبُ**
فَـعَـائِـشَـةٌ مَـيْـمُـونَـةٌ وصَـفِـيَّـةٌ	**وَحَـفْـصَـةُ تَـتْـلُـوهُـنَّ هِـنْـدٌ وَزَيْـنَـبُ**
جُـوَيْـرِيَّـةٌ مَـعْ رَمْـلَـةٍ ثم سـودةٌ	**ثـلاثٌ وسـتٌ ذِكْـرُهُـنَّ مُـهَـذَّبُ**

وهند هي أم سلمة، ورملة أم حبيبة[١].

«**تتمة**»: ويجب على ولي الصبي أن يعلمه إذا ميز جميع ما مر من العقائد وغيرها، كي يرسخَ الإيمان في قلبه، ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن ينهاه عن المحرمات، وأن يعلمه أحكام العبادات، ويأمره بفعلها بعد استكمال سبع، ويضربه على تركها لعشر، كي يعتادَها ويأتي عليه البلوغُ وهو بأكمل الحالات **هذا** [٢].

ولما فرغت من بيان الأمور الاعتقادية التي هي احد القسمين المقصودين بجمع هذه المختصر، شرعت في بيان القسم الثاني وهو الأحكام الفقهية: مقدماً الكلام على الطهارة ولكونها اعظم شروط الصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية فقلت:

(١) قد يتسرب لبعض النفوس المريضة، والعقول القاصرة، أنه عليه الصلاة والسلام، لم يكثر من تزوجه النساء، إلا لأمور نفسانية، وأغراض شهوانية، فوسموه بالولع بهن، والتعلق بحبهن، قياساً على الواقع الحاضر، حيث تغلبت الشهوة على النفوس، وأذلت المعاطس والرءوس.

أقول: الناس حول هذه الفكرة أحد رجلين:

* إما ملحد زنديق عدو للإسلام، ولنبي الإسلام، يريد أن يوقع المسلمين في الشك في مقام نبيهم العالي الرفيع، وأن يدخل في نفوسهم أوهاماً هي أو هي من خيوط العنكبوت، فمثل هذا لا يستغرب ما قدمه من افتراء وبهتان.

* وإما جاهل غِرٌ قد تأثر بأسياده أعداء الإسلام، فيجب عليه أن يتعلم، ويسأل أهل الذكر إن لم يكن يعلم، وإلا فهو على خطر عظيم من دينه. فالنبي عليه الصلاة والسلام، فوق ما يتصوره المتصورون، في العفة والنزاهة، وطهارة الذيل، من سن المراهقة، إلى سن الشباب، حتى دخل في سن الكهولة والشيخوخة، فشهد بذلك أعداؤه فضلاً عن أصدقائه. فقلبه الطاهر لا يشبهه قلب، ونفسه الزكية لا يضاهيها نفس، وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بأن زواج النبي بأمر من الله، والله سبحانه لا يأمر بشيء أو ينهى عنه إلا لمصلحة تعود على المجتمع بالفوائد والمنافع. فما لهذا الفضولي إذاً من وزن أو حكم.

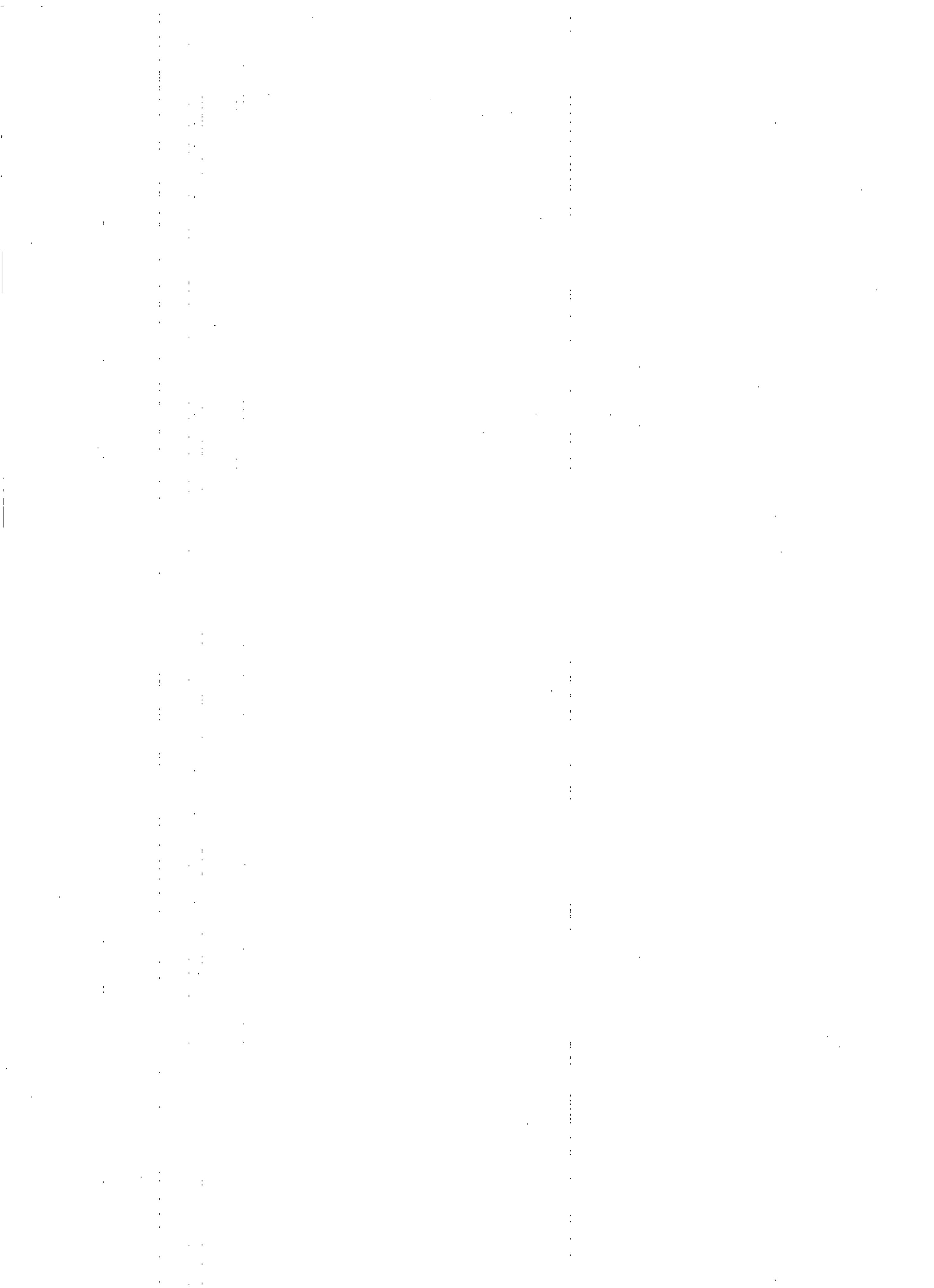
ومع ذلك قد رد العلماء على هذه الفرية بأدلة عقلية، ونصوص شرعية وحكم اجتماعية وداسوها تحت أقدامهم. والله يهدي إلى سواء السبيل اهـ محمد.

(٢) للحديث الصحيح:

«مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبوه عَلَيْها».

وحكمةُ ذلك: التمرينُ على العبادة ليتعودَها فلا يتركَها، والأمر للوجوب الكفائي إذا قام به أحد الأبوين سقط الإثم عن الآخر.

قسم الفقه



كتاب الطهارة[1]

هي: **لغة**: النظافةُ والخلوصُ من الأدناس، حسيةً كانت كالأنجاس، أو معنويةً كالعيوب من العجب، والكبر، والحسد، والرياء، ونحو ذلك.

وشرعاً: ما توقف على حصوله إباحةٌ ولو من بعض الوجوه، كالتيمم أو ثوابٌ مجرد: كالغسلة الثانية، وغُسْل الجمعة[2].

---

(١) **«والطهارة لها أربع مراتب»**

* **الأولى**: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.
* **الثانية**: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.
* **الثالثة**: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.
* **الرابعة**: تطهير السر عما سوى الله.

ولن يصل العبد إلى الطبقة العالية، إلا أن يجاوز الطبقة السافلة، فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة، وعمارته بالصفات المحمودة، ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود، ولن يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات.

ومن عميت بصيرته لم يفهم من الطهارة إلا تنظيفَ الظاهر فاستغرق الوقت في الاستنجاء وغسل الثياب، وتنظيف البدنِ والمكان وجهل سيرة السلف واستغراقهم في جمع الهمم والفكر في تطهير القلب الذي هو محل نظر الرب، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه مع ورعه وتقواه توضأ من ماءٍ في جرة نصرانية، وقال أبو هريرة: كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر للصلاة.

وكانت مناديلهم بطونَ أرجلهم، ولم ينقل عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسة أو الإمعان فيها. وبعيد كل البعد أن يكون مراد الشارع من الطهارة نظافة الظاهر، والباطن مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق، اللهم طهرٌ قلوبنا من الأغيار، واحش سرائرنا من الأنوار واحفظ جوارحنا من الأوزار حتى نلحق بالسلف الأخيار اهـ الإحياء ١ـ ٢٥ بتصرف كتبه محمد.

(٢) **اعلم** أن الطهارة، تطلق في الشرع على فعل الفاعل وهو: الرفع والإزالة، وعلى الأثر المترتب على ذلك وهو: الارتفاع والزوال. وإطلاقها على الثاني حقيقة؛ لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص، ويوصف بأنه انتقاض في قولك: انتقض وضوئي مثلاً... وعلى الأول مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب .اهـ باختصار من الشرقاوي على التحرير ١/ ٣٠ وهو كلام علمي نفيس.

وعُرِّفتِ الطهارة بقولهم: هي رفع حدث، أو إزالة نجس. وما في معناهما، وعلى صورتهما، فيدخل فيه التيمم، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء. والغسلة الثانية والثالثة، ومسح الأذنين، والمضمضة. وطهارة المستحاضة، وسلس البول، فكل هذه الأمور في معنى الطهارة، أو على صورة الطهارة فتأمل اهـ كتبه محمد.

مقاصد الطهارة: وسائلها، وسائلُ وسائِلها

* أما مقاصدها فـ أربعة:

★ **المقصد الأول: الوضوء** واجباً كان: كالوضوء لمْحدِث أراد صلاة، أو طوافاً، أو خطبة جمعة، أو مسَّ مصحف، أو حملَه.

أو مندوباً: كالوضوء للغُسْل، وللجنب، إذا أراد أكلاً، أو وطأً، أو نوماً، ولقرآءة القرآن، أو الحديث، أو سماعهما، ولحمل كتب الحديث، أو الفقه، أو التفسير، إذا كان التفسير أكثر[١]، ولكتابتها، ولدرس علم شرعي، ولأذانٍ، وإقامة، ودخول مسجد، وجلوس فيه، ووقوف بعرفة، وسعي، وزيارة قبور، وخطبة غير جمعة، ونوم، ويقظة، وعند الغضب، ومن الغيبة، وكلّ كلام قبيح، ومن مسّ الميت وحملِه، وأكل لحم جزور، وفصد، وحجم، وقيء[٢]. ولمن قصّ شاربه، أو حلق رأسه.

وبالجملة فتندب إدامة الوضوء، ومن صلى بوضوئه صلاة ما، غيرَ سنة الوضوء سن له تجديده لما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[٣].

★ **والمقصد الثاني: الغسل** واجباً كان: كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، والولادة، والموت، أو مندوباً:

* كغُسل الجمعة لمريد حضورها، وقيل: لكل أحد[٤] ويدخل وقتُه بطلوع الفجر الصادق وقيل: من نصف الليل، ويخرج بسلام الإمام من صلاة الجمعة.

* وغُسْلِ العيدين وهو: مسنون لكل أحد، وإن لم يُرد حضور الصلاة، ويدخل وقتُه بنصف الليل، وفي قول بالفجر ويخرج بالغروب.

* وغسل الاستسقاء: ويدخل وقتُه لمن يريد الصلاة منفرداً، بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة، باجتماع الناس لها. ويخرج بالخروج من الصلاة.

* وغسل الخسوف والكسوف، ويدخل وقتُه بابتداء التغير، ويخرج بالانجلاء التام.

* والغُسْل من غَسْل الميت، أو تيممه، ويدخل وقتُه بالفراغ منهما ويخرج بالإعراض عنه.

* والغسل: لمن أسلم أو أفاق من الجنون أو الإغماء.

---

(١) أما إذا كان القرآن أكثر أو تساوياً فيحرم.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجب الوضوء ولا سيما إذا ملأ الفم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر بسند ضعيف اهـ المناوي على الجامع الصغير.

(٤) **أقول**: بناء على أن الغسل يطلب ليوم الجمعة فيدخل كل من لم يكلف بها: كالنساء، والأرقاء، والمسافرين، وأرباب الأعذار وإذا قلنا: الغسل للصلاة فَحَسْب: فيخرج كلُّ هؤلاء ويخرج وقته بسلام الإمام، فعلى الأول يخرج بغروب الشمس اهـ محمد.

* والغسل: من الحجامة، ونتف الإبط، وإزالة العانة، وحلق الرأس، والبلوغ بالسن.

* والغسل للإحرام بحج أو عمرة، ولدخول الحرم، ومكة، والمدينة، وللوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق، ولكل ليلة من رمضان، وللاعتكاف، وتغير البدن، وحضور كل مجمع من مجامع الخير وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

★ **والمقصد الثالث: التيمم** واجباً كان كالواقع بدلاً عن وضوء وغسل واجبين، أو مندوباً كالواقع بدلاً عن مندوب.

★ **والمقصد الرابع: إزالة النجاسة** ولا تقع إلا واجبةً وسيأتي لكل من هذه الأربعة بابٌ يخصه إن شاء الله تعالى.

* **وأما وسائلها**، أي الطهارة، أعني آلاتها، **فأربعة** أيضاً:

الماء، والتراب، والدابغ، وحجر الاستنجاء.

* أما **الماء**: فلا يكون مطهّراً أي: محصلاً للطهارة واجبة كانت، أو مندوبة إلا بشروط ثلاثة[1]:

الشرط الأول: أن لا يكون متنجساً، أما المتنجس: فلا يطهر، وهو ما اتصل به نجس فتغير به وكذا إذا لم يتغير وكان قليلاً.

قال في فتح المعين:

واختار كثيرون من أئمتنا مذهبَ مالك، أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير أي: سواء كان قليلاً أو كثيراً ولا يخفىٰ ما في ذلك من التسهيل على الناس.

حد الماء القليل والكثير:

وضابط القليل: ما نقص عن قلتين[2] والكثير: ما بلغهما، أو زاد عنهما ومقدارهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، تبلغ بالأرطال المصرية التي كل واحد منها مائة وأربعةٌ وأربعون درهماً وأربعمائة وست وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل، هذا على ما قاله النووي وهو المعتمد من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربع أسباع درهم، وأما على ما قاله الرافعي من

(١) **انتبه!!** إلى هذه الشروط فقد وقع تباعد بينها لترابطها ببعضها.

(٢) القلتان في عرف زماننا: عشر تنكات كذا قاله مشايخنا وهذا أمر تقريبي لا تحديدي، ولا يخفى ما في تقدير المصنف من تكلف من حيث الأوزان اهـ محمد.

أنه مائة وثلاثون درهماً فتبلغ بالأرطال المصرية أربعمائة وإحدى وخمسين رطلاً وثلث رطل وثلثي أوقية.

ومقدارهما بالمساحة في المربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة هذا.

واعلم؛ أن التغير يكون بتغير الطعم، أو اللون، أو الريح، سواء كان كثيراً، أو قليلاً، وسواء كان حسياً ـ وهو ظاهر ـ أو تقديرياً بأن كان النجس الواقع في الماء موافقاً له في صفاته: كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفاً أشد: الطعم طعمُ الخل، واللون لونُ الحِبْر، والريح ريح المسك.

* فلو كان الواقع قدرَ رطل من البول المذكور ـ مثلاً ـ نقدر ونقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل، هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيِّره نقول: لو كان الواقع قدرَ رطل من الحبر، هل يغير لونَ الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيِّره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع قدرَ رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة كما تقرر، فإن فقدت فيه صفتان، أو واحدة فقط فرض المخالف المناسب للصفتين، أو الصفة فقط؛ لأن الموجود من الصفات إذا لم يغير فلا معنى لفرضه، ولا يخفى عليك تقرير ذلك.

* ولا فرق في الماء الكثير الذي لا ينجس، إلا بالتغير، بين أن يكون في محل واحد، أو في محال متعددة مع الاتصال، بحيث لو حرك واحد منها تحريكاً عنيفاً لتحرك الآخر، ولو لم يكن تحركُ الآخر عنيفاً.

* ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية المتصلة فإذا وقعت في واحدٍ منها نجاسة ولم تغيره، فإن كانت بحيث لو حرّك الواحد منها تحركاً عنيفاً لتحرك مجاوره ولو ضعيفاً، وهكذا لو كان مجموع مائها كثيراً لم يحكم بالتنجيس على الجميع.

أما إذا لم يتحرك المجاور أصلاً، أو تحرك وكان المجموع قليلاً، فإنه يحكم بالتنجيس على الجميع[1].

وسيأتي في باب إزالة النجاسة، أن الماء الكثير يطهر بزوال تغيره، والقليل يطهر بالمكاثرة، حتى لو جمعت المياه المتنجسة، كمساقي الكلاب، وصارت ماءً كثيراً ولا تغير به صار طهوراً.

* ولو تغير بعض الماء، فالمتغير نجس، وكذا الباقي إن قَلَّ، أما إن كثر فهو طاهر، وله أن يغرف منه من أي جهة شاء، ولا يجب عليه التباعدُ عن الموضع المتغير بل؛ له أن يأخذ من أقرب موضع إليه.

---

(١) **أقول**: هذا الحكم، بالنسبة للزمن السابق فكان كل مرحاض فيه حوض صغير للطهارة وهو: متصل بحوض آخر مجاور له وهكذا لقلة المياه وعدم تنظيمها ولكن ـ والحمد لله ـ هذه الأمور كادت أن تندرس لكثرة المياه وتنظيمها بواسطة الأنابيب الحديثة اهـ محمد.

* ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ما لم يتحقق أنها من البول، أو مما تغير به، بأن وجد فيه رائحته، أو طعمه، أو لونه.

* ولو طرحت فيه نجاسة جامدة، فارتفعت منه قطرة فوقعت على شيء لم تنجسه.

فــروع:

* ١ ـ ولو نُقِل ماءٌ من محل إلى آخر، فوجد فيه صفةُ النجاسة: فإن وُجِدَ سببٌ يحال عليه التنجيس؛ كأن كان محَلُّها المنقولَةُ منه مما يحصل فيه بول الإبل، أو زبلها مثلاً، حكم بنجاسة ذلك الماء، وإلا فلا لاحتمال أن تكون الصفة حصلت بسبب وجود نجاسة على الشط، أو بسبب نقل الماء في قِربة جائفة أي منتنة.

ومنه يعلم أن الماء الذي في الزّير إذا وجد فيه طعم، أو ريح بول، مثلاً يحكم بطهارته، إلا إذا وجد سبب يحال عليه التنجيس.

وذكر الخطيب في شرحه على ابي شجاع:

* أن هذه المسألة مما تعم به البلوى.

قال الأجهوري:

* وفيه إشارة للعفو أي: فيُعفىٰ عن الماء المذكور وظاهره، وإن تيقن أن تلك الأوصاف من الزبل ما لم تكن عينُ الزبل موجودةً كذا قاله البجيرمي فراجعه.

* ٢ ـ ولو غرف دلواً من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره، ولم يغرفها مع الماء، فباطن الدلو طاهر، لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرُه لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته.

* فإن دخلت النجاسة مع الماء أو قبله في الدلو، انعكس الحكم فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة، دون ما انفصل عنه لأنه ماء قليل لا تغير به، خالٍ عن نجاسة فيه، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس، أو من ظاهره أوشك فلا.

* ٣ ـ ولو كان الماء المتغير بالنجاسة في ظرف، ونزل الظرف في ماء كثير، فإن كان ضَيِّقَ الرأس، فهو باقٍ على نجاسته، سواء كان ناقصاً أو ممتلئاً. وإن كان واسع الرأس، فإن مكث في الماء زمناً يقدر فيه زوال التغير، تطهر وإلا فلا.

* ولو وضع إناء فيه ماء قليل على محل نجس، وكان هذا الإناء مثقوباً من أسفله، أو كان يرشح، فلا ينجس ما فيه ما دام الماء يخرج، فإن تراجع، أو انقطع الخروج، بأن مكن من المحل النجس، أو سد بنجاسة تنجس.

* ٤ ـ ومثل الماء القليل في كونه ينجس بمجرد الملاقاة ـ وإن لم يتغير ـ الماء الكثير المتغير كثيراً بمخالط طاهر مستغنٍ عنه، بخلاف المتغير بما في مقره وممره، فلا ينجس بالملاقاة، بل يقدر زواله بأن يقال: إذا لم يكن متغيراً بما ذكر هل كان يتغير بالنجس الذي لاقاه أم لا؟ فإن كان يتغير حينئذ ضر، وإلا فلا.

* هذا محل كون الماء القليل ينجس بالملاقاة إذا كان النجس الذي لاقاهُ مَنَجِّساً بخلاف غير المنجس: كميتة لا يسيل دمها، فلو وقعت في إناء فيه ماء قليل بدون أن تطرح، فإنها لا تنجسه إلا إذا غيّرته، ومثلها نجس لا يدركه الطَرْفُ ونحو ذلك مما سيأتي في باب إزالة النجاسة.

* ولا يضر تغير الماء بنجس لم يتصل به: كأن كان على شط الماء جيفة فتغير بها فإنه لا يؤثر، لأن ذلك مجرد استرواح.

فائدة:

* يحرم استعمال الماء المتنجس في طهر وشرب آدمي، بخلاف استعماله في إطفاء النار، وسقي بهيمة، وشجر، أو زرع فلا يحرم.

* **الشرط الثاني**: أن لا يكون مستعمَلاً، أما المستعمل: فلا يُطهِّر في الجديد وفي القديم: أنه يطهِّر، كذا أفاده الجلال مع متن المنهاج.

وعبارة رحمة الأمة:

والماء المستعمل في فرض الطهارة: طاهر غيرُ مُطَهِّر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومُطهِّر عند مالك، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف انتهى.

* والمستعمل في فرض الطهارة: هو ماء المرة الأولى من طهارة الحدث، وما في معناه كغَسْل الميت.

وماء المرة الأولى من طهارة الخبث بشرط أن يكون الماء وارداً، وانفصل بلا تغير، وبلا زيادة وزن، وقد طهر المحل كما سيأتي في باب إزالة النجاسة.

أما ماء المرة الثانية والثالثة، وماء المضمضة والاستنشاق، وماء طهارة غير الحدث والخبث: كالوضوء والغُسل المندوبين، وإن نذرهما فلا يعد مستعملاً، فإذا اغتسل غسل الجمعة المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي الجمعة.

ويلغز بذلك فيقال: **لنا غُسْلُ ماءٍ واجِبٌ وماؤه غيرُ مُستَعْمَلٍ.**

والمراد بطهارة الحدث: الطهارةُ المتعلقة به، أعم من أن تكون على وجه الرفع: كطهر السليم، أوعلى وجه الاستباحة، كطهر صاحب الضرورة، ولا فرق في الحدث بين الأصغر، والأكبر، والمتوسط.

ومحل الحكم بالاستعمال: إذا كان الماء قليلاً، وانفصل عن العضو، فإن كان كثيراً كماء الميضأة والمغطس فلا يحكم عليه بالاستعمال.

مسائل:

* ١ـ **ولو** جمع القليلَ المستعملَ، وضمَّ بعضَه إلى بعض حتى صار كثيراً قلتين فأكثر صار مطهراً.

* ٢ ـ **ولو** انغمس جنب أو محدث في ماءٍ قليل، ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع بدنه في الأولى، وعن أعضاء وضوئه في الثانية، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه، لأنه ينفصل عنه وحينئذ فله إذا أحدث أو أجنب ثانياً وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد قبل أن يخرج الجنب جزءاً من بدنه والمحدث عضواً من أعضاء وضوئه.

* ٣ ـ **ولو** نزل جنب في ماءٍ قليل، ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف.

* ٤ ـ **ولو** أدخل متوضيء يده في ماء قليل بعد غسل وجهه ثلاثاً أو واحدة إن أراد الاقتصار عليها غير ناوٍ الاغتراف، صار الماء مستعملاً وإن لم تنفصل يده عنه بالنسبة لغير تلك اليد، أما بالنسبة إليها فلا يحكم باستعماله إلا بعد انفصاله عنها، وحينئذ فله أن يحركها فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث، وله أن ينزعها ويغسل بقيتها بما فيها لأنه لم ينفصل عنها.

* ٥ ـ **ولو** غرف شخص بكفيه معاً من ماء كثير وفصلهما عنه، فإن كان جنباً مثلاً ونوى رفع الجنابة، ارتفع حدثُ كفيه معاً إن لم يقصد واحداً منهما، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه، أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما:

* وإن كان محدثاً حدثاً أصغر، وكان بعدَ غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معاً ارتفع حدث كفه اليمنى، سواء قصدها أو أطلق، ونظراً لطلب تقديمها، وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها، وله إتمام غسلها به، وإن قصدهما معاً ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما، ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى:

* لكن نقل عن إفتاء الرملي أن الكفين كالعضو الواحد، فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو ونظر في ذلك الشبراملسي فراجعه.

* وكالغرف فيما ذكر ما لو صب على كفيه معاً من حنفية أو إبريق أو نحوِهما فليتنبه لذلك.

وعلم مما تقرر أن الماء المتردد على عضو المتوضىء، وعلى بدن الجنب، لا يحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل ولو من عضو إلى آخر.

نعم؛ لا يضر انفصاله إلى ما يغلب إليه التقاذف كَمِنْ كف المتوضىء إلى ساعده، ومن رأس الجنب إلى صدره مثلاً.

والحاصل أن شروط الاستعمال أربعة:

* ١ ـ قلة الماء.
* ٢ ـ واستعماله في فرض الطهارة.
* ٣ ـ وانفصاله عن العضو.
* ٤ ـ وعدم نية الاغتراف.

الحديث على نية الاغتراف:

* ومحلها في الغسل بعد نيته، وعند مماسة الماء لشيء من بدنه: فلو نوى الغسل عن الجنابة، ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملاً.

* وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين، فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملاً.

وحقيقة نية الاغتراف كما في حاشية الكردي:

* أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه، لا بقصد غسلها داخله قال: وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام، إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء، غسل أيديهم خارجَه، ولا يقصدون غسلها داخله، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف اهـ وهو كلام حسن.

مسألتان:

* ١ ـ **لو** غرف الماء أولاً بيديه معاً ثم نوى رفع الجنابة بعد إخراجهما من الإناء ارتفعت عن كفيه، ولايضر إدخالهما بعد ذلك، أما لو غرف بيد واحدة ونوى رفع الجنابة بعد إخراجها ارتفعت عنها واحتاج لنية الاغتراف عند إدخال الأخرى.

* ٢ ـ **ولو** كان في يده إناء فارغ يغترف به من نحو طست، أو خابية فيها ماء قليل، ويغسل بدنه بما فيه خارجَ الطست أو الخابية من غير مماسة يده للماء الذي يغترف منه لم يضر.

لكن لو تساقط شيء من بدنه من الغسلة الأولى في الإناء الذي يغترف به، أو في الماء الذي يغترف منه، فإنه يقدر مخالفاً وسطاً كما يأتي فإن غُيِّر ضر وإلا فلا.

وكذا لو غرف متوضيء بيديه غرفة فغسل بها وجهه، ثم غرف ثانية فتساقط فيها شيء من وجهه، فإنه يقدر مخالفاً وسطاً أيضاً، بخلاف ما لو تساقط شيء من الغسلة الثانية، فإنه لا يضر فليتفطن لذلك فإنه دقيق.

* **الشرط الثالث**: أن لا يكونَ متغيراً طعمُه، أو لونه، أو ريحه بمخالط طاهر مستغنٍ عنه: كمسك، وزعفران، وماء شجر، فالمتغير بما ذكر: لا يطهر، إلا بشرط أن يكون التغير كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، بحيث يقول: كل من رآه هذا ليس ماء.

* أما لو كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه لا يضر، وكذا لو

شك هل التغير كثير أو قليل؟ فإنه لا يضر ـ **ايضاً** ـ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك.

واعلم؛ أنه لا فرق في الماء المتغير بما ذكر بين أن يكون قليلاً أو كثيراً، ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً وهو ظاهر، أو تقديرياً بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته: كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، واللون، والطعم فيقدر مخالفاً وسطاً: الطعم طعم الرمان، واللون لون العصير، أي: الأسود أو الأحمر مثلاً، والريح ريح اللاذَن، بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر.

* فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من الماء المستعمل، أو من ماء الورد المذكور نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان، هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من عصير العنب، هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من اللاذَن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا: لا يغيره فهو باقٍ على طهوريته، وهذا إذا فقدت الصفات كلها نظير ما مر. فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر كماء ورد له رائحة ولا طعم له، ولا لون، قدر المفقود فقط لأن الموجود إذا لم يغيِّر فلا معنى لفرضه، والتقدير المذكور مندوب لا واجب، فلو أعرض عنه وهجم واستعمل الماء كفى؛ إذ غاية الأمر أنه شاك في التغيّر المضر والأصل عدمه، ومحل التقدير في الماء المستعمل: إذا وقع في ماء قليل، ولم يبلغ به قلتين، أما إذا وقع في ماء كثير كماء الميضأة والمغطس، أو قليل وبلغ به قلتين، فإنه لا يسلبه الطهورية وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً.

وقد تقدم أنه إذا جمع المستعمل الصِرْف، وصار قلتين يكون مُطهِّراً فبالأولى ما إذا ضم لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين.

* **ولا يضر التغير بطول المكث**، ولا بتراب، ومِلْحِ ماءٍ، وإن طُرِحا لأن الملح منعقد من الماء فسُومح فيه، والتغير بالتراب: مجردُ كُدورَةٍ.

* ولا يضر التغير بما لا يستغنىٰ عنه بأن يشق صونُ الماء عنه: كطين، وطحلب، وورق أشجار ولو ربيعية بخلاف الثمار، لأن شأنها سهولة التحرز عنها.

* ولا بما في مقرِّ الماء وممره ولو كان مصنوعاً، فلا يضر التغير بالقطران الذي يوضع في القِرب لإصلاحها، ولا بما يصنع به الفساقي، والصهاريج، والقنوات من الجير ونحوه.

* ومن التغير بما في المقر ما يقع كثيراً من وضع الماء في إناء، كأن يوضعَ فيه نحو لبن، أو عسل، أو زيت فلا يضر تغيره بذلك.

* ومن التغير بما لا غنى عنه، تغيُّر ماء المغطس بأوساخ أبدان المغتسلين، وماء الميضأة بأوساخ أرجل المتوضئين، فلا يضر ولو كثر التغير، كما كان يقع في ميضأة سيدي أحمد البدوي ـ نفعنا اللّه به ـ أيام المولد.

* ولا يضر التغير بالمجاور: ككافور صلب، وعود، ودهن ولو مطيِّبين بكسر الياء المشددة أي مطيبين لغيرهما. وقيل: بفتح الياء أي: حصل الطيب لهما بغيرهما لكن محل ذلك إن لم يتحلل من طيبهما شيء في الماء يخالطه، ومن المجاور الأخشاب التي تعطن في الماء فلا يضر التغير بها ولو كان كثيراً اهـ.

ومنه ـ **أيضاً** ـ البخور وإن كثر وظهر لونه، أو طعمه، أو ريحه نعم؛ لو وضع البخور على نجاسة واتصل الدخان بالماء تنجس **هذا**.

حد المخالط والمجاور:

* وحيث علمت أن التغيُّر بالمخالط هو المضر دون التغيُّر بالمجاور فأقول لك: إن المخالط هو الذي لا يمكن فصله، ولا يتميز في رأي العين والمجاور: يخالف ذلك، لكن محل كون المجاور لا يضر إذا لم يتحلل منه شيء:

* أما إذا تحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه فهو كالمخالط، فيضر التغيُّر به إذا كثر، وذلك: كالتمر، والمشمش، والزبيب، والعرقسوس فإذا نقع أحدها في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية.

وذكر في مرقاة صعود التصديق:

* أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواماً كالأحجار، أو دواماً لا ابتداءً كالتراب، أو ابتداءً لا دواماً كورق الأشجار، ومنها الشاهي يعني الشاي المعروف فيكون أولاً مجاوراً ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطاً اهـ.

«فروع» ثلاثة:

* ١ ـ لو وقع في الماء شيء وشك فيه أهو مخالط أو مجاور؟ فله حكم المجاور.

* ٢ ـ ولو وقع فيه مجاور ومخالط وتغيَّر، وشككنا هل تغيَّر بالأول أو بالثاني، فهو طهور لأنا لا نسلب الطهورية بالشك.

* ٣ ـ ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره، على غير متغير فتغير به، سلبه الطهورية لاستغناء كلٍ منهما عن خلطه بالآخر.

وبه يلغز ويقال: لنا ماءان يصح التطهر بهما انفراداً لا اجتماعاً كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال: لا يسلبه الطهورية وعلله بأنه طهور، فهو كالمتغيِّر بالملح المائي.

* وأما لو طرح غيرُ المتغيِّر المذكور، فلا يسلب الطهورية على الراجح، لأنه إذا لم يزده قوة لم يضعفه.

قال العلاّمة ابو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* وهذا في غير المتغيِّر بالتراب، أما هو كما في النيل أيامَ زيادته، فلا يضر اتفاقاً، سواء

كان وارداً، أو موروداً لما مر من أن التغير بالتراب لا يضر، وإن طرح وكثر اهـ.

«فـروع» ثلاثـة:

* ١ - **لو** أريد تطهير نحوِ عجين، أو طين، فصب عليه الماء فتغير به، ولو كثيراً قبلَ وصوله للجميع، فإنه يطهر جميعُ أجزائه بوصوله إليها، وإن كان متغيّراً كثيراً للضرورة، لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيّره.

* ٢ - **ولو** صب على بدنه ماءَ ورد، ثم جفَّ، وبقيت رائحته بالمحل، وأراد أن يغتسل فتغيرت رائحة الماء منه تغيراً كثيراً لم يضر، لأن التغير والحالة ما ذكر تغيُّر بمجاور.

* أما **لو** صبَّ على بدنه وفيه ماء ينفصل من ماء الورد، واختلط بما صبَّ عليه فتغير منه ضر.

* ونظير ذلك ما لو أريد غسل الميت، فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيراً كثيراً فإنه يضر.

* ٣ - **ولو** زال تغير الماء بنفسه، أو بما انضم إليه، أو أخذ منه، صار طهوراً وهذا ظاهر في التغير الحسي.

وأما التقديري: فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيّاً لزال، أو بأن ينضم إليه ماء، أو يؤخذ منه، وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي، أو أخذ منه لزال تغيره، أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حساً، فزال تغيره بنفسه بعد مدّة، أو بماء صب عليه، أو أخذ منه، وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضاً.

«فائدة»:

* لا تكره الطهارة بالمتغير بطول المكث، وكذا المتغير بما لا يضر إلا ما جرى في سلب طهوريته خلاف، كالمتغير كثيراً بالمجاور، أو بالتراب إذا طرح فتكره الطهارة به، خروجاً من خلاف من منعها أفاد ذلك الشبراملسي على الرملي.

«تنبيه»:

* **حاصل ما يقال في الماء:** أنه إما أن يكون قليلاً أو كثيراً، وما يطرأ عليه إما أن يكون معنوياً ويسمى طروُّه طروَّ وصف، أو حسياً ويسمى طروُّه طروَّ عَيْن:

* **فإن كان معنوياً وهو الاستعمال:** فلا يخلو إما يكون في نفل، أو فرض، فإن كان في نفل فلا يضر، وإن كان في فرض: فلا يخلو إما أن يكون الماء كثيراً، أو قليلاً، فإن كان كثيراً لم يضر، وإن كان قليلاً: فلا يخلو إما أن ينفصل أو لا، فإن لم ينفصل لم يضر، وإن انفصل ضر، ما لم يُضَمَّ بعضه إلى بعض، حتى يصير قلتين فأكثر وإلا عاد طهوراً.

* **وإن كان حسياً:** فلا يخلو إما أن يكون نجساً أو طاهراً، فإن كان نجساً: فلا يخلو إما أن يكون منجساً، أو غير منجس، فإن كان غير منجس: فلا يخلو إما أن يغير الماء أو لا، فإن غيره

ضر وإلا فلا، وإن كان منجساً: فلا يخلو إما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً ضر، وإن كان كثيراً: فلا يخلو إما أن يتغير أو لا، فإن تغير ضر وإلا فلا.

* **وإن كان طاهراً:** فلا يخلو إما أن يغير الماء أو لا، فإن لم يغيره لم يضر، وإن غيّره: فلا يخلو إما أن يكون مجاوراً أو مخالطاً، فإن كان مجاوراً لم يضر، وإن كان مخالطاً: لا يخلو إما أن يستغني الماء عنه أو لا، فإن لم يستغن عنه لم يضر، وإن استغنى عنه: فلا يخلو إما أن يشق الاحتراز عنه أو لا، فإن شق لم يضر، وإن لم يشق: فلا يخلو إما أن يغير كثيراً أو قليلاً، فإن غير قليلاً لم يضر، وإن غير كثيراً: فلا يخلو إما أن يكون تراباً، أو ملحاً مائياً، أو غيرهما: فإن كان تراباً أو ملحاً مائياً لم يضر، وإلا ضر هكذا يؤخذ من كلامهم فاحفظه فإنه نفيس[1].

★ **وأما التراب** فإنه يكون مطهراً استقلالاً في التيمم، ومع انضمامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة، بشروط ثلاثة **أيضاً**:

شروط التراب المطهر:

* **الأول:** أن لا يكون متنجساً أما المتنجس فلا يطهر.

* **الثاني:** أن لا يكون مستعملاً فيما لا بد منه؛ بأن لم يتيمم به بدلاً عن واجب، ولم يُزل به نجاسةُ نحو كلب، فإن استعمل في ذلك لم يصح استعماله ثانياً على المعتمد، لكن محل الخلاف فيما أزيل به النجاسة أن طُهر بالبناء للمجهول، أو صاحب الغسلةَ الأخيرةَ، ووجدت شروط الغسالة الآتية في باب إزالة النجاسة.

أما إذا صاحب غيرَ الأخيرة، ولم يُطْهَرْ - بالبناء للمجهول - فلا يصح استعماله ثانياً قط لأنه متنجس.

* **الثالث:** أن لا يختلط بطاهر غيره ولو قليلاً بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق، لا كنحو خل ثم جف، أما بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب، فلا يضر إلا الخليط الكثير الذي يخرج به الماء عن الطهورية سواء كان يلصق بالعضو أوْ لا.

* والفرق أن القصد من التراب في التيمم، وصولُه إلى العضو، والخليطُ مانعٌ منه، وفي غسل النجاسة ما يكدر الماء، والخليطُ ليس مانعاً منه.

والحاصل:

* أن كل تراب كفى في التيمم، كفى في غسلات نحو الكلب، إلا المختلط بنحو خلٍ إذا غيّر الماء تغيراً كثيراً، فإنه إذا جف كفى في التيمم حيث كان له غبار، وإن بقيت أوصاف الخليط، ولا يجزىء في غسلات نحو الكلب.

---

(١) رحم الله الإمام الجرداني رحمة واسعة حيث أتى على هذا البحث الدقيق بتقسيم جامع مانع ومحترزات واضحة، وأحكام مفيدة، قلما تجده في كتاب. فهو يغني عن أبحاث كثيرة فإنه جمع فأوعى، وفصَّل فأسهب اهـ محمد.

وكل تراب يكفي في غسلات نحو الكلب: يكفي في التيمم إلا إذا اختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو.

حَدُّ الدابِغ:

* وأما **الدابغ**: فهو كل حِرّيف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء - يَنزع فضول الجلد، وهي رطوبته ومائيته، التي يُفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك: كالعفص، والشب، وقشور الرمان، والقَرْظ: وهو ثمر السنط.

* ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الدابغ، أو في الجلد وإلا فلا يشترط ذلك.

* ولا فرق في الدابغ بين الطاهر: كالأشياء المتقدمة، والنجس: كذرق الطيور.

وأما قولهم: النجس لا يُطَهِّر فمعناه: لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، فلا ينافي أنه يحيل، إذ الدبغ إحالة لا إزالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود، ولو كان من مغلظ لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه.

* ولا يكفي تجميد الجلد بالشمس، خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

* ولا بنحو تراب وملح، وإن جف وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لا تزول بما ذكر لعدم الحِرافة، وإنما تجف، ويَدلُّك على ذلك أنك لو نقعته في الماء عادت إليه العفونة.

تطهير الجلود بالدابغ:

* **واعلم**، أن الجلود التي تطهر بالدباغ، هي التي تكون طاهرة حال اتصالها بالحيوان الطاهر، وتطرأ نجاستها بانفصالها عنه أو بموته فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير؛ لأنه كان نجساً حال اتصاله بهما، وجلد الحيوان المأكول المذكّى لا يحتاج إلى الدباغ، لأنه طاهر بعد الموت بسبب التزكية، وكذلك جلد ميتة السمك والجراد لا يحتاج إلى دبغ، لأن ميتة كلٍّ منهما طاهرة، وكذا ما انفصل منهما حال الحياة، ولا فرق في طهارة الجلد بالدباغ بين ظاهره وباطنه.

والظاهر: ما ظهر من وجهيه، والباطن: ما لو شُقّ لظهر.

والمراد بطهارته: طهر عينه، فلا ينافي أنه يجب غسله بالماء بعد دبغه لتنجسه بملاقاته للدابغ النجس، أو الذي تنجس به قبل طهارة عينه.

ولو كان الدابغ من مغلظ، غُسِلَ الجلد سبعاً إحداهن بتراب طهور.

وتصح الصلاة فيه وعليه بعد غسله.

وقيل: الذي يطهر بالدباغ ظاهر الجلد دون باطنه، وعليه فتجوز الصلاة عليه لا فيه[1].

وخرج بالجلد: الشعرُ والعظم، فلا يطهران بالدبغ، لعدم تأثرهما به نعم؛ يعفى عن قليل الشعر عرفاً خلافاً لمن قال: إنه يطهر تبعاً للجلد وإن لم يتأثر بالدبغ، كدِن الخمرة فإنه يطهر تبعاً، أما الكثير فلا يعفى عنه أصلاً على المعتمد والله أعلم.

واختار السبكي تبعاً للنص، وجمعٌ من الأصحاب، طهارةَ الشعر وإن كثر وقال: هذا لا شك فيه عندي، وهذا الذي اعتقده وأفتي به. **والله اعلم.**

وأما **الحجر:** فشرط إجزائه في الاستنجاء به بدلاً عن الماء: أن يكون: ١ ـ جامداً، ٢ ـ طاهراً، ٣ ـ قالعاً، ٤ ـ غير محترم، وسيأتي ذلك موضحاً في محله إن شاء الله تعالى.

وأما وسائل الوسائل فشيئان: ١ ـ الأواني. ٢ ـ والاجتهاد.

صورة الاجتهاد وحكمه

* أما الاجتهاد: فصورته أن يشتبه عليه طهورٌ من ماء أو تراب، بمتنجس، أو مستعمل منهما فيجتهد وجوباً إن لم يقدر على طهور بيقين، وجوازاً إن قدَر على ذلك بأن يبحث عما يبين المتنجس، أو المستعمل من الأمارات، ويستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور للأمارة طهوراً، ويسن له قبلَ استعماله إراقةُ الآخر، لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر.

فإن تركه بلا إراقة، وتغير ظنه باجتهاده ثانياً، لم يعمل بالثاني، بل يريقه ويتيمم.

ونقل الشيخ عميرة عن شرح المهذب:

* أنه يجوز في صورة اشتباه الطهور بالمستعمل أن يتوضأ بكل منهما مرة.

* وأما إذا اشتبه الطهور من الماء بنجس العين كبول، أو بطاهر غير طهور كماء ورد فلا يجتهد، بل في الأولى يُريقهما أو أحدَهما أو يخلط أحدهما أو شيئاً منه بالآخر، ثم يتيمم ولا إعادة عليه، فلو تيمم قبلَ ذلك لم يصح تيممه، لأن شرط صحته أن لا يكون بحضرة ماء متيقن الطهارة، وفي الثانية يتوضأ بكلٍ مرةً. والله أعلم.

* ومحل امتناع الاجتهاد في اشتباه الماء، بماء الورد بالنسبة للتطهير، أما بالنسبة للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به.

* ولو اغترف من إنائين في كلٍ منهما ماء قليل، أو مائعٌ في إناء ثالث، فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي؟ اجتهد فإن ظنها من الأول، واتحدت الغرفة، ولم تُغْسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني، أو من الأول واختلفت الغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه.

---

(١) القول المعتمد بأن الدبغ يُطهر الظاهر والباطن، ولهذا أتى المؤلف رحمه الله بصيغة قيل بياناً لضعفه.

* **ولو** اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر، أراقهما أو خلطهما ثم تيمم.

* **ولو** أخبره ثقةٌ بتنجس الماء أو غيره وبيَّن السبب في تنجسه، كولوغ كلب، أو لم يبين وكان فقيهاً موافقاً له في باب تنجس المياه اعتمده وجوباً.

وخرج بالثقة: الصبي، والمجنون، والفاسق، والكافر، فلا يُقبل خبرُهم إلا إن أخبر غير المجنون عن فعل نفسه كقوله: بلت فيه، أو بلغ المخبر عدد التواتر، أو ظن صدق الصبي والفاسق.

* **ولو** اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً؛ كأن قال أحدهما: ولغَ الكلب في الإناء دون ذلك، وعكس الآخر وأمكن صدقهما، بأن لم يضيفاه لوقت بعينه صدقاً وحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين، فلو تعارضا في الوقت بأن عيناه عُمل بقول أوْثقهما، فإن استويا فبالأكثر عدداً، فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإنائين، كما لو عين أحدُهما كلباً، كأن قال: ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء، وقال الآخر: كان في ذلك الوقت ببلد آخر مثلاً.

* **ولو** رفع نحو كلب رأسَه من إناء فيه ماء قليل، أو مائع وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملاً بالأصل وإلا تنجس.

* **ولو** أكلت هرة نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها ثم شربت من ماء قليل لم ينجس.

ومثل الاجتهاد في الماء والتراب، الاجتهادُ في الثياب، والأطعمة، والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوبٌ نجسٌ بثوب طاهر، أو طعام نجس بطعام طاهر، أو اشتبهت عليه شاته بشاة غيره اجتهد في ذلك، فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر أو ملكه عمل به وما لا فلا.

حكم الأواني

* وأما الأواني: فيحل استعمالها إن كانت طاهرة ولو كانت نفيسة، كياقوت ونحوه، إلا آنية الذهب والفضة فيحرم استعمالها على النساء والرجال في الطهارة وغيرها، فيحرم الوضوء أو الغسل من إبريق مصنوع من الذهب أو الفضة، والأكل في إناء مما ذكر، وإن كانت الطهارة منه صحيحة والمأكولُ حلالاً.

* ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المتخذ من الذهب أو الفضة، وما يفعلونه من الحيلة، وهي الأخذ منه بشماله، ووضع الماء في يمينه، ثم استعماله إنما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد، أما حرمة استعماله بوضع ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة.

واعلم؛ أن من الآنية المكحلة، والمبخرة، والملعقة، والمقلمة، وظرف الفنجان،

والعازق[1]، والبكرج، والصنية[2].

ومثل ذلك: غطاء القُلة، والمِرْوَد، والخلال، والإبرة، والمشط، فيحرم استعمال جميع ذلك إذا كان من ذهب أو فضة.

ويحرم الاستئجار لفعل الأواني المذكورة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غُرْم على كاسرها كآلات الملاهي[3].

ولو طلي الإناء بذهب أو فضَّة فإن حصل من الطلاء شيء مُتَمَوَّل[4] بالعرض على النار حرم استعماله وإلا فلا.

وأما الطلي الذي هو الفعل فحرام مطلقاً، وكذا دفْع الأجرة عليه وأخذها.

الحديث على الضبة:

*** ولو** ضُبِّب إناء بذهب، حرم استعماله مطلقاً على المعتمد، أو بفضة فإن كانت الضبّة كبيرةً لزينة، أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة، حرم استعماله، وإن كانت صغيرة لزينة أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة، أو كبيرة لحاجة جاز استعماله مع الكراهة في الثلاث.

والمراد بالضبّة ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر.

وأجرى الرافعي هذا التفصيل في ضبة الذهب **أيضاً** وهو ضعيف.

---

(١) العازق: يقال: عزقت الأرض عزقاً أي شققتها بفأس ونحوه وتسمى تلك الآلة المِعْزَقة اهـ مصباح المنير.

(٢) البكرج، والصنية، لم أقف لهما على معنى في اللغة، وقيل: إن البكرج إناء له خرطوم يصنع فيه مشروب الشاي ويسمى بهذا الاسم في بعض قرى مصر ولعل الصنية تحريف عن صينية، والقُلة: إناء للعرب كالجرة.

(٣) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيباجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَة» رواه البخاري.

وفي رواية:

«الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، إنما يُجَرجِرُ في بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

ومعناه:

أن الشارب يلقي النار في بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهي: الصوت لتردده في حلقه. قال النووي في شرح مسلم:

قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف.

وإن توضأ أو اغتسل من هذه الأواني، صح وضوءه وغسله، لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، وكذلك الأكل والشرب، فالمأكول والمشروب حلال ولكن الحرمة في استعمال الظروف.

فحذار ثم حذار مما وقع فيه كثير من المترفين الذين يستعملون أمثال هذه الأواني في طعامهم وشرابهم وأفراحهم اهـ محمد.

(٤) المتمول هو ما يصلح لأن يتخذ مالاً ولو قليلاً اهـ.

وأما التضبيب - الذي هو الفعل - فهل هو حرامٌ مطلقاً كالطلي أو لا؟ ولعل الثاني أقرب لإمكان الفصل في التضبيب مع عدم ذهاب شيء من العين بخلاف الطلي.

الحديث على اتخاذها:

* وكما يحرم استعمال الآنية المذكورة يحرم اتخاذها أي: اقتناؤها من غير استعمال في الأصح لأنه يجرُّ إلى الاستعمال.

وقيل: لا يحرم لأن النهي إنما ورد في الاستعمال، دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة رضي اللّه تعالى عنه.

* ومثل الاتخاذ: تزيينُ البيوتِ والمجالسِ بالذهب أو الفضة.

* وعند البلقيني والدميري: حرمة استعمال آنية الذهب والفضة من الكبائر.

* ونقل الأذرعي عن الجمهور: أنه من الصغائر وهو المعتمد.

* وقال داود الظاهري: بكراهة استعمال الأواني المذكورة كراهةَ تنزيهٍ وهو قول للشافعي في القديم(١).

* **وقيل:** الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث وهو: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»(٢).

وعند الحنفية: قول بجواز ظروف القهوة، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليده كما تقدم ليتخلص من الحرمة، قاله العلاَّمة الباجوري رحمه اللّه تعالى.

فائدتان:

* **الأولى:** يكره استعمال أواني الكفار، وكذا ملبوسهم، وما يلي أسافلَهم أشد، وأواني مائهم أخف، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسة(٣).

---

(١) والمحققون: لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .اهـ من كفاية الأخيار ٩/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده عن حذيفة. إلا أنه قال: «وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنيا وَهُوَ لَكُمْ في الآخِرَةِ».

(٣) لما روى أبو ثعلبةَ الخُشني قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَأْكُلُ في آنِيَتِهم، فَقَالَ: «لاَ تأكلوا في آنيتِهمْ، إلاَّ إنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْها بُدّاً فَاغسِلوها بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» وَلأنَّهم لاَ يَتَجَنَّبُونَ النَّجَاسَةَ فَكُرِهَ لِذَلِكَ.

* الثانية: يسن تغطية الإناء ولو بعرض عود، وربط السقاء مع التسمية فيها خصوصاً في الليل؛ فقد ورد: «غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لَمْ يُغطَّ، ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء»[1].

* وإنما أُبهِمَ الليلة للحث على فعل ذلك في جميع السنة، وإلا فهي معينة في شهر كيهك؛ لئلا يصادفها، فمن شرب منه يصيبه من ذلك الوباء وهو: بالقصر والمد، والقصر أشهر: الطاعون نسأل الله السلامة منه بمنه وكرمه.

باب الوضوء[2]

هو بفتح الواو اسم لما يعد ويهيأ للوضوء به، كالماء الذي في الإبريق أو الميضأة، لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر والنهر خلافاً لبعضهم وبضم الواو اسم للفعل.

وهو **لغة:** غسل بعضِ الأعضاء أيِّ بعض كان، سواء كان بنية أو لا.

وشرعاً: وهو المراد هنا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مفتتحاً بنية، ولا حاجة لزيادة

= فإن توضأ من أوانيهم نُظِرَ، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبي ﷺ توضأ من مَزادة مُشْركَةٍ، وتَوضأ عمر من جرة نصراني؛ ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان:

* **أحدهما:** أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة.

* **والثاني:** لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم: النجاسة.

أصل البد: الطاقة، وما لا بد منه أي: لا محالة به. قال أبو عمرو: البد الفراق، ولم أجد منه بدأ أي فراقاً .اهـ من المهذب ١/ ١٢ للشيرازي.

(١) رواه مسلم وأحمد في مسنده عن جابر.

(٢) مأخوذ من الوضاءة وهي: الحسن والنظافة. سمي به الفعل المعروف لأن المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن، والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. وهو معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب، فطُلب التنظيف لها، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه فيقال: إنه مستور غالباً مخفف.

وموجبه: كالغسل؛ الحدث، وإرادة فعل ما يتوقف عليه وهو: أول مقاصد الطهارة وهو: اسم مصدر توضأ ومصدر إن أخذ من وضأ.

وقال بعض العلماء: عند قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية واعلم؛ أن الآية المذكورة دلت على سبعة أصول، كلها مثنى:

* ١ـ طهارتان: الوضوء والغسل.
* ٢ـ ومطهران: الماء والتراب.
* ٣ـ وحكمان: المسح والغسل.
* ٤ـ موجبان: الحدث والجنابة.
* ٥ـ ومبيحان: المرض والسفر.
* ٦ـ وكنايتان: الغائط، والملامسة.
* ٧ـ وكرامتان: التطهير من الذنوب، وبموته شهيداً اهـ الشرقاوي.

بعضهم على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن المراد بقولنا: في أعضاء مخصوصة إنها مخصوصةٌ ذاتاً من كونها الوجهَ واليدين والرأس والرجلين، وصفةً من تقديم المقدم، وتأخير المؤخر فيدخل الترتيب.

والمراد بالاستعمال: الوصول ولو بغير فعل، كما لو وقف في المطر فوصل الماء إلى أعضائه، وإنما عبرت كغيري بذلك نظراً للغالب.

زمن مشروعيته:

* **واعلم** ؛أن الوضوء فُرض مع الصلاة ليلةَ الإسراء، لكن مشروعيته سابقة على ذلك، لأنه روي أن جبريل عليه السلام أتى رسول اللّه ﷺ في ابتداء البعثة فعلّمه الوضوء، ثم صلى به ركعتين.

* وهو من الشرائع القديمة لخبر: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ منكم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(١)].

* وكان بعد فرضيته واجباً لكل فرض ثم نُسخ إلا مع الحدث.

حكمة الاختصاص:

* وحكمة اختصاصه بهذه الأعضاء الأربعة: أنها محل اكتساب الخطايا.

وقيل: الحكمة في ذلك أن آدم عليه السلام مشى إلى الشجرة برجليه، ونظر إليها بعينيه، وأخذ منها بيديه، ولمس ورقها برأسه.

وروي عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قال:

* شرع الاستنجاء لوطء الحور العين.

* وغسلُ الكفين للأكل من موائد الجنة.

* والمضمضة لكلام رب العالمين.

* والاستنشاق لروائح الجنة.

* وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم.

* وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار.

* ومسح الرأس للتاج والإكليل، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة، **أدخلنا الله إياها بغير سابقة عذاب**.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديثُ كثيرةٌ:

* منها: «مَنْ وَضَّأَ هَذِهِ الأَعْضَاءَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهَا اسْتَوْجَبَ مِنَ ٱللَّهِ الرِضْوَانَ الأَكْبَرَ».

* ومنها: «لاَ يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوْءَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

* ومنها: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَتَمضْمَضَ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِ ذَنْبٍ أَصَابَهُ بِفِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَقَ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِ ذَنْبٍ أَصابَهُ بِأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ بِيَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيْهِ أَذْهَبَ ٱللَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ بِرِجْلَيْهِ»[1].

* ومنها: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَقَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْه، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ثُمَّ كانَ مَشْيُه إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُه نَافِلَةً لَهُ».

* وفي رواية: «فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ أَيْ: وَصَلاّهَا رَفَعَه ٱللَّهُ بِهَا عَزَّ وَجَلَّ درجة أي: منزلةً عالية في الجنة وإن قعد قعد سالماً أي: وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ بِذٰلِكَ الْوضُوءِ بِعَيْنِهِ، بَلْ قَعَدَ عن الصَّلاةِ بِأَنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ، قَعَدَ سَالِماً مِنَ الذنُوبِ فَإِنَّه غُفِرَ لَهُ بِتَمام الْوُضُوءِ»[2].

قال المناوي:

والمراد بخطايا الرأس نحو الفكر في مُحرَّم، وتحريك الرأس استهزاءً بمسلم، وتمكين أجنبية من مسّهِ مثلاً، والخيلاء بشعره، وبالعمامة، وإرسال العذبة فخراً وكبراً.

وتندب إدامة الوضوء كما تقدم لما ورد في الخبر.

«يقول اللّه تعالى: مَنْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَدْعُنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَأ وَصَلَّىٰ رَكْعَتِينِ وَدَعَانِي وَلَمْ أَسْتَجِبْ لَهُ فَقَدْ جَفَوْتُه وَلَسْتُ بِرَبّ جَافٍ» اهـ. والجفاء بالمد ضد البر كما في المختار لكن هذا الخبر متكلم في وضعه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا بُنَيَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَداً عَلَى وُضُوءٍ فَافْعَل فَإِنَّ

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله الصنابحي.

(٢) هذه الروايات في فضل الوضوء وردت في مسلم وغيره إلا أن بعض الزيادات التي ذكرها المؤلف لم أقف لها على سند.

مَلَكَ المَوْتِ إِذَا قَبَضَ رُوحَ العَبْدِ وهُوَ عَلىٰ وُضُوءٍ كُتِبَ لَهُ شَهَادَةٌ»[1].

وقال بعد العارفين: من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال:

* ١ ـ ترغب الملائكة في صحبته.
* ٢ ـ ولا يزال القلم رطباً من كتب ثوابه.
* ٣ ـ وتسبح أعضاؤه وجوارحه.
* ٤ ـ ولا تفوته التكبيرة الأولى أي مع الإمام.
* ٥ ـ وإذا نام بعث الله إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين.
* ٦ ـ ويسهل الله تعالى عليه سكرات الموت.
* ٧ ـ ويكون في أمان الله عز وجل ما دام على الوضوء.

وحكي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرسل رسولاً إلى الشام فمر على دير راهب، فطرق بابه ففتح له بعد ساعة فسأله عن ذلك فقال أوحى الله إلى موسى عليه السلام، إذا خفت سلطاناً فتوضأ، وأمر أهلك به، فإن من توضأ كان في أمان مما يخاف، فلم أفتح لك حتى توضأنا جميعاً.

ثم إن الوضوء واجباً كان أو مندوباً له شروط، وفروض، ومبطلات وسنن، ومكروهات.

شروط الوضوء

أما **شروطه**: ف ستة والشروط: جمع شرط وهو لغة: العلامة وشرعاً: ما تتوقف صحة الشيء عليه، وليس جزءاً منه ويقال: هو ما كان خارجاً عن الماهية أي: الحقيقة معتبراً فيها.

الشرط الأول:

* **الإسلام** فلا يصح وضوء كافر؛ لأنه عبادةٌ بدنية وليس هو من أهلها[2].

والشرط الثاني:

* **التمييز** فلا يصح وضوء مجنون، وصبي غير مميز، إلا إن وضَّأه وليه في الحج مثلاً.

وأحسن ما قيل في حد التمييز:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) فلا يرد صحةُ نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده، لأن الزكاة عبادة مالية، ولانية الكافرة في الغسل من الحيض للتمتع بها، لأن ذلك للضرورة لأنها تقدر بقدرها اهـ الشرقاوي على التحرير أقول: وهي علة جيدة في المثالين.

* أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

* قيل: أن يعرف يمينه من شماله.

* وقيل: أن يعرف ما يضره وما ينفعه.

* وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهذان الشرطان يأتيان في كل عبادة تفتقر إلى نية.

والشرط الثالث:

* **الماء الطهور** ويعبر عنه بالمطَهِر، والمطلق، فما صدَقُ الثلاثةِ واحدٌ في الأصح[1]، فلا يصح الوضوء بغير ماء، ولا بماء غير طهور بأن كان متنجساً، أو مستعمَلاً فيما لا بد منه، أو متغيراً بما يسلبه الطهورية، وقد مرّ الكلام على ذلك مستوفى فارجع إليه إن شئت[2].

والشرط الرابع:

* **عدم الحائل**، فلا يصح الوضوء مع وجود حائل أي: جِرْم يمنع وصول الماء إلى الأعضاء كأن كان على اليد مثلاً قشرة سمكة، أو شمع، أو دهن جامد، بخلاف المائع: كالزيت فلا يضر، لأنه لا يمنع وصول الماء إلى العضو، وإن لم يثبت عليه.

ومن الحائل رمص في العين وتسمّيه العامة بالعماص.

وكذا وسخ متراكم نشأ من غبار وأمكن فصله، أما إذا تعذر فإنه لا يضر، لكونه صار كالجزء من البدن، كما قد يحصل في أرجل بعض الفلاحين، فإن نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد فلا يضر، وإن قدر على إزالته.

وكذا لا يضر وجود قشرة الدمل، وإن سهلت إزالتها، بل أولى لأنها جزء من البدن.

ومن الحائل ـ **أيضاً** ـ عين حبر، ونيلة، وحناء، بخلاف أثرها وهو: مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلاً شيء فلا يضر، ولا نظر لما يحصل من حرارة الخضاب من تنفيط[3] الجسم، وتربية قشرة عليه، لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من عين الخضاب.

ومثل الحناء: ما تدهن به النساء حواجبهن، ويسمونه بالخطوط فيمنع صحة الوضوء ما لم يغسل، ويذهب جرمه ولا يبقى إلا مجرد اللون فقط.

ويعلم مما تقرر أنه يجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ، لمنعه وصولَ الماء.

---

(١) يعني أن الماء الطهور، والمطهر، والمطلق واحد فإن عبارة المؤلف منطقية لها علاقة بعلم المنطق، وفيها شيء من التكلف فانتبه.

(٢) وكما تعتبر الطهورية في ظن المتوضيء واعتقاده، تعتبر ـ أيضاً ـ في الواقع ونفس الأمر؛ لأن العبرة في العبادات في الواقع وظن المكلف، كما هو المشهور في الأصول، وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط، بل لعدم علمه، وعدم تكليفه بما لا يعلم .اهـ من حاشية الشرقاوي التحرير باختصار وهو كلام مفيد ونفيس.

(٣) نفط: بمعنى ثخن وصلب.

نعم؛ يعفى عن القليل في حق من ابتلي به: كالفلاحين ونحوهم ممن يشتغل في الطين.

وعندنا قول: بالعفو عنه مطلقاً كذا ذكره العلاَّمة الباجوري.

وعبارة فتح المعين:

وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون، أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته، خلافاً لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه، وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ، دون نحو العجين اهـ.

وظاهر ذلك: أنه لا فرق بين القليل والكثير، ولا بين من ابتلي بذلك وغيره.

وهذه المسألة مما تعم به البلوى فقلَّ منْ يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك.

* **ولو** دخلت شوكة أصبعه مثلاً؛ فإن كانت بحيث لو قلعت لم يبق موضعها مفتوحاً كشوكة القثاء، والبامية فلا تجب إزالتها، ويصح الوضوء، والصلاة مع وجودها، وإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مفتوحاً كانت حائلاً فتجب إزالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها، ما لم يكن لها غور في اللحم؛ فإن كان لها غور بأن جاوزت الجلد إلى اللحم، وغاصت فيه، فلا تضر في الوضوء، وأما في الصلاة فتضر إذا كانت متصلة بدم كثير وإلا فلا.

هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها، وإلا صارت في حكم الباطن، فلا يضر بقاؤها ويصح الوضوء والصلاة معها.

والشرط الخامس:

* **عدم المنافي** أي للوضوء كحيض، ونفاس، ومسِّ فرج، وخروج بول، وكذا دم من أحد السبيلين[1] لأن ذلك إذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده.

نعم؛ يصح مع خروج البول في حق السلس، ومع خروج الدم في حق المستحاضة للضرورة[2].

والشرط السادس:

* **معرفة كيفيته** أي: الوضوء بأن يعرف صفته ويميز بين فرائضه وسننه.

---

(١) خص السبيلين بالذِكْرِ، لأن خروج الدم من غيرهما ليس بناقض للوضوء خلافاً للحنفية القائلين بنقض الوضوء مطلقاً إن جاوز مخرجَه اهـ.

(٢) يعلم من ذلك الفرق بين المنافي والحائل، وحاصله: أن الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته، ولا عما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب، ويرتفع عما قبله.
ولا يحتاج المتوضيء فيه إلى إعادة نية بعد إزالته، بخلاف الأول كالحيض، والنفاس، فإنه لا يرتفع الحدث فيه، عن شيء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافي ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية .اهـ حاشية الشرقاوي على التحرير.

وهذا في حق العالم وهو: من اشتغل بالفقه زمناً يمكنه فيه ذلك التمييز.

أما العامي وهو: بخلافه، فيكفيه بعد معرفة الصفة، أن لا يعتقد بفرض نفلاً.

والحاصل: أن من ميز بين الفروض والسنن، أو اعتقد أن الكل فروض صح وضوؤه مطلقاً، ومن اعتقد أن الكل سنن، أو علم أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينهما، واعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح وضوؤه مطلقاً.

* ومن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً، ولم يميز بينهما، ولم يعتقد بفرض معين نفلاً كأن كان كلما سئل عن شيء منه هل هو فرض، أو سنة؟؟ يقول: لا أدري فإن كان عامياً صح وضوؤه، وإلا فلا، كذا أفاده العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل.

وذكر أن هذا الشرط، مع هذا التفصيل عام في جميع العبادات: كالصلاة، والصوم، ونحو ذلك، لكنّ بعضهم استثنى الحج قال فلا يشترط فيه ذلك اهـ.

شروط دائم الحدث:

واعلم أنه يشترط في وضوء دائم الحدث كَسلِس ومستحاضة زيادة على ما ذكر:

١ ـ دخول الوقت.

٢ ـ وتقدم الاستنجاء.

٣ ـ والتحفظ بالحشو.

٤ ـ والعصب.

٥ ـ والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ.

٦ ـ وبين التحفظ والوضوء.

٧ ـ وبين أفعال الوضوء بعضها مع بعض.

٨ ـ وبينه وبين الصلاة.

نعم؛ لو أخر لمصلحتها كذهاب إلى مسجد، وانتظار جماعةٍ أو جمعة لم يضر.

ويجب عليه الوضوء لكل فرض ولو منذوراً، فلا يجوز له أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين[1] كما أنه لا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بينهما.

وسيأتي إن شاء اللّه تعالى تفصيلُ ما يستباح للمتيم في الصلوات وغيرها بتيممه في بابه ويقاس عليه دائم الحدث فيما سيأتي.

(١) خلافاً للحنفية القائلين: يصلي المتوضيء بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤه اهـ باختصار الميداني جـ ١ ص ٤٣.

فروض الوضوء

وأما فروضه أي: الوضوء فـ **ستة أيضاً** أي: كما أن شروطه ستة. والفروض: جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في الحج كما ستعرفه في بابه إن شاء اللّه تعالى والمراد بها هنا الأركان.

* **أولها: النية** فلا يصح الوضوء بدونها، ومثله الغسل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يفتقر واحد منهما إليها كما في رحمة الأمة وفي رسالة القاوقجي: أنها سنة عنده فيهما.

واعلم؛ أن النية يتعلق بها مباحث سبعة نظمها بعضهم بقوله:

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

* ١ ـ فحقيقتها لغة: مطلق القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصوم، فإن الواقع فيه عزم قام مقام النية للضرورة وهي عُسْر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه؛ بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً كما قاله المبهي.

* ٢ ـ وحكمها: الوجوب غالباً إذ قد تندب كما في غَسْل الميت.

* ٣ ـ ومحلها: القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسانُ القلبَ، وللخروج من خلاف من أوجبه كما في الشبراملسي على الرملي، وفي رسالة القاوقجي أن مالكاً قال يكره النطق بها.

* ٤ ـ وزمنها: أول الواجبات من العبادات، وهو هنا غسل الوجه فلا بد من اقترانها به، ولا يكفي قرنها بما بعده قطعاً، ولا بما قبله من السنن الداخلة في الوضوء على الأصح؛ إلا إن استحضرها عند غسل الوجه كما أفاده الرملي.

ولا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه، بل يكفي وجودها عند مسِّ الماء لأول جزء منه، وإن عزبت قبل تمام غسله.

* ولو وجدت في أثنائه بأن غسل جزءاً منه قبلها، ثم قرنها بجزء بعده اعتد بها، ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها.

والحاصل: أنه متى وجدت في أي جزء من الوجه اعتد بها، ولا يحتاج لإعادتها لشمولها لما بعده، ثم إن كان هذا الجزء أولَ مغسول منه، اعتد به وبما بعده، وإلا فما قارنها هو المعتد به، وبما بعده وما قبلها لاغٍ فتجب إعادته.

وله تفريقها على أعضائه في الأصح بسائر كيفياتها الآتية؛ كأن يقول: عند كل عضو نويت الوضوء، أو رفع الحدث عنه، فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق، وإذا قال عنه عند غسل وجهه ولم يقل عند غسل اليدين عنهما كفاه ذلك، ولم يحتج لإعادتها عند مسح الرأس، وغسل الرجلين.

وفائدة التفريق:

عدم استعمال الماء بإدخال اليد فيه من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها.

وَالأَوْلىٰ، بل الأفضل للمتوضىء، أن ينوي سننَ الوضوء عند غسل الكفين أولَ الوضوء ليحصلَ له ثوابُ السننِ التي قبل غسل الوجه، ثم عند غسله يأتي بنية معتبرة من النيات الآتية.

فإن لم يأت بنية أصلاً عند غسل الكفين فاته ثواب السنن المذكورة؛ لعدم حصولها بدون نية كذا أفاده الشرقاوي والشبراملسي.

وقال القليوبي على الجلال:

ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب اهـ. **والله اعلم.**

وإن أتى بنية معتبرَة عند ذلك أي: عند غسل الكفين، احتاج لتحصيل المضمضة والاستنشاق لأخذ الماء بأنبوبة، وربما عسر عليه ذلك، فينغسل معهما شيء من الوجه كحمرة الشفتين مع هذه النية فيفوتان؛ لأن تقديمهما على الوجه مستحق لا مستحب وإذا فاتا فاته ثوابهما.

* ٥ ـ وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب فهنا يقول بقلبه، وكذا بلسانه لما تقدم نويت الوضوء، أو فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو الوضوء المفروض، أو رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث، وإن لم يقيده بالأصغر فيهما، أو استباحة الصلاة، أو نحو ذلك من النيات المعتبرة، وفي نويت الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث كما في شرح الجلال على المنهاج.

* ويجب عليه في غير الثلاثة الأخيرة أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضَر عند مماسة الماء لأول جزء من الوجه، كما قالوا نظيره في الصلاة ثم محل الاكتفاء بجميع ما ذكر من الكيفيات بدون شرط، إنما هو في حق المكلف السليم غير المجدد، أما الصبي: فلا تكفيه نية الفرض إلا إن أراد به ما لا بد منه، أو الفرض على المكلف، أو أطلق فإن أراد أنه فرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح لتلاعبه، وأما دائم الحدث: فلا تكفيه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه؛ إلا إن نوى بالحدث المنع من الصلاة برفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل، وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم فإن نوى استباحة فرضٍ استباحه وإلا فلا.

وأما الوضوء المجدد:

* فلا تكفيه نية رفع الحدث، ولا الطهارة عنه، ولا استباحة الصلاة إلا إن قصد ما هو على صورة الرافع في الأولى، والمطهر في الثانية، والمبيح في الثالثة ولا تصح منه نية الفرض، إلا إن أراد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو أطلق فتصح.

* ٦ ـ وشرطها: الإسلام إن كانت للتقرب؛ فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسلَ من الحيض لتحلَّ لحليلها.

والتمييز: ولا يرد صحة وضوء غير المميز في الحج وغسل المجنونة من الحيض، لأن الناوي فيهما مميز وهو الولي في الأول والزوج في الثاني.

والعلم بالمنوي فلا تصح من جاهل به، والجزم أي: عدم التعليق فلو قال: نويت الوضوء، إن شاء اللّه وقصد التعليق، أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك، أو أن كل شيء واقع بمشيئة اللّه تعالى صحت.

* واستصحابها حكماً المعبر عنه بعدم الصارف؛ وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها فلو نوى التبرد، أو التنظيف في أثناء الوضوء مع غفلته عن نيته ضر، بخلاف ما إذا كان متذكراً لها، فإنه لا يضر على الصحيح، ومقابله يضر لتشريكه بين قربة وغيرها كما في شرحي الرملي والجلال على المنهاج. ولو نوى قطع الوضوء نُظر إن كان سليماً وجب عليه تجديد النية فقط، وبني على ما مضى، وإن كان دائم حدث وجب عليه تجديد الوضوء من أصله، ويعلم مما تقرر أنه لو غسل رجليه بنية إزالة الوسخ فقط لم يصح، ويجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معاً لم يضر.

* **ولو** توضأ إلا رجليه مثلاً فسقط، أو ألقى مكرهاً في نهر، أو صَب عليه غيره بغير أمره وعلمه، لم يتم وضوءه؛ إلا إن كان ذاكراً للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه، أو بمأمور؛ فإنه لا يشترط ذلك، ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة على المعتمد كما في شرح الرملي، وإن عزبت؛ لأنها لمصلحة الماء إذ تصونه عن الاستعمال فالآتي بها ذاكر للطهارة أو آتٍ بما هو من مصالحها هذا.

* ويسن دوام النية ذُكراً ـ بضم الذال ـ أي: استحضاراً قلبياً إلى تمام الوضوء.

وأما دوامها ذِكراً بكسرها أي: الإتيان بها باللسان بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن.

* ٧ـ والمقصود بها تمييز العبادات من العادات، أو رتب العبادة بعضها من بعض فالأول: كتمييز غُسل الجنابة من غُسل التبرد، والثاني: كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب، ولفظُ حسنٍ في البيت تتميم[١] وفيه إشارة إلى أنه يحسن الإخلاص في العبادة.

وقد اختلفوا في حصول الثواب لمن شرك بين عبادة وغيرها من أمر دنيوي غير رياء، كنية تبرد وتنظيف ونحو ذلك.

فالذي قاله الغزالي واعتمده الرملي في شرحه:

* أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه ثواب، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا، واعتمد بعضهم: حصول الثواب في التساوي **ايضاً**.

وقال ابن عبد السلام: إنه لا ثواب مطلقاً أي: سواء تساوىٰ القصدان أو اختلفا.

---

(١) أشار إلى البيت المتقدم وهو قوله:

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ　　　كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

وقال ابن حجر:

* إنه متى وُجِدَ قصدُ العبادة حصل الثواب بقدره مساوياً كان أو غالباً أو مغلوباً.

أما الرياء:

* فإنه محبط للثواب مطلقاً للحديث القدسي وهو: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»[1] نسأل اللّه تعالى السلامة بمنّه وكرمه.

* **وثانيها**: أي الفروض بمعنى الأركان **غَسل جميع الوجه** شعراً وبشراً والمراد بالغسل هنا وفيما يأتي: الانغسال ولو بغير فعله، حتى لو سقط في ماء، أو صب غيره عليه الماء بلا إذنه وكان متذكراً للنية كفى.

ولا بد هنا وفيما يأتي ـ أيضاً ـ من جري الماء على العضو فلا يكفي مسه من غير جريان لأنه لا يسمى غسلاً.

* وحد الوجه طولاً:

ما بين منابت شعر الرأس المعتاد، وتحت آخر اللَحيين بفتح اللام على الأفصح وهما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.

* وحدّه عرضاً:

ما بين وتدي الأذنين، وهما: العظمان البارزان أمامَ الأذنين مما يلي الصُدْغ.

ويجب غسل جزءٍ من كل ما كان متصلاً بالوجه، مما يحيط به فيتحقق غَسلُ جميعه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* وينبغي تعهد موقِ العين ـ **أيضاً** ـ ولَحاظِها، لرُبما يكون فيهما رمصٌ فيزال لأنه حائل كما مر. وموق العين كما قال الجوهري: طرفها مما يلي الأنف، ولحاظها: طرفها مما يلي الأذن.

واعلم؛ أن شعور الوجه تسعة عشرة:

* الحاجبان وهما: الشعران النابتان على أعلى العينين.

* والأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين.

* والعذاران وهما: الشعران النابتان بين الصدغ، والعارض المحاذيان للأذنين.

* والعارضان وهما: الشعران النابتان بين اللحية والعذار من الجانبين.

* والخدان أي: الشعران النابتان عليهما.

---

(١) رواه مسلم إلا أنه قال: وتركته وشِرْكَه.

* والشارب وهو: الشعر النابت على الشفة العليا.

* والسبالان وهما: طرفا الشارب.

* والعَنْفقة وهي: الشعر النابت على الشفة السفلى.

* والمنفكتان وهما: الشعران النابتان على الشفة السفلى أيضاً حوالي العَنْفقة.

* واللحية بكسر اللام على الأفصح وهي: الشعر النابت على الذقن بفتح القاف أفصح من إسكانها.

وحاصل ما يقال في هذه الشعور على ما اعتمده الرملي: أن ما عدا اللحية والعارضين، سواء كان لرجل، أو لغيره، إن لم يخرج عن حد الوجه وجب غسله ظاهراً وباطناً خف أو كثف، وإن خرج عن حده وجب غسل ظاهره فقط إن كان كثيفاً، وظاهره وباطنه إن كان خفيفاً، وأما اللحية والعارضان فإن كانا لرجل سواء أخرجا عن حد الوجه أوْ لا، وجب غسل ظاهرهما فقط إن كانا كثيفين، وظاهرهما وباطنهما إن كانا خفيفين، وإن كانا لغير رجل من امرأة وخنثى، فحكمهما حكم ما عداهما من الشعور وقد علمته.

وأخصر من هذه العبارة أن يقال: لحية الرجل وعارضاه، وكذا ما خرج عن حدّ الوجه من رجل وغيره، يجب غسله ظاهراً وباطناً إنْ خفَّ، وظاهراً فقط إنْ كثف، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً: ظاهراً وباطناً، خَفيفاً وكثيفاً، من رجل أو غيره.

* **ولو** خف بعض الشعر، وكثف بعضه، فلكلٍ حكمه إن تميز وإلا وجب غسل الكل.

واعتمد العلاَّمة ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام: وجوب غسل الباطن والظاهر مطلقاً فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر.

* **وقيل:** لا يجب غسل باطن عَنفقة كثيفة ولا بشرتها كاللحية، وفي قول يجب أن لا تتصل باللحية.

* **وقيل:** لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع؛ لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة.

* وفي قول: لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من اللحية وغيرها: كالعذار خفيفاً كان أو كثيفاً، لا باطناً ولا ظاهراً لخروجه عن محل الفرض كذا في المنهاج وشرحه للجلال مع زيادة من شرح الرملي.

والخفيف: ما تُرى البشرة من خلاله عند التخاطب مع القرب، والكثيف ما يمنع الرؤية.

والمراد بالظاهر: وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، وبالباطن: ما بين الطبقات وكذا ما يلي الصدر من اللحية على المعتمد وقيل: إنه من الظاهر.

والمراد بخروجه عن حد الوجه: أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن تلتوي اللحية إلى

الشفة، أو إلى الحلق، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس[1].

* **وثالثها**: أي الفروض **غسل** جميع **اليدين مع المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس.

وهو عبارة عن ثلاث عظام: عظمتي العضد، وعظمة الذراع الداخلة بينهما المسماة بالإبرة، وهي التي تظهر عند طي اليد.

وسمي مرفقاً لأنه يرتفق به في الاتكاء.

واعلم؛ أن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب والمراد بها هنا من رؤوس الأصابع إلى رأس العضد فقط.

* ويجب غسل جزء منه ليتحقق الاستيعاب المأمور به، والعضد ما بين المرافق إلى الكتف، والعبرة بالمرفقين أينما كانا، وإن نبتا في غير محلهما فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما من غالب أمثاله.

وإذا كان على اليدين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف، بل وإن طال وخرج عن حدهما لندرته. وينبغي تعهد الأظفار ربما يكون تحتها وسخ يمنع وصول الماء.

* **ورابعها**: أي الفروض مسح **بعض** الرأس وإن قلَّ، سواء كان من البشرة، أو من الشعر الذي لا يخرج بالمد من جهة نزوله عن حد الرأس ولو بعض شعره.

* فلو مسحت المرأة جزءاً من ضفيرتها؛ فإن كان ذلك الجزء داخلاً في حد الرأس كفى، وإن كان نازلاً عنه ولو بالقوة كما لو كان الشعر متلبداً أو معقوصاً أي: ملتوياً ولو مُدّ من جهة نزوله لخرج لم يكف.

والمراد بالمسح الانمساح وهو مجرد وصول البلل إلى الرأس، وإن لم يكن بفعله كما تقدم نظيره. **والله اعلم**.

* ولا تتعين اليد في المسح، بل يجوز بخرقة وغيرها، والأصح جواز غسله؛ لأنه مسحٌ وزيادة، وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ومقابل الأصح فيهما يقول: ما ذُكِرَ لا يُسمَّىٰ مسحاً أي: فلا يجزيء كذا في المنهاج وشرحه للجلال.

* وأوجب مالك مسحَ جميعِ الرأس، وأبو حنيفة الربع.

وعند أحمد قولان: قول بالنصف، وقول بالاستيعاب، أفاده العلاَّمة الشيخ أحمد المرصفي في رسالة له، وعبارة مرقاة صعود التصديق نقلاً عن الدميري.

---

(١) تقسيم الشعور على هذا الوجه الدقيق وتعريف كل منها، مع حكم ما يترتب عليه من غَسْلٍ وَذِكْرٍ واختلاف الأئمة بوجوب غسل البعض أو ندبه، مع حد الخفيف منها والكثيف، قلَّما تجده في كتاب. فرحم الله تعالى مؤلفنا وجزاه عن الفقه الإسلامي خير جزاء اهـ محمد.

* وأوجب المزني مسحَ جميعه أي: الرأس كمذهب مالك وأحمد، واختار البغوي: وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منه.

* **وخامسها**: أي الفروض **غسل** جميع **الرجلين مع الكعبين** من كل رِجْلٍ وهما: العظمان البارزان من الجانبين عن مفصل الساق والقدم والساق: ما بين القدم والركبة، ويأتي هنا في الكعبين نظير ما تقدم في المرفقين من أن العبرة بهما، وإن كانا في غير موضعهما المعتاد، ومثلهما قدرهما من فاقدهما.

* ويجب غسل جزء من الساقين لاستيعاب المأمور به، وإذا كان على الرجلين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف، أو طال، وخرج عن حدهما كما تقدم في اليدين.

* ويجب غسل باطن ثقب وشقوق بعد إزالة ما فيها من عينٍ: كشمع وحِنَّاء إن لم يكن لها غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر فقط.

* ولا يجب إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يُرى، ويجري ذلك أيضاً في الوجه واليدين.

ولا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط؛ لأنهما مظنة الأوساخ خصوصاً العقب، وقد ورد: «ويل للأعقاب من النار»[1].

واعلم؛ أن تعين غسل الرجلين في الوضوء إنما هو في حق غير لابس الخفين أما هو: فيخيّر بين غسل الرجلين، وبين المسح على الخفين بالشروط الآتية ولكن الغسل في حقه أفضل.

تنبيه:

* أفاد العلاَّمةُ ابن حجر: أنه لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو، بل يكفي غلبة الظن قاله في مرقاة صعود التصديق.

* **وسادسها**: أي الفروض[2] **الترتيب** بأن يبدأ بالنية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه، ثم

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) لخبر النسائي بإسناد صحيح، أنه عليه الصلاة والسلام قال في حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقول «ق ل» إن المراد باللفظ العام، الفعل وهو: ابدءوا غيرُ ظاهر، وما ذكر دليل نقلي، وهناك دليل عقلي، وهو أنه تعالى ذكر ممسوحاً وهو: الرأس بين مغسولات، وهو: الوجه، واليدان، والرجلان، وتفريق المتجانس وهو الوجه واليدان والرجلان لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي: هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر.

«وما» إما نكرة موصوفة، أو اسم موصول، والنكرة في سياق الإثبات للعموم البدلي: أي ابدءوا بكل شيء بدأ الله به من أنواع العبادات، والموصول: من صيغ العموم لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة. انظر حاشية الشرقاوي ١/ ٥٣.

قال في بشرى الكريم ١/ ٢٤: ولأنه عليه الصلاة والسلام، لم يتوضأ إلا مرتباً، فلو لم يجب لتركه في وقت أو دل على جوازه. فلو قدم عضواً عن محله لم يعتد به، أو غسل أربعة أعضاء معاً، ارتفع الحدث عن الوجه فقط اهـ باختصار.

تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين، فلو قدم عضواً عن محله لم يعتد به، فيجب عليه أن يعيده في محله ويأتي بما بعده.

والمراد الترتيب حقيقة كما تقرر، أو تقديراً كما إذا انغمس في ماء، ونوى رفع الحدث وخرج في الحال، بلا مكث فإنه يجزئه ذلك عن الوضوء على الأصح عند النووي، لكن لا بد من أن تكون النية عندَ وصول الماء إلى الوجه، أو بعد الانغماس، والأصح عند الرافعي: أنه لا بد للأجزاء من إمكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدره قال الجلال.

وقيل: لا يصح في المكث ـ أيضاً ـ لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي اهـ.

والحاصل:

* أن الرافعي يقول: بالإجزاء مع المكث والنووي: بالإجزاء مطلقاً وغيرهما يقول: بعدم الإجزاء وعليه فلا بد من الترتيب التحقيقي **هذا**.

ويسقط الترتيب فيما إذا كان عليه حدث أكبر، ونواه لاندراج الأصغر فيه، وإن لم ينوه، بل وإن نفاه.

حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه، ثم غسلها منعكسة جاز.

* ولو اغتسل إلا رجليه مثلاً، ثم أحدث حدثاً أصغر، ثم غسلهما عن الجنابة، وأراد الوضوء لا يجب عليه أن يعيد غسلها لارتفاع الحدثين عنهما.

وبه يلغز، فيقال: لنا وضوء خال عن غسل الرجلين، مع كشفهما وعدم العذر وفي ذلك قال بعضهم:

يَا عَالِماً سَادَ الوَرَى بِعُلُومِهِ	**وحَوَى الكَمَالَ بِلُطْفِهِ المَألُوفِ**
مَاذَا وُضُوءٌ صَحَّحُوه وَقَدْ خَلا	**عَنْ غَسْلِ عُضْوٍ سَالِمٍ مَكْشُوفِ**

تنبيهات ثلاثة:

* **الأول**: لو رأى بعد تمام وضوئه على عضو من أعضائه حائلاً: كقشرة سمكة، أو وسخ تحت ظفر، وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الوضوء، وجب عليه إزالته وغسل ما تحته، وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده مراعاة للترتيب[1].

لو كان ذلك في الغسل كفاه غسل ما تحته بدون إعادة شيء؛ لأنه لا ترتيب فيه.

* **والثاني**: لو شك في غسل بعض عضو من أعضائه أي: هل غسل جميعه، أو بعضه لم

---

(١) **أقول:** هذا إذا علم وجوده وقتَ الوضوء أما إذا لم يعلم فلا يجب عليه إزالته وغسل ما ذكر إلخ .اهـ محمد والله أعلم.

يؤثر مطلقاً أي: سواء كان ذلك الشك قبل الفراغ من الوضوء وبعده.

أما لو شك في أصل العضو أي: هل غسله أو تركه فيقال: إن كان قبل الفراغ من الوضوء، طهره وما بعده، أو بعد الفراغ منه لم يؤثر.

ومثل الوضوء في ذلك الغسل، إلا أنه فيه يجب عليه تطهير العضو المشكوك فيه فقط دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب فيه كما علمت.

والشك في النية: يؤثر ولو بعد الفراغ: إلا إن تَذَكَّرَ ولو بعد مدة، هذا هو المعتمد.

وقيل: لا يؤثر الشك فيها بعد الفراغ، كغيرها كما أفاده في فتح المعين فراجعه.

* **الثالث**: إذا قلَّم كلٌّ من المتوضىء والمغتسل ظفراً، أو أزال شعراً، أو كشط جلداً بعد تطهير ذلك، لم يجب تطهير موضعه؛ لارتفاع الحدث عن الظاهر والباطن.

خاتمة: ذكر في رحمة الأمة:

أن الترتيب في الوضوء غيرُ واجب عند أبي حنيفة ومالك، وأن الموالاة فيه واجبة عند مالك، وكذا عند أحمد على المشهور، وفي قول للشافعي اهـ بتصرف.

مبطلات الوضوء

* **وأما مبطلاته** أي: الوضوء **خمسةٌ**، ويعبر عنها بالنواقض والأحداث[1] وغير ذلك، والمراد المبطلات في عرف الشرع وهي ما تبطل الشيء من وقته لا من أصله.

* **أحدها**: **الخارج** طوعاً، أو كرهاً، عمداً أو سهواً من الفرج أي: فرج الحي دبراً كان أو قبلاً، **غير المني** أي: الموجب للغسل.

ولا فرق في هذا الغير، بين أن يكون عيناً أو ريحاً، جافاً أو رطباً، قليلاً أو كثيراً، معتاداً أو نادراً، انفصل أولاً: كدودة أخرجت رأسها وباسور نابت داخل الدبر خرج أو زاد خروجه.

وافتى العلأمة الكمال الرداد:

---

(١) جمع حدث، والحدث لغة، الشيء الحادث، وشرعاً: يطلق على أمر اعتباري، يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ومعنى اعتباري: أي اعتبرها الشارع كونها مانعة من الصلاة، فليس المراد بكونه اعتبارياً، أنه من النسب والإضافات، التي لا وجود لها، لأنه أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر، فيشاهدون ظلمةً على الأعضاء، وفي الماء.

وقوله: يقوم في الأعضاء، أي: يحل في أعضاء الوضوء فقط على الراجح ويرتفع عنها بغسل الأعضاء المخصوصة بدليل حرمة مسّ المصحف، ويطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، ويطلق على المنع المترتب على ذلك. انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ٦٦/١ فهو بحث علمي مفصّل فقد ذكرنا جانباً منه إتماماً للفائدة.

بعدم النقض بخروج الباسور نفسه، بل بالخارج منه كالدم قاله في فتح المعين.

وعند الإمام مالك:

لا ينتقض الوضوء بالنادر: كالدود من الدبر، والريح من القبل، والحصاة، والاستحاضة، والمذي.

ووافقه أبو حنيفة في الريح من القبل أفاد ذلك في رحمة الأمة فراجعه أما المني الموجب للغسل وهو: مني الشخص نفسه الخارج منه أولَ مرة لا يُبطل الوضوء[1]، خلافاً للأئمة الثلاثة.

فإذا كان متوضأ وخرج منه بلا تخلل ناقض، كأن أمنى بمجرد نظرٍ، أو فكرٍ، أو احتلام، ممكناً مقعدتَه من الأرض، أو بوطء في دبر ذكر، أو فرج بهيمة، أو مَحْرم، أو أجنبية بحائل وجب عليه الغسل فقط، وصحت صلاته بدون وضوء عندنا إجماعاً، بخلاف ما إذا تخلله ناقض: كأن خرج بوطء أجنبية بلا حائل، فإنه يلزمه الوضوء والغسل عند من يقول بعدم الاندراج، ومثل المني المذكور في عدم بطلان الوضوء به، الولد الجاف عند الرملي خلافاً لابن حجر، فإذا ولدت المرأة ولداً جافاً أي: بلا بلل وجب عليها الغسل دون الوضوء، بخلاف ما إذا ألقت بعضه كيده فإنه يجب عليها الوضوء دون الغسل فلا يلزمها حتى يتم جميعه وقيل: يجب عليها الغسل بكل جزء تلقيه، وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء أفاده القليوبي على الجلال، وقوله في كل جزء لعله في غير الأخير، أما الأخير في الظاهر أنه يتعين فيه الغسل فليحرر ثم رأيته صرح بذلك في باب الغسل وعبارته: ويجب الغسل وبإلقاء آخر جزء منه اتفاقاً اهـ.

* وخرج بقولنا: مني الشخص نفسه منيُّ غيره، كأن جامعه إنسان في دبره فاغتسل وتوضأ ثم خرج منه ذلك المني، فإنه يبطل وضوءه وبقولنا: الخارج منه أول مرة، ما إذا خرج منه ثانياً كأنْ أعاده في ذكره بحقنة مثلاً ثم توضأ فخرج منه ذلك يبطل وضوءه أيضاً[2].

* **وثانيها:** أي: **المبطلات النوم على غير هيئة الممكن مقعدته أي: أليبه من مقره من الأرض** أو غيرها كدابة وسفينة.

وإن تحقق عدم خروج شيء منه بإخبار معصوم: كسيدنا عيسى عليه السلام، أو بانسداد المحل بما لا يمكن معه خروج شيء؛ لأن نفس النوم على تلك الهيئة مبطل للوضوء.

وقال بعضهم: بعدم النقض بإخبار المعصوم وهو ضعيف.

والمعتمد: النقض فيجب على من أخبره أن يصدقه؛ ولكن يتوضأ لما تقدم من أن نفس النوم على تلك الهيئة مبطل.

---

(١) لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو: الغسل بخصوص كونه منياً، فلم يوجب أدونهما وهو: الوضوء بعموم كونه خارجاً، وإنما أوجبهما الحيض والنفاس لغلظهما اهـ بشرى الكريم.

(٢) لقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا البحث صوراً نادرة الوقوع، ومستبعدة جداً قد يستهجنها بعض الناس، ولكن إذا رفع لنا سؤال ولو على قلة، ماذا يكون موقفنا أمام هذا؟ اهـ محمد.

نعم؛ لو قال له: قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه وإطاعته فيصلي بغير وضوء، بخلاف ما لو قال له: قم فصل فإنه يجب عليه الوضوء والصلاة **هذا**.

أما نوم الممكن فلا بطلان به؛ لأمن خروج شيء من دبره حينئذ[1]، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته.

لكن قال الشيخ الخطيب:

* يسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف.

ولو أخبره معصوم، أو عدد التواتر؛ بأنه خرج منه شيء حال النوم مع التمكين، وجب عليه الوضوء لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك، لأن خبره إنما يفيد الظن، ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال بوجوب قبول خبره.

واعلم

* أنه لا تمكين لنحيف بحيث يكون بين بعض مقعدته ومقره تجافٍ ما لم يحش بنحو قطنة.

* ولا لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ولو شاداً على مخرجه عصابة أو وضع عليه رسراساً مثلا[2].

* **ولو** شك هل كان حال النوم متمكناً أو لا لم يبطل وضوؤه.

* **ولو** زالت إحدى أليي ممكّن قبل انتباهه بطل وضوؤه، أو بعده أومعه أو شك فلا.

وخرج بالنوم النعاس فلا بطلان به مع عدم التمكين؛ لأنه أخف من النوم إذ هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين، ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوماً[3].

* ومن علامات النعاس: سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه.

* ومن علامات النوم: الرؤيا فلو رأى رؤيا علم أن ذلك نوم فيبطل وضوؤه.

* **ولو** شك هل نام أو نعس، أو أن الذي خطر بباله رؤيا أوحديث نفس لم يبطل، وقيل: إن تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم، لا أثر له، بخلافه مع الشك فيه، فإنه يؤثر والمعتمد الأول، وهذا كله حيث لا تمكين وإلا فلا بطلان مطلقاً. **والله اعلم**.

---

(١) لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضئوا، وحمل على أنهم ينامون وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكنهم اهـ بشرى الكريم.

(٢) الرسراس: لم أقف له على معنى في اللغة اهـ.

(٣) والنوم: استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة في المعدة.

* **وثالثها**: أي المبطلات **زوال العقل** أي التمييز.

* **بسبب سكر** وهو: خبل في العقل مع طرب واختلال نطق.

* **أو** بسبب **مرض** قام به.

* **أو** بسبب جنون وهو زوال الشعور أي الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

* **أو** بسبب **إغماء** وهو زوال الشعور مع فتور الأعضاء، ومنه ما يقع في الحمام وإن قل فليتنبه له، فإنه يغفُل عنه كثيرٌ من الناس، ومثل المذكورات: غيرُها كسحر، وصرع، وشرب دواء، وغيبوبةٍ حال ذكر، ولا فرق في ذلك كله بين المتمكن وغيره.

* **ورابعها**: أي المبطلات **مسُّ** جزء من **فرج آدمي**[1] بدون حائل عمداً أو سهواً، طوعاً أو كرهاً، بشهوة أو بدونها، دبراً كان الفرج أو قبلاً، سليماً أو أشلَّ، متصلاً أو منفصلاً، وكأنْ يُسمىٰ فرجاً، من نفسه أو غيره، ذكراً كان الآدمي أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، مَحْرماً أو غير محرم.

وإنما يبطل المس إذا كان **بباطن الكف** أي: بجزء منه ولو كان عليه شعر كثير فلا يعد حائلاً، بخلاف الشعر النابت فوق الفرج فإنه يعد حائلاً.

نعم؛

* يسن الوضوء من مسه، كما في فتح المعين، ولا فرق في الكف بين السليمة والشلاء.

* والمراد بالمس:

الانمساس فلا يشترط فعلٌ من الجانبين أو أحدهما؛ حتى لو وضع شخص ذكرَ غيره في كف آخر بطل وضوء صاحب الكف.

* والمراد بالدبر:

ملتقى المنفذ، وبالقبل: جميع الذكر من الرجل، والشفرين من المرأة وهما: حرفا الفرج.

وشمل التعبير بالكف: الراحةُ والأصابع إذ هو اسمٌ لما يعمهما.

وخرج بباطن الكف:

ظَهْرُها وكذا حروفها، ورؤوس الأصابع، وما بينهما خلافاً لقولٍ عندنا كما في شرح الجلال على المنهاج.

---

(١) لخبر: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ». رواه الترمذي وصححه.

ولخبر: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُم بِيَدِه إِلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهما سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَأْ» رواه ابن حبان وصححه. والإفضاء باليد: المس بباطن الكف اهـ.

وبالجملة فما استتر عند وضع بطن إحدى الكفين على بطن الآخرى مع تحامل يسير، وتفريق للأصابع هو الذي ينقض المس به، وما لا يستتر لا ينقض.

وهذا في غير الإبهامين أما هما فالناقض منها ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر، بحيث تكون رأس أحدهما عند رأس الآخر.

واعلم، أن النقض بمس الدبر، وفرج البهيمة، والميت، والصغير، فيه خلاف عندنا كما يُعلم ذلك من المنهاج وشرح الجلال.

اقوال الأئمة في المس:

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه:

* واختلفوا فيمن مسّ ذكره بيده فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه مطلقاً على أي وجهٍ كان.

وقال الشافعي:

ينتقض بالمس بباطن كفه، دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها.

* والمشهور عند أحمد: أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره.

* والراجح من مذهب مالك: أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

وأما مسُّ غيره، فقال الشافعي وأحمد: ينتقض وضوء الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً.

* وقال مالك: لا ينتقض بمس الصغير.

* وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بحال.

وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟

قال مالك: ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ينتقض.

واختلفوا فيمن مسَّ حَلْقه الدبر فقال أبو حنيفة ومالك:

لا ينتقض وضوؤه.

وقال الشافعي وأحمد:

ينتقض، وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية: أنه لا ينتقض اهـ، وقوله الراجح من مذهب مالك إلخ نحوه في ميزان الشعراني والذي في رسالة القاوقجي.

والراجح من مذهب مالك:

إنْ مسَّ ذكر نفسه ببطن، أو جَنْب لكف، أو أصبع: انتقض ولو سهواً، وإن مَسَّ ذكر غيره بشهوة انتقض وإلا فلا اهـ.

وقوله قال مالك:

ينتقض أي: إن الْتَذَّ كما في الرسالة المذكورة فليحرر ذلك. ثم وجدت في بعض كتب المالكية ما يوافق هذه الرسالة.

ونقل عن بعضهم:

النقض بمس الأنثيين وهو مخالف للمشهور عندهم من عدم النقض كمذهبنا. أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب.

* **وخامسها** أي: المبطلات **تلاقي بشرتي ذكر وأنثى كبيرين غير مَحْرَمَيْنِ** بغير حائل عمداً كان التلاقي أو سهواً، طوعاً أو كَرْهاً، بشهوة أو بدونها ولو كان الذكر هرماً، أو خصياً، أو عِنيناً، أو ممسوحاً، والأنثى عجوزاً شوهاء، أو كان أحدُهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت، بل الحي فقط.

والمراد بالبشرة: ظاهر الجلد، وفي معنى ذلك اللسان، ولحم الأسنان، وكذا باطن العين والعظم إذا وضح[1] عند الرملي، وباطن الأنف على ما قاله الشرقاوي، بخلاف السن، والظفر، والشعر، وإن نبت على الفرج، لكن يسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجاً من القول بالنقض بها كما في ميزان العارف الشعراني. قاله الشيخ عبد الكريم وخرج بذكر وأنثى: الذكران والأنثيان.

وهناك قول:

بالنقض بلمس الأمرد الجميل، وبه قال مالك، وحكي عن الإمام أحمد وغيرِه كما في ميزان الشعراني.

وخرج بكبيرين: الصغيران والكبير والصغير. وقيل ينقض لمس الصغيرة والصغير كما في شرح الجلال على المنهاج.

والمراد بالكبير: من بلغ حداً يُشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة، ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار خلافاً لمن قيد بذلك. وضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة.

وخرج لغير مَحْرَمَيْنِ:

المحرمانِ فلا نقض بينهما خلافاً لمن قال بذلك كما في شرح الجلال.

---

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم اهـ مختار الصحاح.

أنواع المحارم وأحكامها:

والمراد بالمحرَم: من حرم نكاحُها على التأبيد بسبب ١ ـ قرابة، أو ٢ ـ رضاع، أو ٣ ـ مصاهرة.

والذي يحرم بالأولين سبعةٌ: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت من أي جهة، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

ويحرم بالثالثة أربعة: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بهن، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها.

ولا بد من كلٍ من الكِبَر، وعدم المحرمية، أن يكون يقيناً، فلو شك في كبرها، أو عدم محرميتها فلا نقض.

وأفهم التعبير بالتلاقي: انتقاض وضوءِ كلٍّ من اللامس، والملموس وهو المعتمد وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس لاقتصاره في الآية على اللامس.

شروط النقض باللمس:

تنبيهات

* **التنبيه الأول**: علم مما تقدم أن اللمس ناقض بشروط خمسة:

* **إحداها**: أن يكون بالبشرة.

* **ثانيها**: أن يكون بين مختلفين ذكورةً وأنوثة.

* **ثالثها**: أن يكون كلٌّ منهما بلغ حد الشهوة.

* **رابعها**: عدم المحرمية.

* **خامسها**: عدم الحائل.

* **التنبيه الثاني**: اللمس يفارق المس في ثمانية أمور:

* **إحداها**: أن اللمس يكون بأي جزء من البشرة بخلاف المس؛ فإنه يختص ببطن الكف.

* **ثانيها**: أنه يشترط في اللمس اختلاف النوع: ذكورة وأنوثة بخلاف المس، فإنه يكون بين رجلين وامرأتين.

* **ثالثها**: أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين بخلاف المس؛ فإنه يكون من واحد.

* **رابعها**: اختصاص اللمس بغير المحرم بخلاف المس، فإنه عام في المحرم وغيره.

* **خامسها**: أن لمس العضو المبان غير ناقض، بخلاف مس الفرج المبان فإنه ناقض.

* **سادسها**: أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة بخلاف المس فإنه خاص بالفرج.

* **سابعها**: اختصاص اللمس بالكبير بخلاف المس، فلا يختص به فينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولو جنيناً، أو سقطاً حيث نفخت فيه الروح، وكذلك ينتقض وضوء صغير لم يبلغ حد الشهوة بمسه فرجاً.

* **ثامنها**: أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه عند اتحاد النوع لا ينقض إلا وضوء الماس فقط.

* **التنبيه الثالث**: أفاد في رحمة الأمة:

أن مذهب مالك، وأحمد إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا.

ومذهب أبي حنيفة: أنه لا ينقض إلا إن انتشر الذكر فالنقض عنده باللمس والانتشار جميعاً.

وقال محمد بن الحسن: ولا ينتقض وإن انتشر الذكر.

وقال عطاء: إنْ لمس أجنبيةً لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن حل كزوجته وأمته لم ينتقض.

وقال أبو حنيفة؛ القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء، وكذلك خروج الدم من غير الفرج إذا سال أي: أو كان فيه قوة السيلان على الأصح ومثله: القيح والصديد كما في رسالة القاوقجي، والقيء إذا ملأ الفم.

وقال أحمد: غسل الميت ينقض الوضوء.

وكذلك أكل لحم الجزور: ينقض عنده، وفي قول للقديم عندنا.

وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت:

إيجاب الوضوء مما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز اهـ.

* **التنبيه الرابع**: قال في فتح المعين:

* ولو شك هل ما لمسه شعر، أو بشرة لم ينتقض وضوؤه؛ كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجلٍ أو امرأة؟ أو شك هل لمس محرماً أو أجنبية؟ وقال شيخنا: يعني ابنَ حجرٍ في شرح العباب: لو أخبره عدل بلمسها له، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكناً، وجب عليه الأخذ بقوله اهـ. والمعتمد عدم النقض بإخبار العدل بشيء مما ذكر لأن خبره يفيد الظن كما تقدم.

وقد قال شيخ الإسلام في المنهج وشرحه:

* ولا يرتفع يقين طهر أو حدثٍ بظن ضده ولا بالشك فيه اهـ.

فلو تيقن الطهر، ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر، لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها، فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة ضر؛ لأن الأصل بقاء الحدث، فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوؤه ذلك.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن ظاهر مذهب مالك أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث يبني على الحدث ويتوضأ، وقال الحسن:

* إن شك وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك اهـ.

سنن الوضوء[1]

وأما سننه ـ أي الوضوء ـ **فكثيرة** أورد منها في الرحيمية ستاً وستين كما قاله العلاّمة الكردي، وكذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

* ١ ـ **منها** التسمية أوله:

وتجب عند الإمام أحمد رضي اللّه تعالى عنه. وأقلها: بسم اللّه وأكملها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ويسنُّ التعوذ قبلها، والإتيان بالذكر الوارد بعدها وهو: الحمد للّه على الإسلام ونعمته، الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين أي: وساوسهم، وأعوذ بك أن يحضرون.

فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه قائلاً: بسم اللّه أوله وآخره، أو ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه بخلاف نحو الأكل والشرب فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ حيث قصر الفصل.

* ٢ ـ **ومنها** غسل الكفين إلي الكوعين:

وهما العظمان اللذان في مفصل الكفين مما يلي الإبهام فلكل يدٍ كوعٌ.

ويأتي في ابتداء غسلهما بالتسمية المقرونة بالنية أي: نية الوضوء أو سننه وهو الأولى لئلا تفوته سنة المضمضة والاستنشاق كما مر.

فإن قلت: كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكلٍّ منهما سنة؟ فالجواب أن

---

(١) السنة، والتطوع، والنفل، والمندوب، والحسن، والمرغَّب فيه: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.. فهي: ألفاظ مترادفة لكن.. الحسن يشمل المباح كما في الأصول، إلا أن المراد بمرادفته لها بالنسبة لبعض أفراده، أو في اصطلاح الفقهاء .اهـ بشرى الكريم ١/ ٢٤.

المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسمياً بلسانه؛ ليكون جامعاً بين عمل اللسان، والجَنان، والأركان في أول وضوئه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه لتشمله بركة التسمية، ثم يكمل غسل كفيه. وهذا ما جرى عليه الرملي والخطيب وغيرُهما وأحد احتمالين لابن حجر، والثاني: أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنةً للنية القلبية كما يأتي بتكبيرة التحرم كذلك.

* **٣ ـ ومنها** المضمضة والاستنشاق وهما:

واجبان عند الإمام أحمد، وقال أبو ثور من أئمتنا بوجوب الاستنشاق دونَ المضمضة.

ويحصلان بأي كيفية؛ ولكن الأفضل أن يكون بثلاث غرف، يتمضمض من كل واحدةٍ ثم يستنشق.

وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم، أما هو فمكروهة في حقه خشية فساد صومه.

* والمبالغة في المضمضة:

أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثات.

* وفي الاستنشاق:

أن يُصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطاً.

* ويسن إدارة الماء في الفم، ومجه وإمرار سبابة يده اليسرى على أسنانه ولثاته.

* ويسن الاستنثار: وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، والأولى أن يكون ذلك بخنصر يده اليسرى وقد ورد «ما منكم من أحدٍ يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه»(١).

واعلم؛ أن تقديم غسل الكفين على المضمضة، وهي على الاستنشاق مستحق، أي: شرط في الاعتداد بذلك، لا مستحب، فلو قدَّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حُسبا دونه، وإن أتى به بعدهما، ولو قدَّم الاستنشاق على المضمضة حسب دونها وإن أتى بها بعده، هذا عند الرملي.

وأما عند ابن حجر: فيحسب له في الأولى غسل الكفين، دونَ المضمضة والاستنشاق، إلا إنْ أعادهما بعدَه فإنما يحسبان أيضاً.

وفي الثانية، تحسب له المضمضة دونَ الاستنشاق إلا إن أعاده بعدها فيحسب أيضاً.

والله أعلم.

والحاصل: أن السابق في الفعل عن محله هو المعتد به عند الرملي، وما بعده لغو فلا يحسب له وإن أتى به، وعند ابن حجر السابق عن محله هو اللاغي، والواقع في محله بعد

---

(١) هذا الحديث هو طرف من حديث طويل قد تقدم في أول باب الوضوء فراجعه.

السابق اللاغي هو المعتد به، ثم إن عاد السابق في محله حسب وإلا فلا.

* ٤ ـ **ومنها** مسح جميع الرأس:

للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو مالك والمزني والإمام أحمد في إحدى قوليه كما تقدم.

ويحصل بأي كيفية ولكن الأفضل أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه، ملصقاً مسبِحَتَه بالأخرى وإبهاميه بصدغيه، ثم يذهب بالأصابع ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء لجميعه، وحينئذ فالذهاب والرد يعدان مرة واحدة لأنها لا تكمل إلا بالرد، فإن لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو عدمه لم يردَّ بل يقتصر على الذهاب، فإن رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً لاشتماله على ما أدى به البعض الواجب، ويؤخذ من ذلك أنه لورد في المسبحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماءٍ جديد.

ويسنُّ مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس **هنا**.

وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب، فلا ينافي وقوع أقل مجزىء منه فرضاً والباقي سنة.

واعلم؛ أن من أراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالأفضل له أن يمسح الناصية.

وذكر القليوبي على الجلال:

أن مسح كل الرأس، أفضلُ من مسح الناصية، ومسحَ الناصية، أفضلُ من مسح الربع، ومسحَ الربعِ أفضلُ من أقل منه، خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ.

ومن كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه يمسح جزأ من الرأس، والأولى أن يكون الناصية ثم يتمم المسح على الساتر. أفاده ابن حجر على المقدمة الحضرمية.

* ٥ ـ **ومنها** مسح الأذنين:

بعد مسح الرأس، بماءٍ غير الماء الذي مسح به الرأس المرة الأولى لأنه مستعمل، أما المرة الثانية والثالثة، فيصح مسحهما به، لكن يشترط لكمال السنة أن يكون بغيره، ويشترط لكما لها أيضاً تعميمها بالمسح ظاهراً وباطناً.

والمراد بالظاهر: ما يلي الرأس، وبالباطن: ما يلي الوجه، لأن الأذن كالوردة المنفتحة.

والأفضل في كيفية مسحهما:

* أن يُدخل طرفي مُسَبِّحَتَيه في صماخيه، وهما: خرقا الأذن، ويديرهما في المعاطف أي: الليات، ويمر بإبهاميه على ظاهري أذنيه، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم يبل راحتيه بالماء، ويلصقهما بباطني أذنيه يفعل ذلك ثلاثاً أيضاً.

ويسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه مراعاة للقول بأنهما منه.

فجملة ما يسن فيهما اثنتا عشرة مرة، ثلاث غسلات، وتسع مسحات.

ولا يسن مسح الرقبة بل قال النووي إنه بدعة وهو المعتمد.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن مسحها من نفل الوضوء عند أبي حنيفة، وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية: إنه سنة اهـ.

* ٦ ـ **ومنها** تخليل الشعر:

الذي يكفي غسل ظاهره كاللحية، والأكمل في كيفية تخليلها، أن يأخذ بكفه اليمنى ماءً جديداً، غير ماء الوجه، ويضع لحيته عليه، ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره.

ومحل سن التخليل في غير المُحْرم، أما هو: فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره، فلو خالف وخلل؛ فإن أدى إلى ما ذكر حرم ولزمته الفدية وإلا كره.

واعتمد ابن حجر أنه يسن له تخليلها برفق.

* ٧ ـ **ومنها** تخليل أصابع اليدين والرجلين:

بأي صفة كانت؛ لكن الأفضل في اليدين؛ أن يكون بالتشبيك، بأي كيفية من كيفياته، والأولى: أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخللها، وبالعكس في اليسرى.

والأفضل في الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى، بأن يجعله بين الأصابع من أسفلها مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى، خاتماً بخنصر اليسرى فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر.

ومحل سن تخليل ذلك إن كان الماء يصل بدونه، أما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فإنه يجب.

* ٨ ـ **ومنها:** تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما.

* ٩ ـ **ومنها:** البداءة في الوجه بأعلاه، وفي اليدين والرجلين بالأصابع هذا إن لم يصب عليه غيره، أو كان يتوضأ من الحنفية المعروفة وإلا بدأ في اليدين بالمرفقين، وفي الرجلين بالكعبين.

واعتمد ابن حجر: سن البداءة بالأصابع مطلقاً.

* ١٠ ـ **ومنها:** الموالاة بين أجزاء العضو الواحد، وبين الغسلات الثلاث، وبين الأعضاء بعضها مع بعض، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني، مع اعتدال الهواء والزمان والمكان ومزاج الشخص نفسه، ويقدر الممسوح مغسولاً.

وتقدم عن رحمة الأمة:

أن الموالاة واجبة عند مالك، وكذا عند أحمد على المشهور، وفي قول عندنا. هذا كله إذا كان الوقت واسعاً، وكان المتوضيء سليماً.

أما عند ضيق الوقت: فتجب بلا خلاف، وكذا إذا كان المتوضيء صاحب ضرورة كسلس.

* ١١ ـ **ومنها** دَلْك الأعضاء.

أي: دعكها بيده بعد إفاضة الماء عليها، خروجاً من خلافِ من أوجبه وهو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

قال الكردي:

ومحل الخلاف حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو بدونه، أما إذا لم يتيقن ذلك فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه، والمراد باليقين الظن اهـ.

* ١٢ ـ **ومنها** إطالة الغرة والتحجيل:

ويحصل أقلها بأدنى زيادة على الواجب.

وأما كمالها: فبأن يغسل صفحتي العنق، ومقدمات الرأس والأذنين، ويستوعب العضدين والساقين.

روى مسلم:

«أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ» أي أنتم بيضُ الوجوهِ، والأيدي، والأرجلِ «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وَتَحْجِيلَهُ» ذكره الجلال في شرح المنهاج.

* ١٣ ـ **ومنها** التوجه للقبلة:

والجلوس بمحلٍ لا يصيبه فيه رَشاش، وجَعْلُ ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن شماله.

* ١٤ ـ **ومنها** ترك الاستعانة بالغير إلا لعذر. وترك الكلام، والتنشيف بلا حاجة، وترك النفض، لأنه كالتبري من العبادة، وترك لطم وجهه بالماء.

* ١٥ ـ **ومنها** تحريك خاتمه إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بدون التحريك، وإلا وجب تحريكه.

* ١٦ ـ **ومنها** استصحاب النية بقلبه إلى آخر الوضوء والشربُ مِنْ فَضْلِ مائه لخبر «إنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» كما في بشرى الكريم[1].

---

(١) الحديث ذكر في بشرى الكريم ولم يخرجه **والله أعلم به.**

* ١٧ـ **ومنها** أن يقول عند غسل الكفين:

اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدِي مِنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا، أو عند المضمضة: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَأْساً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً. وعند الاستنشاق: اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنِي رائحة نَعِيمِكَ وَجَنَّتِكَ، وعند غسل الوجه: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبيضُّ وُجوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ. وعند غسل اليد اليمنى: اللَّهُمَّ أَعْطِني كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللَّهُمَّ لا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي. وعند مسح الرأس: اللَّهُمَّ حَرِّم شَعْرِي وَبَشَرِي عَلى النَّار، وَأظلني تَحْتَ ظلّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ. وعند مسح الأذنين: اللهم اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَعِنْدَ غَسْلِ الرجلين: اللهم ثَبِّتْ قَدَمِي عَلى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ. وبعد فراغ الوضوء وقبل طول الفصل عُرْفاً «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ، وَصَلى اللَّهُ على سَيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم[١].

والأكمل: أن يأتيَ بجميع ذلك قبلَ أن يتكلم، وأن يكون مستقبل القبلة، رافعاً بصره ويديه إلى السماء، ثم يمسح وجهه بيديه، ويقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ وكذلك آية الكرسي كما في بشرى الكريم، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي في دَارِي وَبَارِك لِي فِي رِزْقِي، وَلاَ تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي».

وورد أن من قال:

أشهد. . . إلى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[٢].

وإن من قال: سبحانك اللهم وأتوب إليك، كتب له في رَقٍ ـ بفتح الراء ـ ثم طبع بطابَع ـ بفتح الباء وبكسرها ـ فلم يكسر أي: لم يتطرق إليه إبطال إلى يوم القيامة، وهذا كناية عن عدم إحباط ثوابه، وفيه بشرى بأن قائله يموت على الإيمان، ولا يحصل منه ردة أبداً.

وورد: أن من قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ في أثر وضوئه مرةً واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها

---

(١) لا بأس بالدعاء عند الأعضاء، أي إنه مباح لا سنة، وإن ورد عن طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة، إذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي، ومن ثَمّ قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء، وأما الدعاء بعد فراغ الوضوء رواه الإمام مسلم والترمذي عن عمر، وأما واجعلني من عبادك الصالحين ليست من لفظ الحديث.

(٢) رواه النسائي والحاكم.

مرتين كُتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثة حشره اللّه تعالى مع الأنبياء[1].

ويستحب كما في فتح المعين أن يقول عند كل عضو:

أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لخبرٍ: رواه المستغفري وقال حسن غريب.

ويسن تثليثُ أفعالِ الوضوء، قوليةً كانت أو فعليةً، واجبةً أو مندوبةً عند اتساع الوقت، أما إذا ضاق بأن كان بحيث لو ثلّث لم يُدرك الصلاة كاملة فيه، فيجب عليه تركه كسائر السنن.

وكذلك يجب عليه تركه مع السنن التي تحتاج إلى ماء: كمضمضة، واستنشاق وغير ذلك عند قلة الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، أو احتاج إلى الفاضل عن الفرض لعطش محترم.

ويسن تركه إذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرَها؛ بل قال في شرح العباب: إنها أولى من سائر سنن الوضوء؛ لكن ينبغي أن يستثنى ما قيل بوجوبه وإن تركه يفسد الوضوء كالدلك ونحوه هذا.

ومن سنن الوضوء الاستياك:

وهو استعمال عود ونحوه من كل خشن طاهر في الفم لإذهاب التغير ونحوه، والأفضل أن يكون بالأراك المعروف.

ومحله: قبل غسل الكفين عند العلاّمة الرملي، وبعد غسلهما وقبل المضمضة عند العلاّمة ابن حجر.

* فعلى الأول يكون من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية؛ لأنه سابق على نية الوضوء.

* وعلى الثاني يكون من السنن الداخلة فلا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له وهو مطلوب في غير الوضوء أيضاً، بل هو مستحب في كل حال، وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم، ولو نفلاً فلا يستحب بل يكره لإزالته رائحة الفم المطلوب إبقاؤها لأطيبيتها عند اللّه سبحانه وتعالى كما في خبر «لَخلُوفُ فَم الصَّائِمِ - أي تغير رائحته - أَطْيَبُ عِنْدِ اللَّهِ منْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2] أي أكثر ثواباً عند اللّه تعالى من ريح المسك المطلوب في نحو يوم الجمعة.

وإنما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولأنه يدل خبر «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:

* أما الأولى: فإنه إذا كان أولُ لَيْلَةٍ نظر اللّه إليهم أي: نظر رحمة، ومن نظر إليه لا يعذبه أبداً.

---

(١) قال في المقاصد الحسنة: حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له وذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته، وقال الإمام الطحطاوي: ولفظه يدل على وضعه اهـ.

(٢) رواه أحمد والبزار والبيهقي.

* وأما الثانية: فإنَّهم يُمسونَ وخلوفُ أفواههم أطيب عند اللّه من ريح المسك.

* وأما الثالثة: فإنَّ الملائكةَ تستغفرُ لهم في كلّ يوم وليلة.

* وأما الرابعة: فإنَّ اللّه يأمر جنتَه فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أو شك أي: قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي.

* وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر اللّه لهم جميعاً»[1]

* فقيَّد في الثانية بالمساء وهو إنما يكون من بعد الزوال وتزول الكراهة بالغروب.

ويتأكد الاستياك في أحوال:

* **ومنها** (١) عند الوضوء، وعند (٢) إرادة الصلاة، وعند (٣) الاحتضار، وفي (٤) السَّحَر، وعند (٥) قراءة القرآن، والحديث (٦) والعلم الشرعي (٧) وعند تغير الفم (٨) وعند دخول المنزل (٩) وإرادة النوم (١٠) والانتباه منه (١١).

ومن فوائده:

أنه يُطهر الفمَ، ويُرضي الربَّ، ويُطيّبُ النكْهَةَ، ويُبَيّضُ الأسْنانَ، وَيَشُدُّ الْلثَةَ، وَيُسوِّي الظهرَ، ويُبْطِيءُ الشَّيبَ، ويُضَاعِفُ الأَجْرَ، وَيُزكّي الفِطْنَة، وَيُسَهِلّ النَّزْعَ، ويُصَفِّي الخِلْقةَ.

وإدامتُه تورثُ السَّعةَ، وَالْغِنىٰ، وَتُسكّنُ الصُّداعَ، وتُذْهِبُ جَميعَ ما في الرأس مِنَ الأذىٰ، وَالْبلغَمَ، وَتَجْلو الْبَصَرَ، وَتَزيدُ في الفَصاحَةِ، وَالحِفْظِ، وَالْعَقْلِ، وتُذهبُ الجذامَ، وَتُنَمِي المالَ، وَالأَوْلاَدَ.

وبالجملة فقد ذكروا فيه أن اثنين وسبعين فضيلةً منها أنه يذكّر الشهادة عند الموت.

واللّه أعلم.

وهو على العكس من الحشيشة التي تأكلها الحرافيش؛ فإن فيها اثنين وسبعين رذيلة وبعضهم قال: فيها مائة وعشرون مضرة بدنية ودينية منها: فسادُ العقلِ، ونسيانُ الشهادة عند الموت، نسأل اللّه السلامة بمنّه وكرمه.

وكيفية الاستياك المسنونة:

* أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في عَرْضِ الأسنان العُليا، ظهراً وبطناً إلى الوسط، ثم السفلى كذلك.

---

(١) رواه البيهقي عن جابر.

* ثم يفعل في الجانبِ الأيسر كذلك، ثم يمره على لسانه طولاً ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً.

ويُسن أن يُمسك السواكَ باليد اليمنى، وأن يجعلَ الخنصر من أسفله والبنصرَ والوسطىٰ والسبابة فوقَه، والإبهامَ أسفل رأسِه، ولا يقبض عليه بيده؛ لأن ذلك يورث الباسور ثم بعد أن يستاك يغسل رأسه، ثم يضعه خلف أذنه اليسرى لخبر فيه، واقتداء بالصحابة رضي اللّه عنهم، ويسن أن يبلع ريقه وقت وضعه في الفم، وقبل أن يُحركه كثيراً لما قيل: إن ذلك أمانٌ من الجذام، والبرص، بل من كل داء سوى الموتِ ولا يبلع ريقَه بعده لما قيل: إنه يورث الوسواس.

* واستحب بعضهم أن يقول في أول الاستياك: اللّٰهُمَّ بيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي وَشُدَّ بِهِ لِثَاتي، وَثَبِّتْ بِهِ لَهاتِي، وَبَارِكْ لِي فيه يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ.

ويكره أن يزيد طول السواك علي شبر معتدل لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد.

واللّه اعلم.

* وينبغي أن ينوي بالاستياك السنة بأن يقول: نويت سنة الاستياك، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة ولا ثواب له. ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة أما إذا كان في ضمنها؛ كالوضوء فلا يحتاج إلى نية لشمول نيتها له.

* ويسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام لأنه أمان من تسويس الأسنان ومِنْ ثَمَّ قيل: إن مَن واظب على الخشبتين أي: الخلال والسواك أمن من الكلبتين؛ اسم لما يقلع به الأسنان.

* ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة.

* ويكره بالحديد، وعود القصب، وكذا الريحان لما قيل: إنه يورث الجذام والعياذ باللّه تعالى.

* ويكره أكل كل ما خرج من بين الأسنان بنحو عود لا ما خرج باللسان هذا. **واللّه اعلم.**

مكروهات الوضوء

اما مكروهات الوضوء فمنها:

* ١ ـ تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما.

* ٢ ـ **ومنها:** المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

* ٣ ـ **ومنها:** الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى. وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها.

* ٤ ـ **ومنها:** الإسراف في الماء كأن يأخذ في الغرف زيادة عما يكفي العضو ولو كان يغترف من البحر.

* ٥ ـ **ومنها:** الزيادة على الثلاث، والنقص عنها، ويأخذ الشاك باليقين على المعتمد فلو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنين أخذ بالأقل احتياطاً ويأتي بثالثة ولا يقال: ربما تكون رابعة فتكون بدعة لأنا نقول: محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة، ومقابل المعتمد ما حكاه الجلال في شرحه على المنهاج من أنه يأخذ بالأكثر حتى لا يقع في الزيادة.

* ويحرم الإسرافُ والزيادة على الثلاث يقيناً في الوضوء والغسل، إذا كان الماء موقوفاً للتطهر به كماء الميضأة والمغطس في الجوامع.

* ويجب الاقتصارُ في المسبل على ما أراد مسبله: فإن سبله للتطهر واقتصر عليه أو للشرب فكذلك.

* ويحرم استعماله في غير ما ذكر: كتزويد دواة وبلِّ كعك، وغسل يد وثوب ونحو ذلك.

ومن هنا يعلم أن الاستنجاء من ماء الميضأة أو المغطس حرام.

نعم؛ إن دعت ضرورة إلى ذلك بأن لم يكن في بيوت الأخلية ماء جاز.

وقال الشبراملسي:

يجوز الوضوء والاستنجاء من ماء المغاطس لمن يريد الغُسْلَ، لأن ذلك من سننه اهـ.

ويحرم تقذير الماء المذكور ولو بطاهر، ونقلُه لغير محله ولو لاستعماله فيما وقف لأجله كأن ينقل الماء من ميضأة المسجد في إناء للوضوء به خارجه، أو يملأ الكوز من الخابية الموضوعة فيه، ويخرج به ليسقي غيره مثلاً وربما يظن لجهله أنه يفعل قربة، والحال بخلافه فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيراً.

ومما يقع ـ أيضاً ـ أخذ الماء المالح من بئر المسجد؛ لأجل أن يملح به نحو لفتٍ فهو حرام؛ لأن البئر إنما جعل في المسجد لأجل نزح الماء منه للميضأة والمغطس، وبيوت الأخلية فقط، فلا يجوز استعماله في غير ذلك وما يحتال به بعضهم من وضع ماء آخر بدله الظاهر أنه لا ينفع[1].

تتمة: قال العلاَّمة ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية:

---

(١) **أقول:** لقد قرر لنا بعض مشايخنا عند أمثال هذه الأبحاث، بأن الأوقاف قد أممت جميعَ المياه الموقوفة في الأحياء، وعلى الطرق، ووحدت الوقفية في جهة واحدة وهي: المساجد، فكل مسلم له استحقاق من الماء خارج المسجد، فلما ضمت مياه الحي للمسجد فلا بأس بنقله للحاجة والضرورة. نعم؛ الإسراف الذي يقع من جهلة المسلمين حال وضوئهم فوضوء الواحد يكفي كثيراً ولا سيما إذا اعتبرنا هذا ورعاً في العبادة، فنقول: نقل عن إمام الورعين عليه الصلاة والسلام، أنه توضأ بمدٍّ واغتسل بصاع فأين نحن منه؟ فليتنبه لهذا. . . وهذا بالنسبة لبلاد الشام حيث أممت أمور كثيرة حتى المياه اهـ محمد.

ويظهر أن كل سُنّة اختلف في وجوبها، يكره تركها وبه صرح الإمام في غسل الجمعة، بل قياس قولهم يكره ترك التيامن؛ وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكّد طلبها يكره تركها اهـ.

* * *

فصل: في المسح على الخفين [1]

شروطه، مدته، واجبه، كيفيته.

المسح على الخفين ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً.

روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال:

حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

ومِنْ ثَمَّ قال بعضهم: أخشى أن يكون إنكارُه كفراً.

وعبارة القاوقجي: يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع، وعلى رأي أبي يوسف كافر؛ لثبوته بسنة مشهورة وعليه الإجماع اهـ.

وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله ﷺ:

«صَلُّوا فِي خِفَافِكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِم»[2].

وأول مشروعيته في سنة الهجرة كما قاله القليوبي.

---

(١) المسح على الخفين «دليله» من السنة:
قال سيدي الشافعي في كتابه الأم جـ ١ ص ٢٨ بعد حذف السند عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك.
قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملت معه أداوة قَبْل الفجر، فلما رجع رسولُ الله ﷺ، جعلت أهريق على يديه من الأداوة، وهو يغسل يديهِ ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كمًا جبته عن ذراعيه، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم أقبل.
قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة. فلما سلم قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين، وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم «يغبطهم» أن صلوا الصلاة لوقتها .اهـ.
* البَراز: بالفتح، والكسر لغةٌ قليلة: هو الفضاء الواسع الخالي من الشجر وقيل: البراز: الصحراء البارزة، ثم كني عن النجو كما كني بالغائط، فقيل: تبرز كما قيل: تغوط اهـ مختار.

(٢) وجاءت رواية عن شداد بن أوس «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ وَلاَ تَشَبَّهوا بِالْيَهُودِ».

وقال الشرقاوي:

شرع سنة تسعٍ من الهجرة في شهر رجب وقيل: ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة اهـ فليحرر.

وهو رخصة ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة.

وغسل الرجلين:

أفضل منه خلافاً لبعض الحنفية، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد كما في رسالة القاوقجي.

نعم؛ قد يسن كأن كان لابس الخف ممن يقتدى به، أو وجد في نفسه كراهة المسح، أو خاف فوت الجماعة لو غسل.

وقد يجب: كما إذا دخل الوقت على لابسه ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل، وكما إذا خاف فوت الوقت، أو الجمعة. أفاد ذلك في مرقاة صعود التصديق.

شروطه:

ويجوز المسح بالماء على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء لا في غيره **بأربعة شروط:**

*** الأول:**

أن يكونا أي: الخفان **طاهرين** فلا يكفي المسح على نجسين، أو متنجسين، لا للصلاة، ولا لغيرها من مسّ المصحف، ونحوه: لأن الصلاة لا تصح فيهما مع كونها المقصودَ الأصلي من المسح وغيرُها كالتابع لها.

نعم؛ لو كان عليهما نجاسة معفوٌ عنها: كدم البراغيث، فمسح منهما ما لا نجاسة عليه، صح المسح، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضر. هذا هو المعتمد.

وقيل: إن الحكم كذلك إذا كان عليه نجاسة غير معفو عنها، فيصح المسح على ما لا نجاسة عليه، ويستفيد به مسَّ المصحف ونحوِه قبل غَسله، والصلاة بعده كما في شرح الرملي على المنهاج.

* ولو عمتهما النجاسة المعفو عنها، جاز المسح ولو بيده، ولا يكلف غسلها بعد المسح، بل يعفى عنها.

واعتمد بعضهم، أنه لا يمسح إلا بنحو عود.

* ولو كان على الرجل نجاسة امتنع المسح، بخلاف ما إذا كان عليها حائل كشمع ونحوه فإنه يصح المسح على المعتمد.

*** والشرط الثاني:**

أن يكونا أي: الخفان ساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر جوانب الرجل

وأسفلها لا من الأعلى فلو رؤي ظاهر القدم من أعلى الخف؛ بأن كان واسع الرأس لم يضر، عكس ستر العورة فإنه يكون من الأعلى والجوانب لا من الأسفل، فلو رؤيت عورته من ذيله لم يضر، لأن القميص ونحوه يتخذ لستر أعلى البدن وجوانبه، والخف يتخذ لستر أسفلِ الرجل وجوانبها قال في بشرى الكريم: ولكون السراويل من جنس ساتر العورة أُلحق به وإن كان يلبَس من أسْفل أي: ويتخذ لستره أيضاً.

فرع في اختلاف الأئمة:

فإن قَصُر الخف عن محل الفرض بأن كان به تخرق ولو قليلاً في محل الفرض ضرَّ.

* وقال أبو حنيفة:

إن كان الخرق مقدارَ ثلاثة أصابع لم يجزِ المسح وإن كان دونها جاز.

*** وقال مالك:**

ويجوز المسحُ عليه ما لم يتفاحش، وهو قول قديم للشافعي قاله في رحمة الأمة.

ولو تخرقت البطانة، والظهارة قوية، أو الظهارةُ والبطانة قوية، أو هما من موضعين غير متحاذيين وكان مقابلهما قوياً لم يضر.

* ويصح المسح على خفٍ مشقوق، شد بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض، لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة، هذا هو الأصح وقيل: لا يصح.

فإن لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه؛ لظهور محل الفرض إذا مشى.

* ولو فتحت العرى بطل المسحُ، وإن لم يظهر من الرجل شيء، لأنه إذا مشى ظهر فيخرج بانحلالها عن كونه خفاً.

*** والشرط الثالث:**

أن يكونا أي: الخفان **مما يمكن تتابع المشي عليهما** أي فيهما لتردد مسافر لحاجاته المعتادة لغالب الناس، عند الحط والترحال وغيرهما، في المواضع التي يغلب المشي في مثلها، بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها.

والمراد بإمكان ذلك سهولته، وإن لم يوجد بالفعل، بل وإن كان لابسُ الخفين مقعداً.

ولا بد أن يكون إمكان التردد بلا مداس وإلا فأقل شيء يكفي مع المداس.

واعلم؛ أن المعتبر إمكان تردد المسافر في حوائجه، كما تقرر، ولو بالنسبة للمقيم على المعتمد؛ لكن المعتبر في حقه إمكان ذلك يوماً وليلة، وفي حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها، وقيل: المعتبر في حق المقيم حاجات الإقامة، ولو أراد المسافر مسح مقيم وكان يمكن تتابع المشي عليهما مدتها فقط كفي. قاله ابن قاسم.

ويؤخذ من هذا الشرط كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء إلى الرجل عن قرب لو صب عليهما.

والمعتبر منعهما ذلك من غير مواضع الخرز والشق وخرقي البطانة والظهارة الغير متحاذيين.

فلا يكفي المسح على ما لا يمكن المشي فيهما لسعتهما أو ضيقهما أو ثقلهما كالمتخذين من حديد أو خشب، أو ضعفهما كالجورب المعروف والمتخذ من جلد ضعيف، أو جوخ خفيف، بخلاف المتخذ من جلد قوي، أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليه لقوته ومنعه نفوذ الماء.

*** والشرط الرابع:**

أن يكونا لبسهما أي: الخفين **بعدَ كمال** أي: تمام **الطهارة** من الحدثين، حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف، إلا أن ينزعه من الأولى، ثم يعيده فيصح المسح بعد ذلك.

ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يصح المسح.

ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما، أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج وهو المعتمد، ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته.

واعلم؛ أن الشرط الأول الذي هو طهارة الخفين معتبر عند المسح، لا عند اللبس؛ حتى لو لبس خفين متنجسين، ثم طهرهما قبل المسح، أجزأ المسح عليهما قاله ابن قاسم، وظاهره وإن أحدث قبل غسلهما؛ لكن في ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهو الظاهر، وأما بقية الشروط: فاعتبر الحفني وجودها عند اللبس، وهو المعتمد وسوَّى بعضُهم بينها وبين الأول فقال: يكفي وجودها قبل الحدث، وإن فقدت عند اللبس كذا في البجيرمي على الخطيب نقلاً عن الشوبري فراجعه، ولعل قوله قبل الحدث فيما يمكن فيه ذلك؛ ليخرج الشرط الرابع، ثم وجدت الشرقاوي اعتمد ما قرره شيخه عطية من أنه يشترط وجود هذه الشروط قبل الحدث سواء وجدت حال اللبس أم لا، ووجدت بهامشه نقلاً عن الشنواني قوله: قبل الحدث أي: فيما يمكن فيه ذلك احترازاً عن الشرط الأول والثاني أي: المذكورين في كلام شيخ الإسلام وهما كون اللبس على كمال الطهارة، وكون الطهر بماء أو تيمم لا لفقده، وهذا يؤيد ما رجوته فلله الحمد. والله أعلم.

ويمسح عليهما أي: الخفين الشخص **المقيم** وكذا المسافر سفراً لا يبيح القصر **يوماً وليلة** أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية.

ويمسح عليهما **المسافر** سفراً مبيحاً للقصر **ثلاثة أيام بلياليها** أي: مقدار ذلك أيضاً وهو اثنان وسبعون ساعة فلكية.

وقال مالك:

لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيماً ما بدا له ما لم ينزعه، أو تصيبه جنابة. وهو القديم من قولي الشافعي. كذا ذكره في رحمة الأمة.

وذكر أيضاً أن في رواية عن مالك لا يجوز المسح في الحضر.

ونظير ذلك في القليوبي على الجلال وعبارته: وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم، ولا لمسافر. وقيل: لا يجوز عنده للمقيم أصلاً اهـ.

وابتداء المدة أي: مدة المسح في حق كلٍّ من المقيم والمسافر يحسب **من وقت الحدث الواقع بعد** تمام **اللبس** للخفين، ثم إن كان الحدث شأنه أن يقع بالاختيار: كاللمس، والمس، والنوم حسبت المدة من ابتدائه، وإن كان شأنه أن يقع بغير الاختيار: كالجنون، والإغماء، والبول، والغائط، والريح، حسبت من آخره وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه العلاَّمة الرملي.

وجرى العلاَّمة ابن حجر وشيخُه شيخ الإسلام والخطيب.

على أن المدة تحسب من نهاية الحدث مطلقاً هذا. وإنما اعتبرت المدة من الحدث؛ لأن وقت المسح الرافع يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه.

قال الجلال المحلي في شرحه على المنهاج:

* واختار المصنف في شرح المهذب قولَ أبي ثور وابنِ المنذر، أن ابتداء المدة من المسح، لأن قوة الأحاديث تعطيه. وفي رحمة الأمة أن ذلك رواية عن الإمام أحمد، وقال الحسن البصري إنها من وقت اللبس. والله أعلم.

تنبيهات:

* **الأول**: يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه، بل يستحب ويمسح في كل تجديد ما دام متطهراً ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها.

* **الثاني**: لو أحدث لابس الخف، ولم يمسح حتى انقضتِ المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة.

* **الثالث**: لا يجوز للمسافر سَفَرَاً قصيراً، ولا للعاصي بسفره، ولا للهائم أن يمسحوا مسح مسافر، بل يمسحون مسح مقيم كما عُلم مما مر.

* **الرابع**: لو مسح شخص في سفر القصر، ثم زال سفره، أو مسح في غير سفر القصر، ثم سافر سفر قصر، لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين. وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة، فلا عبرَة بهما حتى لو حصلا في الحضر أو أحدهما أتم مسح مسافر، كما أفاده العلاَّمة الكردي هذا. **والله اعلم.**

وفي رحمة الأمة نقلاً عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه:

أنه لو مسح في الحضر، ثم سافر، يُتم مسح مسافر.

* **الخامس**: لو شك في بقاء المدة، كأن نسي ابتداءَها امتنع عليه المسح؛ لأنه رخصة بشروط منها المدة؛ فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل.

والواجب في المسح على الخفين **مسح أدنى** أي: **أقل شيء في محل الفرض من ظاهر أعلى الخف** حتى لو وضع أصبعه المبتلة عليه ولم يمرها، أو قطر عليه قطرة ماء أجزأه على المعتمد وقيل لا كما في شرح المحلى، ولعل وجهه أنه لا يسمى مسحاً.

وقال الإمام مالك: بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أي: الثنيات.

وقال الإمام أبو حنيفة: بوجوب نحو ثلاثة أصابع منه.

وقال الإمام أحمد: بوجوب أكثره، ذكر ذلك العلاَّمة القليوبي على الجلال ومثله في حاشية الشيخ عميرة وكتاب رحمة الأمة، وكذا حاشية الشرقاوي ورأيت بهامشها قولَه أكثره، أي: أكثر أعلاه.

ولا يكفي المسح على باطنه، وأسفله، وعقبه، وحرفه؛ لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى.

ويسن مسح أعلاه وأسفله، خطوطاً خلافاً للإمام أحمد حيث قال:

السنة تمسح أعلاه فقط كما في رحمة الأمة، وقد علمت أن الواجب عنده أكثر الأعلى، والأولى في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليسرى مفرّجة فوق العقب، واليمنى كذلك على ظهر الأصابع، ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، واليمنى إلى آخر ساقه مما يلي القدم لا مما يلي الركبة؛ لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي القدم وهو الكعبان. فلا يسن في الخف تحجيل، ولا استيعاب بالمسح، بل هو خلاف الأولى وقيل: مكروه ويكره غسله، وتكرار مسحه؛ لأنه يعيبه؛ لا يجزىء الغسل كما في شرح الجلال على المنهاج.

تنبيهات تتعلق في حكم المسح:

الأول:

لو لبس خفاً فوق خف لشدة برد مثلاً، فإما أن يكونا ضعيفين، أو قويين، أو يكون الأعلى قوياً، والأسفل ضعيفاً أو بالعكس[1].

* فإن كانا ضعيفين، لم يصح المسح على كلٍّ منهما.

* وإن كان الأعلى قوياً دون الأسفل، صح المسح على الأعلى؛ لأنه الخف المعتبر، وما تحته كاللفافة، فكأنه لابس خفاً واحداً على لفافة بقدمه.

---

(١) التنبيه الأول تحته خمس صور فتنبه وهي: مسألة الجرموق.

* وإن كانا قويين، أو كان الأسفل قوياً دون الأعلى، فإن مسح الأسفل صح، وكذا إن مسح الأعلى فوصل البلل للأسفل، ولو من محل الخرز، وقصد الأسفل وحده أو قصدهما معاً، وكذا إن أطلق في الأصح، بخلاف ما إذا قصد الأعلى وحده، أو قصد واحداً لا بعينه فإنه لا يصح، وهذا المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة الجُرمُوق بضم الجيم والميم.

* الثانـي:

لو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة، لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه. ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة؛ وغسلَ رجليه، ثم وضع الجبيرة، ثم لبس الخف؛ لأنه حينئذ ملبوس فوق مغسول، وبه قال العلاَّمة الزيادي تبعاً للعلاَّمة ابن قاسم، لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه، وعلله بأن الجبيرة لا تكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور. وقال ابن قاسم: يؤخذ من قوله: لأنه ملبوس فوق ممسوح، أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها؛ إذ ليس فوق ممسوح حينئذ؛ لأنه لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر اهـ. وجزم به غيره لما ذكروه في التيمم من أن مسح الجبيرة إنما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجريح.

* الثالث:

لو لبس خفاً على تيمم لا لفقد ماء، بأن كان به علة مانعة من استعمال الماء، ثم أحدث فتكلف المشقة وتوضأ، ومسح الخف، استباح فرضاً واحداً ونوافل، أو نوافل فقط، إن كان صلى بتيممه فرضاً، فإن أراد فرضاً آخر وجب عليه النزع وغسل الرجلين.

تتمة:

لو عرض للابس الخف في أثناء المدة ما يوجب الغسل أصالة من جنابة أو حيض، أو نفاس، أو ولادة، وجب عليه تجديد اللبس، إن أراد المسح بأن ينزع، ويتطهر، ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابساً للخف، وغسل رجليه داخله، ثم أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر، لا يصح أن يمسح عليه؛ لأن ذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بعروض ما ذكر. هذا هو مقتضى كلام الرافعي.

* ويؤخذ من قول الكفاية «ينبغي أن لا تبطل مدة المسح» أنه يمسح بقيتها. كذا أفاده الجلال في شرحه على المنهاج، والمعتمد الأول كما قاله القليوبي عليه.

١ ـ ولو فسد خفه بأن صار ضعيفاً بعد أن كان قوياً.

٢ ـ أو ظهر جزءٌ من القدم أو ما لف عليه بتخرق أو غيره وإن ستره حالاً.

٣ ـ أو انحلت عُرا مشقوقٍ وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

٤ ـ أو انقضت مدة المسح.

٥ ـ أو شك في انقضائها وهو بطهر المسح في كلٍّ من الصور الخمس لزمه غسل قدميه فقط بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد فيهما.

وقيل: يتوضأ وضوءاً كاملاً لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها.

قال الجلال: واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته اهـ.

وعبارة رحمة الأمة:

* ومن نزع الخف وهو بطهر المسح، غسل قدميه عند أبي حنيفة، وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواءً طالت مدة المسح أو قصرت.

وقال أحمد ومالك:

* يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف.

وقال الحسن وداود:

* لا يجب غسل رجليه والاستئناف للطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً اهـ. والله أعلم.

* وخرج بطهر المسح طهرُ الغسل، بأن لم يحدث بعد الغسل، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف، فلا يلزمه غسل القدمين، بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه[1].

خاتمة

في نفض الخفين

قال في الإحياء: يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حيةٌ، أو عقربٌ، أو شوكةٌ، أو نحو ذلك لما ورد أنه ﷺ: دعا بخفيه، فلبس أحدَهما، ثم جاء غرابٌ فاحتمل الآخَرَ ورماه، فخرجت منه حيةٌ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسُ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُما»[2]. وكان ﷺ إذا أراد الحاجة أبْعَدَ المشيَ، فانطلق ذاتَ يوم لحاجة تحت

---

(١) الممسوحات الواقعة في الطهر ست:
* **الأول:** مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه.
* **الثاني:** مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب.
* **الثالث:** المسح بالماء على ساتر الجرح من الجبيرة.
* **الرابع:** مسح الرأس في الوضوء.
* **الخامس:** مسح الأذنين في الوضوء.
* **السادس:** مسح الخفين بالماء بدل الغسل.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة.

شجرة، ثم توضأ ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمني الله بها اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرّ ما يَمْشي عَلى أَرْبَع» اهـ وما ذكر في الخف: يجري في لبس النعل، والقميص، والسراويل، ونحوِها أي: فيستحب نَفضُها قبل لُبْسِها.

* * *

بابُ الغُسْل [1]

هو عند الفقهاء إن أضيف إلى السبب: كغُسْل الجمعة، والعيدين فالأفصح الضم، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح فيه الفتح. أفاده الشرقاوي.

ومعناه **لغة:** إسالةُ الماءِ على الشيء بدناً أو غيرَه بنية أو لا.......

وشرعاً: سيلانُ الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبةً كما في غَسْلِ الميت وهو المراد هنا، والكلامُ عليه منحصر في خمسة أطراف: موجباته، وشروطه، ومكروهاته، وفروضه، وسننه.

موجباته

فموجباته بكسر الجيم أي: أسباب وجوبه ستة:

* **أحدها:**

خروج المني من رجل، أو امرأة في حالة النوم، أو اليقظة بدخول حشفة أو لا، كثيراً كان أو قليلاً، ولو على لون الدم حيث وجدت فيه علامة من علاماته الآتية [2].

* والمراد في خروجه في حق الرجل: بروزه إلى خارج الحشفة.

* وفي حق البكر: مجاوزته البكارة.

* وفي حق الثيب: وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها.

---

(١) «أسباب الغسل ودليله وفائدته»:
* قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ هو أمر والأمر للوجوب، فيفيد فرضيةُ الغسل من الجنابة.
* وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فمنع الجنب من المكث في المسجد حتى يتطهر.
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» وفي أخرى: «وَمَسَّ الخِتَانُ الختِانَ» رواه الخمسة إلا الترمذي.
وقد قدر أطباء هذه المدنية الحديثة، أن الغسل من الجنابة بالتدليك يقوي الأعصاب ويشدها، ويزيد الجسم نشاطاً ونضارة، ويعوض ما فقد منه. إنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، فشريعته من عليم حكيم، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء.

(٢) والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم.

ويعلم من ذلك أنه لو أحس الرجل بنزول المني، فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه، وإن حكم ببلوغه حينئذ عند الرملي خلافاً لابن حجر.

وقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه:

إذا فكر، أو نظر، فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل كذا في رحمة الأمة.

وعلامات المني ثلاثة:

* **الأولى:** تدفقه أي: خروجه بدفعات.

* **الثانية:** التلذذ بخروجه[1].

* **الثالثة:** كون ريحه إذا كان رطباً كريح العجين، أو طلع النخل، وإذا كان جافاً كريح بياض البيض.

فإن فقدت هذه العلامات كلها فلا غسل؛ لأن الخارج حينئذ ليس بمني.

وإن وجدت واحدة منها فهو مني جزماً يجب الغسل منه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة.

وقالا أيضاً هما والإمام أحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل.

ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل، وجب عليه إعادته عندنا معاشر الشافعية خلافاً لمالك حيث قال لا غسل عليه.

وفصَّل أبو حنيفة وأحمد حيث قالا:

إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل. كذا ذكره في رحمة الأمة.

وعلم مما تقرر أنه لا أثر للثخانة والبياض في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة؛ لأن ذلك غالب لا دائم، وقد يوجد في غيره كالرقة في المذي، والثخن في الودي، ومن ثّمة كان عدم ما ذكر لا ينفيه، ووجوده لا يقتضيه، فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً[2] أي: خالصاً لا خلط فيه، ومع ذلك هو مني طاهر موجب للغسل، وقد يرق أو يصفر منيه لمرض، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها، وحكي عن بعضهم: أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف رقيقاً.

نعم؛ لو شك في الخارج أمني هو أم غيره؟ كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن

---

(١) واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة.

(٢) العبيط من اللحم: ما كان سليماً من الآفات اهـ مختار.

اختار كونه منياً اغتسل، وإن اختار كونه غير مني غسل ما أصابه منه وتوضأ، وله الرجوع عن الاختيار الأول، ويختار خلافه ويعمل بمقتضاه من حينئذ، ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها، والاحتياط مراعاتهما معاً فيغتسل ويغسل ما أصابه منه خروجاً من خلاف من قال بذلك.

* فإن قيل: كيف يتأتى الشك وقد مر أن للمني علاماتٍ إن وجد أحدها حكم بأنه مني وإلا فلا؟ أجيب بأنه يصور بمن إذا استيقظ من نومه فوجد شيئاً أبيض خارجاً منه، وشك هل هو مني لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به، أم لا؟ فقد يأتي الشك لاحتمال وجود التدفق الذي هو أحد العلامات المتقدمة من غير شعور به هذا.

* وأل في المني للعهد، والمعهود هو مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً، أما مني غيره، ومنيه الخارج منه ثانياً فلا يوجبان الغسل.

* وصورة الأول:

أن يخرج من فرج المرأة مني الرجل بعدَ غُسلها من جماع لم يقض شهوتها فيه، كأن كانت نائمة، فلا يجب عليها إعادة ذلك الغسل؛ لأن الخارج ليس منيها، بل مني الرجل كما علمت.

* وصورة الثاني:

أن يخرج منه المني فيغتسل ثم يستدخله فيخرج ثانياً؛ فلا يجب عليه إعادة الغسل أيضاً.

*** وثانيها:**

أي: الموجبات **دخول الحشفة**[1] وهي رأس الذكر المسماة عند العامة بالتمرة، ولو كانت من ذكر مقطوع، أو من بهيمة، أو ميت، والمراد دخول جميعها إن وجدت أو قدرها من فاقدها **في فرج** قبلاً كان أو دبراً، متصلاً أو منفصلاً، بأن قُوِّر وصار بعد التقوير يسمى فرجاً ولو كان **لبهيمة**.

وإن كان الدخول بغير قصد، وبغير اختيار.

أو كان مع حائل كأن لف على ذكره خرقة ولو غليظة وإن لم يحصل مع ذلك انتشار ولا إنزال، خلافاً لما حكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال.

وقال أبو حنيفة:

* لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال. كذا ذكره في رحمة الأمة.

واعلم؛ أنه لا فرق في وجوب الغسل بدخول الحشفة بين المولج والمولج فيه.

نعم؛ لا أثر لدخولها فيما يجب غسله من فرج الثيب، وهو ما يظهر منها عند جلوسها على

---

(١) لخبر الصحيحين: في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُه أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا» والمراد بالالتقاء: التحاذي اهـ.

قدميها كما تقدم؛ لأنه في حكم الظاهر، فلا بد في وجوب الغسل من تغيب جميعها فيما بعده من الباطن.

ومعلوم أن محل ذلك إن لم يحصل معه إنزال وإلا وجب بسببه.

ولا يجب الغسل على صاحب الفرج المقطوع، رجلاً كان أو امرأة ولا على البهيمة، ولا على الميت.

* **وثالثها:**

أي: الموجبات **حيض** وهو: الدم الخارج من المرأة التي بلغت تسع سنين هلالية، على سبيل الصحة من غير سبب الولادة.

* **ورابعها:**

أي: الموجبات **نفاس** وهو: الدم الخارج من المرأة بعد ولادتها وقبل مضي خمسة عشر يوماً منها، فإن خرج ذلك فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً هذا.

وإنما عدوا النفاس من موجبات الغسل مع أنه يكون بعد الولادة وهي موجبة له ـ أيضاً ـ كما سيأتي لبيان صحة نية الغسل إليه، على أنه قد يجب به غسل غير غسلها، كما لو ولدت ولداً جافاً واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبلَ مضيٍّ خمسة عشر يوماً من الولادة، فيجب عليها الغسل ثانياً بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق.

* **وخامسها:**

أي: الموجبات **ولادة**[1] ولو لأحد توأمين، فيجب الغسل بولادة أحدهما، ويصح قبل ولادة الآخر، ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضاً.

ومثل الولادة: إلقاء مضغة، أو علقة، أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ويكفي إخبار واحدة منهن على المعتمد.

واعلم؛ أن الولادة موجبة للغسل ولو بلا بلل؛ لأنها مظنة لخروج شيء من النفاس.

ثم نُزِّلتِ المظنة منزلةَ اليقينِ، ثم انتقل إلى جعل نفس الولادة موجبة للغسل وإن لم يوجد نفاس، فيجب الغسل بالولد الجاف، وإن لم ينتقض به الوضوء عند الرملي خلافاً لابن حجر كما تقدم، وتفطر به الصائمة، ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل بخلاف المصحوبة بالبلل فلا يجوز له وطؤها بعدها حتى تغتسل.

---

(١) ولو، علتان:

* **إحداهما**: أن الولادة، مظنة خروج الدم، والحكم يتعلق بالمظان، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة الحدث.

* **والثانية**: وهي التي قالها الجمهور: أن الولد مني منعقد، وتظهر فائدة الخلاف، فيما إذا ولدت ولداً، ولم تر بللاً، فعلى الأول: لا يجب الغسل بوضع العلقة، والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم اهـ كفاية الأخيار ١/ ٢٤.

* **وقيل:** إن الولادة المجردة عن البلل غير موجبة للغسل، ولا تفطر بها الصائمة، وأكثر ما تكون في نساء الأكراد.

وتقدم أنه لو ألقت المرأة بعض الولد كيده، أو رجله وجب عليها الوضوء دونَ الغسل، فلا يلزمها حتى يتم جميعه.

* **وقيل:** يجب الغسل بكل جزء، وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء أي: فيما عدا الأخيرة، أما هو فيجب الغسل بإلقائه اتفاقاً.

تنبيه: ذكر العلاَّمة القليوبي في حاشيته على الجلال: أنه يثبت للعلقة من أحكام الولادة: وجوب الغسل، وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، ويثبت للمضغة ذلك، وانقضاء العدة، وحصول الاستبراء، إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً، فإن قالوا فيها صورة ولو خفية، وجب فيها مع ذلك غرة[1] وثبت مع ذلك أمية الولد، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند الرملي اهـ.

* **وسادسها**:

أي: الموجبات **موت** لمسلم غيرِ شهيد المعركة، وفي السقط تفصيلٌ يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وشروطه:

* أي: الغسل **كشروط الوضوء**، ومكروهاتُه كمكروهاته وقد تقدما فارجع إليهما إن شئت.

وفرضه: أي: ركنه **شيئان**:

★ **أحدهما** النية: إلا في غسل الميت، بأن ينوي الجنب رفع الجنابة، والحائض رفع الحيض، والنفساء رفع النفاس، ويرتفع بنية الحيض كعكسه، ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر. قاله في بشرى الكريم.

* ويصح أن ينوي كلٌّ من الجنب، والحائض، والنفساء، استباحةَ الصلاة، أو نحوَها مما يفتقر إلى غسل: كقراءة قرآن، ومكث في مسجد، أو رفع الحدث الأكبر، أو الحدث فقط إن قصده عن جميع البدن، وكذا إن أطلق، لانصرافه لما عليه كما قاله القليوبي. فَذِكْرُ الأكبرِ للتأكيد، وهو أفضل من تركه أو الطهارة الواجبة، أو الطهارة للصلاة، أو الغسل لها، أو أداء الغسل، أو الغسل المفروض، أو فرضه، أو واجبه لا الغسل فقط، لأنه قد يكون عادة، وبذلك فارق الوضوء حيث اكتفى فيه بنية الوضوء فقط، لأنه لا يكون إلا عبادة ـ وأيضاً ـ فإن الغسل يكون عن حدث وعن خبث، ولا يكفي الطهارة فقط لأنها تصدق بالمندوبة.

* ومن أراد غسلاً مسنوناً نوى به السبب: كأن ينوي الغسل المسنون للجمعة، أو العيد

---

(١) الغُرة: العبد والأمة وفي الحديث: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة».

مثلاً، إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فإنه يأتي فيه بنية تصلح لرفع الحدث الأكبر من النيات السابقة احتياطاً؛ لأن الجنون مظنة خروج المني.

فقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه:

قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل. والظاهر أنهم ألحقوا الإغماء به فليراجع هذا.

ومن المعلوم أن النية محلها القلب، فلا يجب النطق بها، بل يسن[1] ليساعد اللسانُ القلب.

ولا بد أن تكون مقرونةً بأول ما يغسل من البدن، سواء كان من أعلاه أو من وسطه، أو من أسفله، إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت إعادته لعدم الاعتداد به قبل النية.

ومن ذلك يعلم، أن وجوب قرنها بأول ما يغسل، إنما هو للاعتداد به، لا لصحة النية لأنها تصح وإن لم تقترن بذلك.

والحاصل:

أن النية تصح مطلقاً، أي: سواء وقعت أول الغسل، أو في أثنائه، وأن المغسول معها أو بعدها يعتد به خلاف المغسول قبلها فلا يعتد به فتجب إعادته.

واعلم؛ أن هنا دقيقة وهي:

أنه إذا اقترنت النية؛ بأول مغسول من البدن؛ فإن له ثوابَ السنن المتقدمة: كالسواك، والبسملة، وغسل الكفين، بل لا يحصل له شيء منها لخلوها عن النية، وحينئذ فالأحسن أن يقول عندها: نويت سنن الغسل ليثاب عليها، ثم يأتي بالنية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما تقدم نظير ذلك في الوضوء.

تنبيهات:

* **الأول**: علم مما مر أن النية لا تجب إلا في غسل الحي، أما الميت فلا تجب في غسله وإن كان واجباً؛ بل هي مندوبة فيه، وإن كان الميت جنباً، أو حائضاً خلافاً لمن قال: بوجوبها فيهما، أو وضوءِ الميت عكس غَسله فهو مندوب والنية فيه واجبة.

* **الثاني**: من اجتمع عليه أغسال وتمحضت واجبة بأصل الشرع: كغسل نفاس، وحيض، وجنابة، كفاه نيةٌ واحدة منها وإن نفي باقيها، قال القليوبي: ومعنى الكفاية فيها، رفع الأمر الاعتباري، أو المنع المرتب عليه، فلا يصح الغسل بعده بنية واحد آخر، والأغسال المندوبة كذلك أي: يكفيه نية واحد منها، ومعنى الكفاية فيها: سقوط الطلب لا حصول الثواب، فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح، أما إذا كانت واجبة لا بأصل الشرع كنذرين، أو نذر وواجب بأصل

(١) هي سنة العلماء المتأخرين لا السنة المأثورة عن النبي ﷺ. فإطلاق السنة عليها مجاز فافهم.

الشرع كغسل جمعة منذور، وغسل جنابة؛ فإنه لا يحصل له إلا ما نواه، ولو كان بعضها واجباً بالشرع أو بالنذر، وبعضها مندوباً كغسل جنابة أو غسل جمعة منذور، مع غسل عيد، فإن نواهما حصلا معاً، أو أحدَهما حصل ما نواه.

وعبارة المنهاج: ومن اغتسل لجنابة، وجمعة، حصلا أو لأحدهما حصل فقط، قال شارحه الجلال: عملاً بما نواه في كلٍّ. وقيل: لا يصح الغسل في الأولى للإشراك في النية بين النفل والفرض وفي قولٍ: يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة؛ لأن المقصود به التنظيف. والأكمل كما في حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن البحر: أَنْ يغتسل للجنابة ثم للجمعة.

* **الثالث**: لو اجتمع عليه الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين، فلا يحتاج معه إلى وضوء، وإن لم يرتب أعضاءه؛ لأن الحدث الأصغر يرتفع في ضمن الأكبر لاندراجه فيه، وإن لم ينوه؛ بل وإن نفاه كما مر في باب الوضوء هذا هو المعتمد وقيل: لا يندرج وإن نواه وقيل: إن نواه اندرج وإلا فلا.

* **الرابع**: لو نوى رفع الجنابة، وغسل بعض البدن، ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي، لم يحتج إلى إعادة النية كما في فتح المعين؛ لعدم اشتراط الموالاة في الغسل؛ بل هي سنة كما سيأتي؛ ولعدم وجوب استدامة النية إلى آخره؛ بل هي سنة أيضاً، والشرط أن لا يأتي بما ينافيها: كقصد التبرد، أو التنظف مع الغفلة عنها.

* **الخامس**: ينبغي لمن يغتسل بالصب من نحو كوز، كإبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب، فلا يتم طهره، وهذه المسألة تسمى بالدقيقة.

ثم إذا أطلق النية ارتفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء، وعن كفه لملاقاتهما للماء حال النية، وارتفع الحدث الأصغر ـ أيضاً ـ عن الكف في ضمن ارتفاع الأكبر، ثم يعود الحدث الأصغر على الكف بمسها حلقةَ الدبر، فيحتاج إلى غسلها ثانياً بنية رفع الحدث الأصغر عنها، بعد رفع حدث وجهه، وهذه تسمى دقيقةَ الدقيقة.

والمخلص له حينئذ من هذه الورطة، أن يقيد النية بأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه، ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه.

فإن **قيل**: يلزم على قرن النية بمحل الاستنجاء فواتُ سنة البدآءة بأعلى البدن؟ أجيب بأنهم اغتفروا ذلك بالنسبة لهذا الأمر المهم هذا. وقد تقدم لك دقيقة أخرى فلا تغفل عنها.

★ **وثانيهما**: أي: الفرضين تعميم **ظاهر البدن** أي جميع أجزائه **بالماء** حتى الأظفار وما تحتها، والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف، وما يَظهر من صماخي الأذنين، ومن المسربة حالة الاسترخاء، ومن فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، وحتى ما تحت القُلفة من الأقلف؛ لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً؛ لأنها مستحقة الإزالة فيجب غسلها، وغسل ما تحتها إن أمكن، وإلا وجبت إزالتها؛ فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم عما تحتها خلافاً لابن حجر،

وإذا مات لا يُصلىٰ عليه عند الرملي. وقال ابن حجر: يغسل ويتمم عما تحته، ويُصلىٰ عليه للضرورة؛ لأن إزالتها يعد إزراءاً به.

ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته، ولا باطن فم، وأنف، وعين، ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن طال، وخرج عن حد الوجه كما في القليوبي؛ لأن ما ذكر ليس من الظاهر، وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها.

تنبيهات أربعة:

* **الأول**: علم مما تقرر أنه يجب إيصال الماء هنا إلى باطن الشعر الكثيف النابت في ظاهر البدن، بخلاف الوضوء، على تفصيل تقدم فيه لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره، فيجب تخليل اللحية الكثيفة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل.

وكذلك يجب فك الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى داخله إلا به لشدة ضفره نعم؛ يعفى عن باطن العقد، التي لا يصل الماء إليها إذا تعقد الشعر بنفسه قليلاً كان أو كثيراً، فإن تعقد بفعل فاعل قيل: لا يعفى عنه مطلقاً. وقيل: يعفى عن القليل منه عرفاً.

ويعفى أيضاً عما تحت طبُّوع عسر زواله، أو حصلت له بإزالته مثلة ولا يحتاج إلى تيمم عما تحته على المعتمد.

* **الثاني**: مما يجب غسله باطن خرق في الأذن، والمراد به كما قال المحلي الثقب الذي جعل فيه الحلق فينبغي التنبه لذلك، ويظهر أن مثله، الثقب الذي يجعل في الأنف.

وحكم الخرق: الجواز في أذن الأنثى دون أنفها.

وعبارة الرحماني:

يحرم على المرأة خَرق أنفها: لما تجعله فيه من نحو حلقة نقد المسمى بالخزام، ولا عبرة باعتبار ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون أذن الأنثى، فيجوز خرقها على المعتمد من إفتاءين للرملي متناقضَين.

* **الثالث**: لو اغتسل ثم رأى على جزء من بدنه حائلاً: كشمع، أو قشرة سمكة، أو دم براغيث، أو وسخ تحت الأظفار، أو رمص في العين وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل وجب عليه إزالته، وغسل ما تحته فقط، دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء؛ فإنه لو وجد ذلك على عضو من أعضائه وجب عليه إزالته، وغسل ما تحته، وإعادة غسل ما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب فيه كما مر.

* **الرابع**: ما ذكرته من كون فرض الغسل شيئين، مبني على ما صححه العلاَّمة النووي، في كتبه من الاكتفاء بغسلة واحدة للحدث، والنجاسة، وهو: الراجح وصحح العلاَّمة الرافعي: عدم الاكتفاء بها عنهما، فزاد فرضاً ثالثاً وهو تقدم إزالة النجاسة عن البدن؛ لكن محل الخلاف بينهما فيما إذا كانت النجاسة حكمية، أو عينية، ولم يكن لها جرم، وزالت أوصافها بمرة، مع وصول

الماء إلى البشرة بدون تغير، أما إذا كانت عينية، وكان لها جرم، أو لم يكن ولم تزل أوصافها بمرة، أو زالت وتغير الماء وجب - لصحة الغسل - تقدمُ إزالتها عليه باتفاقهما، والمراد بالحكمية: ما ليس لها وصف: من طعم، أو لون، أو ريح. وبالعينية: ما لها شيء من ذلك **هذا.**

واعلم، أن النجاسة المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بغسلها سبعاً مع التتريب عند النووي، وقال الرافعي لا بد من غسلة ثانية للحدث.

قال في الإيعاب:

* فلو انغمس بدون تتريب، في نهر ألف مرة مثلاً، لم يرتفع حدثه.

وبه **يلغز** فيقال:

* جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر اهـ.

سنن الغسل

وسننه: أي الغسل **كثيرة** عَدَّ منها في الرحيمية نحواً من ثمانٍ وعشرين وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية[1] للغزالي أكثر من ذلك. قاله الكردي.

* ١ - منها: البول قبله لمن أنزل ليخرج ما بقي بمجراه.

* ٢ - ومنها: استقبال القبلة، لأنها أشرف الجهات.

* ٣ - ومنها: التسمية مقرونة بغسل الكفين، والنية القلبية أي: نية سنن الغسل فيأتي بالثلاثة معاً كما في الوضوء.

ويسن التعوذ قبلها والإتيان بالذكر بعدها كما في الوضوء أيضاً.

وأقل التسمية بسم الله، وأكملها بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ .

يقصد بها نحو الجنب الذكرَ فقط، أو يُطلق؛ فإن قصد القرآن وحده، أو مع الذكر حرم.

* ٤ - ومنها: المضمضة والاستنشاق بعد ذلك، وتركهما مكروه؛ لأن لنا قولاً بوجوبهما كما في القليوبي على الجلال.

وفي البجيرمي على الخطيب:

أن الإمام أحمد، أوجبهما في الغسل والوضوء.

---

(١) لقد أكرمني الله لخدمة هذا الكتاب وطبعته عدة طبعات فالإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - لقد جهل قدرَه ممن لا فقه له، لقد رأيت لكتابه هذا بركاتٍ عظيمة فرضي الله تعالى عن حجة الإسلام ونفعنا به.
ومَنْ نظمه في فلاسفة اليونان فقد أخطأ خطأً بعيداً وضل ضلالاً مديداً.

وعند أبي حنيفة: هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء **هذا**.

واعلم؛ أن التسمية وما بعدها سنن مستقلة زائدةٌ على الوضوء الآتي، وإن كانت موجودةً فيه، فيأتي بها المغتسل أولاً، ثم يُزيل ما على بدنه من القذر طاهراً كان أو نجساً، بعضهم يقدم ذلك على المضمضة والاستنشاق.

* ومحل سن إزالة القذر الطاهر أو النجس إذا كان الطاهر لم يغير الماء، ولم يمنع من وصوله إلى ما تحته من البشرة، وكان النجس حكمياً أو عينياً لا جرم له، وزالت أوصافه بمره مع عدم تغير الماء، وإلا كان تقدمُ ذلك واجباً كما تقدم لا مندوباً.

ثم بعد إزالة القذر، يأتي بوضوء كامل بواجباته، وسننه، وهو الأفضل.

وقيل: يؤخر قدميه فيغسلهما بعد الغسل.

ولو أتى به أثناءه أو بعده حصل له أصل السنة.

قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب:

وسواء قدَّم كله أم بعضه، أم أخره، أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه اهـ.

* ويكره تركه خروجاً من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيأتي، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أي: انفردت عنه، كأن نظر إلى زوجته أو تفكر في محاسنها، فهاجت شهوته فأمنى نوى به سنة الغسل، تقدم أو تأخر، كأن يقول: نويت الوضوء المسنون للغسل، أو نويت الوضوء لسنة الغسل، أو نويت الطهارة لسنة الغسل، ولا يكفيه أن يقول: نويت سنة الغسل من غير ذكر وضوء.

* وإن لم تتجرد الجنابة عنه؛ بل اجتمعت معه كما هو الغالب فإن قدّم الوضوء على الغسل، أتى فيه بنية معتبرة من نياته السابقة: كنويت رفع الحدث الأصغر وإن أخره عنه، فإن أراد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج فكذلك وإلا نوى به سنة الغسل اهـ **والله أعلم**.

* وفي بشرى الكريم: أنه ينوي به رفع الحدث الأصغر مطلقاً أي: سواء تجردت جنابته عنه أم لا، وسواء أخره عن الغسل أم لا، خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر مع الأكبر، ومن خلاف القائل بأن خروج المني ناقض للوضوء وهو كلام وجيه، قال ابن قاسم: ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية أي: نية رفع الحدث اعتقاد زواله أي: الحدث بالغسل نظراً لمراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف اهـ.

* ويسن استصحابُه أي الوضوء إلى الفراغ من الغسل، حتى لو أحدث سن له إعادته، هذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى الرملي على عدم سن الإعادة؛ لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع، يعني أن السنة قد تأدت ولا تطلب إعادتها إلا لجنابة جديدة.

قال: بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء، ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما مع نية؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث.

قال الشرقاوي: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونُه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلبَ إعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اهـ.

ولا فرق في سن الوضوء للغسل بين كونه واجباً أو مندوباً خلافاً لمن خصه بالواجب.

ويسن بعد الوضوء تعهد المعاطف: كالأذن، وطيات البطن، وبين الإليتين وداخل السرة، والإبط، والموق، واللحاظ.

والأولى في تعهد الأذن: أن يأخذ كفاً من ماء ثم يميل أذنه ويضعه عليه ليصل الماء إلى معاطفها ولا يدخل فيه فيضره.

ويتأكد ذلك للصائم ولا يتعين، فلو انغمس ووصل الماء إلى باطن أذنه عند الغمس لا يفطر[1] إلا إذا كانت عادته الوصولَ عند ذلك، وأمكنه الغسل من غير انغماس.

* ولا فرق فيما ذكر بين الغسل الواجب والمندوب؛ لاشتراكهما في الطلب بخلاف الوصول من غسل تبرد وتنظف فيفطر به لعدم تولده من مأمور به.

* وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، وأبعد عن الإسراف ولم يجب، لأن التعميم الواجب يُكْتَفىٰ فيه بغلبة الظن فمتى غلب على ظنه وصول الماء إلى المواضع المذكورة كفى.

* ثم بعد التعهد المذكور يصب الماء على رأسه ثلاثاً، مع التخليل، والدلك في كل مرة، ثم على شقه الأيمن مقدمَه ومؤخرَه كذلك، ويبدأ بأعلاه ثم على شقه الأيسر مقدمه ومؤخره كذلك، هذا هو الأكمل والأفضل.

* ولو صبَّ الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك، ثم ثانية وثالثة كذلك، أو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك، ثم شقه الأيمن مقدمه ومؤخره كذلك، ثم شقه الأيسر مقدمه ومؤخره كذلك، ثم ثانية وثالثة كذلك، حصل له أصل الكمال.

* وكذا لو انغمس في الماء ثلاثاً مع التخليل والدلك في كل مرة؛ لكن لا بد من رفع القدمين من كل مرة من مقرهما ليحصل التثليث إلى باطنهما.

---

(١) لأن فعله كان ضمن مأمور به شرعاً، كمن سبقه ماء المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة ولا مجاوزة للعدد المطلوب اهـ محمد.

ويكفي تحركه ثلاثاً في الماء الراكد، وجري الماء عليه ثلاثاً في الجاري، وقد علمت أن الكيفية الأولى أفضل من هذا كله. **والله اعلم**.

* وقال العلاَّمة الشرقاوي وذكر في الروضة: أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الإفاضة.

* قال بعضهم: ولا بُعْدَ فيه لشرفها فيقدم غسلها أولاً في الوضوء، ثم ثانياً قبل الإفاضة أي: قبل الصب على الرأس وما بعدها **هذا**.

اختلاف الأئمة في الدلك:

واعلم؛ أن الدلك: هو إمرار اليد ونحوها على البدن مندوب عندنا وفاقاً لأبي حنيفة، وأوجبه المزني من أئمتنا كما في القليوبي، وكذلك الإمام مالك رضي اللّه عنه، لكن عنده طريقتان:

* **إحداهما**: وهي المعتمدة أنه يجب فيما تصل إليه يده من بدنه فقط، فلا يجب عليه الاستعانة فيما لا تصل إليه يده بخرقة ونحوها.

* **والثانية**: أنه يجب في جميع البدن فتجب عليه الاستعانة فيما لم تصل إليه يده وهي غير معتمدة. أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب.

واعلم؛ أيضاً أنه يسن تثليث التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق، والذكر كما في الوضوء.

* **ومن السنن**:

* الموالاة خروجاً من خلاف من أوجبها، ومعناها: التتابع بأن يغسل البدن متتابعاً بحيث لا يجف جزء منه غسل ما بعده(١).

* ٥ ـ ومنها: أن يكون المغتسل بمحل لا يناله فيه رشاش الماء(٢).

وأن يجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره.

وأن يستتر عند غسله في محل خالٍ ليس فيه أحد، وفيه من لا يحرم عليه النظر إلى عورته كزوجته، وأمته بخلاف ما إذا كان فيه مَنْ يحرم عليهم نظر عورته فيجب الستر إن لم يغضوا أبصارهم.

وذكر بعضهم:

* أنه يجب عليه الستر في هذه الحالة مطلقاً أي: سواء غضوا أبصارهم أم لا، ولا يكفيه قوله لهم: غضوا أبصاركم.

نعم؛ إن ضاق الوقتُ وكانت الصلاة لا بدلَ لها واضطر إلى كشف عورته كشفها ولزم

---

(١) مع اعتدال الهواء والقطر.

(٢) لأن المستحم مظنة النجاسة في الغالب فيصاب بوسواس، وهذا بالنسبة لما تقدم من الزمن لعدم تنظيم المستحمات.

الحاضرين غضُّ البصر[1].

* ٦ ـ **ومنها:** أن يكون ماء الغسل صاعاً فقط وهو: خمسة أرطال وثلث إن كفاه ذلك.

* ٧ ـ **ومنها:** ترك النفض والتكلم والاستعانة والتنشيف بلا عذر.

* ٨ ـ **ومنها:** أن لا يغتسل في الماء الراكد وإن كثر ما لم يستبحر.

ويعلم من ذلك أن الاغتسال في مغطس الحمام أو الجامع مخالف للسنة، بل هو مكروه لاختلاف العلماء في طهورية الماء الراكد غير المستبحر.

* ٩ ـ **ومنها** الإتيان عقبه بالشهادتين المتقدمتين في الوضوء مع ما معهما.

تنبيه:

ما تقدم من الشروط والفروض والسنن والمكروهات لا يختص بالغسل الواجب، بل يأتي فيه وفي المندوب **ايضاً**.

فوائد

* **الأولى:** يسن لمن اغتسل عارياً أن يقول: بسم اللّه الذي لا إله إلا هو، لأن ذلك ستر عن أعين الجن.

ونقل عن بعض الحفاظ:

* أن من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به يخط كالدائرة ثم يسمي اللّه، ويغتسل فيها.

وينبغي أن لا يغتسل الشخص نصف النهار، ولا عند العتمة، وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره، فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته.

* **الثانية:** يسن لجنب، وحائض، ونفساء بعد انقطاع دمهما، غسل فرجٍ ووضوءٍ لنوم، وأكل، وشرب، وكذا لجماع ثانٍ أراده جنب.

وهذا الوضوء كوضوء التجديد، والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية كأن يقول كما

---

(١) وهذا مما يحزُّ في النفس، ويؤلم القلب، عندما نرى الكثير من المسلمين لا يتورعون عن كشف عوراتهم في كثير من المناسبات: في المسابح والحمامات، وشواطىء البحار، ووقت ألعابهم في الرياضة وغيرها، حتى في مواطن العبادة في المطاهر للوضوء كما شاهدنا، وعايناه، ولا سيما في البلاد الحارة والحجاز وغيرهما ناوين التقرب إلى الله تعالى وأداء العبادة له، وإذا بهم لم يتورعوا عن كشف أفخاذهم، بعدما حدد الشارع لنا حدود العورة، وبينها بياناً واضحاً لكلٍ من الرجال والنساء، الصغار، والكبار، في الخلوة وفي الجلوة؛ ولكن وبالأسف العميق، نجد المسلمين في غمرتهم ساهون، وعن تعاليم دينهم معرضون، وبالجهالة غارقون. فالحياء أيها المؤمنون لا يتحلى به إلا مؤمن، ولا يتخلى عنه إلا منافق ولكن أقول: صدق عليه الصلاة والسلام، «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فحذارِ ثم حذارِ من أمثال هذه الأعمال فإنها مَفْسَدة كبيرة وأيُّ مفسدةٍ **فلا حول ولا قوة إلا بالله** اهـ محمد.

في الإيعاب: نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا تبطله نواقض الوضوء كالبول، وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك(وبهذا يلغز) فيقال: لنا وضوء لا تبطله الأحداث اهـ.

فإن لم يوجد ماء تيمم، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج، فإن لم يغسله كره له فعل شيء مما مر.

* **الثالثة**: يسن لمن ذُكر أن لا يزيل شيئاً من بدنه، ولو دماً، أو شعراً، أو ظفراً قبل الغسل؛ لأن كل جزء يعود له في الآخرة.

لكن الأجزاء الأصلية الباقية، من أول العمر إلى آخره تعود متصلة، وأما نحو الشعر والظفر الذي أزيل قبل الموت، فيعود إليه منفصلاً عن بدنه، فلو أزاله قبل الغسل عاد وعليه الحدث الأكبر لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها.

ويقال: إنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُ بِجَنَابَتِهَا.

وينبغي كما قال الشبراملسي:

أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقتُ الصلاة ولم يغتسل، وإلا فلا كأن فاجأه الموت.

* **الرابعة**: يسن للمرأة غير المحرَمة، والمحدة، والصائمة، تطييب فرجها من أثر الحيض أو النفاس بعد غسلهما منهما: كأن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة، أو نحوها وتدخلها الفرج إلى المحل الذي يجب غسله وهو: ما ينفتح عند جلوسها على قدميها، وهذه سنة مؤكدة يكره تركها، ويقال: إن ذلك يسرع بالحمل.

* والمسك أولى من غيره، فإن لم تجده، أو لم تسمح به، فنحو مما فيه حرارة كالقسط والأظفار وهما نوعان من الطيب.

فإن لم تجد ذلك أو لم تسمح به فالطين، ثم نوى الزبيب، ثم مطلق النوى، ثم ماله ريح طيب، ثم الملح.

ولو اقتصرت على الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة، خلافاً للأسنوي.

وقال القليوبي على الجلال:

كفى الماء أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة اهـ.

* أما المحرِمةُ[1]: فيحرم عليها الطيب بأنواعه.

* وكذا المحدة[2]: لكن يسن لها تطيب المحل بقليل قسط أو أظفار.

---

(١) المحرمة: بحج أو عمرة لأن استعمال الطيب وقتَ الإحرام حرام على الرجل والمرأة.

(٢) المحدة: هي التي مات عنها زوجها فيجب عليها وقتَ الإحداد تركُ الزينة، ومنه استعمال الطيب في جميع البدن.

* وأما الصائمة[1]: فلا تستعمل شيئاً من ذلك كما قاله الرملي، وفي القليوبي على الجلال ما يخالفه فراجعه.

خاتمة

* يباح للرجال دخول الحمام، وأول اتخاذه كان في زمن سيدنا سليمان عليه السلام، لما أراد أن يتزوج بلقيس، وكان بها شعر، فنفر منها، فسأل الجن فقالوا: لو نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضة البيضاء، فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة.

* ولم يكن في زمن نبينا ﷺ حمامات، لكن أخبر بذلك وقال: ستفتح عليكم بيوت يقال لها حمامات فلا تدخلوها إلا بمئزر.

وقيل: كانت موجودة ولكنه لم يدخلها.

ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل له النظر إليه، وصون عورته عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها، وعدم مسه لعورة غيره، لأنه حرام.

ويجب عليه أن ينهي من ارتكب شيئاً من ذلك، وإن علم عدم امتثاله.

* وقد روي أن الرجل إذا دخل عارياً لعنه ملكاه[2].

* وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«حَرَامٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ دُخُولُ الْحَمَّامِ إلاَّ بِمئزَرٍ»[3].

ويكره دخولُه للنساء مع المحافظة على ستر العورة، فإن لم يكن مع المحافظة على ذلك كان حراماً.

وَمِنْ ثَمَّ قررَّ العلاَّمة الحفني:

* أن دخول النساء الحمام في زمنه حرام؛ لأنه تحقق منهن كشفُ عوراتهن، وعدم تسترهن حتى في الطرق، وأنه يحرم على الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب إليه.

وإذا كان هذا في نساء زمانه، فما بالك بنساء هذا الزمان؟ الذي زدن فيه قبحاً، فتجدهن إذا أردن الخروج تعطرن ولبسن أحسن الثياب وتبهرجن بالزينة، ودهن وجوههن بالدمام، ولا يمشين إلا في الأسواق، ولا يجتمعن إلا على محرم كالغيبة والكلام الفاحش.

---

(١) وأما الصائمة إلخ لأن إدخال عين من أحد المنافذ المنفتحة أصالة يوجب الإفطار، ولذا أوجبوا عليها أن لا تبالغ في الاستنجاء؛ خوفاً من غيبوبة بعض الأصبع.

(٢) لم أقف له على سند.

(٣) لم أقف له على سند.

وقد فسد حال الرجال في هذا الزمان - **أيضاً** - فتجد غالب من يدخل الحمام منهم لا يستر من بدنه سوى السوءتين، ويمكن من يغسله من مس الفخذين بدون حائل، وربما اعتقد أن ذلك حلال لجهله فـ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

* ويجب على داخله الاقتصار في استعمال الماء على قدر الحاجة، فلا يجاوزها ولا العادة[1]، وله آداب.

آداب دخول الحمام:

١ - منها: أن يقصد التطهر، والتنظف، لا الترفه والتنعم.

٢ - وأن يسلم الأجرة قبل دخوله.

٣ - وأن يسمي الله تعالى للدخول ثم يتعوذ، وينبغي كما قال الشبراملسي: أن محل ذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ وهو المحل الذي تخلع فيه الثياب؛ لأن الكل مأوى الشياطين. ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض: **بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.**

٤ - ومنها: أن يقدم يسراه في الدخول، ويمناه في الخروج كالخلاء.

٥ - وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم.

٦ - وأن لا يدخله إذا علم أن فيه عارياً.

٧ - وأن لا يعجل بدخوله البيت الحار حتى يعرق في الأول، بل ينبغي أن يمكث في كل بيت من بيوته زمناً لطيفاً دخولاً وخروجاً.

٨ - وأن لا يكثر الكلام فيه.

٩ - وأن يدخله وقت الخلوة، أو يتكلف إخلاءه إن قدر عليه؛ لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان وهي مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء.

١٠ - وأن يغتسل عند خروجه بماء معتدل إلى البرودة أقرب؛ لأنه يشد البدن.

١١ - وأن يستغفر الله تعالى بأي صيغة من صيغ الاستغفار، ويصلي ركعتين عقب خروجه منه ينوي بهما سنة الخروج من الحمام، أو يطلق كما في الشبراملسي ويصليهما في المسجد، أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام، ولو في ألونته، لكن لو صلاهما فيها انعقدتا وكفتاه.

ذكر البجيرمي: أن من دخل الحمام وغرف على رأسه سبع طاسات من الماء الحار أمن

---

(١) **اقول:** أي ولو جرت عادة الناس بالمجاوزة والإسراف وعدم الشح بالماء لكثرته فينبغي الاعتدال في استعمال الماء، فالرسول عليه الصلاة والسلام توضأ بمد واغتسل بصاع .اهـ محمد.

الدوخة، وإذا شرب خمس جرعات منه أمن وجع القلب اهـ. والله أعلم.

* ويكره دخول الحمام للصائم، وقبيل المغرب، وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين.

* ويكره صب الماء البارد على الرأس، وشربه عند خروجه منه من حيث الطبُّ.

* ولا بأس بدلك غيره له، غيرَ عورته إلا عند مظنة الشهوة.

* ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ومثله ما اعتيد الآن من قولهم نعيماً.

* وينبغي لمن يخالط الناس التنظفُ بإزالة الأوساخ، والروائح الكريهة، وحسن الأدب معهم.

فصل

في بيان ما يحرم بالأحداث الثلاث

وهي ثلاثة أقسام:

١ ـ أصغر وهو: كل ما أوجب الوضوء مما تقدم........

٢ ـ ومتوسط وهو: الولادة، والجنابة الحاصلة بسبب خروج المني، أو دخول الحشفة.

٣ ـ وأكبر وهو: الحيض والنفاس:.........

والقسم الأول: يَحل أعضاء الوضوءَ الأربعةَ فقط على المعتمد.

وقيل: يحل جميع البدن، لكن يرتفع عنه بتطهير أعضاء الوضوء.

وأما القسمان الأخيران: فلا خلاف في كونهما يحلان جميع البدن ويرتفعان بتطهيره **هذا**.

وتقسيم الأحداث إلى الثلاثة المذكورة باعتبار ما يحرم بكلٍ من القُبلة وغيرها فإن المحرمات بالأول: خمسة، وبالثاني: ثمانية، وبالثالث: اثنا عشر وقد ذكرتها على هذا الترتيب فقلت:

ما يحرم بالحدث الأصغر

ويحرم بالحدث الأصغر أي: بسبب وجوده خمسة أشياء الثلاثة الأول من الكبائر والاثنان الأخيران من الصغائر.

* **أولها:** أي: الخمسة **الصلاة** بأنواعها فرضاً كانت أو نفلاً، فتحرم ولا تصح ولو مع الجهل أو النسيان. نعم؛ دائم الحدث يصلي بعد فعل ما يلزمه من التحفظ، وكذلك فاقد الطهورين أي: الماء والتراب، لكونه بصحراء ليس فيها إلا حجر، أو رمل فقط، أو محبوساً

بمحلٍ فيه تراب ندي لا يمكن تجفيفه؛ فإنه يصلي الفرض فقط وجوباً لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما.

ومن جملة الصلاة صلاةُ الجنازة، فتحرم ولا تصح مع الحدث خلافاً للشعبي والطبري القائلين بصحتها معه، لأن القصد منها الدعاء ولا يتوقف على طهارة.

وفي معنى الصلاة:

سجدة التلاوة، وسجدة الشكر، فيحرمان مع الحدث، ولا يصحان ـ أيضاً، ـ وإضافة سجدةٍ للتلاوة من إضافة المسبب للسبب، أي: سجدة سببها التلاوة، وآيات السجود أربع عشرة متفرقة في السور، وإضافة سجدة للشكر بيانية، لأن سببها هجوم نعمة أو اندفاع نقمة.

* **وثانيها**: أي الخمسة **الطواف** بالكعبة المشرفة فيحرم، ولا يصح فرضاً كان وهو طوافُ الركن في حج أو عمرة، أو واجباً وهو طواف الوداع، أو مندوباً وهو طواف القدوم للحاج، والطواف الخارج عن النسك.

* وإنما حرم الطواف مع الحدث؛ لأنه بمنزلة الصلاة أي: من حيث إنه يشترط له الطهر والستر، وكذا النية إن لم يكن في ضمن نسك وليس بمنزلتها فيما يبطلها، إذ لا يبطله نحو الأكل كالكلام.

* **وثالثها**: أي: الخمسة **خطبة الجمعة** أي: أركانها الخمسة فقط دون ما يستحب كالوعظ، فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة، وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحب، وكذا لو أتى ببعضها مع الطهارة ثم أحدث، وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء للشروط، وأتى بالباقي، فإنها تصح، وخرج بخطبة الجمعة خطبة غيرها: كالعيدين فلا تحرم مع الحدث لعدم اشتراط الطهارة لها، بل تكون مكروهةً أو خلافَ الأولىٰ.

* **رابعها**: **مس** شيء من **المصحف** بأي جزءٍ من البدن، ولو سناً وظفراً، ولو مع حائل ولو كان ثخيناً حيث يعد معه ماساً له عرفاً.

والفرق بين ما هنا وبين مس المرأة الأجنبية بحائل، حيث عد مانعاً هناك لا هنا، أن المدار هناك على ثوران الشهوة، وهي منتفية مع الحائل، والمدار هنا على ما يُخل بالتعظيم، وهو غير منتفٍ معه.

ولا فرق في حرمة المس بين القدر المشغول بالنقوش وغيره: كهوامشه وما بين سطوره، والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره، فيحرم مس شيء من ذلك إذا كان متصلاً به.

أما المنفصل عنه كالهوامش المقصوصة!!

* **فقيل**: يحرم مسه مطلقاً.

* **وقيل**: يحل مطلقاً.

* **وقيل**: إن انقطعت نسبته عنه كأن جُعل تميمةً حل مسه وإلا فلا، وهذا هو المعتمد. ونقل ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً، وقال في التتمة: لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهوامش ولا ما بين السطور.

* **وخامسها: حمله** أي المصحف لأن الحمل أبلغ من المس، فهو مقيس عليه بالأولى(1).

نعم؛ يجوز حمله ولو حال التغوط إن خاف عليه ضياعاً، ولم يجد مسلماً ثقة يودعه عنده، ويجب إن خاف عليه غرقاً، أوَ حرقاً، أو تنجساً، أو كافراً ولم يتمكن من الطهارة، ولا من إيداعه مسلماً ثقة، ويجب التيمم إن قدر عليه خلافاً للقاضي أبي الطيب.

ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاعَ وحده، وكذا إن أطلق، أو قصدهما معاً على المعتمد، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده، أو قصد واحداً لا بعينه فيحرم.

ولا يشترط في المتاع أن يكون صالحاً للاستتباع عرفاً، خلافاً للخطيب فلا فرق بين كبير الجِرم وصغيره، حتى لو حمله مع منديل، أو خيط لا بقصد المصحف لم يحرم.

وصورته:

* أن يحمله معلقاً فيه؛ لئلا يكون ماسّاً له، وإذا حمله لا بهذه الكيفية لم يحرم من حيث الحمل، وإن حرم من حيث المس.

* ويحل حمله في تفسير، وإن قصد القرآن وحده، كما هو ظاهر إطلاقهم، سواء تميزت حروف القرآن بلون أو لا. هذا إذا كان التفسير أكثرَ يقيناً، أما إذا كان أقلَ، أو مساوياً، أو مشكوكاً في قلته وكثرته، فلا يحل.

* والفرق بينه وبيه الحرير مع غيره، حيث حل لبسه مع التساوي والشك أن باب الحرير

---

(1) تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة، وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث: «لاَ يَقْبَلُ اللّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» وأما تحريم الطواف: فلقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبيْتِ صَلاةٌ» وأما مس المصحف: فلقوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ والقرآن: لا يصح مسّه. فعلم بالضرورة، أن المراد الكتاب، وهو أقرب مذكور، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل... ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة، لأنه نفي وإثبات، والسماء ليس فيها غير طاهر .اهـ كفاية الأخيار.

قال ابن كثير في تفسيره:

قالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن هنا المصحف، كما روى مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إلىٰ الْعَدّوِ مَخافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدوُّ، واحتجوا بما رواه الإمام مالك، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

أقول: بعد هذه النصوص ينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها، وعدم الإصغاء لمن أجاز مس المصحف بغير طهور بعد عقد الإجماع على ذلك اهـ محمد.

أوسع، بدليل جوازه للنساء، وفي بعض الأحوال للرجال كبرد، هذا ما جرى عليه الرملي، وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الأكثرية أو المساواة وقال: لعدم تحقق المانع وهو الاستواء، ومن ثمّ حل نظير ذلك في الضبة والحرير.

قال بعضهم: والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين، أو أكثر. ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير أكثرَ أو لا؛ لكن العبرة في الحمل بجملة التفسير، وفي المس بخصوص الموضع الذي مسته يده لا بالجملة، هذا هو المعتمد وقضيته: أن الورقة الواحدة مثلاً، يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها. وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن القليوبي أنه حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً أي: لا يحرم مس حروف القرآن في التفسير، ولا مس حروف التفسير ولا هما معاً اهـ فراجعه.

وهذا كله في تفسير ممازج بأن جعل القرآن في خلال التفسير، واختلف في المصحف المحشىٰ فعن الرملي أنه كالتفسير، وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقاً، قال البجيرمي: وهو الظاهر لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها.

* وفي الكردي نقلاً عن ابن حجر: وليس منه أي: التفسير، مصحف محشى من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه، وأجنابه وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه، بل اسم المصحف باقٍ مع ذلك، وغاية ما يقال له: مصحف مُحَشًّىٰ اهـ.

وحيث جاز الحمل مع المتاع بشرطه، والحمل في التفسير إذا كان أكثر كره للخلاف في الحرمة، واختلف في حمل حامل المصحف فعند الرملي لا يحرم مطلقاً، وعند ابن حجر يجرى فيه التفصيل المار في المتاع وقال الطبلاوي: إن نسب الحمل إليه بأن كان المحمول الحاملُ للمصحف صغيراً حرم وإلا فلا.

* ويحرم مسُّ جلدِ المصحف المتصل به على الصحيح؛ لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع. وقيل: لا يحرم لأنه وعاء له ككيسه، وهذا القول مرجوح مبني على مرجوح كما في القليوبي على الجلال؛ لأن المعتمد حرمة مس الكيس وهو فيه.

أما الجلد المنفصل عنه فقيل: يحل مسه مطلقاً وهو ضعيف.

والمعتمد: أنه يحرم حمله، ومسه ما دامت نسبته إليه، ولو مرت عليه سنون، فإن انقطعت عنه فلا حرمة، ولو وجد فيه ما يدل على أنه كان جلد مصحف؛ كأن كان مكتوباً عليه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

وقال بعضهم: ولا تنقطع نسبته عنه إلا إن اتصل بغيره. وفي الشبراملسي: وليس من انقطاعها

ما لو جلّد المصحف بجلد جديد، وترك الأول فيحرم مسه، أما لو ضاعت أوراق المصحف، أو حرقت فلا يحرم مس الجلد.

تنبيهات ثلاثة:

* **الأول**: لو جمع المصحف مع كتاب في جلد واحد قال الرملي: ففي حمله تفصيلُ حملِ المصحف في أمتعة.

وأما مسه: فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى، ومثل الجلد اللسان والكعب أي: فيحرم من كلٍّ منهما ما حاذى المصحف، هذا إن كان اللسان مقفولاً، أما إذا كان مفتوحاً: فإن كان لجهة المصحف حرم مس جميعه، وإن كان لجهة غيره لم يحرم مس شيء منه، وقال بعضهم: يحرم منه ما يحاذي المصحف إذا أطبق؛ لأنه محاذٍ بالقوة، واعتمد ابن حجر حرمة مس جميع الجلد من سائر الجهات تغليباً للمصحف.

* **الثاني**: لو وضع المصحف في وعاء فالأصح: أنه يحرم مسه أي: الوعاء ما دام المصحف فيه، لا فرق في ذلك بين المحاذي وغيره بشرط كونه معَداً له وحده، فإن انتفى كونه فيه فلا حرمة، أو انتفى إعداده له وحده، بأن كان معداً لغيره أو له ولغيره، فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف منه فقط وفي الشبراملسي ما نصه: شرط الظرف أن يُعد ظرفاً له عادة، فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف، وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها اهـ أي: لأنها لا تعد ظرفاً له عادةً.

ومن الوعاء المعد: كيس المصحف، وصندوق الربعة، فيحرم مسّ الأول إذا كان المصحف فيه، وكذا عِلاقته[1] إلا القدر الذي جاوز العادة في الطول، ويحرم مس الثاني إذا كان فيه الأجزاء، أو بعضُها بخلاف ما إذا كانا خاليين فلا يحرم مسهما.

* **الثالث**: لو وُضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لا يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم، ونقله عن الرملي والطبلاوي.

واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه.

وقال الحلبي والقليوبي:

يحرم مس ما قرب منه دون غيره كذا ذكره العلاّمة الباجوري في حاشيته على ابن قاسم.

وذكر العلاّمة أبو خضير في نهاية الأمل ما نصه:

وأما الكرسي: فإن كان صغيراً، كالذي يكون في المكاتب وكان عليه المصحف حرم مس أي جزء منه، فإن لم يكن عليه المصحف فلا، وإن كان كبيراً كالكرسي الذي يجلس عليه القارىء أي: قارىءُ سورة الكهف يوم الجمعة: فلا يحرم إلا مس الدفتين إن كان فيهما المصحف وإلا فلا اهـ.

---

(١) العلاقة بكسر العين يقال علاقة القوس والسوط أو غيرهما.

واعلم؛ أن ما كتب فيه شيء من القرآن للدراسة أي: القراءة ولو بعضَ آية يحرم حمله ومسه في الأصح لشبهه بالمصحف ورقاً كان أو غيره.

نعم؛ لو كبر عادة كضرفة[1] باب أو عمود لم يحرم مس الخالي منه عن القرآن إلا إذا كان حريماً له، وحمله كحمل المصحف في أمتعة كما في الشرقاوي.

وأما الألواح التي يتعلم فيها الصبيان:

* فيحرم حملها، ومس جميعها، وفي علاقتها ما تقدم في علاقة الكيس.

* ولو محيت أحرفُ القرآن من الورق أو اللوح بحيث لم يبق لها أثرٌ يقرأ جاز الحمل والمس.

* واختلف في محو اللوح بالبصاق كما هو معتاد في المكاتب، فأجازه بعضهم مطلقاً، وحرمه بعضهم مطلقاً.

* وبعضهم فصّل بين أن يبصق على اللوح فيحرم، وأن يبصق على خرقة ثم يمحو بها فيحل.

* وخرج بما كتب فيه للدراسة، ما كتب فيه للتبرك: كالتميمة وهي ورقة أو أوراق يكتب فيها شيء من القرآن، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك فيجوز مسها، وحملها مع الحدث ولو أكبر، وإن كثر المكتوب فيها حيث عُدَّتْ تميمةً عرفاً على المعتمد، خلافاً للشيخ الخطيب حيث قال: وإن اشتملت على جميع القرآن.

والعبرة في الدراسة والتبرك بقصد الكاتب لنفسه، أو لغيره بغير أمر، ولا إجازة، فإن كان يكتب للغير بأمر أو إجازة فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر.

وهل العبرة بالقصد وقتَ الكتابة دونَ ما بعده، أو يتغير الحكم من الحرمة إلى الحل وعكسه بتغير القصد؟ قال الرملي وابن حجر بالأول، وقال القليوبي بالثاني.

* ولو شك أقصد به الدراسة أو التبرك؟ فقيل: يحل وقيل: يحرم تعظيماً للقرآن.

ويكره كتابة التميمة وتعليقها إلا إن جعل عليها ما يحفظها كجلد أو خرقة مشمعة.

وهل تجوز كتابتها للكفار؟ منعها بعضهم مطلقاً، واجازها بعضهم إن علم انهم يعظمونها.

---

(١) الضرفة: لم أقف على معناها في اللغة، ولكن المراد بها فردة الباب بقرينة كبر القطعة **والله أعلم** اهـ.

فائدة: في شروط كاتب التميمة

قال في نهاية الأمل يشترط في كاتب التميمة: أن يكون على طهارة، وأن يكون في مكان طاهر، وأن لا يكون عنده تردد في صحتها، وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها، وأن يتلفظ بما يكتب، وأن يحفظها عن الأبصار، بل وعن بصر نفسه بعد الكتابة، وعن بصر ما لا يعقل، وأن يحفظها عن الشمس، وأن يكون قاصداً وجه الله تعالى في كتابتها، وأن لا يشكلها، وأن لا يطمس حروفها، وأن لا ينقطها، وأن لا يتربها، وأن لا يمسها بالحديد، وأن لا يكتبها بعد العصر، فهذه أربعة عشر شرطاً للصحة، وزاد بعضهم شرطاً للجودة وهو أن يكون صائماً[1] اهـ.

والأصح: أنه يجوز للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه، وإن كان على هيئة لا يُعد فيها حاملاً للورق؛ بأن يتحامل على الورقة بالعود فتنفصل عن صاحبتها، أو تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه يُدخل العود بين الورق فيفصل بعضه عن بعض لأن ذلك حمل كذا قاله الشرقاوي.

وقال الكردي:

* الذي يظهر من كلامهم أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً، وإن لم تكن مثبتة فيه، فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف، حرم وإلا فلا اهـ.

* ولو لفّ كمه على يده، وقلب به الورق حرم، خلافاً للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، فإن لم يكن على يده حلٌّ عند الشيخ الخطيب، وخالفه الشيخ الرملي. ذكر ذلك القليوبي على الجلال.

* ولا يجب منع الصبي المميز المحدث من مس وحمل المصحف، أو اللوح للقراءة فيه نظراً، وإن كان حافظاً عن ظهر قلب، وفرغت مدة حفظه، وإذا لم يجب ما ذكر فيسن خروجاً من خلاف من منع منه. **والله اعلم.**

وأفتى الحافظ ابن حجر:

* بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يُقيم على الطهارة أكثر من فريضة، يُسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث، لما في تكليفه الوضوءَ حينئذ من المشقة عليه، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء.

قال الباجوري بعدَ ذلك: فإن استمرت المشقة فلا حرج.

---

(١) **اقول:** التمائم لها طابعان: طابع غير مشروع وهو ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام، فهذا لا يجوز باتفاق، وطابع مباح إذا كان غير ذلك. وقد ذكر الإمام النووي في كتابه التبيان حكم التمائم وعلقت عليه وبينت الطريقين ارجع إليه ترشد اهـ محمد.

خاتمة:

يندب كتب المصحف وإيضاحه أي: تبيين حروفه، ونقطه، وشكله، صيانةً له من اللحن والتحريف.

ويندب القيام له، وتقبيله: كالقيام للعالم، وتقبيل يده، بل هو أولى.

ويجب إصلاح لحن وجد فيه، وغسله إذا تنجس، وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجورٍ عليه ولا ضمان، ويجوز أخذ الفأل منه مع الكراهة.

* ويحرم كتبه بنجس، وعلى نجس، ومسه بمستقذر، ولو ريقاً في نحو قلب ورقه، ووضعه تحت يد كافر، وتوسده أي: جعله وسادة أي مخدّة، ومد رجل إليه ما لم يكن على مرتفع، ووضع شيء عليه كخبز، وملح، ووضعه على الأرض فلا بد من رفعه عرفاً ولو قليلاً، ولو وضعه في الرف الأسفل من الخزانة ووضع النعل ونحوه في الرف الأعلى لم يحرم[1].

ومثله: ما لو وضع النعل، وفوقه حائل كفروة، ثم وضع المصحف فوق الحائل، بخلاف ما لو عكس بأن وضع المصحف أولاً ثم وضع عليه حائلاً ثم وضع النعل فيحرم ذلك لأنه يعد إهانة.

ومما يقع كثيراً أن يوضع المصحف في خُرْج ثم يركب عليه؛ فإن كان على وجه يعد ازدراء وامتهاناً بأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة حرم وإلا فلا.

واعلم، أنه يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل كما في القليوبي على الجلال فيحرم نحو وضع العمامة، أو دواة الكتابة، أو مفتاح الخلوة على محفظة العلم لأنه يشعر بالإهانة وهذا عند الإطلاق وعدم الحاجة، أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلاً فلا بأس، وأما عند قصد الإهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى هذا[2].

ما يحرم بالجنابة والولادة

ولما ذكرت ما يحرم بالحدث الأصغر شرعت في ذكر ما يحرم بالمتوسط فقلت **ويحرم بالجنابة** الحاصلة بسبب خروج المني، أو دخول الحشفة في فرج **والولادةِ** ولو لعلقة، أو مضغة، أخبر أحد القوابل بأنها أصل آدمي **ثمانية أشياء هذه الخمسةُ** المتقدمة التي هي: الصلاة،

---

(١) ولكن القلب لا يستريح لهذا فافهم فإنه مما يعلم ولا يقال، وقد قال بعضهم: ما فاز من فاز إلا بالأدب اهـ محمد.

(٢) رحم الله الإمام الجرداني رحمة واسعة لقد تناول هذا الموضوع من جميع أطرافه، فلم يترك لذي إشكال إشكالاً حول القرآن العظيم، فأطال البحث فيه مع إيجاز، وبين الأحكام مع إسهاب، وأعطى الموضوع حقه، وهذا.. لا يكون إلا بعد جهد جهيد، وبحث دقيق، واطلاعات واسعة، فأنت لو استعرضت ما وصلتْ يدُك إليه من كُتبٍ ومصادرَ لعرفت فضله، فقلما تجد مثل هذه الإحاطة الواسعة، والمجموعة النافعة، فتقبل الله عمله، وشكر سعيه، ونفعنا وإخواننا بما كتبه وجمعه .اهـ محمد.

والطواف، وخطبة الجمعة، ومس المصحف، وحمله على الوجه المتقدم فيها.

* **والسادس: قراءة شيء من القرآن ولو حرفاً واحداً حيث قصد أنه من القرآن**: كأن نوى أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت، فيحرم من حيث إنه نوى المعصية، وشرع فيها لا من حيث إن الحرف الواحد يسمى قرآناً **هذا**.

وشروط حرمة القراءة للقرآن ستة:

* ١ ـ أن يكون القارىء مكلفاً، فخرج الصبي والمجنون.

* ٢ ـ وأن يكون ما أتى به يسمى قرآناً، إلا إذا نوى القراءة وشرع فيها، فإنه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم.

* ٣ ـ وأن تكون القرآءة نفلاً، لتخرج قرآءة فاقد الطهورين الفاتحةَ في الصلاة المكتوبة، وقراءته آيةً في خطبة الجمعة، وسورة نذرها في وقت معين صادفه فَقْدُ الطهورين.

* ٤ ـ وأن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه.

* ٥ ـ وأن يُسمع نفسه حيث كان معتدل السمع، ولا مانع من لغط ونحوه.

* ٦ ـ وأن تكون بقصد القرآن وحده، أو مع الذكر، بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة.

اقوال الأئمة في حكم قراءة الجنب

* واختلف فيما إذا قصد واحداً لا بعينه فقيل: لا يحرم والمعتمد: الحرمة، ولا فرق في هذا التفصيل بين ما يوجد نظمه في غير القرآن: كالتسمية عند ابتداء الأكل، والحمدلة عند تمامه وقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وما لا يوجد نظمه فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص، وإن قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن مطلقاً، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين **هذا**.

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة:

أجاز للجنب قرآءة بعض آية، وأن مالكاً أجاز له قراءة آية أو آيتين.

ثم قال: وحكي عن داود، أنه يجوز له قرآءة القرآن كله كيف شاء اهـ.

فائدة:

* تتعلق في القرآن من حيث عدد الآيات، والحروف، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والقصص:

عدد آيات القرآن العظيم: ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية، ألفٌ منها أمر، وألف نهي، وألف وعد، وألف وعيد، وألف قصص وأخبار، وألف عبر وأمثال، وخمسمائة لتبيين الحرام

والحلال، ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ، وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار.

وقيل: إن جملة آياته ستة آلاف وخمسمائة آية، منها خمسة آلاف في التوحيد، وبقيتها في الأحكام والقصص والمواعظ وقيل: غير ذلك، وعدد كلماته تسعة عشر ألف كلمة وثلاثمائة كلمة وقيل: بل هي سبعة وسبعون ألف كلمة وتسعمائة وأربع وثلاثون كلمة وقيل: وأربعمائة وسبع وثلاثون وقيل: ومائتان وسبع وسبعون، وقيل غير ذلك، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وواحد وسبعون حرفاً، وقيل غير ذلك ذكره العلامة الفاسي في شرح الدلائل وبين سبب الاختلاف في عدد الكلمات فراجعه.

وذكر العلّامة البجيرمي نقلاً عن بعضهم:

أن أحرف القرآن في اللوح كل حرف منها قدر جبل قاف، وأن تحت كل حرف منها معاني لا يحيط بها إلا اللّه تعالى ونصف حروفه النون من نكراً في الكهف، والكاف من النصف الثاني، وقيل إن النصف بالحروف الكاف من نكراً، وقيل الفاء من قوله وليتلطف اهـ.

فروع تتعلق بالقرآن من حيث الحمل، والكتابة، والقراءة، والإحراق

* ١ ـ يكره قراءة القرآن بفم متنجس، وحال خروج الريح، وفي محل قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وقيل: تحرم بالفم المتنجس، وحال قضاء الحاجة.

* ٢ ـ ولا تكره مع نحو مس، أو لمس؛ لأنه غير مستقذر عادة، ولا في حمام، أو في طريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت.

* ٣ ـ ويكره كتابة شيء من القرآن على السقوف، والجدران ولو كانا لمسجد.

* ٤ ـ ويحرم الاستناد لما كتب فيه بأن يجعله خلف ظهره، أما إن كان فوق رأسه فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى ما تحته من الجدار.

* ٥ ـ ويكره كتابته على ثياب، وطعام ونحو ذلك.

* ٦ ـ ويجوز لبس الثوب وأكل الطعام ولو مع الجنابة، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة؛ لأن ملاقاته له بعد انمحائه بسبب المضغ بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من القرآن، أو اسم من أسماء اللّه تعالى؛ فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته.

* ٧ ـ ولا يكره كتابة شيء منه في إناء ومحوه بماء وسقيه للمريض، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم.

* ٨ ـ ويكره إحراق خشب نقش عليه قرآن؛ إلا إن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام حيث قال: من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنه قد تسقط فتوطأ، وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم اللّه تعالى من تعرضه للامتهان.

قال البجيرمي:

وإذا تيسر الغسل ولم يخش من وقوع الغسالة على الأرض فهو أولى وإلا فالتحريق أولى.

* ٩ ـ ولا يجوز تمزيق الورق، لما فيه من تقطيع الحروف، وتفريق الكلمات، وفي ذلك إزدراء بالمكتوب.

* ١٠ ـ ويحرم الوطء على فراش أو خشب فيه قرآن.

* ١١ ـ ويحرم وضع نحو دراهم في ورقة كتب فيها شيء منه، أو اسم معظم.

حكم تعلم القرآن

واعلم؛ أن تعلم القرآن فرض كفاية بأن تحفظه عن ظهر قلب...

وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفروض الكفاية من سائر العلوم. وأجرة تعليم القرآن للصبي في ماله، ومحل ذلك كما في البجيرمي حيث كان في تعليمه القرآن مصلحة، فلو كانت المصلحة في تعليمه صنعةً ينفق على نفسه منها مع احتياجه لذلك، وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله به، ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة نعم؛ ما لا بد منه لصحة عبادته، يجب تعليمه له ولو بليداً وأجرةُ التعليم في ماله إن كان له مال، وإلا ففي مال وليه.

مسألة

مهمة: ونسيان القرآن، أو شيء منه بعد البلوغ: كبيرةٌ وإنْ حفظه قبله وحينئذ فينبغي لحافظه أن يتعهده بكثرة التلاوة خوفاً من نسيانه. وتحرم القراءة بالشاذة في الصلاة وخارجها وهو عند جماعة ما وراء السبعة وعند آخرين ما وراء العشرة. وتحرم ـ **أيضاً** ـ بعكس الآي لا بعكس السور ولكنها تكره إلا في تعليمٍ لأنه أسهل للتعليم.

آداب التلاوة

ويندب للقارىء التعوذ، واستقبال القبلة، والتدبر، والتخشع، والترتيل والبكاء عند القراءة.

والطريق في تحصيله: أن يتأمل فيما يقرأ من التهديد، والوعيد، والمواثيق، والعهود، ثم يتفكر في تقصيره فيها؛ فإن لم يحضره حُزْنٌ، وبكاء، فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب. قال في الأذكار:

★ **ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء.**

* ويندب الإصغاء إلى القارىء لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ:

«اقرأ عليَّ القرآن فقلت: يا رسول اللّه أقرأ عليك وعليك أنزل؟؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان».

* والقراءة نظراً في المصحف: أفضل منها عن ظهر قلب؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى.

نعم؛ إن زاد خشوعه، وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه.

* والقراءة في الصلاة أفضل منها في غيرها، وقراءة الليل أولى من قراءة النهار، وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين المغرب والعشاء، ولا كراهة في القراءة في وقتٍ من الأوقات.

والاشتغال بها: أفضل من الاشتغال بذكر لم يُخَصَّ بمحلٍ، أو وقت معين، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فالاشتغال به أفضل.

مثلاً: الصلاة على النبي ﷺ طلبت ليلةَ الجمعة، فالاشتغال بها أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة، ويعلم من ذلك أن الاشتغال بها حينئذ أفضل من الاشتغال بذكر آخر غير القرآءة بالأولى، ولو تعارض خاصان: كالتكبير، والصلاة على النبي ﷺ ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الأقل وقوعاً فيقدم التكبير في تلك الصورة **هذا**.

فضل التلاوة

وقد رود في فضل قراءة القرآن أحاديثُ كَثيرَةٌ:

* ومنها ما روي أنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ»(١).

* وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفَاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا: لاَ أَقُولُ الْمْ حَرْفٌ واحِدٌ؛ بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْف»(٢).

* وقال ﷺ: «يقول اللّه تعالى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي، وَتلاَوَةُ كِتَابي، عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلامِ اللّهِ عَلَىٰ سائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللّهِ عَلَى خَلْقِهِ»(٣).

* وقال ﷺ: «اِقْرَأُوا الْقُرآنَ فَإِنَّه يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعَاً لأَصْحَابِهِ»(٤).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه البخاري في التاريخ.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث غريب إلا أنه لم يذكر «ذِكْري» بل قال: من شغله القرآن. انظر الترغيب والترهيب.

(٤) رواه الإمام مسلم وأحمد في مسنده.

* وقال علي كرم الله وجهه:

مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ وَهُوَ قَائِمٌ في الصَّلاةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَهُوَ قاعدٌ في الصَّلاةِ كانَ لَهُ بكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ خَارِجَ الصَّلاةِ وَهُوَ عَلى طَهَارَةٍ كَانَ لَهُ بِكلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَعُشْرونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[1].

وورد:

أَنَّ دَرَجَ الْجنَّةِ بِعَدَدِ آيَاتِ الْقُرانِ وَأَنَّهُ يُقَال لِصَاحِبِهِ: اقْرأوارْقَ فَآخِرُ مَنْزِلَتِهِ عَنْدَ آخِرِ آيَةٍ يَقْرؤُها.

ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك، فعليك يا اخي بالمحافظة على تلاوته ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً.

ما كان عليه السلف

واعلم، أنه كان للسلف رضي اللّه تعالى عنهم عاداتٌ مختلفة في القدر الذي يختمونه فيه.

فكان جماعة منهم يختمونه في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة، وآخرون في كل سبع ليال، وهذا فعل الأكثرين منهم، وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمونه في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات، أربعاً في الليل وأربعاً في النهار[2].

* والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص: فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدرٍ يحصل له معه كمالُ فهم ما يقرأ، ومن ثَمَّ قال بعضهم: لأن أقرأ إذا

(١) لم أقف له على سند. فهو موقوف على عليّ رضي الله تعالى عنه.

(٢) **اقول**: أمثال هذه الأخبار. قد تستبعد جداً في نظر الناظر، فكيف يا ترىٰ يستطيع الإنسان، أن يمر على القرآن الكريم، بهذه السرعة الخاطفة، وهل يعقل هذا؟؟

فالجواب: كما أن الله تعالى قد جعل لخواص خلقه، طياً في المكان، حيث كانوا يجتازون الأماكن البعيدة بلحظات من الزمن، فكذلك جعل لبعضهم طَياً في الزمن، فثبت عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنه كان يختم في رمضان كلَّ يوم ختمتين: ختمة في الليل، وختمة في النهار، كلها في الصلاة، مع باقي أشغاله...
وإلا فالقراءة العادية ينبغي أن يكون الجزء الواحد ثلث ساعة كما سمعت من أستاذنا المرحوم شيخ القرآء في حلب محمد نجيب الخياطة، مع إتقانه المعروف، وسرعة تلاوته، فكان ينكر على المسرعين أشد الإنكار ويقول: لا يجوز أن يكون أقل من ذلك خوفاً من إسقاط بعض الحروف اهـ محمد.

زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما أحبُّ إليَّ من أن أقرأ القرآن كله. ومن كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الخصومة بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين، والمصالح العامة للمؤمنين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرْصَد له ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة أي: السرعة في القراءة.

* ويندب ختمه أولَ نهارٍ أو ليلٍ والشروع بعده في ختمة أخرى وحضور مجلسه والدعاء عقبه.

* روي عن حُميد الأعرج رحمه الله تعالى أنه قال:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ».

* وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصنيف وفي هذا القدر كفاية.

⋆ والسابع مما يحرم بالجنابة والولادة:

المكث في المسجد لبالغ ولو بقدر الطمأنينة على المعتمد، خلافاً لمن قال لا بد أن يزيد على قدر الطمأنينة.

* وخرج بالبالغ الصبي إذا كان جنباً، فيجوز لوليه تمكينه من المكث في المسجد كالقرآءة.

ويجوز المكث فيه لضرورة، كأن نام فيه فاحتلم ولم يجد ماءً يغتسل به، وتعذر عليه الخروج لغلق أبوابه، ولم يجد مَنْ يفتحها، أو لخوف من نحو عدوّ كعاسٍّ: وهو الحاكم الذي يطوف بالليل، لكن يلزمه التيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد، أما ترابه فلا لأنه يحرم، والمراد بترابه ما كان داخلاً في وقفيته، أما إذا كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها تراباً أو فوق حصره فلا يحرم التيمم به. وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى.

* وينبغي وجوبُ غسل ما يمكنه غسله من بدنه؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.**

وأجاز الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: المكث في المسجد للجنب بالوضوء ولو لغير حاجة، وبه قال المزني من أئمتنا فيجوز تقليد واحد منهما[1].

* وليعلم أنه يجب عند الإمام أحمد في الوضوء: المضمضة، والاستنشاق، والدلك، والموالاة، ومسحُ جميع الرأس، وقيل: النصف وعنده خروج المني ناقض، ووجدت بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير: أنه لو أحدث بعد ذلك الوضوءِ لم يضر عنده، وعليه فيكون مثل التيمم المار لا يبطله إلا جنابة أخرى فليحرر.

* ولا يُمنع الكافر من المُكث في المسجد، إن دخل بإذن مسلم بالغ عاقل، أو لنحو استفتاء من العلماء، أو لمصلحة لنا كبناء المسجد، وأحد الأمور كافٍ كما في القليوبي على الجلال.

---

(١) يعني إذا مست الحاجة وإلا فالأحوط الوقوف عند القول الأول المتفق عليه عند الأئمة اهـ.

وقال بعضهم:

* لا بد من جواز ذلك من شرطين: الحاجة، والإذن، فإن دخل بغير ذلك عُزِّر، ودخولنا كنائسهم كذلك.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* لا يجوز الإذن لكافر في دخوله المسجد للأكل ولا لتفريغ نفسه في سقايته التي يُدخل إليها منه، أما التي لا يدخل إليها منه بأن كان لها باب آخر خارج عن المسجد فلا يمنع من دخولها بلا إذن.

نعم، لو غلب على الظن تنجيسه ماءَها أو جدرانها مُنع، ولا يجوز الإذن له في الدخول.

* **والثامن** مما يحرم بالجنابة والولادة:

التردد فيه أي: المسجد لأنه يشبه المكث.

ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرجَ من الباب الذي دخل منه دون وقوف، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر، ثم عنَّ له الرجوع فله أن يرجع.

ومنه **ايضاً** كما قاله الباجوري:

أن يذهب إلى الخزانة، ثم يرجع إلى الميضأة كما يقع الآن **هنا.**

حد المسجد

والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديتُه، أو ظُنَّتْ بالاستفاضة، وليس من علاماته وجود المنبر والمغارة والشراريف ونحوها.

ونقل ابن حجر عن السبكي:

* أننا إذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع، حكمنا بوقفيته.

وقال الحفني:

* تثبت المسجدية بالعلم؛ بأنه موقوف للصلاة، والاستفاضةِ ومعناها: أن يتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير:

لكن محل ذلك إن لم يعلم أصله، فإن علم كالمحدث بالقرافة المسبلة للدفن فيها، أو بمنى، أو بساحل بحر بولاق، أو مصر القديمة، أو دمياط لم يحرم المكث فيه لعدم صحة وقفه لكونه موضوعاً بغير حق.

وفي البجيرمي على الخطيب:

* ما يفيد تحققَ مسجدية جامع السنانية المعلوم ببولاق، لأنه موضوع بحق ومحكوم بصحة وقفه فراجعه.

وخرج بالمكث والتردد:

* العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد، فيجوز للجنب ولا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على العادة:

ثم إن كان ذلك العبور لحاجة، كأن كان المسجد أقربَ طريقيه، فلا كراهة فيه ولا خلاف الأولى، وإن لم يكن لحاجة فهو خلاف الأولى.

وأما الحائض:

* فإن خافت التلويث، حرم عليها العبور، وإن أمنته كان مكروهاً لغلظ حدثها ما لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة.

فروع:

* يحرم إدخال النجاسة في المسجد ولو جافةً إلا أن تكون في نعله وأمن التلويث وخاف عليه الضياع.

* ومن النجاسة قشر القمل والبرغوث فيحرم إلقاؤه فيه.

* وكذا يحرم إلقاء القمل حياً لتعذيبه بالجوع، بخلاف البرغوث لأنه يأكل التراب.

والمشهور التسوية بينهما في جواز رَمْيهما في الأرض الترابية في المسجد عند ابن حجر، أو خارجه عنده وعند الرملي.

* ويحرم البول في المسجد في إناء، وتقذيرُه ولو بالطاهرات: كالبصق والامتخاط على بلاطه أو حصره أو حيطانه.

وكذا رش الماء المستعمل فيه على ما نقله البغوي[1].

* وقد ورد البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها أي: دفن سببها وهو البصاق في أرضه إن كانت ترابية، أو رملية بأن يُعَمَّقَ لها في الأسفل، بحيث لو جلس شخص في محلها لم يتلوث.

* أما المبلط والمرخم فيتعين إزالة ذلك منه، وإلقاؤه خارجَه ولا يكفي دلكها، لأنه زيادة في التقذير.

والدفن المذكور: قاطع لدوام الإثم عند الرملي ولابتدائه **أيضاً** عند الزيادي.

* ويكره تعفيشه بالطاهر، كأن يرمي فيه نحو قشر اللب أو الفول أو نوى البلح، إن لم يلزم منه تقذيره، وإلا بأن أحْوجَ لِعفِّ الذباب كثيراً حرم.

وكذا يحرم إن قصد بتعفيشه الازدراء به والامتهان.

(١) وقد ذكر عن الحنفية بأن ماء المستعمل نجس على قول عندهم وهو موافق لما قاله البغوي.

مطلب: في حكم السؤال في المسجد، وإعطاء السائل، والرقص فيه، وإخراج الريح وغير ذلك مما يتعلق بآداب المجلس

* يكره تنزيهاً السؤال في المسجد، دونَ إعطاء السائل فيه فيندب. قاله البجيرمي في حاشيته على الخطيب، ثم قال في موضع آخر:

ولا ينبغي التصدق في المسجد، ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر.

* ويكره السؤال فيه، بل يحرم إن شوَّش على المصلين، أو مشى أمام الصفوف، أو تخطى رقابهم.

* ويحرم الرقص فيه والنط ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وإيذاء غيره.

* ولا يحرم إخراج الريح فيه؛ لكن الأولى اجتنابه، وهذا عندنا معاشر الشافعية، خلافاً لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية.

* ولا يكره فعل الصنائع فيه:

كالخياطة، والكتابة، ونسج الخوص، ما لم يكثر منها وإلا كره، لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم، وقراءة القرآن؛ لأن ذلك طاعة في طاعة.

* وينبغي تجنبُ الكلام المباح فيه ونهي الغير عنه:

فقد ورد:

* إن الكلام في المسجد بغير ذكر اللّه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[1].

وورد أيضاً:

إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا وليَّ اللّه، فإن زاد فتقول: اسكت يا بغيض اللّه تعالى، فإن زاد فتقول: اسكت عليك لعنة اللّه[2].

---

(١) لقد سمعت هذا الخبر من سيدي العالم الثقة إبراهيم الغلاييني رحمه الله بأنه لا أصل له، وأن الرواية وردت في الحسد، وأخبرني من أثق به من الإخوان أن الأستاذ عبد الفتاح أباغده رآه معلقاً على جدار بعض المساجد في لوحة فمزقه أو أمر بتمزيقه، وهو موضع ثقتي ومع ذلك إني حاولت وتتبعت المراجع التي أمكنني الوصول إليها فلم أر له أصلاً، إلا أنه روى ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة اهـ من الطريقة المحمدية ص ٢١٤.

(٢) وهذا الخبر يعلوه الوهن، فإن كلامه عليه الصلاة والسلام، فيه القوة في اللفظ، والجزالة في التعبير، والبلاغة في المعنى فقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، ومع ذلك لم أقف له على أثر. **والله أعلم.**

ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصلٍ، أو يشوش عليه.

فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم، كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ.

مطلب: في أهل الصفة وما نزل من القرآن فيهم

وأصحاب الصفة ناسٌ من الصحابة زهاد فقراء عزباء - جمع عازب - كانوا يأوون مسجدَه ﷺ وكان أبو هريرة عريفهم رضي اللّه تعالى عنهم، وكان الناس يعافونهم لفقرهم، فاقتطع رسول اللّه ﷺ قطعة من آخر مسجده، ومكثوا فيها وظللت عليهم، وكانوا يقلون ويكثرون، فإذا كثروا بلغوا أربعمائة، وإذا قلوا بلغوا سبعين.

وكان المنافقون يكرهونهم، حتى اجتمع منهم جماعة، وأتوا إلى النبي ﷺ، وقالوا له: اجعل لنا يوماً في الجلوس في المسجد ولهم يوماً، وأرادوا إخراجهم من المسجد، فنزل في شأنهم على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ إلى قوله ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وروي أنه ﷺ وقف عليهم وقال لهم:

«أبشروا يا أهل الصفة من كان من أمتي على نعتكم كان من رفقائي في الجنة»[2] ففيه إشارة إلى أنهم رفقاؤه ﷺ فيها من باب أولى رضي اللّه تعالى عنهم ونفعنا بهم آمين.

الاعتكاف حدّه، وأحكامه

يسن لمسلم عاقل خالٍ من جنابة وحيض ونفاس، لبثٌ في مسجد زيادةً على قدر الطمأنينة بنية الاعتكاف بأن يقول: نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف، لحديث «من اعتكف فُواق ناقة فكأنما اعتق نسمة»[3] وفواق الناقة: بضم الفاء ما بين الحلبتين فإنها تحلب أولاً، ثم تترك سويعة يرضعها ولدها، لتدر ثم تحلب ثانياً، والنسمة - بفتحات - الرقبةُ.

وهو أي: الاعتكاف مستحب في كل مسجد، وفي كل وقت، لكنه في أحد المساجد الثلاثة أفضلُ منه فيما عداها؛ لأنه يتضاعف فيها كالصلاة، فهو في مسجد مكة بمائة ألف، وفي مسجد المدينة بألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة[4].

---

(١) سورة الأنعام آية: ٥٢.

(٢) فقد جاءت رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا المعنى: «أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما هو فيه، فإنه من رفقائي يوم القيامة» رواه الخطيب في التاريخ.

(٣) هذا حديث غريب.

(٤) ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.. وزاد: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

وفي العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره، طلباً لليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وهي منحصرة في العشر المذكور عند إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

* ويجب الاعتكاف بالنذر ويكون أفضل من غيره.

* ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن من الزوج والسيد.

* ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام الأربعة.

ولا يشترط له الصوم خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة.

قال بعضهم: ويبطل ثوابه بشتم، أو غيبة، أو نميمة، أو كذب، أو أكل حرام.

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والبيوت.

وقيل: إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه.

* ولو وقف إنسان نحو فروة: كسجادة، مسجداً فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح.

* وإن أثبتها حال الوقفية بذلك وأجرى عليها أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها.

ويحرم على الجنب ونحوِه المكثُ عليها وإن أزيلت بعد ذلك، لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول.

وَبِهَذا يُلْغَزُ فَيُقَالُ: لنا شَخْصٌ يَحْمِلُ مَسْجِدَه عَلى ظَهْرِهِ هذا.

الحدث الأكبر وما يحرم به

ولما أتممت ما يحرم بالحدث المتوسط شرعت في ذكر ما يحرم بالأكبر فقلت:

ويحرم بالحيض والنفاس أي بسببهما **اثنا عشر شيئاً هذه الثمانية** المارة التي هي: الصلاة، والطواف، وخطبة الجمعة، ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، والتردد فيه على الوجه المار فيها.

وذكر البجيرمي عن مالك:

* أنه يجوز للمرأة الحائض أو النفساء قراءة القرآن.

قال وعن الطحاوي يباح لها دون الآية كما نقله في شرح الكنز من كتب الحنفية اهـ.

وعبارة رحمة الأمة:

والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق، وفي القرآءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعن مالك روايتان إحداهما تقرأ الآيات اليسيرة، والتي نقلها الأكثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود اهـ[١].

★ **والتاسع:**

الصوم للإجماع على منعه، وعدم صحته، فرضاً كان أو نفلاً قضاء أو أداء، ابتداء وهو ظاهرٌ، أو دواماً بأن طرأ عليها الدم وهي صائمة.

لكن محل الحرمة في الابتداء إن نوت الصوم، وأما إذا لم تنوه ومنعت نفسها من الطعام والشراب نهاراً فلا يحرم لأنه لا يسمى صوماً.

ومحلها في الدوام، إن لاحظت أنها صائمة وإلا فلا حرمة.

فتلخص من ذلك أن الشرط في دفع الحرمة عنها أن لا تنوي الصوم ولا تلاحظه، ويُعلم منه أنه لا يجب عليها تناول مفطر.

ثم إن تحريم الصوم عليها تعبدي لا يعقل معناه.

وقيل: معقول المعنى؛ لأن خروج الدم مضعف، والصوم مضعف ـ **أيضاً** ـ، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر إلى صحة الأبدان ما أمكن. وتثاب على تركه إن قصدت امتثال أمر الشارع، ولا تثاب على ما كانت تفعله لولا الحيض أو النفاس، بخلاف المريض، فإنه يكتب له ثواب ما كان يعمله صحيحاً، وقد منعه المرض، والفرق بينهما أن المريض فيه أهلية الفعل دونها.

★ **والعاشر:**

الطلاق[٢].

---

(١) **أقول:** ولم يمنع مالك الحائض التلاوة، لاحتياجها إليها خوفاً من النسيان، ولعدم قدرتها على رفع الحيض، بخلاف الجنابة لقدرتها على إزالتها.

فمذهب مالك جوازُ قرآءةِ القرآنِ للحائض والنفساء من غير أن تمسَّ المصحفَ: سواء خافتِ النسيانَ أو لم تخفه.

وفي مذهب أحمد قول ورواية عنه:

أن الحائض والنفساء يجوز لها قرآءةُ القرآن، واختاره الشيخ ابن تيمية في الأنصاف للمرداوي ١: ٣٤٧.

ويجوز عند مالك للحائض والنفساء ـ أيضاً ـ أن تمس المصحف إذا كانت معلمةً أو متعلمةً كما في شرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ١: ٦٥، ٩٢.

فتخلص من مذهب مالك، جوازُ قرآءةِ القرآن ومس المصحف للحائض والنفساء. للتعلم والتعليم وفي ذلك يسر كبير على الطالبات والمعلمات. من الجزء الأول من فتح باب العناية بتعليق الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) يقال لهذا الطلاق: طلاق بدعي. والسني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

شروط حرمة الطلاق

ولحرمته شروط سبعة:

* **الأول**: أن لا يكون من الحكَم في الشقاق[1].

* **الثاني**: أن لا يكون من المولي.

* **الثالث**: أن تكون المرأة مدخولاً بها.

* **الرابع**: أن تكون غيرَ حامل منه.

* **الخامس**: أن لا تبذل له عوضاً على طلاقها.

* **السادس**: أن لا تكون في عدة طلاق رجعي.

* **السابع**: أن لا يعلق عتقها على الطلاق.

وإنما حرم مع وجود هذه الشروط، لتضررها بطول مدة العدة، لأنها لا تشرع فيها إلا بعد انقضاء الحيض أو النفاس، فالزمن الفاضل منهما بعد الطلاق لا يحسب منها.

المحترزات

* ويؤخذ من ذلك أنه لو طلقها في آخر جُزء من الحيض لا حرمة، وهو كذلك لاستعقابه الشروعَ في العدة.

* ويعلم من الشروط المذكورة أنه لا يحرم طلاق الحكَم في الشقاق أي: إذا رآه صواباً.

* ولا طلاق المولي أي: إذا طولب به بعد طلب الوطء منه بأن طالبته بالوطء وهي طاهر فامتنع، فطالبته بالطلاق وهي حائض[2].

---

(١) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما، وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق. أو التوفيق.

وقد أجمع العلماء، على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة، أو طلقتين أو ثلاثٍ فعلا وهو: رواية عن مالك انظر ابن كثير ١/٣٨٦.

(٢) الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجتَه مدةً، فلا يخلو: إما أن تكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها.

* فإن كانت أقلَّ، فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة.

وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال: الشَّهْرُ تسع وعُشْرونَ.
=

* ولا طلاق غير المدخول بها.

* ولا طلاق الحامل منه.

* ولا طلاق الباذلة للعوض.

* ولا طلاق التي في عدة طلاق رجعي.

* ولا طلاق المعلق عتقها على طلاقها، بأن قال السيد لأمته إن طلقك الزوج فأنت حرة، فسألته ذلك حال حيضها، أو علم الزوج بالتعليق فطلقها.

* أما **الأول والثاني**: فلأنهما واجبان.

* وأما **الثالث**: فلأنها لا عدة عليها فيه.

* وأما **الرابع**: فلعدم الضرر فيه لاستعقابه الشروعَ في العدة لأنها بوضع الحمل، ولا دخل للحيض والنفاس فيها.

* وأما **الخامس**: فلأن بذلها للعوض فيه يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً.

* وأما **السادس**: فلعدم طول العدة فيه لحسبان زمن الحيض والنفاس منها، والقول بالحرمة مبني على رأي مرجوح وهو استئنافها العدة.

* وأما **السابع**: وإن كان فيه تطويل للعدة فعدم حرمته لأجل الخلاص من الرق إذ دوامه أضرُ بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها هذا.

* ومثل الطلاق في الحيض والنفاس، تعليقه بما يوجد زمنهما قطعاً، أو يوجد أيهما باختياره؛ كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلها مختاراً في الحيض فيأثم، بخلاف معلق قبلهما أو فيهما بما لا يعلم وجوده في أحدهما فوجد فيه لا باختياره فلا يحرم لكن تسن مراجعتها.

* ومثل الطلاق فيهما **ايضاً** الطلاق في طهر جامعها فيه، إن كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل، والحكمة في حرمة هذا الطلاق أنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلّق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك، بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه.

= * فأما إن زادت المدةُ على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر.

* إما أن يفيء أي يعودَ فيجامع.

* وإما أن يطلق. فيجبره الحاكم على هذا، لئلا يضرَّ بها.

وهذا معنى قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ من سورة البقرة آية ٢٢٦، ٢٢٧.

ففي هذه الحالة: إذا طالبته بالطلاق وهي حائض فلها ذلك لأنه مقصر بالعودة إليها.

كتبه محمد

فائدة: في أقسام الطلاق واعترائه الأحكام الخمسة:

١ ـ الطلاق الواجب: كطلاق المولي إذا طولب به[١]. وطلاق الحكَم في الشقاق إذا رأى فيه مصلحةً، وطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية.

٢ ـ الطلاق المندوب: كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال، كأن تكون غير عفيفة، أو تكون سيئة الخلق زيادة على ما اعتيد، وإلا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق.

٣ ـ الطلاق الحرام: كطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها، وهذه يجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد إن أمكن؛ بأن كان الطلاق دون الثلاث ليقضي لها حقها.

وكطلاق الحائض أو النفساء، بالشروط المتقدمة وهذه تسن مراجعتها إن أمكنت، ثم إذا جاء وقت حل الطلاق إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

لخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما طلّق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي اللّه تعالى عنه للنبي ﷺ فقال:

«مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً».

أي: قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض الروايات.

٤ ـ الطلاق المكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها ويميل إليها، وعلى هذا حمل قوله ﷺ **«أبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللّهِ الطَّلاقُ».**

والمراد بالبغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة.

٥ ـ الطلاق المباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسُه بمؤنتها بلا استمتاع بها، لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة. والكلام على الطلاق كثير قد أفرد في أبواب وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

★ والحادي عشر:

مما يحرم بالحيض والنفاس: **الوطء**[٢] ولو بحائل ثخين ولو كان بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

وحكى الغزالي رحمه اللّه تعالى:

أن الوطء قبل الغُسل يورث الجذامَ، قيل في الواطىء، وقيل في الولد.

---

(١) فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر الطلاق وأحكامه استطراداً وهو: ذكر الشيء في غير محله للمناسبة وإلا محله في باب المعاملات في أحكام الطلاق.

(٢) انظر كتاب **علمني يا امي كيف اصلي** فقد ذكرنا قصة طريفة عن شيخ مشايخنا أحمد الترمانني فارجع إليها.

وقال غيره: إن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجامع وجذاماً للولد.

وأما بعد الغسل: فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم يخف عوده أي: الدم وإلا استحب له التوقف في الوطء احتياطاً.

ولو أخبرته بأنها حاضت ولم يمكن صِدْقُها، بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه لم يلتفت إليها، فإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كذبها فلا؛ لأنها ربما عاندته، وإن لم يكذبها ولم يصدقها، فالأوجه حل وطئها للشك، وإذا صدقها وادعت دوامه وعدم انقطاعه صدقت، وإن خالفت عادتها؛ لأن الأصل بقاؤه.

فائدة: ورد في الحديث «لَعَنَ اللّهُ الْغَائِصَةَ وَالمُغوِّصَةَ».

* **والأولى:** هي التي لا تُعلم زوجَها أنها حائض ليجيئها فيجامعها وهي حائض.

* **والثانية:** التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول: إني حائض.

حكم وطء الحائض

واعلم؛ أن وطء الحائض في الفرج من العامد العالم بالتحريم المختار كبيرة يُكْفر مستحله إذا كان قبل الانقطاع، وقبل بلوغ عشرة أيام.

أما بعد الانقطاع أو بعد بلوغ عشرة أيام فهو صغيرة، ولا يكفر مستحله للخلاف فيه حينئذ.

ومحل الكفر بالاستحلال **أيضاً** إن كان في بلد معلوم عندهم حرمةُ ذلك بالضرورة، وإلا فلا كفر، كبعض بلاد الأرياف الذين يجهلون حرمة ذلك.

حكم وطء الدبر

وكما يحرم الوطء في الحيض، يحرم وطء الحليلة في دبرها في الحيض وغيرها، لقوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ الْمَرأَةَ في دُبُرِها»[1].

وورد عنه ﷺ أنه قال:

«مَنْ أَتَىٰ حَائِضَاً، أَوِ امْرَأةً في دُبُرِها، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَه فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ»[2].

وعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللّهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا»[3].

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وجاءت رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه «من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) وجاءت رواية عن أحمد في مسنده: الذِّي يَأْتِي الْمَرأَةَ فِي دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللّهُ إِلَيْهِ.

* وينبغي كفر من اعتقد حِلَّ الوطءِ في الحيض إذا لم يخف الزنا، فإن خافه وتعين الوطء في الحيض طريقاً لدفعه جاز، بل قال بعضهم: ينبغي وجوبه حينئذ.

* ولو تعارض الوطء في الحيض، والوطء في الدبر فالظاهر أنه يقدم الوطء في الحيض كما أفاده العلامة القباني في تقريره على الشرقاوي.

مسألة في تعارض المفاسد

* ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها كأن انسد قبلها قدم الوطء في الدبر؛ لأن له الاستمتاع بها في الجملة، ولا حد عليه بذلك، بل واجبه التعزيز بخلاف الزنا.

حكم الاستمناء

* ولو تعارض عليه الزنا، أو الوطء في الحيض، أو الوطء في الدبر، والاستمناء بيده، قدم الاستمناء في الصور الثلاث؛ لأن كلاً من الزنا والوطء في الحيض والدبر كبيرة باتفاق، بخلاف الاستمناء فإن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة، وهو عند الشافعي صغيرة كما في البجيرمي.

والحاصل: أنه إذا تعارض على الشخص مفسدتان: قدم أخفهما، فالوطء في الحيض مقدّم على الوطء في الدبر، وهما مقدمان على الزنا، والاستمناء مقدم على الزنا، والوطء في الحيض والدبر، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إن وطء الحليلة في الحيض أو الدبر مقدم على الاستمناء، لأن له الاستمتاع بها في الجملة.

وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «نَاكِحُ يَدِهِ مَلْعُونٌ» وورد **ايضاً** «أَنَّ أَقْوَامَاً يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيدِيْهِم حَبَالَىٰ».

* ويجوز الاستمناء بيد الحليلة كما يجوز الاستمتاع بسائر جسدها، لكنه مكروه كما قاله القاضي حسين؛ لأنه في معنى العزل وهو أي: العزل منهي عنه، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج.

* والأولى: تركه على الإطلاق، وأطلق صاحب المهذب كراهتَه.

* ولا خلاف في جوازه في السُّرِّيَّةِ صيانةً للملك.

* ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالأذن وغيره وقيل: يحرم في الحرة. وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش، ولهذا لا يقسم لها. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب.

واعلم؛ أن المراد بالتعارض المتقدم أن تهيج عليه الشهوة، وتقوى جداً بحيث لا يستطيع دفعها إلا بإحدى الأمرين، وأما لو كان الحاصل له مجرد ولوع بحيث يمكن دفعه عنه بالإعراض والاشتغال بشيء آخر، فليس هذا من التعارض، وليس مجوزاً لشيء مما ذكر فافهم ذلك فإنه نفيس.

فائدة:

يسن لمن وطىء في أول الدم وقوَّته: التصدق بدينار، أو ما يساويه، ولو على فقير واحد.

وفي آخر الدم وضعفه: التصدق بنصف دينار، لخبر «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمَاً أَحْمَرَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ويتكرر ذلك بتكرر الوطء.

ومثل الحائض في ذلك النفساء قال في المجموع:

ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك.

★ **والثاني عشر:**

* مما يحرم بالحيض والنفاس: **المباشرة فيما بين السرة والركبة** ولو بلا شهوة؛ لأن ذلك قد يدعو إلى الجماع لخبر: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» وهذا هو المعتمد.

* **وقيل**: لا يحرم غير الوطء، واختاره النووي في التحقيق وغيره.

والمباشرة: هي اللمس بلا حائل، فخرج النظرُ ولو بشهوة خلافاً للزركشي.

وخرج بما بين السرة والركبة باقي الجسد، فلا تحرم مباشرته، فله أن يلمس يدها ولو بذكره.

* ويحرم عليها مباشرة الرجل بشيء مما بين سرتها وركبتها في أي: جزء من بدنه، ويحرم عليه تمكينها منه وعكسه.

* أما مباشرتها له بما عدا بين سرتها وركبتها فلا يحرم، فلها أن تباشره بيدها ولو في فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم.

والحاصل: أن الرجل يجوز أن يلمس بأي جزء من بدنه جميع بدن المرأة الحائض أو النفساء إلا ما بين سرتها وركبتها، فيحرم عليه لمسه، وأن المرأة المذكورة يجوز لها أن تلمس جميع بدن الرجل بجميع بدنها إلا بما بين سرتها وركبتها فيحرم.

تنبيه: إذا انقطع دم الحيض أو النفاس، جاز للمرأة الصوم وحل طلاقها ولو قبل الطهر

غُسْلاً كان أو تيمماً، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة.

اختلاف الأئمة في هذا:

وأما باقي المحرمات: فلا يحل بمجرد الانقطاع، بل لابد من الغسل، أو التيمم بشرطه وهو: فقد الماء حساً أو شرعاً.

وأفاد في فتح المعين:

* أن العلامة الجلال السيوطي بحث حِلَّ الوطء بالانقطاع كالصوم والطلاق.

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة قال:

* إن انقطع أي: الدم لأكثر الحيض أي: وهو عشرة أيام عنده جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ، وأن الأوزاعي وداود قالا: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها.

* وذكر ـ أيضاً ـ أنه لو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي.

* وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

* وقال الشافعي وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصلِّ به اهـ. **والله أعلم.**

خاتمة

يجوز للحائض والنفساء حضور المحتضر، والقول بالحرمة المعلل بأنَّ حضورهما عنده يمنع حضور ملائكة الرحمة: مردود بأن الجنب مثلهما في ذلك، ولم يحرم عليه الحضور، **وأيضاً** فالمحتضر يحتاج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة، ويجوز أن الله تعالى يعوِّضه خيراً من حضور ملائكة الرحمة.

*** ولا يكره طبخهما، ولا عجنهما، ولا غسلهما الثياب ولا استعمال ما مسته إحداهما من ماء أو غيره.**

قال البجيرمي: وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يساكنوها في البيت، والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء، فخلت هذه الشريعة المحمدية من الإفراط الواقع من اليهود، والتفريط الواقع من النصارى .انتهى.

الحيض والنفاس وما يذكر معهما

اعلم: أن الحيض **لغة:** السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه.

وشرعاً: الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولو كانت حاملاً لأن الأصح أن الحامل تحيض.

ومقابله يقول: إن دمها دم فساد؛ لأن الحمل يسد مخرج دم الحيض.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن أبا حنيفة وأحمد قالا: إنها لا تحيض. وقال مالك: تحيض اهـ.

فالأصح عندنا: موافق لقول مالك، ومقابله موافق لقول أبي حنيفة وأحمد **هذا**.

وأقل سن يوجد فيه الحيض من المرأة، تسعُ سنين قمرية تقريباً[1]، فلو رأت دماً قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً، بأن كان لدون ستةَ عشر يوماً فهو حيض، وإلا فهو دم فساد.

وفي الإرشاد وشرحه: وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته، فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض: من صوم، وصلاة، ووطء، وغيرها، ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض.

ثم إن نقص عن يوم وليلة، قضت ما كانت تركَتْه من صوم، وصلاة، ولا يلزمها غُسْلٌ لعدم الحيض.

وكما إنها تحيض برؤيته تطهر أي: يحكم بطهرها بانقطاعه، بعد بلوغ أقلِه فتؤمر بالغسل، والصلاة، والصوم، ويحل وطؤها.

فإن عاد في زمن الحيض، تبين وقوع عبادتها في الحيض، فتؤمر بقضاء الصوم فقط، ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر؛ فإن انقطع حكم بطهرها، وهكذا ما لم يَعْبُر خَمْسَةَ عَشَرَ.

* وقوله: امرأة أي: سواء كانت مبتدأة أو معتادة.

* وقوله: رأت الدم أي: ولو في غير زمن عادتها وقوله: بانقطاع أي: وإن خالف عادتها.

والانقطاع يحصل بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة فرجها، فخرجت بيضاء نقية. ذكر ذلك العلاَّمة القباني في تقريره على حاشية الشرقاوي، نقلاً عن الجمل وهو كلام نفيس فاحفظه فإنه عزيز النقل.

وغالبه: أي سن الحيض عشرون سنة وأكثره قيل: ستون سنة وقيل: اثنان وستون.

* وقال ابن حجر: لا آخر لسنه فما دامت حيةً فهو ممكن في حقها.

---

(١) دليله الوجود، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجب ما سمعت من النساء اللاتي تحضن، نساء تهامة، تحضن لتسع سنين، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعي رضي الله تعالى عنه. والمراد: التقريب لا التحديد على الصحيح. والقمرية: الهلالية، والسنة الهلالية: ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً تقريباً.

* قال في التحفة:

ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه.

* والنفاس **لغة:** الولادة.

وشرعاً: الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقةً أو مضغة.

والرحم: وعاء الولد. وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد.

* ولابد أن يكون خروج هذا الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة، فإن خرج بعد ذلك لم يكن نفاساً، بل هو حيض إن وجدت فيه شروطه، وإلا كان دم فساد، ومثله الخارج بين التوأمين.

* وأما الخارج مع الولد، أو حالة الطلق، فليس بحيض، لكونه من آثار الولادة، ولا نفاسٍ لتقدمه على خروج الولد، بل هو دم فساد.

نعم؛ إن اتصل بحيض قبله فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض، وهو الأصح كما تقدم.

قال الشرقاوي:

* ولابد في الحكم على المتصل؛ بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة اهـ. واستقرب ابن قاسم جعله حيضاً حيث بلغ المجموع ذلك.

يفارق الحيض النفاس في أمور

حكم النفاس والحيض واحد، إلا في أشياءَ وهي: أن الحيض يتعلق به البلوغ، والعدة والاستبراء، وتسقط الصلاة بأقله، بخلاف النفاس فإنه لا يتعلق به ذلك، ولا تسقط الصلاةُ بأقله لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة، لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبُها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع.

وأقل الحيض زمناً يوم وليلة[1]، أي مقدارهما وهو: أربع وعشرون ساعة فلكية، والساعة المذكورة خمس عشرة درجة.

---

(١) للاستقراء: وهو: التتبّع، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه في عامة كتبه وغالبه: ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضين ستة أيام، أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامَهن وصومي، فإن ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .اهـ كفاية الأخيار ١/ ٤٧.

ولابد أن يكون الدم فيهما متصلاً، بحيث لو وضعت في فرجها قطنة أو نحوها لتلوثت وهذا قيد في تحقق الأقل وحده أي: لا يتصور الأقل وحده، إلا إذا رأت الدم أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال.

وأما الأقل الذي مع غيره: فلا يشترط فيه الاتصال كما سيأتي.

قال في رحمة الأمة: وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام.

وعند مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة اهـ.

وأكثره زمناً: خمسة عشر يوماً[1] بلياليها سواء اتصل نزول الدم فيها أو لم يتصل؛ بأن كان يوجد وقتاً دون وقت؛ لكن يشترط أن لا ينقص مجموع أوقات الدماء عن أربع وعشرين ساعة، فإن نقص عن ذلك كان دمَ فساد.

وأكثره عند أبي حنيفة: عشرة أيام فقط كما في رحمة الأمة.

وغالبه زمناً: **ست أو سبع** من الأيام بلياليها، وإن لم يتصل نزول الدم فيها لكن بالشرط المتقدم في الأكثر كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي اللّه تعالى عنه أي تتبعه وفحصه من نساء العرب، فلو خالفت ذلك عادة امرأة بأن زاد حيضها عن الخمسة عشر، أو نقص عن اليوم والليلة، فلا عبرة بها؛ بل ما نقص عن الأقل فهو دم فساد كما تقدم، وما زاد عن الأكثر دم استحاضة:

وكلٌّ منهما لا يمنع ما يمنعه دم الحيض من الصلاة وغيرها كالوطء.

ويجب عليها الوضوء لكل فرض بعد أن تغسل فرجها فتحشوَه بنحو قطنة فتعصبه بخرقة إن لم تتأذَ بهما ولم تكن في الحشو صائمة.

* ويكون جميع ما ذكر بعد دخول الوقت، وبعد ذلك تبادر بالصلاة.

* وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً مستحاضة، وصورها مع أحكامها مذكورة في المطّولات.

صور المستحاضة

حاصلها: أنها إن كانت مبتدأة مميزة وهي: التي ابتدأها الدم، ورأته بصفات مختلفة؛ بأن رأت قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فتجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض، ولا يجاوز أكثره، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر.

---

(١) أي للاستقراء، روي عن علي رضي الله تعالى عنه، قال الشافعي: رَأَيْتُ نِسَاءً أَثْبَتَ لِي عَنْهُنَّ أَنَّهن لَمْ يَزلْنَ يَحِضْنَ خَمسةَ عَشرَ يَوماً. والمعتمد في ذلك: الاستقراء.

* وإن كانت مبتدأة غير مميزة؛ بأن رأت الدم بصفة واحدة، فلحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز المتقدمة.

* وإن كانت معتادة مميزة فَتُرَدُّ للتمييز المخالف للعادة.

* وإن كانت معتادة غير مميزة، فإن علمت عادتها قدراً ووقتاً ردت إليها، وإن نسيتها قدراً ووقتاً فهي: كحائض في أحكام: كحرمة التمتع بها، والقراءة في غير الصلاة، وكطاهر في أحكام: كالصوم، والصلاة، وتغتسل لكل فرض في وقته.

* وإن علمت القدر دون الوقت، أو الوقت دون القدر، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل كناسية لهما فيما مر.

الذاكرة للقدر دون الوقت:

* ومثال الذاكرة للقدر دون الوقت أن تقول: كان حيضي خمسة في الشهر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعَشْرَينِ الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس، محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر، محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه؛ وهي المحتمل كناسية لهما كما تقدم، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

الذاكرة للوقت دون القدر:

* ومثال الذاكرة للوقت دون القدر أن تقول: كان حيضي يبتدؤني أوَّل الشهر، ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه: حيض بيقين، ونصفه الثاني: طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما في التي قبلها.

وتسمى الناسيةُ للقدر والوقت معاً أو لأحدهما متحيرةً أو محيِّرَة بصيغة اسم الفاعل أو المفعول[1] اهـ. ملخصاً من الباجوري[2].

---

(١) أما متحيرة: بكسر الراء لا غير فهي من الأفعال المطاوعة، وأما محيرة: بكسر الراء وفتحها، فعلى الأولى حيرة الفقهاء في حكمها، وعلى الثاني تحيرت في أمرها.

(٢) **أقول:** من خرج دمها عن الاستقامة، التي هي لدم الحيض، فمستحاضة وهي: أربعة أقسام إجمالاً، وسبعة تفصيلاً، لأنها:

١- إما مبتدِأة مميزة أي: أول ما ابتدأها الدم وهي: بكسر الدال لا غير.

٢- أو مبتدِأة غير مميزة؛ بأن رأت الدم على صفة واحدة، فاشتبه عليها.

٣- أو معتادة مميزة؛ بأن سبق لها حيض وطهر فتراه قوياً وضعيفاً. فهذه ثلاثة أقسام. أو معتادة غير مميزة وتحتها: أربعة أقسام: لأنها:

١- إما ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً.

٢- أو ناسية لها.

٣- أو ذاكرة للوقت دون القدر.

=

تنبيه: في السحب واللقط:

اختلف في النقاء المتخلل بين دماء أكثر الحيض أو غالبه فقيل: حكمه حكم الحيض، وقيل: حكم الطهر والأول يسمى قولَ السحب؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد، والثاني يسمى قولَ اللقط؛ لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً.

ومحل الخلاف: إنما هو في الوطء، والصلاة، والصوم، ونحوها، دون العدة والطلاق أي: فلا يجعل النقاء طهراً بالنسبة لهما إجماعاً.

وهذا الخلاف يجري - **ايضاً** - في النقاء المتخلل بين دماء النفاس، بشرط أن لا يبلغ خمسةَ عشر يوماً، فإن بلغ ذلك كان طهراً قطعاً، والدم العائد بعده حيض إن وجدت فيه شروطه.

وأقل زمن **الطهر** أي: الفاصل بين زمني الحيضتين **خمسة عشر يوماً** بلياليها، لأن أكثر الحيض كذلك.

والشهر العددي لا يخلو غالباً عن حيض وطهر، فلزم أن يكون أقل الطهر ما ذكر.

وغالبه: بقية الشهر بعد غالب الحيض، فإذا كان ستاً فهو: أربع وعشرون، أو سبعاً: فثلاث وعشرون.

* وقال الإمام أحمد: أقل الطهر ثلاثةَ عشر يوماً.

* وقال مالك: لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه.

* وعن بعض أصحابه: إن أقله عشرةُ أيام. ذكر ذلك في رحمة الأمة.

* **ولا حد لأكثرِ** زمنه أي: الطهرِ مطلقاً.

* فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرةً.

* وقد لا تحيض أصلاً كسيدتنا فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ.

وحكمة ذلك:

عدمُ فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك وصفت بالزهراء أي: التقية النقية.

وقيل: إنما وصفت بذلك؛ لأنها كان لها نور يضيء منها حتى روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أسلك السلك أي أدخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلماء، من نور وجه فاطمة رضي الله تعالى عنها ونفعنا بها.

= ٤- أو ذاكرة للقدر دون الوقت.

وتسمى الناسية لهما؛ متحيرة تحيراً مطلقاً. ولأحدهما متحيرة بدون قيد الإطلاق. والله أعلم انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ١٥٢/١ ووفق بينه وبين كتابنا هذا تخرج إن شاء الله عن فائدة جيدة، فقد أعطيتك بهذا الشكل رؤوس أقلام عن الموضوع تسهيلاً لك، لأن موضوع المستحاضة ليس بالسهل، فقد حيّر الفقهاءَ أمرُها كما ذكر المؤلف .اهـ محمد.

تنبيه: إنما أطلقتُ الطهر هنا، وقيدته فيما سبق بقولي أي: الفاصل بين زمني الحيضتين؛ لأن القيد المذكور غيرُ محتاج إليه في الأكثر بخلافه في الأقل، فإنه محتاج إليه، ليخرج الطهر الفاصل بين نفاسين، فإنه يجوز أن يكون أقلَّ من خمسة عشر يوماً، وكذلك الفاصل بين حيض ونفاس، بل قد ينعدم الطهر بينهما بالكلية، فيتصل النفاس بالحيض؛ كأن ولدت متصلاً بآخر الحيض بلا تخلل نقاء.

* وصورة الطهر بين النفاسين: أن يرتكب الرجل الحرمة ويطأ حليلته بعد ولادتها وهي نفساء فتحمل، بناء على أن النفاس لا يمنع الحمل، ويستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة، ثم ينقطع يوماً، أو يومين مثلاً فتلقي تلك العَلَقَةَ فينزل عقبها النفاس.

* وصورة الطهر بين الحيض والنفاس أن ترى المرأة الحيض وهي حامل، وبعد انقطاعه بيوم مثلاً، تلد وينزل عليها النفاس، أو ترى النفاس ستين يوماً، وبعد انقطاعه بيوم مثلاً يطرأ عليها الدم فهو حيض.

ومثل ذلك ما لو رات نفاساً تسعة وخمسين يوماً، ثم نقاء يوم الستين، ثم دماً يوم الحادي والستين فإنه حيض.

والحاصل: أن النفساء إذا انقطع دمها في مدة النفاس، ثم عاد فلا يخلو: إما أن يكون عوده بعد ستين يوماً، أو في أثنائها: فإن كان بعدها ولو بلحظة فالعائد حيض، وما بين الدماءين طهر، وإن كان من أثنائها فلا يخلو إما أن يفصل بين الدماءين خمسة عشر يوماً أو لا: فإن فصل بينهما ذلك فالعائد حيض، وما بينهما طهر ـ **ايضاً** ـ وإن لم يفصل بينهما ذلك فالعائد نفاس، وكذا ما بينهما على قول السحب المتقدم وهو المعتمد، أما على قول اللقط: فزمن النقاء طهر يجب عليها العبادة فيه.

وأقل زمن النفاس لحظة[1] كما وقع للسيدة فاطمة الزهراء رضي اللّه تعالى عنها.

وعبر بعضهم بدل لحظة بمجة أي: دفعة من الدم، وفي عبارة لا حد لأقله أي: لا يتقدر بقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة وهي لا تكون إلا في لحظة فمؤدى العبارات الثلاثة واحد، واخترت العبارة الأولى لمناسبتها لقولي.

وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً في اعتبار الزمن في الجميع.

---

(١) قال في الروضة تبعاً للرافعي: لاَحدَّ لأقله؛ بل يوجد حكم النفاس بما وجد به، وحجة ذلك: الاستقراء. وأكثره: ستون يوماً: للاستقراء. قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وقال ربيعة شيخ مالك: أدركتُ الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً، وغالبه: أربعون، لما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.
قال النووي في شرح المهذب: إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون، والمذهب الأول للوجود، والحديث: محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء .اهـ.

والمراد الأيام بلياليها والمعول عليه في ذلك الاستقراء من الإمام الشافعي كما مر.

وقال أبو حنيفة وأحمد: أكثره أربعون يوماً، وهي رواية عن مالك.

وقال الليث بن سعد: سبعون ذكر ذلك في رحمة الأمة.

تنبيه:

الدم الخارج بعد الولادة: إما أن يتصل بها، أو لا، فإن اتصل بها فهو مع نقاء تخلله نفاس على المعتمد، ما لم يجاوز ستين يوماً، ولم يبلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً.

فإن جاوزت الستين يوماً، فالمجاوز استحاضة إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة وإلا كان حيضاً إن وجدت فيه شروط.

وإن بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً؛ كأن نفَست ساعة أو أكثر، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم فالأول نفاس، والعائد حيض بشروطه وما بينهما طهر، ومقابل المعتمد يقول:

إن النقاء المتخلل بين الدماء مطلقاً كثر أو قل طهر[1].

وإن لم يتصل الدم بالولادة، فلا يكون نفاساً إلا إذا وجد قبل مضي خمسة عشرَ يوماً منها.

أما إن وجد بعد ذلك فهو حيض، ولا نفاسَ لها أصلاً على الأصح **هذا**.

وحيث لم تر المرأة نفاساً عقب الولادة، فلزوجها وطؤها، وعليها أن تغتسل من الولادة، وتصلي وغير ذلك؛ لأن الأصل عدم وجوده أي: النفاس.

فإن وجد قبل مضي خمسةَ عشر يوماً فهو نفاس، وكذا ما قبله من حيث عدُّه من الستين يوماً، أو الأربعين يوماً، لا من حيث الأحكام؛ لأنها لا تثبت إلا برؤية الدم. هذا هو المعتمد من أقوال ثلاثة ذكرها البجيرمي على الخطيب بقوله: والحاصل أن الأقوال ثلاثة:

* **الأول**: ابتداؤه أي: النفاس من الولادة عدداً وحكماً.

* **الثاني**: ابتداؤه من الخروج أي: خروج الدم عدداً وحكماً.

* **الثالث**: ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس.

* وأما العدد فمحسوب من الولادة، وينبني على ذلك أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة.

* وأما على الثاني: فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات الفائتة في زمن النقاء، وكذا على الثالث وهو المعتمد كما علمت، وإنما كررت بعض المسائل في هذا

---

(١) هذا التفصيل كله في الاتصال انتبه فهو تقسيم دقيق ومفيد جداً.

الفصل لزيادة الإيضاح فاستفد ذلك وادع لي بالنجاح[1].

فائدتان

* ١ـ أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً وهو: أن المرأة إذا حملت اجتمع في رحمها دم الحيض إلى أن ينفخ في ولدها الروح فلا يجتمع من حينئذ؛ لأنه يصير غذاء له يتغذاه من سرته؛ لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه كما قيل.

وقد ذكروا أن الجُدَري الذي يطلع للأطفال سببه التغذي بدم الحيض.

والمدة التي قبل نفخ الروح أربعة أشهر؛ لأن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً على هيئته، ثم يصير علقة مثلها، ثم مضغة مثلها، فتلك أربعة أشهر. وأكثر الحيض خمسةَ عشر يوماً في كل شهر. فالجملة ستون يوماً وهي أكثر النفاس.

ولا يخفى أن ذلك لا يظهر إلا في امرأة لا تحيض حال الحمل وكان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أن يقال هذه حكمة لا يلزم اطرادها.

* ٢ـ أقل زمن الحمل ستة أشهر عددية ولحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للوضع، وغالبه: تسعة أشهر وأكثره: أربع سنين كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وكذا الإمام مالك.

وحكي عنه ـ **أيضاً** ـ أنه قال: جارتنا امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين. ذكر ذلك العلامة الباجوري.

واعلم، أنه يتعين على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض، والنفاس، والاستحاضة، فإن كان لواحدة منهن زوج، وكان عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، ولا يعد نشوزاً بل يجب عليها الخروج لذلك، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو من العلماء، ويخبرها فتستغني بذلك، ومن جملة الأحكام ما تقدم توضيحه وما ذكرته بقولي.

ويجب على المرأة بعد انقطاع دمها **قضاء الصوم** المفروض الذي فاتها **زمنَ الحيض والنفاس، بخلاف الصلاة** الفائتة زمنهما **فلا يجب** عليها **قضاؤها** لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، والحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

وهل يحرم قضاء الصلاة أو يكره فيه خلافٌ والمعتمدُ الكراهةُ

ثم إن وجوب قضاء الصوم إنما هو بأمر جديد؛ لأنه لم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لما فيه من التنافي بين أمرها بالترك وبين كونه واجباً عليها وقيل: وجب عليها ثم سقط.

---

(١) فرحم الله مؤلفنا رحمة واسعة، فقد كشف لنا بهذا التقسيم المحكم غموض كثير مما خفي من هذا الباب. فادع له ولمصححه بأن يكونا من الأحباب اهـ محمد.

وفائدة الخلاف: تظهر في الأيمان والتعاليق، فإذا قال لزوجته: متى وجب عليك الصوم فأنت طالق، فعلى الأول لا تطلق حتى ينقطع الحيض، وعلى الثاني: تطلق في حال الحيض.

* * *

باب التيمم (١)

هو **لغة:** القصد يقال تيممت فلاناً أي: قصدته.

وشرعاً: إيصال تراب للوجه، واليدين مع النية والترتيب بشروط مخصوصة سيأتي بيانها.

ويكون بدلاً: عن وضوء، أو غُسْلٍ، أو عضو، أو بعضه تعذر غسله.

وله سبب، وشروط، وفروض، وسنن، ومكروهات، ومبطلات.

---

(١) **سبب مشروعية التيمم**

قال البخاري: حدثنا عبد الله بنُ يوسفَ أنبأنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله في بعض أسْفَارِه، حَتَّى إذَا كُنا بالبَيْدَاءِ أوْ بِذاتِ الْجَيْشِ، انقطَعَ عِقْدٌ لي، فأقَامَ رسولُ الله ﷺ علَى التِماسِه أي: طلبه وأقام الناسُ معه ولَيْسوا على مَاءٍ، وليس معهم ماءٌ، فَأتى النَاسُ إلى أبي بكر فَقَالُوا: ألا تَرَىٰ مَا صَنَعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسُولِ اللّهِ ﷺ بالنَّاسِ، ولَيْسوا عَلى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهم ماءٌ. فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رَأسَه عَلى فَخِذي قدْ نَامَ فَقالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ، ولَيْسَ مَعهم ماءٌ قَالتْ عائشةُ: فَعاتَبني أبو بكر وَقَالَ ما شَاء الله أنْ يقولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بيده في خَاصِرَتي وَلا يَمنَعُني مِنَ التَّحركِ إلا مَكَانُ رَأس رَسُول الله ﷺ عَلى فَخِذِي.
فَقَامَ رسولُ الله ﷺ على غَيْرِ ماءٍ حِينَ أصْبَح فَأنزل اللّهُ آيَةَ التيمم. فَتَيمموا. فقالَ أسَيْدُ بنُ الحُضَير: ما هِي بأولِ بَرَكَتِكم يَا آلَ أبي بكرٍ. قالتْ: فَبعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليهِ فوجدنا العِقْدَ تَحته اهـ ابن كثير جـ ١ ص ٥٠٦.
«آية التيمم»
قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء آية ٤٣.
لقد استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب، فمتى طلبه ولم يجده جاز له حينئذ التيمم.
وروى البخاري ومسلم: من حديث عمرانَ بنِ الحصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم «فقال: يا فلانُ ما منعك أن تُصليَ معَ القومِ ألستَ برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله. ولكن أصابتني جنابةٌ ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» اهـ.
وهو: فضيلة اختصت بها هذه الأمة المحمدية أخذاً من حديث «جعلت لنا الأرض كُلها مسجداً» أي: محل سجود أي صلاة «وتربتها طهوراً» أي ترابها مطهراً بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا إنما يصلون بالوضوء فقط في مواضع اتخذوها وسموها بيعاً، وكنائس، وصوامع؛ فإذا غاب منهم أحد عن تلك المواضع لم يجز له أن يصلي في غيرها من بقاع الأرض حتى يعود إليها، ثم يقضي كل ما فاته. وكذا إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته كذا في البجيرمي على الخطيب. وفرض التيمم سنة أربع أو خمس أو ست من الهجرة، وهو يختص بالوجه واليدين بالإجماع. كتبه محمد.

أسباب التيمم

فسببه العجز عن استعمال الماء حساً بأن تيقن أو ظن بخبر عدل عدمَ وجوده في المحل الذي يجب طلبه منه، وسيأتي بيانُه، أو لم يتيقن، ولم يظن؛ ولكن فتش عليه في ذلك المحل فلم **يجده أصلاً** أو العجز عن استعماله **شرعاً بأن وجده** ولكن **منعه منه** أي من استعماله **مانع كأن كان** أي الماء **مسبلاً** لغير الطهر به، ولو بحسب القرينة العرفية: كالخوابي التي في الطرق، أو لم يكن مسبلاً، ولكن لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل.

أو كان **يباع بأكثرَ من ثمن مثله** في ذلك الزمان والمكان، فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلّت الزيادة؛ لكن يسن إن قدر.

ولا تعتبر حالةُ الاضطرارِ فقد تساوي الشَّربة فيها دنانير كثيرة، وتكليف الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة.

ومثل الماء: آلته فلا يجب شراؤها بزيادة على ثمن المثل لكن بحث الرافعي فيها اغتفارٌ الزيادة بقدر ثمن الماء لو اشتراه قال القليوبي: وهو معتمد ويجب قطع ثوبه مثلاً ليجعله رشاء[1] إن لم يزد نقصُه على ثمن الماء أو أجرته.

أو حال بينه وبينه نحوُ سبع كعدو، أو خاف راكبُ السفينةِ الغرقَ لو اغترفه من البحر وتعذر عليه غير ذلك **أو احتاجه** لغسل نجاسة، أو لبيعه لشراء سترة الصلاة، أو لدين عليه، أو لمؤنة مَنْ عليه مؤنته.

أو لعطش حيوان محترم[2] من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته ولو كَبِرتْ فيتيمم مع وجوده صوناً للروح.

* ويحرم استعماله في الطهارة ولو في إزالة النجاسة فيتعين الحجر في الاستنجاء.

---

(١) الرشاء: الحبل.

(٢) ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابهَ فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رخصةً وأنتَ تقدرُ على الماء، فاغْتسلَ فماتَ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهمُ اللّهُ، ألا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلَموا؟ فإنِمّا شِفَاءُ العيّ السُؤالُ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من حديث جابر بن عيد رضي الله تعالى عنه.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال: احْتَلَمتُ في لَيْلةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَاشْفَقتُ إنْ اغتسلتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتيممتُ ثم صَليْتُ بأصْحَابِي الصبحَ، فَذكَروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عَمْرُو صليتَ بأصْحَابِكَ وأنتَ جُنبٌ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلتُ: إني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحكَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولم يَقُلْ شَيئاً». أخرجه أبو داود. وابن حبان، والحاكم عن الدارقطني. فالفاقدُ حكماً كالفاقد حساً، كمن وجد الماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه اهـ. كتبه محمد.

* ولو كانت النجاسة على بدنه صلى بدون تيمم لعدم صحته مع وجودها وتلزمه الإعادة.

ومما تقرر يُعلم أن ما يقع في بعض الناس من الوضوء في ركب الحاج حرام؛ لأن الركب لا يخلو من عطشان، وتراهم لجهلهم يقولون عند سؤالهم عن حال الطريق كانت سنة عظيمة وكنا نتوضأ فيها بالماء.

ولا فرق في احتياج الماء للعطش بين كونه حالاً أو مآلاً، فله ادخاره لذلك دفعاً للضرر الناجز أو المتوقع، وظاهر كلامهم ولو كان هذا الادخار لغيره من رفقته وغيرهم، خلافاً للشرقاوي حيث قيد ذلك بما إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو ممونه، قال فإن كان المحتاج إليه في المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ .اهـ. فليحرر.

ثم وجدت في فتح الجواد ما نصه: وحاجة أحد من قافلته ولو مآلا كحاجته؛ بل إن علمها لزمه التزود له إن أمكنه على الأوجه اهـ.

وعبارة الرملي في النهاية:

ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر.

قال الكردي:

وهذا يفيد أن من كان مع نحو الحجيج، وظن احتياجَ بهيمة محترمة للماء، ولو كانت لغيره قبل وصولهم لماء آخر، وكان قادراً على حمله يلزمه حمله فلينتبه له.

ولو وصل إلى الماء ومعه فضله مما كان معه للشرب نظر إن ساروا على العادة ولم يقتروا على أنفسهم، وجب قضاء ما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة.

وقيل:

يجب قضاء كلِّ صلاة؛ لأنه يصدق عليه أنه تيمم لها مع وجود الماء أما إن قتروا على أنفسهم، أو أسرعوا السير ولو لم يقع ذلك لم يفضل شيء فلا قضاء. ولا يجوز إدخار الماء لطبخ وجد غيره، وبلِّ كعك قدر على أكله يابساً كما في فتح الجواد.

الحديث على العطش:

واعلم؛ أنه يعتبر في العطش المبيح للتيمم، قول الطبيب العدل؛ بأنه يحصل منه محذور مما يأتي هذا إن وجد الطبيب، وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب، حتى يوجد الطبيب، بل له أن يشرب، ويتيمم، ويصلي، وعليه الإعادة كما قاله الشرقاوي ولا يلزمه استعماله في الطهارة، ثم جمعه للشرب؛ لأن النفس تعافه، **نعم**؛ لو احتاجه لعطش بهيمة، أو غير مميز لزمه ذلك.

وللعطشان: أخذ الماء من مالكه غير العطشان قهراً عليه ببذله إن لم يبذله له إلا بالبذل وله مقاتلته ويهدر المالك.

ولو احتاج مالك ماء له مآلا، وثَمَّ من يحتاجه حالاً، لزمه بذله لتحقق حاجته.

ويقدم العطشان، ثم الميت، ثم المتنجّس، ثم الحائض، والنفساء، ثم الجنب، ثم المحدث، نعم؛ إن كفى المحدث دون الجنب قدم.

وإذا استوى اثنان قدم بالرحم، ثم بالأفضلية ثم بالقرعة. قاله القليوبي على الجلال. والله أعلم.

المحترم وغير المحترم

والمراد بالحيوان المحترم ما يحرم قتله، فدخل الذمي، والبهيمة.

وغير المحترم: ما لا يحرم قتله كالحربيّ، والمرتد، والزاني المحصن، وتارك الصلاة، بعد أمر الإمام فهؤلاء لا يجوز صرف الماء إليهم، بل يجب الطهر به وإن أدى إلى تلفهم.

نعم؛ لو كان المالك للماء غيرَ محترم واحتاجه لشرب نفسه ففيه تفصيل وهو: أنه إن كان قادراً على التوبة: كتارك الصلاة، والمرتد لم يجز له شربه، وإن احتاجه في إنقاذ روحه من العطش، لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية، وإن لم يقدر على التوبة: كالزاني المحصن جاز له شربه للعطش ويتيمم.

والكلب ثلاثة أقسام:

* عقور، وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله.

* وما فيه نفع من اصطياد، أو حراسة، وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله.

* وما لا نفع ففيه ولا ضرر، فيه خلاف والمعتمد عند الرملي أنه محترم فيحرم قتله. أفاد ذلك الشرقاوي، ومن إفراد العجز الشرعي عن استعمال الماء ما ذكرته بقولي:

أنواع العجز:

* **أو عجز عن ثمنه** بأن لم يكن موجوداً عنده، أو كان موجوداً؛ لكن يحتاجه لدين أو مؤونة.

* **أو خاف من استعماله محذوراً كحدوث مرضٍ** لا يحتمل عادة بخلاف اليسير: كصداع وحمى خفيفين فلا أثر له.

* **وكبطء برء** بفتح الباء وضمها فيهما وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم كما قاله الرملي.

والمراد بطولها:

أن يكون بحيث يحصل فيها نوع مشقة، وإن لم تستغرق وقت صلاة، أخذاً من إطلاقهم،

وهو الظاهر المتعين كما في الشبراملسي. وفي البجيرمي: أن المراد بالطول قدر وقت صلاة.

* وقال بعضهم: أقله ذلك.

* وقال بعضهم: أقله وقت المغرب كما قاله البرَماوي اهـ.

* وكزيادة ألَم أي: إفراطه بحيث لا يُحتمل عادة وإن قصر زمنه.

ـ واعلم ـ أن التألم بالاستعمال، من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتدبر قاله الشبراملسي.

* وكحصول شين فاحش أي: أمر مستكره قبيح: كتغير لون من بياض إلى سواد مثلاً، أو نحول أي: هزال مع رطوبة أو استحشاف[1] أي: هزال مع يبوسة، أو نقرة تبقى أو لحمة تزيد كالسلعة في عضو ظاهر، وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة بأن يبدو أي يظهر في المهنة أي الخدمة غالباً.

* وهو كما في حاشية الكردي نقلاً عن التحفة: الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين.

* وفي شرح الجلال على المنهاج: قول بأن الظاهر ما عدا العورة فراجعه هذا.

واحترزت بفاحش عن اليسير ولو في عضو ظاهر كأثر جدري، وسواد قليل، وبكونه في عضو ظاهر، عن الفاحش في الباطن، وهو ما عدا الظاهر المذكور، فلا أثر لخوف ذلك ولو في أمة حسناءَ تنقص قيمتها بما ذكر نقصاً فاحشاً؛ لأن حق اللّه تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة.

تنبيهات هامة:

* **الأول:** شَمِلَ التعبيرُ بالخوف ما لو كان بمجرد التوهم، لكنه في هذه الحالة يجوز له التيممُ بخلاف ما إذا تيقن فإنه يجب.

والحاصل: أنه إن تيقن حصولَ المحذور المتقدم، أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمالُ الماءِ، ووجب عليه التيمم، وإن توهمه أو شك فيه جاز له التيمم، ولا يحرم عليه استعمال الماء، ولا بد من إخبار الطبيب بذلك كما يأتي.

* **الثاني:** فُهِمَ مما تقدم أن العجز عن استعمال الماء قسمان:

١ ـ حسي.

٢ ـ وشرعي.

* فإذا تيمم للأول وصلى؛ فإن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة،

---

(١) الاستحشاف: هو بمعنى الهزال أي: الضعف.

وإن كانت بمحل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي الأمران، فلا إعادة، فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم على المعتمد، كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة، وبوقت التحرم دون التحلل، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء اللّه تعالى.

* وإذا تيمم للثاني، وصلى فلا إعادة مطلقاً؛ لكن لا بد أن يعتمد في خوف المحذور المتقدم قولَ طبيب عدل رواية.

وقيل: يشترط اثنان وهو ضعيف.

وعدل الرواية هو: المسلم، البالغ، العاقل الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة ولو كان رقيقاً أو امرأة.

ويكفي سؤاله في المرة الأولى، ويستصحب العمل به إلى أن يغلب على ظنه الشفاء كما في الشرقاوي.

وقال القليوبي: لا بد من سؤاله في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر.

ومثل العدل في ذلك: الفاسق، والكافر، إن وقع في القلب صدقُهما.

وله أن يعتمد على معرفة نفسه إن كان له دراية بالطب، لا على تجربته على المعتمد. فإن لم يعتمد على شيء من ذلك لم يصح تيممه.

نعم؛ لو كان في برية مثلاً، ولم يجد طبيباً يخبره، ولا كان عارفاً بالطب، جاز له التيمم حيث ظن حصولَ المحذور، ولكن تجب عليه الإعادة، وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه.

وظنُّه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم، لا مسقط للصلاة قاله الشرقاوي.

* **الثالث**: لو وجد الماء وكان شديد البرودة، وخاف من استعماله محذوراً مما تقدم وعجز عن تسخينه جاز له التيمم؛ لكن تلزمه الإعادة كما سيأتي؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء، فإن قدر على تسخينه وجب، ولو ترتب على ذلك خروج الوقت.

* **الرابع**: ذكر في رحمة الأمة أن من حبس في المصر، فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء، والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي اهـ.

* **الخامس**: من لم يجد ماء ولا تراباً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو وجدهما ومنعه من استعمالهما مانع: كعطش في الماء، ونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو، ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار، لزمه أن يصلي الفرض لحرمة الوقت عند يأسه منهما ولو في أول الوقت، ثم إن قدر على الماء توضأ وصلى ثانياً سواء وجده في الوقت، أو بعد خروجه، وإن قدر على التراب، فإن كان الوقت باقياً أعاد به مطلقاً، وأما إن وجده بعد خروجه، فإنه يقضي به إن كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم، وإلا فلا لعدم الفائدة هذا كله على الجديد.

قال الجلال في شرحه على المنهاج وفي القديم أقوال:

* **أحدهما**: يُندب له الفعلُ.

* **والثاني**: يحرم ويعيد عليهما.

* **والثالث**: يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب في عمومِ قوله: كلُّ صلاةٍ وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني اهـ.

وقوله: ويعيد قال القليوبي: صوابه التعبير بالقضاء؛ لأنه محل الأقوال، وأما الإعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها، ولو بالتراب في محل لا تسقط به اهـ.

شروط التيمم

وشروطه أي: التيممِ تسعةٌ.

* **أحدها**: **الإسلامُ** إلا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها[1].

* **وثانيها**: **التمييز** إلا في مجنونة تيممت من نحو حيض لتحل لواطئها.

* **وثالثها**: **تعدد النقل** أي: نقل التراب الآتي بأن يكون وصوله للأعضاء في دفعتين فأكثرَ.

ولا يشترط أن تكون واحدة للوجه، وواحدة لليدين، فلو مسح ببعض نقلة وجهه، وببعضها مع أخرى يديه كفى.

ولا يصح بنقلة واحدة، وإن أمكن التعميم بها؛ كأن يأخذ خرقة واسعة ينقل بها التراب ثم يضعها على وجهه ويديه معاً، ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين **هذا**[2].

وعلم من تعبيري كالمنهج بالنقل، أنه لا يتعين الضرب فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم، وأخذه من الهواء لحصول المقصود بكلٍ فالتعبير بالضرب: جرى على الغالب.

والأفضل:

الاقتصار على نقلتين وتكره الزيادة عليهما إن حصل الاستيعاب بهما، فإن لم يحصل وجبت الزيادة.

وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد:

يجزئه أي: المتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه قاله في رحمة الأمة.

---

(١) أي المسلم كما هو ظاهر.

(٢) لا يخفى عليك مما فيه من التكلف فالأمر أيسر من هذا.

وقوله لكفيه: أي مع الكوعين لما سيأتي أن المسح عندهما إلى الكوعين فرض، وإلى المرفقين مستحب.

* **ورابعها: عدم الحائل** بين التراب والعضو الممسوح، فيجب نزع الخاتم من اليد عند مسحها ليصل التراب إلى ما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع.

ويعلم من هذا الشرط عدم صحة التيمم بالتراب المختلط بماء يمنع وصول الغبار إلى العضو: كزعفران، ودقيق، ونورة أي: جير ونحو ذلك.

أما لو اختلط بماء مستعمل، وجف جاز التيمم؛ لأنه لا يمنع ما ذكر.

* **وخامسها: تقدم إزالة النجاسة** عن البدن، سواء في ذلك محل الاستنجاء وغيره، فلا يصح التيمم مع وجودها، سواء كان لما تتوقف صحته على إزالتها كالصلاة أم لا، كمس المصحف على المعتمد خلافاً لمن قال: يصح التيمم لما لا يتوقف على إزالة النجاسة قبل زوالها.

هذا كله إذا كان قادراً على إزالتها؛ فإن عجز عن ذلك صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة.

وعند الرملي وغيره:

لا يصح فيصلي صلاة فاقد الطهورين، بلا تيمم لحرمة الوقت ويعيد **هذا**.

والمراد بالنجاسة:

النجاسةُ غيرُ المعفو عنها، وكذا هي إذا كانت على أعضاء التيمم، فتجب إزالتها ـ **ايضاً** ـ كما في البجيرمي على الخطيب.

ويعلم من ذلك أنه يكفي الحجر بشرطه في محل الاستنجاء؛ لأن الأثر الباقي بعده معفو عنه، والمعفو عنه لا يجب إزالته؛ إلا إذا كان في أعضاء التيمم كما تقرر.

ويظهر أن محل ذلك إذا كان لها جرم يمنع وصول التراب إلى العضو بخلاف ما إذا كانت حكمية فليحرر ثم وجدت الشرقاوي ذكر ما يفيد ذلك.

* **وسادسها: دخول الوقت** أي: وقت الشيء الذي يريد التيمم له فرضاً كان، أو نفلاً، فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة، أو طوافٍ قبل دخول وقته، ولا مع الشك فيه وإن صادفه؛ لأن التيمم ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، ووافقنا على ذلك الإمام أحمد والإمام مالك.

وقال الإمام أبو حنيفة:

* يصح قبل دخول الوقت لأنها طهارة مطلقة ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب.

واعلم، أن الوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للثانية في وقت الأولى عقب فعلها إذا أراد جمع التقديم. فإن دخل وقتها قبل أن يصليها بطل تيممه.

وكذا يبطل: بطول الفصل على المعتمد، وإن لم يدخل الوقت، لأنه إنما صحَّ لها تبعاً وقد زالت التبعية.

وايضاً ـ فإنه لما بطل جمعها بدخول وقتها، أو بطول الفصل تبين أن التيمم قبل الوقت، فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطؤه، وحينئذ فليس له أن يصلي به صلاةً ما بخلاف ما لو تيمم لفائتة، أو حاضرة، ولم يصلها حتى دخل وقت أخرى فإنه يصح أن يصليها به؛ لأن التيمم صح لما قصده، فصح أن يؤدي به غيره ـ **وايضاً** ـ فإنه لم يتيمم لها قبل وقتها، بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به.

* ويتيمم للأولى في جمع التأخير، في وقتها أو في وقت الثانية.

* ويتيمم لذات السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه، فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله، ولاستسقاء، وكسوف بعد تجمع أكثر الناس، إن أرادها معهم، وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى، وعند أول الانكساف في الثانية، كذا ذكره في بشرى الكريم ومثله في حاشية الكردي.

وكذا في حاشية البجيرمي على المنهج وهو موافق لما ذكره العلامة الرملي في النهاية، وعبارته: ووقت تحية المسجد دخولُه، وصلاة الاستسقاء، لمريدها جماعة الاجتماع لها، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم، فإن أراد أن يصليها منفرداً تيمم عند إرادة فعلها.

وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين، فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم اهـ.

وذكر الشرقاوي:

* أن صلاة الكسوف، يدخل وقتها بمجرد التغير وإن أراد فعلها جماعة:

وفرق بينها وبين الاستقاء، بأن الكسوف يفوت بالانجلاء، بخلاف الاستسقاء فلا يفوت بالسقيا، وهذا موافق لما ذكره القليوبي على الجلال وعبارته: ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة، وبإرادته إن أرادها فرادى، وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى اهـ والله أعلم.

* ويتيمم لصلاة الجنازة بعد تمام أقل غَسْل الميت أو تيممه، وإن لم يكفن لكنه يكره قبله.

وقد ألغز بعضهم في هذه المسألة فقال:

لنا شخص لا يصح تيممه حتى يتطهر غيره، ونظم ذلك العلامة الميهي رحمه الله تعالى بقوله:

أَيُّ شَخْصٍ إِذَا تَيَمَّمَ يَامَنْ شَرَّفَ قَدْرَهُ وَأَجَلَّهُ
لَيْسَ يَكْفِي تَيَمُّمٌ مِنْهُ إِلاَّ إِنْ يَكُنْ غَيْرُه تَطَهَّر قَبْلَهُ

ويتيمم للطواف غير المؤقت في أي وقت أراده، وكذلك النفل المطلق وذو السبب المتأخر: كركعتي الإحرام، والاستخارة، إلا أن أراد فعله في وقت الكراهة فلا يصح التيمم له ولو قبل وقتها، فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه.

ثم إن التيمم للصلاة بعد دخول وقتها، يصح ولو قبل الإتيان بشرطها كستر، وخطبة جمعة، وعدم صحته قبل إزالة النجاسة عن البدن كما تقدم إنما هو للتضمخ أي التلطخ بها مع كونه طهارةً، لا لكون إزالتها شرطاً للصلاة وإلا لما صح قبل إزالتها عن الثوب والمكان.

* **وسابعها: طلب الماء** أي البحث عنه، ولو بمأذونه الثقة لكل تيمم فيه أي الوقت يقيناً، فلا يكفي الطلب قبله ولا مع الشك فيه وإن صادفه؛ لأن الطلب، وسيلة، والتيمم مقصد، وللوسائل حكم المقاصد، فكما لا يجزىء التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله.

نعم؛ إن حصل به تيقن عدم الماء كان كافياً، ومنه يعلم أنه إنما يجب لكل تيمم عند عدم تيقن العدم بالطلب الأول.

حدود الطلب من حيث الوجوب وعدمه:

والحاصل: أن الطلب لا يجب إلا بشروط ثلاثة: أن يكون تيممه للفقد، وأن لا يتيقن عدم الماء، وأن لا يكون هناك مانع منه كسبع ونحوه، ولذا قلت: إن احتاج إلى الطلب.

المحترزات:

أما إذا لم يحتج إليه؛ بأن تيقن عدمَ الماء في الحدود الآتية ولو بإخبار عدل، أو فاسق وقع في القلب صِدْقه، أو تيقن وجود المانع منه، أو كان تيممه لمرض ونحوه فإنه يتيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه.

وحاصل ما يقال في هذا المقام:

أن لمريد التيمم أحوالاً في حدود ثلاثة:

* **أولها**: حد الغوث فما دونه فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع، ولا يتيمم وإن خرج الوقت، ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما في حاشية الميهي.

وإن تردد فيه؛ بأن جوز وجوده وعدمه، لزمه طلبه - **ايضاً** - بأن يبحث عنه في منزله، وعند رفقته المنسوبين إليه الموافقين له: عادة في الحط والترحال والمساعدة ونحو ذلك، لا جميع أهل القافلة؛ لأنها قد تكون كبيرة جداً، ولا يجب عليه الطلب من كل أحد بعينه، بل يكفي نداء يعمهم كأن يقول من معه ماء يجود به، أو يبيعه؟ ولا بد من الجمع بين هاتين الكلمتين وهما

يجود به، أو يبيعه، فإنه قد يوجد من يرضى بأحدهما، ولا يرضى بالآخر، ويستوعبهم بالنداء المذكور وإن كثروا.

فإن لم يجد ماء نظر في الجهات: يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، من غير مشي إن كان بمكان مستو: لا ارتفاعَ فيه ولا انخفاض، ولا أشجار، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد نظر فإن كان هناك وهدة[1] أو جبل، أو شجر تردد بأن يمشي في كل جهة نحو ثلاثة أذرع، بحيث يحيط نظره بالحد المذكور، هذا إن لم يغنه الصعود على نحو الجبل، أو النزول في الوهدة عن التردد؛ لأن المدار على الإحاطة بالحد سواء، كانت بالنظر وحده، أو بالنظر مع الصعود، أو الهبوط أو التردد في الجهات الأربع؛ حتى يظن عدم الماء فيها.

فإن لم يجده بعد البحث والإحاطة بما ذكر تيمم، ولا يجب عليه الترتيب، بل يصح أن يقدم النظر والإحاطة على البحث.

* **ثانيها**: حد القرب: فإن تيقن فقد الماء فيه أو تردد، تيمم بلا طلب وإن علم وجوده فيه، ولو بخبر عدل، بل أو فاسق وقع في القلب صدقه، وجب عليه طلبه منه؛ بأن يسعى إليه ويحصله.

* **ثالثها**: حد البعد: فلا يجب الطلب منه مطلقاً أي: سواء تيقن وجود الماء فيه أو لا، أمن على ما سيأتي أم لا.

⋆ حد الغوث:

واعلم، أن حد الغوث هو: المحل الذي يلحق الشخص فيه غوث رفقته إذا استغاث بهم لأمر نزل به مع تشاغلهم وتحدثهم، وقدَّروه بغلوة سهم أي: غاية ما يصل إليه السهم المرمي، وبقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، وتبلغ مسافته ثلاثمائة ذراع، كما ذكره العلامة الكردي وغيره، وابتداؤه وكذا ما بعده من الحدود من آخر الرفقة لا من آخر القافلة.

شروط الطلب فيه:

ويشترط للطلب من هذا الحد عدم الانقطاع عن الرفقة، والأمن على النفس، والعضو، والمال وإن قل، سواء ما يجب بذله لماء الطهارة وغيره، والأمن على الاختصاص المحترم[2] سواء ما يحتاجه وغيره، والأمن على الوقت سواء كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا. هذا كله عند التردد في وجود الماء في هذا الحد.

وأما إذا تيقنه فيه: فيجب عليه طلبه وإن خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما تقدم.

---

(١) الوهدة: على وزن وزدة هي المكان المنخفض من الأرض.

(٢) ككلب حراسة أو صيد.

ولا يشترط الأمن على الاختصاص، ولا على المال الذي يجب بذله لماء الطهارة، إن كان يحصل الماء بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه.

⋆ حد القرب:

وحد القرب هو: المحل الذي يصله المسافر لحاجته من احتطاب، واحتشاش وقدروه بنصف فرسخٍ وهو: ستة آلاف خطوة، إذ الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، فنصفه ما ذكر، وتبلغ مسافته بسير الأثقال أحد عشر درجة وربع درجة، كما ذكره البجيرمي وغيره.

شروط الطلب فيه:

ويشترط للطلب منه: الأمن على ما مر غير المال الذي يجب بذله لماء الطهارة إن كان يحصل الماء بلا عوض، وغير الاختصاص إذا كان غير محتاج إليه فإن احتاجه بأن كان كلب صيد وكانت مؤنته من صيده اشترط الأمن عليه.

وأما الوقت: فإن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم، اشترط الأمن عليه ولو بإدراك ركعة فيه، وإن كان بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فلا يشترط الأمن عليه.

⋆ حد البعد:

وحد البعد هو: فوق حد القرب، وتقدم أنه لا يجب الطلب منه مطلقاً فله أن يترك الذهاب إليه ويتيمم، لكن في كلام الشبراملسي على الرملي ما يفيد: أنه لا يجب من فوق حد القرب إذا بعدت المسافة عرفاً فراجعه.

وذكر صاحب بشرى الكريم:

أن المقيم يقصد الماء وإن خرج الوقت كالعاصي بسفره، ولو فوق حد القرب ما لم يعد قصده سفراً.

فروع تتعلق بالتيمم

* ١ ـ **لو** وجد ماء في منزله لو توضأ به خرج الوقت لا يتيمم، بل يتوضأ به ولو خرج الوقت.

* ٢ ـ **ولو** وجد ماء لا يكفيه لطهارته أي للواجب منها[١]، وقيل له مع المندوب كما في القليوبي وجب عليه استعماله أولاً في بعض أعضائه، ويجب الترتيب في الوضوء، ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل، ثم يتيمم للباقي، ولا يصح تقديمه لئلا يكون متيمماً ومعه ماء، ولا

(١) أي: ما يجب غسله من الأعضاء دون المندوب منها اهـ.

بد لهذا التيمم، من نية مستقلة، ولا يكفيه نية الوضوء قبله.

وقيل: لا يجب استعمال هذا الماء، بل يعدل إلى التيمم مع وجوده كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه، بل يعدل إلى الصوم، كذا ذكره الرملي في النهاية، وهذا القول: موافق لمذهب مالك، وأبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

* ٣ـ **ولو** وجد ماء لا يكفيه، وتراباً لا يكفيه، وجب عليه استعمال كلٍ منهما.

ويقدم استعمال الماء، وتجب عليه الإعادة لنقصان البدل والمبدل منه جميعاً.

* ٤ ـ **ولو** مر بماء في الوقت، ثم بَعُد عنه بحيث لا يلزمه طلبه[١] فتيمم وصلى صح ولا تلزمه الإعادة إن صلى بمكان يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران.

* ٥ ـ **ولو** فقد الماء وعلم أنه لو حفر وصل إليه؛ فإن كان يصله بحفر يسير من غير مشقة لزمه ذلك، إن لم يترتب عليه خروج الوقت وإلا فلا.

* ٦ ـ **ولو** وجد الماء واحتاج إلى تسخينه؛ لكونه شديدَ البرودة، وكان يعلم وجود حطب بمكان ولو ذهب إليه لا يرجع إلا وقد خرج الوقت، وجب عليه السعي إليه، وتسخين الماء وإن ترتب على ذلك خروج الوقت كما استظهره الرملي[٢].

مطلب

انتظار الماء أفضل من التيمم بشروط

ولو تيقن وجود الماء آخرَ الوقت، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم بأربعة شروط:

* **الأول:** أن يتيقن حصوله والباقي من الوقت زمن يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، وإلا لم يجز الانتظار.

* **الثاني:** أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم، وإلا وجب الانتظار.

* **الثالث:** أن يريد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن أراد أن يصلي أول الوقت بالتيمم ثم يعيدها آخره بالوضوء فهو أفضل.

* **الرابع:** أن لا يقترن التقديم بفضيلة يخلو عنها التأخير كوجود جماعة وإلا فالتقديم أفضل، وإنما كان الانتظار أفضلَ مع وجود هذه الشروط، لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله أي: أعظم وأكثر ثواباً، وأما إذا ظن أو تيقن عدم الماء آخر الوقت فالتعجيل أفضل.

---

(١) أي: بالشروط المتقدمة.

(٢) فرحم الله مؤلفنا رحمة واسعة، قدم لقراء كتابه فروعاً ستة جامعة لفوائد علمية، قلما تجدها في كتاب، فادع لمؤلفها ولا تنس المصحح لها اهـ محمد.

وكذا إذا شك في وجوده، أو ظنّه في الأظهر كما في المنهاج؛ لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء.

ومقابل الأظهر كما في شرحي الرملي والجلال: أن التأخير أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما في حاشيتي القليوبي وعميرة.

وهذا التفصيل المتقدم يجري في السترة والجماعة والقيام؛ فإن تيقن حصول ذلك آخر الوقت، فالتأخير: أفضل وإن ظن فالتقديم: أفضل قاله البجيرمي.

تنبيهان في طلب الماء:

الأول: ذكر في رحمة الأمة: أن طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد: روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب اهـ.

الثاني: قال الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين هل إذا فقد التراب، يلزمه أن يطلبه كطلب الماء في جميع صوره المذكورة أم لا؟ أجاب الشارح يعني الرملي في فتاويه بأنه يلزم المحتاج إلى الطهارة طلب التراب كطلب الماء؛ لأنه أحد الطهورين؛ ولأنه بدله وظاهر أن من عجز عن المبدل، وقدر على بدله لزمه الإتيان به اهـ. **والله اعلم.**

*** وثامنها**: أي شروط التيمم **التراب الطهور** بجميع أنواعه، وعلى أي: لون كان سواء أخذ من الأرض أو غيرها: كثوب، أو حصير، أو مخدة.

ولا بد أن يكون له غبار يعلق بالعضو، وإنما لم أقيده ـ ككثيرين بذلك؛ لأنه شأنه والغالب فيه، أن يكون كذلك، فلو كان خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف.

فرع في الرمل

والرمل من جنس التراب وهو نوعان: نوع له غبار فيصح التيمم به ما لم يكن ناعماً يلصق بالعضو فيمنع وصول الغبار إليه، ونوع خال من الغبار فلا يصح التيمم به.

اختلاف الأئمة في الرمل:

نعم، إن سحق وصار كله غباراً، أو بقي منه شيء لا يمنع لصوق الغبار بالعضو أجزأ؛ لأنه من جنس التراب كما علمت.

ومثله في ذلك الطَفَلُ[1] فإذا دق وصار له غبار، أجزأ التيمم به بخلاف ما لو دق الحجر =

(١) **هو:** نوع تراب تأكله الحوامل ويستعمل في الحمام فيوضع على الرأس.

حتى صار له غبار؛ لأنه ليس تراباً ولا من جنسه وما ليس كذلك لا يجزىء عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة.

* فقد جوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض: كالشجر والزرع.

* وجوزه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ.

* وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب، كذا ذكره العلامة القليوبي على الجلال.

وعبارة رحمة الأمة واختلف الأئمة في الصعيد:

* فقال الشافعي وأحمد:

الصعيد: التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو رمل فيه غبار.

* وقال أبو حنيفة ومالك:

الصعيد: الأرض فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجرٍ لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه.

وزاد مالك فقال: ويجوز بماا تصل بالأرض كالنبات اهـ.

ومثله في الميزان وفيه بعض مخالفة لما تقدم عن القليوبي فتأمله وحرر فلعل للإمام أحمد قولين.

وخرج بالطهور المتنجس، وكذا المستعمل في خبث، والمستعمل في حدث.

* أما **الأول**: فهو ما صاحب الماء في سابعة النجاسة المغلظة، وكذا فيما قبلها وطهر.

* وأما **الثاني**: فهو ما بقي بعضو المتيمم بعد مسحه، أو انفصل منه بعد ذلك، وكذا ما انفصل في أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعاً.

فلو رفع يده في أثناء المسح، ثم وضعها صح على الأصح؛ لأنه لم ينفصل التراب عن الماسحة والممسوحة جميعاً؛ حتى لو كان أغفلَ في الممسوحة لمعةً كان له أن يمسحها بما في الماسحة.

* ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات

= ولله در القائل:

رايتُ الطّينَ في الحَمّامِ يَوماً ... بِكَفّ الحِبّ أثّرَ ثُمّ نَسّمْ

فَقُلتُ لَهُ أمِسكَ أم عبيرٌ؟ ... لقد ضيرتَني في الحُبّ مُغْرَم

أجابَ الطِينُ اني كُنتُ تربا ... صحبتُ الوردَ صيّرني مكرم

ألِفتُ اكابراً وازددتُ عِلماً ... كذا مَنْ عَاشر العلماء تكرم

كثيرة، وهو كذلك حيث لم يتناثر فيه شيء مما ذكر، ولا يقدر بمخالف كما في الماء **هذا**.

وقيل: يجوز التيمم بالمستعمل في الحدث؛ لأنه لا يرفعه فلا يتناثر بالاستعمال.

ورد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث، بل زوال المانع من نحو الصلاة.

ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن شرحي الروض والبهجة لشيخ الإسلام:

* أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل، فيجوز استعماله مرة أخرى اهـ.

وهو ضعيف فقد قال الشبراملسي: إن تراب السابعة طاهر غير طهور فلا يصح التيمم به وهو المعتمد اهـ.

* **وتاسعها**: أي شروط التيمم **نقله** أي: التراب أي تحويله إلى العضو الذي يراد مسحه، ولا بد أن يكون بعد دخول الوقت.

ولا فرق بين كونه من الأرض أو من غيرها: كثوب، أو حصير، أو مخدة، أو حنطة، كما علم مما مر حتى لو نقل من الهواء كفى؛ بأن تلقى المتيمم التراب من الريح بكمه، أو يده، ومسح به وجهه، أو تلقاه بوجهه؛ بأن وقف في مهب الريح ومعكه أي: حركه مع قصد نقل التراب به بخلاف ما لو سفت الريح على عضو من أعضاء تيممه تراباً فردده عليه فإنه لا يكفي، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيممَ على المعتمد.

* والفرق بين هذه الصورة وما قبلها، أنه هذه لم ينقل التراب، وإنما التراب أتاه بخلاف ما قبلها، فإنه نقل التراب؛ لأنه حوَّله من الهواء إلى وجهه بتمعكه أي: الوجه فيه.

واعلم؛ أن نقل التراب المعتبر أي: الواجب قرن النية به كما سيأتي مستلزم لقصده فلا يوجد بدونه، وحينئذٍ فلا حاجة لذكره مع ذكر النقل قاله البجيرمي على المنهج.

والفرق بين الثلاثة أعني: النقل، والقصد، والنية، أن النقل: هو تحويل التراب، والقصدَ: هو قصد التراب لينقله أو قصد المسح به والنية: أن ينوي الاستباحة **هذا**.

الحديث على الترتيب:

* ولا يُشترط الترتيب في النقل للوجه واليدين، فلو ضرب بيديه على التراب دفعة واحدة، ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يدَه جاز، ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية.

نعم؛ يسن ترتيبه خروجاً من الخلاف القوي في وجوبه. قاله الكردي وصاحب بشرى الكريم.

* ولا يشترط ـ **ايضاً** ـ قصد التراب لعضو معين خلافاً للقفال، وإن جرى عليه الخطيب، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه، فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد.

وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه، فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به، كما في الباجوري على ابن قاسم.

وفروض التيمم أربعة

* **أحدها: نية استباحة الصلاة** أي: حلها لأنه كان ممنوعاً منها قبل التيمم، أو نية استباحة **نحوها** مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث: كطواف، وخطبة جمعة، وصلاة جنازة، ومسّ مصحف، وحمله، وسجود تلاوة، وشكر، ومكث في مسجد، وقراءة قرآن، بالنسبة للجنب ونحوه فيهما، وتمكين حليل، بالنسبة لحائض ونفساء.

مراتب النية

واعلم؛ أن للنية هنا مراتبَ ثلاثة:

* **المرتبة الأولى**: نية استباحة فرض الصلاة ولو منذروةً، ونية استباحة فرض الطواف ولو منذوراً، ونية استباحة خطبة الجمعة على المعتمد فيها، لأنها بمنزلة ركعتين على قول فأشبهت الفروض العينية.

* **المرتبة الثانية**: نية استباحة نفل الصلاة، ونية استباحة نفل الطواف، ونية استباحة الصلاة، ونية استباحة الطواف بدون ذكر فرض ولا نفل فيهما، ونية استباحة صلاة الجنازة؛ لأنها وإن كانت فرضَ كفاية تُشبه النفل في جواز الترك لبعض الأشخاص.

* **المرتبة الثالثة**: نية استباحة ما عدا ذلك، كنية استباحة مسّ المصحف، وحملِه، وسجودِ التلاوة إلى آخر ما مر.

تفصيل ذلك:

* فإن أتى المتيمم بنية مما في المرتبة الأولى، استباح واحداً منها فقط، إما الذي نواه، وإما غيره بدلاً عنه، واستباح معه جميع ما في المرتبة الثانية، والثالثة ولو مكرراً.

* وإن أتى بنية مما في المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها ولو مكرراً، وجميع ما في الثالثة كذلك دون شيء مما في الأولى.

* وإن أتى بنية مما في المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها، ولو مكرراً وامتنع عليه جميع ما في الأولى والثانية.

تنبيهات مفيدة تتعلق بالتيمم

* **الأول**: علم مما تقرر أنه لو قال: نويت استباحة فرض الصلاة، أو نويت استباحة فرض الطواف، تخير في الصورتين أن يصلي فرضاً أصالة، أو منذوراً، وأن يطوف فرضاً كذلك، وأن

يخطب للجمعة، فإن صلى فرضاً مثلاً، ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر ولو منذوراً، أو يطوف طوافاً مفروضاً ركناً، أو وداعاً، أو منذوراً، ويخطب للجمعة، وجب عليه أن يعيد التيمم لأجل ما ذكر، بخلاف ما إذا أراد أن يفعل نفلاً فلا يجب عليه إعادته، بل له أن يفعل منه ما شاء قبل الفرض وبعده، وإن لم ينو استباحته مع الفرض لأنه تابع له.

* وفي قول: إنه إن نوى الفرض فقط لا يستبيح معه النفل لأنه لم ينوه.

* وفي قول آخر يستبيحه بعد فعل الفرض لا قبله؛ لأن التابع لا يتقدم كذا ذكره الجلال والجمال في شرحيهما على المنهاج.

* **ولو** قال: نويت استباحة خطبة الجمعة، وخطب امتنع عليه أن يصلي الجمعة بهذا التيمم، فإن لم يخطب جاز له أن يصليها به على المعتمد، خلافاً لشيخ الإسلام، وابن حجر حيث منعا ذلك كما في حاشية الباجوري على ابن قاسم.

* **ولو** نذر التراويح وجب عليه عشرُ تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين، فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحيثيةِ بخلاف ما لو نذر أن يصلي أكمل الوتر، أو أكمل الضحى فإنه يكفيه تيمم واحد، وإن كان يسلم من كل ركعتين لأن الجميع صلاة واحدة، ما لم ينذر السلام من كل ركعتين مثلاً، وإلا وجب التيمم بعده.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* أنه يتيمم للتروايح تيمماً واحداً، وإن نذر السلام من كل ركعتين لعدم انعقاده لوجوبه كذلك أصالة، والواجب لا ينعقد نذره[1].

والفرق بينها وبين الوتر مثلاً عند نذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده، أن الوتر مثلاً لما نذر السلام منه كذلك، كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه، فوجب العمل بمقتضاه؛ لكونه من فعله، بخلاف التراويح؛ فإن السلام فيها كذلك معتَبر أصالةً مع صدق الصلاة الواحدة عليها فافهم.

* **التنبيه الثاني**: علم مما تقرر ـ **أيضاً** ـ أن نية استباحة الطواف بدون ذكر فرض كنية استباحة الصلاة كذلك في عدم استباحة الفرض، لكن محله في غير من دخل عليه وقتُ طواف مفروض كما في حاشية الكردي. **ونصها**: وظاهر إلحاقهم الطوافَ بالصلاة أن نية استباحة الطواف، كنية استباحة الصلاة، فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منهما، وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقتُ طوافٍ مفروض.

* أما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون، حتى يستبيحه بهذا التيمم؛ فإنه لو نوى بطوافه النفل، انصرف للفرض الذي عليه، ولم أر من تعرض لذلك، وأبديت ما ظهر

---

(١) فانتبه لهذه القاعدة واحفظها تنفعك لأن النذر لا يسري مفعوله إلا بالنوافل مع العبادات أياً كانت، فينتقل به من المندوب إلى الواجب اهـ محمد.

لي في ذلك في الأصل فراجعه منه إن أردته اهـ.

وفي شرح الجلال على المنهاج:

أنه إن نوى نفلاً أو الصلاة استباح الفرض فيهما.

وفي قول آخر: يستبيح الفرض في الثانية دون الأولى.

* **التنبيه الثالث**: لا يجب في النية تعيين الحدث بكونه أصغرَ أو أكبر، كأن يقول: نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، أو نويت استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، حتى لو عين واحداً منهما ظاناً أنه الذي عليه، فبان خلافه لم يضر؛ لأن موجَبهما - بفتح الجيم - أي مقتضاهما واحد، وهو مسح الوجه واليدين بالتراب، بخلاف ما إذا كان معتمداً فإنه يضر لتلاعبه.

ويعلم من ذلك أنه لو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتاً، ويتوضأ وقتاً، أعاد صلاة الوضوء فقط، لا صلاة التيمم إن كان بمحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغُسل، بخلاف التيمم فإنه بصورة واحدة في الحدثين، ونية الاستباحة تشملهما[1].

والله أعلم.

وقد ذكر السيوطي هذه المسألة ملغزاً فقال:

أَلَيْسَ عَجِيباً أَنَّ شَخْصاً مُسَافِراً ... إِلَى غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَهُ الرُّخَصْ
إِذَا مَا تَوَضَّا لِلصَّلاةِ أَعَادَهَا ... وَلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصْ

وأجاب بعضهم بقوله:

لَقَدْ كَانَ هَذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِياً ... وَصَلَّى مِرَاراً بِالْوُضُوءِ أَتَى بِنَصْ
كَذَاكَ مِرَاراً بِالتَّيَمُّمِ يَا فَتَى ... عَلَيْكَ بِكَتْبِ العِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ
قَضَاءُ الَّتِي فِيهَا تَوَضَّا وَاجِبٌ ... وَلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصْ
لأَنَّ مَقَامَ الْغُسْلِ قَامَ تَيَمُّمٌ ... خِلافُ وُضُوءٍ هَاكَ فَرْقَابِه تُخَصْ
وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَحْمَدٍ ... فَيَا رَبِّ سَلِّمْهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغُصَصِ

* **التنبيه الرابع**: علم من اقتصاري كغيري على نية الاستباحة: أنه لا يصح غيرها، فلا تكفي نية رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه.

نعم؛ إن قصد بالحدث المنعَ من الصلاة، وبرفعه رفعاً مقيداً بفرضٍ، ونوافلَ صح؛ لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعاً مقيداً بذلك.

* ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة في الأصح واستباح به النفل وما دونه، فإن قال للصلاة المفروضة استباح به الفرض، والنفل، وغيرهما ولو قال نويت التيمم

---

(١) هذا فرع دقيق جداً، ينبغي التفطن له، والوقوف عنده اهـ محمد.

بدلاً عن غسل الجمعة صح ـ **أيضاً** ـ لكن لا يستبيح به شيئاً.

* ولا تكفي نية فرض التيمم خلافاً للحنفية وقولٍ عندنا، حكاه الرملي والجلال في شرحيهما على المنهاج، وعليه يستباح به ما عدا الفرض، كما في القليوبي نقلاً عن شرح المهذب.

ومثل فرض التيمم: التيمم المفروض فلا يكفي نيته.

نعم؛ إن أراد بالفرض في الصورتين الفرضَ البدليّ صح، واستباح ما عدا الصلاة وما في معناها، وكذا لو عقب ذلك بقوله: للصلاة فإنه يصح ويستبيح به النفل وما دونه، فلو قال: للصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما كما في الشرقاوي.

* **التنبيه الخامس**: يجب قرن النية بنقل التراب؛ لأنه أولُ العبادة، ومحل النية أول العبادات، وبأول مسح جزء من الوجه؛ لأنه المقصود، والنقل وسيلة له، فإن عزبت[1] بينهما ضر عند ابن حجر، ولا يضر عند الرملي، وهو المعتمد.

والمراد بالنقل: النقل المعتد به وهو كما قال ابن قاسم: يتحقق في أي حد كان قبل مماسة التراب للوجه.

فلو ضرب التراب بيديه، ورفعهما من غير نية، ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه كفى؛ لأن هذا نقل، كما لو لم ينقل ابتداء إلا من هذا الحد.

ولو قرن النية بالنقل، ثم عرض مبطل للتيمم، فجدد النية قبل مسح الوجه كفى، لأنه نقل مقرون بالنية من هذا الحد كما مر.

وفي حاشية الكردي ما نصه:

* فإذا استحضر النية عند النقل، ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه، فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي، ومن نحا نحوه، ولم تصح عند الشارح يعني ابن حجر.

وأما إذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه، فإنه يصح حتى عند الشارح، ويكون الاستحضار الثاني نقلاً جديداً، ومثل عزوب النية: الحدث بعد النقل عند الشارح في التفصيل المذكور، ووافقه فيه الرملي اهـ وهو كلام نفيس **فاحفظه**.

فائدتان

* ولو يممه غيرُه بإذنه مع نية الإذن عند النقل، وعند المسح لم يضر حدثهما ولا أحدهما بعد النقل وقبل المسح على المعتمد، لأن الآذن غيرُ ناقل والمأذون غيرُ متيمم.

* ولا يضر ـ أيضاً ـ عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل، ولا يشترط عذرٌ في ذلك على الراجح لإقامة فعلِ مأذونه ولو: كافراً أو حائضاً، أو نفساء حيث لا نقض مُقام

---

(١) بمعنى غابت وذهبت من فكره.

فعله[1]، لكن يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف، بل يكره له ذلك، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

* **وثانيها:** أي الفروض معنى الأركان **مسح جميع الوجه** حتى ظاهر ما استرسل من اللحية وهو الطبقة العليا، وحتى المقبل من الأنف على الشفة، وهو مما يُغفل عنه فينبغي التفطن له كما ينبغي التفطن لنحو الموق.

ونقل عن أبي حنيفة:

* جواز الاقتصار على أكثر الوجه كما في حاشية الكردي، وبشرى الكريم وكذا في القليوبي على الجلال.

* **وثالثها: مسح جميع اليدين مع المرفقين** كمبدله وهو: الوضوء خلافاً للقديم القائل: بأن الواجب مسح الكفين كما في البجيرمي على الخطيب، قال في بشرى الكريم واختاره النووي وغيره.

وفي كتاب رحمة الأمة: أنه مذهب مالك وأحمد، وعبارته والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة، وعلى الجديد من قولي الشافعي، وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب وحكي عن الزهري أنه قال: المسح إلى الآباط اهـ.

واعلم: أن المراد بالمسح، وصولُ التراب إلى العضو ولو بنحو خرقة، لا خصوصُ حقيقة المسح الذي هو: إمرار اليد على العضو؛ لأن ذلك ليس بشرط.

ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، بل تكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء.

ولا يجب هنا، بل ولا يندب إيصال التراب إلى منابت شعرٍ في الوجه واليدين، لما فيه من المشقة بخلاف الماء.

وخرج بالشعر: الظفرُ فيجب إيصال التراب إلى ما تحته، فلو كان تحت الأظفار ما يمنع وصول التراب وجبت إزالته.

والفرق بين الشعر والأظفار: أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر.

وفي القليوبي على الجلال: عدم وجوب الإيصال لما تحت الأظفار ـ **أيضاً** ـ فراجعه.

* **ورابعها: الترتيب** بأن يمسح وجهه أولاً، ثم يمسحَ يديه، ولو كان التيمم بدلاً عن غُسل واجب، أو مندوب.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يجب الترتيب في الغُسل، ووجب في بدله وهو: التيمم؟.

اجيب: بأن الغُسل لَّما وجب فيه تعميمُ البدن صار كعضو واحد، والتيمم لما وجب في

---

(١) مُقام: معمول لأقام وما بين الخطين جملة معترضة.

عضوين فقط، أشبه الوضوء في مطلق التعدد، فلذا وجب الترتيب فيه هذا[1].

وقد جعلتُ الفروضَ أربعةً تبعاً للشيخ الزاهد والشيخ أبي شجاع، وجعلها في المنهج كأصله خمسة، فزاد على ما هنا النقل.

* وجعلها في المجموع ستة فزاد على الخمسة، القصدَ أي: قصد التراب لينقله وهو غير النية كما تقدم.

* وجعلها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب، ونظمها بعضهم وهو الشيخ الزيادي كما في الميهي فقال:

تُـرَابٌ وَقَـصْـدٌ ثُمَّ نَـقْـلٌ وَنِـيَّـه وَمَسْح لِـوَجْـهٍ ثُمَّ أَيْـدٍ مُـرَتَّـبَـاً
فَـذِي سَبْـعَـةٌ عُـدَّتْ لأرْكَانِ قَصْدِنا وَصَنَّفَـهـا الأخْيَارُ فَاحْفَظْ لِتَأْدَبَا

سنن التيمم

وسننه كثيرةٌ منها: استقبال القبلة، والاستعاذةُ، والتسمية ولو لنحو جنب، ولكنه يقتصر على أقلها كما نقل عن المجموع، والراجح: أنه يأتي بأكملها، قاصداً الذكرَ، أو يُطلق كما في البجيرمي.

* **ومنها:** الإتيان بالحمد المتقدم في الوضوء؛ لكنه هنا يقول: الحمد للّه الذي جعل التراب طهوراً إلخ.

* **ومنها:** الاستياك ومحله قبل النقل، والتسميةِ، بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء، من مقارنة التسمية لغسل الكفين، **وقيل:** بين التسمية، والنقل، بنآء على أنه لا يطلب مقارنتها له، وعلى كلا القولين يحتاج الاستياك لنية مخصوصة؛ لأن نية التيمم لا تشمله لتقدمه عليها؛ إذ هي مقارنة للنقل كما تقدم.

* **ومنها:** تخفيف الغبار من الكفين قبل المسح، إن كثر بأن ينفخه، أو ينفضه، حتى لا يبقى منه إلا قدر الحاجة.

* **ومنها:** ابتداء مسح الوجه من أعلاه، واليدين من رؤوس الأصابع، وتقدم اليمنى منهما على اليسرى.

والأكمل في كيفية مسحهما: أن يضع بطون أصابع اليسرى، سوى الإبهام تحت ظهر أصابع اليمنى، سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أناملُ اليمنىٰ عن مسبحة اليسرى، ولا أناملُ اليسرى عن مسبحة اليمنى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ـ وهو رأس الزند مما يلي الإبهام ـ

---

(١) **اقول:** هذا جواب سديد، يدل على فكر وعلم، وقياس صحيح فقد تقدم معنا بأن الترتيب في الوضوء، بل من أركانه فلا يصح وضوء بدونه. وأما في الغسل: فلا يشترط فيه ذلك والحكمة كما ذكر المؤلف بأنه كعضو واحد، فالتيمم أشبه الوضوء ولذا وجب الترتيب فيه اهـ محمد.

ضم أطراف أصابعه سوى الإبهام إلى حرف الذراع، ثم يمرها عليه إلى أن يصل إلى المرافق ويمسحه، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع، أمرَّ بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى[١].

* **ومنها:** تفريق الأصابع في النقلتين، وتخليلها إن فرق في الثانية، وإلا وجب التخليل.

* **ومنها:** نزع خاتمه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع الكفين.

ويجب نزعه في الثانية؛ ليصل التراب إلى محله؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع كما تقدم.

* **ومنها:** الموالاة بين مسح الوجه واليدينِ، وبين التيمم والصلاة، خروجاً من خلاف من أوجبها هذا إن كان سليماً.

أما صاحب الضرورة: فتجب في تيممه الموالاة بقسميها قطعاً.

وكذلك تجب في حق السليم إذا ضاق وقت الفريضة.

* **ومنها:** أن لا يرفع المتيمم يده عن العضو، قبل تمام مسحه، خروجاً من خلاف من أوجبه كما في الباجوري.

* **ومنها:** الغرة والتحجيل، والإتيان بذكر الوجه واليدين، وبالشهادتين والذكر والمشهور بعد الوضوء، مع قراءة سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ وصلاة ركعتين بعده.

مكروهاته

ومن مكروهاته تكرير المسح، وتكثير التراب، ومسحه عن الأعضاء عقب التيمم؛ إذ يسن إبقاؤه حتى يفرغ من الصلاة ورواتبها؛ لأنه أثر عبادة ويظهر أنه لو كثر على الجبهة، حتى صار حائلاً وجب أن يزيل منه ما يمنع صحة السجود.

مبطلات التيمم

ويبطله أي: التيمم **خمسة أمور:**

* **أحدها: ما** أي الذي أو شيء[٢] **أبطل الوضوء** وهو الخمسة المتقدمة في بابه التي **هي:** الخارج من الفرج، والنوم، وزوال العقل، ومس الفرج، وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى، فمتى كان

---

(١) فهذه الكيفية التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي أكمل حالات المسح فافهم اهـ محمد.

(٢) «ما» إما اسم موصول أو نكرة موصوفة على ما قدرها المصنف اهـ محمد.

متيمماً وطرأ عليه واحد مما ذكر بطل تيممه، سواء كان متيمماً لفقد الماء أو لغيره، كالمرض ونحوه:

لكن محل ذلك **إن كان تيممه عن حدث أصغر** أما إن كان عن حدث غير أصغر: كجنابة، وحيض فلا يبطل بما ذكر، بل يستمر إلى أن يجد الماء، أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل مما مر في بابه.

وبذلك يلغز فيقال:

★ لنا متيمم بال، وتغوط، ونام، وزال عقله، ومس الفرج، ولمس المراة، ولم يبطل تيممه.

وفي حاشية العلاَّمة الشرقاوي على التحرير ما نصه: أما لو تيمم الجنب ونحوُه عن الحدث الأكبر، ثم أحدث حدثاً أصغر، فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر، وإنما يبطل بالنسبة للأصغر، فلا يحرم عليه قراءة القرآن، والمكث في المسجد ونحو ذلك، مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر، بخلاف الصلاة، ومس المصحف ونحو ذلك، مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر.

نعم، إن تيمَمتْ لتمكين الحليل، لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك، فلها أن تمكنه مراراً[1] اهـ.

*** وثانيها: الردة** أعاذني اللّه والمسلمين منها وهي: تكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو استخفافٍ به، أو استباحة ما أجمع على تحريمه، أو استهزأ بنحو نبي، أو تفسير قرآن، من غير دراية لمعناه إن لم يوافق الواقع، وإلا كان حراماً، كذا ذكره العلاَّمة الشيخ أحمد المرصفي في رسالة له.

ورأيت بهامشها عنه أنه قرر أن هذا التفصيل يعني ما ذكره في تفسير القرآن هو المشهور من أفواه المشايخ، ولكن المنقول خلافه وهو أنه من الكبائر مطلقاً من غير حكم بالتكفير اهـ.

*** وثالثها: زوال المانع** من استعمال الماء حسياً كان: كالسبعُ الحائل بينه وبين الماء، أو شرعياً: كالمرض، فإذا زال السبع أو المرض بطل تيممه.

*** ورابعها: توهم وجود الماء أو وجوده** أي: العلم بوجوده قبل الصلاة **بمحل يجب طلبه منه وإن زال التوهم سريعاً، أو كان الماء الذي توهمه، أو وجده قليلاً لا يكفي لطهارته.**

وخرج بقبل الصلاة: التوهم فيها فلا أثر له مطلقاً.

وكذا لا أثر للوجود فيها إذا كانت مما تسقط بالتيمم كما يأتي، والمراد بالتوهم مما يشمل الشك والظن.

---

(١) **صورتها:** رجل تزوج بامرأة نصرانية، فطرأت عليها الدورة الشهرية، أو نفسَت، فلا تحل لحليلها المسلم بعد الطهر إلا أن تغتسل، فإن لم تجد الماء تيممت والمسلمة تتفق مع الذمية في هذا، بل هي أولى، وإنما ذكرت الذمية للإيضاح فافهم .اهـ محمد.

ويحصل برؤية سراب وهو ما يُرى نصفَ النهار كأنه ماء، أو رؤيةِ غمامةٍ مطْبقةٍ بقربه، أو رؤيةِ جماعةٍ مقبلينَ جوَّز أن معهم ماء أو نحوِ ذلك مما يتوهم معه الماء.

ومحل البطلان به أي: التوهم إن بقي من الوقت زمنٌ لو سعى فيه إلى الماء لأمكنه التطهر به، والصلاةُ فيه كاملة، وإلا لم يكن مبطلاً، وإن كان المحل الذي حصل التوهم فيه يغلب فيه وجود الماء كما قاله ابن قاسم.

* **وخامسها: وجوده** أي: الماء ولو بإخبار عدل بمحل يجب طلبه منه كما تقدم **فيها** أي الصلاة، ولو ضاق وقتها إن **كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم** بأن كان يصليها في محلٍ يغلب فيه وجود الماء، أما إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم، بأن كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها؛ ولكن يبطل بالسلام منها وإن علم أن الماء تلف قبله.

والأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها على المعتمد.

ومقابله ثلاثة أقوال ضعيفة كما في البجيرمي على المنهج:

* **أحدها:** أن إتمامها أفضل.

* **ثانيها:** أنه واجب.

* **ثالثها:** أنه حرام.

هذا كله إن اتسع الوقت، فإن ضاق حرم قطعها قطعاً كما قاله شيخ الإسلام في تحريره.

والمراد بضيقه: ضيقه عن الإتيان بجميعها تامة أو مقصورة، وقيل: المراد ضيقه عن وقوعها أداء.

والمعتمد: الأول فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت هذا.

وخرج بوجوده فيها ما إذا توهمه فلا بطلان مطلقاً كما مر: سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا. **والله اعلم.**

تنبيه:

تقدم أن محل البطلان بالتوهم قبل الصلاة، إن كان الوقت واسعاً بحيث يدرك الصلاة فيه كاملة، فإن ضاق لم يبطل به، سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا:

هذا كله إذا توهمه في حد الغوث، أما إذا توهمه في حد القرب، فلا يبطل تيممه، وإن كان الوقت واسعاً؛ لأنه لا يجب عليه البحث عنه حينئذ، ويعلم ذلك من التقييد بقولي بمحل

يجب طلبه منه فافهم، وأما الوجود قبلها، فإن علم به في حد الغوث بطل التيمم، وإن ضاق الوقت[1] ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم لوجوب السعي إلى الماء حينئذ.

وإن علم به في حد القرب فإن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بطل - أيضاً - وإن ضاق الوقت، وإن كانت تسقط به، فإن ضاق الوقت لم يبطل وإلا بطل.

ومحل البطلان بالتوهم - أيضاً - وبالوجود في صورتيه، إذا كان التيمم لفقد الماء، ولم يكن هناك مانع أصلاً يمنع من استعماله، أو كان هناك مانع متأخر.

أما إن كان التيمم للمرض، أو للفقد، وكان هناك مانع مقارن، أو متقدم فلا بطلان.

* ومثال المقارن:

أن يتوهم الماء، أو يراه مع رؤية سبع عنده فيهما، أو يرى خابية مسبلة للشرب.

* ومثال المتقدم:

أن يسمع شخصاً يقول: عندي لغائب ماء، أو عندي لوضوئي ماء، أو عندي للعطش ماء.

* ومثال المتأخر:

أن يسمعه يقول عندي ماء لغائب، أو عندي ماء لوضوئي، أو عندي ماء للعطش، أو عندي ماء نجس، أو مستعمل، أو ماء ورد.

والحاصل: أنه إذا تيمم لفقد الماء، ثم علم وجوده، أو توهمه، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك الماء الذي علمه أو توهمه في حد الغوث، أو في حد القرب، أو في حد البعد، وعلى كلٍ إما أن يكون هناك مانع أو لا، وإذا كان هناك مانع فإما أن يتقدم علمه، أو يتأخر، أو يقارن، وعلى كلٍ إما أن يكون تلبس بالصلاة أو لا، وعلى كلٍ إما أن يضيق وقتها أو لا، وعلى كلٍ إما أن يكون المحل تسقط فيه بالتيمم أو لا، فإن علمه أو توهمه في حد البعد، أو توهمه في حد القرب، لم يبطل تيممه مطلقاً.

* وكذا لا يبطل إن علمه في حد القرب، أو توهمه أو علمه في حد الغوث، وقد تقدم العلم بالمانع أو المقارن، وأما إذا تأخر العلم به، أو لم يكن مانع أصلاً فإن كان قبل التلبس بالصلاة وكان الوقت واسعاً بطل مطلقاً.

* وكذا يبطل إن ضاق الوقت في صورة العلم به في حَدِّ الغوث.

* وكذا في حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم، وإن كان بعد التلبس بها لم يبطل في صورة التوهم مطلقاً.

* وكذا في صورة العلم إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم، فإن كانت لا تسقط به بطل،

(١) إن، ولو: غائتين لا شرطيتين فافهم اهـ محمد.

فتفطن لهذا البيان فإنه قلَّ أن يوجد بهذا العنوان والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

واعلم؛ أن تيقن زوال المانع حسياً كان أو شرعياً: كوجود الماء، فيبطل التيمم به إذا كان قبل الصلاة وكذا فيها إن كانت مما لا تسقط بالتيمم.

ويعلم من ذلك أنه إذا وضع الجبيرة على حدث، وأخذت من الصحيح شيئاً، ثم تيمم وحصل البرء في الصلاة بطلت؛ لأنها لا تسقط بهذا التيمم.

أما إذا وضعها على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، ثم تيمم وحصل البرء في الصلاة لم تبطل؛ لأنها لا تسقط بهذا التيمم.

وخرج بتيقن الزوال: توهمه، فإن كان في الصلاة لم يبطل التيمم به، وإن كان قبلها بطل بتوهمه إن كان المانع حسياً كالسبع، بخلاف ما إذا كان شرعياً؛ كأن توهم البرء فلا يبطل التيمم به؛ لأنه لا يجب البحث عن البرء بتوهمه؛ لأن البحث عنه لا يفيد حصوله بخلاف الماء فإنه يجب البحث عنه بتوهمه فيبطل التيمم به.

فروع تتعلق برؤية الماء

* ١ ـ **لو** رأى الماء في الصلاة، وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود، فهل تبطل لتردده أم لا؟ لأننا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل، كلٌّ محتمل، والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة.

وفي القليوبي على الجلال ما يفيد بطلانها إن قارن شكه التحرم. **والله اعلم**.

* ٢ ـ **ولو** كان في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر، فأقام أو نوى الإقامة، أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء، أو معه بطلت صلاته لبطلان تيممه بذلك؛ لأنه يلزمه الإتمام في الجميع، والإتمام كافتتاح صلاة أخرى وهو ممتنع، حينئذ، بخلاف ما لو تأخر العلم بوجود الماء عن ذلك فلا بطلان.

وكذا إذا كان بدل العلم التوهم، أو الشك فلا بطلان ـ أيضاً ـ **والله اعلم**.

* ٣ ـ **ولو** يمم الميت، ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه، بطل تيممه، ووجب غسله.

وإن كان بعد الصلاة عليه، أو في أثنائها فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه ـ أيضاً ـ ووجب غسله، والصلاةُ عليه، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن.

فإن دفن فلا ينبش ولا يغسل، وتجب إعادة الصلاة على قبره.

---

(١) **اقول**: جزى الله الإمام الجرداني عن العلماء والمتعلمين خيراً. نعم؛ لو ضربت بطون الكتب: صغيرها وكبيرها، مختصرها ومفصلها، ونظرت في أبواب التيمم نظرة دقيقة، ما أظنك تصل لمثل هذا التفصيل الدقيق، والتقسيم البديع اهـ محمد.

وإذا كان المحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي فيه الأمران، لم يجب غسله ولا إعادة الصلاة عليه.

* ٤ ـ **ولو** تيممت الحائض، أو النفساء؛ لتمكين حليلها، ثم رأت الماء في أثناء الجماع بطل تيممها مطلقاً أي: سواء كان المحل يغلب فيه الفقد، أو الوجود ووجب عليها منعه من الجماع، ووجب عليه النزع إن علم برؤيتها للماء، ولو بإعلامها له ولم يُكَذبْها؛ فإن كذَّبها، أو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع، ولا يجب عليه إعلامها بالماء إن رآه.

* ٥ ـ **ولو** رأى متيمم الماء في أثناء طواف، أو قراءة، بطل تيممه مطلقاً ـ أيضاً ـ وإذا تطهر بالماء بنى على ما أتى به من الطواف؛ لأن الموالاة فيه سنة كما سيأتي.

وإنما لم يفصلوا في المذكورات بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو الوجود، كما فصلوا في الصلاة لعدم ارتباط بعضها ببعض، فيجوز فيها التفريق بخلاف الصلاة.

فصل

انعقاد هذا الفصل لثلاثة أشياء

في وجوب التيمم لكل فريضة، وفي وجوب الإعاده وعدمه، وفي حكم الجبيرة.

وقد بدأت بالأول منها فقلت **ويتيمم** وجوباً **الشخص** الممنوع من استعمال الماء حساً، أو شرعاً **لكل فريضة** ولو منذورة من صلاة وطواف، وخطبة جمعة، فلا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بين فرضين من ذلك، سواء كانا من جنس واحد: كصلاتين، وطوافين، أو كصلاة وطواف، وخطبة جمعة وصلاتها، بل متى أراد فرضاً ثانياً تيمم له وجوباً وإن لم يبطل تيممه[1].

نعم؛ له أن يصلي الظهر مع الجمعة عند تعددها لغير حاجة بتيمم واحد، لأن اللازم له في الواقع شيء واحد، إما الجمعة وإما الظهر، وإنما صلاهما معاً احتياطاً قاله الباجوري.

---

(١) واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبةً واحدة» والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسولِ الله ﷺ. وفي إسناده شيء واضح. نعم؛ روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة. وأحسن ما يحتج به قول تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾.. أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام، ثم خرج الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد. حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فبقى التيمم بمقتضي الآية، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء؛ لأن التيمم طهارةُ ضرورةٍ لا يرفع الحدثَ لما مر من قوله ﷺ لعمر بن العاص «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟».

فعلى هذا فالصحيح: لا يجمع بين فريضتين، سواء كانتا مكتوبة، أومنذورة، أو منذورتين. وفي وجه: يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر: بين منذورتين وسواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين، أو مختلفتين كصلاة وطواف، وسواء كانتا مقضيتين، أو حاضرة ومقضية، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها .اهـ من كفاية الأخيار باختصار ١/ ٣٩.

وله أن يصلي المعادة مع أصلها بتيمم واحد ـ أيضاً ـ لأن فرضه الأولى والمعادة تقع نفلاً وإن كان ينوي بها الفرض.

والظاهر: أنه إذا تيمم لها، ينوي استباحة فرض الصلاة، فإن نوى استباحة الصلاة فقط لا يصح فعلها بهذا التيمم، كما لا تصح إلا بنية الفرضية لأن القصد المحاكاة لأصلها.

* ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد، فله إعادتها بهذا التيمم؛ لأن الأولى وقعت نفلاً والثانية هي الفريضة.

فإن قيل: إذا وقعت الأولى نفلاً كان متيمماً لنفل، فلا يصح أن يصلي به الفرض؟ **اجيب** بأنها إن وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض، وحينئذ فالتيمم لفرض لا لنفل فصحت صلاة الفرض وهي الثانية به **هذا**.

* وخرج بالفريضة النافلة من صلاة وغيرها، فله أن يفعل منها ما شاء بتيمم واحد، وأن يجمعها مع الفرض بتيممه بالأولى.

ومثل النافلة في ذلك صلاة الجنازة؛ لأنها وإن كانت فرضَ كفاية أشبهت النفل في جواز تركها، فله أن يفعلها مراراً بتيمم واحد، وأن يجمعها مع فريضة من صلاة وطواف هذا هو المعتمد.

* **وقيل**: لا يجوز لأنها فرض في الجملة.

* **وقيل**: إن تعينت عليه؛ بأن لم يحضر غيره كانت كالفرض، وإلا فكالنفل.

وإنما ألحقوا خُطْبة الجمعة بفرائض الأعيان، ولم يجعلوها كصلاة الجنازة مع أن كلاً منهما فرض كفاية لما قيل:

من أنها قائمة مقام ركعتين، والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف.

فإن قيل: لِمَ منعوا الصبي على أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد مع كون صلاته نفلاً؟ أجيب بأنها وإن كانت كذلك، إلا أنها ملحقة بالفرائض، من حيث إنها لا تصح من قعود، وصالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها.

نعم؛ لو تيمم لفرض ثم بلغ قبل تلبسه به، لم يكن له صلاته بذلك التيمم احتياطاً له في الموضعين **هذا**.

* وخرج بتقييدي الفريضة بالصلاة، والطواف، وخطبة الجمعة: تمكينُ الحليل، فللمرأة تمكينه من الوطء مراراً بتيمم واحد، ولها جمعه مع فرض كصلاة إن نوت استباحة ذلك الفرض، وقدمته على التمكين كما هو ظاهر؛ لأن التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين.

* أما لو نوت استباحة التمكين فليس لها أن تجمع بينه وبين الصلاة ولو نفلاً؛ لأنه من

المرتبة الثالثة، وتقدم أنه إن نوى استباحة شيء منها امتنعت عليه الأولى والثانية.

ومثل تمكين الحليل: المنذورُ من القراءة، والاعتكاف ونحو ذلك مما في المرتبة الثالثة فله تكراره، وفعله مع نحو صلاة بتيمم واحد؛ لأن المنذور من ذلك كنفله فلم يخرج بالنذر عن مرتبته[1].

تنبيه: إنما وجب التميم لكل فريضة لأنه طهارة ضعيفة، فلا يقوى على أداء فريضتين، ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض، والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء، وبقي التيمم على ما كان عليه. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد.

رأي الحنفية

وجوز الحنفية الجمعَ بين فرضين بتيمم واحد، فهو عندهم: كالوضوء يصلي به المتيمم ما شاء من الحدث إلى الحدث، أو وجود الماء قاله في رحمة الأمة.

ولا قضاء عليه أي على الشخص المتيمم **إلا إذا تيمم لبرد** أي: لأجله ولو كان مسافراً فيجب عليه القضاء في الأظهر، كما في المنهاج لندرةِ فَقْدِ ما يُسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه.

ومقابل الأظهر: قولان ذكرهما الجلال في شرحه:

* أحدها: أن لا يقضي مطلقاً.

* والثاني: يقضي الحاضر دون المسافر.

وكذا إذا تيمم لفقد الماء، وصلى به أي التيمم **في مكان يغلب فيه وجود الماء فيجب عليه القضاء** وفي قول: لا يجب كما في شرح الرملي.

أما إذا صلى به في مكان يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران فلا قضاء.

نعم؛ إن كان عاصياً بسفره قضى في الأصح كما في المنهاج.

* **وقيل**: لا يقضي لوجوب تيممه كغيره.

هذا كله إذا كان الفقد حسياً، فإن كان الماء موجوداً، وأراد التيمم لمرض، أو عطش، أو نحوِهما لم يصح تيممه حتى يتوب **هذا**.

ويعلم من قولي: وصلى به في مكان إلخ أن العبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم وهو: المعتمد كما تقدم، فلو تيمم في مكان يغلب فيه الوجود، وصلى بآخر يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران فلا قضاء، ولو انعكس الحال انعكس الحكم.

---

(١) فانتبه لهذا الفرع فإنه دقيق، فنذر النافلة لا ينهض بها عن مرتبتها الثالثة، وله أجر الفريضة من حيث الثواب، وأن يتناول أطراف ما في المرتبة الثالثة من حيث التيمم .اهـ محمد والله أعلم.

والعبرة في مكانها بزمن فعلها لا بجميع السنة قال بعضهم: فلو عُهِدَ في غالب السنين، أن المطر يأتي في هذا المكان في ذلك اليوم الذي أوقع الصلاة فيه، فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر، قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الوجود، ولو كان الماء يفقد في يوم في غالب السنين ويوجد في السنة بتمامها؛ إلا ذلك اليوم وتيمم شخص فيه وصلى قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الفقد، فالمعول عليه ذلك الزمن لا غالب السنة حتى يكون المراد لغلبة وجوده أن يوجد في أكثرها.

والعبرة في زمن فعلها بوقت تحرمها، لا بوقت تحللها، فلو أحرم بها في محل يغلب فيه الفقد، وتحلل منها في محل يغلب فيه الوجود فلا قضاء بخلاف العكس؛ وهو ما إذا أحرم في محل يغلب فيه الوجود وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فإنه يجب القضاء، ولو شك هل المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الوجود أو الفقد فلا قضاء لأن الأصل براءة الذمة.

تنبيهان

التنبيه الأول: في الأسباب المجوزة للتيمم

ذكر بعضهم أن الأسباب المجوزة للتيمم اثنان وعشرون سبعة منها تجب فيها الإعادة وخمسة عشر لا تجب فيها الإعادة.

فأما السبعة التي تجب فيها الإعادة فهي:

* ١ ـ فقد الماء في سفر معصية ولو في محل يغلب فيه الفقد.

* ٢ ـ وفقده في الحضر أو السفر مطلقاً بمحل يغلب فيه وجوده.

* ٣ ـ ونسيانه في رحله.

* ٤ ـ وإضلاله فيه.

* ٥ ـ وشدة البرد.

* ٦ ـ ووضع الساتر بأعضاء التيمم مطلقا[١].

* ٧ ـ ووضعه بغيرها على حدث، وقد أخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك، أو على طهر وقد أخذ منه زيادة على ذلك كما يأتي.

---

(١) أي: سواء وضع الستر على حدث أو طهر.

وأما الخمسة عشر التي لا تجب فيها الإعادة فهي:

* ١ ـ فقد الماء في حضر، أو سفر غيرِ معصية بمحل لا يغلب فيه وجوده بأن يغلب فقده، أو يستوي الأمران.

* ٢ ـ وكونه مسبلاً لغير طهر.

* ٣ ـ وعدم آلة يستقيه بها.

* ٤ ـ ومنع نحو سبُع منه.

* ٥ ـ وخوف راكب سفينة الغرق لو اغترفه.

* ٦ ـ وخوف المريض تلفاً من استعماله.

* ٧ ـ وخوفِ بُطءِ برءٍ.

* ٨ ـ أو زيادة ألم.

* ٩ ـ أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر.

* ١٠ ـ والحاجة إليه لشرب.

* ١١ ـ والاحتياج لبيعه لمؤنة أو دين.

* ١٢ ـ وكونه يباع بأكثرَ من ثمن مثله.

* ١٣ ـ والعجز عن ثمنه.

* ١٤ ـ والاحتياج إليه لمؤنة أو دين.

* ١٥ ـ وَعِلْمُ ذي النوبةِ من مزدحمين على نحو بئر أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت[١].

التنبيه الثاني: مخالفة التيمم للوضوء

علم مما مر أن التيمم يخالف الوضوء في أمور منها:

* ١ ـ أنه لا يرفع الحدث.

* ٢ ـ ويختص بالوجه واليدين.

* ٣ ـ ولا يصح قبل الاستنجاء.

* ٤ ـ ولا قبل دخول الوقت.

---

(١) لقد جعلت أرقاماً على هذه الوحدات لتكون أسرع تناولاً للقارىء وأسهل للفهم اهـ محمد.

* ٥ ـ ولا قبل إزالة النجاسة عن البدن.

* ٦ ـ ولا النفل المطلق في وقت الكراهة مع قصد الصلاة فيه.

* ٧ ـ ولا من العاصي بسفره قبل التوبة إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش.

* ٨ ـ ولا بنية التيمم، ولا بنية فرضه[١].

* ٩ ـ ولا يسن تثليثه.

* ١٠ ـ ولا تخليل الشعر.

* ١١ ـ ولا إيصال التراب إلى أصول الخفيف منه فضلاً عن عدم وجوبه.

* ١٢ ـ ويبطل بالردة والعياذ بالله تعالى.

* ١٣ ـ وبرؤية الماء، وتوهمه على تفصيل مَرَّ بيانه.

* ١٤ ـ ولا يفعل به فرضان.

* ١٥ ـ ولا فرض بنية نفل.

* ١٦ ـ ويعيد العاصي بسفره لفقد الماء.

* ١٧ ـ وغير العاصي إذا صلى بمحل يغلب فيه وجوده[٢].

مطلب: الجبيرة

* **وإذا كان بعضوه** أي: الشخص **جراحة** أو كسر، أو مرض والمراد بالعضو هنا: الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر من الجنب؛ إذ الكلام فيما يعم المحدث حدثاً أكبر لا في خصوص المحدث حدثاً أصغر.

وكان الماء يضره بأن خشي من استعماله محذوراً مما مر، وقد أخبره طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب **ولا ساتر عليه** أي العضو أي على محل الجرح منه.

أو كان عليه ساتر كلزقة، ومرهم، وعصابة فصد، أو كسر ونحو ذلك **ولم يخف من نزعه** ضرراً كتلف عضو، أو منفعته، أو بطء برء، وكذا حصول شين فاحش في عضو ظاهر **وجب عليه** بعد نزع الساتر إن كان شيئان:

* **أحدهما**: **غسل الجزء الصحيح** من ذلك العضو مع غسل جميع الأعضاء السليمة.

---

(١) انظر في فرائض الوضوء أول فرض منها وهو: النية تعلم الكيفية بعد ذلك.

(٢) فهذه الفوارق التي بسطتها لك بهذا الترتيب خلاصة ما تقدمت معك في هذا الباب فأعد النظر فيها وانتبه لفهم معناها فإنها مفيدة ونافعة، وخصني بدعوة صالحة. اهـ محمد.

ويجب التلطف أي: الترفق في غسل الصحيح المجاور للجرح، بأن يضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه، من غير أن يسيل إليه ماء فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان بغيره، ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة.

* ومحل وجوب التلطف المذكور، إن خشي من تركه ضرراً بسبب سيلان الماء إلى الجراحة؛ كأن أخبره الطبيب بذلك، وإلا فلا يجب بل يندب: فإن تعذر غسله بأن لم تتمكن منه إلا بالسيلان، وأمكنه مسه بالماء بلا إفاضة وجب، بخلاف ما إذا لم يمكنه إلا مسحه بالماء فلا يجب بل لا يكفي؛ لأن المسح لا يقوم مقام الغسل بخلاف المس المذكور؛ فإنه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا للضرورة، فإن تعذر الغسل والمس المذكوران وجب عليه القضاء.

واعلم؛ أن نزع هذا الساتر المتقدم أعني الذي لم يخف من نزعه ضرراً واجب عندنا فقط، خلافاً للأئمة الثلاثة كما في القليوبي على الجلال.

نعم؛ إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً لا يجب نزعه عندنا ـ أيضاً ـ إلا إذا كان في أعضاء التيمم، وأمكن مسح موضعه بالتراب.

* **وثانيهما: التيمم عن الجريح** تيمماً كاملاً في الوجه واليدين وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو محله عن الطهارة فهذا التيمم بدل عن غسله.

وذهب بعضهم: إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه كما في النهاية.

وقال البجيرمي: فيكون المراد بالتيمم إمرارَ التراب على المحل اهـ.

وَرُدَّ بأن مسح المحل وحده لا يسمىٰ تيمماً شرعياً.

وهناك قول: بعدم وجوب غسل الصحيح من العضو العليل، اكتفاء بالتيمم على العليل والصحيح معاً.

وأما غير العضو العليل من باقي الأعضاء، فلا خلاف في وجوب غسله وبدنُ الجنبِ كعضو واحد كذا أفاده الجلال والقليوبي عليه فراجعهما.

* وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحاً، وبعضه جريحاً أو قريحاً، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح ذكر ذلك في رحمة الأمة.

* ويجب إمرار التراب على محل الجرح، إن كان بمحل التيمم حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب وتلزم الإعادة.

* ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره؛ لكنه يسن كما في النهاية، ولو مسحه لم يكف عن التيمم؛ بل لو قدر على غسله غسلاً خفيفاً لم يكف عنه ـ **أيضاً** ـ كما في القليوبي على الجلال فراجعه **هذا.**

واعلم؛ أن نحو الجنب ممن طلب منه غسل ولو مندوباً، مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح، وتأخيره عنه، وتوسيطه بأن يغسل جزأ ثم يتيمم ثم يغسل الباقي؛ لأن بدنه كله كعضو واحد كما مر؛ لكن الأفضل له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح؛ ليزيل الماءُ أثرَ التراب وقيل: يجب تقديم غسل الصحيح. ورد كما في النهاية.

* ولو تعددت الجراحة في مواضعَ من بدنه، كفاه تيمم واحد عنها؛ لأنه لا ترتيب عليه؛ لأن بدنه كعضو واحد كما علمت.

فرع في الترتيب

وأما المحدث حدثاً أصغر: فيجب عليه أن يتمم وقتَ دخولِ غسل العضو العليل على الأصح، رعاية للترتيب في الوضوء، فإن كانت الجراحة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين، أو في اليدين فقبل مسح الرأس، أو في الرأس وعمتها الجراحة فقبل غسل الرجلين، أو في الرجلين فبعد مسح الرأس، ويتخير في كل عضو بين تقديم التيمم على غسل صحيحه وتأخيره عنه وتوسيطه؛ بأن يغسل جزأ منه، ثم يتيمم، ثم يغسل الباقي؛ لكن إن كانت الجراحة في محل التيمم فتأخير الغسل أفضل؛ ليزيل الماء أثر التراب نظير ما مر. **والله أعلم**.

ويتعدد التيمم في حقه بتعدد العضو الجريح بناء على الأصح المذكور، فإن كانت الجراحة في عضوين غير الرأس ولم تعمهما وجب تيممان، أو في ثلاث ولم تعمهما فثلاث، أو في أربع وعمت الرأس فأربع، فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات، ولا ينتقل عن كل عضو إلى ما بعده حتى يتمه غسلاً وتيمماً، مراعاة للترتيب، ويتخير فيه بين تقديم التيمم وتوسيطه وتأخيره كما تقدم وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد.

نعم؛ يسن أن يجعل كل واحدة كعضو، فإن عمت الجراحة عضوين متواليين كالوجه واليدين، أو الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد عنهما؛ لسقوط الترتيب بينهما بسقوط غسلهما، بخلاف ما لو بقي بعضهما أوعمت ما عدا الرأس تيمم عن وجهه ويديه تيمماً واحداً، ثم مسح صحيح رأسه ثم تيمم عن رجليه، أو عمت الأعضاء الأربعة حتى الرأس، كفاه تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل كما مر، ولا بد لكل تيمم عند التعدد من نية؛ لأن كل واحد طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله، وهذا كله بناء على الأصح كما تقدم.

ومقابله أنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتي به متى شاء كالجنب كما أفاده الجلال في شرحه على المنهاج. وفي شرح الرملي أن مقابله قولان:

* **أحدهما**: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها.

* **الثاني**: يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول، وإن شاء أخره **هذا**.

واعلم؛ أن من أدى فرضاً بالطهارة المذكورة أعني التي غسل فيها الصحيح وتيمم عن الجريح، لا يجب عليه إعادة ذلك الفرض، إلا إذا كانت الجراحة في أعضاء التيمم ولم يمسحها بالتراب كما تقدم.

ثم إن أراد أن يفعل فرضاً آخر وهو باق على طهره لم يعد غسل الصحيح، بل التيمم فقط على الصحيح؛ لضعفه عن أداء فرض آخر، لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب.

ويكفي المحدثَ تيمم واحد وإن كان الذي سبق منه تيممات كما في الرملي خلافاً لابن حجر.

* **وقيل**: يجب عليهما أن يستأنفا ما مر، فيعيد المحدث الوضوء، ويأتي بالتيمم في محله، ويعيد الجنب الغسل، ويأتي بالتيمم متى شاء.

* **وقيل**: يجب على المحدث إعادة التيمم، وغسل ما بعد العليل إن كان رعاية للترتيب، فإذا كانت الجراحة في اليد مثلاً تيمم، وأعاد مسح الرأس، ثم غسل الرجلين:

أفاد ذلك الرملي في شرحه على المنهاج، فإن لم يكن الطهر باقياً، بل بطل أعاد كل منهما ما مر من الغسل والتيمم **هذا**.

* **ولو** تيمم الجنب عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه هذا الحدث، أو بعد أن صلاه وأراد التنفل كفاه الوضوء، أو فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد.

* **وقيل**: يجب عليه إعادة الوضوء فقط: سواء أحدث قبل الصلاة أو بعدها، لأن تيممه عن الجنابة لم يبطل بالحدث. أفاده البجيرمي على المنهج.

* ثم إن جميع ما تقرر فيما إذا لم يكن بالعضو المجروح ساتر، أو كان ونزعه؛ لكونه لم يخف من نزعه ضرراً كما علمت.

أما إذا كان به ساتر ولم ينزعه لكونه **خاف من نزعه ضرراً وجب** عليه **ثلاثة أشياء**:

* **أحدها: غسل الصحيح** من ذلك العضو حتى ما تحت أطراف الساتر إن أمكن مع التلطف، وغسل جميع الأعضاء السليمة كما مر.

* **وثانيها: مسح الساتر** بالماء استعمالاً له ما أمكن، بخلاف التراب فلا يجب مسحه به؛ بل يندب إن كان بمحل التيمم.

ويجب تعميم الساتر بالمسح، حتى ما تحت أطرافه إن لم يمكنه غسله.

وقيل: يكفي مسح بعضه: كالخف؛ لكن لا تأقيت هنا فله المسح إلى أن يبرأ.

ولو ظهر على الساتر دم من الجرح عفي عنه، وإن اختلط بماء المسح حتى لو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه، وكفى كما في القليوبي على الجلال.

* **ولو** شد جبائر بعضها فوق بعض، جاز له المسح على العليا على المعتمد قاله في فتح الجواد.

ويمسح نحو الجنب متى شاء، والمحدث وقتَ دخول غسل العليل مراعاة للترتيب.

ثم إن محل وجوبِ مسح هذا الساتر إن أخذ من الصحيح شيئاً ولم يغسله أما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً، أو أخذ شيئاً وغسله، فلا يجب مسحه على المعتمد؛ لأن مسحه بدل عما أخذه من الصحيح لا عن محل الجرح.

* **وثالثها: التيمم** في الوجه واليدين **عن الجريح وقت** دخول غسله **إن كان محدثاً حدثاً أصغر ويتعدد العضو الجريح**: فلو كانت الجراحة في عضوين، وجب تيممان، أو في ثلاث فثلاث، ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلاً، ومسحاً، وتيمماً، مراعاةً للترتيب، وهذا مبني على الأصح المتقدم ويأتي مقابله هنا، وأما إن كان حدثه أكبر فيتيمم متى شاء.

ولا ترتيب بين التيمم والمسح، ولو لمحدث حدثاً أصغر، والأولى لنحو جنب، وكذا محدث حدثاً أصغر بالنسبة لعضو واحد، تقديم التيمم على المسح والغسل، ليزيل الماءُ أثرَ التراب **هذا**.

واعلم؛ أن في التيمم هنا قولاً أنه لا يجب مع وجوب غَسْل الصحيح ومسح الساتر بالماء؛ لأن مسح الساتر عنده كاف عما تحته من الصحيح والعليل معاً، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم، اكتفاءً به أي: بالتيمم عن العليل والصحيح معاً. أفاد ذلك الجلال والقليوبي عليه.

* **ولو** عمت العلة أعضاءَ الوضوء، وكان على كل عضو منها ساتر عمه، وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه؛ لأجل تيممه، وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين.

ثم يقضي لكنه يسن أي التيمم فوق الساتر خروجاً من خلاف من أوجبه. قاله الرملي في النهاية.

* **وإذا** فعل الشخص ما تقدم من التيمم، وغسل الصحيح، ومسح الساتر إن كان، **وصلى بعد ذلك فرضاً**، أو طاف فرضاً، أو خطب للجمعة **وأراد** أن يصلي، أو يطوف **فرضاً آخر** أو يخطب للجمعة، والحال أنه **لم يحدث** ولم يطرأ على تيممه مبطل **لم يُعدْ غسلاً** لما غسله **ولا مسحاً** لما مسحه لبقاء طهره، **بل يتيمم** وجوباً **فقط**؛ لضعف التيمم عن أداء فرض ثان لا لبطلانه لجواز التنفل به لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب على الصحيح.

* ويكفي المحدثَ تيممٌ واحد، وإن كان في الأصل متعدداً كما في الرملي خلافاً لابن حجر كما تقدم.

وتقدم ـ أيضاً ـ مقابل الصحيح وهو: القول بأنهما يستأنفان الغسل، والوضوء والقول بأن المحدث يعيد طهارة ما بعد العليل **هذا**.

ومحل عدم إعادة الغسل والمسح المذكورين ما لم ينزع الساتر، أما إذا نزعه ووضع بدله مثلاً فيجب إعادتهما. قاله البجيرمي نقلاً عن الشوبري.

تنبيه: ولعله إنما يجب إعادة غسل ما بعد العليل مراعاة للترتيب فحرره.

* وخرج بالفرض النفلُ فلا يعيد له شيئاً **فإن أحدث أعاد جميع ما مر** من الغسل والمسح والتيمم.

نعم؛ تقدم أن الجنب لو تيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً، لزمه الوضوء فقط، وكذا بعد أن صلاه وأراد نفلاً، فإن أراد فرضاً لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد.

ثم إن كان هذا الساتر المتقدم كائناً **بـ** عضو من **أعضاء التيمم** التي هي: الوجه واليدان **وجبت إعادة الصلاة** التي فعلها **مطلقاً أي سواء وضع** هذا الساتر **على طهر أو** وضع **على حدث**.

* وسواء **أخذ من الصحيح شيئاً أو لا** لنقصان الطهارة أصلاً، وبدلاً بسبب عدم وصول شيء من الماء الذي هو الأصل، والتراب الذي هو البدل إلى ما تحت الساتر وهذا هو المعتمد.

والله أعلم.

وما قيل: من عدم الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها في التفصيل الآتي: ضعيف.

* **وكذا** تجب الإعادة **إن كان** هذا الساتر كائناً **بغير أعضاء التيمم**، **ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو** كان ما أخذه منه **بقدر الاستمساك** فقط **أو** وضع **على طهر وأخذ منه** أي: الصحيح **زيادة على ذلك** القدر **فهذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة**، **فإن كان** أي: هذا الساتر كائناً **في غير أعضاء التيمم**، **ولم يأخذ من الصحيح شيئاً** أصلاً سواء **وضع على طهر أو على حدث أو أخذ منه** أي الصحيح **شيئاً بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة** وهاتان صورتان، **فجملة الصور خمس**: ثلاثٌ فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيهما.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تُعِدْ وَالسَّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةْ ... أَوْ قَدْرُ الاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارةْ
وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدِ ... وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ

واعلم؛ أن المراد بالطهر الذي يوضع عليه الساتر الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو، فإن كان في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهراً؛ إلا إذا كان متطهراً من جميع الحدثين: الأصغر والأكبر.

* وإن كان في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير. قاله العلامة الكردي.

* ويعلم منه أنه لا يكفي طهر ما تحت الساتر فقط وهو ما استوجهه الرملي في النهاية، واعتمده ابن حجر حيث قال في فتح الجواد: لا بد من الطهر الكامل، فلا يكفي طهر محل الجرح على المعتمد انتهى.

تنبيه: ما ذكرته من أن الصور خمس إنما هو على طريق الإجمال.

وأما على جهة التفصيل فهو اثنتا عشر، وإذا نظرنا إلى سهولة نزع الساتر وعدمها، كانت أربعاً وعشرين: منها تسعة عشرة تجب فيها الإعادة، وخمسة لا إعادة فيها.

صور الساتر

* وبيان ذلك أن الساتر تارة يكون في أعضاء التيمم، وتارة يكون في غيرها، وعلى كلٍ تارة يأخذ من الصحيح شيئاً، وتارة لا، وإذا أخذ تارة يكون بقدر ما يستمسك به، وتارة يكون أكثر، وعلى كل تارة يوضع على حدث، وتارة على طهر، وعلى كل تارة يسهل نزعه وتارة يشق.

* فإن كان في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً، سواء أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك، أو زيادة عنه، أو لم يأخذ شيئاً، وسواء وضع على طهر، أو حدث وسواء سهل نزعه، أو شق، وذلك اثنتا عشرة صورة.

* وأما إن كان في غيرها فتجب الإعادة إن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك مطلقاً، سواء وضع على طهر، أو حدث، وسواء سهل نزعه، أو شق وذلك أربع صور.

* وتجب - **ايضاً** - إن أخذ منه بقدر الاستمساك فقط، ووضع على طهر، وسهل نزعه، أو وضع على حدث مطلقاً، سواء سهل نزعه أو شق، وذلك ثلاث صور تضم لما قبلها تكون الجملة تسعة عشر.

* ولا تجب الإعادة إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً مطلقاً، سواء وضع على حدث أو طهر، وسواء سهل نزعه أو شق؛ لأن الطهارة تتم بغسل الصحيح، والتيمم عن الجريح، ولا يلزمه نزع الساتر إن سهل، إذ لا فائدة فيه، وذلك أربع صور.

* ولا تجب - **ايضاً** - إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر وشق نزعه، وهذه صورة واحدة تضم للأربعة قبلها تكون الجملة خمسة، وإذا ضمت هذه الخمسة إلى التسعة عشر صار المجموع أربعاً وعشرين.

وقد نظم بعضهم حاصل ذلك فقال:

جَبِيْرَةُ وَجْهٍ أَوْ يَدٍ فَاقْضِ مُطْلَقاً ... وَفي الغَيرِ إنْ سَاوَتْ لِجُرحٍ فَلاَ تَقْضِ
كَذَا قَدْرُ إمْسَاكٍ فَقَطْ شَقَّ نَزْعُهَا ... وَكَانَتْ عَلى طُهْرٍ تَمَامٍ وإلا اقْضِ

* **فقوله**: جبيرة وجه أو يد فيه اثنتا عشرة صورة تجب فيها الإعادة.

* **وقوله**: وفي الغير إن ساوت لجرح فيه أربع صور لا إعادة فيها.

* **وقوله**: كذا قدر إمساك إلى قوله: على طهر تمام فيه صورة واحدة لا إعادة فيها أيضاً.

* **وقوله**: وإلا تحته سبع صور تجب فيها الإعادة فالجملة أربع وعشرون فتأمل.

* * *

باب إزالة النجاسة [1]

وهي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة.

والمراد بالنجاسة الوصف أي: المعنى الذي يقوم بالمحل بدناً كان أو غيرَه عند ملاقاته لشيء من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين.

ثم إن وجد مع هذا الوصف جرم، أو طعم، أو لون، أو ريح، قيل: لها نجاسة عينية، وإن خلا عن ذلك قيل لها نجاسة حكمية.

أنواع النجاسات

وتطلق أي: النجاسة على الأعيان النجسة وهي كثيرة:

١ ـ الروث والبول:

* منها الروث والبول ولو كانا من مأكولٍ لَحْمُه على الأصح[2].

---

(١) والنجاسة إن كانت حكمية وهي: التي ليس لها جِرم محسوس، فيكفي إجراءُ الماءِ على جميع مواردها، وإن كانت عينية فلا بد من إزالة العين، وبقاءُ الطعم يدل على بقاء العين، وكذا بقاء اللون، إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص.
أما الرائحة: فبقاؤها يدل على بقاء العين، ولا يعفىٰ عنها إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة، يعسر إزالتها، فالدلك، والعصر مراتٍ متوالياتٍ يقوم مقام الحت والقرص في اللون.
والمزيل للوسواس: أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين، والقاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقيناً يصلي معها، ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط والبحث إلى تقدير النجاسات والسؤالُ عن ذلك يعتبر من البدع المذمومة.
وإن من سماحة ديننا أن جعل الماء مزيلاً للنجاسة، وهو من الأغلال التي وضعها الله عنا.
قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة: كتعيين القصاص في العمد والخطأ، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض موضع النجاسة .اهـ محمد.

(٢) للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي، وهو قوله: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً» وهذا الدليل: لا ينتج إلا نجاسة بول الآدمي، وأما نجاسة بول غيره، فبطريق القياس. ولا يرد على نجاسته أمره عليه الصلاة والسلام العُرنيين بشرب أبوال الإبل؛ لأنه كان للتداوي وهو جائز، بصرف النجاسة غير الخمر. وما ورد: من=

وقال الاصطخري والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد: إنهما طاهران من المأكول. قاله في فتح المعين.

وحكي عن داود:

* أنهما طاهران من كل حيوان إلا الآدمي. ذكره العلامة الحلواني في رسالة له.

وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

وقال أبو حنيفة:

* ذرق الطير المأكول: كالحمام، والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس.

* وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر كذا في رحمة الأمة.

وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه: وذهب لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل وإسْحق، وأبو ثور من أئمتنا، وحكي عن مالك، وأما حكايته عن الشافعي فباطلة اهـ.

وليس العنبر روثاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر. قاله في فتح المعين.

٢ ـ الودي والمذي.

ومنها الودي والمذي.

* **الأول**: ماءٌ أبيضُ، كَدِرٌ، ثَخِينٌ، يخرج غالباً عقب البول، حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

* **والثاني**: ماء أبيض، أو أصفر رقيق، يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية[1].

ونقل عن ابن الصلاح: أنه يكون في الشتاء أبيضَ، ثخيناً، وفي الصيف أصفر رقيقاً، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجان شهوتهن.

* ويحرم على الرجل جماع حليلته قبل غسل ذكره منه.

= أنه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات، محمول على الخمر، والعرنيون: جماعة قدموا على النبي ﷺ مرضى، وأظهروا الإسلام، فأمرهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك، وصحت أبدانهم، ثم قتلوا الراعي، وأخذو الإبل، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأدركوهم، وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وألقوا على الأرض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة في البخاري ويستثنى من البول: بوله عليه الصلاة والسلام، وكذا سائر فضلاته فإنها طاهرة.

ودليل نجاسة الروث: أنه عليه الصلاة والسلام، لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجى بها، أخذ الحجرين، وردّ الروثة، وكانت روثة حمار وقال: هذا ركس أو رجس. وإنما قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم. انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ١/١١٦.

(١) للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي، وهي أنه كان رجلاً مذآءً بالمد أي: كثير المذي، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ لكون ابنته تحته، فأمر المقداد بن الأسود، أن يسأل له النبي ﷺ. فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ، ولو كان علياً» فأخذت المالكية بظاهر الخبر، وأوجبوا غسل كل الذكر وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط، كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ حيث أطلق الكل وأراد البعض.

نعم، يعفى عنه لمن ابتلي به، أو كان غسل الذكر قبل الجماع يفتر شهوته.

وحكي عن الحنابلة: أنه طاهر.

وفي الكفاية وهي من كتب الشافعية أنه يقال:

إن المذي نوع من المني أي: وإن لم يوجب الغسل، ذكره العلاّمة الحلواني في رسالته ثم قال: وهذا القول مرهم للمذائين من الشبان ونحوهم اهـ.

٣ ـ الدم والقيح[١]:

ومنها الدم، وكذا القيح وهو: مِدَّة بكسر الميم لا يخالطها دم والصديد[٢] وهو: ماء رقيق يخالطه دم.

وكذا الماء الخارج من الجروح أو الجدري أو البقابيق إن تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق خلافاً للرافعي.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن دم القمل والبراغيث والبق طاهر عند أبي حنيفة رضي اللّه تعالى عنه هذا.

واستثنوا من الدم الكبد والطحال بكسر الطاء فهما طاهران.

وكذا المسك: لو انفصل من ظبي ميت بخلاف فأرته فإنها إن انفصلت من ميت فيه نجسة، وإن انفصلت من حي فهي طاهرة هذا ما جرى عليه ابن حجر.

* وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بين المسك والفأرة بل؛ إنهما إن انفصلا في حال الحياة فهما طاهران، وإلا فنجسان ووافقه الرملي على ذلك، ذكره السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

٤ ـ القيء:

* ومنها القيء وهو: الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر، ولو كان ماءً وعاد حالاً بلا تغير؛ لأن شأن المعدة الإحالة فإن رجع قبل الوصول إليها يقيناً أو احتمالاً فلا يكون نجساً، بل هو طاهر، هذا ما جرى عليه ابن حجر وكذلك الخطيب في المغني.

* وجرى الجمال الرملي على أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة نجس، وإن لم يصل إلى المعدة.

---

(١) لقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾الآية إلا كبداً وطحالاً فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» اهـ.

(٢) والصديد: هو الدم المختلط بالقيح. وقال أبو زيد: هو القيح الذي كأنه الماء في رقته، والدم في شكلته، وزاد بعضهم فقال: فإذَا خُثر فهو مِدّة والمِدة: القيح .اهـ مصباح.

واعتمد الحفني الكلام الأول وقال: إن مخرج الحاء إنما هو معتبر في الخروج لا في الدخول يعني: أن ما في المعدة إذا وصل إلى مخرج الحاء يقال له: قيء وينجس. وأما الداخل في حال الأكل إذا وصل إلى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجساً، كذا أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة من الكردي وغيره.

* وفي معنى القيء الجرة: بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه للاجترار أي: المضغ ثانياً ثم يبلعه[1].

وأما قلة البعير وهي: ما يُخرجه بجانب فمه فطاهرة؛ لأنها بعض اللسان.

٥ ـ البلغم:

وفي معنى القيء ـ أيضاً ـ البلغم الصاعد من المعدة يقيناً؛ فإن شك في أنه من المعدة أو لا فالأصل الطهارة.

وعلامة كونه منها: خروجه بنتن أو صفرة.

فلو خرج منتناً، وشك في أنه منها أو لا؟ فالأصل الطهارة ـ أيضاً ـ كذا ذكره الشرقاوي.

وقال بعضهم: وهو غير طاهر لوجود علامة النجاسة ويمكن أن يقال: إن العلامة أغلبية ظنية فلا تقتضي النجاسة، وسيأتي في كلام ابن حجر ما يؤيد ذلك.

وأما الصاعد من الصدر والنازل من الدماغ: فإنهما طاهران.

ولا يقال: إن الصاعد من الصدر خارج من تحت مخرج الحاء، فقد وجد فيه ضابط القيء عند العلامة الرملي:

لأنا نقول: محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته؛ بأن وصل لما ذكر من خارج ثم خرج، وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر، فكان طاهراً لخروجه من معدته، قاله الشرقاوي.

وفي الشبراملسي: أنه لو أكل شيئاً نجساً، أو متنجساً وغسل ما يظهر من الفم، ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر؛ لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، فلا ينجس ما مر عليه، ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس اهـ **والله اعلم**.

٦ ـ الماء السائل من فم النائم:

* وأما الماء السائل من فم النائم فقال العلامة الرملي في النهاية: إنه نجس إن كان من

(١) وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لأنه من اللسان، ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره إلا إن انفصل من الجرة شيء، والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة كما ستأتي معنا في هذا الكتاب .اهـ حاشية الشرقاوي.

المعدة؛ كأن خرج منتناً بصفرة، لا إن كان من غيرها، أو شك في أنه منها أو لا؟ فإنه طاهر.

وقضية ذلك كما قال الشبراملسي: إنه مع النتن والصفرة يُقطع بأنه من المعدة، ولا يكون من محل الشك.

وكلام ابن حجر: يفيد أن التغير لا يقتضي القطع بأنه من المعدة، وأن العبرة بالتحقق.

وعبارته في فتح الجواد:

* والماء السائل من فم النائم طاهرٌ ولو: نتناً وأصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة.

ما ذكره ابن العماد في هذا الماء

وذكر ابن العماد في هذا الماء ثلاثة أقوال:

* **الأول**: لأبي الليث الحنفي أنه طاهر مطلقاً.

* **الثاني**: للمزني أنه نجس مطلقاً.

* **الثالث**: التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم: فالخارج من المعدة نجس، والخارج من الفم طاهر، وهذا هو المعتمد.

وعليه فاختلفوا في علامة الخارج من الفم والمعدة على ثلاثة أقوال ذكرها ابن العماد أيضاً:

* **الأول**: علامة كونه من المعدة أن يخرج متغير اللون أو منتن الريح.

* **الثاني**: علامته أن يستمر سائلاً مع طول النوم بخلاف ما إذا انقطع مع ذلك.

* **الثالث**: ما قاله بعضهم وهو: أنه إن نام ورأسه مرتفع على وسادة أي: مخدة فالخارج طاهر؛ لأنه من الفم أي بخلاف ما إذا لم يضع رأسه على الوسادة فيكون الخارج نجساً.

وأنكر أهل الطب كون البطن ترسل ماء فقد قال النووي في المجموع: سألت الأطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة هذا.

٧ ـ العسل والعنكبوت:

ويستثني من القيء العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وهو الأصح.

* **وقيل**: إنه يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث.

* **وقيل**: يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحها، وعليه فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل.

واختلف في نسج العنكبوت فقيل: إنه نجس؛ لأنه يخرج من لعابها مع كونها تتغذى بالذباب الميت.

* **وقيل**: إنه طاهر وهو المشهور، لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها، وأنها

لا تتغذى إلا بالذباب الميت، وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها ومن أين لنا واحد من هذه الثلاثة. أفاده البجيرمي على المنهج.

٨ ـ الألبان وأنواعها[1]:

ومن الأعيان النجسة: لبن غيرِ الآدمي مما لا يؤكل لحمه، ولو من أتان وهي أنثى الحمير خلافاً للأصطخري حيث قال: بطهارته منها؛ لأن لبنها ولحمها كانا حلالين، فحرم اللحم وبقي اللبن بحاله وعلى طهارته يحل شربه كما في شرح المهذب. قاله العلامة الكردي.

أما لبن الآدمي: فطاهر ولو من ذكر، أو صغيرة، أو ميتة، خلافاً لمن قال: بنجاسته من هذه الثلاثة.

وأما لبن المأكول:

فهو طاهر ـ أيضاً ـ لكن بشرط أن ينفصل منه في حال الحياة أو بعد الذبح.

والزباد: طاهر؛ لأنه لبن مأكول بَحْري كما قيل. وقيل: إنه عرق سنور بري وعليه فهو طاهر **ايضاً**.

قال الكردي:

كون الزباد من السنور البري وهو المعروف المشهور، الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذي يأتي الزباد من بلدهم اهـ.

٩ ـ المسكرات المائعة والجامدة:

ومنها المسكر المائع بجميع أنواعه حتى البوظة المعروفة إذا صار فيها شدة مطربة.

والمراد بالمسكر: ما شأن نوعه الإسكار، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر مثلاً.

ونقل ابن السبكي عن المزني:

* أنه يأبى نجاسة الخمر قاله العلامة الحلواني في رسالته.

وفي كتاب رحمة الأمة:

* أنه حكي عن داود أنه قال بطهارته مع تحريمها اهـ.

وخرج بالمائع الجامد كالحشيشة[2]، والبنج، والأفيون، والزعفران، وجوزة الطيب فهذه

---

(١) وأما لبن ما يؤكل، ولبن الآدمي طاهران أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ وأما الثاني: فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ ولا يليق بتكريمه أن يكون منتناً نجساً، ولا فرق بين الأنثى والذكر، والحي والميت بالنسبة للآدمي اهـ.

(٢) فيها اثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر: =

المذكورات ونحوها من الجامدات المسكرة أي: المغطية للعقل طاهرة، وإن حرم تعاطي الكثير منها، بخلاف القليل وهو: ما لا يؤثر في عقل، أو حواس من لم يعتدها ولو بالتخدير أو الفتور وينبغي كتم ذلك عن العوام.

وإذا تخللت الخمرة أي: صارت خلاً بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها طهرت وطهر إناؤها تبعاً لها[1].

* ومنها دخان النجاسة على المعتمد كما في حاشية الرشيدي على شرح منظومة ابن العماد وهو المتصاعد بواسطة النار.

وكذا دخان المتنجس كحطب بُلَّ ببول وقد عجن بخمر.

ومثل ذلك:

البخور الطاهر إذا وضع على نار نحو سرجين أي: زبل لأنه ينماع فيتنجس، وحينئذ فالدخان الصاعد منه نجس.

قال العلاَّمة الرملي في النهاية:

وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى، فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة، أو قال عدلان خبيران: إنه لا ينعقد إلا من دخانها فنجس، وإلا فالأصل الطهارة.

ونقل الشرقاوي عن ابن حجر: أنه طاهرٌ؛ لأنه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم.

= قُلْتُ لِمَنْ يَأْكُلُ الحَشِيشَةَ جَهْلاً ... يَا خَسِيساً قَدْ عِشْتَ شَرَّ مَعِيشَهْ

دِيَةُ العَقْلِ بَدْرَةٌ فَلِمَاذَا ... يَا خَسِيساً قَدْ بِعْتَهَا بِحَشِيشَهْ

والبدرة: هي اثنا عشر ألف درهم.

(١) والتخلل المطهر: هو انقلاب الخمر خلاً بلا مصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها، أما النجسة: فلا يشترط فيها المصاحبة، بل مجرد وجودها كافٍ في التنجيس. وأما المعفو عنها: كقليل من بزر العنب، أو عناقيده فلا تضر لأنه يشق الاحتراز عنه، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو عكسه، لمفهوم خبر مسلم: سئل رسول الله ﷺ، أتتخذ الخمر خلا؟ قال: لا. والحاصل: أن العين إن كانت نجسة ضرت مطلقاً، تحلل منها شيء أو لا، نزعت قبل التخلل أولا، وإن كانت طاهرة، فإن وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقاً، وإن وقعت قبله، فإن دامت إلى التخلل ضر مطلقاً، وإن نزعت قبله، فإن لم يتحلل منها شيء لم يضر، وإلا ضر.

ولا يضر صبّ بعض الخمر على بعض، وإن اختلف نوعه، أو جنسه أو كان في أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب لأن الماء من ضروراته. ويطهر معه دَنُّه الملاقي له تبعاً له، وكذا ما تلوث بما فوقه إن كان تلوثه من غليانه بنفسه بأن فار فارتفع ثم عاد. فإن كان بميله لنحو نقل لم يطهر، ويتنجس الخمر ـ أيضاً ـ لملاقاته له نعم؛ إن صب عليه قبل تخلله، وقبل الجفاف خمرٌ ووصل إلى ما تلوث ثم تخلل طهر الكل. انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣ على التحرير.

تنبيهات
تتعلق بالطهارة والنجاسة

التنبيه الأول: الحيوان وأنواعه:

الحيوان الحي كله طاهر: إلا الخنزير، وكذا الكلب، ولو معلَّماً خلافاً لمن قال بطهارة المعلَّم للصيد، أو الحراسة، أو نحوها كما في الشرقاوي.

وذكر في فتح المعين أن مالكاً وداود قالا: بطهارة الكلب.

قال محشيه السيد أبو بكر: ومثله الخنزير عند مالك، ورواية عن أبي حنيفة كما في الإقناع اهـ.

وعبارة الشيخ عميرة:

وذهب مالك رحمه اللّه إلى طهارة الكلب، والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبداً.

ذكر العلاَّمة المرصفي في رسالة له:

أن كلب أهل الكهف طاهر، وأنه من الحيوانات التي تدخل الجنة المجموعة في قول بعضهم:

بُرَاقُ شَفِيعِ الْخَلْقِ نَاقَةُ صَالِحٍ ... وَعِجْلُ لإبْرَاهِيمَ كَبْشٌ لِنَجْلِهِ
وَهُدْهُدُ بَلْقِيسٍ وَنَمْلَةُ بَعْلِهَا ... حِمَارُ عُزَيْزٍ وَكَلْبُ كَهْفٍ كَاهلِه
وَحُوتُ ابْنِ مَتَّى ثُمَّ بَاقُورَةُ[1] لِمَنْ ... يَبَرُّ لأمٍ فِي رَخَاه وَمَحلَّهْ
فَهَذِهِ عَشْرٌ فِي الْجِنَانِ وَغَيْرُهَا ... يَكُونُ تُراباً يَوْمَ حَشْرٍ كَأَصْلِهِ

ويندب قتل الخنزير، وقيل يجب.

وأما الكلب: فتقدم أنه يندب قتله إن كان عقوراً، ويحرم إن كان نافعاً، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد.

وأفاد العلاَّمة الباجوري:

أن ملائكة الرحمة لا يدخلون مكاناً فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد.

ومثل الكلب والخنزير في النجاسة: ما تولَّد من أحدهما مع حيوان طاهر للقاعدة المشهورة.

---

(١) أهل اليمن يسمون البقرة باقورة وكتب النبي ﷺ في كتاب الصدقة وهل اليمن (في ثلاثين باقورة بقرة) اهـ مختار.

وهي: أن الفرع يتبع أخسَّ أصليه في النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة، والأكل، وامتناع التضحية ويتبع أشرفَهما في الدين، وأخفهما في الزكاة وأغلظهما في جزاء الصيد والدية، ويتبع الأبَ في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى ويتبع الأمَ في الملك والحرية، وقد نظم ذلك الجلال السيوطي رحمه اللّه تعالى بقوله:

يَتْبَعُ الفَرْعُ في انْتِسابِ أبَاهُ	**ولأُمٍ في الرقّ والحُرِيَّهْ**
والزَّكَاةِ الأخَفُّ والدِّينِ الأعْلى	**والذي اشْتَدَّ في جَزَاءٍ ودِيَّهْ**
وأخَسَّ الأصْلَيْنِ رِجْسَاً وذَبْحَاً	**ونِكَاحَاً والأكْلِ والأضْحِيَّهْ**

وقوله ولأم: أي وهو تابع لأم والياء في قوله ودية والأضحية منشودة للوزن **هذا**.

وخرج بالحي الميت والمذبوح.

١٠ ـ الميتة وأنواعها:

أما الميت فهو: نجس مأكولاً كان، كالشاة أم لا، كالحمار إلا السمك والجراد فميتتهما طاهرة، وكذا الآدمي على الأظهر كما قاله الجلال.

ومقابله كما في القليوبي: أن ميتته نجسة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي اللّه تعالى عنهما وعليه يستثنى الأنبياء قيل: والشهداء.

وهل تطهر بالغسل؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا: إنها تطهر.

وذهب القفال ومن تبعه: إلى طهارة ميتة ما لا نفس له سائل وبه قال مالك وأبو حنيفة **ايضاً** كما في فتح المعين.

١١ ـ أجزاء الميت:

ودخل في الميت شعره، ووبره، وصوفه، وريشه، وجلده، وعظمه، وقرنه، فهي: نجسة لأنها أجزاؤه. وتقدم: أن الجلد إذا دبغ طهر.

وذكر الرشيد في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد:

أن في الشَعْر أربع مقالات:

* **إحداها**: طاهر كله.
* **ثانيتها**: إلا شعرَ الكلب والخنزير.
* **ثالثتها**: نجس كله.
* **رابعتها**: إلا شعر الآدمي وهو المذهب.

ثم قال: وصوف الميتة، ووبَرُها، وريشُها: كشعرها ففيه الخلاف اهـ.

وفي الميزان للشعراني:

أن الشافعي قال: بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها.

وقال أبو حنيفة وأحمد: بطهارة الشعر والصوف والوبر.

زاد أبو حنيفة فقال: بطهارة القرن، والسن، والعظم، والريش إذ لا روح فيه.

وقال مالك:

بطهارة الشعر، والصوف، والوبر مطلقاً، سواء كان يؤكل لحمه كالنَعم، أو لا يؤكل كالكلب والحمار.

ورأيت في فتح المعين ما يفيد أن أبا حنيفة إنما يقول:

بطهارة المذكورات إذا لم يكن عليها دسم فليراجع. **والله اعلم.**

مطلب: في الذبح وأحكامه

وأما المذبوح: فإن كان مأكولاً فهو طاهر، وإن كان غير مأكول فهو نجس، وذبحه حرام ولا يفيد شيئاً؛ لأنه يصير ميتة خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: إنه يفيد، إلا في الخنزير فإذا ذبح عندهما سبع، أو كلب طهر جلده ولحمه لكن يحرم أكله عند أبي حنيفة ويكره عند مالك كما في الميزان ورحمة الأمة **هذا.**

والذبح المعتبر شرعاً، يكون بقطع الحلقوم وهو: مَجرى النفَسِ، وقطع المريء وهو: مجرى الطعام والشراب، سواء كان قطع الحلقوم من أعلى العنق، أم من أسفله تحت الجوزة المعروفة أو فوقها، لكن يشترط إذا كان فوقها، أن يبقى شيء متصل بأصل العنق وجذوره فلو لم يبق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة كانت ميتة.

* ويسن قطع الودجين وهما: عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين.

تنبيه: وليعلم أنه إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك: كأكل ما يراد ذبحه نباتاً مضراً، وكما لو جرحه نحو ذئب، أو انهدم عليه نحو بناء، فلا بد أن يكون فيه أول الذبح حياة مستقرة؛ بأن يكون فيه إبصار، وحركة اختيارية وعلامة ذلك: أن يوجد بعد الذبح حركة شديدة، أو انفجار الدم فيكفي أحدهما على الصحيح.

* أما إذا لم يتقدم السبب المذكور فلا يشترط وجود الحياة المستقرة، بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط.

* ويفهم من ذلك، أنه لو ذبحت حمامة جرحتها هرة؛ فإن وجد بعد ذبحها الحركة الشديدة، أو انفجار الدم حلت وإلا فلا.

* ولو ذبحت شاة مريضة في آخرِ رمق حلت، وإن لم تتحرك، ولم ينفجر الدم، فتفطن

لذلك فإنه قد يغلط فيه اهـ من رسالة العلاَّمة المرصفي مع زيادة[1]. **والله اعلم.**

التنبيه الثاني: المني وأنواعه:

منيّ الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بلا خلاف، وأما مني غيرهم:

* **فقيل** وهو المعتمد: إنه طاهر مطلقاً أي: سواء كان من آدمي، أو من غيره من الحيوانات الطاهرة وسواء في الآدمي أكان رجلاً أو امرأة، وسواء في غيره أكان من المأكول أو من غيره؟

* **وقيل**: إنه نجس كذلك أي: مطلقاً.

* **وقيل**: إنه طاهر من الآدمي مطلقاً رجلاً كان أو امرأة، ونجس من غيره مطلقاً مأكولاً كان أو غيره.

* **وقيل**: في مني الآدمي: إن كان من رجلٍ فهو طاهر، وإن كان من امرأة فهو نجس.

وفي مني غيره، إن كان من مأكول فهو طاهر، وإن كان من غير مأكول فهو نجس اهـ. ملخصاً من المنهاج وشرح الرملي وحاشية الرشيدي عليه.

وفي رحمة الأمة ما نصه:

* والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً.

وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً.

* والأصح من مذهب الشافعي: طهارة المني مطلقاً إلا من الكلب والخنزير، والأصح من مذهب أحمد: أنه طاهر من الآدمي اهـ.

* ويتنجس بخروجه من المستنجي بالأحجار، ويحرم عليه الجماع حينئذ وإن كان فاقداً للماء كما في الشبراملسي قال: ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم؛ إن خاف الزنا اتجه أنه عذر، فيجوز الوطء، ويجب على حليلته التمكين.

التنبيه الثالث: البيض وأنواعه:

* البيض كله طاهر؛ ولو من حيوان غير مأكول، إلا المأخوذ من الميتة إن كان غير متصلب فهو نجس.

---

(١) التنبيه المتقدم والفرعان اللذان بعده: مما ينبغي التفطن لما فيهم من أحكام دقيقة قد تلتبس على كثير من الناس: لا يفرقون بين الحياة المستقرة والمستمرة اهـ محمد.

* ويحل أكل المأخوذ من المأكول قطعاً، ومن غيره على الأصح، ما لم يعلم ضررَه: كبعض الحيات وإلا حرم. وإذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس.

والذي يبيض من الحيوانات: ماله أذن غير مرتفعة، بخلاف ماله أذن مرتفعة، فإنه يلد ولا يبيض.

وحكي عن الجاحظ أنه صنَّف كتاباً فيما يبيض ويلد من الحيوانات، فأوسع في ذلك، فقال له أعرابي: يجمع ذلك كله كلمتان: كل أذون ولود، وكل سموخ بيوض والسموخ: بالسين المهملة أي الصماخ بمعنى أنه لم يكن له من الأذن إلا مجرد الصماخ ولم يبرز من شيء.

من عجائب السمك

قيل: وأكثر ما يبيض السمك؛ لأنه لا يزق، ولا يلقم، ولا يحضن، ولا يرضع فكثر ذره.

التنبيه الرابع: المترشح من الحيوان ورطوبته:

المترشح من الحيوان الطاهر: كعرق، ولعاب، ومخاط، ودمع، طاهر.

ورطوبة الفرج وهي: ماءٌ أبيضُ مترددٌ بين المذي والعرق، إن خرجت من محل يجب غسله وهو: ما يظهر من المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها فطاهرة، وإن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر، يحكم بنجاستها كذا ذكره الرملي في النهاية، وحاصل ما ذكره صاحب فتح المعين أنها ثلاثة أقسام:

١ ـ نجسة قطعاً وهي: الناشئة فيما وراء ما يصله ذكر المجامع المعتدل.

٢ ـ وطاهرة قطعاً وهي: الناشئة فيما يظهر من المرأة عند جلوسها لقضاء الحاجة.

٣ ـ وطاهرة على الأصح وهي: الناشئة فيما بعد ذلك إلى آخر ما يصل إليه ذكر المجامع المذكور. وقيل: إنها نجسة.

ولا فرق في هذا التفصيل بين انفصالها وعدمه على المعتمد فالانفصال: ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمُه: ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة، خلافاً لبعضهم حيث قال: الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة، الاتصال والانفصال، فلو انفصلت فهي نجسة، وإن لم تنفصل فهي طاهرة.

وعلى كلٍ: لا يجب غسل ذكر المجامع منها، ولا غسل الولد، والبيض فقد قال ابن العماد في منظومته:

رُطُوبَةُ الفَرْجِ مَنْ يَحْكِي نَجَاسَتَهَا ... قَدْ قَالَ فِيَ وَلَدٍ يُعْفَى وَبَيْضَتِهِ

اهـ بزيادة من حاشية السيد أبي بكر.

التنبيه الخامس: المنفصل من الحيوان:

الجزء المنفصل من الحيوان الحي: كميتته طهارةً ونجاسةً. فما قُطعَ من الآدمي والسمك والجراد: طاهر، ومن غيرهم؛ كالشاة نجس.

والمشيمة المسماة عند العامة بالخلاص: طاهرة من الآدمي نجسة من غيره.

* وأفتى بعضهم: بطهارة ثوب الثعبان كالعرق، ولكن المعتمد أنه نجس؛ لأنه جزء متجمد منفصل من حي فهو كميتته.

* ويستثنى من ذلك شعرُ المأكول، وصوفه، ووبره، وريشه، فطاهرات، ما لم ينفصل مع أحدها قطعة لحم تقصد؛ وإلا فهو نجس تبعاً لها فإن لم تقصد فهو طاهر دونها.

* وتغسل أطرافُ المذكوراتِ إن كان فيها رطوبة أو دم.

* واحترز بالمأكول عن غيره: كالحمار فشعره المنفصل منه نجس.

وخرج بالشعر وما بعده:

* القرنُ، والحافرُ، والظلفُ، والظفرُ، والسن، فهي: نجسة.

وما أبين من الحيوان المذبوح ذبحاً شرعياً: طاهر، بخلاف ما أبين من الميت فهو نجس، إلا المبان من ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، فطاهر.

* ولو وجد شعر أو نحوه ملقى على الكيمان، وشك فيه؟؟ فهو: طاهر عملاً بالأصل.

ومن ذلك كما قال الشبراملسي:

* ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي تباع، ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل من مأكول اللحم أو لا؟ وهل أخذت منه بعد تذكيته أو بعد موته؟

ومثل الشعر ونحوه: العظم فإذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى. أو من غيره؟ فهو: طاهر، وإن كان مرمياً؛ لجريان العادة برمي العظم الطاهر، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا فيها؟ فهي: نجسة لأن شأن اللحم أن يحفظ، فإن وجدناها ملفوفة في نحو خرقة أو موضوعة في إناء فهي طاهرة هذا.

واعلم؛ أن النجاسة لا تزال إلا بالماء خلافاً لأبي حنيفة رضي اللّه تعالى عنه حيث قال: تزال بكل مائع طاهر كما في رحمة الأمة.

وإزالتها بالماء، من خصوصياتنا فكانت قبلنا، بقطع محلها أي: من غير الحيوان، وما في بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفروة، والخف الملبوسين لهم. وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير محل الخارج فلا يجب قطعه ويحتمل عدم الخصوص، وله تعالى أن يكلف عبده بما لا يطيق قاله الشرقاوي.

* وحكم الإزالة: الوجوبُ إما على الفور إن عصى بالتنجيس؛ كأن لطخ نفسه بالنجاسة لغير حاجة كما يفعله بعض العوام، حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا، أو على التراخي إن لم يعص بالتنجيس؛ كأن أصابه نجس بغير قصد، أو لبس ثوباً متنجساً فعرق فيه، أو بال ولم يجد شيئاً ينشف فيه فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء.

* وكذا لو تنجس ثوبه أو بدنه بسبب نزحه بيوت الأخلية ونحوها فلا تجب الإزالة في ذلك فوراً، بل عند إرادة الصلاة، أو نحوها مما يشترط له إزالة النجاسة، أو عند خوف الانتشار ويندب له أن يعجل بإزالتها فيما عدا ذلك.

كيفية الإزالة

ثم إن كيفية الإزالة تختلف باختلاف أقسام النجاسة وهي ثلاثة كما قلت: **اِعْلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام:**

*** ١ ـ مغلظة:**

وهي نجاسة الكلب والخنزير الشاملة لجملتها، وأجزائها، وفضلاتهما وما تولد من أحدهما، مع حيوان طاهر له حكمهما.

*** ٢ ـ ومخففة:**

وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل أي: لم يتناول **غيرَ اللبن على وجه التغذي** بأن لم يأكل غير اللبن أصلاً أو أكل غير اللبن على وجه التداوي مثلاً كتناوله سفوفاً لإصلاح معدته، وإن حصل به التغذي، ولا يضر تحنيكه بتمرٍ ونحوه.

*** ٣ ـ ومتوسطة:**

وهي ما عدا ذلك من سائر أي: باقي **النجاسات وقد تقدم بيان بعضها إذا علمت ذلك.**

فـ أقول لك: **إذا تنجس شيء جامد** ولو نفيساً **بـ** ملاقاة شيء من النجاسة **الغسلة الأولى** وهي المغلظة **وجب غسله** بماء طهور **سبعاً** من المرات **إحداهن** مصحوبة أي: ممزوجة **بتراب طهور** والأُولىٰ أَوْلىٰ، والأفضل مزج التراب بالماء قبل وضعهما على المحل المتنجس خروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك ويصح أن يوضع الماء أولاً، ثم التراب فوقه ويمزجا على المحل، أو يوضع التراب أولاً ثم الماء، فهذه ثلاث كيفيات، وكلها تكفي إن لم يكن في المحل جِرم ولا رطوبة ولو مع بقاء الأوصاف، فإن كان فيه جرم لم يكف واحد منها ولو زال الجرم معه، وإن كان فيه رطوبة كفى كل من الأوليين، ولا يكفي وضع التراب أولاً وقيل: يكفي حيث لا أوصاف أفاده العلاَّمة الباجوري.

* ولا فرق في التراب بين الجاف وغيره كالطين؛ لأن المقصود مزجه بالماء بحيث يكدره

ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس، ولا يحتاج ماء النيل أيام زيادته إلى تراب، لأنه كدر ومثله ماء السبل المترب.

ويحسب المزيل للعين من الغسلات مرة **واحدة وإن تعدد** والمراد بالعين ما يشمل الجِرْم والوصفَ كما قاله الشرقاوي، فلا تحسب المرة الأولى إلا بعد زوالهما وقيل: المراد بها الجرم فقط، وعليه جرى العلاَّمة الباجوري، قال: وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً.

تنبيهات:

* **الأول**: يكفي عن الغسلات السبع، غمس المتنجس في ماء كثير كَدِرٍ مع تحريكه سبعاً أو مرور سبع جريات عليه.

* **الثاني**: لا يجب التراب في الأرض الترابية على الأصح والمراد بها: ما فيها تراب ولو من هبوب الريح، وإن كان متنجساً على المعتمد كما في الباجوري.

* وإنما لم يجب؛ لأنه لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده وقيل: يجب فيها كغيرها كما في شرح الجلال.

وعلى الأول: لو انتقل منها شيء إلى غيرها قبل غسلها فإن أريد تطهير المحل المنتقل إليه وجب تتريبه.

* **الثالث**: لو تطاير شيء من الغسلات إلى نحو ثوب، وجب غسله بعدد ما بقي من الغسلات بعد الغسلة التي أصابه منها.

فإن كان من الأولى غسل ستاً مع التتريب إن لم يكن حصل فيها.

أو من الثانية غسل خمساً مع التتريب - أيضاً - إن لم يكن حصل فيها أو فيما قبلها.

وأما السابعة فلا يجب غسل المصاب منها.

والحاصل:

أن لكل مرة حكمَ المحل بعد الغسل بها، فالمصاب من السابعة، لا يغسل لطهارة المحل بعدها.

والمصاب من غيرها، يغسل بقدر ما بقي، ويترَّب إن لم يكن المحل ترب فيها أو فيما قبلها.

ولو جمعت الغسلات كلها في إناء، ثم أصابت شيئاً وجب غسله ستاً؛ لأن فيه ماء الأولى وهو يقتضي ست غسلات، ووجب تتريبه إن لم يكن ترب في الأولى.

* **الرابع**: لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، ثم كوثر حتى بلغ قُلَّتين طهر الماء دون الإناء، لأنه جامد لا يطهره إلا التسبيع مع التتريب.

فلو مزج بهذا الماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر، ولو نقص ماؤه عن القلتين قبل تطهيره عاد على الماء بالتنجيس أفاده الشبراملسي.

* **الخامس**: لو غسل كلبٌ داخلَ حمام مثلاً، وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره، فما تيقن إصابته للناجسة فنجس، وما لم يتيقن إصابته لها، فطاهر لأنا لا ننجس بالشك.

ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطَفل[1] لأنه يحصل به التتريب، أو بطين ولو من الذي ينفصل من نعال داخلية حيث لم يحكم بنجاسته.

ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك[2] لم يحكم بنجاسة داخلية مع بقاء الحمام على نجاسته قاله العلامة الباجوري.

* **السادس**: لا يكفي في نجاسة الكلب غيرُ التراب على الأظهر، ولا التراب النجس في الأصح.

* ومقابل الأول: يكفي غير التراب كالصابون والأشنان أي الغاسول.

* ومقابل الثاني: يكفي التراب النجس كالدباغ بالشيء النجس كذا في المنهاج وشرح الرملي.

وفيهما ـ أيضاً ـ أن الخنزير كالكلب على الأظهر.

ومقابله: أن يغسل منه مرةً واحدة من غير تراب كسائر النجاسات.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن مالكاً قال: لا ينجس ما ولغ فيه الكلب، ولكن يغسل الإناء تعبداً، وأن أبا حنيفة جعل غسل ما تنجس بالكلب والخنزير كغسل سائر النجاسات اهـ بتصرف.

واعلم؛ أن نجس العين كعظم الميتة إذا أصابه نجاسة مغلظة؛ كأن بال عليه كلبٌ، لم يطهر منها وإن غسل سبعاً مع التتريب.

فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة تنجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله ابن حجر وابن قاسم، خلافاً لشيخ الإسلام حيث أفتى بطهارته عنها أفاده البجيرمي على المنهج.

خاتمة في بول الصبي

وإذا تنجس أي: الشيء الجامد بـ ملاقاة شيء من النجاسة **الثانية** وهي المخففة التي هي

---

(١) الطفل بفتحتين: هو ماء المطر اهـ مختار والمعروف أنه البيلون الذي تأكله الحوامل ويوضع على الرأس في الحمامات لتنعيم الشعر، وأكثر ما تستعمله النساء.

(٢) أي الماء الممزوج بالطَفل.

بول الصبي فقط بشرطه المار **كفى نضحه** بحاء مهملة أو معجمة أي رشه **بالماء** والغسل أفضل خروجاً من الخلاف الآتي.

ومحل الاكتفاء بالنضح إن لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً، وإلا وجب الغسل؛ لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولاً. قاله الشرقاوي.

ومثله في البجيرمي وعبارته: والمراد ببول الصبي الخالص، وإلا بأن اختلط بماء ثم تطاير من ذلك شيء فلا بد من غسله كما نقل عن الطوفي.

وفي البرماوي:

* ولو مختلطاً بأجنبي أو كان متطايراً من ثوب أمه انتهت.

وما في البرماوي: مثله في القليوبي على الجلال هذا.

* ولا يكفي الرشُّ بدون تعميم، كما يقع من كثير من العوام، بل لا بد من أن يغمره بالماء **حتى يعم موضعُه وأن لم يسل بشرط زوال العين** من المحل **قبل نضحه** بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً، بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل.

ولا بد من زوال الأوصاف من طعم، ولون، وريح، ولو بالنضح المذكور خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر.

وصرح العلاَّمة ابنُ حجر في الإمداد:

* بالاكتفاء بالرش، وإن بقي الطعم - **أيضاً** - واستوجهه في فتح الجواد.

وعبارته مع المتن:

* وكفى في تطهير بول صبي - لا صبية - لم يَطْعمْ - بفتح أوله - أي: لم يتناول غيرَ اللبن للتغذي رش بالماء حتى يعم موضعَ البول، وإن لم يسل ولم يزل نحو طعْمِه على الأوجه انتهت.

والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس - واسمها أميمة - أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسولُ اللّه ﷺ في حجره، فبال عليه، فدعا ﷺ بماء، فنضحه ولم يغسله.

وخبر الترمذي «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ».

وفرق بينهما بأن الائتلاف - أي الابتلاء - بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق لصوق بولها به.

وسوَّى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما وإن لم يأكلا الطعام ذكره البجيرمي والشرقاوي.

فائدة:

يؤخذ من حديث الشيخين السابق حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرِهم كما في شرح مسلم:

وقد بال في حجره ﷺ ستةُ أطفالٍ نَظَمها بعضُهم بقوله:

قَدْ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالُ ... حَسَنٌ حُسَيْنٌ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَالُوا

كَذَا سُلَيْمَانُ بَنِي هِشَامِ ... وَابْنُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخِتَامِ[1]

وإذا تنجس أي الشيء الجامد بـ ملاقاة شيء من النجاسة **الثالثة** وهي المتوسطة وتقدم أنها ما عدا المغلظة والمخففة من باقي النجاسات.

فإن كانت حكمية وهي التي لها جرم، ولا وصف من طعم، أو لون، أو ريح، كبول جف، بحيث لو عصر محله لم ينفصل منه شيء، ولا وصف له **كفى جري الماء** أي: سيلانه **على محلها مرة واحدة.**

---

(١) (نبذة من أخلاقه) عليه الصلاة والسلام.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ أي: تغير وجهُه ولم يتكلم به لشدة حيائه وفي رواية: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وقَال: «إِنَّ خِيَارَكُم أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً» وفي رواية:

كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.

وحقيقة حسن الخلق:

هو: التحلي بالفضائل، والبعدُ عن الرذائل، وبشاشة الوجه، وكف الأذى، وبذل الندى.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدمْكَ، قال: فخدمته في السفر والحضر عشرَ سنينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ رواه الأربعة.

أقول: لأن أنساً كان عاقلاً يضع الشيء في محله فلا مجال للومه، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو: الله تعالى، فيكون كل شيء جميلاً على حد قول بعضهم:

إِذَا مَا رَأَيتَ اللهَ فِي الكُلِّ فَاعِلاً ... شَهِدْتَ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ مِلاَحَا

وَإِنْ لَمْ تَرَى إلا مَظَاهِرَ صُنْعِهِ ... حُجِبْتَ فَصَيَّرتَ الحِسَانَ قِبَاحَا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ حاملَ الحسن والحسين على عاتقه فقال رجل: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يا غُلامُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ.

فالمركب والراكب: خير الناس صلى الله عليهما وسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول لفاطمةَ: ادعي ابنيَّ يعني الحسنَ والحسين فيشمهما ويضمهما إليه، ففيه جواز شم الأولاد، وضمهم، وتقبيلهم، شفقةً وعطفاً عليهم.

وهكذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام، على جانبٍ كبير من التواضع ودماثة الأخلاق: يُداعب الأطفال، ويمسح رؤوسَهم، ويُقبلُهم، ويضعُهم في حجره، حتى بالَ البعض منهم في حجره فلم يغضب، ولم يتغير فصلوات الله وسلامه عليه (اللَّهُم خَلِّقنا بِأَخْلاقِهِ واهْدِنا بِهَدْيِهِ، وَوَفِّقْنَا لاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِ) اهـ محمد.

ولو بغير فعل أحد كأن جرى عليه المطر ويسن التثليث.

وأما إذا كانت عينية وهي: التي لها جرم، أو وصف مما تقدم **فلا بد من زوال عينها ولو بالاستعانة بنحو صابون** كأشنان أي: غاسول.

والعبرة بظنه فمتى غلب على ظنه الزوال كفى ولا يجب عليه اختبارها بالشم.

ولا يجب على الأعمى ولا من به رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أولاً، كما في البجيرمي، والاستعانة المذكورة: واجبة إن تعينت؛ بأن توقفت الإزالة عليها، ومستحبة إن لم تتعين.

والعبرة في التوقف وعدمه بحسب ظن المتطهر إن كان له خبرة، وإلا سأل خبيراً.

والله أعلم.

واشترط العلاَّمة الباجوري لوجوب نحو الصابون كونه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة وهو موافق في الإمداد كما ذكره العلاَّمة الكردي.

وذكر: أنه اعتبر في النهاية كالتحفة كونه فاضلاً عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وجرى على ذلك العلامة الشرقاوي كما سيأتي.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد المبالغة بنحو الحت بالماء فقط، أو مع الاستعانة المتقدمة على ما سيأتي توضيحه.

ويحكم على المحل بالطهارة حينئذ حتى لو قدر على زواله بعد ذلك لم يجب ولو أصابه بلل لم يتنجس.

* وفي الريح: قول أنه يضر بقاؤه في طهر المحل.

* وفي اللون وجه كذلك قال الجلال: فترتكب المشقة في زوالهما، وذكر الشيخ عميرة أن لنا وجهاً بالعفو عن لون الدم دون غيره، ووجهاً بالعفو عن ريح الخمر دون غيره.

أما بقاء الطعم وحده أو بقاءُ اللون والريح معاً فيضر.

وإن عسر الزوال، ولا يحكم على المحل بالطهارة لأن بقاء ذلك دليل على بقاء النجاسة، ومحل الضرر في بقاء اللون والريح معاً إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة، فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر كما في الباجوري هذا هو الصحيح، ومقابله: أنه لا يضر بقاؤهما مطلقاً.

* قال الجلال: للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين.

* وقال الرملي: لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين اهـ.

إلا أنه إذا تعذر زوال ما ذكر من الطعم وحدَه، أو اللون والريح معاً، بحيث لا يزول إلا بالقطع **حكم على المحل بالعفو** ما دام التعذر للضرورة وصحت صلاتُه حينئذ.

فإن يسر له الزوال بعد ذلك وجب عليه العلاج، ولا يلزمه إعادة ما صلاَّه أولاً على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو.

ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب.

وذكر بعضهم تفصيلاً وهو: أنه إن كانت النجاسة في البدن، فالحكم ما ذكر، وإن كانت في الثوب، وجب نزعه، ولا تصح الصلاة فيه، بل يصلي بدونه ولو عارياً إذا لم يجد غيره، ولا تجب الإعادة.

والحاصل:

أنه يجب في إزالة النجاسة الحتُّ، والقرص ثلاثَ مراتٍ أي: حيث اقتضاه الحال، فإذا بقي بعدَ ذلك اللونُ أو الريحُ، حكم بالتعسر وطهارة المحل.

ولا تجب الاستعانة بالصابون والإشنان بكسر الهمزة وفتحها، وإن بقيا معاً، أو الطعم وحده، تعينت الاستعانة بما ذكر إلى التعذر أي: وضابطه أن يغلب على الظن عدم الزوال إلا بالقطع؛ فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو.

فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت، ولا تجب إعادة ما صلاّه أولاً، وإلا فلا معنى للعفو.

* ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنُه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم.

* فإن لم يقدر عليه صلى عارياً أي: إن لم يخش الهلاك بالعرى، فإن خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك **ايضاً**، وما ذكره هو المعتمد خلافاً لما قاله بعض الحواشي من أن الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى في الريح أو اللون فقط، كذا ذكره العلامة الشرقاوي في حاشيته على التحرير مع توضيح.

ورأيت بهامشها ما يؤيد قول بعض الحواشي وهو: أن الذي قرره الشيخ الدمهوجي في درس الرملي عن الشيخ الجمل أن ظاهر الرملي، بل وصريحَ ابنِ حجر، وصرح به الرشيدي - **ايضاً** - أنه حيث توقفت إزالة كلٍ من الأوصاف اجتماعاً، أو انفراداً على شيء من نحو الحت، أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر في اللون، أو الريح، وإلى التعذر فيهما معاً، أو في الطعم فقط.

* وضابط التعسر:

الإمعان في ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدر بنحو الثلاث مرات.

* وضابط التعذر:

أن لا يزول الوصف إلا بالقطع، فإن لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن

خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً والمدار في التوقف وجوداً وعدماً على معرفة نفسه إن كان عارفاً، وإلا سأل خبيراً اهـ والله أعلم.

ولا تكفي التجربة أن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف، لاختلاف ذلك باختلاف الزمن، أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة، بل لا بد فيه من المعرفة، والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كلّه ابن حجر في التحفة فراجعه إن شئت اهـ.

وفي البجيرمي على الخطيب:

* **إن قلت**: حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر بما يتوقف زواله عليه، فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم، مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر، وإن توقف على غير الماء؟

فالجواب: إنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع، ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معاً، أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط، إن تعذر لا أنه يصير طاهراً، ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب، وإن قلنا بالعفو وجبت اهـ.

فروع

* ١ ـ **لو** تنجس ثوب مثلاً، وغسل بنحو صابون؛ حتى زالت النجاسة طهر، وإن بقي ريح الصابون قاله الطبلاوي.

وقال الرملي: لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون أي: لإمكان استتار ريح النجس في ريحه، ويعفى عما يشق استقصاؤه ذكر ذلك في بشرى الكريم.

* ٢ ـ **ولو** صبغ ثوب بصبغ متنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة وقعت فيه ونزعت منه بعد أن ماتت، وأريد تطهيره بعد جفاف الصبغ عليه كفى غمره بالماء، وإن لم تَصْفُ الغُسالة فيطهر هو وصبغه.

أما المصبوغ بنجس العين: كالدم، أو بالمتنجس الذي تفتت فيه النجاسة، وكذا إذا لم تتفتت فيه، وأريد تطهيره قبل جفافه، فلا بد في ذلك من صفاء الغسالة، ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله، هذا إذا انفصل الصِبغ[١] ـ بكسر الصاد ـ ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ بفتح الصاد.

فإن لم ينفصل لتعقده به، أو حبسه بالقندلة ونحوها لبقاء النجاسة، وكذلك إذا زاد وزنه وكان الصبغ له جِرْم.

---

(١) الصبغ، والصبغة، والصباغ، كله: بمعنى واحد وهو ما يصبغ به اهـ مصباح.

أما إذا كان مجرد تمويه فالمدار على صفاء الغسالة.

ولا يعتبر الوزن لأنه لا يزيد حينئذٍ، أفاده البجيرمي على الخطيب ويأتي هذا التفصيل في ليقة الدواة إذا تنجست بالحبر.

* ٣ ـ **ولو** تنجس السكر، وهو جامد، طهر بغمره بالماء، أما إذا تنجس بعد ذوبه، أو قبل انعقاده بأن تنجس عسله ثم طبخ سكراً فلا يطهر.

* ٤ ـ ومثل ذلك اللبن، فإذا تنجس بعد جموده بتجبن أو غيره، طهر بغمره بالماء.

أما إذا تنجس وهو: لبن مائع فلا يطهر، وإن جمد أو غلي بالنار، خلافاً لقول الحنفية يطهر كالعسل بالغلي.

* ٥ ـ بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس سواء انتهى إلى حاله المائعية بأن صار يترادُّ، موضع ما أخذ منه عن قرب، أو لم ينته إليها، فإنه إذا جفف أو ضم إليه دقيق حتى جَمَد ثم نقع بالماء فإنه يطهر، وكذا إن لم يجفف حيث كان جامداً وكذلك التراب والفرق: أن الدقيق، والتراب، جامدان والمائعية عارضة فيهما، بخلاف العسلِ واللبنِ.

أما إذا عجن الدقيق بما فيه دهنية: كسمن نجس، فإنه لا يأتي تطهيره، كذا ذكره العلامة الحلواني في رسالته.

ورأيت في تقرير حاشية الشرقاوي على التحرير للعلامة القباني:

أنه لو عجن بالسمن مثلاً دقيقٌ جامد، كفى في تطهيره غمره بالماء، ووصوله إلى جميع أجزائه فليحرر.

* ٦ ـ وذكر العلاَّمة الحلواني في رسالته ـ **ايضاً** ـ أن مثل نحو السكر، الصابون إذا تنجس بعد انعقاده؛ فإنه يطهر، ولا يقال الدهنية تمنع التطهر،

لأنا نقول: بالغسل تزول الدهنيةُ المتنجسة ويخلفها غيرُها، كما نقله العلامة المرصفي في تقرير حواشي المنهج عن شيخه العلامة القويسني عن الشيخين الجوهر والجمل اهـ.

وقال بعضهم: لو تنجست الصابونة طهرت بالكشط بعد الجفاف.

* ٧ ـ **ولو** أصاب موضعاً من الأرض نحوُ بول وجفَّ، أو تشربته الأرض، ثم صب عليه ماء فغمره أي: عمَّه وستره طهر وإن لم يغمره الماء.

أما إذا لم يجف، ولم تشربه الأرض، فلا بد من إزالته قبل صب الماء القليل عليه حتى لو صبه قبل ذلك لم يطهر.

* ٨ ـ وخرج: بنحو البول ما لو كانت النجاسة جامدةً فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر موضعها بصبِّ الماء عليه، بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

*** ٩ ـ والحاصل:**

* أن النجاسة إن كانت مائعة وتشربها المحل، كفى غمره بالماء بعد ذلك ولو مرة، فإن لم يتشربها كأن كان نحو بلاط، فلا بد من تجفيفها ثم صبّ الماء عليها.

* وإن كانت جامدة نظر إن كانت غير رطبة، والمحل جاف، رفعت عنه فقط.

* وإن كانت رطبة رفعت ثم صبّ على المحل ماء يعمه.

وكذا إن كانت جامدة والمحل رطب لكن محل الاكتفاء بالصب عليه وإن كانت رطوبته لا تنفصل.

* ١٠ ـ **ولو** صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم ينفصل وهو متغير.

* ١١ ـ **ولو** وقعت نجاسة على ثوب رطب كفى غسل موضعها فقط، خلافاً لمن قال: إن الثوب إذا كان رطباً ووقع على محل منه نجاسة تسري إلى باقي الثوب والمعتمد: عدم السريان كما في البجيرمي على الخطيب.

* ١٢ ـ **ولو** غسل بعض شيء كثوب متنجس كله بالصب عليه في غير إناء، ثم غسل باقيه فالأصح: أنه إن غسل معه ما جاوره من المغسول أولاً طهر كله، وإلا فغير المجاور يطهر، والمجاور نجس لملاقاته وهو رَطْب للنجس.

ومقابل الأصح كما في النهاية: لا يطهر مطلقاً حتى يغسله دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري وردّ: بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده.

* وخرج بمتنجس كله ما إذا تنجس بعضه واشتبه فغسل ثم باقيه، فإنه يطهر كله وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة ما غسل أولاً أفاده الشبراملسي.

* وخرج بالصب عليه في غير إناء ما إذا غسله في إناء فلا يطهر إلا بغسل كله دفعة واحدة؛ لأنه إذا وضع بعضه في إناء كجفنة وطشت وصب عليه الماء صار ما لم يغسل ملاقياً للماء القليل الذي في الجفنة أو الطشت وارداً عليه، فينجسه وحيث تنجس لم يطهر شيء من الثوب.

نعم؛ لو غسل بعضه بالصب، ثم غسل باقيه مع مجاوره في إناء جاز كما أفاده القليوبي على الجلال.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* أنه لو صب على موضع من الثوب مرتفعٍ عن الإناء، وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجَفْنة[1] **ولم يصل الماء إلى ماَ فوق المغسول منَ الثوب طهر.**

وفيه نقلاً عن شرح الروض أنه قال بعد قول المتن:

---

(١) الجفنة بفتح المعجمة: القصعة.

* **ولو** غسل نصفه، أو نصف ثوب نجس، ثم النصف الثاني بماءٍ جاورَه، طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفْنة أم فيها اهـ.

والذي اعتمده الرملي في النهاية: ما تقدم من التفصيل. واللّه أعلم.

* **تنبيه**: لا يشترط في إزالة النجاسة نية؛ لأنها من باب التروك.

* قال الشبراملسي: وهل تستحب أو لا؟ فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ.

* وكذا لا يشترط في إزلتها عصر بعد الغسل بناء على أن الغسالة طاهرة وهو المعتمد كما يأتي.

نعم؛ وهو مستحب فيما يمكن عصره خروجاً من خلاف من أوجبه، ويقوم مقامه الجفاف في الأصح.

قال الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر:

* ومحل الخلاف إنْ صب عليه في إجَّانة «مثلاً» فإن صب عليه وهو بيده، لم يحتج لعصر قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية اهـ.

* ولا يشترط ـ أيضاً ـ ورود الماء الكثير على المحل المتنجس، فلا فرق بين كونه وارداً أو موروداً بخلاف القليل؛ فإنه يشترط فيه أن يكون وارداً كما قلت: **وإذا كان الماء الذي يراد التطهير به قليلاً** بأن لم يبلغ قلتين **اشترط وروده على المحل المتنجس** لئلا يتنجس الماء لو عكس، وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً أي دافعاً للنجاسة بسبب وروده عليها، ولا فرق في الورود بين المنصب من نحو أنبوب، والصاعد من نحو فوارة كما في بشرى الكريم.

* **فلو** تنجس إناء طهر بصب الماء فيه، وإدارته ولو بعد مكثه مدة قبل الإدارة عند ابن حجر لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة، فلا يضر تأخير الإدارة عنها، وهذا في وارد على حكمية أو عينية أزال أوصافها، وإلا فيتنجس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته كما في بشرى الكريم **ايضاً**.

وفي البجيرمي نقلاً عن الحفني:

* أنه لا بد من ورود الماء على أعلى الإناء إلى أسفله فلو صبه في أسفله ثم أداره حواليه لم يكف اهـ.

* **ولو** تنجس فمه بدم اللثة، أو بما يخرج بسبب الجشاء، فتفله ثم تمضمض، وأدار الماء في فمه بحيث عمه، ولم يتغير بالنجاسة، فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته. فتنبه له فإنه دقيق. قاله العلاَّمة الشبراملسي.

* ويكفي وصول الماء إلى الفم، وإن لم يجعل يده مرتفعة بحيث ينزل الماء منحدراً فيه كما أفاده في فتح المعين.

* **ولو** مكث الماء مدة في فمه، ثم أداره لم يضرَّ عند ابن حجر؛ لأن الإيراد يمنع تنجسه بالملاقاة كما مر.

* ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره كما نقل عن التحفة، واستثنى البجيرمي الماء فيجوز ابتلاعه؛ لأنه يكفي في غسل النجاسة.

ونقل عن ابن قاسم:

* احتمالان في الريق: المنع لأن الشيء شامل له، والمسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته، لكن لو كان صائماً أفطر؛ لأنهم قد صرحوا بعدم العفو عن الريق المتنجس بالنسبة للصوم.

فرع:

ولو كان ثوبه فيه دم براغيث ووضعه في إناء فيه ماء قليل ليغسله، فإن كان غسله بقصد تنظيفه من الأوساخ الطاهرة لا ينجس الماء، ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب.

وإن كان بقصد إزالة دم البراغيث، أو الأوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه، وعاد على باقي الثوب بالتنجيس، وصار دم البراغيث غيرَ معفو عنه، قاله العلامة أبو خضير في كتابه نهاية الأمل.

وذكر العلاَّمة الكردي في حاشيته على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر ما نصه:

* ورأيت في شروط الصلاة من فتاوي الجمال الرملي:

لو غسل الثوب الذي فيه دم البراغيث؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ، لم يضر بقاء الدم فيه، ويُعفىٰ عن إصابة هذا لها.

* ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه، وأراد غسل رجله من الحدث، فيعفى عما أصابه ماء الوضوء، ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ.

* ومثله لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رَطْباً.

* ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه، فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه اهـ.

وقوله من الأوساخ:

* ظاهر إطلاقه ولو كانت نجسة، وبه صرح العلاَّمة الشبراملسي على الرملي حيث قال:

لو غسل ثوباً فيه دم براغيث؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ، ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه، ويعفى عن إصابة هذا الماء لها.

أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون اهـ. **والله أعلم.**

واعلم؛

* أن ما ذكرته من اشتراط ورود الماء القليل على المحل المتنجس هو الأصح كما في المنهاج.

قال الرملي والجلال في شرحيهما له:

* ومقابله قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل المتنجس لتطهيره، كالثوب

يغمس في إجانة ماءٍ لذلك أنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به اهـ **والله أعلم**.

ما ذكره صاحب الإحياء:

وفي الإحياء للغزالي:

ما يفيد الانتصار لهذا القول حيث قال: وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها، أو بورودها عليه، وأي معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟؟ وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة - **ايضاً** - ماسة إلى هذا، فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس، أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني[1] اهـ.

مسألة: في الغسالة القليلة

والغسالة القليلة التي لم تبلغ القُلّتين، **المنفصلة** عن المحل المتنجس **بلا تغير**، بأن لم يكن فيها طعم النجاسة، ولا لونها، ولا ريحها، **وبلا زيادة وزن** عما كانت عليه قبل الغسل بها، بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء، وما يلقيه من الوسخ الطاهر: كأن كانت قبل الغسل بها قدر رطل، وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية، وما يلقيه من الوسخ نصف أوقية، وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف أوقية؛

* فإنها حينئذ لم يزد وزنها ويكتفي في هذا الاعتبار بالظن، ولا يشترط فيه اليقين، **وقد طهر المحل** المغسول، بأن زال منه عينها، ولم يبق فيه طعم، ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله.

وقولي **طاهرة** خبر عن قولي والغسالة إلخ، وإنما كانت طاهرةً لأنها بعض الباقي على المحل، وقد فرض طهره بطهارة محله.

قال ابن حجر:

* ولا نظر لانتقال النجاسة إليها، لأن الماء قهرها بوروده عليها فأعدمها، ولكن هي مع كونها طاهرةً **غير مطهرة** لإزالتها للخبث.

* وما أزيل به الخبث ولو كان معفواً عنه غير مطهر، فلا يصح منها وضوء، ولا غسل، ولا إزالة خبث مرةً ثانية:

---

(١) لقد جاء المصنف باثنى عشر فرعاً تتعلق بكيفية إزالة النجاسة بأسلوب موضح وعبارات سهلة.
اقول: إن رأي الإمام الغزالي هو الذي يتفق مع فطرة الإسلام وسماحة الدين؛ لأن التكلف في أمر العبادة ولا سيما الطهارة والنجاسة يوقع في وسواس لا يحمد عقباه، وهو: ضرب من ضروب الإصر الذي وضعه الله عن المسلمين، وطُوقه غيرهم من أهل الكتاب اهـ محمد.

* فإن كانت كثيرة فهي طاهرة، وإن زاد وزنها، ولم يطهر المحل ما لم تتغير بالنجاسة، فإن تغيرت بها فهي نجسة.

وإن كانت قليلة، ولم تنفصل فهي طاهرة - **ايضاً** - إذ الماء المتردد على الشيء له حكم الطاهر المطَهِّر، حتى ينفصل عنه بلا خلاف. كذا قاله في بشرى الكريم.

وكتب البجيرمي على قول الخطيب: أو لم تنفصل فطاهرة - **ايضاً** - أي: وقد طهر المحل، ولم تتغير، ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها اهـ فراجعه.

وأما إذا انفصلت متغيرة، أو غير متغيرة، وزاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر، أو لم يزد ولم يطهر المحل فهي نجسة اهـ.

والحاصل:

* أنها إن كانت كثيرة، يحكم عليها بالطهارة، بقيد واحد وهو عدم التغير، فإن تغيرت فهي نجسة، وإن كانت قليلة، يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة:

* ١ - طهر المحل، بأن لم يبق له طعم، ولا واحد من لون، أو ريح سهل زواله كما مر.

* ٢ - وعدم تغيرها بالنجاسة.

* ٣ - وعدم زيادة وزنها بعد الاعتبار المتقدم، فإن فقد واحد من الثلاثة:

* بأن لم يطهر المحل؛ كأن بقي به واحد مما ذكر.

* أو طهر بأن لم يبق به ذلك؛ ولكنها كانت متغيرة.

* أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر فهي: نجسة.

وكذا المحل - **ايضاً** - إذ البلل الباقي به بعضها وقد حكمنا على ذلك البعض بالنجاسة، فيلزم نجاسة ذلك البلل؛ لأن الشيء الواحد لا يتبعّض نجاسة وطهارة، وحيث لزم نجاسةُ ذلك البلل، لزم نجاسة المحل لأنه متصل به.

تنبيه:

* علم مما تقرر أن الغسالة القليلة كالمحل مطلقاً، حيث حكم بطهارته حكم بطهارتها، وحيث لا فلا. قاله ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية.

وذكر في فتح الجواد:

* أن فائدة ما ذكر في الغسالة بيانُ أن تغيرها، أو زيادة وزنها، دليل على نجاسة المحل، وإن لم يبق به أثر، وأن بقاء أثر به دليل على نجاستها وإن لم تتغير ولا زاد وزنها اهـ.

وفي شرح الجلال على المنهاج:

* إنها إن انفصلت متغيرة، أو غير متغيرة، ولم يطهر المحل، فنجسة قطعاً، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح.

وهل يحكم بنجاسة المحل، فيما إذا انفصلت متغيرة، أو زائدة الوزن، ولا أثر به يُدْرَكُ؟؟ وجهان أصحهما في التتمة نعم اهـ.

وقوله أصحهما في التتمة نعم: هو المعتمد كما في القليوبي، وعليه اقتصر الرملي في

شرحه حيث قال: فلو انفصلت متغيرةً، والنجاسةُ غيرُ ظاهرة على المحل، أو عكسه فالماء والمحل نجسان، ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدةَ الوزنِ بعدَ اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اهـ.

وفي البجيرمي على الخطيب:

* أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر شرح الروض.

وذكر القليوبي:

* ما حاصله أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل أي: كأن زالت الأوصاف، وكانت الغسالة متغيرة، أو زاد وزنها.

ولعل الأول: مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة، والثاني: فيما إذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا في نحو إجانة اهـ.

وقد أوضحت الكلامَ في هذا المقام فاستفده وادع لي بحسن الختام.

واعلم!!

* أن ما ذكرته من الحكم على الغسالة بكونها طاهرةً غيرَ مطهرة مبني على الأظهر وهو المعتمد. ومقابله: أنها نجسة لانتقال المنع إليها.

وفي القديم: أنها مطهرة.

قال الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال:

* يعبر عن هذا أي: ما في القديم، بأن للغسالة حُكْمَ نفسها قبل الورود، وعن الثاني: بأن لها حكم المحل بعد الورود، وعلى هذه الأقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب.

فلو تطاير من الأولى، فعلى الأظهر يُغسل ستاً، وعلى الثاني سبعاً، وعلى القديم لا شيء اهـ.

تنبيه:

* تقدم أنه يستحب التثليث في إزالة النجاسة والمراد به: أنه يُغْسل محلُها بعد طهره غسلتين، والماء المستعمل فيها طهور.

* **وقيل:** طاهر فقط كما في شرح الجلال.

وإنما يستحب التثليثُ في المتوسطة، وكذا المخففةِ على الأوجه فتنضح بالماء ثلاثاً، أما المغلظة: فلا يستحب فيها، وبه صرح الرملي وغيره وهو المعتمد.

* **وقيل:** يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل: بزيادة سبعتين بعدها قاله العلامة الباجوري، **وخرج بالجامد** المقيد به فيما مر **المائع** وهو الذي إذا أخذ منه شيء يترادُّ باقيه عن قرب أي: ينضم ويرجع بعضه على بعض بحيث يمتليء محلُ المأخوذ **وهو قسمان: ماء، وغيره** كخل، وزيت، وسمن.

حد الماء الكثير والقليل

والماء قسمان: كثير وهو ما بلغ القلتين، أو زاد عنهما.

* **وقليل** وهو ما نقص عنهما.

* **فالكثير**: إذا لاقته نجاسةٌ **لا ينجس إلا بالتغير**: بطعم النجاسة، أو لونها، أو ريحها: سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً، حسيّاً أو تقديرياً، كأن وقع فيه بول لا صفاتَ له فيُقدَّر مخالفاً أشدَّ كما تقدم توضيحه، فإن تغير بعضُه، فالكلُّ نجس، إن كان الباقي دونَ قلتين، وإلا فالمتغير فقط، **ويطهر بزواله** أي: التغير بنفسه، أو بماء انضم إليه.

* **والقليل: يتنجس بالملاقاة** للنجاسة غير المعفو عنها في الماء، وإن لم يتغير بها بخلاف المعفو عنها فيه فلا يتنجس بها إلا إن غيرته وسيأتي بيانُها إن شاء اللّه تعالى.

* **ويطهر بالمكاثرة**، بأن يُضمَّ إليه ماءٌ ولو مستعملاً أو متنجساً؛ حتى يبلغ قلتين بشرط عدم التغير بالنجاسة، حتى لو جُمِعَتْ مساقي الكلابِ حتى صارت قلتين، ولا تغيرَ بها صارت طاهرةً، فإن كوثر بغير ماء: كبول، ومائع، أو بماء مع التغير لم يطهر.

* وتقدم عن فتح المعين:

أن كثيرين من أئمتنا اختاروا مذهب مالك في أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً[(1)].

الحديث على المائعات

وغير الماء من المائعات يتنجس بالملاقاة ـ أيضاً ـ للنجاسة غيرِ المعفو عنها فيه، وإن لم يتغير بها بخلاف المعفو عنها فلا يتنجس بها؛ إلا إن غيرته كما تقدم نظيره في الماء **ويتعذر تطهيره** ولو دهناً على المعتمد **سواء كان** أي: غير الماء **كثيراً أو قليلاً**.

والدليل على تعذره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها أي: مما ماسها فقط وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وفي رواية:

«فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال.

---

(١) سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه هو إمام دار الهجرة، وهو الذي استقىٰ مِنْ مَعين الرعيل الأول ممن أدرك النبي ﷺ، وعاصره، ووقف على الأحكام الفقهية خيرَ مَوْقف، وأدى ما تحمَّله أحسنَ أداء، وهو الذي تقدم على غيره من الأئمة الكرام فمذهبُه فيما يظهر، أقرب من غيره للصواب ولا سيما في مسائل المياه اهـ محمد.

حد الجامد

والجامد: هو الذي إذا أُخذ منه قطعة لا يَترادُّ من الباقي: ما يملأ محلها عن قرب كما في شرح الرملي.

ومحل طلب الإراقة في المائع، إن لم يُرِد الانتفاع به في نحو وقود، وطلي نحو دواب: كسفن، وسقي دابة، وعملِ نحوِ صابونٍ فيجوز اتخاذُه من الزيت المتنجس، واستعمالُه في بدنه أو ثوبه ثم يُطهرهما.

فقد روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب؟؟

فقال: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ قَالَ انْتَفِعُوا بِهِ»[1].

وقيل: يطهر الدهن: كالزيت بغسله، بأن يُصبَّ عليه في إناء ماءٌ يغلبه، ويُحَرَّك بخشبةٍ أو نحوِها، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهنُ الماءَ، يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر قاله الجلال في شرحه على المنهاج.

هذا إذا تنجس بما لا دهنية به: كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف أفاده الشيخ عميرة. **والله أعلم.**

تتمة: فيما يعفي عنه من النجاسات:

* من ذلك: ما لا يُدركه البصرُ المعتدل ولو: من مغلظ.

* ومنه: الدم، والقيح على تفصيل فيهما حاصله:

أنهما إما أن يدركهما الطَرْفُ أي: النظر المعتدل أو لا، فإن لم يُدركهما عُفِيَ عنهما مطلقاً، وإن أدركهما، فإما أن يكونا من مغلظ أو لا، فإن كانا منه، لم يعف عنهما مطلقاً، وإن لم يكونا منه، فإما أن يتعدى بتضمخه بهما أو لا، فإن تعدى بذلك، لم يعف عنهما مطلقاً، وإن لم يتعد، فإما أن يختلطا بأجنبي غير ضروري أو لا.

فإن اختلطا به، لم يُعف عنهما مطلقاً، وإن لم يختلطا فإما أن يكونا من نفسه أو من غيره، فإن كانا من غيره، عفى عن القليل منهما، وكذا الكثير إذا كان من دم البراغيث ونحوها كما سيأتي.

* وإن كانا من نفسه، فإما أن يكونا من المنافذ: كالفم، والأنف، والأذن، والعين، أو لا، فإن كانا منهما فإما أن يكونا كثيرين، أو قليلين.

* فإن كانا كثيرين، لم يعف عنهما باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر، وإن كانا قليلين، عفى عنهما عند ابن حجر فقط؛ لأن اختلاطهما برطوبة المنافذ ضروري، وهو المعتمد في هذا الباب؛ لأنه مقام عفو وسهولة.

---

(١) وفي رواية: «وَلاَ تَأْكُلوهُ» رواه الترمذي.

وإن كانا من غير المنافذ، كالخارج من الدماميل، والقروح، والبثرات، والباقي بموضع الفصد والحجم بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن قليلهما وكثيرهما، ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلهما، وإلا عفي عن القليل فقط.

وإن اقتضى كلام الروضة: العفو عن كثير دم نحو الدمل، وإن عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعي كما في فتح المعين.

وفي القليوبي على الجلال:

أن تصحيح العفو عن الكثير المعصور خلاف المعتمد **هذا**.

ومثلُ فِعْلِه: فعلُ غيره برضاه فيضر نعم؛ لا يضر الفعل في الفصد والحجم، لأنه لحاجة.

حد القلة والكثرة

وتعرف القلة والكثرة بالعادة الغالبة، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فقليل، وما زاد عليه فكثير، وما شُكَّ في كثرته له حكم القليل كما في شرح الرملي؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة.

* **وقيل:** الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان.

* **وقيل:** إنه ما زاد عن الدينار.

* **وقيل:** إنه قدر الكف فصاعداً.

* **وقيل:** ما زاد عليه.

* **وقيل:** إنه الدرهم البغلي أي: قدره.

* **وقيل:** ما زاد عليه

* **وقيل:** ما زاد على الظفر ذكر هذه الأقوال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد.

قال العلاَّمة الجمل في تقريره:

* وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها؛ لأنه مقام عفو ومسامحة اهـ.

* ولو تفرق الدم القليل في مواضعَ من نحو ثوب، ولو جُمع كثر، كان له حكم القليل عند الإمام فيعفى عنه، وهو الراجح عند الرملي، وله حكم الكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما فلا يعفى عنه ورجحه بعضهم.

فائدتان

الأولى:

* ومن جملة ما يفعله: ما يقع من فجر الدمل بنحو إبرة ليخرجَ ما فيه، ووضع نحو لصوق عليه؛ ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره.

قال الشبراملسي: وأما ما يقع كثيراً من أن الإنسان، قد يفتح رأس الدمل بآلة قبلَ انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل، ثم تنتهي مدتُه بعدُ، فيخرج من المحل المنفتح دم كثير، أو نحو قيح، فهل يُعفىٰ عن ذلك؟ ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا؟ لأن خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني اهـ.

والمراد بمجاوزة المحل: أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة.

* وقال بعضهم: المراد بمحله محلُ خروجه، وما يغلب السيلان إليه عادة كمِنَ الركبة إلى قصبة الرجل، وما حاذاه من الثوب مثلاً فيعفى عنه في هذه الحالة قليلاً كان أو كثيراً، فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل.

الثانية:

* ولو سال في الثوب وقتَ الإصابةِ من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر: أنه كالبدن أي فيعفى عنه، ولو انفصل من البدن أو الثوب، ثم عاد إليه كان أجنبياً فيعفى عن قليله فقط.

شروط العفو عن دم البراغيث ونحوه

ويعفى عن دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة: كالقمل، والبق، والبعوض أي: الناموس قليلاً كان، أو كثيراً، بل ولو تفاحش حتى طبق الثوبَ أي: ملأهُ وعمه على المعتمد بشروط ثلاثة:

* ١ ـ أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري.

* ٢ ـ وأن لا يكون بفعله.

* ٣ ـ وأن لا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل.

المحترزات

* فإن اختلط بأجنبي غير ضروري، لم يعف عن شيء منه.

* وإن كان بفعله؛ كأن قتل البراغيث مثلاً في ثوبه عفي عن القليل فقط.

* وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور؛ كأن حمل ثوباً فيه دم براغيث وصلى

فيه، أو فرشه وصلى عليه، فإنه يعفى عن القليل فقط.

ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث، التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفته السنة من العريِّ عند النوم، ذكره ابن العماد بحثاً، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه كما في شرح الرملي.

أما عند احتياجه بأن لم يكن العري من عادته، أو خشي على نفسه الضرر إذا نام عرياناً، فإنه يعفى عنه اهـ.

ولا يضر اختلاط دم القملة، أو البرغوث بقشرة نفسه وقتَ قتله، حيث لم تكثر المخالطة بأن قصع القملة على ظفره.

فإن كثرت المخالطة بأن مرتها بين أصابعه ضر، وكذا يضر الاختلاط بقشرة غيره؛ كأن قتل برغوثاً أو قملة في المحل الذي قتل فيه الأولى، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية، وقال بعضهم: بالعفو عن القليل من ذلك كما في نهاية الأمل.

ومر عن رحمة الأمة:

أن دم القمل والبرغوث والبق طاهر عند أبي حنيفة رضي اللّه تعالى عنه.

وأما نفس قشرة البرغوث، أو القملة، أو البقة، أو نحوها فنجسة غير معفو عنها، فلو صلى بشيء من ذلك فصلاته باطلة عَلم به أو لا.

وبعضهم قال: بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتلي بذلك.

ونقل عن الحفني والعزيزي:

* أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته، أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه، وإن علم أنه كان موجوداً حال الصلاة؛ لأنه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة قالا: وهو المعتمد.

وتقدم عن القفال أنه قال تبعاً لمالك وأبي حنيفة:

* إن ميتة ما لا يسيل دمها طاهرة: كالقمل، والبراغيث، والذباب، فيجوز للإنسان أن يقلده في حق نفسه كما في حاشية الميهي على شرح الستين مسألة.

واعلم؛ أنه لا يضر في العفو عن هذه الدماء، اختلاطُها وانتشارها بعرَق أو ماء وضوء، أو غُسْل، ولو للتبرد، أو التنظف، أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه، أو على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما؛ لأن ذلك ضروري، وكذا كل ما يشق الاحتراز عنه: كالماء الذي يبل به الشعر؛ لأجل سهولة حلقه، فلو جرح رأسه حال حلقه، واختلط الدم بذلك الماء عفي عنه كما في الكردي، واستقر به الشبراملسي على الرملي، بخلاف الماء الذي يغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه كما في الشرقاوي.

* ولا يضر الاختلاط بماء الورد، والزهر، وإن رشه بنفسه كما اعتمده الرشيدي لأن الطيب مطلوب.

* ولا يضر مسحُ وجهه المبتل بطرف ثوبه، وإن كان معه غيره كما في الشبراملسي على الرملي.

ثم إن محل العفو عما ذكر إنما هو بالنسبة للصلاة ونحوها:

كالطواف لا لماء قليل، ومائع، فلو لاقاهما ما فيه ذلك نجسهما.

نعم؛ لو أدخل يده في إناء للأكل منه مثلاً وهي ملوثة بذلك لم يضر، بل يعفى عنه إن كان ناسياً؛ فإن كان عامداً لم يعف عنه؛ بل ينجس ما أصابه، هذا هو الذي اعتمده الحفني خلافاً لمن أطلق العفو ذكره الشرقاوي.

وقوله: خلافاً لمن أطلق العفو هو ابن قاسم على ابن حجر كما بهامشه.

وعبارته كما في الشبراملسي قوله: لم يحتج لمماسته له - إلخ - خرج المحتاج لمماسته، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، أو رطب لإخراج ما يحتاجه لإخراجه لم ينجس قال الشبراملسي بعد ما ذكر: ومن ذلك ماء المراحيض، وإخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبه له اهـ.

* ومما يعفى عنه روث الذباب، وكل ما لا نفس له سائلة وإن كثر.

* ومثل ذلك بول الخفاش وروثه كما في فتح المعين وعبارته: وعن ونيم ذباب أي: روثه وبوله، وروث خفاش أي: وطواط في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت أي المذكورات من ونيم الذباب وبول وروث الخفاش.

فلا فرق في العفو عنها بين القليل والكثير ولا فرق - أيضاً - بين الرطْبِ واليابس كما في التحفة، لأن ذلك مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى اهـ بزيادة من حاشيته.

ومثل الخفاش فيما ذكر:

* الخطاف، وكل ما تكثر مخالطته للناس كما في نهاية الأمل.

ونص عبارته: ومما يعفى عنه ونيم الذباب، وبول الفراش، والخفاش، وهو المعروف بالوطواط. والخطاف: وهو الذي يسكن البيوت المعروف عند العامة بعصفور الجنة، وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس: كالزنبور، وروث كلٍ من ذلك، كبوله فيعفى عن القليل والكثير في الثوب، والبدن، والمكان، في المسجد والبيوت اهـ **والله اعلم**.

ذرق الطيور

وأما بقية الطيور غير ما ذكر فذكر في فتح المعين: أنه يعفى عما جَفَّ من ذرقها في المكان، إذا عمت البلوى به ثم قال:

وقضية كلام المجموع: العفو عنه في الثوب والبدن أيضاً اهـ.

وذكر العلامة الباجوري: أنه يعفى عنه بقيود ثلاثة:

* **الأول**: أن يشق الاحترازُ عنه بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك، وإن لم يعم المحل على المعتمد.

* **الثاني**: أن لا يتعمد الوقوفَ عليه، بأن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه في مكان خال عنه.

* **الثالث**: عدمُ رطوبةٍ من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة، ولا الذرق رطباً.

قال: وذكر الرملي أن ذَرْق الطير إذا عم الممشىٰ عُفِيَ عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية اهـ.

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي ما حاصله: أنه إن استقر الشخص بمحل فيه ذرق طير؛ فإن كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه، وإلا فإن كان ثَمَّ جهة خالية عنه رأساً فكذلك، وإلا عفى عنه، ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التي بخلاله؛ للمشقة في تتبعها، بخلاف ما إذا كان الخالي عنه جهةً مستقلة، فإنه لا مشقة في قصدها.

وهذا كله عام فيما قبل الإحرام وبعده؛ فإذا تبين أن ثَمَّ جهة خالية عنه رأساً، وجب قصدها، وتبين عدم انعقاد الصلاة؛ لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر اهـ

ويعفى عن الماء الخارج من فم النائم، على القول بأنه نجس.

فرع في دم اللحم

* ويعفى عن الدم الباقي على اللحم، حتى لو طبخ وصار الماء متغيراً به لا يضر على المعتمد سواء كان وارداً، أو موروداً نعم؛ إن لاقاه ماءٌ لغَسْله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر.

* ومن ذلك يعلم أن ما يفعله الجزارون الآن من صبهم الماء على اللحم، لإزالة الدم عنه مضر لعدم زوال الأوصاف، وحينئذ فيجب على من يأخذ من هذا اللحم، أَنْ يغسله قبل وضعه في القدر، حتى تصفوّ الغسالةُ فلينتبه لذلك.

* **وقيل**: يجب غسله مطلقاً وإن لم يُصِبْه ماءٌ.

* **وقيل**: يعفى عنه وإن اختلط بأجنبي.

* **وقيل**: إنه طاهر.

الحديث عن الوشم[1]

ويعفى عن محل الوشم المعروف الآن بالدق وهو: غرز الجلد بنحو إبرة حتى يبرز الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرَقّ به، أو يخضر. وهذا إذا فعله لحاجة لا يصلح لها غيرُه، أو كان وقت الفعل صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، أو جاهلاً بالتحريم معذوراً، أو لم يقدر على إزالته من غير ضرر يبيح التيمم، فإن فعله لغير حاجة، أو لحاجة يصلح لها غيره، وهو مكلف، مختار، عالم بالتحريم، وجب عليه إزالته إن قدر عليها من غير ضرر يبيح التيمم، ولا يصح له وضوء، ولا غسل، ولا صلاة ما دام ذلك موجوداً به، وإذا مس به شيئاً مع الرطوبة نجسه.

وهناك قول ضعيف عندنا، ومعتمد عند الحنفية أن محل الوشم: يطهر بالغسل، وإن لم يَزُلِ اللونُ كما أفاده العلامة الحلواني في رسالته المسماة بالوسم.

طين الشارع

ويعفى عن طينِ محل مرورٍ متيقَنٍ نجاستُه، ولو من مغلظ بشرط أن تكون النجاسة مستهلكَة فيه.

أما إذا تميزت فلا يعفى عنه ما لم تعمه؛ فإن عمته عفي عنها على المعتمد كما في الشبراملسي، خلافاً لابن حجر حيث استوجه عدمَ العفو.

ولا فرق في محل المرور بين الشارع وغيره: كدهليز بيت، وحمام، وما حول الفساقي مما لا يُعتاد تطهيُره.

---

(١) وقد روى البخاري مسلم؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوصِلَةَ، وَالْوَاشِمةَ وَالْمُسْتَوشِمَةَ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال:

«لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفلّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ لَهُ امْرأةٌ في ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

* المتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.
* والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه فيصير دقيقاً.
* المتنمصة: المعمول بها ذلك.
* الواشمة: التي تغرز اليد، أو الوجه بالإبرة، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مِدَاد.
* المستوشمة: المعمول بها ذلك.

أقول: كفى زجراً لهؤلاء المرضى دخولُهم تحت لعنةِ الله تعالى التي أخبرنا عنها الصادق المصدوق. واللعن: هو الطرد والبعد من رحمة الله تعالى التي يحتاجها كلٌّ من دب على هذه الأرض.

وكأن لسان حال هؤلاء يقول: إنك يا رب لستَ بحكيم وقد وضعت الشيء في غير موضعه فلم يرضوا بصبغة الله تعالى، فقاموا بتشويه الخلقة وتغيير الصِنعة، ولكن إنها لا تعمى الأبصار . . .اهـ محمد.

فهذه الشروط قد رتبتها لك ليسهل عليك تناولُها؛ وتُنبهَ المصابينَ بهذه العاداتِ السيئةِ ولا سيما أهل الأرياف نساء ورجالاً اهـ محمد.

أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره، إذا أصابته نجاسةٌ فلا يعفىٰ عنه؛ بل متى تُيقنَتْ نجاستُه وجب الاحتراز عنه، ومنه ممشاة الفساقي المسماة بالطهارة فتنبه. أفاده الشبراملسي.

ويعفىٰ عن الطين المذكور، ولو مشى فيه حافياً، فلا يجب عليه غسل رجليه، ولو انتقل إلى محل فتلوث عفي عنه؛ إذا كان غير مسجد، وإلا فلا يعفى عنه، لأن المسجد يُصانُ عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها.

ومثل طين فيما ذكر: الماء كماء المطر النازل في الشوارع النجسة، والماء الذي ترش به أيامَ الصيف.

ومحل العفو عن ذلك: إذا وصل إلى الشخص بنفسه، أما لو تلطخ كلب بطين الشارع، وانتفض على إنسان، أو رش السقاء على الأرض النجسة، أو على ظهر كلب، فتطاير منه شيء على شخص فإنه لا يعفى عنه.

قال الرشيدي في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد:

ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه، وصرح بذلك البرماوي ـ **ايضاً** ـ وخالف الشبراملسي على الرملي فمال إلى عدم العفو اهـ.

وفي حاشية القليوبي على الجلال ما نصه:

* وسواء أصابه الطينُ المذكور من شارع، أو من شخصٍ أصابه، أو من محلٍ انتقل إليه، ولو من نحو. كلبٍ انتفض كما مال إليه شيخنا آخِراً، ولا يكلف التحرز في مروره عنه، ولا العدول إلى مكان خالٍ منه اهـ.

* وإنما يعفى عن القدر الذي يعسر الاحتراز عنه غالباً، وإن كثر عرفاً ويختلف باختلاف الزمان، والمكان، والصفة، فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف، وفي الذيل والرجل، عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وفي حق الأعمى، زيادة عن البصير. وأما ما لا يعسر الاحتراز عنه غالباً، بأن ينسب صاحبُه إلى تقصير، كأن ترك التحفظَ حينَ المشي، أو سقطَ فتلوث فلا يعفى عنه[1]، ويعلم مما تقرر، أن المدارَ هنا على عسر الاحتراز وعدمِه من غير نظر لكثرة ولا قلة، وإلا لعظمت المشقة.

وقد أفاده الشبراملسي على الرملي:

* أنه يعفى عن اللوث الحاصل من طين الشارع في جميع أسفل الخف، وأطرافه، وإن مشى فيه بلا نعل، بخلاف مثله من الثوب والبدن أي: لكثرة المشقة في التحرز بالنسبة للنعل.

---

(١) لأن سقوطه حالة نادرة ولا حكم للنادر فتنبه اهـ محمد.

وذكر العلامة ابو خضير في نهاية الأمل:

* أنه لو حصل في نعله شيء من طين الشوارع، أو قليلٍ من تراب المقبرة المنبوشة، أو الرمادِ النجس عفي عنه.

وكذا لو عرقت الرِجل في النعل أو اتسخت أي: وإن كثر الوسخ كما يحصل للتراسين ونحوهم، فإنه يعفى عن وسخ نعالهم، الذي يكون في أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل ثوباً عفي عنه .اهـ بزيادة من تقرير الجمل على شرح منظومة ابن العماد **والله اعلم.**

الحديث عن ماء الميازيب وغيره

ومن المعفو عنه: ماءُ الميازيب المشكوكِ فيه، بل اختار النووي الجزم بطهارته.

فلو كان الشخص ماراً بالطريق فنزل عليه ماءٌ مِنْ ميزابٍ جهله، فالأولى له: عدم البحث من هذا الماء هل هو طاهر أو نجس؟ لأنه محكوم بطهارته، عملاً بالأصل ما لم يعلم خلافَها.

* ومثل ذلك: الماء الذي يُصب من الشبابيك، فالأولى: عدم البحث عنه، بل قالوا: إن البحث عنه بدعة.

* ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الأسبلة، ورقادهم في محل وضع الكيزان، وهناك رطوبة من أحد الجانبين.

* **ولو** وقع حيوان متنجسُ المنفذ غيرُ آدمي في مائع، أو ماءٍ قليل، وأخرج حياً عفي عما على منفذه، فلا ينجس المائع، ولا الماء القليل، أما إذا مات فيهما، فإنه ينجسهما ما لم يكن مما لا نفس له سائلة كما سيأتي.

* ومثل المنفذ: رجل الطائر وفمه، بل وسائر أعضائه كما في البجيرمي نقلاً عن بعضهم.

* وفيه ـ أيضاً ـ أنه لو نزل طائر ـ وإن لم يكن من طيور الماء ـ في ماء وذرق فيه، أو شرب منه، وعلى فمه نجاسة عُفِي عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك اهـ. **والله اعلم.**

* وذكر الرشيدي في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد أن القط، والحيوانات، والطيور، إذا تنجس فمها، أو رجلُها؛ فإن غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماءً كثيراً حكمنا عليها بالنجاسة، وعلى مصابها بالطهارة، وإن لم تغب حكمنا عليها بالنجاسة وكذا على مصابها، لكنه يعفى عنه اهـ.

* ويعفى عن قليل دخان نجاسة، وعن قليل شعر نجس إذا كان من غير مغلظ، وعن الكثير في حق الراكب والقصَّاص، ويعفى عن غبار الطريق النجس، وعن غبار السرجين حتى لو أصاب عضوه المبتل أو غيره من رطب أو مائع لم يضر، هذا إن كان قليلاً عرفاً نعم؛ يعفى عن كثير غبار السرجين في حق الفران اهـ.

* **ولو** بال الحيوان أو راث فوق كوم الحبوب حال الدراسة عفي عنه.

* **ولو** عرق محل الاستنجاء بالحجر، وانتشر العرق عفي عنه.

التي لا دم لها سائل

وكل ميتة لا دم لها سائل إذا وقعت في المائع، أو الماء القليل، عفي عنها؛ إلا إن غيرت ما وقعت فيه ولو تغيراً قليلاً، أو طرحت فيه وهي ميتة فلا عفو.

نعم؛ لو زال التغير عادت الطهارة كما في فتح الجواد خلافاً للرملي والقليوبي.

* **ولو** صفّى ما فيه تلك الميتة من خرقة على مائع آخر لم يضر.

* **ولو** كثرت في المائع، فأخرج شيئاً منها على رأس عود مثلاً، فسقط منه في المائع ثانياً بغير اختياره لم يضر، وله إخراج الباقي بهذا العود.

وضابط ما لا نفس له سائلة: كل ما لا يسيل دمه عند شق عضو منه وذلك: كالزنبور، والعقرب، والوزغة، والسحلية، والذباب، والدود، والفراش، والنمل، والبرغوث، والقمل، والبق، والصرصار، والقِراد، والخنفس، والنحل، وبنت وردان، والعنكبوت.

ومما يسيل دمه: الحية، والضفدع، والفأرة.

قال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية:

* وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه، ولا يجرح خلافاً للغزالي اهـ.

ووافقه على ذلك الشبراملسي حيث قال:

والمتجهُ: أنه لو شك فيه فله الإعراض عن اختباره، والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأنا لا ننجس بالشك **هذا**.

ولا تنسى ما تقدم لك غيرُ مرةٍ من القول بطهارة تلك الميتة فإن فيه فسحة.

الخبز

ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين؛ بأن وضع الرغيف على نفس السرجين بعد إيقاده، أو على عَرْصَة[1] عجنت به، فيجوز أكله وفته في نحو لبن ولو بقي به شيء من الرماد، ولا يجب غسلُ الفم إذا أراد الصلاة، وتصح مع حمله، كما قاله العلاَّمة الخطيب وخالفه العلاَّمة الرملي.

---

(١) العرصة: بوزن الضربة. كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اهـ مختار.

الجبن

قال الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين مسألة والظاهر: أن الجبن المعمولَ بالأنفحة أي: النجسة كالخبز في ذلك إذ لا فرق بينهما فليراجع.

سقوف البيوت

* ويعفى عن القليل من نقيع السقوف حيث تحققت نجاسته، بأن كان السطح مليساً بتراب السرجين.

* **ولو** سلقت البيضة بالماء النجس تنجس ظاهرها فقط دون باطنها من البياض والصفار، ولا كراهة في أكلها.

فروع

* ١ ـ **ولو** نقعت حمصة أو زيتونة في ماء نجس طهرت بغسل ظاهرها.

* ٢ ـ **ولو** كان على الجلد بعد دبغه شعر قليل عفي عنه، وتقدم عن السبكي:

* أنه اختار طهارته وإن كثر.

* ٣ ـ ويعفى عن الدود الميت في الجبن، والمش، والخل، والفاكهة، ويجوز أكله معه، لعسر تمييزه ما لم يُلْقِهِ فيه بعد خروجه منه.

* ٤ ـ **ولو** تنجس الجبن بسبب وقوع فأرة في إنائه، طهر بصب الماء الطهور عليه، ولا يحتاج إلى عصر، وأما المش: فيتعذر تطهيره لأنه مائع.

* ٥ ـ ويعفى عن دود القز إذا مات فيه كما قاله الحموي عن بعضهم معللاً له بأن الحرير لا يخرج منه إلا بإلقائه في الماء وإغلائه فدعت الضرورة إلى العفو.

* ٦ ـ **ولو** صنع للنحل كوارة من روث البقر، أو من رماد النجاسة، عفي عنها فيجوز الأكل من عسلها.

* ٧ ـ **ولو** حلبت المأكولة، فأصاب لَبنها وَقتَ الحلب، شيءٌ من بعرها، أو بولها عفي عنه.

* ٨ ـ وكذا لو كان ضرعها متنجساً بنجاسة تمرغت فيها، أو وضعت على ثديها لمنع ولدها من شربها عفي عنها.

* ٩ ـ **ولو** وضع إناء فيه لبن على نار نجسة لتسخينه فتطاير شيء منها في اللبن عفي عنه.

* ١٠ ـ **ولو** سقي البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله.

* ١١ ـ **ولو** بني المسجد بالآجرّ المعجون بالزبل، أو فرشت أرضه به، عفي عنه فتجوز الصلاة عليه، والمشي عليه، ولو مع رطوبة الرجل .اهـ.

ويعفى عن الجرر والأزيار والأباريق والقُلل ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين لعموم البلوى بذلك، فلا تُنجِسُ المائعَ ولا الماءَ القليل إذا وضع فيها.

وعند أبي حنيفة: النار مطهرة فرماد النجس طاهر عنده.

وحكي عن أبي زيد الحضرمي من أئمتنا وآخرين:

* أن اللبن بكسر الموحدة إذا عجن بعين النجاسة وطبخ بالنار يطهر.

وحكي عن الشافعي رضي اللّه تعالى عنه:

* أن الأرض المتنجسة إذا لم يبق للنجاسة طعم، ولا لون، ولا ريح، تطهر بالشمس؛ لكن لا يتيمم منها، وعن بعضهم وبالظل **ايضاً**.

وأما الثوب: إذا أصابه البول، وجفف في الشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وقيل: بطرد القولين في الأرض فيه.

قال الفوراني: فإن قلنا: يطهر بالشمس، فهل يطهر بالجفاف في الظل؟ فيه وجهان.

قال أبو الفتوح العِجْلي بكسر فسكون:

* ولا خلاف أنه لا يكتفى بمجرد الجفاف، بل جفاف ينقطع معه آثار النجاسة يعني: الطعم، واللون، والريح[1] ذكر ذلك العلامة الحلواني في رسالته.

الجرةُ

* ويعفى عن جرة الحيوان بكسر الجيم وهي ما يخرجه من جوفه للمضغ ثانياً ثم يبتلعه، فلو أصاب ريقُه شيئاً، أو وضع فمه في ماء قليل عفي عنه، وأما قلة البعير: فطاهرة، لأنها مع اللسان وقد تقدم ذلك.

فم الصغير

* ويعفى عن فم الصغير والصغيرةِ وإن تحققت نجاستُه كما صرح به ابن الصلاح حيث قال: يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، وألحق غيرُه بها أفواهَ المجانين وجزم به الزركشي.

قال السيد أبو بكر ونقل ابن قاسم عن الرملي:

أنه لو تنجس فم الصغير بنحو القيء، ولم يغب وتمكن من تطهيره، بل لو استمر معلوم

(١) هذه الفروع تتعلق بالمعفوات وقد ظهرت أمامك مرتبة وموضحة فأعد النظر فيها واجتهد في بيانها للعامة من الناس، فإنها مفيدةٌ، وسهلةٌ اهـ محمد.

التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه، فلا يجب عليه غسله، وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة، فلا يلزم تطهير الفم اهـ. وما قاله ابن الصلاح أسهل وبه أفتى ابن حجر.

* ويعفى عن ثياب الأطفال وإن كان الغالب عليهم النجاسة حتى لو تعلق صبي بمصلٍّ لم يضر نعم؛ لو تحق النجاسة فلا عفو؛ لأنه يمكن الاحتراز عنهم في الصلاة.

وعند مالك رضي الله تعالى عنه:

يعفى عن الثياب المذكورة وإن تحققت النجاسة.

وعنده - **ايضاً** - لو احتاطت المرضعة واحترزت، وغلب على ثيابها شيء من بول الصبي، أو روثه عفي عنه، فلها الصلاة معه من غير نضح ولا غسل؛ لكن يسن لها أن تجعل للصلاة ثوباً آخر وهذه رخصة عظيمة.

ومقتضى قواعد مذهبنا العفو - **ايضاً - لأن المشقة تجلب التيسير**.

لكن محله عندنا إذا لم تقدر على ثوب آخرَ أو قدرت وحصل لها مشقة شديدة من غسله؛ بأن كانت في الشتاء أفاد ذلك نظم ابن العماد وشرحه للرملي وحاشية الرشيدي عليه.

بيوت الأخلية

* ويعفى عما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية، إذا كان قليلاً عرفاً، ولم يتغير أحد أوصاف الماء، وإلا فلا عفو، كذا ذكره الشيخ أبو خضير في نهاية الأمل.

وعبارة الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين، قال الشارح في فتاويه يعني الرملي الكبير:

* يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية ومثله: ذرق الطيور الواقع فيها مسقفة كانت أو لا، إذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه، ولم يتغير الماء، سواء كان دون القلتين أم لا، فإن كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه اهـ.

وذكر في فتح المعين:

أن الفزاري بحث العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به وذكر - **ايضاً** - أن ابن حجر:

أفتى بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها والمراد بها ما يخرج من دمٍ ونحوه.

الحديث عن كي الحمصة

ويعفى عن كي الحمصة المعروف إذا كان مفعولاً لحاجة؛ ولا يقوم غيرُه مقامه، بخلاف ما

إذا فُعِلَ لغير حاجة، أو لها وكان غيره يقوم مقامه، فلا يعفى عنه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل[1] أو معرفة نفسه، وفي كفاية التجربة خلاف ومثل العدل غيره إذا وقع في القلب صدقه.

ويعفى عن الحمصة[2] التي توضع فيه، وتصح الصلاة والإمامة بها، ولا يضر انتفاخها وَعِظَمُها في المحل ما دامت الحاجة داعية إليها بأن كانت تتشرب.

* ويجب نزعها بعد انتهاء الحاجة إليها؛ فإن تركها بلا عذر ضَرَّ، ولا تصح صلاته حينئذ، ولا يضر إخراجها ووضع غيرها فيه مع بقاء أثر النجاسة من الأولى كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقي أثر النجاسة من الأول ما دامت الحاجة داعية إلى ذلك.

هذا كله إذا لم يقم غيرها مقامها في مداواة الجرح والألم، وإلا لم يُعف عنها فلا تصح الصلاة وهي في الجرح، بل يجب إخراجها وغسله عند كل صلاة. ومن الناس من لا يلتفت الآن في استعمالها إلى كل هذه الأحكام وحينئذ فالأولى لهم أن يقلدوا ما سيأتي عن الحنفية والمالكية والله أعلم.

وبالجملة فالمعفوّات كثيرة وتنقسم أربعة أقسام:

* ١ ـ قسم يعفى عنه في الماء وغيره وهو: ما لا يدركه الطرف أو النظر المعتدل.

* ٢ ـ وقسم يعفى عنه في غير الماء من الثوب والبدن: كالدم القليل وأثر الاستنجاء بالحجر.

* ٣ ـ وقسم يعفى عنه في المكان فقط وهو: ذرق الطيور بالشروط المارة.

* ٤ ـ وقسم يعفى عنه في الماء دون غيره من الثوب والبدن: كالميتة التي لا دم لها سائل بالشروط المارة ـ **أيضاً** ـ وما على منفذ الحيوان غير الآدمي؛ فإنه إذا وقع في الماء لا ينجسه، ولو حمل في الصلاة بطلت ومثل الماء: المائع. والمنفذ: ليس بقيد كما تقدم.

خاتمة: مذهب الحنفية في العفو

واعلم؛ أن مذهب الحنفية في العفو أوسع من مذهبنا؛ لأنهم عمموه في كل نجاسة لم تتجسد؛ بأن كانت رقيقة لا جرم لها يُشاهد بالبصر، وإن شوهد أثره فيعفى عنها حينئذ إن كانت قدر عرض مقعر الكف.

---

(١) **الظاهر** أن المراد عدل الرواية لا الشهادة والفرق بينهما أن الأول يشمل الرقيق والأنثى والثاني لا يشملهما اهـ محمد.

(٢) وهذ الحمصة كانت علاجاً لبعض الأمراض قديماً، وكانت منتشرة بين الناس. أما الآن فلا يكاد يبقى لها أثر ولم يسمع لها خبر اهـ محمد.

وطريق معرفته:

* أن تغرف الماء باليد، ثم تبسطها فما بقي من الماء فهو مقدار عرض ذلك.

وكذا إن تجسدت ولم تزد على وزن مثقال وهو: عشرون قيراطاً وهذا المثقال هو المسمى بالدرهم البغلي نسبة إلى رأس البغل: رجل من الملوك ضربه لعمر رضي اللّه تعالى عنه في الإسلام:

لكن العفو إنما هو بالنسبة لصحة الصلاة فلا ينافي أنه يسن غسل قدر الدرهم وما دونه. وقيل: يكره قدر الدرهم تحريماً فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسن.

ثم هذا التفصيل في العفو إنما هو في النجاسة المغلظة عندهم: كالدم المسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول، أو عروق من مذكاة، وكبد، وطحال، وقلب وما لم يسل.

* ودم سمك ولو كبيراً ولو سال منه، وقمل، وبرغوث، وبق، وإن كثر أو تعمد إصابته فيعفى عن هذه المستثنيات كلها.

* وكالخمر وكل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الغُسْلَ: كمنيه، أو الوضوءَ كقيئه إذا ملأ الفم، ومذيه، ووديه، وعذرته، وبوله، ولو صغيراً لم يطعم.

* وكذا بول غير المأكول: إلا الخفاش فطاهر.

ومثل عذرة الإنسان:

ذَرْقُ كل طير لا يذرق في الهواء: كبط أهلي ودجاج أما ما يذرق فيه، فإن كان مأكولاً فطاهر، وإلا فمخفف وسيأتي حكمه.

وكعذرة الإنسان ـ **أيضاً** ـ خرءُ كل حيوان غير الطيور، وغير الخفاش إذ خرؤه طاهر كبوله. وذلك: كروث الفرس، والبقر، وغيرهما مما يؤكل، وكروث الحمار، والفيل، وغيرهما مما لا يؤكل.

وقال أبو يوسف ومحمد:

* خرء كل حيوان غير الطيور مخفف وطَهّره محمد آخِراً للبلوى فروث نحو الحمار طاهر عنده. والراجح الأول.

* وقول أبي يوسف ومحمد «خرء كل حيوان» المراد بالحيوان ماله روث أو خِثْيٌ[1] أي: سواء كان مأكولاً كالفرس والبقر، أو لا كالحمار وإلا فخرء الآدمي، وسباع البهائم متفق على

(١) خَثَى البقرُ خَثْياً من باب رمىٰ وهو: كالتغوط للإنسان والاسم الخَثَى والخِثْى وزان حصىً وحِمْل والجمع أخثاء .اهـ مصباح المنير.

تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم. قاله ابن عابدين وذكر قبل ذلك أن الروث للفرس، والبغل والحمار، والخثي ـ بكسر فسكون ـ للبقر والفيل اهـ.

النجاسة المخففة

وأما النجاسة المخففة عندهم وهي بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس، وذرق الطير، الذي لا يؤكل، وكذا خرء كل حيوان غير الطيور على ما مر عن أبي يوسف ومحمد فيعفى منها عما دون ربع العضو: كاليد، والرجل إن كان المصاب عضواً وعما دون ربع الثوب إن كان المصاب ثوباً والمراد: ربع طرَفٍ أصابته النجاسة كالذيل، والكُم وقيل: بل عما دون ربع جميع البدن، أو الثوب ورجحه في النهر لكن الفتوى على الأول، وعلى كل فالربع هو حد التفاحش الذي لا يعفىٰ عنه. وقال أبو بكر الرازي: حده شبر في شبر.

وقال غيره: ذراع في ذراع، والمسألة مبسوطة في كتبهم.

وفي شرح التنوير: أن بول ما يؤكل لحمه طهره محمد، وإن ذرق الطير الذي لا يؤكل قيل: بطهارته كذا ذكره العلاَّمة الحلواني في رسالته مع زيادة[1].

رأي المالكية

ثم قال: وأوسع من ذلك كله، ما عند المالكية من القول: بأن إزالة النجاسة مطلقاً لا تجب.

فتوى شيخ المالكية:

قال ويحضرني الآن في ذلك جوابُ سؤالٍ رفع إلى العلاَّمة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الأحمدي أثناءَ هذا القرن نصه: ما تقول السادة المالكية فيمن صلى متلبساً بالنجاسة متعمداً ما الحكم في صلاته؟

ونص الجواب: إن في إزالة النجاسة عندنا أعني المالكية خلافاً على ثلاثة أقوال: **فقيل:** بالوجوب **وقيل:** بالسنية **وقيل:** بالاستحباب والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية.

وعليه فمن صلى بالنجاسة، صحت صلاته ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ولا يرون هذا التقسيم أصلاً.

---

(١) فهذه مسائل علمية، وفوائد فقهية: نقلها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ لقراء هذا الكتاب عن المذهب الحنفي للاطلاع، ولنرى عظمة الدين في سماحته، ورأي الأئمة الأعلام في اجتهادهم في الفروع، كيف بذلوا وسعهم في خدمته، وقدموه للأمة لقمة سائغة فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً .اهـ محمد.

فينفع لمن عرض له الوسواس، وتمكن منه أن يقلد هذا القول؛ لأنه راجح في المذهب، بل ربما وجب عليه العمل به؛ لأن من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين.

ولو كان هذا المقلد شافعياً فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه، ويقلد المالكية في القول بسنية إزالة النجاسة لصحة صلاته؛ لأن المعتمد جواز التلفيق في العبادة بين مذهبين كما أفتى به العلاّمة العدوي أي: بفتح العين والدال نفعنا اللّه به والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة[1].

ولا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلَّده أرجح، بل لو اعتقد أنه راجح كفاه.

وللمالكي ومن قلده، أن يأكل بيده من غير غَسْلٍ **ولو** خالط بها ريق الكلب، وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه، وبدنه، وعذرته، وبوله، كغيرها من سائر النجاسات فيجري فيهما القول بالسنية، وبالجملة فدين اللّه يسر ولا عسر، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

* وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ»[3] أي الدين السهل فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه؛ فإذا حدثه ببطلان صلاته، أو وضوئه كذّبه في ذلك ويحكم بصحة ذلك اهـ الجواب بحروفه وهو نفيس جداً، وقوله فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه مبني على مشهور مذهب مالك من وجوب مسح جميع الرأس ومقابله: الاكتفاء بمسح ثلث الرأس، أو مسح مقدمه أو مسح ثلاثة أجزاء من ثلاث شعرات أو مسح بعض شعره كمذهبنا انتهى.

وما أَحْسَنَ قولَ العلاَّمةِ ابنِ الْعِمادِ في منظومته:

لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِي ذَا الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	**لُطْفاً وَجُوداً عَلى أخيَا خَلِيقَتِهِ**
وما التَّنَطُّعُ إلاَّ نَزغَةٌ وَرَدَتْ	**مِنْ مَكْرِ إبْلِيسَ فاحْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ**
إن تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيما يُوَسْوِسُهُ	**أوْ نُصْحَ رايٍ لَه تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ**
الْقَصْدُ خَيْرٌ وَخَيْرُ الأمْرِ أَوْسَطُهُ	**دَعِ التَّعَمُّقَ وَاحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ**

والحرج: الضيق والمشقة. والقصد: التوسط، والتنطع التعمق: معناهما واحد وهو: التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من أنواع العبادات.

---

(١) وسيأتي معنا في الأبواب المزيدة على هذا الكتاب أحكام تتعلق بالتقليد فترقبه وهذه سعة عظيمة ولا سيما المريض.

(٢) سورة الحج الآية الأخيرة.

(٣) رواية جابر: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه الخطيب اهـ.

وقد قالوا: إن للموسوَسين شيطاناً يضحك عليهم ويستهزىء بهم نسأل الله تعالى السلامة منه بمنه وكرمه آمين[1].

فصل[2] في الاستنجاء

وهو **لغة:** الإزالة والقطع، **وشرعاً:** إزالة الخارج من الفرج عنه بالماء، أو بالحجر، وما في معناها مما اجتمعت فيه الشروط الآتية:

وهو: طهارة مستقلة على الأصح أي فليس من إزالة النجاسة بدليل الاكتفاء فيه بالحجر دونها، وقيل: إنه منها وعليه المتأخرون.

وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء. وقيل: في أول البعثة. وهو: بالحجر رخصة من خصائصنا، وأما بالماء فليس من خصائصنا.

وأول من استنجى به سيدنا إبراهيم على نبينا، وعليه أفضل الصلاة والسلام قاله العلامة الباجوري، وقوله به: أي بالحجر كما يدل لذلك عبارة الشرقاوي ونصها:

---

(١) **أقول:** قد يزعم بعضُ المنحرفين، أن التنطع من الورع المطلوب شرعاً، وأنه من الدين!!

الجواب: الورع الحق الذي ليس فيه هوادة هو: في الدرهم والدينار، في تحري الحرام من الحلال، مع نظافة الباطن من الأوساخ والأدران، فها هو سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه حكى أنه مر في رحلة له على امرأة من أهل الكتاب، فطلب منها مكاناً طاهراً يصلي عليه، فضحكت وقالت: يا سلمان!! طهر قلبك وصل حيث شئت، فالتفت سلمان إلى زميل له قائلاً: خذها من نصرانية!! وقد ذكرت فيما تقدم كلمة عن إمام دار الهجرة حول هذا. . . فإياك أن تكون ألعوبة في يد الشيطان، أو أضحوكة له.

ولا تفهم من هذا أن الاستهتار في أمر النجاسة مطلوب، وعدم التوقي عنها مرغوب كلا ثم كلا. . . فإن الإسلام مصدر النظافة، والدين حرب على القذرين، وأن الطهارة شرط أساسي لصحة العبادة، وأنه عليه الصلاة والسلام قد مر بقبرين وجدَهما يشتعلان ناراً، فأخبر بأن أحدهما كان لا يستبرأ من البول، والآخر كان يمشي بالنميمة!!.

ولكن نحذر المسلمين من التكلف الزائد في هذا الميدان لألا يقعوا في وساوسّ تقطعهم عن العبادة التي هي أمنية إبليس عليه اللعنة!!.

فالاعتدال ـ معشر الإخوان ـ مطلوب، وكلُ من الإفراط أو التفريط ممقوت. فخير الأمور الوسط، وحب التغالي غلط، فأصلحوا رحالكم، وحسنوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم شامة بين الناس اهـ محمد.

(٢) **دليله من الكتاب والسنة**

قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ من سورة النساء آية: ٤٣.

قال سيدي الإمام الشافعي في كتابه الأم جـ ١ ص ١٨: ولا استنجاءَ على أحد وجب عليه وضوء، إلا بأن يأتي منه غائط أو بول، فيستنجي بالحجارة أو الماء.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوالِدِ، فَإذَا ذَهَبَ أَحُدُكُم إلىٰ الْغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثِةِ أَحْجَارٍ، وَنَهىٰ عَنِ الروثِ والرمَّةِ، وَأنْ يَسْتَنجِيَ الرَّجُلُ بِيمينِهِ» الرمة: هي العظم البالَي.

والاستنجاء[1] بالحجر: خصوصية اختصت بها هذه الأمة أي: بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافي أن أول من استنجى به إبراهيم عليه السلام اهـ.

وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ما يعتري الاستنجاء من الأحكام

* ١ ـ ثم إنه تارة يكون مندوباً: كالاستنجاء من المني، ومن غير الملوث: كالدود، والبعر، الجافين.

* ٢ ـ وتارة يكون مكروهاً: كالاستنجاء من الريح[2].

* ٣ ـ وتارة يكون واجباً، وذلك في الخارج النجس الملوث كما قلت.

ويجب الاستنجاء[3] خلافاً لأبي حنيفة وكذا المزني من أئمتنا **من كل ملوث خارج من أحد السبيلين** أي: القبلِ والدبرِ كثيراً كان الخارج أو قليلاً، معتاداً كبول وغائط أو نادراً، كدم ومذي **غير المني** فلا يجب الاستنجاء منه؛ لأنه طاهر والاستنجاء لا يجب إلا من النجس ومن ثَمّ قالوا:

* إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجب عليهم استنجاء؛ لأن فضلاتهم طاهرة **هذا**.

وأوجب مالك الاستنجاء من المني لنجاسته عنده، وهو مبني على القول عنده بوجوب إزالة النجاسة، لا على القول بالسنية الذي اعتمدوه كما أفاده البجيرمي وقولي (بماء أو حجر) متعلق بالاستنجاء.

و (أو) للتنويع فأحد النوعين: مجزىءٌ وحدَه، ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير، إذ لو كانت له لامتنع الجمع بينهما مع أنه جائز، بل هو مندوب بأن يستعمل الحجر، أولاً لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ليزول الأثر.

ولا يشترط في الجمع طهارةُ الحجر، ولا كونُ المسح ثلاثاً، فيكفي بالنجس، وبأقل من ثلاثٍ مع الإنقاء؛ لكن هذا بالنسبة لحصول أصل السنة وأما كمالها فلا بد فيها من سائر الشروط الآتية:

---

(١) من نجوت الشجرة إذا قطعتها، فكأن المستنجي يقطع بها الأذى عن نفسه، واصطلاحاً: كالاستجمار، والاستطابة: إزالة الخارج من الفرج بما يأتي. لكن الاستجمار يختص بالأحجار .اهـ بشرى الكريم.

(٢) فلا يجب من الريح، بل قال الأصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني: إنه مكروه، قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم. قال النووي في شرح المهذب: أما قوله: بدعة فصحيح وأما الإثم: فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه اهـ الاختيار.

(٣) لا فوراً بل عند خوف تضمخ بالنجاسة، وفيما لو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقتها. فوجوبه بدخول الوقت موسعاً ومضيقاً كبقية الشروط فافهم اهـ الاختيار.

فروع

* ١ ـ ولو أرد الاقتصارَ على أحدهما فالماء: أفضل لأنه يزيل العين والأثر جميعاً، هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر وإلا كان أفضل[١].

* ٢ ـ قال الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال: وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يُجزيء مع وجود الماء، وذهب العلماء إلى تعين الحجر اهـ فراجعه.

* ٣ ـ والواجب في الاستنجاء بالماء: استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوالُ النجاسة به، وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة.

ولا يسن حينئذ شم يده، فلو شمها ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط فيجب عليه غسلُها.

ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقي له أم لا كما هو ظاهر كلام الرملي في شرح المنهاج.

وقال الرحماني:

إن شمها من الملاقي له فهو دليل على نجاستها قال الشرقاوي وهذا هو الظاهر اهـ.

وعليه جرى ابن حجر في التحفة وشرح بافضل وكذا القليوبي على الجلال.

وعبارته: ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو أشنان، ولا شم اليد بعده، فإن شمها فوجد ريحَ النجاسة لم يضرَّ، إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقي لدلالته على بقائها فتجب إعادته اهـ.

فائدة:

* لو بلَّ الشخص يده بالماء قبل الاستنجاء لم يظهر فيها ريح النجاسة كذا نقل عن الحفني.

* ويجب الاسترخاءُ قليلاً حالةَ الاستنجاء لتنغسل تضاعيفُ الدبر من كلِّ من الرجل والمرأة، وتضاعيف الفرج من المرأة هذا.

ماء زمزم

وشمل الماءُ ماءَ زمزم فيُجزيء الاستنجاء به إجماعاً، لكنه خلاف الأولى على المعتمد، وقيل: مكروه وقيل: حرام.

ويقال: إنه يورث الباسور، وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع

---

(١) نظيره: في المسح على الخفين فإن الغسل أفضل ما لم يتردد في جواز المسح مع تواتر حديثه، فإن شك أو تردد فالمسح أفضل لإزالة التردد من نفسه .اهـ محما..

البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمه كما قاله البجيرمي.

وشمل الحجرُ حجارةَ الذهب والفضة، وإن حرم بالمهيأ منهما له، ويعلم من ذلك جوازه بالدراهم والدنانير المضروبة؛ لأنها لم تطبع للاستنجاء، بل للتعامل بها.

وشمل - **أيضاً** - نحو الجواهر، وكذا حجر الحرم، والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف، إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به؛ لحرمته ولو منفصلاً، وفي حجر الحرم خلاف قيل: مكروه وقيل: لا.

واعلم؛ أنه ليس المراد بالحجر شرعاً خصوصه، بل هو **أو ما في معناه من كل جامد أي**: جاف لا رطوبة فيه، ومنه الحرير إذا كان خشناً، فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد كما في القليوبي على الجلال؛ بخلاف الرطب ومنه المائع غير الماء كماء الورد والخل فلا يجزىء.

وذكر الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن متن الكنز: أن أبا حنيفة رضي اللّه تعالى عنه جوز زوال النجاسة بكل مائع: كالخل، وماء الورد، لا الدهن اهـ.

المحترزات

* **(طاهر)** خرج به البعر، والحجر المتنجس، فلا يجزىء الاستنجاء بهما خلافاً لأبي حنيفة كما قاله الشيخ عبد الكريم نقلاً عن المناوي على الجامع الصغير.

ومحل عدم الإجزاء عندنا: إذا أراد الاقتصار على الحجر؛ فإن أراد الجمع بينه وبين الماء وقصد بالحجر التخفيف، لم يشترط طهارته كما تقدم.

* **قالع** أي: مزيل لعين النجاسة، فلا يكفي غير القالع: كالفحم الرخو، والتراب المتناثر، وكذلك القصب الأملس، أي: الناعم وهو اسم لكل ذي أنابيب أي: عقد كالبوص، والذرة، والخيزران.

ومحل عدم إجزائه: في غير جذوره، وفيما لم يشق كما في الشبراملسي على الرملي.

أما جذوره والمشقوق منه فيجزىء الاستنجاء بهما لأنهما قالعان.

* **(غير محترم)** أي: غير معظم.

* ومنه كتب توارة وإنجيلٍ عَلِمَ تبديلهما وخليا عن اسم معظم.

* ومنه أيضاً جلد دبغ لانتقاله بالدبغ عن طبع اللحوم أي: صفتها إلى طبع الثياب فيجوز الاستنجاء به.

* ويحرم عند ابن حجر أكله مطلقاً، وعند الجمال الرملي يحل أكله إذا كان من مُزكّىً، وإلا حرم، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة ما يؤكل لحمه قاله العلاَّمة الكردي.

* ويستثنى جلد المصحف فيحرم الاستنجاء به مطلقاً متصلاً كان أو منفصلاً بل قيل: بالكفر في الأول وبالفسق في الثاني.

* ويستثنى ـ **ايضاً** ـ جلد كتب علم شرعي وآلته إذا كان متصلاً بها، بخلاف ما إذا كان منفصلاً عنها.

أما المحترم فلا يجوز الاستنجاء به.

* ومنه جزء المسجد ولو منفصلاً كما تقدم التنبيه عليه.

* ومنه ـ **ايضاً** ـ ما كتب عليه قرآن أو علم شرعي أو آلته.

* ومنه ـ **ايضاً** ـ مطعوم الآدميين كالخبز وكذا مطعوم الجن كالعظم ومعنى كونه مطعوماً لهم إنه يكسى لحماً أوفر مما كان كما ورد في الحديث.

ويحرم تنجيسه بغير الاستنجاء ـ **ايضاً** ـ لا رميه لكلب وإن لزم تنجيسه، لأنه لغرض صحيح، أما رميه بمحل نجس لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام، فينبغي لمن لم يجد محلاً طاهراً يرميه فيه أن يُمسكه حتى يجد ذلك، قاله العلاَّمة الشرقاوي.

وفي حاشية الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن المناوي:

* أن أبا حنيفة جوز الاستنجاء به اهـ.

وأما مطعوم البهائم: كالحشيش فيجوز الاستنجاء به.

* وأفاد العلاَّمة الخطيب أن المطعوم للبهائم والآدميين يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان: الأصح منهما عدم الإجزاء اهـ.

ومن المحترم جزء آدمي ولو منفصلاً، وجزء حيوان غير آدمي إذا كان متصلاً بخلاف المنفصل.

لكن ليس المراد كما هو ظاهر في منفصل، بل نحو شعر المأكول، إذاً هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلاً لا منفصلاً، بخلاف غيرِه لأنه إن كان من مأكول مذكى أو من نحو سمك فمطعوم وإلا فنجس، ذكر ذلك العلاَّمة الكردي، ونحو شعر المأكول صوفه ووبره وريشه.

وشرط إجزائه أي: الحجر إن أريد الاقتصار عليه:

* ١ ـ أن لا يجف الخارج كله أو بعضه؛ فإن جف بحيث لا يقلعه الحجر تعين الماء، ما لم يخرج بعده خارج آخر، ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول أو يزيد عليه، وإلا كفى الحجر.

وقيل: يتعين الماء إذا لم يزد الأول، أو كان من غير جنسه.

* ٢ ـ أن لا يتقطع؛ فإن تقطع بأن خرج قطعاً في محال، تعين الماء في المنفصل عن

المخرج، وإن لم يجاوز صفحة أو حشفة، أما المتصل فيجزىء فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر.

* ٣ ـ **وأن لا ينتقل** عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتقل كذلك تعين الماء في الجميع مع الاتصال، وفي المنتقل فقط مع الانفصال، ولا يضر الانتقال بواسطة إدارة الحجر لأنه ضروري.

وفي البجيرمي على المنهج:

أن التقطع هو الانفصال ابتداءً والانتقال: هو الانفصال بعد الاستقرار والانتشار: هو السيلان متصلاً في الابتداء اهـ.

وهذا الأخير لا يضر إلا إذا جاوز الصفحة أو الحشفة كما يأتي.

* ٤ ـ **وأن لا يطرأ عليه أجنبي** أي: نجس مطلقاً جافاً كان أو رطباً، ولو رشاشَ الخارج منه كما قاله ابن حجر في شرحه على بافضل، أو طاهرٌ رطب بخلاف الطاهر الجاف فلا يضر إلا إن اختلط بالخارج كما قاله ابن حجر في التحفة.

ويؤخذ مما تقرر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه هذا.

والطرو: ليس قيداً، بل لو كان الأجنبي موجوداً قبلُ كان الحكم كذلك، ومن ذلك ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته ثانياً قبل جفاف المحل فيتعين الماء، ولا يكفي الحجر، ولا يضر وجود العرق بالمحل، ولا طروه بعد الاستنجاء لأنه ضروري.

* ٥ ـ **وأن لا يجاوز صفحةً إن كان غائطاً، وحشفةً إن كان بولاً.**

* **والصفحةُ**: ما يستتر بانطباق الأليتين عند القيام.

* **والحشفة**: ما فوق الختان المسماة عند العامة بالتمرة، فإن جاوز ما ذكر تعين الماء في المجاوز، والمتصل به كما في الكردي نقلاً عن التحفة.

وفي معنى المجاوز: وصول بول المرأة مدخل الذكر، فمتى تحققت ذلك تعين الماء، وإن لم تتحقق لم يتعين لكنه مستحب **هذا**.

وعلم مما تقرر أنه لو انتشر الخارج فوقَ العادة، ولو بعرقٍ من غير انتقالٍ وتقطعٍ، ومجاوزةٍ كفىٰ فيه الحجر:

* فإن تقطع أو انتقل بانفصال تعين الماء في المنفصل.

* فإن سال بعد استقراره مع الاتصال تعين الماءُ في الجميع، وإن لم يتجاوز الصفحةَ والحشفةَ على المعتمد، لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج، ومن المعلوم أنه لا يكفي فيها الحجر، كذا أفاده الشرقاوي.

وفي القليوبي على الجلال:

أن المنفصل عن المخرج لا يجزىء فيه الحجر مطلقاً، وأن المتصل به يكفي فيه الحجر، وإن لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أو لا.

وذكر الشرقاوي:

أن من ابتلي بالمجاوزة دائماً يجزيه الحجر للضرورة إذا فقد الماء.

وأن يكون بثلاث مسَحَات بفتح السين جمع مسحة بسكونها.

وقولي **تعم كل واحدة منها المحلَ** أي: وجوباً على المعتمد **ولو** كانت **بثلاثة أطراف حجر** واحد، وهذه الثلاث لا بد منها فلا يكفي الاقتصار على ما دونها وإن حصل بها الإنقاء خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قال: الاعتبار بالإنقاء كما في رحمة الأمة.

وعبارة الشيخ عبد الكريم نقلاً عن المناوي: ولم يشترط المالكية عدداً وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بأن زاد الخارج على قدر الدرهم.

فإن لم يحصل الإنقاء للمحل **بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف**[1].

وهذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر، ويعلم من ذلك أن بقاء هذا الأثر لا يضر لأنه معفو عنه، ولكن الأفضل إزالته بماء أو جامد كما في بشرى الكريم.

وفي الكردي نقلاً عن القليوبي:

* أنه يجب الاستنجاءُ من الملوث، وإن كان قليلاً بحيث لا يُزيله إلا الماء، أو صغارُ الخَزَفِ، ويكفي فيه الحجر وإن لم يُزل شيئاً اهـ.

ولا يقال: ما فائدته حينئذ؟ لأنا نقول: نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع في الحج فهو أمر تعبدي، وإنما وجب الاستنجاء من الملوث المذكور مع أن بقاءه لا يضر كما علمت؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

من سنن الاستنجاء

* ١ ـ كونه باليد اليسرى للاتباع ويكره باليمين.

وقيل: يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها هذا إن لم يكن عذر، وإلا فلا كراهة ولا حرمة.

* ٢ ـ **ومنها** تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء؛ إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة إليه من رشاش القبل، وأما في الحجر فيقدم الدبر؛ لأنه يجف قبل القبل، وإذا جف لا يجزىء فيه إلا الماء.

---

(١) هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوى فهو الفخار .اهـ مصباح المنير.

* ٣ ـ **ومنها** الاعتماد على الأصبع الوسطى في غسل الدبر لأنه أمكن.

* ٤ ـ **ومنها** دلك اليد بعده بالأرض أو نحوِها ثم غسلها.

* ٥ ـ **ومنها** نضح فرجه وإزاره من داخله بالماء بعده دفعاً للوسواس.

* ٦ ـ **ومنها** أن لا يستنجي بماء في محل قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش عليه، إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة، فلا ينتقل عنها لفقد العلة المذكورة.

* ٧ـ ويسن لمن أراد التبرز أن يلْبَسَ نعليه، ويسترَ رأسه، وينحي عنه ما فيه معظم: من قرآن، أو علم، أو ذكر، أو اسم نبي؛ لأن دخول الخلاء بذلك مكروه، بل اختار الأذرعي حرمةَ الدخول بالمصحف.

* ٨ ـ وإذا وصل لباب الخلاء سن له أن يقول:

بِسْمِ اللَّهِ، اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبائِثِ، اللهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِجْسِ النَّجَسِ الْخَبيثِ الْمُخبِث الشيّطَانِ الرَّجِيمِ.

* ٩ ـ ثم يدخل بعد ذلك مقدماً يساره، ويكره تقديم اليمين؛ لأنه يورث الفقر، فإذا وصل لمحل الجلوس قدم اليسرى ـ أيضاً ..

* ١٠ ـ ثم يرفع ثوبَه شيئاً فشيئاً إلى أن يجلس، فإذا جلس اعتمد على يساره ناصباً يمناه، بأن يضع أصابعَها على الأرض ويرفع باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج.

* ١١ ـ ويسن أن يضم فخذيه، ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، ولا يتكلم حال جلوسه، ولا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء.

* ١٢ ـ ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يعبث بيده ولا يأكل ولا يشرب، ولا يستاك، ولا يبزق، ولا يتمخط، ولا يطيل القعود بلا حاجة، وقد قيل: من أكثر من الكلام حالَ قضاءِ حاجتِهِ خُشِيَ عليه من الجان، ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة، ومن أكل عند قضائها ابتلي بالفقر، ومن استاك ابتلي بالنسيان، ومن بزق في بوله ابتلي بالوسوسة، وصفرة الأسنان، ومن امتخط عند قضائها، ابتلي بالصمم وإطالة القعود تورث الباسور ووجعاً في الكبد[1].

---

(١) **أقول: إن مقام قاضي الحاجة**: مقام هيبة وإجلال، مقام يقظة وانتباه، مقام ضعف واستكانة: انظر يا مسكين لو حبس عنك البول، أو تأخر الغائط عن وقته، ماذا يحدث بك من أوجاع؟ وما تقاسيه من شدة شديدة وقد تحتاج للطبيب إذا اشتد بك الأمر أن تكشف أمامه سوأتيك لإخراج ما انحبس من البول؟ وقد تضطر إلى عملية جراحية خطيرة إذا استعصى عليك الغائط، مع ما تقدمه من مال، وتذوقه من آلام، وإذا بك يا مسكين مع ضعفك الظاهر، تنازع العظيم القادر في كبريائه وعظمته، انظر لترددك للخلاء مرات في اليوم، وأنت تغسل الخارج منك بيدك، أنظر كتابنا **الصحوة القريبة** ج٢/ ص١١٩ فقد ذكرت الكبر والكبرياء وعلاج هذا المرض الخطير وأنه اكتسح الأكثرية الساحقة من الناس.

* ١٣ ـ وإذا أراد الانصراف أسبل ثوبه شيئاً فشيئاً إلى أن ينتصب، وقدم رجلَه اليمنى في الخروج من الباب.

* ١٤ ـ فإذا خرج قال: غفرانَك ثلاثاً، الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني، اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش، الحمد للّه الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهب عني أذاه.

* ١٥ ـ ويسن عدم التبرز في مهب الريح، وفي طريق الناس، وفي مواضع جلوسهم، وتحت الشجرة التي تُثمر، ولو ثمراً يُشم، وفي الثقب، والمكان الصلب وفي الماء ليلاً مطلقاً؛ لأنه مأوى الجنّ، وكذا نهاراً إلا في الراكد المستبحر، والجاري الكثير، هذا إن كان الماء مباحاً أو مملوكاً له بخلاف ماء الجوامع فيحرم التبرز فيه، وكذا في الماء المملوك لغيره كماء الحمام إلا بإذن مالكه.

ويكره للمتبرز استقبالُ الشمس والقمر عند الطلوع والغروب حيث لا ساتر ولو سحاباً كما في بشرى الكريم. وقيل: يكره استدبارهما ـ أيضاً ـ وهو ضعيف.

ويكره دخولُ الخلاءِ ليلاً؛ لأنه مأوى الجن فيندب اتخاذ إناء للبول فيه بالليل.

* ١٦ ـ ويسن لمريد التبرز أن يبتعد عن الناس إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريحٌ، فإن تعذر عليه الإبعادُ عنهم، سن لهم الإبعاد عنه.

* ١٧ ـ ويسن له أن يغيب شخصه عنهم حيث أمكن(١).

حكم استقبال القبلة واستدبارها

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حالَ خروج البول والغائط، في غير المكان المعد للتبرز، إذا لم يكن هناك ساترٌ أصلاً، أو كان ولم يبلغ ارتفاعهُ ثلثي ذراع بذراع آدمي معتدل، أو بلغهما ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع.

ويحصل الستر بنحو دابة، وكوم رمل، وإرخاء ذيل.

واختلف الرملي وابن حجر في اشتراط العرض للساتر بحيث يستر جميع ما توجه به، فقال الأول: بالاشتراط، والثاني: بعدمه فيكفي عنده اليد ونحو العصا.

فإن وجد الساتر، وبلغ ثلثي ذراع فأكثر، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى.

وقيل: مكروهاً.

= وأكثر ما يقال في مثل هذه الأمور التي ذكرها الأمام الجرداني ـ رحمه الله تعالى ـ أن ثبتت بالتجارب، ولا يجوز عَزْوُها لنص نبوي ولذا أوردها المصنف بلفظ «قيل» التي هي من صيغ التمريض فافهم اهـ محمد.

(١) هذه فروع: مجموعها سبعة عشر فرعاً. قد جمعها المؤلف من بطون الكتب، ورتبتها لك هذا الترتيب مع ترقيم كل فرعٍ ليسهل عليك تناولها وفهمها .اهـ محمد.

هذا كله في غير المعد، وأما في المعد فلا حرمة، ولا كراهة، ولا خلاف الأولى مطلقاً.

نعم؛ هما بخلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

مطلب في مكروهاته

ويكره التبرز من قيام، وفي محل الاغتسال، وقرب جدار المسجد، وعند قبر محترم غير نبي أما هو: فيحرم وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء والعلماء.

قال الأذرعي:

والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت، ويحرم على القبر، وفي إناء في المسجد.

اختلاف عادات الناس فيه

ويسن الاستبراء من البول بعد انقطاعه، بما يظن به أنه لم يبقَ بمجرى البول ما يخاف خروجَه، ويختلف ذلك باختلاف الناس:

* **فمنهم** من يكفيه أدنى عصر للذكر.
* **ومنهم** من يحتاج إلى تكرره.
* **ومنهم** من يحتاج إلى نثر الذكر مع عصره.
* **ومنهم** من يحتاج إلى تنحنح.
* **ومنهم** من يحتاج إلى مشي خطوات.
* **ومنهم** من يحتاج إلى أن يقفز قفزات أو يصعد أو ينحدر.
* **ومنهم** من يحتاج إلى صبر لحظة.
* **ومنهم** من لا يحتاج إلى شيء من ذلك كل على حسب عادته.

وإنما لم يجب الاستبراء؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدمُ عوده، فلو صارت عادةُ شخص أنه لا ينقطع بولُه إلا به، كان واجباً في حقه، وعليه يحمل حديث «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[1].

---

(١) رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه.

وينبغي الاحتراز من المبالغة في الاستبراء؛ لأنها تجر إلى الضرر، أو الوسوسة **والله** سبحانه وتعالى **اعلم** وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تم الجزء الأول من فتح العلّام بعون اللّه العليم العلام.

ويليه الجزء الثاني، وأوله:

كتاب الصلاة

فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني
آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد الحجار

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

دار ابن حزم

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن حزم الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب الصلاة[1]

هي **لغة:** الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، **وشرعاً:** أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مع النية، مختتمة بالتسليم.

وهي أحد أركان الإسلام. وحكمة مشروعيتها:

التذلل، والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة، والذكر، واستعمال الجوارح في

---

(١) **الصلاة**

فرضها، فضلها، مزاياها

قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمساً، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنه لاَ يُبدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهذِهِ الْخمسِ خَمسِين» رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إني افْتَرضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمسَ صَلَواتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدي» رواه أبو داود.

وعن عمرو بن سعيد قال: كنت عند عثمان رضي الله عنه، فدعا بطهور فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَها وَرُكُوعَها، إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّه». رواه مسلم.

أي: وذلك ثابت دائماً جميعَ الدهر، فالمحافظة على الفرائض الخمس وفرضِ صلاة الجمعة تكفِّر ما بينهن من الذنوب، وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر، فلا يكفِّرها إلا التوبة الخالصة، إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر، أما إذا كانت من حق العباد، كأكل مال اليتيم، وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم، لما ورد: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلاَّ يكونَ دِرْهَمٌ ولا دِينَارٌ».

فالصلاة، لها مزايا معنوية، ومزايا حسية:

*** أما مزاياها المعنوية:**

فهي صلة بين الخالق والمخلوق، ومناجاة لله وذكر له: تمحص الذنوب، وتكفِّر الخطايا، وتنهى عن=

خدمته، وهذا سببٌ للانتهاء عن الذنوب كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[1] أي من شأنها ذلك.

وروي: **«أَنَّ فَتىً مِنَ الأَنْصارِ كَانَ يُصَلِي الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً مِنَ الفَوَاحِشِ إِلا ارْتَكَبَهُ، فَوُصِفَ لرسول الله ﷺ فقال: إِنَّ صَلاَتَهُ سَتَنْهَاهُ يَوْماً مَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُه فقال ﷺ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ صلاتَه سَتَنْهاه يَوْماً ما»**[2].

وحكي أن رجلاً راود امرأة عن نفسها فأخبرت زوجها بذلك فقال لها: قولي له صلِّ خلفَ زوجي أربعينَ صباحاً حتى أطيعَك فيما تريد، فقالت له ذلك، ففعل، ثم دعته إلى نفسها فقال: إني تبت إلى الله عز وجل، فأخبرت زوجها فقال: صدق الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾.

وروي: **«إِذَا حَافَظَ الْعَبْدُ عَلَى صَلاتِهِ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا قَالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كما حَفِظْتَنِي فَيُصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّماءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ــ أي: إلى محل قربه ورضاه ــ فتشفع لصاحبها»**.

= الفحشاء والمنكر، وتقوِّم الأخلاق، وتهذب النفس، يُفزَع إليها في الشدائد، ويُتقرب بها في الرخاء، وما أعظمَها مزيةً!

*** وأما مزاياها الحسية:**

صحة الجسم، وقوة الأعضاء، وتحريك الأعصاب، فقد قيل: إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر، وتصلب الشرايين، لأن في الصلاة حركةً لأجزآءِ الجسم كلِّها، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأي شيء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود، والواقع المشاهد، أن في الصلاة أماناً من كل الأمراض التي تنشأ من قلة الحركة، أو عدمها كالسمنة التي كثرت في ربات البيوت، وقد ورد: **«أَذِيبُوا طَعَامَكُم بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلوبُكُم»**.

والحديث: وإن قيل ما قيل فيه من حيث سندُه؛ لكن الوجدان والحس يصدقه، ومزايا الصلاة كثيرة لا تدخل تحت حصر، والمحروم كل المحروم من حرمها، فأعرض عنها حتى صار من الغافلين، والموفق من استفاد منها حتى صار من كبار العارفين. وفقنا الله وأولادنا والمسلمين، لأن نقوم بين يدي الله خاشعين ذليلين، خاضعين معترفين بالتقصير بأننا ما قدرنا اللَّهَ حقَّ قدرِه، وما عبدناه حقَّ عبادتِه.

(١) العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) لم أقف له على سند.

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] يعني الصلوات الخمس. وقال بعض المفسرين:

الصلاة عرس الموحدين؛ فإنه يجتمع فيها ألوانُ العبادة كما أن العرس يجتمع فيه ألوان الطعام؛ فإذا صلى العبد ركعتين، يقول الله تعالى: «عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة: قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقراءةً، وتهليلاً، وتحميداً، وتكبيراً، وسلاماً، فأنا مع جلالي، وعظمتي، لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم، أوجبتُ لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فإني لطيف - أي رفيق - أقبل عذرك، وأقبل منك الخير برحمتي، فإني أجد من أعذبه من الكفار، وأنت لا تجد إلهاً غيري يغفر سيئاتك، عبدي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي»[2].

وفي الحديث قال الله عز وجل:

«إِنَّ لِعَبْدِي عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا أَنْ لاَ أُعَذِّبَهُ وَأَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»[3].

وروي مرفوعاً:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»[4]. أي: حتى لا يبقى منها شيءٌ إن شاء الله تعالى. وبالجملة فالصلاة: شأنها عظيم، وفضلُها جسيمٌ. وهي نوعان؛ **نفل وفرض. أما النفل فهو قسمان:**

* **القسم الأول:** تسن فيه الجماعة.

---

(١) سورة هود آية: ١١٤.

(٢) قال علماء المصطلح: كل ما ورد فيه زيادة من الفضل لم يثبت أو فيه وهن.

(٣) وروى الإمام أحمد والطبراني واللفظ للطبراني مرفوعاً: «يقول ربكم عز وجل: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله عليَّ عهدٌ أن أدخله الجنة».
أما لفظ رواية المؤلف رحمه الله لم أقف عليها.

(٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ابن عمر إلا أنه قال: وضعت على رأسه وعاتقيه.

ومنه صلاة العيدين[1]: الفطر، والأضحى وهي مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها ومشروعيتُها كانت في السنة الثانية من الهجرة.

* وذهب الإمام أحمد إلى أنها فرض كفاية كما في رحمة الأمة وهو قولٌ عندنا كما في المنهاج وعليه، فإن تركها أهلُ بلد قوتلوا كما قاله الجلال.

* **وقال** أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة.

* وفي رواية عنه: إنها سنة كما هو المعتمد عندنا وبه قال مالك: كما في رحمة الأمة.

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، لكن يسن تأخيرُها حتى ترتفع كرمح: وهو سبعة أذرع في رأي العين للاتباع وللخروج من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع، وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه كما في البجيرمي. والمعتمد: أن فعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى.

وقيل: مكروه فهي مستثناة مِنْ سَنّ فِعْلِ العبادَةِ في أول الوقت.

---

(١) صلاة العيدين

العيد: مشتق من العود لأنه يعود في السنين. أو يعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه. أي إفضاله.

وصلاة العيد: مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قيل: المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر. ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه، ومن بعده...

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر.

ثم هي سنة لقول الأعرابي «هل عليَّ غيرُها؟ أي غير الصلوات الخمس قال: لا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّع» رواه البخاري ومسلم.

وقيل: إنها فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام، فتركها تهاون في الدين. وتشرع جماعة بالإجماع.

والمذهب: أنها تشرع للمنفرد، والمسافر، والعبد، والمرأة لأنها نافلة أشبهت الاستسقاء والكسوف. نعم، يكره للشابة الجميلة، وذوات الهيئة الحضور.

قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال. والمعنى أنه كان من المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة. ولهذا أذن للحيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن. وتعليله ﷺ بشهودهن الخير، ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا - ايضاً - فكان الزمان زمان أمن فكنّ لا يبدين زينتهن، ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون، فكيف بزماننا هذا الفاسد؟؟ كفاية الأخيار ١/ ٩٤.

وهي: ركعتان كغيرها في الأركان والشروط.

* **وقال** أبو حنيفة: من شرائطها الاستيطان، والعدد، والمصر.

وكل ذلك ليس بشرط عندنا فتصح من المنفرد، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

* **وقال** الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال نقلاً عن القديم:

إنها كالجمعة في الشرائط، حتى لا تصح من المنفرد وغيرِه ممن ذكره المصنف إلا تبعاً للقوم، نعم يستثنى على هذا القول إقامتُها في الخطة[1] وتقديم الخطبتين. قال بعضهم: والعدد.

ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاةَ عيد فطر، أو صلاة عيد أضحى.

وأقلها: أن تفعل كسنة الوضوء مثلاً.

وأكملها: أن يُكبر جهراً ولو مأموماً في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ الافتتاح، وقبلَ التعوذ.

* وفي الركعة الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ. وعُلِمَ مما ذكر أن تكبيرة الإحرام، ليست من السبعة، وجعلها المزني وأبو ثور منها كما في الباجوري.

تكبيرات الصلاة

وهذا التكبير من الهيئات، فلا يسن السجود لتركه عمداً أو سهواً، وإن كان تركه كلاً أو بعضاً مكروهاً. ويسن الإتيان به ولو في القضاء على المعتمد.

وأفاد في رحمة الأمة:

أن التكبير عند مالك وأحمد ستٌ في الأولى وخمس في الثانية.

وعند أبي حنيفة:

ثلاثٌ في كلٍ من الركعتين؛ لكنه في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها.

ولو شك في عدد التكبيرات:

أخذ بالأقل، ويتبع إمامَه فيما أتىٰ به وإن نقص، أو زاد.

---

(١) هو المكان المختط لعمارة، والجمع خطط مثل: سِدرة وسدر. المصباح المنير.

وقيل: لا يتابعه في الزيادة. قاله الباجوري.

ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، وأن يضعَ يمناه على يسراه تحت صدره بعدَ ذلك، وأن يفصل بين كل تكبيرتين من السبع أو الخمس يقول: **سبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ،** فإن لم يفعل أتى بكل تكبيرة في نفَس، وله تواليها ولو مع رفع اليدين.

ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير، لأن ذلك مطلوب هنا.

نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي بطلت صلاتهُ على المعتمد؛ لأنه عمل كثير في غير محله عندنا؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية كما مر، وأما في الأولى فقبلها كما هو عندنا.

وقيل:

لا تبطل لأنه مطلوبٌ في الجملة فاغتفر ولو في غير محله، أفاده الشرقاوي وغيره.

* ولو تركَ الإمام التكبيرات لم يأتِ بها المأمومُ، فإن أتى بها لم تبطل صلاته لأنه ذِكْرٌ، هذا إن اتحدت صلاتُهما.

* أما لو اقتدى مصلي العيدِ بمصلي الصبح مثلاً فإنه لا يأتي بالتكبيرات، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتُعَدُّ افتياتاً على الإمام.

ولا يكبر المسبوق إلا ما أدركَ من التكبيرات مع إمامه، فلو اقتدى به في الأولى مثلاً، وأدرك منها تكبيرةً كبرها فقط، أو في أول الثانية كبر معه خمساً فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأن في قضاء ذلك تركَ سنةٍ أخرىٰ، هذا معتمد ابنِ حجر.

وجرى الرملي على سنية تدارك المتروك في الثانية مع تكبيرها، أفاده في بشرى الكريم.

ويسن أن يقرأ الإمام، والمنفرد بعد الفاتحة في الركعة الأولى (ق)، وفي الركعة الثانية (اقتربت)، فإن لم يقرأهما فـ(سبِّح، والغاشية)، فإن لم يقرأهما فـ(الكافرون، والإخلاص) كما في الباجوري.

ويجهر بالقراءة سواء كانت أداءً، أو قضاءً ليلاً، أو نهاراً، ويُسن بعدَ السلام منها خطبتانِ للجماعة دونَ المنفرد.

ويستحب للخطيب أن يكبر تسعاً في افتتاح الأولى، وسبعاً في افتتاح الثانية، وأن يُعلّمَهم في

عيدِ فطرٍ أحكامَ الفطرة، وفي عيد أضحى أحكام الأضحية. ويكره تعدد الجماعة في صلاة العيد بلا حاجة.

* ويسن البكور لها من الفجر لغير الإمام، أما هو فيحضر وقتَ الصلاة.

* ويسن له أن يعجِّل الحضور في الأضحى عقبَ الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً كما في الكردي.

* ويسن لها الذهاب ماشياً في طريق طويل، والرجوع في آخر قصير كالجمعة.

* ويسن الأكل قبلها في عيد الفطر، والأولى أن يكون المأكول تمراً وتراً.

* ويسن في كلٍّ من العيدين التنظف، والتطيب، بأحسن الطيب، والتزين بأحسن الثياب، وأفضلُها البيض، إلا أن يكون غيرُها أغلىٰ فهو أفضل منها، ولو وافق العيد الجمعة، لأن المقصودَ هنا إظهارُ النعمة، لكن في البجيرمي على المنهج أنه يلْبَس الأبيض عند الحضور إلى الجمعة فراجعه[1].

لطيفة

حُكِيَ أَنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه رأى ولداً له يومَ عيد، وعليه قميص خلَقٌ[2] فبكى، فقال له: ما يُبكيك؟ قال: يا بني أخشى أن ينكسر قلبُك في يوم العيد، إذا رآك الصبيانُ بهذا القميص الخلق، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه، أو عقَّ أمه وأباه، وإني لأرجو أن يكون الله راضياً عني برضاك، فبكى عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وضمه إليه، وقبّل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهدَ الناس بعده.

---

(١) والعيدان من خصوصيات هذه الأمة وأول عيد صلاّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك عيد الأضحى شُرع في السنة المذكورة.
والأصل في صلاته قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية.
وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكلّ منهما بعد إكمال العبادة: فعيد الأضحى بعد كمال الحج، وعيد الفطر بعد كمال صوم رمضان. وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع، وعيدهم في الجنة وقتَ اجتماعهم بربهم، فليس عندهم شيء ألذ من ذلك كما قيل:
وَعِنْدِيَ عِيدِي كُلُّ يَوْمٍ أَرَى بِهِ جَمَالَ مُحَيَّاهَا بِعَيْنٍ قَرِيرَةِ
الباجوري ج ١ في باب العيدين

(٢) خَلَق: أي بالٍ.

ومن ثَمَّ **قيل**: ليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن طاعاته تزيد.

وليس العيد لمن تجمَّل باللباس والمركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب.

ويسن لكل أحد غير حاج أن يكبِّر في المنازل، والطرُقِ، والمساجد، والأسواق، مع رفع صوت، لغير امرأةٍ بحضرة الأجانب من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمامُ في الصلاة لمن صلى مأموماً، وأما من صلى منفرداً: فالعبرةُ في حقه بإحرامه.

فإن لم يصل أصلاً: **فقيل**: يستمر في حقه إلى الزوال.

وقيل: إلى أول وقت يُطلب من الإمام الدخولُ للصلاة فيه، وهذا التكبير يسمى مرسلاً ومطلقاً.

وهو في الفطر أفضل منه في الأضحى، والاشتغال به في الليلتين أفضل من الاشتغال بغيره؛ لكنه يُؤَخَّر عن أذكار الصلاة.

قال في بشرى الكريم:

فإن قدَّمَه عليها كره إن نوى به المقيد، وإلا فاته الأفضل ولا كراهة اهـ.

التكبير بعد الصلاة:

ويسن لكل من الرجل، والمرأة، منفرداً كان أو في جماعة، مسافراً كان أو مقيماً، ساكناً في المصر: أو القرى: التكبيرُ خلفَ كلّ صلاةٍ فرضاً كانت، أو نفلاً، أداءً كانت، أو قضاءً، من طلوع فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس آخرَ أيام التشريق الثلاثة:

هذا ما اعتمده الرملي في غير الحاج، ومنه يعلم أن من صلى فائتة أو غيرَها قبلَ الصبح وبعدَ الفجر يكبر، وكذا من صلى بعد العصر وقبل الغروب، وفي القليوبي والشرقاوي أنه يكبر عقب المغرب ـ أيضاً ـ.

واعتمد ابن حجر أنه يكبر عقبَ كلّ صلاةٍ من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيامِ التشريق؛ فيكبر عقبه وينتهي به عنده، بخلافه عند الرملي فينتهي بالغروب.

أما الحاج:

فالمعتمد أنه يكبرُ من بعد تحلله إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يتحلل إلا بعد ذلك فاته التكبير.

وذكر النووي في منهاجه أنه يكبر من ظهر يومِ النحر، ويختم بصبح آخر أيامِ التشريق، ثم قال: وغيره أي: كهو، غير الحاج كالحاج في الأظهر.

وفي قول يكبر غيرُ الحاج من مغرب ليلةِ النحر، ويختم ـ أيضاً ـ بصبح آخر أيام التشريق.

وفي قول: يكبر من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والعمل على هذا في الأعصار والأمصار اهـ بزيادة من شرح الرملي. **والله أعلم.**

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير ما نصه:

⋆ **والحاصل:** أن للعلماء اختلافاً في التكبير، هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل؟ وبالمؤداة أو يعم المقضية؟ وبالرجال أو يعم النساء؟ وبالجماعة أو يعم المنفرد؟ وبالمقيم أو يعم المسافر؟ وبالساكن المصر أو يعم أهل القرى؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً، وهل ابتداؤه من صبح عرفة، أو ظهره، أو صبح النحر، أو ظهره؟ أربعة أقوال.

وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر أو ظهر ثانيه، أو صبح آخر التشريق، أو ظهره، أو عصره؟ فهذه خمسة اهـ.

وقد علمت مما مر أن المعتمد هو الثاني في هذه الاثني عشر.

والأول فقط من هذه الأربعة، والأخير فقط من هذه الخمسة، وأن المعتبر في الابتداء والانتهاء الوقتُ عند الرملي، والصلاةُ عند ابن حجر.

وهذا التكبير يسمىٰ مقيداً، ويقدم على أذكار الصلاة، وهو أفضل من المرسل، لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع.

ولو ترك التكبيرَ عقبَ الصلاةِ عمداً أو سهواً تداركه وإن طال الفصل على المعتمد كما في الباجوري.

وفي القليوبي على الجلال:

❊ أنه لا يُقْضىٰ إذا فات، وأن فواته بطول الفصل عقب الصلاة، أو بالإعراض عنه فراجعه.

ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات؛ ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة، وهو ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات، فإن حمل على أنه سنة من حيث كونُه مرسلاً في ليلة العيد فلا يكون ضعيفاً.

★ **والحاصل:** أن التكبير الواقع ليلةَ عيدِ الفطر عقب الصلاة[1] مرسلٌ.

وأما الواقع ليلةَ عيدِ الأضحى عقبَ الصلاةِ فهو مرسل ومقيد باعتبارين: فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل، وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد، ذكره الباجوري على ابن قاسم .اهـ.

★ **وصيغة التكبير المحبوبة:**

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

شرح هذه الكلمات:

* ومعنى بكرة وأصيلاً: أوّلُ النهار وآخره، والمراد تعميمُ الأوقات.

* وصدق وعده: أي: في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء.

* والمراد بعبده: سيدنا محمد ﷺ، وضمير جنده لله أو لعبده.

* والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكةَ فهزمهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾![2].

ويسن بعد التكبير كما في الباجوري: الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته. والمعتاد في ذلك:

---

(١) أي: صلاة المغرب والعشاء والصبح لا صلاة العيد لأن التكبير ينتهي بانتهائها. ويسمى هذا التكبير مرسلاً ومطلقاً، إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٩.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَسَلِّم تَسْلِيماً كَثِيراً.

الإحياء

ويسن إحياء ليلتي العيدين، ويحصل بهذا التكبير، بل هو أولى؛ لكن قال الشبراملسي على الرملي: لو اتفق أن ليلة العيد ليلةُ جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف، والصلاة على النبي ﷺ فيَشغل كلَّ جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة، ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير: أنه يقتصر على التكبير وحده.

وفيها ـ أيضاً ـ أنه يحصل الإحياء بإحياء معظم الليل، وأقلُّه صلاة كلٍّ من العشاء والصبح في جماعة.

وقد ورد:

* «**مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»[1] وموتها إشغالها بالدنيا وافتتانها بها أي: لم يشغله بحب الدنيا اهـ. وقوله: (صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة)، عبارة القليوبي والباجوري:

وأقله: صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح في جماعة انتهت[2].

---

(١) جاء في رواية عبادة بن الصامت: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه الطبراني.

(٢) ويجوز في العيد اللهو المباح بأن لا يشتمل على محرم، ولا يُلهي عن فرضٍ من الفروض، روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان، في أيامِ منى تغنيان وتضربان ـ أي بالدف ـ ورسول الله ﷺ مسجًى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»!!

وعنها قالت: «كان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحراب فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه، خَدّي على خَدّه، وهو يقول: دونَكم يا بني أَرْفِدة، حتى إذا مَلَلت قال: حَسْبُكِ، قلتُ: نعم. قال: فاذهبي». الدرق: جمع دَرَقَة وهي: الترس.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذا اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أصحاب السنن بسندٍ صالح. =

فائدتــان

١ـ نقل عن النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من البدع المذمومة المنكرة ما يُفْعَلُ ليلةَ العيدين في الجوامع من إيقاد القناديل وتركِها إلى أن تطلعَ الشمس وترتفع، وهو فعل اليهود في كنائسهم فيجب الإنكار عليه لأنه حرام.

٢ـ ذكر العلاَّمة الشرقاوي:

أن التهنئة بالعيد سنة، وأنه يدخل وقتُها في الفطر بغروب الشمس، وفي الأضحى بصبح عرفة اهـ.

صَلاة الكسوفين

ومنه ـ أي: مما تسن فيه الجماعة: صلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر، وهما مؤكدتان.

وقيل: إنهما فرضا كفاية فيكره تركهما لقوة الخلاف في وجوبهما كما في الشرقاوي.

وكلٌّ منهما ركعتان، ويدخل وقتُهما بابتداء التغير، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة، وصلاة خسوف القمر: بالانجلاء وبطلوع الشمس، لا بطلوع ولا بغروب القمر خاسفاً، ومتى فاتت كل منهما لم تقض.

ويشترط التعيين في نيتهما بأن يقول في الأولى: أصلي ركعتين سنة كسوف الشمس. وفي الثانية: أصلي ركعتين سنة خسوف القمر.

واعلم أن لهما ثلاثَ كيفيات:

١ـ أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء.

= فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، ففيه نهي عن اللعب والسرور في أعياد الكفار، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام، فقد قال أبو حفص الكبير: من أهدى بيضة لكافر في يوم عيد لهم كالنيروز وغيره تعظيماً له فقد كفر بالله وحبطَ عمله.

فليحذر المسلمُ كل الحذر عما يدنس إيمانه أو يخرجه عن الإسلام بمشاركته لكافر أو مجاراته في عادة من العادات، فإن التشبه بالكفار مخرج عن الإيمان محبط الأعمال:

«فمَنْ احبَّ قَوْماً تَشبَّه بهم وَمَن تَشبَّه بهم حُشِرَ مَعَهم» .اهـ التاج الجامع للأصول ج/ ١/ ٣٠٤.

٢ـ وأوسطها أن يفعلا بقيامين، وركوعين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام، ولا للتسبيح في الركوع والسجود.

وبيان ذلك:

أن يُحْرِمَ بالركعتين منهما، ويَقرأَ الفاتحةَ وجوباً، ثم شيئاً من القرآن ندباً، ثم يركع مع طمأنينة وجوباً، ويسبح ندباً كالعادة، ثم يقوم منتصباً، ويقرأ الفاتحة ثانياً وجوباً، ثم شيئاً من القرآن ندباً ثم يركع ثانياً كالأول، ثم يعتدل مع طمأنينة، ثم يسجد السجدتين مع طمأنينة فيهما وجوباً، ويسبح ندباً كالعادة، ثم يقوم ويأتي بركعة أخرى كذلك.

٣ـ وأكملها أن يفعلا كما ذكر مع إطالة القراءة في القيامات، وإطالة التسبيح في الركوعات، وكذا في السجودات على المعتمد: فيقرأ في القيام الأول سورةَ البقرة، وفي الثاني آلَ عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة إن أحسن ذلك، وإلا فقدرُ كلٍ منها من بقية القرآن.

وفي نص آخر: أنه يقرأ في الأول البقرة، وفي الثاني كمئتي آية منها معتدلة، وفي الثالث كمئة وخمسين، وفي الرابع كمئة.

* ويسبح في الأول من الركوعات والسجودات بقدر مئة آية من البقرة.
* وفي الثاني منهما بقدر ثمانين.
* وفي الثالث بقدر سبعين.
* وفي الرابع بقدر خمسين، ويأتي الإمام بالتطويل المذكور وإن لم يرض المأمومون.

وأما الاعتدال والجلوس بين السجدتين في كل ركعة فلا يطولان.

ولو أحرم بها بقصد أن يفعلها كسنة الوضوء امتنع عليه أن يفعلها بقيامين وركوعين على المعتمد.

ولو أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين امتنع عليه أن يأتي بالأقل ويتخير بين الأوسط والأكمل.

وظاهر كلامهم: أن له الأكملَ بنية الأوسط وعكسه.

ولو أطلق في نيته: اقتصر على الأقل عند ابن حجر، وتخير بين الكيفيات الثلاث عند الرملي. وهذا في غير المأموم، أما هو:

* فإن أطلق تبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام غيره أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة إمامه أفاده في بشرى الكريم مع زيادة.

فوائد

١- ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف؛ لأنها نهارية، والجهر في صلاة الخسوف لأنها ليلية.

٢- ويسن بعد كل منهما خطبتان ولو بعد الانجلاء[1]، ويختصان بالجماعة دون المنفرد كالعيد.

٣- ويحسن أن يأتي الخطيب فيهما بالاستغفار بدل التكبير، ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصَدَقة وعتق ونحو ذلك[2].

٤- ذكر العلاّمة الشرقاوي: أن الضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر فعلُ اليهود، فيُنْكَرُ على فاعل ذلك لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار اهـ.

صلاة الاستسقاء[3]

ومنه - أي مما تسن فيه الجماعة - صلاة الاستسقاء عند الجماعة بسبب انقطاع الماء، أو قلته، أو ملوحته، أو توقف النيل أيام زيادته.

وهي: ركعتان ينوي بهما صلاة الاستسقاء.

---

(١) لفعله ﷺ، رواه مسلم، وفيه: قام فخطب فأثنى على الله تعالى إلى أن قال:
«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِيَانِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». روى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح.

(٢) عن المغيرة رضي الله عنه قال:
«انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - يعني: ابن النبي ﷺ - فقال النَّاسُ: انكسفتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النبي ﷺ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ».

رواه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية:
«إِنَّ أَهْلَ الجاهلية كانوا يقولون: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ إلاَّ لِموتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ولكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ في خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».
اهـ التاج لجامع الأصول جـ/١/ص ٣٠٦.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾. البقرة آية ٦٠.
عن إسحاق بن عبدالله رضي الله عنه قال: أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن=

* ويستحب فيهما جميع ما يستحب في صلاة العيدين من الجهر بالقراءة، والتكبير في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ومن الفصل بين كل تكبيرتين بالباقيات الصالحات وغير ذلك مما مر.

* ويستحب بعدهما خطبتان كخطبتي العيدين، لكن يأتي الخطيب في أولهما بالاستغفار بدل التكبير، والأَوْلَىٰ أن يكون بهذه الصيغة وهي: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، توبةَ عبدٍ ظالم لنفسه، لا يملك ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً.

وإنما اختاروا هذه الصيغةَ لما ورد أنَّ مَنْ قالها غُفِر له وإن كان قد فرَّ من الزحف كما في الباجوري نقلاً عن الميداني، وقيل: يكبر كالعيد، قاله في بشرى الكريم.

وينبغي له أن يكثر في الخطبتين من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾[1].

دعاء الكرب

ومن دعاء الكرب هو: **«لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمواتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»**.

* ويسن أن يأتي في الخطبة الأولى بالدعاء المشهور المذكور في المطولات.

* ويسن للإمام أو نائبه إذا دعت الحاجةُ إلى الاستسقاء أن يأمر الناس بالتوبة والخروج من المظالم[2]،

= صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصَلَّىٰ فَرقِيَ المنبر، فلم يخطب كخطبكم هذه، ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد.

رواه أصحاب السّنن.

عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه».

رواه الخمسة إلا الترمذي.

(١) سورة نوح آية: ١٠ـ ١٢.

(٢) فإن هذه الأمور سبب ظاهر لانقطاع المطر، ووقوف الأعين، وشحّ مياه الأنهر، وحرمان الرزق، وسببُ الغضب، وإرسال العقوبات: من الخوف، والجوع، ونقص الأموال، والزروع، والثمرات، بل سبب تدمير=

والتصدق بما يطيقون، ويصوم أربعة أيام متتابعة، ثم يخرج بهم إلى الصحراء في اليوم الرابع، ويصحبون معهم العجائز، والصبيان، والبهائم، فإذا اجتمعوا في الصحراء نودي: **«الصَّلاةُ جامِعَةٌ»** فصلي بهم ركعتين ثم يخطب لهم.

فروع

* ١ـ ويلزم امتثال أمر الإمام في جميع ما ذكر إذا أمر بمندوب فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً.

* ٢ـ وإذا أمر بمباح للمأمور كالتسعير، أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتبة وجب ظاهراً فقط.

= أهل ذلك الأقليم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾ من سورة الإسراء آية: ١٦.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين، والفقراء العاجزين والنساء المصابات، والأطفال الصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة. والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا. وفقراء الزوايا المتصوفة الذين يأكلون الدنيا بالدين ويتعبدون بآلات اللهو، ومزامير الشيطان، وقد زين الشيطان لهم الأعمال ﴿وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ من سورة الكهف آية: ١٠٤.

والاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله تعالى أو غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني، يقال: سقاه الله وأسقاه بمعنى واحد، وقد جمعهما لبيد بقوله:

سَقَى قَوْمِي بَنِي نَجْدٍ وَاسْقَى ... نُمَيراً وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

وشرعاً: طلبه من الله تعالى.

وهو ثلاثة أنواع:

١ـ أدناها: مجرد الدعاء.

٢ـ وأوسطها: الدعاء خلفَ الصلوات، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

٣ـ وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين ويكرر الاستسقاء بأنواعه الثلاثة، أو بعضها حتى يُسْقَوا لخبر: «إنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ الملحِّين في الدُّعاءِ».

ولله در القائل:

لَوْلاَ شُيوخٌ لِلإلهِ رُكَّعُ ... وَصِبْيَةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضَّعُ
وَمُهْمَلاتٌ فِي الْفَلاةِ رُتَّعُ ... صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الأَوْجَعُ

* ٣ـ وإذا أمر بواجب تأكّدَ وجوبُه بخلاف ما إذا أمر بحرام فلا تجب طاعته فيه كذا أفاده في بشرى الكريم(١).

ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحةً عامةً، وقد وقع أن السلطان أمر نائبَه أن ينادي بعدم شربه في الأسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم عصاة، ويحرم شربه الآن في ذلك امتثالاً للأمر. قاله الشرقاوي ومثلُه في الباجوري.

فوائـد

* ١ـ ويسن لكل أحد أن يغتسل في الوادي إذا سال ماؤه ومثله النيل أيام زيادته، فيسن الغُسل فيه كلَّ يوم كما في القليوبي على الجلال، ولا يحتاج لنية من حيث التبركُ.

* ٢ـ ويسن أن يبرز للمطر، ويكشف غيرَ عورته ليصيبه تبركاً به، ويحصل أصلُ السنة بكشف جُزء من البدن وإن قلّ.

* ٣ـ ويسن أن يدعوَ عند نزوله، لأن الدعاء يُستجاب عند ذلك، وأن يقول عقبه: **«مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»** وعند سماع الرعد **«سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»** وعند رؤية البرق **«سُبْحَانَ مَنْ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً»**(٢).

والرعد: هو الصوت الذي يُسمع من السحاب، والبرقُ: النارُ التي تخرج منه. كذا قيل:

* ٤ـ ويسن أن لا يُتْبِعَ بصرَه البرقَ، لأنه يضعفه.

ويكره سبُّ الريحِ، لأنه يورث الفَقرَ، بل يندب الدعاءُ عندَها، لأنه ﷺ كان يقول إذا عصفت الريح:

---

(١) فلو أمر بقتل إنسان أو شرب خمر، أو زنا، أو غير ذلك لا تجب طاعته، بل فيجب عصيانه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٢) وروينا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد، ترك الحديث وقال: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ». وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفرٍ فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد فقلنا فعوفينا .اهـ الأذكار للنووي.

* «اللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً»[1].

---

(١) رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يذكر قوله: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً» .اهـ. ووقعت هذه الجملةُ في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الأم ١/ ٢٥٣.

صلاة التراويح[1]

ومنه أي: مما تسن فيه الجماعة: صلاة التراويح. وقيل: إن الانفراد فيها أفضل حكاه الجلال في شرحه على المنهاج، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان.

بمناسبة صلاة التراويح

(١) **أقول**: لقد تقدمتُ بهذا الموضوع لإخواننا المسلمين، الذي يدينون بالإسلام. ويتبعون في منهجهم وعباداتهم سيد ولد عدنان محمد صلوات الله وسلامه عليه، ليفرقوا بين السنة والبدعة، وأن البدعة المردودة هي التي ليس لها أي: صلة بما كان عليه النبي ﷺ، وكانت مناقضةً لعمله عليه الصلاة والسلام ومخالفة لجماهير الأئمة من العلماء الأعلام.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة ـ يعني في رمضان ـ في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ـ **أي**: إنَّ كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً ـ ثم كان الأمر على ذلك ـ **أيضاً** ـ في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب، وجمع النساء على تميم الداري وقيل: على سلمان بن أبي خيثمة، ثم خرج ذات ليلة والناس يصلونها جماعة **فقال**: نعمتِ البدعةُ هذه.

وإنما سماها بدعة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يَسنَّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل بعد فعل العشاء كما عليه الناس اليوم، ولا كلَّ ليلة ـ **أيضاً** ـ ولا هذا العَدَدَ المألوف.

والبدعة تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

وأما حديث «كل بدعة ضلالة» فهو من العام المخصوص، يفهمه كل من عنده أقل إلمام بعلم الأصول، وقد رغَّب فيها عمر رضي الله عنه بقوله: نعمت البدعة هذه، ونعم: كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس: تجمع المساوىء كلها.

وقيام رمضان بصلاة التراويح، المشتملة على الذكر، والدعاء، والقرآن، وغير ذلك ليس بدعةً، لأنه عليه الصلاة والسلام **قال**: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك، وهم أصرح الناس وأجرؤهم في الجهر بالحق، زال عنه اسم البدعة، وصار أمراً مجمعاً عليه. واختلف في عدد الركعات التي كانوا يصلونها جماعة، والمعروف ـ وهو الذي نص عليه الجمهور ـ أنها عشرون ركعة، بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربعَ ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات. =

ولأهل المدينة المشرفة فِعْلها ستاً وثلاثين، لكن اقتصارهم على العشرين أفضل، والمراد بهم من كان بها وقتَ الأداء، وإن لم يكن متوطناً ولا مقيماً.

والعبرة في قضائها بمحل الأداء، فلو فاتته في المدينة قضاها ستاً وثلاثين، ولو في غيرها بخلاف ما لو فاتته في غيرها، فإنه يقضيها عشرين ولو في المدينة.

ووقتها: من صلاة العشاء، ولو تقديماً إلى طلوع الفجر الثاني، فصحتها متوقفة على فعل العشاء.

قال الشرقاوي نقلاً عن الشيخ عميرة:

* وفعلها عقبَ العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون اهـ. ومثله في بشرى الكريم.

* ونقل عن الإمداد أن وقتها المختار يدخل بربع الليل.

ولا بد أن تفعل ركعتين، لأنها وردت كذلك، ولو أحرم بزيادة عن الركعتين أو بنقص عنهما لم ينعقد إحرامه، ويجب التعيين في نيتها؛ كأن يقول: أصلي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولو في الركعتين الأخيرتين.

ويصح أن يقول: أصلي التراويح، أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد؛ إذ لا يشترط التعرضُ

= وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة».
وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال:
* «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه، بثلاث وعشرين».
* وفي رواية «بإحدى وعشرين».
وجمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاثة.
كما أن الواحدة من الإحدى عشرة وتر، والعشرة تراويح، وعليه عمل أهل المغرب، وعمل أهل المشرق على الأول.
وأما قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة»، فحمله أصحابنا على الوتر».
ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين، لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع أربع ركعات، ليساووهم في الفضل، وليس لغير أهل المدينة فعلها كذلك على الراجح، والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت فعلها ولو آفاقياً . اهـ كتبه محمد من مصادر مختلفة والله اعلم.

له على المعتمد كما لو قال: أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة، ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعاً.

وإنما سميت هذه الصلاة بالتراويح، لأنهم كانوا يتروحون أي: يستريحون في صلاتها لطول قيامهم بعد كل أربع ركعات منها، ويؤخذ من ذلك طولُ القيام فيها بالقراءة.

والأفضل: فعلها بالقرآن كلّه في جميع الشهر بأن يقرأ منه كل ليلة جزأ خلافاً لما اعتاده الناس الآن من تخفيفها وتجدهم يفتخرون بذلك .اهـ.

قال سيدي عبدالله بن علوي الحداد في النصائح:

* وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاة التراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات، مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدُهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسَلِمَ من الإعجاب.

وهذه وما أشبهُها من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، فاحذروا من ذلك، وتنبهوا له معاشرَ الإخوان، وإذا صليتم التراويح وغيرَها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجدات .اهـ.

تنبيه: ذكر القليوبي على الجلال:

* أن ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه، إن كان من ربع وقف عَلِمَ الواقفُ به في زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز، وإلا فحرام اهـ. **والله أعلم.**

صلاة الوتر:

ومنه أي: مما تسن فيه الجماعة صلاةُ الوتر في رمضان، ولا بد أن تكون بعد فعل العشاء كما يأتي سواء أصلى التراويح أم لا، وسيأتي مزيد كلام على الوتر إن شاء الله تعالى[1].

والقسم الثاني: لا تسن فيه الجماعة، بل يسن فرادى كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال وهو كثير.

---

(١) في ص ٣٤.

رواتب الفرائض:

ومنه رواتبُ الفرائضِ قبلية وبعدية وهي اثنتان وعشرون ركعةً: المؤكدة منها عشر[(١)] اتفق عليها الأئمة كما في رحمة الأمة، وغير المؤكدة اثنا عشر.

سنة الصبح:

وبيان ذلك ركعتان قبل الصبح وهما مؤكدتان:

* وذهب الحسن البصري: إلى وجوبهما كما في البجيرمي على المنهج.

* وقال الكردي: إن القول بالوجوب نقل عن بعض الحنفية أيضاً اهـ.

ومما يدل على فضلهما خبر مسلم: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها»**[(٢)] وخبر البيهقي: **«لا يُحافِظُ عَلى رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِلاّ أَوَّابٌ»**.

* ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما: سورةَ الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص لخبر مسلم وغيره.

* **وورد:** أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى آيةَ البقرة وهي قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾[(٣)].

* وفي الركعة الثانية: آيةَ آلِ عمران وهي قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾[(٤)].

* **وورد أيضاً:**

قراءة ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ في الأولى، و ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ﴾ في الثانية.

---

(١) عند الحنفية المؤكدات اثنا عشر بجعل سنة الظهر القبلية أربعاً مؤكدة .اهـ.

(٢) أي سنته التي قبل الفرض خير من الدنيا وما فيها فنعيمها في الجنة من نعيم الدنيا لو ملكها الإنسان، أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها، وإذا كان هذا في سنة الفجر فما بالك بفرضه. ..

(٣) آية: ١٣٦.

(٤) آية: ٦٤.

وقيل: إن من داوم عليهما فيهما لا يرى شراً ذلك اليوم أصلاً.

ولذا **قيل**:

* من صلاهما بألم وألم لم يُصبه ذلك اليوم ألم - أي - وجع أو ضرر[1].

وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات:

بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ و ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ قصرت عنه يد كل عدو، ولم يجعل لهم عليه سبيلاً وهذا صحيح مجرب بلا شك اهـ **والله أعلم**.

والأحسن الجمع بين ما تقدم، ليحصل العمل بالوارد كله فيقرأ في الأولى آية البقرة، وألم نشرح، والكافرون، وفي الثانية آية آل عمران، وألم تر، والإخلاص، فإن أراد الاقتصار على بعض الوارد فالكافرون والإخلاص أولى كذا أفاده في بشرى الكريم.

وذكر العلاّمة الشرقاوي:

* أن السنة الاقتصار على ما في أحد هذه الروايات وأن الجمع بينها أو اثنين منها خلاف الأولى، لأن المطلوب تخفيفُ ركعتي الفجر. لا يقال: إن في الجمع بينها الخروج من الخلاف، لأنا نقول: محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا.

وقيل:

* يجمع بينها فيقدم الآية، ثم ألم نشرح، ثم قل يا أيها الكافرون في الأولى والآية، وألم تر كيف، ثم قل هو الله أحد في الثانية.

وأورد عليه أن في ذلك تطويلاً والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما مر؛ وأجيب بأن المراد بتخفيفها عدم تطويلها - أي - بغير الوارد، ولا شك أن الإتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلاً لوروده.

* وكذا لو زاد عليه في الأولى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[2].

---

(١) المؤلف رحمه الله أتى بصيغة التمريض وهو لفظ: قيل لضعف ثبوته، ولكن يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

(٢) سورة آل عمران آية: ٥٣.

وفي الثانية: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾[1].

ومرتبة هاتين: متأخرة عما مر على هذا القول؛ لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف إلا أن يقال: هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل .اهـ بزيادة.

ويسن[2] الاضطجاع بعد السلام منهما، والأولى أن يكون على الشق الأيمن، وحكمتُه تَذَكُّرُ ضجعةِ القبر أولَ النهار؛ فيكون باعثاً له على أعمال الآخرة.

ويسن أن يقول فيه:

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وعِزْرَائِيلَ ومُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ثلاثاً.

ونقل عن سيدي أحمد الجنيدي ـ نفعنا الله به ـ ما نصه:

* وأن يقول في اضطجاعه: اللهم ربَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وعزرائِيلَ وحملةِ العرشِ ومحمدٍ ﷺ أجرني من النار.

* **ويقول:**

اللهم أجرني من النار سبعاً، اللهم أدخلني الجنة سبعاً.

* **ويقول:**

الموت الموت اللهم كما حكمتَ عليَّ بالموت أَنْ تَكْفِينِي شرَّ سَكَرَاتِ الْموتِ، ويسكت سكتةً لطيفةً يَتذَكَّرُ فيها أنَّه في الْقَبْرِ اهـ.

وظاهر ما ذكر أنه يقول ذلك بعد الاضطجاع؛ لكن الذي في الحصن الحصين وغيره، كالأذكار أنه يقول: اللهم رب جبريل إلخ وهو جالس، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ويؤيد ذلك ما رواه ابن السني عن والد أبي المليح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس:

* «اللهم رب جبريل، وإسرافيل، وميكائيل، ومحمدٍ النبي ﷺ أعوذُ بكَ من النَّار ثلاثَ مرات» كذا في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين.

---

(١) سورة البقرة آية: ١١٩.

(٢) وللترمذي وأبي داود:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» فهذا دليل سنيّة الاضطجاع. وهي تتفق مع ما نقل عن الإمام الجنيد.

ويأتي بهذا الاضطجاع بعد السلام من السنة كما تقدم وإن صلاها قضاء أو أخرها عن الفرض.

واستظهر الشبراملسي:

أنه يأتي بينَ السنة والفرض سواء قدمها عليه، أو أخرها عنه؛ لأن الغرض به الفصلُ بين الصلاتين، فإن لم يُرده فصل بنحو كلام أو تحول.

فائدتــان

ذكرهما السيد أبو بكر.

* **الأولى**: لِتَثبيت الإيمان وهي:

أن يقال بين سنة الصبح، والفريضة:

«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لاَ إِلَه إلاَّ أَنْتَ» أربعينَ مرةً.

وعن الترمذي الحكيم قال:

* رأيت الله في المنام مراراً فقلت له: يا ربِّ إنّي أخافُ زوالَ الإيمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة وهو هذا:

* **يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا بَدِيعَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ يَا اللَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُحْيِيَ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.**

* **الثانية**: لسعة الرزق[1] وهي:

أن يُقَالَ «**لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ**» كلَّ يوم مائةَ مرةٍ، «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**» كلَّ يوم مائة مرة، واستحسن كثير من الأشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة، فإن فاتت في ذلك فبعدَ صلاةِ الصبح وقبلَ طلوع الشمس، فإن فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي للعبد أن يخلي يومَه عنها.

---

(١) انظر في ص٤٠ فيها ما يعين على تيسير أمر الرزق.

سنة الظهر:

وأربع ركعات قبل الظهر ثنتان مؤكدتان، وثنتان غير مؤكدتين، وأربع بعدها كذلك.

وقد ورد:

«مَنْ وَاظَبَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[1] أي لا يعذبه بها.

والجمعة: كالظهر فلها أربعٌ قبلية وأربع بعدية هذا إن كانت مغنيةً عن الظهر، فإن لم تغنِ عنه لتعددها زيادةً على قدر الحاجة كما في مصر، ودمياط لم يُطلب لها بعديةٌ للشك في صحتها، ويفعل الظهرَ بعدها بسنتيه القبلية والبعدية.

قال البجيرمي:

* وإنما طلب لها ـ أي ـ الجمعةِ سنةٌ قبلية مع عدم إجزائها، لأنا مكلفون بفعلها اهـ.

والحاصل:

* أن جملة ما يطلب من السنن للجمعة والظهر اثنتا عشرة ركعة أربع قبل الجمعة، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده.

وانظر ولو لم يصل الأربعَ قبل الجمعة هل له أن يصليها بعدها أو لا كالبعدية؟ قال العلاَّمة القباني في تقرير حاشية الشرقاوي:

سألت بعض مشايخ الأزهر المعتبرين عن ذلك، فأجاب بأنه لا يصليها بعدها.

سنة العصر:

وأربع ركعات قبل العصر وهي غير مؤكدة، ولكن ينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته ﷺ فإنه قال:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها. وروى البخاري: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.

«رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[1].

وورد: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[2].

وله جمعها بإحرام واحد، وسلام كذلك، بتشهد أو تشهدين.

وفعلُها بإحرامين وسلامين أفضلُ كما في حاشية السيد أبي بكر.

ومثلُ ذلك: يقال في الأربع التي قبل الظهر والأربع التي بعدها.

سنة المغرب:

وركعتان قبل المغرب وهما غير مؤكدتين ويدل على طلبهما خبر الإمام أحمد وأبي داود:

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»[3].

وخبر الصحيحين: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، قال في الثالثة لمن شاء».

والمراد بالأذانين: الأذانُ والإقامةُ باتفاق العلماء.

ويُقَدَّمُ عليهما إجابةُ المؤذن، لأنها تفوت بالتأخير، وللخلاف في وجوبها كما في الشبراملسي على الرملي.

ثم بعد الفراغ منها إن كان هناك زمنٌ يسعهما فعلهما قبلَ الفرض، وإلا بأن كان الإمام يُسرع بالفرض عقبَ الأذان أخرَهما عنه، لئلا تفوتَ فضيلةُ التحرمِ مع الإمام، ومثلُ ذلك: يقال في باقي القبليات.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. رواه الطبراني عن ابن عمر.

وروى الترمذي: عن علي رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ: «كان يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ».

وقال: حديث حسن.

(٣) قال الإمام النووي: الصحيح: استحبابها.

وفي مسلم:

كَانُوا يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ لَهُمَا إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ لِكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا.

ونقل عن الحنفية: أنه لا يؤمر بها، ولا يُنْهى عنها.

ومما تقرر يعلم: أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن، ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي؛ بل هو مكروه كما ذكره الشبراملسي رحمه الله.

وركعتان بعدها ـ أي ـ المغربِ وهما مؤكدتان.

واختار أبو زرعة تبعاً للمالكية والحنابلة:

* أنهما أفضلُ الرواتب بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري: بوجوبهما.

وقول سعيد بن جبير:

* لو تركتُهما لخشيتُ أن لا يُغفرَ لي. ذكر ذلك العلاَّمة الكردي.

ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، وأن يَصِلَهما بالفرض لضيق وقته ولخبر: **«عجِّلوا الرَّكعتينِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لتُرفَعَا مَعَ الْعَمَلِ»**[1].

ولا تفوت فضيلةُ الوصل، بالإتيان قبلهما بالذكر المأثور بعد الفرض، كما في فتح المعين.

وأما خبر:

* **«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتَا فِي عِلِّيِّينَ»**[2] فقيل: إن المراد قبل أن يتكلم بسوء.

وندب تطويلُهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه.

ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما: حيث لم يرد تطويلهما. كذا قاله في بشرى الكريم.

وافاد الشبراملسي على الرملي:

* أنه حيث أراد الأكمل أي: وهو التطويل ينبغي له أن يقدم الكافرون في الركعة الأُولى، ثم يضم إليها ما شاء ويقدم الإخلاص في الثانية، ثم يضم إليها ما شاء، والأَوْلَى فيما يضمه أن يكون على ترتيب المصحف اهـ **والله اعلم.**

سنة العشاء:

* وركعتان قبل العشاء:

---

(١) «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِتُرْفَعَا مَعَ الْعَمَلِ». رواه البيهقي عن حذيفة.

(٢) هو من رواية مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهما غير مؤكدتين، ويدل عليهما خبر «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» المتقدم.

* وركعتان بعدهما:

وهما مؤكدتَانِ ويدل عليهما ما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ».

واعلم؛ أنه متى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية، فلا بد في رواتبها من نية القبلية أو البعدية، لأجل التمييز، فلو أخر القبليةَ بعد الفرض، وصلاهامع البعدية بإحرام واحد، نوى القبليةَ والبعديةَ معاً.

ونقل عن بعض المتأخرين أنه قال:

* إن لم يكن صلى الفرضَ لا يحتاج لنية القبلية، لأن البعدية لم يدخل وقتُها فلا يشتبه ما نواه بغيره اهـ **والله اعلم**.

ويعلم مما تقرر أن الصبح والعصر، لا يحتاج في راتبتهما لنية القبلية، لأنهما لا بعدية لهما.

فروع

* ١ـ **لو** قال: أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية، أو أصلي ركعتين سنة الظهر البعدية انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدْهما.

* ٢ـ **ولو** قال: أصلي سنة الظهر القبلية، أو أصلي سنة الظهر البعدية، ولم يتعرض لعدد تخير بين ركعتين وأربع كما نقله ابن قاسم عن الرملي، وقال الزيادي يقتصر على ركعتين.

* ٣ـ **ولو** لم يصل شيئاً قبل الظهر، وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وإن لم يقصدها.

ويجوز له أن يُحرم بعدَه بالثمانية أي: الأربعةِ المؤكدة والأربعة غير المؤكدة معاً، وله أن يُفرد القبلية بإحرام، والبعدية بإحرام سواء صلى كلاً منهما ركعتين، أو أربعاً، أو إحداهما ركعتين، والأخرى أربعاً.

وهذا الإفراد أولى لأنَ ابنَ حجر رجَّحَ في التحفة:

* أنه لا يجوز جمع القبلية مع البعدية بسلام واحد.

ويدخل وقتُ الرواتبِ القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله.

ويخرج وقت النوعين بخروج وقته ولو قبل فعله، وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا: صلاة خرج وقتها ولم يدخل.

وقيل: إن البعدية يدخل وقتها ـ **ايضاً** ـ بدخول وقت الفرض، وفعله شرط لصحتها فلا تصح قبله ولو بعد خروج الوقت وعليه فلا يأتي هذا اللغز. تأمل. ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يسن أن لا يطول فصل بين القبلية والبعدية وبين الفرض، وقيل: ويجب .اهـ.

وشرط البعدية: صحة الفرض يقيناً، ومِنْ ثَمَّ لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة أي: كما هو الواقع في مصر، ودمياط لم يطلب لها بعدية إذا لم يتيقن سبقها لما عداها. قال العلاّمة أبو خضير وتقدم التنبيه على ذلك.

والمعتمد: تساوي القبلية والبعدية في الفضيلة.

وقيل: إن البعدية أفضل، لأن التابع يشرف بشرف متبوعه.

والمؤكد: أفضل من غير المؤكد. قاله العلاّمة الشرقاوي.

تنبيه: علم مما مر أنه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض، وتكون أداءً إن فُعلت بعده في الوقت، لامتداد وقتها بامتداد وقته؛ لكن الاختيار أن لا تؤخر عن الفرض، وقد يسن التأخير كمن حضر محل الجماعة، فوجد المكتوبةَ تقام، أو قربت إقامتها، بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تَحرُّمُ الإمام؛ بل يكره الشروع فيها حينئذ كما في فتح المعين.

وذكر الشيخ عميرة: أن لنا وجهاً أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض اهـ.

صلاة الوتر:

ومنه أي مما لا تسن فيه الجماعة، الوتر في غير رمضان، ومما يدل على فضله مطلقاً خبر: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ**»[1] رواه الترمذي والحاكم وصححه. ومعنى أمدكم: منحكم وخصكم، ومعنى خير لكم من حُمْر النعم أي: من التصدق بها. وخصت بالذكر؛ لأنها أنفس أموال العرب، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوتر واجب، ولم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه. كما قاله ابن المنذر.

وقتـه:

ووقته: من صلاة العشاء ولو تقديماً إلى طلوع الفجر الثاني، فصحته متوقفة على فعل العشاء

---

(١) حُمْر النَّعم: بضم الحاء وسكون الميم. النعم: بفتح النون وهي: كرائم الأموال عند العرب.

ولو مقضيةً كالتراويح[1]، وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وعليه فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح الجلال والقليوبي عليه.

ويسن تأخيره عن أول الليل إلى آخره، وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان، هذا إن وثق بيقظة قبل الفجر، وإلا فالأفضل تعجيله لخبر مسلم: «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**».

* أي تشهدها الملائكة.

ويسن جعلُه آخرَ صلاةٍ يصليها في الليل من نحو راتبة، أو تراويحَ أو فائتة أراد قضاءها، أو نفلٍ مطلق قبل نومٍ، أو تهجد، وهو الصلاة بعد النوم لخبر الشيخين: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرَاً**».

ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصلت له به سنة التهجد ـ أيضاً ـ لما علمتَ من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم، وإن قدمه وفعله قبل النوم كان وتراً لا تهجداً، فإذا استيقظ وتهجد لم يُعده؛ لأنه لا تطلب إعادته بل ولا يصح لخبر: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[2].

وقال الإمام أحمد:

يشفعه بركعة ثم يعيده ذكره في رحمة الأمة، وهو قول عندنا كما في المنهاج.

عـــدده:

وأقله: ركعةٌ؛ لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة على ذلك مكروهةٌ كما في الشرقاوي.

قال الكردي: وعند أبي حنيفة والثوري لا يصح الاقتصارُ عليها.

وأدنى الكمال: ثلاثُ وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي اكثره عندنا على المعتمد. وقيل: أكثرُه ثلاثَ عشرة.

---

(١) أي: كما أن التراويح يجب تأخيرها على العشاء، ولا يجوز تقديمها كذلك الوتر مرتبط بفعل العشاء.

(٢) على لغة من يلزم المثنى الألفَ.

* **وقال أبو حنيفة:**

إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

* **وقال مالك:**

الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ذكر ذلك في رحمة الأمة.

ولو أحرم به ولم ينو عدداً بأن قال: نويت الوتر صح، وتخير بين ركعة، وثلاث، وخمس، وهكذا عند العلاَّمة الخطيب، واعتمد العلامة الرملي: أنه يقتصر على ثلاث؛ لأنها أدنى الكمالِ فيُحمل عليها بعد الإطلاق في الإحرام. قال في بشرى الكريم:

* وأفتى ابنُ حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً، له أن يصليَ باقيه بنية الوتر وخالفه الرملي .اهـ.

الحديث: على الفصل والوصل:

ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل، والأول: أفضل. وضابطه: جعل الركعة الأخيرة منفردة عما قبلها؛ كأن يُحرم به ركعتين ركعتين، ثم يحرم بالأخيرة وحدها وهذه أفضل صور الفصل، وله صور أخرى مذكورة في المطولات.

ويقول في نية الأخيرة: أصلي ركعة وتراً أو من الوتر لأنها بعضه.

قال الشرقاوي:

* ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل، ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى وركعتين من الوتر لأنهما بعضه، ولا يصح أن ينوي بالركعتين وتراً لأنهما شفع لا وتر .اهـ.

وفي القليوبي على الجلال: أنه لا يصح بنية صلاة الليل فراجعه.

وضابط الثاني:

وهو الوصل: جعلُ الركعةِ الأخيرة متصلةً بما قبلها ولو بالأخيرتين.

ولا يجوز فيه أكثرُ من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأن ذلك خلاف الوارد هذا إن أحرم به دفعة واحدة، أما لو أراد أن يصليه أحدَ عشر مثلاً، وأخر ثلاثةً منه ليُحرم بها دفعة واحدة، فله في الثمانية قبلها، أن يصليها بإحرام واحد، أو بإحرامين، أو بأربع.

وإذا صلاها بإحرام واحد، أو بإحرامين، جاز له التشهد في كل شفع فقد زاد في الوصل على

تشهدين، لأنه لم يحرم به دفعة واحدة هذا.

والوصل بتشهد: أفضلُ منه بتشهدين، لأن فعله بتشهدين فيه مشابهة للمغرب وقد نهى عن تشبيهه بها.

وقال الأستاذ أبو الحسن البكري:

* إنه يكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الأولى، كذا في حاشية السيد أبي بكر. وفيها - **أيضاً** - نقلاً عن التحفة.

فضل الفصل:

وإنما كان الفصل أفضل؛ لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» ولأنه أكثر عملاً والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه.

كراهة الوصل:

ومن ثَمَّ كَرَّه بعضُ أصحابِنا الوصلَ وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً.

ومحل الأفضلية: إذا استوى العددان، وإلا فالإحدى عشرة مثلاً وصلاً، أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً.

وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي، فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثاً موصولة، فهي أفضل من ثلاثٍ مفصولة، لأن في صحة قضاء النفل خلافاً .اهـ بتقديم وتأخير.

واعلم؛ أنه إذا نوى الوتر وإذا تقدم الوصلَ فصلٌ تخير في نيته بين ما مر.

ويسن لمن أوتر بواحدة فقط، أنْ يقرأَ فيها بعدَ الفاتحة سورةَ الإخلاص والمعوذتين، ولمن أوتر بثلاث، أن يقرأ في الأولى سورةَ الأعلى، وفي الثانية سورةَ الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين.

ولمن زاد على الثلاث أن يقرأ في الأولى، من كل ركعتين سورة إنا أنزلناه، وفي الثانية سورة الكافرون، ما عدا الأخيرتين، وما عدا ركعة الوتر، أما هذه الثلاثة: فيقرأ فيها ما تقدم. أفاده العلامة أبو خضير.

ويسن أن يقول بعده: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** ثلاثاً رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول:

* اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأعوذُ بِكَ مِنْكَ، سُبْحَانَكَ لاَ أحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. ذكره العلاَّمة الشرقاوي.

صلاة الإشراق[1]:

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة: صلاة الإشراق ـ على القول بأنها غيرُ صلاة الضحى ـ وهي: ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها، ينوي بهما سنة الإشراق ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة والضحى، وفي الثانية سورة ألم نشرح، وتفوت بعلو النهار، ولا تمتد للزوال ذكره العلاَّمة أبو خضير.

ومنه صلاة الضحى[2] وقد وردت من رواية بضع وعشرين صحابياً كما في الكردي.

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

---

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود المحمدية ص ١٠٣: أخذ علينا العهد العام عن رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة الضحى لئلا يطولَ زمنُ غفلتِنا عن الله تعالى، فإن الشارع ﷺ أمين على الوحي، وقد سنَّ لنا صلاةَ الضحى ربعَ النهارِ؛ لتكون الضحى كصلاة العصر بعد انقضاء وقت الظهر. وإنما صلاها رسول الله ﷺ عند ارتفاع الشمس كرمح، ليبين لنا أن وقتها يدخل من ذلك الوقت. وبعضهم سماها صلاة الإشراق.

* والذي عندي أن الضحى يحصل بصلاة الإشراق، وأن لها اسمين وليستا بصلاتين؛ وذلك كله شفقة علينا حتى لا يطول زمنُ الغفلة عن الله من صلاة الصبح إلى الزوال فتقسوَ قلوبُنا حتى تصيرَ لا تحن إلى فعل خير أبداً فافهم .اهـ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

* صلاة الإشراق: صلاة الضحى هو المعتمد. وقيل: غيرها. قال في العباب: ركعتا الإشراق غير الضحى، ووقتُها عند الارتفاع .اهـ إعانة الطالبين ١/٢٥٣.

قال قاضي القضاة الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري: في البجيرمي على منهج الطلاب ١/٢٧٩.

والضحى هي صلاة الإشراق كما أفتى به والد شيخنا .اهـ ح ل. فهذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة الأعلام في صلاة الإشراق فجزى الله عنا علماء هذه الأمة خير جزاء، والله اعلم.

(٢) «صلاة الضحى»

وقتها، عددها، فضلها

هي سنة كلَّ يوم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمةُ الأربعةُ، وقال بعضهم: لا تندب يومياً لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يُصلي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نقولَ لا يَدَعُ، ويدَعُها حتى نقول لا يصلي». رواه الترمذي وحسنه. =

وقيل: يدخل وقتها بطلوع الشمس وعليه فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت.

والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار؛ ليكون في كل ربع منه صلاة، ففي الربع الأول الصبح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر.

وفعلها في المسجد أفضل منه في غيره؛ لكن لو تعارض تأخيرها إلى ربع النهار من غير فعلها في المسجد، وتقديمها مع فعلها فيه فالأولى تأخيرها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة بالمكان، كما أفاده في فتح المعين.

واقلها: ركعتان. وأدنى كمالها: أربع، فست. وأفضلها وأكثرها: ثمان على المعتمد عند الرملي.

وقيل: إن الثماني أفضلها فقط.

اما أكثرها: فثنتا عشرة واعتمده ابن حجر كشيخ الإسلام وذلك لخبر «إن صليت الضحىٰ ركعتينِ لم تُكتبْ من الغافلينَ، أو أربعاً كُتبتَ من المخبتين - أي الخاضعين الخاشعين - أو سِتاً كتبتَ من القانتينَ - أي المواظبين على الطاعة - أو ثمانياً كتبتَ من الفائزين، أو عشراً، لم يُكْتَبْ عليك ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صليت اثنتي عشرة ركعةً بنى الله لك بيتاً في الجنة».

= وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال:

«أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترْمض الفصال». رواه مسلم وأحمد.

ومعنى ترمض الفصال: أي تحترق أخفافها من حر الرمضاء، والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، فأفضل وقتِ صلاة الضحى حينَ الهاجرة، وإن كان يدخل وقتها من حلّ النافلة، ويستمر إلى الزوال، وفيه أن صلاة الضحى تسمىٰ صلاةَ الأوابين، وصلاةَ الإشراق، والقومُ: هم أهل قباء، ذهب زيد بن أرقم عندهم فرآهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» أي على الأربع، ولكن لم تحفظ الزيادة، رواه مسلم والنسائي وأحمد. وعن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين. وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعاتٍ. رواه الأربعة.

وورد «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه بسند غريب، فثبت من هذه أن أقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أن أكثرها ثمانُ ركَعَاتٍ فقط، فإن زاد عليها عامداً عالماً بنية الضحى لم تنعقد صلاة، وقال الحنفية: أكثرها ست عشرة ركعة .اهـ التاج الجامع للأصول جـ (١) ص ٣٢٠ و ٣٢١.

* ويسن أن يصليها ركعتينِ ركعتين ينوي بهما من الضحى، ويجوز أن يحرم بها دفعةً واحدة، ناوياً سنةَ الضحى، ويتشهد في الأخيرة فقط، أو في كل شفع من ركعتين، أو أربع.

* ويسن أن يقرأ في الأولى من الركعتين الأولتين بعد الفاتحة سورةَ الشمس وضحاها، وسورة الكافرون، وفي الثانية منها سورة الضحى وسورة الإخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر في الأولى على الكافرون وفي الثانية على الإخلاص. كذا قاله العلامة أبو خضير.

ويظهر أن محله إن صلاها ركعتين ركعتين، أو دفعة واحدة بتشهد واحد في الأخيرة، أما إذا تشهد في كل شفع فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول، كما يستفاد ذلك من الشبراملسي على الرملي قال ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول .اهـ.

والله اعلم.

ورأيت في البجيرمي نقلاً عن الحفني: أن الوتر يأتي فيه بالسورة كل ركعة مطلقاً فراجعه.

(هذا الدعاء لسعة الرزق)

وإذا فرغ من صلاتها ـ أي الضحى ـ يدعو بهذا الدعاء وهو:

اللَّهُمَّ إِنَّ الضَحاءَ ضَحاؤُكَ، وَالْبَهاءَ بَهاؤُكَ، وَالْجَمالَ جَمالُكَ، وَالْقُوَّةَ قُوَّتُكَ، وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُكَ، وَالْعِصْمَةَ عِصْمَتُكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ رِزْقِي فِي السَّماءِ فَأَنْزِلْهُ، وَإِنْ كانَ فِي الأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ، وَإِنْ كانَ مُعْسِراً فَيَسِّرْهُ، وَإِنْ كانَ حَرَاماً فَطَهِّرْهُ، وَإِنْ كانَ بَعِيداً فَقَرِّبْهُ، بِحَقِّ ضَحائِكَ وَبَهائِكَ وَجَمالِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ آتِنِي مَا آتَيْتَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ[1].

واعلم، أن هذه الصلاة لها فضل كبير فينبغي المحافظة على فعلها لقوله عليه الصلاة والسلام:

«**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[2] والشفعة: هي الركعتان.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الضُّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلاَةِ**

---

(١) هذا الدعاء لم يرد في السنة بل هو لبعض العلماء. فالمحافظة عليه: سبب لتيسير أمر الرزق. وانظر ص ٢٩ فيها فائدة لأمر الرزق.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الضُحى هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلوه بِرَحْمَةِ اللهِ».

وروى الديلمي عن عبدالله بن جراد:

«المُنَافِقُ لاَ يُصَلّي صَلاَةَ الضُّحى وَلاَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أيُّها الْكَافِرُونَ».

ومن فوائدها:

أنها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً شكراً لله تعالى[1].

ومن فوائدها ـ **أيضاً** ـ أنها تحرق أولاد الشياطين.

وأما ما اشتهر بين العوام من أن من صلاها تموت أولاده، أو يحصل لهم أذى من الجن، وأن من قطعها يعمى فهو باطل لا أصل له بل؛ هي نزغة من الشيطان ألقاها إليهم لأجل منعهم عن فعلها؛ فيُحرمون ثوابَها وفضلَها. أفاده الشبراملسي وغيره. **والله اعلم.**

صلاة الزوال[2]:

ومنه أي: مما لا تُسن فيه الجماعةُ صلاةُ الزوالِ وهي: ركعتان، أو أربعٌ بتسليم واحد، بعد الزوال وقبل سنةِ الظهر، ينوي بها سنة الزوال، وتصير قضاءاً بطول الزمن عرفاً كما في الشبراملسي.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثنينِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ١٣٢:
المعنى: على كل مسلم مكلَّفٍ بعدد كلّ مِفصلٍ من عظامه صدقةٌ لله تعالى على سبيل الشكر له: بأن جعل عظامه مفاصلَ يتمكن بها من القبض والبسط، وخصّتْ بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.
قال بعض العلماء:
ركعتان من الضحىٰ: تجزي عن الصدقة المطلوبة كلّ يوم عن أعضاء الإنسان ومفاصله، وهذا من أجلّ نعم الله وفضله على أمة الإسلام والمسلمين.

كتبه محمد غفر له

(٢) «سنة الزوال دليلها

عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: =

صَلَاةُ الأَوَّابِين(1)

ومنه صلاة الأوّابين - أي: التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى - وتسمى صلاة الغفلة. ووقتها: بين صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

ولو أراد جمع العشاء مع المغرب تقديماً، أخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة في جمع التقديم. وأقلها: ركعتان، وأوسطها: ست، وأكثرها: عشرون.

وتفوت بخروج وقت المغرب، ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت. وينوي بها سنة صلاة الأوّابين، أو سنة صلاة الغفلة.

قال في فتح المعين:

وتتأدى أي: تحصل بفوائتَ وغيرِها خلافاً لشيخنا يعني ابن حجر.

= «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّماءِ».

فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه وهي غير سنة الظهر.

رواه أبو داود والترمذي ولفظه: كان النبي ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهرِ وقال: «إنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّماءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وللترمذي - أيضاً - في تفسيره سورة النحل:

«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهرِ بَعْدَ الزَّوالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في صَلاةِ السَّحَرِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إلا ويُسَبِّحُ اللَّهَ تَعالى تِلْكَ السَّاعَةَ ثم قرأ ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨]. اهـ التاج الجامع للأصول ١/ ٣٢٢.

(1) «صلاة الأوابين»

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود المحمدية جـ ١ ص ٩٥ أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على الصلاة بين المغرب والعشاء بحسب العدد الوارد في الأحاديث؛ لأنها ساعة يغفل الناس فيها عن ربهم، وقد عمل بذلك مشايخ الطريق وشددوا على المريد في المواظبة على فعلها، ولها نور عظيم يجده الإنسان في قلبه فاعمل عليه والله يتولى هداك، ودليلهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ والمراد بالأوابين: هم الراجعون إلى الله بالتوبة، والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى، أو المسبحون أو المطيعون. اهـ.

وإنما أضيفت الصلاة إليهم، لأن النفس تركن فيما بين المغرب والعشاء إلى الدعة والاستراحة، خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة، أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب، فصرفها حين ذاك إلى الطاعة وإلى الاشتغال فيه بالصلاة أوبٌ من مراد النفس إلى مراد الرب تعالى.

وقد لوحظ هذا المعنى - أيضاً - في صلاة الضحى فإنها بإزاء هذا الوقت، فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الأوابين.

والأولى: فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب .اهـ.

واعلم؛ أن من المستحب المتأكد إحياءَ ما بين العشاءين بتلاوة القرآن، أو الذكر، أو بالصلاة وهو الأفضل، وقد ورد:

من أحبَّ أَنْ يحفظَ اللَّهُ عليه إيمانَه فَلْيُصَلِّ ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة[1].

قال في المسلك:

* فإذا سلم رفع يديه، وقال بحضور قلب: **«اللَّهُمَّ إنّي أستَوْدِعُكَ إيْمَاني في حَيَاتِي، وَعِنْدَ مَمَاتِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ، إنَّكَ على كل شيء قدير»** ثلاثاً.

وقال في حياة الحيوان:

* ورد أن من صلى بعد سنة المغرب ركعتين كلَّ ليلة يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين، فإذا سلم منهما صلى على النبي عشراً وقال ثلاثاً:

* **«اللَّهُمَّ أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ فِي حَيَاتِي وَعِنْدَ مَمَاتِي وَبَعْدَ وَفَاتِي» أَمِنَ سُوءَ الْخَاتِمَةِ**[2].

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال قلت: يا رسول الله علمني شيئاً يحفظ الله به علي الإيمان حتى ألقى ربي عز وجل فقال: صل كل ليلة ركعتين بعد المغرب، وفي رواية بعد سنة المغرب قبل أن تتكلم تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر مرة، وسورة الإخلاص ست مرات، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، وتسلم منهما، فإن الله تعالى يحفظ عليك الإيمان حتى تُوَافيَ القيامةَ[3].

* وورد من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلٍّ منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة؛ هوَّن الله عليه سكرات الموت، وأعاذه من عذاب القبر،

---

(١) لم أقف له على سند.

(٢) لم أقف له على سند.

(٣) لم أقف له على سند.

ويسر له الجواز على الصراط[1].

* وورد ـ أيضاً ـ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ أَحَداً رُفِعَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى»[2].

* وورد ـ أيضاً ـ:

«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، يعني الصغائر الواقعة فيها»[3].

* وفي رواية:

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[4].

* وورد:

«مَنْ صَلَّى بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»[5].

تحية المسجد [6]

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة تحيةُ المسجد، وهي: ركعتان لداخله، وإن لم يُرِدِ الجلوسَ فيه على المعتمد كما في القليوبي والشرقاوي.

---

(١) لم أقف له على سند.

(٢) ذكره رزين ولم أره في الأصول إلا أنه لم يذكر الجملة بعد عليين، وهي قوله: وكان كمن أدرك إلخ...

(٣) أخرجه ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه من حديث طويل.

(٤) رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٥) وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره وقال في أسنى المطالب: هذا حديث باطل رواه عمر بن راشد، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر .اهـ.

(٦) «المسجد وآدابه»

عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على=

وتتكرر بتكرر الدخول، ولو على قرب في الأصح كما في المنهاج.

وتحصل بفرض، أو نفل آخر، وهي: ركعتان فأكثر، سواء نويت مع ذلك أم لا.

نعم؛ إن نفاها فاته ثوابها كما في شرح الرملي، ومقتضاه سقوط الطلب واستبعده الرشيدي.

والحاصل: أنه إن نواها مع ما ذكر سقط عنه الطلب، وحصل له ثوابها اتفاقاً، وإن نفاها فاته ثوابها اتفاقاً، وفي سقوط الطلب خلاف، وإن لم ينوها ولم ينفها سقط عنه الطلب اتفاقاً، وفي حصول الثواب خلاف هذا.

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي:

* أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على إفرادها بصلاة، ويليه إدراجها مع غيرها بنيتها، ويليه إدراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت، فإن تعرض للنفي لم يسقط الطلب ـ **أيضاً** ـ بناء على استبعاد الرشيدي، ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه كلام الرملي.

ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الإفراد ما لم يكن منهياً عنه، وإلا كأن دخل ـ والمكتوبةُ

= النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». رواه الترمذي.

وكان ابن عمر يدخل المسجد برجله اليمنى ويخرج برجله اليسرى. رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:

«إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

«كان النبي ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ». رواه الشيخان. ولفظ مسلم:

كان لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلا نَهاراً في الضُّحى، فَإِذا قَدِمَ بَدأ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«البُزاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا».

رواه الأربعة.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا». رواه مسلم وأبو داود.

تقام ـ فلا مانع من حصوله من غير إفراد لها حيث نواها مع المكتوبة امتثالاً لأمر الشارع ﷺ .اهـ **والله أعلم.**

ويكره تركها من غير عذر، أما به كأن كان مريضاً أو خطيباً دخل وقتَ الخطبة، وتمكن منها فلا كراهة؛ بل يكره للأخير فعلها كما في فتح المعين.

* والاشتغالُ بها عن فرض ضاق وقته، وعن فائتة وجب فعلها فوراً حرامٌ وعن جماعةٍ مشروعة ولو في نفل دخل وهي قائمة، أو قَرُبَ قيامُها مكروهٌ.

* ومن دخل المسجد الحرام مريداً الطواف وتمكن منه، فالأفضل في حقه أن يبدأ به؛ لأنه تحية البيت، ولا تفوت به تحية المسجد، بل تندرج في سنته، فإن لم يُرد الطواف، أو أراده ولم **يتمكن منه** صلى التحيةَ.

* **ولو** بدأ بالطواف، ثم نوى بالركعتين بعدَه التحيةَ صحتْ، واندرج فيها سنةُ الطواف، كما أنه إذا نوى منه سنة الطواف تندرج فيها التحية كما علمت هذا[1].

* وتفوت التحية بالجلوس الطويل الزائد على ما يسع ركعتين، ولو سهواً أو جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً، ولو للوضوء عند غير الخطيب.

نعم، لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها، وكذا بالجلوس للشرب عند ابن حجر لكراهته للقائم قاله في بشرى الكريم.

* ولمن أحرم بها قائماً الجلوسُ لإتمامها، وله نيتُها جالساً حيث جلس ليأتي بها كما في النهاية.

وتفوت بطول الوقوف عُرْفاً. ومثله: الترددُ ولو سهواً، أو جهلاً فيهما كما في الشرقاوي.

وقال في بشرى الكريم:

إنها لا تفوتُ بالقيام، وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند ابن حجر.

وذكر القليوبي على الجلال:

---

(١) انتبه لهذا الفرع فإنه دقيق، حيث اندرجت التحية مع سنة الطواف، وبالعكس.

* أنها تفوت بالإعراض، أو بطول الفصل، ولو نسياناً أو جهلاً، أو بالجلوس عمداً لا ليأتي بها منه، ولو متمكناً ولا لشرب، ووضوء، ونحوهما مستوفزاً.

وأفاد الشبراملسي على الرملي:

* أنه لو طال المسجد جداً وأراد أن يصليها في المحراب لم تفت بالمشي إليه وإن طال.

فائدة:

يسن لمن جلس في المسجد وترك التحية أن يقول:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مرة وقيل: أربع مرات، فإن ذلك يقوم مقامها. قاله العلامة أبو خضير.

وفي بشرى الكريم:

* أن ذلك يقوم - **ايضاً** - مقام سجدة التلاوة والشكر .اهـ.

ولا فرق في ذلك بين المحدث والمتطهر، كما في القليوبي على الجلال ونصه:

فرع:

يقوم مقام السجود للتلاوة، أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يُرد فعلَها، ولو متطهراً وهو سبحان الله إلخ.

وعبارة فتح المعين:

* ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث، أن يقول: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.**

وكتب عليها السيد أبو بكر ما نصه:

* قوله ولو بحدث أي: ولو كان عدمُ التمكنِ بسبب الحدث.

قال الشبراملسي:

* وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك أي بقوله: سبحان الله إلخ حيث لم يتيسر له الوضوءُ فيه قبلَ طولِ الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره .اهـ.

وقوله فيه أي: في المسجد ولا بد من تقييده بكونه من غير الجلوس .اهـ.

سنة الوضوء [1]

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة، صلاة سنة الوضوء ولو مجدداً، وهي ركعتان بعده.

ومما يدل على فضلها خبر الصحيحين: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ومعنى إسباغ الوضوء: الإتيان بواجباته وسننه كما في الشرقاوي.

وقوله: لم يحدث فيهما نفسه أي: باختياره، أما ما يلقى في نفسه قهراً عنه فلا يضر في كمال السنة، كما في شرح البخاري.

وورد أنه ﷺ قال: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِلاَلاً فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً، إِلاَّ أَنِّي مَا أَحْدَثْتُ وُضُوءاً إِلاَّ صَلَّيْتُ عَقِبَهُ رَكْعَتَيْنِ**»[2].

---

(١) وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه: العهود المحمدية ص ٤٤:
أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ، أن نواظب على الركعتين بعد كل وضوء بشرط أن لا نحدث فيهما أنفسنا بشيء لم يشرع من أمور الدنيا، أو بشيء لنا في الصلاة.
واعلم، أن حديث النفس المذموم ليس هو رؤية القلب لشيء من الأكوان كما توهمه بعضهم، فإنه ليس في قدرة العبد أن يُغمض عين قلبه عن شهود أنه في مكان قريب، أو بعيد، من بستان، أو جامع، أو غير ذلك، فإن في حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار في مقامي هذا».
وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجهيزه الجيوش في الصلاة فذلك لكماله؛ لأن الكمّل لا يَشغلهم عن الله شاغل مع أن ذلك كان في مرضاة الله عز وجل.
وقد قال الجنيد يوماً للشبلي وهو مريد: يا أبا بكر إن خطر في بالك من الجمعة إلى الجمعة غير الله فلا تأتنا فإنه لا يجيء منك شيء.
وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».
وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً:
«**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ــ يعني ثلاثاً ثلاثاً ــ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢) وروى الشيخان بلفظ آخر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلاَلٍ:
«**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**». اهـ.
الدف: صوت النعل حال المشي. والمعنى: أني رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء. اهـ **والله أعلم**.

وتحصل هذه السنة: بما تحصل به تحية المسجد من فرض، أو نفل آخرَ هو ركعتان فأكثر. ويأتي هنا ما مر من جهة حصول الثواب وسقوط الطلب. ومثل الوضوء الغسل والتيمم.

قال في بشرى الكريم:

* **ولو** اغتسل عن جنابة، واندرج الأصغر في الأكبر، أو توضأ عنه، فله أن يصلي ركعتين للوضوء وركعتين للغسل، وأن يكتفي لهما بركعتين، أو يُدرجهما في صلاة أخرى .اهـ.

وتفوت هذه الصلاة بطول الفصل، وقيل: بالإعراض.

وقيل: بجفاف الأعضاء، وقيل: بالحدث، والأول هو الأوجه.

فرع:

ولو توضأ خارجَ المسجد، ثم دخله في الحال، فهل له إفراد كلٍّ من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى، ولا تفوت المؤخَرةُ بالمقدمة مطلقاً، أو بشرط قصر الفصل، أو لا يطلب الإفراد؛ بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلاً منهما؟؟

قال العلاَّمة الشوبري:

* الأخير أوجه، لأنه متى اشتغل بأحدهما سقط عنه طلب الأخرى، كذا ذكره العلاَّمة أبو خضير.

وعبارة الشبراملسي على الرملي:

* **لو** توضأ ودخل المسجد، هل يقتصر على ركعتين، ينوي بهما أحد السنتين، وتدخل الأخرى، أو يصلي أربعاً بأن يصلي ركعتين تحية المسجد، وثنتين سنة الوضوء، فيه نظر؟

والأقرب أن يقال:

* إن اقتصر على ركعتين، نوى بهما أحدَ السنتين أو هما، اكتفى به في أصل السنة.

والأفضل: أن يصلي أربعاً، وينبغي أن يقدم صلاته تحيةَ المسجد، ولا تفوت بها سنة الوضوء، لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور، ولا كذلك التحية .اهـ[١].

فائدة:

* ذكر السيد أبو بكر نقلاً عن المسلك القريب، أن من يصلي ركعتي الوضوء يقرأ في الأولى

---

(١) أقول: وجه الأفضلية حيث إنه أتى بعملٍ أكثر وإلا فأصل السنة يكفي الاندراج كما ذكر الإمام الرملي. والله اعلم .اهـ محمد.

منهما بعد الفاتحة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] ويقول: أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقرأ الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[2].

ويقول:

أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقرأ الإخلاص، فإذا فرغ قال: الله أكبر عشراً، الحمد لله عشراً، لا إله إلا الله عشراً، أستغفر الله عشراً، سبحان الله وبحمده عشراً، سبحان الملك القدوس عشراً، اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً .اهـ **والله اعلم.**

صلاة الحاجة[3]

ومنه صلاة الحاجة والمشهور أنها ركعتان ينوي بهما الشخصُ قضاءَ حاجتِه دنيويةً كانت أو أخرويةً.

---

(١) سورة النساء آية: ٦٤.

(٢) سورة النساء آية: ١١٠.

(٣) «صلاة الحاجة»

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود المحمدية ص ١١٠ جـ ١: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نصلي صلاة الحاجة إظهاراً للفاقة، والحاجةُ كالهدية التي يرسلها الإنسان لمن له عنده حاجة قبل أن يجتمع به. وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول: ينبغي فعلُ صلاة التسبيح قبل صلاة الحاجة، لما ورد من أنها تكفر الذنوب كلها. وذلك من أكبر أسباب قضاء الحاجة، فإن تأخير قضاء الحوائج إنما يكون بسبب الذنوب في الغالب .اهـ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول:

«مِفْتَاحُ قَضاءِ الْحَاجَةِ الْهَدِيَّةُ بَيْنَ يَدَيْهَا».

هذا في حكم معاملة الخلق مع بعضهم بعضاً. «والله غني عن العالمين».

واعلم، أن من شروط إجابة الدعاء كون العبد ليس عليه ذنب، فمن سأل الله تعالى في حاجة وعليه ذنب واحد لم يتب منه فهو إلى الرد أقرب. وكان سيدي علي البحيري رحمه الله لا يسأله أحد الدعاء إلا قال: قولوا كلكم: أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من كل ذنب، ثم يدعو ويقول: يا أولادي كيف يطلب العبد من ربه حاجة وهو قد أغضب ربه بالمعصية، وإذا تاب منها ربما أجيب دعاؤه.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول:

ينبغي شدة الحضور في أذكار السجدة الأخيرة من صلاة الحاجة التي يسلم بعدها، وعلامة الحضور أن يُحس أن مفاصله كادت تتقطع، وعظمه كاد يذوب من هيبة الله، وهناك ترجى الإجابة .اهـ.

فقد ورد: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إلى اللهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمَّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَا إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**»[1].

وورد: أن رجلاً اختلف إلى عثمان في حاجة فلم يلتفت إليه، فقال له ابن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد وصل ركعتين، ثم قل:

* **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّيْ أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّيْ، فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ.**

ففعل الرجل فقضى عثمانُ حاجته على الفور، فلقي ابنَ حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما قضاها حتى كلمتَه فيَّ، فقال له: والله ما كلمتُه؛ ولكن شهدت رسول الله ﷺ، وأتى ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له: «أو تصبر؟ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق عليَّ.

فقال: ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات.

قال ابن حنيف:

* فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل، كأنه لم يكن به ضُرٌّ قَطُّ»[2] ذكر ذلك العلاَّمة الكردي ثم قال.

قال في البحر:

* ويندب تحري غداةَ السبتِ لحاجته لقوله ﷺ:

«**مَنْ غَدَا يَوْمَ السَّبْتِ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ يَحِلُّ طَلَبُهَا فَأَنَا ضَامِنٌ لِقَضَائِهَا**»[3] . اهـ.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ثم ذكر الحديث .اهـ.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين .اهـ.

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ١/ ١٨٩ ـ ٢٣١ الحديث ليس بثابت.

وهذه الصلاة: تندرج في الفرض والنفل كتحية المسجد.

وأفاد الشبراملسي: أنه لا بد أن يشرع في طلب الحاجة عقبها.

وذكر القليوبي: أن الغزالي أوصلها إلى اثنتي عشرة ركعة .اهـ **والله أعلم**.

صلاة الاستخارة [1]

ومنه: صلاة الاستخارة لمن عزم على أمر، وهي: ركعتانِ يقرأ في الأولى منها الفاتحة والكافرون، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص.

والأكمل: أن يقرأ قبل الكافرون في الأولى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى ﴿تُرْجَعُونَ﴾[2] وقبل الإخلاص ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿مُّبِينًا﴾[3] كذا قاله الكردي.

---

(١) روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
* «من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل». رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم. وزاد: «ومن شقوة ابن آدم، تركه استخارة الله» قال الشوكاني: فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغوب فيه .اهـ.
فيسن له أن يصلي ركعتين بنية الاستخارة، ويتذلل لمولاه، عسى أن يرشده للصواب؛ ويقيه شر الزلل، ويلهمه التوفيق، ويسدد خطاه، ويمنع عنه السوء.
قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير تركُ اختيارِه رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غيرَ صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .اهـ.
قال الشوكاني: لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة، وتحية المسجد، وغير ذلك من النوافل، وقال النووي في الأذكار: يحصل التسنن بذلك.
قال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة؛ فالظاهر حصول ذلك .اهـ.
والدعاء الذي ذكره المؤلف رحمه الله، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:
• «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستِخارَةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمنا السُّورَةَ مِن القُرآنِ يقول:
إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركَعْ رَكعَتَيْنِ مِن غَيْرِ الفريضَةِ ثم ليقل...» وذكر الحديث .اهـ.

(٢) من سورة القصص آية: ٧٠.

(٣) من سورة الأحزاب آية: ٣٦.

وقال الشرقاوي: إنه يأتي بالآيتين المذكورتين عقب السورتين .اهـ.

ثم بعد السلام منها أو في أثنائها، في سجود الركعة الأخيرة، أو بعد التشهد يدعو بدعائها المشهور.

دعاء الاستخارة:

وهو كما في الكردي: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كذا خَيْرٌ لي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كذا شَرٌّ لي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**».

قال: ويسن افتتاحُ الدعاءِ وختمُه بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .اهـ. وقوله إن كذا أي: كالبيع، أو الشراء، أو الزواج مثلاً فيسمي ما يريده بدل قوله كذا. ثم بعد تمام الدعاء إن انشرح صدرُه للفعل فعل، وإن انشرح صدره للترك ترك، فإن لم ينشرح لشيء كرر الصلاة والدعاء، أو الدعاء فقط، حتى ينشرحَ صدره لشيء.

فلو فُرِضَ عدمُ انشراحه مع التكرار أخَّر ما هو عازم على فعله إن أمكن، وإلا توكل على الله، وشرع فيما تيسر له، فيكون الخيرُ فيه إن شاء الله تعالى ببركة الاستخارة.

فقد ورد: «**لا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ**»[1].

وورد ـ **أيضاً** ـ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالى وَرِضَاهُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعالى وَسَخَطِهِ بِمَا قَضَى اللَّهُ**»[2].

وقال بعض الحكماء من أعطي أربعاً لم يُمنع أربعاً:

* ١ـ من أُعطِيَ الشكرَ لم يُمْنَعِ المزيدَ.

---

(١) روي بلفظ ما خاب إلخ ولا عال من اقتصد. رواه الطبراني في الصغير عن أنس مرفوعاً .اهـ.

(٢) قال الحافظ المنذري: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث .اهـ.

* ٢ـ ومن أعطي التوبةَ لم يمنع القبول.

* ٣ـ ومن أعطي الاستخارةَ لم يمنع الخيرة.

* ٤ـ ومن أعطي المشورةَ لم يمنع الصواب.

ثم إن هذه الصلاة تندرج في غيرها من فرض أو نفل كالتحية، لكن لا بد فيها من النية، فلا تحصل بدونها؛ بخلاف التحية فإنها تحصل بدون نيتها كما تقدم[1]. أفاده الشرقاوي.

واعلم أن هذه الاستخارة هي الاستخارة الشرعية.

قال العلاَّمة الباجوري:

* وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوَّزها وبعضهم منعها[2] .اهـ.

صَلاةُ التَسبيح[3]

ومنه صلاة التسابيح وهي: أربع ركعاتٍ بإحرام واحد، وهو: الأحسن نهاراً، أو بإحرامين

---

(١) ولا يجوز فعلها وقتَ الكراهة لأن سببها متأخر فانتبه وعد لبحث أوقات الكراهة وأحط بها علماً.

(٢) أقول: وكذلك استخارة المنام ليس بواردة ولا يجوز الاعتماد على المنامات، لأنه يغلب فيها التخليط، وحديث النفس. نعم، يستأنس بالمنام لا غير وما يفعل بعض العوام ولا سيما النساء منهم يقولون لبعض الأشياخ: بيت لي استخارة، فيجب تعليمهم وتذكيرهم وإرشادهم للسنة الصحيحة التي ليس عليها غبار .اهـ محمد.

(٣) «صلاة التسبيح»

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في العهود المحمدية ص ١٠٥ جـ ١: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة التسبيح لما ورد فيها من الفضل، ويتعين العمل بهذا العهد على كل من غرق في الذنوب، وتاه في عددها كأمثالنا، فصلاة التسبيح قد وردت على كيفيات مختلفة؛ ولكن أصحها ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ المنذري: وصححه ـ أيضاً ـ الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحمن المقري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو داود: وليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره. وقال مسلم: ليس في صلاة التسبيح حديث أحسنُ إسناداً منه، قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عماه ألا أعطيك، وذكر الحديث..

قال المنذري: وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل وفيما ذكرناه كفاية .اهـ.

وقال البيهقي:

* وفعلها عبدالله بن المبارك، وتناولها الصالحون بعضهم من بعض.

=

وهو: الأحسن ليلاً، لكن لا بد في حصول سنتها حينئذ من أن يُواليَ بينَ الإحرامين، بحيث تعد صلاة واحدة، كما أفاده الشبراملسي.

والمعتمد: أنها لا تنعقد في وقت الكراهة، لأنها ليست ذاتَ وقت ولا سبب.

ولا بد فيها من التعيين وإن كانت نفلاً مطلقاً بأن يحرم بها ناوياً سنة التسابيح، ويقرأ فيها كما في الشبراملسي: ألهاكم، والعصر، والكافرون، والإخلاص.

وقال الشرقاوي:

* الأولى فيها أوائل سور التسبيح فيقرأ الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، أو التغابن، للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهاكم، والإخلاص .اهـ.

ويقول فيها: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**، ثلاثمائة مرةٍ في كل ركعة خمسةً وسبعينَ، منها قبل القراءة خمس عشرة مرة، وبعدها وقبل الركوع عشرة، وفي الركوع عشرة، وفي الاعتدال عشرة، وفي السجود الأول عشرة، وفي الجلوس بين السجدتين عشرة، وفي السجود الثاني عشرة.

وهذه الكيفية مروية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ولها كيفية أخرى، مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وهي: أن يقول بعد القراءة وقبل الركوع، خمسَ عشرة مرةً، وفي الركوع عشرةً، وفي الاعتدال

= قال ابن المبارك:

* وإذا صلاها ليلاً فالأحب له أن يصلي ويسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، ويبدأ في الركوع «بسبحان ربي العظيم» ثلاثاً وفي السجود «بسبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات المذكورة، فقيل لعبدالله بن المبارك: لو سها فيها هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .اهـ.

واعلم: يا أخي أن ما ذكرته لك من الأدلة هو الذي ذكره الحافظ المنذري وهو أصح ما ورد، وقد اضطرب كلام النووي في أدلتها لغيبة كتاب الترغيب والترهيب عنه، فإن الكتاب لم يشتهر إلا أيام الحافظ ابن حجر وجده في تركة إنسان مسوَّداً فبيضه وأبرزه للناس ولو أن النووي كان رآه لنقل ذلك عن المنذري لكونه من الأئمة الحفاظ. **والله تعالى أعلم** .اهـ.

عشرةً، وفي السجود الأول عشرةً، وفي الجلوس بين السجدتين عشرةً، وفي السجود الثاني عشرةً، وفي جلسة الاستراحة أو التشهد قبله أو بعده عشرة، ولا شيءَ قبل القراءة، وهذه الكيفية أرجحُ من الأولى.

وفي كلٍّ من الكيفيتين يأتي قبلَ هذه التسبيحات بالأذكار الواردة في هذه الأركان.

ويأتي بدعائها المشهور بعد التشهد، وقبلَ السلام وهو كما في الكردي والشرقاوي:

اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهلِ الهُدى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَخَافَكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبّاً لَكَ، وَحَتَّى أَتَوكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ.

وفي بعض الروايات زيادة، وهي: «**رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**» ثم يسلم ثم يسأل حاجته.

وهذا الدعاء يقوله مرةً إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلاها بإحرامين كما في الشبراملسي على الرملي[١].

ثم إن هذه الصلاة علَّمها النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله تعالى عنه وذكر له فيها فضلاً عظيماً منه: «**لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**» وعالج اسم موضع به رمل.

وورد أنه قال له:

* «**أَلا أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ بِشيءٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ، غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**» الحديث.

قال التاج السبكي وغيره:

* ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين.

وقد ورد في حديثها:

---

(١) أقول: لم يرد بخصوص هذه الصلاة دعاء بعينه ولكن ما ذكر يعمل به تبركاً بآثار قائله، وإلا فالدعاء أمره يعود إلى انشراح قلب الداعي فأي لفظ وجد قلبه فيه فليزمه فإن فيه فائدة، والمأثور أرجىٰ للقبول. اهـ محمد.

«إِن اسْتَطَعْتَ أَن تُصلِّيها في كلِّ يومٍ مرةً فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة».

ونقل عن ابن حجر:

* أنها تسن في كل يوم، وفي كل ليلة، بل وفي كل وقت أي: ما عدا وقتَ الكراهةِ لعدم انعقادها فيه على المعتمد كما تقدم هذا[1].

ركعتا الأنس في القبر

ومنه ركعتان للأنس في القبر روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا بالصدقة من يموت، فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما ـ أي: في كل ركعة منهما ـ فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وألهاكم التكاثر مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول بعد السلام: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه إلى أن ينفخ في الصور»[2].

وورد:

* أن فاعل ذلك له ثواب جسيم منه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة.

قال بعضهم:

* فطوبى لعبد واظب على هذه الصلاة كلَّ ليلة، وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين وبالله التوفيق. **والله اعلم.**

---

(١) **اقول:** لقد ذكر لي من أثق به أن العلاَّمة الكبير شيخ مشايخنا المحدث الشيخ بدر الدين الحسني كان يصليها في اليوم مرتين. وكذلك من أدركناه من العلماء الأعلام كأمثال شيخي الشيخ إبراهيم الغلاييني وأمثاله كانوا يفزعون إلى الله في الملمات بفعلها، وهكذا تناقلها الصالحون جيلاً بعد جيل فينبغي ألا يُزْهَدَ فيها .اهـ محمد.

(٢) الميت ينتفع بدعاء الحي له، أو بإهدائه ثواب عمل من أعمال البر كصدقة، وصلاة، وحج وغير ذلك من العبادات المالية، أو البدنية فهذه الصلاة من القرب ـ ايضاً ـ إلا أني لم أقف على صحة سند هذه الرواية بعد البحث **والله اعلم** .اهـ محمد.

ومنه: ركعتا الإحرام قبله[1].

ركعتا الطواف[2]

* وركعتا الطواف بعده.

ركعتا الزفاف[3]

* وركعتا الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع.

---

(1) «الصلاة عند الإحرام»

قال الشافعي في كتابه الأم ج/٢/ص ١٧٣: وإذا أراد الرجل أن يبتدىء الإحرام، أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً فإذا توجه ماشياً أحرم. قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لهم: «فإن رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا» فإن أهلَّ قبل ذلك، أو أهلَّ في إثر مكتوبة إذا صلى، أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى.

قال النووي في كتابه الإيضاح ص ٧٩:

ثم بعد فعله ما ذكرناه، أي: من السنن المرغوب فيها يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام أي: لاندراجهما في الفريضة، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت الكراهة لم يصلهما على الأصح .اهـ.

(2) «ركعتا الطواف»

قال سيدي الإمام النووي رضي الله عنه في كتابه الإيضاح ص ١٣٢:

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الأصح وفي قول: هما واجبتان وعليه الحنفية.

* ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون.

* وفي الثانية قل هو الله أحد. وإذا قلنا:

إنهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم .اهـ.

وقال سيدي الإمام الشافعي رضي الله عنه على هامش الأم ج ٢ ص ٧٩ للإمام المزني.

فإذا فرغ يعني من الطواف. صلى ركعتين خلفَ المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد .اهـ.

(3) «ركعتا الزفاف»

ويسن ركعتان عند الزفاف بكسر الزاي، قال في المصباح:

زف النساءُ العروسَ إلى زوجها زفاً من باب قتل، والاسم الزفاف مثل كتاب، وهو إهداؤها إليه.

لكلٍّ من الزوجين بعد العقد وقبل الوقاع، قال في الفتاوى:

ركعتا العقد

* وركعتان للعقد في مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج وللولي فقط دون الزوجة.

ركعتا التوبة(1)

* وركعتان للتوبة قبلها وبعدها.

ركعتان عند الخروج من المنزل(2)

* وركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير سفر.

= يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول: بارك الله لكلٍّ منا في صاحبه، ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتَها عليه» وروى الطبراني أنه يصلي ركعتين وهي - أيضاً - خلفه.

وذكر في النهاية سن الصلاة قبل عقد النكاح، قال ع ش: ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي، لتعاطيهما للعقد دون الزوجة. وفي مجلس العقد قبل تعاطيه تأمل .اهـ من حاشية الحضرمية ج ٢ ص ٣، ٤.

(1) «صلاة التوبة»

روى الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته - أي طلبت منه اليمين أنه سمع من النبي ﷺ - فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وهو صادق - أي فلا أطلب منه الحلف - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهرُ، ثُمَّ يُصَلِّي: - يعني أي: صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة - ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ - أي: يطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره - إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ آل عمران الآيتان ١٣٥ - ١٣٦.

فمن أذنب ذنباً ثم توضأ وصلى ركعتين سنة التوبة، ثم استغفر وتاب إلى الله، قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور .اهـ التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٣٥.

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في العهود المحمدية ص ١٠٧:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة التوبة كلما نذنب، وإن تكرر ذلك الذنب في كل يوم سبعين مرة، أو أكثر، وذلك لأن التنصل من الذنوب مقدم على كل طاعة كالوضوء للصلاة، وقد واظبت على هذه الصلاة أول بلوغي مدة سنتين حتى كنت أعد ذنوبي عندي في دفتر فلما كثرت ذنوبي وزادت عن الحصر عجزت عن الصلاة عند كل ذنب فيا سعادة من مات من المذنبين صغيراً ويا شقاوة من طال عمره منهم، ثم توسع رحمه الله تعالى في هذا الموضوع وبسطه بسطاً نافعاً فمن رجع إليه وجد بغيته .اهـ.

(2) يسن ركعتان عند الخروج من المنزل وكذا عند الدخول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: =

* وركعتان عند دخوله.

ركعتان عند القدوم من السفر[1]

* وركعتان عند القدوم من السفر، ولو قصيراً يصليهما قبل دخوله منزله ولا تفوتان بالدخول، فإن فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتي سنة الدخول في أصل السنة والأكملُ فعلُ كلٍّ من السنتين.

ركعتان بعد الخروج من الكعبة

* وركعتان بعد الخروج من الكعبة في مواجهتها.

ركعتان عند الخروج من مسجد الرسول ﷺ

* وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ للسفر.

ركعتان عند الخروج من الحمام[2]

* وركعتان عقبَ الخروج من الحمام في المسجد، أو في أي محل كان غير الحمام

- «إذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ، وَإذَا دَخَلْتَ إلى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ» ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص. رواه البيهقي في الشعب والبزار.

(١) «ركعتان عند القدوم من السفر»

ويبدأ بهما في المسجد قبل دخوله منزله، عند قدومه من السفر لخبر مسلم عن كعب بن مالك.

«أن رسول الله ﷺ كان لا يقدَم من سفره إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

خرجت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: الآن حين قدمتَ؟ قلت: نعم؛ قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت ثم رجعت.

قال الإمام النووي:

وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والحديث صريح فيما ذكرته .اهـ من الحاشية الحضرمية جـ ٢ ص ٤٨٢.

(٢) وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام، وعبارة الإسْنَوي مع المتن وإذا خرج منه، استغفر الله تعالى وصلى=

لكراهة الصلاة فيه.

* وركعتان بعد نتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس، وعند حصوله في أرض لم يمرَّ بها قطُّ.

قال في الإحياء: وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية.

وقال في بشرى الكريم:

وإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق أو مات له نحو ولد أو قريب أو أحزنه أمر .اهـ.

صلاة قيام الليل [1]

ومنه: قيام الليل وإذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء ولو مجموعة جمع تقديم يسمى تهجداً.

= ركعتين فقد كانوا يقولون: يومُ الحمام يومُ إثم. ويشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة انتهى.

ولم يذكر دليله الخاص فليراجع قال ع ش: ويكره فعلهما في سلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث ينقطع نسبتهما عن كونهما للخروج عن الحمام تأمل .اهـ من حاشية الحضرمية ج ٢ ص ٤٨٣.

(١) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلى ليلاً، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم، وتسمى قياماً إن كانت قبله، وكان واجباً بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ فنسخ بالآية بعدها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.

قال ابن عباس:

لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة. رواهما أبو داود ومسلم.

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتابه العهود المحمدية ص ١٠٠:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نستعد لقيام الليل بالزهد في الدنيا وشهواتها، وعدمِ الشبع من حلالها، ومن هنا صحت المواظبةُ من الصالحين على قيام الليل، ومهاجرة غيرهم.

لما ورد في الحديث: «الزُّهْدُ في الدُّنْيا يُريحُ القَلْبَ وَالجَسَدَ» ومفهومُه أن الرغبة في الدنيا تُتعب القلبَ والجسد، فإذا دخل الليل نزل الراغب في الدنيا إلى الأرض محلولة أعضاؤه فنام كالميت، بخلاف الزاهد في الدنيا ينام وأعضاؤه مستريحة فيقوم بسرعة. وإذا نام كأنه مستيقظ، فعُلِم أن مَنْ طلب قيامَ الليل، مع ترجيحه الذهب على الزبل فقد رام المحال، وإن تكلف ذلك لا يدوم، وإن دام فهو في حجاب لا يكاد يتلذذ بمناجاة الحق ولا يذوق لها طعماً. =

ويعلم من ذلك أنه لا يشترط في النوم ولا في الفعل دخول وقت العشاء الأصلي خلافاً لمن اشترطه في الأول ولمن اشترطه في الثاني.

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة: منها قوله عليه الصلاة والسلام:

«أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّآتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

* **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»(٣).**

وقوله عليه الصلاة والسلام:

* **«يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»(٤).**

وورد: أن المتهجد يشفع في صاحبه وأهل بيته.

وذكر أن الجنيد رؤي في النوم بعدَ موته، فقيل له: ما فعل بك؟

فقال: طاحتْ تلكَ الإشاراتُ، وغَابَتْ تلكَ العِبَاراتُ، وفنيتِ تلكَ العلومُ، ونفِدَت تلك الرسومُ، وما نفعنا إلا

= وقد كان سيدي محمد بن عنان رحمه الله تعالى مع زهده في الدنيا لا بد له من غمز أعضائه كل ليلة ليستريح جسمه ويقوم ليتهجد بسرعة، لأن البدن لا يستغرق في النوم إلا من شدة التعب. وهو كلام نفيس قلَّ من ينتبه إليه أو يفهمه. اهـ بتصرف واختصار.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». اهـ.

(٢) رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي عن أسماء بنت يزيد.

ركيعات كنا نركعها عند السحر.

والمقصود من ذلك: أن هذه الأمور لم يجد لها ثواباً لاقترانها في الغالب بالرياء ونحوه، إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها.

وإنما قال رضي الله تعالى عنه ذلك حثاً على التهجد، وبياناً لشرفه، وإلا فيبعد على مثله اقترانُ عملِه برياء أو نحوِه مع كونه سيدَ الصوفية.

واعلم؛ أنه لا حد لعدد ركعات التهجد، فله أن يصلي ما شاء.

روي أنه ﷺ قال لأبي ذر رضي الله تعالى عنه:

«الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ»[1].

وقيل حده: ثنتا عشرة ركعة. ويحصل بالنفل ولو مؤقتاً، ولو سنة العشاء، أو الوتر، وبالفرض ولو قضاء أو نذراً. وقيل: لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء. وقيل: يحصل بالقضاء منه دون الأداء.

ويسن للمتهجد أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلم من كل ركعة جاز ووافقنا على ذلك مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في رحمة الأمة.

وإطالة القيام: أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن.

فلو صلى شخص عشراً، وأطال قيامَها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن، كانت العشر أفضل. وقيل: إن العشرين أفضل.

ويسن للمتهجد القيلولةُ وهي النوم قبل الزوال، وهي له بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ:

«اسْتَعِينُوا بِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِالسُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى بَرْدِ الشِّتَاءِ»[2].

ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده معه، إذا لم يخف ضرراً لقوله تعالى:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ».

(٢) رواه البيهقي والحاكم والطبراني إلا أنه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل» ولم يذكر التمر والزبيب.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولخبر:

*** «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[(١)].**

وخبر:

* إذا استيقظ الرجلُ من الليل، وأيقظَ أَهْلَهُ وَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ كُتِبا من الذاكرينَ الله كثيراً والذاكراتِ»[(٢)].

ويستحب للشخص أن ينويَ القيام للتهجد عند النوم نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال:

*** «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصلي فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ــ وفي رواية ــ عَيْنَاهُ حتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»[(٣)].**

ويسن له أن يستاك إذا استيقظ، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

ويكره قيام كل الليل دائماً، ولو لمن لم يضره لأن شأنه الضرر، ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل.

وقال المحب الطبري:

* إن لم يجد بذلك مشقة استحب، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجدها نظر، إن خشي منها محذوراً كره، وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى .اهـ.

* أما قيام بعضه ولو دائماً، وقيام كله لا دائماً؛ كقيام ليالي العيد والعشر الأخير من رمضان فلا يكره؛ بل هو مستحب حيث لم يضره وإلا كره ـ أيضاً ـ.

* ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .اهـ.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمريء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».
رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد قال ابن حجر.

* أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بقراءة سورة الكهف وبالصلاة على النبي ﷺ، فإن ذلك مطلوب فيها.

والأَوْلَى للشخص: أن لا يعتادَ من التهجد غير ما يظن إدامتَه عليه.

وكره المعتاد تركه أو نقصه بلا ضرورة.

روي أنه ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: **«لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»** متفق عليه.

وحكي اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال: كان في جواري شاب حسن، يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، فجاءني يوماً وقال: يا أستاذ إني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشق، وكأني بجَوارٍ قد خرجن من المحراب، لم أر أحسن وجهاً منهن، وإذا فيهن واحدة شوهاء لم أر أقبح منها منظراً، فقلت: لمن أنتن ولمن هذه؟ فقلن: نحن لياليك التي مضين، وهذه ليلة نومك ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتاً رحمة الله تعالى عليه.

ويتأكد الإكثار من الدعاء، والاستغفار، في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير، والثلث الأخير آكد وعند السحر أفضل.

روى مسلم:

* **«إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعالى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»**.

وفي الخبر الصحيح:

* **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**.

ومعنى ينزل ربنا: ينزل حامل أمره وهو الملَك فيقول أي: حكاية عن الله.

تنبيه:

لو فات النفل المؤقت: كصلاتي العيد، والضحى، ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الأظهر.

ولا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته، ولا فائت الليل ببقيته خلافاً لمن قال به.

* **وقيل:** لا يندب القضاء مطلقاً.

* **وقيل:** يُندب في المستقل، كالعيد والأضحى بخلاف الرواتب كذا أفاده الجلال في شرحه على المنهاج.

* وعبارة رحمة الأمة:

ومن فاته شيء من السنن الراتبة، سُنّ قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

* **وقال مالك:** لا يقضي وهو قول للشافعي.

* **وقال أبو حنيفة:** تقضى مع الفرائض إذا فاتت .اهـ.

أما ما له سبب: كصلاة الكسوف، والتحية، وسنة الوضوء فلا يُقْضَىٰ إذا فات.

وينبغي لمن فاته وردٌ: من صلاةٍ وغيرِها أن يتدارَكه في وقت آخر، لئلا تميل نفسُه إلى الراحة والرفاهية. هذا ما تيسر مما يتعلق بالنفل الذي هو النوع الأول من نوعي الصلاة كما تقدم[1].

وأما الفرض الذي هو النوع الثاني **فهو قسمان**:

* **فرض كفاية** وهو صلاة الجنازة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

* **وفرض عين** وهو الصلوات الخمس وقد ذكرتها مع من تجب عليه بقولي **يجب علينا** أي: وجوباً عينياً **على كل شخص مسلم** ولو فيما مضى ليشمل المرتد **بالغٍ عاقلٍ خالٍ عن حيض ونفاس خمس صلوات في كل ليلة**[2].

---

(١) النوع الأول يبتدأ من ص ٧ فانتبه لربط الموضوع بعضه ببعض ليسهل عليك المراجعة عند الاحتياج، فادع للمؤلف على هذه الموسوعة النافعة وللمحقق حيث سهل عليك المراجعة .اهـ محمد.

(٢) أي: ولو تقديراً ليشمل أيامَ الدجال، فإنه يخرج آخرَ الزمان ويمكث أربعين يوماً:

* اليوم الأول كسنة.
* والثاني كشهر.
* والثالث كجمعة.
* والباقي كأيامنا هذه، ففي الثلاث الأول، تقدر الأوقاتُ بنحو الساعاتِ للمعاملات والعبادات.

وليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، ولا يعلمون بها إلا صبيحَتها، فيجب عليهم قضاءُ خمسِ صلوات يجعل ما زاد عليهم كأنه يومٌ وليلة، ولا تزيد على الخمس إلا بالنذر.

وحكمة كونها خمساً:

أن أوتاد الدنيا خمسُ جبال، محيطة بمكة والصلواتُ الخمس: أوتاد الدين.

واختصاصُها بهذه الأوقات، تُذكّر الإنسانَ بها نشأته، فتهيؤه للخروج من البطن، كطلوع الفجر. =

وهي الظهر[١] والعصر[٢] والمغرب[٣] والعشاء[٤] والصبح[٥].

ولا ترد الجمعة؛ لأنها بدل عن الظهر في يومها على أن الكلام فيما يجب في كل يوم وليلة على كل مكلف من ذكر وأنثى.

والجمعة: لا تجب إلا في يومها، ولا تجب على النساء.

= * وولادتُه كطلوع الشمس.
* ومنشؤه كارتفاعها.
* وشبابُه كاستوائها.
* وكهولته كميلها.
* وشيخوخته كغروبها للغروب.
* وموته كغروبها.
* وفناء جسمه كانمحاق أثرها بمغيب الشفق الأحمر.

وإنما كانت الصبح ركعتين لبقاء الكسل وقتها، والظهر والعصر أربعاً لوجود النشاط عندهما، والمغرب ثلاثاً، لأنها وتر النهار، والعشاء أربعاً لجبر نقص الليل، إذ فيه فرضان فقط.

ووجوب هذه الخمس خصوصية لنا.
* فكان لسيدنا آدم الصبح فقط.
* ولسيدنا داود الظهر.
* ولسيدنا سليمان العصر.
* ولسيدنا يعقوب المغرب.
* ولسيدنا يونس العشاء، وذلك لكونه وقتَ قبول توبته أو حصول نعمة له .اهـ القاضي الدمياطي على هامش الطبعة الأولى زمن المؤلف.

(١) إنما بدأ بها، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام حين نزل جبريل، وصلى إماماً ووراءه النبي ﷺ والصحابة. وكان ﷺ رابطةً لهم، ولا يرد كون جبريل لا يتصف بالذكورة لأن الشرط في الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة.

(٢) سميت بذلك لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر، أو لمعاصرتها أي مقارنتها للغروب مجازاً عن المقاربة وهي الصلاة الوسطى على الأصح.

(٣) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، وكره تسميتها عِشاء، ولو مع الوصف بالأولى، نعم لو قيل العشاءآن تغليباً لم يكره على المعتمد.

(٤) هي: لغة الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه، وكره تسميتها عتمة، ونومٌ قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها، فإنه وإن كره النوم قبله؛ لكن بعد دخول وقته، ومحل الكراهة حينئذٍ إن وثق بيقظته قبل خروج الوقت بما يسعها وإلا حرم، وحديثٌ بعدها، إلا في خير كمؤانسة ضيف غير فاسق ومطالعة علم.

(٥) هو: لغة أول النهار لاشتماله على بياض وحمرة ولذا يقال: وجه صبيح إذا كان كذلك وسميت بذلك لفعلها فيه .اهـ القاضي الدمياطي.

وخرج بالمسلم، الكافر الأصلي فلا تجب عليه، ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم لا وجوباً، ولا ندباً ترغيباً له في الإسلام.

فلو قضاها لم تنعقد على المعتمد، خلافاً للشيخ الخطيب حيث قال: يندب له القضاء.

ولا يرد على ما ذكر أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لأن المراد أنها لا تجب عليه وجوباً يترتب عليه المطالبة بها في الدنيا. وهذا لا ينافي أنها تجب عليه وجوباً يترتب عليه العقاب في الآخرة لتمكنه من فعلها بأن يسلم ثم يأتي بها.

والحاصل:

كما في البجيرمي على الخطيب؛ أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة:

* ١ـ الأداء.

* ٢ـ والمطالبة منا.

* ٣ـ والعقاب في الآخرة على الترك. فإن انتفى الإسلامُ أصالةً انتفى الأولان وبقي الثالث.

وأما المرتد:

فإنها تجب عليه كما علم مما تقدم، ويطالب بها بأن يقال له: أسلم وصلّ. ويلزمه قضاؤها بعدَ عوده للإسلام تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بإسلامه أولاً فلا تسقط عنه بالجحود: كحق الآدمي، فإنه يلزم بالإقرار به ولا يسقط بالجحود[1].

وخرج بالبالغ: غيرُه فلا تجب على صبي وصبية لعدم تكليفهما، ولا قضاءَ عليهما بعد البلوغ. **نعم:** يندب لهما قضاء ما فاتهما منها زمنَ التمييز فقط دونَ ما قبله فلا ينعقد.

ويجب على أصولهما الذكور والإناث، أمرُهما بهذا إذا بلغا سبع سنين وميزا، وضربُهما على تركها بعد تسع سنين على ما اعتمده الرملي والخطيب.

وقيل: بعد عشر وبه قال ابن حجر.

فقد ورد:

* **«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ـــ اي على تركها ـــ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ،**

---

(١) أقول: فلو أقر إنسان بحق لآدمي، ثم جحده فلا يسقط بالجحود بعد الإقرار، كذلك المرتد يعامل معاملة خاصة بعدما أقر بالإسلام، ودان له، فجحوده له لا يسقط حقاً التزمه عقوبة له .اهـ محمد.

وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1] أي: وجوباً كما في الشبراملسي. ونقل عن الجمل أنه قال: التفريق ليس بواجب. ولو: حصل التمييز قبل السبع لم يجب الأمر؛ لكن يسن حينئذٍ وفي وجه يجب. أفاده الباجوري.

حد التمييز

وأحسنُ ما قيل في حد التمييز، أن يصير الصبي أو الصبية أهلاً، لأن يأكل وحده، ويشربَ وحدَه، ويستنجي وحده.

* **وقيل:** أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

* **وقيل:** أن يعرف يمينه من شماله، ويوافق ذلك خبر أبي داود: أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: **«إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»** أي ما يضره مما ينفعه كما في الشبراملسي.

ومثل الأصول فيما ذكر: الوصي، والقيم، من جهة القاضي.

وللمعلم والزوج الأمر فقط دون الضرب، إلا أن يأذن لهما الولي فيه.

ونقل عن السمعاني:

* أنه يجب على الزوج أن يضرب زوجته الصغيرة على ترك الصلاة إذا كانت فاقدة الأبوين.

وذهب ابن حجر في التحفة: إلى وجوب الضرب، ولو للكبيرة، لكن إن لم يخش نشوزاً.

قال في شرح العباب:

بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه.

وجرى الزركشي على ندب ضربها مطلقاً خشي نشوزاً أم لا.

ويجب تعليم الصبي أحكامَ الصلاة، وشروطَها قبلَ أمره بها، إذ لا فائدة في الأمر قبل ذلك.

ومؤنة التعليم: في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب وإن علا، ثم الأم وإن علت، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين.

ولا يقتصر الآمر على مجرد صيغة الأمر؛ بل لا بد مع ذلك من التهديد كأن يقول له: صل وإلا ضربتك.

والراجح:

أن الضرب يكون بقدر الحاجة، وإن كثر خلافاً لمن قيده بالثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الإمام النووي: حديث حسن.

ويشترط أن يكون غيرَ مبرح، أم المبرح ـ وهو ما عظم ضرره ـ فيجب تركه على المعتمد.

وإن كان المقصود لا يحصل إلا به خلافاً للبلقيني حيث قال: يجوز الضرب المبرح إن كان المقصود لا يحصل إلا به. **والله أعلم.**

وكالصلاة في وجوب الأمر والضرب كلُّ مأمور به. ومنه الصوم عند الإطاقة؛ بأن لا يحصل به مشقة لا تحتمل عادة.

وحكمة ذلك:

التمرينُ على العبادة ليعتادها الصغير إذا بلغ فلا يتركّها إن شاء الله تعالى.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يجب نهيه عن المحرمات، وتعليمه الواجبات وسائرَ الشرائع: كالسواك وحضور الجماعات. ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد كما قاله ابن حجر هذا.

الأمور المانعة من وجوب الصلاة

وخرج بالعاقل غيره، فلا تجب على من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو سكر.

ولا يجب عليه القضاء بعد الإفاقة، بل يندب هذا إن لم يحصل منه تعدٍ، فإن حصل منه ذلك، كأن تعاطى مسكراً، أو دواء مزيلاً للعقل عالماً به مختاراً وجب عليه القضاء لما فاته.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن من أُغْمِيَ عليه بمرض، أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة:

* إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دونَ ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجب.

وقال احمد: لا يمنع وجوب القضاء بحال .اهـ.

وخرج بخال عن حيض ونفاس:

الحائض، والنفساء، فلا تجب عليهما، ولا يلزمهما قضاؤها لا وجوباً ولا ندباً؛ بل هو مكروه وقيل: حرام.

من يجب عليه قضاء الصلاة ومن لا يجب؟

تنبيهات خمسة

* **الأول:**

علم مما تقرر أن الناس بالنسبة لوجوب قضاء الصلاة، وعدم وجوبه على قسمين:

١- قسم لا يجب عليه قضاؤها، وهو: ١- الصبي، ٢- والكافر الأصلي، ٣- والحائض، ٤- والنفساء، ٥- وكذا المجنون، ٦- والمغمىٰ عليه، ٧- والسكران غيرُ المتعدِّينَ[1].

٢- وقسم يجب عليه قضاؤها وهو: المرتد، وكذا المجنون، والمغمى عليه، والسكران المتعدون بذلك.

* **الثاني:**

علم ما تقرر - **ايضاً** - أن الأمور المانعة من وجوب الصلاة أداءً وقضاء سبعة: وهي ١- الصبا، ٢- والكفر الأصلي، ٣- والحيض، ٤- والنفاس، ٥- والجنون، ٦- والإغماء، ٧- والسكر بلا تعدٍ في الثلاثة الأخيرة.

* **الثالث:**

لو كان بالشخص مانع من هذه الموانع السبعة، وزال عنه قبل خروج وقت الصلاة بزمن يسع ركعةً بأخفِ ممكنٍ وجبت عليه تلك الصلاة كذا قيل.

والمعتمد: أنها تجب ولو بإدراك زمنٍ يسع تكبيرةَ الإحرام، فيجب عليه قضاؤها، وكذا ما قبلها على الأظهر إن كانت تجمع معها: كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

ومقابله كما في المحلي: لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر؛ بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين في المسافر، وثلاث للمغرب .اهـ.

ما يشترط لوجوب قضاء الصلاتين وفيه كلام نفيس

ويشترط لوجوب قضاء الصلاتين، بقاءُ السلامةِ من الموانع زمناً يسعهما، ويسع صاحبةَ الوقت الذي دخل، ويسع الطهرَ عن الخبث والحدث.

(١) أي: المجنون، والمغمى عليه، والسكران.

ويكفي للجمع إدراكُ قدر طهر واحد إن كان يجمع به بين فروض وإلا فلا بد من إدراك قدر الطهر لكلٍ:

مثلاً لو زال الحيضُ عن المرأة، وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرةَ الإحرام وجبت عليها العصر لإدراك جزء من وقتها، والظهر لأن وقت العصر وقتٌ لها حالةَ العذر، فحالة الضرورة أولى، والمغرب لأنها صاحبة الوقت الذي دخل.

هذا إن استمرت خالية من الموانع زمناً يسع الفروض الثلاثة وطهرَها، أما لو طرأ عليها مانع آخرَ كالجنون، ولم تدرك إلا زمناً يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر، أو زمناً يسع المغرب فقط، وطهرها وجبت وحدها دون الظهر والعصر أو زمناً لا يسع المغرب ـ **ايضاً** ـ لم يجب عليها شيء من الثلاثة[1] .اهـ **والله اعلم.**

والحاصل:

أنها إن أدركت من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعة، أو ركعتين ثم **طرا عليها مانع** لم تجب عليها واحدة من الثلاث.

أو قدرَ ثلاثِ ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط على المسافرة والمقيمة أو قدرَ خمسٍ أو ستٍ وجبتِ العصرُ ـ **ايضاً** ـ على المسافرة دون المقيمة.

أو قدر سبعٍ أو ثمان أو تسعٍ أو عشر وجبت الظهر ـ **ايضاً** ـ على المسافرة.

أما المقيمة: فتجب عليها المغرب والعصر فقط، أو قدر إحدى عشر ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على كلٍّ من المسافرة والمقيمة.

ولو أدركت من وقت العصر قدرَ ركعةٍ، ومن وقت المغرب قدرَ ثلاثِ ركعات، وجبت المغرب فقط، لأنها صاحبةُ الوقت، وما فضل لا يكفي العصر.

فلو كانت شرعت فيها قبل الغروب تعينت عند ابن حجر.

وعند الرملي: تقع نفلاً مطلقاً ويجب عليها قضاء المغرب كذا أفاده الكردي.

ولو أدركت من وقت العصر قدر ركعتين، ومن وقت المغرب كذلك وجبت العصر فقط عند ابن حجر ولم تجب واحدة منهما عند الرملي.

قال القليوبي: فإن كانت قد شرعت في العصر وقعت لها نفلاً .اهـ.

---

(١) أقول: هذا فرع دقيق يحتاج إلى دقة وانتباه فتفطن له.

ويأتي نظير ما تقرر فيما لو زال عنها الحيض، وقد بقي من وقت العشاء ما يسع تكبيرة الإحرام. فيقال: إن أدركتْ من وقت الصبح مع زمن الطهارة قدرَ ما يسع ركعة ثم طرأ عليها مانع لم تجب عليها واحدة من الثلاث: أعني الصبحَ، والعشاء، والمغرب.

* أو قدر ركعتين، أو ثلاث وجبت الصبح فقط، على المسافرة والمقيمة.

* أو قدر أربع، أو خمس وجبت العشاء - **ايضاً** - على المسافرة دون المقيمة.

* أو قدر ست وجبت على المقيمة أيضاً.

* أو قدر سبع، أو ثمان وجبت المغرب - **ايضاً** - على المسافرة فقط.

* أو قدر تسع فأكثر وجبت الثلاثة على كلٍّ من المسافرة والمقيمة.

ولو أدركت من وقت العشاء قدر ركعة، ومن وقت الصبح قدر ركعتين، وجبت الصبح فقط.

* وكذا لو أدركت من وقت العشاء قدر ركعتين، ومن وقت الصبح كذلك.

وقياس ما تقدم أنها لو شرعت في العشاء قبل الصبح تتعين عند ابن حجر، وعند الرملي: تقع نفلاً مطلقاً ويجب عليها قضاءُ الصبح.

وقياس ما تقدم - **ايضاً** - أنها لو أدركت من وقت العشاء قدر ثلاث ومن وقتِ الصبح قدر ركعة، وجبت العشاء فقط عند ابن حجر، ولم تجب واحدة منهما عند الرملي. فلو كانت شرعت في العشاء وقعت لها نفلاً - **ايضاً** - فتأمل ذلك وحرره فإنه دقيق. ولو أدركت ثلاثاً من وقت العشاء لم تجب هي.

وكذا المغرب على الأوجه نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء. ذكره الكردي نقلاً عن التحفة.

وفُهِمَ مما تقرر أن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها. وهي والصبح والظهر إذ زال المانع في آخرها وجبت هي فقط، وهو كذلك كما في شرح الرملي.

وعبارة الجلال على المنهاج:

ولا تجب واحدة من الصبح، والعصر، والعشاء، بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما .اهـ.

طرو المانع بعد دخول الوقت

* **الرابع:**

لو كان الشخص خالياً أولَ الوقت من الموانع المتقدمة، ثم طرأ عليه مانع منها يمكن طروه:

كالحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والسكر، واستغرق ذلك المانع باقيَ الوقت، وكان أدرك منه قبلَ طروه زمناً يسع الصلاة، ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمه على الوقت: كالتيمم، ووضوء صاحب الضرورة، وجبت عليه تلك الصلاة لتمكنه من فعلها، فلا تسقط عنه بما طرأ، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكنه الأداء فإن الزكاة لا تسقط.

ويجب عليه ـ **أيضاً** ـ الفرضُ الذي قبلها إن كان يُجمع معها، وأدرك قدره كما فهم مما مر، فيجب عليه قضاؤهما معاً بعد زوال المانع.

لا يقال: لا حاجةَ إلى إدراك قدر ما قبلها من وقتها، لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه، إذ الفرض أن المانع طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى، لأنا نقول: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانعُ قائماً به في وقت الأولى كله.

مثاله: كانت المرأة حائضاً في جميع وقت الظهر، وزال عنها الحيض عقب دخول وقت العصر، ومضى عليها زمن وهي خالية من الموانع، ثم طرأ عليها نحو جنون واستغرق باقي الوقت:

* فإن كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر، والظهر معاً وطهرهما وجبا.

* وإن كان يسع العصر فقط وطهرها وجبت وحدها.

* وإن كان لا يسعها مع طهرها لم يجب عليها شيء.

والطهر في هذا المثال: لا يمكن تقديمه على الوقت، لأن الحيض مانع منه، ومن ثمَّ احتجنا لاشتراط إدراك زمن يسعه.

ومثل ما تقرر يأتي فيما إذا زال الحيض عقب دخول وقت العشاء، ثم طرأ نحو الجنون، واستغرق فيقال: إن أدركت قبل طروه ما يسع المغرب والعشاء وطهرَهما وجبتا، أو ما يسع العشاء فقط وطهرها وجبت وحدها، أو ما لا يسعها مع طهرها لم يجب شيء.

وقيل: إن أدركت ما يسع ثلاثَ ركعات مع الطهر ولم يجز لها القصر وجبت المغرب، والأوجه خلافه؛ لسقوطها بسقوط العشاء، لأنها تابعة لها. أفاد ذلك الرملي في شرحه فراجعه.

أما لو كان الحيض موجوداً في جميع وقت العصر، وزال عقب دخول وقت المغرب، ثم طرأ نحو الجنون واستمر، فتجب عليها المغرب فقط، إن أدركت قبل طروه ما يسعها وطهرها.

ولا تجب العصر والعشاء، وإن أدركت ما يسعهما مع طهرهما ـ **أيضاً** ـ.

بلوغ الصبي أثناء الصلاة والفرق بينها وبين الحج

* **الخامس:**

لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها وأجزأته على الصحيح.

وقيل: لا يجب إتمامها؛ بل يستحب، وعليه لا تجزئه لابتدائها في حال النقصان، فإن بلغ بعدها ولو في الوقت فلا تجب إعادتها على الصحيح؛ بل تندب.

بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته، لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال.

وقيل: إن بلغ في الوقت بعد فعلها وجب عليه إعادتها: كالحج لوقوعها حالَ النقصان.

وجوب الصلاة على التوسعة تارة والفور أخرى

واعلم؛ أن الصلوات الخمس تجب بدخول أوقاتها الآتي بيانُها وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى ما يسعها من شروطها، فيتضيق حينئذ فتجب الصلاة فوراً.

فضيلة أول الوقت[1]

والأفضل: فعلها في أول الوقت، ولو عشاءً على المعتمد، لما صح أنه ﷺ سئل: **«أيُّ الأَعْمَالِ أفْضَلُ؟ فَقالَ: الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا».**

---

(١) روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:
«سَألْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللّهِ تَعالى؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها».
رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«الوَقْتُ الأوّلُ مِن الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللّهِ، وَالآخِرُ عَفْوُ اللّهِ». رواه الترمذي والدارقطني.
وروى الدارقطني ـ أيضاً ـ من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:
«أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوانُ اللّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللّهِ، وَآخِرُ الوقْتِ عَفْوُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:
«فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلى الدُّنْيا».
رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.
وعن أم فروة رضي الله عنها وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت:
«سُئِلَ النبيُّ أيُّ الأَعْمَالِ أفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ لأِول وَقْتِهَا».

ولما روي مرفوعاً:

* **«الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ».**

قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه.

قال الشافعي:

* لأن رضوان الله يكون للمحسنين، وعفوه يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر.

فإن أراد الشخص تأخيرَها عن أول الوقت ليوقعها في أثنائه جاز، لكن يلزمه حينئذ العزمُ على فعلها قبلَ خروجه على الأصح، حتى لو مات في أثنائه بعد العزم على ذلك، وقبل الفعل وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يكن عاصياً، بخلاف ما إذا لم يعزم العزم المذكور، فإنه لو مات في أثناء الوقت قبل فعلها يكون عاصياً.

العزم الخاص والعام وما يجب فيهما

والحاصل:

أنه بمجرد دخول الوقت يلزمه أحد أمرين: إما الفعل، وإما العزم عليه في الوقت، فإن لم يفعل، ولم يعزم، أثم وإن فعلها بعد ذلك فيه. والعزم المذكور: خاص، وهناك عزم عام يجب عقب البلوغ وهو: أن يعزم الشخص على فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإن لم يعزم على ذلك، عصى ويصح تداركه لمن فاته، ككثير من الناس، ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم[1].

متى يحرم تأخير الصلاة؟

ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت لا يسع جميعَ فروضها ولو شرع فيها حينئذ لم يحل له الإتيان بالسنن؛ بل يجب الاقتصار على الواجبات، وينوي الأداء إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة. وأما لو شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسع جميع فروضها فقط، فإنه يجوز له الإتيان بالسنن؛ بل هو

= رواه أبو داود والترمذي.

قال الحافظ رضي الله عنه:

عبدالله بن عمر العمري راوي هذا الحديث صدوق حسن الحديث فيه لين وقال أحمد: صالح الحديث لا بأس به.

(١) **أقول:** هذا موضوع نفيس لا أظنك تجده في كتاب فاحمله وحمِّله غيرك لتنال أجر العالم والمتعلم .اهـ محمد.

الأفضل على المعتمد كما في النهاية، ولو لزم على ذلك إخراج الصلاة أو بعضها عن الوقت.

وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم:

* تقييد الأفضلية بما إذا أدرك ركعة في الوقت فراجعه.

فإن كان الباقي يسع الفروض والسنن جميعاً، جاز له التطويل، ولو بغير السنن؛ حتى يخرج الوقت، وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد، وهذا هو المد الجائز، ولكنه خلاف الأولى فتبين أن الأحوال ثلاثةٌ:

* ١ـ حالةٌ يجب فيها الاقتصارُ على الواجبات، ويحرم الإتيانُ بالسنن، وهي: ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع الفروضَ.

* ٢ـ وحالة الأفضل فيها الإتيانُ بالسنن وإن خرج الوقت، وهي: ما إذا كان الباقي منه يسع الفروضَ دونَ السنن.

* ٣ـ وحالة يجوز فيها المد مع كونه خلافَ الأولى، وإنْ خرج الوقت ـ **ايضاً** ـ وهي: ما إذا كان الباقي منه يسع الفروضَ والسنن جميعاً.

وفي الأحوال الثلاثة:

إن أدرك منها ركعة في الوقت؛ بأن فرغ من السجدة الثانية قبلَ خروجِه، فهي أي: الصلاةُ كلُّها أداء؛ لكن مع الإثم في الأولى، وبدونه في الثانية والثالثة، وإن لم يُدرك منها ركعة فيه فهي كلُّها قضاء مع الإثم في الأولى وبدونه في الثانية والثالثة.

وما تقرر من أنه إن وقع منها في الوقت ركعةٌ فالجميع أداء وإلا فقضاء هو الأصح كما في المنهاج.

ومقابله ثلاثة أوجه ذكرها العلاّمة الجلال في شرحه:

* ١ـ إن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت.

* ٢ـ إنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت.

* ٣ـ إن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء .اهـ.

عدم العذر في ترك الصلاة والعذر في تأخيرها

واعلم؛ أنه لا يعذر أحد في ترك الصلاة أصلاً ما دام عقله ثابتاً، فيجب عليه أن يأتي بها على أي

حال أمكنه ولو بإجرائها على قلبه، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه كما في رحمة الأمة. ويعذر في تأخيرها عن وقتها لنوم لم يتعد به، ونسيانٍ لم ينشأ عن منهي عنه، فلا يحرم، بل ولا يُكره النوم قبل دخول وقت الصلاة وإن غلب على ظنه أنه يستغرقه؛ بل وإن قصد به عدمَ فعلها في الوقت على المعتمد كما في بشرى الكريم، لأنه لم يُخاطَبْ بها قبل دخول وقتها وما ذكر عام في جميع الصلوات.

وقيل: بالكراهة قبل وقت العشاء، وبالحرمة قبل وقت الجمعة هذا.

حكم النوم بعد دخول الوقت

ويجوز بكراهةِ النومُ بعد دخول الوقت وقبل الصلاة، إن غلب على ظنه أنه يستيقظ بنفسه أو بغيره، وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرَها وإلا حرم؛ بل عليه إثمان: إثم ترك الصلاة. وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه، وصلى في الوقت ارتفع إثم ترك الصلاة. وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار.

متى يجب الإيقاظ ومتى يندب؟

* ويجب إيقاظه في هذه الحالة على من علم به من باب النهي عن المنكر، ولو غلب عليه النومُ بعد دخول الوقت وعزمِه على فعل الصلاة فيه وزال تمييزُه ولم يمكنه دفعه فلا حرمة عليه؛ بل ولا كراهة.

* ويسن إيقاظه حينئذٍ وكذا من نام قبل الوقت لينالَ الصلاة فيه.

والحاصل:

* أنه يسن إيقاظه إن علم أنه غيرُ متعدٍ بنومه، أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه، كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ فيه وجب.

المواضع التي يسن فيها إيقاظ النائم

وذكر القليوبي:

أنه يندب إيقاظ من نام أمام المصلين، أو في المحراب، أو في الصف الأول، أو في بيت وحده، أو على سطح لا حاجز له، أو في عرفة وقت الوقوف، أو في يده ريح غمر، بفتح الغين

والميم أي: زفر كنحو لحم، لأن الشيطان يأتي إليه وربما آذى صاحبه.

* ومن نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وإن كان صلى الصبح، لأن الأرض تعج أي: تصيح مشتكية إلى الله من ذلك.

* ومن نام بعد صلاة العصر، أو منكباً على وجهه، لأنها نومة يبغضها الله.

* ومن نامت مستلقية ووجهها إلى السماء.

ويسن الإيقاظ لصلاة ليل وتسحر .اهـ ببعض تصرف وزيادة.

وهذا كله إن لم يخش الموقظ من إيقاظه ضرراً.

ولو دخل وقتُ الصلاة وعزم الشخص على فعلها، ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة، أو نحوهما حتى خرج الوقت؛ وهو غافل فلا حرمة عليه، لأن هذا نسيان لم ينشأ عن منهي عنه.

وقد حكي عن الأسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء، فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته.

بخلاف ما إذا تشاغل بمنهي عنه ولو نهْيَ كراهةٍ كلعب بشطرنج، أو ضامة حتى خرج الوقت فإنه يأثم.

فروع نفيسة تتعلق بالصلاة

* ١ـ يستحب للشخص أن يبادر بقضاء ما فاته من الصلوات المفروضة بعذر تعجيلاً لبراءة الذمة.

* ٢ـ فلا يحرم عليه التأخير إلا أنه إنْ مات بعد التمكن، وقبل الفعل يموت عاصياً كما في الحج. قاله العلاَّمة القباني في تقرير حاشية الشرقاوي.

* ٣ـ ويجب عليه أن يبادر بقضاء ما فاته منها بغير عذر تغليظاً عليه، فيلزمه أن يصرف جميعَ زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه: كأكل، ونوم، وتحصيل مؤنة له، ولمن تلزمه مؤنته، وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته.

* ٤ـ ولا يجوز له التنفل حينئذ حتى يفرغ من القضاء أي: يأثم به مع الصحة خلافاً للزركشي.

* ٥ـ وذكر في فتح المعين: أنه يندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر .اهـ.

قال البجيرمي:

* ومن غير العذر أن تفوته الصلاة في مرضه، فيجب عليه قضاؤها فوراً أي: لأن المريض يجب عليه فعلها على أي حال أمكنه كما مر، وليس المرض عذراً له في تركها فليتنبه لذلك. ونقل العلاَّمة القباني في تقريره عن ابن عبد السلام أنه قال: إن الفائتة عمداً لا كفارة لها إلا النار[1].

فيمن عليه فوائت لا يعلم عددها

ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددَها قال القفال: يقضي ما تحقق تركه.

وقال القاضي حسين:

* يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح كما في شرح الرملي.

قال الشبراملسي:

* والفرق بين هذا وما قبله، أن ما شك في فعله لا يقضيه على الأول ويقضيه على الثاني، ولو استيقظ من نومه الذي لم يتعد به، وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه، فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب عليه قضاؤها فوراً.

---

(١) **اقول:** والذي يحزّ في النفس، ويؤلم القلب هو تساهل المسلمين في أمر صلاتهم فلا يهمهم سواء أدوها أداءً أو قضاء، فرادى أو جماعة، في أول الوقت أو آخره، بحضور قلب أو غفلة.
ثم لو أردنا أن نتسع في هذا الموضوع، ونُجريَ إحصائياتٍ في بيوت المسلمين، لرأينا ما يندى له الجبين، ولرأينا العجب العجاب...
* فهناك من أعرض عن الصلاة إما استخفافاً، أو تكاسلاً... وهي الأكثرية الساحقة.
* والبعض من يصلي صلاة ويترك أخرى.
* والبعض لا يصلي إلا الجمعة.
* والآخر لا يرد المسجد إلا في وقت الأعياد أو المناسبات.
* وكثير من النساء من يعتقدن أن الصلاة لا تجب عليهن.
* والبعض أن الصلاة لا تجب إلا بعد الأربعين من العمر.
* والبعض يرى أن الصلاة لا تجب إلا بعد حج بيت الله، أو بعد الزواج...
وهكذا حتى أصبحت الصلاة نسياً منسياً في زوايا الإهمال، حتى إذا ما وجد الواحد من هؤلاء من يحافظ على الصلاة يستهجنه، ويستخف في شأنه، وصدق الله حيث قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ .اهـ محمد.

* ولو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعضَ الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فوراً.

* ولو أفسد صلاةً عمداً لم يجب فعلها فوراً على ما اعتمده الرملي خلافاً للزيادي.

قال القليوبي:

* ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقتُ وإلا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور .اهـ.

حكم الترتيب لو تعددت الفرائض الفائتة

ولو تعددت الفوائت نُدب ترتيبها في القضاء على نحو ترتيب أوقاتها وأيامها خروجاً من خلاف من أوجبه، فيقضي ظهرَ اليوم قبل عصره، وعصرَ الأمس قبل ظهر هذا اليوم ولا فرق في ذلك عند العلاَّمة الرملي بين أن تفوت كلُها بعذر، أو بغيره أو بعضُها بعذر، وبعضها بغيره وإن تأخر.

فلو فات الظهر والعصر بعذر، والمغرب والعشاء بغير عذر، استحب عنده تقديم الأولين على الآخرين مراعاة للترتيب. وقال العلاَّمة ابن حجر:

يجب تقديم ما فات بغير عذر، على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب، لأنه سنة والبدار واجب[1].

حكم من اجتمع عليه فائتة وحاضرة

* ولو اجتمع عليه فائتة وحاضرة؛ فإن كان يعلم أنه بعد فراغه من الفائتة يُدرك الحاضرة كلَّها في الوقت فباتفاق العلاَّمتين يبدأ بالفائتة وجوباً إن فاتته بلا عذر، وندباً إن فاتته بعذر.

* وإن كان يعلم أنه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت فباتفاقهما ـ **أيضاً** ـ يجب تقديم الحاضرة لئلا تصير فائتةً.

أما إذا كان يعلم أنه بعد فراغه منها يدرك من الحاضرة ركعة فأكثر في الوقت، ويخرج باقيها عنه استحب له تقديم الفائتة عند العلاَّمة الرملي للخروج من خلاف من أوجب الترتيب.

ووجب عليه تقديم الحاضرة عند العلامة ابن حجر لحرمة إخراج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه.

(١) **اقول:** وهو كلام وجيه كما هو ظاهر، لأن المبادرة لبراءة الذمة ـ المتعمِّد في تركها ـ مقدم.

متى تقدم الفائتة على الحاضرة؟

تنبيه: علم مما تقرر أنه إن كان الوقت يسع الصلاتين معاً، قدم الفائتة ولا يؤخرها ليصليها بعد حاضرة من جنسها، كما يقع من بعض الناس الآن، وإن كان يسع الحاضرة فقط أو بعضَها وكان ركعة فأكثر قدمها لئلا تصير فائتة.

وإن ضاق الوقت جداً بحيث لا يسع ركعة قدم الفائتة، لأن صاحبة الوقت صارت فائتة ـ **أيضاً** ـ.

متى يجب قطع الفائتة وقلبها نفلاً مع ذكر الخلاف في قلبها؟

ولو شرع في الفائتة ظاناً سعةَ الوقتِ، ثم بان له أنه إن أتمها لم يدرك جميعَ الحاضرة، أو ركعةً منها في الوقت، وجب عليه قطعها والشروع في الحاضرة.

قال القليوبي:

* ولا يجوز قلبها نفلاً وإن أتم ركعتين وكان في التشهد، لأن اشتغاله ولو بالسلام يُفَوِّت جزأ من الوقت وهو حرام.

ونقل عن الرملي:

* جواز قلبها نفلاً؛ بل هو الأفضل كما قاله الشرقاوي حيث فعل منها ركعة فأكثر، فإن كان المفعول أقلَّ من ركعة تعين القطع.

ونقل عن الحفني:

* أنه يُندب القلب إن كان في الركعة الثانية، فإن كان في غيرها مِنْ أُوْلَىٰ أو ثالثةٍ كان القلب مباحاً.

ولو شرع في حاضرة فتذكر في أثنائها فائتةً لم يقطعها، بل يُتمها وجوباً **وإن اتسع وقتُها**، وبعد إتمامها يقضي الفائتة فوراً إن فاتت بغير عذر، وعلى التراخي إن فاتت بعذر.

ويسن له إعادة الحاضرة ولو منفرداً، وبعد خروج وقتها خروجاً من خلاف من أوجبَ الترتيبَ بتقديم الفائتة على الحاضرة كما في الشرقاوي.

وعبارة الشبراملسي:

* خروجاً من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة.

* ولو كان عليه فائتة، ورأى إماماً يصلي حاضرة مع اتساع وقتها استحب له تقديمُ الفائتة مطلقاً بعذر أو بغيره، ولو خاف فوت الجماعة على المعتمد مراعاة للترتيب، ولا نظر لكون الإمام أحمد يوجب الجماعةَ عيناً، لأنها عنده ليست شرطاً للصحة على الأصح، كما في بشرى الكريم.

بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية فكانت رعاية خلافه أولى، فيصلي أولاً الفائتة منفرداً، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام نوى الحاضرة معه وإلا صلاها منفرداً.

ويجوز له أن يُحرمَ بالفائتة خلف الحاضرة، أو يقدم الحاضرة فيُحرم بها مع الإمام؛ لكن في الأولى اقتدى في مقضية خلف مؤداة، وفي الثانية عدم الترتيب، والقضاءُ خلفَ الأداء مختلَف في جوازه، والترتيب مختلف في اشتراطه كما علمت فليتنبه لذلك؛ فإنه يقع الآن كثيراً، فتجد مَنْ عليه صلاة الظهر إذا دخل المسجد، ووجد جماعة العصر قائمةً ينويها ثم يصلي الظهر بعد ذلك[1].

جواز قلب الحاضرة نفلاً بشروط

ولو شرع في حاضرة ثم رأى جماعة ندب له قلبها نفلاً مطلقاً ليُدْرِك الجماعة بشروط ثمانية:

★ الأول:

أن يكون منفرداً، فإن كان في جماعة لم يندب قلبها نفلاً ليدخل في جماعة أخرى؛ بل لا يجوز له ذلك. أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب، فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر وإلا كره.

★ الثاني:

أن تكون الصلاةُ التي شرع فيها ثلاثيةً أو رباعيةً، فإن كانت ثنائية لم يندب القلب، بل يُباح بأن يقتصر على ركعة ويسلم.

★ الثالث:

أن لا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع فيها أتم الصلاة ندباً، ثم يصليها ثانياً في الجماعة. هذا إن لم يخف فوتها وإلا لم يُتمها؛ بل يَقْطَعْها ثم يستأنفها مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبها نفلاً وسلم لم يُندب بل يباح كالذي قبله.

(١) هذه فروع علميةٌ وأحكام ذهبية مفيدة جداً وواقعية لا يصل إليها إلا الغواص في مثل هذه المسائل.

★ **الرابع:**

أن يتم ركعتين ثم يسلم **نعم**؛ إن خشي فوتَ الجماعة إن تمم ركعتين، استحب له قطعُها واستئنافها مع الجماعة. ذكره في المجموع.

وبحث البلقيني:

* أنه يسلم ولو من ركعة أي: بعد قلبها نفلاً، وعليه لا يشترط أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية.

★ **الخامس:**

أن تكون الجماعة التي رآها مطلوبةً بأن تكون في حاضرة مثلِها، فإن كانت غيرَ مطلوبة كما لو كان يصلي الظهر فرأى من يصلي العصر لم يندب القلب، بل لا يجوز كما ذكره في المجموع.

★ **السادس:**

أن لا يكون إمامها ممن يُكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها: كمخالفة في المذهب، فإن كان كذلك لم يُندب القلب، بل يكره كما ذكره الباجوري وغيره.

★ **السابع:**

أن لا يرجو جماعةً غيرها، وإلا كملها منفرداً وصلاها ثانياً مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبها وسلم من ركعتين جاز ولم يندب.

★ **الثامن:**

أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها، فإن علم بوقوع بعضِها خارجَه أو شك في ذلك حرم القلب.

وعُلِمَ مما ذكر أن القلب، تارة يكون مندوباً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون جائزاً مع الكراهة، أو بدونها فتفطن.

ولو صلى صلاة صحيحة منفرداً، سن له إعادتُها مع الجماعة، وبهذا قال مالك إلا في المغرب. وكذا تسن الإعادة لمن صلى جماعةً على الراجح عندنا وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: لا يعيد.

وقال أبو حنيفة:

* من صلى وحده أو مع جماعة لا يعيد إلا في الظهر والعشاء. ذكره القاوقجي في رسالته.

شروط الإعادة

وإنما تسن الإعادة عندنا بشروط ستة[1]:

★ الشرط الأول:

أن تكون مكتوبةً أو نافلة تسن فيها الجماعةُ ما عدا وتر رمضان.

★ الشرط الثاني:

أن ينوي الفرضية إن كانت الأولى فرضاً.

قال الشرقاوي:

* والمراد أنه ينوي إعادةَ الصلاة المفروضة، أو ينوي ما هو فرض على المكلف.

وقيل: ينوي الظهر، أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض وهو ضعيف كما في البجيرمي.

★ والشرط الثالث:

أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرملي، فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها، كتأخير سلامه عن سلام إمامه بحيث عد منقطعاً عنه بطلت.

وكذا لو كان الإمام معيداً وتباطأ المأموم بالإحرام خلفَه بطلت صلاته؛ لانفراده بجزء منها. واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة، كما قاله السيد أبو بكر.

---

(١) «دليلها»

قال صاحب فتح المعين ج ٢ ص ٥ عند قوله: وتسن إعادة الصلاة...

أي: لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال:

«مَا مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِيا مَعَنَا؟ قَالاَ: صَلَّيْنا فِي رِحَالِنا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّها لَكُما نَافِلَةٌ».

وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ». رواهما الترمذي وحسنهما.

★ **والشرط الرابع:**

أن تقع كلُّها في الوقت، أو ركعة منها على المعتمد، فلو خرج الوقت قبل إدراك الركعة ينبغي أن تقلب نفلاً مطلقاً، كما في الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم على المنهج.

★ **والشرط الخامس:**

أن تحصل فضيلةُ الجماعة ولو عند التحرم فقط، فلو أحرم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بناءً على القول بأن الانفراد عنه مفوت لثوابها، بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح.

★ **والشرط السادس:**

أن يعيدها مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها.

فلو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم مالكياً أو حنفياً لم تصح، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة.

ثم إن الإعادة تكون مرة واحدة على المعتمد في المذهب.

والفرض: الأولىٰ على المعتمد فلو بان فسادها لم تجزئه الثانية.

* **وقيل:** فرض المنفرد الثانية.

* **وقيل:** الفرض كلاهما.

* **وقيل:** أفضلهما.

* **وقيل:** واحدة لا بعينها ففيها خمسة أقوال كما في البجيرمي على المنهج.

وقال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك.

وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت .اهـ.

فائدة

ومن صلى صلاة مختلَفاً في صحتها سُنَّ له إعادتُها ولو منفرداً خروجاً من الخلاف:

وذلك كأن مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه: فإن الأولى باطلة عند مالك، والثانية عند أحمد، والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أقوال الأئمة في حكم تارك الصلاة

إعلم[1] أن ترك الصلاة من الكبائر، وكذا تأخيرها عن وقتها بغير عذر.

ومما جاء في ذم تاركها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

وقد ذكرت حكمه بقولي **ويقتل حداً** لا كفراً **تاركُها كسلاً** أي: تساهلاً وتهاونا بها بأن يعد ذلك سهلاً هيناً **مع اعتقاد وجوبها**[3] عليه.

---

(١) **«ما ذكره الإمام الشعراني»**

قال رحمه الله تعالى في كتابه العهود المحمدية ص ٦٤: أخذ علينا العهد العام من رسول الله، أن نبيّن لتارك الصلاةِ من الفلاحين والعوام وسائر الجهال، ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وفضل من يواظب عليهن، وقد أغفل ذلك غالب الفقراء وطلبةُ العلم الآن، فترى أحدهم يخالط تارك الصلاة: من ولد وخادم وصاحب وغيرهم، ويأكل معهم ويضحك معهم ويستعملهم عنده في العمارة والتجارة وغير ذلك، ولا يبين لهم قطعاً ما في ترك الصلاة من الإثم، ولا ما في فعلها من الأجر وذلك مما يهدم الدين.

فبيّن - يا أخي - لكل جاهل ما أخل به من واجبات دينه، وإلا فأنت أول من تسعر بهم النار كما ورد في الحديث الصحيح فإنك داخل فيمن عَلِمَ ولم يعمل بعلمه، وإن كنت لم تسم فقيهاً في عرف الناس.

واعلم، يا أخي أن البلاء يرتفع عن كل مكان، كان أهله يصلون، كما أن البلاء ينزل على كل مكان يترك أهله الصلاة.

فلا تستبعد يا أخي وقوع الزلازل، والصواعق، والخسف على حارة يترك أهلها الصلاة أبداً، ولا تقل إني أصلي فما عليّ منهم، لأن البلاء إذا نزل يعم الصالح مع الطالح، لكونه لم يأمرهم ولم ينههم ولم يهجرهم في الله .اهـ.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه قال: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً.

(٣) ويقتل حداً أي: بالسيف ولا يجوز قتله بغيره تاركُها وكذا تارك ركن لها، أو شرطٍ أجمع على ركنيته، أو شرطيته، أو كان الخلاف فيه واهياً جداً ومثل ذلك تارك صلاة الجمعة وإن قال أصليها ظهراً خلافاً لبعضهم.

والدليل على ذلك خبر أبي داود وغيره:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

ولا يقتل من ترك الجمعة من أهل القرى لأن أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم، ولا من ترك الصلاة المقضية بأن فاتته وترك قضاءها، ولا من قال: صليت وإن ظننا كذبه، بل وإن قطعنا به لاحتمال طرو حالةٍ عليه تجوّز له الصلاة بالإيماء، ولا من ترك الصلاة وهو فاقد الطهورين، لأنه مختلف فيه، وكذا كل من وجب عليه القضاء كما أنه لا يقتل بترك المنذورة المقيدة بزمان .اهـ من الدليل التام.

والصحيح كما في المنهاج: أنه يُقتل ولو بترك صلاة واحدةٍ بشرط إخراجها عن جميع أوقاتها، حتى وقت العذر فيما لها وقت عذر.

فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر.

شروط جواز قتله

ويشترط لجواز قتله أن يطالبه الإمام، أو نائبه بأدائها إذا ضاق وقتها، ويتوعده بالقتل على تركها، فإن أصرَّ على الترك بأن لم يفعلها حتى خرج وقت العذر، أو وقتها الأصلي إن لم يكن لها وقتُ عذرٍ استحق القتلَ.

حكم الاستتابة

وتندب استتابته قبل قتله، وقيل: تجب، وعلى الندب لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم[1].

واستظهر ابن قاسم عدمَ الضمان حتى على القول بالوجوب، لأنه استحق القتل كما تقدم فهو مهدَر، ويكفي على القولين استتابتُه في الحال، لأن تأخيرها يفوت صلوات.

وقيل: يمهل ثلاثةَ أيام، ثم إنه يقتل بضرب عنقه بنحو السيف **إن لم يتب**[2]، بأن لم يمتثل أمر الإمام، أو نائبهِ ولم يصل، فإن تاب وصلى ما تَرَكَهُ[3]، خلى سبيله من غير قتل. قال الكردي نقلاً عن التحفة:

وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود، لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط، بل مع الامتناع من القضاء، وبصلاته يزول ذلك انتهى.

---

(١) لأنه افتيات على الإمام، واستعجال قبل أوانه، ولذا وقع في الذنب وانغمس في الإثم، ودخل في الحرام من أوسع أبوابه.

(٢) وتوبته بفعل الصلاة، واختلف في استتابته هل هي واجبة أو مندوبة؟ وهل هي في الحال أو بعد ثلاثة أيام؟ وبعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة في التجهيز والدفن. ومذهب الإمام أحمد: إنَّ تَرْكَ الصلاةِ كفرٌ مطلقاً لكنَّ قولَه في الحديث السابق: «وإن شاء أدخله الجنة» يدل لما عندنا وهو أن من تركها كسلاً فقط يقتل حداً لا كفراً .اهـ من الدليل التام.

(٣) أي صلى قضاء لما فاته.

ولو قال حين إرادة قتله صليتُ في بيتي أو ذكرَ عذراً ولو باطلاً لم يقتل؛ لكن يجب أمره بها إن ذكر عذراً باطلاً، ويندب إن ذكر عذراً صحيحاً.

ومتى قال تعمدت تركَها بلا عذر قُتِلَ، سواء قال: لا أصليها، أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

ولا يقتل بترك فائتة لم يتوعده الإمام، أو نائبُه بالقتل على تركها في وقت أدائها.

ويقتل تارك الجمعة بمحل مجمع على وجوبها فيه كالأمصار، لا القرى حيث هدد عليها في وقتها ولم يفعلها، وإن قال: أصليها ظهراً على المعتمد خلافاً للغزالي حيث قال: لا يقتل إن قال: أصليها ظهراً.

وعلى الأول: لا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها لا قبله وإن أيس منها على المعتمد، وهذا كله إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل، وتوبتُه أن يقول: **لا أَتْرُكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبداً هذا.**

وما تقرر من أن تارك الصلاة بعد أمر الإمام يقتل بضرب عنقه بنحو السيف هو المعتمد عندنا وبه قال مالك؛ وكذا أحمد كما في رحمة الأمة.

وقيل: لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله؛ بل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت.

وقيل: يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت - **أيضاً** - لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله كذا قاله الرملي. وعند أبي حنيفة:

يحبس أبداً حتى يصلي كما في رحمة الأمة.

حكمه بعد القتل

وحكمه بعد القتل، أو الموت: حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره؛ بل يرفع بقدر شبر.

وقيل: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين يطمس قبره حتى ينسى ولا يذكر. قاله الجلال.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن المختار عن جمهور أصحاب أحمد، أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام

المرتدين فلا يُصلَّىٰ عليه، ولا يورث، ويكون ماله فيئاً .اهـ.

ويقتل تاركها **كفراً** أي لكفره إجماعاً **إن تركها جاحداً لوجوبها** عليه[1] بأن أنكره بعد علمه به، ويستتاب قبل قتله وجوباً على المعتمد.

* **وقيل:** ندباً وعلى كلٍّ قيل حالاً وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

* **وقيل:** تكرر التوبة له ثلاث مرات، فإن تاب بعوده إلى الإسلام واعتقاده وجوب الصلاة عليه تُرك، وإلا قتل بضرب عنقه بنحو سيف لا بإحراق ونحوه.

وحكمه بعد القتل: حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا دفنه، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته.

نعم؛ إن حصل تأذٍ للمارين برائحته وجبت مواراته[2].

تتمة: ذكر العلاَّمة القليوبي نقلاً عن الغزالي رحمه الله تعالى:

---

(١) لأن الجحد بمجرده كافٍ في الكفر؛ حتى لو صلاها جاحداً لوجوبها، بل ولو لركعة منها كفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذا جحد كل مجمع عليه كذلك.
وإنما ذكره لأجل التقسيم، ودخل في الجاحد ما أنكره عناداً لا جهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو بُعْده عن العلماء، أو لخفاء ذلك على أمثاله، بل يُعرَّف الوجوب، ثم إن عاد للإنكار كفر، وحكم هذا القسم أنه إن لم يتب بالإسلام قُتل ودُفن في مقابر الكفار، وتحرم الصلاة عليه، وكذا دفنه في مقابر المسلمين .اهـ من الدليل التام.

(٢) وقد ورد في حق تارك الصلاة أحاديث كثيرة:
منها ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ». رواه أحمد ومسلم وقال:
* «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رواه أبو داود والنسائي ولفظه:
* «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ» والترمذي لفظه قال: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيْمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ» وابن ماجه ولفظه قال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»، والمعنى والله أعلم: أن إقامة الصلاة ركن الإسلام، وتاركها متعمداً كافر، وزنديق، ومشرك وإن مات مات على غير الإسلام، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُصلَّىٰ عليه، وتركها كسلاً يجر إلى نسيان نعم الله، ويبعد عن رحمة الله، ويجلب نقمة الله، ويدل على سوء الخاتمة .اهـ محمد.
وعن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غيرَ الصلاة. رواه الترمذي.
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَهْمَ في الإِسْلاَمِ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ». رواه البزار.
وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

أن من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة، أو أباحت له الخمر، أو أكلَ مالِ الناسِ، كزعم بعض المتصوفة، فلا شك في وجوب قتله، بل قَتْلُ مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر[1] **والله أعلم.**

= * «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بالله شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعتَ، وإن حُرِّقتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَها مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئتْ مِنْهُ الذِّمةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمرَ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كلِّ شَرٍّ». رواه ابن ماجه والبيهقي.

(١) فرحم الله تعالى المؤلفَ، حيث لفت أنظار قرآء هذا الكتاب لنزغة من نزغات الشيطان: زيّنها لبعض من يَدَّعِي دعوةً ظاهرةَ البطلان، فلم نسمع عن أسلافنا قديماً ولا حديثاً، أن أحداً وصل إلى هذه المنزلة، أو بلغ هذه المرتبةَ، مع أن المعروف عنهم أن سالك هذا الطريق كلما ازداد قرباً من الله، ازداد تعلقاً بطاعته، وحباً لعبادته، وبعداً عن مخالفته.

فحذارِ ثم حذارِ... من أمثال هذه الدعايات.. فكلُ عملٍ يُقاس بمقياس الشرع، ويُرجع فيه لأهل العلم والفضل، وإلا يضرب به عرض الحائط. فلم يكتف هؤلاء الإباحيون بهذا بل وصلوا إلى الأعراض فصارت لهم أخوات في الطريق يجتمعون بهن على حلق الذكر، ويأخذ الرجل بيد المرأة، ولم يُسمح لغيرهم بحضور هذه الحضرة، ويتمايلون على حسب جرسات الذكر.

فحدث ولا حرج عما ينجب من جراء هذه الأمور من مفاسد وفتن يندى لها الجبين، فسوّدوا وجه الحق، سوَّد الله وجوههم، وأعطوا صورة سيئة عن الصوفية الحقة، قطع الله دابرهم...

أين هؤلاء من سيرة السادة البهاليل: كأمثال الحسن البصري، وسفيان الثوري، ومعروف الكرخي، وداود الطائي، عودوا إن أردتم الوقوف على الصواب إلى قراءة سيرهم، وقايسوا بين هؤلاء الدجالين وأولئك القوم الصادقين، ترون بوناً شاسعاً وفرقاً كبيراً بين الصوفية والمتصوفة التي التبس هذا المصطلح على كثير من الأغرار. فألقموا الجميع بحجر واحد، ورموهم بسهم واحد، وجعلوهم في مستو واحد، فلا حول ولا قوة إلا بالله. كتبه محمد.

الأذان والإقامة

يسن الأذان والإقامة لكلٍّ من الصلوات الخمس المتقدم ذكرُها.

* أما الأذان فصيغته: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.**

* وأما الإقامة فصيغتها: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.**

ويُعلم من ذلك أن الأذان مَثنى مَثنى، إلا التكبيرَ في أوله فأربع، وإلا التوحيدَ في آخره فواحد.

وأن الإقامة فرادى، إلا التكبير، أولها وآخرها، وقد قامت الصلاة فمثنى.

وفي رحمة الأمة نقلاً عن مالك:

أن التكبير في أول الأذان مرتين وأن الإقامة كلها فرادى.

وقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالأذان .اهـ.

والأصح: أن كلاً منهما سنةُ عينٍ للمنفرد، وكفايةٍ للجماعة؛ كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية عند الأكل، والتضحية من أهل بيت واحد، وما يُفعل بالميت من المندوب.

وقد نظم ذلك بعضُهم بقوله:

أَذَانٌ وتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ ... إِذَا كَانَ مَنْدُوبَاً وَلِلأَكْلِ بَسْمِلا
وَأُضْحِيَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا ... وَبَدْءُ سَلاَمٍ وَالإِقَامَةُ فَاعْقِلا
فَذِي سَبْعَةٌ إِنْ جَابَهَا الْبَعْضُ يَكْتَفَى ... وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُ تَكَمُّلا

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان والإقامة للجماعة: سماع واحد منهم.

وفي أذان الإعلام: انتشاره وظهوره في البلد بحيث يسمعه كلُّ أهلِها لو أصغوا إليه، حتى لو كانت كبيرةً فلا بد من تعدده في محالٍ إن لم يُصلوا إلا في محل واحدٍ كيوم الجمعة، فإن أذّن شخصٌ في جانب منها فقط حصلت السنة لأهل ذلك الجانب دونَ غيرهم. وقيل: إنهما ـ أي الأذان والإقامة ـ فرضا كفايةٍ للجماعة، وعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا كما في شرحي الرملي والجلال. ولو أريد الاقتصار على أحدهما فالأذان أولى وهو أفضل منها.

السنن التي فُضِّلَتْ على الفرض

والمعتمد أنه وحده أفضلُ من الإمامة وإن كانت فرضاً، فهو من السنن التي فضلت على الفرض.

١ـ كإنظار المعسر وإبرائه؛ فإن الإنظار واجب، والإبراء مندوب، والإبراء أفضل من الإنظار.

٢ـ وكابتداء السلام ورده؛ فإن ابتداءه سنة ورده فرض، والابتداء أفضل من الرد.

* **وقيل:** إن الأذان مع الإقامة لا وحده أفضل من الإمامة.

* **وقيل:** هي أفضل منهما.

والراجح أن الأذان شرع بعد الهجرة وأن ذلك كان في السنة الأولى منها.

* **وقيل:** في الثانية.

سبب مشروعية الأذان

وسبب مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أنه قال:

«لما أمر النبيُّ ﷺ بالناقوس يُعْمل، ليضرب به الناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده:

* فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟

* فقال: وما تصنع به؟

* فقلت: ندعو به إلى الصلاة.

* قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

* فقلت له: بلى.

* فقال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الآذان، ثم تأخر عني غير بعيد.

* ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر، الله أكبر، إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت.

فقال: **«إِنَّها لَرُؤيَا حقٌ ــ إنْ شَاءَ اللَّهُ ــ قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»** أي: أرفعُ وأعلىٰ.

وقيل: أحسن وأعذب، فقمت مع بلال فجعلت أُلقِيهِ عليه فيؤذن به.

وكان ذلك في الصبح فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول - أي - بعد ما علم بالرؤيا المتقدمة:

والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثلَ ما رأى، فقال ﷺ: **«فلله الحمد»**.

وقيل: إن هذه الرؤيا رآها بضعةَ عشرَ صحابياً.

ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا؟؟

لأنا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي.

فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده ما في رواية أن النبي ﷺ لما أخبره عمر بما تقدم قال له: سبقك به الوحي.

واعلم: أن بلالاً رضي الله تعالى عنه لم يؤذِّن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر رضي الله تعالى عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاءً شديداً.

* **وقيل:** إنه أذَّن لأبي بكر - رضي الله تعالى عنه - إلى أن مات ولم يؤذِّن لعمر.

* **وقيل:** إنه كان في الشام فرأى النبي ﷺ يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني فشدَّ راحلته إلى أن أتى قبر النبي ﷺ، وجعل يبكي ويمرغ خده عليه، ثم اشتهى عليه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أن يسمعا أذانه، فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد، فما رؤي بعد موته ﷺ أكثرَ، باكياً ولا باكيةً من ذلك اليوم[1].

* وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا هذه المرة وإنها بطلب من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد.

---

(١) هذه القصة لا أصل لها كما قاله القاري. اهـ أسنى المطالب ص ٢٧٦.

ويشترط في الأذان والإقامة معاً ما يلي:

(١) الإسلام، (٢) والتمييز، (٣) والترتيب، (٤) والولاء، (٥) والجهر لجماعة، (٦) وعدم البناء على أذان الغير وإقامته، (٧) ودخول الوقت.

قال الشرقاوي:

وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة، أداءً أو قضاءً.

وكذا في الأذان للمقضية، وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعاً فيصح في أي جزء منه . اهـ.

ويحرم ولا يصح قبله؛ إلا الأذان الأول للصبح، فيجوز بعد نصف الليل؛ بل يستحب كما في شرح الرملي ونصه:

وخالفتِ الصبحُ غيرَها؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت . اهـ.

وعن أحمد رواية:

* أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة كما في رحمة الأمة.

ويشترط في الأذان وحده الذكُورَةُ، فلا يصح من امرأة؛ بل يحرم إن قصدت التشبه بالرجال، أو رفعت صوتها به بحضرة أجنبي، وكذا بحضرة مَحْرَم، أو نساءٍ فوق ما يسمعن، فإن كان بدون رفع أو به بقدر ما يسمعن لم يحرم، ولم يكره وكان ذِكراً لله تعالى، فتثاب عليه من حيث كونُه ذكراً، لا أذاناً إذ هو غير مندوب للنساء على المشهور كما في المنهاج.

وقيل:

* يندب بأن تأتي به واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

قال في رحمة الأمة: وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن.

وقال الشافعي: تسن . اهـ.

ويشترط في الإقامة وحدها أن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين الصلاة إلا بمندوب: كأمر الإمام بتسوية الصفوف بنفسه، أو بغيره، فإنه يندب له إذا كبُر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم، ويناديهم بذلك إلا في الجمعة. قاله العلاَّمة القليوبي رحمه الله تعالى.

سنن الأذان والإقامة

ويسن فيهما معاً:

* ١ـ القيام.

* ٢ـ والطهارة من الحدثين.

* ٣ـ وعدم التغني بهما.

* ٤ـ وعدم التمطيط.

* ٥ـ والالتفات بالوجه لا بالصدر، يميناً مرةً واحدةً في قول حي على الصلاة مرتين في الأذان، ومرةً في الإقامة، وشمالاً ومرةً واحدةً في قول حي على الفلاح، كذلك.

* ٦ـ واستقبال القبلة، لأنها أشرف الجهات، **نعم**، لو كان يؤذن فوقَ منارةٍ في بلدة كبيرة كدمياط، سن له الدوران كما هو واقع الآن. قال الشرقاوي: وكذا إذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية، وإن استدبر القبلة .اهـ. وهذا ما اعتمده جل المحشين، كما في بشرى الكريم، ونص عبارته: قال الإطفيحي قال الرملي: وعلم من سن التوجه حالَ الأذان، أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اهـ. ونقل ابن قاسم على الرملي أنه لا يدور فإن دار كفى أن سمع آخرَه من سمع أوَّله وإلا فلا .اهـ.

والراجح كراهة الدوران مطلقاً كبرت البلد أو صغرت، وإذا لم يسمع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه .اهـ شيخنا ع ش[١].

لكن كتب البجيرمي على شرح المنهج مما نصه:

قوله وتوجه لقبلة أي: إن لم يحتج لغيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها .اهـ.

زاد غيره:

* وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة فيستقبل البلد، وإن استدبر القبلة، واعتمد هذا بل جزم به جل المحشين، وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالب البلدان انتهت عبارة بشرى الكريم.

ويسن أن يكون كلٌّ من المؤذن والمقيم عدلاً، حسنَ الصوت، متطوعاً.

---

(١) هذا رمز لعلي الشبراملسي العين علي، والشين الشبراملسي .اهـ.

وذهب أبو حنيفة وأحمد:

إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان كما في رحمة الأمة.

وقد جاء في فضل المتطوع بالأذان أحاديث:

١ـ منها:

* «المؤذن الْمُحتسِبُ كالشهيد المتَشَحِطِ أي: المتلطخ في دمه إذا مات لم يُدَوَّد في قبره»[١].

٢ـ ومنها:

* «مَنْ أَذَّنَ خَمسَ صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

٣ـ ومنها:

* «من أذَّن سنةً لا يطلب أجراً دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له: اشفع لمن شئت»[٣].

٤ـ ومنها:

* «من أذَّن سبعَ سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار»[٤].

ويسن في الأذان وحدَه رفعُ الصوتِ به قدر الإمكان؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

وقد ورد:

«المؤذِّن يُغفر له مدى صوته وأجرُه مثلُ أجر من صلى معه»[٥].

وفي رواية:

* «المؤذِّن يغفر له مدى صوتِه ويشهد له كلُّ رطب ويابس» أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فيه إبراهيم بن رستم وقد وُثِّق.

(٣) رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث غريب.
رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ومعنى يغفر له مدى صوته:

* أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته.

وقيل: تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت. وفي رواية:

«لا يسمع مدى صوتِ المؤذِّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1] أي وشهادتهم له سببٌ لقربه من الله؛ لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك.

وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساباً المداوم عليه، وإن كان غيره يحصل له أصل الثواب. قاله العلاّمة الشبراملسي رحمه الله تعالى.

ولو كان بمصلى فُعِلَتْ فيه صاحبةُ الوقت، وأراد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة فلا يرفع صوته فوق ما يسمع أو يسمعون؛ لئلا يتوهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان هذا الأذان قريباً من آخر الوقت، أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريباً من أوّله.

ويسن في الأذان ـ **ايضاً** ـ وَضْعُ طرفي المسبحتين في الأذنين، لأنه أجمع للصوت.

حد الترجيع

والترجيع أي يسن ـ **ايضاً** ـ خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يسن كما في رحمة الأمة وهو: أن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين وِلاء بخفض صوته، بحيث يُسْمع المنفردُ نفسه، وغير المنفرد مَنْ بقربه عرفاً، أو أهل المسجد إن كان مرتفعاً عليهم، والمسجد متوسط الخطة أي غير كبير، ثم يأتي بهما ثانياً كل واحدة مرتين وِلاء ـ **ايضاً** ـ برفع صوته.

والترتيل: أي التأني فيه وإفراد كلماته بأن يأتيَ بكل كلمة في نَفَسٍ، إلا التكبير أوّله وآخره فيجمع كُلَّ تكبيرتين في نفس مع تسكين الراء الأولى منهما، بأن يقفَ عليها بسكتة لطيفة جداً، فإن لم يفعل ضم أو فتح، والأفصح: الضم كما في فتح المعين.

وقال ابن حجر في التحفة: فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح .اهـ.

---

(١) رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: «وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ»، وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لاَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلاَ مَدَرٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ جِنٌّ وَلاَ إنْسٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ».

رواه أبو سعيد الخدري مختصراً من حديث طويل. قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعته من رسول الله ﷺ .اهـ.

ويسن للمؤذن أن يصعد على مرتفع؛ لزيادة الإعلام، والأولى أن يكون على منارة المسجد، فإن لم يكن له منارة فعلى سطحه، فإن تعذر الصعود عليه، بأن لم يكن له سلم فعلى باب المسجد.

وأن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد فراغ الأذان، وهو الأولى في الليلة ذات المطر، أو الريح أو الظلمة الناشئة من نحو سحاب، لا الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها:

ألا صلّوا في رحالكم أو بيوتكم، يقول ذلك مرتين، لأنه بدل عن التثويب كما في الشبراملسي على الرملي، وظاهره أن ذلك مختص بأذان الفجر.

وفي بشرى الكريم: ما يفيد أنه يقوله في غيره - **ايضاً** - ونص عبارته مع متن بافضل:

ويسن قوله: ألا صلوا في الرحال أو في رحالكم أو بيوتكم مرتين كما في سنن أبي داود في الليلة المطيرة واليوم المطير.

وإن لم يكن ريح، أو ذات الريح، أو ذي الريح، أو ذات الظلمة وفي كل ما هو من أعذار الجماعة للأمر به. ويقول ذلك بعد الأذان، أو بعد الحيعلتين والأوّل أولىٰ.

وجرى الشربيني على أن ذلك يجزي عن الحيعلتين .اهـ بالحرف **والله أعلم.**

قال العلأمة الشرقاوي:

ويستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبي ﷺ مؤذنين، وهم أربعة:

* ١- بلال.
* ٢- وابن أم مكتوم بالمدينة.
* ٣- وأبو محذورة بمكة.
* ٤- وسعد القرظي بقباء.

فإن عُدموا فمن أقاربهم، فإن عدموا فمن أقارب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ويسن في الإقامة الإدراجُ أي: الإسراع فيها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، ويُفرد الكلمة الأخيرة بصوت.

* وأن تكون في غير موضع الأذان.
* وأن تكون بصوت أخفضَ من صوته.

* وأن تكون من المؤذن لخبر: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[1].

ولا يسن فيها المرتفع، إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد.

ويسن للحاضرين أن لا يقوموا للصلاة إلا بعد فراغها كلّها.

ويندب الفصل بينها وبين الأذان بقدر اجتماع الناس، وفعل الراتبة القبلية **والله اعلم**.

مكروهات الأذان

ويكرهان من الصبي المميز، والفاسق، ولا يصح نصبهما، ولا يقبل خبرهما في الوقت، وإن ظُنَّ صدقهما كما في بشرى الكريم.

نعم، لا يكرهان لكلٍّ منهما لنفسه كما في بشرى الكريم - **ايضاً** -.

ويكرهان من المحدث، والكراهةُ للجنب أشدُّ، وفي الإقامة أغلظ.

وعن أحمد رواية مختارة أنه لا يعتد بأذان الجنب كما في رحمة الأمة.

ويكره القعودُ فيهما للقادر، والتغني بهما أي: الانتقال من نغم إلى نغم، والتمطيط أي: مد الحرف ولو بنغم واحد.

ومحل كراهته ما لم يتغير المعنى به، وإلا حرم، كمد باء أكبر، وهمزته، وهمزة أشهد، وهمزة الله، وألفه وألف الصلاة والفلاح زيادة على ما تكلمت به العرب.

وعدم النطق بهاء الصلاة، بل كثير من ذلك مكفر من العالم العامد فليتنبه له، لأنه عَم الجهل فيه؛ بل في جميع وظائف الدين، وتساهل به غالب المسلمين.

وذكر في رحمة الأمة نقلاً عن بعض أصحاب أحمد:

* أنه لا يصح الأذان مع اللحن هذا.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: إنما أعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث وبعضهم حسّنه.

وهذا الحديث رواه زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذّنت، فأراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام:

«إنَّ أخا صُداءَ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» .اهـ حسن الأثر.

ويسن للصبح وحدها أذانان: أذان قبل الفجر، يدخل بنصف الليل كما تقدم، وآخَرُ بعده، فإن أريد الاقتصار على أحدهما فما بعده أولى.

ويسن لهما مؤذنان، والتثويب فيهما بأن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

سبب مشروعية التثويب

وسببه أن بلالاً رضي الله تعالى عنه أذن للصبح، فقيل له: إن النبي ﷺ نائم فقال: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال ﷺ: **«اجْعَلْهُ فِي تَأذِينِكَ لِلصُّبْحِ»**.

وقد أجمعوا على مشروعيته لها، غير أن أبا حنيفة يجعله بعد الفراغ من الأذان كما في رحمة الأمة، ولا يطلب فيه الالتفات على المعتمد.

ولا يختص بالمؤداة؛ فيسن في الفائتة ـ **أيضاً** ـ كما في شرح الرملي أي في كلٍ من أذانيهما، ويوالي بينهما كما قاله الشبراملسي عليه.

وقد جرت العادة في مكة بأنهم لا يُثَوِّبونَ في الأذان الأول؛ بل في الثاني فقط، ليحصل التمييز بينهما كما أفاده بعضهم، وعلى ذلك العمل الآن في دمياط.

وليس لغير الصبح إلا أذان واحد بلا تثويب، فلو ثُوِّبَ لغيرها كره كما في شرح الرملي، وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء.

وقال النخعي: في جميع الصلوات ذكر ذلك في رحمة الأمة.

ودخل في الغير الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب على المنبر.

وأما الأذان الذي يفعله قبله على المنارة فإنما أحدثه سيدنا عثمان.

وقيل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنهما لما كثر الناس، فهو مباح ويُؤْتىٰ به عند الحاجة، كأنْ توقف حضور الناس عليه.

واعلم؛ أن الأذان حق للمكتوبة من الخمس على المعتمد، فيسن للجماعة.

وكذا للمنفرد، كما تقدم إن لم يبلغه أذانٌ من غيره. وكذا إن بلغه على المعتمد كما في فتح المعين. قال محشيه السيد أبو بكر:

بشرط أن لا يكون مدعواً به، فإن كان مدعواً به بأن سمعه من مكان، وأراد الصلاةَ فيه وصلى

مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ، فإن أراد بذلك؛ لكن لم يتفق له أن يصلي معهم، بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان، وكذا يسن إن أراد إعلام غيره كما في ابن قاسم انتهى ملخصاً.

وعبارة الشرقاوي على التحرير:

أما الواحد فهو في حقه سنة عين، وإن بلغه أذانُ غيرِه حيث لم يكن مدعواً به، فإن كان مدعواً به، بأن سمعه من مكان، وأراد الصلاة فيه، وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له .اهـ. ورأيت بهامشه ما نصه: حاصل ما تحرر وأشار إليه الرملي والشبراملسي عليه وابن قاسم والشيخ عوض والمحشي هنا أنه إذا أذن بمحل:

* فمن سمعه وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه مع الجماعة الأولى، لم يطلب منه الأذان.

* فمن لم يسمعه طلب منه، وإن أراد الصلاة بذلك المحل، وصلى فيه معهم.

وكذا من سمعه؛ لكنه لم يُرد الصلاة فيه، فإنه يطلب منه، وإن صلى فيه معهم، وكذا إذا أراد لكن لم يصل فيه معهم، بأن صلى في غيره أو فيه لا معهم، بأن صلى منفرداً أو مع جماعة غير الأولى، فإنه يطلب منه الأذان في ذلك كله.

وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى، ولو كانت صلاتهم عقب الأذان، وكذا الذين يصلون جماعة؛ لكن بعد الجماعة الأولى؛ لأنها هي التي يسقط عنها الطلب دونَ غيرها كما علمت.

وقال بعضهم:

* محل هذه الشروط كلِّها، فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين، بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد، فإن الشرط فيه السماع، وإرادةُ الصلاة فيه، وأن يصلي فيه بالفعل سواء صلى فرادى، أو جماعة، وسواء كانت الجماعة هي الأولى أو غيرَها، لكن كلامهم يقتضي عدمَ التنصيص بالخصوص.

ثم وجدت في ابن قاسم على المنهج، ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت ولا تقتصر على تخيلك .اهـ.

ولا فرق في المكتوبة بين أن تكون أداء أو قضاء، فيسن الأذان لكلٍ:

لكن لو والى شخص بين صلوات، أذن للأولى منها فقط، كفوائتَ وصلاتي جمع، وفائتة وحاضرة، سواء قدم الحاضرة على الفائتة أم أخرها عنها.

نعم، إن دخل وقت الحاضرة بعد شروعه في الأذان أذن لها ـ **ايضاً** ـ لأن هذا الأذان لا يصلح لأن يكون من سننها، لأنه شرع فيه قبلَ دخول وقتها وشرطه دخول الوقت كما تقدم.

وقضية ذلك: أنه لو دخل وقتُ الحاضرة بعد فراغه من الفائتة، أو في أثنائها، أو قبلَ الإحرام بها، وبعد الأذان لها، لا يكفيه أذان واحد من باب أولى؛ بل يؤذن لكل كما مر.

ومثل ذلك: ما لو أخر مؤداة لآخر وقتها، فأذن لها وصلى، فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ـ **ايضاً** ـ أما لو أذن لحاضرة وصلاها فتذكر فائتة، وأراد فعلَها عقبها لم يؤذن لها، لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها كذا قاله الرملي.

قال الشرقاوي:

* ويؤخذ منه أنه لو أذن لفائتة وصلاها، فتذكر عقب سلامه فائتةً أخرى لم يؤذن لها خلافاً لما قاله ابن قاسم .اهـ.

ولو أذن لصلاة وأراد أن يصليها، ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر، حتى خرج الوقت، فهل يؤذن لها أخذاً من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا؟

فيه نظر والأقرب أنه لا يؤذن، لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة، وإن تأخرت عنه، والموالاة بين الأذان والصلاة لا تشترط قال الشبراملسي.

ومحل كونه يؤذن للأولى فقط إن أطلق، أو قصدها وغيرَها فإن قصدها فقط، فلا بد أن يؤذن لغيرها قاله الشرقاوي.

وحيث لم يؤذن لغير الأولى من الصلوات، التي والاها أقام لكل لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين، رواه الشيخان من رواية جابر. ويقاس بذلك الفوائت المتوالية والفائتة والحاضرة المتواليتان.

وضباط التوالي:

* أن لا يطول الفصل بينهما عرفاً، ولا يضر الفصل بالرواتب، لأنها مندوبة كما في الشبراملسي.

النداء للنوافل

وخرج بالمكتوبة غيرُها من الصلوات، فلا يسن له أذان، بل ولا إقامة.

نعم؛ يندب النداء لنفل أريد فعله جماعةً وكانت مسنونة فيه:

* كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء.

* وكذا التراويح وإن فعلت عقب العشاء.

* ووتر رمضان، وإن فعل عقب التراويح على المعتمد فيهما.

فيقول واحد من الحاضرين: «الصلاة جامعة» بنصب الجزأين، أو رفعهما، أو رفع أحدهما ونصب الآخر وإعرابهما مذكور في المطولات.

ويغني عن ذلك الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة، والصلاة رحمكم الله، ونحو ذلك.

ومنه ما يقولونه الآن في التراويح وهو: **صلاةُ القيامِ أثابكُمُ اللهُ**.

وينبغي أن يكون هذا النداء عند دخول الوقت، وعند الصلاة ليكون نائباً عن الأذان والإقامة كما نقل عن ابن حجر.

والمعتمد: أنه لا يقال إلا مرة واحدة، لأنه بدل عن الإقامة.

وحيث كان بدلاً عنها فيؤتى به في كل ركعتين من التراويح، ووتر رمضان، لأن كل ركعتين كصلاة مستقلة.

وهذا بخلاف ما يفعلونه الآن، فإنهم يأتون به للتراويح في كل أربع ركعات.

ويرد على جعله بدلاً عن الإقامة، أنه لا يسن للمنفرد، ولو كان بدلاً عنها لسُنَّ له، ويمكن أن يجاب بأن البدل قد لا يُعطىٰ حكم المبدلِ منه من كل وجه.

واستظهر الشبراملسي:

* أنه ليس بدلاً عن شيء وإنما هو ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين.

فإن أريد فعلُ النفل فرادى أو جماعة، وكانت غيرَ مسنونة فيه كالضحى فلا ينادي له بشيء. وكذا لا ينادي لصلاة الجنازة خلافاً لما عليه العمل الآن، لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم **نعم**؛ إن كانوا يزيدون بالنداء طُلِبَ.

وكذا إن لم يكن معها أحد، أو كانوا لم يعلموا وقتَ تقدم الإمام للصلاة.

أقسام الصلاة من حيث الأذان

وتلخص مما تقرر أن الصلاة أربعة أقسام:

* ١ـ قسم يؤتى فيه بالأذان والإقامة، وهو الصلوات الخمس إذا تفرقت والأُولىٰ منها إذا توالت.

* ٢ـ وقسم يؤتى فيه بالإقامة فقط وهو ما عدا الأولى منها إذا توالت.

* ٣ـ وقسم لا يؤتى فيه بهما بل يُنَادَىٰ له بما تقدم، وهو النفل الذي تسن فيه الجماعة إذا أريد فعله جماعة، وصلاة الجنازة إن احتيج إليه.

* ٤ـ وقسم لا ينادى له ـ **أيضاً** ـ كصلاة الجنازة إن لم يحتج إليه، والنفل وإن نذر فعله حيث كان لا تسن فيه الجماعة أو تسن فيه، وأريد فعله فرادى هذا.

* **وقيل:** إن الأذان حق للوقت فلا يؤذن للفائتة.

* **وقيل:** إنه حق للجماعة فلا يؤذن للمنفرد. وهذان القولان ضعيفان.

والمعتمد كما مر أنه حق للصلاة المكتوبة، ولا يرد عليه أنه لا يُطلب لما عدا الأولى من الصلوات المتوالية كما تقدم، لأن تواليها صيرها كصلاة واحدة.

مواضع يطلب عندها الأذان وحده

والمراد بكونه حقاً لما ذكر أنه حق له أصالة، فلا يرد طلبه في أذن المهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند الحريق، وتغول الغيلان، أي تمرد الجن وتصورها بصور مختلفة، وطلبه مع الإقامة خلف المسافر، وكذا في أذني المولود حين وَضْعِهِ ويكون الأذان في اليمنى، والإقامة في اليسرى.

لخبر ابن السني:

* **«مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»**.

أي: التابعة من الجن، وهي: المسماة عند الناس بالقرينة.

ولا يشترط في هذا الأذان ذكورةٌ؛ بل يصح ولو من امرأة كما أفاده البجيرمي في باب العقيقة.

أمور يطلب فعلها للمولود ومنها العقيقة:

ويطلب ـ **أيضاً** ـ أن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ونقل عن الشيخ الديربي:

إنه يسن أن يقرأ في أذنه اليمنى إنا أنزلناه، لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره، قال هكذا أخذناه عن مشايخنا. **والله أعلم.**

ويطلب ـ **أيضاً** ـ تحنيكه بتمر، والعق عنه، لما ورد: «**أَنَّ الْغُلَامَ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ**» يعني أنه لا ينمو نمو أمثاله حتى يعق عنه.

وقيل معناه:

* إنه لا يشفع في والديه يومَ القيامة، كما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.
* وتكفي عقيقة واحدة عن أولاد تعددوا وهي: شاة في الذكر والأنثى.
* والأكمل: شاتان للذكر، وشاة: للأنثى.
* ووقتها من الوضع إلى البلوغ.
* وينبغي طبخها بحلو إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة أي: الداية.
* وأن لا يُكْسرَ عظمُها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود وسلامة أعضائه.

ومن لم يعق عنه والده يُسن له أن يعق عن نفسه بعد البلوغ هذا.

ولا يسن الأذان عند إدخال الميت القبر، خلافاً لمن قال بسنيته قياساً لخروجه من الدنيا على دخوله فيها، لكن إذا وافق إنزالُه القبر أذاناً خُفف عنه في السؤال.

مطلب: في إجابة المؤذن والمقيم

ويسن لسامع المؤذن والمقيم، أن يُجيبَهما، حتى في ترجيع الأذان، بأن يقول مثل قولهما؛ إلا في الحيعلات، والتثويب، وكلمتي الإقامة، فلا يقول فيها مثل قولهما، بل يأتي بألفاظٍ بدلها. فيقول في كل واحدة من الحيعلات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وذلك لحديث مسلم.

«وإذا قال: حي على الصلاة، قال أي: سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

وروى ابن السني أنه ﷺ، كان إذا سمع المؤذن يقول:

* **«حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنا مُفْلِحِينَ»**[1].

قال العلأمة الكردي:

فيسن ذلك ـ **أيضاً** ـ ثم نقل عن الإيعاب، أنه يطلب الإتيان بالحيعلتين من السامع ـ **أيضاً** ـ لكن مع الحوقلة بأن يقول: كلاً ثم يحوقل.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويسن أن يجيب كلاً من الحيعلة بلفظه ـ **أيضاً** ـ ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين .اهـ.

ويقول في كل واحدة من كلمتي التثويب: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي صرت ذا بر، أي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه.

زاد في العباب: **وبِالْحَقِّ نَطَقْتَ.**

وقيل يقول: صدق رسولُ الله ﷺ الصلاة خير من النوم فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله كما في بشرى الكريم.

ويقول في كل واحدة من كلمتي الإقامة:

* أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها لحديث أبي داود.

زاد في التنبيه بعد قوله: وأدامها ما دامت السموات والأرض.

ومثل الحيعلات قول المؤذن في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم بجامع الطلب في كل. فيجاب بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) أمثال هذه الأمور وغيرها قد يكون لم يرد أكثرها في السنة النبوية ولكن استحبها بعض العلماء فلا يؤمر بفعلها على طريق الإلزام، ولا ينهى عنها على سبيل التحريم أو الكراهة، اللهم اهدنا للصواب، وسدد خطانا حتى نستطيع أن نفرق بين ما حل وحرم، وبين ما نهى عنه أو ندب إليه، لأن أكثر المسلمين قد أصيبوا بجهالة جهلاء، وطريق عمياء: بناتهم ونساؤهم وأولادهم قد خرجوا عن الإسلام، وعطّلوا الفروض والأحكام، وإذا بهم قد اختلفوا وتسايفوا وارتفعت الأصوات منهم حولَ السنة والبدعة، فكلٌ لرأيه منتصر فلا حول ولا قوة إلا بالله. فهذه الكلمة ذكرتها استطراداً وهو: ذكر الشيء في غير محله للمناسبة .اهـ محمد.

قال الكردي نقلاً عن الزيادي:

* وهل تسن إجابة الصلاة جامعة أو لا؟ محل نظر. والظاهر أنها تسن قياساً على قوله: ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ.

والأفضل: أن تكون الإجابة في كل كلمة عقبها، فلو قارن أو تأخر أجزأ بخلاف ما إذا تقدم. وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة، محمول على نفي الفضيلة الكاملة كما في شرح الرملي.

ولو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفى في أصل سنة الإجابة، لكن قد يقال:

* إن غفران الذنب، ودخولَ الجنة اللذين في خبر مسلم الآتي يتوقفان على الإجابة عقبَ كلّ كلمة أفاده الكردي.

ولو علم الأذان أو الإقامة، ولكن لم يسمع لبعد أو صمم، فالظاهر: أنه لا تشرع له الإجابة. وإذا لم يسمع الترجيع، فالظاهر أنه يجيب فيه تبعاً لما سمعه خلافاً لما أفتى به البارزي.

وقد صرح الزركشي وغيره:

* باستحباب الإجابة في جميع الأذان إذا لم يسمع إلا بعضه، أي: سواء كان من الأول أو الآخر، لكن يبتدىء الإجابة من أوله وإن كان ما سمعه من آخره كما في الكردي. ولو ترتب المؤذنون بأن أذن واحد بعد واحد أجاب الكل، ويكره ترك إجابة الأول، لأنها متأكدة.

ونقل عن العز بن عبد السلام:

* أن إجابة الأول أفضل، إلا في أذاني الصبح أو الجمعة فلا أفضلية فيهما، بل هما سيان. فإن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة كما قاله في فتح الجواد. وقال الرملي في النهاية:

* ومما عمت به البلوى، ما إذا أذن المؤذنون، واختلطت أصواتهم على السامع، وصار بعضهم يسبق بعضاً.

وقد قال بعضهم:

* لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم.

قال الشبراملسي:

أي: إجابة واحدة، ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها، بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة وهذا هو المعتمد. وتسن الإجابة ولو كان السامع في الحمام، أو على بدنه ما عدا فمه نجاسة أو كان غير متوضىء، وكذا إذا كان جنباً، أو حائضاً خلافاً للسبكي حيث قال لا يجيبان.

وقال ولده:

* لا يجيب الجنب لإمكان طهره حالاً، وتجيب الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها.

* وتكره حال الجماع وقضاء الحاجة وتسن بعد الفراغ منهما إن لم يطل الفصل.

* وتكره ـ **ايضاً** ـ ممن على فمه نجاسة، فإن طهره أجاب إنْ قرُب الفصلُ على قياس ما مر.

ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجاب فيه، بخلاف ما إذا سمعه وهو في الصلاة ولو نفلاً، فإنه لا يجيب، لأن الإجابة مكروهة له، بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة أو تثويب، أو صدقت وبررت لأنه كلام آدمي، قاله ابن حجر في شرح بافضل.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه .اهـ.

وتندب له الإجابة بعد فراغه منها إن لم يطل الفصل نظير ما تقدم **والله أعلم.**

وذكر الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم على ابن حجر ما نصه:

* لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب؛ ففي العباب تبعاً لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائماً، ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة.

ثم قال: ولو قيل بأنه يصلي، ثم يجيب لم يكن بعيداً لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول، على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب، بخلاف الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل.

وذكر ـ **ايضاً** ـ أنه لو كان اشتغالُه بالإجابة يفوت تكبيرةَ الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة، بل أو كلِّها فقياس ما تقدم للشارح يعني الرملي في باب التيمم، من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها .اهـ.

ويُسن عدمُ الكلامِ بغير الإجابة إلى أن يفرغ الأذان، حتى لو سمعه وهو مشتغل بعلم، أو قراءة، أو ذكر، قطعه ندباً وأجاب.

وقد صرح في بشرى الكريم:

* بأن يقطع التدريس وإن كان واجباً، لأنه لا يفوت، بخلاف الإجابة فليتنبه لذلك فإن يغفل عنه كثير من الناس.

وقال الجلال السيوطي في مختصر أذكار النووي:

* إن من تكلم حالة الأذان، يخشى عليه من سوء الخاتمة نعوذُ بالله تعالى من ذلك.

وقال الإمام الشعراني في العهود المحمدية نفعنا الله تعالى به:

* أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة، ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره، أدباً مع الشارع ﷺ، فإن لكل سنة وقتاً يخصها، فلإجابة المؤذن وقت، وللعلم وقت، وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت، كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً، ولا موضع الركوع والسجود قراءةً، ولا موضع التشهد غيرَه وهكذا فافهم.

وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن؛ بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها، وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون: العلم مقدم مطلقاً وليس كذلك، فإن المسألة فيها تفصيل: فما كل علم يكون مقدماً في ذلك الوقت على صلاة الجماعة، كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية.

وكان سيدي على الخواص ـ رحمه الله تعالى ـ إذا سمع المؤذن يقول:

حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوعٍ تام رضي الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك .اهـ.

ورأيت بهامش كتاب الوسم للعلامة الحلواني نقلاً عن الحنفية ما يفيد عدمَ قطعِ قراءةِ العلم الشرعي لأجل الإجابة. ونصه قال الحنفية:

ويجيب من سمع المؤذن، ولو جنباً، لا حائضاً، ونفساء، وسامعَ خطبة، ومن في صلاة ولو جنازة، وجماع، وبيت خلاء، وأكل، وتعليم علم شرعي وتعلمه. بخلاف قرآن، لأنه لا يفوت بالإجابة، بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليماً وتعلماً لا يقطع، كما قاله السائحاني .اهـ.

اختلاف الأئمة في (أل) في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن» هل هي للاستغراق أو للعهد وما يترتب على ذلك من حكم؟

والظاهر أن الإجابة مطلوبة لكل أذان، سواء كان للصلاة أو غيرها:

كالأذان في أذن المولود، وخلف المسافر لعموم حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قال: إذا سمعتم أي مؤذن. لكن نقل عن الرملي أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة، وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد. ووافق الرملي على ذلك ابن قاسم حيث قال:

لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان هذا.

ما ورد في فضل الإجابة

وقد ورد في فضل الإجابة أحاديث:

منها خبر مسلم: **«إِذَا قَالَ المؤذن اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فقال أحدكم: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثم قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثم قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم قال: لا إله إلاَّ اللَّهُ، قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ــ وفي رواية ــ يَغْفِرُ لَهُ ذنبه».**

ومنها خبر الطبراني:

* **«إن المرأة إذا أجابت الأذان، أو الإقامة كان لها بكل حرف ألفُ ألفِ درجة وللرجل ضعف ذلك».**

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعها أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة.

قال البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي:

* ويحصل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد، فينبغي تقديمها على غيرها، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي .اهـ.

وأنت خبير بأن صلاة التشهد لا سلام فيها؛ فإذا أتي بها يؤتى بالسلام عقبها ليحصل الجمع بينهما.

وذكر العلاَّمة القليوبي على الجلال:

* أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر، في عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص.

ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر إلى الآن .اهـ.

دعاء الوسيلة

ويسن لكل ممن ذكر ــ أيضاً ــ أن يقول عقب الصلاةِ والسلام وهو رافع يديه: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ سيِّدَنا مُحمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ شَرْبَةً هَنِيئَةً مَرِيئَةً لاَ نَظْمَأُ أبداً إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .اهـ.

والدعوة التامة: هي الأذان، أو هو الإقامة قاله في بشرى الكريم.

وسميت تامةً، لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها، لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام.

* والصلاة القائمة: أي التي ستقام قريباً. وآت: أي أعط.

* والوسيلة: منزلةٌ في أعلى الجنة كما في خبر مسلم.

* والفضيلة: تفسير لها.

* **وقيل:** ما أعطيه من الفضائل.

* **وقيل:** الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين:

* إحداهما: من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي ﷺ وآله.

* والأخرى من ياقوتةٍ صفراءَ يسكنها إبراهيمُ وآله عليهم السلام كذا في البجيرمي نقلاً عن البرماوي والرملي **والله أعلم**.

وفي القليوبي على الجلال:

أن الأولى من ياقوتة بيضاءَ، والثانية من ياقوتة حمراء.

واستشكل هذا التفسير بأنه كيف يطلب للنبي ما لإبراهيم وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟

واجاب الشبراملسي:

بجواز أن يكون الطلب لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ إظهاراً لشرفه على غيره.

الحديث على المقام المحمود

وابعثه أي: أعطه مقاماً محموداً بالتنكير وفي رواية: المقام المحمود بالتعريف الذي وعدته أي: به بقولك ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يومَ القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون.

والأصل في ذلك خبر مسلم:

* **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»** أي: غشيته ونالته.

وفائدة سؤال ذلك له ﷺ مع أنه محقق بوعد الله تعالى: إظهارُ شرفه، وعِظَم منزلته ﷺ، وحصول الثواب للداعي.

ما يندب بعد أذان المغرب والصبح

* ويسن للمؤذن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي.

وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبارُ ليلِك، وأصواتُ دعاتك، فاغفر لي، ودعاتك بضم الدال جمع داعٍ.

* ويسن للسامع أن يقول - **أيضاً** - بعد الإجابة والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

وكل مما تقدم سنة مستقلة فلا يتوقف طلبُ شيء منها على فعل غيره؛ بل لو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي.

الصلاة على النبي قبل الإقامة

قال في فتح المعين:

* وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابنُ زياد وقال: أما قبل الأذان فلم أرَ في ذلك شيئاً.

وقال الشيخ الكبير البكري: إنها تسن قبلهما .اهـ.

وكتب عليه محشيه السيد أبو بكر قوله: وتسن الصلاة إلخ أي: غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان .اهـ.

يسن الدعاء بين الأذان والإقامة[1]؛ لما ورد: أنه لا يرد بينهما، وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة. ذكر ذلك الرملي في النهاية.

---

(1) **«الدعاء بين الأذان والإقامة»**

قال سيدي الإمام عبد الوهاب الشعراني في كتابه العهود المحمدية ص ٤٩:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ: أن نسأل الله تعالى ما شئنا من حوائج الدنيا والآخرة، لنا وللمسلمين فيما بين الأذان وإقامة الصلاة ولا نفرط في ذلك إلا لعذر شرعي، وذلك لأن الحجب تُرفع في ذلك الوقت بين الداعي وربه، بمثابة فتحِ بابِ الملِك والإذنِ في الدخول لأصحابه وخدامه عليه، فمن كان من أهل الرعيل الأول قضيت حاجتُه بسرعة، مقابلة له على سرعة مجيئه بين يدي ربه تعالى، ومن كان من آخر الناس مجيئاً، كان أبطأهم إجابة مع أنه تعالى لا يَشغله شأنٌ عن شأن، ولكن هكذا معاملته لخلقه، ولا يخفى أن الحق تعالى يحب من عباده الإلحاح في الدعاء، لأنه مُوءذِنٌ بشدة الفاقة والحاجة، ومن لم يُلح في الدعاء فكأن لسان حاله يقول: أنا غير محتاج إلى فضل الله تعالى، وربما أن الله تعالى يكشف حاله، حتى يصير يدعو فلا يستجيب له، ويُلح في الدعاء ليلاً ونهاراً، فلا يرى له أثر إجابة، حتى يكاد كبده يتفتت من القهر كما عليه طائفة التجار والمباشرين الذين دارت عليهم الدوائر، فتراهم يقرؤون الأوراد، ويحفظون الأقسامات، ويدعون الله ليلاً ونهاراً، بأن حاله يعود إلى ما كان فلا يجيبهم، فإياك يا أخي أن=

وقوله بين الأذان والإقامة قال الشبراملسي: أي وإن طال ما بينهما، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء.

والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء، إلا وقت فعل الراتبة، على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة .اهـ.

وفي فتح المعين نقلاً عن الروياني:

* أنه يُستحب قراءةُ آيةِ الكرسي بينَ الأذان والإقامة.

لخبر:

«إنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ اي: ما يقع بينهما مِنَ الذنُوبِ».

وفي حاشية الكردي ما نصه قال في الإيعاب: روى مسلم أنه ﷺ قال: **«من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»** وذكر في رواية للبيهقي زيادة **«وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة»**.

وبعد الشهادتين المتقدمتين:

* اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتَك المقربين، وأنبياءَك المرسلين، وعبادَك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمان من النار فينبغي ندب ذلك كلِّه.

وتردد في الإيعاب في أنه هل يقوله بعد جواب الشهادتين، أو بعد الدعاء الذي هو آخر الأذان ثم رجح الثاني .اهـ.

= تتهاون بالدعاء في كل وقت ندبك الحق تعالى إلى الدعاء فيه فتقاسِي ما لا خير فيه، والله عليم حكيم.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً:

* «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ» زاد النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما فادعوا وزاد الترمذي: «فَقَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وروى الحاكم مرفوعاً: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّماءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيُجِبِ الْمُنَادِي ـ أي ينتظر بدعوته حتى يؤذن المؤذن فيجيبه ـ ثم يسأل اللَّهَ حَاجَتَهُ» كما يدل عليه حديث أبي داود والنسائي وغيرهما مرفوعاً: «قل كما يقول المؤذن، فإذا انتهيت فسل تعط» .اهـ كتبه محمد.

وفي حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن:

* مرحباً بالقائل عدلاً، مرحباً بالصلاة أهلاً، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة ومحا عنه ألفي سيئة ورفع له ألفي ألف درجة .اهـ[1].

وفي الشنواني ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن:

* أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله ﷺ: ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً[2].

وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور:

* أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه، اللهم أنت الذي مننت عليَّ بهذه الشهادةِ، وما شهدتها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرُك؛ فاجعلها لي قربةً من عندك، وحجاباً من نارك، واغفر لي ولوالدي، ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك؛ إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب **والله أعلم** .اهـ.

---

(١) الله أعلم بصحته لأن العدد إذا تصاعد يدل على الضعف كما ذكرنا سابقاً، ولكن يعمل بأمثال هذا في فضائل الأعمال؛ لأنها لم تصادم تعطيل واجب، أو تحليل حرام .اهـ.

(٢) لقد ذكر الأستاذ الفاضل، والمرشد الكامل الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ١٣٥ في باب الأذان عند قوله (فائدة) نقل الحافظ السخاوي عن الخضر أنه عليه السلام قال: «من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً».
ولم يبين موضع التقبيل من الإبهامين، إلا أنه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم:
لقيته وقت الأذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبّل إبهامي نفسه ومسح بالظفرين أجفانَ عينيه من الموق إلى ناحية الصدغ، ثم فعل ذلك عند كل شهادة مرة، فسألته عن ذلك فقال: كنت أفعله، ثم تركته فمرضت عيناي، فرأيته عليه الصلاة والسلام مناماً فقال: لم تركت مسح عينيك عند الأذان؟
إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح فاستيقظت ومسحت فبرئت ولم يعاودني مرضهما إلى الآن .اهـ القاضي الدمياطي.
مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله.
رواه الديلمي ولم يصح وبعضهم رواه عن الخضر قال في الأصل عن شيخه كل ذلك لم يصح .اهـ أسنى المطالب ص ١٩٤.

فصل

في شروط الصلاة

وهي ما يتوقف عليها صحتها وليست منها، وقدمتها على الأركان، لأنها أولى بالتقديم: إذ هي يجب تقديمها على الصلاة واستمرارها فيها، فهي مقدمة طبعاً فناسب أن تقدم وضعاً.

وشروط صحتها أي صحةِ أدائها ومباشرتها **خمسة**[1]:

الشرط الأول:

* **الطهارة عن الحدث** بأنواعه السابقة أي الأصغر، والمتوسط، والأكبر؛ فلو لم يكن متطهراً عنه لم تصح صلاته[2].

---

(١) ويزاد عليها ثلاثة: وهي الإسلام بالفعل، وأما الذي عُدَّ من شروط الوجوب فهو الإسلام، ولو فيما مضى، ومعرفة كيفيتها بأن لا يعتقد بفرض نفلاً، ولعله ترك هذين لعدم اختصاصهما بالصلاة، وعدم تطويل الركن القصير عمداً، وعد منها بعضهُم عدمَ الموانع. وتبعه صاحب المنهج حيث ذكر ترك النطق، وترك زيادة ركن فعلي عمداً، وترك الفعل المبطل، كثلاث خطوات، وترك المفطر، وعلى قياسه بعد ترك تغيير النية. واستيفاء جميع أركانه فالجملة أربعة عشرة، ولو زدت عليها عدم انتهاء مدة الخف فيها، وعدم تقدم المأموم على إمامه بركنين مثلاً زادت. اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) والدليل على اشتراط الطهارة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.
قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.
وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طَهُور».
وإجماع الأمة: انعقد على هذا.
فلو صلى بغير طهارة، وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته، عامداً كان أو ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته - أيضاً - على المشهور الجديد لانتفاء شرطها.
وفي قولٍ قديم: يبني...
والشرط في اللغة: العلامة، ومنه: أشراط الساعة.
وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة، وليس بركن.
اهـ كفاية الأخيار ١/كتاب الطهارة

نعم؛ لو كان فاقد الطهورين الماء والتراب، صحت صلاته المفروضة فقط، لحرمة الوقت لكنها تبطل بطرو حدث كما يأتي، ويجب عليه إعادتها إذا وجد أحدَهما في الوقت مطلقاً، وكذا خارجه إذا كان ماء. أما إذا كان تراباً فلا يعيد به إلا بمحل يسقط به الفرض كما تقدم.

ولو كان حدثه دائماً كسلس البول، صحت صلاته معه مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً للضرورة، ولا يجب عليه إعادتها إذا شفي.

★ **والشرط الثاني:**

الطهارة عن الخبث[1] أي: النجس الذي لا يُعْفَىٰ عنه في **البدن**[2] **والثوب**[3] **والمكان** فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد من الثلاثة[4].

---

(١) وفي الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. وفي رواية: فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثاً أي يدفع النجس، ولا يقبله، والمعتبر قلال هجر للتقيد بها في بعض الروايات، والواحدة منها قال ابن جريج الرائي: إنها تسع قربتين من قرب الحجاز وشيئاً، فحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطاً وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي.

وابن جريج هذا شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهما بواسطة، لأنه أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رياح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) بخلاف الحدث لغلظ الأول، ولو صلى بنجس لم يعلمه، أو علمه ونسي ثم صلى، أعاد كل صلاة تيقن فعلها معه. بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجساً في بدن من يصلي مثلاً، لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه، وإن لم يكن عليه إثم؛ لأن النهي عن المنكر لا يتوقف عليه، والوشم: وهو غرز الجلد بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر المحل، إن فعله قبل التكليف لم يضر، ولم تجب إزالته مطلقاً، وكذا إن فعله بعده وكان لحاجة، ولم يقم غيره مقامه، أو كان مكرهاً، أو خاف من إزالته محذوراً تيمم، وإلا وجبت إن لم يمت لسقوط التكليف به ولا يعفى عنه حينئذٍ ولا تصح صلاته معه، وحمصة الكي إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها، وإلا صحت، ولا يضر انتفاخها وتشربها ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهائها يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولم تصح صلاته. اهـ القاضي الدمياطي.

(٣) والمراد به ملاقي بدنه أو ثوبه فلا يضر نجس يحاذيه مع عدم المماسة كأن حاذى صدره في حال سجوده، وعفي في حقه بالنسبة للصلاة والطواف عن محل استجماره ولو عرق فلو قبض في بدن مصلٍ أو ثوبه بطلت صلاته ويحرم عليه مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها ويحرم عليها تمكينه، وعما عسر الاحتراز عنه من طين أو ماء شارع نجس يقيناً والمراد به محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره ويعفى عن ذلك وإن مشى فيه حافياً فلا يجب عليه غسل رجليه وإن انتقل لمحلٍ آخر ليس فيه ذلك ولوَّثه عفي عنه ـ أيضاً ـ إذا كان غير مسجد بخلاف تراب المقبرة المنبوشة لا يعفى إلا عن قليله .اهـ القاضي الدمياطي.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. والرجز: النجس.

أما النجس الذي يعفى عنه، فتصح الصلاة معه: وذلك كروث الذباب، ودم البراغيث، والدماميل، وذرق الطيور، بالشروط المارة في باب إزالة النجاسة فراجعها منه إن شئت.

وشمل البدن: داخل الأنف، والفم، والعين، والأذن.

فلو رعَف، أو دميت لثته، أو قطَر في عينه، أو أذنه قطرة متنجسة لم تصحَ صلاته حتى يغسلها، ومنه يعلم أن آكل الفسيخ المعروف يجب عليه غسلُ فمه منه قبل صلاته لنجاسته، وإنما لم يجب غسل ما ذكر في الحديث كما مر، ووجب هنا لغلظ أمر النجاسة.

والمراد بالثوب: الملبوس والمحمول. وبالمكان: ما يلاقي شيئاً من البدن، أو الملبوس، أو المحمول.

أحكام عامة تتعلق بهذا

* فلا تصح صلاة من لاقى بعض بدنه، أو ملبوسه، أو محموله نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرك الملبوس أو المحمول بحركته: كطرف ذيله، أو كمه، أو عمامته الطويل، وبما ذكر يعلم: أنه لو فرش ثوباً مهلهلاً[1] على نجاسة، وماسها من الفُرَج بطلت صلاته.

* ولو فرش سجادة ضيقة على مكانٍ متنجس، وصلى عليها لزمه أن يكف ثيابه حال هويه للسجود، لئلا يخرج شيء منها عن السجادة ويلاقي ما حولها من المكان المتنجس فتبطل صلاته، فليتنبه لذلك فإنه مما يتساهل فيه، ويغفل عنه كثير من الناس.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

* ولحديث القبرين: إنهما ليعذبان. أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول.

* وفي رواية: لا يستبرأ.

* ورواية: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

* ولحديث الأعرابي لمَّا بال في المسجد: صبوا عليه ذنوباً من ماء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان:

١ـ نجاسة واقعة في مظنة العفو.

٢ـ ونجاسة لا يُعفىٰ عنها، فيجب اجتنابها في الثوب، والبدن، والمكان.

اهـ من كفاية الأخيار باختصار ١/كتاب الطهارة

(١) أي مخرقاً فيه ثقوب .اهـ.

* **ولا** تصح صلاة قابض على طرف شيء كحبل طرفه الآخر متنجس، أو متصل بنجس، كميتة أو كلب، سواء تحرك هذا الطرف الآخر بحركة القابض أم لا وسواء كان اتصاله بالنجس على وجه الربط أم لا، وسواء كان النجس ينجر بجره أي: القابض أو الحبل أم لا، بأن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما قوة ينجر بها عرفاً.

* ومثل القبض في ذلك الربط باليد ونحوها، والحمل بلا قبض ولا ربط كوضعه على كتفه، بخلاف وضعه تحت رجله فإنه لا يضر مطلقاً؛ لأنه ليس حاملاً له، فأشبه من صلى على بساط طرفه متنجس، أو مفروش على شيء متنجس فإنه لا يضر.

نعم؛ لو عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقاً به، عُدَّ حاملاً له فتبطل صلاته حينئذ إن لم يفصله عنه فوراً.

* ومن هنا يعلم أن المرأة لو فرشت ثوباً طاهراً على مكان متنجس، ولفت رجليها في طرف ذلك الثوب، وصلت على باقيه لم تصح صلاتها؛ لأنها حينئذ حاملةٌ لمتصل بنجس.

* **ولو** صلى شخص على شيء متنجس الأسفل، ورجله مبتلة، ثم رفعها فارتفع معها لالتصاقه بها؛ بطلت صلاته إن لم يفصله عنها حالاً ولو بتحريكها وإلا صحت.

* وخرج بمتصل بنجس، ما لو كان متصلاً بطاهر متصل بنجس. فإن كان الاتصال على وجه الربط، وكان ذلك النجس ينجر بجره ضر، وإن لم يكن على وجه الربط، أو كان على وجهه، وكان النجس لا ينجر بجره لم يضر، كذا أفاده العلاَّمة أبو خضير **والله اعلم**.

* ومنه يعلم بطلان صلاة من أخذ بزمام دابةٍ بعضُ بدنها متنجسٌ ولو المنفذ .اهـ.

* ومن أخذ بطرف حبل مربوط بوتد بسفينة فيها نجاسة، وكانت صغيرةً تنجر بجره أي: الحبل، أو الآخذ، بخلاف ما إذا كانت كبيرة لا تنجر بجره فإنه لا يضر، وكذا إذا كانت صغيرة وكان الحبل غير مربوط بها، بل موضوعاً على طرف طاهر منها فإنه لا يضر أيضاً هذا.

* **ولا** يضر وجود نجس، أو متنجس يحاذي بدن المصلي، أو ملبوسه، أو محموله في ركوعه، أو سجوده، بدون مس لعدم ملاقاته له.

وقيل: يضر لأنه منسوب له لكونه مكانَ صلاته فتعتبر طهارته.

* **والمعتمد**: أن الصلاة تكره مع محاذاة النجس، أو المتنجس لشيء من البدن، أو الملبوس، أو المحمول من سائر الجهات، إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً لا مطلقاً.

* **ولو** أصاب بعضَ بدنه نجاسةٌ، وجهله بأن لم يدرِ محله، وجب عليه غسل جميع البدن لتصح صلاته، لأن الأصل بقاء النجاسة فيه ما بقي جزء منه بلا غسل، فإن علم ذلك البعض: كظهره، أو يده، أو رجله، وجهل محل النجاسة منه وجب غسله فقط دون باقي البدن:

فإن لم يجد ماء يغسله به، أو خاف من استعماله تلفاً صلى الفرض بحاله، لحرمة الوقت، وأعاد وجوباً لندرة ذلك .اهـ.

* **ولو** تنجس بعض ثوبه وجهل موضع النجاسة، وجب غسل جميعه ما لم يعلم انحصارها في محلٍ منه كذيله، وإلا وجب غسله فقط.

وكذلك إذا علم انحصارها في أحد كميه مثلاً وجهله فيجب غسلهما فقط دون باقيه، فإن عجز عما يطهره به، ولم يجد ثوباً طاهراً بدله وجب قطع محل النجاسة إن لم تنقص قيمة الثوب بالقطع أكثرَ من أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها، فإن نقصت أكثر مما ذكر لم يجب القطع، وحينئذ فله نزعه والصلاة عارياً ولا إعادة عليه، فإن عجز عن نزعه لنحو شدة حر، أو برد، صلى فيه عند ضيق الوقت أو اليأس من حصول ساتر معتبر وأعاد .اهـ.

* **ولو** أصاب جزء من هذا الثوب، أو البدن قبل غسله رطباً لم يحكم بنجاسته، لأن يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة الماس، واليقين غير موجود لأننا لم نتحقق نجاسة هذا الجزء، لاحتمال أن تكون النجاسة في غيره.

* ومن ذلك يعلم أنه لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته لم يحكم بنجاستها فلا يلزمه غسلها، وله أن يصلي بحاله.

ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد قاله القليوبي على الجلال[1].

---

(١) وحاصل ما في الدماء، أنه إذا كان لا يدركه الطرف عفي عنه ولو من مغلظ، وإلا فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقاً، وإلا فإن كان من أجنبي عفي عن القليل فقط، وإلا فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء منه، وعند ابن حجر عن القليل فقط، وإلا عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي. أما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط:

* ١ـ أن لا يكون بفعله.

* ٢ـ أن لا يخالطه أجنبي غير ضروري، أما الضروري كماء الحلاقة الأول، وماء الغسل الواجب، أو المندوب، والوضوء كذلك، وكذا ماء التنظف والتبرد عند بعضهم.

* ٣ـ أن لا ينتقل عن موضعه وهو ما يغلب السيلان إليه، وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفي عن القليل كما لو كان بفعله: =

تعلق الصبي أو الهرة بالمصلي

ولو تعلق به وهو يصلي صبي، أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب، إذ الأصل الطهارة، والغالب النجاسة فيقدم الأصل:

فإن علم نجاسة منفذهما بطلت بتعلقهما به، وإن غابا زمناً يمكن فيه غسل منفذهما فلا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما بعد الغيبة المذكورة، كما إذا أكلت الهرة فأرة، ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها، فإنا لا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه.

مطلب: فيما لو خفيت النجاسة

ولو خفيت النجاسة في مكان: كبيت، أو بساط فإن كان واسعاً صلى في أي موضع منه، ولو بغير اجتهاد حتى يبقى قدرُ النجاسة فلا يصلي في الباقي حينئذ.

وإن كان ضيقاً وجب غسل جميعه ما لم تنحصر النجاسة في جزء منه، وإلا وجب غسله فقط، نظير ما تقدم في البدن والثوب، فإن لم يجد ما يطهره به انتقل عنه إلى مكان غيره طاهر، فإن عجز عن الانتقال عنه، كأن حبس بمكان نجس ولم يمكنه الخروجُ منه صلى الفرضَ فقط لحرمة الوقت، وتجافى عن النجس قدْر ما يمكنه.

ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد كما قاله الشرقاوي.

نعم؛ إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساترَ عورته فرشه عليه وجوباً، وصلى عارياً، ولو بحضرة مَنْ يحرم نظرهم، ويجب عليهم غض بصرهم، ولا إعادةَ عليه كما مر هذا.

= وكالدم في ذلك، قيح وصديد، وماء جروح تغير ريحه، أو لونه، وماء متنفط كذلك، وإلا فطاهر؛ كالعرق وعن روث ذباب وإن كثر.

وسئل الزيادي عما اعتاده الناس من تسخين الخبز بالرماد النجس، ثم يفتونه في اللبن ونحوه؛ فأجاب بالعفو عنه ولو مع القدرة على تسخينه بالطاهر.

ولو تعلق به شيء من ذلك الرماد ولو أصابه شيء من ذلك اللبن لم يجب غسله بل يعفى عنه.

وكذا الفطير الذي يدفن في النار النجسة.

وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وكذا الحوائج المنشورة عليها، والمراد ما جرت العادة بعملها به أما ما شوهد عمله به فإنه ينجس ما أصابه .اهـ من الدليل التام.

والمكان الواسع: هو ما زاد على موضع الصلاة كما في بشرى الكريم ونحوه في البجيرمي على الخطيب.

وعبارته: والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي، والضيق ما كان بقدر بدنه .اهـ.

اشتباه الطاهر بالمتنجس

* **ولو** اشتبه عليه طاهر ومتنجِّسٌ: من ثوبين أو مكانين ضيقين، أو واسعين وعمت النجاسة اجتهد فيهما للصلاة، وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو المكانين.

وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على طاهر بيقين، وجائز إن قدر عليه، ومن القدرة أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما.

* **ولو** اجتهد ولم يظهر له شيء، فإن كان قادراً على طاهر بيقين صلى فيه، وإن لم يكن قادراً صلى عارياً، وفي أحد المكانين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة.

* **ولو** اشتبه عليه بدنان: طاهرٌ، ومتنجسٌ، وأراد الاقتداءَ بأحدهما اجتهد فيهما وعمِل بما ظهر له، فإن تحير صلى منفرداً.

* **ولو** اجتهد في الشيء الواحد الذي تنجس بعضُه واشتبه، فظن باجتهاده طرفاً منه نجساً: كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح كما في المنهاج؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في متعدد، بل يجب غسل جميعه أو ما انحصرت فيه النجاسة منه كما تقدم، أما لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكمُّ مثلاً فإنه يقبل قولَه فيكفي غسلُه:

ومقابل الصحيح: يجعل الواحدَ باعتبار أجزائه، كالمتعدد. ذكر ذلك المحلي رحمه الله تعالى.

مطلب: فيما لو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً

ولو صلى بنجس لا يُعفىٰ عنه ناسياً، أو جاهلاً به، فإن علمه أثناءَها قطعها وتطهر عنه واستأنفها، أو بعدها أعادها متطهراً عنه وجوباً في الوقت، أداءً إن أدركه وإلا بعده قضاء على التراخي، إذ لا تقصير منه، وإنما وجبت الإعادة لأن الطهارة من باب المأمورات، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، بخلاف المنهيات.

والقديم: لا قضاء، ورجحه في المجموع، كذا ذكره في بشرى الكريم.

والمراد بالقضاء: ما يشمل الإعادة في الوقت كما في الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر.

ودليل القديم: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك، ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال:

* **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً».**

وفي رواية «خَبَثَاً» وفي أخرى «قَذَرَاً وَأَذَىٰ» وفي أخرى «دَمُ حَلَمَةٍ»[1] ذكره العلاَّمة الرملي في شرحه. ثم قال: وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة.

وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجساً كان أو غيره: كالمخاط والبصاق ـ **أيضاً** ـ فقد يكون الدم يسيراً وإنما فعله تنزيهاً.

وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن واجباً أول الإسلام ومن حينئذٍ وجب. ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي بمكة ولم يقطعها .اهـ. وهو: حديث مشهور رواه البخاري.

وقوله حديث سلا إلخ أي: حديث وضع سلا الجزور على ظهره إلخ وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلا بالفتح مقصوراً الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي قاله الشبراملسي.

وذكر في رحمة الأمة عن مالك ثلاث روايات:

* أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بالنجاسة لم تصح صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً صحت، وهي موافقة للقول القديم عندنا.

* **والثانية**: الصحة مطلقاً وإن كان عامداً عالماً.

* **والثالثة**: البطلان مطلقاً وهي موافقة للقول الجديد عندنا وهو المعتمد.

وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن.

* **ولو** مات قبل العلم بالنجاسة، أو بعده، وقبل التمكن من القضاء فالمرجو من الله تعالى أن لا يؤاخذه .اهـ.

* **ولو** رأينا شخصاً يصلي وفي بدنه، أو ثوبه، أو مكانه نجاسةٌ وجب علينا إعلامه بها، وإن

---

(١) حلمة الثدي وهي رأسه ومنه حديث مكحول في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها. اهـ من النهاية لابن الأثير.

لم يكن عليه إثم بأن كان لا يعلمها، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم، ألا ترى أنا لو رأينا صبياً يزني بصبية وجب علينا منعهما، وإن لم يكن عليهما إثم، إزالةً للمنكر صورة.

ومحل وجوب الإعلام بالنجاسة إن علمنا أنها مبطلة عند من يصلي، كما لو رأينا مالكياً يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط، بخلاف ما لو رأينا روثَ ما أُكِلَ لحمه فلا يلزمنا إعلامه بذلك. قاله البجيرمي .اهـ.

ويجب قبول خبر العدل بالنجاسة فتلزمه الإعادة.

* **ولو** تعارض عليه عدولٌ في وقوع نجاسة عليه، أو انكشاف عورته فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة، أو انكشاف العورة؛ لأنه مثبت وهو مقدم على النافي وإن كثر. قاله الشبراملسي على الرملي .اهـ.

ويجب تعليم من رآه يُخل بعبادة في رأي مقلِّدَه عينياً، إن لم يكن ثَمَّ غيره أو كان وعلم الرائي منه أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فكفايةً.

وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها، ولا يلزمه مع عدم بذلها في الأصح.

ويلزم القادرُ عليها بذلَها، ومحلُّ الوجوبِ مع سلامة العاقبة كما في القليوبي على الجلال.

★ **والشرط الثالث من شروط صحة الصلاة:**

* **استقبال القبلة**[1] أي: الكعبة المشرفة. والمعتبر: استقبال عينها يقيناً مع القرب منها، وظناً مع البعد عنها، فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد في مذهبنا، حتى لو كان منحرفاً عنها ولو قليلاً لم تصح صلاته.

اختلاف الأئمة[2]:

* واعتبر الإمام مالك: الجهةَ وهو قول عندنا.

---

(١) سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لتربعها.

(٢) **أقول:** استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين:

١ـ في شدة الخوف.

٢ـ وفي النافلة في السفر.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية...

ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «واستقبل القبلة وكبّر» وفي رواية: «فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة وكبّر». رواه مسلم.

مع إجماع الأمة على هذا على أن العبادة لا تصح ولا تجزىء إلا باستقبالها.

* والإمام أحمد: اعتبر العين مع القرب، والجهةَ مع البعد.

* واعتبر الإمام أبو حنيفة: جزأ من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره قاله العلاّمة القليوبي في حاشيته على الجلال.

* وذكر القاوقجي وهو حنفي في رسالة له:

أنه يكفي استقبالُ جهتِها، ثم قال: فالمغرب قبلةٌ لأهل المشرق، والجنوبُ قبلة لأهل الشمال وعكسه .اهـ **والله أعلم**.

وهذا في غير المشاهِد لعين الكعبة، أما المشاهدُ لها فلا بد من استقباله لعينها إجماعاً. والمراد بعينها: جرمُها وهواؤها المحاذي لها من الأعلى إلى السماء السابعة، ومن الأسفل إلى الأرض السابعة.

فلو كان يصلي فوق شيء مرتفع عنها كسطح، أو في منخفض عنها كلغم، أو بئر صحت صلاته مع استقباله هواءَها المحاذي لها، لكن محل الاكتفاء باستقبال الهواء إن كان المصلي خارجَها، أما إذا كان فيها أو على سطحها فلا يكفي؛ بل لا بد من جرمها.

ويعلم من ذلك أنه لو كان يصلي داخلها واستقبل بابها وهو مفتوح لم تصح صلاته إلا إن كانت عتبة الباب مرتفعةً قدر ثلثي ذراع فأكثر هذا.

والاستقبال يكون بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالساً، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعاً، وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقياً، فلا بد من رفع رأسه عن الأرض بنحو مخدة ليكون مستقبلاً بوجهه، ولا بد من وضع عقبيه بالأرض ليكون مستقبلاً بأخمصيه، وهما: المنخفضان من أسفل القدمين، والمراد بالصدر كما في التحفة: جميعُ عرض البدن، فلو خرج جزء منه عن محاذاة الكعبة، بأن وقف بطرفها، وخرج عنه بعضُ بدنه لم تصح صلاته، بخلاف ما إذا استقبل ركناً منها فإن صلاته تصح؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين.

وذكر الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين مسألة نقلاً عن بعضهم:

* أن خروج الوجه واليدين والقدمين عن القبلة لا يضر .اهـ.

* ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة، وحينئذٍ يلزمهم أن يستديروا حولها لتصح صلاتهم، لا فرق في ذلك بين مَنْ بأخريات المسجد الحرام وغيرهم.

قال العلاَّمة الكردي فقول الإمام:

* **لو** وقف صف بآخر المسجد، بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم، بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت إلخ، يحمل على ما إذا كان الواقف في آخر المسجد، يرى أنه مسامت بكل بدنه، وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة .اهـ.

* **ولا** يضر طول الصف في حالة البعد، لأنهم لا يخرجون عن المحاذاة إذ المدار في حالة البعد عن المسامتة العرفية، ولا شك أن صغير الحجم كلما زاد بعدُه زادتْ محاذاتُه كغرض الرماة.

* **ولا** يصح استقبال الشاذروان، ولا الحِجر بكسر الحاء، لأن كونهما من البيت ظني، ولا يُكتَفىٰ به في القبلة.

والمراد استقبالهما وحدَهما، بخلاف استقبالهما مع الكعبة كأن استقبل الحجر من مقابل الميزاب فيصح لأنه حينئذ مستقبل الكعبة **أيضاً**.

أمور تتعلق بمعرفة القبلة

واعلم أن معرفة القبلة يكون بأمور:

* ١ـ منها رؤية الكعبة في حق البصير، ومسّها في حق الأعمى، ومن في ظلمة.

* ٢ـ ومنها رؤية أو مسُ محرابٍ ثبت بالتواتر: كمصلاه ﷺ بالروضة المطهرة.

* ٣ـ ومنها وجود قرينة قطعية؛ كأن رأى محلاً في المسجد الحرام من جعل ظهره له يكون مستقبلاً.

* ٤ـ ومنها إخبار معصوم، أو عدد تواتر مطلقاً، أو فعلهم في حق بصير.

* ٥ـ ومنها رؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه. وهذه كلها مرتبة أولى.

المرتبة الثانية:

* إخبار الثقة عن علم كأن يقول: أنا أشاهد الكعبة أو المحراب السابق، أو القطب ـ هنا ـ كان المخبر ـ بفتح الباء ـ عالماً بكيفية الاستقبال به، أو رأيت الجم الغفير أي: عدد التواتر يصلون هكذا. وهذه المرتبة تكفي حيث لم تسهل عليه الأولى.

وفي معنى إخبار الثقة:

رؤية محاريب المسلمين المعتمدة كما في الخطيب وشرح المنهج وكذا بيت الإبرة المعروف كما في الشرقاوي.

ومعنى كونهما في معناه:

أنهما يقدمان على الاجتهاد، وإلا فإخباره مقدم عليهما عند التعارض كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي .اهـ.

وعبارته على الجلال:

* يُقَدَّم بعد المخبر عن علم رؤيةُ محراب ثبت بالآحاد أنه ﷺ صُلِّيَ إليه، أو الإخبار به.

* وبَعْدَه محرابٌ معتمد بأن كثر طارقوه العارفون، ولم يطعنوا فيه، ولو ببلد صغير.

* وفي مرتبته بيت الإبرة المعروف، فلا يجتهد مع شيء من ذلك، **نعم**؛ له الاجتهاد في هذين يمنةً ويسرة بخلاف ما قبلهما .اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج نقلاً عن الشوبري:

هل يقدم إخبار الثقة مع اختلاف الجهة، أو يقدم جهة المحراب؟

المعتمد أنه يقدم إخبار الثقة عن علم في هذه الحالة، لأنهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمنة، ولا يسرة وجوَّزوا ذلك في المحاريب .اهـ.

وذكر العلاَّمة الكردي ما ملخصه:

أن المحراب، إما أن يكون صلى فيه النبي ﷺ أم لا؟؟

فالأول: إن ثبت بالتواتر كان حكمه حكم مشاهدة الكعبة، وإن ثبت بالآحاد، كان في مرتبة الإخبار عن علم على الراجح.

والثاني: إن كان موثوقاً به بأن لم يطعن فيه أحد من أرباب الخبرة جاز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة لا جهة، وأما إن كان غير موثوق به فيجتهد فيه جهة .اهـ.

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي من تقرير العلاَّمة السيد مصطفى الذهبي:

* أن المحاريب المعتمدة إذا أمكن علمها برؤية أو مسٍ، بلا مشقة لا يؤخذ بقول الثقة فيها، كأن يقول له: المحراب هكذا.

وإن كان يؤخذ بقوله في الكعبة. كأن يقول له: هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها،

وبين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده بواسطة المس أو المشاهدة له لا بواسطة إخبار الثقة عنه.

فإخبار الثقة إن كان عن الكعبة، فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما، وإن كان عن المحراب فهو بعدها.

هذا هو تحرير المقام، وقرره بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل .اهـ.

والمحراب لغة: صدر المجلس، واصطلاحاً: مقام الإمام في الصلاة.

وأما المحراب المعتاد الآن ـ وهو التجويف الذي يكون في أماكن الصلاة ـ فلم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل هو حادث بعدهم، ولكن لا بأس به، ولا تكره الصلاة فيه، ولا بمن فيه، خلافاً لقائل ذلك وهو الجلال السيوطي كما في القليوبي.

★ المرتبة الثالثة:

* الاجتهاد عند فقد المخبر، وما في معناه من المحاريب وبيت الإبرة على ما تقدم، ولا فرق في فقد المخبر بين أن يكون حسّاً وهو ظاهر، أو شرعاً بأن كان في محل لا يجب تحصيل الماء منه كما في الشبراملسي، أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله أو السعي إليه كما في بشرى الكريم.

★ المرتبة الرابعة:

* وإنما يجتهد إذا كان بصيراً عالماً بأدلة القبلة الآتية، فيجب عليه الاجتهاد لكل فرض إن لم يستحضر الدليل الأول، فإن عجز عن الاجتهاد قلَّد ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له وهذا هو المرتبة الرابعة[1].

---

(١) ثم الاستقبال شرط في كل صلاة إلا صلاة شدة الخوف فرضاً أو نفلاً؛ فإنه يصليها كيف أمكنه: راجلاً، أو راكباً، مستقبلاً أو لا، ولا يصلي ما دام يرجو الأمنَ، إلا إذا ضاق الوقت سواء كان الخوف بسبب قتال مباح، أو فرار من ظالم، أو سبع، ومثله: ما لو جرى وراء من خطف نعله وإلا نافلة السفر المباح ولو قصيراً لقاصد محل معين فيستقبل فيها جهة مقصده، ولا ينحرف عنها إلا للقبلة.

فراكب غير السفينة إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام الركوع والسجود لزمه وإلا لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل وإلا لم يلزمه شيء. =

تنبيهات مفيدة تتعلق بالقبلة

التنبيه الأول: لا يجوز العمل بقول الغير إلا عند العجز:

علم مما تقرر أن من أمكنه علم القبلة بنفسه لم يعمل بغيره:

فالبصير إذا كان بالمسجد الحرام، أو بمسجدِ محرابُه معتَمداً وعلى سطح أو في بيتٍ له شبابيك، وهو متمكن من رؤية الكعبة المشرفة، أو المحرابِ المذكور بلا مشقة لا يجوز له أن يأخذ بقول الغير. ولو كان يخبر عن علم ما لم يبلغ عدد التواتر أو كان معصوماً .اهـ. **والله أعلم.**

نعم، تقدم عن الذهبي أنه يخير بين الأخذ بقول الثقة في الكعبة وبين اعتماد المحراب المعتمد. وعن الشوبري:

أنه يقدم قوله عن رؤية المحراب عند اختلاف الجهة، فإن لم يتمكن من رؤية الكعبة، أو المحراب المار، أو تمكن لكن بمشقة كأن كان هناك حائل، جاز له الأخذ بقولِ ثقةٍ يخبر عن علم كقوله: أنا أشاهد الكعبة، أو المحراب المذكور. ولا يكلف المعاينة بصعود الحائل وإن قل كثلاث درج، ولا بدخول المسجد وإن قرب للمشقة، وإن كانت تحتمل عادة كما في شرح المنهج والبجيرمي عليه .اهـ.

* والأعمى أو مَنْ في ظلمة إذا أمكنه مس الكعبة، أو المحراب المعتمد بلا مشقة وجب عليه ذلك، ولا يكفيه العمل بقول الغير، ما لم يفد اليقين كخبر المعصوم، وعدد التواتر نظير ما تقدم، فإن شق عليه المس المذكور لامتلاء المحل بالناس، جاز له الأخذ بقول المخبر كما قاله ابن قاسم.

= ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة، وإذا وطئت نجاسة رطْبةً بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالاً.

أما راكب السفينة فكالجالس في بيته إلا ملاحها وهو من له دخل في سيرها ولو من الركاب فلا يلزمه التوجه أصلاً ولو في التحرم، والماشي يتم ركوعه وسجوده ولا يكفيه الإيماء بهما إلا إذا مشي في وحل مثلاً ويستقبل القبلة فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين السجدتين وجهة مقصده فيما عدا ذلك ولو وطىء نجاسة جافة جاهلاً بها وفارقها حالاً لم يضر وإلا ضر.

أما الفرض ولو منذوراً، وصلاة جنازة، فلا يجوز فيه ترك الاستقبال فلو صلاّه على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتمه جاز، وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز، ومثل الواقفة السائرة إذا كان زمامها بيد غيره وكان مميزاً. نعم، إن خاف من نزوله عنها انقطاعاً عن رفقته واستوحش وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وكذا لو خاف عديله في الركوب بنزوله ضرراً .اهـ القاضي الدمياطي.

ومثله: مس بعض المصلين، فيكفي عند وجود المشقة كما في فتاوى الرملي. قال القليوبي نقلاً عن بعض مشايخه:

* ومن المشقة تكليفُ الأعمى الذهابَ إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف، أو تعثره بالجالسين، أو بالسواري ونحوها، أو صلاته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب .اهـ.

والحاصل: أن من كان أعمى، أو في ظلمة لا يعتمد إلا المسَّ الذي يحصل له به اليقين، أو إخبار معصوم، أو عدد تواتر، وكذا قرينة قطعية، بأن كان قد رأى محلاً من جعل ظهره له مثلاً يكون مستقبلاً أو أخبره بذلك عدد التواتر، فإن حصل له بذلك مشقةٌ، جاز له الأخذ بقول الثقة، أو مس بعض المصلين، وإن كانت تلك المشقة تحتمل عادةً كذا بهامش فتح الجواد مع زيادة من غيره.

التنبيه الثاني: إخبار صاحب المكان مقدم على الاجتهاد:

إخبار صاحب البيت مقدم على الاجتهاد، إن علم أنه يخبر عن غير اجتهاد كأن قال: أنا حررت القبلة على القطب، أو على المحراب المعتمد، فإن علم أنه يخبر عن اجتهاد، أو شك في أمره، لم يعتمد قولَه كما في الشبراملسي تبعاً لما تفيده عبارة الرملي، بل لا بد من الاجتهاد عند القدرة عليه.

قال العلاَّمة أبو خضير: واستظهر بعضهم - أي وهو الحلبي - أنه لا يجب سؤاله عن مستنده؛ ولعل هذا مبني على أن الشك في أمره لا يضر .اهـ.

وعبارة ابن حجر تفيد ذلك ونصها كما بهامش الشرقاوي:

يجب الأخذ بقول صاحب المنزل عن القبلة، ويحرم الاجتهاد إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهادُه، وإلا لم يجز القادر على الاجتهاد الأخذَ بخبره .اهـ فتأمل.

التنبيه الثالث: في أدلة القبلة وهي كثيرة وحكم تعلّمها:

أدلة القبلة كثيرة منها: ١ـ الشمس ٢ـ، والقمر، ٣ـ والجبال، ٤ـ والرياح، ٥ـ والنجوم.

وأقواها: ٦ـ الجدي المسمى بالقطب، ويختلف باختلاف الأقاليم:

* ففي القطر المصري يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى.

* وفي العراق خلف أذنه اليمنى.

* وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر.

* وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر.

* وفي نجران وراء ظهره، قاله العلاّمة أبو خضير في نهاية الأمل تبعاً لما في البجيرمي على الخطيب والمنهج.

وهذه الأدلة متى علمها شخصٌ لا يجوز له التقليد مطلقاً وإن تحير. وغيرُ العالم بها، إن لم يكن قادراً على التعلم قلد عدل رواية عارفاً بها.

فإن صلى بلا تقليد أعاد وإن أصاب، والقادر على التعلم إن كان التعلم فرضَ عين لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت، وتلزمه الإعادة، وإن كان التعلم فرضَ كفاية فيقلد ويصلي ولا إعادة.

* والتعلم يكون فرضَ عين عند قلة العارفين، وعدمِ وجودِ محاريب معتمدة.

* وفرض كفاية، عند كثرتهم بحيث يسهل مراجعةُ ثقةٍ منهم قبل خروج الوقت أو وجود محاريب معتمدة. ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر هذا ما أفاده العلاَّمة الكردي.

واعتمد القليوبي على الجلال:

* أنه إن وُجِدَ محرابٌ معتمد في حضر أو سفر في طريقه أو مقصده، أو وُجِدَ عارفٌ ولو واحداً في بلد كبير، أو رَكْبٌ، وإن كبر كان التعلم فرضَ كفاية وإلا ففرض عين .اهـ.

وذكر صاحب بشرى الكريم:

* أن القبلة قد تُحُرِّرَتْ في غالب بلدان المسلمين، وقراها في مساجدهم وغيرها، ولا يجب تعلمُ دلائل القبلة؛ إلا فيما لم تُتَحَرَّرْ فيه القبلةُ من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه .اهـ.

والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة فغير العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم، ولا عارفَ بها معه بأن لم يجد مريد الصلاة مَنْ يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة، ولا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت ويعيد.

وإن قدر على التعلم ولم يتعين عليه تخير بين التقليد، وأن يتعلم ويجتهد وإن لم يعلم الأدلةَ ولا قدر على تعلمها قلد وجوباً هذا.

ويغنيه عن تعلم أدلة القبلة استصحاب بيت الإبرة معه كما قاله العلاَّمة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل.

وذكر العلأمة القليوبي في رسالة له:

* أنه ينبغي لمن جهل الأدلة وأراد سفراً مثلاً وليس معه عارف بها، أو أراد وضع قبلةٍ في بيت أو نحوه أن يستقبل محراباً صحيحاً من محاريب بلده في وقت معين: كطلوع الشمس ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه، ثم يفعل كذلك وقتَ الاستواء ووقت الغروب.

فإذا أراد القبلة في سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقتِ قبالة المحل المخصوص من بدنه يكن مستقبلاً، فإن جعل له خطاً في الأرض أو طاقاً في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المحل، وكذا يفعل بالنجوم وغيرِها في وقت معين ـ **ايضاً** ـ كوقت العشاء.

وذكر ـ **ايضاً** ـ أنه يختص إقليم مصر بأنه إذا وقف إنسان ليلاً مستقبلاً الجدي وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلاً .اهـ. ولا يخفى أن محل طلوع الشمس وغروبها في الشتاء مثلاً، غيره في الصيف فإذا حرر الشمس على جزء من بدنه في أحدهما، وأراد أن يجعلها كذلك في الآخر لم يكفِ فليتفطن لذلك.

التنبيه الرابع: يسقط الاجتهاد في محالٍ:

لو ضاق الوقت عن الاجتهاد، أو تحير المجتهد لغيم، أو ظلمة، أو تعارضِ أدلةٍ أو لم يجد العاجز عن الاجتهاد من يقلده، صلى كيف كان لحرمة الوقت وأعاد وجوباً، وهناك قول في المتحير أنه يقلد ولا يقضي.

التنبيه الخامس: في جواز ترك الاستقبال:

يجوز ترك استقبال القبلة في النفل الذي يُفعل في السفر المباح ولو كان قصيراً على المشهور، بأن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء.

وقيل: بأن يفارق محله بميل فأكثر، كما إذا ذهب من مصر لزيارة قبر إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، أي: وكما إذا ذهب من دمياط لزيارة قبر التابعي رضي الله تعالى عنه فيجوز له بمجاوزة السور، أو العمران أن يتنفل ويتوجه إلى جهة مقصده على تفصيل.

حاصله: إن كان ماشياً لزمُه أن يستقبل القِبلة في أربع وهي:

* ١ـ تحرمه.

* ٢ـ وركوعه.

* ٣ـ وسجوده.

* ٤ـ وجلوسه بين السجدتين، ولا يجوز له المشي فيها؛ بل يجب عليه إتمامها ماكثاً.

نعم؛ يكفيه الإيماءُ إن كان يمشي في وحل، أو ماء، أو ثلج، لما في الإتمام حينئذ من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين.

ويجوز له أن يستقبل جهة مقصده في أربع وهي:

* ١ـ قيامُه.

* ٢ـ واعتداله.

* ٣ـ وتشهده.

* ٤ـ وسلامُه، لأنه يمشي فيها وحينئذ يعسر التوجهُ للقبلة حيث لم تكن في جهة مقصده، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه، فلو وطيء نجاسةً جاهلاً بها وكانت يابسةً، وفارقها حالاً لم يضر، وإن كانت رطبة، أو تعمد المشي عليها، وإن لم يجد عنها معدلاً، أو لم يفارقها حالاً ضر، وإن كان راكباً، فإن كان على دابة، ولو في مرقد ونحوه: كهودج وشقدف؛ فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها، أو الركوع والسجود لزمه ذلك، وإن لم يسهل عليه ما ذكر، فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل، فإن لم يسهل لم يلزمه شيء ويكفيه في هاتين الحالتين أن يوميء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفضَ من ركوعه وجوباً حيث أمكنه، ولا يلزمه وضع جبهته على سرج الدابة مثلاً، وإن سهل عليه ذلك؛ لأن من شأنه المشقة.

وإن كان في سفينة وهو غيرُ ملاَّح، فإن أمكنه الاستقبالَ في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له التنفل وإلا وجب تركُه.

وبعضهم جعل المرقد ونحوَه، مثلَ السفينة فيما ذكر وخص التفصيل السابق بالراكب على القتب، أو السرج، أو البرذعة، أو نحو ذلك.

⋆ وأما ملاح السفينة:

وهو من له دخل في تسييرها بحيث يختل السفرُ لو اشتغل عنها، وإن لم يكن من المعدين لذلك؛ كما لو عاون بعضُ الركاب أهلَ العمل فيها في بعض أعمالهم، فلا يلزمه توجه، فله التنفلُ إلى جهة مقصده، ولا يلزمه ـ **أيضاً** ـ إتمامُ الأركان وإن سهل. وقيل: يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل. ومثل الملاح: مسيرُ الدابة كما قاله الزيادي في حواشي المنهج.

ويشترط في التنفل لجهة المقصد ترك الأفعال الفاحشة: كركض، وعدو بلا حاجة، ودوام السفر، فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة، لزمه الاستقبالُ إن استمر في صلاته، وإلا فقطع النفل جائزٌ، ودوامُ السير، فلو وقف لاستراحة، أو انتظار رفقة لزمه الاستقبالُ. وكذا إذا وقفت دابته فيلزمه الاستقبال ما دامت واقفةً، ولا يلزمه إتمامُ الأركان بل يومىء بها كما مر. ثم إن سار لضرورة، بأن سار تبعاً للقافلة أتم صلاتَه إلى جهة مقصده، وإن سار مختاراً للسير بلا ضرورة لم يجز له أن يسيرَ حتى تنتهيَ صلاتُه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه ـ أي ـ إن أراد الاستمرار على الصلاة كما مر.

لو صلى شخصٌ الفرضَ على دابة واقفة، فإن توجه للقبلة، وأتم الأركان جاز وإلا فلا.

ومثل الواقفة في ذلك: السائرةُ إذا كان زمامها بيد مميز كما قاله الشرقاوي، فإن كان بيد نفسه، أو بيد غيره وكان غيرَ مميزٍ، أو لم يكن بيد أحد فلا يجوز.

نعم، إن خاف من نزوله عنها على نفسه، أو ماله ـ وإن قلَّ ـ أو فوت رفقةٍ إذا استوحش به جاز له أن يصلي عليها ويعيد.

وحمل في التحفة القولَ بالإعادة على من لم يستقبل، أو لم يُتم الأركانَ كذا ذكره في بشرى الكريم فراجعه.

ستر العورة واختلاف الأئمة فيها

★ والشرط الرابع:

من شروط صحة الصلاة: سترُ العورة[1] الآتي بيانُها.

ولو كان المصلي خالياً في ظلمة، فلو صلى بدون سترها لم تصحَّ صلاتُه إن كان قادراً على الستر: ولو بالطين، أو الحشيش، أو الماء الكدر أو نحو ذلك:

---

(١) أي عند القدرة عليه، وإلا صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادةَ عليه، ولا يُكلَّفُ غضُ بصره عن عورته حينئذ. والمراد سترها ولو خالياً في ظلمة بجرم يمنع إدراكَ لونها لمعتدل البصر: كثوب، وطين، وماء كدر.

ولا يضر ما يَحكي حجمَها كسراويلَ ضيقةٍ وهو مكروه للمرأة، وخلافُ الأولى للرجل:

من أعلى وجوانب، فلو رُؤيتَ من ذيله حالَ سجوده لم يضر، وكذا لو كان يصلي في علو والرائي أسفل.

ولو كانت تُرىٰ من طوقه في ركوعه مثلاً بطلتْ عند الركوع فليزره أو يشد وسطه .اهـ القاضي الدمياطي.

فإن عجز ١ـ بأن لم يجد ما يستر به عورته أصلاً، ٢ـ أو وجده متنجساً ولم يقدر على ما يُطهره به، ٣ـ أو حُبِسَ في مكان نجس، وليس معه إلا ثوبٌ يفرشه على النجاسة، فيصلي الفرض والسنن عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادةَ عليه إن قدر. وإنما يصلي عند ضيق الوقت، أو اليأس عادةً من حصول ساتر معتبَرٍ.

نعم، لو اضطر للبس ما تعذر غسلُه لنحو شدة حرٍ، أو بردٍ صلى عند ضيق الوقت، أو اليأس، وأعاد كما في الشرقاوي.

وقد وافقنا على اشتراط ستر العورة، أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما[١].

واختلف أصحاب مالك:

* فمنهم من قال بالاشتراط مع القدرة والذِّكرِ، حتى لو تعمّد وصلى مكشوفَ العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة.

* ومنهم من قال بعدم الاشتراط، وإنما هو فرض واجب في نفسه، فإن صلى مكشوفَ العورة عامداً، كان عاصياً ويسقط عنه الفرض.

والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال. أفاد ذلك في رحمة الأمة.

بيان الواجب من الستر

واعلم، أن الواجب ستر العورة من أعلا وجوانب لا من أسفل، فلو كانت بحيث تُرى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه مثلاً لِسَعَتِه بطلتْ صلاتُه، وإن لم تُرَ بالفعل كما في الشرقاوي.

---

(١) وأما ستر العورة: فواجب مطلقاً؛ حتى في الخلوة والظلمة؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، سواء كان في الصلاة وغيرها.

والعورة في اللغة: النقص والخلل، وما يُستحيا منه، وهي هنا: ما يجب ستره في الصلاة.

والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة. قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَقْبَلُ اللّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ». والمراد بالحائض: البالغ.

والإجماع: منعقد عليه عند القدرة، فإن عجز عن الستر صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح، لأنه عُذْرٌ عام، وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق.

اهـ من كفاية الأخيار مختصراً ١/ ٥٧

وإنما تبطل عند إمكان الرؤية عند الركوع أو السجود لا قبله كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

وفيه - **ايضاً** - لو كان ذيله قصيراً، بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة، فتبطل صلاتُه إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه.

ويعلم من ذلك أنه لو كان لابساً ثَوْباً بدون سراويلَ لزمه أن يشدَّ وَسْطَه، أو يزر طوقه إن كان يعلم أن عورته بحيث تُرَىٰ منه في الركوع أو غيره، فإن لم يفعل انعقدت صلاته، ثم عند الركوع إن زره أو ستره استمرت على الصحة وإلا بطلت. هذا هو المعتمد. وقيل: لا تنعقد أصلاً.

وقال القليوبي نقلاً عن بعض مشايخه:

* إنه إن قصد حال إحرامه أنه لا يزره مثلاً في جميع صلاته لم تنعقد نيتُه فليحرر .اهـ.

قال في بشرى الكريم:

* وتردد في الإمداد في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته.

وفي التحفة:

* لم تصحَّ مع ذلك لعدم عسر تجنبه، ولأنها رؤيةٌ من الجانب لا من أسفل، واستقرب في الإيعاب عدمَ الضرر .اهـ.

وقوله إذا أرسلته: الذي في الكردي، إذا أرسلت يدَها، وعبارتُه: وفي الإمداد يتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها إذا أرسلت يدَها، واستقرب في الإيعاب عدمَ الضرر بذلك، بخلاف ما إذا ارتفعت يدُها ويوافقه كلامُ الرملي في فتاويه. ويخالفه كلامُ التحفة قال: إذ لا عسر في الستر منه - **ايضاً** - فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً .اهـ.

وفي القليوبي على الجلال:

إنه يجب إرخاءُ الكم الواسع، ولو رؤيت منه بعد الإرخاء لم يضرَّ كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها، بخلاف القصير لنحو الرسغ .اهـ فراجعه.

ولو رؤيت عورتُه في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب في دكة صلى عليها لم يضرَّ؛ إذ هي رؤية من أسفل كما في بشرى الكريم.

والرؤية من الأسفل:

لا تبطل الصلاةَ وإن كان المصلي هو الرائي كما في القليوبي على الجلال خلافاً لما في الشبراملسي على الرملي من أنه إن رآها هو ضر فراجعه. وهذا كله في غير القدم بالنسبة للحرة، أما هي فيجب سترُها حتى من أسفلها إذ باطن القدم عورةٌ كما سيأتي. **نعم**؛ يكفي ستره بالأرض؛ لكونها تمنع إدراكه، فلا تكلف لبس نحو خف كجورب، فلو رؤي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من خروقه ضرَّ ذلك فتنبه له. قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

ما يشترط في الساتر

وشرط الساتر، أن يكون جِرْماً يمنع إدراكَ لون البشرة، بأن لا يُعَرف بياضُها من نحو سوادها في مجلس التخاطب، مع اعتدال البصر، لا بواسطة نحو شمس. فلا يضر رؤيتُها مع غاية القرب، أو حدةِ البصر، أو بواسطةِ نحو شمسٍ كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن ابن حجر وحواشيه.

ودخل في الجِرْم الثيابُ وغيرُها: كالجلود، والورق، والحشيش، والخوص، والليف. وكذا الطينُ فيكفي الستر به؛ بل يجب على الأصح عند فقد الثوب ونحوه. وقيل: لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث.

وفي وجه؛ لا يكفي لأنه لا يُعَدُّ ساتراً أفاده الجلال.

وخرج به الألوان، كلون الحِنَّاءِ والصبغ فلا تكفي، لأنها وإن منعت إدراكَ لون البشرةِ لا تُعَدُّ ساتراً عرفاً بدليل صحة نحو الوضوء مع وجودها.

مطلب: في حكم لبس البنطلون

ودخل فيما يمنع إدراكَ لون البشرة اللباسُ الضيق: كالبنطلون المعروف الآن فيكفي الستر به وإن حَكي[1] الحجم لأن ذلك لا يضر.

نعم؛ الستر به مكروه للمرأة والخنثى، وخلاف الأولى للرجل، وفيه وجه ببطلان الصلاة كما في

---

(١) حَكَىٰ فِعْلَه وحاكاه إذا فعلَ مِثْلَ فعله والمحاكاةُ المشاكلة.
يقال: فلان يحكي الشمسَ حُسناً ويحاكيها بمعنىً .اهـ مختار.

حاشية عميرة لكنه شاذ كما في الشبراملسي[1].

وخرج به ما يَحكي اللون بأن يُعرَفَ معه البياضُ، من نحو السواد: كالزجاج، والثوب الرقيق، والغليظ المهلهل النسجُ فلا يكفي؛ لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين، ولا تصح صلاةٌ بدونه مع وجوده، لأنه الميسور. **قاله** العلاَّمة القليوبي على الجلال.

ولو كان في ساتر عورته خَرْق، جاز له ستره بيده على الأصح بدون مس ناقض.

والثاني: لا، لأن الساتر لا بد أن يكون غيرَ المستور، فلا يجوز أن يكون بعضه. قاله الرملي.

وعلى الأوَّل يجب إذا لم يجد ما يستر به غيرَها، ويبقيها عند الخطيب في السجود فلا يضعها على الأرض، لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضعُ الكفين في السجود مختلَف فيه.

وعند الرملي:

* يجب وضعُها في السجود، لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز.

وعند ابن حجر: يتخير لتعارض الواجبين. **قاله** في بشرى الكريم.

---

(١) **قال** في الدر المختار في «باب شروط الصلاة» عند اشتراط ستر العورة ١: ٢٧٤ مع حاشيته: ولا يضر التصاقه ـ أي الساتر ـ وتشكله ولو حريراً. وعلق عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى بقوله: وقوله «ولا يضر التصاقه»: أي بالألية مثلاً. وقوله «وتشكله» من عطف المسبب على السبب.

وعبارة شرح المنية: ما لو كان غليظاً لا يرى منه لونُ البشرة إلا أنه التصق بالعورة، وتشكل بشكله، فصار شكل العضو مرئياً، فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر .اهـ.

قال ط: وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقاً، أو حيث وجدت الشهوة؟ .اهـ.

قلت: سنتكلم على ذلك في كتاب الحظر. والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول .اهـ كلام ابن عابدين.

وكلامه في كتاب الحظر والإباحة ٥: ٢٣٤ موافق لما قاله هنا من أن النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها حرام لا يحل .اهـ.

أقول: وهذا مما عمت به البلوى اليوم. فقلما تجد مسلماً مرتدياً الرداء الإسلامي الذي كان شعاراً للمسلمين، والذي كان من أحب الثياب إلى النبي ﷺ وهو القميص... فنرى الأكثرية الساحقة لا يتورعون عن هذا الزي الحديث بل يتسابقون في تضييقه، ويتباهون في نعومته ورقته حتى تظهر العورة بشكلها القبيح، وهو: مما تعافه النفوس المؤمنة، وتمجه الطباع السليمة، وهو لا يتفق أيضاً مع الطب، لسد منافذ الهواء عن البدن، مع إيقاعهم في الكراهة لمن تعمد النظر، ولا سيما في المساجد بيوت الله حين الركوع والسجود. فليحذر المسلمون من إطلاق أبصارهم حول هذا، وليتب إلى الله تعالى المصابون ممن ابتلي بهذا، وليحاول ما استطاع في البعد عن التشبه بغير زي المسلمين .اهـ محمد.

فإن لم يكن عنده شيء أصلاً يستر به، لا يجب عليه وضع يده على سوأتيه بلا مس ناقض، كما اعتمده ابن قاسم خلافاً للقليوبي حيث قال بالوجوب كما في البجيرمي على الخطيب.

مطلب: في تحسين الثياب لمن أراد الصلاة وفيه شعر للإمام الشافعي رضي الله عنه

يسن لمن يريد الصلاة رجلاً كان أو امرأة لم يحضرها أجنبي أن يلبس أحسنَ ثيابه ويحافظ على ما يتجمل به عادة لظاهر قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] أي صلاة، والزينة ما يتزين به ومنه الثياب.

ولذا قال الإمام مالك وعزاه بعضهم للإمام الشافعي رضي الله عنهما:

حَسِّنْ ثِيابَك ما استَطعتَ فإنَّها ... زَينُ الرجالِ بها تُعزُّ وتُكرَمُ
وَدَعِ التَّخشُّنَ في الثِّيابِ تَواضُعاً ... فاللهُ يَعلمُ مَا تُسِرُّ وتَكتمُ
فَجَديدُ ثوبِك لا يَضرُّكَ بَعدَما ... تَخْشَى الإلهَ وَتَتقِي ما يَحْرُمُ
وَرَثيثُ ثَوبِكَ لا يَزيدُكَ رِفعَةً ... عِندَ الإلهِ وَأَنتَ عَبدٌ مُجْرِمُ

* ويسن له ـ **أيضاً** ـ أن يَتسرول فقد ورد: أن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل.

* ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، أو نقش؛ لأنه ربما شغله عن صلاته، وأن يصلي الرجل متلثماً، والمرأة[2] متنقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها، فلا يجوز لها رفع النقاب، لكن يلزمها كشف جبهتها عند السجود.

---

(١) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٢) اللثام: ستر الفم. والنقاب: ستر الوجه.

قال صاحب كفاية الأخيار:

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل. والمرأة متنقبة؛ إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون من النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب .اهـ. أقول: لقد كره الشارع إسدال النقاب على وجه المرأة في الصلاة بل أوجب كشفه وقت الإحرام في حج أو عمرة. إلا أن تكون شابة في مقتبل العمر، أو صبيحة الوجه، فيحرم عليها ـ إذاً ـ كشف وجهها درءاً للمفسدة، وخوفاً من الفتنة.

فأخطر ما أصيب به المجتمع اليوم هو إظهار المرأة معالمَ جسدها للناس، مع ثوبها الشفاف الضيق، ولبسها القصير من الثياب، مع خلع النقاب عن وجهها، وكشف ساعديها، حتى أصبحت فريسة سهلة لذئاب الشوارع، ولقمة سائغة في فم العابثين.

وفقد الرجال الغيرة والحمية على أعراضهم وَحدِّث ولا حرج عما ينجب من جراء ما وقع العالم المسلم فيه. . =

تقسيم العورة وأقوال العلماء في ذلك وما فيها من خلاف

واعلم؛ أن العورة قسمان:

١ـ عورة في الصلاة.

٢ـ وعورة خارجها وكلٌّ منها يجب ستره.

أما العورة في الصلاة وهي المراد هنا فقد بينتها بقولي **وهي في حق الذكر** ولو رقيقاً وصغيراً، **والأمَة** ولو مُبَعَّضةً أو مكاتبة، أو مدبرة، أو أمِّ وَلدٍ[(١)] **ما بين السرة والركبة** شعراً وبشراً.

أما السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح كما في الخطيب، لكن يجب ستر الجزء الملاصقِ منهما لها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* وقيل في الذكر: إن عورته سوأتاه فقط وفي المبعضة[(٢)] إنها كالحرة، وفي الأمة مطلقاً: إن عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس.

* وقيل: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والساعد، وطرف الساق كذا في الجلال والقليوبي عليه.

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة.

وعن مالك وأحمد روايتان:

* إحداهما ما بين السرة والركبة.

* والأخرى إنها القبل والدبر[(٣)].

= وهذا الأمر لا يقف عند حد؛ بل كل يوم هو في ازدياد، حتى أصبح الحجاب في نظر معظمهم مستهجَناً، ومؤيده رجعياً ولا حول ولا قوة إلا بالله .اهـ محمد.

(١) أم الولد: هي التي استفرشها سيدُها فأتت منه بولد كالسيدة مارية القبطية فجاءت بإبراهيم رضي الله عنهما.

(٢) المبعضة: هي الأمة التي أعتق سيدها بعضها وأبقى بعضها في الرق.

(٣) هذا في الصلاة في المكان الخالي عن الناس، وإلا فالأمر يحتاج إلى نظر ثاقب: فأصبح الإنسان كالحيوان والحياء من الإيمان.

واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.

وأما الركبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة وبعضُ أصحاب الشافعي: إنها منها.

وأما عورة الأمة، فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة إلا مواضع التقليب[١]، قال وهي الرأس، والساعدان، والساقان.

وعن أحمد فيها روايتان:

* إحداهما ما بين السرة والركبة.

* والأخرى القبل والدبر.

* وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة .اهـ.

عورة المرأة في الصلاة

في حق المرأة الحرة أي كاملة الحرية ولو صغيرة **جميع بدنها** حتى شعرها وتحت ذقنها وذراعيها وأظفار رجليها، وكذا باطن قدميها على المعتمد، فيجب عليها ستره ولو بالأرض كما تقدم، **إلا الوجهَ والكفينِ** ظَهْراً وبطناً إلى الكوعين، تثنية كوع. وهو: العظم الذي في مِفْصل الكف مما يلي الإبهام[٢].

وقيل: ليس باطن القدمين من العورة كما في القليوبي على الجلال، وعليه فيكون مستثنى أيضاً، واستثنى أبو حنيفة الوجه، والكفين، والقدمين.

والمشهور عن أحمد استثناء الوجه خاصة:

وفي رواية عنه: كأبي حنيفة استثناء الوجه والكفين وهو مذهب مالك[٣].

---

(١) هي المناطق التي تحتاج إلى كشفها وقت الخدمة والمهنة.

(٢) والبوع: هو العظم الذي يلي أصابع القدم جهة الإبهام وقد نظم بعضهم معناهما، مع معنى الكرسوع والرسغ فقال:

وَعَظْم يلي الإبهام كوعٌ وما يلي لخنصره الكرسوعُ والرسغُ ما وسط

وعظم يلي ابهامَ رجلٍ ملقبٌ ببوعٍ فخذ بالعِلْمِ واحذر من الغلط

(٣) وستر العورة شرط عند الثلاثة، واختلف أصحاب مالك: فمنهم من قال شرط مع القدرة والتذكر. ومنهم من قال ليس شرطاً وإنما هو واجب في نفسه فإن صلى مكشوف العورة عامداً صحت صلاته، وكان عاصياً،=

العورة خارج الصلاة ومتى يجوز كشفها والنظر إليها

*** واما العورة خارج الصلاة:**

فهي في حق الذكر بالنسبة للخلوة سوأتاه فقط وهما القبل والدبر.

وقيل: ما بين السرة والركبة فيجب عليه سترها فيها.

وفائدته: التأدبُ مع الله تعالى، فإنه يرى المستتر متأدباً والمكشوف تاركاً للأدب.

ويجوز كشفها فيها لأدنى غرض: كتبرد، واغتسال، وصيانةِ ثوب من غبار عند كنس.

قال الكردي نقلاً عن الإيعاب:

* وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها .اهـ. ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد كما في الشرقاوي خلافاً للشبراملسي حيث قال: ليس من الغرض حالة الجماع، لأن السنة فيه أن يكونا مستترين.

ويجوز في غير الصلاة النظرُ إليها من طوق الثوب بدون كشفها؛ لكنه مكروه لغير حاجة، أما لها فلا كراهة، وبالنسبة لنظر محارمه من النساء[1] ومماثله من الذكور، ما بين سرته وركبته كما في

= والمشهور عن مالك أن عورة الرجل القبل والدبر فقط. والركبة عورة عند أبي حنيفة وبعض الشافعية، وقدما الحرة ليسا عورة عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والمشهور عنه استثناء الوجه خاصة، وعند أبي حنيفة عورة الأمة كعورة الرجل وبطنها وظهرها. وقال بعض العلماء كلها عورة إلا موضع التقليب منها: كالرأس، والساعدين، والساق. وقد نبهت عن مواضع التقليب في التعليق في ص ١٤٤.

وعن أحمد روايتان: أحدهما القبل والدبر فقط، والثانية ما بين السرة والركبة كذا في بغية الطالبين للأستاذ القاوقجي.

ويجب ستر العورة عن الناس خارج الصلاة ولو في خلوة، وظلمة إلا لحاجة اغتسال ونحوه لا عن نفسه؛ لكن يكره نظره لها لغير حاجة، وعورة الأنثى ولو أمة خارج الصلاة عند الرجال الأجانب جميع بدنها وعند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة، وعند المسلمات والمحارم مطلقاً، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة، وعورة الذكر خارجَها: جميعُ بدنه عند الأجنبيات، وفي الخلوة السوأتان فقط، وحل لرقيق ولو مكاتباً نظر سيدته بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة إذا كانا عفيفين وعكسه كذلكَ وحل ـ ايضاً ـ لصغيرة لا تشتهى خلا فرج، وقطع القاضي بحله ـ ايضاً ـ للعرف وعلى الأول يستثنى نحو الأم زمن الرضاع والتربية، أما فرج الصغير فيحل النظر له ما لم يميز لأنه أقل استقباحاً من فرجها، ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة بلا شهوة .اهـ القاضي الدمياطي.

(١) ولكن ليس من الحشمة والأدب أن تظهر الأم أمام ابنها، والأخت أمام أخيها مكشوفة البطن والظهر، وليس كل ما جاز: فيه فضيلة، والتعبير بالجواز: الأفضل عدمه فتنبه لهذا فإنه مهمٌ.

الصلاة، وبالنسبة لنظر النساء الأجنبيات، جميع بدنه على الأصح عند النووي رحمه الله تعالى.

فيحرم على المرأة النظر إلى شيء من بدن رجل أجنبي، حتى شعره وأظفاره ولو بلا شهوة، وخوفِ فتنة، لأنه ﷺ أمر ميمونة، وأمَّ سلمة ـ وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم ـ بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: ألستما تبصرانه؟[1].

حكم نظر المرأة للرجل وما فيه من الأقوال

ولو علم الرجل أن الأجنبية تنظر إليه حرم عليه تمكينها من النظر لشيء من بدنه فيجب عليه ستر جميعه عنها حتى الوجه والكفين. كذا أفتى به الزيادي والرملي كما في البجيرمي على الخطيب.

وذكر الكردي نقلاً عن التحفة:

أنه يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي: وقد علم منها تعمد النظر إليهم .اهـ. ومثله في النهاية نقلاً عن ابن عبد السلام **هذا.**

والأصح عند الرافعي رحمه الله تعالى: جواز نظر المرأة إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة، ولا نظرت بشهوة؛ لأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه.

واستدل بنظر السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ إلى الحبشة وهم يلعبون والنبي ﷺ يراها.

ورده الرملي بقوله: ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبَهم وحِرابهم، ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وإن وقع بلا قصد ضرفته حالاً، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب .اهـ. فإن خافت فتنة، أو نظرت بشهوة حرم قطعاً.

عورة المرأة بالنسبة إلى نظر محارمها لها من الرجال

وفي حق المرأة الحرة بالنسبة لنظر محارمها من الرجال، ومماثلها من النساء، غيرِ الكافرات، وفي الخلوة ما بين سرتها وركبتها على المعتمد، خلافاً لما قيل إنها في الخلوة كالرجل كما في القليوبي على الجلال.

---

(١) فهل رأيتَ أو سمعتَ بشريعة أو ديانة تحافظ على الأعراض وتقيها شر الأشرار كشريعة الإسلام كلا.. ثم كلا فهذا هو الإسلام وهذه تعاليمه فما تقدم معك من أدق التفاصيل حول المرأة .اهـ محمد.

ولما قيل: إنه يحل لمحارمها من الرجال النظر إلى ما يظهر منها في المهنة فقط إذ لا ضرورة لنظر ما سواه. والمهنة: بفتح الميم وكسرها الخدمة.

وما يظهر منها هو: الرأس، والوجه، والعنق، واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين.

عورة المرأة بالنسبة للنساء الكافرات

وبالنسبة لنظر النساء الكافرات:

جميع بدنها إلا ما يظهر منها عند المهنة على المعتمد.

* **وقيل:** ما بين السرة والركبة.

* **وقيل:** ما عدا الوجه والكفين.

ورجح البلقيني أنها معهن كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره.

وقال شيخ الإسلام في شرح منهجه:

إنه الأوجه وعليه فيحرم عليهن النظر لجميع بدنها بدون استثناء، وقد علمت أن المعتمد استثناء ما يظهر عند المهنة. ثم محل ما تقرر حيث لم يكن بين المسلمة والكافرة محرمية ولا مملوكية، وإلا جاز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة هذا.

وحرمة النظر على الكافرة مبني على كونها مكلفةً بفروع الشريعة وهو الأصح، وإذا كان حراماً عليها حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها به على محرم.

واما نظر المسلمة إليها:

فجائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد كما في القليوبي على الجلال ولا ينافيه قولهم: يجب على المسلمة الاحتجاب عنها لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها إلى الكافرة. أفاده السيد أبو بكر.

عورة العفيفة مع الفاسقة

واعلم، أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة كما قاله ابن عبد السلام ومثله ابن حجر وعبارته كما في الشبراملسي والكردي ومثلها ـ أي الكافرة ـ فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها .اهـ.

عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب وما فيه من كلام الأئمة وحكم كشف الوجه

وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً:

ولو كانت عجوزاً شوهاء فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر أو مع أمن فتنة، وهي: ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته، ويجب عليها أن تستتر عنه هذا هو المعتمد.

وقيل:

* يجوز النظر إلى خصوص الوجه والكفين عند أمن الفتنة من غير شهوة كمذهب المالكية، ولا بأس بتقليد هذا القول كما قاله العلاَّمة الباجوري لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق.

ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء:

أنه لا يجب على المرأة ستر وجهِها في طريقها، وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنها.

وقيل:

* وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوهِ أي: كاشفاتها؛ لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة.

نعم؛ ستر الوجه وجوبه عليها إذا علمتْ نظرَ أجنبي إليها، لأن في بقاء الكشف إعانةً على الحرام أفاد ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين نقلاً عن فتح الجواد. وضعّف الرملي كلام القاضي وذكر أن الستر واجب لذاته.

* ثم قال: وحيث قيل بالجواز كره.

★ **وقيل:** خلاف الأولى وحيث قيل: بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المتنقبة التي لا يبين منها غير عينها ومحاجرها أي ما دار بهما كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة.

وما اختاره تبعاً لجمع من حل نظر وجهٍ وكفٍّ عجوز تؤمن الفتنة من نظرها ضعيف مردود سداً للباب، ولأنها قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن، وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله تعالى عنهم لا يستلزم النظر، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثَمَّ جوزوا لمثلهم الخلوة .اهـ ببعض تصرف وتوضيح.

والأصح عند المحققين كما في المنهاج؛ أن الأمة كالحرة أي لاشتراكهما في الأنوثة، وخوف الفتنة؛ بل كثير من الإماء يفقن أكثرَ الحرائر جمالاً فخوفها فيهن أعظم.

★ **وقيل:** يحل للأجنبي مع الكراهة النظرُ بلا شهوة وخوفِ فتنة إلى الأمة الكاملة الرق، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره؛ لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل.

★ **وقيل:** يحل النظر لما يبدو منها في المهنة، فقط، دونَ ما لا يبدو فيحرم نظره.

أما المبعضة: فهي كالحرة قطعاً، وقيل: على الأصح.

تنبيهات تتعلق في النظر

التنبيه الأول: في شروط حرمة النظر:

يشترط للحرمة في الذكر ناظراً كان أو منظوراً، أن يكون بالغاً فَحْلاً وهو الذي بقي ذكره وأنثياه.

ومثل البالغ: المراهقُ على الأصح وهو: من قارب سن البلوغ فيلزم وليّه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه.

★ **وقيل:** إنه معها كالمحرَم ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً.

أما غير المراهق، فإن كان بحيث يُحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم.

نعم؛ يحرم النظر إلى فرجه على المعتمد.

★ **وقيل:** يحل ما لم يميز.

وعلى الأول: تستثنى الأم ونحوُها من كل مَنْ يتولى الإرضاع والتربية ولو أجنبيةً، أو ذكراً للضرورة.

والمراد بالفرج كما في القليوبي على الجلال:

ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر، وكذا محل نبات العانة فيهما.

ومثل الفحل: الخصي والمجبوب على الراجح.

عورة المقطوع والممسوح وخلوته مع النساء

* فالخصي أو المقطوع: من قُطِعَتْ أنثياه وبقي ذكره.

* والمجبوب: هو من قطع ذكره وبقيت أنثياه.

* أما الممسوح: فهو الذي مسح ذكره وأنثياه ويسمى طواشياً فهو مع النساء الأجانب كالمحرم في جواز الخلوة والنظر لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط: ١ـ العدالة، ٢ـ واتفاق الدين، ٣ـ وأن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً.

وقيل: يحرم نظره، كغيره وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومال إليه السبكي كما في البجيرمي على الخطيب.

ما يشترط في المرأة ناظرة أو منظورة

ويشترط في المرأة ناظرة أو منظورة أن تكون بالغة. ومثلها المراهقة:

فيحرم على الأجنبي النظر إليها، ويجب على وليّها أمرُها بالاحتجاب عنه كما تقدم نظيره في المراهق.

أما غير المراهقة: فإن بلغت حداً تُشْتَهىٰ فيه عند ذوي الطباع السليمة حرم النظرُ إليها، وإلا فلا؛ لكن يحرم النظرُ إلى فرجها عند الشيخين خلافاً للقاضي حسين حيث قال: بحله لكن مع الكراهة كما في فتح المعين.

وعلى الأوَّل تستثنى الأم ونحوها كما تقدم في الصغير[1].

التنبيه الثاني: المرأة مع مملوكها:

المرأة مع مملوكها إذا كانا عدلين كهي مع محرمها فيجوز لكلٍ منهما بلا شهوة وخوف فتنة أن ينظر من الآخر ما عدا ما بين السرة والركبة على الأصح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[2].

---

(١) وهو: تقسيم بديع، وتفصيل جميل جداً أعد النظر فيه من جديد فإنه مفيد يحتاج إلى فهم سديد .اهـ محمد.

(٢) سورة النور آية: ٣١.

ولخبر أبي داود:

* «أن فاطمة رضي الله عنها استترت من عبدٍ وهبه لها ﷺ وقد أتاها به قال: **لَيسَ عَلَيكِ بَأسٌ إنَّما هُوَ أَبوكِ وَغُلامُكِ**».

ومقابل الأصح:

* يحرم، وأطال كثيرون في الانتصار له، وأجابوا عن الآية، بأنها في الإماء، وعن الخبر، بأن الغلام كان صبياً.

هذا كله في العبد المملوكِ كلّه لسيدته، وليس مكاتَباً لها على المعتمد.

أما المبعض والمشترك: فهما معها كالأجنبي.

وكذا المكاتب على المعتمد بخلاف المكاتبة، والمبعضة، والمشتركة مع سيدهن فكالمحرم. أفاد ذلك العلاّمة القليوبي على الجلال.

وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى؛ لأن التمتع له بالأصالة، فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة، ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعاً. كذا في حاشية السيد أبي بكر. **والله اعلم.**

التنبيه الثالث: في النظر إلى الأمرد:

يحرم النظر إلى جميع بدن الأمرد الجميل شعراً وبَشراً ولو كان مَحْرماً، أو مملوكاً، إذا كان بشهوة بأن ينظر فيلتذ ويتأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته، وإن لم يشته وقاعاً أو مقدمة له.

قال العلاّمة الباجوري:

* وكثيرٌ من الناس ينظرون إلى الأمرد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له، ويظنون أنهم سالمون من الإثم لاقتصارهم على النظر دون إرادة الفاحشة وليسوا سالمين.

ومثل الشهوة:

* خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة، وخيفت الفتنة حرم النظر ـ **أيضاً** ـ.

وليس المراد بخوف الفتنة غلبةَ الظن بوقوعها؛ بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً كما نقل عن ابن الصلاح.

وأما إذا كان النظر إليه بغير شهوة وبلا خوف فتنة، فالأكثرون على أنه لا يحرم وهو المعتمد كما في البجيرمي خلافاً للنووي حيث قال بالحرمة ـ أي ـ حيث لا محرمية ولا ملك.

حد الأمرد:

والأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها غالباً، ولابد أن يبلغ حداً بحيث لو كان فيه صغيرة لاشتُهيت للرجال.

والعبرة في جماله بالنسبة لذوي الطباع السليمة عند الرملي وبحسب طبع الناظر عند ابن حجر.

وكما يحرم النظر إليه تحرم مصافحتُه، ومعانقته ولو مع حائل؛ لأنه أشدُّ فتنة من النساء، ومِنْ ثَمَّ حَرَّم العلماءُ الخلوةَ معه في بيت، أو حانوت، أو حمام.

وقال بعضهم: تحرم صحبة المرد لما فيها من الآفات.

وبالجملة: فقد كثرت أقاويل السلف في التنفير عنهم، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم، ومخالطتهم، وكانوا رضوان الله تعالى عليهم يسمونهم الأنتان والجيف، لأن الشرع الشريف استقذر النظرَ إليهم، ومنع من مخالطتهم.

ولله در القائل:

لاَ تَصْحَبَنَّ أَمْرَداً يَا ذَا النُّهَى وَاتْرُكْ هَوَاهُ وَارْتَجِعْ عَنْ صُحْبَتِهْ
فَهُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ دَوْمَاً وَالْبَلا كُلُّ الْبَلاَءِ أَصْلُهُ مِنْ فِتْنَتِهْ

قول بعض التّابعين في القعود إلى الأمرد وفيه حكايتان طريفتان

وقال بعض التابعين:

* ما أنا بأخوفَ على الشاب الناسك، من سبُعٍ ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه .اهـ.

★ **وحكي:** أن سفيان الثوري رضي الله عنه: دخل عليه في الحمام أمردُ حسنُ الوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.

★ **وحكي:** عن أبي عبدالله الجلاء قال: كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت: يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: سترى غبه أي: عاقبة هذا الكلام، فنسي القرآن بعدَ عِشرين سنة. نسأل الله تعالى السلامة بمنّه وكرمه .اهـ.

النظر بشهوة ليس خاصاً بالجميل

واعلم؛ أن تحريم النظر بشهوة، ليس خاصاً بالأمرد الجميل، فيأتي في غير الجميل - **أيضاً** - بل هو عام في كل منظور إليه، إلا الزوجة والأمة كما في شرحي الرملي والجلال. والمراد: كل منظور إليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله الزيادي.

وجعله بعضهم شاملاً حتى للجماد ونظر فيه القليوبي[1].

التنبيه الرابع: النظر إلى الأجزاء المنفصلة:

كل ما حرم النظر إليه وهو متصل حرم النظر إليه وهو منفصل:

كقلامة يدٍ، أو رجلٍ، وشعرِ امرأة، وعانةِ ذَكَرٍ، ويجب مواراة ذلك لئلا يُنظر إليه.

والعبرة بوقت الانفصال، لا بوقت النظر على المعتمد كما في الباجوري.

فلو تزوج امرأة بعد انفصال جزء منها، حرم عليه النظر إليه إذا كان منفصلاً بعد بلوغها حد الشهوة، بخلاف ما إذا كان منفصلاً منها قبل ذلك فيحل النظر إليه وإن بلغت حد الشهوة حالَ النظر.

ولا يحرم عليه أن ينظر إلى ما انفصل منها حال الزوجية ولو بعد طلاقها خلافاً لما في البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي.

وبما تقرر تعلم حرمة النظر إلى الشعر الذي توصله الزوجة بشعرها إذا كان من أجنبية بلغت حد الشهوة.

ويحرم النظر إلى دم الأجنبية دونَ لبنها، وبولها. كما في القليوبي على الجلال.

وفي البجيرمي نقلاً عن الشوبري:

والذي يظهر أن نحو الريق، والدم، لا يحرم نظره، لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد. اهـ.

التنبيه الخامس: كل ما حرم نظره حرم مسُّه:

كل ما حرم نظره، حرم مسُّه؛ لأن المسَّ أبلغ في اللذة وإثارةِ الشهوة إذ الإنزال به مفطر،

---

(١) وقد تعرضت لهذا البحث في كتاب الفتاوى للإمام النووي أثناء تعليقي عليه لكثير أهميته. اهـ محمد.

بخلاف الإنزال بالنظر فإنه غير مفطر[١].

فيحرم مسّ المرأة والأمرد كما يحرم نظرهما، ومسّ العورة كما يحرم نظرها.

ومنه يعلم أنه يحرم على الرجل دعك فخذ رجلٍ بلا حائل كما يحصل كثيراً في الحمام فإن كان بحائلٍ جاز إن لم يخف فتنة ولم تكن[٢] شهوة وإلا حرم.

وقد يحرم النظر دون المس؛ كأن أمكن الطبيبُ معرفة العلة بالمس فقط، وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم، والأصح حرمة مسه ـ **أيضاً** ـ قاله الرملي.

وفي حاشية الشيخ عميرة على الجلال:

أن حلقة دبر الزوجة، يحرم نظرها على ما قاله الدارمي دون مسها. وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه، ولا يحرم مسه .اهـ.

وقد يحرم المسُّ دونَ النظر كما في الأمرد، فإنه يحرم مسه، وإن جاز النظر إليه عند عدم الشهوة وأمن الفتنة.

وكوجه الأجنبية، فيحرم مسُه وإن جاز نظره على القول المرجوح، أو لنحو خطبة أو شهادة.

وكمس العبد شيئاً من بدن سيدته وعكسه، فيحرم مع جواز النظر لما عدا العورة. وكذا مسُّ الممسوح للأجنبية وعكسه.

واختلف في مس ما يحل نظره من المحَرم: كظهرها وساقها.

★ **فقيل:** يحرم بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، واعتمده الشبراملسي وقال:

* من الحاجة ما جرت به العادة من نحو حك رجلي المحرم ونحو الحك كغسلها وتكبيس ظهره مثلاً .اهـ.

★ **وقيل:** لا يحرم ولو بلا حاجة، ولا شفقة، إلا معَ شهوةٍ، أو خوفِ فتنةٍ وهذا ما اعتمده الرملي كما في القليوبي على الجلال.

---

(١) إلا إذا كان من عادته، أو أراد الإنزال به فيكون كالاستمناء. والفكر: كذلك فتنبه له فإنه دقيق.

(٢) تكن: تامة بمعنى وجد أي: لم توجد شهوة.

التنبيه السادس: صور يباح النظر فيها:

النظر للمداواة:

الصورة الأولى: النظر للمداواة: كفصد، وحجم، وعلاج ولو في فرج؛ فيجوز للطبيب أن ينظر من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة بشرط حضور مَحْرَم، أو زوج، أو سيد، أو امرأة ثقة.

شروط النظر:

* ١ـ أن يكون أميناً فلا يُعْدَل إلى غيره مع وجوده.

* ٢ـ وأن يأمن الافتتانَ إن لم يتعين، فإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن كما في الشبراملسي.

* ٣ـ وأن لا يكون كافراً مع وجود مسلم.

* ٤ـ وأن لا يكشف إلا قدرَ الحاجة إن لم يغضّ بصرَه، وإلا جاز كشف باقي العضو الزائد على الحاجة.

قال العلاّمة الخطيب:

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها؛ بأن تكون مما تبيح التيمم كشدة الضنا.

وفي السوأتين مزيد تأكدها بأن لا يعد الكشف بسببها هتكاً للمروءة أي: لكونها شديدة جداً. ومثل السوأتين ما قرب منهما كما في شرح الرملي.

ونظر الطبيبة من الأجنبي؛ كنظر الطبيب من الأجنبية فيجوز بالشروط المذكورة. هذا كله إن لم يوجد طبيبٌ يجوز له النظر لجميع البدن: كالزوج أو لبعضه كالمحرَم وإلا كان هو المقدم.

مَنْ يُقَدَّم على علاج المرأة وفيه ترتيب مفيد واسع؟

وقد رتب العلاّمة القليوبي مَنْ يقدم في علاج المرأة بعد الزوج فقال:

١ـ يقدم في المرأة المسلمة امرأةٌ محرَمٌ مسلمة.

٢ـ ثم أجنبية مسلمة.

٣ـ ثم صبي غير مراهق مسلم.

٤ـ ثم صبي غير مراهق كافر.

٥ـ ثم بالغ محرم مسلم.
٦ـ ثم محرم بالغ كافر.
٧ـ ثم ممسوح مسلم.
٨ـ ثم ممسوح كافر.
٩ـ ثم ذمية محرم.
١٠ـ ثم ذمية غير محرم.
١١ـ ثم مراهق مسلم.
١٢ـ ثم مراهق غير مسلم.
١٣ـ ثم بالغ أجنبي مسلم.
١٤ـ ثم بالغ أجنبي كافر ثم قال:

والحاصل:

* أنه يقدم الجنس على غيره، ويقدم المحرَم على غيره، ويقدم من نظره أكثر على غيره، ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره، ثم المحرم على غيره، والموافق في الدين على غيره، وهكذا فإذا فقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه .اهـ.

ووجود من لا يرضىٰ إلا بأكثَر من أجرة مثله: كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها، ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم ـ **أيضاً** ـ قاله الرملي في النهاية واعتمده الشبراملسي. ونقل عن ابن حجر:

أن الأمهر ـ أي ـ الأكثرَ مهارةً ولو كان من غير الجنس والدين، يقدم على غيره، وهو يفيد أن الكافر حيث كان أعرفَ من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة. ولو احتاج الطبيبُ إلى المس جاز، وفي معنى الطبيب: الخاتن، والقابلة، فيجوز لهما نظر الفرج، ومسُّه للحاجة إلى ذلك[1].

النظر للشهادة:

★ **الصورة الثانية:** النظر للشهادة فيجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لأجل الشهادة لها أو عليها، تحملاً وأداءً، بأن يشهد أنها أقرضت فلاناً، واقترضت منه ديناراً مثلاً، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي.

وتكلف الكشفُ للتحمل والأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكشفها، هذا إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يحتج للكشف، بل يحرم لحرمة النظر حينئذ كما في الباجوري.

* **ولو** عرفها بتعريف عدل اكتفى به، وجاز النظر كما في القليوبي على الجلال.

---

(١) أقول: هذه أحكام قيمة تسجل بماء الذهب عند الحاجة إليها، قف عندها بدقة وتحملها وحمّلها غيرك لتنال أجر مَنْ تعلم وعلّم .اهـ محمد.

* **ولو** عرفها برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله كما في البجيرمي.

ويجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا، والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع.

وتعمد النظر لأجل الشهادة لا يضر، وإن تيسر وجودُ نساء، أو محارمَ يشهدون كما في النهاية وفتح المعين.

هذا كله إن لم يخف فتنةً أو شهوة، فإن خاف ذلك لم ينظر، إلا إن تعينت عليه الشهادة، بأن لم يوجد غيره فينظر ويضبط نفسه.

قال السبكي:

* ومع ذلك ـ أي تعينها عليه ـ يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين.

أي: وهما الثواب[١] من جهة الشهادة، والعقاب[٢] من جهة النظر بشهوة.

وخالفه غيره فبحث الحل مطلقاً أي: حل الشهادة بشهوة أو لا، لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته، والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم. قاله الرملي مع زيادة من البجيرمي.

وتعينُ الشهادةِ إنما يكون في غير الزنا، لأنه يُسن للشاهد التستر لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنّ الله ستّير يُحِبّ مِن عِبَادِهِ الستّيرِينَ»** .اهـ.

النظر للمعاملة:

★ **الصورة الثالثة:** النظر للمعاملة من بيع وغيره: كرهن، وإجارة، وغير ذلك؛ فإذا باع مثلاً لامرأة ولم يعرفها، جاز له النظرُ لوجهها خاصةً ليرد عليها الثمن بالعيب، وجاز لها ـ **أيضاً** ـ النظرُ لوجهه لترد عليه المبيع بعيب. وإنما يجوز النظر للمعاملة إذا كان بلا شهوة ولا خوف فتنة[٣].

النظر للتعليم:

★ **الصورة الرابعة:** النظر للتعليم فيجوز بلا شهوة، ولا خوف فتنة نظرُ وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعلمه: كالفاتحة، وأقل التشهد، وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها.

* ويشترط لجواز ذلك كما نقل عن التحفة والنهاية:

---

(٣) **اقول:** لأنه ليس هنا حاجة ملحة للنظر عكس ما تقدم فتنبه .اهـ محمد.

فقد جنس، ومَحْرَمٍ، صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة.

* والمعتمد عند الرملي والخطيب:

أنه يجوز النظرُ عند تعليم ما يسن ـ **أيضاً** ـ كالسورة.

*** قال العلامة الباجوري:**

ولا يُشكل على ذلك ما قالوه في الصَداق، من أنه لو أصدقها تعليمَ قرآن، فطلقها قبله، تعذر تعليمها لأن التعذر إنما هو في المطلقة، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، ولكلٍّ منهما طماعية في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما، فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة .اهـ.

حكم النظر إلى الأمرد عند تعليمه:

وكما يجوز النظر للمرأة عند تعليمها، يجوز النظر للأمرد عند تعليمه، إلا أن الأوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه كما عليه الإجماع الفعلي، ويتجه اشتراط العدالة فيه وفي معلِّمه: كالمملوك، بل أولى. قاله السيد أبو بكر.

* وفي البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

ويتأكدُ على المعلم صونُ نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن. وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة، ولا خوف فتنة؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة، فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضاً عينياً: كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه وتبعتهم في شرح الإرشاد.

ما نقل عن السبكي بأن النظر لا يجوز إلا لتعليم ما يجب عليها:

وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جوازُ التعليم إلا للواجب فقط .اهـ[1].

---

(١) الإمام السبكي رضي الله عنه، ونفعنا والمسلمين به، هو العالم المشهود له، البحّاث الثقة الوقّاف الثبت، الذي بلغ مرتبة الترجيح، لقد أخبر هذا التحرير الورع بأنه كشف كتب المذهب للسادة الشافعية، فلم ير وجهاً مجيزاً لتعليم المرأة فيما زاد على الفروض المتعلقة بها من حق الله، وحق الزوج، وحق المنزل، وحق المجتمع، وإلا فيما يجب تعلمه: كالفاتحة وغيرها مما يتعلق بالطهارة، والنجاسة، والحيض، والنفاس، وما يجوز لها وما لا يجوز، صيانة لكرامتها، ومحافظة على شرفها من أن يلوث .اهـ كتبه محمد.

★ **وعبارة الباجوري:**

وخص السبكي جوازَ النظر بالواجب تعلّمِه، أو تعليمه: كالفاتحة، وما يتعين تعلّمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وحمل مسألةِ الصدَاق، على المندوب: كسورة من القرآن.

وقال الجلال المحلي:

جواز النظر للتعليم خاصّ بالأمرد دونَ المرأة أخذاً من مسألة الصَداق، فإنها تقتضي منعَ النظر إلى المرأة للتعليم ولا لما تعذر.

والمعتمد: جواز النظر للتعليم مطلقاً ما عدا المطلقةِ قبلَ التعليم؛ لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعية كلٍّ منهما بالآخَر .اهـ.

النظر للرقيق:

★ **الصورة الخامسة:** النظر إلى الرقيق عند شرائه ذكراً كان أو أنثى.

* فإذا أراد الرجل شراء أمة جاز له أن ينظر منها ما عدا ما بين سرتها وركبتها.

* وإذا أرادت المرأة شراء عبد، جاز لها أن تنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته.

* وإنما يجوز النظر إلى الرقيق إذا كان بلا شهوة، ولا خوفِ فتنة، ولا خلوة. ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية أو أكثر للتحقيق فيجوز.

النظر للتزوج ودليله:

★ **الصورة السادسة:** النظر لأجل التزوج فيجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة، لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أي: أراد خِطْبَتَها بدليل رواية أخرى: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ» رواه أحمد وأبو داود والطبراني.

وأخرج ابن النجار وغيرُه عن المغيرة بنِ شعبة قال:

* «خَطَبْتُ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصارِ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ لِي: رَأَيْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْها فَإِنَّه أَحْرَىٰ أَنْ يُوءْدَمَ بَيْنَكُمَا» أي: تدومَ المودة والألفة فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت، فقالت الجارية: عليَّ بالرجل، فوقفتُ ناحية خدرها

فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليَّ فانظر، وإلا فأنا أحرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قَطُّ أحبَّ إليَّ منها ولا أكرمَ عليَّ منها، وقد تزوَّجت سبعينَ امرأةً. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب والسيد أبو بكر على فتح المعين.

ويُوءدَم بالبناء للمجهول وبعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام.

وقيل: لا تقديم وإنما هو من الإدام مأخوذ من إدام الطعام، لأنه لا يطيب إلا به - أي - وهو إذا نظر إليها وأعجبته طاب عيشُه بها قاله البجيرمي على المنهج[1].

استواء المرأة والرجل في النظر وحدُّه:

ولا فرق في هذا النظر بين الرجل والمرأة فيجوز؛ بل يسن قبلَ الخِطبة لكلٍ منهما أن ينظرَ من الآخر غير عورتِه في الصلاة فينظر الرجلُ من الحرة وجهها وكفيها.

وممن بها رِقٌّ ما عدا بين السرة والركبة، وهما ينظران منه ذلك - أي - ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المعتمد، خلافاً لما قيل: إنه ينظر من الأمة ما ينظره من الحرة.

ولما قيل: إن الحرة تنظر منه ما ينظره منها وهو الوجه والكفان فقط.

وفي البجيرمي على الخطيب قول:

* بأنه ينظر إلى المرأة نظر الرجل إلى الرجل.

داود الظاهري يجيز النظر إلى سائر البدن ما عدا السوأتين:

وفي رحمة الأمة:

* أن داود قال: بجواز النظر إلى سائر جسدها سوى السوأتين هذا.

وإنما يحل النظرُ بعد ١- العزم على النكاح، ٢- ورجاءِ الإجابة، ٣- وخلوّ المرأة من نكاح، وعدة، فلو انتفى شيء من ذلك حرم النظر.

وأما كونه قبل الخطبة فهو قيد للسنية عند ابن حجر فلا يسن بعدها؛ بل يجوز كما في التحفة، واعتمد الرملي سنّة بعدها - **أيضاً** -[2].

---

(١) فهذه الصور الست التي ذكرها المؤلف ورتبها المحقق؛ فجمعت بين الترتيب الجيد، والتفصيل الحسن .اهـ محمد.

(٢) **أقول:** إفهم هذا ولا تُلبس عليك نفسُك بأن تجعل النظر مطيةً لإعطائها ما ترغب فتكون قد خنت نظرك وخنت نساء المسلمين وارتكبت ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً .اهـ محمد.

النظر لا يتوقف على إذنها أو إذن وليّها:

* ولا يتوقف على إذنها ولا إذنِ وليها اكتفاءً بإذن الشارع، بل الأولى أن يكون بغير علمها، لئلا تتزينَ له فيفوت غرضُه من معرفة هيئتها الأصلية.

* **وقيل**: الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بحرمته بغير إذنها كما في حاشية فتح المعين للسيد علوي نقلاً عن المغني.

وله تكريرُ النظرِ إليها إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث، حتى يتبين له هيئتُها، فلا يندم بعدَ النكاح، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتُها بنظرة حَرُمَ ما زاد عليها، فإن لم يتيسر له النظر إليها، أو لم يُرده بأن كان يستحي منه؛ ندب له أن يبعث امرأة تتأملها، وتصفها له، فقد يستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره؛ لأنه يجوز للمرأة التي يُرسلها أن تصف له زائداً على ما ينظره كالصدر والعضدين.

قال الرملي:

وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأةٍ امرأةً لرجل .اهـ.

وبعد النظر أو الوصف إذا لم تُعجبه يَسكت، ولا يقول: لا أُريدها أو هي كذا وكذا لئلا تتأذى بذلك:

ثم إن النظر في هذه الصورة جائز ولو بشهوة، أو خوف فتنة على المعتمد، بخلافه في الصورة قبلها، فإنه مقيد بعدم الشهوة وخوف الفتنة.

وخرج بالنظر، المسُّ فهو حرام في هذه الصورة وما قبلها، ما عدا صورة المداواة فإنه يجوز فيها إن احتيج إليها كما تقدم.

النظر إلى السوأتين:

واعلم؛ أنه يجوز لحليل امرأة من زوج أو سيد النظر ـ ولو بشهوة ـ إلى جميع بدنها حالَ حياتها بلا مانع؛ **نعم** يكره النظر إلى القبل والدبر على المعتمد.

وقيل: يحرم النظر إليهما، **وقيل**: إلى الدبر فقط.

وقد ورد أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني ـ أي ـ الفرج[1].

---

(١) هذا ليس نصاً في الكراهة، لاحتمال أن يكون نفيها للرؤية لشدة الحياء .اهـ البجيرمي على الخطيب. جـ ٣ ص ٢٩٣.

وفي الخبر: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، فَلاَ يَنْظُرْ إِلىٰ فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَىٰ أي: في الناظِرِ أَوِ الْوَلَدِ أَوِ الْقَلْبِ»[1].

ونظر المرأة إلى حليلها كعكسه، فلها النظر إلى جميع بدنه؛ لكن إن منعها من النظر إلى عورته، حرم عليها النظرُ إليها بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به. واعتمد ابن حجر: الجوازَ ولو منعها.

نظر الزوج زوجته بعد الموت:

وخرج بحال حياتها ما بعد الموت فلا يجوز بشهوة، أما بدونها فيجوز ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد. خلافاً لما في المجموع حيثُ جعله بعدَ الموتِ كالمحرَم ومقتضاه: أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وهو ضعيف كما في البجيرمي.

وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت الزوجة عن شبهة، أو زُوّجَتُ الأمة، أو كانت مشركة، أو محرماً، فيحرم النظر لما بين السرة والركبة، ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة.

وكما يجوز نظر الحليل لحليلته وعكسه يجوز المس ـ **أيضاً** ـ بل هو لا خلاف في حله ولو للفرج ظاهراً وباطناً بلا كراهة إلا لمانع كما في القليوبي.

ومنه الحيض والنفاس، فيمنعان لمسَ ما بين السرة والركبة بخلاف النظر فلا يمنعانه ولو لما بين السرة والركبة.

* يجوز رؤية المرأة في المرآة ولو مع شهوة عند القليوبي[2].

* وقال ابن حجر في التحفة: حيث لم يخشَ فتنة ولا شهوة .اهـ.

وهذا بخلاف رؤيتها من وراء قزاز فإنه يحرم.

والفرق بينهما أنه لم يرها حقيقة في المرآة؛ بل رأى مثالها وهو مجرد خيال وقد قالوا: لو

---

(١) وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي: العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء؛ بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن عدي: حديث منكر. وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات .اهـ باجوري جـ ٢ ص ١٠١.

(٢) هذا مما لا يستريح القلب له استفت قلبك، إن القلب لا يكذب وأي ضرورة ملحة تجيز النظر إلى المرأة في المِرْآةِ. وكذلك يحرم النظر إلى الصور المتحركة في التلفاز، أو في المجلات الخليعة..

علق طلاقَها على رؤيتها لم يحنث برؤية الخيال.

ويجوز سماع صوتها ما لم يخش منه فتنة أو التذ به، وإلا حرم ولو بنحو القرآن ومن الصوت الزغاريت، والأمرد فيما ذكر كالمرأة[1].

★ وفي البجيرمي:

إذا قرع باب المرأة أحد لا تجيبه بصوتٍ رخيم؛ بل تغلظ صوتها؛ بأن تجعل طرف كفها بفيها .اهـ.

❋ قال القليوبي:

ويجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع المماسة للأبدان.

❋ ويحرم ذلك على العري وإن تباعدا، أو اتحد الجنس، وكان محرمية: كأب، وأم، أو وجد صغر؛ لكن مع بلوغ عشرِ سنين فأكثر .اهـ.

❋ ويكره للإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه عبثاً.

❋ ويسن مصافحةُ الرجلين، والمرأتين لخبر:

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[2].

❋ ويحرم على الرجل مصافحةُ المرأة وكذا الأمرد كما تقدم.

❋ وتكره مصافحة من به عاهة: كبرصٍ وجذامٍ.

❋ وتكره المعانقة، والتقبيلُ في الرأس إلا لقادم من سفر، أو لمن بعد لقاؤه عرفاً، فإنه سنة عند اتحاد الجنس.

---

(١) أقول: لقد قسم المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ العورة إلى قسمين: خارج الصلاة وداخلها وذكر لكلٍ حدوداً، سواء الرجال والنساء، الصغار والكبار، الإماء والعبيد، في الخلوة والجلوة، في المحارم وغير المحارم.

ثم تناول في بحثه العلمي الدقيق النظر بأنواعه، لما يحل ولما لا يحل، للمحارم ولغير المحارم، بشهوة وبغير شهوة، للضرورة ولغير الضرورة، للأمرد ولغير الأمرد، وللأجزاء المنفصلة والمتصلة، مع ذكر حكم المس بأنواعه.

ثم تعرض للصور التي يباح فيها النظر بشكل واسع دقيق ومفيد حتى بلغت الصفحات ما يقرب من ثلاثين، تكاد أن تكون هذه رسالة خاصة مستقلة لما حوت من دقيق المسائل والأحكام، فأعد النظر فيها وادع لي بحسن الختام .اهـ محمد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه والضياء عن البراء رضي الله عنه.

* ويسن تقبيلُ طِفْلٍ ولو لغير شفقة، ووجهِ ميت لنحو صلاح، ويدِ نحو عالمٍ وصالح، وصِدِّيق، وشريف[1]، لا لأجل غنى ونحوِه من الأمور الدنيوية فلا يسن؛ بل يكره لغير حاجة، أو ضرورة فقد ورد:

* «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيّ لِغِنَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»[2].

مطلب: في سن القيام لأهل الفضل

ويُسن القيام لأهلِ الفضل إكراماً لهم وتعظيماً لقوله ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدكُم يَعْنِي سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ رضي الله تَعَالَىٰ عنه»[3].

وأما قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4] فليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره؛ بل فيه زجر المكلف عن أن يحب قيامَ الناسِ له، فمن كان عالماً وأحب أن تقوم له الناس دخل في ذلك الوعيد، وإن كان المطلوب لهم القيام تعظيماً للعلم، فإن لم يحب ذلك فلا بأس عليه وإن قاموا له.

وروي أن المصطفى ﷺ أمر أصحابه رضي الله تعالى عنهم أن لا يقوموا له إذا مر بهم، فمر يوماً بحسان رضي الله تعالى عنه فقام وأنشد:

قِيَامِي لِلْعَزِيزِ عَلَيَّ فَرْضٌ ... وَتَرْكُ الْفَرْضِ مَا هُوَ مُسْتَقِيمُ
عَجِبْتُ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَفَهْمٌ ... يَرَى هَذَا الْجَمَالَ وَلاَ يَقُومُ

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك، وفيه حجة لمن قال: إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر.

---

(١) ولله در القائل:

قَبِّلْ يَدَ الخيرةِ أهلِ التُّقَى ... وَلاَ تَخفْ طَعْنَ أعَادِيهِمْ
رَيْحَانَةُ الرحمنِ عُبَّادُه ... وشَمُّهَا لَثْمُ أيَادِيهِمْ

(٢) وجاء في رواية: «مَنْ تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه» رواه البيهقي عن ابن مسعود من قوله بلفظ: «مَنْ خَضَعَ لِغَنِي وَوَضَعَ لَهُ نَفْسَهُ إِعْظَاماً لَهُ وَطَمَعاً فِيمَا قِبَلَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا مُرُوءَتِهِ وَشَطْرَ دِينِهِ» وللبيهقي - أيضاً - عن ابن مسعود مرفوعاً:

* «مَنْ أَصْبَحَ مَحْزُوناً - وفي لفظ: حَزِيناً عَلى الدُّنيا أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى رَبِّه وَمَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ، فإِنَّما يَشْكُو رَبَّهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلى غَنِيّ فَتَضَعْضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ» .اهـ كشف الخفا ص ٢/ ٢٤١.

(٣) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه.

وخرج بأهل الفضل غيرُهم، فلا يُطلب القيامُ لهم إلا لحاجة أو ضرورة.

وإنما أطلت الكلامَ في هذا المقام لشدة الحاجة إليه فاستفده وادع لي بحسن الختام[1].

★ ٥ ـ والشرط الخامس[2]:

من شروط صحة الصلاة **دخول الوقت** أي العلم بدخوله **يقيناً أو ظناً** ناشئاً عن اجتهاد، فلا تصح الصلاة قبلَ العلم بدخوله.

والمراد الوقت: المحدودُ لها شرعاً **وهو في الظهر**: من عقب وقت **زوال الشمس** أي ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ويُعرف بحدوث الظل بعد عدمه، أو بزيادته بعد تناهي قِصَره:

وذلك أن الشمس إذا طلعت، حصل لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاعها شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، فينعدم الظل حينئذ بالكلية في بعض البلاد ويبقى بعضه في غالبها، ثم تميل إلى جهة المغرب، فيحدث الظل من جهة المشرق إن لم يكن قد بقي بعضه عند الاستواء، ويزداد إن كان قد بقي بعضه، وذلك الميل المتحقق بحدوث الظل أو زيادته، هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، ويمتد إلى وقت **مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء**.

أي: الظل الموجود عنده إن وجد وهو يزيد في بعض الأيام وينقص في بعضها.

ما ذكره السيوطي من الضابط لمعرفة قدره بالأقدام

وقد ذكر العلاَّمة السيوطي ضابطاً لمعرفة قدره بالأقدام في الإقليم المصري مرتباً على الشهور القبطية لكونها لا تختلف، مبتدئاً بطوبة، مختتماً بكهيك فقال:

جمعتُها في قوليَ المشروحِ جملتها طَزَه جَببا أُبد وحي

فهذه اثنا عشر حرفاً فأولها الطاء وآخرها الياء، كل حرف منها لشهر من الشهور المذكورة.

---

(١) فرحم الله مؤلف هذا الكتاب رحمة واسعة، فقد أتى في بحثه هذا بفروع دقيقة، وأحكام علمية نافعة لا يستغني عنها المسلم المتدين، الوقّاف عند الحلال والحرام والجائز وغير الجائز: أبحاثٌ لا تجدها في كثيرِ من كتب الفقه إلا بعد الجهد والبحث الطويل، فقد سردها رحمه الله في أسطر قليلة تكتب بماء الذهب، لما فيها من الفوائد الفقهية والمسائل العلمية، وما خفي من الحرام والحلال فجزاه الله عن المسلمين خير ما جزى عالماً عن طلابه .اهـ محمد.

(٢) * الشرط الأول: وقع في ص ١١٩.

* والرابع: في ص ١٣٧.

وبيان ذلك: أن الظهر يدخل وقتُها في شهر طوبة: حين يبلغ ظل الإنسان بقدمه تسعة عدد الطاء على مقتضى حساب الجمل.

* وفي شهر أمشير: حين يبلغ سبعة عدد الزاي.

* وفي شهر برمهات: حين يبلغ خمسة عدد الهاء.

* وفي شهر برمودة: حين يبلغ ثلاثة عدد الجيم.

* وفي شهر بشنس: حين يبلغ اثنين عدد الباء.

* وفي شهر بؤنة وأبيب: حين يبلغ واحداً عدد الألف.

* وفي شهر مسرى: حين يبلغ اثنين عدد الباء كما في شهر بشنس.

* وفي شهر توت: حين يبلغ أربعة عدد الدال.

* وفي شهر بابه: حين يبلغ ستة عدد الواو.

* وفي شهر هاتور: حين يبلغ ثمانية عدد الحاء.

* وفي شهر كيهك: حين يبلغ عشرة عدد الياء.

وإذا أردت معرفة وقت العصر فزد على أقدام كل شهر سبعة لأن وقته يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله غير الظل الموجود عند الاستواء كما مر.

وقد قالوا: إن قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه بجبر الكسر وإلا فهي ستة ونصف.

فيدخل وقت العصر في شهر طوبة حين يبلغ ظل الإنسان ستة عشر قدماً بقدمه.

لأن ظل الاستواء في هذا الشهر تسعة كما تقدم يضاف عليها مقدار القامة وهو سبعة كما علمت تبلغ ما ذكر.

* وفي شهر أمشير: حين يبلغ أربعة عشر.

* وفي شهر برمهات: حين يبلغ اثني عشر.

* وفي شهر برمودة: حين يبلغ عشرة.

* وفي شهر بشنس: حين يبلغ تسعة.

* وفي شهر بؤنة وأبيب: حين يبلغ ثمانية.

* وفي شهر مسرى: حين يبلغ تسعةً كما في شهر بشنس.

* وفي شهر توت: حين يبلغ أحدَ عشر.

* وفي شهر بابه: حين يبلغ ثلاثةَ عشر.

* وفي شهر هاتور: حين يبلغ خمسةَ عشر.

* وفي شهر كهيك: حين يبلغ سبعةَ عشر.

ولا بد حالة القياس من وقوف الإنسان مستوياً على مكان مستوٍ، ضاماً رجليه حاسراً ما على رأسه، جاعلاً الشمس خلف ظهره، وظله أمامه، ويعلِّم آخره بعلامة كحجر، ثم يحول إحدى قدميه ويجعلها أمام الأخرى لاصقاً عقبها بأصابع الأخرى ويحسبها ثانية وهكذا إلى آخر ظله .اهـ.

وقال بعضهم: يبدأ بالقياس من محل المركز قبالةَ الكعب، ولا يحسب ما وراءه وهو العقب حيث كان خارجاً خلف المركز، ولقد قيل: إنه لو حسب القدم بتمامه فيغتفر؛ ولكن الأول أدق وأظهر .اهـ.

واعلم: أن أقدام كل شهر إنما هي لأوله، وينقص منها جزء في كل يوم إن كان الشهر الذي بعده أقل أقداماً منه، وإلا فيزاد عليها في كل يوم جزء، وحينئذ فلا يؤخذ الضابط المذكور على ظاهره، بل لا بد من مراعاة الزيادة والنقصان على التدريج، فأوّل زيادة النهار من أول نصف شهر كيهك الأخير فيقصر الظل عند ذلك، ففي كل خمسة أيام ينقص ثلث قدم، وهذا النقص على التدريج. فيكون الثلث مفرقاً على الخمسة أيام، وثلث القدم يبلغ خمسة أصابع تقريباً، يخص كل يوم أصبع.

فينقص كيهك عند تمامه قدماً، ويكون الباقي تسعة أقدام، هي لأوّل شهر طوبة.

والنقص في هذا الشهر بالأثلاث ـ **أيضاً** ـ في كل خمسة أيام ثلث فينقص منه عند تمامه قدمان، ويكون أوّل شهر أمشير على سبعة أقدام.

والنقص فيه بالأثلاث ـ **أيضاً** ـ فينقص منه عند تمامه قدمان.

ويكون أوّل شهر برمهات على خمسة، والنقص فيه بالأثلاث ـ **أيضاً** ـ فينقص قدمان.

ويكون أوّل شهر برمودة على ثلاثة والنقص فيه بالأسداس، ففي كل خمسة أيام ينقص سدس قدم على التدريج، حتى يكون في آخره على قدمين هما لأوّل شهر بشنس والنقص فيه بالأسداس، ـ **أيضاً** ـ حتى يكون آخره على قدم هو لشهر بؤنة.

وهكذا أوَّل شهر أبيب وحينئذ يأخذ الظل في الزيادة ففي كل خمسة أيام يزيد سدس قدم حتى يكون في آخره على قدمين هما لأوَّل شهر مسرى، والزيادة فيه بالأثلاث.

ففي كل خمسة أيام ثلث قدم حتى يكون في آخره على أربعة أقدام هي لأوَّل شهر توت.

والزيادة فيه بالأثلاث - **أيضاً** - حتى يكون في آخره على ستة أقدام هي لأول شهر بابه.

والزيادة فيه بالأثلاث - **أيضاً** - حتى يكون في آخره على ثمانية هي لأوَّل شهر هاتور.

والزيادة فيه بالأثلاث - **أيضاً** - حتى يكون في آخره على عشرة، هي لأول شهر كهيك إلى نصف الأوَّل.

فإذا تم النصف ابتدأ النهار في الزيادة والليل في النقصان.

وقد علمت أن هذا بالنسبة لوقت الظهر، وأنه إذا زيد عليه سبعة أقدام دخل وقت العصر.

هكذا ذكره العلاَّمة الشيخ أحمد المرصفي في رسالةٍ له مع زيادة.

وقد وجدت في بعض الكتب:

أن العلاَّمة السيد مصطفى حسن المصيلحي نظّم حروف٧ الضابط المتقدم مبتدئاً بحرف الدال لكونه لشهر توت الذي هو أوَّل شهور السنة القبطية.

وجعلها مع حسابها في جدول لطيف.

حروف الضابط لمعرفة الوقت نظماً

أما النظم فهو هذا:

دَاوُوا النُّفُوسَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَسْحَاراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبّاً كَانَ غَفَّاراً

حَيٌّ قَدِيمٌ بِهِ الأشياءُ قَدْ وُجِدَتْ يُهْدِي الْمُحِبِّينَ أَسْراراً وأنْوَارا

طُوبى لِقَلْبٍ إِذَا مَا اللَّهُ قَدْ ذَكَرَا زَادَ اشْتِيَاقاً لِذِكْرِ اللَّهِ إِجْهَارَا

هُدوا إِلَى طَيِّبِ الأَعْمَالِ وَاتَّخَذُوا جَمِيلَ صُنْعِهِمُ لِلَّهِ أَذْكَارَا

بِحَمْدِهِم رَبَّهمْ طَابَتْ نُفُوسُهُمُ إِذَا رَؤُوا جُعِلُوا لِلَّهِ تَذْكَارا

أَرْجُو إِلهِي بهم فِي الْخُلْدِ يُلْحِقُنِي بِجَاهِ خَيْرِ الْوَرَى الْمَبْعُوثِ مُخْتَاراً

جدول لطيف لمعرفته

وأما الجدول فهذه صورته:

أسماء الشهور		الخمسة الأولى	الخمسة الثانية	الخمسة الثالثة	الخمسة الرابعة	الخمسة الخامسة	الخمسة السادسة	زيادة	نقصان	حروف الجمل
توت	أيلول	٤	٤ ١/٣	٤ ١/٣	٥	٥ ٢/٣	٥ ١/٣	٢	٠	د
بابه	تشرين أول	٦	٦ ١/٣	٦ ٢/٣	٧	٧ ١/٣	٧ ٢/٣	٢	٠	و
هاتور	تشرين ثاني	٨	٨ ١/٣	٨ ٢/٣	٩	٩ ٢/٣	٩ ١/٣	٢	٠	ح
كيهك	كانون أول	١٠	١٠	١٠	١٠	٩ ٢/٣	٩ ٢/٣	٠	١	ي
طوبه	كانون ثاني	٩	٨ ١/٣	٨ ٢/٣	٨	٧ ١/٣	٧ ٢/٣	٠	٢	ط
أمشير	شباط	٧	٦ ١/٣	٦ ٢/٣	٦	٥ ١/٣	٥ ٢/٣	٠	٢	ز
برمهات	آذار	٥	٤ ١/٣	٤ ٥/٦	٤	٣ ٢/٣	٣ ١/٣	٠	٢	هـ
برموده	نيسان	٣	٢ ١/٣	٢ ١/٦	٢ ١/٣	٢ ٢/٣	٦ ١/٣	٠	١	ج
بشنس	أيار	٢	١ ١/٣	١ ١/٦	١ ١/٣	١ ١/٣	١ ١/٣	٠	١	ب
بؤنه	حزيران	١	١	١	١	١	١	٠	٠	أ
أبيب	تموز	١	١	١	١	١ ٢/٣	٣ ١/٣	١	٠	أ
مسرى	آب	٢	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	٣	٣ ١/٣	٣ ٢/٣	٢	٠	ب
٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٩	٩			

وإذا تأملت هذا الجدول تجده مخالفاً لما ذكره العلاّمة المرصفي في شهر أبيب فقط فإنه ذكر أن الزيادة فيه بالأسداس من ابتدائه.

وأما الجدول فيؤخذ منه أن الزيادة فيه بالأثلاث من نصفه فتأمل وحرر[1].

بيان وقت العصر

والوقت **في العصر** من عقب **آخر وقت الظهر** المتقدم إلى تمام **غروب الشمس**[2]. ويعرف في العمران والجبال، بزوال الشعاع من أعالي البنيان ورؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق.

وأما في الصحارى:

* فيكفي تكاملُ سقوطِ القرص، وإن بقي بعده شعاع أفاده البجيرمي والباجوري، وهذا في الصحو.

أما في الغيْم: فليكن العمل على المناكب الصحيحة، والساعات المجربة ونحو ذلك. وعلم من تقديري المضاف وهو عقب أنه لا فاصل بين الوقتين.

قال الرملي في النهاية:

ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. وأما قول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، فليس مخالفاً لذلك؛ بل هو محمول على أن وقت

(١) **أقول**: إن التكلف في أمر العبادة على اختلاف أنواعها وتباين أحكامها، لا يتفق مع سماحة الإسلام، ويسر الدين. وهذه الأمور مع شدة احترامي الزائد لمشايخنا القدامى، التكلف فيها ظاهر؛ ولكن رحم الله الأوائل لشدة حبهم للعبادة، وتعلقهم بأحكامها، وصلوا ببحثهم إلى غور الأمور وأسها، وإلا فلا يكلف الإنسان بهذا، وقد تقدم معنا حكم الاجتهاد، ففيه والحمد لله يسر وسماحة.

نعم؛ يستفيد من هذه الأحكام الأخصائيون بعلم الوقت والفلك لضبط أمور العبادة؛ لأن معظم العبادات؛ مع حج، وصوم، وصلاة مربوطة بهذا، فجزى الله علماء المسلمين ـ على ما قدموه من جهد، وبذلوه من تعب ـ خيراً .اهـ محمد.

(٢) أي غروباً لا عَوْد بعده، وإلا تبين بقاء وقت العصر، فإذا أكل الصائم، وجب عليه القضاء، وقيل: لا كمن أكل ناسياً، ويندرج في هذا ـ أيضاً ـ وقت الفضيلة المار، ووقت الاختيار، وينتهي بمصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء، ووقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ووقت الجواز بكراهة، وهو من الاصفرار إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت الحرمة والضرورة، والإدراك، والقضاء، وله وقت عذر ـ أيضاً ـ وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديماً .اهـ القاضي الدمياطي.

العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي أي الزيادة منه .اهـ. وهذا هو المعتمد، وقيل: إنها من وقت الظهر، وقيل: فاصلة.

* **وذهب مالك:** إلى أن الوقتين مشتركان في قدر أربع ركعات ووافقه المزني من أئمتنا.

* **وقال ابو حنيفة:** إن وقت الظهر لا يخرج إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وبه قال المزني في ثاني قوليه. كذا في القليوبي على الجلال.

وذكر في رحمة الأمة:

أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقتها غروب الشمس .اهـ.

بيان وقت المغرب

والوقت في **المغرب من** عقب تمام **الغروب** المتقدم إلى تمام **مغيب الشفق الأحمر**(١).

لا ما بعده من الأصفر والأبيض، وهذا هو القول القديم لإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو المعتمد.

* وأما الجديد:

فينقضي بمقدار الأكل بقدر الشبع الشرعي، ولبس الثياب وقضاء الحاجة، والتطهر، والأذان والإقامة، وصلاة الفرض مع الرواتب القبلية والبعدية. والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس هو الراجح.

* **وقيل:** العبرة بالوسط المعتدل من فعل نفسه، وهو ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف الوقت باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات، وإذا مضى هذا المقدار صارت المغرب قضاء.

---

(١) أما الأصفر والأبيض، فلا يمتد الوقت لهما، ويندرج في هذا ـ أيضاً ـ وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة، وتخرج هنا معاً إذا مضى زمن الاشتغال بما مر، والجواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، والحرمة والضرورة والإدراك والقضاء ولها وقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيراً، ثم ما مشى عليه المصنف هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه.

والجديد له: أن وقتها بمقدار ما يسع الأعمال المارة من أذان وإقامة وأكل ونحوها، فإن انقضى ما ذكر صارت قضاء، والمعتمد الأول على أنه جديد ـ أيضاً ـ لأن الإمام علقه على صحة الحديث بقوله:

إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح ففي مسلم: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ» .اهـ القاضي الدمياطي.

ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر كما سيأتي فيكون الزمن الذي قبل مغيب الشفق وبعد مضي هذا المقدار فاصلاً بين الوقتين، لا من وقت العشاء، ولا من وقت المغرب، كالزمن الذي بين طلوع الشمس وزوالها؛ فإنه فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر لا من هذا ولا من هذا.

بيان وقت العشاء

والوقت **في العشاء من** عقب تمام **مغيب الشفق** المتقدم وهو الأحمر لا ما بعده من الأصفر، ثم الأبيض خلافاً للإمام في الأول وللمزني في الثاني.

وينبغي ندب تأخيرِها إلى مغيبهما خروجاً من هذا الخلاف.

والمعتمد: أن العبرة بالشفق لا بالدرج فلو غاب قبل مضي ما قدره المؤقتون أو تأخر عنه فالعبرة به ولا عبرة بقولهم كما في البجيرمي على الخطيب.

وفي بشرى الكريم نقلاً عن الشرقاوي:

* أن مشايخه اعتمدوا ما وقتوه فراجعه، ويمتد **إلى طلوع** بعض **الفجر الصادق**. ويقال له الفجر الثاني وهو الذي ينشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء جهة المشرق.

وخرج به الفجر الكاذب ويقال له الفجر الأول.

وهو الذي يطلع مستطيلاً كذنب السِرْحان بكسر السين أي الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة وبينه وبين الثاني نحو خمس درج.

فلا يخرج به وقت العشاء لأنه من الليل فلو صلاها بعده وقبل الثاني كانت أداء لكنه وقت كراهة كما سيأتي.

والوقت **في الصبح من** ابتداء طلوع **الفجر** المتقدم وهو الصادق **إلى طلوع** بعض **الشمس**(١).

---

(١) أي ولو بعضها وهذا خاص بما هنا، لأنه لو حلف أن الشمس لم تطلع لم يحنث إلا بطلوعها كلها، وكذا لو علق عتق عبده عليه. ويندرج فيه ـ ايضاً ـ وقت الفضيلة والاختيار وهو إلى الإسفار، والجواز بلا كراهة وهو إلى الحمرة، وبها إلى أن يبقى ما يسعها، والحرمة بأن لا يبقى ما يسعها والأصل في المواقيت آية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ وأراد بالتسبيح الصلاة، وبالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث المغرب والعشاء، وآية ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ أراد بالتسبيح حين تمسون المغرب والعشاء، وبما بعده الصبح وبما بعده العصر، وبما بعده الظهر. =

وإنما خرج هذا الوقت بطلوع بعضها بخلاف وقت العصر، فإنه لا يخرج إلا بتمام غروبها إلحاقاً لما لم يظهر منها بما ظهر في الموضعين. ولأن هذا الوقت يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس هذا.

مراتب معرفة الأوقات

واعلم، أن مراتب معرفة الأوقات المذكورة ثلاثةٌ نظمها بعضهم في قوله:

قَدّمْ لِنَفْسِكَ عِلْمَ الْوَقْتِ وَاجْتَهِدَا ... مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَلِّدْ فِيهِ مُجْتَهِدَا

وَالمُزَوَّلاتُ وَبَيْتُ الإبْرَةِ إنْ صَدَقَا ... إِخْبَارُ عَدْلٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَاعْتَقِدَا

★ ١ــ المرتبة الأولى:

العلم بالنفس كأن يعرفَ وقت الظهر بحدوث الظل بعد عدمه، أو بزيادته بعد تناهي قِصَرِه.

* ويعرف وقت العصر ببلوغ ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء، إن كان كما تقدم توضيح ذلك.

* ويعرف وقت المغرب بغروب الشمس، أو بظهور سواد ظلمة الليل من جهة المشرق.

* ويعرف وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر.

* ويعرف وقت الصبح برؤية الفجر الصادق.

ومثل العلم بالنفس إخبار الثقة عَنْ عِلْمٍ، أو سماع أذانه في الصحو، أو أذان مأذونه أي: الثقة ولو صبياً مأموناً في ذلك فيمتنع الاجتهاد معه. ويجوز تقليده في الغيم كما يأتي، لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً.

نعم، إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتُنِعَ تقليدُه حتى في الصحو[١].

ولو كثر المؤذنون، وغلب على الظن إصابتُهم، جاز اعتمادهم مطلقاً أي في الصحو والغيم، ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض؛ وإلا فهم كالمؤذن الواحد، وقد علمت حكمه في الصحو والغيم.

= واعلم، أنه بمجرد دخول الوقت يلزمه فعل الصلاة، أو العزم على أن يفعلها قبل خروج الوقت، إن ظن السلامة إلى آخره وإلا عصى، فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج ويجب ـ أيضاً ـ عزم عام، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي .اهـ من الدليل التام باختصار.

(١) لأن المجتهد لا يحق له أن يقلد مجتهداً آخر.

ومثل العلم بالنفس - **أيضاً** - رؤيةُ المزاول والمناكب الصحيحتين والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به، فإنَّه قد يدل على الوقت فهذه كلها في مرتبة واحدة.

★ **٢ـ المرتبة الثانية:**

الاجتهاد بورد: كقراءة أو بصنعة كخياطة، أو بنحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت: كسماع صياح ديك مجرَّب، وسماع أذان من لم يعلم عدالته، أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم، وسماع أذان ثقة عارف في الغيم؛ لكن له في هذه تقليده كما تقدم.

ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور: أنه يجعلها علامة يجتهد بها، كأن يتأملَ في قراءته أو خياطته هل استعجل فيها عن عادته أم لا؟ وهل صياح الديك قبل عادته بأن كان ثمَّ علامة يعرف بها وقت صياحه المعتاد أم لا؟

وهكذا وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صياح الديك مثلاً هذا(١).

وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه: **يا غافلون اذكروا الله.**

الديك وخاصيته

(١) ما ورد في حقه من حديث: وفي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً**».

قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع والابتهال، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره، فينبغي أن يتعوذ منه .اهـ.

وروى الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:**

«**إِنَّ لِلَّهِ دِيكاً رِجْلَاهُ فِي التُّخُومِ، وَعُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ مُنْطَوِيَةٌ، فَإِذَا كَانَ هَنَةٌ مِنَ اللَّيْلِ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ فَتَصِيحُ الدِّيَكَةُ**».

وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن أبي علي اللهبي قال: وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر رضي الله عنه .اهـ ولكن ذكرته للاطلاع، وللمناسبة.

وفي كتاب فضل الذكر للحافظ العلاَّمة جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي عن ثوبان مولى رسول الله قال:

* «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دِيكاً رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى وَعُنُقُهُ مُثْنِيَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَجَنَاحَاهُ فِي الْهَوَاءِ يَخْفِقُ بِهِمَا فِي السَّحَرِ كُلَّ لَيْلَةٍ يقول، سُبحانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبُّنَا الْمَلِكِ الرحمن لاَ إِلهَ غَيْرُهُ**».اهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

* «**لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ**» إسناده جيد.

* وفي لفظ: «**فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ**» .اهـ.

=

وورد «أن لله ملكاً في السماء السادسة يقال له الديك فإذا سبح في السماء سبحت الديوك، يقول سبحانَ السبوحِ القدُّوس، الرحمنِ الملكِ الديَّانِ، الذي لا إله إلا هُو، فما قَالَها مَكْروبٌ أو مريضٌ إلا كَشَفَ اللَّهُ هَمَّهُ».

ويسن اقتناء الديك لخبر فيه ولما قيل:

* إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصاً الأبيض الأفرق.

وورد أن النبي ﷺ قال:

«الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه - أي يحرسهم من الشيطان -»[1].

وزعم أهل التجربة أن من ذبح ديكاً أبيض أفرق لم يزل يصاب في ماله.

وورد عن النبي ﷺ أنه قال:

* «ثَلاَثَةُ أَصْوَاتٍ يُحِبُّهمُ اللَّهُ:

★ صَوْتُ الدّيكِ.

★ وصوتُ الْقَارِىءِ.

= وروى الحاكم في المستدرك في أوائل كتاب الإيمان والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ وَعُنُقُهُ مُثْنِيَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنَكَ! قَالَ: فَيَرِدُ عَلَيْهِ، مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبَاً» .اهـ.
وقيل: إن للديك خاصيةً: ويسمى الأنيس والمؤآنس، ومن شأنه أنه لا يحنو على ولده، ولا يألف زوجةً واحدة، وهو أبله الطبيعة، وذلك أنه إذا سقط من حائط لم يكن له هداية ترشده إلى دار أهله، وفيه من الخصال الحميدة أنه يسوي بين دجاجه، ولا يؤثر واحدة على واحدة إلا نادراً، وأعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليها تقسيطاً لا يكاد يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك، ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلوات .اهـ من حياة الحيوان ١/ ٣١٣ للدميري.

(١) وفي التهذيب في ترجمة البزي الراوي عن ابن كثير وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدالله بن قاسم بن نافع بن أبي بزه المكي وهو ضعيف الحديث عن الحسن عن أنس رضي الله تعالى عنه .اهـ من حياة الحيوان للدميري.

★ **وصوتُ المُسْتَغْفِرِينَ بالأسْحَارِ»[1].**

ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس، أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد، لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك، وإن لم يحصل ما ذكر فإن كان قادراً على تحصيله بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس، أو المزاولة مثلاً جاز وإلا وجب.

والحاصل:

أن الاجتهاد تارةً يكون ممتنعاً، وذلك عند حصول شيء مما في المرتبة الأولى بالفعل.

* وتارة يكون واجباً، وذلك عند عدم حصول ذلك، وعدم القدرة على تحصيله.

* وتارة يكون جائزاً، وذلك عند عدم حصوله مع القدرة على تحصيله.

ولو اجتهد وصلى فبان خطؤه وقعت الصلاة نفلاً مطلقاً ما لم يكن عليه صلاة من جنسها وإلا قامت مقامها ولا عبرة بتعيين الوقت، فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين له أنه كان صلاة كل يوم من تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط؛ لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله .اهـ **والله اعلم.**

ولو هجم وصلى من غير اجتهاد في دخول الوقت لا تنعقد صلاته وإن صادفت الوقت.

★ **٣ـ المرتبة الثالثة:**

تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا يقلد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير.

وأما الأعمى: فله تقليد المجتهد، ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأن شأنه العجز عنه. وما ذكر من كون المراتب ثلاثةً هو ما في البجيرمي وغيره.

وجعلها العلاَّمة الكردي ستة:

* إحداها: إمكان معرفة يقين الوقت.

* ثانيتها: وجود من يخبر عن علم.

* ثالثتها: رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة، والساعات المجربة والمؤذن الثقة في الغيم.

---

(١) رواه الثعلبي.

* رابعتها: إمكان الاجتهاد من البصير.

* خامستها: إمكانه من الأعمى.

* سادستها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

* فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية.

وإلا فبينها وبين الثالثةِ إن وجدت الثالثة.

وإلا فبينها وبين الرابعةِ.

* وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها.

* وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد.

* وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد.

* وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد.

* وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً، ثم قال: فحرر ما قررتُه لك فإني لم أقف على من حققه كذلك .اهـ ببعض تصرف.

وقد نقل عنه ذلكِ صاحب بشرى الكريم والسيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

تنبيه
تقسيم الأوقات إلى أقسام خمسة

* ١ـ وقت فضيلة: أي وقت لوقوع الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده، وهو يدخل بأول الوقت في جميع الصلوات، ويمتد فيها بمقدار ما قالوه في وقت المغرب على القول الجديد، وقد تقدم بيانه، وما قيل إنه في الظهر إلى ربع الوقت ضعيف كما في القليوبي على الجلال.

* ٢ـ ووقت اختيار: أي وقت يُختار فيه فعلُ الصلاة بالنسبة لما بعده، فيحصل لفاعلها فيه ثوابٌ أكثر مما بعده، وهو يدخل بأول الوقت في جميع الصلوات ـ **ايضاً** ـ وما قيل: إنه في غير المغرب من آخر وقت الفضيلة ضعيف كما في الشرقاوي.

ويخرج في المغرب مع وقت الفضيلة، ويمتد في العشاء إلى تمام ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه، والأول هو المعتمد كما في الخطيب وفي الصبح إلى الإسفار أي الإضاءة بحيث يميز الناظر

القريب منه، وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض، فيخرج حينئذ، وما قيل إنه يستمر إلى نصف الوقت أو ربعه فقط ضعيف كما في الباجوري.

وفي العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء إن كان.

* ٣ـ ووقت جواز بلا كراهة أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بدون كراهة وهو يدخل أول الوقت في جميع الصلوات ـ **أيضاً** ـ.

ويخرج في المغرب مع الوقتين اللذين قبله، ويمتد في العشاء إلى طلوع الفجر الأول وفي الصبح إلى الاحمرار، وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض فيخرج حينئذ كوقت الاختيار وفي العصر إلى الاصفرار.

* ٤ـ ووقت جواز بكراهة أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه وهو يأتي فيما عدا الظهر، وابتداؤه في العصر من الاصفرار، وفي المغرب من مضي الوقت الجديد، وفي العشاء من طلوع الفجر الأول، وفي الصبح من الاحمرار، ويستمر في الجميع إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض فيخرج حينئذ.

* ٥ـ ووقت حرمة أي: وقت يحرم تأخير الصلاة إليه وهو ما إذا بقي من كل وقت ما لا يسع الفرض.

ذهب الاصطخري إلى أن وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه، ووقت العشاء بثلث الليل، ووقت الفجر بالإسفار، وحمل الأحاديث الدالة على بقاء تلك الأوقات إلى الحد الذي ذكروه على أرباب الأعذار. كذا أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة من الشرقاوي[١].

فصل

أركان الصلاة

في أركان الصلاة أي: أجزائها التي تتركب منها حقيقتُها. وإنما عبروا هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض؛ لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان، ففيه إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء.

---

(١) إلى هنا تم الحديث على شروط الصلاة من وجوب وصحة.

الفرق بين الشروط والأركان

والفرق بين الشروط والأركان، أن الشروط هي التي تتقدم على الصلاة، ويجب استمرارها فيها: كالطهر، والستر، والأركان ما تشتمل عليه الصلاة.

والأكثرون: على أنها ثلاثةَ عشر بجعل الطمأنينة هيئةً تابعة للركن.

واحد قلبي وهو: النية، وخمسةٌ قولية وهي: ١ـ تكبير الإحرام، ٢ـ والفاتحة، ٣ـ والتشهد الأخير، ٤ـ والصلاة على النبي ﷺ بعده، ٥ـ والسلام.

وسبعةٌ فعلية وهي: ١ـ القيام، ٢ـ والركوع، ٣ـ والاعتدال، ٤ـ والسجود، ٥ـ والجلوس بين السجدتين، ٦ـ والجلوس الذي يعقبه السلام، ٧ـ والترتيب.

* وبعضهم عدّها أربعة عشر، فجعل الطمأنينات الأربع ركناً واحداً.

* وبعضهم عدّها خمسةَ عشر، فزاد على ذلك قرن النية بالتكبير.

* وبعضهم عدّها سبعة عشر، فجعل الطمأنينات في محالها الأربع أركاناً وأسقط قرن النية بالتكبير.

* وبعضهم عدّها ثمانية عشر، فزاد على ذلك نية الخروج.

* وبعضهم عدّها كذلك لكن بإبدال نية الخروج بالموالاة.

* وبعضهم عدّها تسعةَ عشر، فزاد على ذلك الخشوع.

* وبعضهم عدّها عشرين، فزاد على ذلك المصلى.

* وبعضهم عدّها أحداً وعشرين فزاد على ذلك فقد الصارف.

* وبعضهم عدّها ثلاثة وعشرين، فزاد على ذلك الزمان والمكان(١).

والراجح ما جرى عليه الأكثرون وقد تبعتهم فقلت:

وأركانها أي: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً **ثلاثة عشر** بجعل الطمأنينة في محالها الأربع هيئة كما تقدم، أي: صفةً تابعة للركن، واجبة للاعتداد به.

---

(١) **اقول:** فهذه تسعة أقوال للعلماء في عدد الأركان وقد رتبتها مع ذكر الأرقام للإيضاح والاطلاع على رأي الأئمة رضوان الله عليهم .اهـ محمد.

النية: محلها، واجباتها، شروطها

الركن الأول: النية:

* **وقيل:** إنها شرط كما في القليوبي على الجلال[1] ومحلها القلب، ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام كما سيأتي بيانه.

ويسن النطق بها قبل التكبيرة، وقيل: يجب كما في فتح المعين.

ويشترط دوامها حكماً في جميع الصلاة بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً أو بعدَ نحو ركعة، أو تردد في الخروج والاستمرار، بطلت حالاً في الجميع.

ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب ثلاثة أمور:

١ـ القصد، ٢ـ والتعيين، ٣ـ والفرضية.

وقد نظمها بعضهم فقال:

يَا سَائِلِيَّ عَنْ شُروطِ النِّيَّهْ ١ـ الْقَصْدُ ٢ـ وَالتَّعْيِينُ ٣ـ وَالْفَرْضِيَّه

ويَجمعُ الثلاثةَ قولُك في نية الظهر مثلاً: أصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر.

ولا فرق في وجوب نية الفرضية بين البالغ والصبي على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي: عدمَ وجوبها على الصبي لأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً[2].

ونقل عن الشوبري: أنه يسن له ذلك خروجاً من الخلاف؛ لكن يتعين في حقه حينئذ أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها لئلا تبطل، وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية، أو يطلق، ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة[3]. قاله الشبراملسي.

وقيل: لا تجب نية الفرضية مطلقاً، حتى على البالغ، لأن ما يعينه ينصرف إليها.

قال في بشرى الكريم:

واعلم؛ أن من الفرض ما لا تشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو: الحج، والعمرة، والزكاة،

---

(١) وقال الإمام الغزالي: هي بالشرط أشبه، ووجهُه: أنه يعتبر دوامُها حكماً إلى آخر الصلاة، فأشبهت الوضوءَ والاستقبال وهو قوي .اهـ كفاية الأخيار.

(٢) وفي شرح المهذب: أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض.

(٣) كقول القائل: حقك عليَّ واجب أي واجب إنساني لا شرعي بحيث لو تخلف عنه لعوقب عليه.

وما تشترط فيه على الأصح وهو: الصلاة، وما لا تشترط فيه على الأصح وهو: الصوم[١] .اهـ.

وإن كانت الصلاة نفلاً ذا سبب: كالكسوف، أو ذا وقت: كالضحى، والرواتب، وجب شيئان: ١ـ القصد، ٢ـ والتعيين.

وفي وجوب نية النفلية: خلافٌ، والمعتمد: أنها لا تجب، بل تسن.

ويحصل التعيين:

* إما بما اشتهر به: كالتراويح، والضحى، والوتر.

* أو بالإضافة: كعيد الفطر، وعيد الأضحى، وخسوف القمر، وكسوف الشمس، وسنة العصر.

ومن التعيين: ذكر القبلية، أو البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية، سواء أصَلى الفرضَ قبل القبلية أم لا، خلافاً لمن قال: إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية، لأن البعدية لم يدخل وقتها، فلا يشتبه ما نواه بغيره.

والصلوات التي لها قبلية وبعدية هي: ١ـ المغرب، ٢ـ والعشاء، ٣ـ والظهر.

وأما الصبح والعصر: فلا يجب في راتبتهما نيةُ القبلية إذ لا بعدية لهما.

وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً، وجب شيء واحد، وهو قصد الفعل، ولا يجب التعيين، وفي نية النفلية ما تقدم من الخلاف.

وألحق بالنفل المطلق: ١ـ تحيةُ المسجد، ٢ـ وسنةُ الوضوء، ٣ـ والاستخارةُ، ٤ـ والإحرامُ، ٥ـ والطَواف، ٦ـ والزوالُ، ٧ـ والقدومُ من السفر، ٨ـ والخروجُ له، ٩ـ وصلاةُ الغفلة[٢]، ١٠ـ والحاجةِ.

فهذه العشرة ونحوُها يكفي فيها قصدُ الفعل من غير تعرض إلى السبب.

وتندرج في غيرها من فرض، أو نفل وإن لم تنو بمعنى: أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملي.

وقال ابن حجر:

* لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة كما في بشرى الكريم[٣].

---

(١) وهو: تقسيم علمي جيد فانتبه له وليكن عندك فرقان بين العبادات على اختلاف أنواعها.

(٢) هي: صلاة الأوابين انظر في ص ٤٢.

(٣) ما نقله ابن حجر عن بشرى الكريم هو: أقعد وأفقه، وما ذكره الرملي، أيسر وأسهل.

ولو شرك في نيته بين فرضين: كظهر وعصر، أو نفلين مقصودين كعيد وكسوف، أو فرض ونفل مقصود، كالصبح وسنته لم تنعقد الصلاة، بخلاف ما إذا شرك بين فرض ونفل غير مقصود: كالصبح وسنة الوضوء، أو بين نفل مقصود: ونفل غير مقصود: كالعيد، وتحية المسجد، أو بين نفلين غير مقصودين كسنة الوضوء والإحرام، فإن الصلاة تنعقد[١].

ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى، ولا تعرض لاستقبال، وعدد ركعات؛ لكن يسن خروجاً من خلاف من أوجب ذلك: كأن يقول: أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً القِبْلَةَ لله تعالى.

ولو أخطأ في العدد: كأن نوى الظهر ثلاثاً، أو خمساً لم تنعقد صلاته إن كان متعمداً، وكذا إن كان ساهياً عند الرملي خلافاً لابن حجر ـ **والله اعلم** ـ.

ولا يجب التعرض للأداء أو القضاء بل هو مسنون، وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافاً لما اعتمده الأذرعي من وجوب التعرض حينئذ لأجل التمييز. كذا في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه[٢].

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه على الأصح إن عذر؛ كأن ظن خروج وقت العصر مثلاً بسبب غيم أو نحوه، فنواها قضاء فتبين بقاؤه، أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كلٍّ تصح الصلاة.

ومثله: ما إذا قصد بالأداء والقضاء المعنى اللغوي؛ لاستعمال كلٍ بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه، أما إذا فعل ذلك بلا عذر، ولم يقصد المعنى اللغوي؛ بأن

---

(١) فلو كان عليه سنة طواف، واغتسل للإحرام وتوضأ ودخل المسجد وقت الضحى فيقول: نويت سنة الغسل، مع سنة الوضوء، مع سنة الطواف، مع سنة الضحى، مع سنة تحية المسجد مع سنة التوبة فإني، فعلته كثيراً في مكة المكرمة .اهـ محمد.

(٢) ولا بد في نية الفرض ـ ولو كفائياً، أو معاداً، أو نذراً ـ من القصد والتعيين، ونية الفرضية؛ لكن يقوم مقامها في النذر نية النذرية.

ولا يجب في صلاة الصبي؛ لأنها تقع نفلاً، وإنما وجب فيها القيام؛ لأن تركه يمحق صورتها، ولا يجب في النفل المقيد بوقت، أو سبب إلا الأولان، فيجب فيه تعيين القبلية من البعدية في صلاة لها ذلك. وتسن نية النفلية.

ولا في النفل المطلق إلا الأول، ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كسنة الوضوء، وسن فيها الإضافة لله وذكر الاستقبال، وعدد الركعات، وصحّ أداءٌ بنية قضاء وعكسه بعذر كغيم، أو إرادة المعنى اللغوي لأن كلاً منهما بمعنى الدفع لغة وإلا لم يصح ولا يجب التعرض للوقت، بل ولا يسن، فلو عيّن اليوم وأخطأ لم يضر .اهـ من الدليل التام.

قصد المعنى الشرعي وهو أن الأداء ما كان داخل الوقت، والقضاء ما كان خارجه، أو أطلق لم تصح صلاته خلافاً للقليوبي في صورة الإطلاق.

ولا يجب التعرض لليوم، بل ولا يسن على المعتمد خلافاً للقليوبي.

ولا يضر الخطأ فيه كما في الباجوري وعبارته: ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليومَ وأخطأ لم يضر، كما هو قضية كلام أصل الروضة.

ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر مثلاً، ولا يندب ذكر اليوم، أو الشهر، أو السنة على المعتمد، فما جرى عليه المحشي يعني البرماوي تبعاً للقليوبي من ندب ذلك ضعيف .اهـ[1].

فروع

* لو صلى الصبح مثلاً قبل وقته ظاناً دخوله وقع له نفلاً، فإن كان عليه صبح فائتة، وقع عن الفائتة مطلقاً عند الرملي، وقيده ابن حجر بما إذا لم ينوِ به صبح اليوم الذي هو فيه في ظنه، وإلا

---

(١) أجمع الأئمة رضي الله عنهم، على أن الصلاة لا تصح إلا مع العلم بدخول الوقت، وعلى أن للصلاة أركاناً داخلة فيها، وعلى أن النية فرض، وكذلك تكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس في التشهد الأخير. ورفعُ اليدين عند الإحرام سنةٌ بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنها شرط في صحة الصلاة. وأجمعوا على أن طهارة النجاسة في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة، وكذلك أجمعوا على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة، فلو صلى جنبٌ بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالماً بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسياً. وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب، وفي النفل للمسافر سفراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غائباً فبالاجتهاد.

وأما ما اختلفوا فيه، فمن ذلك ستر العورة؛ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إنه شرط في صحة الصلاة، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال بعضهم: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر، حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر، كانت صلاته باطلة.

وقال بعضهم: هو شرط واجب في نفسه، إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عامداً عصئ وسقط عنه الفرض، والمختار عند متأخري أصحابه: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال، فالأول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك، ومقابله فيه تشديد من وجه، وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل .اهـ من الميزان للإمام الشعراني رحمه الله تعالى.

ولقد تعرض المؤلف رحمه الله لذكر هذا التفصيل في باب شروط صحة الصلاة، فإن شئت أن تعود إليه فعد فإنه بحث علمي. نقله محمد وكتبه.

لم يصح عنها للصارف.

* ولو نوى الصبح في وقته، وأطلق بأن لم يتعرض للأداء والقضاء، وعليه صبح فائت، وقع عن صبح يومه لا عن القضاء. أفاده في بشرى الكريم مع زيادة.

* ولو كان عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطاً وقع عما عليه، كما أفتى به والد الرملي: لأن الخطأ في تعيين اليوم لا يضر. قال العلاّمة أبو خضير: سواء كانت الصلاة أداء وقضاء[1].

ـ لطيفة ـ

ولذلك: سئل بعضهم عن رجلٍ مكث في مكان مدة عشرين سنة، يتراءى له الفجر فيصلي ويُعَيّن اليومَ، ثم تبين له خطؤه في ذلك فماذا يجب عليه؟

فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله، ولا عبرة بتعيين اليوم على ما اعتمده الرملي، فتبقى عليه صلاة واحدة هي صلاة اليوم الأخير؛ لأنها وقعت عن اليوم الذي قبلها.

وقولهم: لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً.

محله: إن لم يكن عليه فائتة نظيرها، وإلا وقعت عنها، هذا كله لو صلى ظاناً دخولَ الوقت بالاجتهاد، وإلا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت .اهـ ـ **والله أعلم** ـ.

الكلام على الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام

والثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام[2]:

---

(١) فهذه فروع ثلاثة يحتاجها طالب العلم لنفسه ولغيره لو سُئِلَ؟

(٢) من إضافة السبب للمسبب أي: تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبلُ كالأكل أي: وتحريم ذلك عليه، يدخل به في أمر محترم، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك.
وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير، استحضارُ المصلي عظمةَ من تهيأ لخدمتِه، والوقوف بين يديه ليخشع .اهـ من الدليل التام.
ثم اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام ودليل افتراضها:
روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الخمسة إلا النسائي. =

* وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنها شرط كما في رسالة القاوقجي، وهي: **الله أكبر**.

واتفق الأئمة على انعقاد الصلاة بهذا اللفظ، وهل يقوم غيره مقامه؟

قال أبو حنيفة:

* تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيمَ والتفخيمَ: كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقدت.

وحكي عن الزهري:

* أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير. ذكر ذلك في رحمة الأمة[1].

= فيه دليل على أن افتتاح الصلاة، لا يكون إلا بالتكبير، دونَ غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور.
وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث دليل الجمهور، لأن الإضافة في قوله: تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريمَ لها غيرُه كقولهم: مال فلان الإبلُ، وعِلْمُ فلانٍ النحوُ.
وفي الباب أحاديث كثيرة، تدل على تعيين لفظ التكبير، من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختُلِفَ في حكمه.
فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيرَه.
وروي عن سعيد بن المسيّب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً: يجزيه تكبيرة الركوع، وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري. ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا قمتَ إلى الصلاة، فَأَسْبِغِ الْوُضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف. ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لاَ تَتِمُّ صَلاةُ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيضعَ الْوُضوءَ مَوَاضِعَه، ثُمَّ يُكَبِّرَ» ورواه الطبراني بلفظ: «ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ» . اهـ باختصار من نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧٣.

(١) فإن قال قائل: ما الحكمة في قول المصلي: الله أكبر مع قولهم: كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك؟
فالجواب: إن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبرُ من جميع ما خطر بالبال والقلبِ من صفات التعظيم، لكن من رحمة الله تعالى بالعباد، كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم: إياك نعبد وإياك نستعين بالكاف، وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم. فعلم أن إخلاص العبد أن يخاطب إلَهاً منزَّهاً عن كل ما يخطر بالبال، كما عليه الأكابر من الأولياء.
ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم: كالعظيم والجليل حتى لو قال: الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي: إنها لا=

شروط صحة التكبيرة الأولى

واعلم، أن شروط صحةِ التكبيرة ثمانيةَ عشرَ إن اختل واحدٌ منها لم تنعقد الصلاة:

الأول:

* تقديمُ لفظ الجلالة على أكبر فيضر أكبر الله على الصحيح، ومقابله: ـ كما في شرح الرملي ـ لا يضر، لأن تقديمَ الخبر جائزٌ.

الثاني:

* عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة، بين الكلمتين لكن يغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذوراً. قاله الميهي.

الثالث:

* عدمُ سكتةٍ طويلةٍ بينَ الكلمتين ـ **أيضاً** ـ بأن تزيد على سكتة التنفس والعِيّ. كذا قاله العلاّمة أبو خضير تبعاً للبجيرمي على الخطيب.

وقال الشرقاوي:

بأن تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما، بخلاف اليسيرة، فإنها لا تضر أي: على المعتمد كما في الباجوري.

ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف كالله الأكبر، ولا بوصف لم يطل: كالله الجليل أكبر، والله الرحمن الرحيم أكبر، فإن طال بأن كان ثلاثاً فأكثر ضر كما في البجيرمي على المنهج والباجوري على ابن قاسم.

ويضر الفصل بغير الوصف: كالضمير، والنداء، والذكر، والكلام الأجنبي، نحو الله هو أكبر، والله يا رحيم أكبر، والله سبحانه أكبر، والله من كل شيء أكبر. قاله البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

= تنعقد بذلك، وتنعقد بقوله: الله أكبر، ومع قول مالك وأحمد رضي الله عنهما: إنها لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر فقط فالأول مخفف، والثاني فيه تخفيف، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة.

اهـ الإمام الشعراني من الميزان

الرابع:

* عدم زيادة واو قبل الجلالة.

الخامس:

* عدم مد همزتها[1]، وكذا همزة أكبر كما قاله بعضهم. ويجوز إسقاط الأولى إذا وصلها بما قبلها نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر، لكنه خلاف الأولى، وقيل: يكره ولا يجوز إسقاط الثانية لأنها همزة قطع.

السادس:

* دم مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء زيادة على أربعة عشر حركة فإن زاد عليها ضر، وقال الزيادي: لا يضر كذا نقل عن الجمل فراجعه.

السابع:

* عدم إبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل، وقيل: لا يضر مطلقاً، لأنها لغة كما في القليوبي على الجلال.

الثامن:

* عدم إبدال الكاف همزة إلا لعجز، أو جهل عذر به، أو لمن هي لغته كما في القليوبي **أيضاً**.

التاسع: عدم مد الباء.

العاشر:

* عدم تشديدها. قال الكردي: إذ لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير .اهـ.

ولا يضر ضم الراء ولا تشديدها، واشترط بعضهم عدم التشديد كما في مرقاة صعود التصديق، وحاشية الشيخ عبد الكريم.

وكذا لا يضر فتح الهاء من الله أو كسرها كما في البجيرمي على الخطيب.

الحادي عشر:

* أن يأتي بجميع التكبيرة بعد الانتصاب في الفرض أي: بعد الوصول لمحل تجزىء فيه القراءة.

---

(١) صورة المسألة: آلله، وهذا استفهام يؤدي إلى الكفر إن لاحظ معناه فهو استفهام إنكاري.

الثاني عشر:

* دخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت أو ذي السبب.

الثالث عشر:

* إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط.

الرابع عشر:

* كونها باللغة العربية للقادر عليها. قال في رحمة الأمة: وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد .اهـ.

الخامس عشر:

* تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الشرقاوي.

السادس عشر:

* أن يُسمع نفسه جميعَ حروفها إن كان صحيحَ السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه، لو لم يكن أصمَّ ولو لم يكن مانع، كما في الخطيب والبجيرمي عليه.

السابع عشر:

* فقد الصارف حتى لو أدرك شخص إماماً راكعاً فأحرم خلفه ولم يقصد بتكبيرته التحرُّمَ وحده يقيناً مع وقوع جميعها في محل تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته.

الأحوال السبعة فيمن أدرك الإمام راكعاً

وحاصل ما يقال في هذه المسألة: أن من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال:

واحدة تنعقد فيها الصلاة وهي:

* ١ - ما إذا قصد بالتكبيرة التحرمَ وحدَه يقيناً، وأوقع جميعها في محل مجزىء فيه القراءة[١]. والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي:

---

(١) يعني في القيام وقبل الركوع فإذا كبر وقت هويه للركوع لم تحسب له الركعة، فإن لم يستأنفها بطلت صلاته .اهـ محمد.

* ٢ـ ما إذا قصد بها التحرمَ والانتقال.

* ٣ـ أو الانتقال وحده.

* ٤ـ أو أحدهما مبهماً.

* ٥ـ أو أطلق.

* ٦ـ أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا.

* ٧ـ أو قصد التحرم وحده يقيناً لكن لم يُتم التكبيرةَ إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزىء فيه القراءة. قاله العلاَّمة أبو خضير تبعاً للبجيرمي والشرقاوي.

ولو جهر بها الإمامُ أو المبلغُ وقصد الإعلامَ فقط أو أطلق ضر، أو الإحرام فقط أو مع الإعلام لم يضر.

ويأتي مثلُ ذلك في تكبير الانتقال عند الجهر به، أي فيشترط فيه قصد الذكر وحدَه أو مع الإعلام وإلا بطلت الصلاة.

ولا بد من قصد الذكر وحده، أو مع الإعلام عند كل تكبيرة خلافاً للخطيب حيث قال: يكفي عند التكبيرة الأولى.

ومحل البطلان فيما ذكر في العالم، أما العامي ولو مخالطاً للعلماء فلا يضر قصده الإعلامَ فقط، ولا الإطلاق كذا في البجيرمي على المنهج.

وأفاد الشرقاوي في موضع من حاشيته على التحرير:

أنه يضر التشريك في تكبيرة الإحرام، دونِ تكبير الانتقال، وعلل ذلك بقوله: لأن الانعقاد يُحتاط له أكثر من غيره، وهو المعتمد كما قاله العلاَّمة الذهبي في تقريره.

والثامن عشر:

* من شروط صحة تكبيرة الإحرام قرن النية بها قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي على ما قاله المتقدمون، وذكره الرملي في شرحه، أو قرناً عرفياً بعد الاستحضار العرفي على ما اختاره النووي تبعاً للإمام الغزالي.

فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه ذاتَ الصلاة ـ أي ـ أركانها تفصيلاً، وما يجب التعرض له من القصد، والتعيين، والفرضية.

والمقارنةِ الحقيقية:

* أن يقرن هذا المستحضر بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها[1]. ولا يخفى أن هذا فيه مشقة عظيمة بل قيل: إنه متعذر؛ لأن القدرة البشرية لا تطيقه خصوصاً في هذا الزمان، ومن قال بوجوبه فقد نظر إلى سهولته بالنسبة له.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالاً وما يجب التعرض له كما مرَّ.

والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضرُ بأي جزء من أجزاء التكبير.

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة فالمصيرُ إليه.

قال بعضهم:

* ولو كان الشافعي حياً لأفتى به، وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوّبه السبكي، قال الخطيب ولي بهما أسوة.

وفي البجيرمي:

* عليه اعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية.

وفيه - **أيضاً** - قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي، ١- القصد، ٢- والتعيين، ٣- ونية الفرضية، كما تلقيناه عن شيخنا الخليفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي، عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي، عن شيخه الشوبري، عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي.

---

(١) والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو مجرد القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره الأستاذ الحفني عن شيخه الخليفي عن شيخه الطوخي المزاحي عن شيخه الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الإسلام زكريا رضي الله عنهم ونظمتها بقولي:

تَكبيرةُ الإحْرَامِ يَا ابنَ البَرَرةِ ... لهَا شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَعَشره

إيقَاعُها فِي الفَرْضِ مِنْ قِيَامِ ... وَأَخِّرنهُ مِنْكَ عَنِ إمامِ

أسْمِعْ بِهَا نَفْسَكَ وَاتْبَعِ العَرَبْ ... فِي لَفْظِهَا دُخُولُ وَقْتِ ذِي القُرَبِ

وَلَفْظُ اللهِ وَلَفْظُ أكْبَرَا ... وَاللهَ قَدِّم إذْ هَدَى وَاخْبَرَا

وَلاَ تَمُدْ هَمْزَةَ الجَلاَلَه ... وَبَا أكْبرَ اقْصِرَنْ حَالَه

وَلا تُشَدّدْها وَدَعْ بَيْنَهُما ... وَاواً وَفَضلاً مُبْعِداً شَانَهما

وَاسْتَقْبِلَنْ وَاقْرِنْ بِها نِيَّتَها ... وَنَفْيَ تَصْدِيرٍ بِوَاوٍ. انتهى اهـ

وقوله عن الرملي الصغير مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وأجاب عن ذلك في حاشية المنهج، بأنه يمكن رجوعه عما في شرحه هذا.

ومعلوم: أن اشتراط الأمور الثلاثة أعني القصد، والتعيين، والفرضية، إنما هو في الفرض. أما النفل: فإن كان مطلقاً اشترط فيه الأول فقط، وإن كان ذا وقت، أو سبب اشترط فيه الأول والثاني.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير كما في حاشية الشيخ عميرة، وبه قال بعضهم: كما في القليوبي على الجلال وعبارته:

واختار النووي، الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضِراً للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وغيرِهما.

واختلفوا في المراد به فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر النية حالَ النية مع بذل المجهود. وقال شيخنا الرملي:

* المراد به الاكتفاءُ باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله، أو وسطه، أو آخره.

وقال بعضهم:

* هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة اهـ. ورأيت في رحمة الأمة والميزان ورسالة القاوقجي: أن القائل بجواز تقديم النية على التكبير أبو حنيفة وأحمد.

وأما مالك:

* فهو موافق للشافعي في وجوب مقارنتها للتكبير، فلعل لمالك قولين في هذه المسألة. ثم وجدت في حاشية الصفتي نقلاً عن حاشية الخرشي: أنها إن تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة. وضابط اليسير: أن ينويها من بيته القريب من المسجد[1] اهـ.

(١) **أقول:** لقد أطال العلماء بحثاً في حكم النية ولا سيما السادة الشافعية، لِمَا رأوا من تشتت أفكارِ المسلمين وتعلقهم بالمكونات، وانصرافهم لأمر الحياة المادية، مع إعراضهم عن الحياة الأخروية، وغفلتهم عن الله تعالى، حتى صار المسلمون أجساداً بلا أرواح: فعند ذلك اضطر أئمة المسلمين أن يتوسعوا بحديثهم حول النية ليساعد اللسان القلب، وألزموا المصلي مراعاة هذه الأمور في صلاتهم، وإلا فلم يُنقل عن الصحابة الكرام، أنهم كانوا يتكلفون هذا في عبادتهم، فكانوا إذا دخلوا محرابهم، واستقبلوا قبلتهم، كبروا رأساً، لجمع قلوبهم على الله، وشدة تعلقهم برضاه، ما كانوا يعرفون التكلف في النية ولا غيرها. =

فروع تتعلق بالتكبير

* يسن إطراق الرأسِ قليلاً والنظر إلى موضع السجود قبيل التكبير[1].

* ويسن جزم رائه خروجاً من خلاف من أوجبه كما في فتح المعين[2].

* ويسن ـ **أيضاً** ـ عدمُ تمطيطه، وأن يجهر به إمامٌ ومبلغ إن احتيج إلى جهرهما، لكن بقصد الإحرام فقط، وإلا لم تنعقد الصلاة على ما تقدم عن الشرقاوي.

* ولا يسن تكرارُ التكبير خلافاً لابن حجر، فإن كرره لا بقصد شيء، أو بقصد الذكر، لم يضر، فإن قصد الافتتاح خرج بكل شفع، ودخل بكل وتر، ويدخل بكلٍ من الوتر والشفع إن قصد الخروج قبله[3].

* ولو شك في أنه أحرم أو لا؟ فأحرم ولم ينو الخروجَ من الصلاة قبل إحرامه لم ينعقد إحرامه لأنه شاك هل هو وتر أو شفع.

* ولو كبّر بنية ركعتين، ثم كبر بنية أربع ركعات، بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية[4].

* ولو كبّر خلف إمام، فوجده كبّر ثانياً دام على صلاته، ولم يفارقه حملاً على الكمال، وجاز أن يقتدي به آخر، وإن كان بعض المتأخرين تخيل فرقاً بين الابتداء والأثناء. أفاده القليوبي مع زيادة من الكردي.

وفي البجيرمي نقلاً عن القول التام لابن العماد:

* يقع لكثيرٍ من الموسوَسين أنه يُحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها، فيُخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانياً، وهو آثم على كل حال، لأن الصلاة الأولى إن لم تكن

= وما أضافه العلماء في كتبهم بأنها سنة، فالمراد سنة العلماء والأشياخ المتأخرين، لا سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ولذا وسم بعض القاصرين أمثال هذه الإضافات بالبدعة مع أن سلفنا هم أشد الناس بعداً عن الابتداع، وألزمهم دقة في الاتباع، لأن الإخلاص كان رائدهم، واتباع النبي ﷺ مطلوبهم، فحاشوا أن يكون مبتدعين وهم سادة متبعين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .اهـ محمد.

(١) وهو: مما يورث الخشوع إن استدامه لآخر الصلاة.

(٢) فلو حرك الراء بالضمة تم معنى الجملة من حيث الإعراب وفاته اتباع السنة فحسب.

(٣) راجع كتاب الفتاوى للإمام النووي كتاب الصلاة، مسألة /٣/ فقد تعرض لهذا الفرع وكشف غوامضه وعليه تعليقنا والحمد لله.

(٤) أي لعدم الجزم المطلوب كما تقدم فافهم.

انعقدت، فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت، حرم عليه قطعها، خلافاً للإمام والغزالي، فإنهما جوَّزا قطعَ الفريضة إذا كان الوقت متسعاً اهـ بالحرف[1].

الوسوسة: مصدرها وعلاجها

واعلم؛ أن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل في العقل، أو نقص في الدين. ويستحب لمن ابتلي بها أن يقول: لا إله إلا الله فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي: تأخر.

وقال بعضهم: من كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول: «**اللَّهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ شَيْطانِ الْوَسْوَسةِ خَنْزَبٍ**» ثلاثَ مراتٍ فإن الله يُذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي نفعنا الله به، يعلّم أصحابه ما يدفع الوسوسة والخواطر الرديئة فكان يقول لهم:

مَنْ أَحَسَّ بِذَٰلِكَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. ويقول: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْخَلَّاقِ الْفَعَّالِ**» سبعَ مراتٍ ثم يقول: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[2].

ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام.

وكان سيدي أحمد بنُ واسع يقول بعدَ صلاة الصبح كلَّ يوم:

اللّهُمَّ إِنَّكَ سَلَّطْتَ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا عَدُوًّا بَصِيراً بِعُيوبِنَا، يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُمْ، فَآيِسْهُ مِنَّا كَمَا آيَسْتَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَقَنِّطْهُ مِنَّا كَمَا قَنَّطْتَهُ مِنْ عَفْوِكَ، وَبَاعِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَنَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: فتمثل له إبليس يوماً في الطريق فقال له:

يا ابنَ واسع هل تعرفُني؟

قال: ومن أنت؟

قال: إبليس.

قال: وما تريده؟

---

(١) **أقول:** هذه فروع جيدة ونافعة؛ ولكن البعض منها فيها شيء من التكلف والبعض لا بأس بمراعاتها فافهم. اهـ محمد.

(٢) سورة إبراهيم آيات: ١٩ ـ ٢٠.

* **قال:** أريد أن لا تعلِّمَ أحداً هذه الاستعاذة.

* **قال:** لا والله لا منعتها ممن أرادها فاصنع ما شئت.

الكلام على الركن الثالث وهو: القيام

والثالث من أركان الصلاة:

القيام للقادر(1) عليه بنفسه، أو غيره من معين، أو عكازة، لكن لا يجب المعين إلا إن احتاج إليه للنهوض فقط ولو من كل ركعة. وأما العكازة: فتجب مطلقاً أي: سواء احتاج إليها لنهوضه فقط، أو لدوام قيامه، أو لهما معاً. وهذا هو المعتمد: كما في الشرقاوي والباجوري.

وبعضهم: جعلَها كالمعين وهو ابنُ قاسم وعبارته كما في البجيرمي على الخطيب.

حاصل مسألةِ المعين والعكازةِ، أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط ـ أي ـ في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه، وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض، ودوامِ القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي: فيصلي من قعود اهـ.

والقيام: أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن.

---

(1) أي: عليه وإنما يُفترض في الفرض، ولو منذوراً. أما النفلُ فيجوز فيه القعودُ والاضطجاع مع القدرة على القيام دونَ الاستلقاء؛ لكنَّ القاعدَ له نصف أجر القائم وهكذا. ومع العجز عنه لا ينقص الأجر. وهو أفضل الأركان، ثم السجود، ثم الركوع، والواجبُ فيه أن لا يكون مائلاً أصلاً، أو يكون إلى الانتصاب أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء، ولو صار كراكع لكِبَر مثلاً وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر، ولو استند لنحو جدار لو أزيل لسقط أجزأ مع الكراهة نعم، لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لم يكف، لأنه لا يُسَمى قائماً؛ بل معلق نفسه، ولو لم يمكنه القيام إلا بمعين وجبت العكازةُ ابتداءً ودواماً، والآدمي ابتداء فقط وإن توقف على أجرة وجبت إن فضلت عما يعتبر في الفطرة، وخرج بالقادر العاجزُ، فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، والافتراش أفضل، ثم ينحني لركوعه إن قدر، وأقلُه أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محلَ سجوده. وركوعُ القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عنه اضطجع وسُنَّ على الجنب الأيمن، فإن عجز عنه استلقى رافعاً رأسَه بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدَّم بدنه وأومأ برأسه لركوعه، وسجوده أخفض، فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس لو صلى قائماً قعد ولا إعادة عليه. وكذا لو قال طبيب ثقةٌ: لو صليت مستلقياً أمكنت مداواتك، أو خافوا قصد العدو لو قاموا، وكلُ هذا داخل تحت العجز، لأنه إما لذلك أو للحوق مشقة تذهب الخشوع أو كماله .اهـ من مصادر مختلفة.

وشرطه: نصب ظهر المصلي بحيث لا يكون مائلاً أصلاً، أو مائلاً لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام؛ بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليها على حد سواء بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقل منه إلى القيام فإنه لا يصح.

فإن عجز عن الانتصاب المذكور، وصار كراكع: لكبر، أو مرض، أو غير ذلك وقف كذلك، وزاد وجوباً انحناءً لركوعه إن قدر، فإن لم يقدر لزمه المكث بعد القراءة قدراً يصرفه للركوع بطمأنينة، ثم للاعتدال بطمأنينة هذا ما قاله ابن حجر. وقال القليوبي:

يتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه، ثم بطَرْفه، ثم الإجراء على قلبه، لزمه ذلك ذكره البجيرمي.

ولو أمكنه القيام دون الركوع، والسجود، لعلة بظهره، قام وجوباً، وفعل ما يمكنه من الانحناء لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليها برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه، فإن عجز فبقلبه.

قال البجيرمي قال الحلبي:

* فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس، ثم يقوم ويومىء للسجود الثاني، حيث أمكنه الجلوس.

والظاهر: أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه، لأنه يكفي إيماؤه له في حال حلوله، لأنه أقرب لمحل السجود اهـ.

ولو قدر على الركوع دونَ السجود، نُظِرَ إن قدر على أقله، أتى به مرتين: مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على أكمله فله ذلك، ولا يلزمه في الركوع الاقتصارُ على الأقل، لما فيه من تفويت سنة قاله الشيخ عميرة.

وفي شرح الخطيب:

* أنه إن قدر على زيادَةِ أَكْمَلِ الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن.

ويسن للقائم أن يفرق بين قدميه بشبر، خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع. ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى، وأن يلصق قدميه قاله الرملي في النهاية.

فإن عجز عن القيام بأن كان مُقْعَداً أو يناله به مشقةٌ شديدة ـ والمراد بها ما تذهب الخشوع، أو

كماله كما في البجيرمي والباجوري ـ صلّىٰ قاعداً على أي كيفية شاءها.

والافتراش: أفضل وهو: أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب قدم يمناه، ويضع أطراف أصابعه أي بطونها على الأرض ورؤسها للقبلة. فإن عجز عن القعود للمشقة المذكورة صلى مضجعاً على جنبه، والأيمنُ أفضل. ويستقبل القبلةَ بوجهه، ومقدَّم بدنه، وجوباً كما قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه، والمراد بمقدم بدنه: الصدرُ كما قاله البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

وفي بشرى الكريم: يستقبل بوجهه ندباً وبمقدم بدنه وجوباً:

فإن عجز عن الاضطجاع للمشقة السابقة صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسَه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه، ومقدم بدنه. كذا قاله في شرح المنهج.

وكتب عليه البجيرمي نقلاً عن البرماوي قوله: وأخمصاه للقبلة أي ندباً إن كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوباً اهـ.

وفي ترشيح المستفيدين:

* ومال في التحفة إلى أنه إذا لم يمكنه الرفعُ إلا بقدر استقبالِ وجهِه وجب وإن أمكن أن يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه اهـ.

ويتلخص مما تقرر: أن استقبال المستلقي بأخمصيه ووجهه مندوب، وبمقدم بدنه واجب إن أمكن، فإن تعذر وجب بالوجه، فإن تعذر وجب بالأخمصين، وهما: المنخفضان من القدمين ويُستفاد ذلك من حاشية العلاَّمة الكردي فراجعها.

ثم إذا صلى على هيئةٍ من تلك الهيآت، وقدر على الركوع والسجود أتى بهما تامَّينِ إن أطاق ذلك.

ويجب على كلٍّ من المضطجع والمستلقي أن يقعد لهما إن أمكن، فإن عجز عن إتمامهما فعل ما يمكنه من الانحناء لهما، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع، فإن عجز عن ذلك أومأ لهما برأسه، ويجعل الإيماء للسجود أخفض، فإن عجز أومأ لهما بطَرْفه أي: بصرِه، ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب.

ولا تجب هنا زيادة إيماء للسجود كما اعتمده الرملي، وابن حجر، ونَظَرَ فيه ابنُ قاسم واعتمد وجوبه وتبعه القليوبي وغيره كما في الكردي وبشرى الكريم.

فإن عجز عن الإيماء لهما بطَرْفِه أجراهما على قلبه، وكذا لو عجز عن الصلاة كلها، فإنه

يجري أفعالَها وأقوالَها على قلبه، بأن يمثل نفسه قائماً ومكبراً، وقارئاً، وراكعاً.

وهكذا ولا إعادة عليه بعد ذلك إن قدر، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً.

وعن الإمام أبي حنيفة ومالك:

* أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

قال الإمام مالك:

* فلا يعيد بعد ذلك كذا في البجيرمي نقلاً عن شرح الرملي.

وفي الميهي نقلاً عن شرح السحيمي:

* أن مذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة إذا كانت خمسَ صلوات فأقل، وإن كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها اهـ.

مطلب نفيس فيما إذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره

وفي ترشيح المستفيدين:

* أن المريض إذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه، وقدر عليها بغيره.

★ فقال ابو حنيفة:

* لا يفترض عليه ذلك؛ لأن عنده المكلف لا يُعَدُّ قادراً بقدرة غيره كما أوضحه صاحب البحر، وعليه: لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بالنجاسة، أو إلى غير القبلة مع وجود من يوضؤه، أو يزيل النجاسة، أو يحوله للقبلة، ولم يأمره بذلك صحت صلاته.

★ وعند صاحبيه:

* لا تصح، لأن آلة غيره صارت كآلته، وهذا إذا لم تلحقه مشقة بفعل غيره، فإن لحقته بفعل الغير عنه، أو كانت النجاسة تخرج منه دائماً صحت صلاته مطلقاً.

والمعتمد من مذهب مالك:

* أن طهارة الخبث عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه سنة، فيعيد من صلى بها عالماً قادراً على إزالتها، استحباباً ما دام الوقت باقياً، فإن خرج فلا يعيد.

* وإذا عجز عن الماء والصعيد إما لعدمهما، أو لعدم القدرة على استعمالهما بنفسه وبغيره سقطت الصلاة عنه ويسقط عنه قضاؤها . اهـ ملخصاً.

* ولا يخفى ما في ذلك من التسهيل على المريض، فإذا اشتد به المرض وخشي أن يترك الصلاة ـ والعياذ بالله ـ فلا بأس له أن يقلد الإمامين المذكورين ويؤديها على حسب إمكانه، وإن فقدت بعض الشروط عنده[1].

---

(١) **أقول:** لقد حملت هذه الأسطرُ معنى عظيماً من معاني الفقه الإسلامي الذي خفي على كثيرٍ من الناس، وأن العبادة لله وسيلة لا غاية، وأن المراد منها إظهار العبودية لله تعالى، والاستكانة له، وأنه سبحانه لا يكلف عبده في أمرها فوق طاقاته: سواء في الشروط والوسائل، أم بالفروض والأركان. وأن هذا الخلاف الذي حصل مع الأئمة الأعلام في مثل هذه الفروع هو رحمة مَهداة للأمة. ثم تأمل رأي الإمام الأعظم وانظر إلى دليله العقلي حيث قال: المكلف لا يعد قادراً بقدرة غيره. ثم انتقل معي إلى رأي الصاحبين ولو خالفا إمامَهما حيث اعتبرا آلة الغير كآلته؛ ولكنهما قيدا الحكم بعد لحوق المشقة فافهم.

ثم انظر في رأي إمام دار الهجرة حيث جعل إزالة النجاسة مستحبة ثم سقوط الصلاة عن المريض عند العجز عن الماء والتراب، مع سقوط القضاء عنه. فلو أنصفت أمامَ هذا، لتطامنتْ هامتك إعجاباً وإكباراً لهؤلاء السادة البهاليل.

فديننا ـ والحمد لله ـ حق مُشاع ليس قاصراً في جهة أو رأي، ولا محصوراً في مذهب من المذاهب وإلا ضاق بنا الأمر، وأوقعنا الناس في حرج كبير، ومشقة شديدة فأضرب لك مثلاً لذلك: فالصلاة في حرم مكة ـ ولا سيما وقتَ الموسم ـ باطلة عند رأي الإمام الأعظم لتقدم النساء على الرجال. صحيحة عند غيره. ثم انتقل معي إلى الطواف فليس هناك طواف صحيح عند الشافعية لَمْسَ الرجال للنساء أمر لا محيد عنه. ولكنها صحيحة عند غيره وهكذا. . . لو أردنا أن نتسع في الأمثلة أمام هذه الجزئيات المختلف فيها لرأينا عظمة الإسلام، وسماحته ويسره يتجلى من خلالها.

فجزى الله هؤلاء الأئمة عن الإسلام والمسلمين خيراً ورزقنا الأدب معهم، والاعتراف بفضلهم، وأن الإنسان مهما بلغ في العلم فهو عالة عليهم شاء أو أبى .اهـ محمد.

تنبيهات ثلاثة

★ الأول:

من قدر في أثناء الصلاة على مرتبة أعلى مما هو فيها لزمه الانتقال إليها. كما أن من عجز عن مرتبة انتقل لما دونها، ويبني كل منهما على قراءته وتجب في الهوي ولا تجزىء في النهوض.

★ الثاني:

يجوز ترك القيام لراكب سفينة خاف غرقاً أو دوران رأس لو قام. ولمن لا تُمكِن مداواته إلا قاعداً ومستلقياً، ولمن كان حال المطر بمحل لا يمكنه القيام فيه لكونه لا يسع قامته، ولو خرج منه للصلاة لشق عليه مشقة شديدة. وانتظاره انقطاع المطر أفضل كما في بشرى الكريم، ولا إعادة عليه في هذه الصور كلها. وقوله: وانتظاره انقطاع المطر أفضل، ظاهره ولو خاف خروج الوقت ولعله غير مراد فليحرر.

* ولو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متوالية، صلى قاعداً وجوباً ولا إعادة عليه. كما قاله عبدالله بن مخرمة؛ لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام. قاله في بشرى الكريم.

* ولو أمكنه القيامُ منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضِها قاعداً، فالأفضل: الانفراد وتصح مع الجماعة، وإن قعد في بعضها. قاله الرملي في النهاية. وكل ذلك داخل تحت العجز، لأنه إما حسي، أو شرعي.

★ الثالث:

محل كون القيام ركناً للقادر عليه، إنما هو في الفرض، وإن كان معاداً، أو الفاعل له صبياً على المعتمد فيهما كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي .اهـ **والله أعلم.**

مطلب: في جواز ترك القيام للقادر في النفل

أما النفل: فيجوز للقادر على القيام فعله قاعداً سواء في ذلك الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة، وما لا تسن فيه.

وقيل: لا يجوز القعود في العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وهو وجه ضعيف كما في النهاية، وكذا يجوز له فعله مضجعاً في الأصح، ويجب عليه الجلوسُ للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

وفي الكردي نقلاً عن الإمداد:

أنه يكفي الاضطجاع بين السجدتين، وفي الاعتدال، ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك، لأنه يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود، ومثله في بشرى الكريم.

وقيل: يومىء بهما كما في شرح الجلال.

قال القليوبي:

أي: بالركوع والسجود مع بقائه على جنبه. والإيماء على هذا بالأجفان أو بالقلب.

وظاهره: الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره .اهـ.

ومقابل الأصح كما في النهاية، عدم صحته أي: النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة.

ولا يجوز الاستلقاء فيه إلا عند العجز عن القيام، أو القعود، أو الاضطجاع:

فإن استلقى مع إمكان ما ذكر لم تصح صلاته، وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده هذا .اهـ.

ويجوز للمتنفل أن يكبر للإحرام قبل تمام الانتصاب، بل له أن يحرم به حالَ اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائماً.

* ولو أراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاوٍ للركوع كان له ذلك، بخلاف ما إذا أراد قراءتها حال نهوضه إلى القيام، فإنه يمتنع؛ لأن القيام أكمل من النهوض. هذا ما قاله الرملي، ولم يرتضه ابن قاسم، ولا الشبراملسي، ولا الرشيدي بل قالوا: القياس جواز القراءة في النهوض كما تجوز في الهوي.

وقال القليوبي على الجلال: لا تجوز في النهوض ولا في الهوي .اهـ.

* ثم إن مصلي النفل قاعداً له نصف أجر القائم، ومصليه مضطجعاً له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة، أما مع العجز فلا ينقص أجره كذا قاله العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل ومثله في الباجوري[1].

---

(١) وعند المالكية: إذا دخل الإنسان في سن الستين، فله أن يصلي النوافل قاعداً ولو كان صحيحاً وله أجر القائم إني استفدت هذا الحكم في الحرم النبوي أيام هجرتي من عالم ثقة مالكي فتذكرت هذا الحكم أمام الكعبة المشرفة وقت تصحيحي لهذا الكتاب في رمضان سنة ١٤١٤هـ فهذه من ذكريات الهجرة.

ورأيت بهامش الشرقاوي، أن تطويل القيام أفضلُ من تطويل غيره، كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[1] أي: القيام.

وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوي الركعةُ منه ركعتين من غيره أفضلَ من تكثير الركعات كما في المجموع وهذا لا تردد فيه.

وأما نفس القيام: فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟؟.

*** فقال بعضهم:**

عشرون ركعة من قعود، أفضلُ من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره.

*** وقال بعضهم:**

كالزركشي بالعكس، لأن القيام أشق ويدل له الحديث المتقدم لأن أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاتُه:

وهذا هو المعتمد وإن دل حديث: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**» على التساوي؛ لأنه مطعون في سنده بل قيل بنسخه كما قاله ابن حجر فراجعه .اهـ بالحرف. قال الشبراملسي على الرملي:

والكلام في النفل المطلق أما غيره، كالرواتب والوتر، فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير، أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع[2] .اهـ **والله أعلم.**

الكلام على الركن الرابع وهو قراءة الفاتحة

والرابع من أركان الصلاة:

قراءة الفاتحة[3] كلها في قيام كل ركعة أو بدله للمنفرد وغيره إلا المسبوق بجميعها أو ببعضها،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه .اهـ.

(٢) قد تقدم معنا في ص ٤٢ الحديث على أحكام صلاة الوتر، من حيث العدد، والكيفية، والفضل، وتقديمها قبل النوم، وتأخيرها من هذا المجلد.

(٣) وهي: سبع آيات، والبسملةُ آية منها. فيجب الإتيان بها؛ بل ومن كل سورة إلا «برآءة» وتكره في أولها وتسن في أثنائها. وقيل: تحرم في أولها، وتكره في أثنائها، وما قرئت الفاتحة على وجع أربعين مرة إلا ذهب، وما يفعله الناس من قراءتها إذا عقدوا مجلساً مثلاً غيرُ سنةٍ، والسنةُ قراءة والعصر لما فيها من الوصية بالصبر=

فإنه يتحملها عنه إمامه كلاً أو بعضاً، إن كان أهلاً للتحمل بأن لا يكون محدثاً ولا في ركعة زائدة، ولا في الركوع الثاني من صلاة الكسوف.

ـ نكتة ـ

ويمكن سقوط الفاتحة كلّها في جميع الركعات بأن اقتدى بإمام راكع فركع واطمأن معه في ركوعه، ولما أتم الركعة وقام، وجد إماماً غيره راكعاً فنوى مفارقة هذا، واقتدى بالآخر، وركع واطمأن معه في ركوعه وهكذا إلى آخر صلاته.

ـ لطيفة ـ

ويمكن سقوط بعضها فقط في كل ركعة بأن اقتدى بإمام سريع القراءة على خلاف العادة، وكان في قيام كل ركعة لا يدرك معه زمناً يسعها بالوسط المعتدل فهو مسبوق في كل ركعة فيقرأ منها ما أدركه، وإذا ركع إمامه ركع معه وسقط عنه باقيها لتحمل الإمام له إن كان أهلاً للتحمل كما مر.

آراء الأئمة في القراءة خلف الإمام

وقال ابو حنيفة:

= والحق، فإن عجز عنها لعدم معلم مثلاً قرأ بدلها سبعَ آيات ولو متفرقةً لا تنقص حروفها عنها، فإن عجز عنها فسبعة أنواع من ذكر، أو دعاء كذلك، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة، ولا يشترط أن يقصد بذلك البدلية؛ بل الشرط أن لا يقصد به غيرَها ولو معها. فإن عجز وقف قدر الفاتحة.

وشروطها تسع: أن يُسمع نفسه بها كما مر، وأن يُرتب قراءتها على النظم المعروف لما فيه من البلاغة والإعجَازِ، وبلاغةُ الكلام: مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، وأن يواليها، ويقطعُها تخلل ذكر وإن قَلّ، وسكوتٍ طال بلا عذر فيهما، وسكوت قصد به قطع القرآءة، ولو شك أثناءها في البسملة وكملها مع الشك، ثم تذكر أنه أتى بها لزمه إعجادة ما قرأه مع الشك لا استئنافها، خلافاً لابن سريج؛ لكنه معتمد الرملي، والعذر كجهل وسهو، وإعياء، وتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه إذا توقف، وإن كان في غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع الفتح، وأن يراعي حروفها، فلو أبدل قادر ومن أمكنه التعلم حرفاً منها بآخر ضر، وإن لم يغير المعنى، ووجب عليه استئناف القراءة، ولا تبطل صلاته إلا إن كان عالماً عامداً ولو نطق بقاف أهل الغرب، وصعيد مصر المترددة بين الكاف والقاف صحت مع الكراهة لأنها قاف غير خالصة، وأن يراعي تشديداتها الأربع عشر، وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى كأنعمتُ بضم أو كسر، وحكمه كالإبدال ولو فتح باء نعبد مثلاً لم تبطل قراءته لأنه لحن لا يغير المعنى؛ لكن يحرم إن تعمد، وأن يقرأ كل آياتها، وأن يقرأها باللغة العربية فقط، فلا يترجم عنها لفوات الإعجاز بخلاف التكبير، ومثلها بدلها إن كان قرآناً، وأن يأتي بها في القيام أو بدله .اهـ من الدليل التام.

لا يجب على المأموم قراءة[1]، ووافقه أحمد ومالك في الجهرية، كذا ذكره الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن المناوي على الجامع الصغير.

وفي ترشيح المستفيدين أن أبا حنيفة قال:

بكراهة قراءة المأموم الفاتحة، كراهةَ تحريم، وغيرُ المأموم تصح صلاته بما تيسر من القرآن ولو آيةً مختصرة كمدهامتان.

* **وقال** صاحباه: لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة[2] .اهـ.

* **وقال** صاحب رحمة الأمة:

واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأولتين من غيرها، واختلفوا فيما عدا ذلك.

* **فقال** الشافعي وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس[3].

---

(١) أي مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة، قراءة إمامه قراءة له.

(٢) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(٣) دليل وجوب قراءة الفاتحة وأقوال العلماء في ذلك.

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه الجماعة، وفي لفظ: «لاَ تُجْزِي صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأ فِيها بِأُمِّ الْقُرآنِ فَهِي خِدَاجٌ» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي:

«لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه أحمد وأبو داود. والأحاديث تدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يُجزىء غيرُها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب؛ بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي، والصواب ما قاله الحافظ في الفتح بعدما ذكر مفاهيم الحديث ومعانيه الدالة على الوجوب من أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب، ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعينُ الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير، والقطعي لا يُنسخ بالظني فيجب توجيه النفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلى الكمال: =

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأولتين، وعن مالك روايتان:

* إحداهما: كمذهب الشافعي وأحمد.

* والأخرى: أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته، سجد للسهو، وأجزأته صلاته، إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة[1].

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم:

فقال أبو حنيفة:

* لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك وأحمد:

* لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرّق أحمد فاستحبها فيما خافت به الإمام.

وقال الشافعي:

* تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الإمام، والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ:

فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: تتعين قراءة الفاتحة.

* وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر. واختلفوا في البسملة:

* فقال الشافعي وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب.

ومذهب الشافعي الجهر بها، وقال أبو حنيفة وأحمد: بالإسرار.

* وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى: بالتخيير.

= وهكذا الأدلة قائمة لكلٍّ من هؤلاء الرجال الأئمة المجتهدين، وكلّ قد استعمل رأيه ودليله عن حسن نية، وصحة قصد، فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر واحد. فرضي الله عن الجميع ونفعنا بهم. من نيل الأوطار ببعض تصرف واختصار .اهـ محمد.

* وقال النخعي: الجهر بها بدعة .اهـ. ومثله: في الميزان للشعراني[1].

تقسيم الفاتحة إلى سبع آيات

واعلم، أن الفاتحة سبع آيات:

* الأولى: البسملة عند من يجعلها منها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾.

* الثانية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.

---

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان ١/ ١٣٣ قالوا: وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعاً يقول الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله تعالى: حمدني عبدي... إلى آخره»، فإنه تعالى فسر الصلاة بالقراءة، وجعلها جزأ منها.

وأما وجه من قال: لا تتعين الفاتحة؛ بل يجزىء أي شيء قرأه المصلي من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى؛ بل كلها متساوية، فلا يقال رحمتُه أفضل من غضبه، ولا عكسه من حيث الصفاتُ القائمة بالذات، وإنما التفاضل في ذلك راجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب. وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية، وهي حقيقة الصفات، فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى، صحت به الصلاة ولو اسماً من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ فإن قيل: قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك؟ فالجواب: وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة، لا إلى المقروء الذي هو قديم، نظير ما إذا قال الشارع لنا: قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني، فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه؛ بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع، وذلك من حيث إن القارىء نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه، والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام، لا الذل الذي هو محل الركوع، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء، يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة، ومن لا فلا.

والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فإنه مثل حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على حد سواء كما مر، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك إن البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب، مع قول الشافعي وأحمد إنها منها فتجب.

وكذلك القول في الجهر بها، فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الإسرار بها وكذلك أحمد. وقال مالك: يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى: يتخير، وقال النخعي: الجهر بها بدعة، ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع؛ فقد ورد أنه ﷺ كان يقرأها مع الفاتحة تارة، ويتركها تارة أخرى، فأخذ كل مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين .اهـ باختصار.

* الثالثة: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* الرابعة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾.

* الخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾.

* السادسة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾.

* السابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾.

ومن يُسقط البسملة يجعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية، و ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية. فهي سبع آيات: إما بالبسملة أو بدونها أفاد ذلك البجيرمي. ويسن الوقف على رأس كل آية منها حتى على آخر البسملة كما في فتح المعين وهو المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب؛ وذلك لما صح أنه ﷺ كان يُقَطِّع قراءته آية آية يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ ثم يقف ثم يقف ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف.

وقيل: يسن وصلها بالحمدلة. وتعجب منه في التحفة للحديث السابق كذا في حاشية السيد أبي بكر.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويندب وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره، لما ورد: أن من فعل ذلك غفر له، وقبلت حسناته، وتجوِّز عن سيآته، وأعيذ من عذاب النار، وعذاب القبر، وعذاب يوم القيامة، ومن الفزع الأكبر[1].

قال في شرحي الإرشاد **نعم:** الوقف على رؤوس الآي أفضل للاتباع .اهـ.

ورأيت في حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين:

أن القول بسن الوقف على آخر البسملة هو معتمد التحفة، والقول بوصلها بالحمدلة هو معتمد المغني وفتح الجواد والمزجد **هذا.**

والأولى عدم تعمد الوقف على أنعمت عليهم، بل قال الرملي في النهاية: إنه يسنّ وصله بما بعده؛ لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية أي: عندنا.

قال الشبراملسي: فلو وقف عليه لم يضر في صلاته.

---

(١) الله أعلم بصحته، لأن الخبر إذا تزايد وتصاعد من حيث الأجر يعلوه الضعف والوهن. **والله أعلم.**

* والأولى عدم إعادة ما وقف عليه، والابتداء بما بعده لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القُرّاء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف .اهـ **والله أعلم.**

يجب ترتيب الفاتحة: بأن يأتي بها على نظمها المعروف، وموالاتها بأن يأتي بكلماتها متتابعة بدون فصل، بأكثر من سكتة التنفس، ومراعاةُ حروفها وتشديداتها وحركاتها.

* فلو ترك الترتيب كأن قدّم كلمة أو آية، نظر فإن غيَّر المعنى، أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فقراءته، وإن لم يغيره ولم يبطله لم يُعتدَّ بما قدمه مطلقاً.

وكذا ما أخره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل فصل قاله في بشرى الكريم.

* ولو أخلَّ بالموالاة كأن سكت أثناء القراءة سكوتاً طويلاً، وهو ما زاد على سكتة التنفس بلا عذر وجب الاستئناف، وكذا لو سكت سكوتاً قصيراً، قصد به قطع القراءة في الأصح، بخلاف ما إذا سكت سكوتاً طويلاً لعذر: من جهل، أو سهو، أو إعياء، أو غلبة عطاس، أو سعال، أو تثاؤب، أو تذكر آية نسيها فإنه لا يضر. وكذا لو سكت سكوتاً قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة.

* ولو كرر آيةً منها قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف.

وقال في البيان:

* إن كانت أول آية منها، أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك، وإن كانت من وسطها، فالذي يقتضيه القياسُ، أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها كذا في البجيرمي على الخطيب.

في حكم تكرير آية من الفاتحة أو كلمة منها

وفي القليوبي على الجلال ما نصه:

* ولو كرر آية أو كلمة منها، فإن كان لأجل صحتها لم يضرَّ، وإلا فقال المتولي: إن كرر ما هو فيه، أو ما قبله واستصحب[1] بنى وإلا فلا أي: بل يستأنف.

---

(١) أي أكمل قراءته وبنى، وإلا بأن وصل إلى اهدنا فأعاد الرحمن الرحيم فقط، ثم عاد إلى اهدنا لم يبن، بل يستأنف .اهـ.

وقال ابن سريج: يستأنف مطلقاً.

وقال الإمام والبغوي: يبني مطلقاً، والمعتمد: الأول عند السنباطي وشيخنا .اهـ.

ولو قرأ بعضها ثم شك هل بسمل أو لا؟؟ فأتمها، ثم تذكر أنه بسمل لزمه إعادة ما قرأه بعد الشك فقط؛ لأنه لم يدخل فيها غيرُها.

وقيل: يعيدها كلَّها وهو الأوجه كما في النهاية لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي.

ولو أتى بذكر أثناءها عمداً انقطعت الموالاة، ووجب الاستئناف، بخلاف ما إذا وقع ذلك سهواً فإنه لا يضر، هذا إذا كان الذكر غيرَ متعلق بالصلاة، أما المتعلقُ بها فلا يقطع الموالاة في الأصح كما في المنهاج:

وذلك كالتأمين لقراءة الإمام، وسؤال الرحمة إذا سمع منه آية فيها ذلك، مثل ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، والتعوذ من العذاب إذا سمع منه آية فيها ذلك، مثل: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾، وقول بلى إذا سمع منه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾

وقول: آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين إذا سمع منه قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع منه آية فيها اسمه، لكن قيد الرملي ذلك بالضمير كما في القليوبي كاللهم صل عليه، أما بالظاهر(١) كاللهم صل على محمد فتُبطل الموالاة. وسجود التلاوة مع الإمام لا يقطع القراءة.

وكذلك الرد عليه إذا توقف وسكت عن القراءة ولو في غير الفاتحة، فإن رد قبل السكوت بأن

---

(١) وفي الباب ما نصه:

* لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ، نُدبَ له الصلاةُ عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، - لا - اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي.

وإذا قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصليَ عليه.

وفي فتاوى صاحب الروضة: أنه لا يصلى عليه والأول أقرب.

* وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها.

اهـ باختصار

إعانة الطالبين ١/ ١٤٢

كان يردد الآية انقطعت الموالاة، ووجب عليه الاستئناف؛ لأن الرد عليه غير مطلوب حينئذ.

نعم، إن ضاق الوقت وهو يرددها فتح عليه ـ أي ـ ذكر له ما بعد الذي يتردد فيه، ولا تنقطع الموالاة كما في الشرقاوي. ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة وحدها أو مع الفتح: فإن قصد الفتح فقط، أو أطلق بطلت صلاته على المعتمد كما في الباجوري.

وتقديم نحو: سبحان الله قبلَ الفتح يقطعها على الأوجه، كما في فتح المعين.

وتبطل به الصلاة إن لم يقصد الذكر وحده، أو الذكر والتنبيه كما تقدم في الفتح أفاده محشياه.

هذه فروع نفيسة

* ١ـ ولو أسقط حرفاً من الفاتحة كأن قال: إياك نعبد إياك نستعين بإسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام، أو قال: الذين نعمت بإسقاط الهمزة.

* ٢ـ أو أسقط تشديده كأن قال: إياك بتخفيف الياء.

* ٣ـ أو أبدَل حرفاً بآخر كأن قال: الزين والزاي أو الدين بالمهملة بدل الذال المعجمة فيهما.

* ٤ـ أو قال: الهمد بالهاء بدل الحاء.

* ٥ـ أو قال: الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد المعجمة.

* ٦ـ أو قال: المستئيم بالهمزة بدل القاف ككثير من العوام.

* ٧ـ أو المستقين: بالنون بدل الميم.

* ٨ـ أو قال نتعين بالثاء المثلثة بدل السين بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة؛ فيجب عليه قبل الركوع إعادتُها على الصواب، ويكمل عليها إن قَصُر الفصل، وإلا استأنفها، فإن ركع قبل ذلك بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا لم تحسب ركعته.

ولو أبدل حركة بأخرى فإن غيّر المعنى ككسر كاف إياكِ، أو ضم تاء أنعمتِ، أو كسرها بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته، فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع وطولِ الفصل، وإلا بطلت صلاته كما تقدم.

وإن كان لا يغير المعنى كضم هاء لله، أو صاد الصراط، أو كسر باء نعبد، أو فتحها، أو كسر

نونها، أو نون نستعين، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم.

هذا كله في حق القادر على الصواب ولو بالتعلم، أما العاجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة مطلقاً ولا حرمة عليه[١].

* ولو نطق القادر على الصواب بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به أجلاف العرب، صح مع الكراهة كما اعتمده الرملي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد البطلان بذلك.

وعبارة فتح المعين:

* ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء، وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف.

وجزم شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت، لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا. وفي الأولى القاضي وابن الرفعة .اهـ.

وهناك قول: أنه لا يضر إبدال الضاد ظاء لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، لقرب مخرجيهما وجرى عليه الفخر الرازي.

وقول آخر: أنه لا يضر إبدال الذال المعجمة دالاً مهملة وجرى عليه الزركشي كذا أفاده في ترشيح المستفيدين.

* ولو قال: اهدينا بالياء المثناة من تحت لم يضر؛ لأنه لا يغير المعنى، بخلاف ما لو أشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فإنه يضر فتبطل به الصلاة، لأنه يغير المعنى، قاله الشرقاوي.

* ولو قرأ أل رحمن بفك الإدغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة.

* ولو شدّد مخففاً كأن نطق بكاف إياك مشددة صح؛ ولكن يحرم تعمده[٢].

وكذا لو وقف بين السين والتاء، من نستعين كذا أفاده في فتح المعين.

* وعبارة فتح الجواد:

---

(١) فصلاته: صحيحة لنفسه لأنه عَجزٌ خِلْقِيٌ، لا لغيره فحرره.

(٢) الحرمة قد تنسحب إلى الكفر إن تعمد الإبدال ولا سيما تخفيف شدة إيَّاك فيكون معناه الضوء وهو: اسم من أسمائه. فالتعمد: لا يتصور ممن عنده مسكة عقل.

ولو شدد مخففاً صح ويحرم تعمده والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن.

وتحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارىء الفاتحة وغيرِها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرهما .اهـ بحذف.

قال الكردي:

ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك، والكلمة عن الكلمة.

والكلمة الواحدة: لا تحتمل القطع، والفصل، والوقف في أثنائها.

وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه، ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلاً به بلا وقفة .اهـ.

ـ لطيفة ـ

ورأيت في بعض الهوامش نقلاً عن خط الشيخ الملوي: أنه سأل الشوبري عما إذا ترك مد الضالين؟ فتوقف فيه، وسأل الشيخ سلطان فأجاب بأنه لا يضر؛ لأن المد صفة للكلمة وبلغ هذا الجواب الشوبري فَقَبِله وقرره في الدرس عنه .اهـ.

وفي ترشيح المستفيدين:

* أنه لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم إذ القرآءة سنة متبعة. وهذا وإن صح عربيةً، غير أنه لم يصح قراءةً، ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة.

ولو قال مُوَسْوَسٌ[1] بِسّ بِسّ لم تبطل إن قصد بذلك القراءة، وإلا بطلت كما في فتاوى ابنِ حجر، وقال أبو مخرمة وبلحاج: تبطل مطلقاً .اهـ.

«فروع» تتعلق بالفاتحة

* ١ـ لو شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟ لزمه أن يأتي بها، لأن الأصل عدمُ قراءتها.

* ٢ـ ولو قرأها غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتقين قراءتها عن قرب لزمه استئنافها، فإن تيقن عن قرب قراءتها لم يلزمه الاستئناف.

---

(١) الموسْوَس: بفتح الواو اسم مفعول صفة لمن ابتُلي بهذا المرض المخيف: وأما بكسر الواو فهو: عَلَم على الشيطان الرجيم وتقدم معنا في ص ١٩١ مصدر الوسوسة وعلاجها من هذا المجلد.

* ٣ـ ولو شك في ترك بعضٍ منها، فإن كان ذلك بعد تمامها لم يؤثر؛ لأن الظاهر حينئذ مضيُّها تامةً، وإن كان قبل تمامها استأنفها وجوباً إن طال زمن الشك، أو وقع الشك في ترك بعضٍ مبهم، فإن وقع الشك في ترك بعض معين، ولم يطل زمنه أعاده فقط، وبنى عليه أفاد ذلك في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه .اهـ **والله أعلم**.

فائدة في أسماء الفاتحة وخواصها

ذكر العلاَّمة الخطيب للفاتحة عشرة أسماء:

١ـ فاتحة[١] الكتاب، ٢ـ وأم القرآن، ٣ـ وأم الكتاب[٢]، ٤ـ والسبع المثاني، ٥ـ وسورة الحمد، ٦ـ والصلاة، ٧ـ والكافية، ٨ـ والوافية، ٩ـ والشفاء، ١٠ـ والأساس[٣].

وذكر العلامة الباجوري:

* أن لها نحوَ الثلاثين اسماً، وكثرةُ الأسماءِ تدل على شرف المسمىٰ غالباً.

وهي مما نزل قديماً فكان النبي ﷺ يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل، وركعتي الغداة والعشي.

وقد ذكر الله تعالى فيها من الأسماء الحسنى خمسة:

١ـ الله، ٢ـ والرب، ٣ـ والرحمن، ٤ـ والرحيم، ٥ـ والملك.

فكأنه يقول: خلقتك أولاً فأنا إله، ثم ربيتُك فأنا ربٌ، ثم عصيتني فسترتُ فأنا رحَمْنٌ، ثم تُبْتَ فغفرت فأنا رحيمٌ، ثم لا بد من الجزاء فأنا ملِك يوم الدين.

ومن خواص هذه السورة الشريفة:

* ١ـ أن من قرأها من أولها إلى آخرها، ودعا الله بما شاء استجيب دعاؤه.

* ٢ـ ومن داوم على قراءتها رأى العجب، ونال ما يرجوه من كل أرب.

* ٣ـ ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب.

---

(١) لأنه تفتتح بها القراءة في الصلوات.

(٢) قال البخاري: وسميت ـ أمَّ الكتاب ـ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

(٣) أي أساس القرآن.

* ٤ـ وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب.

وما يفعله الناس من قراءتها إذا عقدوا مجلساً أو فارقوه غير سنة.

والسنة قراءة سورة والعصر لما فيها من التوصية بالصبر والحق[١] .اهـ **والله أعلم.**

الكلام على الركن الخامس وهو الركوع

والخامس من أركان الصلاة:

* **الركوع** وأقلُه في حق القائم، أن ينحني انحناء خالصاً لا انخناس فيه قدر وصول راحتي يدي معتدل الخلقة ركبتيه إذا أراد وضعَهما عليهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك.

والانخناس ـ كما في البجيرمي نقلاً عن الأجهوري ـ أن يؤخر عنقه، ويقدم صدره ويخفض عجيزته، ويميل شقه ميلاً قليلاً. فلو فعل ذلك لم يكفِ وتبطل به صلاتُه إن كان عامداً عالماً وإلا فلا.

ويجب عليه أن يعود للقيام ويركعَ ركوعاً كافياً، ولا يكفيه هوي الانخناس كما في الباجوري.

والمراد بالراحة بطنُ الكفِ خاصةً فلا يكتفي ببلوغ الأصابع وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها كما في شرح الرملي[٣].

فإن لم يقدر على هذا الانحناء إلا باعتماد على شيء أو بمعين ولو بأجرة قدر عليها لزمه، ولو دواماً لقصر زمنه.

---

(١) وقد ورد في فضلها ما روي عن أبي سعيد بن المعلىٰ رضي الله تعالى عنه قال: «كُنتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿٢٤﴾﴾؟؟ ثُمَّ قَالَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القرآن، قَالَ: نعم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ وهي: السبعُ المثاني، والقرآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

أخرجه أحمد ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) ونقل عن كثير من العلماء والصالحين، أنهم كانوا يتخذونها كوظيفة مع المحافظة على عدد معين لها لما رأوا فيها من الأسرار اللطيفة. فهي وردٌ للأبرار، وشفاء للأخيار.

(٣) روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ:

«وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رواه أبو داود.

ولو شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه أو لا؟ لزمه إعادته إن كان غير مأموم، فإن كان مأموماً أتى بركعة بعد سلام إمامه أفاده الميهي.

وأكمله: تسوية ظهره، وعنقه، ورأسه، ونصب ساقيه، وفخذيه، مع تفريقهما قدر شبر، وقبض ركبتيه بكفيه مع كشفهما أي: الكفين، وتفريق أصابعهما تفريقاً وسطاً لجهة القبلة. وتركُ هذا الأكمل مكروهٌ كما في الخطيب.

قال البجيرمي:

* وللترك صورتان: ١ـ بأن يقتصر على الأقل، ٢ـ أو يزيدَ على الأكمل .اهـ.

والعاجزُ ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه، ثم بطَرْفه قاله الرملي في النهاية.

★ **وأقله:** في حق القاعد، أن ينحنيَ بحيث تحاذي جبهتُه ما أمام ركْبَتيهِ[1].

★ **وأكمله:** أن تحاذى موضع سجوده من غير مماسته وإلا كان سجوداً لا ركوعاً ومن عجز فعل مقدوره كما مر هذا.

ولا بد أن يكون الركوع[2] **مع طمأنينة** خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا تجب؛ بل هي سنة كما في رحمة الأمة.

وقال أبو يوسف: إنها فرض كما في رسالة القاوقجي.

---

(١) هذا كماله عند الحنفية أما أقله فطأطأة الرأس مع انحناء الظهر.

(٢) وهو لغة: مطلق الانحناء وقيل: الخضوع ومنه ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ وشرعاً: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما إذا كان سليمهما ومعتدل الخلقة. وغيرُهما يقدر بهما، والانخناس: أن يطأطىء عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا، لكن عليه العود للقيام، ليركع منه، وهو من خصائصنا وشُرع والنبي ﷺ في صلاة العصر. ويجب فيه وفيما يأتي إلا السلام أن لا يقصد به غيره فقط، فلو هوى لسجود تلاوة، ثم عنَّ له جعله ركوعاً لم يكف، بل عليه القيام ليركع منه نعم، إن كان مأموماً كفاه ولا يعود وأقله ما مر وأكمله: تسوية ظهره، وعنقه، ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه، والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عنه أومأ برأسه، ثم بطَرْفه.

* والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا، الأجفان، وتقدم أقل ركوع القاعد، وأكمله.

* والطمأنينة: سكون بين حركتين: حركة الهوي للركوع، وحركة الرفع منه.

وأقلها هنا أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها .اهـ القاضي الدمياطي.

★ **وأقلها**: أن تسكن أعضاؤه فيه أي بقدر ـ سبحان الله ـ كما في سلم التوفيق قبل رفعه عنه، فلا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار.

* ولو سقط عنه قبلَها عادَ وجوباً إليه، لا إلى القيام، واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلاً واطمأن ثم سجد.

* ويجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيرَه فقط، بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره، أو لا يقصد شيء؛ لأن نية الصلاة تشمله.

* فلو تلا آيةَ سجدةٍ، وهوى بقصد السجود، فلما وصل لحد الركوع، عنَّ له أن يجعله عنه، لم يكف لوجود الصارف، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه.

ـ مسألة ـ

واختلف فيما لو تلاها إمامه، ثم هوى عقبها، فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد، بل ركع فوقف معه عند حد الركوع هل يحسب له هذا عن الركوع أم لا؟

اعتمد ابن حجر وشيخه زكريا:

أنه لا يحسب له لوجود الصارف، ويجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع.

* واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم العبادي والقليوبي وغيرهم:

أنه يحسب له، لأنه فَعَلَ الهويَّ لمتابعة إمامه، ووجوبُ المتابعة، يُلغي قصدَه، ويُخرجه عن كونه صارفاً، فإن لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود وجب عليه العود للركوع فقط، فيقوم منحنياً، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته قاله القليوبي على الجلال.

وفيه مباينة كلية مع ما اعتمده ابن حجر وشيخه كما في الكردي.

هذا كله إذا كان هوى مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة كلَّها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع قطعاً، ولا يعود للقراءة، بل يتابع إمامَه في نظم صلاته، ويأتي بركعة بعد سلامه كما في البجيرمي.

ـ مسألة ـ

* ولو قرأ آيةَ سجدةٍ وقصد أن لا يسجد للتلاوة، وهوى للركوع، ثم أراد أن يسجد لها، فإن كان قد انتهى إلى حد الركوع فليس له ذلك، وإلا جاز كما في البجيرمي ـ **ايضاً** ـ.

ـ مسألة ـ

* ولو هوى للسجود ساهياً عن الركوع، فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه؛ بل يجب عليه الانتصاب، ليركع منه خلافاً للأسْنوي لإلغاء فعل الساهي كذا قيل.

والوجه ما قاله الأسنوي ذكر ذلك القليوبي على الجلال .اهـ **والله أعلم**.

ورأيت في بشرى الكريم ما نصه:

* ولو شك وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعاً، وإنما لم يحسب له هويه عن الركوع لأنه لا يلزم من هويّ السجود من قيام وجود هويّ الركوع، بخلاف ما لو شك غيرُ مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأها فيحسب له انتصابه عن الاعتدال.

* وما لو رفع من السجود يظن جلوسه للاستراحة، أو التشهد الأول فبان له الحال بخلافه فيكفيه رفعه، فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد لا يختلف .اهـ.

فائدتان تتعلقان في أحكام الركوع

★ **الأولى:** يسن للذكر أن يرفع مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، في الركوع والسجود، ويسن لغيره من امرأة وخنثى أن يضم فيها بعضَه لبعض.

★ **الثانية:** تكره القراءةُ في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام إن قصد القراءة ولو مع غيرها وكذا إن أطلق، وقيل: لا تكره عند الإطلاق هذا **والله أعلم**.

واعلم؛ أن الركوع من خصائص هذه الأمة، ومن لازمه الاعتدال، فيكون من الخصائص ـ **أيضاً** ـ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فمعناه اخضعي مع الخاضعين.

وشرع في صلاة العصر صبيحةَ الإسراء لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: بهذا أمرت فيكون النبي ﷺ صلى الظهر قبل ذلك بلا ركوع.

وكذلك الصلوات التي كان يصليها قبل فرض الخمس أفاده الباجوري مع زيادة **والله أعلم**.

الكلام على الركن السادس وهو الاعتدال

والسادس من أركان الصلاة:

الاعتدال: وهو أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فالقائم: يعود إلى القيام والقاعد: يعود إلى القعود، وكذا المضطجع والمستلقي؛ لأنه يجب على كلٍ منهما القعود فيعود إليه.

نعم: من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعداً لعجز يجب عليه العود إلى القيام، ومن عجز بعد الركوع عن العود لما كان عليه فعل الممكن كذا أفاده القليوبي على الجلال.

وقال الشبراملسي على الرملي فقوله: من قيام أو قعود، قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له، وهو واضح في الفرض؛ لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء ما دونها. فمتى قدر على القعود لا يجزىء ما دونه.

وأما في النفل: فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود اهـ.

وعبارة البجيرمي على المنهج:

قوله يعود لبدء ظاهره: أنه لو صلى نفلاً من قيام، وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع.

والمتَجِهُ تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه ـ شوبري ـ وقرر شيخنا ـ ح ف ـ أنه

---

(١) أي ولو في نفل وقال ابن المقري بعدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس بين السجدتين فيه، وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل .اهـ وعلى هذا فهل يخر من ركوعه ساجداً أم يرفع رأسه قليلاً ثم يخر؟ الأقرب الثاني. وهو لغة: المساواة والاستقامة وشرعاً: عوده لما كان عليه قبل الركوع من قيام، أو قعود. أو اضطجاع، نعم، الأقرب أنه إذا صلى فرضاً من اضطجاع عوده للقعود، لأنه ابتدأ ركوعه منه وهو أكمل من اضطجاعه وفي النفل قولان ويرسل يديه في الاعتدال والقولُ بجعلهما تحت صدره مردود .اهـ من الدليل التام.

أقول: وقد سمعت من أحد مدرسي الحرم النبوي وهو يتحدى طلبة العلم بأن يأتوه بأثر ولو ضعيفاً على سنيتي عقد اليدين بعد الركوع مع رفعها إلى الصدر. ولذا صاحب الدليل التام قال: برده بشدةٍ.

لا يتعين ذلك؛ بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري - **أيضاً** - في محل آخر قبل هذا فراجعه.

أما إذا صلى فرضاً من اضطجاع، فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع؛ لأن القعود أكمل -ع ش - أي: فلا يجزي ما دونه اهـ.

ولا بد أن يكون الاعتدال **مع طمأنينة**(١).

وأقلّها: أن تسكن أعضاؤه فيه قبل هويه للسجود بقدر - سبحان الله - كما مر.

فلو شك وهو ساجد هل أتم الاعتدال أم لا؟

عاد إليه فوراً ثم سجد، فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته هذا إن كان غيرَ مأموم. أمَّا المأموم: فلا يعود إليه، بل يوافق إمامه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه(٢).

ويجب أن لا يقصد به غيره فقط نظير ما تقدم في الركوع.

فلو اعتدل فزعاً - أي - خوفاً من شيء لم يكف، لأنه صارف فيجب عليه العود إلى الركوع ليعتدل منه(٣).

وتقدم أنه لو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة، فعاد للقيام بعد الطمأنينة لقراءتها، فتذكر أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال؛ لأنه ليس أجنبياً بخلاف صرفه للفزع كما في بشرى الكريم.

---

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه أحمد.

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

والأحاديث المذكورة في الباب، تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والاعتدال بين السجدتين، وإلى ذلك ذهبت العترة - أهل البيت - والشافعي وأحمد وإسحاق، وداود وأكثر العلماء قالوا: ولا تصح صلاة من لم يُقم صلبَه فيهما، وهو: الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النفي إن لم يمكن توجيهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها، وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك رضي الله عنهما:

إن الطمأنينة في الموضعين غيرُ واجبة؛ بل لو انحط من الركوع إلى السجود، أو رفع عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو: كحد السيف، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن. اهـ من نيل الأوطار ٢/ ٢٥٢.

(٢) ولا يسجد للسهو لأن الخطأ وقع أثناء القدوة فالإمام يتحمله.

(٣) ويسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً للزيادة الحاصلة في غير محلها.

ويسن إرسال اليدين فيه، وما قيل: من أن يجعلهما تحت صدره كالقيام مردود كما في الشبراملسي على الرملي هذا.

وعند الإمام أبي حنيفة: لا يجب الاعتدال كما في رحمة الأمة.

وعبارتها: والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك.

وقال ابو حنيفة:

* لا يجب، بل يجزئه أن ينحط عن الركوع إلى السجود مع الكراهة .اهـ **والله اعلم.**

وعبارة القاوقجي وقال أبو حنيفة:

يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود[1].

والقومة منه وبين السجدتين سنة عنده والأصح الوجوب .اهـ **والله اعلم.**

- وجزم ابن المقري:

* بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل:

وعليه فهل يخر ساجداً من ركوعه، أو يرفع رأسه قليلاً أي: من ركوعه وسجوده أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب الثاني كما في البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي.

ولا ينبغي تقليد هذا القول بحضرة العوام، سيما إذا كان المقلد من طلبة العلم، لأنهم - أي - العوامَّ يفعلون مثلَه حتى في الفرض لجهلهم فيكون غاشاً لهم.

الكلام على الركن السابع وهو السجود

والسابع من أركان الصلاة:

السجود مرتين في كل ركعة وأقله: أن يضع بعضَ كلٍ من الأعضاء السبعة وهي الجبهة، والركبتان، وبطون الكفين، وبطون أصابع القدمين فوق ما يصلي عليه من أرض أو غيرها. والأفضل: وضع جميعها، والاقتصارُ على البعض من كل منها: مكروه.

(١) ولكن حديث المسيء صلاته يؤيد جانب الجمهور. ورأى الأمام الأعظم بأن خبره آحادي فرضي الله عن الجميع، ورزقنا حسن التوفيق.

وقيل: لا يجب إلا وضع بعض الجبهة فقط كأن يسجد على عود مثلاً، أو يكون عليها عصابة لم تعمها؛ بأن كان فيها جزء مكشوف ولو قليلاً.

ويتصور السجود عليها دون بقية الأعضاء، بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود، ويرفعها كما في شرح الرملي والجلال.

وعلم مما تقرر أنه لا يجب وضع الأنف بل هو مستحب على الأصح.

وقيل: يجب وبه قال بعض الأئمة كما في الميزان ورحمة الأمة.

وعبارة الأولى:

* ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة: الجبهة والأنف، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً.

وله في باقي الأعضاء قولان: أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد.

وأما الأنف: فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه: أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً وإن خرج الوقت لم يُعِدْ .اهـ **والله أعلم.**

ولا بد أن يكون السجود **مع طمأنينة**[1] خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:

---

(١) وحكمة كونه مرتين: أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها وقيل: إذلال الشيطان حيث لم يسجد لآدم سجدة، وأمر ابنه به فسجد مرتين.

واجباته ستة:

* **الأول:** التنكيس وهو رفع أسفله وهي عجيزتُه وما حوله على أعاليه وهي رأسه ومنكباه فلو صلى في سفينة مثلاً، ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد.

أما ما لو منعه من ذلك كبر بطنه مثلاً، فإن أمكنه التنكيس بوضع جبهته على نحو وسادة، لزمه، وإلا فلا ولا إعادة ولا يكلف حفر نقرة إذ طال.

* **الثاني:** كشف الجبهة. ويسن كشف اليدين، والرجلين، ويكره كشف الركبتين فيما زاد على ما يجب ستره للعورة. فلو سجد على نحو ورقة التصقت بها وعمتها لم يصح، ولو سجد على عصابة جرح مثلاً فإن شق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه وكان متطهراً بالماء صح ولم تلزمه الإعادة وإلا فلا.

* **الثالث:** أن لا يسجد على متصل به كيده، أو ملبوسه الذي يتحرك بحركته في قيام، أو قعود ولو بالقوة على المعتمد، فلو سجد على طرف عمامته الطويل الذي لا يتحرك بها لم يضر لأنه في حكم المنفصل، وكذا لو سجد على نحو منديل بيده.

=

لا تجب، بل هي سنة كما في رحمة الأمة، وقال أبو يوسف: إنها فرض كما في رسالة القاوقجي.

وأقلها: أن تستقر أعضاؤه فيه ورفعه عنه بقدر سبحان الله كما مر(١).

= * **الرابع**: التحامل بالجبهة، ولا يجب في غيرها، وهو أن ينال مَسجده ثقلُ رأسه، ولا يكفي مجرد الإمساس خلافاً للإمام بحيث لو كان تحته قطن مثلاً ووضع يده تحته لانكبس وظهر أثره لليد، والمراد انكباس كله إن كان قليلاً والطبقة العليا منه إن كان كثيراً.

* **الخامس**: وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وأصابع قدميه ولو جزأ من أصبع واحدة من كل يد أو رجل ولو: خلق بلا كف قدر له مقدارها.

* **السادس**: اجتماع هذه السبعة في زمن واحد مع الطمأنينة وإن تقدم بعضها على بعض في ابتداء الوضع أو في الرفع منه وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه أي ما يصلي عليه؛ لكن يكره الاقتصار على وضع البعض وهي ما بين الصدغين طولاً، وما بين شعر الرأس والحاجبين عرضاً وأكمله أن يضع ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه ثم جبهته وأنفه معاً ويفرق قدميه ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة .اهـ من الدليل التام.

(١) روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فلما قضى صلاتهُ دَعاهُ، فقال له حذيفةُ: ما صلَّيتَ ولو مِتَّ مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع السجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه، وهو على حقيقته عند قوم، وعلى المبالغة عند قوم آخرين.

قال الحافظ: إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل.

وروي عن أبي قتادة قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الذي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ، فقالوا: يا رسول الله وكيفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ؟ قال: لا يُتمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها، أو قال: ولا يُقيم صُلْبَهُ في الرُكُوعِ والسُّجودِ» رواه أحمد. ولأحمد حديث أبي سعيد مثله إلا أنه قال: «يَسرِق صَلاتَهُ».

الحديث أخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير والأوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح.

وفيه: إن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة، التي لا أوضعَ ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيهاً على تحريمه وقد صرح عليه الصلاة والسلام، بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داوود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، نحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدم في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما .اهـ نيل الأوطار ٢/ ٢٦٨.

أقول: والقلب لا يستريح إلا لهذا فرحم الله المؤيد، وسامح المخالف، فأين نحن من صلاة سلفنا انظروا صفحات التاريخ وقايسوا بين الجاد والهازل، وبين الحقيقة والمجاز .اهـ محمد.

مطلب: في شروط السجود الستة

وشروط السجود ستة:

★ الأول:

عدم الهويِّ لغيره، فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهراً لم يحسب له إذ لا بد من نيته، أو فعلٍ اختياري، ولم يوجد واحد منهما، وحينئذ يجب عليه العودُ إلى الاعتدال، ليهوي منه بعد أن يطمئن إن لم يكن اطمأن، فإن سقط من الهوي أو من الاعتدال بعد قصده الهويَّ لم يضرَّ، لعدم الصارف إذ الهويُّ مقصود له.

نعم، إن قصد بوضع الجبهة الاعتمادَ عليها فقط لزمه إعادةُ السجود بعد أدنى رفعٍ لها كما في بشرى الكريم، هذا إن وجد القصد المذكور عند وضع الجبهة، فإن وجد قبل ذلك في أثناء الهُوِيِّ، وجب العود إلى المحل الذي وجد فيه، فإن زاد عليه بطلت صلاته، وإن نقص عنه لم يكف.

قال العلاَّمة الخطيب:

ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية، أو بنيته ونية الاستقامة، وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك ـ أي ـ مع نية الاستقامة صرفَه عن السجود بطلت صلاته .اهـ مع بعض توضيح من البجيرمي.

★ الشرط الثاني:

اجتماع الأعضاء السبعة معاً في زمن الطمأنينة، وإن تقدم بعضها على بعض في الوضع والرفع؛ فإن لم تجتمع كذلك بأن وضع بعضها، ثم رفعه، ووضع البعض الآخر لم يكف.

ونقل عن الرملي الكبير:

أنه إذا رفع بعضها كيدٍ، أو رجل بعد صيرورتها مجتمعةً في الوضع وطوَّل ذلك كثيراً مع العلم والعمد بطلت صلاته وإلا فلا. وفي الشبراملسي على الرملي:

عدم البطلان مطلقاً ولم يرتضه الشيخ الحفني أفاد ذلك البجيرمي على المنهج مع زيادة من هامش حاشية الشرقاوي على التحرير.

* ولو رفع جبهته من السجدة الأولى، وترك الكفين لم يضر على المعتمد؛ لكن يسن رفعهما معها خلافاً لما نقل عن خضر من أنه يجب.

* ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً، فإن زحزحها عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم أعادها ولم يكن اطمأن وإلا بطلت صلاته. فإن رفعها من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقاً، سواء كان اطمأن أو لا قاله الميهي نقلاً عن المدابغي.

*** الشرط الثالث:**

كشفُ بعضِ الجبهةِ فلو كان عليها حائلٌ يعمها لم يصحَّ السجود، إلا أن يكون لجراحة، أو مرض، وخاف من نزعه حصولُ مشقةٍ لا تحتمل عادة فإنه يصح، ولا يتوقف على قول الطبيب العدل؛ بل متى غلب على ظنه ذلك لم يلزمه نزعه كما أفاده البجيرمي.

* ولا تلزمه الإعادة إن وضعه على طهر كامل بالماء، وصلى بهذا الطهر، ولم يكن تحته نجاسةٌ غيرَ معفو عنها. أما إذا تيمم بعد وضعه، وصلى فيعيد مطلقاً ـ أي ـ سواء وضعه على طهر أو على حدث لأنه في أعضاء التيمم، وكذا إذا كان تحته نجاسة غير معفو عنها أفاد ذلك الميهي.

* ولو كان بمحل السجود ترابٌ، أو ورقةٌ، أو نحوُ ذلك، فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحيه أما الأول فهو صحيح، لكن قال في ترشيح المستفيدين نقلاً عن البصري ما نصه:

وقد يقال: ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود، وإلا فلو حصل قبلَ التحامل، أو ارتفاع الأسافل، أو نحوِهما ضر؛ لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق، وهو ـ حينئذ ـ كالجزء فليتأمل وليحرر .اهـ.

ويسن أن تكون الجبهة كلها مكشوفةً، وكذا الكفانِ، والقدمان، في حق الرجل والأمَة.

أما الحرة:

* فيحرم عليها كشفُ القدمين، ويُكره لها كشفُ الكفين، وقيل: يسن وهو المعتمد كما في الشرقاوي.

ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة، ومحل ذلك في حق الرجل والأمة، كما في الشرقاوي قال:

* فيسن لهما سترهما أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم .اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنهم اختلفوا فيمن سجد على كور عمامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده .اهـ.

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب.

وقال مالك: يجب، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب .اهـ.

وفي رسالة القاوقجي:

أن لمالك قولين في كشف اليدين: ١ـ قولاً بالوجوب، ٢ـ وقولاً بالندب.

★ الشرط الرابع:

التحاملُ بالجبهة فقط على محل السجود، بحيث لو كان فيه قطن، لانكبس جميعُه إن كان قليلاً، والطبقةُ العليا منه فقط ـ وهي التي تلي جبهته ـ إن كان كثيراً خلافاً للإمام القائل بعدم وجوب التحامل، وأنه يكفي إرخاء الرأس، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل.

ويسن التحامل بغير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة على المعتمد، خلافاً لشيخ الإسلام حيث جرى في شرح منهجه تبعاً لابن العماد على وجوبه فيها كالجبهة.

★ الشرط الخامس:

التنكيس وهو رفع أسافل البدن على أعاليه، فلو انعكس لم يصح، وكذا لو تساويا على الأصح، **نعم**، إن كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك ـ بأن كان يحصل له مشقة شديدة بالتنكيس ـ صح ولا إعادة عليه.

ولو كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد لأنه عذر نادر.

وقيد ذلك الشبراملسي بما إذا ضاق الوقت، أو لم يضق، ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت، فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو ضيق الوقت.

ولو لم يتمكن من السجود إلا بوضع نحو مخدة تحت رجليه، أو جبهته، لزمه ولو بأجرة قدر عليها إن حصل معه التنكيس، وإلا فلا يلزمه، بل يكفيه الانحناء الممكن ولا إعادة عليه، ومن ذلك الحبلى ومَنْ بطنه كبيرةٌ.

نعم، يسن وضع نحو المخدة للسجود عليها خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً حصل تنكيس أم لا هذا.

والمراد بأسافل البدن:

* العَجُز وما حولَها، وبالأعالي، الرأسُ والمنكبان، وكذا الكفَّانِ فيجب رفع الأسافل عليها كما في الشبراملسي.

فلو نكّس رأسه ومنكبيه دونَهما لم يكف، وذلك بأن يضع كلاً منهما على مخدة مرتفعة أو مساوية لأسافله، ويضع رأسَه على الأرض بينهما.

★ الشرط السادس:

عدم وضع الجبهة على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته: كطرف ثوبه، أو طرف شالٍ على كتفه، فإن وضعها عليه عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولزمه إعادة السجود.

فإن لم يتحرك بحركته: كطرف عمامته الطويل جداً، أو لم يكن من محموله كسرير هو عليه صح السجود.

والعبرة في التحرك بالفعل عند ابن حجر، وعند الرملي ولو بالقوة.

فلو كان يصلي من قعود، وسجد على ما لا يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو قام لتحرك صح عند ابن حجر ولم يصح عند الرملي[١].

ويصح السجود على يد غيره وملبوسه؛ لأن ذلك غيرُ محمول له، وعلى نحو منديل بيده، لأنه في حكم المنفصل، سواء مسكه بها أو ربطه فيها، وقيل: إن الربط يضر؛ لأنه أشد اتصالاً من وضع الشال على الكتف.

واعتمد الحفني الأول؛ لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى من المحمول.

ـ لطيفة ـ

وقد أُلغز فيه فقيل: شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته هذا.

ويسن الترتيب في وضع أعضاء السجود بأن ١ـ يضع ركبتيه، أولاً، ٢ـ ثم كفيه، ٣ـ ثم جبهته.

---

(١) **اقول:** لقد ذكرت لك في التعليق تحت قوله: واجباته ستة هذه الشروط مع بعض التخالف فيها وزيادات للإيضاح لأن هذا البحث فيه دقة فافهم .اهـ محمد.

وخالف المالكية في الأولين فقالوا:

* يضع كفيه أولاً، ثم ركبتيه ذكر ذلك السيد أبو بكر نقلاً عن الشرقاوي. ويسن وضع الأنف مع الجبهة.

وقال الغزالي:

هما كعضو واحد يُقدِّم أيهما شاء، وتقدم الخلاف في وجوب وضعه.

ويسن وضع الكفين حذو المنكبين أي مقابلهما، ونشرُ أصابعهما مضمومة للقبلة، ورفع الساعدين عن الأرض، وتفريق الركبتين قدر شبر، وتفريق القدمين كذلك مع إبرازهما من ذيله ونصبهما موجهاً أصابعَهما للقبلة.

إنما عدوا السجدتين هنا ركناً واحداً لاتحادهما صورةً، وعدوهما ركنين في الجماعة؛ لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وهي تظهر بسجدة واحدة.

وإنما كرر السجود في كل ركعة دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضلَ من الركوع، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1] ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث امتنع منه.

وقد ورد أنه:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ يَا وَيْلِي أُمِرَ ابنُ آدمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسجودِ فَلَمْ أَسْجُدْ فَلِيَ النَّارُ»[2].

وقال بعضهم:

الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها.

وقيل: الحكمة في تعدده أن آدم عليه السلام سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوباً على باب الجنة فسجد ثانياً شكراً لله تعالى. **والله أعلم.**

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه: «فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» اهـ.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد...» الحديث. اهـ.

والثامن من أركان الصلاة

الجلوس بينهما أي: السجدتين ولو في نفل على المعتمد كما في فتح المعين.

وأقله أن يستوي جالساً[1] **مع طمأنينة** بأن تسكن أعضاؤه فيه بقدر سبحان الله قبل هويه للسجدة الثانية.

فإن لم يستو جالساً لم يصح، وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود خلافاً للشيخ الجوهري حيث جرى في شرح المنهج على أنه يكفي حينئذ كما في الباجوري.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه:

يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف كما في الخطيب، وعندنا قول بأنه يكفي ذلك في النفل فقط، كما يعلم مما تقدم في الكلام على الاعتدال هذا.

ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره، فلو رفع خوفاً من شيء لم يكف، ويلزمه العود للسجود ثم يجلس كما في الباجوري.

وتقدم أنه لو رفع رأسه، وترك كفيه إلى السجدة الثانية لم يضر على المعتمد.

ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهم بل للفصل، وهذا هو معنى الموالاة التي جرى الخلاف في كونها ركناً، أو شرطاً كما في نهاية الأمل.

واختار كثيرون:

* أنهما طويلان كما في بشرى الكريم وهو ضعيف والمعتمد الأول فلا يجوز تطويلهما .اهـ.

قال الشرقاوي:

* وتبطل به الصلاة للعامد العالم إلا في محل طُلِبَ فيه التطويل: كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت، وكصلاة التسبيح.

---

(١) وقال أبو حنيفة يكفي فيه رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف، وأقله أن يستوي جالساً فلو: صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود لم يكف خلافاً للجوهري. ولا يضر إدامة وضع كفيه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً؛ وأكمله أن يجلس مفترشاً واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة .اهـ الدليل التام.

حد التطويل

* وتطويل الاعتدال: يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة.

* وتطويل الجلوس: يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير.

وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد، خلافاً للقليوبي حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة في الأول، والزيادة على قدر التشهد في الثاني بعد الذكر المشروع فيهما؛ لأن مقتضاه أنه لو اقتصر في الأول على قدر الفاتحة والذكر الذي فيه، وفي الثاني على قدر التشهد والذكر الذي فيه لم يضر وليس كذلك .اهـ ما قاله الشرقاوي في حاشية التحرير.

ورأيت بهامشها ـ نقلاً عن الجمل ـ ملخصاً ما نصه:

اعلم؛ أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفني ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن محل اغتفار التطويل إنما هو في المحلات التي طلب تطويلها بالفعل وهو ١ـ اعتدال ثانية الصبح ٢ـ وآخر وتر رمضان، أي: في النصف الأخير منه ٣ـ واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة في النازلة فقط، ٤ـ واعتدال وجلوس التسابيح، فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأي صيغة وإن لم ترد ٥ـ والتسبيحات العشر، فإن طوّلها بما لم يطلب: كسكوت، وقراءة، وذكرٍ غير ذكرها. أو بزيادة على التسبيحات العشر ضرَّ حيث بلغ ذلك التطويل قدرَ الفاتحة زيادةً على ذكر الاعتدال، وقدرَ التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة.

فالمنفرد وإمام المحصورين ـ الراضين بالتطويل ـ يعتبر حالُهما، وغيرُهما يعتبر حاله فقط، لا المشروعُ في ذاته حتى يكون إمام غيرِ المحصورين كغيره كما قيل .اهـ **والله أعلم**.

وسيأتي بيان أقلّ التشهد، وبيان الذكر المشروع في كلٍ من الاعتدال والجلوس **إن شاء الله تعالى**[1].

ويسن أن يجلس مفترشاً، واضعاً كفيه على فخذيه، قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما ـ أي ـ تحاذيهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة.

---

(١) هذه ملاحظات علمية جيدة في حكم تطويل الركن القصير، وما فيه من تفصيل، فعد إليها متأملاً ومتألماً على ما فاتك من علم أو فهم، وترضى عن سلفك الذين سهروا لأجلك، وأفرغوا ما في وسعهم لراحتك، ونفسُك الأمارةُ تصعد شامخة عليهم، مع أن النعمة العظمى إن فهمنا كلامهم ومن أحسن من كتب في هذا صاحب إعانة الطالبين .اهـ محمد.

والتاسع من أركان الصلاة

الجلوس الذي يعقبه سلام[1]. ويسن التورك فيه لمن لم يُرد سجودَ السهو، فإن أراده، أو أطلق، سن له الافتراش وبعد تمام التشهد إن سجد تورك بعده ثم سلم[2].

ولو جلس متوركاً ثم عنَّ له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه.

---

(١) وعدل عن قول غيره الأخير مع أنه أخصر؛ لأن المتبادر منه ما سبقه جلوس فلا يشمل نحو الصبح، ويجاب عنه بأنه صار علَماً لكل ما كان آخر صلاة، سواء تقدمه جلوس أم لا، لكن يرد على تعبير المصنف أن جلوس السلام ليس داخلاً في الركن مع أنه منه .اهـ من الدليل التام.

(٢) أقوال الأئمة في التورك والجلوس الأخير:

روي عن وائل بن حِجْر رضي الله عنه:

* «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليُسرى». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي لفظ لسعيدِ بنِ منصور قال:

* «صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما قعَد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها».

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي:

* «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى». رواه أحمد.

وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأخير وهم: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان؛ واستدل الأولون ـ أيضاً ـ بما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته . . .» الحديث.

وأما حديث وائل: فقد أجاب عنه القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنه محمول على التشهد الأوسط؛ جمعاً بين الأدلة؛ لأنه مطلقٌ عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد. وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته عليه الصلاة والسلام يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، ويلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا، وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك؛ لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك.

وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا؟ فقال بالوجوب: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك: إنه غير واجب.

واستدل الأولون بملازمته عليه الصلاة والسلام له، والآخرون بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيءَ. ومجردُ الملازمة لا تفيد الوجوب، وهذا هو الظاهر، لا سيما مع قوله في حديث المسيء: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» .اهـ من نيل الأوطار باختصار وتصرف.

وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى حد ركوع القاعد، لتولده من مأمور به كما في الشبراملسي وهو: المعتمد عند الرملي، والقليوبي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد البطلان حينئذ كما في ترشيح المستفيدين.

المواضع التي يسن الافتراش فيها

وتَقدَّم أنه يسن الافتراش ١ـ في الجلوس بين السجدتين، ويسن ـ **أيضاً** ـ ٢ـ جلوس الاستراحة، ٣ـ وجلوس التشهد الأول، ٤ـ وكذا في جلوس المسبوق مع إمامه ولو في تشهده الأخير.

* **وقيل:** يتورك تبعاً لإمامه.

* **وقيل:** إن كان جلوسه محلَّ تشهده افترش، وإلا تورك للمتابعة كما في شرح الجلال.

* وقال أبو حنيفة: يسن الافتراشُ في جلوس التشهدين الأوَّل والأخير.

* وقال مالك: يسن التورك فيهما كما في رحمة الأمة.

وعبارة القاوقجي:

والسنة في التشهدين عند أبي حنيفة الافتراش للرجال والتورك للنساء.

* وقال مالك: التورك مطلقاً .اهـ **والله أعلم.**

الكلام على الركن العاشر وهو التشهد

والعاشر من أركان الصلاة:

التشهد فيه(١) أي: الجلوس الذي يعقبه سلام. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فهو متأخر

---

(١) وهو في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم سمي به هذا من تسمية الكل باسم الجزء، والدال على فرضيته خبر ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام؛ ولكن قولوا: التحيات لله» إلخ حيث قال قبل أن يفرض وقال قولوا فإنه أمر والأمر للوجوب. وشروطه سبعة: أن يسمع به نفسه، ويواليه؛ فإن تخلله غيره لم يعتد به، إلا ما ورد فيه من الأكمل، ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي، ولا الميم بعد عليك، ولا وحده لا شريك له، وقراءته قاعداً إلا لعذر، وأن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم، ومراعاة الحروف، والتشديدات، فلا بد من التشديد أو الهمز في النبي من أيها النبي وقال=

عن فرض الصلاة، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي ﷺ كان الجلوس فيها مستحباً أو واجباً بغير ذكر فيه.

* ومذهبنا: كمذهب أحمد في أن التشهد فرض.

* وعند أبي حنيفة: واجب.

* وعند مالك: سنة أفاد ذلك البجيرمي على المنهج **وأقله التحيات** بفتح التاء المشددة، وكسر الحاء المهملة جمع تحية بمعنى: البقاء الدائم أو السلامة من الآفات.

وهي مبتدأ ولله خبر عنها قاله القليوبي.

وقيل: التحية ما يُحَيّا ـ أي ـ يُعظم به من قول أو فعل، والقصد الثناء على الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأنه مالك لجميع التحيات التي كانت تُحيّا بها الملوك، أو مستحق للمقصود منها وهو التعظيم.

أنواع تحيات الملوك

وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة يُحيًا بها:

* ١ـ فملك العرب: كانت رعيته تحييه بأَنْعِمْ صباحاً قبل الإسلام وبعده بالسلام عليكم.

* ٢ـ وملك الأكاسرة: كانت رعيته تحييه بالسجود له، وتقبيل الأرض.

* ٣ـ وملك الفرس: كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه، ثم تقبيلها.

* ٤ـ وملك الحبشة: كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة.

* ٥ـ وملك الروم: كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه.

= الزيادي: يجوز تركهما معاً وقفاً، ويضر إسقاط شَدة اللام من أن لا إله إلا الله، وكذا شدة الراء من محمداً رسول الله على المعتمد، والترتيب إذا لزم من عدمه تغيير المعنى، وتبطل به الصلاة إن تعمد، وإلا فلا يشترط ونظمتها بقولي:

شُروطُ تَشَهُّدٍ سَبْعٌ تَسامَتْ ... مُوالاةٌ وَإِسْماعٌ لِنَفْسِ

وإتْيان بِهِ بِلِسَانِ عُرْبٍ ... وَحَالَ جُلوسِهِ مِنْ غَيْرِ بَاسِ

مُراعَاةٌ لِتَشْدِيدٍ وَحَرْفٍ ... وَتَرتِيبٌ لِمَنْعِ مَجِيءِ لَبْسِ

اهـ القاضي الدمياطي

* ٦ـ وملك النوبة: كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الوجه.

* ٧ـ وملك حمير: كانت رعيته تحييه بالإيماء بالأصابع مع الدعاء.

* ٨ـ وملك اليمامة: كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه، فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها ـ أي ـ بالمقصود منها وهو التعظيم كما تقدم **سلام** بالتنوين وحذفه مبطلٌ على المعتمد خلافاً لابن حجر أي: اسم السلام وهو الله **عليك**.

أي: من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل: بركة هذا الاسم محيطة بك.

وقيل: معنى السلام: التسليم أو السلامة من النقائص والآفات.

وقيل: معنى سلام عليك: الله معك **أيها النبي** بالتشديد أو الهمز.

ولا يجوز تركهما معاً وصلاً ووقفاً على المعتمد خلافاً للزيادي القائل بجوازه وقفاً وهو ضعيف كما في الباجوري **ورحمة الله وبركاته**.

أي عليك، ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأوّل.

ومعنى بركاته: خيراته، وخوطب ﷺ لأنه يكشف له عن المصلين من أمته ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخشوع.

قال العلاّمة الباجوري:

* وانظر هل كان النبي ﷺ يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام عليَّ؟

* فإنْ كان الأوّل وهو الظاهر، فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصاً وخاطبه بذلك.

* ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق ـ سبحانه وتعالى ـ فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك .اهـ. **سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**[1].

---

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام مُنكَّراً، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه: «وأن محمداً» ولم يذكرا أشهد، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام، ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». =

يأتي في سلام علينا ما تقدم في سلام عليك.

والضمير ـ في علينا ـ للحاضرين: من ملائكة، وإنس، وجن، ولو غير المصلين كما قاله الأسنوي. وقيل: لكل مسلم، والعبادُ: جمع عبد.

حد الصالح من المخلوق

والصالحين: جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

وقال البيضاوي: هو الذي صرف عمره في طاعة الله، وماله في مرضاته.

وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي، ثم تاب توبة صحيحة، وسلك طريقَ السلوك، وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحاً قاله الباجوري.

وإنما فسروا الصالح بالمسلم في خبر:

«أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» لأن المقصود منه الحث على التزوّج لكثرة النسل، والمقصود هنا تعظيم المدعوِّ له فناسب تفسيره بما مر كذا قاله في بشرى الكريم.

وذكر نحوه الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين، ثم قال: ولك أن تقول: كونه مقامَ دعاء يقتضي أن العاصيَ داخل فيه بطريق الأولى إذ هو أحوج إليه من غيره فتدبر انتهى.

= ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مُسْتَحِقَّةٌ لله تعالى، ولا يصلح حقيقتها لغيره، والمباركات: جمع مباركة وهي كثيرة الخير، وقيل: النماء، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

وروي عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله وذكره». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجزي صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه. الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم، لظهور أنه قاله رأياً لا رواية.

وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من ترك التشهد ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد، وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .اهـ من نيل الأوطار باختصار ٢/ ٢٨٢.

ما يطلب أن يقصد بالسلام

ذكر البجيرمي نقلاً عن المناوي ما نصه قال ابن العربي: إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد، فقلت: السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء وميت وحي؛ فإنه حينئذ يردُّ عليك، فلا يبقى ملَك مقربٌ، ولا روح مطهرةٌ، يبلغها سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله **الهائمين**، في جلال الله المشتغلين به، فإن الله ينوب عنهم في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فَلَيْتَه لم يسمعْ أحدٌ ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك. **اشهد أن لا إله إلا الله.**

اي: أُقِرُّ وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله، ويتعين لفظ **أشهد** فلا يجوز إبدالُه ولو بمرادفه كأعلم، **وأن محمداً رسول الله.**

اي: وأُقر وأذعن بأنَّ محمداً رسول الله، ويكفي وأن محمداً عبده ورسوله، وكذا يكفي وأن محمداً رسوله على المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد عدم الإجزاء.

وَذِكْرُ أشهد هنا مع الواو من الأكمل كما سيأتي فلا يجب إعادتها ثانياً.

ولا يكفي حذف الواو والاقتصار عليها لأن الواو لا بد منها.

قال الباجوري:

فقول القليوبي: زيادة الواو مع أشهد من الأكمل فيكفي أحدهما يقتضي الاكتفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا.

بخلافه في الأذان والإقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الأكمل فلو أتى بالواو كفى .اهـ.

واعلم: أن هذا الأقلَ هو المعدود من الأبعاض في التشهد الأوَّل.

الكلام على أكمل التشهد مع شرح معناه

وأما الأكمل فهو: **(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ).**

ويكفي: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وكذا وأشهد أن محمداً رسوله.

قال الشرقاوي:

والمنقول أنَّ تشهد النبي ﷺ كتشهدنا خلافاً لمن ادعى أنه كان يقول وأشهد أني رسول الله انتهى.

وما بعد التحيات من الألفاظ الثلاثة، ليست نعوتاً؛ بل هي معطوفة على التحيات، والعاطفُ مقدر، بدليل التصريح به في رواية كما قاله البجيرمي.

وتقدم معنى التحيات.

* وأما المباركات، فمعناها: الناميات أي: الأشياء التي تنمو وتزيد.

* والصلوات: المراد بها الصلوات الخمس، وقيل: كل صلاة، وقيل: الرحمة، وقيل: الدعاء.

* والمراد بالطيبات: الأعمال الصالحة.

* وقيل: الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله تعالى أفاده الشيخ عميرة.

* وذكر الفشني في شرح الأربعين:

أنه ورد: إن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين اسمها الطيبات: فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك من فوق الشجرة، وانغمس في تلك العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة والله على كل شيء قدير[1].

شروط التشهد

تنبيه:

لا يشترط ترتيبُ التشهدِ فيصح بدون ترتيب إن لم يتغير معناه كأن قال: السلام عليك أيها النبي، التحيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنَّ غير المعنى لم يصح، وتبطل به الصلاة إن تعمد، كأن قال: التَّحياتُ عليكَ السلامُ لِلَّهِ.

(١) لم أقف له على سند ولكن قد ذكرت غير مرة أن ما جاء بلفظ المبالغة فهو إلى الضعف أقرب والوهن: يبدو من خلاله (والله أعلم) اهـ.

أما موالاته: فتشترط، فإن تخلله سكوتٌ طويل أو ذكر لم يعتد به.

نعم؛ يغتفر زيادة ميم في عليك، وزيادة الكريم بعد أيها النبي، وكذا زيادة ياء قبله على المعتمد، خلافاً لبعضهم حيث أفتى ببطلان الصلاة بتعمد ذلك، وعلم عدم ورود كما في الكردي، وزيادة الملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله، وزيادة عبده مع رسوله، وزيادة سيدنا قبل محمد، بل هو الأفضل هنا وفي الصلاة عليه الآتية سلوكاً للأدب، خلافاً لمن قال: الأولى ترك السيادة اقتصاراً على الوارد، والمعتمد الأول وأما حديث لا تسودوني في صلاتكم بالواو لا بالياء فباطل كما في الباجوري.

وما ذكر من اشتراط الموالاة هو: ما في شرح الرملي وأفتى به والده.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنها لا تشترط عند ابن حجر وعبارته: ولا يشترط ترتيبه؛ بل يسن، ولا موالاته عند ابن حجر .اهـ فراجعه.

* ويجب مراعاة التشديدات كما في الفاتحة، فيضر تخفيف التحيات وتبطل به الصلاة كما في الكردي.

* ويجب إدغام النون في اللام في أن لا إله إلا الله، والدال في الراء في محمداً رسول الله.

فلو أظهر النون في الأوّل والتنوين في الثاني بطلت صلاته إن لم يُعده على الصواب. واعتمد البجيرمي على الخطيب عدم البطلان. وقال بعضهم: ينبغي أن يغتفر ذلك للعوام.

دوذكر القليوبي على الجلال ما نصه:

* ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول، ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر.

وفي شرح شيخنا:

* أنه يضر في العالم دون الجاهل، ويظهر أن التنوين في محمداً كذلك.

* ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي، والله، ومحمد، والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر.

* ولا ألف أشهد بالنون، ولا هاء بركاته بظاهر وجوّزه بعض مشايخنا في الثاني.

* ويجوز إبدال ياء النبي بالهمز، ويضر إسقاطهما معاً قال مشايخنا إلا في الوقف.

* ويضر إسقاط تنوين سلام المنكَّر خلافاً لابن حجر، ولا يضر تنوين المعرَّف، ولا زيادة بسم الله أول التشهد؛ بل يكره فقط .اهـ بالحرف.

وقوله: إلا في الوقف ضعيف، والمعتمد أنه يضر إسقاطهما معاً وصلاً ووقفاً كما تقدم.

* ويحرم اللحن في التشهد مع العلم والتعمد مطلقاً، لأنه من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

* وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، بخلاف ما إذا لم يغير كفتحه لامَ رسولِ.

نعم، إن نوى العالم الوصفيةَ، ولم يُضمر خبراً لأنَّ بطلت صلاته لفساد المعنى حينئذ[1].

في وضع الكفين على الفخذين وأقوال الأئمة في تحريك الأصبع

يسن للمصلي إذا قعد للتشهد الأوّل، أو الأخير أن يضع كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، بحيث تسامتهما أي: تحاذيهما رؤوس الأصابع ناشراً أصابعه، مضمومة للقبلة كما في الجلوس بين السجدتين، وبعد وضعهما على الهيئة المذكورة يقبض أصابعَ اليمنى إلا المسبّحةَ، فإنه يتركها منشورةً إلى أن يصل إلى قوله: إلا الله فيرفعها مع إمالة رأسها قليلاً عند الابتداء بالهمزة، قاصداً بذلك أن المعبود واحدٌ، ليجمع في توحيده بين ١ـ اعتقاده، ٢ـ وقوله، ٣ـ وفعله.

ويسن النظر إليها حينئذ، وإدامة رفعها إلى ابتداء القيام في التشهد الأوّل وتمام التسليمتين في التشهد الأخير. ويكره تحريكها على المعتمد، وقيل يسن. وقيل: يحرم مع بطلان الصلاة إن حركها ثلاثاً ففي تحريكها ثلاثةُ أقوال كما في البجيرمي على المنهج.

والأفضل: قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأسه تحتها على طرف الراحة، فلو أرسله معها، أو قبضه فوق الوسطى، أو حلَّقَ بينهما برأسهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة لورود جميع ذلك؛ لكن الأوّل أفضل كما علمت، لأن رواته أفقه. هذا. وما تقرر من أن قبض أصابع اليمنى يكون بعد وضعها منشورة هو المعتمد، خلافاً لظاهر كلام بعضهم من أن القبض يكون مقارناً للوضع.

---

(١) هذا موجز ما يتعلق بشدات التشهد، وإدغام المدغم منه ويفرق في هذه الأحكام بين العالم وغير العالم فنسأله تعالى الفقه في الدين، والفهم في الأحكام .اهـ محمد.

والحادي عشر من أركان الصلاة[1]

* **الصلاة على النبي ﷺ** فيه أيضاً ـ أي ـ في الجلوس الذي يعقبه سلام، ولا بد أن تكون **بعد** الفراغ من **التشهد** لوجوب الترتيب بينها وبينه. فلا يُكْتَفىٰ بها قبل الفراغ منه. ولا تشترط الموالاة بينهما، فلا يضر تخللُ ذكرٍ، وسكوتٍ طويلٍ بينهما.

وأقلها: أي: الصلاةِ على النبي ﷺ **اللهم** أي: يا الله فالميم عوض عن حرف النداء **صل** أي: أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم **على محمد**[2]. ....

---

(١) روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا.

استُدِل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحٰق، وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون.

قال الطبري والطحاوي:

* إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. وقال بعضهم:

* إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب؛ لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب. واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور والصلاةِ عليَّ».

ولقد توسع الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ٢/ ٢٨٥ في هذا البحث وذكر دليل كلٍ من الأئمة الأعلام وبيَّن آراء المجتهدين، فإن أردت أن ترجع إليه تجد البغية مع الكفاية .اهـ.

(٢) وشروطها شروط التشهد ويكفي على رسوله أو النبي دون الرسول بدون إضافة؛ لعدم وروده فلا يكفي على أحمد، أو عليه، ويكفي صلى الله على محمد. وأكملها: «اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قلنا؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، والإخبار بالواقع. والتشبيهُ في كما صليت=

والأفضل: الإتيان بالسيادة كما مر[١].

وتقدم لفظ السلام في التشهد فلا يقال: إن إفراد الصلاة عنه مكروه، على أن محل الكراهة في غير ما ورد عن الشارع كما هنا قاله الشيخ عبد الكريم، ولا يتعين الإتيان بصيغة الأمر فيكفي صلى الله على محمد، وكذا الصلاة على محمد إن قصد الدعاء كما في البجيرمي.

ولا يكفي إبدال لفظِ الصلاة بالسلام كما في فتح الجواد، ولا إبدال لفظ محمد بالضمير، وإن تقدم مرجعه، ولا بأحمدَ وغيرِه من بقية الأسماء، ولا بالرسول بدون إضافة كما في البجيرمي. ويجوز إبداله بالنبي أو رسول الله أو رسوله.

وفي القليوبي على الجلال:

* إنه يجوز إبدال الصلاةِ بالرحمة، وإبدالُ لفظ محمد بالرسول فراجعه[٢].

الصلاة الإبراهيمية مع شرح معانيها

والأكمل الإتيان بالصلاة الإبراهيمية؛ لأنها أفضل الصيغ فيبَر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها كما قاله الشرقاوي، وهي كما في الخطيب: (اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[٣].

قال الشبراملسي نقلاً عن شرح البهجة الكبير وفي الأذكار وغيره:

الأفضل أن يقول: (اللهم صل على محمد، عبدك، ورسولك، النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته: كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي،

= باعتبار الْكَمِّ لا الكيف، فلا يقال: إنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة عليه، والمشبه به أقوى من المشبه وعلى هذا يظهر كون الصلاة عليه: لها أقل وأكمل. وقيل: راجع للصلاة على الآل، وآلُ إبراهيم أولادُه، وأولاد أولاده المؤمنون، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ .اهـ القاضي الدمياطي.

(١) بناء على أن الأدب خير من الامتثال وهذه مسألة خلافية فالبعض: رجح الامتثال فوقف عند النص، وآخر رجح الثاني .اهـ محمد.

(٢) التعبير بالجواز فيه إشارة على المحافظة على الأصل وهو الأفضل هذا كقولهم: يجوز المسح على الخفين مع أن الغسل أفضل، لأنه عزيمة فحرر الحكم .اهـ محمد.

(٣) فهذه الصيغة الواردة من غير تسييد وعليه السادة الحنفية وغيرهم حفظاً على الصيغة المتلقاة عن النبي ﷺ.

وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته. كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .اهـ.

وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة قبل محمد مراعاةً للأدب.

وينبغي كما قال بعضهم: زيادتها قبل إبراهيم ـ **ايضاً** ـ.

* ومعنى (**بارك على محمد**) أفِض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة.

* (**وآل سيدنا محمد**) بنو هاشم، وبنو المطلب، وقيل: المراد بهم كل مؤمن، لأنه مقام دعاء. وقد ورد «إذا دعوتم فعمموا»[1].

* (**وآل سيدنا إبراهيم**) إسمٰعيل، وإسحٰق، وأولادهما كما في شرح الرملي، والمراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقاً؛ لكن بالحمل على المؤمنين منهم كما في الشبراملسي.

* وقال صاحب بشرى الكريم:

آل إبراهيم: إسماعيل، وإسحٰق، وغيرُهما من باقي أولاده .اهـ.

وخص سيدنا إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله الرحمة، وهي لم تجتمع مع البركة في القرآن لنبي غيره قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[2] أي بيت إبراهيم كما في الكردي.

وَكُلُّ ٱلأَنْبِياءِ بَعْدَهُ: **مِنْ وَلَدِهِ إِسْحٰقَ الا نَبِيَّنا ﷺ فَمِنْ وَلَدِهِ إِسْمٰعيلَ**.

قال بعضهم:

وفي ذلك حكمة وهي امتيازه وانفراده ﷺ بسائر أنواع الكمالات والفضائل.

والتشبيه في كما صليت عائد للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه أفضل من سيدنا إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم إلا أن يقال: إن التشبيه بين الصلاتين من حيث الكمية أي: العدد دون الكيفيةِ أي: القدر.

---

(١) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد أحاديث كثيرة بمعناه منها: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال:

* مرَّ رسول الله ﷺ، وأنا أقول: اللهم ارحمني، فضرب بيده بين كتفي وقال: «عُمَّ ولا تخصَّ فإن بين الخصوص والعموم كما بين السماء والأرض» رواه الديلمي .اهـ كنز العمال رقم/ ٤٨٨٦/ وكنز العمال رقم ٣٢٥٨ / و/٣٢٥٩/ .

(٢) سورة هود: آية ٧٣.

وفي عبارة بعض الحنفية كما في البجيرمي:

* إن التشبيه من حيث أصلُ الصلاةِ لا من حيث المصلى عليه، لأن نبينا أفضل من إبراهيم فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك، كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾[1].

يعني: اذكروا الله بمقدار نعمه وآلائه عليكم، كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾[2].

يعني من وجه واحد وهو خلق عيسى من غير أب .اهـ.

* **(وفي العالمين)**: متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين.

* **(وإنك حميد مجيد)**: تعليل لذلك المحذوف أو لصلِّ إلخ.

* ومعنى **(حميد)**: محمود.

* ومعنى **(مجيد)**: ماجد وهو: من كَمُلَ شرفاً وكرماً قاله العلاَّمة الباجوري وغيره.

وفي الميهي نقلاً عن الجمل: إن في العالمين، متعلق بصلِّ وبارك ومعناه: طَلبُ الصلاةِ من الله ومن العالمين، على محمد فكأنه قال: صَلِّ يا رب على محمد، واجعل العالمين يصلون **عليه**، أي: صلِّ أنت والعالَمون عليه ﷺ، فيرجع المعنى إلى أنه في بمعنى مع، أو معناه: تخصيصه ﷺ من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين كما تقول: أُحِبُّ فلاناً في الناس - أي - أخصه من بينهم بالمحبة.

فالمعنى هنا: خُصَّ يا ربِّ محمداً وآله بالصلاة والبركةِ عليهما من بين العالمين - أي - من بين سائر خلقك.

(وحميد) فعيل بمعنى: مفعول؛ لأنه حمد نفسه وحمده عبادُه، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه الحامد لنفسه، ولأعمال الطاعات من عباده.

(ومجيد): من المجد وهو: الشرفُ، والرفعة، وكرمُ الذات، والأفعالِ التي منها كثرةُ الإفضال، والمعنى: إنك أهلُ المجد، والفعل الجميل، والكرم، والإفضال، فأعطنا سؤالَنا ولا تخيب رجاءَنا .اهـ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سورة آل عمران آية ٥٩ تمام الآية: ﴿خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾.

اختلاف الأئمة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

تنبيه:

ذكر في رحمة الأمة: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة، ومالك رضي الله تعالى عنهما.

وفي رسالة القاوقجي: إنها تكره عندهما في التشهد الأوَّل.

وذكر البجيرمي نقلاً عن الشيخ عبد البر:

أنه اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال:

أحدهما: كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها.

والثاني: في العمر مرة.

والثالث: كلما ذكر واختاره ـ الحليمي من الشافعية ـ والطحاوي من الحنفية ـ واللخمي من المالكية ـ وابن بطة من الحنابلة.

والرابع: في كل مجلس[1].

والخامس: في أول كل دعاء ووسطه وآخره[2] . اهـ.

والثاني عشر من أركان الصلاة

التسليمة الأولى خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث قال: إنها سنة كالثانية كما في الميزان للشعراني.

وأقلها: السلام عليكم ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة.

وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد.

وقيل: تسن[3]. وشروط السلام تسعة نظمها بعضهم في قوله:

---

(١) أي: ينبغي أن لا يخلوَ مجلس من المجالس من ذكر اسمه والصلاة عليه لئلا يكون ترة وحسرة وندامة يوم القيامة.

(٢) فهو أرجىٰ للإجابة والقبول، فلا يرد البعضَ ويقبل البعض.

(٣) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خده، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خده. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. =

عَـرِّفْ وَخَـاطِـبْ وَصِـلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُـنْ مُـسْـتَـقْـبِـلاً ثُمَّ لاَ تَـقْـصِـدْ بِـهِ الْخَبَرَا
وَاجْـلِـسْ وَأَسْـمِـعْ بِـهِ نَـفْـسَـاً فَـإِنْ كَـمُـلَـتْ تِـلْـكَ الـشُّرُوطُ وَتَـمَّـتْ كَـانَ مُـعْـتَـبَرَا

فلو اختل شرط منها كان غير معتبر؛ بل إذا تحلل بغير الوارد وخاطب وتعمد بطلت صلاته. اهـ **والله أعلم**.

★ الشرط الأول:

التعريف بأل فلا يكفي سلامي عليكم، ولا سلامُ اللَّهِ عليكم بدون تنوين وكذا به على المعتمد وقيل: يكفي كما في التشهد.

★ والشرط الثاني:

الإتيان بكاف الخطاب، فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.

= وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي، وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدةً، ابنُ عمر، وأنس، وسلمة ابن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسنُ، وابن سيرينَ، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك، والأوزاعي وأحدُ قولي الشافعي وغيرهم، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.

وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك. واحتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة.

واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط ما روي عن هشام عن قتادة عن زُرَارة بنِ أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعاتٍ لم يَقْعُد إلا في الثامنة فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس فلما كَبِر وضعف، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس. رواه أحمد والنسائي.

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمعناها. رواه أحمد. اهـ من نيل الأوطار باب الصلاة باختصار ٢/ ٣٣٢.

★ **والشرط الثالث:**

وَصْلُ إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، **نعم**؛ يصح السلام الحسن، أو التام عليكم.

★ **والشرط الرابع:**

الإتيان بميم الجمع فلا يكفي نحو: السلام عليكَ، أو عليكه، أو عليكما.

★ **والشرط الخامس:**

الموالاة بين كلمتيه فلو لم يوالِ بأن سكت سكوتاً طويلاً، أو قصيراً قصد به القطع ضرَّ كما في الفاتحة.

★ **والشرط السادس:**

إيقاعه حالَ استقبال القبلة بالصدر، فلو تحوَّل عنها بصدره قبل إتمامه ضر، بخلاف الالتفات بالوجه، فإنه لا يضر؛ بل يسن الالتفات في التسليمة الأولى يميناً حتى يُرى خدُه الأيمن، وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر، ويبتدىء كلاً منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكتة لطيفة. وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاءَ وجهه.

وقيل: يبدأ بها يميناً، ويكملها شمالاً كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال.

★ **والشرط السابع:**

عدم قصد الخبر وحده، فلو قصده به ضرَّ، بخلاف ما إذا قصد به التحلل وحده، أو مع الخبر، أو أطلق فإنه لا يضر.

وفي تقرير العلاَّمة القباني على حاشية الشرقاوي نقلاً عن الجمل:

أنه إذا قصد به الابتداء أو الرد من غير نية التحلل لم يضر على المعتمد .اهـ.

★ **والشرط الثامن:**

إيقاعه حالَ الجلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً.

★ **والشرط التاسع:**

إسماع النفس، فلو همس به بحيث لم يَسمعه لم يعتد به، فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت، لأنه نوى الخروج قبل السلام.

ولا يضر تنوين السلام مع التعريف، ولا زيادة واو قبله لسبق ما يعطف عليه بخلاف التكبير كما مر.

* ويسن إدراج السلام أي: الإسراع به فما يفعله المبلغون من مده خلافُ الأولى كما نبه على ذلك السيد أبو بكر.

* ويسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى، خروجاً من خلاف من أوجبها وهو: ابن سريج وكذا مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه كما في رحمة الأمة. فإن نوى أثناءها أو مع الثانية فاتته السنة، وإن نوى قبل الشروع في الأولى بطلت صلاته، كذا قاله الرملي في النهاية.

★ **وأفاد صاحب بشرى الكريم:**

أنه يسن قرنها بأول التسليمة الأولى على الأصح، ويجب على مقابله، فإن قدمها على أوَّلها بطلت الصلاة اتفاقاً، وإن أخَّرها عنه فاتت السنة على الأصح، وبطلت الصلاة على مقابله ثم قال: وبالجملة ففيها خطر فليحترز منه أو تترك.

* ولو قصد في أثناء التشهد أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لم يضر، لأنه نوى فِعْلَ ما يطلب منه.

* ولو نوى في ابتداء التشهد مثلاً أنه بعد فراغه منه ينوي الخروج قبل السلام لم يضر - **ايضاً** - لأنه لم يشرع في المبطل أفاده الشبراملسي على الرملي.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن ابن قاسم:

أنه لو نوى قبل السلام الخروج عنده، أو الخروج به، لم تبطل صلاته، لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام **ايضاً** .اهـ **والله اعلم.**

*ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسليمتي الإمام[1].

والثالث عشر من أركان الصلاة

الترتيب[2] بينهما فيما عدا ما يجب فيه المقارنة: كالنية مع التكبير، وهما وقراءة الفاتحة مع القيام، وكالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والسلامُ مع الجلوس ومعلومٌ أن الترتيب في هذه الثلاثة بالنسبة لبعضها مع بعض معتبر، وكذلك الترتيب بين القراءة، والتكبير المقرون بالنية معتبر ـ **أيضاً** ـ.

والحاصل:

أن هذه الأركانَ مرتبةٌ بالنسبة لبعضها مع بعض، إلا النيةَ والتكبيرَ، وغيرُ مرتبةٍ بالنسبة لها مع محلها من قيام أو جلوس.

قال البجيرمي نقلاً عن الرملي:

* ويمكن أن يقال: بين النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والجلوس، والتشهد، ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير .اهـ. فإن ترك المصلي الترتيب، بتقديم ركن فعلي على مثله: كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولي كأن ركع قبل قراءته، أو بتقديم قولي وهو سلام على فعلي أو قولي، كأن سلّم قبل سجوده أو تشهده، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته؛ لتلاعبه أو سهواً، فإن تذكر ما تركه قبلَ فعل مثله عاد إليه فوراً وفعله هو وما بعده؛ محافظةً على الترتيب، فإن تأخر عن العودة ولو قليلاً بطلت صلاته،

---

(١) هذا ما يتعلق بالسلام وأحكامه وآدابه وشروطه مع ذكر نية الخروج منها.

(٢) وعدُّه من الأركان بمعنى الفروض حقيقةٌ، وبمعنى الإجزاء تغليب لأنها الأمور الوجودية وهو: ليس كذلك؛ لكن قال ابن قاسم: الترتيب بمعنى جعل كل شيء في مرتبته، وهو فعل من الأفعال، وإن كان خفياً، أو بمعنى الترتيب فيكون من صورةِ الصلاة، وصورةُ الشيء جزء منه، وعلى كلٍ لا تغليب، ومحل إعتباره في غير النية مع التكبير؛ لأنهما مقترنان، وفي غير الفاتحة والتكبير مع القيام، وفي غير التشهد وما بعده مع الجلوس لما ذكر. فلو لم يرتب بين الأركان غير ما ذكر بأن قدّم ركناً عن محله بطلت صلاته إن قدم فعلياً على فعلي، أو قولي عامداً عالماً، وإلا لم تبطل، ووجب إعادة ما تركه في محله إن لم يبلغ مثله، وإلا قام مقامه، وتدارك الباقي بركعة قبل سلامه إن لم يكن مأموماً، وإلا تداركه بركعة مطلقاً. فإن قدم قولياً غير السلام على فعلي أو قولي لم تبطل، وإن كان عالماً عامداً؛ لكن لا يعتد بما قدمه فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد دون غيره وإن قدم السلام على محله عمداً بطلت صلاته.
وأما الترتيب بين الأركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض فليس ركناً، وإنما هو شرط للاعتداد فإذا قدم المتأخر لم يعتد به في تقديم السنة على الفرض: كالسورة والفاتحة وفات ما أخره في تقديم السنة على السنة .اهـ من الدليل التام وهو كلام نفيس ودقيق.

وإن تذكره بعد فعل مثله، قام المفعول مقام المتروك، ولَغَا ما **بينهما**، لوقوعه في غير محله.

نعم، إن لم يكن المثل من الصلاة، كأن صلى ركعة من صبح الجمعة، ولم يسجد فيها سجود التلاوة، إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آيةَ سجدة، وسجد سجودَ التلاوة، ثم تذكر فيه تركَ السجدة الأخيرة من الركعة الأولى لم يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لعدم شمول نية الصلاة له، لأنه مندوب فيها لا منها، وهذا التفصيل إنما هو في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم: فإنه إذا تذكر تَرْكَ ركن لم يَعُد إليه؛ بل يتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه.

ولو قدم المصلي ركناً قولياً غيرَ سلام على محله: كأن تشهد قبل السجود، أو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يضرَّ، لكن لا يعتد به، بل يلزمه إعادته في محله، مراعاةً للترتيب . اهـ.

ويسن سجود السهو في جميع صور ترك الترتيب سهواً.

ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك فيسجد له كذا قاله الشرقاوي.

وفي الباجوري:

* أنه لا يسجد لتقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد أي لأن الجلوس محلها في الجملة، وسيأتي التنبيه على ذلك . اهـ.

* ولو ترك السلام، وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود، وكذا بعد طوله؛ إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه أفاده الرملي في النهاية **والله أعلم.**

إعلم، أن الصلاة مشتملة على شيئين أركان وسنن:

أما الأركان فقد تقدم ذكرها مع الكلام عليها.

وأما السنن فهي نوعان: أبعاض وهيئات.

الكلام على أبعاض الصلاة

فالأبعاض عشرون وهي:

* ١ ـ التشهد الأوّل.
* ٢ ـ والقعود له.
* ٣ ـ والصلاة على النبي ﷺ بعده.
* ٤ ـ والقعود لها.

* ٥ـ والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.
* ٦ـ والقعود لها.
* ٧ـ والقنوت.
* ٨ـ والقيام له.
* ٩ـ والصلاة على النبي ﷺ بعده.
* ١٠ـ والقيام لها.
* ١١ـ والصلاة على الآل.
* ١٢ـ والقيام لها.
* ١٣ـ والصلاة على الصحب.
* ١٤ـ والقيام لها.
* ١٥ـ والسلام على النبي ﷺ.
* ١٦ـ والقيام له.
* ١٧ـ والسلام على الآل.
* ١٨ـ والقيام له.
* ١٩ـ والسلام على الصحب.
* ٢٠ـ والقيام له.

وسميت أبعاضاً لشبهها بالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان في مطلق الجبر، إذ الأركان يجبر تركُها بالتدارك وجوباً، وهذه يجبر تركُها بالسجود ندباً.

ولا فرق في طلب السجود لتركها بين أن يكون الترك لجميعها، أو لبعضها، سهواً، أو عمداً، ولو بقصد أن يسجد هذا هو المعتمد(١).

* **وقيل:** إن كان الترك عمداً فلا سجود لتقصيره بتفويت السنة على نفسه.

ورد: بأن خلل العمد أكثر، فكان إلى الجبر أحوج أفاده الرملي والشبراملسي.

وفي البجيرمي قول:

بأن الصلاة تبطل بشروعه في السجود إذا كان الترك عمداً.

فإن قيل: كيف يُتصور السجودُ لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير مع أنه إن تركها عمداً وسلم فاتت؟ وإن تركها سهواً فإن تذكرها قبل السلام أتى بها ولا سجود؟ أو بعده، فإن طال الفصل، أو أتى بمبطل فات محل السجود كما قاله الحلبي، وإن لم يطل الفصل، ولم يأت بمبطل، فلا جائز أن يعود إليها؟

لأنا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو، ولا أن يعود لسجود السهو عنها، لأن ما أدى جوازه إلى عدمه ممتنع للزوم الدور، وذلك، لأنه إذا جاز عوده، كان بالعود متمكناً منها، فيأتي بها ولا يتأتى السجود لتركها، وإذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها، لا يجوز العود إليه، وإن عاد

(١) أي: ترك البعض عمداً ليسجد للسهو.

للسجود لمقتضٍ آخر غيرها، جاز إلا أنه بالعود صار متمكناً منها، فيأتي بها، ولا سجود بالنسبة لها؛ بل بالنسبة للمقتضي الآخر والسلام الأول؟

أجيب بأنه يتصور ذلك بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها، أو كتب له إني تركتها، أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد، وإن أتى هو بها لجبر الخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه.

س: فإن قيل: لا حاجة لعد القعود للتشهد، والقيام للقنوت من الأبعاض، إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد، ومن ترك القيام ترك القنوت، لأن التشهد لا يجزي في غير القعود، والقنوت لا يجزي في غير القيام؟

ج: أجيب بأنه لا يلزم ذلك؛ بل قد يتصور تركهما وحدَهما فيما إذا كان لا يُحسن التشهد أو القنوت، فالسنة في حقه حينئذ أن يقعد في الأول، ويقوم في الثاني بقدرهما فإذا لم يجلس، ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده فيسن له سجود السهو.

والمعدود من الأبعاض في التشهد الأوَّل هو الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير.

وأما الألفاظ المندوبة فيه: كلفظ أشهد الثاني، وكلفظ المباركات والصلوات والطيبات فليست من الأبعاض فلا سجود له لتركها، وإن كان يسن الإتيان بها في التشهد الأوَّل ـ **ايضاً** ـ. ولا تسن الصلاة على الآل فيه، كما تسن في الأخير؛ بل هي خلاف الأولى على المعتمد وقيل: مكروهة فلا سجود لتركها ولا لفعلها **ايضاً** لأنه قيل بندبها فيه.

* ولا تبطل الصلاة بإطالة التشهد الأول بدعاء أو غيره ولو عمداً؛ بل ذلك مكروه خلافاً لقول القاضي بالبطلان كما في البجيرمي على الخطيب.

* ولو فرغ المأموم من التشهد الأول قبل إمامه سكت، أو أتى بذكر، أو دعاء، إلى أن يقوم الإمام، وذلك أولى من السكوت؛ بل هو مستحب هذا إذا كان موافقاً[1]. وأما إذا كان مسبوقاً؛ كأن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يكمل مع الإمام تشهده الأخير عند الرملي، ومنه الصلاة على الآل وتوابعها، وعند ابن حجر، لا يكمل؛ بل يأتي بذكر أو دعاء.

بقي ما إذا كان التشهد آخراً للإمام وليس أولاً للمأموم فإنه يكمل باتفاق موافقة للإمام أو

---

(١) قال سم: الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها .اهـ.

يشتغل بذكر أو دعاء، وإذا لم يكن أولاً للمأموم وهو أول للإمام فلا يكمل باتفاق؛ بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء وذلك أولى نظير ما تقدم[1].

قال في بشرى الكريم:

* ولو صلى التسبيح، أو راتبة نحوِ الظهر أربعاً وترك التشهد الأول سجد إن قلنا إنه سنة حينئذ.

قال ابن قاسم وهو المعتمد: بخلاف ما لو صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين، أو

---

(١) يستحب الإتيان في الصلاة بسننها وهي قسمان: هيآت: وهي ما لا يجبر تركه بسجود السهو، وأبعاض: وهي ضدها.

فالهيئات كثيرة: منها ما مر، ومنها النطق بالنية قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه، ودعاء الافتتاح عقب التحرم في غير صلاة الجنازة، ولو تركه ولو سهواً وشرع في التعوذ فات نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، أو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي كما يُغْسل الثوبُ بالماء والثلج والبرد.

ويستحب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل دون غيرهما، خلافاً للأذرعي، ويزيد مَنْ ذُكِرَ: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربي وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

والتعوذ لقراءة الفاتحة كل ركعة، والأولى آكد: وأفضل صيغة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والتأمين عقب الفاتحة، وهو قول: آمين أي استجب يا الله، ويطلب كذلك خارج الصلاة ـ أيضاً ـ، وتأمين المأموم مع تأمين إمامه في الجهرية، ويجهر به فيها؛ لخبر الشيخين:

«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنه مَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر»، أي إذا أراد أن يؤمن وليس في الصلاة ما يطلب فيه المقارنة غيره، ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام.

وقرآءةُ غير المأموم سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سراً كانت الصلاة أو جهراً، وكذا المأموم إن لم يسمع قراءة إمامه.

وتطويل قراءة الأولى على الثانية، والمراد بها مطلق شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة ولو بعض آية، لكن السورة أفضل، فالمسافر يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ دائماً ويقرأ غيره قصار المفصل، ولا تسن طواله مثلاً إلا لمنفرد وإمام مَنْ مَرَّ. اهـ من الدليل التام.

أطلق فاقتصر على الأخير كما في التحفة لكن خالفه الرملي في صورة القصد انتهى **والله أعلم**.

وتركُ بعض التشهد كترك كله، فلو ترك منه كلمة، أو حرفاً سن سجود السهو، وكذا إذا أبدل حرفاً منه بغيره، وهذا إذا كان الترك أو الإبدال مما وجب في الأخير دون ما هو سنة فيه كما يعلم مما تقدم. وقد وافقنا على سَنّ التشهد الأول أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بوجوبه كما في رحمة الأمة، وقعودُه واجب عند أبي حنيفة كما في رسالة القاوقجي.

القنوت المعدود من الأبعاض مع ذكر أحكام تتعلق به

والقنوت المعدود من الأبعاض هو قنوت الصبح، ووتر نصف رمضان الثاني، بخلاف قنوت النازلة إذا نزلت فليس من الأبعاض؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلا سجود لتركه.

ومعلوم أن قنوت الصبح يكون في اعتدال الركعة الثانية، وقنوت الوتر في اعتدال الركعة الأخيرة منه، وكل منهما بعد الإتيان بربنا لك الحمد.

* **وقيل**: بعدما شئت من شيء بعد. ويمكن حمل الثاني على المنفرد، وإمام المحصورين، والأول على خلافهما كما في الباجوري نقلاً عن الرملي.

* **وقيل**: إن المنفرد وإمام المحصورين يأتيان به بعد الإتيان بجميع الذكر الوارد في الاعتدال.

وعبارة القليوبي على الجلال:

تفيد ذلك ونصها قوله: ويسن ـ أي ـ بعد ما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره .اهـ.

مسألـة

ولو قنت في غير الاعتدال بنيته سجد للسهو، ومن ذلك ما لو أتى به مع إمامه المالكي قبل الركوع، فإنه محله عنده كما في رحمة الأمة.

وفيها ـ **أيضاً** ـ أنه لا يُسن في الصبح قنوت عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .اهـ. فلو اقتدى شافعي بحنفي وترك القنوت تبعاً لإمامه المذكور سجد على المعتمد خلافاً للقفال.

* وكذا يسجد على المعتمد إذا فعله دونَ إمامه المذكور لتطرق الخلل إلى صلاته من صلاة إمامه .اهـ.

كما أنه يسجد إذا اقتدى به في إحدى الخمس؛ لتركه الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، لأنها عنده منهي عنها كما في حاشية السيد أبي بكر تبعاً لما قاله الكردي[1] .اهـ.

وأما إذا فعله الإمام في محله فلا سجود على المأموم وإن تركه هو على المعتمد لتحمل الإمام له، ولا خلل في صلاته حينئذ في اعتقاد المأموم .اهـ **والله أعلم.**

قال الشبراملسي:

* ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفي، وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام .اهـ.

وبقي ما لو وقف إمامه الحنفي وقفة تسع ذلك، ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملاً له على عدم الإتيان به، أو لا؟ قياساً على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظر؟. والأقرب الأول، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حُمِلَ على الكمال بخلاف القنوت .اهـ. وقال القليوبي:

يسجد الشافعي المأمومُ وإن قنت هو وإمامه الحنفي؛ لأنه غير مشروع للإمام فَفِعْله كالعدم .اهـ.

* ولو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح سجد إن لم يقنت إمامه لاعتقاده خللاً في صلاته بخلاف عكسه، وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم قاله القليوبي ـ **أيضاً** ـ وصرح به ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الأخيرة، وعلله بأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته، وفصل الرملي فيها وعبارته:

* ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه فإن فعله فلا[2] .اهـ.

---

(١) مثل هذه الأحكام تُقرأ دراسة، ولا تشاع. ولا سيما في المساجد العامة، خصوصاً الحرمين لما تجر من مشاكل فليتنبه لهذا فإنه دقيق فالمذاهب كلها حق مُشاع لكل مسلم فالمسلم يلتزم مذهباً خاصاً، ويطبقه تطبيقاً جيداً، فإذا حدث مثل هذه الأمور يستعمل الحكمة .اهـ محمد.

(٢) **أقول:** سجود المأموم في الصور التي ذكرها المؤلف في حال ترك الإمام القنوت مما يلفت نظر المصلين، البعيدين عن فهم أمثال هذه الأحكام الدقيقة الخفية. وقد جربت في بعض الأيام زمن هجرتي فسجدت لترك أئمة الحرمين القنوت في صلاة الصبح لعدم ثبوته عندهم، فسمعت عتباً من بعض القاصرين، لمخالفتي الإمام في متابعته، فتركت عند ذلك السجود وقلدت مذهب الإمام.

* لو فاته الصبح أو وتر النصف الثاني من رمضان فقضاهما قنت.

* ولو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني لم يقنت.

وكذا إذا قضي فيه وتر غير رمضان عملاً بالأصل من أن القضاء يَحْكي الأداء أفاده الشرقاوي.

وذكر في فتح المعين:

* أن القنوت يكره في النصف الأول من رمضان كبقية السنة.

وفي حاشيته المسماة ترشيح المستفيدين أنه قيل:

* يسن في أخيرة الوتر كل السنة .اهـ.

وعليه هل يسن السجود لتركه في غير النصف الثاني من رمضان أم لا؟ **راجع وحرر.**

مطلب: في القنوت مع شرح معانيه

واعلم أن القنوت يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، أو اللهم ارحمني يا رحيم، أو اللهم الطف بي يا لطيف، فالدعاء حصل باغفر وارحم والطف، والثناء حصل بغفور رحيم ولطيف.

ومثل الذكر: آية تتضمن ذلك أي الدعاء والثناء بشرط أن يقصد بها القنوت كآخر سورة البقرة وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

هذا ما جرى عليه العلاَّمة الرملي، خلافاً للعلاَّمة ابن حجر حيث اكتفى بالدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا.

وعبارته في شرح المقدمة الحضرمية:

* ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده، وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي، وعبارته في الإيعاب كما في الكردي:

= والإسلام: لا يحب من أبنائه أن يظهروا بمظهر التخاصم، أو الاختلاف الذي لا يجدي من جرائه إلا تفرق في الصف، الذي حذرنا الشارع منه.

وتقليد غير مذهبنا يجوز، وعدم التعصب للمذهب هو شيء محبوب ولا سيما في مثل هذه المجامع الحافلة والله يعلم المفسد من المصلح، والمتمسك من المخالف، ومن قلّد عالماً لقي الله سالماً. أو كان المصلي في جماعة محصورين يمكن التفاهم معهم، فهذا ما جربته لنفسي حول هذا الحكم (والله أعلم) .اهـ محمد.

(١) سورة الحشر: آية ١٠.

* يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا .اهـ. والأفضل الإتيان بالقنوت المشهور.

وهو «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

* ومعنى (**اللهم**): يا الله فالميم عوض عن حرف النداء.

* ومعنى (**اهدني فيمن هديت**): دلني على الطريق التي توصل إليك مع من هديتهم إليها.

* (**وعافني فيمن عافيت**): أي عافني من بلايا الدنيا والآخرة مع من عافيتهم منها.

* (**وتولني فيمن توليت**): أي تول أموري وحفظي مع من توليت أمورَهم وحفظهم (ففي) في المواضع الثلاثة بمعنى مع، أو متعلق بمحذوف، والتقدير: واجعلني مندرجاً فيمن هديت، وفيمن عافيت، وفيمن توليت.

* (**وبارك لي فيما أعطيت**): أي أنزل البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي (ففي) هنا على حقيقتها لا بمعنى مع.

* (**وقني شر ما قضيت**): أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع.

* (**فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك**): أي تحكم على جميع خلقك ولا يحكم أحد منهم عليك.

* (**وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**): بكسر همزة إنَّ وبناء يذل ويعز للفاعل أو المفعول.

والمعنى على الأول: لا يحصل لمن توليت أمره ذل وإهانة، ولا لمن عاديته وغضبت عليه عز ورفعة، وعلى الثاني: لا يقدر أحد أن يذل من واليته ولا أن يعز من عاديته.

هارون الرشيد ورجل من أهل التوكل

حكي أن هارون الرشيد أراد أن يعاقب رجلاً من أهل التوكل فلم يقدر عليه، فأمر بسجنه فقيل له: إنه خرج من السجن، وهو في بستان فأحضره، وقال له: من أخرجك من السجن؟ قال:

الذي أدخلني إليه قال: من أدخلك إليه؟ قال: الذي أخرجني منه، فأركبه على فرس، وأمر منادياً ينادي عليه هذا جزاءُ عبدٍ أراد هارونُ الرشيد إهانته فأعزه الله وأنشد:

إذَا أَكْرَمَ الرَّحْمنُ عَبْداً بِعِزّه ... فَلَن يَقْدرَ المَخْلُوقُ يَوْماً يُهِينُه
وَمَنْ كَانَ مَوْلاهُ الْعزِيزُ أَهانَه ... فَلا أَحَدٌ بِالعِزِّ يَوْماً يُعِينُه[1]

* **(تباركت ربنا وتعاليت)** أي تزايدَ بِرُّك وَإِحسَانُك، وارتفعتَ عما لا يليق بك، فلك الحمد أي: الثناء الجميل على ما قضيت، أي على قضائك، أو على مقضيك من حيث نسبتُه إليه، **(أستغفرك)** أطلب منك المغفرة يا الله **(وأتوب إليك)** أي أرجع إليك من مخالفة أمرك.

ويسن للإمام الإتيانُ فيه بضمير الجمع بأن يقول **(اللهم اهدنا)** إلخ لأنه يقوله عن نفسه وعن المأمومين، بخلاف المنفرد فإنه يأتي بضمير الإفراد إلا في **(تباركت ربنا)** فإنه يقولها بضمير الجمع اتباعاً للوارد، وهذه التفرقة خاصة بالقنوت. أما في غيره من أدعية الصلاة فيُفرَدُ كلٌّ منهما.

وأفاد الشبراملسي والكردي وصاحب بشرى الكريم:

أن الإمام إن اخترع دعوة كره له الإفراد وإلا اتبع الوارد.

مطلب: في قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين، راضين بالتطويل، أن يأتيا بعد القنوت المذكور بالقنوت المروي عن سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهدِيكَ، وَنُؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ)**.

---

(١) وقال بعضهم:

تَوَكَّلْ عَلى الرَّحْمنِ في الأمرِ كلِّهِ ... فَمَا خَابَ حَقّاً مَنْ عَلَيهِ تَوَكَّلا
وَكُنْ وَاثِقاً بِاللهِ وَارْضَ بِحُكْمِهِ ... تَنَلِ الَّذي تَرْجُوه مِنْه تَفَضُّلا

قيل: كان في الزمن الأول رجل في سفر ومعه قرص، فقال: إن أكلته مت، فوكل الله تعالى به ملكاً وقال: إن أكله فارزقه، وإن لم يأكله فلا تعطه غيره، فلم يزل القرص معه حتى مات ولم يأكله، وبقي عنده القرص .اهـ من الرسالة القشيرية.

وقال أبو علي الروذباري: إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق ومروه بالعمل والكسب.

وقيل: نظر أبو تراب النخشبي إلى صوفي مد يده إلى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال: لا يصح لك التصوف الزم السوق .اهـ من تنوير القلوب.

اللهم عذب الكفرة والمشركين، أعداءك أعداءَ الدين، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أولياءَك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياءِ منهم والأموات، اللهم أصلح ذاتَ بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم.

★ **ومعنى** (نستعينك ونستغفرك ونستهديك): نطلب منك العون، والمغفرة، والهداية فالسين والتاء في الأفعال الثلاثة للطلب.

★ **ومعنى** (نؤمن) نصدق، (ونتوكل) نعتمد (ونثني عليك الخير كله) نمدحك، بكل خير إجمالاً أو بقدر الاستطاعة تفصيلاً ومعنى (لا نكفرك) لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها.

★ **ومعنى** (نخلع ونترك من يفجرك) أي: يخالفك بالمعاصي فَعَطْفُ نترك على نخلع للتفسير.

وفي التعبير بنخلع: إشارة إلى أن الفاجر كالنعل التي تخلع من الرجل.

★ **وقوله** (ولك نصلي ونسجد) عَطْفُ الصلاةِ على العبادة من عطف الخاص على العام، وعطف السجود على الصلاة من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وأما إن أريد به سجود التلاوة والشكر فيكون مغايراً.

★ **وقوله** (وإليك) أي: إلى طاعتك نسعى ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وآخره دال مهملة أي: نسرع.

★ **وقوله** (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي ألحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم، ويجوز فتحها، لأن الله تعالى ألحقه بهم قاله الباجوري.

★ **وقوله** (وأوزعهم) أي: ألهمهم وقوله (إله الحق) أي: يا إله الحق فإله منادى حذف منه حرف النداء .اهـ.

وهذا القنوت: هو الذي عليه العمل عند الحنفية، والأول عند الشافعية كما في البجيرمي على الخطيب. والإتيانُ بأحدهما أفضل من الإتيان بغيرهما.

والاقتصار على الأول أفضل من الاقتصار على الثاني، لأن الأول ثابت عن النبي ﷺ، بخلاف الثاني فقيل فيه: إنه من مخترعات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

وإذا اقتصر على أحدهما أتى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه آخرَه، وإذا جمع بينهما جعل ذلك آخرهما كما في بشرى الكريم.

ومتى شرع في قنوت منهما تعين لأداء السنة، فلو ترك منه شيئاً سجد للسهو.

نعم؛ لو ترك من الأول فلك الحمد على ما قضيت إلخ لا يسجد للسهو، كما نقل عن الأجهوري والمدابغي لسقوطه في أكثر الروايات.

وكذا لا يسجد لترك الفاء مِنْ فإنك كما قاله الباجوري، لأنها ثابتة في رواية محذوفة في أخرى، وقال غيره: يسجد لتركها، أو تركِ الواو من وإنه، لأنهما من زيادة الثقة وهي مقبولة هذا.

ومحل تعين أحد هذين القنوتين: بالشروع فيه ما لم يقطعه ويعدل إلى بدله من آية أو ذكر يتضمن كل منهما ثناءً ودعاءً، فإن عدل إلى ذلك فلا سجود، وأما إذا شرع في أحدهما ثم قطعه، وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كلُّه فإنه يسجد.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن القنوتين لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد، والقنوتُ الواحد، يسجد لترك بعضِه بخلاف غير الوارد فإنه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتاً مستقلاً، فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذي شرع فيه وقطعه هكذا فرق الشبراملسي. وفيه أنه يقتضي السجود عند ترك أحد الواردين، إذا فعل الآخر بتمامه، لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد، مع أنه ليس كذلك، إلا أنه يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معاً بخلاف ما إذا أعرض عنهما معاً، أو عن أحدهما ابتداءً وأتى بالآخر تاماً، أو كمله بغير ما ورد، فإنه لا تنزيل حينئذ فلا سجود .اهـ من هامش حاشية الشرقاوي.

والحاصل:

أنه إذا أتى بالقنوتين معاً أو تركهما كذلك، وأتى بالبدل أو ترك أحدهما وأتى بالآخر، وكمله أو لم يكمله وعدل إلى البدل فلا سجود:

وأما إذا تركهما معاً ولم يأت بالبدل، أو شرع في أحدهما، ثم قطعه واقتصر على ما أتى به منه، أو عدل إلى الآخر، وأتى به ولو كله فإنه يسجد.

فروع

★ **يسن** رفع اليدين في القنوت على الصحيح كما يسن في الأدعية خارج الصلاة.

وقيل: لا يسن فيه قياساً على غيره من أدعية الصلاة: كدعاء الافتتاح، والتشهد.

★ **ويسن** كشفهما حال رفعهما، وَجَعلُ الأصابع أعلىٰ من الراحة، ولا يبالغ في رفعهما؛ بل يجعله رفعاً مقتَصداً كما قاله القليوبي.

وفي بشرى الكريم:

* إن غايته حذو المنكبين، وضمهما أولى من تفريقهما كما في فتاوى الرملي. وقال في النهاية:

تحصل السنة برفعهما سواء أكانت متفرقتين، أو ملتصقتين، وسواء أكانتا الأصابع والراحة مستويتين، أم الأصابع أعلى .اهـ.

ويسن جعلُ بطنهما إلى السماء في الثناء وكذا في الدعاء عند طلب تحصيل الخير. وأما عند طلب رفع الشر فيقلبهما، ويطلب ذلك في الدعاء خارجَ الصلاة هذا ما قاله الجمال الرملي. وأفتى والده بأنه لا يسن القلب في الصلاة، لأن الحركة فيها ليست مطلوبةً، وَرُدَّ بأن محله فيما لم يَرِد وقد ورد ما ذكره **والله أعلم.**

والحكمة في قلبهما عند ذلك:

* أن القاصد رَفْعُ شيءٍ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصدِ حصولَ شيءٍ فإنه يطلبه ببطونهما.

ويكره رفع البصر إلى السماء في القنوت، والأولى رفعه في الدعاء خارجها، بل يسن كما قاله ابن العماد خلافاً للغزالي.

ولا يسن مسح الوجه باليدين عقبَ القنوت على الصحيح، لعدم ثبوته فَفِعْلُه خلافُ الأولى، بخلافه عقب الدعاء خارجَها فيسن لوروده من طرق صحيحة كما في القليوبي.

* **وقيل:** يسن عقب القنوت ـ **أيضاً** ـ لدخوله في حديث: «سَلُوا اللَّهَ بِبِطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوه بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُم» وَرُد بكون طرقهِ واهيةً، وبأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجَها فقط.

وقد قال البيهقي:

* لم يرد المسح في الصلاة في حديث، ولا أثر، ولا قياس، وورد خارجَها.

وأما مسح غير الوجه:

* كالصدر فلا يسن مطلقاً؛ بل نص جماعة على كراهته كما في النهاية. وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له.

مطلب: في حكم الجهر في القنوت

* ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت على الصحيح.

وقيل: لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة.

ولا فرق في سن الجهر له بين أن تكون الصلاة جهريةً أو سرية: كمقضية نهاراً بعد طلوع الشمس، لأن المقصود من القنوت الدعاء، وتأمين القوم عليه، فطلب الجهر به ليسمعوا فيؤمنوا، لكن يجهر به دون جهره بالقراءة ما لم يكثر المأمومون، وإلا رفع صوته قدر ما يُسمعهم، فإن أسرَّ به حصلت سنةُ القنوت وفاتته سنة الجهر خلافاً لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما قاله الرملي في النهاية. أما المنفرد، فإنه يُسر به مطلقاً عند العلاَّمة ابن حجر.

وصرح العلاَّمة الرملي في النهاية، بأنه يسن له الجهر به في النازلة كالإمام ولو كانت الصلاة سريةً. وأما المأموم: فإن سمع قنوتَ إمامه أمَّنَ جهراً للدعاء.

وأما الثناء:

فإنه يستمع له، أو يقول فيه جهراً: أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك. أو يشاركه فيه سراً وهو أولى كما قاله الرملي والقليوبي، وقيل: يؤمن فيه ـ **ايضاً** ـ. والظاهر كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال، أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول، فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق .اهـ **والله اعلم.**

وأول الثناء في القنوت المشهور: فإنك تقضي، وآخره فلك الحمد على ما قضيت، وأما أستغفرك وأتوب إليك، فمن الدعاء كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن الشوبري فيؤمن له.

قال البجيرمي: وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر؟

قال الزيادي نقلاً عن شيخ الإسلام:

* إنه يشاركه من أوله إلى اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ .اهـ.

وذكر ذلك القليوبي ـ **ايضاً** ـ ثم قال: ويتوقف في أوله، لأنه دعاء .اهـ.

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء أو من قبيل الثناء؟ المعتمد الأول فيؤمن لها ولو كانت بلفظ الخبر، لأنه طلب في المعنى.

وقال بعضهم:

* ينبغي أن يؤمن إن أتى الإمام فيها بلفظ الأمر نحو اللهم صل على سيدنا محمد ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على سيدنا محمد. وقيل: يتخير فيها بين الإتيان بها وبين التأمين، والأولى: الجمعُ بينهما بأن يشارك الإمام فيها ثم يؤمن بعدها:

هذا كله إذا سمع الإمام كما تقدم، فإن لم يسمعه لبعد، أو غيره كصمم، أو سمع صوتاً لا يفهمه، سن له أن يقنت لنفسه سراً ولو في النازلة .اهـ.

مطلب: في أسباب سجود السهو

تنبيه:

عُلِمَ مما مر أن ترك الأبعاض المتقدمة، أو شيءٍ منها عمداً أو سهواً، سببٌ لسجود السهو، وهو أحد أسبابٍ خمسةٍ له.

٭ السبب الثاني: الشك في ترك بعض منها:

فلو شك هل أتى بالقنوت أو لا؟ أو هل أتى بالتشهد الأول أو لا؟ سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان به هذا.

مطلب: في حكم من ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً

واعلم، أن المصلي لو ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً، فإن كان غير مأموم، حرم عليه العود إن كان قاربَ القيام في الأول، أو بلغ حد الركوع في الثاني، فإن عاد حينئذ عامداً عالماً بطلت صلاته.

وأفاد البجيرمي على المنهج:

* أنها لا تبطل في الثاني إلا إن عاد بعد أن صار للسجود أقرب .اهـ.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد أنها لا تبطل في الأوّل إلا إن انتصب فراجعه .اهـ.

وإن عاد ناسياً أو جاهلاً ولو مخالطاً للعلماء لم تبطل صلاته، ويلزمه القيام في الأول والسجود في الثاني فوراً عند تذكره أو علمه، ويسن له سجود السهو، فإن لم يقارب القيام في الأول، ولم يبلغ حد الركوع في الثاني لم تبطل صلاته بالعود، ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله **نعم،** إن عزم على العود في ابتداء النهوض في الأول، والهوي في الثاني بطلت صلاته.

وإن كان مأموماً لم يحرم عليه العود، ولا تبطل صلاته به، وإن انتصب في مسألة التشهد أو سجد في مسألة القنوت؛ لأنه يخير بين العود، والانتظار، ونية المفارقة.

وذكر شيخ الإسلام في شرح منهجه:

* أن العود مندوب كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وهو المعتمد.

وأما ما نقل عن الإمام في مسألة التشهد من أنه إن انتصب - أي - وصل إلى محل تجزي فيه القراءة حرم عليه العود فهو ضعيف .اهـ **والله أعلم**.

وهذا كله فيما إذا تركهما المأموم دون الإمام، وأما إذا تركهما تبعاً لإمامه فإنه يحرم عليه العود، وإن عاد الإمام، لأنه إما عامد فصلاته باطلة، أو ساهٍ أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره في القيام في مسألة التشهد، أو في السجود في مسألة القنوت حملاً لعوده على السهو، أو الجهل، أو يفارقه بالنية وهي أولى، فإن لم ينتظر ولم يفارق، بل عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا.

* ولو ترك الإمام التشهد الأول امتنع على المأموم أن يتخلف له، فإن تخلف عامداً عالماً زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند الرملي، وعلى أكثرها عند ابن حجر ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن لم يأت بشيء من التشهد قاله في بشرى الكريم.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون الإمام أتى بجلسة الاستراحة قبل قيامه أم لا كما اعتمده الرملي، وقيده ابن حجر في التحفة: بما إذا لم يجلس الإمام للاستراحة، ثم قال فإن جلس لها جاز له التخلف كذا نقله الكردي عنه.

ثم قال: وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك؛ لكن ميل كلامه إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه، ومال إليه - **أيضاً** - في الإيعاب بعد تردده فيه .اهـ **والله أعلم**.

* ولو ترك الإمام التشهد، وقارب القيام، ثم عَادَلَه قبل قيام المأموم حرم عليه استمرار القعود معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام وحينئذ فإما أن ينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه.

قال في بشرى الكريم:

* وهي أي: المفارقة هنا، وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى للخلاف في جواز انتظاره حينئذ.

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة؟

وجب قيامه فوراً إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائماً، أو يفارقه وهي أولى. وقيل: تجوز موافقتهُ مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركعة .اهـ.

ولو ترك الإمام القنوت لم يمتنع على المأموم أن يفعله؛ بل يندب له التخلف للإتيان به، إن علم أنه يدرك الإمام في السجود الأوّل، ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين:

فإن علم أنه لا يدركه في ذلك امتنع التخلف، وبطلت الصلاة به إن سبقه الإمام بركنين فعليين ولم ينو المفارقة قبل ذلك.

الفرق بين القنوت والتشهد

والفرق بين القنوت والتشهد حيث جاز التخلف للأول دون الثاني، أنه في القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفاً لم يفعله الإمام؛ بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام، وأما في التشهد فإنه أحدث جلوسَ تشهدٍ لم يفعله الإمام كذا قالوا وفيه نظر؛ لأنه في الأوّل أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف مع أنه تقدم أنها تبطل على ما اعتمده الرملي.

ويجاب بأن نختار هذه الإرادة ونقول: إنَّ استواءهما في الاعتدال أصليٌّ، وفي جلسة الاستراحة عارض، فافترقا تأمل.

متى يجب على المأموم موافقة الإمام؟

وتلخص مما تقرر أن المأموم، يجب عليه موافقةُ الإمام في ترك التشهد لا في فعله، بخلاف القنوت، فإنه لا تجب الموافقة فيه، لا فعلاً ولا تركاً، وأما سجود التلاوة فتجب الموافقة فيه فعلاً وتركاً، وسجود السهو تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً هذا[1] .اهـ.

ولو ترك المصلي التشهد الأوّل، أو القنوت سهواً ثم تذكره، فإن كان غيرَ مأموم، بأن كان

---

(١) أمامك في هذا الحكم أربعة أحوال:

* ١ـ التشهد الأول: يجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً، فإن تركه الإمام يجب على المأموم تركه، وإن فعله الإمام يندب للمأموم فعله. =

منفرداً أو إماماً، نُدِب له العود، إن لم يكن تلبس بالفرض وإن[1] خشي الإمام التشويش على المأمومين كما في الإيعاب خلافاً للحلبي حيث قال: الأولى له حينئذ عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة.

والمعتمد أنه يندب ـ لمن عاد ـ سجودُ السهو إن قارب القيام في مسألة التشهد، أو بلغ حد الركوع في مسألة القنوت، لأن عمد ذلك مبطل، بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله. وقيل: لا يسجد مطلقاً[2].

فإن تلبس بالفرض، لا يجوز له العود؛ بل يحرم فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً ـ ولو مخالطاً للعلماء ـ لم تبطل، ويلزمه العود فوراً للفرض الذي كان تلبس به عند تذكره أو عِلْمه، ويسن له سجود السهو.

وضابط التلبس بالفرض في صورة ترك التشهد: أن يقوم ويصل إلى محل تجزي فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافاً للأذرعي ومن تبعه ذكره الباجوري.

قال القليوبي:

ومثل القيام نائبُه كشروع المصلي قاعداً في القراءة عمداً:

فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاتُه على المعتمد عند شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قَطْعِ القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح .اهـ.

= * ٢ـ القنوت: لا تجب الموافقة فيه؛ فإن فعله الإمام، لا يجب على المأموم فعله، وإن تركه لا يجب عليه تركه.

* ٣ـ سجود التلاوة: عكس القنوت تماماً، فإن فعله الإمام يجب على المأموم فعله، وإن تركه يجب عليه تركه.

* ٤ـ سجود السهو: تجب الموافقة فيه في الفعل؛ فإن فعله الإمام فعله وجوباً وإن تركه فعله المأموم ندباً.

فالأول: تركاً لا فعلاً.

الثاني: لا فعلاً ولا تركاً.

والثالث: فعلاً وتركاً.

والرابع: فعلاً لا تركاً. عضَّ على هذا التقسيم بالنواجذ فإنه مفيد ومريح. كتبه محمد.

(١) إن: هذه غائية فتنبه.

(٢) ولكنه ضعيف كما هو مبسوط في المطولات فراجعه.

وفي صورة ترك القنوت أن يضع أعضاء السجود كلَّها، وإن لم يتحامل، ولم ينكس عند الخطيب، أو مع ذلك[1] وإن لم يطمئن عند الزيادي.

وقيل: أن يضع الجبهة فقط، وصرح باعتماده في شرح العباب كما في الكردي هذا.

وعن مالك:

* أنَّ من نسي التشهد الأوّل فذكره بعد أن فارقت أليته الأرضَ لم يرجع.

وقال أحمد:

* إن ذكره بعد ما انتصب قائماً قبل أن يقرأ كان مخيراً والأولى أن لا يرجع[2].

وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة.

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ذكر ذلك في رحمة الأمة[3].

وإن كان مأموماً وجب عليه العود ولو بعد التلبس بالفرض، لأن متابعة الإمام آكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته[4].

* **وقيل:** لا يجب العود بل يجوز.

* **وقيل:** يمتنع وينتظره في القيام.

والوجوب: هو المعتمد لما علمت من أن متابعة الإمام آكد من التلبس بالفرض. والفرق بين العامد والساهي حيث قلنا:

* في الأولى إنه يخيّر بين العود والانتظار.

* وفي الثاني إنه يجب عليه العود؛ أنَّ الأول له قصد صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب، فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الثاني فإنَّ فِعْله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيء فلزمه العود.

وإنما خير من ركع سهواً وإمامه قائم، أو سجد السجود الثاني سهواً وإمامه جالس بين السجدتين، لعدم فحش المخالفة في ذلك بخلافه فيما تقدم[5].

---

(١) أي: مع التحامل والتنكيس.

(٢) لعله مراعاة لمن حرَّم الرجوع فحرر.

(٣) **أقول:** انظر كيف يتجلى عظمة الفقه الإسلامي في مثل هذه الجزئيات المختلف فيها، وسماحة الدين ويسره. فرحم الله الإمام الجرداني حيث جمع هذه الأحكام الدقيقة في كتابه هذا. كتبه محمد.

(٤) **أقول:** إن لم ينو المفارقة وإلا فلا .اهـ محمد.

(٥) فهذه علة علمية جيدة فتأملها وأعد النظر فيها وتفكر في سعة أفق اجتهاد المجتهدين وترحم على العلماء العاملين .اهـ محمد.

وبحث في التحفة جريان التفصيل السابق في التشهد أي بين العامد والساهي فيما لو سجد وإمامه في الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود، لفحش المخالفة فيهما كذا أفاده الكردي فراجعه.

ورأيت في الشبراملسي على الرملي:

ما نصه: ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمامَ في القنوت وخر ساجداً سهواً لا يتقيد بذلك، بل يجري فيما إذا تركه في اعتدالٍ لا قنوتَ فيه، وخر ساجداً سهواً كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر .اهـ سم على المنهج.

أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه، فإن الإمام ليس مشغولاً فيه بما ذكر، وزمنُه قصير، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش مخالفة كسبقه وهو في القنوت، غايته أنه سبقه ببعض ركن سهواً.

وفي ابن حجر الجزم بما استظهره سم قال:

ويخص قولهم السبق بركن سهواً لا يضر بالركوع .اهـ أي بخلاف السجود سهواً فيجب فيه العود .اهـ كلام الشبراملسي ونقله عنه البجيرمي على المنهج هذا.

متى يجب على المأموم العودُ في مسألة التشهد أو القنوت؟

ومحل وجوب العود على المأموم إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام.

أما إذا نوى المفارقة عند تذكره، أو لحقه الإمام قبل التذكر بأن قام في مسألة التشهد، أو سجد في مسألة القنوت، لم يجب العود؛ بل لا يجوز، لكن لا يعتد بما فعله قبل نية المفارقة، ولحوق الإمام، على المعتمد كما في القليوبي على الجلال، فلا يحسب له ما قرأه من الفاتحة قبل قيام الإمام، وكذا لا تحسب له طمأنينة السجود قبل سجود الإمام.

قال الشبراملسي:

ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد، والطمأنينة هيئة له، بخلاف القراءة فإنها ركن .اهـ.

ونظر القليوبي في نية المفارقة حيث قال:

وفي نية المفارقة نظر، لأن فِعْله لاغٍ فلا يُعتدُ به، والاكتفاءُ بها يؤدي إلى الاعتداد به، بخلاف لحوق الإمام له، لأن في عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه.

وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوبَ العود على من قام ظاناً سلامَ إمامه، وإن سلم إمامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئاً للإمام فعله وقد وافقه فيه .اهـ.

ونقل عن ابن حجر:

* أنه اعتمد في التحفة في مسألة القنوت لزومَ العود إلى الاعتدال مطلقاً ـ أي ـ وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود:

وفرق بين القنوت والتشهد: بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود، أكثر منه من التشهد إلى القيام؛ لكنه يلزمه العود عند لحوق الإمام، إلا إن تذكر وهو في السجدة الأولى فيعود للاعتدال، ثم يسجد مع الإمام، فإن تذكر والإمام فيما بعدها وافقه وأتى بركعة بعد سلامه، وأما إذا نوى المفارقة عند تذكره فيلزمه العود مطلقاً، سواء تذكر وإمامُه في السجدة الأولى أو فيما بعدها، ولا يحسب له ما فعله قبل النية كما تقدم؛ لأنه لغو أخْذاً من قولهم: لو ظن مسبوقٌ سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يُسلم لزمه العود ليقوم منه، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت؛ لأن قيامه وقع لغواً، ومن ثمّ لو أتمّ صلاتَه ولم يعد للقعود لجهله لغا جميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو؛ لكونه فعل ما يبطل عمده هذا.

وكلام الروضة والتحقيق والجواهر والأنوار يؤيد كلام الرملي ـ أي ـ من أنه لا يجب العود إلا إذا لم ينو المفارقة، ولم يلحقه الإمام إلى السجود، كذا أفاده في بشرى الكريم مع زيادة.

وحاصل ما تقرر في مسألتي التشهد والقنوت:

أن التارك لهما إما أن يكون مستقلاً أو لا، فإن كان الأوّل وأعني به الإمام والمنفرد، فإما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً، فإن كان عمداً حرم عليه العود إن قارب القيام، أو بلغ حد الركوع، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا، ويلزمه القيام أو السجود فوراً عند تذكره أو علمه، ويسن له سجودٌ لسهو. وإن كان تركه نسياناً حرم عليه العود ـ **ايضاً** ـ إن تلبس بالفرض فإن عاد فعل ما تقدم، فإن لم يتلبس به نُدِب له العود وكذا سجود السهو إنْ قارب القيامَ أو بلغ حد الركوع.

وإن كان الثاني وأعني به المأموم، فإن كان تركه عمداً ندب له العود، كما إذا ركع عمداً قبل إمامه، وإن كان نسياناً وجب عليه العود عند تذكره، فإن لم يعد بطلت صلاته.

ومحل وجوب العود إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام، وإلا لم يجب بل لا يجوز، ولكن لا يُحسب له ما فعله قبلهما، ولا فرق في ذلك بين مسألة التشهد والقنوت على كلام الرملي، خلافاً لما نقل عن ابن حجر في مسألة القنوت من أنه إذا نوى مفارقة الإمام يلزمه العود للاعتدال مطلقاً، سواء نوى بعد التذكر وإمَامه في القنوت، أو في السجدة الأولى، أو فيما بعدها.

وإذا لم ينو المفارقة يعود إذا كان الإمام في القنوت، أو في السجدة الأولى وإلا فلا يعود بل يتابعه، ويأتي بركعة بعد سلامه.

وهذا فيما إذا تركهما المأموم دون إمامه، فإن تركهما تبعاً له لم يعد، وإن[1] عاد الإمام.

* وإن ترك الإمامُ التشهد لا يجوز للمأموم أن يتخلف له، بخلاف ما إذا ترك القنوت، فإنه يجوز له أن يتخلّف له ما لم يسبق بركنين فعليين .اهـ **والله أعلم**.

★ السبب الثالث[2] تكرير الركن القولي:

من أسباب سجود السهو تكرير الركن القولي: كُلاً أو بعضاً سهواً أو عمداً، ونَقْله كذلك لغير محله إلا نقلَ الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد؛ لأن الجلوس محلُها في الجملة، وإلا نقلَ البسملة أوّل التشهد، كما في الرملي لأن لنا وجهاً بسنها أوَّله لحديثٍ في ذلك.

ونقل البعض: كذلك ما عدا التشهد الأول لدخوله في الركن لاتحاد اللفظ، وما عدا الصلاة على الآل فإنه لا يسجد لنقلها كما في الرملي على أن لنا وجهاً بسنها في الأول ـ **ايضاً** ـ. وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر:

* أنه لو بسمل أوَّل التشهد، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد.

وأما الهيآت: فلا سجود لنقلها ولو بقصدها خلافاً لابن حجر.

نعم، يسن السجود لنقل القراءة في غير القيام، أو بدلِه وإن لم يقصدها، أما إذا نقلها قبلَ الفاتحة في القيام أو بدله فلا سجود؛ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة.

والحاصل:

أن القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً، أو بعضاً، أو هيئة:

١ـ فالركن: يسجد لنقله مطلقاً ـ أي ـ وإن لم يقصده خلافاً للزيادي كما في الشبراملسي.

---

(١) إن: غائية أي: لا يجوز للمأموم أن يعود إليهما وإن عاد الإمام.

(٢) **اقول**: أعد النظر في السبب الثاني في ص ٢٦٠ فإن فيه فروعاً مفيدةً، ومسائل علمية، وأحكاماً دقيقة لا أظنك تجدها في كتاب .اهـ محمد.

٢ـ ومثله: البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً، فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا.

٣ـ والهيئة: إن كانت قراءةً سجد لنقلها في غير القيام، أو بدَلِه مطلقاً، وإن كانت غيرَ قراءة لا يسجد لنقلها عند الرملي مطلقاً، ويسجد لها عند ابن حجر إن قصد أنها ذكر المنقول عنه كأن قال سبحان ربي العظيم في القيام، أو السجود بنية أنه ذكر الركوع.

واعلم: أن ما تقرر في نقل الركن، وتكريره، من أنهما مقتضيان للسجود هو المعتمد، كما بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير.

* **وقيل:** تبطل الصلاة بتعمدهما.

* **وقيل:** لا يبطلان ولا سجود فراجع وحرر، وهذا إنما هو في غير السلام وتكبيرة الإحرام، أما هما فنقلهما عمداً مبطل بلا خوف.

وكذا تكرير التكبيرة، وأما تكرير السلام فسنة، ومحل البطلان في التكبيرة إذا قصدها أما إذا قصد الذكر فلا بطلان .اهـ.

★ السبب الرابع: الإتيان سهواً بما يبطل عمده:

من أسباب السجود الإتيان سهواً بما يبطل عمده فقط؛ كزيادة ركن فعلي فأكثر، وقليلِ كلام ومأكول، وتعتبر القلة والكثرة بالعرف.

وقال الكردي:

* الكلام القليل كالكلمتين، والثلاث، وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث وأربع.

وقال الشرقاوي نقلاً عن القليوبي: الكثير هو ما زاد على ست كلمات هذا. ومثل السهو: الجهل في مبطل يخفى على أكثر العوام: كالتنحنح، والعود إلى التشهد، أو القنوت بعد التلبس بالفرض، وتطويل الركن القصير بغير مشروع، وتقدم ضابط التطويل المبطل في الكلام على الأركان فارجع إليه إن شئت[1]. وخرج بما يبطل عمده، ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين فلا سجود لسهوه ولا لعمده.

وبفقط: ما يبطل عمده وسهوه: ككثير كلام، ومأكولٍ، وفعلٍ؛ فلا سجود له ـ **أيضاً** ـ لأنه ليس في صلاة.

---

(١) انظر في ص ٢٢٦ حيث ذكر حد التطويل وضَبْطَه.

الأقسام الأربعة التي نتجت من حاصل هذا المقام

وحاصل ما يُقال في هذا المقام أن الأقسام أربعة:

* ١ـ قسم يبطل عمده، وسهوه، وجهله: كالكلام الكثير، وهذا لا سجود له لبطلان الصلاة به.

* ٢ـ وقسم يبطل عمده وجهله، دونَ سهوِه: كزيادة ركن فعلي.

* ٣ـ وقسم يبطل عمده دونَ سهوه وجهله: كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي وهذان القسمان يسجد لهما.

* ٤ـ وقسم لا يبطل مطلقاً كالحركتين، وهذا لا سجود له كالأول؛ لعدم وروده لكنهم استثنوا منه أشياء[1].

* منها تكرير الركن القولي، ونقلُه، ونقلُ البعض على ما تقدم توضيحه في السبب الثالث.

* ومنها ما لو قنت بنيته في اعتدال ولو في ركعة أخيرة لغير نازلة[2] في غير الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، فيسجد لسهوه، وكذا لعمده، ولا تبطل به الصلاة إن لم يطل به الاعتدال، وإلا بطلت عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

★ السبب الخامس: إيقاع فعل مع التردد في زيادته:

من أسباب السجود إيقاع فعل مع التردد في زيادته حالَ فعله:

فلو تردد في ترك شيء كركوع أو سجود، أو ركعة أتى به، لأن الأصل عدم فعله، ولا يرجع فيه لظنه، ولا لقول غيره، أو فعله إن لم يبلغوا عدد التواتر، وهو جمع يُؤمَن تواطؤهم على الكذب

---

(١) **اقول:** هذه الأقسام الأربعة قد رتبتها لك كما رأيت، فهي خلاصة ما تقدم معك بصور مجملة، فأعد نظرك في المفصل تخرج ـ إن شاء الله تعالى ـ بنتيجة علمية جيدة من هذا البحث الدقيق .اهـ محمد.

(٢) **اقول:** النوازل قسمان:

* ١ـ سماوية، كالصواعق، والزلازل، وقحط المحصولات الزراعية بحبس الأمطار، وغير ذلك.

* ٢ـ وأرضية، كاستفحال الشر، وتحكم الأرذال، واستحلال الحرام، وتمرد النساء، وإمارة السفهاء.

فبعض الأئمة اعتبر الأول والبعض لم يفرق بينهما استحسن القنوت للجميع في الصلوات الخمس وعليه كان شيخنا إبراهيم الغلاييني رحمه الله تعالى يقنت في الصلوات الخمس فصحبته في السفر والحضر فكان هذا رأيه وهو: لا شك من الثقات الوقافين من فحول الرجال المشهود لهم .اهـ محمد.

ولو من كفار، أو فسقة، أو صبيان. وأقله: ما زاد على أربعة كما قاله الشرقاوي ونحوه في الشبراملسي، فإن بلغوه وجب الأخذ بقولهم وفعلهم على المعتمد كما في البجيرمي والكردي، خلافاً لما قيل: لا يؤخذ بهما، ولما قيل: يؤخذ بالأول دون الثاني هذا.

ولو صلى مع جماعة لم يبلغوا عدد التواتر، وكان موافقاً، وشك في العدد، هل يخير بين انتظار السلام، ونية المفارقة، أو تتعين المفارقة؟؟

* ١ـ أفتى مفتي الأنام عن الجواهر، وشرح العباب بالأول كما قاله الشوبري.

* ٢ـ والنووي في فتاويه بالثاني؛ لاحتمال خطأ الإمام في ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه. وفيه أنه كان يحتمل كونه مصيباً فلم يتعين الخطأ.

وقال ابن قاسم في شرح أبي شجاع:

يتخير بين المفارقة، وانتظاره قائماً لعله يشك فيقوم.

ورده الشوبري:

* بأنَّ فيه فحشَ مخالفة مع احتمال كونِ الإمام مصيباً، ذكر ذلك الذهبي في تقرير حاشية الشرقاوي.

* وإذا أتى بما تردد في تركه سجد للسهو إن لم يزل تردده قبل السلام، وكذا إن زال على الأصح لتردده في زيادته حالَ فعله.

ومقابل الأصح: لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله كما في النهاية.

وهذا كله: إن احتمل أن ما أتى به زائداً وإلا فلا سجود قطعاً .اهـ **والله أعلم**. وتوضيح ذلك أنه لو كان يصلي رباعيةً مثلاً فرضاً كانت أو نفلاً، وتردد في ركعة منها أهي ثالثة أم رابعة؟ ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها رابعة اقتصر عليها أو أنها ثالثة، أتى بركعة ولا سجود في الصورتين، لأن مما فعله حال التردد لا بد منه على كل حال فلا يحتمل الزيادة.

فإن لم يتذكر فيها شيئاً بنى على اليقين وأتى بركعة، ولا يعمل بقول غيره إنها رابعة، ولا بفعله حيث لم يبلغ عدد التواتر، وبعد الإتيان بالركعة يسجد للسهو إن استمر تردده.

وكذا إن زال بعد القيام لها، وتذكر أنها رابعة، لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة[1].

فإن تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالاً ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو كما ذكره الرملي في شرحه.

قال الشبراملسي:

وقضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود، ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجداً، لأن التشهد بجلوسه تقدم، وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السلام . اهـ **والله اعلم.**

وعند أبي حنيفة:

إن شك في صلاته فإن كان الشك أولَ مرة بطلت صلاته، وإن تكرر بنى على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل، وإن كان إماماً يأخذ بقول الأكثر.

وفي رواية: يبني على غالب ظنه ذكر ذلك القاوقجي في رسالته.

فروع نفيسة تتعلق بسجود السهو

★ **الأول:** لو أدرك الإمامَ راكعاً في الأولى واقتدى به، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو، لأنه أتى بركعة منفرداً مع احتمالها للزيادة، فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلي ثلاثية خلفَ رباعية لم يسجد لتحمل الإمام سهوَه:

وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها ذكر ذلك الباجوري مع زيادة من هامش الشرقاوي[2].

★ **الثاني:** ولو شك في تشهده أهو الأوّل أو الثاني؟

فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير، ولا نظر لتردده في كونه واجباً أو نفلاً،

---

(١) **اقول:** فهذه مسألة دقيقة ينبغي التفطن لها حيث فعلُه للقيام وقع مع التردد وقبل التذكر فصار كالمشكوك فيه ولذا طلب منه سجود السهو . اهـ محمد.

(٢) رجل دخل المصلىٰ والإمام يصلي العشاء فوجده راكعاً وهو لم يصل المغرب فكبر وركع خلفه ولكنه تردد بإدراكه الركعة؛ فيجب عليه في هذه الحالة أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام إلا في هذه الصورة لأنه وافق الإمام بقيامه للرابعة فأجزأته . اهـ محمد.

أو بعده وقد قام سجد، وإن تذكر أنه الأوّل؛ لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة، ثم بعد تذكره إن كان الأوَّل وجب استمرارها قائماً، وإن كان الثاني وجب الجلوس فوراً قاله الرملي مع زيادة من الشبراملسي[١].

★ **الثالث:** ولو شك في تشهد أخير أصلى أربعاً أو خمساً؟ فلا سجود لقولهم لو شك في ترك مأمور به سجد أو فعل منهي عنه فلا[٢].

★ **الرابع:** ولو علم حصولَ سهو، وشك هل هو بترك مأمور أو فعل منهي سجد لتيقن مقتضيه. ولا بد في المأمور به والمنهي عنه أن يكونا مما يجبر بالسجود[٣].

★ **الخامس:** ولو حصل منه ما يقتضي السجود، وشك هل سجد للسهو أو لا؟ أو هل سجد سجدتين أو واحدة؟ سجد ثنتين في الأولى، وواحدة في الثانية عملاً بالأصل وجرياً على القاعدة المشهورة من أن المشكوك فيه كالمعدوم هذا[٤].

ما حكم الشك بعد السلام؟

واعلم: أن الشك بعد السلام في ترك فرض لا يؤثر إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فيؤثر فيهما على المعتمد، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بينهما وبين بقية الأركان، وإلا في الشرط فيؤثر فيه على قول، والمعتمد: أن الشك فيه بعد السلام لا يؤثر كالشك في الركن بعده.

ـ لغز ـ

ولا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر معه الشك سلام لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف ما إذا كان كذلك، فلو سلم ناسياً لسجود السهو، ثم تذكر وعاد عن قرب لتداركه، وشك في ترك ركن تداركه وبذلك يلغز ويقال: لنا شخص عاد لسُنَّة لزمه فرض، أو يقال: لنا سنة أوجبت فرضاً.

---

(١) **أقول:** وقد تقدم نظير هذا الفرع قريباً فتنبه .اهـ محمد.

(٢) **أقول:** تأمل هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ ما أجملها وأنفعها حيث فرق بين الشك في المأمور والمنهي، لأن الثاني منهي عنه شرعاً، فلا يتصور الإقدام عليه طبعاً فافهم .اهـ محمد.

(٣) كالأبعاض، أما الأركان والهيئات لا تجبر بالسجود كما تقدم معنا قريباً، بل إن سجد لترك الهيئة تبطل صلاته.

(٤) فهذه خمسة فروع ذهبية يحتاجها المتعلم، ولا يستغني عنها العالم وقد رتبتها لك كما هي ظاهرة أمامك .اهـ محمد.

قال البجيرمي:

أي لأنه بَانَ بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماماً، لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلّم، حتى لو كان مسبوقاً وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله انتهى.

وخرج بالشك: التذكرُ، وإخبار عدد التواتر، وكذا خبر العدل كما في القليوبي على الجلال.

والحاصل :

أنه إن تذكر تركَ ركن غيرِ النية وتكبيرة الإحرام، فإن كان التذكر قبل السلام، عاد إليه فوراً، وأتَىٰ به هو وما بعده لأجل الترتيب، إن لم يكن فعل مثلَه من ركعة أخرى، وإلا قام ذلك المثلُ مقام المتروك ولغا ما بينهما، وصارت ركعته ملفقةً من ركعتين، فيبني عليها ما بقي من صلاته، ويسجد للسهو هذا إن كان إماماً أو منفرداً.

* وأما المأموم فلا يعود لما تذكره بل يوافق إمامه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه، ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له لأنه وقع حال القدوة، **نعم**؛ إن تذكر تركَ السجدةِ الأخيرة من الركعة الأخيرة، أتى بها وسلم معه، وإن كان التذكر بعد السلام، فإن قصر الزمان بين سلامه وتذكره ولم يطأ نجاسة، ولم يتكلم كثيراً، ولم يفعل ما يبطل عمده وسهوه: كالفعل الكثير، أتى بالمتروك وما بعده إن لم يكن فعل مثله، وإلا أجزأه ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو.

وإن طال الزمان بين السلام والتذكر، أو حصل منه شيء مما مر استأنف الصلاة[1].

ولا يضر الكلام القليل، ولا استدبار القبلة، ولا الخروج من المسجد بدون أفعال كثيرة فلا يستأنف مع ذلك. والمرجع في طول الزمان وقصره: العرفُ فما عدَّه طويلاً فهو طويل، وما عده قصيراً فهو قصير. وقيل:

يعتبر القصر بالقَدْرِ الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، ويعتبر الطول بما زاد عليه.

ـ حديث ذي اليدين ـ

والمنقول في الخبر المذكور أنه قام بعد أن سلم من ركعتين من الظهر، أو العصر، ومشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة هناك:

(١) هذا من الفروع الدقيقة التي تخفى على كثير من طلاب العلم، فعد إليها واقرأها على مهل، وادع لي بقبول العمل مع حسن الختام عند انتهاء الأجل .اهـ محمد.

* فقال له ذو اليدين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟
* فقال: كُلُّ ذلكَ لم يَكُنْ.
* فَقَالَ ذُو اليدين: بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ.
* فَالتَفَتَ ﷺ إلى الصَّحَابَةِ وَقَالَ: أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليدين؟
* قَالوا: نَعَمْ فَتَذَكَّرَ ﷺ حَالَه فَصَلَّى الركعتَينِ البَاقِيَتَينِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»[1].

قال في فتح المعين:

وحكى الرافعي عن البويطي خليفةِ الشافعي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحٰق.

وعن أبي هريرة:

أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها أي: سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية .اهـ مع زيادة من حاشيته **والله اعلم**.

ولو شكَّ في ترك رُكْن غيرِ ما مر من النية والتكبيرة، فإن كان قبل السلام فحكمه كما تقدم فيما إذا تذكر الترك قبله، إلا أن المأموم هنا إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه يسجد للسهو لاحتمال الزيادة:

وإن كان بعد السلام لم يؤثر، سواء طال الفصل أم قصر، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، ولأن عروض هذا الشك كثير، فلو أثر لشق وعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

ولو وقع الشك في السلام نفسه وجب تداركه، ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل كما في الشبراملسي على الرملي.

وأما النية وتكبيرة الإحرام: فإن تذكر تركَهما وجبَ استئناف الصلاة، سواء كان ذلك قبل السلام أو بعده:

وإن شك فيهما، فإن كان قبل السلام، وتذكر قبل فعل ركن، أو مضى زمنه لم يضر، وإلا بأن فعل ركناً، أو مضى زمنُه، ولو قدرَ أقلّ الطمأنينة ضر.

وإن كان بعد السلام لزمه إعادة الصلاة على المعتمد، كما تقدم ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طولِ الزمان.

---

(١) حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة بسند متفق عليه.

وإنما لم يضرَّ الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه، ولأنه يُغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا[1].

* ومن الشك في النية، ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً؟

* لا الشك في نية القدوة في غير ١ـ جمعة، ٢ـ ومعادة، ٣ـ ومجموعةِ مطر قاله في بشرى الكريم[2].

ورأيت بهامش الشرقاوي:

* أنه لو ظن من يصلي الفرضَ أنه في سنة أو بالعكس، ولو في أثناء الصلاة وأتمها على ذلك ثم تبين له الحال لم يضر .اهـ.

* ولو كان عليه كلٌ من الظهر والعصر، فصلى واحدةً، وشك بعد فراغها هل نوى فيها ظهراً أو عصراً؟؟ وجبت إعادتهما جميعاً لتبرَأ ذمتُه يقيناً قاله الشرقاوي ومثله في القليوبي.

* ولو سلم من ركعتين من رباعية مثلاً ظاناً تمامَها، وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر حاله، فإن طال الفصلُ بين سلامه وإحرامِه، فالثانية: صحيحة ويعيد الأولى، أو بين سلامه وتذكرِه بعد إحرامه بالثانية بطلتا ولزمه إعادتهما، فإن لم يطل الفصل بنى على الأولىٰ وأتمها، ولا يُحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد، ثم يقومَ لإتمامها، ولا يضر إحرامه بالثانية، ولا استدباره القبلةَ قبل إحرامه، ولا وطؤه نجاسةً، ولا مفارقته مصلاه، ولا كلام قليل ونحو ذلك قاله القليوبي.

* وفي قوله ولا وطؤه نجاسةً: نظرٌ والذي في الشبراملسي أنه يضر وسكت عنه الرملي.

وعبارته: ولو سلّم وقد نسي ركناً فأحرم بأخرى فوراً لم تنعقد لبقائه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل عرفاً بين السلام، وتيقن الترك بنى على الأولى، ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية.

وإن تخلل كلام يسير، أو استدبر القبلة، أو بعد طولُه استأنفها ـ لبطلانها به مع السلام بينهما، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل، فإن شرع في فرض حسبت؛ لاعتقاده فرضيتَها

---

(١) مجال النية في الصوم أوسع من غيره من العبادات ولذا لا يضر الشك بعد انتهائه، وعلّل ذلك المؤلف بقوله: لمشقة الإعادة. كتبه محمد.

(٢) ١ـ شرط المعادة: الجماعة من أولها إلى آخرها.
٢ـ شرط المجموعة بالمطر: الجماعة عند التحرم.
٣ـ وجماعة الجمعة: شرط لصحتها .اهـ محمد.

قاله البغوي في فتاويه ثم قال: وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب .اهـ. أي: بل يجب العود للقعود، وإلغاء قيامه وهو الأوجه.

وخرج بفوراً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها.

وأفتى الوالد رحمه الله تعالى: فيمن سلَّم من ركعتين من رباعية ناسياً وصلى ركعتين نفلاً، ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد، ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين، أو بعد طوله بطلت.

ويؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طولُ الفصل، وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل؛ لأنه المحمول عليه غالباً عند الإطلاق .اهـ مع زيادة من الشبراملسي. ولو تذكر ترك شرط ضر، سواء كان ذلك قبل السلام أو بعده.

وإن شك فيه:

فإن كان قبل السلام فحكمه كما تقدم فيما إذا شك في النية، أو التكبيرة قبله، وهو أنه إن تذكر قبل فعل ركن، أو مضى زمنه لم يضر وإلا ضر، وإن كان بعد السلام فحكمه كما مر فيما إذا شك في ترك ركن بعده وهو أنه لا يؤثر على المعتمد .اهـ **والله اعلم.**

ما حكم الشك في الطهارة؟

ومن الشك في الشرط، الشكُ في الطهارة: فلو تيقن وجود حدث منه، ثم شك هل تطهر بعده أو لا؟؟ فإن كان ذلك قبل الصلاة ضر قطعاً، وإن كان في أثناء الصلاة، فإن تذكر قبل أن يفعل ركناً، أو يمضي زمنٌ أقلّ طمأنينة أنه تطهر لم يضر، وإلا ضر على المعتمد خلافاً لما في البجيرمي نقلاً عن المدابغي من أنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى ما دام شكه؛ **لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.**

وإن كان بعد السلام منها فقيل يضر؛ لأن الأصل بقاء الحدث ما لم يتذكر ولو بعد طول الفصل أنه كان قد تطهر.

والمعتمد: عدم الضرر، لأن هذا الأصل معارض، بأن الأصل أنه لم يدخل في الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة .اهـ.

ما حكم الشك في نية الوضوء؟

وفيه تفصيل مفيد حيث وقع السلام بعده:

ومثل الشك في الطهارة: الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام؛ لكن لا يصلي به صلاة أخرى. بخلافه قبله فيضر ما لم يتذكر عن قرب، وبخلافه قبل الصلاة فيضر ـ **أيضاً** ـ خلافاً لبعض المتأخرين كما في الشبراملسي نقلاً عن الزيادي.

وأما إذا تيقن وجود الطهارة، ثم شك هل حصل منه حدث أم لا؟؟ فلا يضر مطلقاً: سواء كان قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو بعد السلام منها؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وقد صرَّحوا بأنه يجوز دخولُ الصلاة بطهر مشكوك فيه هذا.

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لشدة الاحتياج إليه وعدم توضيحه هكذا فاستفده وادع لي بحسن الختام[1].

الإمام يتحمل سهو المأموم إن كان أهلاً للتحمل حال القدوة

واعلم، أن سهو المأموم حال قدوته يتحمله إمامه إذا كان أهلاً للتحمل[2]:

فلو حصل منه ما يقتضي السجود؛ كأن ظن سلامَ الإمام فسلم، ثم تبين خلافه سلم معه ولا سجود، لأن سهوه حال القدوة فيتحمله عنه الإمام كما يتحمل عنه الجهر، والسورةَ في الجهرية، والفاتحةَ وقيامَها إذا أدركه في الركوع، والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية، والمراد بتحمله لذلك: أن يصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه.

وخرج بحال قدوته، سهوه بعدها، وكذا قبلها على المعتمد فلا يتحمله الإمام[3].

---

(١) رحم الله مؤلف هذا الكتاب، وتقبل عملَه حيث قدم للمسلمين موسوعة فقهية، ومسائل علمية، لا يقدر قدرها إلا من كان من أهلها:

وتجاوز عن تقصير المحقق وذنوبه، وألحقه في سلفه الصالح، وأحسن أجله. كتبه محمد قريباً من الكعبة المشرفة في محرم ١٤١٥هـ فهذه من ذكريات الهجرة والحمد لله.

(٢) أما إذا كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية فلا يتحمل سهو المأموم.

(٣) ١ـ السهو الطارىء على المأموم المسبوق بعد انتهاء القدوة لا يتحمله الإمام.

٢ـ السهو الطارىء على المنفرد قبل القدوة لا يتحمله أيضاً فحرره .اهـ.

ما حكم المسبوق لو سلم سهواً مع إمامه؟

* فلو سلم المسبوق سهواً بعد سلام إمامه فتذكر عن قرب قام وكمل صلاته وسجد للسهو؛ لأن سهوه بالسلام حصل بعد انقطاع القدوة.

* ومثل السلام بعده، السلامُ معه عند الرملي فيطلب له السجود، لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام. وعند ابن حجر: لا يسجد في هذه الحالة كما في الكردي.

ما حكم المسبوق لو قام ظاناً سلام إمامه؟

ولو قام المسبوق ليأتي بما عليه ظاناً سلام الإمام فبان عدمه وجب عليه القعود، ولا يسقط عنه[1] بسلام الإمام، ولا تكفيه نيةُ المفارقة في قيامه؛ لأنه وقع لغواً ومِنْ ثَمَّ لو أتى بما عليه جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيده ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. اهـ. **والله أعلم.**

والحاصل:

أنه يتعين عليه القعود، ولا يعتد بما فعله قبله، ثم بعد قعوده إن وجد الإمام لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه، وإن شاء فارقه، وبعد السلام أو المفارقة يقوم ويأتي بما عليه، وإن وجده قد سلم، قام وأتى بما عليه، ويسجد للسهو لما فعله قبل القعود من الزيادة إذا كان بعد سلام الإمام دون ما إذا كان قبله، فإنه يتحمله عنه لوقوعه حال القدوة كذا أفاده الرملي والبجيرمي فراجعهما.

* ولو حصل من مصل سهو وهو منفرد، ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله عنه على المعتمد كما **تقدم**؛ لحصوله قبل القدوة فيسجد له في آخر صلاة نفسه قبل سلامه.

* ولو شك هل حصل منه السهو حال القدوة فيتحمله الإمام، أو بعدها أو قبلها فلا يتحمله؟

قال الشبراملسي: الأقربُ عدم السجود، لأن الأصل براءةُ الذمة.

وقال الأجهوري:

* الأقرب السجود؛ لأننا تحققنا مقتضيه، وشككنا في مسقطه والأصل: عدمُه ذكرَ ذلك البجيرمي.

وخرج بما إذا كان الإمام أهلاً للتحمل ما إذا لم يكن كذلك، كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية، فلا يتحمل سهواً ولا غيره مما مر، وإنما أثيب المصلي خلفه مع الجهل بحاله على الجماعة لوجود صورتها، ويغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها.

---

(١) أي: القعود فيجب عليه القعود، ثم القيام وهي: مسألة دقيقة ينبغي فهمها وتفهيمها .اهـ.

والنجاسة الخفية: هي الحكمية.

قال بعضهم:

* والظاهر أنه لو تذكر الإمامُ بعد صلاته أنه كان محدثاً، أو ذا نجاسة خفية، وعلم أن بعض المأمومين ركع معه قبل أن يُتم الفاتحة يجب عليه أن يُعْلمَه بحاله ليعيد صلاته .اهـ. ولعل لزوم الإعادة إن كان المأموم قد علم وطال الفصل، وإلا فلا يعيدها، بل يأتي بركعة فقط فراجعه.

ويلحق المأمومَ سهوُ إمامه إن لم يكن محدثاً، ولا ذا نجاسة خفية، ولو كان سهوه ـ أي الإمام ـ قبل القدوة به، وإن فارقه المأموم، أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه. ومعنى لحوق السهو للمأموم:

أنه يحصل في صلاته خلل بسببه، فيُطْلَبُ منه السجود ندباً آخرَ صلاته جبراً لهذا الخلل وإن تركه الإمام:

ولا فرق في ذلك بين المسبوق والموافق، فإن فعله الإمامُ وجب عليهما متابعته، وإن لم يعرفا أنه سها، ويعيدُه المسبوق ندباً آخرَ صلاته، فإن تركا متابعته وتخلفا عمداً بدون أن ينويا المفارقة، بطلتْ صلاتُهما بمجرد هوي الإمام للسجدة الأولى إن قصدا عدم السجود، وإلا فبهويه للسجدة الثانية فإن تخلفا سهواً لم تبطل صلاتهما.

حكم المسبوق

ويسقط عن المسبوق وجوبُ السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، فإن زال سهوه في أثنائه وجب عليه الإتيان بما أدركه منه، وسقط عنه الباقي لما مر، ويأتي به في آخر صلاته ندباً جبراً للخلل كما علمت .اهـ.

حكم الموافق

وأما الموافق فلا يسقط عنه وجوبه، بل إن تذكره قبل سلام نفسه سجد ولو بعد سلام الإمام:

فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاتُه، أو سهواً فإن قَصُر الزمانُ تداركه، وإن طال استأنف الصلاةَ كما لو ترك منها ركناً .اهـ.

ولو سجد الإمام قبل أن يُتم المأموم أقلَّ التشهد، والصلاةَ على النبي ﷺ، فإن كان مسبوقاً وجب عليه متابعة الإمام باتفاق الرملي وابن حجر؛ لأن المتابعة آكد من تشهده لأنه سنة. ولا يجب

عليه إتمامه بعد السجود، بدليل أنه لو سلم إمامُه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه.

وإن كان موافقاً:

★ **فقيل:** يجب عليه متابعة الإمام فيه، ثم يتم التشهد وجوباً بناء لا استئنافاً ثم يعيد السجود ندباً.

★ **وقيل:** لا يعيده لأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة وعليه ابن حجر.

واعتمد الرملي أنه لا تصح متابعته فيه، بل يتخلف لإتمام التشهد فإذا أتمه سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام؛ فإن سجد معه عمداً قبل إتمام التشهد بطلت صلاته، وإن سلم عمداً بعد إتمام التشهد من غير سجود بطلت ـ **أيضاً** ـ كما في نهاية الأمل.

والمراد بالموافق هنا:

من تتم صلاته مع تمام صلاة الإمام كما في القليوبي على الجلال.

تنبيه: لنا قول، بأن الإمام إذا ترك سجود السهو لا يسجد المأموم.

وقيل: في المسبوق إنه لا يسجد مع الإمام نظراً إلى أن موضع السجود آخرَ الصلاة.

★ **وقيل:** يسجد معه للمتابعة، ولا يسجد آخر صلاة نفسه.

★ **وقيل:** إن سها قبل أن يقتدي به لا يسجد معه، ولا في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يحضر السهو .اهـ ملخصاً من شرحي الرملي والجلال على المنهاج فراجعهما.

الكلام على سجود السهو

واعلم؛[1] أن سجود السهو سجدتان: يفصل بينهما بجلسة، فإن سجد واحدة، فإن نوى الاقتصار

---

(١) قال الإمام الشعراني في كتابه الميزان ١/ ١٥٢:
أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو، وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأمومَ سهوه هذه مسائل الإجماع، وأما ما اختلف الأئمة فيه، فمنه قول الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: أن سجود السهو واجب، مع قول مالك أنه يجب في النقصان، ويسن في الزيادة، ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي أنه مسنون على الإطلاق، فالأول مشدد خاص بأكابر الأولياء والثاني فيه تشديد، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول تعظيم حضرة الحق جلَّ وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان، أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال، أما=

عليها ابتداء، بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه، وإن لم يقصد ذلك، بل عنَّ له أن يترك الثانية لم تبطل صلاته، لأنه نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه، وله بعد الاقتصار على الأولى أن يفعل الثانية، إن لم يطل الفصل عرفاً، فإن طال جاز له فعلُه كاملاً بأن يأتي بسجدتين قاله الباجوري[1] .اهـ.

ولا يتعدد بتعدد سببه؛ لأنه يجبر جميع ما وقع قبله، بل وما وقع فيه، وما وقع بعده، فلو فعله ثلاثاً سهواً، أو سها فيه، أو بعده بكلام قليل لم يسجد ثانياً .اهـ.

هو لا يجبر نفسه على الأصح، فلو ظن سهواً فسجد، فبان عدمه سجد، **وقيل:** لا يسجد لأنه يجبر نفسه كما يجبر غيره كما في الجلال على المنهاج.

ثم محل كونه يجبر جميعَ ما وقع إن لم يقصد به جبر معين، وإلا جبره فقط وفات جبر غيره، وليس له السجود ثانياً لجبره كما في القليوبي.

وقد يتعدد صورة: كما لو سجد في آخر صلاة مقصورة، فلزمه الإتمام فأتمها ثم سجد ثانياً، وكما لو سجد المسبوق مع الإمام ثم سجد في آخر صلاته.

ويمكن تعدده ستَ مرات وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة: بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير، وبكلٍ من الثلاثة الباقين في ركعته الأخيرة، وسها كل إمام منهم، فسجد معه، ثم

= من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهر. وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلى مقام الكمال، فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي، ويعرف ما يفعل وما يترك، ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل، ولا عكسه كما عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أُنَسَّىٰ لِيُسْتَنَّ بي» فأخبر أنه وصل إلى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأدخل في الصلاة فأجهز الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة، ومن قال: إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الإمام العظيم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله، فهو كامل بالنظر إلى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالأكوان، ناقص بالنظر إلى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فإن ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي .اهـ.

(١) **أقول:** انظر إلى هذا الفرع المفيد، كيف يتراوح بين قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه:

* الأولى: تحكم بالبطلان لشروعه فيه وقصده. . . . .

* والأخرى تحكم بالصحة لأن الشروع بالنفل لا يثبت وجوبه وعليه السادة الشافعية فالشروع به لا يرفع مستواه، فرحم الله مؤلف هذا الكتاب ونفع به المحبين والأحباب، وجعل محققه من ذوي الألباب .اهـ.

صلى الركعة الرابعة وحده، فظن أنه سها فيه فسجد، ثم بان أنه لم يسه، فسجد ثانياً.

وإنما كان التعدد فيما ذكر صورياً لا حقيقياً، لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير.

ومحله: قبلَ السلام على الجديد سواء كان بزيادة، أو نقص، أو بهما؛ كأن صلى الظهر خمساً وترك التشهدَ الأول. ومقابله كما في شرح الرملي على المنهاج قديمان:

* **أحدهما**: أنه إن سها بنقصٍ سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده.

* **والثاني**: أنه يخيّر بين التقديم والتأخير وعلى هذا جرى الماوردي وغيرُه كما في بشرى الكريم وعبارته: ولا يجوز بعد السلام إلا على قول قديم جرى عليه الماوردي وابن الرفعة وغيرهما ومع ضعفه يجوز تقليده.

وفي الخطيب والباجوري:

* إنَّ فِعْلَه قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم.

ولا بد من كونه بعد تمام التشهد، وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله والدعاء بعدهما. لكن لو أتى به قبلَ الصلاة على الآل وما بعدها، أجزأ أو حصل أصلُ السنة وامتنع عليه إعادته ثانياً بعد ذلك.

والحاصل: أنه يؤخره عن الواجب وجوباً، وعن المندوب ندباً، فلو فعله قبل تمام الواجب بطلت صلاته إلا إذا كان مسبوقاً، وكذا إذا كان موافقاً عند ابن حجر لما تقدم عنه من أنه يسجد مع الإمام، ثم يكمل التشهد. ويفوت السجود بالسلام عمداً مطلقاً، وكذا سهواً وطال الفصل بين سلامه وتذكره: بأن مضى قدرُ ركعتين خفيفتين، أو لم يطل، وحصل مانع كحدث، أو لم يحصل، وأعرض عنه عند تذكره تَرْكَه:

بخلاف ما إذا سلم سهواً ـ أي ـ ناسياً لمقتضى السجود، وقَصُر الفصل، ولم يطرأ مانع، ولم يُعرض عنه فلا يفوت؛ بل له أن يأتي به من غير إحرام إن إراده، وإن خرج الوقت، ومتى وضع جبهته على الأرض للسجود على ما اعتمده ابن حجر في شروحه على الإرشاد والعباب، وكذا إن أراده كما في التحفة واعتمده الرملي صار عائداً إلى الصلاة ـ أي ـ بان أنه لم يخرج منها، وأن سلامه وقع لغواً؛ لكونه أتى به وهو ساهٍ عن مقتضى السجود فيُعيده وجوباً وتبطل صلاته بطرو منافٍ كحدث، ولو تذكر حينئذ تَرْكَ ركنٍ أو شكَّ فيه لزمه تداركُه قبلَ السجود كما مر، ولو كان العائد إماماً وخلفه مأموم .اهـ **والله اعلم.**

* فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود ليسجد معه، ولو تلبس بالقيام لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة، فإن لم يعد بطلت صلاته، ولا تنفعه نية المفارقة في قيامه كما تقدم في نظيره.

* وإن كان موافقاً فإن سلم معه ناسياً ـ **أيضاً** ـ للسجود، أو تخلف عن السلام لا ليسجد وجب عليه موافقته، فإن تأخر عنه بما مر بطلت صلاته، وإن سلم معه متعمداً لترك السجود، أو تخلف عن السلام ليسجد لم يجب عليه موافقته لقطعه القدوةَ بسلامه عمداً في الأولى، ولاختياره المفارقةَ في الثانية فيسجد منفرداً إن شاء كما بهامش الشرقاوي فراجعه .اهـ **والله اعلم**.

تنبيهان: يتعلقان في سجود السهو

★ **الأول:** ما تقدم من أن سجود السهو يفوت بالسلام عمداً مطلقاً، ولا يفوت بالسلام سهواً إن قصر الفصل وهو المعتمد. وعندنا قول: بأنه لا يفوت بالعمد، إلا إذا طال الفصلُ فقط دونَ ما إذا قصر. وقول آخر: بأن يفوت بالسهو مطلقاً طال الفصل أو قصر، لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله وهذان القولان ذكرهما الجلال والجمال في شرحيهما على المنهاج.

★ **الثاني:** سجود السهو كسجود الصلاة في واجباته وكذا مندوباته. ومنها الذكر.

وقيل: يقول فيه «**سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو**».

هذا إن وقع مقتضاه سهواً، لأنه اللائق بالحال، فإن وقع عمداً فاللائق: **الاستغفار**.

ولا بد له من نية بأن يقصد السجودَ عن السهو من غير تلفظ عند شروعه فيه، وإن تعمد المقتضي: كأن ترك التشهد الأول عمداً؛ لأن سجود السهو صار حقيقة شرعيةً في السجود المشروع لجبر الخلل عمداً أو سهواً. فإن سجد بلا نية، أو تلفظ بها بطلت صلاته.

وهذه النية: واجبةٌ على الإمام، والمنفرد، دون المأموم، بخلاف نية سجود التلاوة في الصلاة فإنها غير واجبة لا على المأموم ولا غيره:

والفرق بينهما، أن سجدة التلاوة سببها القرآن المطلوب في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء. وأما سجود السهو: فليس سببه مطلوباً فيها؛ بل هو منهي عنه فلم تشمله نيتُها ابتداءً فوجبت نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية. وقد مر أنه يلزمه موافقتُه فيه، وإن لم يعرف سهوَه فكيف تتصور نيته له حينئذ وهذا ما اعتمده ابن حجر. واعتمد الرملي: وجوب النية في كل من السجودين على غير المأموم .اهـ **والله اعلم**.

خاتمة

ذهب الإمام أحمد والكرخي من الحنفية إلى أن سجود السهو واجب.

وفي رواية لأبي حنيفة: إنه مسنون.

وقال الإمام مالك: إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة.

وموضعه عند أبي حنيفة: بعد السلام، لكن اختلف أصحابه.

* **فقيل**: يُسلم تلقاءَ وجهه، ثم يسجد.

* **وقيل**: يسلم عن يمينه فقط.

* **وقيل**: يسلم عن يمينه وشماله.

وعلى كلٍ فيعيد التشهد.

وعند مالك: إن كان عن نقصان، أو نقصانٍ وزيادة فقبلَه، وإن كان عن زيادة فبعده.

وقال أحمد في المشهور عنه:

* هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ومن ترك تكبيرات العيد: يسجد للسهو عند أبي حنيفة، وكذا يسجد الإمام عنده للسهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه.

وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام.

وإن أسر في موضع الجهر، سجد قبل السلام.

وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

* وإذا تكرر السهو من المصلي كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق.

وعن الأوزاعي:

* أنه إذا كان السهو من جنسين: كالزيادة، والنقصان سجد لكل سهوٍ سجدتين.

وعن ابن أبي ليلى:

* أنه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً .اهـ من كتاب رحمة الأمة مع بعض

زيادة من رسالة القاوقجي[1].

ـ لطيفة ـ

ذكر في بشرى الكريم:

* أن الشيخ علياً الأجهوري المالكي، نقل عن أهل العلم، أن صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاةً بلا سجود سهو، لأنها إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه، ومع السهو يرغم بها أنفُ الشيطان، وما يرغم بها أنفُه يُرجىٰ بها رضا الرحمٰن ففضلت بتلك الصفة .اهـ.

هيئات الصلاة كثيرة

* منها رفع اليدين في أربعة مواضع:

★ **الموضع الأول:** عند التحرم بالصلاة، والأفضل: أن يكون مقارناً لجميع تكبيرة الإحرام، بأن يبدأ بها عند ابتداء الرفع، ويُنْهيها عند غايته، فما يقع الآن من الرفع قبلها، خلافُ الأفضلِ، وإنْ فعله كثيرٌ من أهل العلم، لا خلاف السنة.

كيفيات الرفع كما مثلها:

فقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم خمسةَ أوجهٍ في كيفية الرفع.

* **إحداها**: يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

* **ثانيها**: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما.

* **ثالثها**: يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معاً.

* **رابعها**: يبتدىء بها معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

* **خامسها**: وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء: فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع .اهـ.

وقوله: ولا استحباب في الانتهاء، ضعيفٌ والمعتمد: الاستحباب كما في الكردي والشرقاوي

---

(١) **اقول:** فهذه مجموعة أقوال للأئمة المجتهدين، مع اختلاف مذاهبهم، وتباين أقوالهم، قد جمعها المؤلف ـ رحمه الله ـ في أسطر ليكون لك اطلاع عليها فقد تحتاجها عند لزومها .اهـ.

والبجيرمي، بل هو الأفضل كما تقدم.

ولو ترك الرفعَ عمداً أو سهواً، حتى شرع في التكبير، رفع في أثنائه لا بعده لفوات محله.

والرفع في هذا الموضع متفق عليه كما في الرملي وغيره وقد رواه سبعةَ عشر صحابياً، بل قال بعضهم: بضعةٌ وخمسون كما في فتح الجواد.

★ **الموضع الثاني:** عند الركوع ويكون قبل الهوي فيبتدىء الرفع قائماً مع ابتداء التكبير، ولا يُنهيهما معاً؛ بل إذا أتم الرفعَ انحنى وأرسل يديه ماداً التكبير إلى استقراره في الركوع فابتداؤهما معاً دون انتهائِهما.

★ **الموضع الثالث:** عند الاعتدال ويبتدىء الرفع فيه مع قوله سمع الله لمن حمده عند ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى معتدلاً أرسل يديه إلى جانبيه على المعتمد. وقيل: يجعلهما تحت صدره وفوق سرته كالقيام[1].

وقد وافقنا على سن الرفع في هذا الموضع والذي قبله الإمامان مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة كما في رحمة الأمة. وفي البجيرمي والشرقاوي:

* أن بعض الحنفية أبطل به الصلاة ولا يقال هلا سُنَّ عدم الرفع مراعاة لذلك، لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط:

منها أن لا يخالف سنةً ثابتةً وهذا ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً كما قاله السيوطي في الأشباه .اهـ ببعض تصرف.

★ **الموضع الرابع:** عند القيام من التشهد الأوّل، وانظر متى يكون ابتداء الرفع هنا هل هو عند ابتداء القيام، أو بعد الوصول إلى حد أقل الركوع؟ والظاهر الثاني، لأنه في ابتداء القيام يكون معتمداً على الكفين أفاد ذلك السيد أبو بكر.

* ويرفع المأموم يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده قاله في فتح المعين.

* ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول كما في الباجوري. زاد بعضهم موضعاً خامساً للرفع وهو: عند القيام من السجود.

وقيده الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة واعتمده، لكن وجدت بهامشه أنه ضعيف، وأن

---

(١) وتقدم معنا في ص ٢١٧ بأن عقد اليدين بعد الركوع مردود لا أصل له، عد إليه وحرره. كتبه محمد.

المعتمد عدم الرفع، وأن بعضهم راجع كتب المذهب الحاكية للخلاف فلم ير هذا القول.

ثم وجدت في بشرى الكريم ما نصه:

وزاد بعضهم الرفع من القيام من السجود وقيده بعضهم كما قاله الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة، وقد بينت ذلك في الأصل وذكرت صحة الحديث به، وشمولَ بعضِ نصوص الشافعي له .اهـ **والله اعلم.**

والأكمل في الرفع في جميع المواضع أن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، مع تفريق الأصابع تفريقاً وسطاً، وإمالتها إلى القبلة، وكشف الكفين، وجعل بطنهما إلى القبلة، ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك .اهـ.

ولا تبطل الصلاة بهذا الرفع وإن ضم إليه فعلاً ثالثاً مع التوالي، لأن ذلك مطلوب، ولو ترك الرفع في هذه المواضع أو فعله في غيرها كره.

* ولا فرق في سَنّ الرفع بالكيفية المتقدمة بين الرجل والمرأة.

* **وقيل:** المرأة ترفع إلى ثدييها.

★ **وحكمة هذا الرفع:**

* الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى والإقبال بكليته على صلاته.

* **وقيل:** إن الكفار كانوا إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع الرفع تبرياً من ذلك[1].

---

(١) عن وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه، رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يدَه اليمنىٰ على كفه اليسرى الرسغِ والسَّاعد.

والحديث: يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور.

وروى ابن المنذر، عن ابن الزبير، والحسن البصري، والنخعي:

* أنه يُرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر.

ونقله ابن قاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم.

=

من الهيئات وضع اليمنى على اليسرى

ومن الهيئات وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر لأن القلب فيه.

ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرضِ مفْصل اليسرى وبين نشرها في جهة ساعدها.

= ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي:
التخيير بين الوضع والإرسال احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديثِ الباب التي ذكرها المصنف، وذكرناها وهي: عشرون عن ثمانيةَ عشر صحابياً وتابعيين.
وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.
واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة:
«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُم» وحديث جابر وارد على سبب خاص فإن قلت:
العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قلنا:
إن صَدَقَ على الوضع مُسمىٰ الرفع فلا أقلّ من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم.
وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصحَّ الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور: واحتجوا - أيضاً - بأنه منافٍ للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة.
قال الحافظ: قال العلماء:
الحكمة في هذه الهيئة أنها صفةُ السائل الذليل وهو أمنع لِلْعَبَثِ، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حَرص على حفظ شيء جعل يديه عليه انتهى.
وقد اختلف في محل وضع اليدين. روي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:
كان الناس يُوءمَرونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم:
ولا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ رواه أحمد والبخاري. قال أهل اللغة: نميت الحديث رفعته وأسندته اهـ نيل الأوطار ٢/ ٢٠٧.
وقد بسط الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار هذا الموضوع وذكر ما فيه من تفصيل وبيَّن آراء الأئمة والمجتهدين مع دليل كلٍ فارجع إليه تجد بغيتك .اهـ.
وقال الإمام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان ١/ ١٣٠ ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه، ومع قول مالك في أشهر روايتيه أنه يرسل يديه إرسالاً، ومع قول الأوزاعي أنه يتخير، فالأول: مشدد والثاني وما بعده: مخفف وإن تفاوت التخفيف.
ووجه الأول أن صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر، فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله.
وإيضاح ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه، فيخرج بذلك كمالُ الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف إرخائهما بجنبيه. ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته، ووجه الأول خفة كونهما تحت السرة على المصلي، بخلاف وضعهما تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتها لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .اهـ.

* **وقيل:** يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد أي: جهتِه.
* والأفضل: أن يقبض بجميع كف يمينه وأصابعها على كوع اليسار ورسغها وبعض ساعدها.
* والكوع: طرف الزند مما يلي الإبهام.
* والكرسوع: طرفه مما يلي الخنصر.
* والرسغ: المفصل بين الكف والساعد أي طرفِ الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع.
* والساعد: ما بين الكف والمرفق وهو العظم الناتىء في آخر الذراع هذا.

والقصد من ذلك: تسكينُ اليدين؛ فإنْ أرسلهما إلى جانبيه، ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع، ليكون محتفظاً على الإيمان في القلب، فإن الإنسان إذا خاف على شيء جعل يده عليه.

ومحل الوضع عند أبي حنيفة: تحت السرة.

وعن احمد:

* روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة، وعند المالكية: كمذهبنا.

ولكن المشهور عندهم:

الإرسال كما في رحمة الأمة، بل هو الأفضل كما في البجيرمي تشبيهاً بالميت ولكلٍ وجهة. ثم إن هذا الوضع يكون في القيام أو بدلِه[١].

وردُّ الكفين من الرفع، عند تكبيرة الإحرام، وعند القيام من التشهد الأول، وكذا من جلسة الاستراحة على القول به إلى تحت الصدر، أولى[٢] من إرسالهما ثم رفعهما إلى تحت الصدر لما في ذلك من زيادة الحرمة.

ومن الهيئات النظر إلى موضع السجود

ومن الهيئات النظر إلى موضع السجود ولو عند الكعبة خلافاً لما قاله الماوردي ومن تبعه من أنه ينظر إليها.

وهذا النظر مطلوب في جميع الصلاة من أولها إلى آخرها إلا عند قوله في التشهد: **إلا الله**

---

(١) بحيث لو صلى قاعداً يعقد يديه أيضاً فالقعود يحكي القيام في الهيئة.

(٢) أولى: خبر ردُّ، المعنى: عدم الإرسال في هذه المواطن أفضل.

فينظر ندباً إلى مسبحته عند الإشارة بها ولو مستورةً لخبر صحيح فيه، ويستمر ناظراً إليها ما دامت مرتفعةً، وذلك إلى القيام في التشهد الأول، وإلى السلام في الأخير.

ومن الهيئات دعاء الافتتاح[1]

ومن الهيئات دعاء الافتتاح فهو مسنون على المعتمد عندنا وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد.

وصيغته عندهما أن يقول: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.**

وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتتح بالقراءة كما في رحمة الأمة.

وفي حاشية الشيخ عميرة والقليوبي على الجلال:

أنه يستحب عنده قبل التحرم ومثل ذلك في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل هذا.

ومقابل المعتمد عندنا قول بوجوبه كما في فتح المعين وبشرى الكريم.

ومحله بعد التحرم وقبل التعوذ. وقد ورد فيه صيغ كثيرة:

منها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

---

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً هُنَيَّةً فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتُكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابن عُمَر: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ ذلك» رواه مسلم والترمذي.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

رواه الخمسة إلا البخاري اهـ من التاج الجامع للأصول ١/ ١٨٢ من كتاب الصلاة.

* ومعنى **(وجهت وجهي)** أقبلت بذاتي فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقيل معناه: قصدت بعبادتي.

* ومعنى **(فطر السموات والأرض)**: أوجدهما على غير مثال سابق.

* و **(حنيفاً)**: أي مائلاً عما يخالف الدين الحق.

* و **(مسلماً)**: أي منقاداً إلى الأوامر والنواهي وهما حالان من فاعل وجهت.

فتأتي الأنثى بهما كذلك اتباعاً للوارد والتذكير باعتبار الشخص.

* ومعنى **(نسكي)**: عبادتي فعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص.

* **(ومحياي ومماتي)**: أي إحيائي وإماتتي لله رب العالمين.

* **(وبذلك أمرت)**: أي: بالصلاة والنسك.

ومنها دعاء الاعتدال

ومنها: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ومنها: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً.

أي: أول النهار وآخره. والمراد: جميع الأزمنة.

ومنها الدعاء الوارد بعد التكبير

ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي كما يُغسل الثوب بالماء والثلج والبرد أي: بعد إذابتهما وصيرورتهما ماءً.

ومعنى نقني: طهرني، ومعنى اغسلني من خطاياي: أزلها عني بالمغفرة.

وبأي هذه الصيغ افتتح حصلت السنة لكن الأولى أفضل.

ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام محصورين راضيين بالتطويل.

ويزيد من ذكر كما في الباجوري: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني

لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك.

ـ مسائل ـ

* ويسن الإسرار به في السرية والجهرية، ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الإسراعُ به، فإن لم يسمعها لم يسرع إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع.

* ولو خاف فوتَ بعضِ الفاتحة، أو أدرك الإمام في غير القيام لم يسن له الإتيان به، **نعم**، لو أحرم فسلم الإمام، أو قام قبل أن يجلس معه أتى به، وكذا لو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه.

* ولو صلى آخر الوقت في زمن لا يسع الأركان حرم الإتيان به كغيره من السنن.

* أما إذا كان الوقت يسع الأركان فقط، فيسن الإتيانُ بالسنن ما عدا دعاء الافتتاح، فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلاة عن الوقت، بل قيل: بحرمته حينئذ. ورد: بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن: كتطويل الأركان زيادة عما ورد وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك.

وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن؛ لأنه عُهِدَ تَرْكُه في صلاة الجنازة، وفيما إذا أدرك الإمامَ في ركوع، أو اعتدالٍ، فانحطت رتبتُه عن بقية السنن ـ **أيضاً** ـ هي قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلافه، فإنه شرع مقدمة لغيره كذا بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن الشبراملسي.

* ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ، أو القراءة ولو سهواً، فلا يعود إليه، وبجلوس المسبوق مع الإمام فلا يأتي به إذا قام.

* ولا يفوت بالسكوت بعد التحرم وإن طال، ولا بالتأمين مع الإمام .اهـ **والله اعلم**.

ومن الهيئات التعوذ[1]

ومن الهيئات التعوذ قبل قراءة الفاتحة، أو بدلها من قرآن، بل أو ذكر، أو دعاء على المعتمد كما في الباجوري.

(١) قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ سورة النحل آية ٩٨.

وهو، مسنون في كل ركعة، لكنَّ الأولىٰ آكدُ للاتفاق عليها، ويكون فيها بعد الافتتاح، وفيما عداها بعد تمام الانتصاب، فلو أتى به في نهوضه للقيام لم يحسب، وكان مكروهاً كما في البجيرمي. ويأتي به في صلاة العيدين بعد التكبير.

* ومحل سنّه إن أحرم في وقت يسع الصلاة ولو الأركان فقط، ولم يخف المأموم فوت بعض الفاتحة. ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً لا بسبق اللسان[1].

* ولو تعوذ قاصداً القراءة، ثم أعرض عنها لسماع قراءة الإمام، وإن طال الفصل باستماعه أعاده، بخلاف ما إذا قصر الفصل فلا يعيده، ويأتي هذا التفصيل فيما إذا سجد مع إمامه للتلاوة كما في الشبراملسي على الرملي.

ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل، أو كلام أجنبي ناسياً، فاستأنف القراءة، ندب له التعوذ ثانياً كما في البجيرمي.

= وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِه ونَفْخه ونَفْثه. رواه أحمد والترمذي. وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. رواه الدارقطني، والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث رَدٌّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء، وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم ردّ لما ذهب إليه من قال: إن الافتتاح قبل التكبير، وفيه - أيضاً - مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه. وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم.

وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير، وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه»، ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم أنه رأى النبي ﷺ صلى صلاة فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى.

وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارىء خارجَ الصلاة، أو داخلها. اهـ نيل الأوطار ٢/٢١٩.

(١) هذا إن سبق لسانه لغيره بأن قرأ الفاتحة فله أن يعود إليه بخلاف النسيان فليس له أن يعود إليه فحرره متأملاً الفرق بين النسيان وسبق اللسان. اهـ.

ويسن الإتيانُ به في صلاة الجنازة، وفيما إذا أدرك الإمام في غير القيام، فيأتي به بعد قيامه عند إرادة القراءة، بخلاف دعاء الافتتاح في ذلك:

ويُعْلَم مما تقرر أنَّ المأموم، لا يأتي به عقب التحرم، ولا عقب قيامه مع الإمام كما يفعله العوام؛ بل يؤخره إلى أن يفرغ الإمام من قراءته ويؤمِّن معه، ثم يأتي به، لأنه لقراءته لا لقراءة إمامه فتنبه له.

ويسن الإسرار به في السرية، وكذا في الجهرية على المعتمد كدعاء الافتتاح. وفي قول: يستحب في الجهرية الجهرُ بالتعوذ تبعاً للقراءة، وكما في خارج الصلاة كما في الجلال وعميرة هذا.

وعندنا قول: بأنه يتعوذ في الركعة الأولى فقط، وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة، لأن القراءة في الصلاة واحدة:

وعلى هذا لو تركه في الأولى أتى به فيما بعدها كذا قاله الشيخ عميرة.

وفي القليوبي: أنه لا يأتي به بل يفوت في البقية. اهـ **والله أعلم.**

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أن داود بنَ علي، وأصحابه ذهبوا إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾(١) والأمر فيها للوجوب حتى أنهم أبطلوا صلاة من لم يستعذ. وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي: إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء بن رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمرُ والأمر ظاهره الوجوب.

وذكر - **أيضاً** - أن موقع الاستعاذة قبل القراءة عند الجمهور سواء في الصلاة أو خارجها.

وحكي عن النخعي:

* أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروايتين عن ابن سيرين.

وقال مالك:

* لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان بعد القراءة. اهـ **والله أعلم.**

---

(١) سورة فصلت: آية ٣٧.

ولا يسن التعوذ للسورة بعد الفاتحة كما في القليوبي على الجلال لأن القراءة في الصلاة واحدة.

وقرر بعضهم كما في بشرى الكريم:

* أنه لا يتعوذ، ولا يبسمل لأثناء السورة في الصلاة وهو مفهوم كلام الرملي في النهاية.

وعبارته: لو قرأ خارجَ الصلاة استحب له الابتداءُ بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها .اهـ ويكونان تابعين للقراءة في السر والجهر، لكن استثنى ابن الجزري من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة، فإنه يستحب منه الإسرار، لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة.

وحكمها:

* عدم التعوذ في غير الابتداء، فبإسرار الثاني أشبهت القراءة الواحدة. وينبغي جريان ذلك في التسمية أثناء السورة للعلة المذكورة كما قاله الشبراملسي.

وذكر في فتح المعين:

* أنه يسن لمن قرأ آية من أثناء سورةٍ البسملةُ أي: سواء كان ذلك في الصلاة، أو غيرها وهو معتمد ابن حجر كما في ترشيح المستفيدين.

* ويحصل التعوذ بأي صيغة كانت وإن لم تكن واردة، وأفضلُ صيغة على المعتمد **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**. وقيل: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**.

ومعنى (**أعوذ بالله**): أعتصم به وألتجيء إليه وأستجير به.

* و (**الشيطان**): اسم لكل متمرد قيل: المراد به الجنس وقيل: إبليس وقيل: القرين.

* و (**الرجيم**): صفة له أتى بها للذم والتحقير إذ الرجيم بمعنى المرجوم بالشهب، أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة أعاذنا الله تعالى منه.

ومن الهيئات قول آمين(1)

ومن الهيئات قول آمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء.

---

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّ مَنْ وَافَقَ تَأمينُهُ تأمِينَ الْملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول آمين، رواه الجماعة، إلا=

* ويفوت بالسكوت الطويل عند ابن حجر، بخلاف السكوت اليسير فإنه سنة بينه وبين الفاتحة.

* ويفوت ـ **أيضاً** ـ بالشروع في الركوع وبالتلفظ بغيره، وإن قلَّ ولو سهواً فيهما. **نعم**، يستثنى رب اغفر لي لوروده فإن زاد ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضرَّ. واستظهر السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين:

أن الذي يقول ما ذُكِرَ الْقَارِيءُ فقط دونَ السامعِ فراجعه. وحسن زيادة رب العالمين بعد آمين كما في الروض.

* ويسن للمأموم أن يؤمّن مع إمامه في الجهرية إن سمع قراءته لخبر الصحيحين.

«إذا أَمَّنَ الإِمَامُ ـ أي شرع في التأمين ـ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي الصغائر فقط، وقيل: والكبائر وفي رواية «وما تأخر».

= الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب، وفي رواية: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمغضُوبِ عَليهِم وَلاَ الضَّالِينَ، فقولوا آمين، فَإِنَّ الْملائِكَةَ تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فَمَنْ وَافَقَ تأمينه تَأْمِينَ الْملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أحمد والنسائي.

والحديث يدل على مشروعية التأمين: قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب.

وحكى ابنُ بزيزة عن بعض أهل العلم: وجوبَه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي، والظاهر من الحديث: الوجوبُ على المأموم فقط؛ لكن لا مطلقاً؛ بل مقيداً بأن يؤمّن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حَتَّى يَسْمعَ مَنْ يَليهِ من الصَّفِ الأَولِ. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: «حَتَّىٰ يَسْمَعَها أَهْلُ الصفَّ الأول فَيرتَجُ بِها الْمَسْجِدُ».

الحديث أخرجه ـ ايضاً ـ الدارقطني. وقال: إسناده حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح وأشار إليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهرية، واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ: «مَا حَسَدَتكُم الْيهُودُ عَلَىٰ شَيءٍ مَا حَسَدَتكُمْ عَلَىٰ السَّلامِ وَالتَّأمينِ». وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله ﷺ: «مَا حَسَدَتكم اليهودُ علىٰ شَيءٍ مَا حَسَدتكُم عَلَىٰ قَوْلِ آمِين» .اهـ.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين يمد بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام، والجهر، ومد الصوت به، قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يُخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق .اهـ من نيل الأوطار ببعض اختصار.

ومقتضى هذا الخبر:

* أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام، وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث، والمراد بالملائكة: جميعُهم. وقيل: من يشهد تلك الصلاة في الأرض أو في السماء، وقيل: الحفظة هذا.

ويؤمن مع تأمين الإمام وإن[1] أتى به قبل زمنه المسنون بأن وصله بالفاتحة كما في النهاية وفتح الجواد خلافاً لما في القليوبي على الجلال. وعبارته: قوله مع تأمين إمامه أي في الوقت الذي يُطْلَبُ منه فيه سواء أمَّن الإمامُ فيه أو قدَّمه عنه .اهـ. وليس لنا في الصلاة ما يسن تحري مقارنة الإمام فيه إلا التأمين:

فإن فات المأموم مقارنة الإمام فيه أمَّن عقبه وإنْ شرع في السورة، فإن لم يؤمن عقبَه بأن طال الفصلُ فات، ويؤمِّن لنفسه بعد فراغ قراءته.

* ولو أخره الإمام عن زمنه المسنون فيه، بأن أخره زيادة عن مقدار سبحان الله أمن المأموم قبله ولا ينتظره:

* ولو قرأ المأموم الفاتحةَ مع إمامه، وفرغا معاً، كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه، وعن تأمينه لقراءة إمامه:

وتعبيرهم بالاكتفاء يُشعر بأن تكرير التأمين أولى، ويقدم تأمين قراءته كذا أفاده الشبراملسي على الرملي فراجعه.

* وإن فرغ المأموم قبل الإمام أمّن لقراءة نفسه، ثم يؤمّن لقراءة إمامه خلافاً للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمّن معه.

* وإن فرغ الإمام قبله أمّن معه ثم يؤمّن لنفسه عقب قراءته، ويُسر في تأمينه لنفسه، ويجهر في تأمينه لقراءة إمامه.

* ولو تركه الإمام، سن للمأموم أن يأتي به جهراً ليسمعه فيأتي به كما في فتح الجواد، هذا كله إذا سمع قراءةَ الإمام، وكانت الصلاة جهريةً كما تقدم، فإن لم يسمع قراءة الإمام لبعده عنه لم يؤمن معه.

وفي العباب والدميري:

أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وَضَعُفَ[2]، قاله القليوبي على الجلال. وإن كانت الصلاة سرية فلا جهر ولا معية فيها.

---

(١) إنْ: غائية. أي: ولو أخطأ الإمام بمخالفته للمسنون بتركه السكتة فالمأموم يوافق الإمامَ.

(٢) أي: ما قاله الدميري ضعيف حيث قال: يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين.

قال الكردي:

إلا إن جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام ابن حجر في التحفة .اهـ.

والحاصل:

أن المأموم يُسر في تأمينه لنفسه في السرية والجهرية، ويجهر في تأمينه لقراءة إمامه في الجهرية على الأظهر وإن تركه الإمام.

ومقابل الأظهر: يسر كسائر أذكاره.

وقيل: إن كثر الجمع جهر، وإلا فلا قاله الرملي في النهاية.

وكذا يجهر في التأمين لقراءة الإمام في السرية إن جهر فيها الإمام على ما اعتمده الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام ابن حجر في التحفة كما تقدم.

وأما الإمام والمنفرد:

* فلا خلاف في كونهما يجهران به في الجهرية، ويُسران به في السرية، هذا مذهبنا.
* والمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم.
* وقال مالك: يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان.
* وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم قاله في رحمة الأمة.
* واختلف في آمين على أقوال كثيرة: أشهرُها أنه اسم فعل بمعنى استجب **يا الله**، **وقيل:** إنه اسم من أسمائه تعالى.

ومن الهيئات قراءة السورة[1]

ومن الهيئات قراءة شيء من القراءة بعد الفاتحة؛ بل قيل: بوجوب ذلك كما في شرح ابن حجر على بافضل.

---

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُم إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنا: نَعَمْ. قال: فَثَلاثُ آياتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». رواه مسلم.
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولَيَيْن من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوّل في الأولى، ويُقصّر في الثانية، ويُسْمعُ الآية أحياناً، وفي العصر مثلَ ذلك، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية». رواه الخمسة إلا الترمذي. =

قال الكردي:

* ونقل القول به عن عمرَ بنِ الخطاب وعن أحمد بن حنبل وغيرهما .اهـ.

وإنما تسن القراءة في الصبح ونحوِها من كل صلاة ثنائية فرضاً كانت كجمعة، أو نفلاً كعيد، وسنة صبح.

وفي الأولتين من الصلوات المكتوبة الزائدة على الركعتين: كمغرب وظهر.

وفيما قبل تشهد أول من النوافل، فلا تسن في غير ذلك.

نعم، أفاد في بشرى الكريم أنها تسن في أخيرة الوتر وإن أتى بالتشهد فراجعه.

ويحصل أصل السنة بقراءة بعضِ آية إن أفاد، وبالبسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، فإن **قراها بقصد ذلك،** لم تحصل السنة، بل تبطل صلاته إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل كما في الشبراملسي على الرملي .اهـ.

وتكفي فواتح السور نحو الم وص بناء على أنها مبتدآت حُذِف خبرها أو عكسه، ولاحظ ذلك إذ هو آية حذف بعضها كما في الشرقاوي.

* وأقل الكمال: ثلاثُ آياتٍ، وسورة كاملة أفضل من بعض سورة إنْ ساواها. وكذا إن كان أطولَ منها عند ابن حجر خلافاً للرملي.

نعم، البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة كما في سنة الصبح فإنه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران.

* الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى ﴿مُسۡلِمُونَ﴾.

* والثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ إلى ﴿مُسۡلِمُونَ﴾.

= وقيل لخبَّاب: بِأَيِّ شَيءٍ كُنتُمْ تَعرِفُونَ قِرآءَةَ النَّبِيِّ ﷺ في الظهر وَالْعَصْرِ؟ قال: بِاضْطَرابِ لَحْيَتِهِ. رواه البخاري وأبو داود.

فيه طلب السورة في السرية والجهرية، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية، وفي رواية: وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب أي فقط، وفيه أن الإسرار مطلوبٌ في الظهر والعصر كما أنه مندوب في التشهدين، لحديث أبي داود والترمذي عن عبدالله قال: من السنة إخفاء التشهد. والجهر سنة في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء .اهـ من التاج الجامع للأصول ١/١٨٦ من كتاب الصلاة.

وكما في صلاة التراويح، فإن السنة فيها قراءةُ جميع القرآن بأن يجزئه على الليالي، فإن لم يرد قراءة جميعه فالسورة أفضل كما في الشبراملسي على الرملي.

وخرج بغير واردة ما إذا وردت كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فيها كما نبه على ذلك الكردي رحمه الله تعالى.

والأصح: أنه يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية؛ بأن تكون الثانية على النصف من الأولى، أو قريبةٍ منه كما في القليوبي على الجلال.

ومقابل الأصح: لا يسن كما قاله الجلال.

وهذا في غير ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولىٰ: كصلاة الجمعة[1].

* ويسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس، قرأ في الثانية من أول البقرة أقل منها.

* وأن تكون متوالية إلا فيما ورد فيه خلافه كسورتي الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، وسورتي السجدة وهل أتى في صبح الجمعة.

واعلم: أن مراعاة الموالاة آكد من مراعاة السور، ومن ثَمّ قال بعضهم: لو قرأ في الأولى الأنفال، سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة، ولا ينتقل للرعد، مثلاً تحصيلاً للسورة لئلا تفوت الموالاة بين القراءتين.

وقال في بشرى الكريم:

* لو تعارض الترتيب وتطويل الأولىٰ كأن قرأ في الأولى الإخلاص، فهل يقرأ في الثانية الفلق نظراً للترتيب، أو الكوثر نظراً للتطويل الأقرب: الأول.

وأفضل منه: أن يقرأ فيها بعض الفلق ـ أي ـ أقل من سورة الإخلاص ليجمع بين الترتيب والتطويل .اهـ.

وفي البجيرمي:

---

(١) **أقول:** يُسن قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة كما سيأتي معنا، أو الأعلى والغاشية، فالجمعة والمنافقون تساويتا في عدد الآيات والغاشية زاد عدد الآيات على الأعلى، فهذا يستثنى من تطويل الأولى على الثانية فافهم .اهـ.

* أن هذا هو المعتمد، وإنما تُسَن القراءة بعد الفاتحة للإمام، والمنفرد، سواء كانت صلاتهما جهريةً أو سرية.

مطلب: في حكم قراءة المأموم السورة في الجهرية

أما المأموم: فلا تسن له القراءة بعد الفاتحة في الجهرية إذا سمع قراءة إمامه بل تكره وقيل: تحرم كما في فتح المعين للنهي عنها، إذ المطلوب منه أن يستمع لقراءة إمامه. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾[1] والاستماع مستحب وقيل: واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب كما في حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن المغني. فإن قيل: إن هذه الآية محمولة على الخطبة، أجيب بأن الآية مفسرَة بتفسيرين: قيل: الخطبة، وقيل: القرآن نفسه، إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسيرَ كثيرةً. ذكر ذلك البجيرمي نقلاً عن الحفني.

فإن لم يسمع قراءة إمامه لصمم، أو بعد، أو سمع صوتاً لم يفهمه، أو كانت الصلاة سرية وأسر فيها إمامه، أو جهرية ولم يجهر فيها، قرأ في الأصح إذ سكوته لا معنى له.

ومقابل الأصح: لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي قاله الرملي في النهاية.

وفي البجيرمي نقلاً عن شرح الروض:

أنه لو جهر - أي - الإمام بالسورة في السرية أي: كصلاة الظهر يشتغل هو - أي - المأموم بالقراءة أي: بعد الفاتحة ولا يستمع قراءةَ إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه، فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول .اهـ.

وذكر نحو ذلك السيد أبو بكر، ثم قال: لكن الذي في الروضة اقتضاءُ والمجموع تصريحاً اعتبار فعل الإمام فعليه لا يقرأ، بل يستمع .اهـ وهو المعتمد.

ولو فرغ من فاتحته في الركعتين الأخيرتين قبل ركوع الإمام قرأ السورة.

ولو سُبق بالأُولتين من صلاة إمامه، قرأها في الأخيرتين من صلاته لئلا تخلوَ صلاتُه عنها، وقيل: لا يقرؤها فيهما كما لا يجهر فيهما ذكره في النهاية .اهـ.

ومحل كونه يقرؤها في الأخيرتين، إن لم يكن قرأها في الأولتين ولا تمكن من قراءتها فيهما، ولا سقطت عنه تبعاً للفاتحة فيهما.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤ تمام الآية ﴿وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وصورة سقوطهما كما في الباجوري:

* أن يجد إماماً راكعاً، فيُحرم خلفه، ويركع معه، ثم بعد قيامه من الركعة ينوي مفارقته، ويدخل نفسه في الجماعة مع إمام آخر راكعاً، ويركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين، كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته.

وكذا لا يقرؤها إذا كان قرأها في أولتيه، أو تمكن منها فيهما ولم يقرأها، لأنه مقصر بترك القراءة وهذا ما اعتمده الحفني واقتصر عليه الزيادي .اهـ **والله أعلم.**

واستظهر الشيخ عميرة أنه لو تركها في الأولتين عمداً تداركها في الأخيرتين أفاده البجيرمي على المنهج.

وذكر الشرقاوي:

* أنه يُكرر السورةَ مرتين في ثالثة المغرب التي انفرد بها بدلاً عن قراءتها في الأولتين. ولعل مثلها رابعة الرباعية التي انفرد بها كما قاله العلاّمة القباني في تقريره.

وقول الشرقاوي:

* بدلاً عن قراءتها في الأولتين فيه أنه في الأولى منهما لا تسن له سورة، لأنها جهرية فكيف يقضيها كذا قاله العلاّمة القباني - **أيضاً** -.

ويمكن أن يجاب بأن هذا في حق من لم يسمع قراءة الإمام، ولم يتمكن من قراءة السورة.

ثم وجدت في البجيرمي على المنهج ما نصه ونقل عن شرح العباب:

* أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل.

أي: بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيته - **أيضاً** - فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثته كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الأولى، فإنه يسن له قراءتها مع هل أتى في الثانية .اهـ **والله أعلم.**

ما يسن في حق المأموم

واعلم: أن السنة في حق المأموم، تأخيرُ فاتحته في الأولتين إلى ما بعد فاتحة إمامه إن ظن إدراكها قبل ركوعه، لا فرق في ذلك بين الجهرية والسرية، ويعرف فراغُ فاتحةِ الإمام في السرية بظنه، ويشتغل فيها مدة قراءة الإمام الفاتحة بذكر، أو دعاء لا بقراءة لكراهة تقديمها على الفاتحة ويسن في الجهرية

استماع الإمام، فإن علم أو ظن عدمَ إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم .اهـ.

وقول الشرقاوي في حاشيته على التحرير:

* يجب معناه كما بهامشها أنه إذا تخلف بأكثرَ من ركنين بطلت صلاته.

وقال المتولي وأقره ابن الرفعة:

* يكره الشروع فيها ـ أي ـ الفاتحة قبله أي الإمام ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله، كذا ذكره في فتح المعين أثناء الكلام على أركان الصلاة .اهـ.

وذكر في مبحث القدوة ما نصه:

* وإن سبقه بالفاتحة، أو التشهد، بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر.

* وقيل: تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعدَه وهو أولى، فعليه إن لم يعده بطلت، ويسن مراعاةُ هذا الخلاف .اهـ.

ولما كان هذا الخلاف أقوى من خلاف البطلان، بتكرير القولي قدموه عليه كذا أفاده في التحفة كما في حاشية السيد أبي بكر فاحفظه فإنه نفيس .اهـ.

ـ تنبيه ـ

يتعلق في طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره

* **ويسن** ولو لإمام غير المحصورين قراءة قصار المفصّل في المغرب.

* **ويسن** للمنفرد وإمام المحصورين قراءةُ طواله في الصبح، والقريب منها في الظهر، وأوساطه في العصر والعشاء.

وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل: غير ذلك.

وأوله الحجرات على الراجح من عشرة أقوال منظومة في بيتين وهما كما في الكردي:

مُـفَـصَّـلٌ حُـجـراتٌ وقـيـل قِـتَـالُهَا ويـسـنُ، مُـلْـكٌ، ثم فَـتْـحٌ، وَجَـاثِـيَـه
فَـقَـافٌ ضُـحَـى صَـفٌّ وَسَـبِـحْ عَـاشِرٌ وَجَـاء وَأُعْـطِـيـتُ الـمُـفَـصَّـلَ نَـافِـلَـه

ونظمها بعضهم في بيتين آخرين وهما كما في الشرقاوي:

مُـفَـصَّـلٌ قُـرآنٌ بـأوَّلِـهِ أتَـى ... خِـلافٌ فـصَـافَّـاتٌ فَـقَـافٌ فـسَـبِّـح
وَجَـاثِـيَـةٌ مُـلْـكٌ وَصَـفٌّ قِـتَـالُهَا ... وَفَـتْـحٌ ضُـحَـى حُـجُـراتُها ذَا الـمُـصَـحَّـح

قال الشرقاوي على الأصح:

* فطواله: كالحجرات، واقتربت، والرحمن.

* وأوساطه: كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى.

* وقصاره: كالعصر، والإخلاص.

* وقيل: طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره[1] .اهـ.

وذكر البجيرمي هذا القول نقلاً عن الحلبي ثم قال:

وعبارة بعضهم، وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة.

فالحديد، وقد سمع، مثلاً طوال، والطور، مثلاً قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره .اهـ.

السور التي ورد قراءتها في الصلوات[2]

وقد ورد في بعض الصلوات سور معينة يطلب قراءتها حتى من إمام غير المحصورين:

---

(١) فائدة:

قال ابن عبد السلام: ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضول: كآية الكرسي وتبت.

* فالأول: كلام الله تعالى المتعلق بذاته.

* والثاني: كلامه المتعلق بغيره.

فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل، ويتركَ المفضول؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه .اهـ من حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٢٠٥.

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السُّوَر». رواه أصحاب السنن.

وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك» رواه مسلم وأبو داود. وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الصبح بأطولَ من ذلك». رواه مسلم. =

١ــ **منها:** ق واقتربت في العيدين، والاستسقاء، أو سبح، والغاشية كما في بشرى الكريم.

٢ــ **ومنها:** الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وعشائها، أو سبّح وهل أتاك كما في قرة العين.

٣ــ **ومنها:** ألم نشرح وألم تر في سنة الصبح.

٤ــ **ومنها:** الكافرون، والإخلاص: ١ـ في مغرب الجمعة، ٢ـ وفي سنة الصبح، ٣ـ والمغرب، ٤ـ والعشاء، ٥ـ والطواف، ٦ـ والتحية، ٧ـ والاستخارة، ٨ـ والإحرام، ٩ـ والضحى، ١٠ـ والزوال، ١١ـ وإرادة السفر، ١٢ـ والقدوم منه.

واستحسن بعض العلماء قراءتهما في كل صلاة لم يَرِدْ فيهما قرآنٌ بخصوصه كما في حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين.

٥ـ **ومنها:** سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة، وسورة هل أتى في الثانية، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورتي سبح، وهل أتاك، وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص كما في القليوبي على الجلال، والأكمل قراءة سورتي السجدة وهل أتى بكمالهما. وله الاقتصار على بعضِ

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

* وعن جبير بن مُطْعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» رواه الخمسة وصلى ابن مسعود إماماً في المغرب فقرأ فيها بقل هو الله أحد رواه أبو داود. وعن البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه». رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي بَرْزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة». رواه الشيخان والترمذي، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً». رواه مسلم والترمذي.

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس والليل إذا عسعس». رواه أبو داود ومسلم.

* وللترمذي والحاكم: «قرأ النبي ﷺ في الصبح بالواقعة». وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورةَ المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع». رواه الشيخان. وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ «يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً». رواه أبو داود اهـ من التاج الجامع للأصول ١/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨.

كلٍ ولو آية السجدة؛ بل هو أولى إن ضاق الوقت، وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقاً، كذا في القليوبي على الجلال.

ونقل عن الرملي:

* أنه عند اتساع الوقت لا بد من كمالهما، وعند ضيقه يقرأ ما أمكنه منهما فإن فعل غير ذلك كان تاركاً للسنة.

(فروع) نفيسة تتعلق بالسورة[1]

١ـ ولو ترك إحدى السورتين المعينتين في الركعة الأولى أتى بها في الثانية.

٢ـ أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى لئلا تخلو صلاته عنهما.

٣ـ ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعاً وقرأ المعينة ندباً.

٤ـ وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين عند ابن حجر وعند الرملي بعضهما أفضل.

٥ـ ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء.

٦ـ ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الإمام هل أتى، فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام، الم تنزيل كما أفتى به الكمال الردَّاد وتبعه ابن حجر في فتاويه، لأن قراءة الإمام التي يسمعها بمنزلة قراءته.

---

(١) والسورة: مشتقة من السور الذي يحيط بالبلد، لأنها تحيط بآيات القرآن. وقيل: من السؤر وهو: البقية. وورد: «إذا شربت فأسئر».

وقيل: من الشرف والفخر. قال النابغة:

ألم ترَ أنَّ الله أعطاك سُورةً ترى كلَّ مُلْكٍ دُونَها يتذبذبُ

يريد شرفاً ومنزلة.

وقال الجوهري: السورة: كل منزلة من البناء، ومنه سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعةٍ عن الأخرى والجمع سوَر بفتح الواو.

وقال الشاعر:

حور المحاجر لا يقرأنَ بالسور

اهـ من حاشية شرح المهذب للشيرازي ١/ ٧٣

* ٧ـ ومن ثم لو قرأ الإمامُ غيرَ هل أتى، قرأها المأموم مع السجدة في ثانيته لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة قراءته. كذا في فتح المعين وحاشيته السيد أبي بكر عليه[١].

ما حكم قراءة آية السجدة في غير صبح الجمعة؟ والمداومة عليها في صبحها؟

* ولو قرأ آية سجدة، أو سورتها بقصد السجود، وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة، في ركعته الأولى، أو الثانية بالم تنزيل، أو بآية السجدة منها فقط عند الرملي، أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر.

* وتسن المداومة على السجدة في صبح الجمعة، ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبَها، خلافاً لمن نظر لذلك قاله الشرقاوي. وهذا في حق المقيم.

أما المسافر: فيسن له في صبح الجمعة وغيرها أن يقرأ الكافرون والإخلاص[٢] كما في فتح المعين بل قال الشرقاوي يسنان له في كل صلاة.

وفي الكردي: نقلاً عن التحفة أن المعوذتين أولى في صبحه.

ومن الهيئات الجهر في محله والإسرار في محله

ومن الهيآت الجهر بقراءة الفاتحة والسورة في الأولتين من ١ـ المغرب، ٢ـ والعشاء، ٣ـ والصبح، ٤ـ والجمعة، ٥ـ والعيدين، ٦ـ والتراويح، ٧ـ ووتر رمضان، ٨ـ وخسوف القمر، ٩ـ والاستسقاء ليلاً أو نهاراً، ١٠ـ وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح. والإسرار في الظهر، والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء وكسوف الشمس، والرواتب، ونوافل النهار المطلقة، ووتر غير رمضان والتوسط بين الجهر، والإسرار في نوافل الليل المطلقة إن لم يُشوش على نائم، أو مصل، وإلا كره وقيل: يحرم كما في القليوبي على الجلال.

وعبارة الباجوري:

---

(١) هذه سبعة فروع محروفةُ الوقوع ونادرة جداً ولكن لو سئل طالب العلم عن أمثالها فكيف يكون الجواب؟ فتمسك بها تُهدىٰ للصواب. كتبه محمد.

(٢) لأن السفر قطعة من العذاب، ولا سيما الأسفار القديمة والمسافر في مظنة المشقة والتعب والملل ولذا خفف عليه القراءة وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .اهـ محمد.

* ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط، ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي .اهـ.

ومحل الكراهة أو الحرمة في حق النائم إن لم يُشْرع إيقاظه للصلاة:

بأن خيف فوتُها، فإذا علم نومه قبل دخول الوقت سن إيقاظه أو بعد دخوله وجب هذا.

وحد الجهر: أن يُسْمِعَ مَنْ بقربه، والإسرار: أن يُسْمِعَ نفسَه فقط، والتوسط: يُعْرفُ بالمقايسة بينهما، بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لإسماع غيره كذا قال بعضهم. والأحسن في تفسيره:

* أنه يجهر تارةً ويسر أخرى لعدم تعقل الواسطة بينهما.

سبب مشروعية الجهر والإسرار

واعلم؛ أن النبي ﷺ كان يجهر بالقرآن في جميع الصلوات، وكان المشركون يسبون من أَنزله ومن أُنزل عليه فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي لا تسر بها حتى لا تُسمع مَنْ خلفك من المؤمنين، أي: لا تجهر بها كلِّها ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ كلها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً وسطاً بأن تجهر في البعض وتخافت في البعض.

فكان يسر في الظهر والعصر، لاستعدادهم للإيذاء في وقتهما.

ويجهر في المغرب، والعشاء، والصبح لاشتغالهم بالعشَاء في وقت الأولى ولنومهم في وقت الثانية والثالثة.

وجهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة.

وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باقٍ؛ لأنه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها.

وخص الجهر بالركعتين الأولتين من المغرب والعشاء لنشاط المصلي فيهما.

ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي، لأن السنة فيه الإسرار، ففي الجهر تغيير صفته، بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين؛ فإنه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته قاله الباجوري.

* والعبرة في الفائتة فرضاً كانت أو نفلاً بوقت القضاء، لا الأداء على المعتمد:

* فإن قضاها ليلاً، أو وقتَ صبحٍ جهر فيها، وإن كانت سرية كالظهر والضحى.

* وإن قضاها بعد طلوع الشمس أسر فيها، وإن كانت جهرية كالعشاء والتروايح.

* ولو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت أسر في الثانية وإن كان أداء؛ لأن النظر في الجهر إلى الوقت دون الأداء والقضاء.

نعم؛ يستثنى صلاة العيدين، فيجهر في قضائها ولو نهاراً على المعتمد، ورواتبُ الفرائض يسر في قضائها ولو ليلاً، هذا كله بالنسبة للذَكر إذا كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً فلا يجهر؛ بل يسر ندباً في الصلوات كلها ليلاً ونهاراً، وإن لم يسمع قراءة الإمام بخلاف السورة، فإنه يأتي بها حينئذ، ومثله المرأة إن كانت تصلي بحضرة أجنبي: فإن كانت وحدها، أو بحضرة محارمَ أو نساء، جهرت في الصلوات الجهرية؛ لكن دون جهر الذكر.

ويكره الإسرار في حق من طلب منه الجهر، والجهر في حق من طلب منه الإسرار هذا.

حكم الجهر والإسرار عند الأئمة رضي الله عنهم

وحكي عن بعض أصحاب مالك: أن من تعمد الجهر فيما يُخْفَتُ به، والإخفات فيما يجهر به بطلت صلاته. والمشهور عن أحمد: أنه لا يستحب الجهر للمنفرد.

وقال أبو حنيفة:

* هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت كذا في رحمة الأمة فراجعه[1] .اهـ.

الحديث على سكتات الصلاة:

تسن سكتة لطيفة بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح[2]، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين الفاتحة،

---

(١) وأما الجهر في حق إمام جماعة فواجب فإن تركه سهواً يجب عليه السجود أو عمداً تجب عليه الإعادة ما دام الوقت باقياً .اهـ محمد. هذا مما أحفظه عنهم والله اعلم.

(٢) عن الحَسَنِ عن سَمُرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يسكتُ سكتتين: إذا استفتح الصلاةَ، وإذا فرغ من القراءة كلّها وفي رواية سكتةً إذا كبّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءةِ غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود، وكذلك أحمد، والترمذي، وابن ماجه بمعناه. الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية، وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعضُ سماع=

وبينها وبين آمين، وبينه وبين السورة، وبينها وبين الركوع. فالجملة: ست سكتات وكلها بقدر سبحان الله فافهم.

نعم، يسن للإمام في الجهرية أن يطول سكوته بين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل إن ظن أنه يقرؤها في سكتته.

ويسن له أن يشتغل في سكوته هذا بدعاء، أو ذكر، أو قراءة سراً والقراءة أولى، ويراعي الترتيبَ، والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها كما في فتح المعين: وبيان ذلك كما في الشبراملسي على الرملي:

أن يقرأ سراً في زمن قراءة المأموم فاتحته بعض السورة التي يريد قراءتها، ثم يكملها جهراً وفي الركعة الثانية يقرأ سراً زمن قراءة المأموم فاتحته ـ **ايضاً** ـ بعض السورة التي تلي ما قرأها في الأولى ثم يكملها جهراً.

ومن الهيئات: سؤال الرحمة بنحو: اللهم اغفر وارحم عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة بنحو: اللهم أعذني من النار عند قراءة آية عذاب، والتسبيح عند قراءة آية التسبيح، وقول بَلَىٰ وأنا على ذلك من الشاهدين عند قراءة آخر سورة والتين، وآخر سورة القيامة، وقول آمنا بالله عند قراءة آخر المرسلات.

يفعل ذلك كلَّه كلٌّ من الإمام والمنفرد لقراءة نفسه، والمأمومِ لقراءة إمامه أو لنفسه، حيث لم يسمع قراءة إمامه.

ويفعله ـ **ايضاً** ـ غير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهر به كل من الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة الجهرية كما في بشرى الكريم.

= القراءة. وقال الخطابي: إنما يسكت في الموضعين ليقرأ مَن خلفه فلا ينازعونه القراءةَ إذا قرأ. قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكتة الأولى: فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... الحديث.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث، الأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وإسحٰق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة. وهذه السكتات الثلاث قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين. وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا: ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن. اهـ من نيل الأوطار ٢/ ٢٦٧.

ومن الهيئات التكبير في الهوي لكل ركوع وسجود، وفي الرفع من كل سجود وتشهد أول[1].

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.
والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وقيام، وقعود إلا في الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام .اهـ.
وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومَنْ بعدهم من التابعين قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عباد، والشعبي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وعامة أهل العلم.
* وقال البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات.
* قال ابن سيد الناس: وقال آخرون:
لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، ونقله ابن بطال عن جماعة ـ ايضاً ـ منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.
* قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.
* وقال أحمد: أحبُّ إليَّ أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا.
* وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.
واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبي أبزى عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يُتم التكبير.
وفي لفظ لأحمد: إذا خفض ورفع. وفي رواية: فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين.
والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض، ورفع.
وقد روى أحمد عن عمران بن حصين:
أن أول من ترك التكبير عثمان حين كَبِر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر.
* وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أول من ترك التكبير معاوية.
* وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.
وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله.
واحتج الجمهور على الندبية: بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجباً لعلمه. وايضاً حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز، والإشعار بعدم الوجوب. =

ويسن ابتداؤه مع أول الهوي والرفع، ويمده إلى الوصول للركن المنتَقل إليه، حتى لو أتى **بجلسة الاستراحة**، مده إلى القيام؛ لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات كما في الكردي نقلاً عن التحفة . اهـ.

قال في بشرى الكريم: فإن كان زمن الرفع، وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات، أي كأن كان بطيء الحركة، اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائماً . اهـ. والمد: يكون على لام الجلالة. فإن لم يمده حال جلوس الاستراحة؛ بل قطعه لغير حاجة، أو لأجل أن يأتي بالتسبيح في صلاة التسابيح لم يأت بتكبيرة ثانية؛ بل يشتغل بذكر آخر، ولا يقوم ساكتاً هذا.

ويستثنى من سَنّ الابتداء مع أول الهوي تكبير الركوع، فإنه يبتدؤه في القيام مع رفع اليدين كما تقدم . اهـ.

ويسن الجهر بالتكبير للإمام، والمبلغ إن احتيج إليه، وكره لغيرهما.

ولا بد من قصد الذكر وحده، أو مع الإعلام، وإلا بطلت الصلاة.

وتقدم عن البجيرمي:

* أنه لا يضر في حق العامي ولو مخالطاً للعلماء قَصْدُ الإعلام ولا الإطلاق[1] . اهـ.

وفي حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن التحفة قال بعضهم:

* إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة، حيث بلغ المأمومين صوتُ الإمام؛ لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه. ومراده بكونه بدعةً منكرة أنه مكروه، خلافاً لمن وهِمَ فيه فأخذ منه أنه لا يجوز . اهـ **والله أعلم**.

ومن الهيئات التسبيح في الركوع سراً بأن يقول:

* سبحان ربي العظيم وبحمده. ويحصل أصل السنة بمرة؛ لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى وهو: مراد من عبر بأنه مكروه قاله الشرقاوي. وكمال السنة: يحصل بثلاث.

= وأما الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء: فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: للمسيء بلفظ: ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع، حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته . اهـ من نيل الأوطار ببعض اختصار ٢/ ٢٦٧ كتبه محمد.

(١) هذا من سماحة الإسلام، لأنه مما يخفى على العوام والحمد لله على كل حال. اهـ.

ويكره للإمام أن يزيد عليها بغير رضا المأمومين، وأما المنفرد، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل؛ فيسن لهما الزيادة إلى إحدى عشرة.

دعاء الركوع

ويسن لهما ـ **أيضاً** ـ أن يقولا ثلاثاً: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثُمَّ يَأْتِيَا بالدعاء المشهور وهو «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».**

* ولو أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل. وثلاث تسبيحات مع الدعاء أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة[١].

ومنها دعاء الاعتدال والحكمة في مشروعيته

ومن الهيئات أن يقول في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده أي: تقبل الله منه حَمْدَه.

والحكمة في مشروعيته:

* أن الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة قط خلف رسول الله ﷺ فجاء يوماً وقتَ صلاة العصر، وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبلَ النهي عن الهرولة لها ودخل المسجدَ فوجد المصطفى ﷺ مكبراً للركوع فقال: (الحمد لله) وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع. فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله تعالى عنه.

* ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه بالشرط السابق وهو قصد الذكر وحده أو مع الإعلام. ولو قال: من حمد الله سمعه، أو سمع له كفىٰ ولكن ما تقدم أفضل كما في الباجوري.

ومن الهيئات[٢] أن يقول سراً في الاعتدال: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم

---

(١) هذه تعود على انبساط قلب المصلي وانقباضه ففي الأحوال العادية كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يلتزم هذا. اهـ.

(٢) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك=

ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أو لربنا الحمد، فالصيغ سبع والأولى أفضل عند الشيخين لأنها أكثر الروايات.

وإن كانت الثانية أحب للشافعي؛ لأن فيها جمعاً بين الثناء، والدعاء إذ التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا أفاده الباجوري والشرقاوي.

* ويندب أن يزيد حمداً، كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة[1].

= الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». متفق عليه وفي رواية لهم: ربنا لك الحمد، فيه مُتمسَّكٌ لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلٍّ من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحٰق وداود قالوا: إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً يقول: ربنا ولك الحمد. وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم.

* وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد ـ ايضاً ـ ولكن يسمع المؤتم.

* وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة: إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى. ثم ذكر الإمام الشوكاني في هذا الباب احتجاج كل إمام ودليله بشكل واسع واضح في كتابه نيل الأوطار.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم والنسائي، والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا وقد ورد في تطويله أحاديث كثيرة. اهـ من نيل الأوطار ٢/٢٧٨ كتاب الصلاة. نقله محمد باختصار.

(١) روي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة.

* قال:

سمع الله لمن حمده.

* فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف.

* قال: =

وقوله يتسابق إليها أي إلى كتابة ثوابها أولاً قاله البجيرمي.

* ويندب أن يزيد ـ **أيضاً** ـ ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي: بعدهما: كالعرش، والكرسي، وغيرهما، ويجوز في ملء رفعه صفة للحمد أو خبر مبتدأ محذوف ونصبه على الحال وهو المعروف في روايات الحديث كما في الكردي.

والمعنى: أثني عليك ثناء لو جُسّم لملأ السموات وملأ الأرض.

ما شئت من شيء بعدهما أي: غيرهما.

واعلم؛ أن هذا يسن حتى للإمام مطلقاً كما في التحفة.

وفي الإيعاب:

* يقتصر إمام غير المحصورين على ربنا لك الحمد ذلك في بشرى الكريم.

ويسن للمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل، أن يَزيدا على ما تقدم.

أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

و (أهل): بالنصب، منادى حذف منه حرف النداء أي يا أهل، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي: أنت أهل.

و (الثناء): الذكر بخير، (والمجد): الشرف.

و (أحق): مبتدأ و (ما): مصدرية ـ أي ـ أحق قول العبد، أو نكرة موصوفة، أو موصولة وعائدها محذوف فيهما أي: أحق قول أو القول الذي قاله العبد.

(وكلنا لك عبد): اعتراض.

= من المتكلمُ؟

قال: أنا.

قال عليه الصلاة والسلام: رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهم يَكْتُبُها أَوّلاً، رواه الخمسة إلا الترمذي.

وكان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد. رواه البخاري اهـ من التاج الجامع للأصول كتاب الصلاة.

(ولا مانع) إلخ خبر أحق و (ذا): بمعنى صاحب و (الجد): بفتح الجيم في الموضعين ومعناه الغنى.

وروي بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد كما في الشرقاوي نقلاً عن العناني.

(منك): بمعنى عندك و (الجد): الثاني فاعل ينفع.

والمعنى: ولا ينفع صاحب الغنى أو الاجتهاد عندك غناه أو اجتهاده وإنما ينفعه رضاك ورحمتُك.

ثم إن هذه الزيادة يُؤتَىٰ بها ولو في اعتدالٍ يقنتُ فيه كما في البجيرمي عن الحلبي، لكن في التحفة وغيرِها: أنه لا يُزاد على من شيء بعد في ذلك كذا في بشرى الكريم.

والذي في القليوبي على الجلال:

* أن القنوت يسن بعدما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره وتقدم التنبيه على ذلك وهو يؤيد ما في البجيرمي.

ثم وجدت في تقرير العلامة القباني: ما يفيد أن المعتمد ما في التحفة.

تنبيه

مسألة ينبغي التفطن لها

ينبغي التفطن لمسألة وهي: أنه يسن الإسرار بربنا لك الحمد لكل مصل والجهر بسمع الله لمن حمده للإمام، وكذا المبلغ المحتاج إليه لأنه ناقل عنه ومبلغ ما يقول.

وقد شنعوا على تارك العمل بذلك، وقالوا: إن ما يفعله المبلغون من الجهر بربنا لك الحمد، وتركه بسمع الله لمن حمده ناشيء من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك.

ومحل ما ذكر إن كانوا شافعية، وإلا فعند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يجهر الإمام بالتسميع، والمبلغ بالتحميد، أفاد ذلك العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وخَصَّ الإمامُ مالك التسميع بالإمام والتحميدَ بالمأموم .اهـ.

ومثل الإمام مالك:

أبو حنيفة وأحمد كما في رحمة الأمة وعبارته وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده، ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد. وقال مالك: بالزيادة في حق المنفرد .اهـ.

ومن الهيئآت التسبيح في السجود[1] سراً بأن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده[2]. ويأتي هنا نظير ما مر في الركوع من أصل السنة يحصل بمرة.

وكمالها: بثلاث وكراهة الزيادة عليها للإمام بغير رضا المأمومين.

وإن المنفرد وإمامَ المحصورين الراضين بالتطويل يُسن لهما الزيادةُ إلى إحدى عشرة ثم يقولان ثلاثاً: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

---

(1) * عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أصحاب السنن.

* وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الخمسة.

* عن عبدالله بن بُحَينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان وفي رواية: كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهْمَة أرادت أن تمر تحت يديه مرت. البهمة: صغير الغنم.

* وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرَف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». رواه الخمسة، وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد قال:
«اللهم لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». رواه الخمسة إلا البخاري.

* وعن حذيفة رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه. سبحانَ ربِّيَ العظيم، وفي سجوده سبحان ربِّيَ الأعلى، وما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ». رواه أبو داود والترمذي.

ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم».

فلما نزلت ـ سبِّح اسمَ ربك الأعلى ـ قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود.

* وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني حِبّي رسولُ الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. رواه الخمسة إلا البخاري .اهـ من التاج الجامع للأصول ١/١٩٢.

(2) وهل يستحب أن يضيف (وبحمده)؟ قال الرافعي: استحبه بعضهم. قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق .اهـ كفاية الأخيار والله أعلم.

ويسن لهما أن يقولا هنا ـ **أيضاً** ـ:

سُبُوحٌ قُدوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ.

ثم يأتيا بالدعاء المشهور وهو: **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَه، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين**، أي: المصورين وإلا فلا خالقَ غيره.

ومعنى (**سبوح**): كثيرُ التنزه عما لا يليق به.

و (**القدوس**): البالغ في الطهارة أي: أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومطهر عنها أبلغ تطهير.

والمراد (**بالروح**): جبريل، وقيل: ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان، يسبح الله تعالى بلغات مختلفة[1].

وقيل: خَلْقٌ من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم قاله الشبراملسي نقلاً عن الدميري.

الدعاء في السجود[2]

ويتأكد الإكثار من الدعاء في السجود لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه ـ أي من رحمته ـ وهو ساجد فأكثروا الدعاء (أي: في سجودكم) فَقَمِنٌ (بفتح القاف وكسر الميم أي: حقيق) أن يستجاب لكم»[3].

---

(١) **الله أعلم** في صحة هذا الخبر من حيث النقل مع أن قدرة الله تعالى لا تدخل تحت حصر فهو على كل شيء قدير. ولقد ذكرت غير مرة أنَّ كل خبر جاءفيه المبالغة في العدد فهو إلى عدم الصحة أقرب .اهـ.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّه وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، وعنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواهما مسلم وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

* فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش فَالتَمَسْتُه فوقَعَتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه الخمسة إلا البخاري. اهـ من التاج الجامع للأصول ١/ ١٩٤.

(٣) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والدعاء: بالوارد أفضل.

ومنه كما في الرملي والكردي نقلاً عن المجموع:

* **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَه، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**. وهذا يقوله بعد قوله أحسن الخالقين كما في الشبراملسي.

* وقوله: **(دِقه وجِله)**: بكسر الدال والجيم أي: دقيقه وجليله أي: حقيره وعظيمه. وهذا وما بعده كالتأكيد، وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء.

* وقوله: **(أعوذ برضاك من سخطك)** أي: أعتصم وألتجيء برضاك من حلول سخطك بي، **(وبعفوك من عقوبتك)** أي: وأعوذ بعفوك من حلول عقوبتك بي.

* **(وأعوذ بك منك)** أي: أستعين بك على دفع غضبك هذا.

واعلم، أن تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع كما في فتح المعين.

فائدتان تتعلقان بالهيئات

★ **الأولى:** فيمن داوم على ترك التسبيح.

من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته. ومذهب الإمام أحمد: أن من تركه عامداً بطلت صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو ذكره البجيرمي نقلاً عن البرماوي. وقال أبو مطيع البلخي تلميذُ أبي حنيفة:

لو نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته، ذكره القاوقجي في رسالته[1].

★ **الثانية:** في كلمات مختلَف في جوازها:

لو قال: سجدت لله في طاعة الله، أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد، لأن المقصود به الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر.

---

(١) هذه مبالغة عظيمة في المحافظة على فعل السنة، وعدم التساهل بتركها فمن تركها مستخفاً بها يخشى على إيمانه. اهـ.

وينبغي أن محل عدم الضرر إذا قصد به الثناء كما في البجيرمي.

وقال القليوبي على الجلال:

* لو قال: سجدتُ لك في طاعة الله، أو تبت إلى الله لم يضر مطلقاً، بخلاف ما لو قال: استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره[١] .اهـ.

ومنها الدعاء بين السجدتين

ومن الهيئات أن يقول ـ في الجلوس بين السجدتين ـ: **اللَّهُمَّ أو رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وَاجْبُرنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي**[٢].

ويكرر اغفر لي ثلاثاً كما في فتح المعين تبعاً لفتح الجواد.

* ويسن للمنفرد، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل، أن يزيدا على ذلك رَبِّ هَبْ لِي قَلْبَاً تَقِيّاً نَقِيّاً، مِنَ الشِّرْكِ بَرِيّاً لاَ كَافِراً وَلاَ شَقِيّاً.

وأن يزيدا ـ **أيضاً** ـ ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. قال الشبراملسي على الرملي:

* ولا فرق بين تقديمه يعني هذا الأخيرَ على قول رب هب لي قلباً إلخ وبين تأخيره عنه أي: وكلٌ منهما مؤخر عن قوله واعف عني .اهـ.

ومنها جلسة الاستراحة[٣]

ومن الهيئات جلسةُ الاستراحة، يؤتى بها بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها:

---

(١) **أقول:** بعد الدعاء المأثور، والكلمات الواردة عن الشارع لا يقدم شيء عليه، فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام لا شك أن فيه خيراً وبركة، وهو أرجى للإجابة، ولكن المؤلف رحمه الله تعالى تعرض لهذا البحث المختلف فيه للاطلاع ليس إلا فافهم .اهـ محمد.

(٢) روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» .اهـ من التاج الجامع للأصول.

(٣) وعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: صلى لنا مالك بن الحويرث صلاةَ رسول الله ﷺ وكان إذا رفع رأسَه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد ثم قام. رواه الخمسة إلا مسلماً.

ولفظ البخاري: وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .اهـ من التاج الجامع للأصول.

فلا تسن بعد سجدة التلاوة، ولا للمصلي قاعداً، ولا في الركعة الرابعة من الظهر مثلاً، ولا في الثانية منه، إن أراد التشهد فإن أراد تركه سُنَّ له أن يأتي بها. وهي: فاصلة بين الركعتين على المعتمد ليست من الأولى ولا من الثانية.

وقيل: من الأولى وقيل: من الثانية.

وتظهر فائدة هذا الخلافِ في التعليق على ركعة، وفيما لو خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة أداء أو قضاء؟

والأفضل: أن لا تزيد على قدر جلوس التشهد الأول كما في الشرقاوي.

والأفضل من ذلك كما بهامشه نقلاً عن الرملي أن لا تزيد على قدر الطمأنينة أي: لأنها من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة.

ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين، ولا تبطل الصلاة به عند الرملي وإن طال جداً، وعند ابن حجر: إن طولها زيادة على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته .اهـ.

قال في فتح الجواد:

* ويكره تخلف المأموم لأجلها، ويحرم إن فوت بعض الفاتحة على ما بحثه الأذرعي فيها .اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها؛ لكن مع الكراهة وإنْ تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله .اهـ.

وذكر صاحب بشرى الكريم ما نصه:

* ولو أحرم وإمامه فيها لم يلزمه موافقته فيها، وإذا تركها الإمام سُنَّتْ للمأموم؛ لأن زمنها قصير.

وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعضُ الفاتحة مع الإمام.

ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند الرملي كالتخلف لإتمام التشهد الأول .اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* أنه إذا قام لا يكون متخلفاً بعذر، بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح .اهـ.

ثم إن هذه الجلسة ليس لها ذكر مخصوص، وإنما يسن مد التكبير فيها لما تقدم من أنه يمده من الرفع من السجود إلى القيام بشرط أن لا يزيد على سبع أَلِفَاتٍ. فإن أراد تطويلَ الجلسة، أو كان بطيءَ النهضة، اقتصر في مد التكبير على قدر السبع، ثم اشتغل بذكر، أو دعاء إلى أن ينتصب قائماً، ولا يكرر التكبير؛ لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول كما في الشبراملسي على الرملي.

* ويسن الافتراش في هذه الجلسة، والاعتماد على الأرض ببطن الكفين عند القيام منها، ومن التشهد الأول؛ لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ .اهـ **والله أعلم.**

تنبيه:

* ما تقرر من سَنِّ جلسة الاستراحة هو المشهور كما في المنهاج.

ومقابله: لا تسن كما في شرحي الرملي والجلال.

وهو: موافق لما قاله الأئمة الثلاثة كما في رحمة الأمة[1].

ومنها الدعاء آخر الصلاة[2]

ومن الهيئات أن يقول في الجلوس الأخير بعد حميد مجيد ما شاء من الدعاء دنيوياً كان أو

---

(١) لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الركوع.
قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض، وقال في الأم: يقوم من السجود. فمن أصحابنا قال: المسألة على قولين:
* أحدهما: لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائماً بتكبيرة.
* والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً.
وقال أبو إسحاق:
* إن كان ضعيفاً جلس، لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة.
وحمل القولين على هذه الحالين، فإذا قلنا: يجلس يجلس مفترشاً .اهـ من المهذب ١/ ٧٧ باختصار.

(٢) الدعاء مخ العبادة، فهو سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السموات والأرض، وليس شيء أكرمَ على الله من الدعاء، فهو مطلوب في الشدة والرخاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ وقد جاءت السنة مبيّنة فضائل الدعاء، ومرغبة فيه. =

أخروياً. وقال جمعٌ: إنه بالدنيوي مباح، وبالأخروي سنة أفاده الشبراملسي.

والإتيان بالدعاء المأثور أي: المنقول عن النبي ﷺ أفضل.

* ومنه: **اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَم وَالْمأثَم.**

* ومنه: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أخَّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ، وَمَا أعْلَنْتُ، وَمَا أسْرَفْتُ، وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّي، أنْتَ الْمُقَدّمُ، وَأنْتَ الْمُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ، وَأتُوبُ إلَيْكَ.**

* ومنه: **يَا مُقَلِّبَ الْقُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.**

* ومنه: **اللَّهُمَّ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً،** وروي «كَبِيراً» بالموحدة.

= روي عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال:
«ما على الأرض مسلمٌ يدعو اللَّهَ تعالى بدعوة إلا آتاه الله تعالى إيّاها، أو صرفَ عنه من السوء مثلَها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم.
* فقال رجل من القوم: إذاً نُكثِرُ.
* قال: الله أكثرُ». رواه الترمذي، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
* «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في مَسْأَلَةٍ إلاَّ أَعْطَاهَا إيَّاهُ: إمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ». رواه أحمد بإسناد لا بأس به.
وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ؛ إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلاثٍ:
* إمَّا أَنْ يُعَجِّل لَهُ دَعْوَتَهُ.
* وإمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ في الآخِرَةِ.
* وإمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنه مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».
قالوا: إذاً نُكْثِرُ قالَ: «اللَّهُ أَكْثَر». رواه أحمد والبزار.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئاً يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».
وقال: قال رسول الله ﷺ:
«إنَّ الدُّعَاءِ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بالدُّعاءِ». رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
* «إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَردَّهُمَا صفراً خَائِبَتَيْنِ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين .اهـ من الترغيب والترهيب ٢/ باب الدعاء.

فيسن الجمع بينهما: **وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.**

* ومنه: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.**

وهذا آكد مما قبله، لأنه قد صح الأمْرُ به، وأوجبه بعضُ العلماء، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لتركه، فينبغي المواظبة عليه، وختم الدعاء به.

* ويكره لكل مصل تركُ الدعاء، والاقتصار على التشهد والصلاةِ على النبي ﷺ، كما يفعله كثير من الناس الآن في النفل خصوصاً التراويح.

* ويسن للإمام أن لا يزيد في دعائه على قدر ما يأتي به من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه؛ لكن الأفضل أن ينقص عنهما، فإن زاد عليهما بغير رضا المأمومين كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدي به. ونقل عن ابن حجر أن مساواتهما مكروهة ـ **ايضاً** ـ.

* **أما المنفرد:** فله أن يُطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو.

* ومثله: إمام المحصورين الراضين بالتطويل.

* **وأما المأموم:** فهو تابع لإمامه.

وخرج بالجلوس الأخير: جلوس التشهد الأول فلا يسن له فيه دعاء بعد التشهد، بل يكره لبنائه على التخفيف، ومحلُه في غير المأموم:

اما هو: فإن كان مسبوقاً، وأدرك ركعتين من الرباعية مع الإمام تشهد معه تشهده الأخير كما في الشرقاوي أي: موافقة للإمام، وهذا عند الرملي وعند ابن حجر لا يكمل التشهد، بل يأتي بذكر ودعاء.

وأما الموافق: إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه:

فقيل: لا يشتغل بالصلاة على الآل، ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء، ووُجِّه بأنه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام لم يتابعه فيه لعدم طلبه منه فبقي على كراهته فيدعو بما لا يطلب في الأخير كذا ذكره في بشرى الكريم.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* لو فرغ المأموم من التشهد الأول، والصلاةِ على النبي ﷺ قبلَ فراغ الإمام، سُنَّ له الإتيانُ بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به الشهاب الرملي .اهـ **والله أعلم**

★ **ومن الهيئات التسليمة الثانية:**

فيسن الإتيان بها وإن تركها الإمام. **نعم؛** إن عرض قبلها مبطل: كحدث حرمت.

* ويسن الفصل بينها وبين الأولى، بقدر سبحان الله كما في بشرى الكريم.

* والمشهور عن أحمد أن التسليمتين معاً واجبتان كما في رسالة القاوقجي.

الذكر والدعاء بعد الصلاة(1)

ويسن الإكثار من الذكر والدعاء بعد فراغ الصلاة بحيث يُنسبانِ إليها عرفاً، لأن ترك ذلك جفوة

---

(١) * عن ثوبانَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت» إلخ. رواه الخمسة إلا البخاري.

* وعن زيد مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَٰهَ إلا هُوَ الحيُّ الْقَيُّومَ وَأتوبُ إليهِ غُفِرَ لَهُ وَإنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رواه أبو داود والترمذي ولفظه: «مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ العظيم».

وعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال:

«لاَ إله إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه الخمسة إلا الترمذي اهـ من التاج الجامع للأصول كتاب الصلاة.

* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجلالِ والإِكْرَامِ. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن عبدالله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم:

«لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وله الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إله إلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبرَ كُلِّ صلاةٍ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا رادَّ لما قضيت» يعني في حديث معاوية رضي الله عنه .اهـ من نيل الأوطار كتاب الصلاة. ٢/ ٣٤٢ باختصار نقله محمد.

بين العبد وربه، ولأن الدعاء يستجاب بعد الصلاة. ويسن الإسرار بهما إلا لإمام يريد تعليم الحاضرين فيجهر.

ولا يفوتان بفعل الراتبة خلافاً لبعضهم؛ لكن الأفضل الإتيان بهما قبلها عقب السلام من الفرض. ويحصل أصل السنة ولو بغير المأثور، ولكنهما بالمأثور أفضل وهو كثير.

ومنه ما ذكره في بشرى الكريم وعبارته: فإذا سلم مسح جبهته بيده اليمنى، وقال أستغفر الله ثلاثاً.

ثم أستغفرُ الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً، ويمسح بيمينه على رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

* اللهم أذهب عني الهم والحزن، ثم اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ثم لا إله إلا الله وحده.. إلى.. قدير، من غير يحيي ويميت.

* اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّناءُ الْحَسَنُ الجميل، لا إلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

ثم آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، ويسبح، ويحمد ويكبر عشراً عشراً وهو الأقل، أو ثلاثة وثلاثين في كلٍ. وتمام المائة لا إله إلا الله.. إلى.. قدير بلا يحيي ويميت.

والأحسن: كون التكبير أربعةً وثلاثين، ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل. اللهم إني أسألك عِلْمَاً نَافِعَاً، وَعَمَلاً مَقبولاً، ورزقاً طيباً. وبعده وبعد المغرب:

* اللهم أجرني من النار سبعاً، وبعدهما وبعد العصر، بل بعد جميع المكتوبات، كما في الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن يثني رجليه، بأن يبقى على هيئته في الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن. لا إله إلا الله وحده.. إلى.. قدير بزيادة يحيي ويميت عشراً.

ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام، ولو لصلاة الجنازة على المعتمد. ولو زاد في المشروع على قدر الوارد فإن كان لنحو شك عذر، وإلا فلا يحصل الثواب المترتب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة .اهـ. قال في ترشيح المستفيدين بعد نقله ذلك:

* ثم يدعو الله تعالى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وبمأثوره أولىٰ، وهو ما أورده

العامري في بهجته قال: كان عليه الصلاة والسلام يقول دبر المكتوبات:

* «اللَّهُمَ إني أعوذُ بكَ مِنَ الْجُبْنِ، والبُخْلِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ وَالْحَزَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِي ذُنُوبِي، وَخَطَايَايَ كُلَّهَا».

* «اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلاَقِ إنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلاَ يَصْرِفُ سِيِّئَتِها إلاَّ أَنْتَ».

* «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَه، وخيرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلقَاكَ».

* اللَّهُمَ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ ربِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ على الْمُرْسلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .اهـ.

ثم قال **واعلم**:

أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه، فالاشتغال به أولى من غيره ولو من قرآن، أو مأثور آخر كما في القليوبي على المحلي فاشتغال أقوام بأحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن واردها، جهل بفضائل الاتباع، وأسرارِ التوقيفات النبوية ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ .اهـ **والله أعلم.**

فائدة لحفظ الإيمان

وذكر بعضهم:

* أن مما يفيد حفظَ الإيمان أن يقال عقبَ كلٍ من الصلوات الخمس:

* اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ إيمَاناً لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيمَاً لاَ يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ في أَعْلَىٰ جِنَانِ الْخُلْدِ.

* اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْنِي إلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلاَ تَنْزِع مِنِّي صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يا كَرِيمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ، يَا أَرْحَمَ الرّاحِيمين اللَّهُمَّ آمِينَ، **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

«فائدة» أخرى لحفظ الإيمان

ومما يفيد حفظَ الإيمان ـ أيضاً ـ أن يقال عقبَ صلاةِ الصبح قبل التكلم مع أحد:

* اللهم أنت الهادي إلى طريق الزهد والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى به القلم.

* ومما ثبت له فضل جسيم قراءة أول سورة الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ بعد صلاة الصبح.

* ومما ترجى بركته أن يقول الشخص عقب الفروض:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلوالِدَيَّ وَلأَصْحَابِ الْحُقوقِ عَلَيَّ، وَلِلْمُؤمِنينَ وَالْمُؤمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْياءِ مِنْهُمْ وَالأَمواتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

«فائدة» أخرى لبسط العمر وسعة الرزق

ومما يقتضي طول العمر، وسعة الرزق، ما نقل عن بعض الفضلاء أن يقول عقب كل فرض:

* سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ وَلاَ يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ صِفَتَهُ ثلاثاً.

وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير:

* أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَىٰ قِرَآءَةِ آيَةِ الْكُرسِّي عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ تَوَلَّى اللَّهُ قَبْضَ رُوحِهِ بِنَفْسِهِ[1].

وورد:

* أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له[2].

وورد:

* «أَنَّ لِلْقِيَامَةِ أَلْفَ هَوْلٍ، أَدْنَاهَا سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَأَنَّ لِلْمَوْتِ تِسْعَةً وتِسْعينَ جَذْبَةً لأَلَفُ ضَرْبَةٍ بالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ جَذْبَةٍ مِنْهَا».

---

(١) رواه الخطيب من حديث عبد الله عمر وفيه محمد بن كثير الفهري، قال الإمام تقي الدين السبكي هذا الحديث منكر، ويشبه أن يكون موضوعاً والحمل فيه على محمد بن كثير اهـ الشريفة ١/ ٢٩٤.

(٢) وجاء في رواية: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ مِائَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَ لَهُ ذَلِكَ الْيومِ عَمَلُ خَمْسِينَ صِدِّيقاً».

رواه البراء بن عازب وفيه سليمان بن الربيع وهو ضعيف عن كادح بن رحمة وهو كذاب. اهـ كنز العمال.

فمن أراد أن ينجو من تلك الأهوال فليقل عشر كلمات خلفَ كلّ صلاةٍ قالوا: يا رسول الله ما الكلماتُ؟ قال:

* ١ـ أعددت لكل هول ألقاه في الدنيا والآخرة: **لا إلهَ إلاّ اللهُ.**

* ٢ـ ولكل همّ وغمّ: **مَا شَاءَ اللَّهُ.**

* ٣ـ ولكل نعمةٍ: **الْحَمْدُ للهِ.**

* ٤ـ ولكل رَخاءٍ وشدةٍ: **الشُّكرُ للهِ.**

* ٥ـ ولكل أُعجوبةٍ: **سُبْحانَ اللهِ.**

* ٦ـ ولكل ذنبٍ: **أَسْتَغْفِرُ اللهَ.**

* ٧ـ ولكل مصيبةٍ: **إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.**

* ٨ـ ولكل ضيقٍ: **حَسْبِيَ اللَّهُ.**

* ٩ـ ولكل قضاءٍ وقدرٍ: **تَوكَّلْتُ عَلَى اللهِ.**

* ١٠ـ ولكل طاعةٍ ومعصيةٍ: **لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ**[١].

وينبغي للشخص أن يراعي وقته سعة وضيقاً، ويأخذَ من ذلك ما يطيق الدوام عليه فإنَّ أَحَبَّ العملِ إلى الله أدومُه.

ما يطلب في حق المنفرد والمأموم والإمام وقت الدعاء

* ويسن للمنفرد والمأموم استقبالُ القبلة حالةَ الذكر، والدعاء.

* **أما الإمام:** فيندب له أن يتحول عن القبلة ويجعل يمينه للمأمومين ويساره إلى المحراب، وهو أفضل وإن كان في المسجد النبوي عند ابن حجر.

واعتمد الرملي وأتباعه فيه جعل اليمين إلى المحراب تأدباً معه ﷺ وعليه عمل الأئمة بالمدينة كما قاله الكردي.

وانصرافه من مصلاه بعد سلامه أفضل، ويأتي بالذكر والدعاء في المحل المنصرَف إليه، وينبغي كما قاله ابن قاسم أن يُستثنى الذكرُ، الذي طلب الإتيان به قبل التحول.

---

(١) لم أقف له على سند. ولكن يعمل به في فضائل الأعمال ولم يخرج عن كونه ذكراً لله تعالى.

وقال ابن العماد:

إن جلوسه في المحراب حرام، لأنه أفضل بقعة في المسجد وجلوسه فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ويشوش عليهم.

وزيفه ابن حجر في الإيعاب:

بمنع كون المحراب أفضل، وبأن للإمام حقاً فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة، أفاد ذلك الكردي رحمه الله تعالى.

ويندب للمأموم أن يمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام، ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر.

* ويسن لكل مصلٍ أن ينصرف من مكان الصلاة إلى جهة حاجته إلى جهة أيِّ جهة كانت، فإن لم تكن له حاجة انصرف إلى جهة يمينه، لأنها أفضل؛ لكن محل ذلك إن أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير التي جاء منها، وإلا راعى العود في طريق أخرى لتشهد له الطريقان .اهـ.

* ويسن لكل مصل ـ **أيضاً** ـ أن يفصل بين كل صلاتين بكلام، أو انتقال من مكانه لآخر، وهو أفضل تكثيراً لمواضع السجود فإنها تشهد له.

ويكفي الرجوع إلى المكان الأول في الصلاة الثالثة كما في نهاية الأمل.

قال السيد أبو بكر:

* ويكره ملازمةُ المكان الواحد لغير الإمام في المحراب، أما هو: فلا يكره له خلافاً للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به .اهـ.

ومحل كون الانتقال أفضل إن لم يعارضه شيء آخر:

كالصف الأول، والقرب من الإمام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال.

والأفضل: الفصلُ بين الصبح وسنته بالاضطجاع كما في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر على بافضل، وقد تقدم الكلام عليه وما يقال فيه فارجع إليه إن شئت .اهـ **والله أعلم.**

صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد إلا في مواطن

والانتقال لصلاة النفل في البيت أفضل ولو لمن كان بالمسجد الحرام لخبر الصحيحين:

* **«صَلُّوا أيها النَّاسُ في بيوتكم فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلاَّ المكتُوبَة».**

وهذا في غير المعتكف، والمبكر لصلاة الجمعة، والخائف من التاخير فوت وقت، أو تكاسلاً.

ومن يجلس لتعلم، أو تعليم، ومريد السفر، والقادم منه، وفي غير ما تسن فيه الجماعة: كالعيدين والتراويح، أو وَرَد فِعْله في المسجد: كالضحى، وركعتي الطواف، فهذه فعلها في المسجد أفضل فلا ينتقل لها منه.

وقد افرد الكلام على النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف.

ونظم بعضَها العلاَّمةُ الشيخ منصورُ الطبلاوي رحمه الله فقال:

صلاةُ نفلٍ في البيوت أفضلُ إلاَّ التي جَمَاعَةً تُحَصَّلُ
وسُنَّةُ الإحرَامِ وَالطَّوَافِ وَنَفلُ جَالِسٍ للاعتِكَافِ
ونحوُ علمِه لإحيا البقعهْ كذا الضُحَى وَنَفلُ يَومِ الْجُمُعَهْ
وَخَائِفُ الْفَواتِ بِالتَّأخرِ وَقَادمٌ ومنشيء للسفرِ
ولاستِخَارَةٍ وَلْقَبلِيَّهْ لِمغْرِبٍ، وَلاَ كَذَا البَعدِيَّهْ

والمراد بنفل يوم الجمعة ما يفعل قبلها، دون ما يفعل بعدها، فينتقل إليه. ومثل قبلية المغرب: كل راتبة دخل وقتها وهو في المسجد فلا ينتقل لها؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول هذا.

ـ **واعلم**[1] ـ أن من سُنَنِ الصلاة الخشوع؛ بل هو أهمها إذ بفقده يفقد ثوابها ولأن لنا وجهاً أنه شرط لصحتها؛ لكن في بعضها وإن قلَّ كما في بشرى الكريم. وقد ورد:

---

(١) لقد ذكر المرحوم الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ١٥٢ عند قوله ـ فائدة ـ.
اعلم، أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، حتى قال الثوري:
من لم يخشع في صلاته فسدت صلاته، فإذا أتيت الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية، مستحضراً هيبة مولاك، متأملاً فيما تقرأه، ملاحظاً عند كل خطاب إياك نعبد، أو دعاء كرب اغفر لي، فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته، فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه، ولا تزال كذلك حاضرَ القلب حتى تسلم، فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوةَ القبول.
فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم، ومن تناجي، واستح أن تناجيَ مولاك بقلب غافل، وصدر مشحون بوسواس الشيطان، وخبائث الشهوات. أما تعلم أنه مطّلع على سريرتك وناظر إلى قلبك؟؟ وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك، وخضوعك، وتواضعك، وتضرعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا، ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى: فقدر أن رجلاً صالحاً ينظر إليك، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك، وتسكن جوارحك، ثم ارجع إلى نفسك وقل لها: ألا تستحين من خالقك، ومولاك، الذي هو مطّلع عليك، وناظر إلى قلبك، أهو أقل عندك من عبدٍ ضعيف من عباده، ليس بيده ضرك ولا نفعك؟ فما أشدَّ طغيانَك وجهلَك بخالقك؟ وما أعظمَ عداوتك لنفسك؟ =

أنَّ من خشع في صلاته وجبت له الجنة، وخرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه[1]. فينبغي للشخص أن يجتهد في تحصيله وهو كما في القليوبي: سكون الجوارح مع حضور القلب.

فيكره الْعَبَثُ في الصلاة والتفكرُ في الأمور، والاسترسالُ مع حديث النفس، لأن ذلك يلهيه عما هو فيه وقد قالوا:

إن الأدب أن لا يتفكر إلا في معنى ما يقوله: من قراءة، أو ذكر، أو دعاء.

وفي الحديث:

* «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها»[2] أي تدبر وعلم. وورد:

* أن العبد ليصلي الصلاةَ لا يكتب له سدسُها، ولا عشْرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقلَ منها[3].

وورد:

«مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إلاَّ بُعْدَاً»[4].

قال الغزالي: وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر.

* وقال ﷺ: «كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صَلاتِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ»[5].

قال الغزالي: وما أراد به إلا الغافل.

= فعالج قلبك بهذا؛ فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يُكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل، وإلى الاستغفار أحوج؛ بل إلى العقوبة أقرب. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». أخرجه الحكيم الترمذي .اهـ بتصرف واختصار.

(١) لم أقف له على سند.

(٢) وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دَهْرَسٍ مرسلاً: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» .اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر .اهـ.

(٤) أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين. والطبراني من قول ابن مسعود: «من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر». وإسناده صحيح .اهـ العراقي على الإحياء.

(٥) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السَّهَرُ» .اهـ.

وروي عن الحسن أنه قال:

* كل صلاة لم يحضر فيها القلبُ فهي إلى العقوبة أسرع.

وعن معاذ بن جبل:

* من عرف مَنْ على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له.

قال بعضهم:

* ومما يحصل الخشوعَ ويكون سبباً فيه أن يستحضر الشخص أنه بين يدي ملك الملوك، الذي يعلم السر وأخفى، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال:

تُصَلِّي بِلاَ قَلْبٍ صَلاَةً بِمِثْلِهَا ... يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِباً لِلْعُقُوبَةِ
تَظَلُّ وَقَدْ أَتْمَمْتَهَا غَيْرَ عَالِمٍ ... تَزِيدُ احْتِيَاطاً رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةِ
فَوَيْلَكَ تَدْرِي مَنْ تُنَاجِيهِ مُعْرِضاً ... وَبَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَنْحَنِي غَيْرَ مُخْبِتِ
تُخَاطِبُهُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلاً ... عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةِ
وَلَوْ رَدَّ مَنْ نَاجَاكَ لِلْغَيْرِ طَرْفَهُ ... تَمَيَّزْتَ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْهِ وَغَيْرَةِ
أَمَا تَسْتَحِي مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ أَنْ يَرَى ... صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ
إِلَهِي اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَخُذْ بِنَا ... إِلَى الْحَقِّ نَهْجاً فِي سَوَاءِ الطَّرِيقَةِ[1]

وقال بعضهم:

كَمْ مِنْ مُصَلٍّ مَالَهُ مِنْ صَلاَتِهِ ... سِوَى رُؤْيَةِ الْمِحْرَابِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ
تَرَاهُ عَلَى سَطْحِ الْحَصِيرَةِ قَائِماً ... هِمَّتُهُ فِي السُّوقِ فِي الأَخْذِ وَالدَّفْعِ[2]

---

(١) وقد ذكرت القصيدة في كتابنا **علميني يا امي كيف اصلي؟** فهي لإسماعيل بن المقري عثرت على ثمانية عشر بيتاً ونزلتها في آخر الكتاب بخط جميل واضح.

(٢) قال صاحب فتح المعين ١/ ١٨٠ عند قوله /فرع/:

يسن دخول صلاة بنشاط؛ لأنه تعالى قد ذمّ تاركيه بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ سورة النساء آية: ١٤٣. وفراغُ قلب من الشواغل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

وسن فيها: أي في صلاته كلها، خشوع بقلبه: بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه، وإن تعلق بالآخرة. وجوارحهِ: بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولأن لنا وجهاً اختاره جمع: أنه شرط للصحة. =

ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

مراتب السترة[1]:

ـ خاتمة ـ

يسن لمريد الصلاة أن يتخذ له سترة يصلي إليها. ومراتبها أربعة:

= ومما يحصل الخشوع: استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك، الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

* وقال سيدي العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه:

إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود.

* وقال صاحب حاشية فتح المعين قال حجة الإسلام الإمام الغزالي:

واعلم أن تخليص الصلاة من الشوائب والعلل، وإخلاصَها لله تعالى، وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره: سبب لحصول أنوار القلب. وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة، وأولياء الله المكاشَفون بملكوت السموات والأرض، وأسرار الربوبية، وإنما يكاشَفون في الصلاة، لا سيما في السجود، إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾

فليحذر الإنسان مما يفسدها ويحبطها، فإنها إذا فسدت، فسد جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد.

وورد: أنها عرس الموحدين، لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة، كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام، فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى: عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة: قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقراءة، وتحميداً، وتهليلاً، وتكبيراً، وسلاماً، فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم، أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية، فإني لطيف أقبل عذرك، وأقبل الخير منك برحمتي، فإني أجد من أعذبه من الكفار، وأنت لا تجد إلهاً غيري يغفر سيئاتك، لك عندي بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي. وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده. اهـ. سئل أبو سعيد الخراز، كيف الدخول في الصلاة؟ فقال: هو أن تُقبل عليه تعالى، كإقبالك عليه يوم القيامة، ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان، وهو مقبل عليك وأنت تناجيه. اهـ. كتبه محمد باختصار.

(١) **دليل السنة**

ما رواه أبو داود: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمامَ وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه».

دليل الدفع

فللخبر الصحيح: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَاد أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلِيقاته، فإنما هو شيطان».

ويؤخذ منه: أنه يلزمه تحري الأسهل فالأسهل في الدفع كما في الصائل. =

* **أولاها**: الجدار ونحوُه مما له ثبوت وظهور: كالعمود والنخلة والجدارُ أفضل.

* **ثانيها**: نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه، ونحو العصا أولى.

* **ثالثها**: مُصَلًّى يفرشه كسجادة.

* **رابعها**: خط يخط عرضاً أو طولاً وهو أولى.

واختار الإمام وغيره، عدم الاكتفاء بالخط؛ لأنه لا يظهر للمارة ذكر ذلك الشيخ عميرة. ولا يكفي ما عدا الأولى من تلك المراتب، إلا إذا لم يسهل ما قبلها، حتى لو سهل جمع المصَلَّىٰ ووضعُه كالمتاع، وكان نُتُوُّهُ أي: علوه ثلثي ذراع فأكثر لم يعتد بفرشه كما استظهره الكردي. وعلله بتأخيرهم المصلىٰ عن المتاع، والمتاع شامل لما ذكر.

شروط السترة

ويشترط في غير المصلىٰ والخط:

* ١ـ أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر بذراع اليد.

* ٢ـ وأن يكون بينه وبين المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأقل، بذراع اليد ـ **أيضاً** ـ.

وتحسب في حق القائم، من رؤوس الأصابع وقيل: من العقب، وفي حق الجالس من الركبتين وقيل: من الأليتين.

وأما المصلىٰ والخط: فيشترط فيهما أن يكون امتدادهما ثلثي ذراع فأكثر؛ لأن المقصود حكاية قدر الشاخص، ولا يتم إلا بهذا القدر، كما في فتح الجواد.

=

دليل الحرمة

فلخبر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ الْمُصَلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
ومعنى الأربعين: أي الخريف أو السنة.
العبرة في الدفع، باعتقاد المصلي، وفي حرمة المرور باعتقاد المار.
ولا يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر للاختلاف في تحريم المرور، ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة، وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع.
وستمر بك أحكام السترة إن شاء الله مفصلة جليَّةً مسألةً مسألةً.
اقول: ولقد بذلت وسعاً، وقدمت جهداً بترتيبي لهذا الموضوع مع ذكر بعض الدليل، لما رأيت من تساهل الكثير من المسلمين واستخفافهم في المرور، وتشويشهم على المصلي، واحتقار مقامه. وكفى المار زجراً حيث حسب من إخوان الشياطين .اهـ محمد. انظر في بشرى الكريم ١/١٠٣.

* ٣ـ وأن يكون بينهما وبين المصلي ـ بكسر اللام ـ ثلاثة أذرع فأقل.

قال في فتح الجواد:

* ويظهر أنها تعتبر من أولهما المسامت للمصلي إن كان بينهما فرجة، وإلا اعتبر منهما ثلاثة أذرع سترة، وما زاد غير سترة .اهـ **والله أعلم.**

وقال السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين:

وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من رؤوس الأصابع، أو العقب على ما مر إلى أعلى **الخط** الذي من جهة القبلة، ومثله المصلىٰ أي: السجادة كما نص عليه البجيرمي.

وعبارته: يعني أننا نحسُب الثلاثة أذرع التي بين المصلىٰ والمصلي، أو الخط من رؤوس الأصابع إلى آخر السجادة مثلاً، حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسُبها من رؤوس الأصابع إلى أولها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف .اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي:

لو صلى على فروة مثلاً، وكان إذاسجد يسجد على ما وراءها من الأرض، لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط.

وفيه ـ **أيضاً** ـ لو طال المصلىٰ أو الخط، فكان بين قدم المصلي وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع، لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه.

ولا يقال: يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه، ويجعله سترة ويُلْغَىٰ حكم الزائد.

وقد توقف الرملي فيه:

ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر .اهـ سم على المنهج.

أقول: ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحوَ بساط طويل للصلاة عليه. أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد، فينبغي القطع بأنه لا يُعد شيءٌ منها سترة، حتى لو وقف في وسط حصير، وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها. وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور .اهـ كلام الشبراملسي رحمه الله تعالى.

وينبغي أن يعد النعش ساتراً لمن يصلي على الجنازة إن قرب منه.

وجعله في نهاية الأمل في مرتبة العصا؛ لكن في الشبراملسي نقلاً عن الزيادي أن مرتبته بعدها .اهـ.

ولا يكفي الستر بشيء مزوق، ولا بالحيوان: آدمياً كان، أو غيره كذا أفاده الرملي في شرحه. ونقل عن ابن حجر:

أنه يكفي الستر بدابة غير نفور، وآدمي غير مستقبل له بوجهه، وعلى هذا يكون كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه.

وقد صرح بذلك في فتح المعين خلافاً للرملي حيث قال:

الأوجه أن بعض الصفوف يكون سترة لبعضها، وعليه فالمرور بين الصفوف جائز بخلافه على كلام ابن حجر وفتح المعين فليحرر.

وفي القليوبي على الجلال:

* الاكتفاء بالسترة إذا كانت مغصوبةً، أو ذاتَ أعلام، أو متنجسةً أو نجسة لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج.

نعم، لا تعتبر سترة في محل مغصوب لأنه لا قرار لها أي: لأنَّها مستحقة الإزالة. ودخل فيها ما لو كانت حيواناً ولو غير آدمي، ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلي إليها.

واعتمد شيخنا الرملي والزيادي أنه لا يعد الحيوان سترة؛ بل يكره استقبال رجل أو امرأة، وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتأمله .اهـ.

وذكر في فتح المعين نقلاً عن البغوي:

* أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وكتب عليه محشيه السيد أبو بكر، أنظر!! هل المراد جميعُ مَنْ خلفه من المأمومين، أو الصف الذي يليه فقط؟ الظاهر الثاني .اهـ.

ويكفي في أصل السنة مقابلة المصلي لجزء من السترة وإن قل.

والأفضل: أن يجعلها محاذيةً لإحدى حاجبيه الأيمن، أو الأيسر.

واختلف في الأَوْلىٰ منهما فقيل: الأيمن لشرفه.

وقيل: الأيسر لأن الشيطان يأتي من جهته.

ويكره أن يصمد إليها بأن يجعلها بين عينيه؛ ولكنها لا تخرج بذلك عن كونها سترةً معتبرة، ولو لم يمكن إلا الصمد إليها: كجدار عريض لم ينفصل طرَفه، أو شيء من وسط عن غيره فلا كراهة أفاد ذلك في بشرى الكريم.

وفي الكردي:

* ما يفيد أنه لا كراهة في جعل المصلىٰ كالسجادة بين العينين، لأن الصلاة عليه لا إليه.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* هل السنة وضعها ـ يعني السجادة ـ عن يمينه وعدم الوقوف عليها؟ فيه نظر. ويحتمل على هذا أن يكفي كونُ بعضها عن يمينه وإن وقف عليها.

وفيه ـ **أيضاً** ـ وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القِبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه، أو يساره، فيما يظهر؛ لأنه لا يعد سترة عرفاً .اهـ **والله أعلم.**

واعلم؛ أن السترة تقدم على الصف الأول عند التعارض، كما قاله القليوبي في حواشي المحلي. وقال في بشرى الكريم: إن الصف يقدم عليها.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة ما نصه:

* لو تعارضت السترة والقرب من الإمام، أو والصف الأول مثلاً فما الذي يقدم؟ كلٌّ محتمل، وظاهرُ قولِهم: يقدم الصف الأول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول .اهـ.

ونحو الصف الأول هو القرب من الإمام .اهـ **والله أعلم.**

دفع المار بين يدي المصلي

ويجوز، بل يسن لمن يصلي إلى سترة معتبرة أن يدفع المار بينه وبينها وإن لم يأثم بمروره: كالجاهل، والساهي، والغافل، والصبي، والمجنون، خلافاً لابن حجر حيث قال:

* إن نحو الجاهل المعذور[1]، وغير المكلف لا يجوز دفعهما. ويندب الدفع لغير المصلي عنه.

---

(١) هو من كان قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء بأن كان في بلاد نائية لا يتمكن من تعلم الفروع أو الجزئيات كأمثال هذه المسألة .اهـ محمد.

ويلزم الدافع أن يدفع بالتدريج، وأن يتحرى الأسهل فالأسهل.

فلو تلِف المدفوع حينئذٍ لم يضمنه كما في الصائل.

ولْيحذرِ المصلي من الدفع بثلاث حركات متوالية فإنها مبطلة لصلاته.

حكم المرور بين يدي المصلي

ويحرم على العامد، العالم، المكلَّف، أن يمر بين يدي المصلي وسترته.

ويجب على الولي منع موليه غير المكلف من ذلك، والبينية ظاهرة في غير الخط والمصلَّىٰ بفتح اللام. أما فيهما فيقدر مضاف أي: بين المصلِّي بكسر اللام وأعلاهما أي: آخرهما الذي يلي القبلة. وقال القليوبي على الجلال:

البينية فيهما إنما تحصل بتخطيهما، أو من أسفلهما، أو من أحد جانبيهما، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله .اهـ.

وعلى ما تقدم عن فتح الجواد من أن الثلاثة أذرع تعتبر من أولهما المسامت للمصلي إن كان بينهما فرجة تكون البينية ظاهرة فتأمل.

وقيل: لا يحرم المرور، بل يكره.

والصحيح: الأول كما في المنهاج لخبر: «**لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي، ــ أي إلى السترة ــ مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ــ أي: عاماً ــ خيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

* ويُلحق بالمرور الجلوسُ بين يديه[1]، والاضطجاع، ومد الرجل واليد فكل ذلك حرام.

واعتمد في القلائد: جواز مد نحو اليد كما في ترشيح المستفيدين.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارىء وهو: قدر ما يسجد فيه.

---

(١) صدر لنا حديثاً موضوع يحتوي على أربع مسائل:

* المرور بين يدي المصلي.
* حلق اللحية.
* الدخان.
* اللباس الضيق. تحت عنوان: **النصيحة الموجزة.**

ولو صَلَّىٰ بلا سترة فوضعها غيرُه بين يديه ولو بلا إذنه اعْتُدَّ بها.

وذكر في فتح الجواد:

* أنها إذا وضعت بلا إذنه لا يعتد بها إلا إذا قصد الصلاة إليها بعد وضعها هذا.

* ولو أزيلت حرم المرور على مَنْ علم بها، كما في شرح الرملي.

أما غيره فلا يحرم عليه؛ لكن للمصلي دفعه لأنه لا يُتَقَاعَدُ عن الصبي والبهيمة. قاله الشبراملسي.

* ولو رآه مستتراً بالأدون فشك في تقصيره بالاستتار به، حرم المرور كما في بشرى الكريم.

مطلب:

واعلم أنه لا فرق في تحريم المرور، مع وجود السترة المعتبرة، بين أن يجد المار طريقاً غيره أم لا، إلا لضرورة، كخوف محذورٍ عليه، أو على غيره.

واعتمد الأسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة:

* من جواز المرور حيث لا طريقَ غيرُ ما بين المصلي وسترته[1]، كما في الكردي وبشرى الكريم.

مسألة:

* ولو وجد في الصف المتقدم فرجةً متروكة، أو سعةً بحيث لو دخلها لوسعته معهم بلا مشقة جاز له المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها، بل له خرق الصفوف وإن تعددت ليصلَ إليها.

مسألة:

* ولو قصر المصلي بأن وقف في محل يغلب مرور الناس فيه لم يحرم المرور بين يديه؛ بل ولا يكره.

وأفاد الشبراملسي على الرملي:

---

(١) وعليه العمل ولا سيما في حرمي مكة والمدينة زمن الموسم. قد يتمكن الإنسان في كثير من الأوقات إلا بالمرور بين يدي المصلي والله أعلم .اهـ محمد.

* أنه لو دخل المسجد يومَ الجمعة مثلاً، ولم يجد محلاً يقف فيه غيرَ الباب لكثرة المصلين حرم المرور، وسن الدفع، ويحتمل عدمُ حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر، وهذا أقرب .اهـ.

متى يحرم الدفع؟:

* ولو صلى بلا سترة، أو بها واختل شرط منها حرم عليه الدفع، وجاز المرور بين يديه، ولو في محل سجوده؛ لكنه خلاف الأولى كما في بشرى الكريم. وقيد ابنُ قاسم حرمةَ الدفعِ بما إذا حصل منه أذية، وإلا بأن خف وسومح به عادةً لم يحرم ذكره السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

ولو تعذرت عليه السترة بسائر أنواعها حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما في الكردي.

تتمـة:

* لو مر بين يدي المصلي شيء: كامرأة، وحمار، وكلب، لم تبطل صلاته. وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاةَ المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ» فالمراد به: قطع الخشوع للشغل بها قاله الرملي في النهاية.

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ولو مر بين يدي المصلي مارّ لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وإن كان المار حائضاً، أو حماراً، أو كلباً أسود.

وقال أحمد:

* يقطع الصلاة الكلبُ الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر: ابن عباس وأنسٌ والحسنُ.

مسـألـة:

* وتجوز صلاة الرجلِ وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك[1] .اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

في مبطلات الصلاة

ومبطلاتها عشرة[2] أي: كل واحد منها مبطل.....

★ الأول الحدث[3] بأقسامه الثلاثة المتقدمة:

وهي الأصغر، والأكبر، والمتوسط. سواء حصل بقصد واختيار، أم لا هذا هو الراجح.

البناء وشروطه

وفي قول:

إذا سبقه الحدث يتطهر ويبني وإن كان حدثه أكبرَ، وبه قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك ذكر ذلك الكردي.

ومعنى البناء: أن يعود إلى ما سبقه الحدث فيه.

ويجب تقليل الزمان والأفعال قدرَ الإمكان.

ولا يجب عليه البدار الخارجُ عن العادة.

ولا يضر ما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه.

ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب

---

(١) **اقول:** هذا ما يتعلق في أحكام السترة، بشكل مفصل جامع لفروع كثيرة، ومسائل علمية مفيدة قلما تجد أمثالها في كتاب فرحم الله المؤلف، وجزى المحقق خير جزاء .اهـ محمد.

(٢) وبقي منها: تطويل الركن القصير عمداً، وتخلفه عن إمامه، وتقدمه عليه بلا عذر، وانتهاء مدة الخف كما مر وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وإن طرأت أثناءها أبطلتها .اهـ.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليُعد صلاته». رواه أبو داود. وقال الترمذي: إنه حسن. والإجماع منعقد على ذلك.

منه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف، أو مأموماً يقصد فضل الجماعة، قاله الرملي والجمال في شرحيهما على المنهاج.

وأفادا مع المتن أن هذين القولين يجريان في كل مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال: كأن تنجس ثوبه، أو بدنه بما لا يعفى عنه، واحتاج إلى غسله، أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد، فتبطل صلاته على الجديد، وهو الراجح، ويبني على ما فعله منها على مقابله. اهـ **والله أعلم.**

والمعتمد: أن صلاة فاقد الطهورين تبطل بالحدث، لأنها صلاة شرعية يُبطلها ما يبطل غيرها، خلافاً لما جرى عليه الأسنوي من عدم بطلانها لفقد طهارته بالكلية[1]. اهـ.

ثم إن الحدث المبطل، هو الحدث غير الدائم، أما الدائم كسلس بول فغير ضار، ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل الصلاة به. اهـ.

ومحل بطلانها به وبغيره: إن حصل قبل التسليمة الأولى، أما إن حصل بعدها ولو قبل التسليمة الثانية، فإنه لا يضر، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، والتحلل من الصلاة: يحصل بالأولى، ويحرم عليه حينئذ الإتيان بالتسليمة الثانية. اهـ.

ـ لطيفة ـ

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف ستراً على نفسه، ولئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، وينبغي له أن يفعل ذلك إذا أحدث وهو قاعد ينتظر الصلاة، خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت بالفعل. اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه يسن ستر كل ما يدعو إلى الوقيعة في عرضه، كما لو نام عن صلاة الصبح، فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلي الضحى.

مطلب: في حكم من صلى ناسياً للحدث

تنبيه:

لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا ما لا يتوقف على طهر: كالذكر، فإنه يثاب على فعله، وكذا القراءة من غير الجنب. وإذا لم يتذكر أنه صلى محدثاً حتى خرج الوقت لم يلزمه القضاء فوراً. اهـ.

---

(١) لانتفاء شرط الطهارة حكماً، لأن فاقد الطهورين في حكم المتطهر، فانتفى بالحدث في حقه الطهر الحكمي وليس المراد أنه انتفى في حقه فقد الطهورين لأنه باقٍ مع طريان الحدث. اهـ الشرقاوي على التحرير.

★ **والثاني من مبطلات الصلاة:**

حصول نجاسة غيرِ معفُوٍ عنها، رطبةً كانت أو يابسةً.

* ١ـ **ببدن** أي: بدن المصلي ولو داخلَ أنفه، أو عينِه، أو فمه، أو أذنه[1].

* ٢ـ **أو ثوب** ملبوس له، أو محمول، وإن لم يتحرك بحركته.

* ٣ـ **أو مكان**[2] ملاقٍ لشيء من بدنه، أو ملبوسه، أو محموله.

والمراد بالنجاسة: ما يشمل المتنجس، ولا فرق في حصولها بين أن يكون بفعله أو لا؛ لكن لو حصلت بغير فعله وزالت عنه فوراً قبل مضي أقل الطمأنينة، أو أزالها كذلك بغير حمل لها، أو **لما اتصلت به**؛ كأن كانت يابسة، وحرك ما وقعت عليه فسقطت، أو رطبة وغمس ما أصابته في ماء كثير بجنبه. أو ألقاه من غير رفع له، ولا قبض لم تبطل صلاته، فإن أزالها بيده أو كمه بطلت، وكذا بعود على المعتمد؛ لأنه يصير حاملاً لمتصل بنجس.

* ويحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها، فيقطع الصلاة ويرميها خارجَه، ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت وإلا رماها وأتم الصلاة، ثم يجب عليه تطهير المسجد قاله العلاَّمة الباجوري.

* ولو صلى على نحو ثوب متنجس طرَفُه أو أسفله أو مفروش على محل نجس وارتفع برجله المبتلة حين سجوده مثلاً، فإن انفصل عن رجله حالاً ولو بتحريكها لم يضر وإلا ضر لحمله متصلاً بنجس وقد مر ذلك فتنبه له.

وفي البجيرمي نقلاً عن ابن قاسم:

★ **أنه لو مس بثوبه**، أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلاته وإن فارقه حالاً، بخلاف ما لو مسّه غيره بالمتنجس منه، فتباعد عنه حالاً أي: فإنها لا تبطل.

مطلـب:

* ولو طرأ عليه نجس معفوٌّ عنه؛ كأن كان به دمل، وانفتح وهو يصلي، وخرج منه دم تبطل صلاته.

---

(١) **اقول**: المراد بالداخل ما كان ظاهر البشرة من أنف وأذن وعين وفم وإلا يكون قد أوقعنا الناس في حرج. ولا يكلف المكلف بإزالة ما وراء الظاهر من النجاسة .اهـ محمد.

(٢) أي: ما لم يفارقها قبل مضي أقل الطمأنينة بأن كانت يابسة أو رطبة، وألقى ما وقعت عليه ولو نحاها بيده بطلت أو بعود فيها فكذا على المعتمد ولو مس بثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً متعمداً بطلت وإن فارقه حالاً .اهـ محمد.

مطلب:

* ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه وجب عليه القضاء كما مر.

وتقدم عن الإمام مالك ثلاث روايات:

* أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بالنجس لم تصحَّ صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً صحت، وهو قول قديم للشافعي.

* الثانية: الصحة مطلقاً مع النجاسة وإن كان عامداً عالماً.

* والثالثة: البطلان مطلقاً.

وذكر في بشرى الكريم:

★ **انه لو شك**، هل أصابه النجس قبل الصلاة أو بعدها؟ فلا قضاء إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، بخلاف ما لو تيقنه وشك في زواله قبلها فيعيد، إذ الأصل عدم زواله .اهـ **والله أعلم.**

★ **والثالث من مبطلات الصلاة:**

* **انكشاف العورة**[1] كلّها، أو بعضِها وقد تقدم بيانها[2]. **نعم،** إن كشفها الريح فسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة، لم تبطل صلاته ما لم يتكرر، ويحصل بسببه ثلاث حركات متواليات.

وفي القليوبي على الجلال:

* أن الريح ليس قيداً؛ بل الحيوان ولو آدمياً كذلك. قال: وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقاً ولو سهواً، أو نسياناً، أو بإكراه غيره له على كشفها انتهى.

وقال البجيرمي على الخطيب:

* حاصل مسألة الكشف، أنه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في الصلاة، أو كشفها غيرُه، فإن سترها حالاً لم تبطل، وإلا بطلت، وهذا على أن

---

(١) ولو جزءاً منها وعبر بالانكشاف دون الكشف؛ لأنه لا يشترط فعل فاعل فإن كشفها الريح فسترها حالاً لم يضر، ما لم يحصل بسببه ثلاث حركات متواليات وإلا ضر والريح قيد معتبر على المعتمد فإن كشفها غيره ولو غير مميز ضر وإن سترها حالاً .اهـ القاضي الدمياطي من الدليل التام.

(٢) أي في شروط الصحة فارجع إليها في ص ١٣٥.

الريح ليس قيداً. والمعتمد: أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا الحفني .اهـ.

العورة عند أبي حنيفة وأحمد وحكم إخبار العدل بمبطل:

وذكر الشعراني في الميزان عن أبي حنيفة:

* أنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثَر من ذلك بطلت.

وفي رواية عنه:

* إذا انكشف من الفخذ أقلُّ من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير، ومع قول أحمد إن كان يسيراً لم يضر، وإن كان كثيراً بطلت. ومرجع اليسير والكثير العرف .اهـ.

فرع:

* لو أخبره عدل بنحو نجس، أو كشفِ عورة مبطل، لزمه قبوله، أو بنحو كلام مبطل فلا، لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره، ومحله: فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله أفاده الرملي في النهاية.

★ والرابع من مبطلات الصلاة:

* **النطق**[١] أي: التلفظُ بكلام غير قرآن، وذكر، ودعاء، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

---

(١) روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة ويكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». رواه الجماعة إلا ابن ماجه وللترمذي فيه: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة» والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسي، والعامد، والجاهل. وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما. وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد. =

وفي رواية عن معاوية بنِ الحكم قال:

«بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

فَقُلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِم.

فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ــ بضم المثلثة ــ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِم، فَلَمَّا رَأَيْتُهُم يُصَمِّتُونِي، سَكَتُّ. فَلَمَّا صلى النبيُّ ﷺ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّما هُوَ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ»، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ــ مفدي بهما ــ ما رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلا بَعْده أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا نَهَرني، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، إِنَّما قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ...» إلخ.

ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل معذور بقرب عهده بالإسلام قاله الشرقاوي رحمه الله تعالى:

* ولا فرق في الكلام بين أن يكون كثيراً، أو قليلاً حتى إنها تبطل بالنطق **بحرفين** إن تواليا عرفاً قياساً على الفعل، سواء أفهما، كقم أَوْ لا كعن أو بـ **حرف** واحد **مفهم** أي في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كما في القليوبي على الجلال نحو «قِ» من الوقاية، و «عِ» من الوعي و «فِ» من الوفاء.

= واستدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واحتج الآخرون لعدم فسادِ صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى، وبحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ. وعن ابن مسعود قال:

«كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا:

يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال:

إن في الصلاة لشغلاً» متفق عليه.

وفي رواية:

«كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة». رواه أحمد والنسائي .اهـ نيل الأوطار ٢/ ٣١١.

* وإنما بطلت الصلاة بالنطق بذلك؛ لأن كل واحد كلام تام لغة وعرفاً: إذ هو فعل أمر، وفاعله مستتر فيه قاله السيد أبو بكر.

وأفاد البجيرمي على المنهج:

* أنه لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله «قِ» القاف من الفلق أو العلق. فقيل: يضر وقيل: لا وهو المعتمد، ولو أتى بحرف لا يفهم قاصداً به معنى المفهم لم يضر .اهـ.

* وتبطل بالحرف الممدود وإن لم يفهم في الأصح نحو (آ) لأنه في الحقيقة حرفان. وقيل: لا تبطل به حيث لم يفهم؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تُعَدُّ حرفاً كما في شرح الرملي. والأصح: بطلان الصلاة بجميع ما ذكر.

ولو حصل في تنحنح أو نحوه[1] كضحكٍ، وبكاءٍ، وأنينٍ، وتأوهٍ، ونفخ بفم، أو أنف، وسعال، وعطاس، وتثاؤب بلا غلبة في الكل.

---

(١) كضحك أو بكاء ولو من خوف الآخرة، أو أنين، وتأوه، أو نفخ من فم، أو أنف، أو سعال، أو عطاس، فإن لم يظهر من ذلك شيء من الحروف لم يضر أصلاً، وإن ظهر حرفان أو حرف مفهم ضر. نعم، يعذر في اليسير عرفاً إن غلب عليه، ولو ظهر منه حرفان في كل مرة بخلاف الكثير إلا إن صار ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة، ويعذر في خصوص التنحنح ولو كثيراً لتعذر ركن قولي كالفاتحة، لا لسنةٍ كالجهر، والسورة، وتكبير الانتقال.

ولا بد من تقييد النطق بالعمد، والعلم بالتحريم، وبأنه في الصلاة وبكونه من جنس كلام الآدميين فلو نسي، أو سبق لسانه، أو جهل كونه في الصلاة، أو تحريمه وكان ـ في هذا ـ قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، فإن كان قليلاً لم يضر وإلا ضر. وضبط القليل ست كلمات عرفية فأقل أخذاً من قصة ذي اليدين المشهورة.

ولو جهل بطلانها بالتنحنح، عذر في القليل منه دون الكثير، ولو مع علمه بتحريم الكلام؛ لأن هذا مما يخفى على العوام. وكذا لو علم تحريم جنس الكلام، لكن ظن أن ما أتى به لا يبطل لتعلقه مثلاً بالصلاة كقوله لإمامه: قم. وكذا لو سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته فتكلم بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطلة، ولا يطأ نجاسة وخرج بالأخير القرآن والذكر، وكذا الدعاء إلا إن خاطب به غيرَ الله، وغير رسوله كقوله لعاطس: رحمك الله. ولو استأذنه شخص في أخذ شيء مثلاً فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل وإلا بطلت.

* ولو سمع من إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ فقال استعنا بالله بطلت، إلا إن قصد الدعاء.

* ولو قال: صدق الله العظيم لم تبطل لأنه ثناء.

* وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كما أحسنتَ إليَّ وأسأتُ أنا، لتضمنه الثناء والدعاء.

* وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه، لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة. وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى، وبالتوراة والإنجيل ونحوهما، وبالأحاديث ولو قدسية. =

وقيل: لا تبطل بالتنحنح ونحوه مطلقاً غلب أو لا، ظهر حرفان أو لا، لأنه ليس من جنس الكلام، فلا يعتبر مما اشتمل عليه. أفاد ذلك الرملي والجلال وحواشيهما.

وفي البجيرمي على الخطيب:

* أنها لا تبطل عند مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحابنا، بالبكاء والأنين والتأوه، إذا كانت من خوف الآخرة .اهـ **والله أعلم.**

وذكر في رحمة الأمة عن مالك:

* أن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام[1].

= * ويستثنى نذر التبرر بلا تعليق ولا خطاب بخلاف غيره ولو قُرْبةً على المعتمد. وإجابة نبينا ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته فلا بطلان فيهما. وإذا نابه شيء في صلاته فالأفضل أن يسبح الرجل أي يقول: سبحان الله، وأن تصفق المرأة ولو مع المحارم وإن كثر وتوالى عند الحاجة، لا بضرب بطن على بطن.

* ويعتبر في التسبيح فقط أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم، والتصفيقُ خارجَ الصلاة لا لمصلحة حرامٌ بخلافه لها كتصفيق الفقراء. ولو لم يتنبه نحو الأعمى إلا بالكلام وجب وبطلت به الصلاة على الأصح .اهـ القاضي الدمياطي.

(١) روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال:

«كان لي من رسول الله ﷺ مَدخلان: بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي». رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر.

وروي عن الناصر وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به. وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى التنحنح مفسد، لأن الكلام لغة: ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً. ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحنح اعتماد.

وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله: لعله قبل نسخ الكلام. ثم دليل التحريم أرجح للحظر وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم، ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع. وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع.

وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور في سننه، وقد استدل بالحديث من قال: إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال: إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخُ كلام كما قال ابن عباس، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ ـ وأيضاً ـ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم، ولو سلم صدَق اسمُ الكلام على النفخ كما قاله ابن عباس=

وعن الأوزاعي:

* أن كلام العامد فيما فيه مصلحة، وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة. اهـ **والله أعلم.**

ولا يضر الصوت الغُفْل بالغين المعجمة المضمومة، والفاء الساكنة أي: الخالي من الحروف. فلو نهق كالحمار، أو صهل كالفرس، أو حاكى شيئاً من الطيور، ولم يظهر من ذلك حرفان، ولا حرف مفهم، ولا مَدة بعد حرف، لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب وإلا بطلت.

مطلب: في ضابط الكلام اليسير

ولا يضر الكلام اليسير وهو ست كلمات عرفية فأقلُّ في صور:

* ١ـ منها: ما إذا سبق لسانُه إليه بأن جرى به من غير قصد.

* ٢ـ ومنها: ما إذا أتى به وهو يظن أنه ليس في صلاة. فلو كان يصلي رباعية مثلاً، وسلم من ركعتين، ظاناً كمالَها، ثم تكلم يسيراً عمداً لم تبطل، ويكملها عند التذكر بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطلة، وأن لا يطأ نجاسة كما في الباجوري.

لطيفـة:

ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم؛ قد سلمت قبل هذا فقال الإمام: كنت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ مثلاً لم تبطل صلاة واحد منهما.

* **أما الإمام:** فلأن كلامه بعد فراغ صلاته، لأنه بعد سلامه الثاني.

* **وأما المأموم:** فلقلة كلامِه مع ظنه أن الصلاة فرغت، فهو غير عالم بأنه في الصلاة فيسلم بعد أن يسجد للسهو؛ لوقوع كلامه بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الإمام.

مسألـة:

* ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً، ثم تكلم يسيراً عمداً لم تبطل حيث كان المجموع قليلاً.

= لكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام. اهـ من نيل الأوطار ٢/ ٣١٦ ببعض اختصار.

* ٣ـ ومنها: ما إذا أتى به وهو يجهل تحريمه فيها لقرب إسلامه، أوْ بُعْدِه عن العلماء وعَجْزه عن الوصول إليهم، بخلاف مَنْ بعد إسلامه، وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

مهمـة:

نعم؛ تصح صلاة نحوِ المبلِّغ، والفاتح على الإمام بقصد الإعلام، والفتحِ إذا كان يجهل امتناعَ ذلك، وهو: من العوام لمزيد خفاءِ ذلك عليهم وعدم تقصيرهم، لأنهم إنما يجب عليهم تعلم المسائل الظاهرة دون الخفية كما في بشرى الكريم.

* ٤ـ ومنها: ما إذا حصل سبب غلبة تنحنح ونحوه مما مر لعدم تقصيره.

والمراد من الغلبة: عدم القدرة على دفعه.

وخرج بها ما لو قصده: كأن تعمد السعال لما يجده في صدره، فحصل منه حرفان مثلاً من مرة، أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به، وهذا خصوصاً في شَربَة التنباك كثير كما نبه عليه في بشرى الكريم .اهـ **والله اعلم.**

الحديث على السعال وحكمه

* ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لا يقدر على دفعه، ولا يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل لم يضر، ولا إعادة عليه إن شفي.

قال الشبراملسي على الرملي:

* فإن خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها.

والقياس: أنه إن خلا من السعال أولَّ الوقت، وغلب على ظنه حصولُه في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل.

وأنه إن غلب على ظنه السلامةُ منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره. وينبغي أنَّ مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس .اهـ.

وفي بشرى الكريم: ما يفيد عدمَ وجوب الانتظار فراجعه.

والظاهر كما في الشبراملسي:

* أنه إن علم من عادته أن الحمام يسكُن عنه السعال مدة تسع الصلاة كلف دخوله حيث وجد أجرته فاضلة عما يعتبر في الفطرة.

* ولا يعذر في كثير الكلام مع سبق اللسان، والنسيان، والجهل في الأصح كما في المنهاج، ومقابله كما في الرملي والجلال: يسوى بينهما أي: القليل والكثير في العذر.

وصوب الأسنوي وغيره في التنحنح والسعال للغلبة أنها لا تبطل، وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها ذكره الكردي.

ولا يضر التنحنح لتعذر ركن قولي ولو تولد منه حروف يتركب منها أكثر من ست كلمات كما يستفاد من إطلاق الرملي والمنهج.

والذي نقله ابن قاسم عن شرح الإرشاد لابن حجر وهو في التحفة - **أيضاً** -. التسوية بين الغلبة، وتعذر الركن في أنه لا بد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات؛ لأنه قيد ما لا اختيار له فيه بذلك، فأولى ما له فيه اختيار إذ يمكنه السكوت حتى يزول المانع، وأما الغالبة فلا محيص له عنها.

وألحقَ في الزُبَد السعالَ بالتنحنح، وأقره الشهاب الرملي في شرحه .اهـ من تقرير حاشية الشرقاوي مع زيادة من بشرى الكريم.

وخرج بتعذر الركن تعذرُ غيره: كالسورة، والقنوت، وتكبيرات الانتقال، ولو من مبلغ محتاج إليه لإسماع المأمومين كما في النهاية.

فلا يعذر في التنحنح من أجل الامتناع منه، بل يتركه حينئذ، فإن تنحنح لأجله، وظهر منه حرفان أو حرف مفهم ضر .اهـ.

قال البجيرمي:

والمتجهُ كما في المهمات: أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات، وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر .اهـ.

وقيده الشوبري:

* بما إذا كانت الجماعة شرطاً كما في الركعة الأولى في الجمعة، وكما في المعادة .اهـ **والله أعلم.**

الحديث على التنحنح وحكمه

ولا يعذر في التنحنح ولو يسيراً للجهر بالقراءة في الأصح إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له .اهـ.

وقيل: يعذر في التنحنح له إقامةً لشعاره كما في الرملي والجلال.

قال الشيخ عميرة:

* **قيل**: يدخل في هذا التعليل، أنه لو قرأ بعضَ السورة بعد الفاتحة، ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزماً، لأن شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة .اهـ.

وبحث الأذرعي:

* جواز التنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق قاله ابن حجر في فتح الجواد.

* ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر فمه وهو مخرج الحاء المهملة، وقيل: الخاء المعجمة وتشعبت في حلقه، وخاف من نزولها إلى باطنه، ولم يمكنه إخراجُها إلا بالتنحنح لم يضر، بل يجب وإن ظهر به حرفان كما في الرملي؛ بل أو أكثر كما في الشبراملسي إذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يبطل صومه إن كان صائماً.

* ولو جهل بطلانَ الصلاة بالتنحنح عُذر في القليل منه لخفاء ذلك على العوام كما في الباجوري .اهـ **والله اعلم**.

موقف المأموم إذا تنحنح الإمام

* ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان لم تجب مفارقته؛ لاحتمال عذره، بل الأولى دوام الاقتداء به، لأن الظاهر تحرزُه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة على صحتها. **نعم**، إن دلت قرينة حاله على عدم عذره؛ بأن كان شأنه التقصيرَ، وفعل المبطلات وجبت مفارقته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته كما في حاشية السيد أبي بكر.

تنبيـه:

* علم مما مر أن التنحنح ونحوه إن لم يظهر منهما حرفان، ولا حرف مفهم، أو ممدودٌ لم تبطل الصلاة بهما لما تقدم من أن الصوت الخالي عن الحروف لا يضر إذاً لا عبرة به.

النطق بالقرآن والذكر والدعاء لا يضر لكن بشروط

وعلم - **أيضاً** - أن النطق بالقرآن، والذكر، والدعاء، لا يبطل لكن بشرط:

* ١- أن لا يقصد تفهيماً وحده.

* ٢- أو يطلق مع وجود صارف.

* ٣- وأن يكون الذكر والدعاء جائزين بلا تعليق.

* ٤- ولا خطاب لغير الله ورسوله.

فلو نطق بنظم القرآن مع وجود صارف كأن قال: - لمن استأذنه في الدخول - ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ ولمن ينهاه عن أخذ شيء ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾.

* فإن قصد الإفهام وحده بطلت صلاته، وكذا إن أطلق على المعتمد.

* وإن قصد القرآنَ وحده، أو مع الإفهام لم تبطل بشرط مقارنة ذلك القصد لجميع اللفظ كما اعتمداه في التحفة والنهاية إذ عُرُوُّهُ عن بعضهِ يُصَيِّر اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة .اهـ.

ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيانَ بالجميع.

ذكر ذلك الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم ثم قال:

وهذا من العالم لما مر من أن الجاهل يعذر مطلقاً .اهـ. وقيل: إن الصلاة لا تبطل مع الإطلاق وهو ضعيف جداً كما في حاشية السيد أبي بكر.

مطلب: في الفتح على الإمام

وتأتي هذه الصور الأربعةُ في تنبيه الإمام بنحو - سبحان الله - إذا قام لخامسة مثلاً.

وفي الفتح عليه بالقراءة، أو الذكر، أو الدعاء، كأن ارتج عليه كلمةٌ في الفاتحة أو التشهد، أو القنوت وسكت فقالها المأموم.

وفي الجهر بتكبير الانتقالات من الإمام، أو المبلغ فتبطل الصلاة بلا خلاف إذا قصد الإفهام وحده.

ولا تبطل بلا خلاف فيما إذا قصد الذكر وحده أو مع الإفهام ويجري الخلاف في صورة الإطلاق كذا أفاده السيد أبو بكر .اهـ.

وفي الكردي نقلاً عن فتاوى الرملي:

* أنه لا بد من النية أي: نية الذكر وحده، أو مع الإعلام في كل تكبيرة أي: عند الجهر بها من المبلغ، أو الإمام، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت صلاته .اهـ.

قال في بشرى الكريم:

* وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط، وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنه خفي[1]، بل اعتمد السبكي، والأذرعي، أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين: كالتسبيح، والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن: كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير[2] .اهـ.

ونحو ذلك في الكردي، وكذا البجيرمي على المنهج، وعبارته قال الأسنوي:

* المتجِه أن ما لا يصلح لمكالمة الآدميين من القرآن، والذكر لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط وبه صرح الماوردي .اهـ.

والذي اختاره الرملي في النهاية وابن حجر في شرح بافضل:

* أنه لا فرق بين ما يصلح للتخاطب به من نظم القرآن، والذكر، وما لا يصلح له، فيضر قصد الإفهام به، وكذا الإطلاق عند وجود الصارف هذا .اهـ **والله أعلم.**

* وتبطل الصلاة بالذكر والدعاء المحرمين، كأن أتى بألفاظ لا يعرف معناها، ولم يضعها العارفون، أو دعا على إنسان بغير حق، أو طلب قدراً من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة، أو قال: اللهم اغفر لأمة محمد جميعَ ذنوبها.

وتبطل بهما ـ **أيضاً** ـ إذا كانا معلقين نحو: سبحان الله إن شاء، واللهم اغفر لي إن أردتَ.

---

(١) جلُّ هذه الفروع مما تخفى على كثيرٍ من طلاب العلم فضلاً عن غيرهم، ولذا استثنى الجهلة من الناس.

(٢) **اقول:** ما اعتمده الإمام السبكي وغيرُه في مثل هذا الفرع هو الأقرب لسماحة الإسلام، وعدم التكلف في أمر العبادة، والمشادَّة في الدين... وهو يتفق كل الاتفاق مع الفطرة الإسلامية التي فطر الناس عليها، ولا سيما في الطبقة السُذَّجِ من الناس الذين لا يستطيعون أن يفرقوا بين هذه الأمور الدقيقة التي تخفى على الخواص فضلاً عن العوام.

نعم: إنْ قصد الإفهام المجرد يكون فيه شبه إعراض عما هو فيه من أمر الصلاة والتفاتٌ عن مقامه بين يدي الله ولا يقع هذا إلا من متلاعب، أو غِرٍ غافلٍ .اهـ محمد.

وكذا إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غيرِ نبينا ﷺ كقوله للعاطس رحمك الله ربي وربك الله. واستثنى بعضهم خطاب ما لا يعقل، والميت، والشيطان فلا يضر كما في بشرى الكريم وهو ضعيف.

أما خطاب نبينا ﷺ فلا يبطل ولو في غير التشهد على المعتمد حيث كان في دعاء كما هو الفرض كصلى الله عليك يا محمد أما بغير الدعاء كأن سأل النبي ﷺ وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر كما قاله الشبراملسي.

ورايت بهامش الشرقاوي نقلاً عن ابن قاسم:

* أن خطابه ﷺ في غير ما يتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جواباً له ﷺ مبطل للصلاة .اهـ.

ويعلم منه أن إجابته ﷺ لا تبطل الصلاة وهو كذلك حيث لم تزد على قدر الحاجة، بل هي واجبة بالقول والفعل، ويشترط أن يجيبه بما دعاه به.

فلو طلب منه القول، فأجابه بالفعل، أو عكسه بطلت صلاته قاله الشرقاوي.

* أما إجابة غيره من الأنبياء والملائكة فتجب وتبطل الصلاة بها كخطابهم.

* وأما إجابة غير الأنبياء والملائكة فحرام في الفرض مطلقاً، ومكروهة في النفل إلا للوالدين إنْ شق عليهما عدم الإجابة فلا تكره كما في القليوبي، بل هي الأفضل حينئذ كما في الشرقاوي.
وقال العلاَّمة المرصفي في رسالة له: إنها تسن.

وقال في بشرى الكريم:

* إنها تجب إن تأذيا بعدمها وعلى كلٍ فهي مبطلة للصلاة.

فروع أربعة نفيسة

★ الأول:

* لو قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ فقالها المأموم، أو قال: استعنا بالله، أو استعنت بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة، أو دعاء، بأن أطلقَ، أو قصد غيرَ التلاوة والدعاء، بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به.

قال في بشرى الكريم:

وإنما لم تبطل بنحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحوَ دعاء إذ لا قرينة فيه تصرفه عن موضوعه، وثَمَّ قرينة إجابته للإمام تصرفه لذلك.

★ الثاني:

ولو قصد الثناء باستعنا بالله لم تبطل عند ابن حجر لاستلزامه الثناء كما كم أحسنت إليَّ .اهـ.

★ الثالث:

ولو قال لإمامه صدقتَ حين نطقُه بالثناء في القنوت بطلت صلاته لأنه خطاب. وإذا قال: أشهد ففيه التفصيل المتقدم قاله في نهاية الأمل.

★ الرابع:

ولو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال الرملي ينبغي أن لا يضر أي: لأنه ثناء.

وكذا لو قال: آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه كما في الشبراملسي والبجيرمي نقلاً عن ابن قاسم.

مطلب: في حكم المصلي لو سلم عليه

ويسن للمصلي رد السلام بالإشارة باليد، أو الرأس، ثم بعد سلامه منها باللفظ وإن لم يكن المسلم حاضراً لأن القصد الدعاء له بالسلام:

فلا فرق بين حضوره وغيبته أفاده العلامة الكردي.

ويجوز له الرد في الصلاة بقوله: وعليه السلام كما يجوز له تشميت العاطس برحمه الله بضمير الغَيْبة فيهما.

ويسن له إذا عطس أن يحمد الله ويُسمع نفسَه؛ لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة كما قاله الشبراملسي.

مطلب: فيما إذا نابه شيء في صلاته

وإذا نابه شيء في صلاته وأراد أن ينبه عليه: فإن كان ذكَراً سن له أن يسبح، وإن كان غير ذلك سن له أن يصفق:

والأولى: أن يكون بضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الأيسر.

فلو صفق الذكر، وسبح غيره جاز مع مخالفة السنة كما في الخطيب وشرح المنهج.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد حصولَ سنةِ التنبيه وإن كره من حيث المخالفة فراجعه.

قال في بشرى الكريم:

* ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند ابن حجر، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب، أو أطلق إن لم يكثر متوالياً، فإن قصد به اللعب وحده بطلت ولو بواحدة .اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر. ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام، ولا تواليه، ولا زيادة على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بُعد إحدى اليدين عن الأخرى، وعودها إليها كما هو ظاهر، ويصرح به التعليل، بأنه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار هذا.

وما تقرر إنما هو في كيفية التنبيه.

التنبيه: يكون واجباً ومندوباً ومباحاً.

* وأما التنبيه نفسه: فإنه يكون واجباً كإنذار مشرف على هلاك، ومندوباً كتنبيه الإمام على سهوه، ومباحاً كالإذن في الدخول.

والحاصل:

أنه يسن أن يكون ما ينبه به الذكر في هذه الثلاثة هو: التسبيح وما ينبه به غير الذكر فيها هو: التصفيق.

ولو توقف الإنذار على مشي، أو كلامٍ مبطل وجب وبطلت به الصلاة كما في القليوبي على الجلال.

فائدة: في حكم التصفيق خارج الصلاة

نقل عن الرملي:

* أنه يحرم التصفيق خارج الصلاة إن كان بقصد اللعب وإلا كره. ونقل عن ابن حجر الكراهة مطلقاً.

وعن غيره: الحرمة مطلقاً ما لم يكن لحاجة: كالتصفيق في مجلس الذكر وإلا جاز كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي الباجوري قول:

* أنه يحرم إن قصد به التشبه بالنساء، لأنه من وظيفتهن وإلا كره هذا. وليُحذر من التصفيق في مجلس الذكر لا لحاجة، بل خيلاءَ وافتخاراً واستشعاراً للرياسة على الجماعة فإنه حرام.

★ والخامس من مبطلات الصلاة:

* **العمل الكثير**[1] عمداً أو سهواً. ومثله: الوثبة أي: النطة الفاحشة، والضربة، أو الرفسة المفرطة، وتحريك جميع البدن، أو معظمه فكل ذلك مبطل.

* وليس من تحريك جميعِ البدن ما لو مشي خطوتين.

* وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا بطلان بذلك حيث استمرت الشروط موجودة: من استقبال القبلة وغير ذلك كما في الشبراملسي على الرملي.

ولو مشي به وهو حامله ثلاثَ خطوات متواليات لم يضر؛ لأن الخطوات لم تنسب له، لكن إن فعل شيئاً من أركانها حال حمله لم يحسب له، حيث لا يمكنه إتمامه حينئذ ذكره البجيرمي وكذا الشرقاوي .اهـ.

قال بعضهم:

* ولو قرأ الفاتحة في هذه الحالة لم تحسب لأن شرطها القيام وهذا لا يسمى قياماً كما ذكروا .اهـ.

---

(١) أي عمداً أو سهواً من جنس واحد أم لا. ومثله: الوثبة أي: النطة الفاحشة وتحريك كل البدن، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه. ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان من غير جنس الصلاة، وكان لغير عذر. وبعضو ثقيل .اهـ من الدليل التام.

ومحل البطلان بالعمل الكثير إذا كان ثقيلاً متوالياً لغير عذر:

* سواء كان من جنس واحد: **كثلاث خطوات متوالية**[1]، وكهز الرأس ثلاث مرات متوالية **أيضاً**.

* أو من جنسين: كخطوة، وضربةٍ، أو ضربتين، وخطوة.

* أو من أجناس: كخطوة، وضربة، وهز رأس، مع التوالي في الجميع.

وخرج بالكثير:

* القليل فلا بطلان به، لكنه مكروه ما لم يكن لقتل نحو عقرب وإلا فلا يكره بل يسن.

والقليل: ما كان أقلَّ من الثلاث كضربة أو ضربتين بغير إفراط، أو خطوة أو خطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة، **نعم**؛ لو فعل القليل بقصد اللعب ضر.

قال الشرقاوي في حاشيته على التحرير:

* ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليَحجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله .اهـ.

ومنه ـ **أيضاً** ـ كما بهامشها:

ما لو وضع شخص عنده شيئاً ليحفظه، فأخذه وأخفاه، قاصداً إيقاع صاحبه في الحيرة عند مجيئه، فتبطل صلاته بمجرد مد يده للأخذ.

---

(١) بأن لا يُعَدَّ أحدُهما منقطعاً عن الآخر وقيل: أن لا يكون بينهما ما يسع ركعة بأخف ممكن وقيل: أن لا يطمئن بينهما.

ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه، بخلاف مجرد نيتها قبل الشروع.

* وخرج بالأول ما إذا كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع؛ فإن كان عمداً بطلت ولو فعلاً واحداً، وإلا فلا ولو زاد على ثلاث كزيادة ركعة سهواً.

* وبالثاني ما لو حرك كفه لجرب مثلاً، ولا يقدر معه على عدم الحك ولم يخل منه زمن يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فلا بطلان به.

* وبالثالث تحريك أصابعه في سبحة مثلاً بلا حركة كفه.

وبالكثير القليل: كخطوة، أو خطوتين فلا بطلان به ما لم يكن على وجه اللعب، وكذا يقال فيما بعده وبالمتوالي غيره وإن كثر جداً ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الأوّل أم لا أما ذهابها وعودها فمرتان مطلقاً، ويستثنى من البطلان به صلاة شدة الخوف، والنفل في السفر إذا احتيج له، وإجابة النبي ﷺ بالفعل .اهـ من الدليل التام.

ولو نوى ثلاثة أفعال وِلاءً، وفعل واحداً منها، أو شرع فيه ضر:

فإن نوى ولم يشرع لم يضر قاله الشرقاوي.

واعلم؛ أن الخَطوة هي: نقل القدم إلى أيّ جهة كانت، فإن نقلت الأخرى، ولو مع التوالي عدت ثانيةً، سواء ساوى بها الأولى، أم قدمها عليها، أم أخرها عنها. هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي، وابنه والخطيب وغيرهم.

واعتمد ابن حجر في شرحي الإرشاد وشرح بافضل:

* أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الأوَّل خطوة واحدة. وإن لم يكن إلى محاذاة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية ذكر ذلك السيد أبو بكر ونحوه في الكردي.

وقال الشرقاوي:

* ذهاب الرجلِ وعودها يُعَدُ مرتين مطلقاً سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال؛ فإنه يعد مرة واحدة، وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها.

وأما رفع الرجل: فإنه يعد مرة، ووضعها مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها على المعتمد كما في الشبراملسي خلافاً لما في الحلبي.

والفرق بين اليد والرجل: أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد .اهـ.

وقوله: ووضعها مرة ثانية لا يقال: إن في الخطوة الواحدة رفعاً ووضعاً في محل آخر فهلا حسبت فعلين؟

لأنا نقول: لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة فليحرر كذا بهامشه أي: الشرقاوي.

وقوله: إن وضعها في غير موضعها مفهومه أنه إن وضعها في موضعها الأول لا يُعد ثانية.

وينبغي تقييده بما إذا كان على الاتصال، وإلا عدت ثانيةً فليراجع.

وقوله: خلافاً لما في الحلبي:

أي: من عد رفع الرجل، ووضعها خطوتين ولو مع التوالي.

وأفاد القليوبي على الجلال:

* أن ذهاب الرجل، وعودها على التوالي يُعَدُّ مرةً كاليد. وعبارته:

وهي يعني الخطوة بفتح الخاء نقل القدم عن محله، سواء أعاده إلى محله أو غيره؛ فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية، وإلا فواحدة، وذهاب اليد وعودها كالرجل.

والفرق بأنَّ شأن اليد العود إلى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم انتهت.

تنبيهان: يتعلقان بالحركات

★ الأول:

لو فعل ثلاثةَ أفعالٍ في آن واحد بطلت صلاتُه: كأن حرك رأسه ويديه معاً، وكذا لو فعل اثنين معاً، وأعقبهما بآخر.

قال العلامة الكردي:

ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم، أو الركوع، أو الاعتدال، فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ. ثم نقل عن فتاوى ابن حجر:

* ما يؤخذ منه البطلانُ فيما لو تحرك حركتين في الصلاة، ثم أعقبهما بحركة أخرى مسنونة، ثم قال: وفيه من الحرج ما لا يخفى؛ لكن اغتفر الجمال الرملي: تواليَ التصفيق، والرفع في صلاة العيد. وهذا يقتضي: أن الحركة المطلوبة، لا تُعد في المبطل. ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه[1] . اهـ.

★ الثاني:

لو كان الفعل من جنس الصلاة لا يتقيد بالكثرة فتبطل بزيادة ركن كما يأتي. ويغتفر للمتابعة، ويعتبر فيه العمد، بخلاف ما ليس من جنس الصلاة فإن الكثير منه مبطل مطلقاً عمداً كان أو سهواً، كما مر وهو الأصح.

قال في بشرى الكريم:

---

(١) **اقول:** وهو الأقرب للصواب، وإلا أوقعنا المصلين في حرج كبير وحكمنا ببطلان صلاتهم، فكل حركة مطلوبة أو مسنونة لا تدخل في العدد المفسد إذا تم نصابه والله أعلم. اهـ محمد.

وقيل: لا يضر ذلك سهواً، أو جهلاً، وعذر به لقصة ذي اليدين أنه ﷺ قام بعد أن سلم من ركعتين، ومشي إلى ناحية في المسجد. وأجابوا بأنه يحتمل أنه كلما أخذ خطوتين وقف، وهذا احتمال في غاية البعد. ولذا قال النووي في شرح مسلم:

تأويل حديث ذي اليدين صعب .اهـ.

وخرج بالثقيل: الخفيف.

* ١ـ كتحريك الأصابع مع قرار راحته وسكونها.

وقيل: ولو مع تحريكها؛ لأن أكثر اليد ساكن كما في بشرى الكريم.

* ٢ـ وكحلٍّ وعقدٍ وإن لم يكن لغرض كما في النهاية.

* ٣ـ وكتحريك لسانه بلا تحويل.

وقيل: ولو مع تحويله أي: إخراجه من الفم وهو المعتمد كما أفاده الكردي.

* ٤ـ وكتحريك شفته بخلاف لحييه فإنه مما يضر.

* ٥ـ وكتحريك أجفانه، وحاجبيه فلا بطلان بذلك، وإن تعمده، وكثر وتوالى في الأصح، ولكنه خلاف الأولى لغير حاجة.

وقيل: مكروه خروجاً من خلاف مقابل الأصح من أنها تبطل بالحركات الخفيفة مع الكثرة والتوالي.

قال الشيخ عميرة:

وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبُه حركةً واحدةً .اهـ.

ولا يخفى أن محل الخلاف ما لم يكن على وجه اللعب، فإن كان كذلك بطلت قطعاً كأن حرك أصبع الوسطى لصاحبه لاعباً معه.

وخرج بالمتوالي: المتفرق فلا بطلان به وإن كثر.

مطلب: في ضابط التوالي وما فيه من الخلاف

وضابطه: أن يعد كل فعل منقطعاً عما قبله عرفاً.

وقيل: أن يكون بين الفعلين زمن يسع ركعةً بأخف ممكن.

وقيل: يكفي التسكين بينهما. والمعتمد: الأول كما في الباجوري.

وعليه فالعبرة بعدِّ المصلي، فمتى غلب على ظنه عدمُ التفرق قطع صلاته وإلا بقي فيها، ولا يرجع لقول غيره، اللهم إلا أن يُفْرَض أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم.

ويجري ذلك في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل بالعرف كالكثرة، واختلال الفورية، فيرجع فيه إلى اجتهاده، ولا يرجع فيه إلى قول غيره كما علمت أفاده ذلك في حاشية فتح الجواد فراجعه .اهـ.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه لو شك في فعل أكثيرٌ هو أم قليل؟ فكغير القليل، أو هل تَوَالَىٰ أم لا؟ فكغير المتوالي .اهـ.

وقال العلامة الباجوري:

* لو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير؟ فالمعتمد: أنه لا يؤثر وقيل: يؤثر وقيل: يوقف إلى بيان الحال .اهـ.

وخرج بغير عذر: ما إذا كان لعذر، كأنْ كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك بالأصابع مع تحريك الكف ثلاثاً وِلاءً.

أو كان مبتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عملٌ كثير؛ فإنه لا يضر لكن محل عدم الضرر في الحك، وكذا في الحركة المذكورة إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة، ويغيب عنه أخرى، وإلا وجب عليه انتظار زواله ما لم يخف خروجَ الوقت كما قالوه في السعال.

وكالجرب: القملُ فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثاً وِلاءً للضرورة كما في الشرقاوي.

ومن العذر: ما لو صال عليه صائل من آدمي، أو نحو حية فلا تبطل بالأفعال لدفعه وإن كثرت، بل له ذلك في قتل نحو الحية، وإن لم تصل عليه كما في بشرى الكريم خلافاً لما في القليوبي من أنَّ الكثير المتوالي مبطل، وإن كان لعذر كقتل حية صالت عليه، أو دفع مار بين يديه فراجعه.

ويعذر في ارتعاش البدن بسبب برد وفي الوثبة بسبب فزع من نحو حية.

ولا تضر الأفعال الكثيرة المتوالية في صلاة شدة الخوف، وكذا في نفل السفر إذ يجوز فيه

المشي، وكذا تحريك اليد أو الرجل على الدابة للحاجة كما هو مبين في المطولات[1].

★ **والسادس من مبطلات الصلاة:**

الفطر[2] للصائم، ومنه وصول عينٍ جوفَه عمداً وإن قلت، ولم تؤكل ولو كعود دخل نحو أذنه فتبطل الصلاة بذلك.

وقيل: إن المفطر القليل لا يبطلها كما في البجيرمي على المنهج.

وفي مرقاة صعود التصديق نقلاً عن القاضي حسين أنه قال:

* إنْ أكل أقل من سمسمة لم تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان: الصحيح البطلان .اهـ.

ويستثنى من بطلانها بالمفطر مسألة واحدة، وهي ما إذا أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل ثانياً بطل صومه تغليظاً عليه، ولا يُبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها قاله الباجوري.

وخرج بالمفطر غيرُه فلا يبطل الصلاة إلا المأكول مع الإكراه، فيبطلها مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، لندرة الإكراه فيها، وإلا المأكول مع النسيان فيبطلها إن كان كثيراً في الأصح كما في الجلال؛ لأنها ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم. وبما تقرر يعلم أن المفهوم فيه تفصيل.

---

(١) **أقول:** قف معي قليلاً عند هذه الفروع والتي قبلها فإنها مفيدة جداً فقد تحتاجها، أو يحتاجها غيرك فتفيده فتنتظم في سلك المتعلمين والمعلمين .اهـ محمد.

(٢) عن تعبير غيره بالأكل والشرب ـ بضم أولهما بمعنى المأكول والمشروب أما بفتحه فبمعنى الفعل وهو داخل في العمل المار فيبطل إن كان كثيراً متوالياً ـ ليشمل غيرها من المفطرات، كإدخال عود في الأذن، إذ القاعدة أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ويرد عليه أمران:

* الأوّل: أن المفطر يشمل مثلاً القيء مع أن البطلان فيه للنجاسة، والإنزال مع أن البطلان فيه للجنابة لا لخصوص كونهما مفطرين.

* والثاني: أن يشمل ما لو أكل قليلاً ناسياً، فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك مبطل للصوم لأنه كان من حقه الإمساك، وإن ظن البطلان بخلاف الصلاة ولا يشمل ما لو أكل كثيراً ناسياً، أو جاهلاً معذوراً، أو أكل قليلاً مُكْرَهاً، فإن ذلك بالعكس.

فالأكل القليل سهواً لا يبطل، ومثله ما لو جرىٰ ريقه بباقي طعام بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجه، أو نزلت نخامة وعجز عن إمساكها. ومجردُ الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين للجوف .اهـ من الدليل التام.

والحاصل:

* أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً لتخرج المسألة المتقدمة، وليس كل ما أبطل الصلاة أبطل الصوم، فإن المأكول الكثير مع النسيان، والمأكول ولو قليلاً مع الإكراه مبطلان للصلاة دون الصوم كما مر.

واعلم؛ أن الصلاة تبطل بالمضغ إن كثر وتوالى ولو خلا عن المأكول، أو صاحبَه وكان قليلاً مع النسيان، أو الجهل لأنه من الأفعال.

وتبطل بالمأكولات ولو خلا عن المضغ كأن بلع ذَوْبَ سكرة كانت بفمه هذا هو الأصح.

وقيل: لا تبطل بهذا البلع لعدم المضغ كما في شرحي الرملي والجلال.

وذكر الشيخ عميرة: أنه اختلف في الإبطال بالأكل.

فقيل: لما فيه من العمل.

وقيل:: لوجود المفطر وهو الأظهر وينبني عليهما الوجهان في مسألة السكرة إذا وصلت من غير فعل .اهـ.

وكما تبطل ببلع ذوب السكرة تبطل ببلع باقي طعام كان بين أسنانه، أو نخامة وصلت لحد الظاهر من فمه، وهو مَخرج الحاء المهملة عند النووي، والخاء المعجمة عند الرافعي .اهـ.

مطلب: في حكم جري الريق بالطعام وحكم النخامة إذا عجز عن مجها

* **نعم**؛ لو جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه، ولم يمكنه تمييزه ومجهُ؛ بل نزل إلى جوفه قهراً عنه لم يضر كما في الصوم.

* وكذا يقال في النخامة إذا عجز عن مجها؛ بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها؛ بل لو أمكنه ذلك، ونسي كونه في الصلاة، أو جهل تحريم ابتلاعها لم يضر كما في الشبراملسي على الرملي.

مطلب: في حكم بلع الريق المتنجس أو المتغير بطاهر

ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو أبيض، وصار صافياً، والمتغير بطاهر كسواد نحو قهوة كما أفاده في فتح المعين.

بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر؛ كأن مص قصباً، وبقي الطعم وحده. فلا يضر تكيُّف الريق به كما في مرقاة صعود التصديق.

وفيه ـ **أيضاً** ـ: أنه لو بلع ريقه بعد الوضوء مع بقاء أثر من الماء ضر، أو مع مجرد البرودة لم يضر. واستقرب الشبراملسي عدمَ الضرر بتغيره بسواد القهوة.

ونص عبارته:

* أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه. وليس مثلَ ذلك الأثرُ الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه، أو طعمه فيضر ابتلاعه؛ لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً.

ويحتمل أن يقال بعدم الضرر، لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور .اهـ فراجعه.

تنبيه:

أفاد القاوقجي في رسالته: أن الأكل أو الشرب مع النسيان يُبطل الفريضة دون النافلة عند الإمام أحمد.

وعند مالك: لا تبطل بالأكل والشرب مع النسيان.

وعند أبي حنيفة:

* تبطل مطلقاً ناسياً أو عامداً، عالماً أو جاهلاً، كثيراً أو قليلاً .اهـ ـ **والله أعلم** ـ.

★ والسابع من مبطلات الصلاة:

التحول عن القبلة[1] ـ أي ـ الانحراف عنها ببعض ما وجب الاستقبال به ولو بإكراه كأن حرفه غيره قهراً عنه. ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما، أو أحدَهما أو يمر بجنب مصلٍ فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن عاد عن قرب، لندرة الإكراه في الصلاة، بخلاف ما إذا انحرف ناسياً أنه في الصلاة وعاد عن قرب فإنها لا تبطل هذا!.

وما نقل عن الحلبي:

* من عدم البطلان ـ **أيضاً** ـ في مسألة الإكراه إن عاد عن قرب ضعيف كما في البجيرمي.

ويجوز ترك الاستقبال في صلاة شدة الخوف، وكذا في نفل السفر على تفصيل تقدم في الكلام على الشروط، فارجع إليه إن شئت.

---

(١) أي بصدره ولو يمنةً أو يسرة، ولو حرفه غيره قهراً ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب، ويكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة .اهـ.

★ **والثامن من مبطلات الصلاة:**

تغيير النية[1] كأن ينوي الخروج من الصلاة، أو يتردد فيه، أو يُعلقه على شيء، أو ينوي قلبَ الصلاة التي هو فيها صلاةً أخرى. **نعم**، لو أحرم بفريضة منفرداً ثم رأى جماعة فقلبها نفلاً مطلقاً ليقتصر على ركعتين ويدرك الجماعة لم تبطل؛ بل يسن له ذلك بشروط مر بيانها:

* منها أن يكون الوقت واسعاً بحيث يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها.

* وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه.

* وأن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به.

فإن ضاق الوقت أو كانت الجماعة غير مطلوبة، كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر حرم القلب.

وإن كان الإمام ممن يكره الاقتداء به؛ كأن يكون مخالفاً في المذهب[2] ومن خشي فوتَ حاضرةٍ وهو يصلي فائتة وجب عليه قلبها نفلاً.

★ **والتاسع من مبطلات الصلاة:**

زيادة ركن فعلي[3] فأكثر عمداً يقيناً لغير عذر ومتابعةٍ وإن لم يطمئن؛ بل قال الشبراملسي: إنه

---

(١) كأن نوى الخروج منها، أو تردد فيه، ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبتلىٰ به؛ بل قد يقع في الإيمان بالله أو علق الخروج منها على شيء، وكالصلاة ـ في البطلان بما ذكر ـ الإيمان، أما الحج والعمرة؛ فلا وكذا الصوم على الأصح، والوضوء: يبطل ما مضى منه على الأصح، ويحتاج باقيه لنية جديدة، أو قَلَبَها صلاةً أخرى.

شروط القلب

نعم، يندب قلب الفرض نفلاً مطلقاً ليقتصر على ركعتين، ويصليه جماعة إذا لم تكن الصلاة ثنائية، ولم يكن في ركعة ثالثة، أو رابعة، وكانت الجماعة مطلوبةً في حقه، والوقت واسعاً ولم يخش فوت حاضرة، ولم يجب فعلها فوراً، ولم يرج جماعة غيرها، فإن ضاق الوقت، أو كانت الجماعة غيرَ مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، أو وجب قضاء الفائتة فوراً حرم.

وإن قلبها نفلاً معيناً كصلاة الضحى بطلت، وإن كان الإمام ممن يكره الاقتداء به كره، وإن كان في الثالثة، أو الرابعة، أو كانت ثنائية، أو رجى جماعة غيرها أبيح، وإن خشي في الفائتة فوتَ الحاضرة وجب فهو إما واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح، أو مبطل .اهـ من الدليل التام.

(٢) لأن الأفضل اتحاد صلاة المأموم والإمام في المذهب ولو قال: كأن يكون مبتدعاً لكان أوضح.

(٣) أي عالماً عامداً لغير متابعة، وإن لم يطمئن فيما زاده، ومراده إما جنس الركن فيشمل ما زاد كركعة، أو يقال هذا بالأولى ومثَّلَ الرمليُّ لذلك بزيادة ركوع أو سجود قال الشبراملسي: مفهومه أنه لو انحنى إلى حدٍ لا=

متى انحنى حتى خرج عن حد القيام، عامداً عالماً بطلت صلاته، ولو لم يصل إلى حد الركوع، لتلاعبه ومثله: يقال في السجود .اهـ.

مطلب:

ولو انحنى الجالس إلى أن حاذت جبهتُه ما أمام ركبتيه بطلت صلاته عند ابن حجر، ولو[1] كان ذلك لأجل تحصيل توركه، أو افتراشه المندوب، لأن المبطل لا يفتقر للمندوب قاله في فتح المعين ومثله: في بشرى الكريم.

وذكر الكردي نقلاً عن فتاوى الجمال الرملي:

* عدم البطلان بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع.

مطلب:

ولو رفع رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته، أو نقل جبهته لمحل آخر فإن كان بعد تمام السجود بطلت صلاته وإلا فلا قاله القليوبي على الجلال.

= تجزىء فيه القراءة بأن صار للركوع أقرب منه للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يصل لحد الركوع؛ لتلاعبه ومثله يقال في السجود، بخلافها جاهلاً أو ساهياً ومنه لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه فرفع يده للهوي، وحرك رأسه للركوع، ثم تبين له الصواب فكفَّ عن الركوع فلا تبطل صلاته؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً سهواً، وسجد للسهو ولم يُعدها. والنسيان لا يجوز على الأنبياء لأنه نقص، وهو زوال الشيء من الحافظة والمدركة معاً. والسهو وهو زواله من الأولى فقط جائز عليهم في غير ما يبلغونه عن الله بسبب اشتغال قلبه بتعظيم الله كما قيل:

يَا سَائِلِي عَنْ رَسولِ اللهِ كَيفَ سَهَا وَالسَّهوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهِي

وجوابه:

قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيءٍ سِرُّه فَسَهَا عَمَّا سِوَى اللهِ فَالتَّعظِيمُ لِلَّهِ

وبخلاف ما إذا كان لمتابعةٍ كأن اقتدى بإمام في اعتدال فلا تبطل - أيضاً - وخرج بالفعلي القولي غير تكبير التحرم: كالفاتحة فزيادته لا تضر ويغتفر القعود اليسير قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة.

قال ابن حجر:

بأن كان بِقَدْرِ الجلوسِ بينَ السجدتين وهو ما يسع ذكره، واعتمد الرملي أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة، ولو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع، بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه جاز .اهـ من الدليل التام.

(١) لو: هذه غائية.

مطلب:

ولو سجد على ما يتحرك بحركته، ثم رفع وسجد ثانياً لم يضر لعدم الاعتداد بالأول، لكن محل ذلك كما في البجيرمي إن لم يطل زمن سجوده على ذلك، وإلا ضر.

ومحله ـ **أيضاً** ـ كما في الشبراملسي: أن لا يقصد هذا الفعل ابتداء فإن قصده بطلت صلاته بمجرد شروعه في الهوي لتلاعبه.

وقال في بشرى الكريم:

* لو سجد على خشن، أو يده، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فيتجه ـ أخذاً من قولهم وإن لم يطمئن ـ بطلان صلاته عند ابن حجر.

ـ المحترزات ـ

★ المحترز الأول:

وخرج بمختار، ما لو سجد على نحو شوكة، فلا تبطل برفعه، ويلزمه العود لوجود الصارف وهو: رفعه للتأذي بالشوكة.

* ولو هوى لسجدة تلاوة، فله تركه ويعود للقيام وجوباً .اهـ.

* ولا يضر القعود بقدر الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر، أو بقدر الطمأنينة فقط على ما اعتمده الرملي بعد الهوي من الاعتدال، وقبل السجود الأول.

أو عقب سجدة التلاوة قبل القيام.

وكذا عقب سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده، فإن كان في محل تشهده فلا يضر، وإن طال؛ لكنه يكره تطويله كما نص عليه في النهاية ذكر ذلك السيد أبو بكر.

★ المحترز الثاني:

وخرج بالفعلي القولي فلا تضر زيادته، لأنها لا تغير نظم الصلاة. **نعم**؛ لو أتى بالسلام قبل محله بطلت صلاته، وكذا لو كبر ثانياً ناوياً الافتتاح. وعندنا قول: ببطلانها بتكرير كل ركن قولي غير السلام كما تقدم، لكنه ضعيف جداً كما في البجيرمي على المنهج.

★ والمحترز الثالث:

وخرج بالعمد السهو فلا تضر الزيادة معه، لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً سهواً ولم يُعدها؛ بل سجد للسهو.

ولو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه من إمامه فرفع يديه للهوي، وحرك رأسه للركوع، ثم تبين له الصواب فكفَّ عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك، لأنه في حكم السهو كما في الشبراملسي.

★ **المحترز الرابع:**

وخرج باليقين ما لو شك هل سجد واحدة أو اثنتين، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بالسجدة في الأولى، والركعة في الثانية، ولا تبطل صلاته، لأن ما أتى به محتمل للزيادة وعدمها.

★ **المحترز الخامس:**

وخرج بغير عذر ما لو رفع من سجوده إلى حد الركوع فزعاً من شيء، أو هوى من قيامه إلى ذلك الحد لقتل نحو حية؛ فإنه لا يضر كما في الشرقاوي. لكن يلزمه العود للسجود في الأولى، والقيام في الثانية لوجود الصارف.

لطيفـة:

ولو تعددت الأئمة بالمسجد مثلاً فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فوافقه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه، ولا يضره ما فعله لعذره فيه وإن كثر كما في الشبراملسي[1].

★ **المحترز السادس:**

وخرج بغير متابعة ما لو كان لها كأن رفع رأسه من الركوع وهو منفرد فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فلا يضر.

قال الكردي نقلاً عن التحفة:

بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذ بركن، كأن قام من سجدته الثانية، والمأموم في الجلوس بينهما تابعه، ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام .اهـ.

---

(١) تعدد الأئمة في مسجد واحد فقد أدركنا أواخره وهو لا يتفق مع وحدة الصف، والبعد عن الخلف. ففيه تحيز للمذهب وتجهيل وتخطيء للغير، فهذا الحكم اندرس أو كاد. فالمذاهب: كلهم على هدى ونور من الله تعالى. فالمصيبُ له أجران، والمخطيء له أجر والله يهدي إلى الصواب. كتبه محمد.

لطيفـــة:

ولو ركع أو سجد قبل إمامه ولو عمداً، ثم عاد إليه ليركع معه، أو يسجد لم يضر، والأول معتد به، والثاني للمتابعة، والعود: سنةٌ عند العمد.

وعند السهو: يتخير بين العود والانتظار كذا في شرح المنهج والبجيرمي عليه.

وذكر العلامة الرملي في النهاية مسألة حسنة وهي:

* مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف. قال ابن أبي هريرة[1] وابن كج على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان.

ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلةً وهذا هو الأصح.

★ والعاشر من مبطلات الصلاة:

*** تركه** ـ أي ـ ترك ركن **ولو** كان **قولياً**.

ومثل تركه: ترك إتمامه، كأن اعتدل قبل إتمام الركوع، أو ركع قبل إتمام الفاتحة، هذا كله إن كان عامداً، أما إن كان ساهياً فلا تبطل صلاته لعذره؛ بل يتداركه عن التذكر إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما. ولو دام سهوه حتى سلَّم وطال الفصل استأنفها هذا.

من مبطلات الصلاة: انقضاء مدة الخف، وظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة. والتقدم على الإمام بركنين فعليين، والتخلف عنه بهما. وتطويل الركن القصير وهو: الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وتقدم تصويرُ تطويلهما. الاقتداء بغير أهلِ الإمامة. **والشك في النية، والتحرم**.

والتقدم على الإمام بركنين فعليين عمداً بلا عذر، والتخلف عنه بهما كذلك، والاقتداء بغير أهلِ للإمامة، والشك في النية مع فعل ركن، أو مضي زمن يسعه.

ومثل الشك في النية: الشكُ في التحرم، أو في شرط كالطهارة ـ أي ـ بعد تيقن الحدث.

---

(١) هو الإمام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنَّف شرحاً لمختصر المزني. أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ١٥/ ٤٣٠.

تتمة

في مكروهات الصلاة وهي كثيرة

★ الأول:

منها الالتفات بالوجه يميناً أو شمالاً للخبر الصحيح:

«لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاَتِهِ ــ اي: برحمته ورضاه ــ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» وفي رواية: **«انْصَرَفَ عَنْهُ»**.

وقال الأذرعي:

* المختار أنه إن تعمده مع علمه بالخبر حرم؛ بل تَبْطل الصلاة إن فعله لعباً ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

ولا بأس بلمح العين، ولا بالالتفات لحاجة كحفظ متاع؛ بل قد يسن كالالتفاف إلى معصوم يخاف عليه. وخرج بالوجه: الصدرُ فالالتفات به مبطل.

★ الثاني:

ومنها الإشارة بنحو ١ـ عينٍ، ٢ـ أو حاجبٍ، ٣ـ أو شفة ولو من أخرس.

ولا تبطل بها الصلاة، خلافاً لبعضهم في الأخيرين قاله الشرقاوي.

ومحل الكراهة: ما لم تكن لحاجة، فإن كانت لها لم تكره، بل قد تسن كرد سلام بيد. ومحلها ـ **أيضاً** ـ ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت.

★ الثالث:

ومنها رفع البصر إلى السماء لخبر البخاري:

* **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**.

وقوله: (ما بال أقوام) أي: ما حالهم وأبهمهم، لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة والاستفهام توبيخي.

وقوله:: (لينتهن) جواب قسم محذوف وهو بفتح أوله وضم الهاء عل البناء للفاعل.

وفي رواية بضم الياء وسكون النون على البناء للمفعول وعلى كلٍ هو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال والأصل لينتهونن.

* **وقوله:** أو (لَتُخْطَفَنَّ): بضم الفوقية وفتح الفاء مبنياً للمفعول وأو للتخيير تهديداً لهم وهو خبر بمعنى الأمر، والمعنى: والله ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء، أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى. أفاده الشبراملسي وغيره.

ومثل السماء: ما علا كالسقف كما في الكردي نقلاً عن الإيعاب.

ولا يكره الرفع في غير الصلاة، بل يسن في الدعاء عقب الوضوء كما نقل عن الغزالي رحمه الله تعالى.

أحوال الرفع ثلاثة:

وقال البجيرمي على الخطيب أحوال الرفع ثلاثة:

* ١ـ الكراهة قطعاً في الصلاة.
* ٢ـ والسنة قطعاً في الدعاء عقب الوضوء.
* ٣ـ والإباحة في غيرهما عند الأكثرين.

وهناك قول بالكراهة .اهـ.

وفي القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن دقيق العيد: أنه يندب الرفع إلى السماء للاعتبار .اهـ.

⋆ الرابع:

ومنها تغميض الجفن ولو كان أعمى إلا لحاجة فلا كراهة، بل قد يجب للكف عن النظر إلى ما يحرم.

وقد يسن كما إذا صلى إلى حائط مزوق أو نحوِه مما يشوش الفكر، إذ الصلاة إلى ذلك، أو عليه، أو فيه، مكروهة كما في الشرقاوي.

⋆ الخامس:

ومنها النفخ، والتثاؤب حيث أمكنه رده، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها، وكشف الرأس، أو المنكب، ووضع اليد على الأنف، أو الفم لمنافاة ذلك للخشوع. **نعم:** يسن له إذا تثاءب أن يضع يده على فيه.

قال في بشرى الكريم:

* وهل يضع اليمنى أو اليسرى؟ قال الرملي: اليسرى، وابن حجر يتخير، والسنة تحصل

بكلٍ، سواء ظهرَ الكف[1] وبطنها .اهـ.

★ السادس:

ومنها الوقوف على رجل واحدة لغير حاجة، وتقديمها على الأخرى، وكذا لصقها بها في حق الذكر، أما المرأة فيسن لها ذلك. ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام كما في بشرى الكريم.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة:

أنه لا يكره الاعتمادُ على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض.

★ السابع:

ومنها وضع اليد على الخاصرة لغير عذر؛ لأنه فعل اليهود في صلاتهم.

ويكره ـ **أيضاً** ـ خارجَها؛ لأنه فعل المتكبرين، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك.

والخاصرة: ما بين رأس الورك وأسفل الضلوع.

★ الثامن:

ومنها إلصاق الذكر عضديه بجنبيه، وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود بخلاف المرأة فيسن لها ذلك.

★ التاسع:

ومنها ضرب الأرض بالجبهة عند السجود لمنافاته للخشوع، ومحل كراهته إذا كان مع طمأنينة وإلا لم يكف.

★ العاشر:

ومنها خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع، ووضع الذراعين على الأرض في السجود.

★ الحادي عشر:

ومنها الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، للخلاف في صحة صلاته حينئذ كما في بشرى الكريم.

---

(١) إذا كان في القيام، يضع ظهر اليمنى لقربها وإذا كان في التشهد يضع ظهر اليسرى.اهـ محمد.

ومحل الكراهة إن سُمِيَّ قائماً وإلا بأن أمكنه رفع قدميه عن الأرض فلا تصح صلاته لأنه معلق لا قائم.

٭ الثاني عشر:

ومنها البصاق قِبَل الوجه أو اليمين بخلافه جهة اليسار فلا يكره.

نعم، إن كان في مسجد حرم البصاق فيه، وحينئذٍ فليكن في ثوبه من الجهة اليسرى.

وقال القليوبي على الجلال:

* يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة إكراماً له ﷺ ولو في غير الصلاة[١].

* ويكره البصاق خارج الصلاة قِبَل وجهه مطلقاً، ولجهة القبلة، وجهة يمينه ـ **أيضاً** ـ .اهـ.

وأفاد البجيرمي:

* أن من كان في مسجده ﷺ يبصق في كمه جهة يمينه لأنه مدفون جهة اليسار .اهـ.

ولو أمكنه أن يُطأطيء رأسه فيبصق لجهة السفل في ثوبه، أو في نحو منديل بيده كان أولى كما قالوه في الطائف[٢]، ومن كان على يساره إنسان.

٭ الثالث عشر:

ومنها غرز العذَبة، وضم الثياب، وتشمير الكم، أو الذيل. وشد الوسط، ولو على جلده كما في القليوبي.

نعم، لا يكره شد السراويل بالتكة؛ بل هو مندوب، لأنه وسيلة للبسه والوسائل تعطي حكم المقاصد.

ولو كانت عورته ترى بدون الحزام وجب.

٭ الرابع عشر:

ومنها الجهر خلف الإمام بغير آمين ونحوه مما مر.

---

(١) ومنها مد الرجل نحو مرقده عليه الصلاة والسلام وإسناد الظهر على يمين المنبر فيكون قبره الشريف خلف ظهره يفعل هذا على ما شاهدته مَنْ لا فقه له وليس له سهم في المحبة والأدب. كتبه محمد.

(٢) أي حول الكعبة.

★ **الخامس عشر:**

ومنها الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار؛ إلا لعذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة حينئذٍ كما في الشرقاوي.

★ **السادس عشر:**

ومنها كما في بشرى الكريم: ترك السورة في الركعتين الأولتين من كل صلاة، وترك تكبير الانتقالات، وأذكار الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والأبعاض لتأكدها، وللخلاف في وجوب بعضها.

★ **السابع عشر:**

ومنها إطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدتين.

أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة ذكر ذلك ابن حجر في شرح بافضل.

★ **الثامن عشر:**

ومنها ترك الدعوات بعد التشهد الأخير للخلاف في وجوب بعضها كما سبق.

★ **التاسع عشر:**

ومنها مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، أو أقوالها للخلاف في صحة صلاته حينئذٍ.

قال ابن حجر في شرح بافضل:

وهذه الكراهة من حيث الجماعةُ؛ لأنها لا توجد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها.

والعلو على الإمام، والانخفاض عنه لغير حاجة، ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف، ونحو الفاسق والمبتدع، واقتداء المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر مثلاً بمصلي العصر وعكسهما.

وأفاد الكردي:

أن فضيلة التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض لا تفوت ولو فاتت فضيلة الجماعة هذا.

★ **العشرون:**

ومنها الإسراع إلى الصلاة وعدم التأني في أفعالها وأقوالها، واجبةً كانت أو مندوبة، مع عدم نقص شيء منها عن المطلوب فيه، وإلا بطلت إن كان ما نقصه واجباً[1].

وتكره الصلاة مع الجوع، أو العطش، أو الاشتياق إلى طعام حاضر، أو قريب الحضور، ومع الحصر بالبول، أو الغائط، أو الريح، وعند غلبة النوم، والغضب، وفي السوق، والحمام، ولو في موضع نزع الهدوم، وفي الكنيسة، والمقبرة الطاهرة، وكذا المنبوشة مع حائل، وفي موضع المعصية كالمكس[2]، لأنه مأوى الشياطين.

هذا كله إن اتسع الوقت، فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك

نعم؛ إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتم البول، أو الغائط فرغ نفسه ولو خرج الوقت؛ بل لو حصل ذلك في الصلاة، جاز له الخروج منها دفعاً للضرر. ونقل عن القاضي حسين أنه قال:

إذا انتهى به مدافعةُ الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته ذكره السيد أبو بكر.

مطلـب:

وقال القليوبي على الجلال:

إن الصلاة تحرم مع التوجه لقبر نبي، وتكره في غيره ولا تبطل فيهما .اهـ. ومحل الحرمة: إن قصد التبركَ أو نحوَه كما في فتح المعين. وعبارته مع حاشية السيد أبي بكر:

وتحرم الصلاة لقبر نبي، أو نحو ولي: كعالم، وشهيد، بقصد التبرك، أو الإعظام لذلك القبر.

فلو لم يقصد ذلك، بل وافق في صلاته أنَّ أمامَه قبر نبي؛ كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغاوات وغيرِهم، فلا حرمة ولا كراهة.

والله ــ سبحانه وتعالى ــ اعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عشرين مكروهاً على هذا التسلسل الجميل.

(٢) المكس: الجباية، والماكس: العشار وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». وتدخل الضرائب التي تفرضها الحكام بدون حق والجباة لها هم أعوان لهم.

باب

الجماعة في الصلاة[1]

هي من خصائص هذه الأمة، فإن أول من صلى جماعةً من البشر رسولُ الله ﷺ، وأوّل فعلها كان بمكة، وإظهارها بالمدينة كما أفاده الشرقاوي.

وعبارته: مكث ﷺ ثلاثَ عشرة سنة مدةَ مُقامه بمكة يصلي غير الخمس، وهو: ركعتان بالغداة، وركعتان بالعشي، والخمس بعد فرضها بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها.

والمراد أنه كان يصلي بغير إظهار جماعة، فلا ينافي ما تقرر من أن جبريل صلى به ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم صبيحةَ الإسراء.

- **أيضاً** - كان ﷺ يصلي بعد ذلك بعليّ، وصلى - **أيضاً** - بخديجةَ، فشرعت بمكة صبيحة ليلة الإسراء.

وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة مراده أنه شرع إظهارها .اهـ.

حكمة مشروعية الجماعة

* ١ـ وحكمة مشروعيتها حصول الأُلفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

* ٢ـ ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من الأحكام.

---

(١) أي باب بيان أحكامها وشروطها، والأصل فيها آية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حيث دلت على طلبها في الخوف ففي الأمن أولى .اهـ.

* ٣ـ ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع.

* ٤ـ ولأن المذنب إذا اعتذر إلى سيده يجمع الشفعاءَ ليقبلَه، والمصلي معتذرٌ، فأتى بالشفعاء لتقضىٰ حاجتُه.

* ٥ـ ولأن الصلاة ضيافة ومائدة برِ، والكريمُ لا يضع مائدته إلا لجماعة كذا في البجيرمي على المنهج والخطيب.

فضل الجماعة والتوفيق بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين(١)

وقد ورد في فضلها أحاديثُ كثيرةٌ:

* منها خبر الصحيحين:

«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ: أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ ـ بالفاء والذال المعجمة أي: المنفرد ـ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أي: صلاة، ولا منافاة بين الروايتين لاحتمال أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها:

أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين: فمن زاد خشوعه، وتدبره، وتذكره عظمةَ مَنْ تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون. أو أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده.

---

(١) **حكمة مشروعيتها**

وما كثر جمعه من الأئمة أفضل من غيره؛ كيفاً لا كماً إلا في مسائلَ: ككون إمام الكثير يعتقد ندبَ بعض الواجبات، أو يتأخر عن وقت الفضيلة ويندب للإمام التخفيف بعد استيفاء الهيئات، ويكره ضده إلا برضا محصورين، ولو أحس في ركوع أو تشهدِ أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء، سن انتظاره لله إن لم يبالغ، وإلا كره، والجماعة في المسجد أفضل منها في غيره نعم، يكره للأمرد وذوات الهيئات حضوره؛ بل ربما حرم.

وحكمة مشروعيتها حصول الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولتعود بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع.

وهي لغة: الطائفة. وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، فتتحقق باثنين فأكثر، لخبر: «الاثنان فما فوقهما جماعة». كتبه محمد.

أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

وروى الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه:

* **«مَنْ مَشَى إلى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحِجَّةٍ وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ تَطَوّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَة».**

وروى الترمذي عن أنس ـ **أيضاً** ـ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءتَانِ:

* **بَراءةٌ مِنَ النَّارِ.**

* **وَبَراءةٌ مِنَ النِّفَاقِ».**

السلف الصالح وحرصهم على الجماعة

وقد كان السلف الصالح يَعدُّون فوات صلاةِ الجماعة مصيبةً.

وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له: حديقةِ نخلٍ فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم عليَّ أن حائطي على المساكين صدقة.

وفاتت عبدَ الله بنَ عمر رضي الله تعالى عنهما صلاةُ العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبراً لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة.

وعن عبيدالله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال:

لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلُّها قد صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، فقلت: ورد في الحديث: أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعاً وعشرين فصليت العشاء سبعاً وعشرين مرة، ثم نمت، فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل، وهم أمامي وأنا أُرَكِّضُ فرسي خلفهم فلا أَلحقهم فالتفت إليّ واحد منهم.

وقال:

لا تتعب فرسك فلست تلحقنا.

* فقلت:

ولِمَ يا أخي؟

* قال:

لأنا صلينا العشاءَ في الجماعة، وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين .اهـ.

وقال بعض السلف: ما فاتت أحداً صلاةُ الجماعة إلا بذنبٍ ارتكبه.

تعزية السلف إذا فاتتهم الجماعة

* وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعةَ أيامٍ إذا فاتت أحدَهم صلاةُ الجماعة، وقيل: ركعة.

* ويعزون أنفسهم ثلاثةَ أيامٍ إذا فاتتهم تكبيرةُ الإحرام مع الإمام ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

وصيغة التعزية كما في البجيرمي:

* **لَيْسَ الْمُصَابُ مَنْ فَقَدَ الأَحْبَابَ، بَلِ الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوابَ.**

وأقل الجماعة في غير الجمعة: إمام ومأموم، أما فيها فأقلها: أربعون.

مراتب الجماعة في الفضل

وأفضل الجماعة: جماعةُ الجمعة ثم صبحِها لخبر: **«مَا مِنْ صَلاَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَمَا أَحْسِبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُم إلاَّ مَغْفُوراً لَهُ»**[1].

* ثم صبح غيرها، لأنها فيها أشق منها في بقية الصلوات، ثم العشاء، لأنها أشق بعد الصبح.

وروى مسلم:

* «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ».

---

(١) رواه الطبراني وصححه وفي «سم» على المنهج ولا يبعد أن كلاً من عِشاء الجمعة، ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها .اهـ إعانة الطالبين جـ ٢ ص ٣.

* ثم العصر؛ لأنها الصلاة الوسطىٰ عند الجمهور.

* ثم الظهر ثم المغرب.

ونقل عن ابن قاسم أنه قال:

ولا يبعد أن كلاً من عِشاء الجمعة، ومغربها وعصرها، جماعةٌ آكد من عشاء، ومغرب، وعصر غيرِها على قياس ما قيل في صبحها[1].

---

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه: في كتابه العهود المحمدية ص ٧٠:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، وفيما تشرع فيه الجماعة من النوافل، ولا نتخلف حتى تفوتنا الجماعة كلها أو بعضُها، وإن جعل الشارع لمن خرج لها فوجدها قد انقضت مثلَ أجرها؛ لأن الشارع إنما جعل ذلك جبراً وتسكيناً لخاطر من خرج للجماعة فوجد الناس قد فرغوا فتأسف وحزن فكان ذلك كالتعزية لصاحب المصيبة، وإلا فكيف يُجعل من فرط في أوامر الله، كمن فعلها وبادر إليها، وترك أشغاله كلها لأجله تعالى فافهم، وهذا العهد يخل به كثير من سكان المساجد، لا سيما المجادل الموسْوَس، فتراه يصبر حتى تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويفرغ الإمام من قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، ثم ينوي ويركع ويقول: إنما أفعل ذلك لأني أتوسوس في قراءة الفاتحة، وذلك غير عذر شرعي وكل ذلك من أَكْل الحرام والشبهات، فلا يزال أحدهم يأكل من ذلك ويقول: الأصل الحلّ حتى يُظلِم قلبُه فلا يصير تُرْسَم فيه شيءٌ من الأفعال والأقوال لتلف القوة الحافظة، ولو أنه سلم قياده لشيخ صادق من أهل الصدق، لعلمه طريق الورع وكسبَ الحلال حتى نار قلبُه، وصار كالكوكب الدريّ، فأدرك جميع ما يقع منه، ولا يصير يَنْسَىٰ شيئاً إلا في النادر.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: ما سمعت شيئاً ونسيته وذلك لشدة نورانية باطنه رضي الله عنه.

وروىٰ مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلّفُ عنها - يعني صلاة الجماعة - إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يأتي يهادىٰ بين الرجلين حتى يُقَامَ في الصف» وقوله: يُهادىٰ بين الرجلين يعني: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه من العجز حتى يُمشىٰ به إلى المسجد، وروى الإمام أحمد والطبراني كل منهما بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمع».

وروى الطبراني مرفوعاً: «لو يعلمُ المتخلّفُ عن الصلاة في الجماعة ما للماشي إليها لأتاها ولو حَبْواً على يديه ورجليه» .اهـ باختصار.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سره أنْ يلقىٰ الله تعالى غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاء الصلوات حيثُ يُنادَىٰ بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سننَ الهُدى، وإنهن من سُنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتىٰ به، يُهادَى بينَ الرجلين حتى يُقامَ في الصف». رواه مسلم. وفي رواية له قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدىٰ، وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهدى الصَّلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّن فيه».

=

كثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة

واعلم؛ أن كثرة الجمع وقلتَه سواء في حصول الجماعة، لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفاً وقدراً، لا كمّاً وعدداً.

ولذلك ذكر في المجموع:

* أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ عَشرةِ آلافٍ لَهُ سَبْعٌ وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين كذلك، لكن درجات الأول أكمل أي: أكثر ثواباً من حيث الكيفيةُ.

وفي الحديث:

* «صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَه، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرجلينِ أَزْكىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُو أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالىٰ» رواه ابن حبان وصححه.

* وقوله: (وما كان): ما موصولة مبتدأ وهي واقعة على جمع.

* وجملة: (فهو أحب إلى الله) خبر المبتدأ أي: والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل.

الصور التي قليل جمعها أفضل من كثيرها

نعم؛ قد يكون قليل الجمع أفضلَ من كثيره وذلك في صور:

★ **الأول:**

منها ما لو كان إمام الكثير فاسقاً أو مخالفاً كحنفي، أو مالكي[1]، أو سريع القراءة، والمأموم

= وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيهِم الشيطانُ، فَعليكُم بالجماعة: فإنَّما يأكلُ الذئبُ من الغنم القاصية». رواه أبو داود بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أنْ آمرَ بحطَبٍ فيُحتطبَ ثم آمرَ بالصلاة فيؤذنَ لها ثم آمرَ رجلاً فيؤمَ الناسَ، ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم» متفق عليه .اهـ.

(١) **أقول:** هذا ملحظ من ملاحظ ساداتنا الفقهاء الذين تغلب عليهم التعصب المذهبي معتقدين بأن ما هم عليه صواب يحتمل الخطأ، وما عليه غيرهم خطأ يحتمل الصواب، وهذا لا يتفق مع وحدة الصف التي دعانا إليها الإسلام، وتحذيره من التفرق والاختلاف، الذي يكون سبباً كبيراً لتفكك الأمة، وتمزيق عراها:
ونحن لا نشك بحسن نية الأشياخ لأن الإخلاص رائدهم، ورضا الله مطلوبهم، ولكن السُذَّج من الأتباع=

بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة، أو يطيل طولاً مملاً، والمأموم لا يطيقه أو يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة.

★ **الثاني:**

ومنها ما لو كان إمام القليل ليس في أرضه شبهة، أو كان أولى بالإمامة لنحو علم.

★ **الثالث:**

ومنها ما لو كان يسمع القرآن من إمام القليل ولا يسمعه من إمام الكثير.

★ **الرابع:**

ومنها ما لو لزم من ذهابه للجماعة الكثيرة تعطيل جماعة بيته، أو مسجد قريب منه، أو بعيد عنه، لكونه إمامَه، ويحضر الناس بحضوره: فالجماعة القليلة في كل هذه الصور، وما شابهها مما فيه توفر مصلحة، أو زيادتها مع الجمع القليل، دون الكثير أفضل بل الصلاة خلف الفاسق والمخالف مكروهة، وإن تعذرت الجماعة بغيرها؛ بل قيل: إن الانفراد أفضل منها وقيل: لا تصح.

والمعتمد: أن الصلاة خلفهما صحيحة ومحصلة لفضيلة الجماعة، وأفضل من الانفراد مطلقاً، ولا كراهة فيها إن تعذرت الجماعة بغيرهما كما في القليوبي.

جماعة الرجال في المسجد أفضل من غيره

والجماعة في المسجد للرجال: أفضلُ منها في غيره إن تساويا عدداً.

وكذا إن كانت في المسجد أقل على المعتمد، لاشتماله على الشرف وإظهار الشعار. ولو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة:

= الأغرار ورثوا جانباً من هذا عن جهل وتوغلوا فيه لا عن علم فاتسع الخرق على الراقع، حتى صار البعض ينظر للفريق الآخر نظرَ المخالف فلا يصلي مقتدياً به، وإذا صلى أدعم صلاته بسجود السهو، معتقداً بنقص صلاته، حتى قال بعضهم: الانفراد في الصلاة أفضل من الجماعة خلف حنفي، فتولد من جراء هذا شيء لا يحمد عقباه حتى تعددت المحاريب في بعض المساجد، وتقام الصلاة للجماعتين في زمن واحد.

ومعلوم أن الاختلاف المذهبي، منوطٌ أمرُه بالرحمة المهداة لأبنائه، فماذا عليَّ ـ يا ترى ـ إذا صليت خلف حنفي وأنا شافعي المذهب وبالعكس، مع أن الشريعة الإسلامية حق مُشاع لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، فالمصيب له أجران، والمخطىء له أجر واحد فهذا موجز ما حضر لي حول هذا مع شدة احترامي لهم، وكثرة اعتقادي بهم والله يهدينا إلى سواء السبيل .اهـ محمد.

* قال الشيخ عميرة: يراعي الأقرب.

وبحث الأسنوي: العكس لكثرة الخُطا، أو التساوي للتعارض.

وهو أن للقريب حقَّ الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا ذكر ذلك البجيرمي على المنهج. ولو كان يصلي في البيت بأهله جماعةً وذهابُه إلى المسجد يفوتها، وقام الشعار بغيره، ولم يتعطل مسجدٌ بغيبته فهو أفضل كما في بشرى الكريم.

وقيل: إن زادت جماعةُ البيت عن المسجد كانت أفضل.

والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي: فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها، بل قيل: إن الانفراد فيها أفضلُ من الجماعة خارجَها واعتمده الرملي وأفتى بأن الانفراد في المسجد الحرام، أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة، أفضل من الجماعة في الأقصى.

وقولهم فضيلة الذات: مقدمة على فضيلة المكان، محمولٌ على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة.

وتوقف القليوبي تبعاً لغيره في الثاني؛ لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين هذا.

جماعة النساء في البيت أفضل من المسجد

وخرج بالرجال النساء فجماعتهن في البيت وإن قلّت أفضل منها في المسجد وإن كثرت؛ بل يكره حضور المساجد لذوات الهيئات إذا خرجن بإذن أزواجهن ولم تكن فتنة، ولا نظرٌ مُحرَّمٌ وإلا حرم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

«لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعتْ نساء بني إسرائيل»[1].

---

(١) ولما في ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح رم: ويكره لها أي: للمرأة حضورُ جماعة المسجد إن كانت مشتهاة، ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتهاة، وبها شيء من الزينة، أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ، كما له منع من تناول ذا ريح كريه المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل، أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها .اهـ إعانة الطالبين جـ ٢ ص ٥.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن العيني على الكنز: ولا يحضرن أي النساء ـ سواء كن شواب، أو عجائز ـ الجماعات لظهور الفساد.

* وعند أبي حنيفة: للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء.

* وعندهما: تخرج في الكل وبه قال الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل[1]. ويدخل في الجماعات: الجُمع، والأعيادُ، والاستسقاء، ومجالسُ الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا .اهـ.

متى تدرك الجماعة؟

والصحيح: أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة ولو يسيراً مع الإمام من أولها أو أثنائها.

إليك صورَها:

بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه به، أو فارقه بعذر كذلك، أو من آخرها وإن لم يجلس معه بشرط أن يُتم تكبيرةَ الإحرام قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى، وإلا لم تنعقد الصلاة أصلاً كذا قاله بعضهم.

* والمعتمد عند الرملي: أنها تنعقد فرادى.

---

(١) وأما النساء: فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهن».
فإن أرادت المرأة حضورَ المسجد مع الرجال، فإن كانت شابةً، أو كبيرة يشتهى مثلُها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهىٰ لم يكره لها، لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في مَنقلها.
والمنقل: بفتح الميم الخف .اهـ الشيرازي ٩٣/١.
وورد: صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها.
* والحجرة: كل محل حجر عليه بالحجارة.
* والمخدع: هي الخزانة، التي هي في أقصى البيت.
ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل تحقيق الأمن من الفتنة.
ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.
وفيه دليل لمذهب الحنفية: أن الجماعة تكره لجماعة النساء كراهة تحريم. قالوا معللين ذلك: من المعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة لضيقه. اهـ من فيض القدير حرف الصاد باختصار.

وعند ابن حجر: تنعقد جماعة، لأن الشرط عنده إدراك التكبيرة قبل تمام السلام أفاده الشرقاوي مع زيادة من هامشه.

وعلم مما تقرر أن حصول الفضيلة لا يتوقف على الجلوس مع الإمام، بل يَحرُم إن سلم عقب تحرمه؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً إذا تذكر أو علم.

ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده، فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه جلس وجوباً، فإن لم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة.

نعم؛ يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة.

* **وقيل**: بقدر الطمأنينة فقط وهو المعتمد كما في البجيرمي على المنهج هذا.

* ومقابل الصحيح: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

قال الرملي: لأن الصلاة كلها ركعة مكررة.

وقال الجلال: لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ودفع بحسبان التحرم، فتحصل به فضيلة الجماعة .اهـ **والله اعلم**.

ومعنى إدراكِها على القول والذي قبلَه: حصولُ أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها.

مطلب: فيمن رجا جماعة ثانية بعدما فاتته بعض الجماعة الأولى

قال الكردي نقلاً عن النهاية وكذا التحفة والعبارة لها ومن ثمة قالوا:

لو أمكنه إدراك بعض الجماعة، ورجا جماعة أخرىٰ فالأفضل انتظارها ليحصل له كمالُ فضيلتها تامةً، ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلةُ أول الوقت، أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين .اهـ.

* **وقوله**: ويظهر أن محله: ـ أي ـ محل كون الانتظار أفضل.

* **وقوله**: ما لم يفت بانتظارهم أي: الجماعة الأخرى، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي بانتظاره إياهم، فإن خاف الفوات فالأولى الاقتداء بالأولىٰ.

وقوله: سواء في ذلك: ـ أي ـ في تقييد أفضلية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول وقت الاختيار.

وقوله: الرجاء واليقين أي: رجاء جماعة أخرى أو تيقنها.

وقال في فتح الجواد ما نصه:

ويسن لجمع حضروا والإمامُ قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم، ثم يحرموا ما لم يَضق الوقتُ، وإن خرج بالتأخير وقتُ الاختيار على الأوجه.

وكذا لمن سُبِقَ ببعض الصلاة، ورجا جماعةً يدرك معهم الكل ـ أي ـ إن غلب على ظنه وجودُهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان في هذه صفةٌ مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى .اهـ **والله اعلم**.

وعبارة المغني كما في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين:

دخل جماعة المسجد والإمامُ في التشهد الأخيرِ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي: بخلافه وهو المعتمد؛ بل الأفضل للشخص إذا سُبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعَها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين .اهـ **والله اعلم**.

متى تفوت فضيلة الجماعة ومتى لا تفوت؟

وتفوت فضيلة الجماعة بمفارقة الإمام بلا عذر، ولا تبطل بها الصلاة على الراجح من مذهبنا وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل كما في رحمة الأمة[1].

أما المفارقة بعذر فلا تفوت بها الفضيلة: كمرض، ومدافعة حدث، وخوفٍ من ظالم، وتطويل إمام، وتركه سنة مقصودة، كتشهد أول، وقنوت، بخلاف تركه تكبيرةَ الانتقالاتِ، أو

---

(١) لأن نية المفارقة ليست بمشروعة عندهما ولذا حكما ببطلان الصلاة وأما عند السادة الشافعية تجوز لأتفه سببٍ وأقله.

جلسةَ الاستراحة، أو رفعَ اليدين فليس عذراً، لأنه يمكنه الإتيانُ به وإن تركه إمامه ولا يفوت عليه.

الحديث على تكبيرة الإحرام والمحافظة عليها

وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام؛ لأن له فضيلةً مستقلة غير فضيلة الجماعة لكونه صفوةَ الصلاةِ كما رواه البزار.

ولفظه كما في بشرى الكريم:

لِكُلّ شيءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأولى فَحافِظُوا عَلَيْهَا». والصفوة: خيارُ الشيء وخلاصتُه وما صفا منه.

فتكبيرة الإحرام: خيار الصلاة، وخلاصتها من حيث إنها لا تنعقد إلا بها. وتقدم في الحديث:

«أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمَاً يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[1].

والمراد: أنه أدركها في الصلوات الخمس كما في الشبراملسي على الرملي.

وتحصل فضيلة إدراكها بحضور المأموم تحرُّمَ الإمام، واشتغالِه بها عقبه، فإن لم يحضره، أو حضره وتراخىٰ عنه فاتته الفضيلة، **نعم**، يعذر في وسوسة خفيفة فلا تفوت بها. وضابطها: أن لا تكون قدرَ ما يسع ركناً قصيراً.

* **وقيل:** هي التي لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين، ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل كذا أفاده البجيرمي على الخطيب.

* **وقيل:** هي ما لا يطول الزمان بها عرفاً، حتى لو أدت إلى فوات القيام، أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم وهذا هو المعتمد كما في الشرقاوي والبجيرمي على المنهج.

* **وقيل:** تحصل الفضيلة بإدراك بعض القيام، لأنه محل التحرم.

* **وقيل:** بإدراك الركوع الأول، لأن حكمه حكم القيام.

---

(١) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِين يَوْماً في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَراءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» اهـ.

ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر إحرام الإمام أما من حضره وأخر فاتت عليه **ايضاً** وإن أدرك الركعة كما في الرملي والجلال.

ويقدم الصف الأول على فضيلة التحرم، وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة كما في القليوبي.

أما الركعة الأخيرة: فتقدّم على الصف الأول عند الزيادي، ويقدم هو عليها عند الرملي الكبير كما في الشرقاوي.

النهي عن الإسراع إلى الصلاة

ولا يسن الإسراع في المشي؛ بل يندب تركه لإدراك التحرم وإن خاف فوته لخبر:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»[1].

قال الشبراملسي:

وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها .اهـ.

ويندب ترك الإسراع ـ **أيضاً** ـ لإدراك الجماعة وإن خاف فوتها على الأصح.

وقد أفتى بعضهم كما في فتح المعين:

بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو كما في حاشية السيد أبي بكر ما رواه أبو داود بإسناد حسن:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِم شَيْئاً»[2] .اهـ.

متى يندب الإسراع إلى الصلاة ومتى يجب؟؟

ومقابل الأصح: إذا خاف فوتها ندب له الإسراع ذكره السيد أبو بكر وهذا كله في غير الجمعة، أما فيها فيجب الإسراع طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام كما في فتح المعين.
وكذا يجب الإسراع إن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به.

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو امتد الوقت وكانت الصلوات لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت أسرع - **أيضاً** - وجوباً كما في الرملي والشبراملسي.

شروط الانتظار التسعة مع شرحها

ويندب للإمام إذا أحسَّ بمن يريد الاقتداء به أن ينتظره في الركوع، أو التشهد الأخير ليدرك الركعة في الأول، والجماعة في الثاني؛ لكن بشروط تسعة:

* **الأول:** أن لا تكون الجماعة مكروهةً كمقضية خلف مؤداة.

وفي القليوبي: أنه ينتظر فيها بناء على حصول فضيلة الجماعة فراجعه.

* **الثاني:** أن لا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها كما في الرملي.

* **الثالث:** أن لا يبالغ في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لو وزع على أركان الصلاة لعد كل منها على انفراده طويلاً في عرف الناس.

ولو انتظر واحداً بلا مبالغة فجاء رجل آخر، وانتظره كذلك - أي - بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار فيه مبالغة كره.

وقيل: لا يكره لأنه يعتبر كل منتظر على حدته. وهذا ما أفاده في فتح الجواد فراجعه.

والأول هو ما نقله الرملي عن الإمام وعليه فلا فرق بين أن يكون الانتظاران في ركوع واحد، أو ركوعين، أو أحدهما في ركوع، والآخر في تشهد كما أفاده الشبراملسي.

* **الرابع:** أن لا يميز بين الداخلين فينتظر واحداً دون آخر، بل يسوي بينهم.

* **الخامس:** أن يكون الانتظار لله بأن لا يكون له غرض فيه إلا الإعانة على إدراك الركعة أو الجماعة.

* **السادس:** أن يكون من ينتظره داخلَ محل الصلاةِ أو شارعاً في دخوله بالفعل، فلا ينتظر من أحس به قبل شروعه في الدخول، لعدم ثبوت حق له إلى الآن كما في الرملي.

* **السابع:** أن يظن أن مذهبه يرى إدراك الركعة بالركوع، وفضيلةَ الجماعة بالتشهد. فإن كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي[1]، أو فضيلة الجماعة بالتشهد كالمالكي، لم ينتظره كما أفاده البجيرمي.

---

(١) المحفوظ عند الحنفية: بأن الركعة تدرك بالركوع والله أعلم.

* **الثامن:** أن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام فلو كان من عادته الركوع قبل تمام التكبيرة كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره.

* **التاسع:** أن لا يعتاد البطء في المشي، أو تأخير الإحرام إلى الركوع، فإن كان من عادته ذلك لم ينتظره بل يسن عدمه زجراً له كما في الرملي.

قال الشبراملسي:

وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره - **أيضاً** - لئلا يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره .اهـ.

وما تقرر من ندب الانتظار مع الشروط المذكورة وهو المعتمد.

وقيل: يكره، وقيل: يباح.

وذكر في رحمة الأمة أن الإمام أحمد قال: باستحبابه وأبا حنيفة ومالكاً قالا بكراهته. ثم إن هذه الشروط تجري في انتظار المنفرد إلا تطويل الانتظار فليس بشرط في حقه، فيسن له أن ينتظر من يريد الاقتداء به ولو مع التطويل إذ لا يتضرر به أحد كما في بشرى الكريم.

وفي حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن ابن قاسم ما نصه:

لا يبعد أنه أي المنفرد ينتظر - **ايضاً** - غيرَ الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة .اهـ.

ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير لعدم الفائدة، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر إلا عند ضيق الوقت فيحرم.

وذهب الفوراني:

إلى أنه يحرم - **أيضاً** - عند قصد التودد، وجرى على ذلك ابن حجر في شرح بافضل. وعبارته: **نعم،** إن كان الانتظار للتودد حرم، وقيل: يُكْفر قال الكردي عليه أي لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى .اهـ.

الانتظار مندوب إذا حصل منه فائدة

تنبيه:

أشعر تعليلُهم لندب الانتظار في الركوع، والتشهد الأخير بحصول الفائدة به من إدراك الركعة أو الجماعة، ولمنعه في غيرهما بعدم الفائدة أنه متى وجد للانتظار فائدة في غير ما ذكر ندب، ولذا زادوا الانتظار في السجدة الثانية لموافقٍ تخلّف لإتمام فاتحته حتى يركع خوفاً من فوات الركعة عليه.

وفي القيام لمن علم من حاله أنه إذا ركع قبل إحرامه يُحرم هاوياً، فيسن انتظاره قائماً حتى يُحرم خوفاً من بطلان صلاته، وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلاً على ما قبلها.

ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق اشتغل بسنة، وتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، وكذا مسبوق تأخر ـ جهلاً ـ لإتمام الفاتحة بعد ركوع إمامه فينتظرهما في الركوع ليدركا الركعة، كذا في بشرى الكريم مع زيادة من غيره.

فائدة: متى يستحب للإمام التعجيل وعدم الانتظار؟

لو دخل وقت الصلاة وحضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة:

فالمستحب له أن يعجل ولا ينتظر ولو قبل الإقامة لأن الصلاة بجماعة قليلة في وقت الفضيلة أفضل كما تقدم.

ولذلك يقولون: الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب.

حكم الجماعة في الجمعة وغيرها وذكر الخلاف بين الأئمة

واعلم؛ أن الجماعة في الجمعة فرض عين، وشرطٌ لصحتها باتفاق كما قاله الرملي. وفي أداء مكتوبةٍ غيرها:

* **قيل**: سنة عين.
* **وقيل**: سنة كفاية.
* **وقيل**: فرض عين.

وعليه قيل: هي شرط في صحة الصلاة. **وقيل**: لا وهو مذهب الإمام أحمد.

ومذهب مالك أنها سنة.

وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أبو حنيفة:

هي فرض كفاية وهو المعتمد عندنا وقد اقتصرت عليه. فقلت: **هي أي الجماعة فرض كفاية**[1] أي في الركعة الأولى فقط.

---

(١) ويدل عليه قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي: غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن أبي الدرداء رضي الله عنه .اهـ.

فإذا قام بها البعض وظهر الشعار سقط الحرج عن الباقين.

وظهور الشعار: يختلف باختلاف محلها صِغَراً وكبراً؛ ففي القرية الصغيرة عرفاً.

وقيل: هي التي يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً يكفي إقامتها في موضع واحد منها ولو غير مسجد كبيت على المعتمد كما في الشرقاوي.

وأما القرية الكبيرة، والبلد، والمدينة:

فلا بد فيها من إقامتها بمواضعَ ولو غير مساجد على ما مر كما في الشرقاوي.

ضابطٌ لظهور الشعار

وضابط ظهور الشعار كما في البجيرمي:

أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم أي: لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها.

فلا يكفي إقامتها خارجَ محل الإقامة، ولا داخلها على وجه لا يظهر به الشعار، كأن أقيمت في موضع واحد من قرية كبيرة أو بلد بحيث يشق حضوره على البعيد، أو أقيمت في بيوت مقفولة، أو يستحيٰ من دخولها، فإن امتنعوا من إقامتها أصلاً، أو أقاموها خارجَ محل الإقامة، أو داخلها ولم يظهر الشعار أثموا وقاتلهم الإمام أو نائبه.

وكذا لو تركها أهل حارة من قرية كبيرة أو بلد ولو في بعض الأوقات كما يقع في غالب القرى، وفي أطراف حارات البلدان.

وعلى القول بأنها سنة: لا يقاتلون.

وقيل: يقاتلون حذراً من إماتتها كما في المحلي وهو المعتمد كما في البجيرمي.

ولا يسقط الفرض بفعل غير أهل البلد، ولا بالصبيان، والأرقاء، والنساء، ولو خلف رجل كما في البجيرمي.

جماعة غير المكتوبة وحكمها

وفيه ـ **أيضاً** ـ أن جميع فروض الكفاية تسقط بالصبيان إلا ١ـ الجماعة، ٢ـ ورد السلام، ٣ـ وإحياء الكعبة بالحج والعمرة كلَّ عام .اهـ.

وإنما تكون الجماعة فرضَ كفاية **على الرجال**، أما النساء فلا تجب عليهن، بل تسن.

* وقال أبو حنيفة ومالك: تكره لهن كما في رحمة الأمة والميزان.

*** وقال القاوقجي:**

لا تصح إلا عند مالك .اهـ فليحرر ولعل أن يكون له قولان في المسألة، ولعل ما قاله هو وأبو حنيفة إنما هو في جماعتهن بعضهن مع بعض فليحرر ـ **ايضاً** ـ **البالغين** أما الصبيان فلا تجب عليهم؛ لكن يلزم وليهم أمرهم بها إذا ميزوا ليعتادونها إذا بلغوا، وإذا فعلوها أثيبوا عليها ثواب السنة **الأحرار** أما الأرقاء: فلا تجب عليهم؛ بل تسن ولو بغير إذن السيد كما في القليوبي على الجلال.

وذكر الشبراملسي على الرملي نقلاً عن ابن قاسم ما نصه:

وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد؟

قال القاضي: إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا.

قال ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل.

واعتمد الرملي:

أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة، وإن زاد على زمن الانفراد .اهـ **المقيمين** ولو بغير استيطان، أما المسافرون: فلا تجب عليهم كما جزم به في التحقيق.

قال الرملي في النهاية:

وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاصٍ بسفره .اهـ **غيرِ المعذورين بعذر مما يأتي** وغير المؤجَرينَ إجارة عين على عمل ناجز، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي القليوبي على الجلال:

أنها تندب لذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إنْ رضي مؤجره .اهـ **في أداء مكتوبة غير جمعة**[1].

---

(١) وكان الأولى أن يزيد كونهم عقلاء وغير أجراء إجارة عين على عمل ناجز لكن يمكن اندراجه في المعذورين وغير عراة وكون المكتوبة غير جنازة أي مكتوبة على الأعيان وكونها أصلية وقد أخذ محترز واحد منها فقط .اهـ من الدليل التام.

فلا تجب في المقضية؛ لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها: كظهرين أو عصرين، ولو من يومين، بخلاف مقضية خلفَ مقضية ليست من نوعها: كظهر خلف عصر، وعكسه فلا تسن، بل هي: خلاف الأولى.

وقيل: تكره كأداء خلف قضاء وعكسه، وفرض خلف نفل وعكسه.

ومع الكراهة لا تفوت فضيلةُ الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل كما في الكردي.

ولا تجب في النفل، بل تسن في بعضه: كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح، وكذا وترِ رمضانَ وإن لم يُصلِّ التراويح على المعتمد خلافاً لما في الفشني على الزبد من أنه إذا لم يصل التراويح، لا تسن له الجماعة في الوتر هذا.

ويسن عدمها في بعضه: كالرواتب، والضحى، ووتر غير رمضان.

ولو نذره - أي - النفلَ كانَ حكمه كما لو كان قبل النذر، فتسن في البعض الأول، ولا تسن في البعض الثاني.

ولو نذر الجماعة فيما تسن فيه وجبت، فإن لم يتيسر له من يصلي معه سقطت عنه كما في الكردي والقليوبي على الجلال.

أما الجماعة فيها أي: الجمعة ففرض عين[1].

---

(١) أي في الركعة الأولى فقط وأما الثانية فاستظهر الشوبري أنها فيها سنة ويحتمل أنها فرض كفاية.

* وخرج النساء فتُسن في حقهن.

* وكذا الأرقاء واعتمد الرملي: أن العبد لا يحتاج لإذن السيد في الجماعة إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد.

وقال القاضي: إن زاد على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا.

* وكذا المسافرون.

* والعراة إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة، وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.

* وكذا صلاة الجنازة.

* وخرج الصبيان، والمجانين لعدم تعلق الخطاب بهم، وما في التحفة من أنها سنة للصبي المميز، مراده به أنه يثاب عليها ثوابَ السنة لا أنها مطلوبةٌ منه.

* وخرج النافلة والمنذورة، فإن الجماعة فيهما إما سنة، وإما مكروهة.

* وخرج المقضية ففيها تفصيل إذا فعلت خلف مقضية من نوعها كانت سنة حينئذ، وإذا فعلت خلف مؤداة أو بالعكس، أو خلف مقضية ليست من نوعها: كظهر، وعصر قضاءين كانت خلاف الأولى، ولكن تحصل فضيلة الجماعة حينئذ .اهـ من الدليل التام.

ومثل الجمعة: المعادةُ، والمجموعة بالمطر، والمنذورُ جماعتُها.

فجملة ما تجب فيه وجوب عين، أربعة غير أنها في الجمعة شرط لصحتها في الركعة الأولى فقط، وأما في الركعة الثانية، فسنة كما استظهره الشوبري.

* وفي المعادة: شرط في جميعها من ابتدائها إلى فراغها.

* وفي المجموعة بالمطر: عند التحرم بها أي: الثانية المقدمة.

* وفي المنذور جماعتها: ليست شرطاً لصحتها، بل لدفع الإثم فلو صلاها فرادى صحت مع الحرمة.

اعتراء الأحكام الخمسة للجماعة

والحاصل: أن الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة:

★ **الأول:**

الوجوب العيني في الأربعة المذكورة[1]، والكفائي في أداء مكتوبة غير ما ذكر بالقيود المارة. وقد يَعرض لها التعيين، كما إذا لم يوجد زيادةٌ على مَنْ تقوم به من إمام ومأموم. وكما إذا رأى إماماً راكعاً، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، لا إن صلى منفرداً ذكر ذلك الشرقاوي.

★ **الثاني:**

الندب للنساء، والأرقاء، والمسافرين، والعراة إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة، وكذا لذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إن رضي مُؤْجِرُه كما تقدم عن القليوبي. وفي مقضية خلف مقضية من نوعها: كظهر خلف ظهر.

وفي نفل تسن فيه الجماعة وإن نذره.

وفي صلاة شدة الخوف، وظهر المعذورين يومَ الجمعة.

وكذا فيما لم تُغْنِ عن القضاء كصلاة فاقد الطهورين على الأوجه كما في البجيرمي خلافاً لما أفاده القليوبي على الجلال من أنها واجبة فراجعه.

---

(١) وهي:

الجمعة. المعادة. المجموعة بالمطر. المنذور جماعتُها.

وفي صلاة الجنازة كما في البجيرمي نقلاً عن شرح الروض وقيل: إنها فرض كفاية.

★ الثالث:

الإباحة للعراة إذا كانوا بصراء في ضوء وكذا في نفل لا تسن فيه الجماعة وإن نذره كما في بشرى الكريم.

★ الرابع:

الكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي.

وكذا في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها، وأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه.

قال البجيرمي:

ومن الكراهة تنزيهاً إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه. فلو غاب ندب انتظاره، ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت، ولم يخش فتنة، وإلا صلوا فرادى أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه .اهـ.

وذكر في رحمة الأمة:

أنَّ مَنْ دخل المسجدَ فوجد إمامَه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس، كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال .اهـ **والله اعلم.**

ووجه القول بالكراهة كما في الميزان خوف تشتيت القلب عن الإمام الأول وحصول تشويش له من جهة الافتيات عليه، فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر، فيسري تكديره في قلوب المأمومين به .اهـ.

★ الخامس:

الحرمة فيما إذا ضاق الوقت، وكان بحيث لو صلى منفرداً أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها فيه. وفيما إذا رأى الإمام في التشهد الأخير، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك

ركعة في الوقت، وإن صلى منفرداً أدركها[١].

شروط صحة الجماعة

وشروطها أي: الجماعة أي: شروط صحتها **سبعة**[٢]:

نية الاقتداء وهي الشرط الأول

* **الأول نية مأموم**[٣] الاقتداء، أو الائتمام، أو المأمومية، أو الجماعة: كأن يقول: مقتدياً، أو مؤتَماً، أو مأموماً، أو جماعة، وهذه صالحة للإمام والمأموم. وتتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام في المكان، أو في التحرم.

---

(١) أعد نظرك في هذا الموضوع الجميل، وتأمل هذا الاعتراء الحسن لصلاة الجماعة، فقد ضم فوائد وأحكاماً قلما تجدها في كتاب مع هذا النسق المرتب الأنيق بأرقام متسلسلة .اهـ محمد.

(٢) أي بِعَدّ عدم السبق وتاليه واحداً وإن كانت ثمانية وهو: الأولى ثم هذه شروط خاصة بالمأموم نظمها بقوله:

وَافِقِ النَّظْمَ وَتَابِعْ وَاعْلَمَنْ   أَفْعَالَ مَتْبُوعٍ مَكَانٌ يَجْمَعَنْ

وَاحْذَرْ لِخَلْفٍ فَاحِشٍ تَأَخُّرَ   فِي مَوْقِفٍ مَعَ نِيَّةٍ فَحَرِّرَ

وترك منها اثنين تأخره عن إمامه بتكبيرة الإحرام فإن تقدمه أو قارنه في شيء منها لم تنعقد الصلاة إلا إذا اقتدى به في أثناء صلاة نفسه، وإلا إذا أحرم الإمام ثم أحرم من خلفه ثم شك الإمام في النية أو التكبيرة فإنه يجوز له أن يكبر ثانياً سراً وصحت صلاة المأموم وأثيب عليها ما لم يعلم، وإلا استأنف الصلاة وجوباً وعدمُ تقدمه عليه بآخر تسليمة فلو تقدم عليه بالابتداء فقط أو قارنه في آخره لم يضر ويُسْتَفادُ مما بعد خمسة خاصة بالإمامة فالجملة خمسة عشر ونظمتها فقلت:

١ـ خمسٌ وعشرُ شروطٍ للجماعة في   فعلِ الصلاة وذا نظمٌ لها سَهُلا

٢ـ وهي اتحادُ مكانٍ والذكورةُ في   إمامها، وهو لا يقضي الذي فعلا،

٣ـ وكونُه قارئاً، لم يُلْفَ مقتدياً،   وعند مأمومه ذا الفعلُ ما بطلا،

٤ـ نوى الجماعةَ مأمومٌ، ووافقه   في سنة، واتفاقُ النظم قد حَصَلا،

٥ـ علمُ انتقالٍ، ولم يَسبق تحرمُه،   ولا السلام وإن يقرق به احتُملا،

٦ـ تأخر عن إمام في المكان، ولم   يَسْبق بركنين متبوعاً له فضلا

٧ـ وما تأَخر بالركنين عنه، وذا   محمدُ القاضِ يبغي الخيرَ متصلاً

اهـ من الدليل التام

(٣) ويصح أن يقول جماعة وإن صحت من الإمام؛ لأن قرينة الحال تعين. وإنما شرطت النية؛ لأن التبعية عمل يفتقر لها فلو تابع في فعل، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة، ولم ينو هذه النية، أو شك فيها بطلت صلاته، وإلا فلا. ولا يجب تعيين الإمام بل يكفي الاقتداء بالحاضر، وإن لم يعرف اسمه ولا صفته فإن عينه بذلك وأخطأ بطلت صلاته؛ لأن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً، أو إجمالاً فقط كما هنا يضر الخطأ فيه، =

ومعناها في المأموم: ربط صلاته بصلاة الإمام.

ومعناها في الإمام: ربط صلاة الغير بصلاته.

ولا يجب تعيين الإمام بل ولا ملاحظتُه لتعيينه بالقرينة كما علمت.

حتى لو قال: أصلي الظهر مقتدياً، ولم يقل بالإمام، أو بمن في المحراب صحت نيته خلافاً لمن قال: لا يكفي مجرد نيته نحو القدوة، أو الجماعة؛ بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر، فإن عينه ولم يُشر إليه، وأخطأ، بأن نوى الاقتداء بزيد، فبان عمرو بطلت صلاته إن كان ذلك في أثنائها، ولم تنعقد إن كان في ابتدائها.

وقولُ بعضهم: إنها تنعقد فرادى ولا تبطل؛ إلا إن تابع مردودٌ كما في شرح الرملي، لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، فإن عينه بإشارة كأن نوى الاقتداء بزيد هذا أو الحاضر، أو مَنْ في المحراب، أو بهذا معتقداً أنه زيد صحت؛ لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأه في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

والحاصل:

كما في البجيرمي والكردي نقلاً عن الحلبي:

أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص.

ثم محل عدم وجوب تعيين الإمام إذا لم تتعدد الأئمة، فإن تعددت وجب تعيين واحد كما في القليوبي والبجيرمي.

شروط النية

ويشترط في النية أن تكون مع التحرم في ١ـ الجمعة، ٢ـ والمعادة، ٣ـ والمجموعة بالمطر، ٤ـ والمنذور جماعتُها، فإن لم تكن معه لم ينعقد غير الأخيرة، أما الأخيرة: فتنعقد فرادىٰ مع الإثم بفوات النذر.

وفي غير هذه الأربعة: يجوز أن تكون مع التحرم، أو في أثناء الصلاة؛ لكنها في الأثناء

= بخلاف الذي لا ولا نعم إن أشار له، ولو بقلبه صحت ثم شرط صحة هذه النية في نحو الجمعة مما لا يصح إلا جماعة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام. أما غيرُه كالظهر فتجوز أوّله وأثناءه، لكن هذا مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة بل قيل فيه بالبطلان .اهـ من الدليل التام.

(١) أي لا يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً، ولا يجب التعرض له إجمالاً فقط.

مكروهة خروجاً من خلاف من قال بالبطلان، ولا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد كما في الشرقاوي.

ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه:

نعم: إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة، أو في التشهد الأخير بإمام قائم مثلاً لم يجز له متابعته؛ بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة، ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام، كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وإنما فعل الثاني للمتابعة.

ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه، ويغتفر له تطويله ذكر ذلك الباجوري، ثم إن فرغ الإمام من صلاته قبله أتم كمسبوق، وإن فرغ هو قبله فارقه وسلم أو انتظره ليسلم معه وهو أفضل.

قال السيد أبو بكر نقلاً عن الشبراملسي:

وإنما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة.

وقد نهي عن الخروج من العبادات، وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة في خلال الصلاة؛ لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام، فكان انتظاره أفضلَ ليحوز الفضيلة بمجرد الربط .اهـ.

الحكم في اشتراط النية

إنما اشترطت النية لصحة الجماعة، لأن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية. فلو تابع مصلياً في فعل، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بلا نية اقتداء به، أو مع الشك فيها بطلت صلاته؛ لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فهو متلاعب أو في حكمه.

وزَعْمُ أن وقف فعله على فعله هو نية الاقتداء مردودٌ كما في فتح الجواد.

أما لو تابعه في قول غير سلام، أو من غير انتظار، أو بعد انتظار يسير مطلقاً أو كثيرٍ لا للمتابعة، بل لغيرها كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض، ويخاف صولته أو لومَ الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لو انفرد عنه حِسّاً فلا تبطل صلاته.

ولو انتظر في كل ركن يسيراً، أو لو جُمِعَ كان كثيراً لم يضر عند الطبلاوي. وخالفه ابن قاسم كما في القليوبي.

والكثير: هو ما يسع ركناً أو ما يفهم من صاحبه المتابعة كما في بشرى الكريم.

الشك في نية الاقتداء بعد الركوع

* ولو ركع مع الإمام مثلاً فشك في نية الاقتداء، ولم يكن أتم الفاتحة لزمه العود فوراً لإتمامها لأنه منفرد.

فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن، ولا يكفيه الرفع للصارف، فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن.

وله فيما إذا لم يتذكر أن ينوي الاقتداء به، ويتبعه قائماً كان أو قاعداً هذا.

وبعضهم جعل الشك في نية القدوة، كالشك في أصل النية، فتبطل الصلاة به إن فعل معه ركناً، أو مضى قدر زمنه وإن لم يفعله وهو ضعيف؛ لأن الشاك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا، فإن غايته أنه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير.

نعم؛ لو عرض هذا الشك في الجمعة أبطلها إن طال زمنه، أو مضى معه ركن وإن قصر، لأن الجماعة شرط فيها، ولا تنعقد فرادى.

وقضية هذه العلة أنَّ المعادة والمجموعة بالمطر كالجمعة في ذلك.

وقد صرح الكردي بالأولى، ولم أرَ نصاً في الثانية فتأمل وراجع.

وكذا إمام ـ أي ـ وكذا يشترط نية إمام **في جمعة**[1].

فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه بها، فإن لم ينوها معه لم تنعقد صلاته، سواء كان من الأربعين، أو زائداً عليهم، وسواء كان من أهل وجوبها أم لا. **نعم**؛ إن لم يكن من أهل الوجوب، ونوى غيرَ الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة.

---

(١) فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه، فإن لم ينو كذلك بطلت جمعته نعم، إن لم يكن من أهل وجوبها، ونوى غيرها لم تجب وكالجمعة المعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذور جماعتها نعم لو ترك هذه النية في الأخير صح مع الحرمة، ولو عين المأمومين في نحو الجمعة وأخطأ ضر ما لم يشر إليهم؛ لأن هذا مما يجب التعرض له. وفهم من كلامه أنها لا تشترط في غير الجمعة أي وما ماثلها وهو كذلك؛ بل هي مستحبة في حقه لتحصل له الفضيلة فإن لم ينوِ حصلت لمن خلفه دونه كما مر، ولو نواها في الأثناء حصلت له الفضيلة من حين نيته، ولا يكره بخلاف المأموم، ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف صوم النفل، ولو عين في هذه المأمومين وأخطأ لم يضر؛ لأنه لا يجب التعرض لهم أصلاً وتصح مع التحرم، وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً خلافاً لبعضهم وتسن وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به؛ وإلا فلا تستحب وفي ضررها قولان إلا أنْ جُوِّز اقتداءُ جنيّ مثلاً فلا تضر اتفاقاً .اهـ من الدليل التام.

وظاهر أن ١ـ المعادة، ٢ـ والمجموعة بالمطر تقديماً، ٣ـ والمنذورَ جماعتُها: كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها مع التحرم، لكن المنذور جماعتُها لو ترك فيه هذه النية انعقدت فرادى مع الحرمة.

ويستحب له في غير هذه الأربعة نيةُ الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلةَ الجماعة، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له كما في شرح الرملي إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

قال العلامة الجلال:

وقيل ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى. وقال القاضي حسين:

فيمن صلى منفرداً فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين.

زاد في شرح المهذب عنه:

أنه إنْ علم بهم ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة .اهـ كلام الجلال.

وتصح نيته لها مع التحرم، وإن لم يكن إماماً في الحال؛ لأنه سيصير إماماً، بل قال العلامة الباجوري:

إنها تستحب حيث رجا من يقتدي به، وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني. ونقل عن ابن قاسم:

أنها تضر لتلاعبه إلا أن جوز اقتداءُ ملَكٍ أو جني به فلا تضر .اهـ.

وقيل: لا تصح مع التحرم بل بعد الاقتداء به وهذا القول غريب، ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم كما في شرح الرملي.

وفي القليوبي على الجلال:

* لا تصح نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح. قال الأذرعي:

ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام واحد ممن خلفه، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة .اهـ.

وإذا نواها أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين النية، ولا يكره لأنه لا يصير تابعاً بخلاف

المأموم، ولا تنعطف نيته على ما قبلها، بخلاف صوم النفل إذا نواه قبل الزوال فتنعطف نيته على ما قبلها، لأن النهار لا يتبعض صوماً وغيرَه.

وأما الصلاة:

* فإنها تتبعض جماعة وغيرها: كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفرداً أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه:

ولا يخفى أن ما ذكر من عدم انعطاف نية الإمامة على ما قبلها إنما هو في غير الجمعة على الوجه المرجوح، أما فيها على هذا الوجه فيقال بالانعطاف كما تقدم عن القليوبي.

ولعل مثل الجمعة فيما ذكر ما ألحق بها مما مر فتأمل وحرر .اهـ **والله أعلم.**

نية الإمامة ليست بشرط

تنبيه:

عُلِمَ مما تقرر أن نية الإمام الإمامةَ في غير الجمعة وما ألحق بها، ليست شرطاً في صحة القدوة به؛ بل هي شرط لحيازة فضيلة الجماعة على المعتمد، فإن لم ينو فاتته الفضيلة وحصلت الجماعة لمن اقتدى به ونالوا فضيلتها.

وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة كما قاله ابن قاسم وهو المعتمد كما في البجيرمي خلافاً للشبراملسي.

وجعل القفال نية الإمامة شرطاً في صحة الاقتداء به إذا علم بهم كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال.

واعلم؛ أنه لا يجب على الإمام تعيينَ المأمومين؛ بل ولا يطلب منه ذلك، فإن عينهم وأخطأ في غير الجمعة وما ألحق بها لم تضر، لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له. أما في الجمعة، وما ألحق بها، فيضر ما لم يشر إليهم؛ لأن هذا مما يجب التعرض له إجمالاً وهو يضر الخطأ فيه:

نعم؛ إن أخطأ في غير الجمعة فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر.

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم، ونوى الإمامة به بطلت صلاته، لأنه ربطها بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري: لا تبطل إلا إن قال إماماً بهذا .اهـ باجوري مع زيادة من غيره.

العلم بانتقالات الإمام وهو الشرط الثاني

والثاني من شروط الجماعة:

علمه أي: المأموم **بانتقالات إمامه**[1] قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعته، والمراد بالعلم: ما يشمل غلبة الظن.

ويحصل ذلك برؤية الإمام، أو بعضِ المأمومين، أو سماع صوته، أو صوت مُبلغ ولو صبياً، أو فاسقاً، حيث اعتقد صدقه وإن لم يكن مصلياً.

والصحيح عند الحنفية: اشتراط كونه مصلياً كما في الكردي.

ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مُبلغٍ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه.

ويكفي هداية ثقة بجنب أعمى أصم، أو بصير أصم، في نحو ظلمة كما في النهاية. ومحل الاكتفاء بسماع صوت الإمام، أو المبلغ إن لم يكن بين المأموم والإمام حائل، فإن كان فلا يكتفي بذلك في غير المسجد؛ بل لا بد من وجود رابطة وهو شخص يقف أمامَ منفذٍ في الحائل، أو عن يمينه أو يساره كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة والنهاية، ليرى الإمامَ أو أحداً ممن معه فيتبعه مَنْ بجانبه، أو خلفه وإن لم يعلم بانتقالات الإمام اكتفاء بعلمه بانتقالات ذلك الرابطة. فهو في حق من يصلون بجانبه أو خلفه ممن لم يرَ الإمام ولا من معه كالإمام:

* فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الإحرام والموقف.

* وأن يكون ممن تصح إمامته لهم.

* وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتخلف بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخر معه كذا في البجيرمي.

وفي القليوبي على الجلال:

* لو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته، ولو تخلف هو عن الإمام بركنين

---

(١) أي ليتمكن من متابعته. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، والمراد العلم به قبل الشروع في الركن الثالث لا على الفور، ويكفي في ذلك رؤية الإمام أو بعض من وراءه، أو سماع صوته، أو صوت مُبَلِّغ ولو صبياً، أو فاسقاً حيث اعتقد صدقه وإن لم يكن مصلياً، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة نوى المفارقة وجوباً فوراً إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلِّغ آخر .اهـ من الدليل التام.

فعليين عمداً بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته، ويتابعون الإمام إن علموا بانتقالاته ولو بالسماع .اهـ.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة:

* أنه لا يضر التقدم عليه بالأفعال لكونه ليس بإمام حقيقةً ومن ثَمَّ اتجه جواز كونه امرأةً وإن كان مَنْ خَلْفه رجالاً.

ونقل عن ابن قاسم: أن قياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء .اهـ.

ولو تعددت الرابطة اشترط تعيين واحد للمتابعة، وعدم الانتقال منه إلى غيره كما في البجيرمي على الخطيب.

واستظهر القليوبي على الجلال:

* أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم.

وفي حاشية الكردي قال ابن قاسم:

* لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع مال الرملي إلى المنع، ويظهر خلافه. ثم قال: بل يكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقاً بالنسبة لواحد من الواقفين، لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته.

* ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقاً بأن لم يقصد مراعاته مع العلم بوجوده فالأوجه الاكتفاء بذلك، فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فيه نظر وعدم انعقاد الصلاة منقاس.

* ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال الرملي إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه .اهـ.

* ولا يضر زوال الرابطة أثناء الصلاة، ولا رد باب المنفذ، فيتمونها خلف الإمام في الصورتين إن علموا بانتقالاته، وإلا وجب عليهم نية المفارقة.

* ويشترط في حق هذه الرابطة إمكانُ وصوله إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف بخلاف من يصلون خلفه، فلا يشترط في حقهم ذلك؛ بل الشرط إمكانُ وصولهم إلى الرابطة من غير ما ذكر أفاد ذلك البجيرمي فتأمله وحرر.

والثالث من شروط الجماعة:

موافقته أي: المأموم **له** أي: الإمام **في سنن تفحش فيها المخالفة**[1] فعلاً وتركاً، أو فعلاً فقط، أو تركاً كذلك.

* **فالأولى**: كسجدة التلاوة، فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه في تركها، فإن خالفه في ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته.

* **والثانية**: كسجود السهو فإن فعله الإمام وافقه في فعله، وإن كان مسبوقاً، فإن لم يوافقه بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإن تركه الإمام لم يجب عليه تركه، بل يسن له فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه.

* **والثالثة**: كالتشهد الأول فإن تركه الإمام وافقه في تركه، فإن خالفه عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن لحقه على القرب كما في فتح المعين خلافاً لمن قال: لا تبطل حينئذ كما في حاشية السيد أبي بكر، وإن فعله الإمام لم يجب عليه فعله، بل يجوز له أن يتركه ويقوم لكن يسن له العود هذا إن كان عامداً عالماً.

فإن كان ساهياً أو جاهلاً ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام وجب عليه العود.

السنن التي لا تفحش المخالفة فيها

أما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة:

١ـ كجلسة الاستراحة، فلا تجب الموافقة فيها فعلاً ولا تركاً.

٢ـ ومثلها القنوت فإذا فعله الإمام، جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام،

---

(١) أي فعلاً وتركاً أو فعلاً لا تركاً، أو عكسه.

* **فالأول**: كسجدة التلاوة، فإن تركها الإمام وفعلها المأموم، أو عكسه بطلت صلاة المأموم إن كان فيهما عامداً عالماً وإلا فلا.

* **والثاني**: كسجود السهو فإذا فعله الإمام تبعه المأموم، ولو مسبوقاً وجوباً وإلا بطلت صلاته إن كان كذلك، وإن تركه الإمام سن للمأموم فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه.

* **والثالث**: كأصل التشهد الأول، فإذا تركه الإمام لزم المأموم تركه، وإلا بطلت صلاته، وإن فعله جاز له تركه والقيام قبله لكن يسن له العود ويجب إن تركه ناسياً، وخرج بما ذكر نحو جلسة الاستراحة فلا تضر المخالفة فيها لا فعلاً ولا تركاً لعدم فحشها .اهـ من الدليل التام.

سن للمأموم فعله إن علم أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى، فإن علم أنه لا يُتمه إلا بعدَ جلوس الإمام بين السجدتين كره التخلف له، وإن علم أنه لا يُتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم.

فإن تخلف ولم يهو للسجدة الأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

والفرق بين القنوت والتشهد حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام أن المأموم في التشهد أحدث جلوساً لم يفعله الإمام، وفي القنوت أطال ما كان فيه الإمام. ومِنْ ثَمَّ قال في فتح المعين:

* لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس الإمام للاستراحة، لأن الضار إحداث جلوس لم يفعله الإمام .اهـ وهذا مرجوح. والراجح: ما اعتمده الرملي في النهاية والخطيب في المغني، ومال إليه ابن حجر في التحفة:

من أنه لا يأتي بالتشهد وإن جلس الإمام للاستراحة كما في ترشيح المستفيدين، لأن هذه الجلسة غير مطلوبة هنا فلا عبرة بوجودها .اهـ.

ولو أتى الإمام ببعض التشهد وترك باقيَه وقام، أو فرغ منه قبل المأموم، ندب للمأموم التخلف لإتمامه إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام، فإن لم يعلم ذلك فلا يندب؛ بل يباح؛ لكن بشرط أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين، بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما عند ابن حجر كشيخ الإسلام كما في الكردي.

وأما الجمال الرملي فقال في النهاية:

وقول جمع إنَّ تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالمْوافق ـ أي ـ المعذور هو الأوجه وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع .اهـ.

قال البجيرمي نقلاً عن الأجهوري:

* وحينئذ إذا كمل تشهدَه وأدرك زمناً خلف الإمام يسع الفاتحة، أو أدركه راكعاً، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .اهـ. بقي ما إذا كان الإمام سريعَ القراءة وأتى به قبلَ رفع المأموم رأسَه من السجود وقام.

قال الشبراملسي:

* ينبغي للمأموم متابعته وعدمُ إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر .اهـ.

عدم تقدم المأموم على الإمام

والرابع من شروط الجماعة:

* **عدم تقدمه** أي: المأموم **عليه** أي: الإمام **في المكان**[1] بأن يساويَه، أو يتأخرَ عنه، لكن مساواته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة.

وكذا تأخره عنه زيادة عن ثلاثة أذرع.

أما التقدم عليه؛ فإن كان في ابتداء الصلاة مُنِعَ انعقادُها، أو في أثنائها أبطلها. وهذا على الجديد وهو المعتمد وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والقديم: لا يضر وبه قال مالك كما في رحمة الأمة. ومع عدم الضرر فهو مكروه كما في النهاية.

والعبرة في التقدم للقائم والراكع العقب، وهو مؤخر القدم وللقاعد ولو في التشهد بالإلية، وللمضطجع بالجنب.

---

(١) أي مكان الصلاة والمراد به جهة الإمام فلو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها لم يضر كون بعضهم أقرب إليها منه في غير جهته كما لو وقفا فيها واختلفا جهة.

ولو وقف الإمام فيها، والمأموم خارجَها جاز، وتوجه المأموم لأي جهة شاء وإن بالعكس جاز، لكن لا يتوجه المأموم للجهة التي توجه لها الإمام لئلا يتقدم عليه في جهته وفهم من كلامه أن مساواته له لا تضر وهو كذلك لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة مدة المساواة لا مطلقاً وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه.

وسن أن يقف ذَكرٌ لم يحضر غيره عن يمينه ويتأخر عنه قليلاً وإلا فاتته فضيلة الجماعة فإن جاء آخر أحرم عن يساره إن أمكن وإلا أحرم خلفه ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وتأخيرهما أفضل .اهـ.

وأن يصطف ذكران حضرا معاً خلفه، وأن يقف خلفه رجال فصبيان، إن كانوا أفضل من الرجال، ومحله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم، ويقفون على أي صفة سواء كانوا في جانب واحد، أو مختلطين بالرجال فنساء، فلو حضر الصبيان أولاً ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم ندباً ما لم يخش فتنة والصفوف المتقطعة تفوتهم فضيلة الجماعة.

وقيل: لا بل الذي يفوتهم فضيلة الصف فقط وأفضل صفوف الذكور أولها.

وأما النساء: فأفضلها فيهن آخرها لبعده عن الرجال وأفضل كل صف مَنْ خلف الإمام، ثم من على يمينه وكره لمأموم انفرادٌ ابتداء ودواماً عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» بل يدخل الصف إن وجد سعة ولم يشق عليهم، وإلا أحرم ثم جر شخصاً من الصف ليصطف معه خروجاً من خلاف الإمام أحمد القائل ببطلانها بالانفراد عن الصف، وسن لمجروره موافقته ولا يفوته ثواب صفه الذي كان فيه أولاً.

وشروط سن الجر أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه، وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون المجرور حراً لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه، وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين .اهـ من الدليل التام.

وللمستلقي: بالرأس، وقيل: بالعقب.

قال في بشرى الكريم:

* ولا عبرة بغير ما ذكر، ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده، كأصابع القائم وركبتي القاعد، وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه، فلو اعتمد على إحدى رجليه، وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، وإن اعتمد عليهما ضر عند ابن حجر، ولم يضر عند الرملي.

والضابط في ذلك:

* أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره، وإن اختلفا كأن كان الإمام مثلاً قائماً، والمأموم ساجداً. أو في هذه الحالة قد يتقدم المأموم على الإمام، إذا لم يعتمد المأموم على قدميه؛ بل على ركبتيه ويديه، وكذا في نهوضه للقيام فليتنبه له .اهـ.

والعبرة في السجود بالركبتين، وقيل: بأصابع الرجلين واعتمده الشبراملسي ونقل عن ابن قاسم: أن العبرة بالعقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل.

تنبيهات هامة تتعلق بالقدوة

* **الأول**: علم مما تقرر أنه لو تقدم عقب المأموم على عقب إمامه وتأخرت أصابعه لصِغَر رجله وكبر رجل الإمام ضر، بخلاف ما إذا تأخر عقبه عن عقبه أو تساويا، فإنه لا يضر سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت. **نعم**؛ إن كان اعتماد المأموم على أصابعه ضر لكن في غير السجود على ما تقدم عن ابن قاسم.

* **الثاني**: لو شك هل هو متقدم أم لا؟ كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً، لأن الأصل عدم المفسد.

وقيل: إن جاء من خلف الإمام صحت، لأن الأصل عدم تقدمه، أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه.

والمعتمد: الأول وإن كان الشك حال النية كما في القليوبي على الجلال خلافاً للبجيرمي حيث اعتمد أنه يضر الشك حال النية.

* **الثالث**: لو كانوا يصلون جماعة عند الكعبة واستداروا حولها، فالتقدم المضر: هو ما كان

في جهة الإمام، فإن كان واقفاً أمام بابها مثلاً امتنع على من في جهته أن يقربوا منها عنه لتقدمهم عليه في جهته، بخلاف غيرهم كالذين في حجر إسماعيل فلا يضر قربهم منها عنه لانتفاء تقدمهم عليه في جهته، لكن القرب المذكور مكروه مفوت لفضيلة الجماعة؛ لأن لنا وجهاً قوياً يقول بالبطلان حينئذ كما في البجيرمي.

ولو اجتمع المأموم مع الإمام في الكعبة، جاز أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو جنبه.

وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام، أو جنبه ولا يجوز أن يكون ظهره إلى وجه الإمام، لأنه حينئذ يكون متقدماً عليه في جهته.

* ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز، ولكل منهما أن يتوجه إلى أي جهة شاء.

* ولو وقفا بالعكس بأن كان المأموم فيها والإمام خارجها جاز ـ **ايضاً** ـ لكن يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام هذا.

واعلم؛ أن الإمام إذا استقبل ركناً من أركان الكعبة، فجهته ذلك الركن، ومجموع جهتي جانبيه يميناً وشمالاً مع الركنين المتصلين بهما.

أما إذا وقف بين ركنين، فجهته تلك الجهة مع الركنين المتصلين بها من الجانبين. فتلخص أن جهة الإمام في المسألة الأولى، ثلاثة أركان وجهتان من جهات الكعبة. وفي الثانية، ركنان وجهة واحدة منها فيمتنع على المأموم أن يتقدم عليه في ذلك كذا أفاده البجيرمي.

والخامس من شروط الجماعة:

عدم سبقه[1] **أو تخلفه** أي: المأموم **عنه** أي الإمام **بركنين فعليين** أي بتمامهما؛ سواء كانا

---

(١) أي المأموم لإمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين بلا عذر والعذر هنا هو ١ـ النسيان ٢ـ والجهل فقط كأن ابتدأ المأموم هُويّ السجود والإمام في القراءة وصوره العراقيون: بما إذا ركع قبلَ الإمام فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، لكنه ضعيف لأنه من باب السبق بركن أو بعضه أو لا يضر وإن حرم لحديث:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». فالركنان مقيدان بالمتواليين خلافاً لهم.

والمعتمد أن كلامهم في السبق دون التخلف الآتي، فإن سبق بهما جاهلاً، أو ناسياً لم يضر، لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكر، أو العلم ويأت بهما مع الإمام فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وإن سبق بقوليين أو قولي وفعلي لم يضر ـ ايضاً ـ ولم تجب الإعادة وإن قارنه في غير التحرم قصداً: قولياً كان، أو فعلياً كره وفاتت فضيلة الجماعة. اهـ من الدليل التام.

طويلين: كالسجدة الثانية، والقيام، أو كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً، كالركوع، والاعتدال.
وقولي: **بلا عذر** راجع للسبق والتخلف.

والعذر في السبق: ١ـ النسيان ٢ـ أو الجهل، وغيرُ العذر فيه ١ـ العمدُ ٢ـ والعلم.

والعذر في التخلف: أعم من ذلك، لأنه يكون للنسيان، أو الجهل، أو بطء القراءة، أو نحو ذلك مما يأتي.

مثالٌ للسبق بركنين

مثال السبق بالركنين المذكورين: أن يركع المأموم، ويعتدل، ثم يبتدىء في هوي السجود، ويزول عن حد القيام، والإمام قائم هذا هو المعتمد عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي كما في الكردي وبشرى الكريم.

ومَثَّله العراقيون: بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع، ولا في الاعتدال.

قال الكردي: ورجَّح هذا ابنُ حجر في شروحه على الإرشاد، والعباب.

* وفي الإسنوي:

هو الأولى. وأوردهما أي: المثالين معاً في التحفة، ولم يرجح منهما شيئاً .اهـ.

مثالٌ للتخلف بركنين

ومثال التخلف بهما: أن يركع الإمام، ويعتدل، ثم يبتدىء في هوي السجود ويزول عن حد القيام والمأموم قائم.

وبما تقرر تعلم، أن تمام الركنين، لا يتحقق إلا بالانفصال عن الثاني منهما، فإن حصل من المأموم سبقٌ، أو تخلف بما ذكر لغير عذر، بطلت صلاته، بخلاف ما إذا كان لعذر فلا تبطل؛ لكن لا يُعْتَدُّ له بهما في السبق، فيجب عليه العود ليأتي بهما مع الإمام، فإن استمر عذره أتى بركعة بعد سلام الإمام، وقد علمت أن العذر في السبق النسيان، أو الجهل، وفي التخلف أعم من ذلك.

وخرج بالسبق أو التخلف المقارنةُ فلا تضر إلا في التحرم، وكذا في السلام، على قول حكاه الجلال وهي في الأفعال مكروهة ـ **ايضاً** ـ مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة.

والأوجه: أنها في الأقوال مكروهة ـ **ايضاً** ـ وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه، ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءةِ لم يدركه في الركوع؛ لكن توقف الرشيدي على الرملي في تفويت الفضيلة كذا ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج.

المقارنة تعتريها الأحكام الخمسة

وذكر في حاشيته على الخطيب أن المقارنة على خمسة أقسام:

* ١ـ حرام مبطلة ـ أي ـ مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام.
* ٢ـ ومندوبة وهي المقارنة في التأمين.
* ٣ـ ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة من العمد وهي: المقارنة في الأفعال والسلام.
* ٤ـ ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك.
* ٥ـ وواجبة إذا علم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها .اهـ.

حكم المقارنة بالركن القولي

وخرج بالركنين الفعليين: الركنان القوليان: كالتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع، والقولي: وحده والفعلي: كذلك فلا تبطل الصلاة بالسبق، أو التخلف بما ذكر. **نعم؛** السبق بالسلام يبطلها، والسبق بالتحرم يمنع انعقادَها إن نوى الاقتداء مع التحرم. أما لو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء به في خلال صلاته جاز، وصحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام هذا هو الأظهر عندنا كما في المنهاج وهو المشهور عن مالك وأحمد كما في رحمة الأمة.

ومقابل الأظهر كما في النهاية: لا يجوز وتبطل به الصلاة.

ولو كبر عقب تكبير إمامه، ثم كبر إمامُه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين المعتمد كما في القليوبي على الجلال وتكون صلاةُ المأموم فرادىٰ كما في البجيرمي على الخطيب.

ما حكم السبق بركن واحد والتخلف عنه به؟

والسبق بركن فعلي تام مع العمد والعلم؛ كأن يركع المأموم، ويشرعَ في الاعتدال، والإمامُ قائم حرام، بل هو من الكبائر كما قاله ابن حجر في الزواجر.

وقيل: مبطل للصلاة كما في المنهاج. والتخلفُ به لغير عذر، كأن يركعَ الإمام، ويشرع في الاعتدال والمأمومُ قائم مكروه كما في فتح المعين وشرح بافضل. وقيل: مبطل للصلاة كما في شرحي الرملي والجلال.

ولا يضر التخلف بركن غير تام؛ بل يسن للمأموم أن لا يشرع في ركن حتى يصل الإمام إليه، فلا يهوي للركوع مثلاً، حتى يستوي الإمام راكعاً، ولا يهوي للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض.

وأما السبق به، كأن يركع قبل الإمام، ولم يرفع حتى يركع الإمام فمكروه مع العمد والعلم عند ابن حجر.

وحرام عند الرملي؛ بل قرر الحفني أنه من الكبائر كما في البجيرمي.

وهناك قول ذكره الجلال أن الصلاة تبطل به.

وأما مجرد الهوي إلى الركن، أو رفع الرأس منه قبل الإمام من غير وصول إلى ما بعده فمكروه كراهةَ تنزيه كما في البجيرمي على المنهج.

متى يسن عود المأموم إلى الإمام؟

ومن تقدم على إمامه بركن سن له العود إليه ليوافقه إن تعمد، وإلا تخير بين العود والدوام كذا في فتح المعين. وقيده في بشرى الكريم: بما لا تفحش المخالفة به.

ونص عبارته: ويسن العود لمن سبق إمامه إلى ركن لا تفحش المخالفة به كالركوع، والسجود الثاني قبله ليوافقه إن تعمد وإلا تخير .اهـ.

فإن سبقه إلى ركن تفحش المخالفة به؛ كأن تركه في السجدة الثانية، وانتصب قبله، وجب عليه العود إلى الإمام إذا كان جاهلاً أو ناسياً كما صرح بذلك البجيرمي قال: وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الأول، وانتصب قبله ناسياً أو جاهلاً حيث يجب عليه العود؟؟،بل هذا أولى؛ لأنه أفحش فإن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم .اهـ.

أقوال العلماء في المأموم إذا ركع قبل الإمام

وفي شرح الجلال ما نصه:

* إذا ركع المأموم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع

مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص.

والثاني وقطع به البغوي والإمام:

* لا يجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً. وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل: يجب العود .اهـ.

وفي السهو: يتخير بين العود والدوام.

* **وقيل:** يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته.

* **وقيل:** يحرم العود حكاه في الروضة كأصلها في باب سجود السهو .اهـ. وكتب عليه القليوبي قوله: يستحب له العود هو المعتمد.

وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الإمام. وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال، أو موافقة الإمام، وركع مع الإمام، حسب له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر. وخالفه شيخنا وهو الوجه؛ لأن الثاني للمتابعة، فإن لم يركع مع الإمام حسب له عندهما، ويحسب قيامه عن اعتداله، وإن لم يقصده حال عوده.

ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود.

وقوله وفي السهو:

يتخير هو المعتمد، وينبغي كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف .اهـ.

وفي هذا الانبغاء نظرٌ إذ في الخروج من هذا الخلاف وقوع في الخلاف الآخر الذي حكاه في الروضة كأصلها، إلا أن يكون القول بوجوب العود أقوى من القول بحرمته، أو يكون من يقول بحرمته لا يبطل به فتأمل وحرر.

ولو سبق إمامه بركن، أو ركنين قولين كره كما في بشرى الكريم.

أقوال العلماء فيما لو سبق المأموم الإمام في الفاتحة أو التشهد

وفي المنهاج وشرح الجلال:

أنه لو سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه.

* **وقيل:** تجب إعادته مع فعل الإمام له أو بعده.

* **وقيل:** يضره أي تبطل صلاته .اهـ.

وعلى القول بوجوب الإعادة إن لم يُعده بطلت صلاته، لأن فعله مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما أتى به قبله. والإعادة بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله.

* ويسن مراعاة هذا القول؛ بل يسن تأخير جميع الفاتحة، ولو في أولى السرية عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة، فإن علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام إن أراد البقاء على متابعته، وعلم أنه لا يكملها إلا وقد سُبِقَ بأكثرَ من ركنين فعليين.

فــرع:

* ويسن تأخير جميع التشهد ـ **أيضاً** ـ كما قاله الشبراملسي ولعله خاص بالأخير:

وقدمت مراعاة هذا القول على مراعاة القول ببطلان الصلاة بتكرير القولي لقوة هذا على ذلك.

والقاعدة:

* أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما، كذا في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه.

وذكر الشيخ عميرة:

* أنه لو تأخر شروع المأموم في الفاتحة والتشهد عن شروع الإمام في ذلك، ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف المتقدم، وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه .اهـ.

★ **والسادس من شروط الجماعة:**

توافق نظم أي: صورة **صلاتيهما** أي: الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة. فلا تصح القدوة مع اختلافه على الصحيح: كمكتوبة، وكسوف، أو جنازة لتعذر المتابعة.

وقيل: تصح لإمكانها في البعض، ويراعي كلٌّ واجبات صلاته، فإذا اقتدى مصلي المكتوبة، بمصلي الجنازة فلا يتابعه في التكبيرات، والأذكار التي بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقته وانتظار سلامه.

أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره راكعاً إلى أن يركع الثاني فيعتدل ويسجد معه. ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير.

وبحث ابن الرفعة:

* أنه إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به، وتدرك الركعة بالركوع معه على المعتمد، لأنه صدق عليه أنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام وإن كان لا يدركها به مَنْ يصلي الكسوف، بل بإدراك الأول كما أفاده الشرقاوي.

ولو صليت كسُنة الظهر مثلاً صح الاقتداء بمصليها مطلقاً أي: سواء كان في الركعة الأولى والثانية: ونقل عن ابن حجر: أنه جوز الاقتداء بمصلي الجنازة بعد التكبيرة الرابعة. وقال القليوبي:

يصح الاقتداء بمصلي صلاة التسابيح، ويغتفر له تطويل الاعتدال، والجلوس أي: بين السجدتين للمتابعة. قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يخالفه تبعاً لابن حجر. وعليه ينتظره إذا اعتدل في السجود بعده أو في الركوع قبله وهو أولى وإذا جلس في إحدى السجدتين والأولى أولى. وفي البجيرمي: أنه ينتظره في القيام إذا طول جلسة الاستراحة.

ويصح الصبح خلف العيد، أو الاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما.

فــرع:

ويسن للمأموم أن لا يوافق في التكبير الزائد، أو تركه كما في فتح الجواد .اهـ. والله **أعلم.**

ولا يضر الاختلاف في النية، وعدد الركعات، فيصح اقتداء مؤد بقاض وعكسه، ومصلي ظهرٍ بعصر وعكسه ومفترض بمتنفل وعكسه، ومصلي طويلة بقصيرة وعكسه، لاتفاق النظم في الجميع:

وهذا الاقتداء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله ابن حجر في شرح بافضل.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة والجمال الرملي:

* أن الفضيلة لا تفوت وإن كان الانفراد أفضل. قال: ومنه يعلم أن ما في هذا الكتاب يعني شرح بافضل ضعيف لكن هو القياس .اهـ. وعبارة بشرى الكريم:

* والانفراد هنا أفضل خروجاً من الخلاف، لأنه وإن كان ضعيفاً ولم يقتض الكراهة يؤثر نقصاً في الصلاة:

فالصلاة منفرداً من حيث كونُها متفقاً على صحتها، أفضلُ منها جماعةً مع وجود الخلاف فيها. ومحل كون الانفراد فيما ذكر أفضل في غير مصلي مكتوبةٍ خلفَ معادة وعكسه؛ لأن المعادة لما اختلف في فرضيتها لم تكن كالنفل المحض(١) .اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنهم اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد:

* لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي: يجوز(٢) .اهـ.

مطلب: فيما إذا كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام

واعلم؛ أنه إذا كانت صلاة المأموم أطولَ من صلاة الإمام؛ كأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح، أو المغرب أتمها بعد سلام الإمام ولا يضر متابعته في قنوت الصبح، والتشهد الأخير في المغرب، كالمسبوق وله مفارقته بالنية إذا اشتغل بهما وهو: فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة أي: فيما أدركه مع الإمام فيما يفعله بعده منفرداً كما في الشبراملسي.

ومتابعته فيما ذكر: أفضلُ من مفارقته، وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت، وجلسةُ الاستراحة بالتشهد، لأن ذلك مغتفر للمتابعة، كما في البجيرمي وبشرى الكريم.

ولو اقتدى مصلي العشاء بمن يصلي الوتر في النصف الأخير من رمضان. فالأفضل له متابعة الإمام في قدوته، كالصبح كما استظهره الشبراملسي.

---

(١) قال صاحب اللباب جـ/١/ ص ٧٥ ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارىء خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان:

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلي القائم خلف القاعد، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، ويصلي المتنفل خلف المفترض .اهـ كتبه محمد.

(٢) **أقول** وقد علل من منع اقتداء المفترض بالمتنفل لعدم جواز بناء القوي على الضعيف، والمجيز لتوافق نظم صلاتيهما. وعلى كلٍ الأفضل عدم الإقدام على مثل هذه القدوة المختلف في صحتها وليس هناك ضرورة ملحة لها فالفقهاء ذكروا هذا الفرع على سبيل الاطلاع .اهـ محمد.

وأفاد الرملي في النهاية:

* أنه إذا صلى العشاء خلف التراويح، فالأولى له إتمامها منفرداً بعد سلام الإمام.

ويجوز له أن يقتدي به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح كمنفرد اقتدى أثناء صلاته بغيره.

* وإن كانت صلاة الإمام أطولَ من صلاة المأموم، كأن كان يصلي الظهر والمصلي يصلي الصبح أو المغرب، فعند قيام الإمام للركعة الثالث، يجوز لمصلي الصبح أن يفارقه بالنية بعد تشهده معه ويسلم، أو قبله ويتشهد ثم يسلم، ويجوز له أن ينتظره في التشهد ليسلم معه وهو أفضل من المفارقة، وإن كانت لا تفوت بها الجماعة.

وعند انتظاره يطيل الدعاء بعد تشهده ندباً؛ فإن لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره، ولا يسكت لأن الصلاةَ لا سكوت فيها، ولا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي.

ومحل أفضلية الانتظار إن لم يخش خروجَ الوقت قبل تحلل إمامه، فإن خشيه فعدم الانتظار أولى كما قاله الشبراملسي، بل يحرم إن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسعها، هذا إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد، فإن تركهما[1] معاً فلا يجوز للمأموم انتظاره بل يفارقه حتماً عند قيامه إن أراد أن يجلس هو للتشهد، فلو لم يُرد ذلك لم يبعد انتظاره في السجود وإن طال من غير نية مفارقة كما في الشبراملسي، وإن جلس الإمام ولم يتشهد فلا يجوز للمأموم انتظاره - **أيضاً** - بل يفارقه لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس؛ لأنه تابعٌ له فلا يعتد به بدونه كما في شرح الرملي.

قال الشبراملسي: وهو ظاهر إن عَلم من حال الإمام أنه لم يتشهد، وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافُه فينبغي عدم الضرر، لأنه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره .اهـ.

ويندب له القنوت إن علم أنه يُدرك الإمام في السجدة الأولى، ويجوز إن لم يسبقه بركنين فعليين؛ فإن علم أنه لا يُتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية تركه، أو نوى المفارقة عند هويه لئلا تبطل صلاته:

وإذا تركه لا سجود عليه على المعتمد؛ لتحمل الإمام له عنه، ولو علم أنه لا يدرك الإمام في

---

(١) أي ترك الإمام التشهد الأول والجلوس له .اهـ.

السجدة الأولى فَتركُه أفضل من المفارقة للإتيان به، وإن كانت لا تفوت بها الجماعة هذا.

* وعند قيام الإمام للركعة الرابعة يجوز لمصلي المغرب أن يفارقه بالنية، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ولا تفوته فضيلة الجماعة ويجوز له أن ينتظره في السجدة الثانية ليوافقه في السلام وهو أفضل.

وليس له انتظاره في الجلوس وإن جلس الإمام للاستراحة كما اعتمداه في التحفة والنهاية وغيرِهما كما في الكردي.

قال القليوبي:

* والضابط أن يقال: تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام التشهد وتشهد فيه بالفعل:

نعم، له الانتظار في السجدة الأخيرة كما لو اقتدى به فيها، وكذا لو اقتدى به في التشهد اهـ. أي فله الانتظار فيه كما في شرح الرملي وعبارته:

ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته، بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل، وله مفارقته وهو فراق بعذر، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام، لأن المحذور إحداثُه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا .اهـ[1].

لو قام الإمام لزيادة كخامسة، تخير المأموم على المعتمد بين أن يفارقه بالنية، أو ينتظره وهو الأفضل كما في فتح الجواد، ولا يجوز له متابعته وإن كان مسبوقاً، فإن تابعه بطلت صلاته هذا إذا كان المأموم عالماً بالزيادة، فإن كان جاهلاً بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقاً لعذره.

ومقابل المعتمد:

لا يجوز الانتظار، بل يتشهد ويسلم بعد المفارقة إذا لم يكن مسبوقاً أو شاكاً في ركعة؛ فإن كان كذلك قام بعدها للإتيان بما عليه أفاد ذلك السيد أبو بكر.

---

(١) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. انظر ص ٢٧٨ لتتضح لك هذه القاعدة ومع ذلك إن هذا الفرع فيه تكلف وهو يدور حول إثبات الجماعة وإدراك فضلها مع أنَّ الانفراد أفضل .اهـ محمد.

والسابع من شروط الجماعة:

اجتماعهما أي: الإمام والمأموم **بمكان واحد بأن لا تزيد مسافة ما بينهما** ولا ما بين كل صفين، أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه **على ثلاثمائة ذراع في غير مسجد** من فضاء وبناء:

وهذه المسافة تقريبية على المعتمد. وقيل: تحديدية.

* فعلى الأول: يغتفر زيادة ثلاثة أذرعٍ فأقل.

* وعلى الثاني: لا يغتفر بل يضر. والمراد بالذراع ذراع الآدمي المعتدل وهو شبران تقريباً.

ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه كذا قاله القليوبي على الجلال فراجعه وحرر فإن الذراع المصري المعروف الآن يزيد على الشبرين.

حكمة تقدير المسافة بين الإمام والمأموم

وحكمة تقدير المسافة بما ذكر، أن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم فيها غالباً كما في الشبراملسي.

واعلم؛ أنه إن لم يوجد حائل بين الإمام والمأموم لم يشترط غير ما ذكر على المعتمد. وقيل: إذا كان موقف أحدهما أعلى من الآخر اشترط محاذاة بعض بدنهما الآخر بأن يكون الأسفل لو مشىٰ جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسُه قدمي الأعلى مثلاً، وليس المراد كونَ الأعلى لو سقط سقط على الأسفل.

والكلام في العالي بأبنية ونحوها: كصفة، ودكة أما بنحو ارتفاع المكان كجبل: أحدُهما في أسفله، والآخر أعلى منه عليه فلا يشترط ذلك كما في القليوبي على الجلال. ثم إن هذا الشرط إنما يأتي على طريقة المراوزة وهي ضعيفة.

ومن طريقتهم ـ **أيضاً** ـ كما في بشرى الكريم: أنه لا بد في البناءين من اتصال المناكب بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفاً فيما إذا صلى بجنبه، بأن يتصل منكب آخرٍ واقفٍ ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأمومين وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بُعْدُهم عنهما بثلاثمائة ذراع وإن صلى خلفه. فالشرط: أن لا يزيد ما بين الصفين، أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين على ثلاثة أذرع تقريباً .اهـ فراجعه.

الكلام على الحائل بينهما وما شرط فيه

وإن وُجد حائل بين الإمام والمأموم اشترط رؤيةُ الإمام، أو أحدٍ ممن معه منه، وإمكان الوصول إليه مع السير المعتاد من غير استدبار للقبلة وهو المراد بقولهم: من غير ازورار وانعطاف، أما لو فرض أن تكون عن يمينه أو شماله فلا يضر. ويعلم مما تقرر أنه لو حال بينهما جدار لا بابَ فيه، أو فيه بابٌ مسمر ضر لمنعه الوصول والرؤية:

وكذا يضر إن كان فيه باب مردود، أو شباك؛ لأن الأول يمنع الرؤية والثاني يمنع الوصول.

نعم؛ إن طرأ الرد في الأثناء، وعلم بانتقالات الإمام لم يضر، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

ومثل الباب المردود: الستر المرخي.

ويضر الباب المغلوق بقفل أو ضبة ابتداءً وكذا دواماً كما في الباجوري.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه إن طرأ غلقه في أثنائها بغير فعله، وعلم بانتقالات الإمام لم يضر.

أما الباب المفتوح:

* فيصح اقتداء الواقف بحذائه أو مقابله، بحيث يرى الإمام أو أحداً ممن معه، ويكون رابطة لمن يصلي بجانبه أو خلفه.

* ولا يصح اقتداء العادل عن محاذاته إلا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الإمام. **نعم**؛ يظهر أنه إن عدل عن محاذاته، وكان يرى الإمام من شباك مثلاً، ويمكنه الوصول إليه من الباب المذكور من غير استدبار للقبلة صح اقتداؤه.

ويظهر ـ **أيضاً** ـ أن من الحائل المنبر، فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه إلا أن يرى الإمام من فتحته، أو كان هناك رابطة.

وقد تقدم الكلام على الرابطة فارجع إليه إن شئت.

ولا يضر تخلل نار بين الإمام والمأموم، ولا تخلل شارع وإن كثر طروقُه، ولا نهر وإن كبر ولم يمكن عبوره، ولا بحر بين سفينتين؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمىٰ واحدٌ منها حائلاً عرفاً .اهـ.

وقيل: إن الشارع الذي يكثر طروقه يضر، والماء حائل كالجدار.

وذكر الرملي والجلال:

* أن الشارع غير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة ـ بكسر السين ـ أي عوم بأن يثب فوقه، أو يمشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه لا يضر جزماً .اهـ.

تخلل شارع وغيره بينهما لا يَضُرّ

تنبيه:

علم مما تقرر أنه لو كان الإمام بدكان، والمأموم بآخر في الصف المقابل له صح ولا يضر تخلل الشارع بينهما وإن كثر طروقه على المعتمد.

وكذا لو وقف أحدهما بسطح، والآخر بسطح آخر إن كان يمكن وصول أحدهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة بأن كان للسطحين درج، أو جعل بينهما نحو سقالة.

وعلم ـ **أيضاً** ـ أن من صلى على دكة المؤذنين لا تصح قدوته بمن يصلي على الأرض، إلا إذا كان للدكة سلم ويمكنه الوصول منه إلى الإمام بدون استدبار للقبلة: بأن وقف بجانبه أو جعله أمامه، أما إذا صلى في صدرها، وكان يحتاج في الوصول إلى أن يجعل القبلة في ظهره فلا يصح.

وعلى طريقة المراوزة لا تصح قدوة من يصلي عليها مطلقاً، لاشتراطهم المحاذاة بأن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل.

ومعلوم أن الدكة أعلى من ذلك فلو مشي الأسفل لجهة من يصلي عليها لا تحصل المحاذاة فليتنبه لذلك فإنه قل من يتفطن له.

هذا كله إذا كان كل من الإمام والمأموم في غير المسجد فإن كان في المسجد فتصح القدوة مطلقاً إذ المدار فيه على العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الوصول إليه ولو مع الاستدبار. فلا تضر زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولا علو أحدهما على الآخر، ولا حيلولة أبنية نافذة بينهما وإن اختلفت، حتى لو كان الإمام في المسجد والمأموم على سطحه، أو منارته، أو بئر فيه لم يضر؛ لكن بشرط إمكان الوصول منها إلى الإمام ولو مع استدبار للقبلة.

فيضر الجدار الذي لا باب فيه، وإن كان به شباك لعدم إمكان الوصول منه، ولو كان السطح أو البئر لا مرقى له ضر .اهـ.

وقال الشبراملسي:

* إن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يُكْتَفىٰ بها لأنه لا يستطرق منها إلا من كان له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له .اهـ.

* ولا يضر الباب المغلوق مطلقاً ولو ضاع مفتاحه، ولا المردود من غير إغلاق بالأولى.

* أما المسمر: فإنه يضر في الابتداء دونَ الدوام على المعتمد خلافاً لمن قال يضر مطلقاً.

* ومثل ذلك يقال في زوال سلم الدكة فيضر ابتداءً لا دواماً على المعتمد كذا أفاده البجيرمي والباجوري.

* والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبوابُ بعضِها في بعض: كالأزهر، والطبرسية والجوهرية كمسجد واحد.

ولو كان أحدهما في المسجد، والآخر خارجَه، اعتبرت المسافة المتقدمة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه.

فإن كان الإمام خارجه اعتبرت من جدار صدره لا من موقف المأموم كما في حاشية الشيخ عميرة.

وإن كان داخله اعتبرت من جدار آخره وقيل: من آخر صف فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فَمِنْ موقفِه.

قال الرملي ومحل الخلاف كما قاله الدارمي:

* إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج عن المسجد قطعاً .اهـ.

ويأتي هنا في الحائل ما مر فيما إذا كانا في غير المسجد كما في نهاية الأمل.

وقيل: يأتي هنا ـ **أيضاً** ـ طريقة المراوزة كما في حاشية الشيخ عميرة.

* ومن شروط الجماعة ـ **أيضاً** ـ: ١ـ أن لا يقتدي بمأموم، ٢ـ ولا بمن تلزمه إعادة، ٣ـ ولا بمن يعتقد ببطلان صلاته، ٤ـ ولا رجل بامرأة، ٥ـ وقارىء بأمي[(١)].

وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الآتي **إن شاء الله تعالى.**

---

(١) هذه خمسة شروط لصحة الجماعة فانظر في محترزاتها.

ما يندب في الجماعة من أمور

ويندب في الجماعة أشياء:

* ١ ـ **منها** تخفيف الإمام بأن يأتي بالواجبات والأبعاض، ولا يستوفي الأكملَ من الهيئات فيخفف في القراءة والأذكار؛ لكن لا يقتصر على الأقل بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات. **نعم؛** ما ورد بخصوصه يأتي به: كسورتي السجدة، وهل أتى في صبح الجمعة.

* ٢ ـ **ومنها** جهره بتكبير التحرم، والانتقالات، ويقول سمع الله لمن حمده، وبالسلام فإن كثر المأمومون ولم يبلغهم صوتُه سُنَّ مبلغٌ يجهر بذلك.

* ٣ ـ **ومنها** موافقة المسبوق لإمامه في ذكر ما هو فيه: من تسبيح، وتحميد، وتشهد، ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه للمتابعة لا في ذكر انتقاله إليه إن كان غير محسوب له. فإذا أدركه معتدلاً وافقه في ذكره وهو: ربنا لك الحمد، وكبر معه للهوي للسجود.

وإذا أدركه ساجداً وافقه في ذكره وكبر للرفع منه دون الهوي إليه على الأصح، لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، بخلاف ما إذا أدركه راكعاً فإنه يوافقه في ذكره، ويكبر للهوي إليه؛ لأنه محسوب له.

وإذا أدركه في التشهد وافقه فيه، ولا يكبر للهوي إليه على الأصح وإنما يكبر للقيام منه موافقة للإمام.

وفي البجيرمي:

* أنه لو قام الإمام عقبَ إحرامه، طُلِبَ منه أن يكبر متابعةً له. انتهى.

وإذا سلم الإمام قام ليأتي بما عليه مكبراً إن كان قيامه من موضع تشهده الأول بأن أدرك معه ركعتين من الثلاثية أو الرباعية، ولا يلزمه القيام فوراً في هذه الحالة، حتى لو مكث جالساً مدة طويلة لم يضر، وإن لم يكن قيامه من موضع تشهده بأن أدرك معه ركعة من ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، أو ثلاثاً من رباعية قام غير مكبر على الأصح، لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه.

وقيل: يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر كما في الرملي والجلال.

ويلزمه في هذه الحالة القيامُ فوراً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا لم تبطل، ويسجد للسهو في آخر صلاته. والمخل بالفورية عند الرملي: ما زاد على طمأنينة الصلاة.

وعند ابن حجر:

ما يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو: الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد أفاده الكردي.

* ٤ ـ **ومنها** موافقته لإمامه في رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول وإن لم يكن محلّ تشهده هو كما في فتح المعين، كأن اقتدى به في ركعته الثانية. ومقتضى تعليمهم لِسَنِّ ذلك بالتبعية، أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به، لكن نقل الشبراملسي عن ابن حجر: أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه فتنبه قاله السيد أبو بكر.

ولا يوافق الإمام في كيفية الجلوس، بل يجلس مفترشاً وإن كان إمامه متوركاً، ويندب له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه كما أنه يندب للموافق أن لا يسلم إلا بعد ذلك.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يندب للمأموم أن يجري على إثر إمامه في الأفعال، والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه، ومتقدماً على فراغه منه. قال: وأكمل من هذا: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقته المنتَقل إليه: يعني أنه لا يهوي للركوع مثلاً حتى يستوي الإمام راكعاً، ولا للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض. **نعم؛** لو علم من حاله أنه لو أخر كذلك لم يُدركه في المنتقل إليه قدم انتقاله بحيث يظن إدراكه فيه .اهـ مع بعض زيادة من فتح المعين.

وتقدم أنه يسن له أن يؤخر فاتحته وتشهده عن جميع فاتحة الإمام وتشهده **هذا**[1].

ما يسن لمريد الجماعة

ويسن لمريد الجماعة ـ غير المقيم ـ أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة وإن فات عليه بذلك الصف الأول كما في بشرى الكريم. **نعم؛** لو علم أنه إذا أخر القيام لفراغها لم يُدرك فضيلة التحرم كأن كان بعيداً، أو بطيء النهضة، قام قبل ذلك في وقت يدرك فيه تلك الفضيلة.

* وغير المقيم: يشمل الإمام فلا يقوم إلا بعد فراغها.

---

(١) **هذا:** إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى: ﴿فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ و ﴿هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ و ﴿هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ واليوم غير موجود في الحال .اهـ المهذب.

* أما المقيم: فيقوم عند إرادتها ليأتيَ بها وهو قائم، لأن القيام من سننها.

وقال أبو حنيفة:

إذا قال المؤذن في الإقامة حي على الصلاة قام الإمام، وتبعه مَنْ خلفه فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإقامةَ أخذ الإمام في القراءة ذكر ذلك في رحمة الأمة.

مطلب: فيمن دخل حالَ الإقامة أو قربَها أو أقيمت وهو فيه

* ومن دخل حالَ الإقامة أو قربَها لم يجلس ثم يقوم بل يستمر قائماً.

* ويُندب له أن لا يبتدىء نفلاً، وكذا لمن كان حاضراً وقتَ ذلك، فإن أقيمت وهو فيه، أتمه ندباً إن نوى عدداً، وإلا اقتصر على ركعتين.

هذا إن أمن فوتَ الجماعة بأن يُدركها ولو قبيلَ سلام الإمام، فإن خاف فوتَها قطعه ندباً إن لم يرج جماعةً أخرى وإلا أتمه. وإن كان في فرض: فإن كان فائتاً وجب إتمامه ما لم يخش فوت الحاضرة، وإلا وجب قلبه نفلاً إلى ركعتين إن أمكنه بعدهما إدراكَ الحاضرة وإلا وجب قطعه. وإن كان حاضراً وكان صبحاً أو غيرَه وقام لثالثته أتمه ندباً إن لم يخش فوت الجماعة لو أتمه. وإلا ندب قطعه إن اتسع الوقت، وإلا حرم وإن لم يقم لثالثته قلَبه نفلاً، ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما، وإلا ندب له قطعه ما لم يخش فوتَ الوقت إن قطع أو قلب وإلا حرم.

وفي شرح الرملي: ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلاً[1].

وفي الشبراملسي:

ما يفيد أنَّ له القلبَ والسلام من ثلاث، لأنه يجوز التنفل بها كما يجوز بالواحدة هذا.

ما يسن في المأمومين

* ويسن للمأمومين إن تعددوا أن يصطفوا خلف الإمام، وأن يكتنفوه بأن يكون محاذياً

---

(١) فهذه فروع جميلة ومحروفة تتعلق بالقلب والقطع قلما تجدها في كتاب، فقد أحاط المؤلف رحمه الله تعالى بها علماً وأتاها من جميع أطرافها فأعد نظرك فيها وادع لجامعها ومرتبها .اهـ محمد.

لوسطهم لخبر أبي داود: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

فإن لم يحضر معه إلا شخص واحد، فإن كان أنثى وقف خلفه، وإن كان ذكراً وقف عن يمينه.

* ويسن تأخره عنه، وكونه قليلاً، بأن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيراً بحيث يخرج عن محاذاته. وقيل: بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع.

قال في بشرى الكريم: ولعله الأقل في أداء السنة.

* فإن وقف عن يساره، أو خلفه أو ساواه، أو تأخر عنه كثيراً كره وفاتته فضيلة الجماعة.

وفي الكردي نقلاً عن القسطلاني عن الإمام احمد:

أن من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته. ومثله في رحمة الأمة.

* فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول وقف عن يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول، ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام، أو يتأخران في قيام، أو اعتدال وكذا في ركوع على المعتمد.

* فإن جاء الآخر في التشهد، أو السجود فلا تقدم، ولا تأخر، حتى يقوموا كما في شرح الجلال:

وتأخرهما أفضلُ من تقدم الإمام إن أمكن كل منهما، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل، وبعد تأخرهما أو تقدم الإمام ينضمان خلفه، فإن داما على حالهما من غير ضم لم تفتهما الفضيلة كما في البجيرمي والقليوبي.

* ولو وقف الآخر عن يمين الإمام ـ **ايضاً** ـ أو خلفه، أو ساواه، أو تأخر عنه كثيراً، أو تأخر الأول قبل إحرام هذا الآخر، أو لم يتأخر، أو تأخرا في غير ما مر كره وفاتت الفضيلة. **نعم،** إن لم يكن عن يسار الإمام محل أحرم الآخر خلفه ثم يتأخر إليه الأول.

* ولو حضر مع الإمام ذكران معاً، أو مرتباً، ولم يُحْرم الأولُ وقفا خلفه بحيث يكونان محاذيين لبدنه، والأولى: كون الحر، أو البالغ منهما لجهة اليمين قاله الشيخ عميرة. ويسن أن لا يزيد ما بينهما وبين الإمام على ثلاثة أذرع.

كيف يكون ترتيب الصفوف مع الرجال والنساء والصبيان؟

* وإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر. واستظهر الشيخ عميرة أنهما يصطفان خلفه إن كانا مَحْرمين[1].

* وإن حضر معه ذكران وامرأة وقف الذكران خلفه والمرأة خلفهما.

* وإن حضر رجال، وصبيان، ونساء، اصطف الرجال خلفه، ثم الصبيان، ثم النساء. ومخالفة هذا الترتيب مفوت لفضيلة الجماعة.

* ويكمل صف الرجال بالصبيان، ويقفون على أي صفة اتفقت، سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال[2].

ولا يكمل بالنساء صفُ غيرِهن بل يترك ناقصاً.

وفي رحمة الأمة والميزان:

* أن مالكاً وبعض أصحاب الشافعي قالا: يقف - بين كل رجلين - صبي ليتعلَّم الصلاة منهما.

وقال أبو حنيفة:

* لو وقفت امرأة في صف الرجال، بطلت صلاة من على يمينها وشمالها وخلفها .اهـ.

متى تفوت فضيلة الجماعة؟

وإذا تعددت الصفوف، سن أن لا يزيد ما بين كل اثنين منها على ثلاثة أذرع كما بين الأول والإمام، وتكون سترة الإمام حينئذ سترة للصف الذي يليه وكل صف سترة لمن خلفه على ما تقدم، فلو زادت المسافة على ثلاثة أذرع فاتتهم السترة، وفضيلةُ الجماعة، وكره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي:

* لو كان بين الإمام ومن خلفه، أكثرَ من ثلاثة أذرع، فقد ضيعوا حقوقهم فلدَّاخِلين

---

(١) هذا مخالف لمذهب الحنفية حيث إنهم لم يجيزوا المساواة لاعتبارها من المفسدات سواء المحارم وغيرهم فحرره كما سيمر بك قريباً .اهـ محمد.

(٢) وذكروا هذا بأن اختلاطهم أنفع لانضباط حركتهم، وتعلمهم الكمال من الكبار، لأن اللعب يغلب على من كان في سنهم.

الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم. ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن التحفة .اهـ.

* وأفضل الصفوف أولها ثم الذي يليه وهكذا، وهذا في غير صلاة الجنازة.

أما هي: فتستوى صفوفها عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها.

نعم، يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الفرض بها قاله الشبراملسي.

* وأفضل كل صف مَنْ خلفَ الإمام، ثم مَنْ على يمينه الأقرب فالأقرب، ثم من على يساره كذلك:

فعلم أن الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه أفضل من الوقوف في يساره مع القرب منه، وإن كان من على اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى أنه حينئذٍ أفضل من اليمين الخالي عن ذلك.

نعم، الوقوف عن اليسار في الصف الأول أفضل من الوقوف عن اليمين في غيره.

تسوية الصفوف

ويسن تسوية الصفوف، وسد فرجها، وتعديلُها، بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر؛ بل قيل: بوجوبه فمخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة.

وقولهم: الوقوف عن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب محله فيما إذا لم يترتب على ذلك خلو اليسار، وإلا لم يكن مفضولاً لئلا يرغب الناسُ كلُّهم عنه.

وقد ورد أنه ﷺ لما رغّب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: **«مَنْ عَمَّرَ مَيْسرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ»**[1].

وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة إذ ليس لهم ذلك في كل حال كذا في ترشيح المستفيدين فراجعه.

ما قاله القطب سيدي عبدالله الحداد في ملازمة الصف الأول

قال القطب الغوث سيدي الحبيب عبدالله الحداد في نصائحه:

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأجرِ».

ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه، الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه.

لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ»[1].

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»[2].

ومعنى الاستهام: الاقتراع.

ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول، فإنه مهما تأخر، ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور، ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف.

وفي الحديث: **«لا يَزَالُ أَقْوَامٌ يَتَاخرون حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللَّهُ تَعالى»**[3].

ومن السنن المهمة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به[4].

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ قُلُوبَكُمْ»[5].

ويقول: «إني لأرى الشياطينَ تدخل في خلل الصفوف»[6] يعني بها الفُرجَ التي تكون فيها

---

(١) رواه النسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما.

(٣) رواه الإمام مسلم بلفظ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله» فصرح بلفظ الصلاة.

(٤) وروى ابن خزيمة في صحيحه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وفي رواية: «إن تسوية الصف من تمام الصلاة». رواه الشيخان.

(٥) رواه أحمد في مسنده والطبراني عن النعمان بن بشير رضي الله عنه إلا أنه قال: لتسون لصفوفكم في صلاتكم.

(٦) رواه الإمام أحمد والطبراني وإسناد أحمد لا بأس به مرفوعاً بلفظ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذفِ» يعني أولاد الضان الصغار.

فيستحب إلصاقُ المناكبِ بالمناكب، مع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدماً على أحد ولا متأخراً عنه فذلك هو السنة.

ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين، فإنهم أعوان على البر والتقوى، وبذلك أمروا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

فعليك ــ رحمك الله تعالى ــ بالمبادرة إلى الصف الأول، وعليك برص الصفوف، وتسويتها ما استطعت؛ فإن هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله ﷺ من أحياها كان معه في الجنة كما ورد انتهى[2].

وقال في الروض وشرحه:

ويستحب قبل التكبير للإحرام، أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف كأن يقول: استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم، وأن يلتفت يميناً وشمالاً؛ لأنه أبلغ في الإعلام ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

---

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في العهود المحمدية ١/ ١٠٠: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ إذا صفت سرائرنا من جميع ما يسخط الله تعالى بحيث لم يبق في سرائرنا وظواهرنا إلا ما يرضي ربنا، أن نواظب على الصلاة في الصف الأول. عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَلِيَنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى»:

أي: العقل ولا يكون العبد عاقلاً إلا إذا كان بهذا الوصف الذي ذكرناه، فإن من كان في ظاهره، أو باطنه، صفةٌ يكرهها الله تعالى فليس بعاقل كامل، ولا يتقدم للصف الأول بين يدي الله في المواكب الإلهية إلا الأنبياء، والملائكة، ومن كان على أخلاقهم.

وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف في أخريات الناس خير له، فينبغي للإمام أن يأمر كل من عمل بعلمه بالتقدم كلما صلوا خلفه، حتى يكون ذلك من عادتهم في الوقوف، ويأمر بالتخلف إلى وراء كل من رآه لا يعمل بعلمه، ويعامل المصلين بما يظهرونه من الصفات الحسنة أو السيئة، فليس تأخيره لبعض الناس سوء ظنٍ به، إنما هو بحسب ما أظهره للناس من الأعمال الناقصة، ثم إن العمل بهذا العهد يعسر جداً على من يصلي خلفه المجادلون بغير علم، فإن كل واحد يقول: أنا أفضل من فلان الذي قدم عليَّ في الصف الأول أو الثاني مثلاً، وربما سهل العمل به في المساجد التي يحضرها العوام، أو يكون أهلها مضبوطين كزوايا المشايخ التي فقراؤها تحت طاعة إمامهم، ويؤيد ما ذكرناه من شروط التقدم للصف الأول ما رواه ابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح على شرطهما مرفوعاً عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة أي لأن كثرة الاستغفار للشخص قد تكون لكثرة ذنوبه، وقد تكون لرفعة مقامه فأحد الاحتمالين يشهد لما قلنا .اهـ باختصار.

ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة في باب الأذان[1].

في مسائل يجوز فيها تأخير المتقدم للصف الأول

لو سبق أحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره عنه إلا في مسائل:

* ١ـ منها ما إذا كان ممن يتأذى به القوم كأن كان به رائحة كريهة كصنان ونحوه.

* ٢ـ ومنها ما إذا كان من غير أهل الصف الأول لكن لو حضر الصبيان أولاً، ثم حضر الرجال، لم يؤخروا عن مكانهم، ولو قبل إحرامهم، بخلاف النساء فإنهن يؤخرن ولو بعد الإحرام، ما لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة كما في الشبراملسي على الرملي.

* ٣ـ ومنها ما إذا تقدم خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامة.

مطلب: الصف الأول لا يمنعه تخلل نحو منبر

واعلم؛ أن الصف الأول ما يلي الإمام وإن تخلله منبر، أو مقصورة، أو أعمدة. فقد قال الرملي في النهاية: ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر.

وقيده الشبراملسي بقوله: أي حيث كان من بجانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً.

* وهناك قول أنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلله نحو مقصورة.

* وقول آخر أنه الذي سبق إلى المسجد وإن صلى في صف متأخر.

* وغلطهما النووي في شرح مسلم كذا أفاده السيد أبو بكر.

وإذا وقف الإمام قبالة باب المقام في المسجد الحرام، بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة كما هو السنة، واستدار المصلون حول الكعبة المشرفة فالصف الأول ـ في غير جهة الإمام ـ ما اتصل بالصف الأوّل الذي وراءه ما قرب من الكعبة على الأوجه كما في شرح بافضل بأن كان بينها وبين

---

(١) خلافاً للحنفية فإن طول الفصل يضر وهو خلاف المسنون.

الصف المذكور هذا[1].

الأمور التي تكره في الجماعة

ويكره في الجماعة أمور:

* ١ـ منها تطويل الإمام بغير رضا قوم محصورين، وإن قصد لحوقَ آخرين، وكان من عادتهم الحضور، **نعم**؛ لو أحس بمن يريد الاقتداء به سُنَّ انتظارُه كما تقدم.

* ٢ـ ومنها مساواة المأموم لإمامه، والتأخر عنه بأكثرَ من ثلاثة أذرع، ومقارنته في الأفعال، ووقوف الذكر الفرد عن يساره، أو وراءه.

* ٣ـ ومنها الانفراد عن الصف، والوقوف في صفٍ قبل تمام ما أمامه.

ويفوِّت بذلك فضيلتا الصف، والجماعة.

وقيل: إن الفائت فضيلة الصف دون فضيلة الجماعة[2].

والمعتمد الأوّل.

وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصاً في الجوامع يوم الجمعة.

سؤال رُفع لابن حجر عن اختلاف الصفوف

في المسجد الحرام وجوابه

وذكر السيد أبو بكر أنه سئل الشهاب ابن حجر عما عَمَّ الابتلاءُ به في المسجد الحرام وهو أنه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أي حاشية المطاف على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها، وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأوّل، أو الثاني مع نقصه، فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا؟

---

(١) **هذا**: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال، كقوله تعالى: ﴿فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ ﴿هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ ﴿هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ واليوم غير موجود في الحال .اهـ شرح المهذب.

(٢) ترك سد الفرجة، وتشكيل صف ثانٍ قبل سد الخلل في الصف قبله مفوت لثواب الصف على قول، والثاني مفوت لثواب الصف والجماعة.

فأجاب رضي الله تعالى عنه: **نعم،** يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه:

وتفوت به فضيلة الجماعة، لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته.

ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية، أو العين في الجمعة، فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها، سقوط صورتها خلافاً لكثيرين وَهِمُوا فيه. وقد ورد خبر: **«مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»**(١) أي عن الخير والكمال.

ـ مأخذ الحديث ـ

وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة، والبخاري أن فاعل ذلك يأثم .اهـ.

وفي بشرى الكريم ما نصه:

* وعَدَّ في الزواجر قَطعَ الصفِ، وعدمَ تسويته من الكبائر.

وهو ظاهر خبر «مَنْ قَطَعَ صَفاً قَطَعهُ اللَّهُ» إذ هو بمعنى لعنه الله.

واللعن من علامة الكبائر؛ لكن لم أر من عده كبيرة بل هو عندنا مكروه. وفيه ـ **أيضاً** ـ ويكره للمأموم وقوفه منفرداً عن الصف من جنسه ابتداء ودواماً للنهي الصحيح عنه وللخلاف في صحتها حينئذٍ:

فينبغي أن يدخل الصف وإن فاتته الركعة ولو الأخيرة، لأن الخلاف في هذا أقوى من القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

وهذا إن وجد سعة ـ أي ـ في الصف بأن كان لو دخله وسعه وإن عدمت الفرجة.

ولو وجدت فرجة وكذا سعة عند ابن حجر وبينها وبينه صفوف خرقها جميعها ليدخل لأنهم مقصرون بتركها لأن تسوية الصفوف ـ بأن لا تكون في كل منها فرجة، أو سعة متأكدة يكره تركها. **نعم،** إن كان تأخرهم لعذر: كوقت الحر بالمسجد الحرام، فلا كراهة لعدم التقصير انتهى.

وقد رفعت سؤالاً إلى حضرة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربيني أحد العلماء الأفاضل بمصر القاهرة صورته:

جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة يوم الجمعة عقب صلاتها فتقام الصفوف،

---

(١) رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويتقدم الإمام في المحراب فيصلي بهم، ويستمر جماعةٌ جالسين خلالَ الصفوف، يقرؤن المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة.

فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أو لا؟

وهل إذا قلنا بالقطع يُفوت المصلين الثواب، أو يعذرون لعدم تمكنهم من إتمامها بسبب الجالسين؟

وهل الجالسون يدخلون في حديث: «**وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**».

كما قال بذلك بعض الإخوان مستنداً لما قاله شارح النسائي في تفسير هذا الحديث أن القطع هو أن يجلس بلا صلاة بين الصفوف؟

أو يقال: «إن الجالسين لهم الحق في مكان جلوسهم ما داموا جالسين فيه خصوصاً وإن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال؟».

ومن يريدون الصلاة جماعةً يمكنهم الانتقال إلى مكان آخر من المسجد يقيمون الجماعة فيه بدون قطع للصفوف، أفيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب؟؟

فأجاب؛ حفظه الله تعالى بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

في شرحيّ المنهاج الرملي والخطيب في باب المنافع المشتركة ما حاصله: أنه لو جلس في المسجد لصلاة فهو أحق بمجلسه ولو استمر فيه لفعلِ ما أُلحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها، وأنه إذا فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصِلاة في الأصح:

ومحل الخلاف: إذا لم تُقَم الصلاةُ في غَيبته، وتتصل الصفوف، وإلا فالوجه سد الصف .اهـ **والله أعلم. وتخصيص حال الغيبة بالتقييد:**

بما إذا لم تُقم الصلاة يقتضي بقاء الحق حال الحضور:

ولو أقيمت الصلاة وهو ظاهر إذ الجالس السابق له الحق لا ينقص عن المنبر والسواري. وقد صرحوا بأنها لا تقطع الصفَّ ولا تفوت ثوابَ الجماعة ولا ثوابه؛ بل صرح الرملي وغيرُه بأن ترك الفرجة خالية لعذر كحر لا يفوت شيئاً وما نحن فيه أولى.

فعلم أن هؤلاء الجالسين خلالَ الصفوف لا تفوت بهم فضيلةُ الجماعة، ولا فضيلةُ الصف،

ولا يدخلون في الحديث لأنهم ليسوا بقاطعين، ثم إنهم لم يفرقوا في حكم المنبر، والسواري المتقدم بين ما إذا وجد بالمسجد موضع يخلو عنها، وبين ما إذا لم يوجد وهو الظاهر.

فالظاهر ـ **أيضاً** ـ أن أصحاب جماعة الظهر لا يكلفون لتحصيل ثواب الصف الانتقال لمكان خال عمن يتخلل الصفوف والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم .اهـ.

* ومن دخل المسجد، ووجد الصفوف تامةً، ولم يمكنه الدخول فيها لعدم السعة، وقف خلف الصف محاذياً ليمين الإمام، وأحرم بالصلاة، ثم إن حضر آخرُ عقب إحرامه وقف جهة يساره بحيث يكونان خلفَ من يلي الإمام كما في الشبراملسي على الرملي. فإن لم يحضر آخر جر إليه شخصاً من الصف ندباً ليصطفَّ معه[1] .اهـ.

فقد روى البيهقي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف:

«أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلاتك».

قال الجلال بعد ذكره هذا الحديث: والأمر بالإعادة للاستحباب.

لما روى البخاري عن أبي بكرة «أنه انْتَهَىٰ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصَاً وَلا تَعُدْ». وفي رواية لأبي داود بسند البخاري:

«فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَىٰ إِلى الصَّفِّ»:

ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف .اهـ.

* **وقوله** في الحديث: «زادك الله حرصاً» أي على إدراك الجماعة أو الركعة.

* **وقوله:** «ولا تعد» بفتح التاء الفوقية وضم العين أي: للانفراد عن الصف أو للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة قاله البجيرمي.

* ولو صار وحده في أثناء الصلاة، ينبغي أن يجر شخصاً، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره، وتفوته الفضيلة من حينئذٍ كما في الشبراملسي على الرملي.

ثم إن ندب الجر له شروط خمسة نظمها بعضهم بقوله:

---

(١) وسيأتي معك قريباً أحكام الجر وشروطه فترقبه.

لَــقَــدْ سُــنَّ جَــرُّ الْحُرِّ مِــنْ صَــفٍّ عِــدَّةٍ   يَـرَى الْـوَفْـقَ فَـاعْـلَـمْ فِي قِـيَـامٍ قَـدَ احْـرَمـا[1]

بنقل همزة أحرم للدال.

* **الأول**: أن يكون المجرور حراً، فإن كان غيرَ حر امتنع الجر؛ فإن جره وتلف ضمنه وإن ظن حريته كما في النهاية.

* **الثاني**: أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين، فإن كان اثنين فقط امتنع جر أحدهما؛ بل يحرم عند ابن حجر.

ويجوز له جرهما معاً إن وَسِعَهُما مكانُه، وله أن يخرقهما ويصطف مع الإمام؛ بل هو أفضل إن سهل، بخلاف ما إذا كان الصف أكثرَ من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط كما في الشبراملسي، وإذا خرقهما واصطف مع الإمام فللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم كما في القليوبي على الجلال.

وذكر الكردي نقلاً عن فتاوى الجمال الرملي:

أنه لا تكره له مساواة الإمام حينئذ ولا تفوته بها فضيلة الجماعة.

* **الثالث**: أن يظن موافقة المجرور، وإلا امتنع الجر لخوف الفتنة.

* **الرابع**: أن يكون الجر في القيام وإلا كره.

* **الخامس**: أن يكون بعد إحرام الجار، فإن كان قبله كره على المعتمد.

وقيل: يحرم وفي القليوبي:

أنه يكره قبله إن لم يكن المجرور مكرَهاً وإلا حرم .اهـ.

ومع استيفاء الشروط المذكورة يُسن للمجرور مساعدة الجار بأن يتأخر إليه وإن جهل الحكم، كأن أسرَّه إليه قبل جره، بل يندب له التأخر ولو بلا جر، ويحصل له أجر كأجر صفه أو أكثر:

وقيل: يبقى له فضيلة صفه كذا ذكره القليوبي على الجلال.

ونقل الشبراملسي عن ابن قاسم عن الرملي:

أنه لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه.

---

(١) تحرك الدال بالفتحة مع حذف الهمزة من الألف في أحر «ما» للوزن الشعري.

ثم قال: ومفهوم تقييدِه بالجهل عدمُ سنه مع العلم، ويوجه بأنه الذي يفوت على نفسه .اهـ.

ويكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسُه ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل، وتفوت به فضيلة الجماعة، هذا إن أمكن وقوفهما بمستو، فإن لم يمكن ذلك كأن كان مكان الصلاة مجعولاً على غير هيئة فيها ارتفاع وانخفاض، كالغورية بمصر، والمعينية بدمياط فلا كراهة، لكن ينبغي أن يكون المرتفع هو الإمام إن أمكن .اهـ.

ولو تعارض إكمال الصف الأول مع ارتفاع، أو انخفاض، والوقوف في الصف الثاني بدون ذلك، وقف في الصف الثاني وترك تكميل الأوّل؛ لأن كراهة الارتفاع والانخفاض تفوت فضيلة الجماعة اتفاقاً، بخلاف تقطيع الصفوف ففيه خلاف كما تقدم أفاد ذلك البجيرمي.

ولا يكره الارتفاع لحاجة تتعلق في الصلاة كتبليغ يتوقف عليه سماع المأمومين؛ بل هو مستحب، فإن تأتى السماع بدون ارتفاع كره الارتفاع.

فقد قال الشبراملسي على الرملي:

* إن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقتَ الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة .اهـ.

وقد عمت البلوى بذلك في دمياط وقل من يتنبه له من أهل العلم وينكره فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

في بيان من يصح الاقتداء بهم ومن لا يصح

وبدأت في القسم الأول فقلت: **ويصح اقتداء بالغ بصبي**[1]، لكنه مكروه كما نص عليه البويطي.

وقال الشبراملسي: إنه معتمد.

---

(١) أي مميز أما غيره فلا يصح الاقتداء به كما هو معلوم والأولى عكس ذلك ولو كان البالغ عبداً أو الصبي أفقه للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي .اهـ. من الدليل التام.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن الأئمة الثلاثة قالوا لا يصح الاقتداء بالفرض.

واختلفوا الرواية عنهم في النفل.

ويصح اقتداء **حر برقيق**(١) لكنه خلاف الأفضل، لأنَّ الإمامة مَنصِب جليل فالحرية أولى.

وكره أبو حنيفة إمامته كما في رحمة الأمة:

نعم؛ إذا اجتمع حر فقيه، ورقيق أفقه، فهما سواءٌ إلا في صلاة الجنازة، فيقدم فيها الحر وإن كان غيرَ أفقه، لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق. والمبعض أولى من كامل الرق.

* وإذا اجتمع رقيق بالغ، وحر صبي، قدم الرقيق البالغ على الصبي الحر، وإن كان أفقه للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي.

ولا يخفى أن الكلام في المميز إذ غيره لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به. ويصح اقتداء **قائم بقاعد**، وكذا بمضطجع ومستلقٍ.

واقتداء **غاسل رجليه، بماسح خف**، واقتداء **متوضىء بمتيمم، أو ماسح جبيرة حيث لا تلزمهما إعادة** بخلاف من تلزمهما الإعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، وماسح جبيرة بأعضاء التيمم. ولا يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم، ولا القائم بالقاعد عند محمد. وجاز عند أبي حنيفة قاله القاوقجي في رسالته.

ويصح اقتداء **سليم بسلس**(٢) بكسر اللام. وقيل: لا يصح كما في شرح الرملي.

مطلب: في إمامة الأعمى وذكر الخلاف بين الأئمة

* ويصح ـ **أيضاً** ـ اقتداء حافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط.

---

(١) لكن الأولى عكسه، إلا أن يكون الرقيق أفقه ففيه ثلاثة أوجه: أصحها أنهما سواء إلا في صلاة الجنازة فيقدم فيها الحر مطلقاً والمبعض أولى من كامل الرق .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي وبصير بأعمى، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، وعدل بفاسق والاقتداء بالفاسق مكروه لأنه يخاف منه أن لا يحافظَ على الواجبات، كما يكره بالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وبمن يكرهه أكثر القوم لأمر شرعي، فإن كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم، ومحل ما ذكر حيث لم يكن والياً ولا إماماً راتباً ولا ساكناً بحق، قال البرماوي: ويحرم على أهل الخير والصلاح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم وليس لأحد من ولاة الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة فإن ولي لم تصح توليته ولم يستحق المعلوم .اهـ من الدليل التام.

وكامل اللباس بساتر عورته فقط.

والبصير بأعمى وهما سواء.

وقيل: الأعمى أولى؛ لأنه أخشع.

وقيل: البصير أولى؛ لأنه عن النجاسة أحفظ كذا ذكره الجلال.

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أن إمامة الأعمى مكروهة عند الحنفية، لأنه لا يتوقى النجاسة.

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه:

* وإمامة الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة إلا عند ابن سيرين.

وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعي على أنهما سواء[١].

وقال أبو حنيفة: البصير أولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة .اهـ.

حكم اقتداء العدل بالفاسق

ويصح ـ **أيضاً** ـ اقتداء العدل بالفاسق، لكن مع الكراهة حيث لم يخش فتنة. وقيل: لا يصح الاقتداء به كما في فتح المعين.

ويحرم على الوالي نصبه إماماً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأن ولي الأمر مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في مكروه. والناظر والواقف: كالوالي في تحريم ذلك. وإن ولاَّه أحد لم تصح التولية، ولا يستحق المعلوم.

ومثله في ذلك: كل من يُكره الاقتداء به كما في شرح الرملي والشبراملسي عليه.

وذكر البجيرمي نقلاً عن البرماوي:

أنه يحرم على أهل الخير والصلاح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، ونحوِهما؛ لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم.

ويكره الاقتداء بالأقلف وهو: الذي لم يُختتن، لأنه قد لا يحافظ على غسل ما يصل إليه البول مما تحت قلفته، وبالموَسْوَس لأنه يشك في أفعال نفسه.

---

(١) إن اتحدا في العلم والقراءة، وإلا يقدم الأفقه منهما.

ويكره - **أيضاً** - الاقتداء بالتأتاء وهو: من يكرر التاء.

* والوأواء، وهو: من يكرر الواو.

* والفأفاء، وهو: من يكرر الفاء.

* وباللاحن بما لا يغير المعنى كضم: هاء الله.

وتحصل فضيلة الجماعة لمن صلى خلف من ذكر، وكذا خلف الفاسق، والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفي، وخلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كما في الشرقاوي.

وقال صاحب فتح المعين:

* اختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه؛ بل هي أفضل من الانفراد.

وجزم شيخنا يعني ابن حجر أنها لا تزول حينئذ؛ بل الانفراد أفضل منها. وقال بعض أصحابنا:

* والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى .اهـ **والله أعلم.**

ويكره للإنسان أن يؤم قوماً، وأكثرهم يكرهونه لأمر فيه مذموم شرعاً: كوالٍ ظالم، ومن تغلّب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، ومن لا يحترز عن النجاسة.

* أو يمحق هيئة الصلاة مع تصحيح الأركان.

* أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم.

* أو يكثر الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعاً لا طبعاً.

وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه.

وهذه الكراهة: للتنزيه فإن كرهه كلهم كانت للتحريم، وإن كرهه نصفهم أو أقلهم فلا حرمة ولا كراهة.

فإن قيل: حيث كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيره؟؟

أجيب: بأن صورة المسألة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا؟ فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية ذكره البجيرمي.

ثم قال: **نعم**؛ إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به: كزنا، وشرب خمر كره له الإمامة، وكره الاقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررٌ .اهـ.

* وخرج بالأمر المذموم غيره؛ كأن كرهوه لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا كراهة في حقه، بل اللوم عليهم.

* وإمامة عجمي في بلد عربي خلاف الأولى كما في الكردي.

* ولا يكره أن يؤم الشخص قوماً فيهم: أبوه، وأخوه الأكبر، لأن الزبير رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف ابنه عبدِالله، ولأمره ﷺ عمرو بن سلمة أن يؤم قومَه وفيهم أبوه قاله البجيرمي نقلاً عن البرماوي.

مطلب: في بيان الأولى بالإمامة

واعلم؛ أنه إذا اجتمع قوم تصح إمامتهم، وأرادوا الصلاة جماعةً:

فإن كان فيهم والٍ تضمنت ولايته الإمامةَ نصاً، أو عرفاً فهو الأحق بالإمامة ولو مع وجود ساكن أو راتب، أو متميز بجميع ما يأتي من فقه وغيره فيتقدم بنفسه أو يقدم غيره ممن تصح إمامته.

* وإذا تعددت الولاة: قدم الأعلى فالأعلى، فيقدم ١ـ الإمام الأعظم، ٢ـ فالوزير، ٣ـ فوالي الإقليم، ٤ـ فوالي البلد، وإن لم يكن فيهم والٍ، أو كان ولم تتضمن ولايته الصلاة كوالي حرب، أو شرطة، ونحوهما من الأمور الخاصة:

فإن كانوا في مملوك، فالأحق بالإمامة ساكنه بحق ولو مع وجود متميز بما يأتي فيتقدم بنفسه، أو يقدم من تصح إمامته نظير ما تقدم وإن كانوا في غير مملوك، فإن كان جامعاً له راتبٌ فالأحق بالإمامة: راتبه ولو مع وجود أفضلَ منه فيتقدم، أو يقدم مَنْ يَصلح للإمامة كما مر.

حد الراتب

والراتب: هو من ولاَّه الناظر تولية صحيحة، أو كان بشرط الواقف، فإن ولاَّه الإمام الأعظم، قدم على من سواه من الولاة، وإن كان غير جامع، أو كان جامعاً لا راتب له، أو له راتب وأسقط حقه، أو صلى قبل حضورهم.

مراتب الأئمة

فالأحق بالإمامة: أفقهُهم بأحكام الصلاة فيقدم وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة، وليس له أن يقدم غيره أي: يُكره له ذلك كما في البجيرمي.

وكذا يقال فيما بعده فإن استوى اثنان في الفقه قدم الأصح قراءة، فإن استويا في الفقه، وصحةِ القراءة قدم الأكثر قرآناً أي: الأكثر حفظاً.

فإن استويا في جميع ذلك، قدم من تميز بقراءة من السبع.

فإن استويا في ذلك ـ **أيضاً** ـ قدم الأزهد أي: الأكثر زهداً وهو أي: الزهد الاقتصارُ على قدر الحاجة من الحلال يقيناً[1].

فإن استويا فيه ـ **أيضاً** ـ قدم الأورع أي: الأكثر ورعاً وهو أي الورع: الاقتصار على الحلال الذي لا شبهة فيه، وإن زاد على قدر الحاجة.

فإن استويا فيه ـ **أيضاً** ـ قدم الأسن في الإسلام، فالأشرف نسباً.

فالأحسن ذِكْراً بين الناس، فالأنظف ثوباً، فالأنظف وجهاً، فالأنظف بدناً، فالأنظف صنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن خَلْقاً بفتح الخاء بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيماً.

فالأحسن وجهاً أي: الأجمل صورة فهو غير الذي قبله، فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوباً؛ فإن استويا في جميع ما ذكر وتشاحا أقرع بينهما.

اقتداء الرجل بالمرأة غير صحيح

مع ذكر الصور الخمس الصحيحة

ولا يصح اقتداء رجل أي: ذكر **بامرأة**[2] أي: أنثى ولو احتمالاً فيهما فشمل ذلك أربعَ صور:

١ـ ذكر بأنثى ٢ـ ذكر بخنثى ٣ـ خنثى بخنثى ٤ـ خنثى بأنثى

---

(١) وأجمل ما جاء في حد الزهد هو: أنْ يَزْهَدَ فِي الْحَلالِ الْمَوْجودِ.

(٢) أي (ولو احتمالاً لذلك) فشمل كلامه الأربع الباطلة وهي رجل بامرأة، رجل بخنثى، خنثى بامرأة، خنثى بخنثى، وضابطها: نقص الإمام عن المأموم ولو احتمالاً والصور الصحيحة خمس وهي: رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة .اهـ من الدليل التام.

ومفهوم ما ذكر خمس صور صحيحة وهي:

١ـ ذكر بذكر ٢ـ خنثى بذكر ٣ـ أنثى بذكر

٤ـ أنثى بخنثى ٥. أنثى بأنثى.

مطلب: في الاقتداء خلف الأمي والأرت والألثغ

ولا يصح ـ أيضاً ـ اقتداء **بأمي** على المعتمد في الجديد وفيه قول: بأنه يصح، والقديم يصح في السرية دون الجهرية أفاد ذلك الجلال.

ثم نقل عن الروضة:

* أن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم بكون الإمام أمياً أم لا. وقيل: هي إذا لم يعلم كونه أمياً، فإن علم لم يصح قطعاً .اهـ.

وذكر الشيخ عميرة: أن محل الخلاف إذا لم يقصر في التعلم هذا.

والمراد بالأمي: من يُخل بالفاتحة، أو بعضِها ولو حرفاً.

أو أرت بمثناة فوقية وهو: من يُدغم في غير محل الإدغام مع إبدال: كأنْ يقول المتقيم بتشديد التاء.

أو ألثغ[(١)] بمثلثة وهو: من يبدل حرفاً بآخر بلا إدغام: كأن يقول الهمد بالهاء بدل الحاء، أو نثتعين بالتاء بدل السين، أو المستئيم بالهمزة بدل القاف، أو الزين بالزاي بدل الذال أو غيغ بالغين بدل الراء أو الظالين بالظاء بدل الضاد.

* **وقيل:** هو من يبدل ولو مع إدغام وعليه يكون أعم من الأرت.

---

(١) وهو من يبدل بلا إدغام نعم، إن كانت لثغته يسيرةً بأن يخرج الحرف غير صاف لم يضر ومثلهما من خفف المشدد، ولا يضر عكسه ولو عمداً، ومثلهما ـ أيضاً ـ اللاحن بما يغير المعنى في الفاتحة:

أما في غيرها فإن كان عامداً عالماً قادراً على الصواب بطلت صلاته وإلا صحت، وكره الاقتداء به كما يكره بنحو تأتاء، ولا حن بما لا يغير. الإخلالُ بحرف من التكبير إن كان مع العجز عن الصواب لم يضر في صحة الاقتداء وإلا أبطل الصلاة ولو لم يعلم به إلا بعد فراغها أعادها وجوباً، ومثل التكبير في ذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ إلا في وجوب إعادة الصلاة.

ويقال لمن اتصف بشيء من هذه: أمي نسبة للأم، كأنه باق على الحالة التي ولد عليها من عدم القدرة على اللغة الأصلية ولغيره قارىء فأفاد كلامه أن القارىء لا يصح اقتداؤه بالأمي .اهـ.

ومن الإخلال: إسقاط حرف، وتخفيف مشدد، وكذا لحن يغير المعنى كضم تاء أنعمتُ أو كسرها.

وصلاة المخل: باطلة إن كان قادراً على التعلم، وصحيحةٌ إن كان عاجزاً عنه، ولكن لا يصح الاقتداء به كما علمت **إلا أن يكون** المقتدي به **مثلَه**[1] فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في المأتي به كأن عجزا عن راء غير وأبدلها أحدُهما غيناً والآخر لاماً، بخلاف ما إذا أسقط أحدهما، وأبدل الآخر، أو أبدل كل منهما، واختلفا في الحرف المبدل كراء وسين أو اتفقا فيه واختلفا في محله.

كأن أبدل أحدهما نون نستعين الأولى، والآخر الثانية فلا يصح الاقتداء لأن كلاً منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الآخر.

* ويصح الاقتداء بمن لثغته يسيرة، بأن يخرج الحرف غيرَ صاف، وبمن يُلحن لحناً لا يغير المعنى: كضم هاء لله، وكسر باء نعبد، أو فتحها وضم صاد الصراط.

* وكذا بمن جُهِلَ قراءته، لكن إن وجده يُسر في جهرية لزمه مفارقته، لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئاً لجهر، فإن استمر جاهلاً بلزوم المفارقة حتى سلم، لزمته الإعادة ما لم يتبين أنه قارىء، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة كذا أفاده في فتح المعين مع بعض زيادة من حاشيتيه إعانة الطالبين وترشيح المستفيدين.

والمعتمد: أنه إذا تردد في حال إمامه، ووجده يسر في جهرية لم تلزمه مفارقته بل له أن يتابعه.

ويجب عليه البحث عن حاله بعد السلام: فإن تبين أنه غير قارىء لزمته الإعادة، وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله: نسيتُ الجهر، أو أسررت لكونه جائزاً، وصدَّقه المأموم لم تلزم الإعادة بل تستحب، وإن لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه قيل: تجب الإعادة وقيل: لا.

---

(١) فيما أخل به وفي محله وإن اختلفا في المأتي به، وكان الأمي لا يمكنه التعلم، وإلا بطلت صلاته من أصلها، وفي تركيبه إشكالان:

* **أحدهما:** إن قوله بأرت عطف على قوله بامرأة، فيفيد أن البطلان خاص بالرجل، فإذا كانت المرأة قارئة جاز لها أن تقتدي بأرت أو ألثغ مطلقاً، وليس كذلك، بل الحكم هنا عام لهما ويمكن الجواب عن ذلك بأنه من عطف الجمل والأصل، ولا يصح الاقتداء بأرت إلخ ويكون حينئذ الكلام عاماً للرجل والمرأة.

* **والثاني:** إن كلامه يوهم أن حكم اللحن المغير في الفاتحة والإسقاط مخالف لما هنا وليس كذلك، بل الحكم واحد في الأربعة كما علمت فلو قال ولا قارىء بأمي كما قال غيره لكان أولى .اهـ من الدليل التام.

أما في السرية:

فلا إعادة عملاً بالظاهر من حال المصلي أنه يُحسن القراءة، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، هذا كله بالنسبة للفاتحة ومثلُها: بدلُها.

أما التكبير:

فإخلال الإمام بحرف منه مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارىء به، بخلافه مع القدرة على الصواب، فإنه يضر حتى لو علم المأموم بذلك أثناء الصلاة استأنفها، ولا تنفعه نية المفارقة، أو بعد السلام منها أعادها.

وأما التشهد:

* فإن أخل به مع العجز عن الصواب لم يضر ـ **أيضاً** ـ وإن كان مع القدرة، فإن علم المأموم بذلك قبل القدوة لم تنعقد صلاته، وإن علم بعد سلامه لم تلزمه الإعادة، أو في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، فإذا سلم ولم يعده سجد للسهو وسلم ولا إعادة عليه ـ **أيضاً** ـ وإنما سجد للسهو حملاً على أنه أخل به سهواً، وما يبطل عمده يُسن السجود لسهوه. وحكم السلام: كالتشهد أفاد ذلك البجيرمي.

مطلب: في حكم اللحن في القراءة

واعلم؛ أن اللحن في السورة إن كان لا يغير المعنى لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه مع التعمد والعلم حرام، وإن كان يغير المعنى: فإن كان قادراً على التعلم، وكان عامداً عالماً لم تصح صلاته، ولا القدوة به للعالم بحاله، وإن كان عاجزاً عن التعلم، أو ناسياً، أو جاهلاً صحت صلاتُه، والقدوة به مع الكراهة.

ويحرم على اللاحن ـ ولو كان عاجزاً عن الصواب ـ أن يقرأ غير الفاتحة مما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، بل قيل: إن السبكي اختار البطلانَ بذلك على غير الناسي، والجاهل، لكنه ضعيف كما في البجيرمي.

والحاصل:

أن اللحن في الفاتحة والسورة حرام على العالم، العامد، القادر مطلقاً أي: سواء كان يغير المعنى أو لا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقاً أي: سواء كان في الفاتحة، أو السورة، وأما ما يغير المعنى فإن كان في الفاتحة ضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقاً

أي: لمثله ولغُير مثله إن كان قادراً على الصواب، أو أمكنه التعلم، وإلا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به دونَ غير مثلِه.

وإن كان في السورة ضر في صحة صلاته والقدوة به للعالم بحاله، وإن كان عامداً، عالماً، قادراً وإلا فصلاته صحيحة، والقدوة به مطلقاً أي: لمثله ولأكملَ منه عالماً بحاله، أو لا أفاد ذلك القليوبي مع زيادة.

الاقتداء بالمأموم وما فيه من خلاف

ولا يصح - **ايضاً** - اقتداء **بمأموم**[1] ولو احتمالاً، كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام؟ فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما بدون اجتهاد، وكذا به عند ابن حجر.

واعتمد الرملي تبعاً للزركشي: صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في الكردي، لكن لو تبيّن بعد الصلاة أنه كان مأموماً وجبت الإعادة خلافاً للقليوبي. والمراد بالمأموم: المتلبس بالقدوة.

* وخرج به من انقطعت قدوته؛ كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به شخص فيصح.

* أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح - **أيضاً** - على المعتمد؛ لكن مع الكراهة قاله صاحب فتح المعين:

ومحل الصحة غير الجمعة، أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي. وفي الثانية: عند ابن حجر أما في الأولى فتصح عنده.

وقول صاحب فتح المعين:

لكن مع الكراهة، ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية، وهو - **أيضاً** - ظاهر عبارة التحفة.

وظاهر عبارة النهاية: أنه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه الشبراملسي.

وعبارته قوله:

لكن مع الكراهة: ظاهر في الصورتين، وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة.

وفي ابن حجر:

---

(١) أي حال الاقتداء به؛ لأنه يصير تابعاً لا تابعاً في آن واحد وهما متنافيان أما لو كان مأموماً، ولما سلم إمامه قام ليكمل فاقتدي به صح .اهـ محمد.

* التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهةُ خروجاً من خلاف من أبطلها. وفي كلام المحلي قبيل صلاة المسافر، ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية .اهـ.

وقول العلامة البجيرمي في حواشي الخطيب:

* يصح اقتداء بعض المأمومين ببعض بعد سلام الإمام، لكنه لا ثواب فيه، لأن فيه نيةَ القدوة في أثناء الصلاة، يقتضي أنه لو جاء شخص آخر، وابتدأ صلاتَه مقتدياً بالمسبوق بعد سلام إمامه حاز ثواب الجماعة. وقد صرح بذلك العلامة أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته.

وقال أبو حنيفة:

* لا تصح الصلاة خلف المسبوق كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن متن التنوير .اهـ.

والله اعلم.

* **ولا يصح ـ ايضاً ـ** اقتداء **بمن تلزمه الإعادة** كفاقد الطهورين، ومتيمم لبرد.

* وكذا لفقد ماءٍ بمحل يغلب فيه وجود الماء، ولو كان المأموم مثلَه في ذلك على الأصح كما في بشرى الكريم. وقيل: يجوز اقتداء مثلِه به كما في المحلي على المنهاج.

ومحل عدم الصحة:

* إن علم المأموم بحاله، فإن جهله صح الاقتداء، لكن يجب عليه الإعادة إن تبين حاله بعد الصلاة بخلاف ما إذا تبين كونه محدثاً، لأن فقد الطهورين وما بعده، مما يغلب الاطلاع عليه بخلاف مجرد الحدث فإن شأنه عدم الظهور. وسوّى الشبراملسي بينهما في عدم وجوب الإعادة بجامع أنَّ كلاً محدث.

الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته

ولايصح ـ ايضاً ـ اقتداء **بمن يعتقد**[1] أي: المأموم **بطلان صلاته.**

أي: الإمام ولم يبرز الضمير هنا مع أن الصلة جرت على غير من هي له؛ لأن فاعل يعتقد يعود على المأموم، كما قدرته جرياً على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس.

---

(١) وكان الواجب هنا إبراز الضمير، لأن الصلة رفعت ضميراً يعود على غير الموصول، إلا أن يجري على مذهب الكوفيين المجوزين عدمه، إذا أمن اللبس ويدعي أن اللبس هنا مأمون وأراد بالاعتقاد ما يشمل الظن .اهـ من الدليل التام.

على أن البجيرمي على الخطيب ذكر أن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وهذا فعل. والمراد بالاعتقاد: ما يشمل غلبةَ الظن.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون بترك فرض، أو إخلال بشرط **كحنفي ترك البسملة** أو الاعتدال، **أو مسَّ فرجه**، أو لمس زوجته **ولم يتوضأ**[1].

فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتباراً باعتقاد المأموم وهو الأصح.

نعم؛ لو اقتدى بأمير فوجده ترك البسملة، أو الطمأنينة في نحو الاعتدال لم تلزمه مفارقته خوفاً من الفتنة، ولا إعادة عليه هذا عند ابن حجر وخالفه الرملي وغيره.

وعلم من قولنا: اعتباراً باعتقاد المأموم، أنه يصح الاقتداء بحنفي افتصد؛ لكن قيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد لجزمه حينئذٍ بالنية، وإلا فهو متلاعب واعتمده الرملي.

وجرى ابن حجر على الصحة مطلقاً أي: وإن علم الحنفي بحال نفسه هذا[2].

ومقابل الأصح: أن الاعتبار باعتقاد الإمام كما في شرح الرملي ومثله في شرح الجلال. وعبارته مع متن المنهاج.

* ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه، أو افتصد فالأصح الصحة أي: صحة الاقتداء في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي. أي: باعتقاده، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس.

ولو ترك الاعتدال، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به. وقيل: يصح اعتباراً باعتقاده.

* ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به.

* ولو شك في إتيانه بها، فكذلك تحسيناً للظن به في توقي الخلاف .اهـ.

* ولا يضر عدم اعتقاده الوجوبَ، لأنه إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد كما في الشبراملسي.

---

(١) لعدم نقضه الوضوء عنده، فلا يصح اقتداء الشافعي به اعتباراً باعتقاد المأموم فإن شك في حاله صح الاقتداء به، ولا يضر فيه اعتقاده ندب بعض الواجبات؛ لأن محل ضرره إذا لم يكن مذهباً له، ولو افتصد الحنفي، صح اقتداء الشافعي به، لما مر مع أنه ناقض للوضوء عند الإمام، لكن صورة ذلك أنَّ الإمام نسي كونه مفتصداً وعلم المأموم نسيانه ليكون جازماً بالنية، وإلا كان متلاعباً لا تصح صلاته ولا الاقتداء به .اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) **هذا**: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

والحاصل :

أن المعتبر في صحة الاقتداء بالمخالف كون صلاته مشتملة على ما لا بد منه من الأركان، والشروطِ عند المأموم، ولا يضر اعتقاده أي: المخالف ندبَ بعضها.

وإذا أخبر الإمام بأنه ترك شيئاً من الواجبات: وجب على المأموم الإعادة كما استقر به الشبراملسي.

وذكر في بشرى الكريم: أنه يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين، وكان يصلي خلفه غيرُ أهل مذهبه، أن يراعي غيره من أهل غير مذهبه، وإلا حرم عليه، ولم يستحق معلوم تلك الإمامة .اهـ.

ولا يصح الاقتداء بمن قام لركعة زائدة إن علم المأموم حاله فإن جهله صح الاقتداء وحسبت له تلك الركعة.

ولو اقتدى إنسان **بمن ظنه أهلاً** للإمامة **فبان**[١] **خلافَه** أي ظهر كونُه غيرَ أهل لها **أعاد**[٢] الصلاة التي صلاها معه وجوباً، لأنها باطلة **إلا إن بان** متلبساً بما يخفى ككونه **محدثاً** ولو حدثاً أكبر **أو ذا نجاسة خفيةٍ** في بدنه أو ثوبه أو ملاقيهما فلا تجب الإعادة في غير الجمعة وكذا فيها إن كان زائداً على الأربعين.

* وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال.

* وقال مالك: إن كان الإمام ناسياً لحدث نفسه، صحت صلاةُ مَنْ خلفه، وإن كان عالماً بطلت ذكره الشعراني في الميزان.

وخرج بالخفية الظاهرة[٣] فتجب فيها الإعادة خلافاً لمن جعلها كالخفية ولمن فرق فيها بين الأعمى والبصير.

---

(١) وذكر السيوطي: أنَّ بان من أخوات كان لكن يصح هنا جعلها تامة وخلافه حالاً، ولا يتعرف بالضمير لأنه بمعنى (غير) المتوغلة في الإبهام .اهـ. ولكن الأصح جعلها ناقصة.

(٢) أي الصلاةَ لبطلانها ولا تنقلب نفلاً مطلقاً، وشمل ذلك ما لو بان كافراً ولو مخفياً كفره، أو ممن تلزمه الإعادة، أو مأموماً، أو أمياً، والمأموم قارىء، أو أنثى والمأموم رجل، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام، أو للسلام، أو للاستقبال، أو ساجداً على كمه، أو ذا نجاسة ظاهرة، وكل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء، أو أظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة، وما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم، إذا طرأ أو ظهر في الأثناء لا يوجب الاستئناف بل يجوز الاستمرار مع نية المفارقة .اهـ من الدليل التام.

(٣) وهي ما لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها وقيل: الظاهرة هي العينية والخفية الحكمية .اهـ.

والحاصل:

أن ما شأنه الظهور لا يعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له كفر الإمام، أو جنونه، أو كونه امرأة والمأموم رجل، أو أمياً والمأموم قارىء، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية: وكذا في السرية كما في الشرقاوي:

* أو تاركاً للبسملة، لكونه حنفياً كما في الشرقاوي - **أيضاً** - أو تاركاً للسلام، وكذا للتشهد كما في القليوبي، أو ممن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين خلافاً للشبراملسي، أو قادراً على ستر العورة خلافاً لما في القليوبي، أو ساجداً على ما يتحرك بحركته، أو تاركاً تكبيرة الإحرام، أو الاستقبال، أو به نجاسة ظاهرة خلافاً لما في التحقيق واعتمده الأسنوي كما في شرح ابن حجر على بافضل، أو نحو ذلك مما شأنه أن لا يخفى ولو على بعد وجبت عليه الإعادة.

* وإن علمه في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة.

* وأما ما شأنه الخفاء: فيعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له حدث الإمام، أو أنَّ عليه نجاسةً خفية، وكذا ظاهرة على ما صححه في التحقيق، واعتمده الأسنوي كما مر، أو أنه ترك النية.

وكذا التشهدَ خلافاً لما تقدم عن القليوبي، أو لم يقرأ الفاتحة في السرية خلافاً لما تقدم عن الشرقاوي.

أو ممن تلزمه الإعادة كما في الشبراملسي، أو قادراً على القيام، أو سترِ العورة كما في الكردي.

أو مأموماً كما في القليوبي أو نحو ذلك مما شأنه أن يخفى لم تجب عليه الإعادة، ولم يفته ثواب الجماعة وإن علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها؛ بل يكملها لكن بعد نية المفارقة وجوباً إن استمر الإمام في الصلاة لبقاء صورتها، فإن لم يستمر فيها كأن تركها وانصرف، أو استدبر القبلة، أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوب نية المفارقة لزوال الصورة.

وإذا كان الإمام تحمل عنه الفاتحة لم تحسب له الركعة التي تحملها عنه فيها فيجب عليه أن يأتي بركعة بَدلها؛ لأن هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل.

وهناك قول بأن الركعة تحسب للمأموم الذي بان حدثُ إمامِه ولو أدركه في الركوع كما أفاده الجلال والرملي في باب صلاة الجمعة فراجعهما.

ويظهر أن مثل تبيُّنِ الحدث تبين غيره مما يخفى فراجع ذلك وحرر.

تنبيهان

الأول: ضابط النجاسة الخفية والظاهرة:

اختلف في ضابط النجاسة الخفية والظاهرة.

* **فقيل:** إن الخفية هي الحكمية، وهي ما لا جرم لها، ولا وصف كنقطة بول جف ولو بظاهر الثوب.

* **والظاهرة:** هي العينية وهي ما لها جرم، أو وصف، ولو كانت بباطن الثوب ومن ذلك قشرة قمل في طيات العمامة وهذا القول نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي واعتمده الشرقاوي وكذا البجيرمي وعمم فيه فقال: ولا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب والظاهر.

وقيل: إن الخفية ما تكون بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره ولو حال بين الإمام والمأموم حائل، وجرى على ذلك ابن حجر في فتح الجواد وشرح بافضل.

وذكره صاحب فتح المعين ثم قال: والأوجه في ضبطه ـ يعني الخبث الظاهر ـ أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه .اهـ.

ولعل وجهَ أوجهيته شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب، وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على ضبط ابن حجر فإنه لا يشمله، بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي قاله السيد أبو بكر.

وقد جرى على هذا الأوجه شيخ الإسلام في شرح منهجه، وذكره الرملي في النهاية معبراً عنه بالأولى.

وذكره ـ **أيضاً** ـ ابن حجر في التحفة وعبارته الظاهرة: بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها.

قال الكردي بعد نقله هذه العبارة: ولو لم يرها المأموم لبعد، أو اشتغال بالصلاة، أو ظلمة، أو حائل بينه وبين الإمام، أو كانت في نحو عمامة الإمام، ولم يرها المأموم لصلاته جالساً لعجزه ولو قام لرآها، فإنه في جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي.

واختلفا في الأعمى:

* فاعتمد ابن حجر عدمَ وجوب الإعادة عليه مطلقاً لعدم تقصيره بوجه.

* واعتمد الرملي أنه لا فرق بين الأعمى، والبصير، فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمته الإعادة، وإلا فلا وفي الإيعاب لابن حجر مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل .اهـ.

الثانـي:

يجب على الإمام - إذا كانت النجاسة ظاهرةً - إخبارُ المأموم بذلك ليعيد صلاته كما في الشبراملسي على الرملي. وتقدم أنه يجب عليه - **أيضاً** - أن يخبره بحدثه، ونجاسته الخفية إن علم أنه ركع معه قبل أن يتم الفاتحة لأجل أن يعيد الصلاة إن كان سلم منها، وطال الفصل، أو يأتي بركعة فقط إن لم يكن سلم أو سلم وقصر الفصل.

أنواع الأئمة

خاتمة: أفاد شيخ الإسلام في متن التحرير وشرحه أن الأئمة ثمانية أنواع:

* **أحدها:** من لا تصح إمامته بحال وهو: ١ـ الكافر، ٢ـ والمجنون، ٣ـ والسكران، ٤ـ والصبي غير المميز، ٥ـ والمأموم، ٦ـ والمشكوك في مأموميته، ٧ـ والأمي، ٨ـ ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم، ٩ـ ومن عليه نجاسة ظاهرة.

* **وثانيها:** من لا تصح إمامتُه مع العلم بحاله وهو: ١ـ المحدث، ٢ـ ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها، ٣ـ ومن لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب، ٤ـ وتعمّدَ اللحن مطلقاً أي: في الفاتحة وغيرها، ٥ـ أو سبق لسانه إليه ولم يُعد القراءة على الصواب في الفاتحة، ٦ـ أو أمكنه التعلم ولم يتعلم، ٧ـ وعلم التحريم وتعمد اللحن في غير الفاتحة.

* **وثالثها:** من لا تصح إمامتُه إلا لدونه وهو: الخنثى فتصح إمامته لأنثى لا لرجل ولا لخنثى.

* **ورابعها:** من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو: ١ـ الأنثى، ٢ـ والأمي إن لم يمكنه التعلم، ٣ـ ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم فتصح إمامة كلٍ منهم لمثله.

* **وخامسها:** من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى وهو: ١ـ المسافر، ٢ـ ومن فيه رق، ٣ـ والصبي، ٤ـ والمحدث، ٥ـ ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وجَهِل حالَها، فهؤلاء لا تصح إمامتهم في الجمعة إنْ تَمّ العددُ بهم، وتصح في غيرها وكذا فيها إنْ تَمّ العددُ بغيرهم.

* **وسادسها**: من تكره إمامتُه مع صحتها وهو: ١ـ الفاسق، ٢ـ والمبتدع إن لم يكفر ببدعته، ٣ـ والفأفاء، ٤ـ والوأواء، ٥ـ ومن تغلّب على الإمامة ولا يستحقها، ٦ـ ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقاً، ٧ـ أو يغيره في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم، ٨ـ أو كان جاهلاً أو ناسياً.

* **وسابعها**: مَنْ إمامته خلاف الأولى وهو: ١ـ ولد الزنا، ٢ـ وولد الملاعنة، ٣ـ ومن لا يعرف له أب، ٤ـ ومن فيه رق.

* **وثامنها**: من تختار إمامته وهو: من سلم مما ذكر من الأمور السابقة.

والحاصل: كما في الشرقاوي:

أن الشخص إما أن تصحَّ إمامتُه أو لا، والثاني إما مطلقاً أو مع العلم، أو إلا لدونه، أو إلا لمثله، أو إلا في بعض الصلوات، والأول إما مع الكراهة أو خلاف الأولى أو لا معهما.

فصل: في تعريف المسبوق والموافق وبيان حكمهما:

والمأموم قسمان: ١ـ مسبوق، ٢ـ وموافق.

* **فأما المسبوق: فهو من لم يدرك مع الإمام** من قيامه في الركعة الأولى، أو غيرِها **زمناً يسع الفاتحة** ـ أي ـ قراءتها بالنسبة للوسط المعتدل ـ أي ـ القراءة المعتدلة لغالب الناس عرفاً[1].

وهناك قول أنه بالنسبة لقراءة الشخص نفسه، وآخر أنه بالنسبة لقراءة إمامه وضعفوهما كما ضعفوا ما قيل: إن المسبوق من لم يُحرم بعد إحرام إمامه أي عقب أو بعد قيامه من ركعته هذا.

وقد بينت عدم إدراك الزمن المذكور بقولي **بأن وجده راكعاً، أو ركع عقب إحرامه، أو كان قريباً من الركوع وحكمه** أي: المسبوق **أنه يركع معه وجوباً** لأجل تحصيل الركعة **في المسألتين الأولتين**[2].

وهما: ما إذا وجده راكعاً أو ركع عقب تحرمه.

وتسقط عنه الفاتحة كلُّها لتحمل الإمام لها عنه فيهما:

وليس له أن يشتغل بها وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه فيه لكون

(١) أي القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه .اهـ.

(٢) وهما وجوده راكعاً، وركوعه عقب تحرمه، والوجوب إنما هو لأجل تحصيل الركعة أي: إن التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركها؛ بل يكره فقط فإن لم يركع معه فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته، إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر كأن هوى الإمام للسجود وهو قائم .اهـ من الدليل التام.

عادته تطويله، لأن متابعة الإمام واجبة، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة قاله الشيخ سليمان الجمزوري في شرح الدر المنظوم:

فإن لم يركع معه بل تأخر حتى رفع رأسه منه فاتته الركعة، وامتنع عليه الركوع لعدم حسبانه له، ووجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي للسجود، فإن لم يوافقه فيه بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة لأنه تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر .اهـ.

ويشرع أي: المسبوق **في القراءة** للفاتحة لا لغيرها **ندباً عقب تحرمه في** المسألة **الثالثة** وهي ما إذا كان الإمام قريباً من الركوع.

وإذا ركع الإمام قطع المسبوق قراءته **وركع معه** لأجل تحصيل الركعة، **وسقط عنه باقيها** أي الفاتحة لتحمل الإمام له عنه كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعاً، أو ركع عقب تحرمه كما مر، إذ لا فرق بين تحمل البعض، وتحمل الكل بل تحمل البعض أولى، فإن لم يركع مع الإمام، بل تخلف لإتمام الفاتحة، وفاته الركوع مع الإمام بأن رفع رأسه منه لم يحرم وإن علم وتعمد، لكن يكره وتفوته الركعة .اهـ.

وإذا سجد الإمام تبعه وجوباً إن لم ينو المفارقة قاله في بشرى الكريم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالمعتدل في القراءة؛ بل البطيء مثله حيث كان مسبوقاً فلا يلزمه أن يتخلف بعد ركوع إمامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرؤه لو اعتدلت قراءته.

وتحسب له أي: المسبوق **هذه الركعة في المسائل الثلاث إن اطمأن معه يقيناً في الركوع** قبل رفع الإمام عن أقله وهو بلوغ راحتيه ركبتيه.

ويحصل اليقين في حق البصير مع الضوء برؤية الإمام، وفي حق الأعمى ومن في ظلمة بوضع اليد على ظهر الإمام، أو سماع تسبيحه في الركوع، ولا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ[1].

قال الجمزوري والبجيرمي ونقل عن الفارقي: أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام، فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدركه في القدر المجزىء.

وفي القليوبي على الجلال: ومثله أي اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخه الرملي .اهـ.

---

(١) ثم لا فرق في إدراك هذه الركعة بذلك بين أن يتمها الإمام أم لا: كأن أحدث في اعتداله وبين أن يقصد تأخيرها التحرم لغير عذر أم لا لإطلاق خبر من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها. اهـ من الدليل التام.

قال الكردي: ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً.

وقال غيره: إن إلزام من لا يرى الإمامَ تيقنَ إدراك الركوع معه فيه حرج كبير منفي في الدين.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وإلا بأن لم يطمئن المسبوق في الركوع أصلاً، أو اطمأن فيه بعد رفع الإمام عن أقله، أو شك هل اطمأن قبل رفعه المذكور أو بعده **فاتته** هذه الركعة في الصور الثلاث فلا تحسب له، وحينئذٍ **فيتداركها** وجوباً بأن يأتي بركعة بدلها **بعد سلامه** أي الإمام كما إذا أدركه في الاعتدال، أو السجود، أو الجلوس، فإنه يوافقه فيما هو فيه ولا تحسب له هذه الركعة[2].

وما تقرر من فوات الركعة، وعدم حسبانها في صورة الشك هو الأظهر كما في المنهاج، لأن الأصل عدم إدراك الحد المعتبر:

وعليه يسن للشاك أن يسجد للسهو بعد إتيانه بالركعة المطلوبة منه وقبل سلامه؛ لأنه أتى بها وهو شاك في زيادتها حال انفراده فهو كمن شك أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً؟ قاله الجمزوري، ومقابل الأظهر كما في شرح الرملي: تحسب له الركعة، لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع. ورجح الأول بأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين هذا.

ولا تغفل عما تقدم من أنه إذا تبين حدث الإمام لم تحسب للمأموم الركعة التي تحمل عنه فيها الفاتحة، أو بعضَها لعدم أهليته للتحمل، **نعم**؛ لا يضرُ طرو حَدثه في اعتداله، أو ركوعه بعد الطمأنينة معه:

فإن لم يشرع ـ أي ـ المسبوق **في القراءة** للفاتحة **بل سكت** بعد تحرمه زمناً، **أو اشتغل عنها بنحو تعوذ**، كدعاء افتتاح[3] **وجب عليه أن يتخلف** بعد ركوع الإمام **ويقرأ** من الفاتحة **بقدر ما كان يقرؤه** منها **لولا ذلك أي**: المذكور من السكوت والاشتغال.

---

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) وسن أن يوافقه حينئذ في ذكر ما أدركه فيه من تحميد، وتسبيح، ودعاء، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله، وفي ذكر انتقاله عنه لا في ذكر انتقاله إليه لأنه غير محسوب له، ولا في كيفية الجلوس، بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً، ولا في رفع اليدين عند قيام من تشهده الأول وفي شرح الإرشاد أنه يأتي به وإن تركه الإمام. اهـ من الدليل التام.

(٣) ولا بد في كل من علمه أن الفاتحة واجبة عليه، لأنه إذا جهل ذلك كان بتخلفه لما لزمه متخلفاً بعذر .اهـ.

* فإن ركع معه بدون قراءة ما ذكر بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً.

* فإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام كما في الكردي.

قال بعضهم: ويفهم من كلامهم أنه يجب عليه أن يقرأ بقدر ما فوته غير الذي أدركه قبل ركوع **الإمام**، يعني أنه سكت أو تعوذ مثلاً عقب تحرمه، ثم قرأ آيةً من الفاتحة فركع الإمام وجب عليه أن يقرأ بقدر هذا السكوت، أو التعوذ زيادة عن الآية التي قرأها **ثم إن** فرغ من القدر الواجب عليه **ولحقه** أي: الإمامَ **في الركوع أدرك الركعة** أي حسبت له إن اطمأن معه فيه يقيناً وإلا لم تحسب له، ويأتي هنا ما تقدم عن الفارقي القليوبي وما تقدم من الخلاف في صورة الشك في إدراك الركوع مع الإمام فارجع إليه إن شئت.

أو لحقه **في الاعتدال وافقه فيه** وفيما بعده **وفاتته** أي الركعة وحيث فاتته لا يركع، بل لو رفع الإمام من الركوع مع هويه إليه رجع معه وجوباً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد؛ لأنه زيادة محضة قاله في بشرى الكريم.

وإذا لم يفرغ مما وجب عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة[1] لأنه تعارض في حقه أمران: تكميل ما وجب عليه، ومتابعة الإمام ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها.

والحاصل أن المسبوق له حالتان:

* **الحالة الأولى**: أن لا يدرك مع الإمام شيئاً من قيامه؛ كأن كبر فركع الإمام، أو كبر حال ركوعه وفي هذه الحالة ليس له أن يشتغل بالفاتحة، بل يتابع إمامه في الركوع قولاً واحداً كما في بشرى الكريم.

* **الحالة الثانية**: أن يدرك معه شيئاً من قيامه، وفي هذه الحالة يسن له أن يشرع في الفاتحة، وإذا ركع إمامه قطع القراءة، وركع معه، فإن لم يركع بل تخلف لإتمامها حتى رفع الإمام من الركوع بطلت صلاته على وجه.

والمعتمد: أن تخلفه هذا مكروه، ومفوت للركعة، ولا تبطل صلاته إلا إن سبقه الإمام بتمام ركنين فعليين.

---

(١) أي وإلا بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذر، فتعارض في حقه وجوبُ وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود ولا مخلص له إلا نية المفارقة .اهـ من الدليل التام.

وقيل: لا يركع مع الإمام، بل يتخلف لإتمام الفاتحة، لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، ويكون متخلفاً بعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وتحسب له الركعة، فإن ركع ولم يتم الفاتحة عامداً عالماً بطلت صلاته، هذا كله إن شرع في الفاتحة عقب تحرمه، فإن لم يشرع فيها كذلك، بل سكت زمناً أو اشتغل عنها بسنة كتعوّذ، وافتتاح لم يركع مع الإمام بل يلزمه أن يتخلف وجوباً، ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته بالسكوت أو الاشتغال بالسنة، فإن ركع بدون قراءة بقدر ما ذكر بطلت صلاته.

واختلف في المتخلف للسنة أي: لقراءة قدرها من الفاتحة:

فقيل: إنه يعذر في تخلفه فيمشي على نظم صلاة نفسه بعد أن يكمل ما عليه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بذلك بأن لم يفرغ مما عليه إلا والإمام في الرابع وافقه فيه وفاتته الركعة.

وقيل: لا يعذر في تخلفه وهو المعتمد وعليه إن أدرك الإمام في الركوع بعد فراغ ما وجب عليه أدرك الركعة، وإلا فاتته ولا يركع، بل يتابع الإمام في الهوي للسجود فإن لم يتابعه فيه، بل ركع بطلت صلاته.

* أما من تخلف لغير سنة فمقصر، فإذا فاته الركوع فاتته الركعة اتفاقاً كما ذكره في فتح الجواد.

* **وقيل:** إن اشتغل بسنة يتخلّف ويتم الفاتحة، لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وتحسب له الركعة ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة؛ فإن ركع ولم يتم الفاتحة عامداً عالماً بطلت صلاته.

* **وقيل:** لا يلزمه أن يتخلف أصلاً بل يركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بقيتها، لأن ما اشتغل به من السنة مأمور به في الجملة، فإن تخلف حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة، لأنه غير معذور ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وهو المعتمد.

* **وقيل:** تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاته به ركعته فهو كالمتخلف بها. انتهى ملخصاً من المحلي والجمزوري وحاشية السيد أبي بكر على فتح المعين مع بعض زيادة.

ولو كان الإمام سريعَ القراءة على خلاف العادة بحيث لم يدرك المأموم معه زمناً يسع الفاتحة للمعتدل كما يقع من بعض الأئمة في صلاة التراويح:

كان أي: المأمومُ معه **مسبوقاً في كل ركعة فيقرأ في الفاتحة ما أمكنه** ولا يشتغل قبلها بسنة

ويركع معه وجوباً لأجل تحصيل الركعة **ويتحمل عنه الباقي** أي: من الفاتحة ويحسب له كل الركعات إن اطمأن في ركوعها مع الإمام يقيناً[1].

فـروع

* ١ـ لو أدرك الإمامَ في أول الركعة ولو أحرم معه في الحال أمكنه القراءة فأخر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام، أو قارب الركوع كان مقصراً في إدراك فضيلة الإحرام، وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، بخلاف تأخير القراءة بعد التحرم أي: إن نوى الاقتداء معه أي: التحرم.

أما إذا أحرم منفرداً، ومضى بعد إحرامه زمنٌ يسع الفاتحةَ ولم يقرأها فيه ثم اقتدى بإمام راكع أو ركع عقب اقتدائه، فإنه يركع معه حتماً وتسقط عنه الفاتحة، ويدرك الركعة بهذا الركوع حيث اطمأن فيه يقيناً قبل رفع الإمام عن أقله كما استقربه الشبراملسي، وإن استقرب الشوبري أنه يتخلف ويقرأ ويكون معذوراً كالموافق لاستقرار الفاتحة عليه ذكره الجمزوري.

* ٢ـ ولو سمع مسبوق تكبيراً فظن أنه حصل من إمامه للركوع فركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع، فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه، فهل يركع معه نظراً لكونه مسبوقاً، أو يتخلف عنه ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته زمنَ ركوعه استقرب الشبراملسي الثاني. قال الجمزوري:

وحينئذ فإن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإلا فلا، ولا تبطل صلاته إلا إن تخلف بركنين فعليين من غير نية مفارقة.

* ٣ـ ولو أحرم شخص منفرداً وقرأ الفاتحة، ثم اقتدى بإمام في الركوع، أو في محل لا يسع الفاتحة، لا يشترط في إدراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

ويؤخذ من هذا أن المسبوق إذا أسرع في الفاتحة، وكملها قبل ركوع الإمام يكون كذلك أي: يدرك الركعة وإن لم يطمئن معه في الركوع.

الكلام على الموافق

وأما الموافق فهو من أدرك مع الإمام من قيامه في الركعة الأولى أو غيرِها **زمناً يسع الفاتحة**

---

(١) أي وتحسب له كل الركعات وكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام قبل الركوع وكان مع كل مسبوقاً فأحكامه تأتي في كل الركعات .اهـ من الدليل التام.

أي: قراءتها **بالنسبة للوسط المعتدل** أي: القراءة المعتدلة لغالب الناس عرفاً هذا هو المعتمد.

الأقوال الأربعة في الموافق التي تقابل المعتمد

ومقابله أربعة أقوال:

* **الأول**: أنه من أحرم بعد تحرم الإمام.

* **الثاني**: أنه من أدرك أول القيام في الركعة الأولى أو غيرها.

* **الثالث**: أنه من أدرك زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه.

* **الرابع**: أنه من أدرك ذلك الزمن بالنسبة لقراءة إمامه، وكلها مردودة لما يلزم:

* **على الأول**: أن أحكام الموافق والمسبوق لا تكون إلا في الركعة الأولى، وهو خلاف ما صرحوا به من تأتيها في كل الركعات، ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه: كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة كان موافقاً وإلا كان مسبوقاً.

* **وعلى الثاني**: أنه لو لم يدرك الركعة من أولها لا يكون موافقاً وإن أدرك زمناً يسع الفاتحة وهو فاسد.

* **وعلى الثالث**: أن بطيء القراءة إذا لم يشتغل بغير الفاتحة، وأدرك زمناً يسعها بالنسبة للوسط المعتدل يكون مسبوقاً لا موافقاً؛ لأنه لم يدرك زمناً يسعها من قراءة نفسه، وكيف يتصور تخلفه لإتمام الفاتحة، حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة مع أنه لم يشتغل بغير الفاتحة، ومع كونه أدرك زمناً يسعها وتخلف لإتمامها؛ لأن الوسع لم يغتفر فيه قراءة نفسه.

* **وعلى الرابع**: أن الشاك في السبق والموافقة يلزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يدرك الركعة إلا إن أدرك الإمام في الركوع.

مع أن الذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي أنه يتخلف، ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملي.

وظاهر الإمداد يميل إليه، خلافاً لما جرى عليه في التحفة من لزوم الاحتياط المذكور، وبه أفتى شيخ الإسلام بعد أن أفتى بخلافه مرتين.

وقال القليوبي:

* من أدرك الإمام في أول القيام موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة.

* ومن أدرك ذلك الزمن موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما. ونقل ابن قاسم عن الرملي ما يوافقه .اهـ جمزوري مع زيادة من الكردي.

حكم الموافق

وحكمه أي: الموافق **أنه** إذا ركع إمامه قبل أن يُتم هو فاتحته لا يلزمه أن يركع معه، لأجل تحصيل الركعة كالمسبوق بل يجب عليه أن يتخلف ويتمّها ويدرك الركعة بالركوع وحده لكنه **إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين** أي بتمامهما: كأن شرع الإمام في السجود وهو قائم ولم ينو المفارقة قبل هويه **بطلت صلاته إلا لعذر فـ** لا تبطل بذلك بل **يغتفر له التخلف** عنه وقت وجود العذر **بثلاثة أركان طويلة** فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين، لأنهما قصيران.

المسائل التي يغتفر فيها التخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة

وقد ذكرت من مسائل العذر ثماني مسائل:

* **الأولى**: ما أشرت إليها بقولي: **كأن كان** أي: المأمومُ **بطيءَ القراءة**[1] **والإمام معتدلَها**.

أما لو كان سريعَها بحيث لو كان خلفه معتدلَها، لا يدرك معه زمناً يسع الفاتحة، فإن المأموم يكون معه مسبوقاً في كل ركعة كما مر ولو كان بطيئاً. وحينئذ فيقتصر على ما أدركه من الفاتحة، ويركع معه، ويسقط عنه باقيها وتحسب له الركعة إن اطمأن معه في الركوع، فإن تخلف ـ والحالةُ هذه لإتمام الفاتحة ـ حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أدركه في الركوع ولم يطمئن معه قبل ارتفاعه عن أقله فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام.

قال بعضهم:

وهذا مما عمت به البلوى لخفائه على كثيرين فما يسع الناس إلا ما تقدم عن القليوبي من أن الموافق هو من أدرك الإمام في أول القيام وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة.

وأفاد الجمزوري: أن وجوب إتمام الفاتحة على الموافق إذا كان بطيء القراءة هو الأصح كما في الروضة وغيرها، لأنه أدرك زمناً يسعها فلم يكن لتحملها عنه موجب.

---

(١) أي لعجز خِلْقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها، فصاحبها لا يسقط عنه شيء من الفاتحة، ويتعين عليه نية المفارقة إن هوى الإمام للسجود، ولم يُتمها سواء قطع الوسوسة بعد ركوع إمامه أم لا، وسواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف. اهـ من الدليل التام.

ولو قلنا يقطعها ويركع كما هو مقابل الأصح، لأدى إلى أنه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته . اهـ.

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال:

وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته، وركع قبل إتمام المأموم فاتحته، وهو بطيء القراءة ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله فقيل: يتبعه وتسقط البقية للعذر.

والصحيح: لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يُسبق بأكثَرَ من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصيرُ وهو: ١ـ الاعتدال ٢ـ والجلوس بين السجدتين . اهـ. وقوله وهو: بطيء القراءة أي: خِلْقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع في كلام المصنف هو القراءة المعتدلة.

أما الإسراع الحقيقي: فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيءَ القراءة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته.

نعم، إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءةِ قدرِ ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذٍ معذور . اهـ قليوبي.

وقوله أي: القليوبي:

فإن لم يركع بطلت صلاته أي بمجرد تخلفه إن قصده، وإلا فبعد تمام ركنين كما يعلم من كلامه في قوله قبل هذه فراجعه.

متى يكون بطيءُ القراءةِ معذوراً؟

واعلم؛ أن بطيء القراءة إنما يكون معذوراً إذا كان بطؤها لعجز خِلْقي في لسانه، أما إذا كان لوسوسة ظاهرة ويعبر عنها بالثقيلة وهي التي طال زمنها عرفاً بحيث تؤدي إلى التخلف بركنين فعليين من الوسط المعتدل كما ذكره الحلبي:

* أو تكون بمقدار ما يسع القيام أو معظمه كما ذكره الشبراملسي وهو المعتمد فلا يعذر.

فإذا تخلف بسببها لإتمام الفاتحة، وهوى إمامُه إلى السجود بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هويه: سواء ترك الوسوسة بعد ركوع إمامه أو لا، إذ تفويته إكمالَ الفاتحة قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير عجز خلقي في لسانه: سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف، بأن شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بها على الوجه المطلوب فيها: من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الوجه الأكمل.

وبحث بعضهم وهو ابن حجر:

أنه لو ترك[1] من ثلاثة أركان طويلة، لأنه ليس له التخلف لإتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة لأنه لا تقصير منه الآن أي: فهوَ معذور، ذكره الحلبي ونقل القمولي في الجواهر عن النووي أنه يتخلف للوسوسة الظاهرة مطلقاً. وهو كمن تخلف لعذر في كل أحكامه لكن لم يرتضه ابن العماد انتهى من الجمزوري مع زيادة من غيره.

* **الثانية**: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: **أو شك** أي: المأموم **قبل ركوعه وبعد ركوع[2] إمامه في ترك جميع الفاتحة، أو في ترك بعضها** قبل فراغها، فيجب عليه أن يأتي بما شك في تركه ويبني عليه إن وقع الشك في ترك بعض منها معين ولم يطل زمنه، فإن طال زمنه، أو وقع في بعض مبهم، وجب عليه استئناف الفاتحة كما تقدم في أركان الصلاة.

أما لو شك في بعضها بعد الفراغ منها فإنه لا يضر، لأن الظاهر مضيُّها تامة، ولأن حروفها كثيرة فيعسر على القارىء ضبطها واستحضارها.

* ولو حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه لزمه العود لقراءتها، لأنه لما ندب، أو جاز له تركُ هذا الركوعِ، والعود منه إلى الإمام كان كأنه شك فيها قبل ركوعه بالكلية.

أما لو شك فيها بعد ركوعه مع إمامه فلا يعود إليها، بل يجب عليه أن يتابع الإمام ويأتي بركعة بعد سلامه.

ويسن له أن يسجد للسهو لاحتمال أن يكون قرأ الفاتحة وهذه الركعة زائدة: فإن ترك متابعة الإمام وعاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

وإذا تبعه ـ كما هو الواجب عليه ـ ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه كان قرأ الفاتحة في الأولى حسب له ما فعله مع الإمام وتمت به ركعته، وإن كان قد أتى به على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً وشك بعد ركوعه في الفاتحة فمضى على صلاته، ثم تذكر في قيامه للثانية أنه كان قرأها في الأولى فلا ينفعه هذا التذكر لبطلان صلاته بما فعله مع الشك، إذ كان الواجب عليه أن يترك ما هو فيه ويعود للقراءة.

نعم، إن كان فعل ذلك سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته وحسبت له الركعة كما أفاده الشبراملسي.

وذكر البجيرمي نقلاً عن الشيخ سلطان:

---

(١) لوسوسة بعد ركوع إمامه اغتفر له التخلف لإتمام الفاتحة ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

(٢) أي: أو عكسه أما بعد ركوعهما فلا يعود إلى محلها ليقرأها، بل يتبع إمامه ويأتي بعد سلامه بركعة .اهـ من الدليل التام.

أنه لو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود، ووجب على المأموم انتظاره في الركوع، إن لم يرفع معه، وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال. ولا يقال هو الآن سابق له بركنين، لأنا نقول هو وافقه في الركوع فكأنه لم يسبقه إلا بركن. فلو شكًّا معاً، ورجع الإمام للقراءة، وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع ـ **ايضاً** ـ فإن لم يرجع الإمام وعلم المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمداً وإلا بطلت صلاته .اهـ.

* **الثالثة**: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: **أو ذهل** أي: المأموم **عنها** أي: الفاتحة **ثم تذكرها قبل ركوعه معه** أي: الإمام فيجب عليه أن يتخلف لقراءتها ويكون معذوراً كبطيء القراءة على المعتمد. خلافاً للزركشي حيث قال:

بسقوطها عنها، وخلافاً لمن قال بعدم عذره في ذلك لتقصيره بالنسيان فيجب عليه إذا تذكرها أن يتخلف لقراءتها.

ثم إن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة. فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كذا في شرح الجمزوري على الدر المنظوم. وفي المنهاج وشرحه للجلال ما نصه:

فلو علم بتركها، أو شك في فعلها، وقد ركع الإمام، ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطيء القراءة. وقيل: لا لتقصيره بالنسيان وقيل: لا يقرأ بل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ركعة .اهـ.

وقولي ثم تذكرها قبل ركوعه معه صادق بثلاث صور:

بأن كان قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه، أو بالعكس، أو قبلهما ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا كان بعد ركوعهما.

وحكمه فيها:

أنه يوافق الإمام، ويأتي بركعة بعد سلامه كما تقدم في مسألة الشك لكن لا يسجد للسهو هنا بعد الإتيان بالركعة، لأنها غير محتملة للزيادة، وما حصل منها حال القدوة تحمله عنه الإمام.

تنبيهان يتعلقان بسجود السهو

* **الأول: فيما لو تيقن ترك ركن غيرِ الفاتحة أو شك فيه:**

لو علم تركَ ركن غير الفاتحة، أو شك فيه، فإن كان ذلك بعد التلبس مع الإمام بركن بعده

يقيناً، وكان في التخلف له فحشُ مخالفة لم يعد إليه، وإلا عاد. ويفهم من ذلك أنه لو شك بعد قيامه مع الإمام في أنه هل أتى بالسجدة الثانية أم لا؟؟ لم يعد إليها لما فيه من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن يقيناً فيتابع الإمام، ويأتي بركعة بعد سلامه، بخلاف ما لو شك وهو جالس للاستراحة، أو ناهض للقيام، فإنه يعود ويسجد، لأنه تخلفٌ يسير مع كونه لم يتلبس بركن أصلاً. وكذا لو كان شكه بعد جلوسه مع الإمام للتشهد الأخير، فإنه يعود ويسجد، لأنه تخلفٌ يسير مع كونه لم يتلبس بركن يقيناً، لأن أحدَ طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين.

والظاهر: أن جلوسه للتشهد الأول كجلوسه للتشهد الأخير.

* ولو شك وهما ساجدان في أنه هل ركع أم لا؟ لم يعد إليه لما فيه من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن يقيناً نظير ما مر، بخلاف ما إذا شك بعد رفع إمامه من الركوع، في أنه هل ركع معه أم لا؟؟ فإنه يركع لعدم فحش المخالفة مع كون أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع فلم يتلبس بركن بعده يقيناً أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة توضيح.

*** الثاني: فيما لو ترك الفاتحة عمداً:**

لو ترك الفاتحة عمداً حتى ركع الإمام ففي القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن حجر، أن صلاته تبطل. وفي حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن ابن الرفعة:

أنه يفارق ويقرأ.

والمعتمد كما في الجمزوري:

أنه يتخلف لقراءتها إلى أن يخاف سبق الإمام بتمام ركنين فعليين، بأن يشرع في هوي السجود، فيتعين عليه مفارقته بالنية قبل الخروج عند القيام، لأجل إتمامها إن كان بقي عليه شيء منها.

الرابعة: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: **أو اشتغل** أي: المأموم **عنها أي**: الفاتحة **بنحو تعوذ** كدعاء افتتاح **وكان يظن إدراكَها** مع ذلك **قبل ركوعه**[1] - أي - الإمامِ فيجب عليه - أي - المأمومُ أن يتخلف لقراءتها ويتمها ويكون معذوراً كبطيء القراءة فإن ركع ولم يتمها عامداً عالماً بطلت صلاته.

---

(١) أي فرض المسألة أنه أدرك معه زمناً يسعها، وإلا كان مسبوقاً أوشك في الزمان الذي أدركه مع الإمام هل يسعها أم لا؟؟ أي على المعتمد الذي أفتى به الشهاب الرملي واستظهر ابن حجر أنه يتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الركوع معه. اهـ من الدليل التام.

وهذا هو الأصح من ثلاثة أوجه:

* **الثاني**: أنه يركع مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، وتحسب له الركعة فإن اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة.

* **الثالث**: أنه يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به لتقصيره بالتشاغل. قال ابن العماد:

والقياس أنه لو اشتغل عن الفاتحة بالتأمين، أو الفتح على الإمام تجيء الأوجه في الاشتغال بالافتتاح وأولى هذا[1].

وفي مفهوم قولي:

* وكان يظن إدراكَها قبل ركوعه تفصيل وهو أنه إن تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل عنها بما تقدم فليس بمعذور في تخالفه البطيء، بل إنه إن أتم الفاتحة، وأدرك الإمامَ في الركوع، وأدرك الركعة وإلا فاتته.

وفي بطلان صلاته وجهان:

* أصحهما لا تبطل إن أدركه في الاعتدال، وإلا بطلت إن لم ينو المفارقة. وإن لم يتحقق فوتها أي: الفاتحة بأن شك في الإدراك، أو ظن عدمه فهو معذور فافهم. وفي شرح الرملي وابن حجر وظاهر كلامهم هنا:

عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذٍ فيشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمداً حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوعَ شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر.

ويشكل ـ **أيضاً** ـ بما ذكروه في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئاً لغير الفرض.

والموافق: لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع.

والحاصل:

* أنهم أداروا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه، وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ.

---

(١) **هذا**: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

وقال الشهاب ابن قاسم:

إن الموافق الذي عدل إلى الاشتغال بالسنة: كدعاء الافتتاح، والتعوذ له أحوال خمسة:

* **الأول**: أن يتحقق الإدراك بعد الإتيان بالسنة، ولا شبهة أنه يسن له الإتيان بها.

* **الثاني**: أن يتحقق عدمَ الإدراك وهذا مقصر، فإن ركع إمامُه جاز له التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت صلاته.

* **الثالث**: أن يظن الإدراك، وحكمه: أنه يسن له الاشتغال بالسنة، فلو اختلف ظنه فركع الإمام قبل الإتمام فظاهر أنه كبطيء القراءة لعذره وفيه نزاع في شرح العباب.

* **الرابع**: أن يظن عدم الإدراك، فلا يسن له الاشتغال بها، وهل هو كبطيء القراءة؟ يحتمل أنه كهو، وهو: ظاهر كلام شيخ الإسلام أي واعتمده الرملي وابن حجر، ويحتمل أن يقيد ذلك بما إذا اعتقد أنه يطلب منه ـ والحالة هذه ـ الاشتغال بالسنة، أوشك في ذلك أما لو عرف أنه لا يطلب منه فقد يقال إنه مقصر فلا يكون كبطيء القراءة ولعل هذا الاحتمال أقرب.

* **الخامس**: أن يشك في الإدراك والظاهر أنه كبطيء القراءة لعذره بالاشتغال بمندوب في الجملة مع قيام الاحتمال .اهـ من شرح الجمزوري مع بعض تصرف وزيادة من غيره.

* **الخامسة**: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: **أوشك** أي: المأمومُ **في الزمان الذي أدركه مع الإمام هل يسعها** أي: الفاتحة **أم لا** فيجب عليه أن يتخلف، ويكونَ معذوراً كالبطيء فيجري على نظم صلاة نفسه ويُدرك الركعةَ بالركوع ويُغتفر له ثلاثةُ أركان طويلة.

وتقدم أن هذا هو الذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي، وأفتى به والده خلافاً لما جرى عليه ابن حجر في التحفة من أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يُدرك الركعةَ إلا بالركوع مع الإمام، فإن أتمها بعد رفع الإمام رأسَه من الركوع لم يركع بل يوافقه في الهوي للسجود، وإن بقي عليه شيء منها، وأراد الإمام الهوي للسجود لزمته نية المفارقة وإلا بطلت صلاته.

وذكر صاحب ترشيح المستفيدين:

* أن عبدالله بن عمر بامخرمة اعتمد وفاقاً لابن كج، أنه كالمسبوق فتحصل أن في المسألة ثلاثةَ آراء للمتأخرين .اهـ.

في شرح الجمزوري:

* لو ركع المأموم قبل إتمامه الفاتحة، ثم شك هل كان أدرك زمناً يسع الفاتحة فيكون واجب التخلف فتكون الركعة قد فاتته أو لا؟

قال الطبلاوي:

فاتت الركعة لأن الأصل وجوبُ الفاتحة وعدمُ تحمل الإمام حتى يعلم سبب التحمل، لأن ذلك رخصة وهذا موافق لإفتاء الرملي قاله ابن قاسم .اهـ.

* **السادسة**: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: **أو انتظر** أي: المأمومُ **سكتةَ الإمام** بعد الفاتحة **ليقرأها** هو فيها أي: السكتة **فوجده** لم يسكت بل **ركع** عقب قراءته الفاتحة، وكذا إذا انتظر قراءته السورة بعد الفاتحة بأن غلب على ظنه ذلك فوجده ركع عقب الفاتحة ولم يقرأ السورة.

فالمأموم معذور في الصورتين، فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويُغتفر له ثلاثةُ أركانٍ طويلة وهو الأقرب كما ذكره الرملي خلافاً للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة.

وإنما كان انتظار السكتة، أو السورة عذراً، لأنه يندب للمأموم ولو في أولتي السرية تأخيرُ جميع فاتحته عن جميع فاتحة الإمام، لكن محله إن رجا أن الإمام، يقرأ السورة، أو يسكت بعد الفاتحة قدراً يسعها كما هو المندوب له.

فلو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة، أو يأتي بآية قصيرة بدون سكوت قبلها أي: كما هو الغالب الآن في صلاة التراويح لزمه أن يقرأ الفاتحة مع إمامه إن أراد البقاء على متابعته.

وعلم أنه بعد ركوعه لا تمكنه قراءتها إلا وقد سُبق بأكثر من ركنين.

فلو لم يقرأ عمداً حتى ركع الإمام لزمه التخلف لقراءتها؛ فإن فرغ منها قبل أن يُتم إمامُه ركنين فعليين فذاك، وإلا نوى المفارقة قبل زوال الإمام عن حد القائم على المعتمد. وقال ابن الرفعة:

ينوي المفارقة قبل أن يقرأ بمجرد خوفه التخلف بهما **هذا**.

ومحل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأ الفاتحة معه أو لا يرى قراءتها أفاد ذلك كله العلامة الجمزوري رحمه الله تعالى.

* **السابعة**: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: **أو طول** أي: المأموم **السجدة الأخيرة** أي: عمداً أو سهواً كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي بشرى الكريم والجمزوري والكردي وترشيح المستفيدين:

ما يفيد تقييدَ ذلك بما إذا نسي الاقتداء.

وعبارة الأول وهو بشرى الكريم:

* لو نسي كونه مقتدياً - وهو في سجوده مثلاً - ثم تذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع أي: أو قريب من الركوع. فعند الرملي: يتخلف وهو تخلفّ بعذر.

وعند ابن حجر:

* أنه كالمسبوق يركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضُها .اهـ ببعض تصرف وتوضيح.

وعبارة الثاني وهو الجمزوري:

* أو نسي اقتداءه في سجدته فركع الإمام قبل يقظته، ثم لما تذكر وجده راكعاً، فإنه معذور فيقوم ويتخلف عن إمامه وجوباً، ويقرأ الفاتحة كبطيء القراءة.

وما قيل: من سقوط الفاتحة عنه حينئذٍ مُفرَّع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وإلا رجح خلافه .اهـ.

قال العلامة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل بعد ذكره نحو ذلك:

أما لو طول السجود عمداً فلا يتخلف للقراءة؛ لأنه غير معذور ولا سبيل إلى سقوطها عنه وتبطل صلاته بتخلفه بركنين على قياس ما مر فتنبه .اهـ.

* **الثامنة**: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: **أو تأخر** أي: المأموم **لإتمام التشهد**[1] أي: الأول **وقام** منه **ولم يُدرك** مع الإمام **زمناً يسعها** أي: الفاتحة فيوجب عليه أن يتخلف، ويتم الفاتحة، ويكون معذوراً كالبطيء هذا عند الرملي.

وقال ابن حجر:

* هو كالموافق المتخلف لغير عذر، فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته قاله السيد أبو بكر.

وذكر نحوه في بشرى الكريم ثم قال:

واعتمد جمع أنه كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتسقط عنه الفاتحةُ أو بعضُها .اهـ.

---

(١) أي الأول وكان محسوباً له، وإلا وجب عليه قطعه، والقيام للإمام فوراً وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة .اهـ.

والفرق بين التشهد والسورة حيث لا يتخلف لإتمامها، إن السورة لا ضابط لها، ويحصل المقصود بآية أو أقل، أو أكثر، والتشهد مضبوط محدود نقله ابن قاسم عن الرملي.

وخرج بإتمام التشهد ما لو كان الإمام سريعَ القراءة، وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته، وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة، فلو تخلف له كان متخلفاً لغير عذر قاله الشبراملسي على الرملي.

ونقله عنه الجمزوري ثم قال:

اشتغل المأموم عن التشهد الأوّل بالسجود الذي قبله، فلما فرغ من السجود، وجد الإمام قد تشهد وقام، فهل يتشهد ثم يقوم، أو يترك التشهد ثم يقوم؟ الذي تحرر أن له ثلاث حالات:

* **الحالة الأولى**: أن يكون ممن يُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، كأن كان بطيئاً فتخلف لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده.

فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة إذا قام وركع الإمام.

* **الحالة الثانية**: أن تكون إطالة السجود سهواً وغفلةً:

فالأوجه: أنه يجلس جلوساً قصيراً، ولا يستوعب التشهدَ؛ لأنه لا يلزمه لحق المتابعة إلا الجلوسُ دون ألفاظ التشهد، بدليل أنه لو جلس مع الإمام ساكتاً كفاه، وإن قام وقد ركع الإمام فهو كما لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً وقد مر أنه معذور كبطيء القراءة.

* **الحالة الثالثة**: أن تكون إطالة السجود عمداً وهذا أولى من الحالة الثانية بقصر الجلوس. وأما سقوط القراءة: فلا سبيل إليه جزماً، ولا يتخلف لها؛ لأنه غيرُ معذور بل تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين .اهـ ببعض تصرف.

تنبيه معقود بمسائلَ زيدت على الثمانية المتقدمة

قد زيد على ما ذكرته خمس مسائل:

* **أحدها: ما إذا نام في التشهد الأول**:

ما إذا نام في تشهده الأول ممكِّناً مقعده بمقره، فلما أفاق قام فوجد الإمامَ راكعاً.

*** ثانياً: ما إذا جلس له ظاناً أن الإمام فيه:**

ما إذا سمع تكبير الإمام وهو رافع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فظن أنه جلس للتشهد الأول، لكونه أعمى، أو في ظلمة مثلاً فجلس يتشهد، فإذا الإمام ترك التشهد وقام، وقرأ الفاتحة، وكبر للركوع، فظن المأموم أن هذا التكبير للقيام من التشهد، فقام فوجده راكعاً، ففي هاتين المسألتين يتخلف ويكون معذوراً كالبطيء هذا عند الرملي وقال ابن حجر: إنه فيهما كالمسبوق فيركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة أفاد ذلك الكردي وصاحب بشرى الكريم وغيرهما.

*** ثالثها: ما إذا ركع قبل إتمام الفاتحة ظاناً أن الإمام ركع فبان خلافه[1] فقام:**

ما إذا سمع تكبيراً وهو في أثناء الفاتحة، فظن أنه تكبير الإمام للركوع فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن الإمام لم يركع، فيجب عليه العود للقيام ويكون معذوراً؛ لكن هل يعد ركوعه المذكور قاطعاً للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيبني على ما قرأه؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن هذا الركوع معذور فيه، فأشبه السكوت الطويل سهواً، وهو لا يقطع الموالاة نبه على ذلك الشبراملسي.

*** رابعها: ما إذا نسي أنه في الصلاة:**

ما إذا نسي أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع الإمام.

وفي ترشيح المستفيدين:

* أنه لو نسي كونه مقتدياً، أو في الصلاة وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع.

فقال الرملي: هو موافق يغتفر له ما مر.

وقال ابن حجر:

بل مسبوق فلا يلزمه أن يقرأ من الفاتحة إلا ما أمكنه .اهـ فراجعه.

*** خامسها: ما إذا نذر قراءة سورة عقب الفاتحة:**

ما إذا نذر قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الإمام قبل قراءتها فله التخلف ليأتي بها،

---

(١) انظر كلام السيوطي في ص ٤٥٠ على حكم بان والأصح: جعلها ناقصة واسمها محذوف.

ويكون معذوراً في هذا التخلف كما في الجمزوري[1].

وقد بينت حكم المعذور بقولي: **ففي هذه المسائل** أي: الثمانيةِ التي ذكرتها ومثلها ما زيد عليه **يجب عليه أن يتخلف** عن إمامه **ليأتي بالفاتحة** ـ أي ـ كلِّها، إن لم يكن قرأ منها شيئاً كما في مسألة من علم تركَها، أو شك فيه.

أو يكملها كما في مسألة البطيء **ثم يسعى** بعد ذلك **على نظم صلاته** فيركع، ويعتدل، ويسجد السجودين، ولا يلزمه أن يقتصر على أقل الواجب، بل يفعل المندوبات، ثم إذا فرغ من السجودين، وقام للركعة الثانية، فإن وجد الإمام قائماً، وأدرك معه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق، فيجب عليه إتمامُ الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل إتمامها، لبطئه فعل كما فعل في الركعة الأولى، وإن لم يدرك معه زمناً يسع الفاتحةُ، فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة، وإذا ركع يركع **معه**، ويتحمل عنه باقيها، وإن وجده راكعاً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة، وحسبت له الركعة، إن

---

(١) ونظمها بقوله:

حَمْداً لِرَبِّي وَالصَّلاةُ سَرمداً ... عَلَى مُحَمَّدٍ ومَنْ بِهِ اقْتَدَىٰ

وبَعْدَ هذا ضَبْطُ مَأموم عُذِرْ ... حَتَّىٰ لَهُ ثَلاَثُ أرْكَانِ اغْتُفِرْ

عِدَّتـه عَشْرٌ اثْنَيـنِ أَتَتْ ... أَوْ وَثَلاثٍ أَوْ وأَرْبَعٍ ثَبَتْ

فَالأَوَّلُ الْبَطِيءُ فِي الْقِرَآةِ ... لِلْعَجْزِ وَالتَّرْتِيلَ، لا الْوَسْوَسَةِ

وَهُو مُوَافِقٌ وكَانَ أَسْرَعَا ... إِمَامُهُ قِرَآةً ورَكَعَا

يُتِمُّها حَتْمَاً وَيَسْعَىٰ خَلْفَهْ ... مَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلاثٍ خَلْفَهْ

ومَنْ يشُكُّ هَلْ قَرا فاتِحَتَهْ ... أَوْ نَسِيَ الصَّلاةَ أَوْ قِرَاءَتَهْ

إنْ كَان هَذا الشَّكُ وَالنِسْيانُ لا ... بَعْدَ رُكُوع مِنْهُمَا تَحَصَّلا

أَوْ عَنْ قِراءَةٍ بِسُنَّةٍ شُغِلْ ... وَظَنَّ إدْرَاكَاً لَهَا كَمَا نُقِلْ

أَوْ انتِظَارُه لِسَكْتَةٍ حَصَلْ ... أوْ سُورَةٍ وَمَا الإمَامُ قَدْ فَعَلْ

أَوْ أَسْرَعَ الإمامِامُ فِي التَّشَهُدِ ... فَكَمَّلَ الْمَأمُومُ وهُوَ مُقْتَدِي

أَوْ نَامَ فِيهِ فَأَفَاقَ وَجَدَا ... إِمَامَهُ يَرْكَعُ فَالعُذْرُ بَدا

أَوْ ظَنَّ أنَّهُ أَتَىٰ بِهِ الإمَامْ ... مُخْتَلِطَاً عَلَيهِ تَكْبِيرُ الْقِيامْ

أَوْ سَمِعَ الْمَأمُومُ تَكْبِيَارَ وِقَعْ ... فَظَنَّهُ مِنَ الإمَامِ فَرَكَعْ

وَلَمْ يَكُنْ مُكَمِّلاً لِمَا قَرَا ... فَبَانَ غَيْرَه فعَادَ وَقَرَا

أَوْ نَسِيَ اقْتِدَاءَه فِي سَجْدَتِهْ ... فَرَكَعَ الإمَامُ قَبْلَ يَقْظَتِهْ

وَمَنْ يَشُكُّ في الزَّمَانِ هَلْ يَسَعْ ... فَاتِحَةً أو لا؟ بِه الْخُلْفُ وَقَعْ

أَوْ نَذَرَ السُّورَةَ فِي الصَّلاةِ ... فَرَكَعَ الْمَأْمُومُ وَهُو يَاتِي

أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ حُروفِ الْفَاتِحَهْ ... أَثْنَاءَها خُذْ عِدَّةً لَكَ وَاضِحَهْ

اهـ من الدليل التام

اطمأن معه في الركوع يقيناً، وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيه، وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب صلاة نفسه.

* ولو أسرع الإمام في الركعة الثانية، وسجد قبل سجود المأموم في الأولى وجب عليه موافقته في هذا السجود، وحصلت له ركعة ملفقة، وفاتته الثانية كما في الجمزوري.

ومحل كونه يسعى على نظم صلاته كما ذكر **ما لم يسبق بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان**[1] **فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته** بسبب بطئه مثلاً **إلا والإمام في** الركن **الرابع وهو القيام**[2] أو جلوس التشهد الأخير.

ومثله الأول؛ لأنه على صورته تبعه فيه وترك السعي على نظم صلاة نفسه **وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه**[3] كالمسبوق.

ويجوز له أن يفارقه بالنية ويمشي على ترتيب نفسه.

وهناك قول ذكره الجمزوري:

* أنه يجب عليه نية المفارقة لتعذر الموافقة.

وقول آخر ذكره الجلال:

* أنه يراعي نظم صلاة نفسه، ويجري على إثر الإمام وهو معذور هذا.

واعلم؛ أن متابعة الإمام في الرابع تكون بالقصد، إن كان في القيام.

وبالفعل، إن كان في التشهد، فيجب عليه أن يجلس معه، ويُعتدُّ له بما قرأه من الفاتحة في الأولىٰ، فيبني عليه، ويلغي ما قرأه منها في الثانية.

فيجب عليه استئنافها حتى قال بعضهم: إن كان أتمها يعيدها، فإن هوى ليجلس، فقام الإمام

---

(١) وبعد إتمام ركعته يوافق الإمام فيما هو فيه، وهو حينئذٍ كمسبوق فيدرك الركعة أي التي بعد ركعته إذا أدرك معه الركوع بشرطه، وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها، وإن أدركه بعد الركوع، وقبل السلام، تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي الذي تجزىء فيه القراءة، فلا عبرة بمجرد شروعه، وفيه مثل القيام جلوسه للتشهد الأول أو الأخير جلوساً حقيقياً، فالحصر في عبارته غير مسلم ولعله أتى به لأجل قوله في الرابع فإنه صفة لمحذوف ـ أي ـ في الركن الرابع مع أنه ليس قيداً فلو قال إلا والإمام فيما بعدها كالقيام لكان أسلم. اهـ من الدليل التام.

(٣) أي ويعتد بما أتى به من الفاتحة وكذا يتبعه في الجلوس لكن يلغي ما قرأه إلا إن هوى ليجلس فقام الإمام قبل أن يصل إلى حد لا يسمى فيه قائماً وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه فإذا أراد الإمام الشروع في الخامس وهو الركوع قبل أن يتم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة أي وإلا بطلت صلاته. اهـ من الدليل التام.

ينبغي أن يقال: إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائماً، لم يعتد بما قرأه، وإلا اعتد به؛ لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك.

واعتمد ابن قاسم في حاشية المنهج البناء في المسألتين:

أي: مسألة القيام، والجلوس ونقله عن ابن العماد في القول التام.

قال الشبراملسي: بعد نقله ذلك وهو: الأقرب والقلب إليه أميل.

وفي القليوبي على الجلال:

* وهل يبتدىء لها أي: لقيام الثانية قراءة، أو يكتفي بقراءة الأولى عنها؟

اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس، وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه.

وفي شرح شيخنا:

* ترجيح الأوّل وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية، ويأتي فيها ما وقع له في الأولى وهكذا.

وعلى الثاني ـ **أيضاً** ـ لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها ويغتفر له في كل ركعة ثلاثةُ أركان لأنه بموافقة الإمام في أوّل القيام، تجدد له حكم مستقل، وإن لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته .اهـ.

وعبارة ابن قاسم:

واعلم أنه هل يشترط أن يقصد التبعية، أو يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه، أو لا يشترط شيء من ذلك؟

الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية، ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته، بل يكفي وجود التبعية بالفعل، بأن يستمر معه، ولا يمشي على نظم صلاته؛ بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته.

فينبغي أن لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد؛ لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل: كما لو قصد أن يخطو خطوات متوالية لم تبطل صلاته قبل الشروع كذا في شرح الجمزوري رحمه الله تعالى.

وحاصل المعتمد:

* أن المتخلف عن إمامه لعذر كبطيء قراءة، إن فرغ من فاتحته بعد تلبس الإمام بالركن الرابع، أو ما هو على صورته؛ بأن انتصب قائماً، أو جلس للتشهد، ولو الأولَ تخير بين المتابعة

للإمام، وبعد سلامه يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه، فإن انتقل الإمام للخامس، ولم يتابع، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وكذا تبطل ـ **ايضاً** ـ فيما إذا مشي على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع. **فإذا أراد الإمام الشروع في الركن الخامس وهو الركوع قبل أن يتم** أي: المأموم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة، فإن تخلف بلا نية مفارقة ـ عامداً عالماً ـ بطلت صلاته هذا ما قاله البلقيني، وأقره الرملي وهو الظاهر.

وقيل: يكون في الثانية معذوراً، كما عذر في الأولى، فيغتفر له التخلف فيها بثلاثة أركان طويلة لأنه بموافقته للإمام في أول القيام، تجدد له حكم مستقل، وإن لم يقصد موافقته؛ بل وإن قصد مخالفته بل قال بعضهم: بناء على أنه يجب عليه استئناف القراءة في كل ركعة، ولا يكفيه البناء، أنه لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها، ويغتفر له في كل ركعة ثلاثة أركان طويلة لما مر، فقد تتم صلاة الإمام، ولم يتم للمأموم ركعة فيما لو جلس الإمام للتشهد الأخير قبل أن يتم المأموم فاتحته فإنه يجلس معه وهو في غاية البعد لانمحاق صورة الجماعة من أصلها:

ومِنْ ثَمَّ كان المشهور في الكتب، وعلى ألسنة المشايخ، ما سبق عن البلقيني ذكر ذلك العلاَّمة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل فراجعه.

ـ خاتمة ـ

اعلم؛ أن بطيء الحركةِ لا يتخلف لإتمام الفاتحة، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال كالمزحوم عن السجود، ويغتفر له ثلاثةُ أركان طويلة.

فإذا أتى بما عليه، وقام فوجد الإمامَ راكعاً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة، لأنه في حكم المسبوق **والله** ـ سبحانه وتعالى ـ **اعلم**[1].

---

(١) **اقول:** نعم؛ لقد أعطى المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا البحث حقه، وتناوله من جميع أطرافه، فأكثر فيه مسائله، وبين أمثاله، ووضح أحكامه، وبسطه بسطاً وافياً، وشرحه شرحاً كافياً، مع ذكر أقوال للعلماء وعَزْوِ كل قول لصاحبه، وإظهار السقيم منها من الصحيح، مع ترجيح علمي مفيد، فلو ضربتَ بطون المطولات من الكتب، وقرأت المجلدات من الفقه، فما أظنك تصل إلى مثل هذه الموسوعة الجامعة، والأحكام العلمية النافعة.

فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وتقبل عمل المحقق حيث سهل له الطريقَ للمُراجعة وعبَّده للمطالعة، فلو قابلتَ هذه الطبعة، بالتي قبلها وقبلها لوجدت فرقاً كبيراً، وبوناً شاسعاً فالحمد لله على توفيقه، وأشكره على جزيل نعمه وآلائه. اهـ محمد.

فصل في أعذار الجماعة

والأعذار المرخصة في ترك[1] الجماعة كثيرة

* ١ـ منها: **مشقة مطر بليل أو نهار.** قال الكردي نقلاً عن الإيعاب:

ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبّادٍ لم ينتف عنه كونه عذراً فيما يظهر، لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه .اهـ.

فإذا انتفت المشقة ـ بأن كان خفيفاً ـ أو وجد كِنًّا[2] يمشي فيه لم يكن عذراً.

نعم؛ إن خاف تقاطر الماء عليه من السقوف عذر، وإن كان قليلاً لغلبة نجاسة أو استقذاره أفاده البجيرمي والشرقاوي.

* ٢ـ ومنها: **شدة ريح بليلٍ أو قت صبح لعظم مشقتها فيهما**، ومثل الريح الشديدة: الريح الباردة، والظلمة الشديدة، ولو حصل له تأذٍ بالريح الشديدة في النهار: كالسموم[3] كانت عذراً أفاده في **بشرى الكريم**.

* ٣ـ ومنها: **شدّة وحَلٍ** بفتح الحاء على المشهور ليلاً أو نهاراً ولو بالنسبة لمن عنده دابة فلا يكلف ركوبها كما في الكردي والشرقاوي.

والتقييد بالشدة هو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب كما في الكردي وحاشية أبي بكر.

وضابطها: أن لا يُؤمنَ معه التلويثُ أو الزلقُ بالمشي فيه، والمراد تلويث ملبوسه كما هو ظاهر، لا نحو أسفل الرجل كما في الرشيدي.

قال البجيرمي:

لأن كل وحل يلوث أسفلَ الرجل ولو خفيفاً فيكون التقييد بالشدة ضائعاً .اهـ.

---

(١) ولو قال لترك لكان أظهر فإن المشهور أن معنى المرخص المجوز كثيرة لكنها ترجع للعموم والخصوص، والعام وهو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع .اهـ من الدليل التام.

(٢) هي: السترة، أو المِظلة، ومنه الشمسية.

(٣) الريح الحارة تؤنث. وجمعها: سمائم قال أبو عبيدة: السموم بالنهار، وقد تكون بالليل، والحرور بالليل وقد تكون بالنهار. اهـ مختار.

وقيل: إن الوحل ليس عذراً لإمكان التحرز عنه بالنعال ونحوها.

والحاصل: أن فيه ثلاثة أقوال:

* **أحدها**: أنه عذر مطلقاً.

* **ثانيها**: أنه ليس عذراً كذلك.

* **ثالثها**: وهو المعتمد أنه عذر إن كان شديداً بخلاف الخفيف .اهـ.

* **٤ـ ومنها**: **شدة حر**[١] وشدة بردٍ لمشقة الحركة فيهما ليلاً أو نهاراً على ما اعتمده الرملي خلافاً لابن حجر حيث قيد شدة الحر بوقت الظهر هذا.

والمراد شدة الحر والبرد: في غير البلد المفرطة في الحرارة، أو البرودة.

أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذراً، إلا إذا كان خارجاً عما ألفوه كذا ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج.

وذكر في حاشيته على الخطيب تبعاً للرملي في النهاية ما نصه:

ولا فرق بين أن يكونا ـ أي الحرُ والبردُ ـ مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذرعي إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة[٢] .اهـ **والله أعلم**.

* **٥ـ ومنها**: **شدة جوع، وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب**[٣] يشتاقه وقد اتسع الوقت، وقريب الحضور كالحاضر.

وكذا البعيد إن أذهبت الشدةُ الخشوعَ كما في فتح الجواد.

---

(١) أي وإن لم يكن وقت الظهر، وإن وجد ظلاً يمشي فيه. والمراد شدته في غير البلد المفرط في الحرارة لأنه فيه ليس عذراً إلا إذا زاد عما ألفوه وكذا يقال في قوله: وبرد أي وشدة برد، ولا فرق في الثلاثة بين الليل والنهار. اهـ من الدليل التام.

(٢) روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:
«كنا إذا كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ وَكَانَتْ لَيلَةٌ مُظْلِمةٌ أَوْ مطيرةٌ نَادَىٰ مُنَادِيهِ أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم».

(٣) لقوله ﷺ: «إذا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمتِ الصَّلاةُ فَابْدؤوا بِالْعَشَاءِ». ولخبر: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» أي: كاملة .اهـ من الدليل التام.
وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ».

فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لِقَماً يكسر بها شدةَ الجوع إن قنعت نفسه بذلك ولم تتطلع للأكل، وإلا فيشبع الشبع الشرعي بأن يمتلىء ثلث الأمعاء وهي كما في الشرقاوي ثمانيةَ عشر شبراً فيجعل ستة منها للطعام، وستةً للشراب، وستة للنفس[1].

* ٦ـ ومنها: **مشقة مرض** بحيث تسلبه كمال الخشوع كما قاله السيد أبو بكر تبعاً لفتح الجواد:

بخلاف نحو وجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة، فليس ذلك عذراً.

* ٧ـ ومنها: **مدافعة حدث** من بولٍ أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة حينئذ، وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى كما في إعانة الطالبين وترشيح المستفيدين[2].

هذا إن اتسع الوقت، بحيث يدرك الصلاة كلها فيها، فإن خشي خروج شيء منها عنه ـ وكانت

---

(١) وقد ذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته ٥/٢٩٦ أحكام الطعام فقال:
١ـ فرض يثاب عليه مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه.
٢ـ ومندوب مأجور عليه وهو: مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً.
٣ـ ومباح إلى حد الشبع لتزيد قوته على طاعة الله تعالى.
٤ـ وحرام وهو: ما فوق الشبع، لأنه إضاعة للمال، وإمراض للنفس، وورد: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَراً مِنْ بَطْنِهِ». اهـ باختصار.
وقال عبدالله بن المبارك:
يا طَالِبَ الْعِلْمِ بَادِرِ الْوَرَعَا ... وَهَاجِرِ النَّوْمَ وَاهْجُرِ الشِّبَعَا
يَا أَيُّها النَّاسُ انْتُم عُشْبٌ ... يَحْصُدُهُ الْموتُ كُلَّمَا طَلَعَا
وقال بعضهم:
ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ لِلأنَامِ ... وَدَاعِيَةُ السَّقَامِ إلى السَّقَامِ
دَوَامُ مَدَامَةٍ ودَوَامُ وَطْءٍ ... وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ
وقال أبو سليمان الداراني:
لأن أترك لقمة من عَشائي أحبُّ إليَّ من قيام ليلَة إلى الصبح.
وقال لقمان لابنه:
يا بني إذا مُلئتِ المعدةُ، نامت الفكرةُ، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاءُ عن العبادة.
وقال بعضهم:
يُمِيتُ الطَّعَامُ القَلْبَ إنْ زَادَ كَثْرَةً ... كَزَرْعٍ إذَا بِالْمَاءِ قَدْ زَادَ سَقْيُهُ
وَإنَّ لَبِيباً يَرْتَضِي نَقْصَ عَقْلِهِ ... بِأكْلِ لُقَيْمَاتٍ لَقَدْ ضَلَّ سَعْيُهُ
(٢) ومحل ذلك إن اتسع الوقت، ولم يخش من كتمه ضرراً، وإلا صلى وجوباً ولا كراهة، فإن خشي الضرر حرمت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها. اهـ من الدليل التام.

فرضاً ـ لزمه فعلها مع ذلك من غير كراهة إن أمن سبق الحدث فيها، وأمن ضرراً من حبسه يبيح التيمم، وإلا فرغ نفسه أولاً وإن خرج الوقت هذا.

ومحل كون المدافعة عذراً في ترك الجماعة:

إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوات الجماعة كما في شرح الرملي.

ومثله في البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذراً في ذلك.

ومثل مدافعة الحدث:

مدافعة كل خارج من البدن كغلبة القيء، ودم القروح وكل مشوش للخشوع.

ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه.

ولو طرأت المدافعة في أثناء الصلاة، وخاف ضرراً يبيح التيممَ بكتم الحدث إلى تمام الصلاة فله القطع، بل يجب وإن خرج الوقت كما في القليوبي على الجلال.

* ٨ـ ومنها: **خوف على معصوم** من نفس، أو عضو، أو مال وإن قلَّ، سواء كان له أو لغيره[١]، ومن ذلك خوفه على زرع من أكل نحو عصفور، وخوفه على نحو خبز في تنور، ولا متعهد له غيره، وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج، إلا بعد فوت الجماعة ما لم يقصد بوضعه إسقاطَها، وإلا فلا يكون عذراً.

نعم؛ لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن إضاعة المال، ولكنه يلام على قصده السابق، أفاد ذلك الكردي وصاحب بشرى الكريم مع زيادة.

ولو غسل ثيابه وخاف عليها من نحو السرقة، إذ ذهب يصلي مع الجماعة، عذر إن لم يقصد بغسلها الإسقاط قاله الشرقاوي.

* ٩ـ ومنها: **خوف من** ملازمة أو حبس **غريم أي**: دائن **وبه أي**: بالخائف **إعسار** يعسر عليه إثباته، بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات فلا يعذران.

نعم؛ إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه، فيعذر كما في بشرى الكريم وغيره.

---

(١) بمعنى أنه خاف أن يتعرض ظالم لما ذكر فلو خاف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه كان عليه الحضور. اهـ من الدليل التام.

* **١٠ـ ومنها: خوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته**[1].

فيرخص له في ترك الجماعة والغَيْبَةِ مدةَ رجائه العفوَ.

وهي: مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق، بخلاف ما إذا كان لا يرجو العفو عنها، بأن علم أن صاحبها لا يسامحه أو كانت مما لا يقبل العفو: كحد زنا أو سرقة أو شرب ثبت عند الإمام، فلا تكون الغيبة عذراً، بل تحرم إذ لا فائدة فيها.

والحاصل: كما في البجيرمي نقلاً عن الشبشيري:

* أن العقوبة إن كانت تعزيراً جازت الغَيْبَة مطلقاً، وإن كانت حداً، فإن كانت لآدمي فكذلك أو لله، فإن بلغت الإمام أي: وثبتت عنده امتنعت وإلا جازت .اهـ.

* **١١ـ ومنها: فقد لباس لائقٍ** به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ومثله: فقد مركوب كذلك كما في القليوبي على الجلال.

* **١٢ـ ومنها: أكل ذي ريح كريه** كبصل وثوم[2] بضم المثلثة مع الواو أو الهمزة وكراث: بضم الكاف وفتحها.

وكذا فُجْل بضم الفاء لمن يتجشأ منه لا مطلقاً، إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ كما في الشبراملسي.

ولا فرق في المذكورات بين أن تكون نيئة، أو مطبوخة فتسقط الجماعة بأكلها حيث بقي لها ريح **يعسر إزالته** بغسل، أو معالجة، ولم يجد أدماً غيرها ولم يقصد بأكلها الإسقاط، فإن لم يبق لها ريح، أو بقي وسهلت إزالته بلا مشقة، أو لم تسهل وكان حال الأكل واجداً غيرَها، أو قصد بأكلها الإسقاط لم تسقط.

قال القليوبي: ويكره دخول المسجد لمن أكلها.

نعم، قال ابن حجر وشيخ الإسلام:

لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها، ولا لمن لم يُرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها

---

(١) روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:
«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

(٢) روى الشيخان: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا ـ وفي رواية ـ المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» قال جابر: ما أراه يعني إلا نيئة .اهـ.

بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة، ويجب السعي في إزالة ريحها، ويجب الحضور وإن تأذى الناس به ويصلي معتزلاً وحده .اهـ.

وفي شرح الرملي:

* أن السعي في إزالة الريح مندوب، وعلله الشبراملسي: بأنه مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة.

وذكر الشرقاوي:

* أن أكل ذي الريح الكريه مكروه مطلقاً، سواء كان في المسجد، أو في غيره بشرط أن تتوق نفسه إليه، وأن يجد غيره يأتدم به، فإن تاقت نفسه إليه، أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة .اهـ.

ومثل من أكل ذا ريح كريه: من ببدنه، أو ثوبه ريح كريه، كذي بَخر، أو صِنانٍ، أو جراحة منتنة، أو صنعة خبيثة: كقصاب أي: جزار فتسقط عنه الجماعة إن لم يسهل عليه إزالة ريحه.

وتسقط ـ **أيضاً** ـ عند المجذوم والأبرص، لأنهما يُمنعان من مخالطة الناس، وينفق عليهما من بيت المال، فمن مياسير المسلمين كما في الكردي .اهـ **والله أعلم.**

فوائد للجذام والبرص وصنان الإبط

مما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب العنب، ومرارة النسر أجزاء متساوية، ويخلطان معاً ويدلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ، ومما جرب للبرص ماء الورد يطلى به ثلاثة أيام.

وقال بعض الحكماء:

* مَن أملأ الكفين من قشر البندق ووضعه في وعاء، وحط عليه ماء غمره، وتركه في الماء من العِشاء إلى الصباح، ثم يغلي الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالعناب، ثم يصفي الماء عن القشر ويغسل أبطيه بماء بارد ويمسحها بخرقة، ثم يغسلهما بماء البندق المغلي ويرفعهما في الهواء حتى ينشفا يفعل ذلك ثلاث مرات، فإنه يعيش إلى آخر عمره لا يُشم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كرائحة المسك الأذفر.

وذكر بعض الثقات:

* أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمسَ عشرة مرة في نفس واحد.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِي الطَّاهِرِ لم يظهر منه ريحه، ولا يتجشأ منه كذا في القليوبي على الجلال.

وفي البجيرمي نقلاً عن الشيخ عبد البر من قال قبل أكله إلخ.

فينبغي الجمع بينهما أي: بأن يقال قبل الأكل وبعده.

وقال بعض الأطباء:

* لو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعضَّ على رأس فجلة ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لم يتجشأ منها هذا.

ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن كما في الشبراملسي.

ولعله نظر إلى أكثر أنواعه وإلا فبعضها لا رائحة له كريهة كما هو مشاهد.

مَنْ أولُ من أحدث الدخان؟

وأول من أحدثه الكفار سنة تسعمائة وتسعة وتسعين كما في حاشية نهاية الأمل[1].

* ١٣ـ ومنها: **حضور مريض بلا متعهد** له قريباً كان أو أجنبياً، طائعاً كان أو فاسقاً، فيسن القيام بخدمته من حيث المرضُ لا من حيث الفسقُ.

كما قيل في إيناس الضيف، إنه يسن من حيث كونُه ضيفاً، لا من حيث كونُه فاسقاً.

أما إن كان له متعهد فلا يكون الحضور عنده عذراً إلا إذا كان المتعهد مشغولاً بشراء نحو

---

(١) قال العلاّمة ابن عابدين:

أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم قال بإباحته. وأفردوه بالتآليف. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه. وشاربه في الصوم: لا شك يفطره. وفي شرح العلاّمة الشيخ إسماعيل النابلسي، والد سيدنا عبد الغني النابلسي على شرح الدرر: بعد نقله، أن للزوج منعَ الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يُنتن الفمَ قال: ومقتضاه: المنع من شربها التتن؛ لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيرُه. وعن ابن حجر المكي، أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث. وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف، يَدّعِي شاربُه أنه لا يسكر، وإن سُلِّمَ له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ: عن كل مسكر ومفتر»، قال: وليس من الكبائر. اهـ باختصار من حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥.

وقال بعض الظرفاء:

في الناس قوم سخافٌ لا عقولَ لهم ... قد ابدلوا عوض التسبيح دخانا
انبوبة في فم والنار داخلها ... تجر للقلب دخاناً ونيرانا
لو كان ذلك ذكرَ الله ما قربت ... إليهم النار إجلالاً لمولانا
حرٌ ونارٌ وتصفيرٌ لشاربهم ... لكن من جهلهم قد كان ما كانا

أدوية، أو كان المريض قريباً أو نحوَه: كزوج، ورقيق، وصهر، وصديق، وهو محتَضر، أو يأنس بالحاضر.

والحاصل:

أن المريض إذا لم يكن له متعهد يُطعمه، ويَسقيه، ويقوم بما يحتاجه، أو له متعهد مشغول عنه بشراء أدوية مثلاً. فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقاً.

أي: سواء كان نحو قريب أم لا، محتضر أم لا، يأنس بالحاضر أم لا.

وإذا كان له متعهد وليس مشغولاً عنه، فإن كان غيرَ نحوِ قريب فالحضور عنده ليس عذراً مطلقاً محتضراً كان أم لا، يأنس بالحاضر أم لا.

وإن كان نحو قريب فالحضور عنده عذر إن كان محتضراً، أو يأنس بالحاضر. هذا ما أفاده الشرقاوي والسيد أبو بكر.

وفي بشرى الكريم:

ما يفيد أن أُنس المريض بالحاضر يكون عذراً، ولو كان أجنبياً له متعهد فراجعه وحرر.

* ١٤ـ ومنها: **عمى مع عدم قائد لائق ولو بأجرةِ مثلٍ فاضلة عما يعتبر في الفطرة.**

فإن وجد الأعمى قائداً لائقاً به، وكان متبرعاً، أو بأجرة مثل فاضلة عما ذكر لم يعذر، وإلا عذر وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين:

لأنه قد يحدث له في طريقه ما لم يعلمه، ويتأذى به كدابة ترفسه، ووهدة يقع فيها، وأثقال يتعثر بها ونحو ذلك.

* ١٥ـ ومنها: **اشتغال بتجهيز ميت وحملِه ودفنه.**

* ١٦ـ ومنها: **غير ذلك**[1] كزلزلة، وسِمَن مفرط، وغلبة نوم، أو نعاس، ونسيان، وإكراه.

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره.

ووجود مؤذٍ له ولو بالشتم، ما لم يمكن دفعه من غير مشقة.

---

(١) كتضرره بتخلفه عن رفقته، فلا يكفي هنا مجرد الوحشة بخلاف التيمم واشتغاله بمهمات سفر، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم نظره إليه، وحلف غيره عليه أنه لا يخرج، وتطويل الإمام لمن لا يصبر، وإسهال لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد، وفقد مركوب لائق، والسمن المفرط، وليالي الزفاف في المغرب والعشاء، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة. اهـ من الدليل التام.

ودخول همّ عليه مانع من الخشوع.

وخشية افتتانه به لفرط جماله وهو أمرد.

وخشية افتتانه هو بمن هو كذلك.

وليالي زفاف في الصلوات الليلية.

وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة.

وكونه سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحةُ.

وكذا كونه ممن يكره الاقتداء به كما في شرح الرملي.

وكتب الشبراملسي عليه ما نصه: تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذراً .اهـ.

وهذه الأعذار تُسقط عنه الطلب[1].

فتمنع الإثم على القول بأن الجماعة واجبة.

والكراهة على القول بأنها سنة.

واختلف في حصول فضل الجماعة للمعذور.

* **فقيل** بعدم الحصول.

* **وقيل** به إن عزم على الفعل لولا العذر.

* **وقيل** به إن كان ملازماً عليها قبلُ.

* **وقيل** به إن وُجد الشرطان المذكوران معاً.

* **وقيل** به إن لم يتسبب في العذر كالمرض، فإن تسبب فيه كأكل ذي ريح كريه لم يحصل.

هذا حاصل ما في الرملي، وشرح الروض، وابن حجر كما بهامش حاشية الشرقاوي.

وحاصل ما اعتمده العلاّمة البجيرمي في حاشيته على الخطيب وتبعه العلاّمة أبو خضير في نهاية

---

(١) أي فيسقط الإثم عنه عن القول بفرضيتها ولو توقف حصولُ الشعار عليه أو أمره بها الإمام، والكراهة على القول بسنيتها، وتُقبَل شهادةُ من داوم على تركها لعذر. اهـ من الدليل التام.

الأمل هو ما ذكرته بقولي: ويحصل له فضيلة الجماعة[1] إذا صلى منفرداً، وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط أن يكون ملازماً لها قبلُ، ولم يتعاط سببَ المسقط باختياره، ولم يتأت له إقامتها في جبيته[2].

لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .اهـ.

* * *

تم الجزء الثاني من فتح العلام بعون الله العليم العلاّم، ويليه الجزء الثالث وأوله:

باب صلاة الجمعة

---

(١) أي لحديث: «إذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً» لكن دون فضيلة من فعلها. رواه أحمد في مسنده والبخاري عن أبي موسى رضي الله عنه .اهـ.

(٢) فإن فقد شرط من ذلك لم تسقط عنه، بل ربما كان فعلها في بيته مع زوجته أو خادمه مثلاً أفضل منه في المسجد وإن لم يعذر. اهـ من الدليل التام.

فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة
العالم القدوة الرباني
السيد محمد عبد الله الجرداني
نفع الله به القاصي والداني
آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد الحجار

الجزء الثالث

تكملة كتاب الصلاة ، الزكاة

دار ابن حزم

الطبعة الرابعة للكتاب
طبعة دار ابن حزم الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

باب
صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخيرات فيها، أو لاجتماع خلق آدم في يومها، أو لاجتماعه بحواء فيه، أو لأنه جامعها فيه.

وهي: أفضل الصلوات، ويومُها: أفضل الأيام بعد يوم عرفة، وليلتُها: أفضل الليالي بعد ليلة القدر، خلافاً للإمام أحمد: حيث فضل يومَ الجمعة على يوم عرفة، وليلتَه على ليلة القدر كما في الباجوري.

أفضل الأيام والليالي على الترتيب

والحاصل: أن أفضل الأيام على الإطلاق يومُ عرفة. ويليه يوم الجمعة. ثم يوم عيد الأضحى. ثم يوم عيد الفطر.

وأفضل الليالي عى الإطلاق: ليلةُ المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم، ويليها ليلةُ القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا.

وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء: أفضل الليالي لأنه وقع له فيها رؤية الباري تبارك وتعالى بعيني رأسه[1]. والمراد بليلة الإسراء، وليلةِ المولد بالليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة.

* **ومما** جاء في فضل ليلة الجمعة: أن الله تعالى يعتق فيه ستمائة ألف عتيق من النار.

(١) على خلاف في ذلك، انظر الفتاوى للإمام النووي ط ؛ ٦ : ص ٢٦٩ وعليه تحقيقنا ثم أحلنا المراجعة لصحيح مسلم.

* ومن مات فيه أو في ليلته أُعطي أجرَ شهيد، وَوُقِيَ فتنةَ القبر وعذابَه.

* وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن سيدي عبد الله بن علوي الحداد:

يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وله شرف عند الله عظيم، وفيه خلق الله آدمَ عليه الصلاة والتسليم، وفيه يُقيم الساعَة، وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته.

والملائكةُ تسمي يومَ الجمعة يومَ المزيد، لكثرة ما يفتحِ اللّهُ فيه من أبواب الرحمة ويُفيض من الفضل ويبسط من الخير.

وفي هذا اليوم ساعة شريفة يُسْتَجابُ فيها الدُّعاءُ مطلقاً.

وهي: مبهمةٌ في جميع اليوم كما قاله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره.

فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة، والوظائف الدينية!!

ولا تجعل لك شغلاً بغيرها؛ إلا أن يكون شغلاً ضرورياً لا بد منه، فإن هذا اليومَ للآخرة خصوصاً وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبناً وإضاعةً.

وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقةً بالعمل لآخرته فإذا لم يتيسر ذلك، وعوَّقته عنه أشغالُ دنياه، فلا أقلَّ له من التفرغ في هذا اليوم لأمور الآخرة اهـ.

فضل يوم الجمعة وصلاتها[1]

واعلم أن صلاة الجمعة لها شأن عظيم، وفضل عميم. **وهي** نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع.

ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يُبكرون لها على السرج.

---

(١) ولقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنها، ولا تقوم الساعةُ إلا يَوْمَ الجمعةِ» رواه الخمسة إلا البخاري.

وزاد أبو داود:

«وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخَة ـ أي: مستمعة مُنْصِتة ـ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ».

فعليك بالمواظبة على فعلها ولو مع دون أربعين بتقليد[1].

واحذر أن تتهاون بها فقد ورد: «أن من ترك ثلاث جُمع تهاوناً طبع الله على قلبه»[2] أي: ألقى عليه شيئاً كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق.

= وعنه - أيضاً - عن النبي ﷺ قال:

«نحن الآخرون السابقونَ يومَ القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله إليه، فالناس لنا فيه تبع: اليهودَ غداً، والنصارى بعد غد».

رواه الشيخان والنسائي.

ولمسلم: «نحن الآخِرونَ الأولون يومَ القيامة، ونحن أولُ مَنْ يدخل الجنة» اهـ.

(١) لأن من شروط صحتها أن يستكمل العدد أربعين وهو القول المعتمدُ، وقيل يجزىء دون ذلك كما سيأتي معنا مفصلاً وموضحاً.

(٢) رواه الأربعة وأحمد في مسنده والحاكم عن أبي الجعد رضي الله عنه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة:

«لقد هممتُ أَنْ آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجال يتخلفونَ عن الْجمعَةِ بيوتَهم».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ **يقول** على أعواد منبره:

«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين.

وقال ابن العربي:

الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وقد حكى الخطابي: الخلاف في أنها من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات؟

وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي. وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم. قال الدارمي: وغلّطوا حاكيَه.

وقال أبو إسحاق المروزي:

لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

قال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنةٌ، ثم قال: قلنا له تأويلان:

* الأول: أن مالكاً يطلق السنة على الفرض.

* الثاني: أنه أراد السنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: «عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ =

ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

وهي: صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة.

وقيل: ظُهرٌ مقصورة. وطُلبت بمكة المشرفة؛ لكنها لم تُقم بها لقلة المسلمين، ولخفاء الإسلام.

واول من أقامها قبل الهجرة: أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة المنورة، وكانت لبني بياضة من الأنصار وكانوا أربعين.

مَن تجب عليه الجمعة[1]؟

والحق أنها ليست فرض كفاية، بل هي **فرض عين على كل مكلّف حر ذكر مقيم بمحلها**

= ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ **يقول:**

* «نحن الآخرون السابقون يومَ القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه».

* **وقد** استنبط منه البخاري فريضة صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة .اهـ من نيل الأوطار ٣/ ٢٢٣ باختصار.

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول على أعواد منبره:**

* «لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلوبِهِم ثُم لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم والنسائي وأحمد فأقسم عليه الصلاة والسلام؛ بأن من لم يرجع عن ترك الجمعة ويتوب فإنه يصير كافراً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

* «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقاً في كِتَابٍ لا يُمْحَىٰ وَلا يُبَدَّلُ» رواه الشافعي.

ولأبي داود والنسائي بسند صالح ولكن فيه ومن وثقه بعضهم وأنكره بعضهم:

* «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصفِ دِينَارٍ».

فهو كفارة لذنب تَرْكِها قال تعالى: ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ والتصدق مخفف فقط، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان.

ودليل وجوبها من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وأراد الله من يوم الجمعة. صلاة الجمعة في يومها. وأمره بالسعي إلى الجمعة يفيد أنها فرض وعليه الأمة كلها. والمراد بذكر الله الخطبةُ والصلاةُ المشتملتين على ذكر الله تعالى اهـ.

(١) تجب الجمعة على الرجال البالغين الأحرار الأصحاء المقيمين، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم؛ ولكن لو=

وكذا بغيره إن كان يُسمع منه ندآؤها غير معذور بنحو مرض من الأعذار التي مرت في الجماعة[1].

فلا تجب على غير مكلّف كصبي ومجنون؛ لكن الصبي يؤمر بها لسبعٍ، ويضرب على تركها لعشرٍ ليعتادها كبقية الصلوات.

* **والمجنون:** يجب عليه بعد الإفاقة أن يصلي الظهر بدلاً عنها إن كان متعدياً ومثله في ذلك: المغمى عليه، والسكران[2].

= صلوها أجزأتهم عن فرض الظهر.

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

* عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ رَاحِ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ. رواه أبو داود والنسائي بسند حسن، والكلمة الأخيرة للشيخين. وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

* «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

* «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» رواه أبو داود والدارقطني بسندين ضعيفين ولكن يؤيده ما قبله والآية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب ـ ايضاً ـ لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إلا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِراً أو عَبْداً أَوْ مَرِيضاً».

وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال، فعند المالكية والحنابلة مكروه، وعند الشافعية حرام، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة؛ لأن وقتها لم يحضر، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء. وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه وإلا فلا حرمة ولا كراهة .اهـ من التاج الجامع للأصول. ١/ ٢٧٤ كتاب الصلاة.

(١) ومنها الحبس الذي لم يقصر فيه، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها.

وقال الغزالي إن رأى الحاكم المصلحةَ في منعه وإلا فلا.

ولو اجتمع في الحبس أربعون أو أكثر لزمتهم الجمعة.

وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها جاز لواحد من أهل البلد أن يخطب لهم، ويصلي بهم، ويكون ذلك من التعدد لحاجة وكذا يقال في غير الحبس من الأعذار.

ومنها الاحتياج لكشف عورته بحضرة من يحرم نظره، بخلافه في خروج الوقت فيكشفها للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض البصر؛ لأن لها بدلاً وهو الظهر بخلاف غيرها.

ولو حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد إماماً في الجمعة وليس في البلد غيره فقيل: يكون عذراً وقيل: يصلي خلفه ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض.

أو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعه والمعتمد أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: المتعديان، وإلا لم يجب على الثلاثة لأن الوقت للجمعة وقد فاتت.

* **وأما النائم:** فيجب عليه فعل الظهر بدلاً عنها وإن لم يكن متعدياً بأن نام قبل دخول الوقت، أو بعده وغلب على ظنه الاستيقاظ أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع رده.

ولا تجب على من فيه رق وإن قل؛ لكن يسن لسيده أن يأذن له في حضورها. وفي رواية عن أحمد: أنها تجب على العبد، كما في رحمة الأمة.

وعندنا قول: إن المبعض تجب عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين سيده مهايأة كما في شرحي الجلال والرملي على المنهاج.

ولا تجب على غير ذكر من امرأة وخنثى، ولا على مسافر ولو سفراً قصيراً إن فارق محل إقامته قبل الفجر، إلا إذا كان مسافراً لمعصية فتلزمه، وكذا إذا كان مسافراً من محل إقامتها إلى موضع يُسمع منه نداء ذلك المحل فيجب عليه السعي إليها.

مسألتان تقعان كثيراً

ويستفاد مما ذكر مسألتان تقعان كثيراً:

* **إحداهما:** أن الشخص يسافر يومَ الخميس مثلاً من بلده إلى قرية لا يسمع أهلُها نداءَ بلده وإن لم تكن بعيدة، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بها، بل يرجو منها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يقُالُ لهُ مُسَافِرٌ.

* **ثانيتهما:** من يخرج من بلده للحراثة، أو تصليح السواقي مثلاً لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا خرج قبل الفجر ووصل إلى محل لا يسمع منه النداء من البلد التي خرج منها وإن كان يسمعه من بلدة أخرى بقربه على المعتمد، خلافاً لمن **قال:** يجب عليه الذهاب إليها أي: الجمعة إن سمع نداءها مطلقاً سواء كان من بلده التي خرج منها، أو من غيرها أفاد ذلك البجيرمي.

ولا تجب على مقيم بغير محلها: كخيام، وقرية صغيرة فيها دون أربعين، ولا يسمع منه نداؤها من محلها.

ويعلم من ذلك أن الفلاحين الذين لهم مساكن في غيطانهم مستوطنون فيها إن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمهم إقامة الجمعة في محلهم، وحرم عليهم تعطيله منها وإن فعلوها في غيره، وإن لم يبلغوا أربعين ممن ذكر، فإن سمعوا نداء الجمعة أي: أذانها من محلها لزمهم السعي إليها وإلا فلا. **وقال أبو حنيفة:** من سكن خارج المصر لا جمعة عليه وإن سمع النداء، ذكره في رحمة الأمة.

ولا تجب على معذور بما مر في الجماعة مما يمكن مجيئه هنا: كمشقة مطر، وشدة وحل، وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطَها، وفقد مركوب لائق به، لعاجز عن المشي، وفقد قائد لأعمى، وإن أحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين كما تقدم.

نعم، إن كان منزله قريباً من الجامع، بحيث لا يناله ضرر وجب عليه الحضور. ويمكن حمل كلام القاضي عليه كما في الباجوري.

ونقل صاحب بشرى الكريم عن ابن حجر:

أنها لا تجب عليه وإن أحسن المشي بالعصا، أو قرب منزله، ولم يخش ضرراً، فراجعه.

وقد وافقنا على وجوبِها عليه عند وجود القائد مالكٌ وأحمدُ.

وقال ابو حنيفة: لا تجب، أفاده في رحمة الأمة.

أعذار الجمعة [1]

ومن الأعذار كما تقدم الاشتغال بتجهيز الميت، وحملِه، ودفنِه.

ولا يشترط في المجهِز أن يكون له خصوصية بالميت: كابنه، وأخيه، بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور.

أما من يحضرون عند المجهزين من غير معاونة، بل للمجاملة فليس ذلك عذراً في حقهم.

---

(١) ومن أعذار الجمعة المطر: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج آية ٧٨.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مَطِيرٍ: **إذ قلت أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ حيَّ على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال، فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُخرِجَكم، فتمشون في الطين والمطر.** رواه الثلاثة.
وفي رواية لمسلم:
أمر ابنُ عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حي على الصلاة صلوا في بيوتكم.
وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطرٌ لم يبتل أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود، ففيه المطر عذر وإن كان قليلاً للمشقة وعليه بعضهم.
وقال الأئمة الأربعة:
المطر أو الوحل الشديد هو العذر، وأما إذا كان خفيفاً، أو وجد كِنًا يمشي فيه، فإنه يجب عليه الذهاب لها، والاستدلال بهذا فيه نظر، فإن المسافر لا تجب عليه، إلا أن يقال، إن الترخص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢٧٧/١ كتاب الصلاة.

ومثلهم بالطريق الأولى: ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة قاله الشبراملسي على الرملي.

وذكره الشيخ عميرة:

أنه لما ولي الشيخ عز الدين خطابة الجامع العتيق بمصر، كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحمّالها: اذهبوا فلا جمعة عليكم اهـ.

ومن الأعذار ـ **ايضاً** ـ الحبس إن لم يقصر فيه، ومنع من الخروج منه إذ للحاكم منعه إن رأى فيه المصلحة كما قاله الغزالي خلافاً للبغوي حيث أفتى بأنه يجب عليه إطلاقه لفعلها.

ولو اجتمع من المعذورين أربعون في محلٍ لزمتهم الجمعة، كأن اجتمعوا في حبس فيجب عليهم إقامتها فيه عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ويكون ذلك من التعدد لحاجة، وإذا لم يكن فيهم من يصلح للخطبة جاز لواحد من أهل البلد، أن يخطب لهم ويصلي بهم، ويغتفر له التعدد تبعاً لهم. أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه.

الناس في الجمعة ستة أقسام

واعلم ان الناس في الجمعة ستة اقسام:

* **الأوّل**: من تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، فيحسب من الأربعين.

وهو: كل مستوطنٍ، مسلمٍ، مكلفٍ، ذكرٍ، حرٍ، غير معذور بما مر.

* **الثاني**: من تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به فلا يحسب من الأربعين.

وهو: المقيم غير المستوطن: كمجاوري الأزهر بمصر، والمتبولي بدمياط.

وكذا المستوطن بمحلٍ يسمع منه النداء، ولم يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام، فيجب عليه السعي إلى محلها، والصلاة فيه ولا يحسب من العَدد.

* **وقال ابو حنيفة:**

من سكن خارج المصر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء، كما في رحمة الأمة والميزان وتقدم ذلك.

* **الثالث**: من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به.

وهو: المرتد والعياذ بالله تعالى لأن الردة لا تسقط التكليف.

* **الرابع**: من لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به.

وهو: الكافر الأصلي، وغير المميز: من صبي، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران عند عدم التعدي.

* **الخامس**: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به، وتصح منه.

وهو: الصبي المميز، والرقيق، والمرأة، والمسافر، والمستوطن بمحل لا يسمع منه النداء، ولم يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام.

وقال أبو حنيفة ومالك: تنعقد بالعبيد والمسافرين كما في رحمة الأمة.

* **السادس**: من لا تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه.

وهو: من به عذر مما مر.

مسألة:

ويجوز لمن لا تجب عليه الجمعة أن ينصرف من المصلىٰ قبلَ إحرامِه بها، ولو بعد دخول وقتها، إلا من به عذر يزول بالحضور: كالمريض، والأعمى، والهرم، والمعذور بالمطر، والوحل.

فهؤلاء وأمثالُهم كان المانع من وجوبها في حقهم حصولَ المشقة بالحضور، وقد حضروا فلا يجوز لهم الانصراف بعد دخول الوقت وهو: الزوال بخلافه قبله فيجوز.

مسألة:

ولو حصل لأحدٍ مشقةٌ في عدم انصرافه لا تحتمل عادة: كمن به إسهال ظن انقطاعَه فحضر، ثم أحس به جاز له الانصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة، حيث علم أنه إن استمر سبقه، بل يجب إن غلب على ظنه تلويث المسجد.

مسألة:

ولو زاد ضرر المريض بانتظاره فِعْلَها، جاز له الانصراف بعد دخول الوقت إن لم تُقَم الصلاةُ، فإن أقيمت امتنع الانصراف؛ لكن لو تفاحش الضرر بأن زاد زيادة لا تحتمل عادة، جاز له الانصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة بأن يُخرج نفسَه منها إن كان في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية، نوى المفارقة، وكملها منفرداً إن لم يلحقه ضرر بالتكميل، وإلا جاز له قطعها، كما في الشبراملسي على الرملي.

إذا وافق يوم عيد يومَ جمعة

فائدة:

إذا وافق يوم عيد يومَ جمعة، فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد، بخلاف

أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم، ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة: بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معاً.

ومع قول أحمد: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل البلد، بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلون الظهر.

ومع قول عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم، فلا صلاة بعد العيد إلا العصر ذكر ذلك العارف الشعراني في الميزان.

واعلم أن من وجبت عليه الجمعة، لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من الجمعة، وبعد سلامه يلزمه فعل الظهر فوراً ـ وإن كانت أداء ـ على الأصح لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت.

ومن لم تجب عليه الجمعة، يخير بين أن يصليها مع الإمام، وبين أن يصلي الظهر. **والأصح:** أنه يسن له الجماعة في ظهره؛ لكن الأفضل له إخفاؤها إن خفي عذره.

ومن لا يرجو زوال عذره، **الأفضل له:** تعجيل الظهر ليحوز فضيلةَ أولِ الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره: كعبد يرجو العتق، فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، قاله الباجوري. **والله اعلم.**

الكلام على السفر يوم الجمعة

ويحرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به: كمقيم غير مستوطن **السفرُ**[1] **المفوت لها**[2] **بعد طلوع فجر يومها**[3]. **ولو كان السفر لطاعة واجبة: كحج، ومندوبة: كزيارة قبره ﷺ خلافاً لما قيل: إن سفر الطاعة يجوز قبل الزوال.**

---

(١) أي: ولو قصيراً كميل ولو سفَر طاعة وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به .اهـ من الدليل التام.

(٢) وهو الذي لا يظن فيه إدراكَها في الطريق، أو المقصد فإن غلب على ظنه ذلك الإدراك لم يحرم ولو تبين بعد السفر خلاف ظنه نعم؛ إن أمكنه العود لها عاد وجوباً .اهـ من الدليل التام.

(٣) أي: فابتداء الحرمة من طلوع الفجر، فإن سافر فهو عاص يمتنع عليه رخص السفر، وتنتهي باليأس من فعلها، ويكره السفر ليلَتها؛ لأنه ورد في حديث ضعيف «أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه» وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه كان في سفر النهار أولى لأن فيه الإثم .اهـ من الدليل التام.

وأما غيره: كالمباح، والمكروه، فيحرم قبل الزوال وبعده. نعم؛ إن خشي من عدم سفره حصولَ ضرر له لم يحرم ولو بعد الزوال. وكذا إذا احتاج إلى السفر لإدراك عرفَة، أو لإنقاذ مال، أو حيوان لم يحرم ولو بعد الزوال ـ **أيضاً** ـ، بل يجب لإنقاذ الحيوان وإدراك عرفة.

وعبارة رحمة الأمة:

ومن كان من أهل الجمعة، وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له؛ إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال؟

قال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

وللشافعي قولان: أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال: إلا أن يكون سفرَ جهاد اهـ.

مهمة:

وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص، لأمرٍ لا يفوت بفوات ذلك الوقت: كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة، وكانوا يجدون رفقة أخرى يسافرون في غيره قاله البجيرمي، وبما تقرر تعلم أن من يخرج من بلده للحصاد، أو الاحتطاب، أو الاحتشاش بعد فجر يوم الجمعة، ويعلم أن الصلاة تفوته بذلك، ولم يخش بتخلفه ضرراً يحرم عليه الخروج.

فرع:

وأن من يريد السفر من دمياط مثلاً إلى زيارة آل البيت بمصر لا يجوز له أن يسافر في بابور الصبح؛ لأن الجمعة تفوته مع تمكنه من السفر في بابور آخر في بقية ذلك اليوم، أو فيما يليه من الأيام من غير حصول ضرر له، فتنبه لذلك فإن كثيراً من الناس عنه غافلون.

السفر يوم الجمعة

وإنما حرم السفر مع الفجر من أنّ وقت وجوب الجمعة إنما يدخل بالزوال؛ لأنها منسوبة إلى اليوم، ولذلك يدخل وقت غسلها بالفجر، ويلزم بعيدَ الدار السعيُ لها بعده قبل وقتها ليدركها فيه وقد صح «أَنَّ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ فَيَقُولانِ: لا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ سَفَرِهِ، وَلاَ أَعَانَهُ عَلَىٰ قَضَاءِ حَاجَتِهِ»[1].

(١) هذا الحديث ضعيف جداً اهـ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لقاضي القضاة زكريا الأنصاري ج ١ ص ٣٧٩ باب الجمعة نقلاً عن الإحياء.

وحكى ابن أبي شيبه عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً غير نار يرونها.

وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده الرملي، لأنه ليس من شأن النوم الفوات.

وقال بعضهم:

يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة كما في الشبراملسي.

وخرج بالمفوت لها: غيرُ المفوت بأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصده أو طريقه، فلا يحرم لحصول المقصود، وهو إدراكها فلو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم عليه، ولا يكون سفره حينئذٍ معصية؛ لكن لو أمكنه العود وإدراكها وجب.

قال الكردي:

وبحث في التحفة، أنه إن كان سفره لغير حاجة حرم سفره وإن تمكن منها في طريقه اهـ والله أعلم.

السفر ليلة الجمعة

وخرج ببعد طلوع الفجر قبلَه فلا يحرم السفر؛ لكن يكره بأن يجاوز السور قبل الفجر ويصل قبله إلى محل لا تسمع منه نداء الجمعة من بلد لأنهم **قالوا:** لو خرج إلى قرية يبلغ أهلَها نداءُ قريته لزمته؛ لأن هذه المسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفراً مسقطاً لها.

واعلم أن كراهة السفر ليلةَ الجمعة، مذكورة في المغني والتحفة والنهاية كما نبَّه على ذلك الكردي.

ونقل السيد ابو بكر عن فتاوى ابن حجر ما نصه:

سئل ـ رضي الله عنه ـ هل يكره السفر ليلة الجمعة؟؟

فأجاب بقوله: مقتضى قول الغزالي في الخلاصة: مَنْ سافرَ ليلتَها دعا عليه ملكاه، الكراهة، وهو متَّجِهٌ إن قصد بذلك الفرار من الجمعة قياساً على بيع النصاب الزكوي قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثَمّ سببٌ للوجوب، وانعقد في حقه، بخلافه هنا، وكأن هذا مدرك قولِ بعضهم: لم أر لأحدٍ من الأصحاب ما يقتضي الكراهة.

مطلب: في إغناء الجمعة عن الظهر

وتغني الجمعة عن **الظهر وإن** فعلها من لا تلزمه: كالصبي، والمرأة، والمسافر؛ لأنها أكمل منه في المعنى، وإن كانت أقصرَ صورةً.

هذا إن **لَم تتعدد** أصلاً **أو تعددت** لكن **لحاجة** كأن لم يوجد في البلد محل يسعهم **وإلا** أي: بأن تعددت لغير حاجة لم تغن عنه أي: الظهر **ووجب فعله بعدها** وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: في شروط صحة الجمعة

ولها شروط زائدة على شروط غيرها من الصلوات **وهي ستة**:

* **الأول**: **وقوعها جماعة**[1] أي: في الركعة الأولى بتمامها؛ بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني، ولا تشترط في الركعة الثانية، فلو نووا المفارقة بعد الركعة الأولى، وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الإمام، وكذا لو أحدث الإمام في الثانية وأتم كلٌّ منهم صلاته فرادى أجزأتهم الجمعة.

نعم، يشترط في الصورتين بقاء أربعين منهم مستكملين لشروط الصحة إلى السلام، حتى لو طرأ على واحد منهم مبطل: كحدث قبل سلامه بطلت صلاة الكل ولو كان هو الأخير، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهراً. وبهذا يلغز فيقال: **رَجُلٌ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلاةُ مَنْ فِي الْبَيْتِ.**

ويقال - أيضاً - جَمْعٌ بطلتْ صلاتُهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم.

وخرج بقولنا كحدث قبل سلامه: حدثُ من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لأنه ليس في صلاة، نبّه على ذلك الشرقاوي.

ولو أدرك مسبوق الركعة الثانية مع الإمام لم تفته الجمعة؛ لأنها أُولى في حقه بشرط بقاء العدد في جميعها كما نبَّه على ذلك الشبراملسي **قال**: فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى

---

(١) أي في الركعة الأولى للمأموم، بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني، إن فارقه بعد ذلك، وأتم لنفسه، كذا لو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده لم يحدث، فتجزئهم جمعتهم، فشمل ما لو أحرم خلف الإمام في الثانية؛ لأنها أولى في حقه، بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الأربعين كلهم ولا يشترط تقدمُ إحرامِ من تنعقد بهم لتصح لغيرهم خلافاً لبعضهم .اهـ من الدليل التام.

به شخص، وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة اهـ.

أي: فإن شرطها في الجمعة كونها بأربعين.

وإدراك الركعة مع الإمام، يكون بإدراك ركوعها، والاستمرار معه إلى السلام عند ابن حجر.

وإلى الفراغ من سجودها الثاني فقط عند الرملي، حتى لو فارقه بعد ذلك، أو بطلت صلاة الإمام لم تفته الجمعة.

ويسن له إذا قام ليأتي بالركعة الثانية أن يجهر فيها. وبه يلغز فيقال: **لنا مُنْفَرِدٌ يُصَلِّي بَعْدَ الزوَالِ صَلاةً مفروضَةً يَجْهَرُ فِيها.**

ولو اقتدى به الشخص في هذه الركعة التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت له ظهراً عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال بإدراكها بذلك.

وعليه لو أحرم خلفَ هذا الثاني عند قيامه لثانيته شخصٌ آخرُ، وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل، وتسلسلت إلى وقت العصر، كذا أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* **ولو** اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة، كذا أفتى به الشهاب ابن حجر.

وخالفه شيخنا الرملي فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهراً ويتمونها أربعاً إن كانوا جاهلين، وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه، بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمله اهـ.

وصدر هذه العبارة يفيد حصولَ الجمعة إن وجد العدد، بخلاف ما تقدم عن الكردي، وصاحب بشرى الكريم فحرر ذلك اهـ **والله اعلم.**

حكم المسبوق لو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية

ولو أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم صلاته بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً، وينوي الجمعة في اقتدائه ندباً إن كان ممن لا تلزمه الجمعة: كالمسافر، والرقيق، ووجوباً إن كان ممن تلزمه موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام، إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة، ويعلم هذا المسبوق ذلك، فيتابعه فيدرك الجمعة بإدراك هذه الركعة؛

لكن محل ذلك إن أتمها مع الإمام والقوم ينتظرونه كما في القليوبي على الجلال، بخلاف ما إذا سلموا قبل إتمامها فإنها تفوته كما في الشبراملسي على الرملي.

وعبارته قال ابن قاسم على ابن حجر:

* **نعم:** لو سلَّم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر، إلا على ما تقدم عن البيان، فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق اهـ.

والمعتمد في المقتدي بالمسبوق: أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدمَ إدراكه.

وقوله إلا على ما تقدم عن البيان أي في كلام ابن حجر انتهت عبارته.

وفيه اي الشبراملسي:

لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام لثالثته، وانتظره القوم ليسلموا معه، فاقتدى به مسبوق، وأتى بركعة، فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين اهـ.

تنبيهان: يتعلقان في أحكام تعود على المسبوق

* **التنبيه الأوّل: متى تجب نية الجمعة على المسبوق؟**

ما تقرر من وجوب نية الجمعة على المسبوق، إذا أدرك الإمامَ بعد الركوع وكان ممن تلزمه الجمعة هو الأصح.

ومقابله: يقول إنه يجوز له أن ينوي الظهر، لأنها التي يفعلها، وأفتى به البلقيني كما في فتح المعين.

ومحل الخلاف: فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام؟ فينوي الجمعة جزماً كما في شرح الرملي.

* **التنبيه الثاني: اختلاف الأئمة في المسبوق في إدراكه الجمعة:**

مذهب مالك وأحمد: كمذهبنا في أن المسبوق لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام.
وقال ابو حنيفة: يدركها بأي قدر أدركه من صلاة الإمام، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

حكم نية الإمامة في الجمعة:

واعلم أن نية الإمامة في الجمعة، واجبة كما تقدم، ويجوز كون إمامها: عبداً، وصبياً، ومسافراً إن تم العدد بغيرهم ولو كانوا ناوين ظهراً بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم. **وفي وجه**: لا تصح خلف واحد منهم، ولو تم العدد بغيره، كما في شرح الخطيب على أبي شجاع.

وافاد في رحمة الأمة:

أنه لا تصح إمامة الصبي في الجمعة عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لأنهم منعوا إمامته في الفرائض فالجمعة أولى اهـ.

ولو بان حدث الإمام صحت الجمعة لمن خلفه إن كان زائداً على الأربعين في الأظهر، ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة على الصحيح. **ومِثْلُ الحَدَثِ:** النجاسة الخفية، وكل ما لا تلزم الإعادة معه:

بخلاف ما لو بان كافراً، أو امرأة، أو ذا نجاسةٍ ظاهرة، أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة، فلا تصح الجمعة لأحد من القوم، وإن كثروا للزوم الإعادة لهم، كما في البجيرمي نقلاً عن البرماوي والقليوبي.

ومقابل الأظهر:

* لا تصح خلف المحدث مطلقاً، أي: سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة.

ومقابل الصحيح:

لا تصح خلفه ولو لمن تحمل عنه الفاتحة؛ كأن أدركه راكعاً كذا أفاده الرملي والجلال على المنهاج. **وعبارة الثاني مع المتن:** ولو بان الإمام جنباً، أو محدثاً، صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره كغيرها.

والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث.

ورفع هذا بأنا لا نسلم عدمَ حصولها للمأموم الجاهل بحاله، بل تحصل له، وينال فضيلتها

في الجمعة وغيرِها كما قال به الأكثرون نظراً لاعتقاده حصولها. وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها. وإلا أي: وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به فلا تصح جمعتهم جزماً.

ومن لحق الإمامَ المحدثَ ـ أي: الذي بان حدثَه ـ راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها، مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث، لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة. **والثاني:** تحسب، ولا حاجة إلى اعتبار التحمل اهـ بالحروف.

وقوله: والثاني تحسب؛ صححه الرافعي في باب صلاة المسافر، كما في حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن الإسنوي.

وخرج بتبين حدث الإمام تبين حدث غيره من الأربعين بعد فراغ الصلاة فتصح للإمام والمتطهر منهم تبعاً له، كما أفاده القليوبي على الجلال.

وعبارة بشرى الكريم:

* ولو بان حدثَ المأمومين، أو بعضِهم بعد الصلاة، صحت للإمام والمتطهر منهم تبعاً له **وإنْ لَمْ يَبْلُغُوا الأرْبعِينَ.**

واغتفر في حقه فواتُ العدد هنا ولم يغتفر في تبين حدثه؛ لأنه مع عذره ـ لكون ذلك مما يخفى ـ متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه.

وأما تعليل الشرح يعني شرح ابن حجر على بافضل:

بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم، فيقال مثله في المأمومين لو بان حدثَه وهو غير صحيح اهـ.

وقوله: في صدر العبارة بعد الصلاة أي: بعد سلام الجميع، بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه، ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة، لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين.

والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع، تمت الجمعة صورة، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه، فإن الجمعة لم تتم، لا صورة ولا حقيقة، ذكره الشبراملسي على الرملي.

ولا يضر تباطؤ مأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل

ارتفاع الإمام عن أقله وإلا لم تصح. قاله في بشرى الكريم.

وَالْمُعْتَمَدُ كما في الشرقاوي والباجوري:

* أنه لا يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد، والمسافر إن تم العدد بغيرهم:

كما يعلم مما تقدم خلافاً لشيخ الإسلام حيث اشترط ذلك في شرح منهجه.

وأجاب عن صحتها خلف من ذكر، بأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

* **والثاني وقوعها بأربعين** أي: من شروط صحة الجمعة: وقوعها **بأربعين ممن تنعقد بهم**(١).

وهم: الذكور، الأحرار، المكلفون، المستوطنون بمحلها، بحيث لا يظعنون عنه - أي: لا يفارقونه - شتاء ولا صيفاً، إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

فإن كان في الأربعين امرأةٌ، أو عبدٌ، أو صبيٌّ، أو غيرُ مستوطن لم تصح الجمعة. ومن هنا

---

(١) أي: ولو مرضى ولو من الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين، ولو نقصوا فيها بطلت، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فُعِل حال نقصهم فإن عادوا قريباً جاز البناء، وإلا وجب الاستئناف وكذا يقال في نقصهم بينها.

وللعلماء في عددها خمسة عشر قولاً.

* فعند ابن حزم تنعقد بواحد وعليه فلا تشترط الجماعة، وعند النخعي باثنين كالجماعة.

* وعند أبي يوسف، ومحمد، والليث باثنين مع الإمام، وعند أبي حنيفة والثوري بثلاثة معه، وعند عكرمة بسبعة، وعند ربيعة بتسعة، وعند مالك باثني عشر، وعند إسحاق مثله غير الإمام وعند مالك في رواية بعشرين، وفي أخرى بثلاثين، **والأصح** عند الشافعي بأربعين ومنهم الإمام، والثاني وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة بأربعين غيره، وعند أحمد بخمسين وقيل بثمانين، وقيل بجمع كثير من غير حصر/ ممن تنعقد بهم/ **وهم**: المكلفون، الذكور، الأحرار، المستوطنون بمحلها بحيث لا يظعنون عنه شتاء، ولا صيفاً إلا لحاجة فإن كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، ثم بما فيه أهله، وماله، ثم بما فيه أهله، ثم بما هو فيه حالة الجمعة.

ولو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، **ولو** اجتمعوا لبلغوا أربعين فلا تنعقد بهم، وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى؛ لأنهم غير متوطنين في بلد الجمعة، **ولو** كانوا أربعين فقط، وفيهم أمي، فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم، لبطلان صلاته فينقصون عن العدد وإلا صحت كما لو كانوا كلهم كذلك فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه، وإن لم يصح كونه إماماً للقوم خلافاً لبعضهم وتصح الجمعة خلف الصبي المميز، والمسافر، والعبد، والمحدث إن تم العدد بغيرهم وإلا فلا. اهـ من الدليل التام.

يعلم: أنه لو أقام شخص بقرية على عزم عوده إلى وطنه، ولو بعد مدة طويلة، وحضر الجامع ليصلي الجمعة مع أهل تلك القرية، فإن تم العدد بدونه صحت وإلا فلا.

* **ولو** اجتمع جمع من التجار الذين يذهبون إلى طندتا لبيع بضائعهم بها أيام المولد، وأرادوا صلاة الجمعة في محل مخصوص بهم لم تصح، إلا إن حضر معهم أربعون من أهل البلد المستوطنين بها.

وتقدم أن مجاوري الأزهر بمصر، والمتبولي بدمياط تجب عليهم الجمعة لإقامتهم، ولكنها لا تنعقد بهم لعدم استيطانهم أي: لأنهم قاصدون الرجوع لبلدهم بعد الحصول على مقصودهم من العلم أو القرآن، فلا يحسبون من العدد وإن أقاموا سنين وإن لم يحصل منهم عود في أثناء مجاورتهم كما هو الغالب في أهل النواحي البعيدة كالشام، فإن عاد أحدٌ منهم لبلده لزيارة أهله حسب من العدد فيها ـ وإن كان عازماً على السفر حالاً ـ لأنها وطنه.

* ومن توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخلَه، وعكسه لأنه يجعلها كبلدتين منفصلتين، كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة.

الكلام على من له مسكنان

* **ومن له** مسكنان في بلدتين انعقدت الجمعة به في البلدة التي إقامته فيها أكثر، فإن استوت إقامته فيها، فالعبرة بما فيها أهله وماله، فإن كان له بكلِّ أهلٌ ومال، اعتبر فيها أحدهما دائماً، أو أكثر، أو بواحدة أهل، وبالأخرى مال اعتبر ما فيها الأهل، فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كلٍّ منهما. أفاده الكردي.

وفي حاشية السيد أبي بكر:

* أن أبا حنيفة لا يشترط عنده الاستطيان ولا الحرية. **وَتَقَدَّمَ عَنْ رَحْمَةِ الأُمَّةِ:** أنها تنعقد عنده وعند مالك بالعبيد والمسافرين، **هذا**. **والصحيح:** أنها تنعقد بالمرضى لكمالهم، وعدمُ وجوبِها عليهم تخفيفٌ.

وقيل: لا تنعقد بهم كالمسافرين كما في شرحي الرملي والجلال. واشترط القليوبي في الأربعين، أن تصح إمامة كلٍّ منهم للباقين، فلا تصح وفيهم أميّ وإن لم يكن مقصراً وفيه عسر.
وقال بعضهم:

* المدار على صحة صلاة كلٍّ منهم في نفسه، وكونها مغنيةً عن القضاء، حيث كان إمامهم تصح إمامته لهم، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، بل هو المعتمد.

فلو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة، بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه، وفي محله، ولم يقصروا في التعليم صحت جمعتهم اهـ.

وكذا لو كان بعضهم قارئاً، وبعضهم أمياً غير مقصر في التعلم، وكان الإمام قارئاً، بخلاف ما إذا كان فيهم أمي قصر في التعلم فلا تصح جمعتهم لبطلان صلاة هذا الأميّ فينقص العدد، فإن كان زائداً على الأربعين صحت اهـ.

ومن ذلك يُعلَمُ عدَمُ صحةِ جمعة أهلِ القرى حيث كان فيهم من لا يُحسن الفاتحةَ مع قدرته على التعليم وقد تم العدد به اهـ.

ولو كان من جملة الأربعين شخص مالكي، فترك البسملة كما يقع في بعض الأرياف بطلت صلاة الجميع، بخلاف ما إذا كان زائداً على الأربعين. قاله العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل.

كمال العدد من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة شرط لصحتها

واعلم أنه لا بد من وجود العدد كاملاً من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة، فلو نقصوا قبل الخطبة لم تُبتدأ حتى يكملوا أربعين، وإن نقصوا في أثنائها لم يحسب ركن منها فُعِلَ حالَ نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً جاز البناء على ما مضى مع إعادة ما فُعِل من أركانها حالَ نقصهِم، وإن لم يعودوا قريباً وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة، وإن نقصوا بينها وبين الصلاة لم يضر إن عادوا قريباً، وإلا وجب استئناف الخطبة لانتفاء الموالاة ـ **أيضاً** ـ اهـ.

والمعتمد في القرب: العرفُ وضَبَطَهُ الرافعيُّ بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخفِّ ممكن كما في البجيرمي.

* وإن نقصوا في الصلاة: فإن أمكن استئناف جمعة أخرى بطلت ووجب استئنافها جمعة، وإن لم يمكن بطل كونها جمعة فيتمونها ظهراً. ولا فرق في النقص إذا كان في الركعة الأولى بين أن يكون بنية أحدهم المفارقة، أو ببطلان صلاته بخروج حدث منه. وأما إذا كان في الركعة الثانية، فلا بد أن يكون بالبطلان، أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط.

ومحل البطلان حيث لم يكمل العدد قبل النقص وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن المكمل له سمع

الخطبة، وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله، فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم. كذا أفاده السيد أبو بكر.

والحاصل:

كما في البجيرمي على المنهج، أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم، بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة:

فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية، وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وإن كان بعده، فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا انتهى.

وقوله بطلت الصلاة:

أي من أصلها إن أمكن استئنافها جمعة، فإن لم يمكن بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهراً كما أفاده في قولة أخرى.

وقوله وسمعوا الخطبة أي: وأدركوا الفاتحة، كما ذكره في قولة أخرى ـ **أيضاً** ـ .

دليل اشتراط الأربعين

والدليل على اشتراط الأربعين: خبر ابن مسعود أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا[1].

وصح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقلّ من ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «مضت السُّنَّة في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه الدارقطني والبيهقي **وقال،** هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

وكذا رواية أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» غريب.

وكذا حديث أبي امامة،

«لا جمعة إلا بأربعين» غريب هكذا والمعروف عنه ما رواه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً: «على خمسينَ جمعة ليس فيما دون ذلك» وهو ضعيف قال هب: لا يصح سنده وقال الذهبي: حديث واهٍ .اهـ حُسْن الأثر ص ١٣٤.

وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم ج/١ ص ١٦٩: لما كانت الجمعة واجبة، واحتملت أن تكون تجب على كل مصلٍ بلا وقت عدد مصلين، وإن كان المصلي من منزل مقام وظعن، فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً وقد **قال** غيرنا: لا تجب إلا على أهل مصر جامع.

وقال ـ ايضاً ـ وسمعت عدداً من أصحابنا **يقولون:** =

وأما خبر انفضاضهم: فلم يبق إلا اثنا عشر، فمحتمل لعودهم، أو لمجيء غيرهم فلم يصلح دليلاً لما دون الأربعين قاله في بشرى الكريم اهـ. ومما ذكروه في حكمة هذا العدد أنه مقدار زمن ميقات موسى ﷺ والجمعة ميقات المؤمنين **وقيل:** إنه لا يجتمع أربعون إلا فيهم ولي لله سبحانه وتعالى **والله أعلم.**

في ذكر الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة

ثم إن اشتراط هذا العدد لصحة الجمعة قول من خمسة عشر قولاً للعلماء **حاصلها:** أنها تصح بواحد عند ابن حزم كما في البجيرمي، وكذا الشرقاوي **قال:** وعليه فلا تشترط الجماعة، بل تصح فرادى اهـ. وباثنين عند النخعي كما في البجيرمي والشرقاوي ـ **أيضاً** ـ. وكذا عند أبي ثور كما في رحمة الأمة، وعند أبي حنيفة كما في القليوبي على الجلال، وكذا في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل **وعبارته:** وجوّزها الإمام أبو حنيفة بإمام ومأموم، وحكي عن القديم عندنا اهـ. وبثلاثة عند أبي يوسف، ومحمد، والليث كما في البجيرمي والشرقاوي. وكذا عند الأوزاعي كما في رحمة الأمة، وترشيح المستفيدين.

* وعند أبي حنيفة ـ **أيضاً** ـ كما قاله الشيخ عميرة على الجلال، **وعبارته:** خالف أبو حنيفة فجوّزها بإمام ومأمومين، **وحكى** عندنا عن القديم اهـ. وبأربعة عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، كما في البجيرمي والشرقاوي.

وكذا عند الليث وأحمد، كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل.

وفيه ـ **أيضاً** ـ نقلاً عن فتاوى الريس أنه قول قديم للشافعي رجحه المزني، وابن المنذر، ومال إليه جمعٌ من المحققين المتقدمين والمتأخرين، منهم الإمام السيوطي اهـ.

وبسبعة عند عكرمة، وبتسعة عند ربيعة، وباثني عشر عند مالك وكذا عند ربيعة في رواية، وبثلاثة عشر عند إسحاق، وبعشرين في رواية عن مالك. وبثلاثين في رواية أخرى عنه، كما في البجيرمي والشرقاوي.

= * تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل القرية، **فقلنا** به وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه.

وقال ـ **ايضاً** ـ أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمّعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً اهـ.

وبأربعين بالإمام عند أحمد كما في رحمة الأمة وهو أصح القولين عند الشافعي كما في الباجوري. وبأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عنده، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وبخمسين في رواية عن الإمام أحمد وحكيت عن عمر بن عبد العزيز.

وبثمانين كما حكاه المازري أو المازني. والقول الخامس عشر: أنها لا تصح إلا بجمعٍ كثيرٍ من غير حصر[1].

كيف يفعل من أراد العمل بالعدد الناقص؟

من أراد العمل بالعدد الناقص، هل يقلد القول القديم، أو قول الإمام المجتهد الآخر؟ جرى في ذلك خلاف: **فقيل:** لا يجوز تقليد القديم، لا للفتوى ولا للعمل، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء.

وقيل: يجوز تقليد القديم، للعمل لا للفتوى، والأول: هو المعتمد. أفاد ذلك في ترشيح

---

(١) **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**

* «إن أول جمعة جُمِّعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين» رواه البخاري وأبو داود.

فأول جمعة أقيمت بعد التي أقيمت في المسجد النبوي هي التي أقيمت في مسجد عبد القيس: قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان، كغراب في قرية تدعى جُواثا، وجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو بالمثلثة المخففة: قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة في قريتهم إلا بأمر النبي ﷺ لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئاً من أنفسهم ولو فعلوا محظوراً لنزل الوحي فيه، فثبت أن الجمعة أقيمت في مصر وهي مدينة النبي ﷺ.

فالجمعة تقام في كل مدينة، وكل قرية، وعليه الشافعي وجماعة.

وقال الحنفية: لا تقام إلا في المدن فقط لحديث: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه؛ ولكن روي ذلك عن علي وحذيفة، ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي **وقال مالك:** يشترط المسجد.

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه وكان ـ أي: عبد الرحمن بن كعب ـ يقود أباه بعد ذهاب بصره. **قال:**

كان أبي إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بنِ زرارة، إلا **قال:** رحم الله أسعد بن زرارة. فسألته عن ذلك **فقال:** لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضِمَاتِ، **قلت:** كم أنتم يومئذ؟ **قال:** أربعون. رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه.

أي أربعون رجلاً، ومنه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر=

المستفيدين. **والثالث: وقوعها بأبنية** أي: من شروط صحة الجمعة: **وقوعها في خطبتيها بأبنية**[1]: مصراً كانت، أو بلداً، أو قرية.

* **والمصر:** ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شُرَطِيٌّ، وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة. والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع. وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر، كما في البجيرمي ورحمة الأمة.

والمراد بالأبنية: المنازلُ، والبيوتُ التي يستوطنها العدد المعتبر، سواء كانت من لبن، أو

= من أتاه ونحن أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم.

فالجمعة لا تصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام. وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد.

وقال الحنفية وجماعة: إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره:

«الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة».

وقال المالكية:

إنها لا تصح إلا باثني عشرَ غير الإمام لحديث انصرافهم من المسجد والنبي ﷺ يخطب وما بقي إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ **وقيل:** تصح بعشرين، وقيل: بثلاثين وهما روايتان عن مالك وقيل: تصح بواحد وقيل: باثنين وقيل: بسبعة وقيل: بتسعة وقيل: بخمسين **وقيل:** بثمانين **وقيل:** بجمع كثير وهو أرجحها من حيث الدليل.

وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين، والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين، فهو **ارجى للقبول** .اهـ من التاج الجامع للأصول كتاب الصلاة باب الجمعة ١/٢٤٧.

(١) أي: بجنسها ولو بناء واحداً، إذا كان فيه العدد المعتبر، ومنها الأسراب وهي بيوت في الأرض، والغيران: جمع غار، وشملت الأبنيةُ المدنَ: جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وسوق للبيع والشراء، وتسمى مصراً، والقرى: جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك **والبلدان:** جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر، وما يكون من حجر، أو خشب، أو قصب، والرحاب المسقفة والمساجد، والبيوت، وفي معناها الفضاء المعدود من البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه، ومثله جانب البحر فتصح الجمعة في المراكب الواقفة بساحل البحر؛ لأن الصلاة لا تقصر فيها إلا بعد سيرها، أما ما تقصر الصلاة فيه، فلا تصح فيه ولو تبعاً لجمعة صحيحة خلافاً لبعضهم. ولو انهدمت الأبنية، وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية استصحاباً للأصل فيهما، **وخرج بالأبنية** الخيام فلا تصح الجمعة فيها ويلزم أهلها الذهاب لها إن سمعوا نداءها من محلها .اهـ من الدليل التام.

آجر، أو حجر، أو خشب، أو غاب. ويشترط أن تكون مجتمعة عرفاً، أو أن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلثمائة ذراع كما بهامش الشرقاوي نقلاً عن المدابغي، فإن تفرقت لم تجب الجمعة إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين أي: فتجب عليهم وتصح إقامتها فيه، وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة.

* وحد القرب: أن يكون بين منزل ومنزل دونَ ثلثمائة ذراع. والراجح: أن المعتبر العرف. أفاده البجيرمي.

وفي فتح المعين: لو تعددت مواضع متقاربة، وتميز كلٌّ باسم، فلكلٌّ حكمه إن عدّ كلٌّ مع ذلك قرية مستقلة اهـ ومثله: في بشرى الكريم. وقوله: **فلكلٌ حكمُه** أي: فكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به: فإن كان كل موضع مشتملاً على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة، وإلا فلا تلزمهم وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر. قاله السيد أبو بكر.

* ولا يشترط في المحل الذي تصلى فيه الجمعة أن يكون مسجداً: فتصح في البيوت، والساحات المسقفة، والفضاء المعدود من البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله فلا تصح فيه. قال الأذرعي:

وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل. **وقول القاضي أبي الطيب:**

قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدَهم خارجَها، لم تجز فِيه الجمعة لانفصاله عن البناء، محمولٌ على ما إذا كان لا يعد من البلد، لكونه في محل تقصر الصلاة فيه.

وما في فتاوى ابن البزري:

«من أنه إذا كان البلد كبيراً، وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوِصْلة عنه استصحاباً للأصل، وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ» ضعيفٌ[١] **والمعتمد** أنه لا تجوز الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل.

---

(١) ضعيف: خبر لما.

الضابط لصحة الجمعة

والضابط المعتمد: أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعاً بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران.

واعتمد بعضهم:

الصحة حينئذٍ، لأنها تابعة لجمعة صحيحة، كذا في الباجوري على ابن قاسم.

وفي البجيرمي على المنهج قال أعني الرملي:

إذا أقام الجمعةَ أربعون في خطة الأبنية، وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعاً، بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج، أو كانَ منْ في الخطة دون أربعين فإنه لا يصح.

وكذا لو خرج وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين، فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لما في المدرسة الباشية، إذا كانوا أربعين لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها أي: وهي راسية، بل لا بدَّ من سيرها كما تقرر في باب القصر.

وحاصل كلامه:

* أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعاً لأربعين في الخطة. وغير الحريم:

لا تجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والوجه: صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته .اهـ ما في البجيرمي. وقوله المدرسة الباشية: وهي المسماة الآن بالسنانية. ومثلها يقال في جامع البحر بدمياط: فتصح على المراكب الواقفة بجانبه تبعاً لمن فيه.

حكم صلاتها في الخيام

وخرج بالأبنـيـة: الخيام فلا تصح الجمعة فيها إذا لم تكن في خلال الأبنية، بل ولا تجب

على أهلها في الأظهر، لأنهم كالمستوفزين أي: المسافرين، لكن إن سمعوا نداءها من قرية أو بلد لزمهم الذهاب إليها.

ومقابل الأظهر: أنها تجب عليهم، وتصح منهم في الخيام لأنها وطنهم.

ومحل الخلاف في أهل خيام لازموا موضعاً من الصحراء أبداً، فإن لم يلازموه أبداً بأن كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع آخر لم تجب عليهم جمعة جزماً، ولم تصح منهم في موضعهم جزماً، كذا أفاده الرملي والجلال.

وظاهره كما في حاشية الشيخ عميرة: إنها لا تجب عليهم وإن سمعوا النداء.

وقيده القليوبي: بما إذا لم يقيموا إقامة تقطع السفر، وإلا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه.

وقال الشبراملسي: لم تجب عليهم أي: بمحلهم، أما غيرهم فإن بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا اهـ. وتقدم عن رحمة الأمة أن أبا حنيفة **قال:** من سكن خارج المصر لا جمعة عليه وإن سمع النداء.

والرابع: وقوعها وقت الظهر أي: من شروط صحة الجمعة وقوعها كلها مع خطبتيها **في وقت الظهر**[1] يقيناً خلافاً للإمام أحمد **حيث قال:** بجوازها قبل الزوال كما في القليوبي ورحمة الأمة. ويدل لنا أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس، رواه البخاري وعليه عمل الخلفاء الراشدين فمن بعدهم.

فإن خرج الوقت قبل التلبس بها، أو وَهُمْ فيها فاتت ولم تقض، بل يجب عليهم الظهر استئنافاً في الأولى بأن يحرموا به وبناء على ما فعل منها في الثانية بأن يتمموا صلاتهم ظهراً وإن فعلوا ركعة أو أكثر في الوقت خلافاً لمالك كما في القليوبي وعميرة، ولا يحتاجون إلى نية الإتمام.

---

(١) فلو خرج صُلّيت ظهراً وكذا لو لم يبق منه ما يسعها وخطبَتها وكذا لو شكوا في بقائه قبل الإحرام بها بخلافه بعد الإحرام فإنهم يتمونها جمعة، فإن خرج الوقت قبل سلامه، وجب الظهر بناء لا استئنافاً، ولا بد أن يكون الوقت باقياً حتى يسلم الأربعون فيه، وإلا لزمهم الظهر كذلك .اهـ من الدليل التام.

نعم؛ يسن ذلك كما في الشرقاوي، ويحرم عليهم الاستئناف، لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت. هذا هو الراجح.

وفي قول يجب الظهر استئنافاً أي: يجب أن يستأنفوه بنية وإحرام، وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة. وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً أو يبطل؟؟ قولان:

أصحهما الأول كما في شرحي الرملي والجلال. **قال الشبراملسي:**

وظاهره: ولو أقلّ من ركعة، وهو مشكل بأنه ليس لنا نفل بدون ركعة، ولا بها بدون تشهد أو سلام:

فيحتمل أن المراد أنها تنقلب نفلاً فيتمها ركعتين ويسلم، ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على ما فعله، ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك. **وقال القليوبي:**

وينقلب أي: بلا تشهد سلام، ولم يرتضه شيخنا الزيادي اهـ.

وقال ابو حنيفة:

* تبطل بخروج الوقت كما في رحمة الأمة وهو ثاني القولين عندنا.

ولو أخروا الصلاة حتى ضاق الوقت عنها، وعما يجب لها: بأن لم يبق منه ما لم يسع ركعتيها وخطبتيها بأقل مجزىء، وجب الظهر، ولا يصح إحرامهم بالجمعة، وكذا إن شكوا في ضيقه، أو خروجه قبل الإحرام بها.

قال الشرقاوي: فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باقٍ بطلت، واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها وإلا استأنفوا ظهراً. ولو علق في صورة الشك؛ فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فظهر صح إن تبين بقاء الوقت اهـ.

وقيل: لا يصح وهو الظاهر كما قاله بعضهم، ويؤيده ما في الكردي نقلاً عن الروض من أنهم إن شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر، ومثله في فتح الجواد. **وعبارته:** ومتى لم يسع واجب الخطبتين والركعتين، أو شكوا تعين الإحرام بالظهر اهـ.

ولو تبين ضيقُ الوقتِ بعدَ الإحرام بالجمعة تبين بطلان الإحرام بها، ولا تنقلب ظهراً كما في القليوبي على الجلال.

ولو مدوا الركعة الأولى، حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أثموا وانقلبت ظهراً من الآن عند ابن حجر، وعند خروج الوقت عند الرملي فعليه يجهر إلى خروجه.

وعلى الأول يُسر من الآن، كذا، في الكردي وبشرى الكريم.

وفي رحمة الأمة: ولو شرع في الوقت، ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهراً عند الشافعي.

وقال ابو حنيفة: تبطل بخروج الوقت ويبتدىء الظهر.

وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها، وهو قول أحمد اهـ. ومثله في الميزان للشعراني فراجعهما.

ولو شكوا في خروج الوقت وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح؛ لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها. **وقيل:** يتمونها ظهراً.

ولو ادرك المسبوق ركعة مع الإمام، وقام ليكمل صلاته، فخرج الوقت قبل سلامه وجب عليه إتمامها ظهراً على الراجح.

وفي قول: يتمها جمعة لأنها تابعة لجمعة صحيحة.

وبحث الأسنوي:

* أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد، ويقتصر على الواجب إذا لم يمكنه الجمعة إلا كذلك اهـ.

ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد، وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلاً للجمعة.

وهذا هو المعتمد. قاله البجيرمي نقلاً عن الزيادي والبرماوي.

وعبارة القليوبي على الجلال:

وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن، وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمتهم استئنافاً انتهى.

وفي شرح الرملي:

* **ولو** سلّموا منها، أو المسبوق التسليمة الأولى خارجَ الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم؛ كالسلام في أثناء الظهر عمداً، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً لعذرهم.

ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه، وسلم الباقون خارجه صححت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المُسَلِّمينَ خارجه فلا تصح جمعتهم.

وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه اهـ.

* **وقوله:** فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً أي: وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده.

* **وقوله:** فلا تصح جمعتهم أي: ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم، وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهراً إن علموا بالحال قبل طول الفصل. ذكر ذلك الشبراملسي عليه.

س: فإن قيل لِمَ لم تصح جمعة الإمام إن سلم في الوقت وحده، وصحت فيما إذا تبين حدث المأمومين دونه؟

ج: أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور بأن لم يجد ماء ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين، بخلافها خارجَ الوقت فلا تصح في الجملة، أفاده الباجوري رحمه الله تعالى.

الخامس: عدم تعددها إلا لحاجة أي: من شروط صحة الجمعة **أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعةٌ أخرىٰ في محلها، إلا إن عسر اجتماع الناس في محل واحد**[1]، كأن يكون أهل البلد

---

(١) كأن يكون البلد قسمين بينهما دم، أو يكونوا كثيرين، ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذٍ على قدر الحاجة.

كثيرين، ولم يوجد مكان يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة، فيجوز التعدد حينئذ بقدر الحاجة على المعتمد.

وقيل: لا يجوز التعدد مطلقاً، فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة أن يصلي الظهر بعدها مراعاة لهذا القول.

ولا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجداً، بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء؛ فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد، ويستفاد من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غيرُ محتاج إليه، إذ كل كان بلد لا يخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد. كذا في البجيرمي اهـ.

ووجدت بهامش الشرقاوي نقلاً عن الشنواني:

* أنه لا بد أن يكون المكان صالحاً للاجتماع فيه فلتحرر الصلاحية اهـ.

ثمَّ وجدتُ في القَليوبي عَلَى الجَلالِ:

* تقييد المكان بكونه جرت العادة بفعلها فيه. **وعبارته:**

* قوله وعَسُرَ أي: شَقَّ بما لا يحتمل عادة اجتماعهم أي: في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد اهـ **والله أعلم.**

= **وقيل:** لا يجوز مطلقاً والمعتمد: أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل: بمن يصليها بالفعل، **وقيل:** بمن تلزمه وإن لم يحضر، **وقيل:** بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها، فلو تعددت بمحل يمتنع فيه التعدد، أو زادت على قدر الحاجة فيما يجوز فيه ذلك فالأحوال خمسة:

* **الأولى:** أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

* **الثانية:** أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

* **الثالثة:** أن يشك في السبق والمعية، فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت والظهر حينئذٍ مستحب.

* **الرابعة:** أن يعلم السبق، ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان، أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين، فأخبرا بذلك من الجهل بالمقدمة منها فيجب عليهم الظهر.

* **الخامسة:** أن يعلم السبق، وتعلم عين السابقة لكن نسيت وحكمها كالرابعة. ففي مصر مثلاً يجب علينا فعل الجمعة أولاً ثم الظهر، والتعدد فيها زائد عن الحاجة .اهـ من الدليل التام.

واعلم أن العبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وإن لم يحضر بالفعل وإن لم تلزمه، ولو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كلُّ زمانٍ بحسبه.

* **وقيل:** العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة وإن لم تلزمه.

* **وقيل:** العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يحضر.

وهذا الأخير يفيد أن التعدد في مصرَ كلّه لحاجة فعليه، لا تجب الظهر، كما في البجيرمي.

والأول يفيد أن التعدد في طندتا أيام المولد فقط جائز.

ولا يجب الظهر ـ **ايضاً** ـ حينئذٍ كما في البجيرمي ـ **ايضاً** ـ وكذلك الشرقاوي. والظاهر أن القول الثاني يفيد ذلك ـ **ايضاً** ـ فتأمله.

قال القليوبي:

ويقدم عند جواز التعدد مَنْ إمامُها أفضل، ثم من مسجدها أقدم، ثم من محلها أقرب، ثم من جمَعْها أكثر انتهى.

والعبرة في السبق والمقارنة: بتحرم الإمام، والعبرة في التحرم: بآخره.

وقيل: بأوله **وقيل:** المعتبر السبق بتمام السلام.

وقيل: بأول الخطبة. أفاد ذلك المنهاج مع شرحيه للجلال والرملي.

وحاصل:

ما يقال في هذا المقام أنه إما أن يكون تعدد أم لا:

* **فإن** لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة، وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد.

* **وإن** كان تعدد، فإما أن يكون لحاجة أم لا، فإن كان لحاجة كأن عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها، وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. وسن الظهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً.

الأحوال الخمسة فيما إذا كان التعدد لغير حاجة

وإن كان لغير حاجة في جميعها؛ كأن يكون في البلد محل يسع اجتماعَهم فيه بدون مشقة

ويستغنى عن أصل التعدد، أو في بعضها؛ بأن كان أصل التعدد لحاجة؛ لكن زاد على قدرها، أو لم يدرِ هل هو لحاجة أم لا، كما في بعض الأمصار كان للمسألة خمسة أحوال:

* **الحالة الأولى**: أن يقع إحرام الأئمة مرتباً، ويعلم السابق منهم ولم ينس.

* **الحالة الثانية**: أن يقع إحرامهم مرتباً، ويعلم السابق ويُنسى.

* **الحالة الثالثة**: أن يقع إحرامهم مرتباً ولم يعلم السابق منهم.

* **الحالة الرابعة**: أن يقع إحرامهم معاً.

* **الحالة الخامسة**: أن يشك هل حصل إحرامهم معاً أو مرتباً؟.

* ففي الحالة الأولى: تصح جمعة السابقين إلى انتهاء الحاجة، وتبطل جمعة الزائدين. ثم من غلب على ظنه أنه من السابقين لم تجب عليه صلاة الظهر، بل تسن، أو من الزائدين أو شك وجب عليه ذلك.

* **وفي الحالة الثانية والثالثة:** يجب على الجميع فعل الظهر لالتباس الصحيحة بالفاسدة.

* **وفي الحالة الرابعة والخامسة:** يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل، أو محال بقدر الحاجة، ويقيموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت.

ويسن الظهر بعدها في الحالة الرابعة إن أعيدت مع تعدد المحل، وإلا فلا يسن، بل لا يصح.

* وفي الحالة الخامسة: يسن مطلقاً، **وقيل:** يجب.

قال الشرقاوي: فإن لم يتسع الوقت، أو لم تتفق لهم إعادتها كما في مصر وجب الظهر. انتهى.

وعبارة الكردي قال ابن قاسم:

* فإن أيس من استئنافها صلى الظهر، واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي، بأن جرت العادة بعدم استئنافها.

وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت إلخ.

واعتمد في التحفة هذا الأخير، وأنه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد، إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له .اهـ **و الله أعلم.**

صلاة الظهر بعد الجمعة[1]

تنبيه: علم مما تقرر أن صلاة الظهر بعد الجمعة: إما مستحبةٌ. وإما ممنوعةٌ. وإما واجبة.

---

(١) **قال صاحب التاج** الجامع للأصول في كتاب الصلاة باب الجمعة ١/ ٢٨٥. عند قوله فائدة:
«إذا كان في البلد مسجد واحد وصلُّوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهرَ عليهم باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءهُ الراشدين لم يقيموا إلا جمعة واحدة في مسجد النبي ﷺ مع وجود مساجدَ أخرى لم يُجمعوا فيها، فإن تعددت المساجد بالبلد فللأئمة فيها كلام:

* فالمالكية يقولون: إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً أي: فمن صلى في غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر.

* **وقال الحنابلة:**
تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام، أو صلى فقط، وإلا صحت السابقة يقيناً إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر.

* **وقال الحنفية:**
إن تعددت الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها؛ ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر، والأفضل أن تكون في بيته لئلا يعتقد العوام فرضيتها، فإن تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة وإن شكَّ كانت مندوبة، وشرط في صحتها إذن الوالي بإقامتها في هذا المسجد عند بنائه فقط.

* **وقال الشافعية:**
إذا كان التعدد لغير الحاجة، أو زاد على الحاجة، وسبقت إحداهما فهي الصحيحة، فإن تقارن الإحرامان أو شك، فالكل باطلة وعليهم الظهر. وتعدد الجمعة في أماكنَ لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه.
وأما إقامتها، فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور، فاتضح من هذا أن التعدد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعهم أو كعداوة بينهم، وأقاموا جمعاً صحت كلُّها للضرورة. وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة، والعبرة في ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل، وقيل بمن تجب عليهم وإن لم يحضروا.

* **فعلى الأولى** يكون التعدد في مصرنا زائداً عن الحاجة؛ لأن المساجد لم تملأ يومَ الجمعة إلا مساجد آل البيت رضي الله عنهم، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد.

وعلى الثاني يكون التعدد للحاجة، فلا ظهرَ عليهم بخلاف الأول اهـ باختصار من كتاب المذاهب الأربعة.
فعلم مما تقرر أن الأئمة كلَّهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعي العلم، بل بالغ بعضهم وقال على رؤوس الأشهاد في بعض المساجد:
إنَّ الشافعي لم يقل ذلك أبداً، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك، فأطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم، فاقتنعوا وانصرفوا، ولما كثر الكلام واشتد النزاع في عدة مساجدَ، وكلمني غير واحد، كتبت قوله ونقلت فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها في جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ فرأيت في منامي كأني في مجتمع كبير فأمَّ للصلاة وأنا معهم، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب، فنوى الصلاة إماماً بالناس به، وكنت في الصف الأول وراءه بالضبط، فاقتديت به ﷺ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبته عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق». رضي الله عن الأئمة كلِّهم وجزاهم عن الدين خيراً اهـ. كتبه محمد.

* **فالمستحبة:** فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة.

* **والممنوعة:** فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد، فيمتنع فعل الظهر حينئذ.

* **والواجبة:** في مثل مصر ودمياط فإن التعدد فيهما زائد على قدر الحاجة، بناء على أن العبرة بمن يحضر بالفعل، أو يغلب حضوره كما هو مشاهد أن كثيراً من الجوامع لا يجتمع فيه إلا القليل من الناس.

* **فيجب** على كلٍّ منهم أن يفعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون جمعته من العدد المحتاج إليه. ثم يجب عليه الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة.

وإنما لم يجب عليهم استئناف جمعة أخرى لليأس من اجتماعهم في أماكن غير زائدة على قدر الحاجة.

وإما على أن العبرة بمن تصح منه فالجمع فيهما كلها صحيحة.

ولا يجب عليهم فعل الظهر، بل يستحب خروجاً من خلاف من منع التعدد بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان واحد.

فتوى الإمام الرملي

فائدة: ذكرها العلاَّمة الشبراملسي في حاشيته على النهاية:

وهي: سئل الشيخ الرملي ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلٍ قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمسَ صلوات، وأنتم تصلون ستاً بإعادتهم الجمعةَ ظهراً فماذا يترتب في ذلك؟.

فاجاب بأن هذا الرجل كاذب، فاجر، جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأُجرِيَ عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثلِ قبيح أفعاله. ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من

العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأن لم يصلِ جمعة، وما انتقد أحدٌ على أحدٍ من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين[١] اهـ.

مذهب داود في صلاة الجمعة

تنبيه:

مذهب داود: أن الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم كما في رحمة الأمة والميزان.

والسادس: وقوعها بعد خطبتين أي: من شروط صحة الجمعة: **أن يتقدم عليها خطبتان بأركانهما وشروطهما**[٢] خلافاً للحسن البصري حيث قال: إنهما ـ أي الخطبتين ـ سنة كما في رحمة الأمة والميزان[٣]. قال الشرقاوي:

وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا لأن الشرط مقدم على المشروط.

---

(١) أحسن ما كُتِب في صلاة الظهر بعد الجمعة. ما في تنوير القلوب ص ٥٧٣ لفضيلة الأستاذ الفاضل مولانا الشيخ العزامي تحت استفهامات عن هذا الحكم فقال رحمه الله ونفعني به:

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعةً في البلد الذي تعددت فيها الجمعة، وجهلت السابقة منها إقدام على عبادة باطلة؟ أو تفريع على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أنْ يلتفت إليه؟ أو بدعة منكرة ينهى عنها ويشدد على فاعلها؟

وهل الإنكار على أولئك المصلين من الدين؟ **وهل اخطا** العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون؟ وخانهم الذهن، وفاتهم الفقه، فضلوا وأضلوا؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن؟ فإني قد ذكرت لك هذه الاستفهامات التي جاءت بصورة استفتاءات مرغباً لك بالرجوع إلى الأصل إن أردت، فإن فيه كفاية للمستفيد وغيظاً للمجادل العنيد، مع نقول علمية عن أعلام هذه الأمة صحيحة، وأدلة عقلية ونقلية يقبلها الوجدان، ولا ينكرها الجنَان فعد إليها ترشد، فإن كتاب الشيخ رحمه الله ونفعنا به لا تكاد ترى بيتاً من بيوت المسلمين إلا وهو موجود فيه، وتعمدت ترك النقل بالحرف من كتاب المرحوم خشيةَ الإطالة اهـ.

(٢) **وفي الصحيحين:** أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا لذلك وتركوه قائماً ولم يبق منهم إلا اثنا عشر أو ثمانية أو أربعون، **فقال:** والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً، ونزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾ إلى آخرها وحولت الخطبة من حينئذٍ قبل الصلاة اهـ.

(٣) **وجملة الخطب المشروعة عشرة:** خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة الأضحى، وخطبة الكسوف، وخطبة الخسوف، وخطبة الاستسقاء، وأربع في الحج أولها بمكة يوم سابع ذي الحجة، ثانيها بنمرة يوم التاسع، ثالثها بمنى يوم العاشر، رابعها بمنى في الثاني عشر، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ونمرة فقبلها، وإلا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل وبعد. وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى .اهـ من الدليل التام.

وسبب تقديمهما أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة، فانصرفوا ولم يبق منهم إلا ثمانية أنفس، أو اثنا عشر، أو أربعون إلى غير ذلك من الأقوال السابقة. فقال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأُضرم عليهم الوادي ناراً» وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك هو المراد باللهو في الآية أي وهي: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1] إلخ.

وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة، لأنها المقصودة **وقيل:** حذف من الثاني لدلالة الأول والتقدير: أو لهو انفضوا إليه اهـ.

أما أركانهما أي: الخطبتين **فخمسة**[2] أي: إجمالاً. وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لأن الثلاثة الأول تأتي فيهما كما ستعرفه:

* **أحدها: حَمْدُ اللهِ تعالى**[3]: بأي صيغة كانت ومادته متعينة كلفظ الجلالة تأخر أو تقدم كالحمد لله أو أحمد الله، أو أنا حامدا لله أو الحمد أو الله أحمد. فلا يكفي غير مادته كالشكر والثناء ولا غير لفظ الجلالة كالرحمن ونحوه. وعند مالك وأبي حنيفة: يكفي لا إله إلا الله كما في القليوبي على الجلال، بل يجزىء الاقتصار عليه عندهما كما في رحمة الأمة وعبارته: ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على **خمسة اركان:**

١ ـ حَمْدُ اللهِ عز وجل.

٢ ـ والصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ ـ والوصية بالتقوى.

---

(١) سورة الجمعة آية ١١.

(٢) إذ أركان كل واحدة أربعة فقط، ولو سرد الأركان كلها أولاً، ثم أعادها مبسوطة اعتد بما أتى به أولاً، وما أتى به ثانياً تأكيد فلا يضر الفصل به وإن طال .اهـ من الدليل التام.

(٣) أي: المصدر أو ما اشتق منه وإن تأخر لفظه كلله الحمد ومادته متعينة كلفظ الجلالة، فلا يكفي مادة الشكر مثلاً. وكذا يقال في الركن الثاني، ويكفي بدل الحمد لا إله إلا الله عند مالك وأبي حنيفة، ولو أتى بآية تتضمن الحمد كأول الأنعام كفت عنه فقط إن قصده وحده وإلا كفت عن الآية دونه، وكذا يقال فيما لو تضمنت الآية وصيغة بالتقوى، ولو أتى بآيات تتضمن الأركان إلا الصلاة عليه ﷺ لعدم آية تتضمنها لم تكفِ لأنها لا تسمى خطبة، وسن ترتيب أركان الخطبتين **وقيل:** يجب وهو كما ذكر هنا .اهـ من الدليل التام.

٤ ـ وقراءة آية.

٥ ـ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات. هذا مذهب الشافعي.

* وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزأه، **ولو قال:** الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج إلى غيره. وخالفه صاحباه **وقالا:** لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة.

* وعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه إذا سبح أو هلل أجزأه.

والثانية: أنه لا يجزئه إلا ما يسمىٰ خطبة في العرف من كلامٍ مؤَلَّفٍ له بالٌ اهـ.

* **وثانيها: الصلاة على رسول الله ﷺ**: بأي صيغة كانت ومادتها متعينة ـ **أيضاً** ـ مع اسم ظاهر من أسماء النبي ﷺ أيِّ اسم كان: كاللهم صل أو صلى الله أو أصلي أو أنا مصلٍ أو الصلاة على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو نحو ذلك.

* **فلا يكفي** غير مادتها كالرحمة والبركة والسلام.

* **ولا يكفي** الضمير كصلى الله عليه، وإن تقدم له مرجع على المعتمد، كما صرح به في الأنوار خلافاً لمن وهم فيه.

وإنما لم يتعين لفظ محمد في الصلاة، كما تعين لفظ الجلالة في الحمد، لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء، ولا كذلك لفظ محمد اهـ.

قال الرملي في النهاية:

* **ولا يشترط** قصد الدعاء بالصلاة خلافاً للمحب الطبري؛ لأنها موضوعة لذلك شرعاً.

وفي القليوبي نقلاً منه أي الرملي:

ولا يضر فيها قصد الخبرية، ولا صرفها إلى غيرها، ونوزع[1] فيه، وتندب معها الصلاة على الآل والصحب.

تنبيه:

---

(١) **يعني:** إن هذا القول منازع ليس بمسلَّم.

نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه، لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع، ثم **قال**: وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه؟؟ **فقال**: نعم؛ لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة. ذكر ذلك العلاَّمة الباجوري.

* **وثالثها: الوصية بالتقوى**[1]:

وهي المقصود الأعظم من الخطبة ولا تتعين لفظ التقوى، وكذلك لفظ الوصية على الصحيح؛ لأن الغرض الوعظ وهو يحصل بغير لفظهما فيكفي نحو: أطيعوا الله أو احذروا عقاب الله، مما فيه حث على الطاعة، أو زجر عن المعصية. ولا يشترط الجمع بين الحث، والزجر على كلام ابن حجر، بل يجوز الاقتصار على أحدهما لاستلزام كلٍّ الآخر. قال الباجوري واعتمد الرملي:

أنه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية. هكذا نقل عنه، لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر، ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً اهـ.

ولا يكفي - **ايضاً** - ذكر الموت، وما فيه من الفظاعة كما في فتح المعين؛ لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر.

ونقل عن ابن الرفعة: أنه يكفي في الوصية بالتقوى ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت أي: بأن يقال: استعدوا وتأهبوا للموت، وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات، وترك المحرمات، فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله، والزجر عن معصيته **هذا**[2].

---

(١) **والتقوى**: هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، وليس كذلك، بل يكفي أحدهما، **وقيل**: لا يكفي الاقتصار على الثاني دون الأول، **ولا يكفي** اتفاقاً مجرد التحذير من الدنيا وغرورها، ولا تتعين المادة هنا فيكفي نحو أطيعوا الله وراقبوه، **وقيل**: يتعين مادة الوصية دون التقوى وهذه الأركان الثلاثة مكررة .اهـ من الدليل التام.

(٢) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى: ﴿فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ واليوم غير موجود .اهـ من شرح المهذب.

واعلم أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه ظاهراً وباطناً مع استشعار التعظيم لله تعالى، والهيبة منه.

وهي وصية رب العالمين للأولين والآخرين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾(١).

* فما من خير عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى سبيل موصل إليه.

* وما من شر عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى حصن حصين للسلامة منه.

رزقنا الله تعالى التقوى، والاستقامة، وأعاذنا من الشرور وموجبات الندامة آمين بجاه سيد المرسلين ﷺ.

وهذه الثلاثة أركان لا بد منها **فيهما أي:** في كلٍّ من الخطبتين، ويسن ترتيبها كما ذكر، وقيل: يجب.

ورابعها: قراءة آية في إحداهما(٢):

فتكفي في الأولى، أو في الثانية، سواء أتى بها في خلالها، أو قبل الشروع فيها، أو بعد فراغها. والسنة أن تكون في آخر الأولى؛ لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. ولا بد أن تكون مفهمة معنى مقصوداً: كالوعد، والوعيد، والوعظ، والحكم، والقصة. فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ لعدم إفهام ما ذكر.

قال البجيرمي وبحث الأسنوي:

* الاكتفاء بآية نسخ حكمها، وبقيت تلاوتها، وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها. فالأولى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء آية ١٣١.

(٢) **وقيل** لا تجب في واحدة منهما، بل تسن **وقيل**: تتعين في كلٍ منهما، **وقيل**: في الأولى والمراد آية كاملة مفهمة معنى مقصوداً كوعظ أو وعد، وكذا بعض آية كذلك على المعتمد، ويجري فيها ما في الفاتحة في اللحن والعجز عنها، وسن أن يقرأ (ق) بتمامها وإن لم يرض الحاضرون بعد فراغ الأولى في كل جمعة ويكفي في أصل السنة بعضها .اهـ من الدليل التام.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٤٠.

والثانية نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة اهـ. ولا يكفي بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر.

والمعتمد عند الرملي: أنه يكفي حينئذ، بل هو أولى من آية قصيرة.

ويسن أن يقرأ بدل الآية سورة ق بتمامها دائماً لاشتمالها على أنواع الوعظ.

وقد روى مسلم: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿قٓ﴾ في كل جمعة على المنبر.

ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، لأن ذلك مطلوب بخصوصه.

ويحصل أصل السنة بقراءة بعض السور المذكورة؛ فإن تركها قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾(١) الآية كما في حاشية الكردي وفيها ـ **أيضاً** ـ أنه ﷺ خطب ببراءة اهـ.

*** تنبيه:**

* ما ذكرته من عدّ الآية ركناً في أحد الخطبتين هو المعتمد.

* **وقيل:** إنه تتعين في الأولى، وقيل: فيهما معاً.

* **وقيل:** لا تجب في واحدة منهما، بل تسن.

* **وخامسها: الدعاء للمؤمنين(٢)** في الخطبة الثانية(٣):

وقيل: لا يجب، بل يسن وإنما كان في الثانية؛ لأن الدعاء بالخواتيم أليق فإن أتى به في الأولى لم يعتد به. ويجب أن يكون بأخروي، فلا يكفي الدنيوي، ولو مع عدم حفظ الأخروي وقيل: يكفي حينئذ.

واعلم أن ذكر المؤمنات مع المؤمنين في الدعاء سنة، خلافاً لمن قال: لا يجب التعرض لهن.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٧٠ ـ ٧١.

(٢) ويراد بهم في الخطبة إما الذكور فقط أو ما يشمل الإناث تغليباً، فإن أريد خصوص الإناث لم يكف، ويكفي أن يخص به أربعين من الحاضرين إن كانوا أهلاً للجمعة، ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم اهـ.

(٣) لأن الدعاء أليق بالخواتيم ويسن كون الآية في الأولى ليكون في كل خطبة أربعة أركان، ولا بأس في الدعاء للسلطان بخصوصه قال بعضهم:

* **ولو قيل** إنه واجب لما في تركه من الفتنة غالباً كما في قيام بعض الناس لبعض لم يبعد، قال ابن عبد السلام:

* ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة اهـ. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والأولى كونه في الثانية لما مر .اهـ من الدليل التام.

فيكفي الاقتصار على المؤمنين، سواء أراد بهم ما يشمل الإناث تغليباً، أو أراد بهم خصوص الذكر، بل يكفي تخصيص الحاضرين، بل أربعين منهم تنعقد بهم الجمعة، ولا يكفي الاقتصار على المؤمنات، ولا تخصيص الغائبين وإن كثروا، ولا دون أربعين من الحاضرين.

ومما تقرر يعلم أنه لا يحصل الركن بالدعاء للصحابة والولاة، ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه. وأما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم ـ عموماً: بالصلاح، والهداية، والعدل ـ فسنة.

ولا ينبغي الدعاء عليهم؛ قال ﷺ:

«لا تَشْغَلُوا قُلوبَكم بسبِّ الملوكِ ولَكِنْ تَقربُوا إلى اللهِ بالدُّعاءِ لهم يُعطِّفِ الله قلوبَهمَ عَلَيكُمْ» رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه[1]:

«لَوْ عَلِمْتُ لِي دَعْوةً مُسْتَجَابَةً لَخَصَصْتُ بِهَا السُّلْطانَ فَإنَّ خَيْرَهُ عَامٌ، وخَيْرَ غَيْرِهِ خَاصٌّ».

وروي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك علياً ـ أهْلَ الحق ـ أميرَ المؤمنين.

وأما التامين على ذلك جهراً ـ سيما مع المبالغة ـ فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه؛ لأنه يمنع الاستماع، ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه.

ويحرم وصف السلطان بالصفات الكاذبة إن لم يخش من تركه فتنة وإلا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض. كذا قاله العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل. **وعبارة بشرى الكريم:**

* وذكر الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروه، وبما ليس فيهم حرام؛ إلا لخوف فتنة فيستعمل التورية.

وصرح القاضي بأن الدعاء لولاة الأمر لا يقطع الولاء ما لم يقطع نظم الخطبة أي: عرفاً.

وفي التوسط:

يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثيرٌ من الخطباء الجهال انتهت.

والإطالة التي تقطع الموالاة: ما تكون بمقدار ركعتين بأقلِّ مجزيء كما سيأتي.

---

(١) لقد ذكرت موجزاً مختصراً عن حياة هذا الإمام العظيم في كتابي الحب الخالد فتعرف عليه تجد ما يسرك بإذن الله.

تنبيهات

* **الأوّل**: نظّم بعضهم أركان الخطبتين فقال:

وخُطبةٌ أركانُها قد تُعلَمُ	خَمسٌ تُعَدُّ يا اخي وتُفهَم
حَمدُ الإلهِ والصلاةُ الثاني	على نَبيٍ جَاءَ بالقرآنِ
وصيةٌ ثُمَّ الدعا للمؤمنينْ	وآيةٌ مِن الكتابِ المستبينْ

* **الثاني**: لو شك الخطيب في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر، أو قبله أثر[1].

ولا يرجع لقوْلِ غيره إلا إن كان عدد التواتر.

ويؤثر الشك في أثناء الثانية، أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى.

وأما القوم: لوْ شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً. أفاده البجيرمي على المنهج، وكذا السيد أبو بكر على فتح المعين.

* **الثالث**: لو أتى الخطيب بآية تتضمن الحمد، كأن قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[2] الآية أجزأت عنه إن قصده وحده، فإن أطلق، أو قصد القراءة وحدها أجزأت عنها، وكذا إن قصدهما معاً، لأن الشيء لا يُؤدَّىٰ به فرضان مقصودان. وهذا التفصيل يأتي فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى، كأن قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾[3] الآية.

ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان، ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها أي: على إنشائها لم يعتد بها، لأنها لا تسمى خطبة عرفاً. أفاده العلاّمة الباجوري على ابن قاسم.

الكلام على شروط الخطبتين

وأما شروطهما: أي الخطبتين فتسعة[4]:

---

(١) هذا الحكم يجري في جميع العبادات من وضوء وغسل وصلاة. فالأصل في الشيء أن يؤدى كاملاً، فالشك قبل الفراغ يؤثر وبعده لا يؤثر اهـ مصححه.

(٢) سورة الأنعام آية ١.

(٣) سورة الحج آية ١.

(٤) أي بعد الطهارة عن الخبث في الثلاثة واحداً وكذا الموالاة بأقسامها الثلاثة، وإن نظر لذلك كانت ثلاثة عشر، وترك ثلاثةً صرح بها غيره وهي كون الخطيب ذكراً وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في خطة أبنية .اهـ من الدليل التام.

* **الأول: القيام فيهما لقادرٍ**[1] عليه، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث **قالا: لا يجب**. وأما مالك: فقال بوجوبه كالشافعي كما في رحمة الأمة.

فلو أتى الخطيب بشيء من أركان الخطبتين في غير القيام، كأن ابتدأ الحمد وهو ناهض لم يعتد به، فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب،[2] وله أن يخطب قاعداً، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع، استلقى كما في الصلاة أفاده الباجوري.

* **ولو** وجدنا خطيباً يخطب قاعداً مثلاً، جاز لنا الاقتداء به سواء وجدناه يصلي من قعود أم من قيام، ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة.

وما بحثه الأسنوي من اختصاص هذا بالفقيه الموافق يخالفه ظاهر إطلاق الرملي والجلال وعبارتهما واللفظ للأخير:

ويجوز الاقتداء به سواء **قال:** لا أستطيع القيام، أو سكت، لأن الظاهر أنه قعد لعجزه اهـ.

فإن تبين أنه كان قادراً على القيام في الخطبة بعد صلاته قائماً أو قبلها وصلى من قيام، أو طرأ له العجز بعد الخطبة، وصلى من قعود صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي.

واشتراط الزيادي كونه زائداً على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبيّن أنه كان قادراً على القيام في الصلاة، فإنها لا تصح وإن كان زائداً على الأربعين.

والفرق بينها وبين الخطبة، حيث حكموا بصحتها وإن تبين بعدها، وأنه كان قادراً على القيام فيها؛ إن الخطبة وسيلة، والصلاة مقصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، أفاده الباجوري مع زيادة.

* **الثاني من شروط الخطبتين:**

الطهارة عن الحدث[3] الأصغر والأكبر.

---

(١) أي: عليه فيهما فإن عجز جلس وخطب كما في الصلاة، ولو خطب من جلوس ثم تبين أنه كان قادراً على القيام صحت خطبته ولم يجب الاستئناف، كما لو بان بعد الخطبة محدثاً أو ذا نجاسة خفية .اهـ من الدليل التام.

(٢) **هذا هو المعتمد**، ما سمعنا خطيباً خطب وهو مستلقٍ فالاستنابة عند العجز أولى اهـ.

(٣) أصغر أو أكبر. فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، **أما لو** أحدث بين الخطبتين، أو بينهما وبين الصلاة وتطهر فإن قصر الفصل بنى وإلا فلا، **ولو** أحدث ونوى أثناء الخطبة، واستخلف واحداً من الحاضرين قبل طول الفصل جاز ويبني الخليفة على ما مضى، ولو أغمي عليه وجب الاستئناف ولم يجز البناء .اهـ من الدليل التام.

خلافاً للأئمة الثلاثة حيث **قالوا:** لا تشترط وهو قول عندنا، كما في رحمة الأمة والجلال:

فإن أحدث الخطيب في أثناء الخطبة استأنفها بعد طهارته وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة.

ومن ثَمَّ لو أحدث بين الخطبة والصلاة، وتطهر عن قرب لم يضر، كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين. قاله الرملي في النهاية.

وافاد الجلال:

أن من سبقه الحدث في الخطبة لا يعتد بما فعله منها حال حدثه ولا بما قبله إن طال الفصل، وكذا إن قصر على الأصح فيجب عليه الاستئناف بعد أن يتطهر.

وفي البجيرمي على المنهج نقلاً عن الحلبي:

* ما يفيد أن من أحدث بين الخطبتين يبني إن تطهر وعاد عن قرب. **فليراجع وليحرر.**

ومن أحدث في أثناء الخطبة أو بعدها، واستخلف قبل طول الفصل من يبني على فعله ممن حضر جاز، بخلاف ما لو أغمي عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث.

والحاصل:

أن المحدث في الخطبة، يجوز الاستخلاف منه ومن القوم.

وأما المغمى عليه: فلا يجوز الاستخلاف منه ولا من القوم، ولا يصح البناء على فعله مطلقاً لزوال الأهلية فيه.

* **ولو** بان الخطيب بعد الخطبة محدثاً، أو ذا نجاسة خفية لم يضر، ولا يشترط كونه زائداً على الأربعين خلافاً للزيادي.

* **والثالث من شروط الخطبتين:**

الطهارة عن الخبث أي: الذي لا يعفى عنه **في البدن والثوب والمكان**[1].

فلا تصح الخطبة مع وجود نجاسة فيما ذكر خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم اشتراط الطهارة، وهو قول عندنا كما في رحمة الأمة والجلال.

---

(١) وإنما صرح بلفظ الطهارة ثانياً إشارة لكونه شرطاً مستقلاً فاندفع ما رأيته بالهامش من الاعتراض في ذلك وكالثلاثة في الطهارة ما يتصل بها: كسيف، وعكازة ولو كان في المنبر نجاسة كالعاج فإن كانت تحت يده أو رجله ضر مطلقاً، وإلا ضر إن قبض على موضع طاهر منه وكان ينجر بجره وإلا فلا .اهـ من الدليل التام.

وعلى الاشتراط وهو الأظهر عندنا كما في المنهاج: لا يجوز للخطيب أن يقبض على نحو سيف في أسفله نجاسة أو موضوع عليها.

وإذا كان في المنبر نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل، فإن وضع يده أو رجله عليها بطلت الخطبة مطلقاً.

وإن قبض على محل طاهر منه، فإن كان ينجر بجره بطلت ـ **أيضاً** ـ وإلا فلا. كذا في الشرقاوي والباجوري.

ونقل نحوه البجيرمي عن القليوبي **ثم قال:**

والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أو لا؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة اهـ **والله أعلم.**

والحاصل:

أنه يشترط أن لا تكون نجاسة المنبر ملاقية لشيء من بدن الخطيب أو ملبوسه أو ما اتصل به: كسيف وعكازة.

*** والرابع من شروط الخطبتين:**

ستر العورة، هذا هو الأظهر كما في المنهاج، ومقابله كما في الجلال لا يشترط. **والمراد** سترها في حق الخطيب دون سامعيه، فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم. وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الأذرعي. **والظاهر** صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث ذكر ذلك الباجوري.

وفي الشبراملسي على الرملي:

أنه لو خطب مكشوفَ العورة، ثم بان قادراً على السترة لم يضر.

وفيه ـ **أيضاً** ـ هل يشترط الستر في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني، ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث.

والحاصل:

أن الشروط إنما تعتبر في الأركان خاصة اهـ ببعض تصرف.

*** والخامس من شروط الخطبتين:**

إسماع أربعين ممن تنعقد بهم[1] أي: الجمعة وهم: الذكور، الأحرار، المكلَّفون، المستوطنون كما تقدم.

والواجب إسماع الأركان فقط؛ بأن يرفع الخطيب صوته بها حتى يسمعوا بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر، فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن منها.

وجرى الجمالُ الرمْلي تَبعاً لِوَالِده:

* على أن المعتبر سماعهم بالقوة لا بالفعل حتى لو كان هناك لغط أو تشاغل بعضهم مع بعض بتحدث وكانوا لو أصغوا لسمعوا لم يضر.

فلا يكفي إسرار الخطيب بالأركان، أما غيرها فلا يضر الإسرار به.

لكن قال الشبراملسي:

* ينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت.

ولا يكفي حضور القوم بلا سماع لصمم أو بعد.

قال الباجوري:

وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم، وجعله القليوبي كاللَّغط وتبعه المحشي يعني البرماوي وضعّفوه، فالمعتمد أنه يضر كالصمم.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن الرحماني:

إن المضر النوم الثقيل، لا مجرد النعاس إذ هو كالتشاغل بالمحادثة، ومثله في الشرقاوي على التحرير. ولا يكفي إسماع دون أربعين ولا من لا تنعقد بهم الجمعة. قال الرملي في النهاية:

وقضيةُ كلامِهم: أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان

---

(١) أي: تنعقد بهم ومراده بالإسماع: أن يرفع الخطيب صوتَه بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل للغط وإن لم يفهموا معناهما لم يضر: كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد، ولا يضر صمم الخطيب لعلمه بقوله وإن لم يسمعه، والنوم كالصمم، وقيل كاللغط .اهـ من الدليل التام.

أصمَّ لم يكف، وهو كما قال الأسنوي بعيد أي: فلا فرق بين كونه أصمَّ أو سميعاً، وهو المعتمد. قاله الشبراملسي ومثله في البجيرمي.

والحاصل:

أنه لا يضر صمم الخطيب، إن كان زائداً على الأربعين مطلقاً: سواء تنعقد به الجمعة أم لا، فإن لم يكن زائداً عليهم ضر، إن كان ممن لا تنعقد به، وإلا فلا يضر، على المعتمد، لأنه لا يعلم ما يقول وإن لم يسمعه.

ولا يضر عدم فهم معنى الخطبتين، حتى في حق الخطيب كمن يؤم قوماً ولا يعرف معنى الفاتحة. وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة أركانهما في حقه: مردود كما في شرح الرملي.

*** والسادس من شروط الخطبتين:**

كونهما بالعربية[1] **وقيل:** لا يشترط ذلك كما في الجلال أي: فيكفي غير العربية ولعله كما في حاشية عميرة نقلاً عن الأذرعي إذا علم القوم ذلك اللسان **هذا.**

والعربية إنما تشترط في الأركان فقط دون غيرها، فلا يضر الإتيان به بغير العربية وإن عرفها كما في القليوبي على الجلال.

ولا يكون مانعاً من الموالاة مطلقاً خلافاً لما نقل عن الرملي من أنه إذا طال الفصل بين الأركان بغير العربي ضر كالسكوت.

وفرق الشبراملسي بينهما:

بأنَّ في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظاً في الجملة فلا تخرج بذلك عن كونه من الخطبة. أفاده البجيرمي على المنهج.

---

(١) أي باللغة المنسوبة للعرب التي هي أفصح اللغات، **فلو** لَحن في الأركان لحناً يغير المعنى ضر، كما في الفاتحة، ويؤثر الشك في أثناء الثانية، وفي الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى، ولا يؤثر إن كان بعد فراغها، ولا يرجع لقول غيره إلا إن كان عدد التواتر، **واما القوم** لو شكوا أو بعضُهم في ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً، ومحل اشتراط ذلك، إذا كان فيهم عربي وإلا خطب بغيرها إن لم يمكن تعلمهم لها، وإلا فلا جمعة ويصلون الظهر. **وتعلمها فرض كفاية.** نعم؛ الآية لا يترجم عنها، بل يأتي ببدلها كما في الصلاة، ثم الشروط الستة إنما تعتبر في الأركان خاصة، فلو قعد، أو انكشفت عورته في غير الأركان، أو أحدث بينهما، وأتى بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب ـ فيما إذا أحدث ـ لم يضر .اهـ من الدليل التام.

واعلم، أنه إذا اجتمع قوم في بلد مثلاً ولم يكن فيهم عربي وجب عليهم تعلم أركان الخطبتين بالعربية، ويكفي في ذلك واحد منهم، فإن لم يتعلم أحدٌ منهم أثموا كلهم، ولا جمعة لهم ويصلون الظهر، هذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن ترجم واحد منهم عن غير الآية من الأركان، أما هي فلا يترجم عنها، بل يأتي بدلها بذكر، ثم دعاء، ثم يقف قدرها **هذا.**

والترجمة عن غير الآية: تكون بأي لغة وإن لم يعرفها القوم كما في شرح الرملي وظاهره: وإن أحسن ما يفهمونه وافق عليه الزيادي.

واستظهر الشبراملسي:

أنها لا تجزىء إلا باللغة التي يُحسنها القوم.

وفي الشرقاوي: أنه المعتمد وعبارته: فإن لم يكن ـ أي: التعلم ـ خطب واحد منهم بأي لغة بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد.

بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها كما مر، لأنها الأصل وغيرُها بدل.

فإن لم يحسن أحدٌ منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها انتهى.

ويضر لحن الخطيب في الأركان إن غيّر المعنى كما في الشبراملسي على الرملي.

*** والسابع من شروط الخطبتين:**

كونهما **في وقت الظهر** فلا يصحان قبله، ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صحا عن الشبراملسي. وقال ابن قاسم:

بعدم الصحة وهو المعتمد كما في البجيرمي على المنهج.

والثامن من شروط الخطبتين:

الجلوس بينهما[1] خلافاً للأئمة الثلاث فلا يشترط عندهم كما في رحمة الأمة والشبراملسي وغيرهما.

---

(١) خلافاً للأئمة الثلاثة، فإنه ليس شرطاً عندهم، فلو تركه ولو سهواً لم يحسب ما بعده ولا بد فيه من الطمأنينة كالجلوس بين السجدتين، ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً وكذا من خطب قائماً وعجز عن الجلوس .اهـ من الدليل التام.

صَـلاةُ لِـلـنَّـبِـيِّ وحَـمْـدُ رَبِّـي	وَصِـيَّـتُـهُ بِـتَـقْـوَىٰ ذِي الْـجَـلالِ
وَذِي فـي الْـكُـلِّ رابِـعُـهَـا دُعَـاءُ	بِـثَـانِـيَـةٍ فَـقَـطْ بِـصَـلاحِ حَـالِ
قِـرَاءَةُ آيَـةٍ وَالْـفَـصْـلُ فِـيـهَـا	إِذَا كَـانَـتْ بِـأَوَّلٍ لا تُـبَـالِ

فإن أتى بالخطبتين، وترك الجلوس بينهما ولو سهواً حسبتا واحدة، ويلزمه أن يجلس، ثم يقوم ويأتي بأخرى.

ومن خطب قاعداً لعذر، أو قائماً وعجز عن الجلوس فصل بينهما بسكتة وجوباً.

قال في بشرى الكريم: ولا تجب لها نية، بل عدم الصارف لكن تسن اهـ. ويشترط أن لا يطول كلٌ من الجلوس والسكوت بحيث يقطع الموالاة، فلو طال بحيث انقطعت بطلت خطبته.

والواجب في الجلوس:

* أن يكون بقدر الطمأنينة في الصلاة، وفي السكوت:

* أن يكون زائداً على سكتة التنفس والِعّي أدنىٰ زيادة.

ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيهما.

والسادس

* **والتاسع مع شروط الخطبتين:**

الموالاة بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة. فيضر الفصل الطويل عرفاً بين الخطبة الأولى والثانية، وبين كل ركن منهما والذي بعده، وبين الخطبة الثانية والصلاة.

وضُبِطَ الفصلُ الطويل هنا بقدر ما تسع ركعتين بأقلّ مجزىء، ولا بد أن يكون بما لا تعلق له بالخطبة؛ فلا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وإن طال، لأنه من مصالح الخطبة.

فالخطب الطويلة صحيحة كما في البجيرمي على المنهج، ولو سرد الخطيب الأركان أولاً، ثم أعادها مبسوطة:

كأن قال الحمد لله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ الآية.

الحمد الله الذي... إلخ اعتد بما أتى به أولاً وما أتى به ثانياً بعدُ تاكيداً.

فلا يضر الفصل به وإن طال كذا في الباجوري مع زيادة من البجيرمي على الخطيب. وإنما اشترطت الموالاة لأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب.

وقيل: لا تشترط لحصول المقصود من الوعظ بدونها كما في الجلال.

تنبيهان يتعلقان في أحكام الخطبتين

* **الأول: في ذكر باقي شروط الخطبتين:**

يشترط في الخطبتين - **أيضاً** - وقوعُهما في خطة أبنية، وتقديمُها على الصلاة، وسماع القوم، وكون الخطيب ذكراً، فجملة ما يشترط فيهما ثلاثةَ عشرَ شرطاً. ولا يشترط في غيرهما من باقي الخطب إلا أربعة: العربية، والذكورة، والإسماع، والسماع.

ونظم ذلك بعضهم في قوله:

فـي خُـطْـبَـتـيـنِ لِـجُـمْـعَـةٍ قَـدْ اوْجَـبـوا	**طُــهْـــراً وسِــــتْـراً والـــذكـــورةَ والـــوَلا**
وتــقــدُّمــاً قَــبْـلَ الـصــلاةِ بَـأَبْـنِـيـة	**عــربــيــةً فـــي الــوقـــت إســمـــاعَ الـــمـلا**
وسـمــاعَــهـــم ثم الـقـيــامَ لـقــادرٍ	**ويـكـونُ بـيـنـهـمـا الـجـلـوسُ لـيـفـصـلا**
ولــغـــيـرهـــا خُـــذ رابـــعـــاً عـــربـيـــةً	**وذكــــورةً وســــمــــاعـــاً إســـمـــاعـــاً تـــلا**

وقوله طهراً أي: عن الحدث وعن الخبث فدخل فيه شرطان.

وزاد بعضهم في خطبتي الجمعة، كون الخطيب ممن يصح الاقتداء به وإن صلى غيره: فلا تصح خطبة متيمم تلزمه إعادة، ولا خطبة أمي قصَّر في التعلم أو لم يقصر وكان في القوم قارىء.

* **الثاني: اختلاف الأئمة في حكم إمامة من لم يخطب:**

قال في مرقاة صعود التصديق: لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصاً غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة، وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا بأن كان زائداً على الأربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة، إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر، ويكره ذلك أعني: أن يكون الخطيب غير الإمام انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف بين الأئمة كما في رحمة الأمة.

وعبارته: واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

* **فقال: أبو حنيفة:** يجوز لعذر.

* **وقال مالك:** لا يصلي إلا من خطب.

* **وللشافعي قولان:** الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان اهـ.

* **وفي الميزان للشعراني** أن لمالك روايتين: أرجحهما أنه يجوز لعذر كما قال أبو حنيفة.

تتمة[1]: يسن في الخطبتين كونهما على منبر ولو بمكة المشرفة خلافاً لمن قال يخطب على

---

(١) سن لصلاة الجمعة تنظيف الجسد ظاهراً وباطناً بإزالة الريح الكريهة منه بمرتك ونحوه: كطين، وليمون، **وتنظيف الثياب**، ولبس الثياب البيض، ومنها العمائم.

وسن أن تكون جديدة، ثم أن تكون قريبة منها، وأن تكون كلها بيضاً ثم أعلاها، قال ﷺ «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم».

نعم، المعتبرة في العيد الأغلى في الثمن؛ لأنه يوم زينة، ولو وافق يوم جمعة روعي العيد في جميع نهاره على المعتمد، وتقليم الظفر إن طال لغير مُحْرِم، وإلا حرم وغير مريد تضحية وإلا كره من أول ذي الحجة فقط حتى يضحي، وسن قصها - أيضاً - يوم الخميس والاثنين دون ما سواها وكذَّب ذلك ابن حجر، وجعل ما قاله في الأنوار من ندب تقليمها كل عشرة أيام جرياً على الغالب.

وقال: العبرة إنما هو بطولها عادة، لكن روي أن ابن الحاج هم بقص أظفاره يوم الأربعاء بذكر الحديث الوارد في النهي عنه أي لأنه يورث البرص كما ورد فتركه ثم رأى أن ذلك سنة حاضرة فلم يصح عنده حديثها نقصها فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في منامه، **فقال**: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟؟ **فقال**: يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك **فقال**: كان يكفيك أن تسمع، ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعاً.

قال ابن الحاج: فجددت مع الله توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ فينبغي كما قال بعضهم: إنا إذا اطلعنا على حديث في فضائل الأعمال نعمل به شرط أن لا يخالف الشرع، وأن لا يشتد ضعفه، ويرجى للعامل حصول ما رجاه. وكره الاقتصار على تقليم رجل، أو يد واحدة، كلبس نعل واحدة لغير عذر، والأولى مخالفتها في القص بالنسبة لليدين لخبر: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً، وفسره جماعة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، **اما الرجلان**: فيبدأ فيهما بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى، وسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص لما **قيل**: إن الحك بها قبل ذلك يضر الجسد، ونتف شعر الإبط، أو حلقه إن شق، فقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يحلقه ويقول علمت أن السنة نتفه، لكن لا أقوى على الوجع، وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة وكره حلقه خلافاً للأئمة الثلاثة، وكره نتف شعر الأنف، بل يقصه ندباً إن حصل منه تشويه، وما ورد: من أن في إبقائه أماناً من الجذام محمول على غير ذلك.

* **وحلق عانة الرجل**، ونتف عانة المرأة لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى لضعف شهوته، والنتف ضده، ويجب عليها إزالتها إذا أمر الزوج بها والعبرة بطولها عادة، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، **وما قيل** من أنه يسن حلقها كل أربعين يوماً جرى على الغالب.

* **والتطيب** بأحسن ما يجد، هذه وإن لم تختص بالجمعة، لكنها فيها أشد استحباباً، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّه، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ».

* **وغُسْلٌ ومرَّ الكلامُ عليه.**

* ويكور لغير إمام لخبر الشيخين: على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يومَ الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون=

باب الكعبة كما فعل ﷺ يوم الفتح، وَرُدَّ بأنه إنما فعل ذلك لعدم وجود منبر حينئذ والذي أحدثه بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه.

ويندب أن يكون المنبر على يمين المستقبل للمحراب بعيداً عنه بقدر ذراع أو ذراعين، وأن لا يكون كبيراً لئلا يضيق على المصلين.

منبره عليه الصلاة والسلام

وكان منبره ﷺ من خشب الأثل، والذي نجّره باقوم الرومي، وكان له ثلاث درجات، غير الدرجة المسماة بالمستراح. وكان ﷺ يقف على الثالثة فلما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة، فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها، فزاد فيه ست درجات من أسفله بأن رفع باقياً على صورته وجعل تحته الدرج المذكور فصار تسعاً. وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى، كما في شرح القليوبي.

قال القليوبي:

فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره، ثم أبدله الظاهر بغيره، ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره، ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره، فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباي ـ طاب ثراه ـ بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريباً اهـ.

فإن لم يكن منبر، فعلى مرتفعٍ لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس. والسنة فيه أن لا يزيد ارتفاعه على المنابر المعتادة كما في الشبراملسي.

= الذكر وروي في الخامسة: كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة، أما الإمام ومثله سَلِسُ البول فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة.

* وذهابه إليها ماشياً في طريق طويل بسكينة، والرجوع منها في قصير كما في العيد إلا لعذر، وإكثار الدعاء يومها وليلتها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة أي: أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالاً يقيناً، فلا ينافي أن كل دعاء مجاب وهي لحظة لطيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة فتكون في حق خطيب غيرها في حق غيره لتفاوت الخطباء، لقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة.

* **وإكثار الصلاة** على النبي ﷺ كذلك وأقله ثلثمائة مرة ويقدم عليها تكبير العيد ولو وافقه ليلة الجمعة.

* **وإكثار قراءة** الكهف كذلك وأقله ثلاث مرات لخبر: «مَنْ قَرَأَ سُوْرة الْكَهْفِ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، أَوْ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ البيت العتيق» روايتان. اهـ من الدليل التام.

وقال القليوبي[1]:

الحديث على حنين الجذع

(١) **روي عن الطفيل** بن أبي كعب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، **فقال رجل من اصحابه:** يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة، فتسمع الناس خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات ـ هنَّ اللاتي على المنبر ـ فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه، خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده، ثم رجع إلى المنبر، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، فكان عنده حتى بلي وأكلته الأرض وعاد رفاتاً.

وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله كان يوم الجمعة يسند ظهره إلى جذع منصوبٍ في المسجد، يخطب الناس فجاءه رومي **فقال:** ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه كأنك قائم؟ فصنع له منبراً درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله على المنبر، **خارَ كخِوَارِ الثَّوْرِ،** ارتج لخواره حزناً على رسول الله، فنزل إليه رسول الله من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه سكت **ثم قال:** والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى يوم القيامة حزناً على رسول الله، فأمر به رسول الله فدفن.

وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عمر بن يونس **وقال:** صحيح غريب من هذا الوجه.

وفي رواية عن أنس ـ **أيضاً** ـ عن النبي ﷺ.

أنه كان يخطب إلى جذع نخلة فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ فجاء رسولُ الله ﷺ حتى احتضنه فسكن **وقال:** لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس **قال:** ابنوا لي منبراً ـ أراد أن يسمعهم ـ فبنوا له عتبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر، **قال:** فأخبر أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمع الخشبة تحن حنينَ الواله، **قال:** فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت.

فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى **ثم قال:** يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله شوقاً إليه، لمكانه من الله تعالى، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة قال: فقالت امرأة من الأنصار ـ وكان لها غلام نجار ـ: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفآمره أن يتخذ لك منبراً تخطب عليه؟ قال: بلى، قال: فاتخذ له منبراً، قال: فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر قال: فأنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئن الصبي، فقال النبي ﷺ: إن هذا بكى لما فقد من الذكر.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ، كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة **فقالت** امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ **قال:** إن شئتم فجلعوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياحَ الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه يئن أنينَ الصبي الذي يسكن. **قال:** كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها، وقد ذكره البخاري في غير موضع من صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن من أبيه وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرة المخزومي .اهـ من البداية والنهاية باختصار مع حذف السند اختصاراً ٦/ ١٢٥.

فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها، كما كان ﷺ يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده، وذلك قبل عمله المنبر المذكور.

فلما فارقه إلى المنبر حنّ كحنين العُشَار - يعني الإبل - بأن سُمع له صوت كصوتها فنزل ﷺ إليه، والتزمه، وخيَّره بين أن يغرسه فيعود أخضراً، أو يكون في الجنة معه، فاختار الجنة فوعده بها فسكن، ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرضة اهـ.

* **ويسن** للخطيب أن يسلّم على كل صف مر عليه؛ لكنه على من عند باب المسجد من عند المنبر آكد، ولا تندب له التحية إن قصد المنبر حال دخوله وإلا ندبت.

* **ويسن** له - **أيضاً** - إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة التي تلي المستراح أن يقبل عليهم مستدبراً للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة، لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير، وبعد إقباله يسلم عليهم خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: يكره السلام عليهم حينئذ؛ لأنه سلّم عليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر. أفاده في رحمة الأمة.

ثم بعد السلام عليهم يجلس على المستراح، ليستريح من تعب الصعود، فيؤذن حينئذ واحد لا جماعة، فيكره إلا لحاجة بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد.

الحديث على أذان الجمعة

وهذا الأذان هو الذي كان في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وأما الأذان الذي قبل ذلك على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية رضي الله عنهما لما كثر الناس وهو بدعة حسنة كما قاله في نهاية الأمل لتوقف حضورهم عليه.

واتخاذ المُرَقِّي[1]: حدث بعد الصدر الأول وهو بدعة حسنة - **أيضاً** - كما في البجيرمي إذ في تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ ترغيب في الإتيان بالصلاة على سيد المخلوقات ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها.

وفي قراءته - بعد الأذان وقبل الخطبة - حديث.

* «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِت فَقَدَ لَغَوْتَ».

---

(١) **المرقي:** هو الذي يأتي بالآية: وهي قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي، ثُمَّ بالحديث: إذا قلتَ لصاحبك.

تحذيرٌ من الكلام وقت الخطبة؛ لأنه حرام، أو مكروه على اختلاف العلماء فيه.

وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الحديث على المنبر، وهو حديث صحيح.

قال الشبراملسي:

* ولعله كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات.

ما يسن في الخطبتين من حيث اللفظ

* **ويسن** أن تكون الخطبة بليغةً فصيحةً، ومن لازم ذلك رعاية ما يقتضيه الحال، وأن تكون ظاهرة المعنى بحيث ما يقتضيه الحال، وأن تكون ظاهرة المعنى بحيث تُفهم لكل الناس كما في فتح الجواد، وأن تكون متوسطة؛ لأن الطول يمل، والقصر يخل.

ولا ينافي ذلك خبر مسلم: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» بضم الخاء؛ لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها، كما في الباجوري.

قال الأذرعي:

وحسنُ أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يقتضي الحال الإسهاب أي: التطويل كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو صال، وكالنهي عن محرم تتابع الناس فيه.

قال في النهاية:

وما ذكره غير منافٍ لما مَرَّ إذ الإطالة ـ عند دعاء الحاجة إليها لعارض ـ لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصداً.

وفي الكردي نقلاً عن الإيعاب:

إن هذا في خطبة الجمعة أما غيرها فيطيل فيها ما شاء. انتهى **والله اعلم**.

ويسن له أن يتيامن المنبر الواسع حال الخطبة، ويقبض حرفه بيمينه إن لم يكن عليه نجاسة، ويشغل يسراه بنحو سيف، من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المُرِقِّي باليمين، وبعد نزوله يناوله له باليمين ـ **ايضاً** ـ كما في القليوبي.

وحكمة ذلك: الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح.

فإن لم يشغلها بما ذكر وضع اليمنى على اليسرى، أو أرسلهما إن أمن العبث.

ولو شغل اليمنى بحرف المنبر، وأرسل اليسرى فلا بأس.

ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه، ودقه الدرج برجله، أو غيرها كالسيف، والإسراع في صعوده، أو هبوطه، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه.

وإفتاء الغزالي بندب الدق تنبيهاً للناس ضعيف كما في الكردي.

وقول البيضاوي:

يقف في كل مرقاة أي: درجة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف كما في شرح الرملي.

والحاصل: أنه يطلب منه الصعود والهبوط مسترسلاً بتؤدة ورفق.

* ويكره الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها كما يفعله جهلة الخطباء والإشارة بيد أو غيرها منه، أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك.

* **ويسن** عدم التفاته في شيء من الخطبتين، بل يستمر مقبلاً على الحاضرين إلى فراغهما.

* **ويسن** لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] أي: بناء على أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. **والأمر في الآية** محمول على الندب فلا يحرم الكلام على المستمعين حال الخطبة، لكنه مكروه خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته، وهو قول قديم عندنا، كما في بشرى الكريم.

ما يطلب في حق سامع الخطبة

وحاصل ما يقال في هذا المقام: أنه يسن للسامع ترك الكلام، والذكر مع الإصغاء لما لا يجب سماعه وهو غير الأركان بخلاف الأركان لأربعين فيجب سماعها اهـ.

ويحرم على أحدهم كلام فوت سماع ركن لتسببه في إبطال الجمعة عند ابن حجر، وأما الرملي: فلا يشترط عند السماع بالفعل كما مر.

* **ويسن** ترك الكلام، دونَ الذكر لغير السامع لنحو بُعْدٍ إذ الأولى له أن يشتغل بقراءة أو ذكر سراً بحيث لا يشوش على أحد.

* **والأفضل:** اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذِّكْرِ لأنها شعار اليوم.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

* ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد جلوس الخطيب على المنبر، ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للملوك، والترضي عن الصحابة، ولا لداخل لم يستقر في مكان ولو لغير حاجة اهـ.

حكم رد السلام وتشميت العاطس

ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه في هذه الحالة.

وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته كما في حاشية السيد أبي بكر: ولا يسلّم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً اهـ.

ويسن تشميت العاطس بأن يقال له: رحمك الله، أو يرحمك الله والرد على المشمت بنحو: غفر الله لي ولكم، أو يهديكم الله. **ولسنية التشميت شروط:**

* أن يحمد الله تعالى العاطس.

* وأن لا يزيد على الثلاث.

* وأن لا يكون بسبب كنشوق.

قال الشنواني:

* ومذهب مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال.

* **ويسن** لمن حضر العاطس أن يذكّره الحمد ليحمد فيشمته.

وأخرج الطبراني عن علي مرفوعاً:

من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً[1]، وإذا عطس أحدٌ ولم يُشمّتْ قال يرحمني الله.

وورد:

---

(١) وجاءت رواية عن الترمذي في النوادر: من بادر العاطس بالحمد لم يضره شيء من داء البطن.

أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام[1].

متى يندب الكلام حال الخطبة؟

ويندب الكلام حال الخطبة إذا دعت إليه حاجة: كتنبيه من خاف وقوع محذور به لو لم ينبهه، وتعليم غيره خيراً ناجزاً، أو نهيه عن منكر، بل قد يجب ما ذكر ويقتصر على أقل ما يكفي، بل لو كفت الإشارة ندب الاقتصار عليها كما في بشرى الكريم.

* **ويسن** رفع الصوت بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه ﷺ، ذكره في فتح المعين.

وقول القاضي أبي الطيب:

يكره لأنه يقطع الاستماع ضعيف كما في حاشية السيد أبي بكر. واعتمد الباجوري ما اقتضاه كلام الروضة من إباحته.

وهذا في الرفع غير البليغ، أما هو كما يفعله العوام فيكره، بل هو بدعة منكرة كما في البجيرمي.

وذكر صاحب فتح المعين نقلاً عن شيخه:

أنه لا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت أي: عند ذكر الخطيب أسماءهم، وكذا التأمين لدعاء الخطيب.

قال محشيه السيد أبو بكر:

أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشاً اهـ **و الله اعلم.**

الاحتباء وحكمه وأقوال العلماء فيه

ويكره الاحتباء للحاضرين وقت الخطبة للنهي عنه، ولأنه يجلب النوم، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما. لكن قال ابن زياد اليمني:

إذا كان يعلم من نفسه عادة أنه يزيد نشاطه فلا بأس به.

---

(١) لم أقف له على سند.

قال الكردي:

وهو وجيه ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم اهـ **والله أعلم.**

ومن البدع المنكرة كتابة أوراق يسمونها بالحفائظ حالة الخطبة في آخر جمعة رمضان، بل لو كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم، كما في الشبراملسي وفتح المعين.

ويسن للخطيب أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

وأن يشرع في النزول من المنبر عقب فراغها مع شروع المؤذن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة فيشرع في الصلاة.

القرآءة المسنونة لصلاة الجمعة

ويسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة في الركعة **الأولى** سورةَ الجمعةِ وفي **الثانية** سورة المنافقين. أو في الأولى **سورة** سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية **سورة** هل أتاك حديث الغاشية؛ لأنه ﷺ كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت، فهما سنتان لكن الأوليان أفضل وإن لم يرض المأمومون بهما. قال في رحمة الأمة وحكي عن أبي حنيفة أنه **قال:** لا تختص القراءة بسورة دون سورة اهـ.

ولو ترك ما ندب في الأولى قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى إلى تطويلها على الأولى.

* **ولو** قرأ في الأولى ما ندب في الثانية عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنها. وبعض السور المذكورة أولى من غيره إلا إن اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى.

ومثل الإمام فيما ذكر مَنْ لم يسمع قراءته لصمم أو بُعْدٍ.

واعلم أن المسبوق يجهر في ثانيته، **قال القليوبي:** ويقرأ فيها المنافقين مطلقاً. وقال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي:

يقرأ الجمعة فيها إن أدرك الإمام في قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر. **قال بعضهم:** وعلى هذا فيجمع معها المنافقين فراجعه اهـ.

خاتمة

للجمعة آداب كثيرة منها الغسل وهو مندوب عند الجمهور.

وذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه، كما في البجيرمي على الخطيب، **وهو** قول للشافعي كما في الكردي. **وقال بعض الحنفية:**

كان واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ كما في البجيرمي على الخطيب ـ **أيضاً** ـ ومما جاء في فضله أنه يسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً.

وروي أن تحت العرش مدينة **وقيل** سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مملوءة من الملائكة كلهم يقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة[1].

---

(١) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:**
«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دُجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، وَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

رواه الخمسة.

* **وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**
«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبوابِ الْمَسْجِدِ، مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَاءَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤوا يَسْتَمِعُونَ الذكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يُهْدِي الْبدَنَة، ثُمَّ كَالذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي الْكَبْش، ثُمَّ كالذِي يُهْدِي الدجَاجَةَ، ثُمَّ كَالذِي يُهْدِي البَيْضة».
رواه الشيخان.

* **وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:**
«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رواه الخمسة.

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الخمسة إلا الترمذي.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لله **تعالى** على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً: يغسل فيه رأسه، وجسده» رواه الشيخان والنسائي ولفظه:
«على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسلُ يوم وهو يوم الجمعة».

وعن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِها وَنِعِمَتْ وَمَنِ اغْتَسل فَالْغُسْل أَفْضَلُ».
رواه أصحاب السنن .اهـ من التاج الجامع للأصول ١/٢٧٧.
أما الحديث الذي رواه المؤلف. الله أعلم به يعلوه الوهن للمبالغة في الثواب.

وقال ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فإِنَّه مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثِ أَيَّامٍ»[1].

قال الحفني:

* فإن كان مواظباً على الغسل كُلَّ جُمَعةٍ فمن أين الثلاثة؟؟

ويجاب باحتمال أن يتركه لسفر، أو مرض، فتكون الثلاثة من ذلك، فإن فرض عدم تركه أصلاً حتت عنه من الكبائر، فإن لم يكن له كبائر أعطي ثواباً نظير ذلك اهـ.

ويختص ندب الغسل بمن يريد حضور الجمعة وإن لم تلزمه: كمسافر، ورقيق، بل وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على ما اعتمده الحفني خلافاً للحلبي، لأن الحرمة لأمرٍ خارج وهو مخالفة الخليل.

وقيل: يسن لكل أحد وإن لم يُرِدِ الحضورَ **فهو:** كالعيد حتى لليوم.

وقت غسل الجمعة

ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِطُلوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

* **وقيل:** بنصف الليل كالعيد، ويخرج بصعود الخطيب على المنبر.

* **وقيل:** بفراغ الصلاة، ويسن فعله قرب الذهاب إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود من دفع الروائح الكريهة.

وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها، كما في رحمة الأمة اهـ.

ولو تعارض الغسل مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات، للخلاف في وجوبه ولتعدي نفعه إلى الغير بخلاف التبكير.

وقيل: إن كان بجسده ريح كريه اغتسل، وإلا بكّر. **قاله السيد ابو بكر**، ولا يبطل هذا الغسلَ حدثٌ ولا جنابةٌ ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر، **وقيل:** تسن.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وإذا فات لا يسن قضاؤه عند الرملي، ويسن عند ابن حجر.

ومن عجز عن الماء حسّاً أو شرعاً تيمم في الأصح بنية أنه بدل عنه فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية.

ولا يكفي نويت التيمم بدلاً عن الغسل لعدم ذكر السبب كما في القليوبي وغيره. وإنما قام التيمم مَقامَ الغسل، لأن المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة، ويكره ترك التيمم كالغسل كما قاله القليوبي على الجلال.

ومن آداب الجمعة:

* تنظيف الجسد، والثياب، واستعمال ما له رائحة حسنة. **قال الإمام** الشافعي رضي الله تعالى عنه:

★ «مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُه زَادَ عَقْلُهُ».

ومن آدابها:

* إزالة العانة بأي مزيل؛ لكن الأولى في حق الرجل حلقها، وفي حق المرأة نتفها لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى، والنتف يضعفها فالمرأة به أولى.

وقيل: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالحلق أولى.

ولو قيل بالتنوير في حقها مطلقاً لما كان بعيداً.

والتنوير: هو الأخذ بالنورة، وهي جير يضاف عليه جزء من الزرنيخ المدقوق. وكيفية استعمالها أن يُطْلَىٰ بها الشعر قبل بله بالماء، ثم يصبر سويعة ثم يزيلها بماء حار فيتساقط معها الشعر، ويتعين على المرأة إزالة عانتها عند أمر الزوج لها بها.

ومن آدابها:

* إزالة شعر الإبط والأولى أن تكون بالنتف، لأنه يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة فإن تأذى بالنتف حلقه. فقد حكي أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان يحلقه ويقول:

قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع.

ومن آدابها:

* قص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين. ويكره استئصاله وحلقه كما في البجيرمي.

وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف، بل يقصه لحديث فيه، بل في حديث إن في بقائه أماناً من الجذام، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه، وإلا ندب قصه كما في الباجوري نقلاً عن الشبراملسي. ولا يطلب حلق شعر الرأس يوم الجمعة إلا إن قصد به النظافة. قاله المرصفي.

وذكر الكردي:

* أنه يسن حلقه للرجل لنسك، وفي سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وفيما إذا تأذى ببقائه، أو شق عليه تعهده ويباح فيما عدا ذلك.

وفي الشبراملسي:

* **انه يسن ـ ايضاً ـ** إذا صار تركه مخلاً بالمروءة قال: وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرَها عن الشعر اهـ. ويكره القَزَع بفتح القاف والزاي وهو: حلق بعض الرأس ولو متعدداً كما في القليوبي على الجلال. لم يحلق رأسه ﷺ إلا في نسك مرتين وقيل: ثلاثاً.

وما ورد أنَّ مَنْ حلق رأسَه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً لا أصل له، لكن عمل به وظهر صدقه، كما في بشرى الكريم.

ومن آدابها:

* تقليم أظافر اليدين والرجلين، روى البزار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يومَ الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ **قال:**

* «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها».

وقال ابن مسعود:

* من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء.

وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

ومثلُ يومِ الجمعة في سَنّنِ التقليم فيه يوم الخميس، ويوم الإثنين دون بقية الأيام. قاله الباجوري.

وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له: غداً يوم الجمعة، فقال: السنة لا تؤخر.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً:

* «من أراد أن يأمن الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر»[1].

وقال بعضهم نظماً:

قَصُّ الأظافرِ يومَ السبت آكلةٌ ... تبدو وفيما يليه يُذهبُ البركةَ

وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكةَ

ويُورثُ السوءَ في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات وكذبها ابن حجر كما في الباجوري وحاشية السيد أبي بكر.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا يكره القص في غير يوم الجمعة وأن ما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوماً.

وفي البجيرمي على الخطيب:

---

(١) والله أعلم بصحته.

أنه ليس لأخذ الظفر وكذا الشعر مدةٌ مقدرة[1].

وما قاله في الأنوار:

من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل أربعين يوماً جَرْيٌ على الغالب كما في الرملي.

قال:

والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال **هذا.** وتحصل السنة في تقليم الأظفار بأي كيفية وجدت، لكن الأولى مخالفتها، فقد نقل في التجارب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين، أن إزالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد، بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم يبدأ بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، وجعلوا لذلك ضابطاً وهو:

قلموا أظفاركم على السنة والأدب يمناها خوابس يسراها أو خسب

والمعتمد في كيفية التقليم كما في الشبراملسي، وفتح المعين، والكردي، والباجوري:

أن يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يساره، إلى إبهامها على التوالي.

وفي تقليم الرجلين بخنصر اليسرى على التوالي، ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك، كلبس نعل لغير عذر، وينبغي المبادرة بغسل محل التقليم؛ لأن الحك بالأظفار بعد تقليمها، وقبل غسلها يورث البرص والعياذ بالله تعالى.

ويندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضىء إعادةُ وضوئه خروجاً من خلاف من أوجبه كما في بشرى الكريم. ويندب دفن ما أزيل من ظفر، وشعر، ودم كما في الرملي.

وينبغي وجوب الستر إذا كان من العورة وخشي النظر إليه، كعانة رجل وظفر، أو شعر، من

---

(١) أو وقت معين وهذا هو الصحيح على ما تلقيناه من أشياخنا، فمتى شعر بحاجة للإزالة أزال سواء كان شعراً أو ظفراً.

نعم: تحري يوم الجمعة مطلوب مبالغة في النظافة المطلوبة فيه، ومع ذلك لم يرد شيء في السنة بخصوص التعيين والله اعلم.

امرأة ويُكْتَفىٰ بإلقائها في الأخلية لوجود الستر، لكن مع الكراهة. أفاده البجيرمي.

ومن آدابها:

أي: الجمعة التعممُ لخبر: «إنَّ الله وملائكتَهُ يصلون على أصحاب العمائم يومَ الجمعة»[1] وخبر: «صلاةٌ بعمامة أفضل من خمسٍ وعشرين بغير عمامةً وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة»[2].

---

(۱) رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(۲) **وورد:**

* «صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم» هو موضوع كما قاله ابن حجر، وكذا ما رواه الديلمي.

* «صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة» وكذا الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة كل ذلك لم يثبت .اهـ الفتح الكبير ١/١٢٧.

إلا أنه ورد عن ركانة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» رواه أبو داود والترمذي.

والظاهر:

* أن المراد ما يسمى عمامة عرفاً، فلو صلى بقلنسوة ونحوها لا يكون مصلياً بعمامة.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال:

* **لا ينبغي** أن تترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة.

تنبيه: في المنهاج: السنة أن المصطفى ﷺ كان لا يصلي الجمعة إلا بعمامة، حتى ذكر التقي بن فهد أنه كان إذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها ببعض ثم اعتم بها.

هذا الحديث رواه ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر قال: إنه موضوع. ونقله عنه السخاوي وارتضاه. قال في اللسان: أخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال: يا أبا أيوب ألا أحدثك بحديث؟ قلت: بلى. قال: دخلت على ابن عمر فقال يا بني أحب العمامة يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر ولا يراك الشيطان إلا ولّى هارباً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره وفيه مجاهيل.

أقول: العمامة هي كل ما يلف على الرأس.

وهي: سنة لا سيما للصلاة، وبقصد التجمل.

وتحصل أصل السنة بكونه على الرأس، أو على قلنسوة.

قال ابن القيم:

* لم تكن عمامته عليه الصلاة والسلام كبيرة يؤذي الرأس حملُها، ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو: حر أو برد، بل كانت وسطاً، وخير الأمور الوسط.

عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وفي رواية: خطب الناس وعليه عمامة دسماء، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي ﷺ، إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

=

وتحصل السنة بكونها على الرأس، أو نحو قلنسوة: كطربوش، وطاقية تحتها.

* **وينبغي** ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه، فإن زاد فيها على ذلك كره.

* **ويسن** فعل العذبة وهي: اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.

* **وينبغي** أن يقوم مقامها إرخاءُ جزءٍ من طرف العمامة من محلها كما في حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن الشبراملسي.

* وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن، وأقل ما ورد في طولها: أربعة أصابع، وأكثره ذراع. قاله في فتح المعين.

ومن آدابها:

أي: الجمعة التزينُ بأحسن الثياب، لحديث:

* «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أتىٰ الجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أي: ما طلب منه صلاته، كالتحية ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إمَامُهُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِما بَيْنَها وَبَيْنَ جُمُعَتِه التي قَبْلَها»[1].

ومما يعزى للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به:

حَسِّنْ ثِيابَك ما استطعتَ فإنَّها ... زَيْنُ الرجالِ بها تُعَزُّ وتُكْرَمُ
وَدَعِ التَخَشُّنَ في الثِيابِ تَواضُعاً ... فَاللهُ يَعْلَمُ ما تُسِرُ وتَكْتم

= وأشار بذلك إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء. وبالجملة: فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن .اهـ باختصار انظر المواهب اللدنية ص ٨٧.

(١) **وفي رواية:**
«مَنِ اغْتَسلَ يَوْمَ الجمعةِ فأحسن الغسلَ، وتطهر فأحسن الطهور، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله من طيب، أو دُهْنِ أَهْلِه، ثم أتى المسجدَ فلم يَلْغُ، ولم يُفَرِّقْ بينَ اثنين غفر الله له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرىٰ» رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه.
وفي رواية:
ولم يتخط رقابَ الناسِ، ثم رَكَعَ ما شَاء اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإمَامُ، فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وقد ذكر في الفتح الكبير رواياتٍ عديدة حول هذا الموضوع بيَّن فيه فضيلة الغسل، إلا أنه لم يذكر فيه رواية المؤلف رحمه الله.

فَــجَـدِيــدُ ثَــوْبِــكَ لا يَــضُرُّكَ بَــعْــدَ انْ تَــخْــشَــى الإلَــهَ وَتَــتَّــقِــي مــا يَحْرُمُ
وَرَثِــيــثُ ثَــوْبِــكَ لا يَــزِيــدُكَ رِفْــعَــةً عِــنْــدَ الإلَــهِ وَانْــتَ عَــبْــدٌ مــجْــرِمُ

وأفضل الثياب البيض لخبر: «البسوا من ثيابكم البياضَ فإنها خيرُ ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1].

والجديد منها أولى إن تيسر. هذا في غير أيام الوَحَل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه، وفي غير أيام العيد:

فإذا وافق يوم الجمعة يومَ عيد روعي العيد كما تقدم فيلبس فيه الأغلى في الثمن وإن لم يكن أبيض لأنه يوم زينة **هذا.**

ويلي الأبيض في الأفضلية ما صبغ قبل نسجه، أما ما صبغ منسوجاً فلبسه خلاف الأولى على المعتمد **وقيل:** مكروه.

وفي النهاية وفتح الجواد أن المواظبة على لبس السواد بدعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على الرأس أو غيره كما في الشبراملسي، قال ومحله ما لم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ اهـ.

في حرمة لبس الحرير

ويحرم على الرجل لبس الحرير قزاً كان وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، أو إِبْرَيْسَماً وهو ما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت.

* **وقيل:** إن القز يحل، لأنه لا يقصد للزينة وهو وجه شاذ كما في بشرى الكريم.

ويحرم ـ أيضاً ـ ما أكثره من الحرير وزناً لا ظهوراً بخلاف ما أقله من الحرير وزناً أو استوى فيه الحرير وغيره فلا يحرم.

ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم عند الرملي. وقيل: يحل.

ويحرم استعمال الحرير في غير اللبس: كالجلوس، أو النوم عليه، والتستر به والاستناد إليه، والكتابة عليه، وستر جدار به.

وعند أبي حنيفة:

---

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة رضي الله عنه إلا أنه قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب».

يجوز توسده، وافتراشه، والنوم عليه، فليقلده من ابتلي بذلك. قاله الكردي.

وفي بشرى الكريم نقلاً عن الإحياء:

أن تزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحريم فراجعه.

ويحرم إلباسه الدواب، لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبي والمجنون، فيجوز، لأنه لغرض الانتفاع.

ويحل منه كيس المصحف، وكذا كيس الدراهم كما في فتح المعين، وزر نحو قيمص. وكذا زر الطربوش كما في الشرقاوي، وتكة اللباس، وليقة الدواة، وخيط الخياطة، وخيط مصحف وميزان، وكذا ساعة كما قاله المرصفي، وخيط قنديل، وكوز وسكين، ومفتاح وسبحة.

وفي الشرابة التي برأسها تردد، فقيل: تحل مطلقاً، وقيل: تحرم مطلقاً.

والمعتمد: التفصيل فإن كان من أصل خيطها جازت وإلا فلا.

ويجوز ستر الكعبة، وقبور الأنبياء به إن خلى عن النقد، وكذا قبور الأولياء عند بعضهم كما في الباجوري.

في التبكير إلى الجمعة

ويسن التبكير إلى الجمعة وهو: المبادرة إلى المحل الذي تُصلَىٰ فيه مسجداً كان أو غيرَهُ، لحديث:

«من اغتسل يومَ الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّبَ بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة». وروي في الخامسة «كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة».

وروي - أيضاً - في الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة.

والساعات المذكورة من طلوع الفجر على المعتمد وقيل: من طلوع الشمس. وقيل: من الزوال، وآخرها على كل قول إلى صعود الخطيب على المنبر.

والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية، كل قسم منها يسمى ساعة. قاله القليوبي على الجلال.

ولو ترتب الجاءون في الساعة الأولى مثلاً كان لكلٍ بدنةٌ لكنهم يتفاوتون في كمالها، وكذا يقال في الساعة الثانية وما بعدها.

ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى، أو خرج بعذر، وعاد عن قرب، وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده كما في القليوبي.

وقوله في الحديث: غسل الجنابة، أي: مثله لا حقيقته كما قيل به، لأنه يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع، وهو خلاف المقصود على ذكر الاغتسال لبيان الأكمل فليس قيداً كما أفاده البجيرمي على المنهج، فيحصل الثواب المذكور لمن راح من غير غسل.

وهل المراد بالرواح الخروج من المنزل إلى المسجد، وإن طال المشي، أو لا بد من دخول المسجد؟؟

استقرب الشبراملسي الثاني، ثم قال نعم؛ المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره.

ويحصل التبكير للمقيم بمحل الجمعة بتهيئه للصلاة، وكذا يقال فيمن يأتيه لغير الصلاة، فيحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيء كما في الشبراملسي.

وإنما يندب التبكير، لغير الخطيب، أما هو: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، اتباعاً للنبي ﷺ وخلفائه، ويحصل له ثواب المبكر، أو أكثر.

قال القليوبي:

وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه، فإن بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها اهـ **والله أعلم.**

وقال الشبراملسي:

* لو بكر لا يحصل له ثواب التبكير أي: لمخالفته السنة.

ويسن الذهاب إلى المصلىٰ في طريق طويل إن أمن الفوات والرجوع في طريق آخر قصير إن سهل، ويتخير في الرجوع بين المشي والركوب.

واما الذهاب فيسن فيه المشي لخبر:

* «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمعةِ واغتَسلَ وبَكَّر وابْتَكَرَ، ومَشَىٰ ولم يَرْكَبْ، ودنا مِنَ الإمَامِ واستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوةٍ عَمَلُ سنةٍ أجْرُ صِيامِها وقِيامِها».

في شرح معنى قوله عليه الصلاة والسلام «غسّل واغتسل»

ومعنى غسَّل مشدداً، أو مخففاً وهو الأفصح قيل: جامع حليلته فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع ليلةَ الجمعة، أو يومَها وهو الأفضل؛ ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

* **وقيل:** غسل أعضاءَ وضوئه؛ بأن توضأ.

* **وقيل:** غسل ثيابه.

* **وقيل:** غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم.

وقيل: غسل بدنه وعليه فقوله بعد واغتسل تأكيد.

ومعنى بكر بالتخفيف: عجل الحضور. وبالتشديد: بادر بالصلاة أول الوقت. ومعنى ابتكر: أدرك أول الخطبة.

* **وقيل:** هي بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور وجمع بينهما للتأكيد.

والمراد بالخطوات في محل خروجه من بيته مثلاً إلى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي الثواب بوصول المسجد، خلافاً لبعضهم. أفاد ذلك القيلوبي مع زيادة.

* **وقيل:** وليس في السنة خبر صحيح أكثرَ من هذا الثواب فليتنبه له.

ومحله في غير نحو الصلاة في مسجد مكة، لما ذكروه من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها. ذكره الكردي نقلاً عن التحفة.

ويسن أن يكون المشي بسكينة وهي ـ كالوقار ـ التأني مع اجتناب العبَث، ومع حسن الهيئة: كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ويكره العدو إليها وهو المشي بسرعة ما لم يضق الوقت، وإلا فلا يكره، بل يجب إذا لم يدركها إلا به.

نعم؛ لو توقف إدراكها على السعي قبل الفجر لم يجب، كما في الشبراملسي.

ويسن أن يشتغل في طريقه بقراءة، أو ذكر، أو صلاة على النبي ﷺ وهي أولى لأنها شعار اليوم.

وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهى عنها، ومثل الطريق القهاوي، والأسواق كما في الشبراملسي.

ويكره له إذا دخل الجامع أن يتخطى رقاب الجالسين.

وقيل: يحرم لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يُجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس.

وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال لهُ «إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1] أي: تأخرت.

والمراد بالتخطي كما في الشبراملسي: أن يرفعَ رجليه بحيث تحاذي في تخطيه أعلىٰ منكبِ الجالسين.

وفي بشرى الكريم نقلاً عن الوفائي:

أنه يكره التخطي وإن لم يرفع رجله على العاتق. وفي ترشيح المستفيدين:

* أن قضية قوله في الحديث: «اجلس فقد آذيت» أن المدار على الإيذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه فراجعه.

ويكره التخطي ولو لتفرقة الأجزاء، أو تبخير المسجد، أو سقي الماء ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك، وإلا فلا كراهة كما في الشبراملسي وسيأتي ما يؤيده.

* **ولا يكره** التخطي لإمام لم يجد طريقاً إلى المنبر، أو المحراب إلا بالتخطي، ولا لمن أذن له فيه لاحياءً، ولا لمن يتسامح بتخطيه لصلاح، أو منصب، أو جاه مع علمه برضاهم كما في بشرى الكريم.

ولا لمن تنعقد به الجمعة، ولا يسمع إلا بالتخطي، بل يجب عليه التخطي حينئذ.

ولا يكره تخطي الجالسين إذا كانوا عبيداً له أو أولاده، وكذا إذا كانوا قاعدين في ممر الناس.

فقد قال الحسن:

تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة، فإنه لا حرمة لهم.

واعلم أن من وجد فرجةً لا يصلها إلا بتخطي واحد، أو اثنين، أو أكثر، ولم يرج سدها لا

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي في السنن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قاله للذي تخطى يوم الجمعة اهـ. آنيت: أي أخرت الجمعة وأبطأت.

يكره له التخطي ليصل إليها وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها؛ لكن يسن له في الأكثر إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم إذا أقيمت الصلاة كره له التخطي لكثرة الأذى ورجاء سدها. قاله الباجوري.

وذكر القليوبي على الجلال أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام:

١ ـ فيجب إن توقفت الصحة عليه.

٢ ـ وإلا فيحرم مع التأذي.

٣ ـ ويكره مع عدم الفرجة أمامه.

٤ ـ ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً، وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعاً.

٥ ـ وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً، **وفي البعيدة** لمن رجا سدها ووجد موضعاً.

٦ ـ ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً.

ثم قال: ويحرم إقامة شخص ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، فإن قام باختياره فلا بأس؛ لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثواباً إلا لمصلحة كنحو عالم وقارىء.

ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه إذا قدم.

ويكره بعث سجادة ونحوِها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة، ولغيره تنحيتها أي ليصلي مكانها، ولا يصلي عليها؛ لأنه يحرم بغير رضا صاحبها.

وظاهر عبارة الحلبي:

أن البعث المذكور حرام كما في البجيرمي **هذا والله اعلم.**

قراءة سورة الكهف[1]

ويسن الإكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها وأقله ثلاث مرات.

وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه، كأذكار المساء والصباح.

---

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهوده المحمدية:

* ثم الصلاة على النبي ﷺ.

والجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ أفضل من مجرد تكريرها، قاله في بشرى الكريم.

والمبادرة من أول الليل، وأولُ النهار أولى حذراً من الإهمال.

وقراءتها نهاراً آكد، ويحصل أصل السنة بمرة.

روي:

* «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» أي: الماضية والمستقبلة.

وروي:

* «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيتِ الْعَتِيقِ أي: الكعبة أو البيت المعمور».

وإضاءة النور: كناية عن المغفرة، وحصول الثواب العظيم الذي لو جُسِّمَ لملأ ما ذكر.

وروي:

= * أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، وكذلك نواظب على قراءة آل عمران، ويٰس، وحم الدخان اهتماماً بأمر النبي ﷺ لنا بذلك، سواء أعقلنا سرَ تخصيص هذه السور بليلة الجمعة أم لا نعقل ذلك، ولو أن العقول تحمل سر ذلك لأوضحناه للناس، ولكن من الأدب كتم ما كتمه الشارع وإظهار ما أظهره من إضاءة النور والمغفرة ونحو ذلك، والله حليم حكيم.

وروى النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم موقوفاً **وقال صحيح الإسناد:**

* «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ولفظ الدارمي موقوفاً:

«من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وروى ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به موقوفاً:

* «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت أقدامه إلى عَنَان السماء، يضيءُ له إلى يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من قرأ الكهف كما أُنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يُسلَّطْ عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقٍّ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . اهـ.

«أن من قرأها ليلة الجمعة، أو يومَ الجمعة أُعْطِيَ نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة، وغفر له إلى الجمعة الأخرى، وفضلِ ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة، وذات الجنب، والبرص، والجذام، وفتنة الدجال» ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن الغزالي.

والدبيلة بالتصغير: الداهية كما في المختار.

ويسن أن يقرأها يومها ـ **ايضاً** ـ سورة آل عمران، وسورة هود، وسورة حم الدخان؛ فقد روي «أنَّ مَنْ قَرأَ آلَ عِمْرَانَ يومَ جُمَعةٍ غَرَبتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»[1].

* وفي رواية: صلت عليه الملائكة إلى الليل.

* وروي «اقرؤا سورة هود يوم الجمعة».

* **وورد**: «أن من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له».

* وفي رواية: «أن من قرأها في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها.

وأقله ثلاثمائة كما في الحفني على الجامع الصغير. وكذا الحلبي في حواشي المنهج نقلاً عن أبي طالب المكي.

ويقدم عليها تكبير العيد إنْ وافق ليلةَ الجمعة كما مر؛ لأن الأقل أولى بالمراعاة.

وتحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية.

وفي فتاوى ابن حجر الحديثية:

أن أفضل الصيغ في الكيفيات الواردة في الصلاة عليه. اللهم صل أبداً أفضلَ صلواتِك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد، وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً، وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. كذا ذكره الشبراملسي على الرملي.

---

(١) **وفي رواية:**

«من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى عليه الله وملائكته حتى تحجب الشمس»، فيه يزيد بن طلحة الرقي ضعيف جداً ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع.

وذكر صاحب ترشيح المستفيدين نقلاً عن الدر المنضود للشهاب ابن حجر صيغة قال: إنها الأفضلُ على الإطلاق.

وهي: اللهم صلِ على محمد، عبدك، ورسولك، النبي، الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهاتِ المؤمنين، وذريته، وأهل بيته؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك، ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، كما تحب وترضى له دائماً أبداً، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، أفضلَ صلاة، وأكملها وأتمها، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم اهـ والله **اعلم.**

وإنما سن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لخبر:

«أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرَاً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ **قال:**

* «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثَمَانِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً».

وورد:

* «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مَنَ الصلاة فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»[2] أي: تعرضها الملائكة.

عرض الصلاة على النبي ﷺ لا يمنع سماعها

وقيل: إنه ﷺ يسمعها بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها.

قال الأجهوري: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع أي: فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض الأولياء: إنه ﷺ يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به فهو ﷺ روح جسد الكونين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن عن أنس رضي الله عنه إلا **انه قال:** «أكثروا الصلاة» ولم يذكر من.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أوس بن أوس إلا أنه قال:

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفيهِ الصَّعْقَةُ» ثم ذكر الحديث.

وقال السملاوي في شرح الفضائل:

وقد يسمع ﷺ صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض.

وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته، وتبلّغه الملائكة صلاة غيره.

ونقل عن ابن حجر على الهمزية: أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قرباً عادياً بأن كان في الحجرة الشريفة بحيث لو كان حياً لسمع ذلك.

واما غيره: فيبلّغه الملك مطلقاً أي: سواء كان في يوم الجمعة أو لا، أخلص في محبته أم لا. ذكر ذلك البجيرمي.

حكم الجهر بالقراءة إن حصل تأذٍ لمصلٍ أو نائم

تنبيه:

* **قال في فتح المعين:** يكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها، إن حصل به تأذٍ لمصلٍ، أو نائم كما صرح به النووي في كتبه.

وقال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ في شرح العباب:

ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد، وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد اهـ **والله اعلم.**

الإكثار من الصدقة

ويسن الإكثار من الصدقة، وفعلِ الخير في يوم الجمعة وليلتها.

قال كعب الأحبار:

من شهد الجمعة ثم انصرف، فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعَهما وسجودَهما وخشوعَهما ثم يقول: اللهم إني أسالك باسمك (بسم الله الرحمن الرحيم)، وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه.

وقال بعض السلف:

من أطعم مسكيناً يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر ولم يؤذِ أحداً، ثم قال حين يسلم الإمام:

بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار، ثم دعا بما بدا له استجيب له.

وأخرج ابن زنجويه عن ابن المسيب بن رافع قال: من عمل خيراً في يوم الجمعة ضُـعِّـفَ له بعشرة أضعاف في سائر الأيام، ومن عمل شراً فمثل ذلك اهـ.

ويقاس باليوم الليلة إذ لا فرق، قاله السيد أبو بكر.

ومن جملة الخير زيارة المريض، وإماطة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك.

الإكثار من الدعاء[1]

ويسن إكثارُ الدعاءِ في يومها وليلتها لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه:

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعة **فقال:**
«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يُقلِّلُها».
رواه الخمسة إلا أبا داودَ.
وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ **يقول:**
«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَىَ الصلاةُ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي ولفظه:
«إن في الجمعة ساعةً لا يسأل اللّهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، **قالوا:** يا رسولَ اللّهِ أيةُ ساعةٍ هي؟؟ **قال:** حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».
عن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:**
«يوم الجمعة ثنتا عَشْرة ساعة، منها ساعةٌ لا يوجد مسلمٌ يسألُ اللّهَ شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.
عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:**
«خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمس يومُ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخِلَ الجنةَ، وفيه أُهبطَ منها، وفيه ساعة لا يوافقها عَبدٌ مسلمٌ يصلي يسألُ الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، **قال ابو هريرة:** فلقيت عبدَ اللّهِ بنَ سلام، فذكرتُ له هذا الحديثَ **فقال:**
أنا أعلمُ تلك الساعةَ، **قلت:** أخبرني بها ولا تضنَّنَّ بها عليَّ **قال:** هي بعد العصرِ إلى أن تغرُبَ الشمس **فقلت:** كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ **قلت:** بلى، **قال:** فهو ذاك» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقالا:
هي آخر ساعةٍ قبل أن تغيب الشمس .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٩٠.

بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة في يومها. وهي ساعة زمانية، لا ساعة فلكية ولذا عبر عنها الرملي وابن حجر بأنها لحظة لطيفة.

والمراد بكونها ساعة إجابة:

أنها ساعة الدعاء فيها يُستجاب، ويقع بما دعا به حالاً يقيناً فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب. وهي من خصائص هذه الأمة.

والأصح من نحو خمسين قولاً: أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة.

والمراد: كل خطيب كما في القليوبي على الجلال فتكون في حق جماعة غيرها في حق آخرين، لتفاوت الخطباء في التقدم والتأخر، ولا مانع من ذلك، بل هو الظاهر كما في شرح الرملي.

وعبارته:

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة.

ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل، ولا يصادفها أهل محلٍ آخر بتقدم أو تأخر اهـ.

قال القليوبي:

ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه، لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني، أو فيما عدا وقت ذكر الأركان، كما قاله الحليمي اهـ.

وقد يقال:

يرد على الأوّل أن المقصود من الإنصات وقتَ الخطبة ملاحظة معناها، والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يُفَوِّت ذلك.

وعلى الثاني أن ساعة الإجابة لحظة مبهمة في الزمن المتقدم، ويجوز أن تكون وقت ذكر الأركان، أو وقت قراءة الفاتحة مثلاً في الصلاة فلا يصادفها إذا لم يدعُ. أفاده السيد أبو بكر مع زيادة من الشبراملسي على الرملي[1].

---

(١) **أقول:** هذا بحث نفيس ودقيق قلما تجده في كتاب.

فوائد تتعلق في آداب الجمعة

من واظب على قراءة الفاتحة والإخلاص، والمعوذتين **سبعاً سبعاً** عقبَ السلام من الجمعة قبل أن يثني رجليه ويتكلم ثم قال:

«يَا غَنِيُّ يَا حَمِيدُ، يَا مُبْدِىءُ يَا مُعِيدُ، يَا رَحِيمُ يَا وَدُودُ، أَغْنِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

* **اربعَ مرات** أغناه الله تعالى، ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده، كذا في الشرقاوي[1].

وقوله قبل ان يثني رجليه: المراد به البقاء على هيئته التي سلم عليها من افتراش أو تورك أو غيرهما؛ لكن لو اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه لها ولا يبعد أن يكون عذراً كما لا يبعد عذر الإمام إذا جعل يمينه للقوم ويساره للقبلة، لأن الشارع دعاه إلى ذلك، كما في ترشيح المستفيدين على فتح المعين.

ونقل العلامة أبو خضير في نهاية الأمل هذا الدعاء المتقدم عن الغزالي بزيادة:

اللهم قبل يا غني، وبزيادة وبطاعتك عن معصيتك قبل وبفضلك عمن سواك، **وانه يقرا سبعاً.**

أسباب الغنى

وذكر أن من موجبات الغنى بشرط أن لا يتكلم مع أحد أن يقوله عقب الفراغ من ذلك:

«اللَّهُمَّ إِنِّـي أَسْأَلُكَ غِنىً مِنْ عِنْدِكَ، وَغِنىً مِنْ غِنَاكَ، وَسَعَةً مِنْ فَضْلِكَ »مائة مرة ولها سر عظيم ينال بالمواظبة.

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «من قال يوم الجمعة سبعينَ مرة **اللَّهُمَّ اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك** لم تمضِ عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى».

قال ابن عبد الحكم: جربته فوجدته كذلك.

وقال الثعالبي:

---

(١) فيه الحسين البلخي قال الخطيب: حَدَّثَ بِنُسْخَةٍ أكثرُها كَذِبٌ، وللتوسع ينظر في كلام الإمام الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٠ .اهـ أسنى المطالب.

* وأنا ـ **أيضاً** ـ وقفت على بركته قال: ويكون ذلك عقب صلاة الجمعة اهـ.

وفي حاشية السيد أبي بكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب».

وعن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به:

* أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الإسلام من غير شك وهما:

إلهي لَسْتُ لِلْفِردَوْسِ أَهْلاً ... وَلاَ أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ

فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاغْفِرْ ذُنُوبِي ... فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ

ونقل عن بعضهم انها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة.

وعن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال:

اللهم أجَبْتُ دعوتَك، وصليتُ فريضتك، وانتشرتُ كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خيرُ الرازقين **وقد قلت وقولك الحق:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[1] اهـ.

فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

ويحرم على الحاضر بالجامع مسجداً كان أو غيره يوم الجمعة ولو في حرم مكة المشرفة إنشاء صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولو كان قضاؤها فورياً:

---

(١) سورة الجمعة آية ٩، ١٠.

سنة الجمعة القبلية

قال الإمام النووي في الروضة:

والعمدة فيه ـ أي استحباب السنة القبلية ـ القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه اهـ.

أما حديث: من كان مصلياً فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً فهو من رواية ابن النجار.

وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ليس فيه قبل.

وأما حديث ابن ماجه فقد ضعفه الإمام النووي كما في اتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٥.

وكل ما ورد في هذا الباب مؤول ومحتمل، نعم؛ لقد اعتاد المسلمون قديماً وحديثاً في شرق البلاد وغربها أن يصلوا الجمعة القبلية من غير نكير فلا ينبغي أن نسمها في البدعة المنكرة، فلا يؤمر بفعلها ولا ينهى عنها.

كأن فاتته صلاة الصبح من غير عذر فيحرم عليه إنشاؤها **من وقت صعود الخطيب على المنبر** أي: جلوسه عليه **ولو قبل الشروع في الخطبة** وإن علم أنه يفرغ من الصلاة، ويدرك أول الخطبة كما اعتمده الرملي، خلافاً لما في شرح البهجة من عدم الحرمة حينئذ قاله البجيرمي، وتستمر الحرمة **إلى فراغها** أي: الخطبة وإن لم يسمعها لصمم، أو بُعد، وحيث حرمت الصلاة في الوقت المذكور لا تنعقد كما قلت:

فلو فعلها لم تنعقد ولو حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة لأنهما من توابع الخطبة.

وقال الرملي في الفتاوي:

* ليس له أن يُنشيء صلاة ما بقي من توابع الخطبة(١). هذا هو المعتمد.

وقيل: إن الحرمة تنتهي بفراغ الخطيب من الأركان، فللحاضر بعد تمامها أن يقوم ليصلي وإن كان الخطيب مشتغلاً بغير الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك من المندوبات. **نعم:** تكره من حيث كونُها بقرب الإقامة أفاده البجيرمي.

في حرمة إنشاء الصلاة ووجوب التخفيف

تنبيه:

* كما يحرم إنشاء الصلاة في الوقت المذكور يحرم إطالتها فيه، فمن كان في صلاة يجب عليه تخفيفها عند جلوس الخطيب على المنبر أفاده الرملي في النهاية.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن ابن قاسم ما نصه: ينبغي فيما لو ابتدى فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلُهما ولزم تخفيفُهما، أو أكثر امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبُها نفلاً، والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما اهـ، وسيأتي معنى التخفيف اهـ.

---

(١) وفي شرح البهجة عدم التحريم حينئذٍ نعم؛ تكره من حيث كونها بقرب الإقامة، أما الكلام من غير الخطيب فلا يحرم، بل يكره وقال الأئمة الثلاثة: بحرمته ومحلها إذا شرع في الخطبة فقبلها لا يحرم وإن جلس على المنبر، أما من الخطيب فلا يحرم اتفاقاً روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس.
«أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل فأعاد الكلام فقال النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟؟ فقال حبَّ الله ورسوله. فقال: إنك مع من أحببت» .اهـ من الدليل التام.

وأما من دخله أي الجامع **في هذا الوقت** الذي ابتداؤه من جلوس الخطيب على المنبر، وانتهاؤه فراغ الخطبة، **فإن كان** أي الجامع مسجداً ولو بالإشاعة **جاز له** بل يسن إن لم يخش فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام **أن يصلي** قبل جلوسه وطولِ الفصل **ركعتين خفيفتين ينوي بهما تحية المسجد ثم يجلس** خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: يكره له ذلك كما في رحمة الأمة اهـ.

فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين، وحصل بهما تحية المسجد.

ويجب عليه تخفيفهما بأن يقتصر على الواجبات وقيل: بأن يترك تطويلهما عرفاً، وهو أوجه كما في شرح الرملي. وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب كما قاله الكردي مراعاة للقول الأول.

* وإذا نوى سنة الجمعة، فالأولى نية التحية معها، ليثاب عليها باتفاق ابن حجر والرملي قاله في بشرى الكريم اهـ.

* ولا يجوز له أن يصلي زيادة على ركعتين، ولا ركعتين غير تحية، وسنةِ جمعة.

* **ولو جلس** قبل التحية عمداً، أو طال الفصل، فاتت فلا تصح منه بعد ذلك.

* وإذا خشي فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام، بأن دخل في آخر الخطبة الثانية، كره له الصلاة، كالقعود حينئذٍ فيستمر قائماً إلى أن يُحرم الإمام بالجمعة فيحرم معه وتندرج فيها التحية.

ولو صلاها في هذه الحالة، **استحب** للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما في شرح العلاّمة الخطيب على أبي شجاع.

وإن كان أي: الجامع غيرَ مسجد لم يجز له **أن يصلي فيه في** هذا الوقت شيئاً[1]، **ولو سنة** جمعة؛ لأنها إنما جازت في المسجد تبعاً للتحية، ولا تحية هنا، وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام اهـ.

---

(١) وتبطل ولو سنة جمعة، وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال خارج محلها بنحو بيع مما يَشغله عن السعي إليها، من وقت الشروع في أذانها، الذي بين يدي الخطيب، أما لو سمعه فقام قاصداً الجمعة، فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع، فلا يحرم لكن البيع فيه مكروه، ولو تبايع مثلاً اثنان أحدهما تلزمه، والآخر لا، أثم الآخر - أيضاً - **لإعانته على الحرام.**

وقيل: يكره ولا إثم؛ فإن عقد من حرم عليه العقد، صح وكره ذلك قبل الأذان المذكور، وبعد الزوال إلا في بلد يؤخرون فيها الجمعة، تأخيراً كثيراً كمكة، أما قبل الزوال فلا كراهة نعم؛ يحرم على بعيد الدار .اهـ من الدليل التام.

وكذا يحرم[1] **ولا ينعقد في غير حرم مكة**[2] **صلاة النفل المطلق** كصلاة التسابيح، **أو ذي السبب المتأخر** كسنة الإحرام[3] **في خمسة أوقات**:

* **أحدها: بعد صلاة الصبح أداء**[4].

* **وثانيها: عند طلوع الشمس وإن لم يصل الصبح، وتستمر الحرمة في الوقتين حتى ترتفع**[5] - أي: الشمس - كرمح وطوله: سبعة أذرع، وترتفع قدره في أربع درج وهذا بحسب ما يظهر لنا وإلا فالمسافة طويلة.

* **وثالثها: عند استوائها**[6] - أي: الشمس - **في غير الجمعة حتى تزول**[7].

* **ورابعها: بعد صلاة العصر أداء ولو** كانت **مجموعة مع الظهر تقديماً** على المعتمد.

* **وخامسها: عند اصفرار الشمس وإن لم يصلِ العصر، وتستمر الحرمة في هذين الوقتين حتى تغرب**[8] أي: الشمس. ويعلم مما ذكر أن الحرمة:

---

(١) أي: يكره كراهة تحريم، وهو المعتمد وهي: ما تثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام: ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع، أو قياس، وفي كلٍ منهما الإثم، وقيل: يكره كراهة تنزيه .اهـ من الدليل التام.

(٢) المسجد وغيره، أما فيه فلا كراهة مطلقاً لخبر: «يا بني عبدِ مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار» نعم؛ هي خلاف الأولى .اهـ من الدليل التام.

(٣) والاستخارة: أما ذو السبب المتقدم: كصلاة الجنازة - إذ سببها غسل الميت - والفائتة إذ سببها التذكر إن فاتت بعذر، وإلا فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت، أو المقارن، كالكسوف، والاستسقاء فلا يكره في هذه الأوقات نعم؛ ولو أخر الفائتة إليها ليقضيها فيها أي: لا غرض له إلا ذلك أو دخل المسجد بنية التحية فقط فيها، أو قرأ آية سجدة التلاوة فيها، أو بقصد السجود، أو في غيرها ليسجد فيها كره .اهـ من الدليل التام.

(٤) فإذا صلى الصبح أداء - أي: مغنياً عن القضاء - حرمت عليه هذه الصلاة في يوم الجمعة وغيرها حتى تطلع الشمس، وهذه الكراهة متعلقة بالفعل فإذا لم يصلِ الصبح لم توجد .اهـ من الدليل التام.

(٥) أي كرمح وطوله سبعة أذرع بذراع الآدمي وترتفع قدره في أربع درج وهذ بحسب النظر وإلا فالمسافة طويلة وهذه عامة - أيضاً - ليوم الجمعة وغيره؛ لكنها متعلقة بالزمن سواء صلى الصبح أم لا .اهـ من الدليل التام.

(٦) أي: يقيناً فلو شك لم يحرم بأن قارنه التحرم؛ لأن وقته لطيف لا يسع صلاة وإنما تركه حينئذٍ (في غير يوم الجمعة حتى تزول) .اهـ من الدليل التام.

(٧) أما فيه فلا كراهة بالنسبة للاستواء فقط لاستثنائه في خبر أبي داود وفيه أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، بضم التاء وتشديد الجيم، أو فتحها مخففة ويقال تسعر بالوجهين، ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره خلافاً لمن خصه بحاضرها وهذه كالتي قبلها .اهـ من الدليل التام.

(٨) وكراهة الأولى متعلقة بالفعل، والثانية بالزمان، والكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت=

* **تتعلق بالفعل** وحده، بعد أداء الصبح إلى طلوع الشمس وبعد أداء العصر إلى الاصفرار.

* **وتتعلق بالزمن** وحده عند الاستواء، وكذا عند طلوع الشمس إلى الارتفاع، كرمح في حق من لم يصلِ الصبح، وعند الاصفرار إلى الغروب في حق من لم يصلِ العصر.

* **وتتعلق بالفعل والزمن** معاً عند طلوع الشمس إلى الارتفاع في حق من صلى الصبح.

* وعند الاصفرار إلى الغروب في حق من صلى العصر.

وتوضيح ذلك: أن من صلى الصبح أداء، أو العصر كذلك يحرم عليه أن يأتي بالنفل المتقدم قبل طلوع الشمس وبعده إلى الارتفاع في الصورة الأولى، وقبل الاصفرار وبعده إلى الغروب في الصورة الثانية إلا إن الحرمة قبل الطلوع والاصفرار من حيث الفعل فقط.

* وأما من وقت الطلوع إلى الارتفاع، ومن وقت الاصفرار إلى الغروب فالحرمة من حيث الفعلُ والزمن معاً.

* ومن لم يصلِ الصبح أو العصر لا يحرم عليه النفل المذكور، وقبل الطلوع في الأولى، وقبل الاصفرار في الثانية.

* ويحرم في وقت الطلوع إلى الارتفاع، ومن وقت الاصفرار إلى الغروب من حيث الزمن فقط. وتعبيري بيحرم: تبعتُ فيه الإرشادَ ومختصر بافضل.

* ومن عبر بالكراهة أراد كراهة تحريم، **وقيل:** كراهة تنزيه، وعليهما لا تنعقد الصلاة ويأثم فاعلها. ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة، ويأثم ـ **ايضاً** ـ من حيث إيقاعُها في وقت الكراهة على القول؛ بأن الكراهة للتحريم، بخلافه على القول بأنها للتنزيه، فهذا هو المرتب على الخلاف.

وقيل:

= تجتمع بعد الأصفرار مع المتعلقة بالزمان، وكذا يقال في الأولى والثانية.

روي أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.

* **وقرن الشيطان:** رأسه.

* **وقيل:** قومه وهم عباد الشمس، **وزاد بعضهم** على ما هنا بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته؛ لكن المشهور في المذهب أن كراهتهما للتنزيه مع الانعقاد وكذا وقت إقامة الصلاة .اهـ من الدليل التام.

* إن الصلاة تنعقد على القول بأن الكراهة للتنزيه كالصلاة في الحمام، وحينئذٍ فلا إثم على الفاعل.

وخرج بغير حرم مكة: حرمها المسجد وغيره، فلا تحرم صلاة النفل المذكور فيه في الأوقات المذكورة.

نعم: هي خلاف الأولى على المعتمد خروجاً من الخلاف فإن أبا حنيفة يرى كراهتها فيه، كغيره وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال.

وخرج بالنفل: الفرض فلا يحرم كفائتة، وصلاة جنازة.

وقال أبو حنيفة:

* من صلى الفجر عند طلوع الشمس لم تصح، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته. ذكره الشعراني في الميزان.

* وخرج بذي السبب: ذو الوقت كصلاة العيد.

* **وبالتأخر:** ذو السبب المتقدم: كتحية وسنة طواف، والمقارن كصلاة الكسوف فلا يحرم شيء مما ذكر في هذه الأوقات اهـ.

نعم: إن تَحرىٰ إيقاع شيء من ذلك في وقت من هذه الأوقات، بأن قصد إيقاعه فيه، من حيث إنه وقت نهي عن الصلاة فيه، حرم ولا ينعقد اهـ.

قال العلامة الباجوري:

* **وليس** من التحري ما لو كان عليه فوائت، وصلى فرضاً عقب فرض.

* وكذلك ليس من التحري، تأخيرُ صلاةِ الجنازة، بعد صلاة العصر، رجاء كثرة المصلين، وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر، وكذا على صلاة الجمعة، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى.

* **وليس** من التحري ـ **أيضاً** ـ ما لو أخر العصر، أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لأنها صاحبة الوقت اهـ **والله أعلم.**

والحاصل:

* أن تحري إيقاع الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، في وقت من تلك الأوقات يحرم ويمنع

الانعقاد؛ إلا أن يكون التحري لفضيلة، ككثرة المصلين على الجنازة.

أو تكون الصلاة مؤداة كأن قَدَّم العيدَ قبل ارتفاع الشمس، أو أخر العصر ليصليها بعد الاصفرار، فلا يحرم ذلك، ولا يمنع الانعقاد ولو مع التحري اهـ **والله أعلم.**

فروع نفيسة تتعلق بالوقت

١ ـ لو نسي التحري أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي.

٢ ـ ولو قصد التأخيرَ جاهلاً بأنه تحرٍ لم تبطل صلاته كما في القليوبي على الجلال.

٣ ـ ولو دخل المسجد في وقت من الأوقات المذكورة بقصد التحية لم تنعقد صلاته.

وكذا إذا قصدها مع غيرها ـ كما في القليوبي ـ ما إذا لم يقصد شيئاً أو لغرض آخر غير التحية.

٤ ـ ولو قرأ آية سجدة بقصد السجود في وقت مما ذكر حرمت القراءة والسجود، ولا ينعقد، أو لا بقصده فلا يسن وينعقد، قاله القليوبي.

٥ ـ ولو نوى نفلاً مطلقاً قبل دخول وقت من تلك الأوقات، ودخل وهو فيه: فإن نوى عدداً أتمه، وإن لم ينوِ عدداً: فإن دخل بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخوله لزمه الاقتصار عليها. أفاده البجيرمي. **وفي الباجوري:**

أنه إذا لم يعين قدراً فله أن يصلي ما شاء على المعتمد.

تنبيهات هامة تتعلق في الوقت

* **الأول**: المراد بتأخر السبب، وتقدمه، ومقارنتِه بالنسبة إلى الصلاة على المعتمد.

وقيل: بالنسبة إلى الوقت الذي تحرم فيه الصلاة:

١ ـ فسنة الطواف، ٢ ـ والوضوء، ٣ ـ والتحية، ٤ ـ ودخول المنزل، ٥ ـ والقدوم من السفر، ٦ ـ والخروج من الحمام سببها متقدم على القول الأول لوقوعه قبل الصلاة.

أما على القول الثاني: فإن وقع قبل الوقت فمتقدم، وإن وقع فيه فمقارن.

١ ـ وصلاة الاستخارة، ٢ ـ والإحرام، ٣ ـ والصلاة قبل عقد النكاح، ٤ ـ والصلاة عند

الخروج من المنزل أسبابها متأخرة على القول الأول لوقوعها بعد الصلاة.

وأما على القول الثاني: فإن وقعت بعد الوقت، بأن فرغ من الصلاة آخره فمتأخرة، وإن وقعت فيه فمقارنة.

١ ـ وصلاة الاستسقاء، ٢ ـ وصلاة الكسوف سببهما ـ وهو القحط في الأولى، والتغير في الثانية ـ مقارن على القول الثاني إن وقع في الوقت، ومتقدم ابتداء مقارن دواماً على القولين إن وقع قبل الوقت. وكذا إن وقع فيه على الوقت الأول، فتأمل وحرر[١].

* **والثاني**: أفاد الجلال في شرحه على المنهاج: أن هناك قولاً بجواز ركعتي الإحرام في الأوقات المذكورة، لأن سببَهما إرادتُه، قال القليوبي:

ورَدَّ بأن السبب هو الإحرام، والإرادةُ من ضرورياته لا سببِه، إذ لو كانت الإرادة سبباً لما امتنع النفل المطلق لسبق إرادته على الإحرام به اهـ.

* **الثالث**: أفاد الغزالي في الإحياء: أن ركعتي الوضوء لا يجوز فعلهما في هذه الأوقات لضعف سببهما، لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة، بل الصلاة سبب للوضوء اهـ فراجعه.

* **الرابع**: علم من تقييدي وقت الاستواء بغير يوم الجمعة أنه لا يحرم النفل في يومها وقَته ولو لمن لم يحضرها على المعتمد، خلافاً لمن خص ذلك بمن حضرها.

ما زيد على الأوقات المتقدمة

خاتمة: زاد بعضهم على الأوقات المذكورة وقتين وهما:

* بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح.

* وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب.

والمشهور في المذهب:

أنه لا يحرم النفل فيهما، بل يكره كراهةَ تنزيه مع الانعقاد.

---

(١) **أقول**: إن هذا بحث نفيس ودقيق، وتقسيم محكم ووثيق، فرحم الله المؤلف حيث جمع فأوعى، وشكر الله المحقق حيث رتب وسهل.

* وكذلك وقت إقامة الصلاة.

* ووقت صعود الخطيب على المنبر إلى جلوسه، فيكره النفل فيهما تنزيهاً مع الانعقاد.

أما بعد جلوسه على المنبر فتقدم أن الصلاة تحرم، ولا تنعقد ولو فرضاً.

وذكر في رحمة الأمة:

أن من صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدهما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يكره ذلك اهـ والله ـ **سبحانه وتعالى ـ أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**[1].

---

(١) انتهى الحديث عن صلاة الجمعة وأحكامها مفصلة مبينة، فاللّه أسألُ أن ينفع بها كل طالب، ويجمع عليها كل راغب.

باب: قصر الصلاة وجمعها

اعلم أن القصر مجمع عليه، بخلاف الجمع، فإن أبا حنيفة، والمزني يمنعانه إلا في النسك تقديماً بين الظهر والعصر بعرفة، وتأخيراً بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، لا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر كما في القليوبي على الجلال. **قال الباجوري:** وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة، كما قاله ابن الأثير.

* **وقيل:** في السنة الثانية في ربيع الثاني كما قاله الدولابي.

* **وقيل:** بعد الهجرة بأربعين يوماً.

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوكٍ - بالصرف وعدمه - إسم مكان في طرف الشام. وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام اهـ.

يجوز[1] **للمسافر** من ابتداء سفره إذا كان سفراً ....

(١) **عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال:**

صحبتُ النبيّ ﷺ وكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ وأبا بكر وعمر وعثمانَ كذلك. متفق عليه.

وعن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، فقد أمِنَ الناسُ.

قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك.

فقال: صدقةٌ تصدق اللّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه الجماعة إلا البخاري.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة؟ وهل التمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية. وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. خطاب:

كان مذهب أكثر علماء السلف، وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر. **وقال حماد بن سليمان:**

= يعيد من يصلي في السفر أربعاً. **وقال مالك:** يعيد ما دام في الوقت اهـ.

وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. **قال النووي:** ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفرَ حج أو عمرة، **وعن بعضهم** كونه سفر طاعة.

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج:

* **الأولى:** ملازمته ﷺ القصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة، ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

* **الحجة الثانية:** حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر، وقد أجيب على هذه الحجة بأجوبة يرجع إليها إلى المطولات، وقد ذكر بعضَها صاحبُ نيل الأوطار.

والحجة الثالثة: ما في صحيح مسلم **عن ابن عباس أنه قال:**

إنَّ الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، **فهذا الصحابي** الجليل قد حكىٰ عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشىٰ من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان. واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج.

* **الأولى** منها قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد لما عُلِم من تقدم شرعية قصر العدد.

* **الحجة الثانية:** قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب «صدقة تصدق الله بها عليكم» فإن الظاهر من قوله: صدقة أن القصر رخصة فقط، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب.

* **الحجة الثالثة:** ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، **فمنهم** القاصر، **ومنهم** المتم، **ومنهم** الصائم، **ومنهم** المفطر، لا يعيب بعضُهم على بعض، كذا قال النووي في شرح مسلم، ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «**فمنهم** القاصر **ومنهم** المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات.

* وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُتم، ويفطر ويصوم. رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن اهـ من نيل الأوطار ٣/ ٢٣٠ باب صلاة المسافر.

طويلاً[1]. بأن كان مرحلتين فأكثر مباحاً[2] ـ أي: جائزاً ـ **لغرض صحيح**[3] ديني: كالحج أو دنيوي، كالتجارة **أن يقصر الصلاة الرباعية** من الخمس، وهي الظهر والعصر والعشاء **بأن يصليها ركعتين**[4]، إذا كانت مؤداة.

مطلب: فائتة الحضر يجب إتمامها والسفر فيها أقوال

أما الفائتة:

* **فإن كانت** فائتةَ حضرٍ فلا يجوز له قصرها، لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها،

* **وإن كانت** فائتة سفر فالأظهر أنها تقضى مقصورة في السفر دون الحضر.

* وإن كان السفر الذي قضيت فيه، غيرَ السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكونَ كلٌّ من السفرين سفر قصر وإلا فتقضى تامة.

---

(١) أي: مرحلتان فأكثر في بر أو بحر ـ ولو قطعهما في لحظة ـ وهما: سير يومين معتدلين أو ليلتين كذلك، أو ليلة ويوم وإن لم يعتد لا بسير الأثقال أي: الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل مثلاً ذهاباً فقط، فلا تحسب مدة الرجوع منها وإن والاهما، والمسافة تحديدية على الأصح وهي بالبُرد: أربعة، **وبالفراسخ:** ستة عشر، **وبالأميال الهاشمية:** ثمانية وأربعون، **والميل،** أربعة آلاف خطوة؛ **والخطوة:** ثلاثة أقدام وكل قدمين ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البغل وبالأميال الأموية أربعون فقط .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: ليس معصية وإن عصى فيه، كأن سافر لتجارة وشرب فيه خمراً ويسمى حينئذٍ عاصياً في السفر، ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي لا يكون سببها معصية ولو أسلم كافر في أثناء سفره ترخص وإن بقي أقل من مرحلتين فشمل ما لغرض صحيح وغيره فلذا احتاج لقوله لغرض صحيح .اهـ من الدليل التام.

(٣) **إما واجب** كقضاء دين **او مندوب** كصلة رحم، **او مكروه** كالتجارة في أكفان الموتى. وكره سفر الشخص وحده أو مع آخر لقوله ﷺ: «المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب» ما لم يأنس المسافر وحده بالله تعالى وإلا فلا كراهة، وخرج بالأول سفر المعصية بأن أنشأه معصية من أوله كالسفر لقطع الطريق، ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر وألحق به من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، وإن كان سفره طاعة أو قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر في السفر فإن تاب الأول فأول سفره محل توبته فإن كان الباقي طويلاً قصر الصلاة مثلاً، وإلا فلا أو الثاني فعل ذلك مطلقاً فعلم أن العاصي ثلاثة أقسام وبالثاني السفر لا لشيء أو لمجرد التنزه ورؤية البلاد نعم؛ لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الأول لذلك لم يضر فإن كان لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً ضر .اهـ من الدليل التام.

(٤) وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام نعم؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يُختلف في جواز قصره فالأفضل القصر، فإن أبا حنيفة أوجبه حينئذٍ، أما من اختلف فيه، كملاح يسافر في البحر ومعه عياله، ومن يُديم السفر مطلقاً كالساعي فإتمامه أفضل فإن أحمد أوجبه مع موافقته الأصل، **ومراده** بالجواز ما قابل الامتناع ليشمل وجوب القصر فقط، أو مع الجمع إذا ضاق الوقت عن ضده .اهـ من الدليل التام.

* **ولو** شك في أنها فائتة سفر أو حضر؟ قضاها تامة احتياطاً ولأن الأصل الإتمام.

* **ولو** سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة، فله القصر، لأنه إن شرع فيها حينئذٍ كانت مُؤَدَّاة سفرٍ، وإن لم يشرع فيها حينئذٍ كانت فائتةَ سفر، بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر؛ لأنها حينئذٍ فائتة حضر **هذا**.

ومقابل الأظهر أن فائتة السفر تقضى مقصورة في السفر والحضر.

* **وفي قول**: تُقْضَىٰ تامة فيهما.

* **وفي قول**: إن قضيت في السفر الذي فاتت فيه قصرت، وإلا فلا، أفاده الجمال الرملي في النهاية.

وذكر العلاّمة السيد أحمد الحسيني في دليل المسافر: أن فائتة الحضر يجب إتمامها عند الأئمة الأربعة ولو فعلت في السفر، خلافاً للمزني حيث يقول بالقصر إن قضيت في السفر.

* **وأما فائتة السفر ففيها أقوال**:

١ ــ **قول** بالإتمام مطلقاً فُعِلَتْ في الحضر، أو في السفر، فاتت فيه، أو في سفرٍ آخر.

٢ ــ **وقول** بتعين القصر مطلقاً ولو في الحضر، وهو مذهب أبي حنيفة.

٣ ــ **وقول** بالجواز مطلقاً، وهو مذهب مالك.

٤ ـ **وقول** بالتفصيل: إن قضيت في الحضر لزم إتمامها، وإن فعلت في السفر جاز قصرها وإن كان غير سفر الفوات.

٥ ــ **وقيل**: إن فعلت في غير سفر الفوات لزم إتمامها.

وذكر ـ **أيضاً** ـ أنه إذا دخل وقتُ الصلاة وهو في الحضر، ثم سافر قبل فعلها هل يقصر أم لا؟

الراجح: الأوّل وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

والثاني ذهب إليه الحنابلة، وبه قال المزني وابن سريج بشرط التمكن من الأداء في الحضر أي: أداء جميعها وبه قال البلخي ـ **أيضاً** ـ لكن لا يشترط عنده أن يمضي من الوقت في الحضر ما يسع جميعَها، بل لو مضى وهو في الحضر ما يسع ركعة لا يقصر.

وانظر كونَ المزني يقول بالثاني، مع كون مذهبه أن فائتة الحضر تقصر إذا فعلت في السفر، أي: كما تقدم.

فبالأولى: المؤداة إذا فعلت في السفر، إذا دخل وقتها في الحضر، وتمكن من أدائها فيه، ويمكن أن يكون وجهاً له في مذهب إمامه وليس من مذهبه فليحرر.

ثم رايت في العزيز:

* أنه استدرك عليه وجعله تخريجاً له في مذهب إمامه، وليس مذهباً له كما قلنا.

ولو سافر في آخر الوقت بما لا يسع جميعَ الصلاة، بل يسع ركعة فأكثر هل يقصر أم لا؟ قولان مبنيان على قولي الأداء، إن قلنا: يكفي في الأداء وقوعُ ركعةٍ في الوقت جاز له القصر إن سافر والباقي يسع ركعة فأكثر.

وإن قلنا: لا، بل لا بد في الأداء من وقوع جميعها في الوقت فلا يجوز له القصر، بل يلزمه الإتمام حينئذٍ.

* **وعند الحنفية:** لو ابتدأ السفر ففارق العمران والباقي من الوقت قدرُ ما يسع التحريمةَ فإنه يقضيها ركعتين.

* **وعند زفر:** لا بد في وجوب ركعتين بعد الوقت، من أن يدرك من الوقت قدرَ ركعتين وهو مسافر، فإن كان أقل وجب أربع.

* **ومذهب المالكية:** كمذهبنا في أنه يقصر إذا وصل محل القصر والباقي من الوقت يسع ركعة.

* **ومذهب الحنابلة:** أنه إذا دخل وقتُها وهو مسافر، فأخرها بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها، ظَنَّ فعلها مقصورة لزمه إتمامها اهـ ببعض تصرف.

الحديث على الجمع

ويجوز للمسافر السفرَ المذكور أن **يجمع** من ابتداء سفره **الظهرَ مع العصر**، سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة، **والمغرب مع العشاء**[1] كذلك **في وقت أيهما شاء تقديماً** أي: جمعَ تقديم بأن يُفعلا **في وقت الأولى منهما** وهي الظهر، أو المغرب، **وتأخيراً**

(١) ولا يجوز غير ذلك كأن يجمع الصبح مع الظهر.

أي: جمع تأخيرٍ بأن يفعلا **في وقت الثانية**[1] وهي العصر أو العشاء اهـ.

قال العلاَّمة الباجوري: وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟

في ذلك تفصيل: وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى، سائراً في وقت الثانية، فالأفضل جمع التقديم؛ لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهو المعتمد عند العلاَّمة الرملي كما في شرحه.

وخالفه العلاَّمة ابن حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فقال: جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى، لما فيه من تعجيل براءة الذمة، لأنه ربما اخْتَرَمَتْهُ المنية.

فالحاصل:

* أن جمع التقديم أفضل في صورة، وجمعَ التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي.

وجمع التأخير أفضل في صورة، وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر اهـ.

فإن اقترن بأحد الجمعين كمال دون الآخر، فهو أولى اتفاقاً. ذكره في بشرى الكريم. كما إذا كان في أحدهما يصلي بالوضوء أو جماعة، وفي الآخر يصلي بالتيمم أو فرادى.

تنبيه: علم مما تقرر أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر **والجمع ثلاثة أقسام:**

* ١ ـ **قسم** يجوز فيه الأمران: وهو الرباعيات الثلاث.

* ٢ ـ **وقسم** يجوز فيه الجمع دون القصر: وهو المغرب.

* ٣ ـ **وقسم** لا يجوز فيه هذا، ولا هذا: وهو الصبح.

وهناك قول ذكره البجيرمي على الخطيب: أن الصبح تقصر إلى ركعة والمغرب كذلك، ولشدة ضعفه لم يعتبره الرملي وابن حجر حيث قالا: لا صبح ومغربَ بالإجماع اهـ.

والجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم فقط إن أغنت عنه[2]، بأن لم تتعدد أصلاً، أو تعددت

---

(١) نعم، إن كان نازلاً وقت الأولى، سائراً وقت الثانية، فالأفضل التقديم وإلا فالتأخير أفضل كذا للرملي، وقال ابن حجر: إن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فالتقديم أفضل .اهـ من الدليل التام.

(٢) بأن لم تتعدد زيادة عن الحاجة وإلا فلا؛ لأن من شروط التقديم صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولم يوجد، أما جمع التأخير فلا يصح مطلقاً لأن شرطها وقوعها وقت الظهر اهـ من الدليل التام.

بقدر الحاجة فإن لم تغن عنه، بأن تعددت زيادة على قدر الحاجة، لم يصح التقديم معها للشك في صحتها، ولا مع الظهر الذي يصليه بعدها، لاحتمال أن تكون الجمعة صحيحة، وقد طال الفصل بهذا الظهر.

وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يأتي، لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي.

تنبيهات تتعلق بأحكام القصر والجمع

*** الأول:**

إنما جاز القصر والجمع للمسافر، تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً. فقد ورد «السَفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذابِ»[١].

والمراد به المشقة الحاصلة فيه: من الركوب، والمشي، مع الألم الناشىء من ترك المألوف من الوطن وغيره. ولذلك لما سئل إمام الحرمين، حين جلس موضع والده، لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟

أجاب على الفور بقوله: **لأنَّ فِيه فِرَاقَ الأحْبَابِ.**

*** التنبيه الثاني:**

* التعبير بجواز القصر والجمع، يُشعر بأن تركهما أفضل، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى **نعم**؛ يُستثنىٰ من ذلك من يُقتدى به بحضرة الناس.

ومن كرهت نفسه القصر، أو الجمع لا رغبة عن السنة، بل لإيثاره الأصل.

ومن إذا قَصَرَ أو جمع صلى جماعةً فهؤلاء القصر والجمع لهم أفضل.

ويُستثنى من أفضلية ترك القصر، من قصد قَطْعَ ثلاثِ مراحل فأكثرَ ولم يُختلف في جواز قصره، فإن الأفضل له القصر من ابتداء سفره خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه يوجب القصر حينئذ. **ولو تعارض القصر** والجماعة حينئذ قدم القصر، لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت. قاله الباجوري.

---

(١) هذا متفق عليه اهـ أسنى المطالب.

وفي البجيرمي نقلاً عن الحفني:

إن الإتمام مع الجماعة أفضل؛ لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صريحة، أما من اختلف في جواز قصره: كملاحٍ يسافر في البحر ومعه عيالُه في سفينة: ومن يديم السفر مطلقاً، كالساعي فالإتمام له أفضل خروجاً من خلاف الإمام أحمد، فإنه يوجب الإتمامَ عليه مطلقاً أي: سواء بلغ سفرُه ثلاثَ مراحل أم لا. وروعي مذهبه في الثلاث مراحل دون مذهب أبي حنيفة لموافقته الأصل وهو الإتمام هذا.

وحقق العلامة الكردي:

* أن الثلاثة مراحل عند الحنفية لا تجاوز الاثنين عندنا وحينئذ فالقصر في الاثنين أفضل رعايةً لهذا فإنهم اعتمدوه. أفاد ذلك في بشرى الكريم. وذكر في دليل المسافر ما يوافق ما ذُكِر فراجعه.

ويستثنى من أفضلية ترك الجمع الحاج، فإن الأفضل له أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً بعرفة، ويجمع المغرب مع العشاء تأخيراً بمزدلفة، ومعلوم أن الكلام في المسافر، أما غيره فلا يجوز له هذا الجمع لأن سببه السفر، لا النسك في الأظهر كما في شرح الرملي.

وعبارة دليل المسافر: اختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع:

* **فمنهم** من قال سببه السفر.

* **ومنهم** من قال سببه النسك. فإن قلنا بالمعنى الأول فهل يجمع المكي؟ فيه قولان:

١ ـ قول بالمنع لأن سفره قصير.

٢ ـ وقول بالجواز ولعله مبني على القول بعدم اشتراط طول السفر في جواز الجمع؛ وعلى كلٍّ لا يجمع العَرفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة فإنه في وطنه. وإن قلنا بالمعنى الثاني جاز لجميعهم الجمع.

* **ومنهم** من يقول في جواز الجمع للمكي قولان: الجديد المنع، والقديم الجواز. وعليه **قيل:** الجمع للسفر **وقيل:** للنسك.

فإن فرعنا على القديم فهل للعَرفي والمزدلفي الجمع؟؟ فيه وجهان بناء على المعنيين اهـ ببعض تصرف واختصار. وقد يجب القصر وحده أو الجمع وحده:

* **ومن صور** وجوب الأول ما إذا ضاق الوقت عن الإتمام.

* **ومن صور** وجوب الثاني ما إذا بقي وقت الظهر مثلاً قدر لو لم ينوِ تأخيرها فيه عصى.

وقد يجبان معاً كما إذا أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع، ولم يُصَلِّ حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربعَ ركعات.

* **التنبيه الثالث:**

قد علمت مما تقدم أنه يجوز القصر والجمع من ابتداء السفر، فلا يتوقف على قطع المرحلتين كما يتوهمه بعض العوام.

* **وحكي** عن الحارث بن أبي ربيعة، أنه يجوز القصر في البيت عند إرادة السفر.

* وفي رواية لمالك: أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

* **وقال مجاهد:** إذا خرج نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار، كذا في رحمة الأمة والميزان.

وابتداء السفر يحصل بمجاوزة سور في جهة مقصده وإن كان داخله مزارع، ومواضع خربة، أو كان وراءه من الدور الملتصقة به، لأن ما كان داخله يعد من البلد، وما كان خارجه لا يعد منها، وقيل: يشترط مجاوزة ما وراءه من الدور الملتصقة عرفاً لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة كما ذكره في دليل المسافر قال:

فالمعتبر عندهم في السفر: مجاوزة العمران ولو مع وجود السور اهـ.

فإن لم يكن سور في جهة المقصد، فابتداؤه مجاوزة خندق، أو قنطرة هناك، فإن وجدا معاً فلا بد من مجاوزتهما جميعاً، كما قاله الشرقاوي.

وفي الشبراملسي على الرملي: إن العبرة بالذي يمر عليه أولاً منهما.

وذكر في دليل المسافر:

* أنه لا يشترط مجاوزة العمران بعد القنطرة، أو الخندق على القول الأول في السور اهـ.

والخندق:

* ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء.

والقنطرة:

* ما عقد خارج الباب في عرض حائط، لا ما زاد على عرضها. قاله القليوبي. فإن لم يوجد شيء من ذلك، فابتداؤه مجاوزة العمران من جهة المقصد، وإن تخلله خراب كما في بعض البلاد. أو النهر كما في الزقازيق، لأن ذلك معدود من البلد.

أما الخراب الذي في طرف العامر: فلا يشترط مجاوزته قطعاً اهـ **والله أعلم.**

ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة على المعتمد، لأنها لم تُتخذ للسكنى.

وقيل: يشترط لأنها معدودة من البلد، فإن كان فيها قصورٌ، أو دور تسكن في بعض فصول السنة.

فقيل: يشترط مجاوزتهما وقيل: لا وهو المعتمد أفاده الجلال مع بيان المعتمد من القليوبي عليه.

وفي البجيرمي:

* لو كانت القصور أو الدور تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين.

وحكمهما: أنهما إن اتصل بنيانهما عرفاً ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زُوَيْلَةَ وباب النصر لأنهما طرفا القاهرة.

واتصال البنيان، وانفصاله الطارىء كالأصلي، كما في بشرى الكريم.

ولا يشترط مجاوزة مَطْرح الرماد، والمقابر، ونحوها في البلد والقرية على المعتمد، قاله القليوبي، وفي البجيرمي: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها وفيه نقلاً عن ابن قاسم:

أنه يشترط في القرية ـ **أيضاً** ـ مجاوزة مَطْرحِ الرماد، وملعب الصبيان ونحو ذلك اهـ.

الأقوال الثلاثة في البساتين والمزارع المتصلة بالعمران

وحاصل ما في دليل المسافر:

أن البساتين والمزارع المحوطة المتصلة بالعمران فيها ثلاثة أقوال:

* **الأول**: يشترط مجاوزتها مطلقاً.

* **الثاني**: لا يشترط مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

* **الثالث**: التفصيل بين كونها مشتملة على دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا، فيشترط مجاوزتها في الحالة الأولى دون الثانية، وإليه ذهب المالكية.

وفي المقابر، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان المتصلة بالعمران قولان:

* **أحدهما**: يشترط مجاوزتها وهو مذهب الحنفية؛ لكنهم لا يشترطون الاتصال، بل الشرط عندهم أن لا يفصل بينها وبين البلد دون غلوة.

* **والثاني**: لا يشترط مجاوزتها، وأيد هذا القولَ في شرح العباب.

والقرية ـ في ذلك كله ـ كالبلد؛ لكن اعتبر في الوجيز مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة.

* **وإمام الحرمين** اعتبر مجاوزة البساتين المحوطة دون غير المحوطة، ودون المزارع مطلقاً.

* **والعراقيون** من أصحابنا لم يشترطوا مجاوزتهما في البلد.

فالبلد والقرية في هذا الحكم سواء وهو مذهب الحنفية اهـ **والله أعلم**.

ثم ما تقرر من أن ابتداء السفر يحصل بمجاوزة السور أو العمران إنما هو في سفر البر، وكذا سفر البحر المنفصل ساحلُه عن العمران اهـ.

البحر المتصل ساحلُه بالعمران

أما سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً:

فابتداؤه يكون بالخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها إن كانت راسيةً على الساحل، أو ركوب زورقها وجريه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلة عمق الماء فيه، والزورق: المركب الصغير، **وإنما قلنا آخرَ مرة** لأنه ما دام يذهب ويعود، لا يجوز لمن به، ولا لمن بالسفينة أن يترخص بقصر ولا جمع. بخلاف جريه إليها آخر مرة؛ فإنه يجوز الترخص لمن به، ولمن بها، ولو قبل وصوله إليها. ومحل ما ذكر إن لم يكن جري السفينة أو الزورق محاذياً للبلد بأن تكون البلد جهة المؤخر وقت الجري كالمسافر من جدة، والسويس، وإسكندرية.

أما إذا كان الجري محاذياً للبلد: كالمسافرين من بولاق إلى الصعيد أو من دمياط إلى مصر أو الشام فلا بد من مجاوزة عمران البلد **هذا**.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد أنه يكفي مجاوزة السور سواء سافر في البر، أم في البحر في عرض البلد أو في طوله، فإن لم يكن للبلد سور اشترط خروجه منها إن سافر من داخلها، وخروجه من محاذاتها إن سافر من جانبها.

وسير السفينة في البحر: كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها، أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء وإن سافر بعد ذلك في طوله، فلمن في السفينة بعد جري الزورق إليها آخرَ مرة أن يترخص وإن كانت واقفة. قال: وما في شرح شيخنا الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم، ولم يرتضه شيخنا الزيادي اهـ.

والحاصل:

أن البلد المجاورة للبحر، إذا أراد أحدٌ من أهلها أن يسافر منها فيه، فإن انفصل ساحله عنها، جاز له أن يترخص بمجرد مجاوزة سورها إن كان، أو عمرانها إن لم يكن، وإن اتصل ساحله بها، فلا يكفي مجرد مجاوزة السور أو العمران، بل لا بد من ركوب السفينة وجريها، أو ركوب زورقها وجريه إليها إلى آخر ما مر. وقيل: يكفي مجاوزة السور إن كان، وهو ما تقدم عن القليوبي **هذا**.

أول السفر لساكن الخيام

وأول السفر لساكن الخيام كالأعراب مجاوزة الحلة ومرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، مع مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة. فإن أفرط سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً، قاله الباجوري.

والحِلّة: بكسر الحاء بيوت مجتمعة، أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي: التحدث ليلاً في نادٍ أي: مجلس واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

ضبط الخيام من حيث اللفظ وحدّها

والخيام ـ بكسر الخاء ـ جمع خَيْم ككَلْبٍ، وخَيْمٌ جمع خَيْمَةٍ كتَمْرَةٍ. وهي أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض.

أما المتخذة من الثياب ونحوها فلا يقال خيمة، بل خباء. وقد يطلق عليها خيمة مجازاً،

وهذا بحسب الأصل. أما في العرف فصارت الخيمة اسماً لما هو من الثياب ونحوها اهـ.

حد الوادي

والوادي: المكان المتسع بين الجبلين ونحوهما، كذا في البجيرمي.

وفي تقرير العلاّمة القباني على حاشية الشرقاوي:

الوادي: هو أرض كالخليج تنزل العرب على حافتيه، وتخليه ليمر منه السيل اهـ.

مطلب: في انقطاع السفر

واعلم: أن السفر ينقطع بأحد خمسة أشياء:

* **الأول:** بوصوله إلى مبدأ سفره من سور، أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيده في التحفة بالمستقل، ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها.

المسألة الثانية:

أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه فينقطع بذلك - **أيضاً** - لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام كوامل.

* **الثاني:** انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

* رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

المسألة الثانية:

إلى غير وطنه من دون مسافة القصر، بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة.

* **الثالث:** بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

رجوعه إلى وطنه ولو من سفر بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً.

المسألة الثانية:

إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به.

* **الرابع**: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً.

المسألة الثانية:

نيتها بموضعٍ عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرطٍ وهو كونه ماكثاً عند النية.

* **الخامس**: انقطاعه بالإقامة دون غيره وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

انقطاعه بإقامةِ أربعةِ أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

المسألة الثانية:

انقطاعه بإقامة ثمانيةَ عشر يوماً صحاحاً، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربع أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان. فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد. ذكر ذلك العلاّمة الكردي، ونقله عنه السيد علوي في ترشيح المستفيدين، ثم قال: وما جرى عليه في المسألة الأولى من الثالث اعتمده شيخ الإسلام في شرح المنهج وعميرة على الجلال، وعزاه ابن قاسم للرملي، وفي الغرر: أنه صريح كلام أصحابٍ قال: لأنه قطع السفر ليعود إلى وطنه.

قال ابن قاسم في حاشيتها:

وبهذا يفرق بين هذا والمتبادر من كلامهم، أن من بلغ المقصد، وقصد العود إلى وطنه بلا

إقامة، أو نية إقامة فيه مؤثرة جاز له القصر فيه وفي عوده، لأنه لم يقطع السفر، ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه اهـ.

وخالف ابن حجر في شرحي الإرشاد والمنهج القويم:

فعنده إذا نوى الرجوع بعد مرحلتين يترخص ولو قبل ارتحاله.

وعليه: لو سافر متوطن مكة المكرمة مثلاً قاصداً المدينة المنورة أو مصر مثلاً، فلما وصل جدَّة نوى العود بلا إقامة، أو نية إقامة في جدة مؤثرة جاز له الترخص فيها وفي عوده، بخلافه على الأول ما لم يقصد الرجوع ابتداء من جدة كما علم من كلام ابن قاسم المتقدم. تأمل فإنه مما اشتبه على بعض الطلبة اهـ كلام السيد علوي.

الحديث على الحجاج وتنقلهم من مكة إلى منى مع نيتهم الإقامة

واستقرب في التحفة وتبعه في النهاية، أن الحجاج الذين يدخلون مكة قبلَ الوقوف بنحو يوم، ناوين الإقامةَ بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لأنه من جملة مقصدهم، فلم تؤثر نيتهم الإقامةَ القصيرة قبله، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها إلخ. **وقوله:** ناوين الإقامة بمكة إلخ:

فلو لم ينووها بعد رجوعهم إلى مكة، فلهم الترخص بعد رجوعهم إليها.

وإن أقاموا بها ـ أولاً ـ الإقامة المؤثرة كما في الأشخر وغيره .اهـ من ترشيح المستفيدين للسيد علوي المذكور.

وقوله: وإن أقاموا بها ـ أولاً ـ الإقامة المؤثرة، انظره فإني لم أقف عليه في غير هذا الكتاب ولعله يجعله سفراً جديداً فتأمل وحرر.

ولو نوى أنه إذا وصل إلى مقصده أقام فيه يوماً، فإن لقي فيه فلاناً أقام فيه أربعة أيام وإلا رجع، فله القصر إلى مقصده، ثم إن لم يلقه فله القصر حتى يرجع، وإلا أتم من حين لقيه عملاً بنيته، كذا نقله ابن قاسم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام.

وذكر في دليل المسافر:

أنه لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، وتلبس بالسفر، ثم نوى الإقامة في بلد وسط المسافة، ثم سافر ففيه تفصيل:

فإن كان من مبدأ سفره من موضع إقامته إلى المقصد الثاني مسافة قصر ترخص جزماً إلى أن يبلغه، وإن كان أقل ففيه وجهان:

* **أحدهما**: لا، وهو مذهب الحنفية.

* **وثانيهما**: أنه يترخص ما لم يدخله، وهو الأصح.

فائدة:

* **ولو** نوى السفر إلى موضع دون مسافة القصر، ثم نوى في أثناء السفر مجاوزته إلى موضع هو مسافة قصر فأكثر، فابتداء سفره من موضع تغير النية، فيترخص إن كان بين ذلك الموضع والمقصد الثاني مسافة قصر وإلا فلا اهـ.

مسألة:

* **ولو** خرج إلى سفرٍ طويل، وقصد أن يقيم في كل مرحلة مدة تقطع السفر لم يترخص، لأن كل مرحلة سفر مستقل انتهى.

مهمة:

* **ولو** نوى الإقامةَ أثناءَ سفره في بلد بعد دخوله، أو في موضع هو فيه، وكان حال النية سائراً لم ينقطع سفره على المعتمد، كما في القليوبي.

* **وقيل**: ينقطع، كما في الجلال.

وفي قولٍ: أنه إذا كان الموضع غيرَ صالح للإقامة، لا يؤثر نيتُها فيه فلا ينقطع السفر بها، كما في الجلال ـ **ايضاً** ـ وبه قال أبو حنيفة، كما في دليل المسافر.

اختلاف الأئمة في مدة الإقامة

* **ولو** نوى الإقامة في موضعٍ أربعةَ أيام، غير يومي الدخول والخروج، صار مقيماً عند مالك والشافعي. **وقال ابو حنيفة:**

إذا نوى إقامة خمسةَ عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا.

وعن ابن عباس: تسعة عشر يوماً. وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامةَ مدةٍ يفعل فيها أكثرَ من عشرين صلاة أتم.

ولو أقام ببلدة بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلَّ وقت فللشافعي أقوال:

* أرجحها أنه يقصر ثمانية عشرَ يوماً.

* **والثاني**: أربعة.

* **والثالث**: أبداً، وهو مذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

وفي دليل المسافر: أن به قال الأئمة الثلاثة والمزني، فراجعه.

وعلم مما تقرر أن من خرج من موضع قاصداً سفراً طويلاً، ولم يحصل منه في أثناء سفره ما يقطعه جاز له أن يترخص إلى أن يبلغ مقصده، ثم إن كان ذلك المقصد وطنَه انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما تشترط مجاوزته منه في ابتداء السفر، من سور أو غيره، فلا يترخص بعد ذلك سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أو لا.

وإن كان غير وطنه، فإن كان قد نوى قبل الوصول إليه إقامة به مدة مطلقة، أو أربعة أيام صحاح، وكان وقتَ النية مستقلاً لا تابعاً، انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما مر - **ايضاً** -.

فإن لم ينوِ أصلاً، أو نوى إقامةً أقلَّ من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول ما مر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، فيجوز له الترخص في تلك المدة اهـ.

والله اعلم.

انتهاء السفر يكون من حين النية

ولو نوى إقامة الأربعة أيام بعد الوصول انتهى سفره من حين النية، حيث كان وقتها مستقلاً لا تابعاً، ماكثاً لا سائراً، ولا يتوقف على مضيها.

هذا كله إذا لم يكن له حاجة، وأما إذا كان له حاجة:

فإن علم عدم انقضائها في أربعة أيام انتهى سفره بمجرد نزوله ومكثه في ذلك المقصد،

* وإن توقع انقضاءها في كل وقت، وعزم على الرحيل عقب انقضائها لم ينته سفره إلا بعد ثمانيةَ عشر يوماً صحاحاً عى الراجح من ثلاثة أقوال كما تقدم فيجوز له الترخص فيها.

* فإن حصل منه في أثناء السفر ما يقطعه فلا يجوز له أن يترخص ما دام في ذلك الموضع الذي انقطع فيه، فإن جاوزه فسفره جديد، فإن كان طويلاً ترخص، وإلا فلا.

وتقدم انه ينقطع بامور:

١ ــ **منها**: أن يرجع من دون مسافة القصر إلى ما سافر منه وكان وطنَه، وكذا إذا كان غيرَ

وطنه، وقصد إقامة به قاطعة للسفر، فينقطع في الصورتين بمجرد الشروع في الرجوع.

٢ ــ **ومنها:** أن ينوي الرجوع ولو بعد بلوغه مرحلتين إلى وطنه، وكذا إلى غيره وقصد الإقامة المذكورة، فينقطع في الصورتين بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع بشرط أن يكون وقت النية مستقلاً ماكثاً.

٣ ــ **ومنها:** أن يقيم في مكان أربعة أيام صحاح فينقطع بتمامها، فإن نوى إقامتها به قبل الوصول إليه وهو مستقل، انقطع بمجرد الوصول،

وإن نواها عند الوصول أو بعده، وهو مستقل ماكث، انقطع من حين النية.

وذكر في دليل المسافر قولاً:

أن السفر ينقطع بدخول محل سبقت إقامته به، وإن لم يكن وطناً، وإن لم ينو الإقامة به، لأنه مَظِنة الإقامة. وذكر فيه ـ **أيضاً** ـ: أن الإقامة تقطع السفر عند الحنفية بشرط:

١ ــ **أن تكون** خمسة عشر يوماً صحاحاً.

٢ ــ **وأن يكون** المكان صالحاً للإقامة: كالبلد والقرية للحضري، وصحراء دار إسلام للبدوي.

٣ ــ **وأن يكون** مكان الإقامة المنوية واحداً، فلو نوى إقامةً خمسةَ عشر يوماً بمكانين لا يصير مقيماً، واشتراط الصلاحية قول عندنا.

ومحل اشتراط الصلاحية للإقامة عند الحنفية إذا أتم ثلاثَ مراحل، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل، بل مرحلة، أو مرحلتين فلا تشترط الصلاحية للإقامة.

فلو نوى ـ قبل إتمامها ـ الإقامة المذكورة عندهم ولو في صحراء للحضري انقطع سفره حينئذ، لأن نية الإقامة قبل تمام السفر المذكور تكون نقضاً للسفر كنية العود إلى الوطن، والسفر قبل استحكامه يقبل النقض، ولا عبرة بتردده في الإقامة ولا بشكه في بلوغ مقصده اهـ.

*** التنبيه الرابع:**

علم من تقييدي السفر بكونه طويلاً، أنه لا يجوز القصر والجمع في السفر القصير. ونقل الحناطي وصاحب البيان قولاً، بجواز القَصْرِ في السفر بشرط الخوف. **ومذهب داود الظاهري:** جواز القصر في السفر مطلقاً طويلاً أو قصيراً من غير شرط.

وفي القديم عندنا: يجوز الجمع في القصير، واختاره بعضهم وهو قول المالكية؛ لكنهم خصوا جواز الجمع بسفر البر. أفاد ذلك في دليل المسافر.

وتقدم أن السفر الطويل ما كان مرحلتين، وهما: سير يومين معتدلين، أي: أربعةٍ وعشرينَ ساعةً فلكية بسير الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل، وشرب، وصلاة، واستراحة، ذهاباً فقط، لا ذهاباً وإياباً.

فلو قصد محلاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع لم يجز له أن يقصر، ولا أن يجمع لا ذهاباً ولا إياباً:

وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً.

وفي وجه: يجوز القصر، إذا قصد في ابتداء السفر الرجوع، عقب بلوغ المقصد وكان مجموع الذهاب والرجوع، مقدارَ مسافة القصر فأكثر، وحصل له مشقتهما. ذكره في دليل المسافر.

ومقدار المرحلتين بالمساحة: أربعةُ برد.

* **والبريد:** أربعة فراسخ.
* **والفرسخ:** ثلاثة أميال.
* **والميل:** ألف باع.
* **والباع:** أربع خطوات.
* **والخطوة:** ذراع ونصف.
* **والذراع:** قدمان.
* **والقدم:** اثنا عشر أصبعاً.
* **والأصبع:** ست شعيرات.
* **والشعيرة:** ست شعرات من شعر البغل.
* فتكون المسافة بالفراسخ ستة عشر.
* وبالأميال ثمانية وأربعين.

* وبالباع ثمانية وأربعين ألفاً.

* وبالخطوات مائة ألف واثنين وتسعين ألفاً.

* وبالأذرع مائتي ألف وثمانية وثمانين ألفاً.

* وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعين ألفاً.

* وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثني عشر ألفاً.

* بالشعيرات أحداً وأربعين ألف ألف وأربعمائة ألف واثنين وسبعين ألفاً.

* وبالشعرات مائتي ألف ألف وثمانية وأربعين ألف ألف وثمانمائة ألف واثنين وثلاثين ألفاً.

وضبطت المسافة المذكورة من مصر القاهرة إلى محلة روح، أو المحلة الكبرى لا إلى طندتا، ولا إلى محلة مرحوم. كذا في الباجوري نقلاً عن تقرير الأستاذ الحفناوي.

ولم يرتضه العلاّمة السيد أحمد الحسيني: حيث حقق دليله مسافة القصر وقدرها بالمتر المعروف في البلاد المصرية وغيرها.

فذكر أن حاصل المعتمد عندنا وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أنها أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً، وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين ألف متر وأربعين متراً.

وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين في الطريق السهل.

تكون المسافة أحداً وثمانين ألف متر، ثم قال وحيث اتضح لك ذلك، تعلم أن من قصد طندتا من أهل مصر القاهرة يترخص عند السادة الحنفية، لأن مسافتها نحو ستة وثمانين ألف متر.

ولا يترخص عند الأئمة الثلاثة؛ لأنها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر.

وأن من قصد محلة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص؛ لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى طندتا نحو الأربعة آلاف متر.

وبه تعلم أن ما نقله شيخ شيخنا العلاّمة الباجوري عن تقرير الحفناوي ليس مبنياً على تحقيق اهـ **والله اعلم.**

ولو قطع إنسان مسافة القصر في زمن يسير كأن سافر في البابور المعروف جاز له الترخص.

مطلب: فيما يختص بالسفر الطويل من الرخص

واعلم، يختص بالسفر الطويل أربع:

* ١ ـ القصر.
* ٢ ـ والجمع.
* ٣ ـ والفطر في رمضان.
* ٤ ـ والمسح على الخفين ثلاثة أيام.

ما يجوز في السفر القصير

ويجوز في القصير، ترك الجمعة للمسافر قبل فجر يومها، والتنفل ماشياً وعلى الراحلة. وذكر في دليل المسافر: أن في الجمع بين الصلاتين قولاً بعدم اختصاصه بالطويل، وأن في التنفل على الراحلة قولاً أنه يختص به، ولعل التنفل ماشياً مثلُ التنفل على الراحلة فليراجع.

التنبيه الخامس:

العاصي بالسفر عُلِم من تقييدي السفر بكونه مباحاً، أنه لا يجوز القصر والجمع للمسافر العاصي بسفره: كعبد آبق، وزوجة ناشزة، ومدين بغير رضا دائِنِه إن حل الدين، وقدر على وفائه، ولم يُنب من يؤديه عنه وإن كان قليلاً، ومسافرٍ لشراء مكس أو ليسعى على وظيفة غيره ولو قصد مع المعصية غيرَها، كأن سافر للحج بغير إذن دائنه تغليباً للمانع.

ولو نوى بسفره مباحاً، ثم في أثنائه نوى به معصية، امتنع عليه القصر والجمع من حينئذ بخلاف ما إذا نوى بسفره مباحاً، ثم في أثنائه عصى، كأن سرق مثلاً لم يمتنع عليه ما ذكر، لأن نفس سفره ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص اهـ **والله اعلم.**

تقسيم المسافر العاصي إلى ثلاثة اقسام:

والحاصل: ان المسافر العاصي ثلاثة اقسام:

* ١ ـ **عاصٍ بالسفر،** بأن أنشأه معصية، كأن خرج من بلده قاصداً قطع الطريق أو شراء مكس.
* ٢ ـ **وعاصٍ بالسفر في السفر،** بأن أنشأه مباحاً، ثم جعله معصية كأن خرج من بلده قاصداً مصر للتجارة، ثم نأى عن هذا القصد، ونوى الزنا بامرأة هناك.

* ٣ ــ **وعاصٍ في السفر** بأن قصد سفراً مباحاً فعصى في أثنائه بدون أن يتغير قصده، كأن خرج من بلده لتجارة، فعرضت له معصية في أثناء الطريق ففعلها.

*** فالأوّل:**

لا يترخص قبل التوبة فإن تاب ترخص إن بقي من سفره مرحلتان.

*** والثاني:**

يترخص قبل جعله معصية، وكذا بعده في قولٍ حكاه الجلال اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه.

والأصح أنه لا يترخص من حين الجعل؛ فإن تاب ترخص وإن كان الباقي من سفره أقلَ من مرحلتين، قال القليوبي ومنعه الخطيب في دون مرحلتين اهـ.

*** والثالث:**

يترخص مطلقاً قبل المعصية وبعدها تاب أو لم يتب **هذا**.

وجوز المزني وأبو حنيفة: القصر ولو للعاصي بسفره، لأنه الأصل عندهما في صلاة السفر، فليس برخصة، بل عزيمة.

قال في بشرى الكريم:

وفيه فسحة عظيمة إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاصٍ بسفره إذ يمتنع سفر من عليه حق حالٌ وإن قل ولو ميلاً إلا برضاء دائنه أو ظن رضاه.

وأما الجمع فيمتنع عندهما مطلقاً، وعندنا يمتنع على العاصي للمعصية، وهو مذهب مالك وأحمد كما في الميزان فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً بين الأئمة الأربعة فليتنبه لذلك اهـ **والله أعلم.**

*** التنبيه السادس:**

الحديث على سفر التنزه: علم من تقييدي السفر بكونه لغرض صحيح أنه لو سافر إنسان لمجرد التنزه والتفرج على البلاد لا يجوز له أن يترخص بقصر ولا جمع لأن التنزه ليس من الغرض الصحيح.

نعم، إن كان لإزالة مرض، أو نحوه كان منه وإن لم يخبره طبيب بذلك، كما في الشبراملسي.

ولو كان لمقصده طريقان: طويل يبلغ مسافة القصر، وقصير لا يبلغها، فسلك الطويل لغير غرض لم يترخص،

وكذا إذا سلكه لمجرد الترخص في الأظهر، خلافاً لأبي حنيفة والمزني، وهو نص الشافعي في الإملاء كما في الدليل.

وأما إذا سلكه لغرض دينياً كان: كزيارة مريض، وصلة رحم، أو دنيوياً: كأمن طريق، وتنزه جاز له الترخص.

والحاصل:

أن التنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر، إلا إن كان لإزالة مرض أو نحوه، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصيرٍ إلى طويل.

وعند الحنابلة والحنفية:

* السفر سبب للقصر مطلقاً ولو كان للتنزه والتفرج، كما في الدليل.

التنبيه السابع:

* **الحديث على المسافة التي يباح فيها الترخص** لا يجوز الترخص بالقصر والجمع؛ إلا لمن يعلم أن مسافة سفره تبلغ مرحلتين فأكثر سواء قصد بلد معينة أو لا:

* فلا يترخص الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولو بعد سير مرحلتين.

* ولا المسافر لطلب غريم، أو آبق، لا يعرف موضعه ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما ترخص فيما بعدهما. كذا قاله البجيرمي على الخطيب فراجعه. والذي في شرح الرملي وشرح المنهج:

أنه لا يترخص وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله، فإن علم أنه لا يجد الغريمَ، والآبقَ قبل مرحلتين، وقصد سفرهما جاز له الترخص فيهما، وكذا فيما بعدهما عند الرملي.

ومثله يقال في الهائم:

* فإذا علم أنه يقطع مرحلتين، وكان له غرض صحيح جاز له الترخص.

قال بعضهم:

* وفي كون هذا هائماً نظر، لأنه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم؟

وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء، كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع إلا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها، وإنما جاز له الترخص بعد المرحلتين عند الرملي تبعاً لما قبلهما.

* **ولو قصد** طالب الغريم مسافة القصر، ونوى أنه إن وجده رجع ولو من دون مسافة نظر: فإن كان ذلك قبل مفارقته ما يعد مسافراً بمفارقته لم يترخص؛ لأنه غيّر النية قبل انعقاد حكم السفر، وإن نواه بعد مفارقته ما ذكر ففيه وجهان:

* **أحدهما**: لا يترخص.

* **وثانيهما**: يترخص ما لم يجده في أقل من مدة القصر، فإن وجده في أقل منها، صار مقيماً وهو الأصح؛ لأن سبب الرخصة الذي هو السفر انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغيّر النية. قاله في الدليل.

* **ولو** سافر تابعٌ مع متبوعه: كزوجة مع زوجها، ورقيق مع سيده، لا يجوز له الترخص قبل سير مرحلتين، أما بعدهما فيجوز، حتى لو فاته قبل سير المرحلتين صلاة رباعية، قضاها مقصورة، لأنها فائتة سفرِ قصرٍ.

هذا إن لم يعرف من أول السفر أن متبوعه يقطعهما، فإن عرف ذلك ترخص من ابتداء السفر وإن امتنع على المتبوع الترخص، لعدم غرض صحيح، أو لعصيان لعدم سريان معصيته عليه.

* **ولو** رأى متبوعَه العالم يقصر، أو يجمع جاز له الترخص، ولو قبل سير مرحلتين، لأن ذلك يدل على طول السفر:

بخلاف ما إذا رآه يُعِدُّ زاداً كثيراً مثلاً إلا إن غلب على ظنه أنه لطول السفر، كما في القليوبي على الجلال.

ولا عبرة بنية التابع سير مرحلتين دون متبوعه؛ **لأنه تحت قهْرِهِ فَنِيَّتُهُ كالْعَدَمِ**.

* **ولو** نوى المتبوع الإقامة لم يثبت حكمها للتابع، وإن علمها فيجوز له الترخص، لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة أو نيتها، ولم يوجد واحد منهما.

قال البجيرمي نقلاً عن الحلبي وقد يقال: نية المتبوع نية للتابع، فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي: إذا جهل نية المتبوع.

وأفاد القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن قاسم: أنه يلزم التابع إعادة ما قصره من وقت نية إقامة المتبوع؛ لأن العبرة به فراجعه.

فصل: في شروط القصر والجمع

وشروط القصر خمسة[1]**:**

الأول:

* **نيته**: أي القصر بخلاف نية الإتمام، فلا تجب لأنه الأصل، فيلزم وإن لم ينو.

ومثل نية القصر: صلاةُ السفر، أو الظهر مثلاً ركعتين، فإن لم يأتِ بنية مما ذكر بأن نوى الإتمام، أو أطلق أتم، لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ولا بد من وجود هذه النية مع التحريم[2]:

بأن يقرنها به، بخلاف نية الاقتداء؛ لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه، والقصر لا يمكن طروه على الإتمام فوجبت نيته مع التحرم، فلا تكفي عند الخروج من البلد كما يفعله بعض العوام، ولا قبل التحرم، ما لم يستحضرها معه، ولا بعده في الأثناء، فيجب الإتمام.

والمعتمد: أنه يكفي اقترانُها بجزء من التكبير، كما في البجيرمي على الخطيب.

مسألة:

* **ولو** شك هل نوى القصر مع التحرم أو لا؟ وجب عليه الإتمام، وإن تذكر عن قرب أنه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد. وفي الدليل نقلاً عن العزيز عن المزني: أنه يجوز القصر عند إطلاق النية، إذا نوى القصر في الأثناء فراجعه.

ولو أحرم ولم ينو القصر ففسدت صلاته لزمه الإتمام، بخلاف ما لو صلى فاقد الطهورين، أو

---

(١) أي: بعد العلم بقسميه واحداً وإلا كانت ستةً، وبقي عليه كون الصلاة مكتوبةً أصالة، ويمكن أنه أشار لهما بجعل «أل» في الصلاة للعهد الشرعي، وقصد موضع معلوم بالجهة وإن لم يعين شخصه، فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات قصر وإن لم يعين بلداً منها، **فخرج الهائم** وهو من لا يدري أن يتوجه؛ فإن لم يسلك طريقاً سمي راكب التعاسيف فلا قصر له، **وطالب غريم**، أو آبق، لا يعلم موضعه يرجع متى وجده، والأسير إذا نوى الهرب متى أمكنه، **والزوجة** إذا نوت الرجوع متى طلقت، **والعبد** إذا نوى الرجوع متى عَتق كلٌ منهم لا يقصر قبل مرحلتين، بل بعدهما وكذا لو تبعت زوجها، أو العبد سيده أو الجندي المثبت في الديوان أميره ولم يعرف كلٌ قصد متبوعه .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعده لم ينفعه، كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ولو لم ينو القصر، ثم فسدت صلاته لم يجز قصرها، بخلاف من لزمته الإعادة كفاقد الطهورين فإن له فيها القصرَ .اهـ من الدليل التام.

بتيمم تلزمه معه الإعادة ولو لم ينوِ القصر فلا يلزمه الإتمام إذا أعادها، لأنه إنما فعلها أولاً لحرمة الوقت، فكانت كالعدم؛ فإذا أعادها جاز له قصرها على الأوجه، **وقيل**: لا يجوز.

ولو تبين له حدث نفسه جاز له القصر، كما في البجيرمي.

الثاني:

* **العلم بجوازه**[1] وكيفيته فلو قصر جاهلاً بذلك بأن رأى الناس يقصرون ففعل مثلهم لم تصح صلاته، وهذا الشرط لا بد منه في الجمع ـ أيضاً ـ.

والثالث:

* **دوام السفر في جميع صلاته** يقيناً فلو انتهى فيها؛ كأن بلغت سفينته دار الإقامة، أو شك في انتهائه، أو نوى الإقامة القاطعة للسفر. وهي أربعة أيام صحاح، غير يومي الدخول والخروج، أو شك في نيتها لزمه الإتمام.

الرابع:

* **عدم الاقتداء بمن جهل سفره** بأن شك فيه، أو لم يعلم من حاله شيئاً **أو بمتم**[2]، ولو في نفس الأمر، كأن ظنه قاصراً فبان متماً، فإن اقتدى بأحدهما في جزء من صلاته وإن قل؛ كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام، وإن بان الأول مسافراً قاصراً، والثاني محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، بخلاف ما إذا تبين حدثه أو نجاسته قبل تبين إتمامه، أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام، كما في القليوبي وبشرى الكريم.

مسألة:

* **ولو** ظنه مسافراً، وشك في نيته القصرَ فاقتدى به، ونوى القصر قصر إن بان الإمام قاصراً. فإن بان أنه متم، أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام، تبعاً له في الأولى، واحتياطاً في الثانية.

---

(١) وهي جعل الرباعية ركعتين، والسلام منهما، ولم أر لغيره هذه الكيفية فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه للمسافر لم تصح صلاته لتلاعبه .اهـ من الدليل التام.

(٢) في جزء من صلاته سواء كان المتم مقيماً أم لا، **فإن اقتدى** به فيه لزمه الإتمام، **ولو اقتدى** بمسافر، وشك في نيته القصر، فنوى هو القصر قصر إن قصر الإمام وإلا وجب الإتمام، **ولو** علق نيته القصر على نية الإمام له جاز ـ ايضاً ـ إن قصر وإلا أتم .اهـ من الدليل التام.

* **ولو** علق نيته على نية الإمام كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت، جاز له القصر في الأصح إن قصر الإمام، ولا يضر هذا التعليق، لأنه تصريح بالواقع.

* **قيل:** لا يجوز للتردد في النية كما في شرح الرملي، ويلزمه الإتمام إن أتم الإمام، وكذا إن لم يظهر ما نواه احتياطاً. **وقيل:** له القصر، لأنه الظاهر من حال الإمام، كما في شرح الجلال.

ولو علمه متماً، ونوى القصر خلفه ـ وهو مسافر ـ انعقدت تامة، لأنه من أهل القصر في الجملة، بخلاف المقيم فلا تنعقد له لأنه ليس من أهله. **قال البجيرمي:** والذي أفاده شيخنا الحفني: إنها لا تنعقد فيهما؛ لأنه متلاعب.

مسألة: ولو اقتدى في الظهر، بمن يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً. **فقيل:** له القصر لتوافق الصلاتين في العدد. **والأصح:** لا؛ لأن الصبح تامة في نفسها. **ولو** صلى الظهر خلف الجمعة أتم، لأنها صلاة تامة.

* **وقيل:** إن قلنا: هي ظهر مقصورة فله القصر، وإلا فهي كالصبح.

قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافراً، أو مقيماً فهذا حكمه، قاله في شرح المهذب.

* **ولو** نوى القصر خلف من يصلي المغرب في الحضر، أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف. ذكر ذلك الجلال في شرح المنهاج.

والخامس:

* **التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته[1]، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام، فإن عرض منافٍ لها؛ كأن نوى الإتمام في أثناء صلاته، أو تردد في أنه يقصر أو يتم لزمه الاتمام.**

وكذا لو شك هل نوى القصر، مع التحرم أو لا؟ كما تقدم. قال في بشرى الكريم:

* **لو** قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساهٍ؟ أتم وإن بان له أنه ساهٍ.

نعم، لو أوجب إمامُه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه الاتمام؛ حملاً لقيامه على السهو، بل ينتظره أو يفارقه ويسجد فيهما للسهو لتوجهه عليه بقيام إمامه.

---

(١) أي كنية الاتمام، والتردد فيه، والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه، فلو نوى الاتمام بعد نية القصر مثلاً فلا قصر، ويمكن إغناء هذا الشرط عن دوام السفر .اهـ من الدليل التام.

فائدة:

* **ولو** قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب للإتمام كنيته بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وليعد عند تذكره أو علمه: فإن أراد أن يُتم عاد ثم قام بنية الإتمام، لأن قيامه الأول لغو ويسجد للسهو اهـ.

وقيل: له أن يمضي في قيامه، كما في شرح الجلال[1].

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

متفق عليه

وفي رواية لمسلم:

«كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما».

وفي الحديث:

* دليلٌ على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان للسير مُجِدّاً أم لا، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر:

فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب، واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها.

* **وقال قوم** لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة، ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري «وهو» أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها. كذا في الفتح. **قال:** وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وقال في فتح المعين مؤيداً لما قاله الخطابي ـ ايضاً ـ فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين؛ وذلك من المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

وقال الليث:

* وهو المشهور عن مالك أن الجمع يختص بمن جد به السير، **وقال ابن حبيب:**

يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره **عن ابن عمر قال:**

«كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جد به السير» ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري ـ أيضاً ـ **عن ابن عباس قال:**

«كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة العصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً مجداً، كما في هذين الحديثين، **وقال الأوزاعي:** إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر، وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروي عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم. =

وشروط جمع التقديم خمسة ــ أيضاً ــ [1].

= **وعن معاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:**

* كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمس أخر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار.

* وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

* كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصرُ، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحنْ في منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه **وقال فيه:**

وإذا سار قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

وعن ابن عمر أنه أَسْتُغِيثَ على بعض أهله فجدَّ به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير. رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم، وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها، وقد عرف أن بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يَرِدُّ قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً كما تقدم، وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ:

«أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»، قال الشافعي في الأم قوله: ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

* **وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل في الرد على من قال:**

لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس.

وحكى القاضي عياض أن بعضهم أوّل قوله ثم دخل أي في الطريق مسافراً ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده.

قال الحافظ: ولا شك في بُعْده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس ـ يعني المذكور في أول الباب ـ ومن ثمة قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

وعن مالك رواية أنه مكروه. وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بيّنها جبريل، وبيّنها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين .اهـ من نيل الأوطار ٣/ ٢١٥.

(١) وزاد بعضهم سادساً: وهو أن لا يدخل وقتُ الثانية قبل فراغها والمعتمد خلافه فيجوز وإن دخل، بل وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة، وحينئذٍ فالذي يظهر لي عد دوام وقت الأولى حتى يشرع في الثانية شرطاً سادساً، وهذا لا بد منه وإن لم أره لكنه شرط للتسمية فقط .اهـ من الدليل التام.

* **الأول: ظن صحة الصلاة الأولى**[1] ولو مع لزوم الإعادة، فيجمع فاقد الطهورين، والمتيمم، بمحلٍ يغلب فيه وجودُ الماء على المعتمد، لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقربه الشبراملسي.

فائدة:

* ولا تجمع المتحيرة جمعَ تقديم؛ لانتفاء ظن صحة الأولى فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض.

مسألة:

* وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر، فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر، ذكر ذلك العلاَّمة الباجوري.

* **والثاني: البداءة بها**[2] أي: الأولى، لأنها صاحبة الوقت والثانية تابعة لها، فإن عكس بأن بدأ بالثانية وهي العصر، أو العشاء صحت صاحبة الوقت فقط. وأما التي بدأ بها فلا تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نيته الفرضية؛ بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء. أو ذكر الأداء وأراد به المعنى اللغوي وقعت عنها، وله أن يعيدها في هذه الصورة عقب صاحبة الوقت من غير تراخٍ، إذا كان ناوياً جمع التقديم، وإلا وجب تأخيرها إلى وقتها.

ولو صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان فسادُها لفوات ركن، أو شرط، وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائت من نوعها، كما في بشرى الكريم، وله إعادتها عقب فعل الأولى إن أراد الجمع كما تقدم اهـ.

* **والثالث: نية الجمع فيها** أي: الأولى وتكفي في أي جزء منها **ولو مع السلام**[3] أي:

---

(١) أي أو تيقنها بالأولى أو مراده بالظن الإدراك القوي مع تيقن أم لا فيشملهما، وظاهر كلامه ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين مثلاً، وخالف في ذلك الزركشي وخرج بهذا الشرط صلاة المتحيرة، والجمعة التي لا تغني عن الظهر فلا يصح الجمع في ذلك لانتفاء الشرط اهـ.

(٢) والبداءة بها؛ بأن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ لأنها المتبوعة والثانية تابعة لها، فإن عكس كأن قدم العصر على الظهر لم يصح العصر لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، إن لم يكن عليه فائتة من جنسها، وإلا وقعت عنها وله أن يعيدها بعد الظهر فوراً إن أراد التقديم وإلا أخرهما لوقتها .اهـ من الدليل التام.

(٣) وشمل ذلك ما لو كان أول الأولى قبل السفر كأن شرع في الأولى وهو في السفينة فسارت، ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها، فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية لكن كونها أول الأولى بأن تقترن بتحرمها أفضل.

التسليمة الأولى. **وقيل:** لا تكفي في الأثناء، بل لا بد أن تكون مع التحرم. **وقيل:** تكفي في الأثناء ولا تكفي مع السلام.

* **وقيل: تكفي بعد التحلل أي: السلام منها وقبل التحرم بالثانية.**

وقوّاه في شرح المهذب. قاله الباجوري وفيه فسحة.

وحكي عن مذهب المزني أن نية الجمع ليست بشرط أصلاً، كما في دليل المسافر.

تنبيهات تتعلق بجمع التقديم

* ١ ـ فهم مما تقرر أنه لا خلاف في عدم إجزاء النية قبل الإحرام بالصلاة الأولى، كما أنه لا خلاف في إجزائها إذا اقترنت بالإحرام بها، وحينئذ فالأفضل لمريد الجمع أن يقرنها به، ليكون جمعه صحيحاً على كل الأقوال.

* ٢ ـ لو نوى الجمع في الأولى، ثم نوى تركه، ثم رجع إليه ونواه فيها كفى لوجود محل النية وهو الأولى.

أما لو نوى الجمع في الأولى، ثم تركه بعد تحللها، ثم رجع عن قرب ونواه، فلا يجوز له الجمع عند ابن حجر لفوات محل النية.

وقال الرملي في شرحه:

* إنه يجوز وخالفه محشياه، واعترضا عليه، واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم الجواز. أفاده البجيرمي.

* ٣ ـ لو شرع في الأولى بالبلد في سفينة، فسارت فنوى الجمع، فإن جرينا على عدم اشتراط النية مع التحرم كما هو المعتمد صح الجمع لوجود السفر وقتَ النية لا فرق في ذلك بين أن يكون السفر باختياره أم لا، خلافاً لشيخ الإسلام حيث اشترط اختياره السفر كما في الكردي.

* ٤ ـ **إن قلت:** كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم: ليتميز التقديم سهواً أو عبثاً، لأن التقديم إنما هو للثانية؟؟

اجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة قاله البجيرمي.

= ومجمع عليه **لأنه قيل:** لا تجزيء في الأثناء، بل لا بد أن تكون مع التحرم **وقيل:** تكفي في الأثناء دون التحلل .اهـ من الدليل التام.

والرابع: من شروط جمع التقديم **الموالاة بينهما**[1] أي: بين الأولى والثانية، بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً: فإن طال ولو بعذر: كسهو ونوم ضر، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها. وضبطوا طول الفصل بأن يتخلل بينهما زمن يسع ركعتين، ولو بأخف ممكن على الوجه المعتاد.

فلا يصلي الراتبة بينهما، بل إذا أراد صلاة الرواتب يقدم قبلية الأولى، ثم يصلي الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها.

ونقل الباجوري عن بعضهم: أنه لو صلى بينهما ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر.

وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أن الفصل الطويل وهو ما كان أكثرَ من قدر ركعتين مع الاعتدال.

وأن الفصل بالصلاة: راتبة أو غير راتبة يضر ولو في الزمن المغتفر، وهو ما كان قدر زمن ركعتين، قال خلافاً لما في شرح شيخنا كابن حجر، **وينبغي** عدم المنع في صلاة ركعة فقط أو جنازة اهـ فراجعه.

تنبيه:

* **لو** جمع بين الصلاتين تقديماً ثم بعد فراغهما تذكر أنه ترك ركناً، فإن علم أنه من الأولى وجب عليه إعادتهما.

* **وأما الأولى**: فلفسادها بترك الركن منها مع تعذر تداركه بطول الفصل.

* **وأما الثانية**: فلبطلان كونها فرضَ الوقت بانتفاء صحة الأولى، فتقع له نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائت عليه من نوعها. ويتخير في إعادتهما بين أن يصلي كلَّ واحدة في وقتها، أو يجمعهما تقديماً أو تأخيراً.

* **وإنْ عَلِمَ** أنه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك ما تركه وبنى عليه وصحت الصلاتان.

---

(١) بأن لا يطول فصل عرفاً بينهما وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن، لكن تضر الصلاة بينهما مطلقاً ولو راتبة فتؤخر بعدهما، وصلاة الجنازة ولو بأقل مجزىء، لكن **قال بعضهم**: لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر فلو نقص الفصل عما ذكر لم يضر ولو لغير مصلحة الصلاة، ولو شك في طوله ضر؛ لأن الجمع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، وإذا ضر الفصل وجب تأخير الثانية إلى وقتها لفقدِ شرط الجمع، ولو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوباً، وله جمعهما تقديماً أو من الثانية، فإن لم يطل الفصل بين سلامها والتذكر صحت، وإلا بطلت الثانية فليؤخرها وجوباً لوقتها، ولو لم يعلم أنه من الأولى، أو من الثانية أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم .اهـ من الدليل التام.

وإن طال الفصل بطلت الثانية، لتعذر التدارك، ووجب عليه إعادتها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة. وإن جهل بأن لم يدر هل الركن المتروك من الأولى أو من الثانية؟

وجب عليه إعادتهما بلا جمع تقديم، بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمعَ تأخيرٍ.

أما وجوب إعادتهما، فلاحتمال أن يكون المتروك من الأولى، **فتكونان باطلتين.**

وأما امتناع جمع التقديم، فلاحتمال أن يكون المتروك من الثانية، فتكون الأولى صحيحة، والثانية باطلة فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها. **وتوضيح ذلك كما في البجيرمي:**

* أنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً، ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة، فقد طال الفصل بين الظهر التي فرضنا صحتها، وبين العصر التي صلاها ثانياً بالظهر المعادة، والعصر الفاسدة اهـ ببعض تصرف.

فائدتان

١ ـ **ذكر في ترشيح المستفيدين نقلاً عن بغية المسترشدين:**

* أنه لو صلى الظهر، ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه. قاله عبد الله بن أحمد بامخرمة، وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز اهـ.

٢ ـ **ذكر في دليل المسافر:**

* أن الموالاة ليس بشرط عند الأصطخري، كما حكاه صاحب التتمة عنه حيث قال: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى منهما. ويروي مثله عن أبي علي الثقفي. **وقال الموفق بن طاهر:** سمعت أبا عاصم العبادي يحكي عن الأم: أنه لو صلى المغرب في بيته، ونوى الجمع، وجاء إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز اهـ فراجعه.

* **الخامس:** من شروط جمع التقديم: **دوام السفر إلى عقد الثانية**[1] أي: إلى تمام الإحرام بها، فإن أقام قبل عقدها فلا جمع، وتعين إيقاعُها في وقتها لزوال السبب:

ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى كما علم مما مر، ولا دوامه إلى تمام الثانية، حتى لو صار مقيماً في أثنائها، لا يبطل الجمع، وكذا بعدها بالأولى.

وقيل: يبطل فيهما، لأن الثانية معجلة على وقتها للعذر، وقد زال العذر قبله وأدركه المصلي فليعدها فيه، كما في شرح الجلال على المنهاج. قال الشيخ عميرة:

---

(١) أي: الشروع فيها، **ولو** أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه إلى تمامها، **فلو** أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال سببه وهو السفر .اهـ من الدليل التام.

وإذا قلنا بالبطلان في المسألة الأولى أي: وهي ما إذا صار مقيماً في أثناء الثانية، قال الأسنوي: فيحتمل أن يقال: إن نوى الإقامة، أو علم حصولها بطلت، وإلا انقلبت نفلاً اهـ.

ما زاده بعضهم في شروط جمع التقديم

تنبيه:

* زاد بعضهم شرطاً ـ سادساً ـ وهو: بقاء وقتِ الأولى يقيناً إلى تمام الثانية، فإن خرج أثنائَها، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع. وهذا الشرط صرح به القليوبي، ولم يرتضه ابن حجر كما في الكردي.

وافاد الباجوري: أن المعتمد جواز جمع التقديم وإن لم يدرك من الثانية في وقت الأولى إلا بعض ركعة.

وفي الشبراملسي على الرملي: ما يفيد الاكتفاء بإدراك تحرم الثانية في وقت الأولى.

ورايت بهامش حاشية الشرقاوي:

* أنه لا يشترط تحقق بقاءِ وقتِ الأولى من حيث صحةُ الصلاةِ، وإن كان يشترط بقاؤه إلى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعةً اهـ فتدبر.

شروط جمع التأخير

وشروط جمع التأخير أي: جنس شروطه **اثنان**. فالإضافة للجنس الصادق باثنين، فطابق الخبر المبتدأ، ويصح أن يراد بالجمع ما فوق الواحد.

* **الأول** من شروط جمع التأخير: **نية التأخير** أي: تأخير الأولى لأجل الجمع، بأن يقصد إيقاعها في وقت الثانية كأن يقول بقلبه: نويت تأخير الظهر لأفعلها في وقت العصر، فإن لم يقصد ما ذكر عصى وصارت قضاءً، لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع، ولا بد من وجود هذه النية **في وقت الأولى** أي: لا قبله خلافاً لاحتمالٍ فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياساً على نية الصوم.

وَرُدَّ: بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها. ذكره الباجوري نقلاً عن التحفة.

ولا يشترط وجودها في أول الوقت، بل يكفي الإتيان بها **ما بقي منه قدر** أي: مدة بقاء قدر منه **يسعها تامة** إن لم يُرد قصرها **أو مقصورة إن أراد قصرها** وإن لم يفعله بعد، كما في القليوبي.

فإن لم ينوِ التأخير أصلاً، أو نواه والباقي من الوقت قدر لا يسعها كما ذكر أثم وامتنع الجمع، وإذا امتنع صارت الصلاة الأولى قضاء ما لم يوقع منها ركعة فأكثر في وقتها، وإلا فتكون أداء مع الإثم.

وقيل: يكفي لجواز الجمع أن ينوي والباقي من الوقت ما يسع ركعة فقط، لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء.

والحاصل:

* أنه إذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، فإن كان الباقي من وقت الأولى يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة على ما مر جاز الجمع مع عدم الإثم ووقعت الأولى في الثانية أداء باتفاق.

وإن كان الباقي من وقت الأولى يسع ركعة فأكثر ولكن لا يسع جميع الصلاة كما ذكر أثم بتأخير النية إلى ذلك الوقت باتفاق.

وامتنع الجمع على الأول وجاز على الثاني، وقد علمت ما يترتب على امتناعه وجوازه، والقول الأول **هو المعتمد**.

فائدة:

ولو نسي نية التأخير حتى خرج الوقتُ كانت الأولى قضاء ولا إثم، كذا في الكردي وبشرى الكريم **وهو** مفاد كلام الرملي في النهاية.

قال الشبراملسي:

* **وقد يقال** عدم الإثم مشكل، لأنه بدخول وقت الصلاة مخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت، وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد، ونسيانه للنية لا يُجَوِّزُ إخراجها عن وقتها اهـ.

* **والثاني من** شروط جمع التأخير: **دوام السفر إلى تمام الصلاتين.**

* فلو انتهى قبله بطل الجمع، فصارت التابعة وهي الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه:

سواء رَتَّبَ بأن صلاها قبل صاحبة الوقت، وهي العصر أو العشاء، أو لم يرتب: بأن صلى صاحبة الوقت قبلها، وسواء حصل انتهاء السفر فيها، أو في صاحبة الوقت[1].

هذا هو المعتمد خلافاً لمن قال بعدم البطلان إذا رتب وأقام في أثناء صاحبة الوقت ولمن قال: بعدمه إذا لم يرتب وأقام في أثناء التابعة، وعليهما فلا تصير التابعة قضاء بل تكون أداء. كذا أفاده الباجوري فراجعه.

تنبيهان: يتعلقان في جمع التقديم

* **الأول**: الاكتفاء بدوام السفر في التقديم. إنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف بذلك في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقتَ الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فتنصرف إليه فيحصل الجمع.

ـ وأيضاً ـ لو لم نكتف بذلك لبطلت، لأنها لا تصح حينئذ إلا لعذر السفر، فاكتفي بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان.

وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف فيه إلى السفر إلا إذا وجد السفر في كلٍّ منهما، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره وهو الحضر.

* **الثاني**: جمع التأخير لا يشترط فيه الترتيب:

لا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة بين الصلاتين ولا نية جمع في الأولى، **نعم**؛ تندب هذه الثلاثة فيه خروجاً من خلاف من أوجبها. ويعلم من ذلك أنه يندب أن لا يصلي راتبة بين المجموعتين، بل يفعل ما تقدم بيانه في جمع التقديم.

وعلى القول بوجوب الثلاثة لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الأولى قضاء لا يصح قصرها بناء على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقاً.

---

(١) **وخالف في المجموع** في صورة الترتيب **فقال** إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف، **والسبكي** في صورة عدمه وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوامه إلى عقد الثانية لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتنصرف له بأدنى صارف، وأما وقت الثانية فإنه وقت للأولى في السفر وغيره، فلا تنصرف للسفر إلا إذا وجد فيهما ولذا لم يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا موالاة، ولا نية في الصلاة الأولى نعم؛ تندب هذه الثلاثة فيه .اهـ من الدليل التام.

فتجب إعادتها تامة إن كان قصرها لتبين بطلانها على هذا القول. كذا أفاده الجلال والقليوبي عليه.

فصل في الجمع بالمطر[1]

ويجوز للمقيم وكذا المسافر **الجمع بالمطر الذي يبل الثوب** أي: أعلاه أو أسفل النعل، فالشرط أحدهما، كما في الباجوري حيث قال:

وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قوياً، بل يكفي ولو ضعيفاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل اهـ. واشترط القاضي حسين والمتولي:

* أن يكون وابلاً بحيث يبل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل. ويحصل به الوحل في الطريق، ذكره الدميري فراجعه.

دليله

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء متفق عليه. وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة المنورة من غير خوف ولا مطر، **قيل** لابن عباس ما أراد بذلك؟ **قال:** أراد أن لا يُحرِجَ أمَّته.

وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خُلُقاً وعادةً. **وذهب الجمهور** إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، **وأجابوا** عن حديث الباب بأجوبة:

* **منها:** أن الجمع المذكور، كان للمرض وقواه النووي، **قال الحافظ:** وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلىٰ معه إلا من له نحو ذلك العذر، **والظاهر** أنه عليه الصلاة والسلام جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

* **ومنها:** أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أنّ وقت العصر قد دخل فصلاها.

قال النووي: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. **قال النووي:** وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري (ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ:

«**صليت** مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخّر الظهر وعجل العصر، وأخرَّ المغرب وعجل العشاء) فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور مع الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. =

وإنما يجوز الجمع بذلك **تقديماً فقط** لا تأخيراً، فلا يجوز على الجديد.

قال الجلال:

* والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أو انقطع قاله العراقيون.

وفي التهذيب:

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الأولى في آخر وقتها اهـ.

ثم إن الجمع المذكور جائز فيما يجمع للسفر وهو العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب. خلافاً للحنفية حيث منعوه مطلقاً.

وخلافاً لمالك وأحمد: حيث منعاه في العصر مع الظهر، كما في رحمة الأمة.

= ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال:

«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصةً، بل عزيمة فأيُّ فائدة في قوله ﷺ «لئلا تحرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل على ما شملته أحاديث التوقيت إلا في باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه عليه الصلاة والسلام ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته عليه الصلاة والسلام بمجرد الفعل، **وقد كان اقتداء الصحابةِ بالأفعال أكثرِ منه بالأقوال**، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم بالنحر حتى دخل على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق .اهـ من نيل الأوطار ببعض تصرف واختصار ٣/ ٢١٥.

والجمعة كالظهر إن أغنت عنه، فيجوز جمع العصر معها كما في السفر، خلافاً للروياني حيث منعه، كما في الرملي والخطيب.

وإنما يباح ذلك الجمع **بالشروط المتقدمة في جمع التقديم** للسفر **لكن بإبدال دوام السفر** إلى عقد الثانية **بوجود المطر** يقيناً كما اعتمده الرملي أو ظناً كما اعتمده الزيادي **في أولهما** أي: في أول كل من الصلاتين: بأن يوجد عند الإحرام بهما **وبينهما وعند التحلل** أي: السلام **من الأولى**.

فلا يكفي وجوده أثناء الأولى منهما بخلاف السفر فإنه يكفي كما مر. ولا يضر انقطاعه بين إحرام الأولى وتحللها، ولا بعد الإحرام بالثانية، بخلاف انقطاعه بين الصلاتين فيضر وفي قول ذكره في النهاية: إنَّ وجود المطر عند السلام من الأولى ليس بشرط.

وحكى ابن كج[1] وجهاً عن بعض الأصحاب: أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر، ثم أمطرت السماء في أثنائها جاز الجمع على القولين: في أنه إذا نوى الجمع في أثناء صلاته الأولى هل يجوز الجمع أو لا؟

واختار ابن الصباغ هذه الطريقة. قاله في الدليل فراجعه.

والأظهر أنه **لا بد لصحة هذا الجمع** زيادة على ما مر **من صلاة الثانية جماعة**[2] وإن كرهت

---

(١) **هو** يوسف بن أحمد بن كج: بفتح الكاف، وتشديد الجيم، **وهو في اللغة:** اسم للجص الذي يبيض به الحيطان. وهو القاضي الإمام أحد أركان المذهب، أبو القاسم الدينوري، انتهت إليه الرياسة في المذهب. تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري. وكان حسن الخط، مليح الشعر، سمع الحديث من أبي الطيب، وأبي طالب بن غيلان وغيرهما.
كانَ يُضْرب به المثلُ في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الآفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد الإسفرايني. كان محتشماً جواداً، ممدحاً، **وهو** صاحب وجه، **وكان** حسنَ المعرفة بالأصول على مذهب الإسفرايني **صنف** كتاب «التجريد» **قال في المهمات:** وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي، **وصنف** كتاب «المستظهري» في الإمامة وشرائط الخلافة، وكتاب «محاسن الآداب». توفي سنة ٤٠٥ هـ الطبقات الكبرى للسبكي.

(٢) فلو صلاها فرادى بطلت والمتجه أنه يكفي وجودها في أول جزء منها، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة، أما الأولى فلا تتوقف صحتها على الجماعة لأنها في وقتها اهـ. من الدليل التام.

ولم يحصل فضلها **مع نية الإمام لها**[1] أي: الجماعة إن كان جامعاً **بمصلى** مسجد أو غيره **بعيد** عن محله عرفاً **بحيث يتأذى الذاهب إليه بالمطر في طريقه**[2] أي: تأذياً يذهب خشوعه أو كماله، كما في الباجوري.

وقال البجيرمي:

أي: تأذياً لا يحتمل عادة وهل المراد التأذي للشخص بانفراده؟ أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس؟ ويختلف الحال كما لا يخفى، ولعله الوجه فليحرر اهـ.

أقوال العلماء في جواز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً

فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً ولو في المسجد، خلافاً للقليوبي، كما في البجيرمي، ولا لمن يصليها جماعة في غير المصلىٰ كبيته: أو في المصلى مع عدم نية الإمام للجماعة إن كان جامعاً، أو مع نيته لها وكان المصلى قريباً من محله، أو وجد كِنّاً يسير إليه فيه. ومقابل الأظهر كما في شرحي الرملي والجلال:

* أنه يترخص بهذا الجمع مطلقاً لإطلاق الحديث أي: وهو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، زاد مسلم من غير خوف ولا سفر.

قال الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما:

أرى ذلك بعذر المطر، وأُرى ـ بضم الهمزة وفتحها ـ أي: أظن أو اعتقد.

وخرج بالصلاة الثانية الصلاة الأولى، فلا تشترط فيها الجماعة، كما في الباجوري.

---

(١) أي للإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم ـ أيضاً ـ ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تباطؤوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر والظاهر أن محل هذين إذا جمع الإمام ـ أيضاً ـ وإلا فلا تشترط نيته ولا غيرها بخلاف المأموم فلا بد فيه مع ما مر من كونه يصلي الثانية جماعة اهـ. من الدليل التام.

(٢) ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد مثلاً، بل يكفي وجوده وهو فيه، فله أن يجمع حينئذٍ، وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد .اهـ من الدليل التام.

الحديث على شرط الجماعة في المطر

تنبيه:

* وعبارته[1]: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر، لكن هل هي شرط في كلٍ من الأولى والثانية، أو يكفي وجودها في الثانية؟

* **والمتجه الثاني:** لأن الأولى في وقتها على كل حال، فلا تتوقف صحتها على الجماعة. وهل هي شرط في جميع الثانية، أو يكفي وجودها في أول جزء منها؟

* **والمتَّجِهُ الثاني - أيضاً -** فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة. ولا بد من نية الإمام الجماعة، أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم - **أيضاً** - وإلا انعقدت.

اشتراط عدم تباطىء المأمومين عن الإمام

ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام، فإن تَباطؤوا عنه، بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر، كما ذكره ابن قاسم نقلاً عن الرملي اهـ.

وقد يقال كما في الشبراملسي:

* أيُّ داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة، مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بالجماعة في جزء؟ وأجاب عن ذلك العلامة أبو خضير بقوله وقد يقال:

* إنما اشتراط ذلك، لتكونَ الجماعةُ موجودةً عند تحرم الإمام ولو حكماً تأمل اهـ.

ويظهر أن محل ضرر تباطىء المأمومين، إذا كان الإمام جامعاً، فإن لم يكن جامعاً فلا يضر، كما أنه لا يضر عدم نيته الجماعة حينئذٍ فليراجع.

لو اتفق لشخص وجود المطر وهو بالمسجد جاز له أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته، ثم عوده أو في إقامته في المسجد. قاله المحب الطبري وكلام غيره يقتضيه.

---

(١) أي: الباجوري.

ومنه يعلم كما في الباجوري:

* أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد، بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد.

ويجوز للإمام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، كأن كان مقيماً بالمصلى.

وما قاله القليوبي:

* من جواز الجمع - **أيضاً** - لمجاوري المسجد تبعاً لغيرهم رَدَّه المدابغي وضَعَّفه الباجوري.

لكن في الشبراملسي على الرملي:

* ما يفيد أنهم إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى جاز لهم الجمع مع الإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

ونصه قضية الاقتصار على الإمام، أن غيره من المجاورين بالمسجد، أو من بيوتهم بقرب المسجد، وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً، بل يؤخرونها إلى وقتها.

وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اهـ.

واعلم أنه لا جمع بنحو مرض ووحل: كريح، وظلمة، وخوف على المشهور.

ما نقله صاحب المجموع عن جماعة من الشافعية من جواز الجمع

وحكى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات. **وفي قولٍ** قوّيٍ جداً **بجوازه بالمرض** وكذا الوحل كما في الخطيب قال: واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض وجرى

عليه ابن المقري قال في المهمات يعني الأسنوي: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي[1] اهـ.

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] فيجوز تقليد ذلك كما في الباجوري **وعليه** أي على القول بجوازه بالمرض أي تقديماً وتأخيراً.

يسن للمريض أن يراعي الأرفق بنفسه أي: الأسهل عليها من التقديم أو التأخير:

فإن كان يزداد مرضه في وقت الثانية كأن كان يحم في وقتها زيادة عن المرض الكائن به **قدمها بشروط جمع التقديم، أو في وقت الأولى** كأن كان يحم فيه، **أخرها بشروط جمع التأخير، ويجعل دوام المرض فيه** أي في الجمع بالمرض **بدل دوام السفر**[3]، ويستفاد مما ذكر أنه إذا أراد أن يقدم اشترط الترتيب والموالاة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ودوام المرض إلى عقد الثانية وإذا أراد أن يؤخر اشترط نية التأخير في وقت الأولى، ودوام المرض إلى تمام الصلاتين.

وهذا نصه

(١) ما ذكر العلأمة الشيخ سليمان البجيرمي في كتابه المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/١٤٩ عند قوله: تنبيه قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ـ ونحو المطر: كمرض، وريح، وظلمة، وخوف، ووحل ـ وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت. فلا يخالف إلا بصريح. وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازَه بالمذكورات، **قال:** وهو قوي جداً في المرض، والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. **قال في المهمات:** وقد ظفرت بنقله عن الشافعي، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يُحمُّ في وقت الثانية، يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى، يؤخرها بالأمرين المتقدمين **وقد روى الإمام مسلم في صحيحه:** أن النبي ﷺ جمع بالمدينة المنورة من غير خوف ولا مطر شرح الروض اهـ وجرى عليه ابن المقري أي **فقال:** فَرْعٌ المختار جواز الجمع بالمرض اهـ.

قال صاحب التاج ١/٢٩٨ كتاب الصلاة.

بعد ما ذكر دليل الباب من حيث جواز الجمع: ففيه جواز الجمع للخوف والمطر، بل وللمرض **لأنه** أشق من السفر والمطر. فإذا فاجأهم العدو ببلدهم فلهم جمع الصلاة، **وللجماعة** أن تصلي تقديماً إذا كان المطر عندهم، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي يُفيق فيه من مرضه **والله أعلم.**

وذكر ابن قدامة في المغني ٢/٢٧٦:

* وأجاز للمريض الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً كالمسافر اهـ.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) فيه إلى تمامها أو المعنى ويجعل دوام المرض فيه ـ أي في الجمع بالمرض من حيث هو شرطٌ ـ بدل دوام السفر أي: إلى عقد الثانية فقط بالنسبة لجمع التقديم، وإلى تمامها في جمع التأخير .اهـ من الدليل التام.

وما تقرر موافق لما في شرح الخطيب وحاشية البجيرمي عليه.

وكذلك فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا بد في جمع التقديم من وجود المرض حالةَ الإحرام بالصلاتين، وعند سلامه من الأولى، وبينهما كما في المطر، فيفيد أنه لا يكفي وجوده أثناء الأولى، ولا يضر انقطاعه بين إحرامها وتحللها تأمل.

واختلفوا في المرض المبيح لذلك الجمع كما في الكردي وفتح المعين:

فقال قوم متأخرون: هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر[1] أي: يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر **وقال آخرون: لا بد** في المرض المجوز للجمع **من حصول مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض** قال في التحفة: وهو الأوجه على أنهما متقاربان اهـ. ونحوه في الإيعاب كما في الكردي.

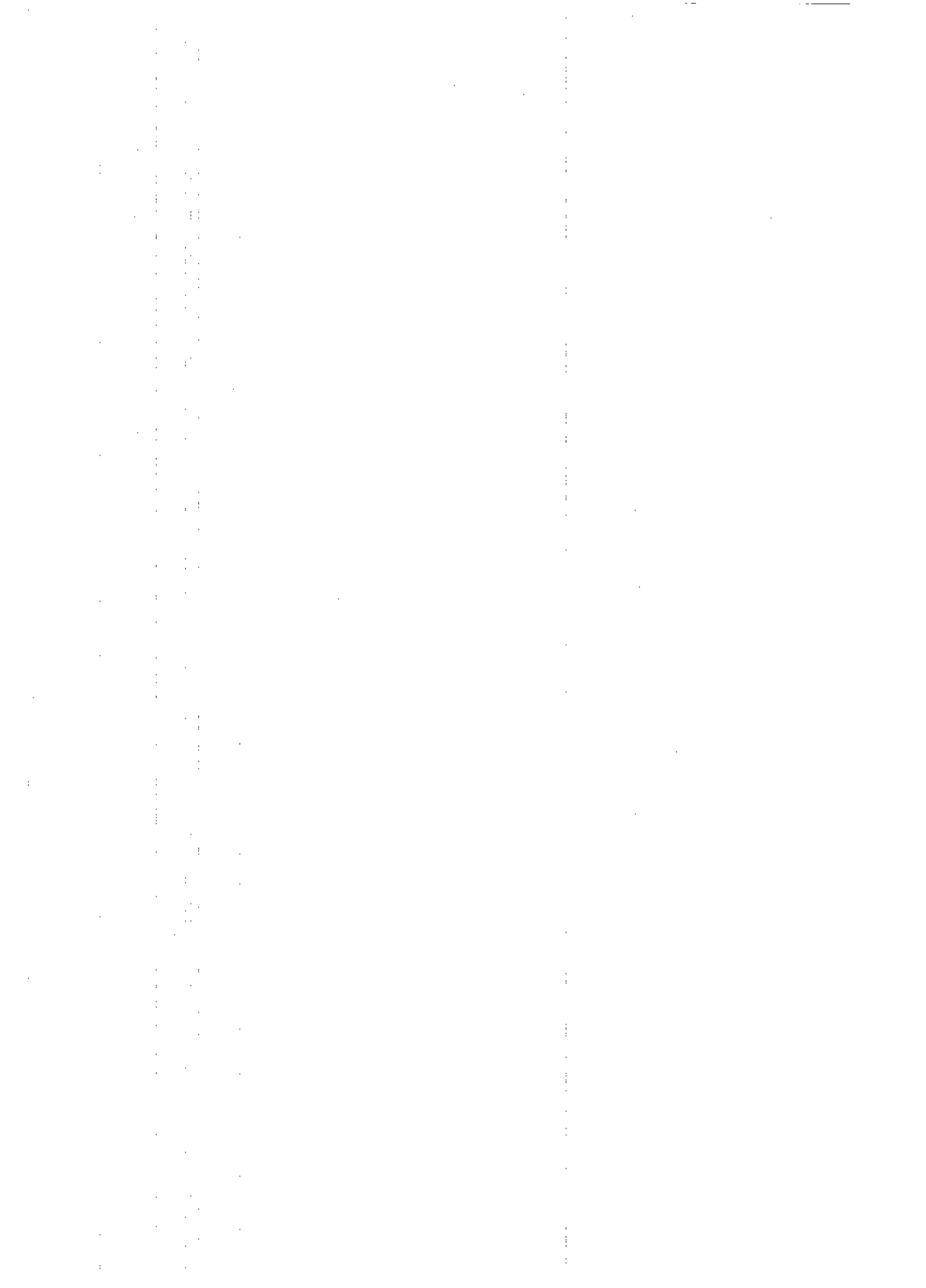
وقيل: هو المبيح للفطر، قال الكردي: وجرى في شرحي الإرشاد على الأوّل، بل قال في

(١) **وقال النووي في شرح مسلم:** ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لم يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك.
وحكي عن القفال الكبير من أصحاب الشافعي عن المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر.
وقال - ايضاً - في جواز الجمع في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز ومذهب داود: جوازه فيه ولو ثلاثة أميال ومذهب أبي حنيفة جوازه في سفر المعصية .اهـ والله أعلم.
والمسافر - إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج - صار مقيماً عند مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً.
وعن أحمد: إذا نوى إقامة مدةٍ يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ومن أقام ببلدة لحاجة يتوقعها، فهو مسافر عند أبي حنيفة، فيقصر ولو أقام سنين **وهو** أحد أقوال للشافعي، والثاني: يقصر أربعة أيام، والثالث: وهو أرجحها يقصر ثمانية عشر يوماً، وإذا اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام عند الثلاثة،
وقال مالك: إذا أدرك قدر ركعة لزمه، وإلا فلا وفائتة الحضر تقضي في السفر تامة اتفاقاً، وكذا عكسه إلا عند أبي حنيفة ومالك وخص أبو حنيفة جواز الجمع بعرفة والمزدلفة .اهـ من الدليل التام وهذا موجز ما تقدم فانتبه.

الإمداد: ولا يصح ضبطه بغير ذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إلى هنا انتهى الحديثُ على قصر الصلاة وجمعها مع ذكر آراء العلماء والمجتهدين سلباً وإيجاباً في حُكمهما، وصحةً وفساداً في أحكامهما.

* * *



كتاب الجنائز[1]

خاتمة: في ذكر ما يتعلق بالميت[2] **وهو**: من فارقته الحياة بسبب خروج روحه من بدنه.

الاختلاف في حقيقة الروح

واختلف في حقيقة الروح:

* **فقال** أكثر أهل السنة والجماعة: ألأَوْلَىٰ أن نُمسك المقال عنها، ونكفّ عن البحث فيها، ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان، لأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وإلى ذلك أشار ابن رسلان في زبده بقوله:

والروحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمجتَبى ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

---

(١) **قال الجوهري**: الجنازة: واحدة الجنائز.
والعامة تقول: الجنازة بالفتح: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت، فهو سرير ونعش.
قال الأزهري: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت، وسُوّى للدفن، جِنازة بالكسر، وأما الجنازة: بالفتح الميت نفسه.
أقول: المستحب لكل أحد أن يكثر ذكرَ الموت، وأن يستعدّ له بالخروج من المظالم، والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات، لِمَا روىَ البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه **وقال**: «إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا» .اهـ انظر المهذب للشيرازي ١/ ١٢٥.

(٢) **قال الفراء**:
المَيِّتُ: بالتشديد من لم يمت. والمَيْتُ: بالتخفيف، من فارقته الروح، ولذلك لم يخفف في آية ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ اتفاقاً اهـ:
وعلى ذلك قول بعضهم:
مَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا الْمَيْتُ إِلاَّ مَنْ إِلى الْقَبْرِ يُحْمَلُ
فالأولى: مشددة **والثانية**: مخففة.

وقول الآخر:
لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيباً ... كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

وقال جمهور المتكلمين:

هي: جسم، لطيف، مشتبك بالبدن اشتباكَ الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يَفْنَىٰ، كذا ذكره السيد أبو بكر.

الأرواح خمسة أقسام

ثم ذكر كالبجيرمي أن الأرواح خمسة أقسام:

* ١ ـ أرواح الأنبياء.

* ٢ ـ وأرواح الشهداء.

* ٣ ـ وأرواح المطيعين.

* ٤ ـ وأرواح العصاة من المؤمنين.

* ٥ ـ وأرواح الكفار.

* **فأما أرواح الأنبياء:** فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور، وتكون في الجنة: تأكل، وتتنعم، وتأوي بالليل إلى قناديلَ معلقةٍ تحت العرش.

* **وأرواح الشهداء:** إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهب معلقةٍ في ظل العرش، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* **وأما ارواح المطيعين من المؤمنين:** فهي في رياض الجنة، لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر في الجنة فقط.

* **وأما أرواح العصاة من المؤمنين:** فبين السماء والأرض في الهواء.

* **وأما أرواح الكفار:** فهي في أجواف طيور سود في سجينٍ، وسجينٌ تحت الأرض السابعة وهي متعلقة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض كما أن أرواح المؤمنين في عِلِّيّينَ متنعمة ونورها متصل بالجسد اهـ **و الله اعلم.**

وذكر العلامة العدوي في مشارق الأنوار: أن المحقق القسطلاني نقل عن الحافظ ابن كثير ما يفيد تمتع أرواح المؤمنين وإن لم يكونوا شهداء بالأكل، والتلذذ، ورؤية منازلهم في الجنة لا بالنظر فقط اهـ.

في الإكثار من ذكر الموت[1]

واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يُكثر من ذكر الموت بلسانه، وكذا بقلبه بأن يستحضره بينَ عينيه، لأنه يعين على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه!!

وقد أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكره فقال:

«أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[2] يعني الموتَ فإنه ما ذكر في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره أي: إنه إذا ذكر مع كثير من أمر الدنيا والأمل فيها، كان سبباً لتقليله بأن يتصدق بما عنده، وإذا ذكر مع قليل من العمل، كان سبباً لتكثيره والاجتهاد فيه.

وهاذم بالمعجمة أي: قاطع.

وورد:

* «أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّه يُمَحِّصُ الذُّنوبَ - أَي يُزيلها - ويُزَهِّدُ في الدنيا - أي فلا يسعى في تحصيلها - فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه، وإن ذكرتموه عند الفقر أَرْضَاكم بِعَيْشكم».

ويستثنى طالبُ العلم فلا يسن له ذكر الموت؛ لأنه قد يقطعه عنه كما في الشبراملسي والبجيرمي.

---

(١) **أقول:** فاغتنم يا أخي ما تلقىٰ نفعه بعد موتك ما دمت حياً، فإن من مات انقطع عمله، وفات أمله، وحق ندمه، وتوالى حزنه وهمه، فاستلف منك لك!! **واعلم** أنه سيأتي عليك زمن طويل، وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تتقرب إلى مولاك بشيء، بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال عمرك مهما طال؛ فإنه يمضي كأسرع من لحظة بجميع ما فيه من نِعَم وغيره، كأنه أضغاث أحلام. **قال بعضهم:**

الدَّفسُ تَبكِي عَلَى الدُّنيا وَقَدْ عَلِمَتْ ... أَنَّ السَّلاَمَةَ فِيهَا تَرْكُ مَا فِيهَا
لا دارَ لِلْمَرءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُها ... إلا التي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيها
فَإنْ بَنَاها بِخَيْرٍ طَابَ مَسْكَنُه ... وإنْ بَنَاها بِشَرٍّ خَابَ بَانِيها
اينَ الملوكُ التي كانت مُسَلْطِنَةً ... حَتَّى سَقَاها بِكَاسِ الْمَوْتِ سَاقِيها
أَمْوَالُنا لِذَوي الميراثِ نجمعها ... ودورُنا لخراب الدهر نبنيها
كم من مدائنَ في الآفاق قد بنيت ... امست خراباً وافنى الموتُ اهليها
لكلِّ نَفْسٍ وَإنْ كانَتْ عَلَى وَجَلٍ ... مِنَ الْمَنِيَّةِ آمالٌ تُقَوِّيها
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها ... والنفس تنشرها والموت يطويها

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

شرح ألفاظ: «استحيوا من اللّه حقّ الحياء» وقول الغزالي والرملي: يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث

* وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ **قال لأصحابه:**

«استحيوا مِنَ اللَّهِ حقَّ الحياءِ!! **قالوا:** إنا نَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ـ والحمدِ لله ـ **قال:** ليس كذلك؛ ولكن من استحيا من الله حقَ الحياء فليحفظ الرأسَ وما وعىٰ، وليحفظ البطن وما حوى، وَلْيَذْكُرِ الموتَ والبِلَىٰ، وَمَنْ أَرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الحياةِ الدنيا، ومَنْ فَعَلَ ذلك فقد استحيا من الله حقَّ الحياءِ».

والمراد من قوله: «وما وعى» أي: ما اشتمل عليه من السمع، والبصر، واللسان.

ومن قوله: «وليحفظ البطن وما حوى» ما يشمل القلب والفرج.

والمراد بحفظ البطن: أن يصونه عن الحرام من المطعم، والمشرب،

ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله أبو حامد الغزالي وكذلك الرملي نقلاً عن المجموع اهـ **والله أعلم.**

الاستعداد للموت[1]

ويتأكد الاستعداد للموت أي: التأهب للقائه بفعل الأعمال الصالحة، واجتناب الأعمال

---

(١) **قال الإمام الغزالي:** فجدير بمن الموت مصرعه، والتراب مضجعه، والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقره، وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة والنار مورده أن لا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تعريج إلا عليه ولا اهتمام إلا به، وحقيق بأن يعد نفسه من الموتى، ويراها في أصحاب القبور، فإن كل ما هو آتٍ قريب، والبعيد ليس بآتٍ.

أما المنهمك في الدنيا، المحب لشهواتها، يغفلُ قلبُه لا محالة عن ذكر الموت.

فلا يذكره، وإذا ذُكّر به كرهه ونفر منه، ثم الناس:

* إما منهمك.

* وإما تائب.

* أو عارف.

أما المنهمك: فلا يذكر الموتَ، وإن ذكره فيذكره للتأسف على دنياه، وهذا يزيده ذكر الموت من الله بعداً.

وأما التائب: فإنه يُكثر من ذكر الموت لينبعث به من قلبه الخوف والخشية، فينشط في العبادة ويرغب، وربما يكره الموت خيفة من أن يختطفه قبل تمام التوبة، وقبل إصلاح الزاد، وهو معذور في كراهة الموت ولا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام:

القبيحة، والمبادرة إلى التوبة المتوفرة للشروط، وهي الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والتصميم على عدم العود إليه، وردّ المظالم إلى أهلها، وقضاءِ نحو صلاةٍ، وصوم، واستحلال من نحو غيبة وقذف.

قال الشبراملسي:

* ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه، وإلا كفاه العزمُ على الرد متى قدر.

ومحله ـ **أيضاً** ـ حيث عرف المظلوم، وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم، كذا قيل.

والأقرب: أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال.

من قال: يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه.

ثم لو كان للظالم استحقاق ببيت المال فالأقرب أنه يجوز له أن يتصرف فيه لكونه من المستحقين اهـ.

الاستحلال مطلوب إن لم يخش ضرراً

ومحل التوقف على الاستحلال: حيث لم يترتب عليه ضرر، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال، لما فيه من هتك عرضهم، فيكفيه الندم والعزم على أن لا يعود.

ولو كان عليه فوائت كثيرة جداً، أو كان يستغرق قضاؤها زمناً طويلاً فيكفي في صحة توبته

= «مَنْ كَرِهَ لِقَآءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَآءَهُ» متفق عليه.

وأما العارف:

فإنه يذكر الموت دائماً لأنه موعد لقائه لحبيبه، والمحب لا ينسى قط موعد لقاء الحبيب. وهذا في غالب الأمر يستبطىء مجيء الموت، ويحب مجيئه ليتخلص من دار العاصين، وينقل إلى جوار رب العالمين كما

روى حذيفة أنه لما حضر الوفاة قال:

حَبِيبٌ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ.

فملازمة هذه الأفكار، وأمثالها مع دخول المقابر، ومشاهدة المرضى، هو الذي يجدد ذكر الموت في القلب، حتى يغلب عليه، بحيث يصير نُصْبَ عينيه، فعند ذلك، يوشك أن يستعد له ويتجافى عن دار الغرور.

نظر ابن مطيع ذات يوم إلى داره فأعجبه حسنها ثم بكى فقال:

لولا الموت لكنتُ بك مسروراً، ولولا ما نصير إليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا، ثم بكى بكاءً شديداً حتى ارتفع صوته اهـ من الإحياء للغزالي ببعض تصرف واختصار.

عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً اهـ ببعض تصرف.

الوصية

وتسن الوصيةُ للحث عليه في الأحاديث. قال ﷺ:

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه»[1].

وقوله: (يريد أن يوصي فيه) فإن لم يرد الوصية أصلاً فهو أشد ذماً من الذي يريدها ويأخرها زمناً كثيراً.

وقوله: (ليلتين) المراد الزمن القليل لا التحديد أي: لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وإن قل إلا ووصيتُه إلخ، ذكر ذلك الحفني على الجامع الصغير.

وقال ﷺ: «المحروم: أي ـ من الخير العظيم ـ من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل، وسنة، وتقى، وشهادة، ومات مغفوراً له»[2].

وورد:

أَنَّ مَنْ لَمْ يُوصِ لا يؤذن له في الكلام مع الموتى ـ أي: ولا يزور الموتى ـ ولا تزوره، كما في الحفني[3].

وقد تجب الوصية، كما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه، أو عنده.

وتصح بالمعلوم، والمجهول، والموجود، والمعدوم، كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث مطلقاً أو مقيداً بمدة، وتصح بالعين دون المنفعة وبالمنفعة دون العين. وتصح للوارث مع الكراهة، وتنفذ إن أجازها باقي الورثة بعد موت الموصي.

والأفضل: تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المَحْرم من الأقارب، ثم ذوي رضاع، ثم ذوي ولاء، ثم ذوي جوار، وأهلُ الخير المحتاجون ممن ذكر أَوْلىٰ من غيرهم.

وينبغي أن لا يوصي بزائد عن الثلث، بل الأحسن أن ينقص منه شيئاً والزيادة عليه مكروهة على المعتمد.

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) **قال الدميري:** رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية اهـ.

وقيل: تحرم وتتوقف على إجازة الورثة: فإن أجازوها بعد موت الموصي نفذت، وإن ردوها بطلت.

والعبرة بالمال الموجود وقت موت الموصي، ويصح الرجوع عن الوصية أو بعضها، والصدقة في الحياة أفضل منها، والمريض أولى بما ذكر كله لأنه إلى الموت أقرب[1] اهـ **والله أعلم.**

الصبر:

ويسن له الصبر على المرض، ويكره له الجزع والتضجر مطلقاً، والشكوى إلا لنحو طبيب ليداويه، أو صديق ليدعوَ له، أو يتعهدَه.

ولا يكره له الأنين، ولكنه خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو يحصل له به استراحة من ألمه.

وينبغي أن يبدله بنحو تسبيح، بل يندب له أن يشغل نفسه بحكايات الصالحين وأحوالهم، وبتلاوة القرآن، والذكر، لا سيما تلاوة قل هو الله أحد، وآية الكرسي، وآخر الحشر، و ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فإن من اكثر من ذلك في مرض موته، تكون ـ إن شاء تعالى ـ خاتمتُه حسنةً، وفيه ثواب عظيم، كما في بشرى الكريم اهـ و الله **أعلم.**

وذكر في فتح المعين:

أن من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته «مائة مرة» لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكف الملائكة.

ومن قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيدٍ وإن بريءَ بريءَ مغفوراً له.

ويكره له أن يتمنى الموت لغير الخوف على دينه، وإذا دعته نفسُه إلى ذلك **فليقل:** اللهم

---

(١) اقول: لقد ذكرتُ ـ والحمدُ لله ـ في الجزء الأخير من هذا الكتاب الوصيةَ بشكلٍ مفصل، فهي من الأبواب التي أضفتُها له لأهميتها اهـ محمد.

أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وَتَوفني إذا كانتِ الوَفاةُ خَيْراً لي[1].

التداوي وحكمه في الإسلام

ولا بأس بأن يتداوى، بل يسن له ذلك مع الاعتماد على الله تعالى، والرضا عنه للأمر به، ولجمعه بين فضيلتي التوكل، وتعاطي السبب الذي خلقه الله للتداوي، به، وخروجاً من تزكية النفس بأنه من المتوكلين الراضين، وربما لا يصبر ويرجع إلى التداوي قاله في بشرى الكريم.

وإنما لم يجب: كأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر عند عدم غيره لعدم القطع بإفادته بخلافهما، فإن قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب[2] كما في الشبراملسي.

متى يجوز اعتماد قول الكافر؟

ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب، ما لم يخالف الشرع، كما في القليوبي وذلك: كأن يأمره بترك عبادة، أو نحوها مما لا يعتمد فيه، ومنه الأمر بالمداواة بالنجس، كما في الشبراملسي.

وافتى بعضهم: بأن من قوي توكله فتركُ التداوي له أولى، ومن ضعف يقينه، وقل صبره فالمداواةُ له أفضل. ويندب له أن يُحسِّن خُلُقه، وأن يتركَ المنازعة والمخاصمة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علقة: كخادم، وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق. وأن يكون شاكراً لله، حسنَ الظن به، لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم:

«لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وَهُو يُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى». أي: يظن أنه يرحمه، ويعفو عنه وأنه غني عن عذابه وعن طاعته.

---

(١) أقول: فهذه عقاقيرُ روحيةٌ نافعة، وفوائد طبية ناجعة، وتحف مهدية ناصعة، قدمها المؤلف لطلابه ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ لأنها تجلو عن القلب الصدى، وتزيل عن الجسم الردى. فمن لم يستشف ـ أيها الأخوة ـ بالقرآن لا شفاه الله، ومن لم يفزع في الملمات إليه سبحانه لا رده الله، والإسلام لم يحرم على أبنائه التداوي، بل ندبهم إليه، مع عدم الاعتماد عليه، كيف لا وقد قال سيد من قال:

« تداووا عبادَ الله، فإنَّ لكل داءٍ دواءً، فإن الله تعالى يضع الشفاء عند الدواء لا به، وكفانا قوله سبحانه حاكياً عن خليله إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

قيل: لأحدهم حينما أقعده المرض في الفراش ألا ندعو لك طبيباً؟

فقال: بلىٰ إنه زارني، ووقف على علتي!!

فقيل له: ماذا قال لك؟ فقال: إني فعال لما أريد.

فمن ركن إلى الدواء، أو اعتمد على الطبيب فقد وقع في شرك خفي وهو لا يدري اهـ محمد.

(٢) **أقول:** ومثله إذا نزفت المرأة حالة الوضع، فيجب الإسعاف والتدارك، ولا يقال في هذا التداوي سنة فليتنبه له فقد يغفل عنه كثير من الأغرار اهـ محمد.

ولخبر: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي ــ أي جزائي مرتبط بظنه ــ فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[1].

وهذا الوقت ينبغي فيه تغليبُ جانب الرجاء على الخوف، إذ لم يبق في تغليبه للمريض فائدة، بخلاف الصحيح، فيسوي بينهما ليبعثه الخوف على العمل، واجتنابِ المنهي عنه وليُخْرِجْه الرجاءُ عن القنوط، فإنه مذموم، قاله في بشرى الكريم. **وقيل في الصحيح:** إنْ غلبَ عليه داءُ القنوطِ، فالرجاءُ له أولى، أو غلب عليه أمنُ مكرِ الله، فالخوف أولى، وإن لم يغلب واحد منهما استويا اهـ **والله أعلم**.

ما يستحب لمن أيس من الحياة

ويستحب لمن أيس من حياة نفسه أن يقول: اللهم أعني على غمرات الموت، وسكرات الموت، اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى.

وأن يستحضر أن هذا آخرُ أوقاتِهِ من الدنيا، فيجتهد في ختمها بخير، وأن يحافظَ على الصلوات، ويجتنب النجاسات، ويحذر من التساهل في ذلك. فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله **ويستحب** له أن يوصي أهلَه بالصبر عليه في مرضه، وفي مصيبتهم به، وأن يجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، والنوح وغيره مما اعتيد في الجنائز وغيرها.

عيادة المريض وحكمها في الإسلام

وذكرنا في الحاشية حق المسلم على المسلم بشكل واسع[2]

وتندب عيادة المريض ولو من نحو رمد، وإن لم يعرفه، ولو كان كافراً رجي إسلامه، أو له قرابة، أو جوار وإلا جازت.

---

(١) متفق عليه مشهور.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«حق المسلم خمسٌ: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه.
وعن ثوبانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مَخْرفة الجنة حتى يرجعَ» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية لمسلم:
«حق المسلم على المسلم ست». وزاد «وإذا استنصحك فانصح له».
وفي رواية للبخاري من حديث البراء:
«أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب، وزاد: ونصر المظلوم، وإبرار القسم».
* **وقال** ابن بطالٍ: المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة.

= * وقال الحافظ: ـ أي: ابن حجر العسقلاني ـ الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

* وقوله رد السلام: فيه دليل على مشروعية رد السلام.

ونقل ابن عبد البر:

* الإجماعَ على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض:

وصفة الرد أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وهذه الصيغة: أكمل، وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل، وكذا لو اقتصر علىٰ وعليكم السلام بالواو، أو بدونها أجزأه، فلو اقتصر على عليكم لم يجز بلا خلاف، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان عند الشافعي.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا وعليكم» وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام.

وفي الصحيحين عن أسامة رضي الله عنه:

* «أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين، فسلم عليهم».

وفي الصحيحين ـ ايضاً ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾.

وقوله وعيادة المريض: فيه دلالة على مشروعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع.

وجزم البخاري بوجوبها فقال بابُ وجوبِ عيادَةِ المريض.

قال ابن بطال:

يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية: كإطعام الجائع، وفك الأسير.

ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب، وجزم الداودي بالأول.

وقال الجمهور: بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري:

* تتأكد في حق من تُرجى بركتُه، وتسن فيمن يُراعىٰ حالُه، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب.

* **وقوله** واتباع الجنائز:

فيه أن اتباعها مشروع، وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه.

* **وقوله** وإجابة الدعوة:

فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة.

* **وقوله** وتشميت العاطس بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله.

* **وقال ثعلب:** الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة.

* **وقال صاحب المحكم:** تشميتُ العاطس معناه الدعاءُ له بالهداية إلى السمت الحسن.

والتشميت: سنة على الكفاية، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد، لما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

* «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى». وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: =

ومما جاء في فضلها ما رواه أبو داود والحاكم عن علي كرم الله وجهه:

* «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، حتى يصبح، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي»[1] **قال الحفني:** والقصدُ من هذا العددِ، التكثيرُ فمن سمع هذا الفضلَ وتركها، فهو محروم اهـ.

متى تكره العيادة؟

وتكره لنحو مبتدع، وتكره إطالتُها، وتكرارها إلا من نحو قريب، وصديق ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم.

الكلام على العيادة يوم السبت:

وترك العيادة يومَ السبت بدعة قبيحة، اخترعها بعضُ اليهود، لما ألزمه الملك بقطع سبته، والإتيان لمداواته، فتخلص منه بقوله: لا ينبغي الدخول على مريض يوم السبت فتركه **نعم:** إن علم أن المريض يكرهها في هذا اليوم، فينبغي تركها، بل لو قيل بكراهتها حينئذٍ لم يبعد لما في ذلك من الإيذاء ذكر ذلك الكردي[2] اهـ.

ما يندب للعائد:

ويندب للعائد أن يأمر المريضَ بالصبر، وأن يُطِيِّبَ نفسَه بمرضه، بأن يذكر له أنه يعقبه الفرج،

= **عطس** رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدَهما، ولم يُشمت الآخرَ، فقال الذي لم يشمته: فلان عطس فشمته، **وعطست** فلم تشمتني فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله».

وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التشميت أو لا؟ فيه خلاف.

وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

* «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسُه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث».

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

* «إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب، والعطاس».

وأخرج ـ أيضاً ـ عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ **يقول.**

* «التثاؤب الرفيع، والعطسة الشديدة من الشيطان» اهـ. من نيل الأوطار ٤/ ١٥.

(١) لم أقف له على سند

(٢) **أقول:** هذه عادة قديمة، وبدعة منبوذة لم يظهر لها أثر ـ والحمد لله ـ في زماننا هذا مع ذلك يطلب مراعاة حال المريض اهـ محمد.

وأنه يترتب عليه الثواب العظيم حتى قال بعضهم: **إنَّ ساعةً أوْ يَوْماً مِنْهُ خَيْرٌ عِنْدَهُ مِنْ قِيَامِهِ أرْبَعينَ سَنَةً**[1]. ويندب الدعاء له بالشفاء إن طمع فيه ولو على بعد. والأفضل أن يقول: «**أسألُ اللّهَ العظيمَ، ربَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أنْ يَشْفِيَكَ**» بشفائه سبعَ مرات لما ورد: أن من عاد مريضاً لم يحضر أجله، **فقال**: ذلك سبعَ مرات عافاه الله من ذلك المرض[2].

قال الشبراملسي:

وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين، وإلا فلا يطلب الدعاء له، بل لو قيل يطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد[3] اهـ.

ويكره إكراهه على تناول الدواء وإن ظن أنه ينفعه، ومثله الطعام لما فيه من التشويش عليه ولخبر:

«لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم على الطَّعامِ والشَّرابِ فإنَّ اللّهَ يُطْعِمُهم وَيَسْقِيهِم».

إذا خاف على المريض الموت

وإذا خاف على المريض الموت رغبه ندباً في توبةٍ بلطف، بأن يُدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به، وفي وصية فيما له وعليه، وفي تحسين ظنه بالله، بأن يذكر له كرم الله تعالى والأحاديث الدالة على سعَة فضله، ويذكر له من أعماله ما يُزيل عنه القنوط، وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام، وأنه تعالى يحب العفو، ويزيد في وعظه، ويطلب منه الدعاء، ويأمره بملازمة الطيب والتزين: كالجمعة وبقرآءة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، ويوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه اهـ.

ما يُنْدبُ فعله وقت الاحتضار

وإذا احتضر أي: حضره أمارات الموت أُضْجِعَ ندباً على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، فإن تعسر على الأيمن اضجع على الأيسر، فإن تعسر - **أيضاً** - ألقي على قفاه وجعل وجهه وأخمصاه

---

(١) **أقول**: لا يفهم من هذا أن يتمنى الإنسان المرض، ويطلب البلاء، لأنه مخالف للسنة التي رغبتنا بسؤال العافية لخيري الدنيا والآخرة، ولكن إذا وقع البلاء عفواً من غير سؤال، فينبغي أن يُتَلقفَ بالصبر والرضا والفرح والحبور، لينال الأجر كاملاً غير منقوص اهـ محمد.

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **أقول**: ولكن ينبغي أن يتجنب الدعاء عليه في حضرته ولا سيما إن خشي ضرراً، أو توقع فتنة فليتنبه له اهـ محمد.

وهما: بطون رجليه للقبلة. **وقيل**، إن هذا الإلقاء أفضل من الاضجاع وعليه العمل الآن. ويلقن ندباً ولو كان صغيراً مميزاً «**لا إله إلاّ اللّه**» بأن تُذْكرَ عنده ليتذكرها فينطق بها، قال عليه الصلاة والسلام: «أُحْضُروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرَع وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرَع، والذي نفسي بيده لمَعاينة ملكِ الموت أشدُّ من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عضو على حياله»[1] أي: بانفراده اهـ.

ما يُنْدُبُ في المُلَقِّنِ وصفةِ التلقينِ:

ويُندبُ أن يكونَ الملَقِّن غيرَ وارث، وعدوٍ، وحاسدٍ، لئلا يتهمه المحتضَر بالاستعجال، فإن لم يحضر غيرُ مَنْ ذكر من الثلاثة لقنه من حضر منهم، فإن حضروا كلّهم لقنه الوارث، أو حضر الورثة لقنه أشفقهم، فإن لم يحضر وارث، وحضر عدو وحاسد فينبغي كما في الشبراملسي تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدو.

وينبغي أن يكون التلقين برفق، وبغير أمر له بالقول؛ لئلا يتأذىٰ بذلك، وبغير إلحاح، لئلا يضجر، بل يسن كما في بشرى الكريم. أن يقتصر على مرة فإن قالها وإلا أعيدت عليه، فإذا قالها لم تُعد عليه إلا إن تكلم بغيرها لتكون آخر كلامه لما صح: «**أنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إله إلاّ اللّه دَخَلَ الجنة**» أي: مع السابقين أو بغير حساب. **وينبغي** تقديم التلقين على الإضجاع السابق إن لم يكن فعلهما معاً، قاله الكردي.

تجريع المحتضر الماء وحكمه:

ويندب تجريعه ماءً، فإن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إذلال الشيطان إذ ورد:

أنه يأتي بماء زُلالٍ أي: عذب ويقول قل: لا إله غيري حتى أسقيك.

ومحل الندب عند عدم ظهور أمارةِ احتياج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح، قاله الرملي في النهاية.

قراءة يس والرعد وقت الاحتضار والحكمة في ذلك:

ويندب أن يقرأ عنده سورة «يس» جهراً وسورة «الرعد» سراً، وحكمة قراءة يس: تذكيره بما

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن واثلة رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال: أحضروا أمواتكم وقال: حتى يتألم كل عرق منه على حياله اهـ.

فيها من أحوال البعث والقيامة. وحكمة قراءة الرعد: أنها تسهل خروج الروح. وقد ورد في كل منهما: أنه إذا قرئ عنده يموت ريّاناً، ويدخل قبره ريّاناً. ولو تعارض قراءتهما فهل تقدم سورة يس لصحة حديثها أم سورة الرعد؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر، فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرئت سورة يس وإلا قرئت سورة الرعد قاله الشبراملسي.

وورد:

أن جبريل عليه السلام، يحضر من مات على طهارة من أمة محمد ﷺ، فليحرص المريض ومن حضره على طهارته. وينبغي لحاضريه أن لا يقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون اهـ.

تغميض عينيه بعد الموت وشد لَحييه وتليين مفاصله:

فإذا تحقق موت المحتضر[1] غُمِّضَ ندباً لئلا يقبحَ منظرهُ، ويقول الذي يغمضه: **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

---

(١) **في ذكر الموت**

قال بعضهم:

المـوتُ فـي كـلّ حيـنٍ يَنـشـرُ الـكَفَـنـا ... ونَـحْـنُ فـي غَـفـلـةٍ عَـمَّـا يُـرادُ بـنـا
لا تَـطْـمـئِـنَّ إلـى الـدُّنـيـا وزيـنَـتـهـا ... وَلَـوْ تَـوشَّـحْـتَ مـن أثـوابـهـا الـحَـسـنـا
أيـن الأحـبـةُ والـجـيـرانُ مـا فـعـلـوا ... أيـنَ الـذيـن هـم كـانـوا لـنـا سَـكَـنـا
سـقـاهـم الـمـوتُ كـأسـاً غـيـرَ صـافـيـةٍ ... فـصـيـرتـهـم لأطـبـاق الـثـرى رهـنـا

وقال بعضهم: من أكثر من ذكر الموت أُكرِم بثلاثة أشياء:

تعجيلِ التوبة. وقناعةِ القلب. والنشاطِ في العبادة، ومن نسيه عوقب بثلاثة أشياء:

تسويفِ التوبة. وتركِ الرضا بالكفاف. والتكاسلِ في العبادة.

وللحسن البصري: مَيْتُ الغد يودع مَيْت اليوم.

وللقاضي ابن أبي عصرون:

أؤمـل أنْ أحـيـا وفـي كـل سـاعـةٍ ... تَـمُـرّ بـيَ الـمـوتـى تُـهَـزُّ نـعـوشُـهـا
ومَـا أنـا إلا مِـنـهـمُـو غـيـرَ أنَّ لـي ... بـقـايـا لَـيـالٍ فـي الـزمـان أعـيـشـهـا

وقال بعضهم:

خـذ الـقـنـاعـةَ مـن دنـيـاكَ وارضَ بـهـا ... واجْـعَـلْ نَـصـيـبَـكَ مِـنْـهـا رَاحـةَ الـبـدنِ
وَانـظـر لـمـن مـلـك الـدنـيـا بـأجـمـعـهـا ... هـل راحَ مـنـهـا سِـوى بـالـقـطـن والـكـفـنِ؟

وللحافظ أبي إسماعيل البخاري:

وتُشَدُّ لَحْياه بعصابة عريضة تُرْبَط فوقَ رأسِه لئلا ينفتح فمُه فتدخله الهوام، ويقبح منظره. وَتُلَيَّنُ أصابعُه، وكذا مفاصلُه، فيرد ساعدُه إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه،

= اغــتــنــم فــي الــفــراغ فــضــلَ ركــوعِ ... فَــعَــسَــى أن يــكــون مــوتُــك بــغــتــه
كــم صــحــيــحِ تَــراهُ مِــنْ غَــيْــرِ سُــقْــمِ ... ذَهَبَــتْ نــفــسُــه الــصــحــيــحــةُ فــلــتــه

وقال آخر:

واغــتــنــم فــي الــحَــيَــاة حَــسْــب اقــتــدارِ ... طَــاعَــةَ الــلَّــهِ كَــي تَــفُــوزَ بــقُــربــهْ
لا تُــسَــوِّفْ إلــى غــدٍ كــم صَــحِــيــحٍ ... مَــاتَ فــي الْــحَــالِ مِــنْ تَــقَــلُّــبِ قَــلْــبِــهْ

وقال بعضهم:

الــمــوتُ بَــحْــرٌ مَــوْجُــهُ طَــافِــحُ ... يَــغْــرقُ فــيــهِ الــمَــاهِــرُ الــسَّــابِــحُ
وَيْــحَــكِ يــا نَــفْــسُ قِــفــي واسْــمَــعــي ... مَــقَــالَــةً قَــدْ قــالَــهــا نَــاصِــحُ
لا يــنــفــعُ الإنــســانَ فــي قَــبْــرِه ... إلا الــتــقــىٰ والــعَــمَــلُ الــصَّــالِــحُ

وقال بعضهم:

ولا تــرغــبــنَّ إلــى الــثِّــيــابِ الْــفَــاخِــرةْ ... وَاذْكُــرْ عِــظَــامَــكَ حِــيــنَ تُــمْــسي نَــاخِــره
وإذا رأيــتَ زخَــارفَ الــدنــيــا فــقــلْ ... لا هُــمَّ إنَّ الــعــيــش عَــيْــش الآخــرة

وللأعشى:

إذا أنــت لــم تَــرحَــلْ بــزادٍ مــن الــتــقــىٰ ... ولاقــيــتَ بــعــد الــمــوت مــن قــد تــزودا
نَــدِمْــتَ عَــلــى أنْ لا تــكــونَ كَــمــثــلــهِ ... وَأنــكَ لــم تَــرصُــدْ كــمــا كــانَ أرْصَــدا

وللبهلول يخاطب هارون الرشيد:

هَــبْ أنَّــكَ قــد مــلــكــتَ الأرضَ طُــراً ... وَدَانَ لَــكَ الــعِــبَــادُ فــكــانَ مَــاذَا
ألــيْــس غَــداً مَــصِــيــرُكَ جَــوْفَ قــبــرٍ ... وَيَــحْــثُــو الــتــربَ هَــذا ثُــمَّ هَــذا

وقال بعضهم:

لــكــل اجــتــمــاع مــن خــلــيــلــيــن فِــرْقَــةٌ ... وكُــلُّ الــذي دُونَ الْــمــمــاتِ قَــلــيــلُ
وإنَّ افــتــقَــادِي وَاحِــداً بَــعْــدَ وَاحِــدٍ ... دَلِــيــلٌ عــلــى ألا يَــدومَ خــلــيــلُ

خطبة قس بن ساعدة:

أيها الناس اسمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آتٍ آت، ليل داج، ونهار ساج، وسماء ذات أبراج، ونجوم تزهَر، وبحار تزخر، وجبال مرساة، وأرض مدحاة، وأنهارٌ مجراة، إنَّ في السماء لخبراً، وإن في الأرض لعبراً ما بال الناس يذهبون ولا يرجعون، أرضوا فأقاموا، أم تُركوا فناموا، يُقسم قس بالله قسماً لا إثم فيه، إن لله ديناً هو أرضى لكم، وأفضل من دينكم الذي أنتم عليه، إنكم لتأتون من الأمر منكراً. **ثم أنشد فقال:**

فــي الــذاهِــبــيــنَ الأولــيــــ ... ـنَ مــنَ الــقــرونِ لــنَــا بَــصَــائِــرْ
لــمّــا رأيــتُ مَــوَارِداً ... لــلــمــوت لَــيــسَ لــهــا مَــصَــادِرْ
ورأيــتُ قــومــيَ نــحــوَهــا ... تــمــضــي الأكــابــرُ والأصَــاغِــر
لا يــرجــعُ الــمــاضــي إلــيَّ ... ولا مــن الــبــاقــيــنَ غَــابِــر
أيــقــنــتُ أنــي لامــحــا ... لــةَ حــيــثُ صــارَ الــقــومُ صــائــرِ

ثم تُمد تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن في البدن عند مفارقة الروح حرارةً؛ فإذا لينت حينئذٍ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد.

وتنزع ثيابه التي مات فيها؛ لئلا يسرع إليها الفساد، ويستر بشيء خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه.

وليحذر من كشف شيء من بدنه عند النزع والستر خصوصاً عورته.

ويرفع عن الأرض، ويوضع على نحو سرير من غير فرش؛ لئلا يتغير بحرارته ويوجه للقبلة كالمحتضَر وتقدم كيفية توجيهه، ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً لئلا ينتفخ.

والأولى كونه فوق ما يستر به وكونه من حديد، وإذا لم يثبت على بطنه؛ لكونه على أحد جنبيه رُبِطَ بنحو عصابة.

ويتولى فعل ذلك كلّه أرفق محارمه به، المتحد معه ذكورةً، أو أنوثة ومثله أحد الزوجين، بل أولى، ويُدْعَى له عند فعل ما ذكر بالثبات والرحمة والمغفرة لاحتياجه إلى الدعاء اهـ **والله أعلم**.

الإعلام بموته

ويندب الإعلام بموته لا للرياء والسمعة؛ ليكثر المصلون عليه:

وأما ما يفعله النساء الآن في الإعلام بموته من دورانهن في الأزقة صارخات جازعات فمن أقبح المنكرات فيجب إنكار ذلك عليهن ومن قدر على منعهن مما ذكر وجب عليه[1].

ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها، ومحلها حيث لا ندب معها، وإلا حرمت، فإن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن نحو الندب ندبت، ذكر ذلك في بشرى الكريم، ثم قال: وندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد، ولأهل ميت وأصدقائه تقبيلُ وجهِهِ ولغيرهم خلاف الأولى اهـ.

وتسن المبادرة بقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، واستحلال من يعلم أن له عليه حقاً بنحو غِيبة مسارعةً إلى الخير، وقد تجب المبادرة، كأن أوصى بها، أو عصى بتأخير قضاء الدين، أو طلب الدائن أو الموصى له حقه، وتمكن الوصي أو الوارث من التركة.

وينبغي عند عدم التمكن من المبادرة أن يسأل وليُّه غرماءَه أن يحللوه، أو يحتالوا عليه إكراماً للميت وتعجيلاً لبراءة ذمته. وقد ورد:

---

(١) **أقول**: تختلف عادات البلاد فمثل هذه البدعة لم يكن لها أثر في بلادنا الشامية، ولم نسمع بها في بلاد الحجاز مع طول إقامتي فيها زمن الهجرة والحمد لله اهـ محمد.

* «أَنَّ نَفْسَ المؤمنِ ـ أي: روحَه ـ مُعَلَّقةٌ أو مُرتهنَةٌ ـ أي: محبوسة عن مقامها الكريم ـ بِدَينه حتى يُقْضَىٰ عنه»[1].

أي: إن قصَّر في وفائه حالَ حياته، ولم يُخَلِّف وفاءً. قاله القليوبي على الجلال. وأفاد ابن حجر: أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاءً وغيره، وبين من عصى باستدانة وغيره. قاله الشبراملسي على الرملي. وتسن المبادرة بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وقد بينت كلاً من هذه الأربعة في هذه الخاتمة وبدأت بالصلاة لكونها أهمَّ ما يُفعل بالميت، فقلت:

الصلاة على الميت وأركانها

إعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة[2]:

أحدها: النية[3] كنية غيرها من الصلوات المفروضة، فيجب مقارنتها للتحرم، والتعرض للفريضة ولو في صلاة امرأة مع رجال. قال في بشرى الكريم:

* وفي نية الفرضية من الصبي الخلاف السابق؛ لكن نقل البجيرمي على الرملي وجوبَها عليه هنا لأنها تسقط الحرج عن غيره اهـ. وقال القليوبي: إنه الأوجه. وتكفي نية الفرضية وإن لم يقل فرض كفاية.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال: حديث حسن.

(٢) نُظِمَتْ بقول بعضهم:

إذا رُمــتَ أركــانَ الـصــلاة لـمَـيِّـتِ ... فـسـبـعـةُ تـأتـي فـي الـنـظـام بـلا امـتـرا
فَـنِـيَّـتـه ثـم الـقـيـام لـقـادرِ ... وأربـع تـكـبـيـراتِ فـاسـمـع وقـررا
وفـاتـحـةُ ثـم الـصـلاة عـلـى الـنَّـبِـيْ ... كـذاك دعـا لـلـمَـيْـتِ حـقـاً كـمـا تـرى
وسـابـعـهـا الـتـسـلـيـمُ يـا خـيـر سـامـعٍ ... وذا نـظـمُ عـبـدالله يـا عـالـمَ الـورى
هُـوَ ابْـنُ الـمـنـاويْ وَهْـو نـجـلٌ لأحـمـدٍ ... فـيـرجـو الـدعـا مِـمَّـنْ لـذلـك قـد قـرا

(٣) ويجب فيها القصدُ، والتعيين: كصلاة غير الجنازة، ونيةُ الفرضية وإن لم يلاحظ كونها كفاية، وقرنُها بالتكبيرة، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر، بل يكفي تمييزه نوعَ تمييز كأن ينوي الصلاة على من يصلي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين، فإن عيّنه ولم يشر إليه وأخطأ بطلت، وإلا فلا، وخرج بالحاضر الغائب فإنه لا بد من تعيينه إلا إن قال آخرَ النهار أصلي على من مات بأقطار الأرض وغُسِّلَ، فإنها تصح نظراً للعموم، ولو حضر موتى جاز أن ينوي الصلاة عليهم مرة واحدة، فإذا حضر جنازة أثناء صلاته لم تكفِ نيتها، وتبطل الصلاة بها، فتجب صلاة أخرى عليها .اهـ من الدليل التام.

وقيل: يشترط ذلك كما في المنهاج.

* ويسن النطقُ بالنية قبلَ التكبيرة، والإضافةُ لله تعالى، وذكرُ الاستقبال، وعدد التكبيرات.

* ولا يجب تعيينُ الميتِ الحاضِر بنحو اسمه، ولا معرفتُه، فيكفي أن ينوي الصلاةَ المفروضة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين فإن عينه: كزيد، أو رجل، فبان عَمْراً، أو امرأة ضر ما لم يشر إليه كهذا، أو الحاضر أو الذي في المحراب أو أمامَ الإمام، وإلا لم يضر، والمراد الإشارة القلبية وإن لم توجد الحسية.

أما الغائب فلا بد من تعيينه إلا إذا قال: أصلي على من يصلي عليه الإمام، وكذا لو قال: أصلي على من تجوز الصلاة عليه من أموات المسلمين فتصح.

وذكر القليوبي:

* أنه يسن فعل ذلك آخر كل يوم بعد الغروب، والمراد بالغائب: الغائب عن عمارة البلد، أو سورها أي: إلى حد الغوث في التيمم، كما في التحفة. قاله الكردي.

وفي الشرقاوي:

* أنه الغائب عن البلد ولو خارجَ السور، قريباً منه، أما الحاضر بالبلد فلا يُصَلِّي عليه إلا مَنْ حضره أي: أما من لم يحضره فلا تصح صلاته، وإن كبرت البلد وتَعَذَّرَ عليه بنحو مرض أو حبس. وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم:

* أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه أي: كمرض وحبس صحت الصلاة، وحيث لا ـ ولو خارج السور ـ لم تصح.

وعبارة القليوبي:

والمراد به من يشق الحضور إليه مشقةً لا تُحْتمل عادة ولو في البلد.

الصلاة على الغائب واختلاف الأئمة فيها

واعلم، أن الصلاة على الغائب تصح عندنا وعند الإمام أحمد كما في رحمة الأمة وإن لم يكن في جهة القبلة؛ لكنها لا تُسقط الفرض عن الحاضرين عنده إن لم يعلموا بها، وإلا سقط عنهم الفرض وإن أثموا بتأخيرها.

ويشترط في المصلي على الغائب، وكذا على القبر أن يكونَ من أهل فرضها، قبلَ الدفن بزمن يمكن فعلُها فيه على المعتمد بأن يكون مسلماً، مكلفاً، طاهراً.

وقيل: لا بد أن يكون كذلك وقتَ الموت، فلا تصح صلاةُ من اتصف بضدٌ ذلك حينئذ، بأن يكون كافراً أو غيرَ مكلف أو نحو حائض.

الصلاة على الميت بعد دفنه

قال الجلال: وإلى مَتَىٰ يُصَلَّىٰ على القبر؟

قيل: إلى ثلاثة أيام، **وقيل:** ما بقي شيء من الميت، وقيل: أبداً اهـ.

والقول الثاني قال به الإمام أحمد كما في رحمة الأمة.

والأخير: اعتمده القليوبي وضعفه السبكي كما في حاشية الشيخ عميرة.

وقال ابو حنيفة ومالك: لا يُصلىٰ على القبر إلا أن يكون قد دُفِنَ قبل أن يصلىٰ عليه، ومَنعا الصلاة على الغائب وقالا: إنها لا تصح كما في رحمة الأمة. وتجوز صلاة واحدة على موتىٰ متعددة[1]، فينوي الصلاة عليهم إجمالاً وإن لم يعرف عددهم؛ كأن يقول: أصلي على مَنْ حضر من أموات المسلمين، فإن نوى على بعضٍ منهم معينٍ صح، أو مبهمٍ لم يصحَّ وإن صلى ثانياً على من بقي منهم اهـ.

ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحدَ عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يُصلِّ عليه، وهو غير معين وإن اعتقد أنهم أحدَ عشر فبانوا عشرة فالأظهر الأصح كما في البجيرمي.

ومحل الإعادة في الصورة الأولى إن لم يشر إليهم كما في القليوبي على الجلال.

ولو أحرم بالصلاة على ميت، ثم حضر آخر، وهو في الصلاة تُرك حتى يفرغ ثم يصلي عليه؛ لأنه لم ينوه أولاً، فإن نواه أثناء الصلاة لم يصح، ولم يَبْعُد بطلانُها إن علم وتعمد؛ لتلاعبه قاله في بشرى الكريم.

ويجب على المأموم نيةُ الجماعة بخلاف الإمام، ولا يضر اختلاف نيتهما، فلو نوى أحدهما غائباً والآخر حاضراً لم يضر.

---

(١) كما يقع في الحرمين الشريفين: المكي والمدني.

وثانيها: القيام للقادر عليه ولو صبياً وامرأةً مع رجال على الأوجه، خلافاً للناشري. والعاجزُ: يصلي على حسب حاله كما تقدم في قيام الصلوات الخمس، ويسقط الفرض بصلاته ولو مع وجود القادر.

وإنما وجب القيام فيها لأنها فرض كالخمس، وإلحاقُها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

* **وقيل:** يجوز فيها القعود مع القدرة كالنوافل، لأنها ليست من الفرائض الأعيان.

* **وقيل:** إن تعينت وجب القيام وإلا فلا ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

* وإنما لم يشرع الركوع والسجود فيها لئلا يتوهم الجاهل أنها للميت؛ لأنه يكون أمام المصلين، أفاده ابن العماد كما في البجيرمي.

ثالثها: أربع تكبيرات[1] بتكبيرة الإحرام فلو نقص عنها؛ فإن كان ذلك ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وإن كان انتهاءً بأن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت، قاله الشرقاوي.

ولو زاد عليها لم تبطل صلاته إن كان ساهياً وكذا إن كان عامداً في الأصح، لأنه إنما زاد ذكراً، **وقيل:** تبطل كزيادة ركعة أو ركن.

ولو والىٰ رفع يديه عند الزيادة ثلاث مرات بطلت، وكذا لو زاد عمداً معتقداً البطلان به لجهله كما قاله الأذرعي، لأنه يتضمن قطع النية لكونه فعل مبطلاً في اعتقاده.

---

(١) أي بتكبيرة الإحرام ولو زاد عليه لم تبطل صلاته؛ لكنها لا تسن، ولو زاد إمامه عليها لم يتابعه في الزيادة، بل يسلم أو ينتظر، وهو أفضل، نعم؛ لو كان مسبوقاً وتابعه فيها، وأتىٰ بواجب التكبيرات حُسِبَ له ذلك، وصحت صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل، بخلاف المتابع لإمامه في ركعة خامسة فيفصل فيها بينهما، ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان، ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته، فإن لم يشرع في أخرى فلا بطلان حتى لو سلم الإمام والمأموم لم يكبر الرابعة لم يضر، فإن كان بعذر كبطء قراءة، ونسيانٍ لم تبطل إلا التخلف بتكبيرتين كأن يشرع الإمام في الرابعة والمأموم لم يكبر الثانية نعم؛ لو نسي الصلاة لم تبطل ولو تخلف بجميع التكبيرات، والتقدم كالتخلف في كل ما ذكر .اهـ من الدليل التام.

قال البجيرمي:

* **والمعتمد** أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياساً على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان.

ولو زاد الإمام لم تسن للمأموم متابعته في الزيادة على الأصح، بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها.

* **وقيل:** تسن. وعلى الأوّل، فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار، وهو أفضل.

ولو كان مسبوقاً وتابع الإمامَ في الزيادة، وأتى بالأذكار الواجبة فيها، كأن أدرك الإمامَ بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الإمامُ السادسة كبرها معه وصلى على النبي ﷺ، ثم لما كبر السابعة كبرها معه، ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه، وسلم معه حسب له ذلك، وصحت صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، لأن هذه الزيادة جائزة للإمام.

وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في ركعة خامسة حيث فُصِّلَ فيه بين الجهل فتصح وتحسب له، والعلمِ بالزيادة فتبطل صلاته.

* ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع في أخرى، بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية بطلت صلاته، إذ الاقتداء إنما يظهر في التكبيرات، فالتخلف بتكبيرة تخلفٌ فاحشٌ يُشبه التخلفَ بركعة.

* **وافهم قولهم:** حتى شرع في أخرى، أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل، وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام لم تبطل صلاته، خلافاً للبارزي حيث قال في التمييز بالبطلان كما في شرح الرملي.

فإن كان التخلف بعذر: كنسيان القراءة، وبطئها، وعدم سماع تكبير، وجهلٍ يُعذر به فلا تبطل بتكبيرة، بل بتكبيرتين. والتخلف للقراءة إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى كما في البجيرمي. وكذا لو شرع فيها كما يأتي. وخرج بنسيان القراءة: نسيانُ الصلاة، والاقتداء، فلا يضر التخلف به ولو بجميع التكبيرات، بل في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة:

أن التخلف لعذر لا يضر مطلقاً فيجري على ترتيب نفسه. ولو تقدم على إمامه عمداً بتكبيرة لم تبطل صلاته. **وقيل:** تبطل ما لم يقصد بها الذكر وهو المعتمد **هذا.**

رفع اليدين في الصلاة على الميت

ويسن رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين، ووضعُها تحت الصدر بعد كل واحدة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى كما في رحمة الأمة.

ويسن للإمام الجهر بالتكبيرات، والسلام لا بغيرهما والمُبَلِّغ المحتاج إليه مثله.

ورابعها: قراءة الفاتحة بعد أيِّ تكبيرةٍ منها[1] أي: من الأربع.

والأفضل أن تكون بعد الأولى خروجاً من خلاف من قال بتعينها بعدها.

والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت فليس له قطعها، أو تأخيرها إلى غيرها، وإن لم يشرع فيها جاز له تأخيرها، فيضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، أو للدعاء للميت بعد الثالثة، أو يأتي بها بعد الرابعة.

ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها إليها، فيجوز تقديمها عليه وتأخيرها عنه، ولكن تقديمها عليه أفضل. ويجوز إخلاء التكبيرات الأربعة عنها ويأتي بها بعد تكبيرة يزيدها. ولا يكفي قراءة بعضها في تكبيرة وباقيها في تكبيرة أخرى اهـ.

ما يفعل المسبوق في الصلاة على الميت

واعلم أن من جاء بعد أن فعل الإمام بعضَ الأركان يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها؛ لأن ما أدركه المسبوق أولُ صلاته، فيجري على نظمها لا على نظم صلاة الإمام.

والمراد أنه يقرأ الفاتحة إن شاء، وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى، لأنها لا تتعين بعد الأولى.

وقال الشيخ عوض: تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق. كذا في الباجوري.

---

(١) أولى أو غيرها فيجوز إخلاء الأولى، وضم الفاتحة للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء بعد الثالثة نعم، الأفضل كونها بعد الأولى بل قيل: بتعينها بعدها ومحل الخلاف ما لم يشرع فيها بعد الأولى وإلا تعينت اتفاقاً، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها والمراد أنه يقرأ الفاتحة إن أراد، قال الشيخ عوض تتعين في حق المسبوق بعد الأولى دون الموافق فلو كبر إمامه أخرى قبل تمام الفاتحة كبر معه، وسقطت عنه كلاً أو بعضاً وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي صلاته وجوباً أو ندباً، وسن ألا تُرفعَ الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته؛ فإن رفعت قبله لم يضر وإن تحولت عن القبلة نعم، لو أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة حال التحرم فقط .اهـ من الدليل التام.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة ندباً كما قاله ابن قاسم، ووجوباً كما قاله الزيادي، لأن المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبيرة الإمام قبل قراءته لها، حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المنهج وشرحه:

* فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته لها، سواء أشرع فيها أو لا، تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه، وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام إمامه اهـ.

وقوله: تابعه في تكبيرة، أي: ما لم يشتغل بتعوذ، وإلا تخلف وقرأ بقدره، ويكون متخلفاً بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ، وإلا فغير معذور.

وينبغي كما قاله الشبراملسي:

أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى، وجمع بينهما وبين الصلاة على النبي ﷺ في الثانية، فكبر الإمام قبل فراغه منهما، فتخلف لإتمام الواجب عليه، وتقدم أن المتخلف بلا عذر تبطل صلاته بتكبيرة، والتخلف لعذر تبطل بتكبيرتين.

وقوله: «وسقطت القراءة عنه»: **قال الحلبي:** ما لم يقصد تأخيرها لغير الأولى.

وقال الشوبري: بل وإن قصد تأخيرها لغيرها عنه، وفي قول ذكره الرملي والجلال:

إنه إذا كبر إمامه وهو في الفاتحة لا يتابعه، بل يتخلف ويتم الفاتحة، أي: ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا، قاله الشيخ عميرة. وقد علمت أن المتخلف لعذر تبطل صلاته بتكبيرتين.

وقوله: وتدارك الباقي: من تكبير وذكر، أي: وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

قال في المنهاج وفي قول:

لا تشترط الأذكار، أي: بل يأتي بعد سلام الإمام ببقية التكبيرات نسقاً كما في الرملي والجلال.

وذكر في بشرى الكريم:

أنه يندب أن لا ترفع الجنازة حتى يُتم المسبوق صلاته، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن حولت عن القبلة، وزاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، وحال حائل في الدوام لا في الابتداء.

ولو أحرم على جنازة سائرة صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة، بلا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء.

وفي التحفة: يضر الحائل كالزيادة على ثلثمائة ذراع مطلقاً اهـ.

ويسن الإسرار بالفاتحة ليلاً ونهاراً، **وقيل:** يجهر ليلاً.

والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله.

* **وقيل:** يندبان كما في غيرها.

* **وقيل:** لا يندب واحد منهما تخفيفاً.

ولا تندب السورة في الأصح، ذكر ذلك المنهاج وشرح الجلال.

* **وقيل:** يُؤتى بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب، وبه قال ابن العماد وتبعه ابن حجر كما في الشبراملسي.

ونقل عن الإيعاب: أن المأموم إذا فرغ من فاتحته قبل الإمام يسن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً. وقال ابن قاسم: يشتغل بالدعاء للميت، وكذا يشتغل به إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ قبل تكبير الإمام وما بعدها، أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ، لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة. واستقرب الشبراملسي ما قاله ابن قاسم.

ويندب التأمين عقب الفاتحة، ويسر به، ويقول بعده: الحمد لله رب العالمين، كما في القليوبي نقلاً عن الروضة.

وخامسها: الصلاة على النبي ﷺ وتتعين **بعد** التكبيرة **الثانية**، فلا تجزىء بعد غيرها، حتى لو قصد أن لا يأتي بها بعد الثانية، وكبر الثالثة بطلت صلاته كما في الشبراملسي على الرملي. **وأقلها** - أي: الصلاة على النبي ﷺ - **اللهم صل على محمد.**

والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب فيها، بل تسن. **وقيل:** تجب معها، كما في الرملي والجلال.

* ويندب الإتيان قبلهما بالحمد بِأَيِّ: صيغةٍ من صيغه، والمشهور منها: الحمد لله ربّ العالمين، فينبغي الإتيان بها. قاله الشبراملسي.

* ويندب الدعاء بعدهما للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والأفضلُ الإتيان بالصلاة الإبراهيمية وهي:

★ اللهم صَلِّ عَلى سَيّدنا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ سَيّدِنَا مُحمدٍ، كما صَلّيْتَ على سَيّدِنا إبْراهِيمَ، وَعَلى آلِ سَيّدنا إبْراهيمَ، وَبَارِكْ عَلى سَيّدِنا مُحمدٍ، وَعَلى آل سَيّدِنَا محمد، كَما بَارَكْتَ عَلَى سَيّدنا إبراهيمَ، وَعَلى آلِ سَيّدِنا إبْرَاهيمَ فِي العَالَمِيْن إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ.

قال في بشرى الكريم:

ويسن ضم السلام إلى الصلاة هنا، بخلافه في غيرها من الصلوات لتقدمه فيه؛ لكن في البجيرمي عن الرملي عدم سن السلام هنا وأن لا كراهة في الإفراد هنا اهـ.

وسادسها: الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره يقصده، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده وإن كان يندرج فيهم. **وقيل:** يكفي ويندرج فيهم.

وقيل: لا يجب الدعاء مطلقاً كذا قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين فراجعه وحرره لأني لم أره لغيره. ويكفي في الصغير عند الرملي: اللهم اجعله فرطاً إلخ ولا يكفي عند ابن حجر.

ويتعين أن يكون الدعاء **بعد** التكبيرة **الثالثة**[1] فلا يجزىء بعد غيرها، **وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء** بشرط أن يكون أخروياً **كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له**[2].

فلا يكفي الدنيوي إلا أن يؤول إلى نفع أخروي: كاللهم اقض عنه دينه؛ لأن ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة كما في الميهي نقلاً عن الشرقاوي.

وأكمله أن يقول في كلٍ من الصغير والكبير اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا،

---

(١) فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وشمل كلامه غير المكلف: كطفل، ومجنون فيجوز الدعاء لكلٍ بخصوصه نعم، لطفل بخصوصه يكفي الدعاء له بما ثبت عن الشارع، وإن لم يكن فيه دعاء بخصوصه، ولا بد من كونه أخروياً، فلا يكفي اللهم احفظ تركته من الظلمة.

(٢) ويكفي اللهم اقض دينه؛ لأن به ينفك حبس نفسه، وأكمله أن يقول حيث لم يخش تغيرَ الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان:

* اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

* ثم اللهم هذا عبدُك، وابن عَبْديك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعتها ومحبوبُه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به. =

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وطلب المغفرة لصغيرنا، لينال زيادة الدرجات، فلا يُشكل بأنه لا ذنب عليه.

ومَعْنَىٰ لا تحرمنا أجره أي: أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به.

ويصح في تَحرمنا فتح التاء وضمها ثم يقول في الصغير:

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ، وَسَلَفاً، وَذُخْراً، وَعِظَةً، وَاعْتِبَاراً، وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلوبِهِما، وَلاَ تَفْتِنْهُما بَعْدَه.

* ومعنى الفَرط: السابق المهيىء لمصالحهما في الآخرة.

* والسلف: السابق فهو توكيد لمعنى فرطاً.

* والذخر: بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر، شبه به الصغير؛ لكونه مدخراً لأبويه إلى وقت حاجتهما له فيشفع لهما.

* وعظة واعتباراً أي: واعظاً ومعتَبراً يتعظان ويعتبران به، حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال.

* وثقل به، أي: بثواب الصبر على فقده، أو الرضا به، ولا تفتنهما بعده، أي: بالابتلاء والمعاصي.

= * اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

* اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وأقرب أنه يقول ـ وقد جئناك مثلاً ـ بلفظ الجمع وإن صلى منفرداً اتباعاً للوارد ولأنه ربما اقتدى به ملَك مثلاً، بدليل أنه حُصِرَ الذين صلُّوا عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً من الإنس والجن، مع كل واحد ملكان.

لكن يؤنث الضمائر إن كان الميت امرأة فيقول: هذه أمتك، وبنت عبديك خرجت وهكذا، إلا قوله وأنت خير منزول به فمذكر «مطلقاً» لعوده على موصوف محذوف أي: وأنت خير كريم تنزل عنده الضيفان نعم، لو قال مثل ما مر إرادة الشخص أو الميت كفى ويقول في صغير معاً لدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً، وذخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطاً؛ فإن من مات أبواه أو أحدهما، أو كانا كافرين أتى بما يناسب الحال .اهـ من الدليل التام.

ويقول في الكبير:

(اللهم إنَّ هَذَا عَبْدُك وابنُ عَبْدَيكَ، خَرَجَ مِنَ رَوحِ الدُّنيا وَسَعَتِها، وَمَحْبوبُه وَأَحبَّاؤه فيها، إلى ظُلْمةِ القبرِ، ومَا هُو لاقِيهِ، كان يَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورسولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّه نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ، وَأنتَ غَنيٌّ عَنْ عَذابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبينَ إليكَ شُفعاء لَهُ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِه، وَإنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذابَه، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه، وَجَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمتِكَ الأمْنَ مِنْ عَذابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إلى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمين).

ومعنى اللهم: يا الله إنَّ هذا، أي: الميت، عبدُك وابن عبديك، والمراد بهما: أبوه وأمه.

خرج من رَوْح الدنيا وسعتها: ـ بفتح أولهما على الأفصح ـ أي: نسيم ريحها واتساعها.

ويجوز في الرُّوح الضم، وفي السِّعة الكسر.

ومحبوبه وأحباؤه: ـ بالرفع ـ مبتدأٌ، وفيها: خبر، والجملة حال من فاعل خَرَجَ.

ويصح فيها الجر على أنهما معطوفان على ما قبلهما، وفيها: متعلق بمحذوفٍ حالٌ.

والمعنى: وخرج من محبوبه وأحبائه أي: خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فيها.

والمراد بمحبوبه: من يحبه الميت وبأحبائه من يحب الميت، وإلى ظلمة القبر متعلق بخرج. وما هو لاقيه أي: من جزاء عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ومعنى نزل بك: صار ضيفاً عندك. ومعنى لقه: أعطه، وقه: احفظه، وافسح ـ بفتح السين ـ أي: وَسّع.

وجاف الأرض: أي: باعدها عن جنبيه، أي: اليمين واليسار، وفي رواية: عن جَنْبِهِ، بالإفراد. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة: عن جُثّته ـ بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة ـ وعلى كل فالمراد تخفيف ضمة القبر عليه اهـ. وتذكر الضمائر في المذكر، وتؤنث في المؤنث. ويجوز فيها التذكير على إرادة الشخص، والتأنيث على إرادة النسمة إلا ضمير [منزولٍ به]، فيجب تذكيره مطلقاً لأنه عائد على موصوف مقدر، أي: خير كريم منزول به.

ويعبر في الأنثى بالأمة بدل العبد، وفي المجهول بالمملوك أو المخلوق.

ويقال في ولد الزنا: وابن أمتك.

ولو صلى على اثنين أو جمع صلاةً واحدة، أتى بما يناسب **هذا**[1].

وروى مسلم عن عوف بن مالك، قال صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول:

(«اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مَدْخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ من فتنة القبر، وعذاب النار»).

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت[2]، ذكر ذلك الرملي في النهاية.

* **وقوله:** واعف عنه، أي: ما صدر منه.

* **وقوله:** وعافه، أي: اعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا.

* **وقوله:** وأكرم نزله، أي: أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم.

* **وقوله:** ووسع مَدْخله[3]، أي: قبره.

وقوله: ونقه من الخطايا، أي: طهره منها وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها، إذ المراد من غَسْله بما ذكر تطهيره من الخطايا والذنوب.

والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات. قاله في فتح المعين.

وهذا الدعاء أصح ما في الباب كما قاله القليوبي، فينبغي الإتيان به مع ما مر.

والأفضل أن يأتي به أولاً، ثم يأتي باللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ، ثم يأتي باللهم إن هذا عبدك إلخ، كما أفاده الرملي والقليوبي.

ثم إن هذه الأدعية بعضها عام في كل ميت، وهو: اللهم اغفر لحينا.. إلى.. ولا تفتنا

---

(١) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

(٢) أي: لدعاء رسول الله ﷺ له.

(٣) المدخل: مكان الدخول، هو اسم مكان، فمن فتحه قدر فعلاً ثلاثياً مطاوعاً، أي: فتدخلون مَدخلاً. المُدخل: بالضم الإدخال، أدخلني مدخل صدق.

بعده، ولا يجزىء الاقتصار عليه إلا إن قصد فيه الميت بخصوصه ولو في عمومه، وحينئذ يكفي ولو في الصغير، لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب. قاله القليوبي.

وبعضها خاص بالصغير، وهو: اللهم اجعله فرطاً.. إلى.. ولا تحرمنا أجره.

ولا يكفي الاقتصار عليه عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي كما مر:

لكن محله إذا كان أبواه حيين مسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال على الأوجه، خلافاً لمن قال: سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بعدهما أو بينهما، كما في الباجوري.

فعلى الأوجه يقول فيمن مات أبواه: اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما. أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تغير لهم المضجع في قبورهم.

ويقول فيمن مات أبواه كافرين وهو في يد سابيه المسلم: اللهم اغفر له ولسابيه ومربيه.

وفيمن كان أحد أبويه مسلماً: اللهم اجعله فرطاً لأصله المسلم، ذكر ذلك الشيخ محمد نووي في شرحه على سفينة النجاة.

وبعضها خاص بالكبير، وهو: اللهم إن هذا عبدك إلخ وما رواه مسلم، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

وسابعها: التسليمة الأولى: كغيرها من الصلوات، وتكون **بعد** التكبيرة **الرابعة**[1]، فإن قدمها عليها بطلت صلاته.

---

(١) كسلام غيرها من الصلوات، فلا يزيد وبركاته، والثانية مندوبة فلا يقتصر على واحدة خلافاً لبعضهم، وسن أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

وسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها، وأن يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ وأن يرفع يديه في تكبيراتها ـ وإن اقتدى بمن لا يراه كالحنفي، أو اقتدى هو به ـ حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره بعد كل تكبيرة وتعوذ للقراءة، وإسرار به، وبقراءة، ودعاء ليلاً أو نهاراً، وترك دعاء افتتاح، وسورة.

ولو فرغ المأموم قبل إمامه بعد الأولى مثلاً، **فقيل**: يشتغل بسورة، **وقيل**: بدعاء للميت، وهو الأقرب.

وأن تكون الصلاة عليه بمسجد، وبثلاث صفوف فأكثر لخبر:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَليهِ ثَلاثَةُ صُفوفٍ إلاّ غُفِرَ لَهُ».

ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال، لا بصلاة امرأة مع وجود ذكر ولو صبياً .اهـ من الدليل التام.

اما التسليمة الثانية: فسنة.

ويندب الالتفات في الأولى حتى يُرَى خدُّه الأيمن، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر.

ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه خلافاً لبعضهم[١].

ويستحب زيادة ورحمة الله، وكذا وبركاته عند ابن حجر، كما في بشرى الكريم.

واعلم أنه لا يجب بعد التكبيرة الرابعة ذكر، فلو سلم عقبها جاز، لكن يسن تطويلها بالدعاء بقدر الثلاثة قبلها.

ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

قال في بشرى الكريم:

ويصلي بعد ذلك على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ﴾ إلى ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾وآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾ إلى ﴿ٱلۡوَهَّابُ﴾.

لكن في فتاوى ابن حجر: القراءة بعد غير الأولى مكروهة كالقراءة في غير القيام في غيرها اهـ فراجعه.

ولو خيف تغير الميت، أو انفجاره لو أتى بالسنن وجب الاقتصار على الأركان.

استشهاد بعض الحاضرين له أصلٌ في السنة

فائدة:

ما يقع كثيراً أن شخصاً من الحاضرين للصلاة على الميت، يستشهدهم عليه بعد السلام منها فيقولون: أهل خير.

له أصل في السنة، إلا أن العوام طردوه في كل ميت ولو كان متجاهراً بالمعاصي، وليس بلائق، وإنما اللائق أنه إن كان متجاهراً، أو مات على ذلك، أو لم يكن متجاهراً لكنهم علموا أنه مات وهو مُصرٌ أنْ لا يذكروه بخير، بل لو كانت المصلحة في ذكر مساويه للتحذير من بدعته، وسوء طويته جاز لهم أن يذكروه بالشر كما نقله العلقمي عن شيخ شيوخه.

---

(١) **القائل:** يكفي تسليمة واحدة والثانية لم ترد، وعليه أئمة الحرمين يقتصرون على الأولى فقط، وهو مذهب الحنابلة. والله أعلم.

ولا يَرِدُ على ذلك أنهم كيف يُمَكّنونَ من ذكر الموتى بالشر، مع ما ورد في البخاري وغيره من النهي عن سب الأموات كقوله عليه الصلاة والسلام:

* «لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ» وقوله:

* «اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»:

لأن النهي عن ذلك ـ كما قاله النووي في شرح مسلم ومثله العز بن عبد السلام ـ إنما هو في غير الكفار والمنافقين، وفي غير المتظاهرين بفسق أو بدعة.

فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم، والاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، ذكر ذلك العلامة الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين.

فروع نفيسة وأحكام مفيدة تتعلق بالميت

١ ـ تكره الصلاة قبل التكفين، وفي المقبرة، ويجوز فعلها في المسجد، بل يسن خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: بكراهتها فيه، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عندنا.

وقال ابو حنيفة واحمد:

* يكره فعلها في الأوقات الثلاثة وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها، ذكر ذلك في رحمة الأمة.

٢ ـ ويسن فعلها بثلاث صفوف فأكثرَ ولو كان الصف واحداً لخبر:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاَثُ صُفُوفٍ إلاَّ غُفِرَ لَهُ»[١].

وقال ابن حجر:

* أقل الصف: اثنان فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر، فلو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام، وأربعة صفين من اثنين. والثلاثة في الأفضلية بمنزلة الصف الأول.

نعم من جاء بعد الثلاثة الأفضل له أن يتحرى الأول. واعتمد في المغني:

---

(١) وفي رواية للترمذي: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

أن فضيلة الثلاثة فأكثرَ سواءٌ، أي: بمنزلة الصف الواحد، للنص على كثرة الصفوف هنا، ذكر ذلك السيد علوي في ترشيح المستفيدين.

٣ ـ ثم قال: ويقف ـ ندباً ـ غيرُ مأموم ـ من إمام ومنفرد ـ عند رأس ذكر، وعَجُزِ غيره من أنثى وخنثى.

٤ ـ ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه، خلافاً لما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى، فيقف الإمام عند عجيزتيهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، كذا في الشبراملسي، والبجيرمي، والجمل، وغيرهما من حواشي المصريين.

قال الشيخ عبدالله باسودان الحضرمي:

لكنه مجرد بحث، وأُخِذَ من كلام المجموع، وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها جَعْلُ رأس الذكر في الصلاة عن اليمين ـ **ايضاً** ـ والمعول عليه هو النص إن وجد من مرجح، لا على سبيل البحث والأخذ، وإلا فما عليه الجمهور هنا هو الصواب اهـ من فتاويه. هذا إذا لم تكن الجنازة عند القبر الشريف، وإلا فالأفضل جعل رأسها على اليسار؛ ليكون رأسها جهةَ القبر الشريف، سلوكاً للأدب وعليه العمل بالمدينة، وجرى عليه الرملي وأتباعه.

ونظر ابن حجر في استثنائه قال: وإن كان له وجه وجيه اهـ ما قاله السيد علوي.

ذكر الأولوية في الإمامة على الترتيب

٥ ـ والأولى بالإمامة في الصلاة على الميت: أب، فأبوه وإن علا، فابن، فابنه وإن سفل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب، فعم لأبوين، فلأب، فمعتق، فعصبته، فالسلطان، أو نائبه عند انتظام بيت المال ـ كما في شرح الرملي ـ فذو رحم الأقرب فالأقرب.

وقيل: إن ذا الرحم مقدم على السلطان، كما في حاشية السيد أبي بكر.

والمذهب القديم عندنا وبه قال الأئمة الثلاثة كما في التحفة والنهاية، أن الوالي أولى ثم إمام المسجد، ثم الولي، قال الدّميري:

وبه قال ابن المنذر، وأكثر العلماء، كما في الكردي.

ويقدم الزوج على الأجانب، وكذا الزوجة عند فقد الذكور، وتقدم القرابات بتقديم الذكر، قاله القليوبي على الجلال. ويؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج، وتقدم عليها النساء الأقارب كما يقدم الأقارب من الرجال على الزوج.

٦ ـ ولو اجتمع اثنان في درجة، كابنين، أو أخوين وهما أهل للإمامة قدم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه؛ لأن القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة.

* **ويقدم** العدل الحر الأبعد على القن والأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامة.

* **ويقدم** القن القريب على الحر الأجنبي، والقن البالغ على الحر الصبي.

* **والتقديم** في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات، وهذه الأولوية أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبياً صحت الصلاة ولا حرمة. ولو أناب من هو مستحق التقدم غيرَه، فنائبه مقدم على الأبعد **هذا**.

ومذهب الإمام مالك أن الابن مقدم على الأب، وأن الأخ أولى من الجد.

وقال أبو حنيفة: يكره للابن أن يتقدم على أبيه، ذكر ذلك في رحمة الأمة.

٧ ـ ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحاً لغا، لأنها حق القريب كالإرث. **نعم،** يظهر من كلامهم أنه يندب له إجازتها تقديماً لغرض الميت كما في الكردي.

وقال الشيخ عميرة: لنا وجه مرجوُح أن الموصىٰ له بالصلاة مقدم على القريب اهـ. وبه قال الإمام أحمد كما في رحمة الأمة[1] اهـ.

* لا تؤخر الصلاة لغير ولي، أما هو فتؤخر له ندباً إن رجي حضوره عن قرب، وأمن من التغير، ولم يظن رضاه، وإلا صلي عليه. واختار بعض المحققين كما في فتح المعين:

* أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رُجِيَ حضورُهم قريباً.

فقد ورد: «مَا مِن مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ، يَبْلُغُون مِائةً، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فيه».

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين.

---

(١) فهذه فروع سبعة، لا بأس باستيعابها والوقوف عليها فإنها مفيدة.

وقيل: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان فيهم ولي. وورد:

«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فَيقومُ ـ أي: يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَازَتِهِ ـ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكونَ باللَّهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَعَّهَم اللَّهُ فِيهِ»(١).

ولو صُلِّيَ على الميت، فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضاً فينويه ويثاب ثوابه، ولا يقال: كيف تقع له فرضاً مع أنه لو تركها لم يأثم؟ لأنه قد يكون الشيء غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضاً كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين.

وقولهم: فرض الكفاية يسقط بفعل واحد، معناه يسقط الإثم به ولو فعله غيره فرضاً ـ **ايضاً** ـ والأفضل له فعلها بعد الدفن للاتباع. ولا يندب لمن صلاها ولو منفرداً إعادتها ولو مع الجماعة، بل يستحب له تركها، فإن أعادها وقعت نفلاً ووجب لها نية الفرضية، كما في بشرى الكريم وحاشية السيد أبي بكر.

وفي البجيرمي على المنهج: أنها لا تجب.

وقيل: تندب له إعادتها كغيرها، قاله السيد أبو بكر.

مطلب: في العدد الذي يسقط الفرض بفعله

ويسقط فرضها بواحد من الذكور ولو صبياً مع وجود بالغ؛ لأنه من جنس الرجل وصلاتُه أرجىٰ للقبول. وكونها تقع نفلاً لا يؤثر؛ لأنها قد تغني عن الفرض، كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت.

* **وقيل:** يجب لسقوط الفرض اثنان، وقيل: ثلاثة.

* **وقيل:** أربعة كما في المنهاج.

قال في الروضة: ومن اعتبر العدد قال: سواء صلوا جماعة أو فرادى.

وفي شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب:

* أنه إذا صلى عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرضاً، قاله الجلال.

ولا يسقط الفرض بالنساء مع وجود ذكر ولو صبياً في محل الصلاة أي: وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه كما في الشبراملسي وبشرى الكريم.

وفي القليوبي على الجلال:

* أن المراد بوجوده وجودُه في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء.

---

(١) رواه الإمام مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما اهـ.

* **وقيل:** يسقط الفرض بالنساء لصحة صلاتهن وجماعتهن كما في شرح الرملي.

قال القليوبي: ويتوجه على النساء مع الصبي، أمره بالصلاة، وضربه عليها، فإن امتنع صلين.

وفي شرح الجلال:

وإن حضر بعد صلاتهن، أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن. وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد. وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة اهـ **والله أعلم.**

* إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، بل تقع صلاتهن معهم نافلة، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا لا يسقط ـ أي: الفرض إلا باثنين أو ثلاثة أو أربعة ـ توجه التتميم عليهم اهـ بزيادة من حاشية الشيخ عميرة.

ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن قبلها أثم الدافنون، والراضون بذلك، وصُلِّي على القبر لأنه لا ينبش للصلاة عليه.

الكلام على شروط الصلاة على الميت

وشروطها، أي: الصلاة على الميت **كشروط غيرها**[1] من الصلوات.

والمراد الشروط العامة لكل صلاة: كالاستقبال، والستر، والطهر.

ذِكْرُ قَوْلٍ عِنْدَنَا بِعَدَمِ شَرْطِ الطَّهارَةِ لَها وَجَوازِها بِالتَّيمُّمِ عِنْدَ أبي حنيفة

قال الشرقاوي:

* **وقيل:** لا يشترط لها طهر، لأن المقصود منها الدعاء، وهو مذهب الشعبي، وابن جرير، وعند أبي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطىء نهر اهـ.

ولما كان من جملة شروط غيرها دخول الوقت، وهو لا يتأتى مجيئه هنا احتجتُ للاستدراك فقلت **لكن بإبدال دخول الوقت بتقديم طهر الميت** من غسل أو تيمم عند العجز عن الغسل اهـ.

فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده، فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فقده وعدمه فلا إعادة، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء، وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن؛ فإن وجد بعده فلا ينبش وإن لم يتغير، خلافاً لابن حجر. **قاله الباجوري.**

---

(١) **لا يقال** من جملة الصلوات الجمعة، والجماعةُ شرط فيها لا في هذه، بل تستحب فيها، لأن مراده أنه يشترط هنا الشروط العامة لكل صلاة كالطهر، والستر. اهـ من الدليل التام.

وقوله: وجبت الإعادة، أي: بعد غسله اهـ.

مطلب: فيما لو تعذر طهره

فلو تعذر طهره؛ كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره، لم يصل عليه على المعتمد لفوات الشرط.

قال ابن قاسم: ويؤخذ منه أنه لا يصلى على ـ فاقد الطهورين ـ الميت. ومقابل المعتمد يقول:

لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لما صح «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء، والشفاعة للميت.

وجزم الدارمي وغيره: أن من تعذر غسله صُلِّيَ عليه. قال الدارمي:

وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك. وبسط الأذرعي الكلامَ في المسألة، والقلبُ إلى هذا أميل. لكن المتلقى عن المشايخ ما مر، ذكر ذلك السيد أبو بكر نقلاً عن المغني ببعض تصرف فراجعه اهـ.

حكم اتصال النجاسة في الميت بعد الدفن وقبله

وأفاد القليوبي:

أنه يشترط تقدم طهر الميت، وطهر ما اتصل به، حتى لو كان ببدنه أو كفنه نجاسة، لم تصح الصلاة عليه.

وكذا لا تصح إذا كان على رحل النعش نجاسة، والميت مربوط به.

نعم، لا يضر اتصال نجاسة به في القبر؛ لأنه كالانفجار وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه.

ولا بد لصحتها أي: الصلاة على الميت **من عدم تقدم المصلي عليه** أي: الميت **إن كان حاضراً ولو في قبر**[1] **وعدم زيادة ما بينهما** أي: ما بين المصلي والميت الحاضر **في غير مسجد**

---

(١) والعبرة بالمحل الذي يتيقن كون الميت فيه إن علم ذلك، وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر؛ لأن الميت كالإمام، والعبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت، وأفاد كلامُه صحتَها على القبر؛ لكن محلها إذا كان قبر غيرَ نبي ولو بعد بلي الميت، سواء دفن قبل الصلاة عليه، أم بعدها، وسقط بها الفرض على المعتمد، ولا يضر اتصال نجاسة فيه، لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه، أما الصلاة على نبي في قبره فلا تصح لخبر الشيخين: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيآئِهِمْ مَسَاجِدَ قِبَلاً يُصَلُّونَ إِلَيْهَا الْمَكْتُوبَاتِ»=

على ثلثمائة ذراع[1] تقريباً، ولا بد لصحتها ـ **أيضاً** ـ من عدم الحائل بينهما، وهذا كله في الابتداء.

أما في الدوام؛ كأن رفع الميت في أثناء الصلاة، وتحول عن القبلة، أو زاد ما بينهما على ما ذكر، أو حال حائل فلا يضر كما تقدم عن بشرى الكريم؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وخرج بالحاضر الغائبُ فلا يضر فيه تقدم المصلي عليه، ولا بُعْد المسافة ولا وجود الحائل.

وبغير المسجد المسجدُ فلا يضر فيه البعد، ولا حيلولة أبنية نافذة، أو أبواب مغلقة.

قال العلاّمة الشرقاوي:

* ومقتضى هذا أنه إذا كان في سحلية عليها غطاء، وصلىٰ عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب المردود يضر بين الإمام والمأموم في غير المسجد: فيجب رفع الغطاء؛ ولكن قرر شيخنا البراوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مبسمرة، أو معمولة من حديد؛ لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل.

ومن الصلاة خلف الإمام التبعية في الأفعال، ليترتب عليها الثواب، وتحمل السهو، وغير ذلك، وهو غير حاصل مع الحائل اهـ.

= فتقاس الجنازة عليها كما قيس على الصلاة إليها الصلاة على من فيها، وهذا واضح في اليهود؛ لأن نبيهم وهو موسى مات، وفي النصارى مشكل إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين، أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء فتحرم الصلاة خلف قبره الشريف ﷺ ومحل ذلك حيث قصد التعظيم لا التبرك وإلا فلا حرمة كما نص عليه البجيرمي على المنهج قبيل باب سجود السهو، وخرج بالحاضر الغائب والمراد به من يشق الحضور إليه مشقة لا تحتمل عادة، ولو في البلد فلا يشترط فيه ذلك، وتصح عليه خلافاً لمالك وأبي حنيفة إن علم أو ظن طهره ولو في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها؛ لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وذلك في رجب سنة تسع، ثم خرج بهم إلى المُصَلّىٰ فصلى عليه، وكبر أربعاً؛ لكنها لا تسقط الفرض عن أهل بلده إن لم يعلموا بصلاة غيرهم، وإلا سقط عنهم وأثموا بتأخيرها، وإنما تصح على القبر، والغائب ممن كان من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فيه الصلاة على المعتمد؛ بأن بلغ، أو أفاق، أو طهرت الحائض مثلاً حينئذ، وإلا فلا تصح، وقيل: العبرة بوقت الموت .اهـ من الدليل التام.

(١) تقريباً تنزيلاً للميت بمنزلة الإمام كان الأولى أن يزيد هنا: وأن لا يحول بينهما حائل في غير مسجد؛ لأنه شرط هنا ـ أيضاً ـ وهذا كله في الابتداء، أما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة، وزاد ما بينهما على ما ذكر أو وجد حائل فلا ضرر كما إذا كانا في المسجد، والمعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سُمِّر، وفي غيره: ولا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام .اهـ من الدليل التام.

حكم الصلاة فيما لو وضع الميت في صندوق مسمر عليه

ومنه يعلم صحة الصلاة على الميت الذي يضعونه الآن في صندوق، ويسمرون عليه، وينقلونه من بلدة إلى أخرى هذا. وما ذكرته من اشتراط عدم تقدم المصلي على الميت، هو المذهب وجرى عليه الأولون.

في جواز تقدم المصلي على الميت وهو مقابل المذهب المختار والتعليل في ذلك

ومقابله يقول: تقديم المصلي على الميت؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمٌ، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه، كذا ذكره السيد أبو بكر في خاشيته على فتح المعين فراجعه.

فرض الكفاية[1]

وهذه الصلاة أحد أشياء أربعة[2] تجب على فرض الكفاية.

وعن أصبغ من أصحاب مالك: أن الصلاة سنة كما في رحمة الأمة.

قال الشعراني في الميزان:

* ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة، لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث، لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب فيصح تسمية فرض الكفاية سنة فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف اهـ **والله أعلم.**

ووجوب هذه الأربعة إنما هو في الميت المسلم غير شهيد المعركة، وغير السقط. والمخاطبُ

تنبيه

(١) يسن تكرير صلاة الجنازة؛ بأن تفعلها طائفة بعد أخرى، أو واحد بعد غيره وتقع الثانية فرضاً كالأولى، فينوي بها الفرض، ويثاب عليها ثوابَ الفرض، وإن سقط الحرج بالأولين؛ لأن الشيء قد يكون ابتداؤه سنة، وإذا وقع وقع واجباً لا إعادتها فلا تسن لا جماعة ولا فرادى، ولو أعيدت وقعت نفلاً فلا تجب فيها نية الفرضية، ويجوز الخروج منها، ولا تتقيد إعادتها بمرة، ولا بجماعة، ولو اجتمعت الجنازة والفرض قدمت وجوباً إن اتسع وقت الفرض، أو خيف تغير الميت نعم، يغتفر التأخير اليسير لكثرة المصلين عليه لأن فيه مصلحة للميت .اهـ من الدليل التام.

(٢) وإنما ترك الحمل مع أنه يجب في الميت ـ ايضاً ـ على سبيل فرض الكفاية لأنه وسيلة للدفن، ولأن الدفن يستلزمه غالباً، ومن غير الغالب ما لو دفن موضع موته من غير حمل .اهـ من الدليل التام.

بما ذكر كل من علم بموته من قريب أو غيره، فإن فعله واحد سقط الحرج، وإلا أثم الجميع، وإن علمه واحد فقط تعين عليه، فإن لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور رائحته، فلا حرمة على أحد لعدم العلم.

نعم: يحرم على من ينسب إلى تقصير في عدم البحث عنه كأقاربه، وجيرانه، والمحكومُ عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال.

الكلام على مؤن التجهيز وتجهيز الزوجة وذكر الخلاف في ذلك

وأما مؤن التجهيز: كثمن الماء، والكفن، وأجرة التغسيل، والحمل، والحفر فهي في تركته، تُخرج منها قبل الدين، والوصية، والإرث، ويراعى حال الميت سعة وضيقاً.

وإن كان مقتراً على نفسه في حياته إلا الزوجة التي تجبَ نفقتُها فتجهيزها على زوجها الغني، ويراعى حاله دونها، ومثلها البائن الحامل، والرجعية مطلقاً؛ فإن كان معسراً جهزت من أصل تركتها إلا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاها كلامهم.

وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث، لأنه صار موسراً به وإلا فمن أصل تركتها ذكر ذلك الكردي.

والمراد بالغني ـ كما في الشرقاوي على التحرير والبجيرمي على المنهج ـ من يملك زيادة عن كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز، والمعسر: هو الذي لا يملك ذلك.

قال العلامة أبو خضير في نهاية الأمل:

* والمفتىٰ به عند الحنفية، أن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقاً أي: سواء كان غنياً أو لا.

وعند المالكية والحنابلة:

* أن تجهيزها من مالها مطلقاً، وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال **هذا.**

ولو غاب الزوج الموسر، أو امتنع من تجهيزها، فجهزها الورثة، أو غيرها من مالها، أو غيره، رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا.

نعم: إن لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه؛ ليرجع.

ومثل الزوج في ذلك: القريبُ الذي تجب عليه نفقة الميت كما في الشبراملسي، فإن لم يكن

للميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته ولو في وقت الموت، ليدخل الابن الكبير الفقير لعجزه عن الكسب حينئذ.

نعم، لا يلزم الابنَ تجهيزُ زوجةِ أبيه وإن لزمه نفقتها حية، لزوال ضرورة الإعفاف، كما في شرح الرملي.

* فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، فتجهيزه من موقوف على تجهيز الموتى، فإن لم يكن، فَمِنْ بيتِ المالِ، فإن تعذر فعلى مياسيرِ المسلمين، والمراد بهم: من يملك كفاية سنة لممونه.

وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا، قاله الشرقاوي والبجيرمي.

ثانيها: أي: الأشياء الأربعة **غسله** فهو واجب على سبيل فرض الكفاية إجماعاً؛ إلا في قولٍ للإمام مالك إنه سنة، كما في البجيرمي وبشرى الكريم.

وذكر الكردي:

* أن القرطبي رجَّحَ في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه اهـ.

مطلب: فيما لو غسلته الملائكة أو غسل نفسه أو غسله الجن

والمعتمد أنه يجب ولو في الغريق، لأنه لا بد من فعل فاعل من جنس المكلفين، ولو صبياً، أو مجنوناً، أو كافراً، بخلاف الملائكة:

فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب، بخلاف ما لو كفنوه أو دفنوه؛ لأن المقصود منهما الستر والمواراة وقد حصلا.

* والمقصود من الغسل: التعبد بفعلنا ومثله: الصلاة فلا تسقط بفعل الملائكة.

* ولو غسل الميت نفسه كرامةً كفىٰ، لأنه من جنس المكلفين.

وقد وقع ذلك من سيدي عبد الله الْمَنُوفِي المالكي، ومن سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بهما. ولا يرد على الاكتفاء بذلك أن المخاطب غيره، لأنه إنما خوطب غيره لعجزه.

فإذا أتي به خرقاً للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلفين كما تقدم أفاده الشرقاوي مع زيادة من الباجوري. قال السيد أبو بكر: واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر: إلى عدم الاكتفاء به. وذهب الرملي: إلى الاكتفاء أي: لأنهم مكلفون بشريعتنا.

واقله: أي الغسل **تعميم بدنه**[1] أي الميت **بالماء مرة واحدة من غير حائل**[2]. **ولو كان جنباً خلافاً للحسن البصري القائل بأنه يجب غسلان: أحدهما للجنابة والآخر للموت كما في البجيرمي.**

حكم النية في الغسل

ولا تجب[3] فيه نية على الأصح كما في المنهاج وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة؛ لأن

---

(١) أي شعراً وبشراً حتى ما يظهر من فرج الثيب إذا جلست لقضاء حاجتها وما تحت قُلفة الأقلف، فإن لم يتيسر فسخها، فإن كان ما تحتها طاهراً يمم عنه وإلا دفن بلا صلاة عليه وقال ابن حجر: يُيَمَّمُ .اهـ من الدليل التام.

(٢) بين البدن والماء، وإلا كان الغسل ناقصاً، والصلاة بعده باطلة، ومنه الوسخ تحت الأظافر ولا بد ـ ايضاً ـ أن يكون بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة له، ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدي أحمد البدوي رضي الله عنه.

وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وعلى مرتفع بماء مالح؛ لأن العذب يسرع إليه البلا، بارد؛ لأنه يشد البدن إلا لنحو برد، أو وسخ ويجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه مراراً، بتحامل يسير ليخرج ما فيه من الفضلة، ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة على يسراه سوأتيه ثم يغسل يده ويلف أخرى ينظف بها أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه في الكفن ندباً، وحرم عدم دفنه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي قفاه وعكسه مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، كصابون ثم يزيله بماء من رأسه إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء خالص فيه قليل كافور، فهذه الثلاث غسلة واحدة، وسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد غسله نجس، وجبت إزالته فقط ولا يعاد، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما لها فحرام وأن يغطي وجهه بخرقة، وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً كاستنارة وجه ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة لخبر مسلم.

مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ، ولخبر:

«اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» ولخبر:

«مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً وَكَتَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» ومن المصلحة إذا رأى من المبتدع أمارة خير أن لا يذكرها .اهـ من الدليل التام.

(٣) ولا تجب فيه نية لأن المقصود منه النظافة؛ لكن تندب، أما وضوؤه فتجب فيه وإن كان مندوباً .اهـ من الدليل التام.

القصد منه النظافة ولذا صح من المجنون والكافر كما علم مما مر. ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال:

أنها تجب وبه قال مالك كما في رحمة الأمة؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة.

قال البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

* وينبغي ندبها خروجاً من الخلاف فيقول الغاسل: نويت أداءَ الغسل عن هذا الميت، أو نويت استباحةَ الصلاة عليه. وأما وضوءه:

* فتجب فيه النية على المعتمد كما في البجيرمي وإن كان مندوباً. ولذا يلغز ويقال:

* **لنا شيء واجب، ونيته سُنَّة، وشيء سنة، ونيته واجبة؟**

ولو يُمِّمَ بدلاً عن الغسل لتعذره لم يجب في تيممه نيةٌ، بل تسن كما في الغسل. **وقيل:** تجب لأنه طهارة ضعيفة.

ويشترط لصحة التيمم، أن لا يكون على بدنه نجاسة، حتى لو كان أقلفَ وتعذر فسخ قُلفته:

* فإن كان ما تحتها طاهراً يُمِّمَ عنه.

* وإن كان نجساً فلا ييمم، بل يدفن بلا صلاة عليه بعد غسل بقية بدنه، هذا ما اعتمده الرملي.

والذي اعتمده ابن حجر: أنه ييمم عما تحتها، ويُصَلىٰ عليه وإن كان ما تحتها نجساً للضرورة أفاده ذلك السيد أبو بكر. وينبغي تقليد ابن حجر في هذه المسألة، لأن في دفن الميت بلا صلاة عليه عدم احترام له كما في الباجوري.

مندوبات الغسل بشكل واسع

والأكمل في الغسل: أن يكون تحت سقف وقيل: تحت السماء، وأن يكون بمكان لا يدخله إلا الغاسل، ومن يعينه، والولي، وهو أقرب الورثة، وأن يكون في قميص خفيف، بحيث لا يمنع

وصولَ الماء، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعاً، وإلا فَتَقَهُ من أسفل الكم وأدخل يده من موضع الفتق.

والأفضل عند ابي حنيفة ومالك:

* أن يكون مجرداً مستورَ العورة كما في رحمة الأمة.

* وأن يكون على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش.

* وأن يكون بماء مالح؛ لأن العذب يُسرِع إليه البِلا بارِدٍ؛ لأنه يشد البدن إلا لحاجة: كبرد، ووسخ، فيسخن قليلاً، لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما في البجيرمي.

وقال ابو حنيفة:

* المسخن أولى بكل حال كما في رحمة الأمة، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويضع يمينه بين كتفيه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لئلا يميل رأسُه، ويُسند ظهرَه بركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلات.

ثم يضجعه مستلقياً على قفاه، ويغسل قُبله ودبره بيساره، وعليها خرقة ملفوفة ثم يلقيها، ويغسل يده، ويلف عليها خرقة أخرى، وينظف أسنانه بالسبابة ومنخره بالخنصر مع شيء من الماء، ثم يوضئه ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق.

ويميل رأسه فيها لئلا يسبق الماء إلى جوفه، ويزيل ما تحت أظافره بعود لين وتجب النية في هذا الوضوء على المعتمد كما تقدم.

فيقول الذي يوضئه: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت.

قال القليوبي: واعتمد شيخنا الزيادي ندبَها، كالغسل، والتيمم، ويكفيه فيه نية سنة الغسل اهـ. ثم يغسل رأسه، فلحيته، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان، خلافاً للثلاثة حيث قالوا: لا يسرح شعر الميت كما في رحمة الأمة. ويجب دفن المُنْتَتَفِ من الشعر معه، ويسن أن يكون في كفنه.

ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه، من أعلى عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك وهو مستلقٍ، ثم يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي الظهر من أول قفاه إلى قدمه، ثم يحول إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.

وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره، والكيفية الأولى أولى لقلة الحركة فيها.

ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الازدراء به.

ويستحب أن يكون جميعُ ذلك مصحوباً بنحو سدر، كصابون، ثم يزيله بماء من وسط رأسه إلى قدمه، ثم يعمه كذلك بماء فيه قليل كافور، بحيث لا يغير الماء تغيراً يسلبه الطهورية.

وهذه الغسلات تحسب واحدة، ويسن ثانيةً وثالثة كذلك أي: الأولى من كلٍ منهما بنحو سدر، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء فيه قليل كافور هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام في المنهج وتبعه الخطيب، والأكمل من ذلك كما في حاشية الشيخ عميرة، **وقال الرملي في النهاية:**

إنه أولى أن يغسل بنحو السدر، ثم يزال بغسلة ثانية وهكذا ثانياً وثالثاً ثم يغسل متوالية بماء فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء نظير ما تقدم.

ويسن للغاسل أن يلين مفاصل الميت، عقب غسله، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد. وإذا خرج منه نجس بعد الغسل لم ينقض الطهر، بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين لا بعده، كذا في فتح المعين تبعاً لفتح الجواد، إلا إنه في فتح الجواد تبرأ منه بقوله على ما أفتى به البغوي. وفي التحفة والنهاية: الجزم بوجوب الإزالة بعد التكفين ـ **ايضاً** ـ ونص عبارة النهاية مع الأصل:

فلو خرج من الميت بعده أي: الغسل نجس، ولو من الفرج، وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله، أو بعده وجب إزالتُه فقط من غير إعادة غسل، أو غيره لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج وقيل: فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع الغسل إن خرج من الفرج، ليختم أمره بالأكمل وقيل: في الخارج منه تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما في الحي، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط.

* أنه لا يجب غسلها ـ **أيضاً** ـ إذا كان بعد التكفين مردود.

* ولا يصير الميت جنباً بوطء، أو غيره، ولا محدثاً بمس، أو غيره لانتفاء تكليفه اهـ

والله اعلم.

ولا فرق في وجوب إزالة النجاسة عنه بين أن يخرج قبل الصلاة أو بعدها عند ابن حجر والرملي كما في بشرى الكريم.

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أنه إن كان قبل الصلاة وجبت الإزالة وإلا فتندب، لأنه آيل إلى الانفجار، ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله، والصلاة عليه؛ لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس، والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس.

* **ويسن** تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل إلى آخر الغسل.

* **ويسن** التبخير عند غسله، بل في بشرى الكريم: أنه يسن من وقت موته إلى انقضاء غسله وفي القليوبي إلى دفنه.

* **ويسن** أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سُنَّ ذكرُه، أو ضده حرم إلا لمصلحة فيهما.

* **ويسن** له أن لا ينظر من غير العورة إلا قدر الحاجة كمعرفة المغسول من غيره.

حد العورة وحرمة النظر إليها

أما العورة وهي: ما بين السرة والركبة، فيحرم النظر إلى شيء منها، والمسُّ كالنظر. وهذا في غيرالزوجين. أما فيهما فيجوز النظر، والمس بلا شهوة، ولو لِما بين السرة والركبة ويمتنعان بشهوة ولو في غير ما بينهما.

وقيل: يحرم مس أحد الزوجين عورة الآخر ولو بلا شهوة، ويكره مس ما عداها **هذا.**

في وجوب اتحاد الغاسل والمغسول

واعلم أنه لا بد من اتحاد الغاسل والميت في الذكورة أو الأنوثة إلا في مسائل:

★ **أحدها:**

يجوز للزوج ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ كما في رحمة الأمة ـ أن يغسل زوجته غير الرجعية،

والمعتدةِ عن وطء شبهة، وإن تزوج نحوَ أختِها، أو أربعاً سواها.

* وللزوجة المذكورة أن تغسل زوجها بالإجماع كما في النهاية، وإن تزوجت غيرَه بأن وضعت حملها عقب موته فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت.

★ **وثانيها:**

يجوز للسيد أن يغسل أمته غير المزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والمشركَةُ، والمجوسية والوثنية.

★ **وثالثها:**

يجوز للرجل أن يغسل محارمه من النساء، وللمرأة أن تغسل محارمها من الرجال.

★ **ورابعها:**

يجوز للرجل أن يغسل صغيرة لا تُشْتهىٰ، وللمرأة أن تغسل صغيراً لا يشتهىٰ.

مطلب: في بيان الأولى بغسله

والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم، ثم ابنه كذلك، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم السلطان أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام والأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

نعم: لا ينظر هنا للأسن والأقرب مع وجود الأفقه، بخلافه في الصلاة؛ لأن الغرض هنا إحسان الغسل والأفقهُ أولى به، والغرض من الصلاة الدعاء، وهو من الأسن، والأقرب، أقربُ للإجابة.

فيقدم في هذا الباب الأفقه الصغير على الأسن غير الأفقه، والأفقه القريب على الأقرب غير الأفقه، بل في البجيرمي ما يفيد تقديم الأجنبي الأفقه على القريب غير الأفقه فراجعه. والمراد بالأفقه: الأعلم بهذا الباب.

* **وقيل:** تقدم الزوجةُ على الرجال الأجانب.

* **وقيل:** على الرجال مطلقاً؛ لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة، أفاده الجلال في شرحه على المنهاج فراجعه.

والأولى بغسل المرأة قريباتُها، وأولاهُنَّ ذاتُ مَحرمية من النسب، وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها: كالبنت، والأم، والأخت، فإن استوت اثنتان في المحرمية قدمت ذاتُ عصوبة، لو قدرت ذكراً: كعمة على خالة، ثم ذات رحم غيرِ محرم: كبنت العم. وتقدم القربىٰ فالقربىٰ.

ثم ذات ولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، بترتيبهم المار في الصلاة، لكن الأفقه أولى من الأسن الأقرب كما تقدم اهـ. وعلم مما تقرر أن القريبات يقدَّمن على الزوج، وهو: يقدم على الرجال المحارم، ويؤخر عن الأجنبيات. **والله أعلم**.

وقيل: إنه يقدم على القريبات، لأنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه.

وقيل: إنه يؤخر عن الرجال المحارم، لأن القرابة تدوم، والنكاح ينتهي بالموت، أفاده الرملي والجلال في شرحيهما على المنهاج فراجعهما.

وشرط المقدم: الحرية الكاملة، والاتحاد في الدين، وعدم القتل، والعداوة، والفسق، والصبا، والجنون.

وإذا تعذر غسله ـ أي: الميت ـ **بسبب فقدِ ماءٍ، أو احتراق بحيث لو غسل لَتَهَرىٰ يُمِّمَ**[1]، وجوباً، وإن كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر.

وتقدم أن نية التيمم مندوبة، **وقيل**: واجبة.

وإذا لم يوجد إلا أجنبي كبير في المرأة الكبيرة، أو أجنبية كبيرة في الرجل الكبير، يُمِّمَ الميت وجوباً ـ **ايضاً** ـ في الأصح؛ لكن بحائل إلحاقاً لفقد الغاسل، بفقد الماء.

ومقابل الأصح: يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طَرْفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة، قاله الرملي والجلال في شرحيهما اهـ.

---

(١) وكذا لو لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم فيهما لكن بحائل نعم، الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء وجاز لرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولها غسله ـ ايضاً ـ بلا مس فيهما ندباً لئلا ينتقض وضوء الغاسل، ويجوز لكلٍ النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ويمتنع بشهوة ولو لما فوقهما، والرجل أولى بغسل الرجل وجوباً بالنظر للنساء الأجانب وندباً بالنظر للمحارم. والمرأة أولى بالمرأة كذلك .اهـ من الدليل التام.

ولا بد من إزالة النجاسة قبل التيمم، وإن كانت على العورة، لأن إزالتها لا بد لها، ولأن التيمم لا يصح مع وجودها، هذا ما جرى عليه الرملي تبعاً لشيخ الإسلام.

وجرى ابن حجر:

* على أنه يُيَمَّمُ وإن كان على بدنه نجاسة كما تقدم ويوجه بتعذر إزالتها، ومحل توقف صحة التيمم والصلاة على إزالة النجاسة عنده إن أمكنت.

ولو أمكن من الأجنبي الغسل بلا مس، ولا نظر، وجب بناء على القول الأصح كما في القليوبي على الجلال.

* ولو حضر الميتَ الذكر كافرٌ وامرأة مسلمة غسله الكافر، وصلت عليه المسلمة.

* ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز كما في رحمة الأمة.

ثالث الأشياء الأربعة: تكفينه

ثالثها: أي الأشياء الأربعة **تكفينه بعد غسله** أو تيممه بما يجوز له لبسه حالَ حياتِه، **فإن كان من ماله**[1] أي: من تركته **وجب ثلاث لفائف تعم كلُّ واحدة منها جميعَ بدنه**[2].

وعند الحنفية: الواجب لفافة واحدة كما في الشرقاوي. والأفضل في حق الذكر الاقتصار عليها أي: الثلاث. ويجوز بلا كراهة أنْ يُزاد تحتَها عمامة وقميص يستر جميعَ البدن، والمستحب عند أبي حنيفة: إزار، ورداء، وقميص، كما في رحمة الأمة. والأفضل في حق المرأة: إزار، فقميص، فخمار فلُفافتان.

---

(١) أي: مأخوذاً من تركة الميت أي: ولم يكن عليه دين: يستغرق التركة، ولم يوص بإسقاط ما زاد عن واحد .اهـ من الدليل التام.

(٢) أي إلا وجهَ المُحرمة، ورأسَ المحرم متساوية طولاً وعرضاً وقيل: تكون السفلى أوسع، ويكفن في الثلاث ولو كان في ورثته محجور عليه، أو غائب على المعتمد، ولو اتفقت الغرماء على ثوب واحد وجب ـ أيضاً ـ على المعتمد لأن الثاني والثالث حقُّ الميت، فإن كان عليه دين كذلك، فإن قال صاحبه يكفن في ثوب واحد، وخالَفه الوارث أُجيبَ الدائن لا الوارث، عكس ما لو قال الأول في ساتر العورة فقط، والثاني في ثوب عام وإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان، وإزار، وقميص، وعمامة في الرجل أو قميص وعمامة وثلاث لفائف؛ لكن الأفضل عدم القميص والعمامة. ولفافتان وإزار وخمار وقميص في المرأة .اهـ من الدليل التام.

* وفي قول: ثلاثُ لفائف، وإزار، وخمار.

* **والإزار:** ما يُشدُّ على الوسط، ويؤتزر به بين السرة والركبة.

* **والخمار:** ما يغطىٰ به الرأس إلى القدم كما قاله المرصفي في رسالة له.

ما يسن في الرجل والمرأة

والحاصل كما في الشرقاوي:

* أن السنة في حق الرجل الاقتصارُ على الثلاث لفائف، وهي - في ذاتها - واجبةٌ.

وأما المرأة: فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي: إزار إلخ ما تقدم فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب اهـ. **وإن كان من غير ماله** بأن كفن من مال من عليه نفقته، أو من بيت المال، أو من الموقوف على تجهيز الموتىٰ، أو من أغنياء المسلمين،

فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن[1] على المعتمد.

وقيل: يستر العورة فقط، وعليه فيختلف بالذكورة والأنوثة، دون الرق والحرية، لانقطاع الرق بالموت. فيجب في الأنثى ولو أمةً ما يستر غير الوجه والكفين. وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة. وحمل هذا القول على حق الله تعالى فقط.

والأول على حق الميت مشوباً بحق الله تعالى اهـ **والله أعلم.**

والحاصل أن الكفن على ثلاثة أقسام:

* **الأول:** ساتر العورة.

---

(١) أي: في غير المحرم كما مر، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض ويكفن بما يجوز له لبسه حياً، ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثراً فمنَ جياد الثياب أو متوسطها، وإلا فمن خشنها وإن اعتاد الجياد حال حياته، **ويحرم** تكفينه في غير اللائق به؛ لأنه إزراء وهو حرام كما استظهره العناني **ويحرم** جعل الحناء في يدي الميت الرجل مثلاً، ويكره في النساء والصبيان، **ويجوز** تكفين الأنثى بحرير، أو مزعفر كله أو بعضه، ويحرم ذلك في الرجل وأما المعصفر فمكروه فيهما، وكالأنثى الصبي، ويجوز تحليتهما بحلي الذهب، والفضة، ودفنه معها حيث رضي الورثة الكاملون، وهذا وإن كان تضييع مال؛ لكنه لغرض إكرام الميت فيجوز، **وسن** أن يُذَرَّ عليه وعلى الميت طيب، وتشد إلياه بخرقة، ويجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه طيب، ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل، وتحل الشداد في القبر. نعم، المحرمِ لا يطيب ولا يشد بشداد لوجوب إبقاء أثر الإحرام لأنه يبعث محرماً، وكره مغالاةٌ فيه واتخاذه إلا من حِلٍّ أو أَثَرِ صالحٍ .اهـ من الدليل التام.

* **والثاني**: ساتر بقية البدن، وهذان واجبان مطلقاً، سواء كفن الميت من ماله، أو من مال غيره، ولا يسقطان بوصية ولا غيرها، أما الأول فلأنه حق الله تعالى، وأما الثاني فلشائبة حق الله تعالى.

* **والثالث**: ما زاد على سائر بقية البدن، وهذا لا يجب، إلا إذا كفن الميت من ماله، وله أن يوصي بإسقاطه؛ لأنه حقه وللغرماء عند استغراق دينهم التركةَ المنعُ منه دون الورثة.

والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت، وأن منفعة صرف المال لهم، تعود إلى الميت بتخليص ذمته، بخلاف الورثة فيهما، أفاد ذلك العلاَّمة الباجوري.

وقال العلأمة الكردي رحمه الله تعالى:

حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه يعني ابن حجر الكفن ينقسم على أربعة أقسام:

* ١ ـ **حق** الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

* ٢ ـ **حق** الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.

* ٣ ـ **حق** الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة.

* ٤ ـ **وحق** الورثة وهو: الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه، والمنع منه، ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين: حقاً لله تعالى، وحقاً للميت.

فإذا أسقط الميتُ حقه بقي حقُّ الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيء ما سابغ جميع البدن[(١)] اهـ.

فتلخص مما تقرر أن من لم يُخلِف مالاً لا يلزم من يكفنه إلا ثوب واحد يستر جميع البدن، بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال، ومما وقف للتكفين.

ومن خلف مالاً، ولم يكن عليه دينٌ مستغرِقٌ له، فإن كفن منه وجب له ثلاثةٌ ولو كان في ورثته محجور عليه، أو غائب على المعتمد كما في الباجوري، ولا تجوز الزيادة عليها إلا إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا بها.

---

(١) **اقول**: هذا تقسيم دقيق جداً، قد يستهجن بعض الأغرار أمثال هذه الأحكام حيث إن المال فاض فيضاً ولكنه يُنبيء على حرمة حق الآدمي فتنبه اهـ. محمد.

فإن كان فيهم صغير، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو غائب حرمت.

وإن لم يكفن منه: كالزوجة وجب ثوب واحد، ولا يؤخذ الثاني والثالث من تركتها على المعتمد كما في البجيرمي.

ما يسن في الكفن

ويسن أن يكون الكفن منسوجاً من القطن لأنه ﷺ كفن فيه. ويعتبر في نوعه حال الميت:

* فإن كان مُقِلاً فمن خشن الثياب وإن اعتاد الجياد في حياته.

* وإن كان متوسطاً فمن وسطها.

* وإن كان مكثراً فمن جيادها بلا مغالاة وإن كان مقتراً على نفسه في حياته.

هذا إن لم يكن عليه دين مستغرق، لأن براءة ذمته أولى.

والأبيض أفضل من غيره، بل هو مسنون كما في المنهج لخبر: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(١)، ولو أوصى بغير الأبيض لم تصح وصيته لأنه مكروه.

والمغسول أفضل من الجديد؛ لأنه آيل للبِلىٰ، والصديد والحي أولىٰ بالجديد، هذا ما في المنهاج، وفروعه، وغيرهما، وجرى عليه الرملي وغيرُه فهو المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب. والمراد بالمغسول: الملبوس بدليل قولهم: الحي أولى بالجديد. ويكره المغالاة فيه؛ بأن يكون من الثياب المثمنة لخبر: «ولا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّه يُسْلَبُ سَرِيعاً أي: يبلىٰ كما تبلىٰ الأجساد»(٢).

وما ورد من طلب تحسينه، وأن الموتى تتباهى به، وتتزاور به في القبور، أجيب عنه بأن المراد بتحسينه بياضه، ونظافته، وسبوغته أي: ستره لجميع البدن وكثافته أي: صفاقته، وكونه من حل، وأن التباهي يكون قبل البلىٰ أو بعد إعادة الأكفان فقد ورد أنها تعود لهم عند القيام من القبور، ثم يسلب عنهم عند الحشر ويصيرون حفاةً عراة ثم عند السَوْق إلى الجنة يُكْسَوْنَ مِنْ حُلَلِهَا.

وقال الشبراملسي:

* إنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي رواية: يُسْلَبُه سَلْباً سريعاً.

وأمور الآخرة لا يقاس عليها. ومحل كراهة المغالاة إن لم يكن في الورثة محجور عليه، أو غائب، ولم يكن الميت مفلساً وإلا حرمت.

ولا يجوز تكفين الرجل في الحرير إذا وجد غيره، بخلاف المرأة حتى إنه يجوز تكفينها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفاً: كالمزركش بالنقد، وتحليتها بحلي الذهب، والفضة، ودفنه معها إن لم يكن عليها دين مستغرق لتركتها ورضي بذلك الورثة الكاملون، ولا يقال: إنه تضييع مال وهو حرام، لأنا نقول: محل الحرمة إذا لم يكن لغرض وهو ـ هنا ـ إكرام الميت، وتعظيمه.

وأيضاً فيه تسكين للحزن لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ذكر ذلك البجيرمي نقلاً عن الشيخ سلطان ونظر فيه بأن الحلى لا دخل له في الكفن[1]، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حلٍّ أو أثرِ صالحٍ.

وللوارث إبداله فلا يجب عليه تكفينه فيه، لأنه ينتقل إليه بالموت قاله الباجوري. وقال القليوبي: لا يجوز إبداله وإن لم يعلم مما ذكر مراعاة لغرض الميت.

حكم الكتابة على الكفن

ويحرم أن يكتب عليه مُعَظَّمٌ كقرآن، أو ذكر صيانة له عن الصديد، ولا بأس بكتابة ذلك بالريق لأنه لا يثبت كما في فتح المعين. ونقل عن بعضهم:

أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبع المسبحة بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، وعلى صدره **لا إله إلا الله محمد رسول الله** وذلك بعد الغسل وقبل التكفين.

وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر، ولم ير منكراً ولا نكيراً وهو هذا:

(١) **أقول:** ما ذكره البجيرمي في القلب فيه شيء، فلا معنى لهذا وهناك عدد من المحرومين الذين يلتحفون السماء، ويفترشون الأرض!! فلو أغثنا ملهوفاً، وأنقذنا مكروباً، وأسعفنا منكوباً، فوصل للميت دعوة صالحة، من قلب مليء بالحزن، لكان أنفع للميت، ولهذا تعقبه العلامة الباجوري رحمه الله. **وها هو** الصديق الأكبر أول الخلفاء أوصى بأن يكفن بثوب خلَق، **وقال:** إن الحي أحق وأولى من الميت. ولما سمع عمر بن عبد العزيز أن ابنه اتخذ خاتماً واشترى له فصاً بألف درهم، **فكتب إليه قائلاً:** يا بني بع الخاتم وأطعم بثمنه ألف جائع، واتخذ خاتماً من حديد واكتب عليه: «**رَحِمَ اللهُ امرأ عرَفَ قدْرَ نفْسِهِ**».
فينبغي أن لا ننساق مع العاطفة **ونقول:** إن الأم تتألم إذا رأت حلي ابنتها، أو لباسها الفاخر على غيرها يتجدد حزنها وتتألم، فهذا لا يتفق مع ما ذكرناه اهـ محمد.

«لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ، لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِّي الْعَظِيمِ» كذا نقل عن الجمل. وينبغي جعل ذلك في حرز حفظاً له من الصديد.

ونقل عن سيدي سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه:

* أن من كتب هذه الأبيات ووضعها في كفنه أمن من ضغطة القبر ومن سؤال منكر ونكير، ولكن بشرط أن يجعلها في حرز يحفظها من النجاسة كقصبة فارسية أو نحاس.

يا قاهِراً بِالْمَنَايَا كُلَّ قَهَّارِ	بِنُورِ وَجْهِكَ أَغِثْنِي مِنَ النَّار
إليكَ أسلَمَنِي مَنْ كانَ يَعْهَدُنِي	مِنْ أهلِ وُدِّي وأصْحَابِي وأنْصَارِي
في قَعْرِ مُظْلِمَةٍ غبراءَ موحِشَةٍ	فَرداً غريباً وحيداً تحتَ أحْجار
امسيتُ ضيفَكَ يا ذا الجُود مُرتَهَنا	وأنتَ أكرمُ منزولٍ بهِ قاري
فَاجْعَلْ قِرايَ مِنْكَ نَيلَ مَغْفِرَةٍ	أنْجُو إلَيْكَ بها يَا خَيرَ غَفَّار[1]

ويسن أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت.

* ويرش عليها شيء من الحنوط، وهو نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وغيرهما.

* ثم تبسط الثانية وهي التي تلي الأولى سعة وحسناً فوق ذلك ويرش عليها مما ذكر.

* ثم تبسط الثالثة وهي التي تلي الثانية كذلك ويرش عليها مما ذكر.

* ثم يوضع الميت فوق ذلك برفق مستلقياً على ظهره ويرش عليه مما ذكر ـ **أيضاً** ـ وتجعل

---

(١) **أقول:** هذه الأمور وأمثالها لا تعطي الفائدة الصحيحة التي تكون سبباً لنجاة العبد من عذاب الله وسخطه مع انحراف في الأعمال، وتعطيل للأحكام، وخروج عن طاعة الله، وتقصير في تطبيق أمر الله، فماذا تفيد هذه الكتابة يا تُرى؟ **والعين** منطلقة في النظر إلى ما لا يحل، **والأذن** مصغية لسماع الباطل، **واليد** لا تتورع عن تناول الشبهات، **والرجل** تمشي في مساخط الله، **والقلب** محشو بالشكوك وضعف اليقين، حتى إذا ما عاين الموت، وأيس من الحياة، أوصى أن تكتب له هذه الوريقات وتوضع معه في قبره ليلقى الله بوجه أبيض **فهيهات هيهات**. فهذه أمَانٍ من أماني الشيطان، وَوحي من وحي إبليس عليه اللعنة، زيَّنه للمغرورين، المفتونة قلوبهم المغشي على بصائرهم، **فالكيس** الحذق من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت خائفاً من الله مطبقاً لأحكام الله، منكفاً عن محارم الله، **والجاهل** الغر من أتبع نفسه هواها، منغمساً في الشهوات، مرتكباً فعل المحرمات، ومقصراً في إقامة الواجبات وهو يتمنى على الله الأماني.

اللهم وفقنا للصواب واهدنا إليه، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأزل عن أبصارنا غشاوة الجهل، وانقلنا من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة حتى نعمل عملاً نلقاك به وأنت راضٍ عنا يا أرحم الراحمين اهـ محمد.

يداه على صدره اليمنى فوق اليسرى، أو يرسلان إلى جنبيه، ويوضع على منافذه، ومواضع سجوده قطن محلوج عليه شيء من الحنوط. وتشد إلياه بخرقة: كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط. ثم تلف عليه اللفائف واحدة واحدة، ثم تربط بنحو خيط، لئلا تنتشر عند الحمل وبعد أن يوضع في القبر تحل.

وعلم مما تقرر أن الحنوط أي: ذَرُّهُ مستحب **وقيل:** واجب كالكفن كما في المنهاج وشرحي الرملي والجلال. ويحرم جعل الحناء في يد الرجل، ويكره في يد المرأة والصبي **هذا.**

الحديث على حمل الميت وكيفيته

واعلم أن حمل الجنازة إلى المقبرة واجب، وإنما لم أذكره لأن الدفن الآتي بيانه يستلزمه غالباً، وهو ـ أي: الحمل ـ من وظيفة الرجال وليس فيه دناءة، ولا سقوط مروءة، بل هو برّ وإكرام، وقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وله كيفيتان:

* **إحداهما:** أن يجعل رجل واحد الخشبتين المتقدمتين من النعش على كتفيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان.

* **ثانيتهما:** أن يحمل كل خشبة رجل كما هو الحاصل الآن في دمياط فالحاملون في الأولى ثلاثة: واحد متقدم واثنان متأخران، وفي الثانية أربعة: اثنان متقدمان واثنان متأخران.

والأصح كما في المنهاج أن الكيفية الأولى أفضل من الثانية.

وقيل: الثانية أفضل وبه قال أبو حنيفة وأحمد كما في رحمة الأمة.

وإنما كانت أفضل؛ لأنها أسهل على الحاملين، وأصون للميت، بل حكى وجوبها كما في النهاية. وقيل: هما سواء هذا إن أريد الاقتصار على أحدهما. والأفضل الجمع بينهما بأن تحمل تارة بالكيفية الأولى، وتارة بالكيفية الثانية.

وقيل: بأن يحملها خمسة بأربعة من الجوانب وواحد بين الخشبتين المتقدمين، فتلخص مما ذكر أن صفة الحمل له كيفيتان وصفة الجمع له كيفيتان.

ويكره الاقتصار في حملها على واحد أو اثنين إلا في الطفل.

ويحرم الحمل بهيئة مزرية، كالحمل في قفة، وحمل الكبير على الأيدي مع وجود ما يحمل عليه: كالنعش. أما الصغير: فلا بأس بحمله على الأيدي كما في الشبراملسي.

ويندب أن يُغَطَّى نَعْشُ المرأةِ بشيء كقبة وهي من خشب تكون على هيئة الجملون. ويحرم ستر تلك القبة بحرير، **وقيل:** يجوز واعتمده الرملي والزيادي.

حكم الإسراع بالجنازة

ويندب الإسراعُ بالجنازة لحديث الشيخين:

* «**أسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم**».

والمراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد خلافاً للحنفية.

وقوله: فإن تك أي: الجثة المحمولة صالحةً أي: ذات عمل صالح، فخير أي: فأمامها خير.

وقوله: وإن تك سوى ذلك أي: غير صالحة فشر أي: فهي ذات شر تضعونه عن رقابكم أي: تستريحون منه. ولم يقل هنا تقدمونها إليه إشارة إلى أن المؤمن تحت المشيئة، ولو عاصياً وعفو الله واسع. هذا ومحل ندب الإسراع، إن لم يخف تغير الميت به، أو بدونه، وإلا وجب التأني في الأول، والإسراع في الثاني، فإن خيف التغير بالإسراع، والتأني وجب الإسراع، لأنه أعجل في ستره اهـ ملخصاً من العزيزي والحفني على الجامع الصغير. **والله أعلم.**

القيام للجنازة وما يطلب عند رؤيتها

ويسن لمن مرت عليه الجنازة أن يقوم لها واعتمده القليوبي. وقيل: يكره وجرى عليه في الروضة كما في البجيرمي. ويسن له ـ **أيضاً** ـ أن يدعو لها، وأن يثني خيراً إن كانت أهلاً لذلك وقد ذكروا أشياء تقال عند رؤيتها:

منها: سبحان الملك القدوس.

ومنها: اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثاً.

ومنها: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً وتسليماً.

ومنها: الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ،وورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة كما في القليوبي.

ورؤي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة، وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه **سُبْحَانَ الْحَيِّ الذي لا يَمُوتُ**.

ويتأكد الاعتناءُ بتشييع الجنائز، والصلاةِ عليها، والمكثِ معها إلى تمامِ الدفن. ويحصل للمشيع بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه من محل موته قيراطٌ من الأجر كجبل أحد، فإن استمر معه إلى تمام الدفن حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط، ولا يحصل واحد منها بالحضور بغير صلاة.

وفي بعض نسخ الرملي:

* إنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر، كذا في القليوبي على الجلال.

وفي حديث الطبراني:

« وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُقْضَىٰ دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُ قَرَارِيطَ».

قال في فتح الجواد:

فعليه يكون الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني للصلاة، والثالث للتشييع اهـ.

وفي الشبراملسي: روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

* «مَنْ أَتَىٰ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيَراطٌ، فإِنْ تَبِعَها فَلَهُ قَيراطٌ، فَإنْ صَلَّىٰ عَلَيْها فَلَهُ قَيرَاطٌ، فَإِنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنُ فَلَه قِيرَاطٌ».

قال: فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلف مقادير القراريط اهـ.

واعلم أن وجود منكر مع الجنازة، كالنوح لا يمنع من تشييع الميت؛ لأن الحق لا يترك للباطل؛ قاله في بشرى الكريم.

حكم التشييع وما يسن للمشيع

ثم إن التشييع مندوب في حق الرجال، أما النساء فيكره لهن الخروج مع الجنائز إن لم يخش منه فتنة، ولم يتضمن حراماً؛ وإلا فيحرم.

* ويسن للمشيع أن يكون ماشياً، وأن يكون أمام الجنازة، وبقربها بحيث لو التفت رآها رؤية

كاملة، فلو بعد عنها، فإن عد مشيعاً لها عرفاً حصلت له الفضيلة وإن لم يرها لمنعطف أو كثرة مشيع . وإن لم يعد كذلك لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها فاتته الفضيلة، أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم. وعبارة المنهج وشرحه؛ والمشيُّ بأمامها، وقربها بحيث لو التفت لرآها، أفضل من الركوب مطلقاً ومن المشي بغير أمامها وببعدها.

وقال القليوبي على الجلال:

والحاصل:

الذي ينبغي أن يقال: إن المشي أفضل ولو خلفها أو بعيداً من الركوب ولو أمامها أو قريباً، وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشىٰ بالقرب اهـ.

حكمة السير أمامها عندنا وذكر آراء الأئمة في ذلك

وإنما كان الأمام أفضل من الخلف؛ لأن المشيع شافع، ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له. **وأما خبر:** «امْشُوا خَلْفَ الْجَنَازَةِ» فضعيف.

وقد أخذ به الحنفية **وبحديث:** «أُمِرْنا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» **فقالوا:** إن المشي خلفها أفضل.

وفي الفتاوي الخيرية: إن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء.

* وعند المالكية ثلاثة أقوال: **احدها:** التقدم. **ثانيها:** التأخر. **ثالثها:** وهو قول عندنا: تقدم الماشي وتأخر الراكب، أفاده البجيرمي مع بعض زيادة اهـ.

حكم سبق الجنازة إلى المقبرة والركوب في الذهاب والإياب

ولا يكره سبقها إلى المقبرة، ولا الركوب في الرجوع منها، بخلافه في الذهاب معها، فيكره لغير عذر كما قاله الرملي، وابن حجر؛ لأنه ﷺ رأى ناساً ركباناً في جنازة **فقال:** «ألا تَسْتَحْيُونَ؟ إن مَلائِكَةُ اللّهِ يَمْشُونَ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُم عَلَىٰ ظُهورِ الدَّوابِّ»[1]. وما تقدم عن المنهج والقليوبي يقتضي أنه خلاف الأفضل فقط.

---

(١) رواه الترمذي ٣/١٩٢ موقوفاً إلا أنه لم يذكر يمشون.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، رواه الخمسة واحتج به أحمد.

قال الحافظ في التلخيص: فهذا أصح من حديث ابنِ عُيَيْنَة وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن =

حكم رفع الصوت مع الجنازة بالذكر والقرآن

ويكره التحدث في أمور الدنيا، حالَ المشي مع الجنازة. وكذا رفع الصوت بالقرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ. **قال المدابغي:** وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول وأما الآن فلا بأس بذلك لأنه شعار للميت، وفي تركه ازدراء به، وتعرض للتكلم فيه، وفي ورثته، **ولو قيل:** بوجوبه لم يبعد اهـ.

وقوله فلا بأسَ بذلكَ أي: ممن كان ماشياً، لأجل هذه الوظيفة.

وأما المشيعون: فيكره لهم رفع الصوت بذلك، **ويستحب** لهم التفكر في الموت وما بعده أو الاشتغال بالقراءة والذكر سراً. وكما يكره رفع الصوت حال المشي، يكره حال الغسل، والتكفين، والدفن كما في بشرى الكريم. **وعبارته:** يكره رفع الصوت حال المسير بها، وحال غسله، وتكفينه، ووضعه في القبر، ولو بذكر؛ لكن قال ابن زياد: إن أدى سكوتهم إلى نحو غيبة كان أي: رفع الصوت بما ذكر أولى ليشتغلوا به عنها. **نعم،** يسن الاشتغال بنحو الذكر سراً وإن لم يؤد السكوت لما مر اهـ.

= عمر، ورجح البيهقي الموصول لأن ابنَ عيينة ثقةٌ حافظ. وقد أتى بزيادة على من أرسل والزيادة مقبولة. وقد قال ـ لما قال له ابن المديني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث ـ أن الزهري حدَّثه به مراراً عن سالم عن أبيه. **قال الحافظ:** وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم.

* **عن جابرِ بن سَمُرَة** أن النبي ﷺ اتَّبع جنازة ابن الدَّحْداح ماشياً، ورجل على فرسٍ رواه الترمذي وفي رواية: أتي بفرسٍ مَعْرُورٍ فركبه حين انصرفنا من جنازةِ ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه أحمد ومسلمٌ والنسائي.

* **وعن ثوبان رضي الله عنه قال:** «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون!! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدوابّ». رواه ابنُ ماجه والترمذي.

* **عن ثوبان رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ أُتي بدابةٍ وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابةٍ فركب، **فقيل له؟** فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ. رواه أبو داود.

وقوله الا تستحيون: فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم، من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ للراكب خلفها، لا يدل على عدم الكراهة، وإنما على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسولُ الله ﷺ لا يستلزم مشيَهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه والله اعلم .اهـ من نيل الأوطار ٤ ـ ٧٣.

حكم تشييع جنازة الكافر

يباح للمسلم تشييع جنازة قريبه الكافر، ومثله الزوجة، والجار، والصديق، والمولى، والعبد، أما غيرهم من الأجانب فيحرم كما في القليوبي على الجلال.

* رابعها: أي الأشياء الواجبة في الميت **دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد** ردمها رائحة أي ظهورها **وتحرسه من السباع**[1] أي من نبشها وأكلها له.

فلا يكفي وضعه على وجه الأرض، والبناء عليه، أو ستره بكثير نحو تراب، أو حجارة، وإن منع الرائحة والسبع، لأنه ليس بدفن.

ولا يكفي الدفن فيما يمنع الرائحة فقط، أو السبع فقط، كالقبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الأرياف، فإنها تمنع الرائحة ولا تمنع السبع، وكالفساقي فإنها تمنع السبع ولا تمنع الرائحة كذا في الباجوري.

والفساقي كما في التحفة:

بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها.

---

(١) فالدفن في الفساقي حرام لعدم منعها الرائحة، وكذا القبور التي يطمونها بالتراب فقط لعدم منعها من السباع، وخفة الميت عند الحمل دليل أنه شهيد، وسن تلقينه إن كان مكلفاً غير نبي وشهيد؛ لأنهما لا يسألان، والدعاء له بالتثبيت، وسن للرجال زيارة القبور وكرهت للنساء إلا قبور الصالحين.

وأن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وأن يقرأ لهم شيئاً من القرآن، ويدعو لهم، ويتصدق عليهم، فإن ذلك ينفعهم وأن يقرب من الميت كقربه منه حياً.

ويندب وضع نحو الجريد الأخضر على القبر؛ لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس، وأن يقول الذي يلحده **بسم الله الرحمن الرحيم** وعلى ملة رسول الله ﷺ.

فقد روي أنه إذا قيل ذلك رفع الله العذاب عن الميت أربعين سنة ويندب أن يقول بعد ذلك: اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله، وولده، وقرابته، وإخوانه، وفارق من يحب قربه، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به.

وان يضع خده على التراب، وأن يعمق القبر بقدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى أعلى، وذلك نحو أربعة أذرع ونصف، بذراع الآدمي، ويجب أن يكون لحداً أو شقاً واللحد ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق إن صلبت الأرض والشق ما يحفر في وسط القبر كالنهر وهو أفضل في غيرها، وأن يكون فيه مستقبل القبلة وإلا حرم .اهـ من الدليل التام.

وقال ابن قاسم:

إنها إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت الرائحة والسبع وإلا فلا. ذكره السيد أبو بكر.

ومنها اختلاط الرجال بالنساء.

ومنها إدخال ميت على ميت قبل بلاه.

ومنها عدم منعها الرائحة.

وقال العلاّمة أبو خضير:

* اتخاذ الفساقي المعروفة حرام لوجهين: البناء في الأرض المسبلة، والتحجر على البقعة اهـ. والأكمل في القبر: أن تصنع حفرة واسعة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر قامة معتدل، باسط يديه، مرفوعتين وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران، ثم إن كانت الأرض صلبة، **فالأفضل:** أن يجعل له فيها لحد بأن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره. ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد عليه بخشب أو نحوه، ثم يهال التراب إلى أن يملأ الحفرة.

وإن كانت الأرض رخوة، **فالأفضل** أن يجعل له فيها شق، بأن يحفر في الوسط حفيرة تسع الميت، ثم يبنى جانباها بلبن، بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب غير المحروق ويضطجع فيها الميت على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ثم يسقف عليه بشيء يمنع وصول التراب إليه، ويكون متجافياً عنه ثم تردم الحفرة كلها اهـ.

قال في بشرى الكريم:

ويسن أن يوسع كلّ من اللحد والشق، ويتأكد عند رأسه ورجليه، ليمكن وضعه حينئذٍ منحنياً كهيئة الراكع للخبر الصحيح بذلك، وأن يُرْفَعَ سقفُ كُل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند انتفاخه، بل يجب ذلك، وأن يدخله القبر ـ ولو أنثى ـ الرجالُ ـ ولو صغاراً لضعف النساء عن ذلك غالباً.

نعم، الأنثى أَحق بِالأُنْثَى في أَربَعَةِ مواضعَ:

* ١ ـ حملها من محل موتها إلى المغتسل.
* ٢ ـ وحملها منه إلى وضعها في النعش.
* ٣ ـ وحملها منه إلى تسليمها لمن في القبر.
* ٤ ـ وحل شدادها فيه وفي الأخيرتين مشقة ولذا كان العمل على خلافهما.

ويقدم ندباً من الرجال الأحق بالصلاة عليه درجة، نعم الأحق بالأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها مع أقاربها لأن منظوره أكثر.

فالمحْرَمُ الأقربُ فالأقرب، فعبدها، لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي لضعف شهوتهم، فعصبة لا محرم لهم كابن عم، فمعتق، فعصبة، فذو رحم، فرجل صالح الأفضل فالأفضل، ثم النساء كترتيبهن في الغسل.

وخرج بالأحق درجة الأحق صفة، فلو اتفق اثنان أسن وأفقه قدم الأفقه كالغسل عكس الصلاة.

وأن يدخله القبر وتر واحد فأكثر بحسب الحاجة، وأن يستر القبر بثوب عند الدفن وهو للأنثى آكد، وأن يقول مُدخِله: «﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ **وعلى ملة رسول الله ﷺ**»، فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه أمن العذاب أربعين سنة اهـ.

وسن أن يزيد: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مَدْخَله ووسع له في قبره.

وأن يوضع في القبر على شقه الأيمن، بل **قيل**: يجب.

ويجب توجيهه للقبلة، ويندب أن يُسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع كما مر لئلا ينكب لوجهه.

وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى الأرض، وأن يسد فتحة القبر ليمنع إهالة التراب عليه، كذا في شرح المنهج.

لكن المعتمد وجوبه، ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا، وأن يحثو من حضر الدفن ثلاث حثيات تراب بيديه.

* يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ اللهم لقنه عند المسألة حجته.

ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ اللهم جاف الأرض عن جنبيه. وأن يهال عليه التراب بنحو مِساح، وأن لا يزاد على تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر.

وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر، ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر، ثم يوضع في الكفن أو القبر، فقد ورد: أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره.

وينبغي أولوية الوضع في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة كما نقل عن الشبراملسي.

مطلب: في طلب التثبيت للميت وتلقينه

ويسن أن يمكث جماعة بعد الدفن ساعة، يسألون له التثبيت، ويستغفرون له، لأنه حينئذ في سؤال منكر ونكير.

وندب تلقين بالغ، ومجنون سبق له تكليف، ولو شهيداً بعد تمام الدفن.

* **وقيل:** لا يلقن شهيد المعركة.

وهو ـ أي: التلقين ـ يا عبد الله ابنَ أمته ـ ثلاثاً ـ اذكر ما خرجت عليه إلخ، وهو مشهور. ويغني عنه الدعاء بالتثبيت كما في الباجوري.

مطلب: في تلقين الصبي ودليل المجيز

ولا يلقن الصبي لأن السؤال خاص بالمكلفين.

وقيل: إن الأطفال يسألون فيسن تلقينهم لأن النبي ﷺ لقن ولده إبراهيم.

روي أنه قال: قل الله ربي، ورسول الله أبي، والإسلام ديني، **فقيل له:** يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[1].

* **ويسن** أن يرفع القبر قدر شبر، وأن يوضع عليه حصى وعند رأسه حجر وكذا عند رجليه كما في القليوبي نقلاً عن الماوردي.

وتسطيح ـ القبر أي: جعله مُسَطَّحاً مستوياً ـ أولى، من تسنيمه أي: جعله مسنماً كالجملون على هيئة سنام البعير.

وقيل: تسنيمه أولى، وبه قال الثلاثة كما في رحمة الأمة.

مطلب: في حكم دفن اثنين في قبر واحد

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية، وكذا معها، أو من جنس واحد، حيث لا ضرورة عند الرملي. وهذا في الابتداء.

اما في الدوام: كأن يُدْخَلَ ميتٌ على ميتٍ أي: كما يقع الآن في دمياط فحرام إلا إن بلي الأولُ بالكلية، حتى عظامه، إلا لضرورة أي: كأن كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض اهـ.

---

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر أعاده حتماً ولا يتم الحفر إلا لضرورة، أو بعده جعله في جانب من القبر، ودفن الميت معه فيه، ويجب ستر تلك العظام كما في الشبراملسي على الرملي.

وإذا جاز الجمع قدم إلى جهة القبلة أفضلهما: لا فرع على أصل من جنسه لحرمته.

فإن كانا من جنسين قدم الذكر، ويجعل بين الميتين حاجزاً ـ ندباً وإن اتحد الجنس اهـ.

مطلب: في حكم جعل الصندوق أو المخدة في القبر والدفن ليلاً

وكره أن يجعل له فرش، أو مخدة، أو صندوق؛ لأنه إضاعة مال لغير غرض شرعي، نعم إن احتيج لصندوق لنحو نداوة الأرض لم يكره، ونفذت وصيته به.

وجاز بلا كراهة دفنٌ ليلاً مطلقاً، ووقتَ كراهة الصلاة إن لم يتحره، وإلا كره كراهة تحريم، **وقيل** كراهة تنزيه.

وليس من التحري التأخير إليه لكثرة المصلين.

والدفن في غيرهما ـ أي: الليل ووقت الكراهة ـ **أفضلُ**.

والدفن بمقبرة لينال دعاء الزائرين أفضل، ويندب جمع قبور الأقارب في موضع منها؛ لأنه أسهل على الزائرين، والأفضل أن يكون بجوار أهل الخير والصلاح.

وكره مبيت بمقبرة حيث لم تكن مسكونة(١) ولا اجتماع، وإلا فلا كراهة اهـ.

حكم الجلوس على قبر مسلم والوطء عليه والمشي بالنعل والبول في المدفن

وكره جلوس على قبر مسلم، ووطء، واتكاء عليه، للنهي عن الأولين وقياساً في الأخير(٢). **نعم**، إن كان له حاجة، كأن كان لا يصل إلى قبر من يريد زيارته من قريب أو غيره إلا

---

(١) **اقول:** فهذه كراهة طبيعية لا شرعية، لأن النفس قد تتقلص وتنكمش لوحشة المكان وهدوئه فيحصل ضرر نفسي والله أعلم.

(٢) **روي** عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَه فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرِهِ» رواه مسلم **وفي رواية:** «لأن أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم».

بوطء في المقبرة فلا كراهة، ومحلها إن لم يَبْلَ الميتُ، وإلا فلا كراهة، ولا كراهة في المشي بين القبور بالنعل خلافاً للإمام أحمد ما لم تكن متنجسة رطبة فيحرم، ويكره باليابسة، وبول عند القبر، وحرم عليه وعلى التراب المختلط بأجزاء الميت.

الحديث على تجصيص القبر والبناء عليه

وكره تجصيص القبر وتبييضه ولو باطناً لا تطيينه، وكذا يكره بناؤه وكتابة عليه وبناء قبة عليه.

نعم: لو احتيج لبناء نحو قبة، أو بيت لخوف سارق أو سبع، ولو بمسبلة، أو كانت الكتابة على القبر، أو القبة لصالح في غير مسبلة فلا كراهة، ولذا تصح الوصية بقبة له.

ويحرم ـ لغير خوف نحو سارق ـ بناء في مسبلة، وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أو لا. ويهدم وجوباً لحرمته لما فيه من التضييق، وتأييد البناء بعد بلي الميت فَيُحْرَم الناسُ البقعة.

واستثنى بعضهم من وجوب الهدم، مشاهد الصالحين والعلماء كما في القليوبي على الجلال.

وفي النهاية: ويلحق بحرمة البناء في المسبلة البناء عليه في الموات، لأنه تضييق بلا فائدة أي: في غير قبر نحو عالم.

ولو وجد بناء في أرض مسبلة، ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق، وكذا البناء الموضوع على حافات الأنهار[1]. وقبة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه

---

(١) **قال الإمام النووي** ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الروضة ٢/ ١٣٢: المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم، **قال في «التتمة»** إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. ويكره تجصيص القبر، والكتابة، والبناء عليه، ولو بني عليه هدم، إن كانت المقبرة مسبلة، وقال في غير الروضة: هذا بلا خلاف؛ لأن البناء والحالة هذه حرام، وإن كان القبر في ملكه فلا أي فلا يهدم. وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين والغزالي: لا يطين. ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب. **ونقل الترمذي عن الشافعي:** أنه لا بأس بالتطيين .اهـ.
أقول: وأنا إن شاء الله تعالى مجرد عن الغرض بعيد عن التحيز، لقد وقع في المسلمين في هذا: إفراط وتفريط: فالبعض بالغ في البناء حتى وصل إلى حد الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً، والآخر أفرط بالطمس والدرس حتى اختلط الحابل بالنابل، فضيع الإنسان قبرَ أحبِّ الناس إليه، وهذا مما يؤلم ويحزن، ومع أن التعرف بالقبر مسنون ومطلوب فحب التناهي غلط، وخير الأمور الوسط، والفطرة الإسلامية تميل إلى البساطة ما أمكن، لأن مظاهر القبور لا تقدم ولا تؤخر، ولا ترفع ولا تضع، ولا تضر ولا تنفع، فكم من قبر =

ليست في الأرض المسبلة، بل هي في دار ابن عبد الحكم فلا يجوز هدمها لأنها موضوعة بحق.

في وضع جريد النخل على القبر

ويسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، لأنه يخفف العذاب على الميت ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابس؛ لأن فيه نوعَ حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه، ويحرم أخذ ذلك، وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه نظراً لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم ييبس.

وصرح القليوبي: بجواز أخذه لكل أحد، ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به.

وقال بعضهم: إن الأخضر إن كان قليلاً كخوصة وخوصتين لا يجوز أخذه قبل يبسه، لأنه صار حقاً للميت، وإن كان كثيراً جاز لواضعه أن يأخذ منه ليضعه على قبر آخر مثلاً. **وثمر** الشجر النابت بالمقبرة المباحة، مباح وصرفه لمصالحها أولى. **وثمر** المغروس بمسجد ملكه، إن غرس له فيصرف لمصالحه، وإن غرس ليؤكل أو جهل فمباح. **والله أعلم.**

كيف يفعل بامرأة ماتت وفي بطنها جنين حي؟

ولو ماتت امرأة حامل بجنين حي، فإن كان لا يُرجىٰ حياتُه ـ أي: بأن لم يبلغ ستة أشهر ـ أخر دفنها إلى موته ولو تغيرت، وإلا شق جوفها وأخرج، وما يقع من وضع نحو حجر عليه ليموت حرام وإن لم تُرْجَ حياتُه.

حكم نقل الميت قبل دفنه

ويحرم **وقيل** يكره نقل الميت قبل دفنه من محل موته، **ولو** صحراء إلى محل آخر، ليدفن فيه، **وإن** أوصى به، وأمن تغيره. **نعم؛** إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم أي: كبعض أهل الشطوط المجاورة لدمياط، لم يحرم النقل إليه، وكذا لو تعددت مقابر البلد، ونقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته، ومن بقرب حرم مكة، أو المدينة، أو إيلياء ـ **يعني بيت المقدس** ـ أو مقابر صلحاء، **فلا يحرم النقل**، بل يسن. والمراد بالقرب كما في القليوبي: أن لا يتغير في مدة نقله. ونَقْلُه

= يزار وصاحبه من أهل النار. . .، وكم من قبر مطموس وصاحبه من أهالي الفردوس، **فالاعتدال** في هذا أمر محبوب، وصَرْفُ ما يقدم في هذا السبيل إلى الفقراء والمعوزين أنفع للميت، وأرضى لله. وإنما الأعمال بالنيات، **والحالة الأولى** دخيلة على الإسلام، فأهل الكتاب كانوا يعظمون المشاهد ويذبحون القرابين عندها، فنهج بعض المسلمين هذا المنهج، فحذار ثم حذار من أمثال هذا .اهـ محمد.

خوفَ نحو سيلٍ جائزٌ، ولخوف نبشه واجبٌ، ولو أوصى بنقله فيما ذكر نفذت وصيته إن أمن تغيره، وقرب المحل اهـ.ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته لتوجه الفرض عليهم. ومن هنا يعلم حرمة ما يفعله بعضُ أهلِ الشطوط المجاورة لدمياط من نقلهم ميتهم إليها بدون غسل أو صلاة.

حكم نبش الميت قبل بلائه

ويحرم نبش القبر ـ أي فتحه ـ قبل بلىٰ الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض إلا لضرورة: كدفن بلا طهر، أو لغير القبلة إن لم يتغير، أو في أرض أو ثوب مغصوب، أو وقع فيه مال وإن قل ولو من تركته، أو لغيره وإن لم يطلبه، وإن تغير الميت[1].

---

(١) **عن جابرٍ رضي الله عنه قال:** أتى النبيُّ ﷺ عبدَاللّهِ بنَ أُبَيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفثَ فيه من ريقه وألبسه قميصه.

وفي رواية:

أتى رسولُ الله ﷺ عبدَاللّهِ بنَ أبيّ بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأُخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه فالله أعلمُ وكان كسا عباساً قميصاً، قال سفيانُ فيَرَوْن النبي ﷺ ألبس عبدَاللّهِ قميصَهُ مكافأةً بما صنع. رواهما البخاري.

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلىٰ أُحُدٍ أن يُردُّوا إلى مصارعهم وكانوا نُقلوا إلى المدينة. رواه الخمسةُ وصححهُ الترمذي.

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: دُفن مع أبي رجلٌ، فلم تُطِبْ نفسي حتى أخرجتُهُ فجعلتُه في قبر على حدةٍ. رواه البخاري والنسائي.

ولمالك في الموطأ أنَّه سمعَ غيرَ واحد يقول: وإن سعدَ بنَ أبي وقاص وسعيدَ بنَ زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

ولسعيد في سننه عن شُرَيْح بنِ عُبَيْد الحضرميِّ رضي الله عنه:

أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسّلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا مُعاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسّل وكُفِّنَ وحُنِّط ثم صُلّي عليه.

قوله عبدُ الله بنُ أبيٍّ ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم وقوله بعد ما دفن، كان أهلُ عبدالله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه. وفيه دليل على إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه.

ونحوها، **قوله:** وكان كسا عباساً يعني ابنَ عبدِ المطلب عمّ النبي ﷺ وذلك يوم بدر لما أتي بالأسارىٰ وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوبٌ فوجدوا قميص عبدِالله بنَ أبي فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد.

قوله: فحملا إلى المدينة، فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. =

وقيد بعضهم: النبش بطلب المالك وهو المعتمد، كما في البجيرمي والباجوري.

نعم: إن انمحق الميت وصار تراباً جاز نبشه، بل تحرم عمارة القبر حينئذٍ لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلي؛ إلا في نحو صحابي، وشهيد، ومشهور ولاية أو علم، فلا يجوز نبشه. ولا تحرم عمارته احتراماً لهم، وإبقاء لمآثرهم للتبرك بهم، انتهى ما قاله في بشرى الكريم ببعض تصرف وزيادة.

كيفية التلقين المنقولة عن فتح المعين

ولم يذكر بقية التلقين، بل قال: هو مشهور وقد ذكره بتمامه في فتح المعين.

وعبارته فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول:

يا عبد الله، اذكر العهدَ الذي خرجتَ عليه من الدنيا: شهادَة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وإنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قِبلة، وبالمؤمنين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

قال شيخنا يعني ابنَ حجر: ويسن تكراره ثلاثاً، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود انتهت.

وورد:

* إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابنَ فلانة فإنه يسمعه ثم يقول: **يا فلان ابن فلانة،** فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون.

فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه **ويقول:** انطلق بنا ما يقعد عند من لقن حجته. **فقال رجل:** يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فينسبه إلى أمه حواء **فيقول** يا فلان بن حواء.

= **وقوله:** فأمرهم أن يخرجوه فيه دليل أنه يجوز نبش الميت لغسله، وتكفينه والصلاة عليه. وهذا وإنْ كان قول صحابي ولا حجة فيه؛ ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم، من وجوب غسل الميت، أو تكفينه، أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل. اهـ من نيل الأوطار ٤/١١٢.

ما ذكره العلاَّمة البرماوي من صيغة التلقين بعد الدفن(1)

وفي حاشية العلاَّمة البرماوي على ابن قاسم:

* صيغة تلقين بأبسط مما ذكر، وعليها العمل الآن في دمياط وهي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(2)، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾(3)، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾(4).

منها خلقناكم للأجر والثواب، **وفيها** نعيدكم للدود والتراب، **منها** نخرجكم للعرض والحساب.

بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

هذا ما وعد الرحمٰن وصدق المرسلون ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾(5).

يا فلانُ ابنَ فلانة أو يا عبدَ الله بنَ أمةِ الله يرحمك الله، ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في أول برزخ من برازخ الآخرة.

---

(1) **اقول:** إن تلقين الميت حين الاحتضار متفق على صحته، وأما بعد الدفن؛ فمختلف فيه: فمنهم من استحسنه وأجازه لأنه دعاء وذكر وتذكير للحي وللميت، والعمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال لا بأس بها. فالبلاد الشامية ومصر والعراق وغيرهم من الأقاليم، قد اعتادوا على هذا التلقين. وتلقفته الأجيال جيلاً بعد جيل، وفيهم فطاحِل العلماء وأكابر الفضلاء لم ينكروا ذلك.

ومنهم من اكتفى بالتلقين قبل الموت، والدعاء للميت بعد الدفن فحسب. فلا ينبغي إذاً أن نظهر بمظهر الإنكار، ويقذف بعضنا بعضاً بسلاسل من نار. **فالأمر** لا يتطلب ذلك ولا يحتاجه. **ولقد قرأت في مجلة الأمة** أيام هجرتي في المدينة المنورة ١٤٠٤هـ كلمة للأستاذ الشيخ علي الطنطاوي فأحببت ذكرها في هذه المناسبة **وهي:** إن الاجتماع على العمل بالقول المرجوح، أقل ضرراً من شق الصف، وإيقاع الخلف بين المسلمين للعمل بالقول الراجح في المسائل الفرعية التي لا تحل حراماً، ولا تبطل واجباً، وليست من أصول الإسلام.

فالله اسال أن يؤلف بين قلوب المسلمين، ويوحد صفهم، ويجمعهم على الحق الأبلج، وأن يعينهم على نبذ الخلاف، وطرح الاختلاف الذي يمزق الصف، ويذهب بالريح والقوة، ويترك مجالاً للعدو والمتربص أن يمد إلينا مخالبه ويقمعنا بيدٍ من حديد .اهـ محمد.

(2) من سورة القصص آية ٨٨ .

(3) من سورة آل عمران آية ١٥٨.

(4) من سورة طه آية ٥٥

(5) من سورة يس يية ٥٣.

فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا، وقدمت به إلى دار الآخرة:

وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك.

واعلم أنهما خَلْقٌ من خلق الله تعالى، كما أنت خلق من خلقه.

فإذا أَتيَاكَ وَأَجْلَسَاكَ، وَسَألاكَ، وقَالا لكَ مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نبيُّكَ، وما اعْتِقَادُكَ، وَمَا الَّذِي مِتَّ عَليهِ؟ فقل لهما: الله ربي فإذا سألاك الثانية فقل لهما: الله ربي، فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنىٰ. فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، تمسَّك يا عبد الله بهذه الحجة.

واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون؛ فإذا **قيل** لك: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟

فقل: هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه، فاتبعناه وآمنا به، وصدقنا برسالته.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1].

واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن النار حق، وأن سؤال منكر ونكير فيه حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور ونستودعك الله.

اللهم يا أنيسَ كلِّ وحيد، ويا حاضراً ليس يغيب، آنسْ وحدتنا ووحدته، وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجته، ولا تفتنا بعده، **واغفر لنا وله يا رَبَّ الْعَالمِين** سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

ولا يشكل على طلب التلقين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[2] ونحوه، لأنه يسمعون في وقت دون وقت قاله الشيخ عميرة رحمه الله تعالى.

---

(١) من سورة التوبة آية ١٢٩.

(٢) من سورة فاطر آية ٢٢.

حكم من مات في سفينة في البحر

ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر لبعده مثلاً **وجب أن يوضع** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **بين لوحين مثلاً** لئلا ينتفخ **ويُرمى في البحر** ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً إذ قد يجده مسلم فيدفنه.

وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى، بل يندب كما في القيلوبي على الجلال.

ولا يجوز رميه بلا جعله بين لوحين، وبلا تثقيل كما في الشبراملسي على الرملي. فإن لم يتعذر دفنه في البر لكون السفينة قريبةً منه انتظروا وصولها إلى الساحل ليدفنوه في البر.

هذا وقد علمت مما مر أن ما ذكرته من وجوب الأربعة **وهي:**

١ ـ الغسل.

٢ ـ والتكفين.

٣ ـ والصلاة.

٤ ـ والدفن إنما هو المسلم غير شهيد المعركة، وغير السقط، **أما الكافر إن كان ذمياً**[1] **وشهيد المعركة**[2] **فيجب فيهما شيئان فقط** وهما التكفين والدفن وتحرم الصلاة عليهما وكذلك يحرم غسل الشهيد.

ومثل الذمي في ذلك المعاهد والمُسْتَأمَن، أما الحربي فلا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته ومثله المرتد.

والحاصل:

أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً، والغسل جائز مطلقاً، وأما التكفين والدفن فإن كان له ذمة، أو عهد، أو أمان وجبا وإلا فلا اهـ.

---

(١) **أي:** أو معاهَداً أو مؤتمَناً، **أما الحربي** فتحرم الصلاة عليه ويجوز فيه ما سواها ومثله المرتد. اهـ من الدليل التام.

(٢) **وهو** من مات في قتال الكفار بسببه ولو احتمالاً ليدخل ما لو انكشفت الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا؟ ولو قتله مسلم خطأً، أو تردى في بئر أو رفسته دابته فمات، سواء كان شهيد الدنيا والآخرة، وهو من خرج لإعلاء كلمة الله فقُتل، أو الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلاً، أما شهيد الآخرة فقط كالميتة طلقاً والميت غريقاً، أو غريباً أو في طاعونٍ أو طلب علمٍ أو بداء البطن، **او مقتولاً ظلماً فحكمه كغيره.** اهـ من الدليل التام.

الحديث على شهيد المعركة وهو قسمان

واعلم؛ أن شهيد المعركة هو من مات في قتال الكفار بسببه وهو قسمان:

١ ـ قسم يقال له شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٢ ـ وقسم يقال له شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك، بل للغنيمة أو نحوها.

وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وأقسامه كثيرة:

منها الميتة طلْقاً، والميت غريقاً، أو هديماً، أو حريقاً، أو غريباً، أو مقتولاً ظلماً، والميت بمرض البطن سواء كان بإسهال أو قولنج، أو طحال، أو استسقاء أو غير ذلك، والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت بالطاعون ولو في غير زمنه، أو بغيره في زمنه وكان صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له أو بعده وكان في زمنه كذلك.

ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة فيها لوجود النهي عن ذلك قاله، القليوبي.

الكلام على السقط وأحكامه

واما السقط ــ وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر ـ أي: الستة التي هي أقل مدة الحمل فيه تفصيل ذكرته بقولي: **فإن ظهرت حياته بصياح، أو تحرك، أو تنفس، فهو كالكبير** فتجب فيه الأربعة المارة كلها. **وإن لم تظهر ــ** أي: **حياته لكن ظهر خلقه** بأن تخطط ـ **وجب فيه ما عدا الصلاة** وهو الغسل، والتكفين، والدفن. أما الصلاة فلا تجب، بل تحرم.

* وإن لم يظهرا ـ أي: الحياة والخلق ـ فلا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه.

وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكر بقوله:

والسِقْطُ كالكبيرِ في الوَفَاةِ ... إنْ ظَهَرتْ أمَارةُ الحياةِ
أو خَفِيَتْ وَخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرا ... فَامْنَعْ صَلاةً وَسِواهَا اعْتُبِرَا
أَوِ اخْتَفَتْ ايضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ ... شَيءٌ، وَسَترٌ ثم دفنٌ قد نُدِب

والمعتمد: أن الولد النازل بعد تمام الأشهر حكمه حكم الكبير.

فتجب فيه الأربعة وإن لم تُعلم حياته، ولم يظهر خلقُه، حيث علم أنه آدمي لأنه لا يسمى سقطاً، هذا ما جرى عليه الرملي والخطيب.

والذي جرى عليه ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام، واستوجهه القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارةُ الحياةِ بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي وترشيح المستفيدين اهـ. **والله أعلم.**

الكلام على التعزية وما ورد في فضلها

تتمة: في التعزية وزيارة القبور: أما التعزية فهي مطلوبة ولا تختص بالموت، بل تسن لكل من حصل له وجد أي: حزن، ومشقة لأجل مصيبة، ولو بنحو فقد مال، أو حيوان غير آدمي كهرة.

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[1].

ومنها: «مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّةِ»[2].

والثكلى فاقدة الولد، والبرد بالضم ثوب مخطط والمراد يُكْسَىٰ من ثياب الجنة الفاخرة، قاله بعضهم.

ومنها: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ»[3].

---

(1) رواه الترمذي (كتاب الجنائز) باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً رقم ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب عن عبدالله بن مسعود: ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً رقم ص ١١٢/ ١٦٠٢ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي كتاب الجنائز باب: في فضل التعزية رقم ١٠٧٦ وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي عن باقي الكتب الستة، **وقال الترمذي:** هذا حديث غريب .اهـ.

(3) روي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يومَ القيامة». رواه ابن ماجه.

وعن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَزىٰ مُصَاباً فلهُ مِثْلُ أجْرِه». رواه ابن ماجه والترمذي.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما مِنْ مُسْلِم وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بمصيبةٍ فَيذكُرها وإنْ قَدُمَ عَهْدُها فيُحْدِثُ لذلك اسْتِرجَاعاً إلاّ جَدَّدَ اللّهُ تَبارك وتَعالىٰ له عِنْدَ ذلِكَ فأعْطَاه مِثْلَ أجْرِها يَوْمَ أُصِيبَ». رواه أحمد وابن ماجه.

وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر. **قال في البحر:** والمشروع مرة واحدة لقوله =

تعزية إمامنا الشافعي بعض أصحابه

وأرسل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله:

إنِّـي مُـعـزِّيـكَ لا أنِّـي عَـلَـى ثِـقَـةٍ مِـنَ الـخُـلـودِ وَلـكِـنْ سُـنَّـةُ الـدِّيـنِ

فَـمَـا الـمُـعَـزَّى بِـبَـاقٍ بَـعْـدَ مَـيِّـتِـهِ ولا الـمُـعَـزِّي وَلـوْ عَـاشَـا إلـى حِـيـنِ

المعزى الأول: بفتح الزاي **والثاني**: بكسرها، **والتعزية** لغة: التسلية والتصبير لمن أصيب بما يعز عليه، **وشرعاً**: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر مصيبتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك، وهذا في تعزية المسلم بالمسلم اهـ.

= عليه الصلاة والسلام: «التعزية مرة». قال الهادي والقاسم والشافعي: وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة. **وقال أبو حنيفة والثوري**:

إنما هي قبله لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

والمراد بالوجوب:

دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد. ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي. والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يُشرع الصبر عندها.

وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له، في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة، وإنْ تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة.

والاسترجاع: هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا **قائلاً يقول**:

إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك. ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فأرجوا، فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب. رواه الشافعي.

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة قالت: مَنْ خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلتها اللهم أجُرْني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن، والتعزية: التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة .اهـ من نيل الأوطار ٤/ ٩٤ ببعض اختصار.

تعزية الكافر بالمسلم والمسلم بالكافر

وأما تعزية المسلم بالكافر **فيقال فيها:** أعظم الله أجرك، وصبرك، وأخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحو ذلك، **ولا يقال:** غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر.

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك، ولا يقال وأعظم أجرك، **ويقال** في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك ويدعى للمصاب بغير الموت بما يناسبه.

وتحصل التعزية بالمكاتبات، والمراسلات، وتسن إجابتها بنحو، جزاك الله خيراً، وتقبل الله منك، ومنه قولهم: **ما احد يمشي لك في سوء.**

ويسن للمسلم أن يصافح المسلم عند التعزية.

ويسن تعميم أهلِ الميت بالتعزية حتّى الصغارِ، والبداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة.

ومثل أهل الميت غيرُهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق.

ولا يسن تعزية الأهل بعضهم بعضاً، كذا بحثه بعضهم، وفيه نظر كما في البجيرمي.

وقيل: يسن لأن كلاً منهم مصاب وجرى عليه الشبراملسي وتبعه الباجوري والبجيرمي ناقلين له عن إفتاء الرملي.

وتعزية الذمي بالذمي جائز إن لم يرج إسلامه وإلا ندبت.

وفي القليوبي على الجلال: إنها تندب لنحو جار وقريب.

حكم تعزية الشابة لأجنبي وتارك الصلاة والمحارب والمبتدع

وفيه ـ **ايضاً** ـ وتعزية الشابة لأجنبي حرام ابتداء ورداً، ويكره له ابتداء ورداً كالسلام.

ويكره تعزية تارك الصلاة، ومُحارب، ومبتدع، ومرتد، وحربي ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمي، وعكسه فلا تكره، بل مندوبة إن رجي إسلامه اهـ فراجعه.

والتعزية تكون قبل الدفن، أو بعده، وهو أولى لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله.

نعم؛ إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى لتصبيرهم.

وقال أبو حنيفة:

إن التعزية سنة قبل الدفن لا بعده، وبه قال الثوري كما في رحمة الأمة والميزان.

ويمتد وقتها إلى ثلاثة أيام تقريباً فلا يضر زيادة بعض يوم، ويكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، ويكره تكرارها في الثلاث؛ لأنها تجدد الحزن، قاله الباجوري.

بم تحصل التعزية وما حكم تكرارها؟

وقال الشبراملسي:

* تحصل سنة التعزية بمرة واحدة، فلو كررها هل يكون مكروهاً لما فيه من تجديد الحزن أم لا؟ فيه نظر.

وقد يقال:

* مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة. سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعاً عليه اهـ. وهو مخالف لما قاله الباجوري، وابتداء الثلاثة أيام من الموت على المعتمد، **وقيل** من الدفن، وهذا في حق العالم بالموت، الحاضر بالبلد، وما جاورها بلا عذر يرخص في ترك الجماعة.

أما في حق غير العالم:

* فابتداؤها من علمه، وفي حق غير الحاضر من حضوره، وفي المعذور من زوال عذره، أفاده القليوبي.

وعبارة فتح الجواد:

* أما عند غيبة المعزىٰ أو المعزي أو نحو مرضه أو عدم علمه فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وتمتد ثلاثة أيام من حينئذ على الأوجه اهـ. ونحوه في النهاية.

وقال الشيخ عوض في تقريره على الخطيب ما نصه:

قوله ومن القدوم لغائب أي: وكان الغائب المعزّى بفتح الزاي، أما إذا كان الغائب المعزّي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس اهـ. **والله أعلم.**

ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس للتعزية بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة.

قال الزركشي:

والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام.

وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي، لأن فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيعين.

وقال الأذرعي:

الحق أن الجلوس لها على الوجه المعتاد في زماننا مكروه أو حرام ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب.

وفي الشبراملسي على الرملي:

ينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر، كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم، حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفى الكراهة، بل قد يكون الجلوس واجباً إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اهـ.

وعند ابي حنيفة:

لا يكره الجلوس للتعزية كما في الميزان وهذا كله إن لم يقترن بالجلوس محرم، وأما ما يفعله غالب النساء الآن من الجلوس لها بالبيت أو المقبرة مع الندب، والنوح، واللطم واستقبالهن من يعزيهن برفع الصوت بالصراخ، فمن أقبح المنكرات وربما أحضرن من يقرأ القرآن في هذا المجلس الشنيع مع أنَّ القرآن يُصان عن ذلك، فيجب على من قدر منعهن من هذه القبائح، ويحرم الذهاب إليهن ما دمن على هذه الحالة.

ويسن لجيران أهل الميت، ولو أجانب ومعارفهم وإن لم يكونوا جيراناً وأقاربه الأباعد، وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، ولا بأس بالحلف عليهم إذا عرف أنهم يبرون حلفه بلا تضرر.

* ويحرم صنع الطعام لنائحة ونادبة، لأنه إعانة على معصية.

* ومن البدع المكروهة ما يفعله الناس مما يسمىٰ بالكفارة، ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الدفن أو بعده، ومن الذبح على القبر، ومن الجُمَع، والأربعين، بل ذلك كله حرام إن كان من

مال الميت وعليه دين أو كان في ورثته محجور عليه أو غائب[1].

نعم؛ يجوز منه ما جرت به العادة عند الإمام مالك، كالجمع ونحوها، وفيه فسحة كما قاله العلاّمة المرصفي في رسالة له.

وقال صاحب ترشيح المستفيدين:

أفتى بعضهم بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث اهـ. ويحرم الندب والنوح والجزع.

حد النوح، والندب، والجزع

* **الأول:** تعديد محاسن الميت مع البكاء، أو رفع الصوت، كأن يقول: واكهفاه، واجبلاه؛ وا سنداه...

* **والثاني:** رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء ومنه قول بعض الناس: آه، يا جملي آه يا عزي آه يا غلبي.

* **الثالث:** كضرب الصدر، ولطم الوجه، وشق الثوب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه، أو اليدين بالطين أو النيلة، وصبغ العِصَب والمناديل مثلاً، وإلقاء الرماد على الرأس، وتغيير الزي أي: الهيئة، ولبس غير ما جرت به العادة، ورفع الصوت مع إفراط البكاء أي: جريان الدموع ونحو ذلك مما يتضمن إظهار الجزع، وعدم الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى.

ويتأكد نهي الأهل عن ذلك لحرمته كما علمت. **وقد ورد:**

* «تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْثَاءَ غَبْرَآءَ، عَلَيْهَا جِلْبَابٌ مِنْ لَعْنَةٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ، وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا تَقُولُ وَيْلاَهُ».

وورد: «لا تُقْبِلُ الْمَلائِكَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ».

---

(١) **أقول:** إن هذه الأمور التي ذكرها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ قد يغفل عنها كثير من الناس، يقدمون من الوصية أفاخر الطعام وألذه لأصحابهم وأقربائهم الأغنياء الذين أبطرتهم النعمة، وأتخمهم أطايب الطعام، ولا يَرِدُ تلكَ المَوَائِدَ إلا القَليلُ من الفقراء المحرومين، فعلى حساب هؤلاء المساكين ومن سَهْمِهم المفروض نبسط الأيدي، ونسخى بالمال الكثير لنكتسب ذكراً حسناً، وصيتاً وشهرة بين الناس، فإن الله تعالى سائل هؤلاء عن صنيعهم هذا **فليُعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً.** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. اهـ محمد.

وورد: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1] أي: إنَّ كل من ناحت تخرج من قبرها يوم القيامة، وعليها جرب قد أنحلها، وعمَّ جميعَ بدنها حتى يكون لها كالثوب، ثم تطلى فوقه قطراناً يكون لها كالثوب فوق ذلك الثوب وتشعل فيه النار.

وروي أن النوائح يُجْعلن يوم القيامة صفين:

١ ـ صفاً عن اليمين.

٢ ـ وصفاً عن الشمال، ينبحن كما ينبح الكلاب، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهن إلى النار.

وروي:

* «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»[2] أي: بما كان أهل الجاهلية يدعون به في بكائهم كقول الرجل: واصاحباه، والمرأة يا دهوتي وغير ذلك، ومعنى ليس منا على سنتنا وطريقتنا أو ليس على ديننا، بل هو كافر إن اعتقد حل ما ذكر اهـ.

أقوال الأئمة في تعذيب الميت ببكاء الحي وفيه حكاية طريفة

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إذا لم يوص به، بأن أوصى بتركه أو سكت. أو إذا أوصى به فإنه يعذب وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك هذا هو المعتمد.

وكلام الشيخ ابي حامد:

* يفيد أن المسلم لا يعذب بشيء من ذلك ولو أوصى به.

وذكر ابن حجر:

أن الميت يعذب بالبكاء إن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بالبكاء،

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز) باب التشديد في النياحة رقم ٩٣٤، ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب في النهي عن النياحة رقم ١٨٢، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) باب تحريم ضرب الخدود رقم ١٦٥ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفي سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رقم ١٥٨٤.

لأن سكوته حينئذ رضا به كذا في البجيرمي على الخطيب.

ومما يؤيد ما ذكره ابن حجر:

* ما حكي أن رجلاً كان يدفن الموتى فنام ليلة في المقبرة، واستيقظ أثناءَ الليل، فوجد شاباً يعذب في قبره فناداه الشاب، وقال له: ناشدتك الله أن تذهب إلى أمي فلانة وتخبرها بما رأيتَ من حالي، وإن ذلك ببكائها علي، فإن كان في قلبها رحمة فتترك ما هي عليه، فذهب الرجل وأخبرها الخبر فتركت البكاء، ونزعت ما عليها من ثياب الحزن، ودفعت له ألفَ درهم صدقة عن ولدها فأخذها حتى إذا كان في ثاني ليلة ذهب إلى قبره فكشف له عنه فوجده في أحسن حال وقال له: جزاك الله عني خيراً أبلغ أمي السلام وأخبرها بما رأيت الآن، فأخبرها بحسن حاله فشكرت الله تعالى.

وأفاد الباجوري:

أن البكى بالقصر، وهو نزول الدموع من غير رفع صوت مباح سواء كان معه حزن أم لا، وأما البكاء بالمد، وهو ما كان برفع صوت فمكروه عند الرملي.

وقال الشيخ عميرة: صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء.

أنواع البكاء مع ذكر حكم كل واحد منهم

وذكر القليوبي على الجلال: أنه إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه، فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك؛ لكن الصبر أجمل أو لصلاح، وبركة، وشجاعة، وفقد نحو علم، فمندوب، أو لفقد صلةٍ، وبرٍ، وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا فحرام اهـ. وذكر نحو ذلك الرملي في النهاية **وقال الشبراملسي إنه المعتمد اهـ.**

ذكر مآثر الميت ورثاء فاطمة لأبيها عليه الصلاة والسلام

ولا بأس بذكر مآثر الميت وفضائله بدون جزع، ومجاوزة حد؛ كأن يقول: كان عالماً أو كان كريماً؛ بل يسن ذلك لخبر: «**اذكروا محاسنَ موتاكم**» ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء كما في الباجوري.

وقد ورد أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ قالت فيه:

مَـاذَا عَـلَـى مَـنْ شَـمَّ تُـرْبَـةَ أَحْـمَـدِ   أَنْ لاَ يَـشُـمَّ مَـدَى الـزَّمَـانِ غَـوَالِـيَـا
صُـبَّـتْ عَـلَـيَّ مَـصَـائِـبُ لَـوْ أَنَّـهَـا   صُـبَّـتْ عَـلَـى الأَيَّـامِ عُـدْنَ لَـيَـالِـيَـا

والغوالي جمع غالية أخلاط من الطيب.

ندب الصبر على المصائب

واعلم، أنه يندب الصبر على المصائب لما روي أنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري، ثم قال إنما الصبر ـ أي: الكامل ـ عند الصدمة الأولى أي عند ابتداء المصيبة[1].

وروي «أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت فقال ﷺ للرسول:

ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب[2]».

وروي: «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَه إلاَّ الْجَنَّةُ»[3].

وورد: «أن المرء لا يؤجر على نفس المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على تعزيته وجميل صبره».

---

(١) رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، وسببه أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي على صبي لها، فقال رسول الله ﷺ لها اتقي الله واصبري، **فقالت:** إليك عني! فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، **فقيل لها:** إنه النبي ﷺ. فأتت بابه فلم تجد عنده بوابين. **فقالت:** لم أعرفك... فذكره. وفي لفظ البخاري: الصبر عند الصدمة الأولى وفي لفظٍ له ـ ايضاً ـ: إنّما الصبر عند أول صدمة. **والمعنى:** إنما الصبر الكامل، أو الذي تحمد عاقبته عند الصدمة الأولى. اهـ كشف الخفا.

رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز) باب زيارة القبور ٢/ ١٠٠.

ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز) باب الصبر على المصيبة رقم الباب ١٥

(٢) أخرجه الشيخان.

اقول: وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان، من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أنَّ لله ما أعطى، وله ما أخذ فلا ملك له، فلم يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك، وغلب الوازع الطبيعي، دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به، فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته. ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده، قال لهم لعلكم تتعجبون من حسنهم، والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إليّ من بقائهم.

علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه، فيفوته المقام الأسنى رضي الله تعالى عنه. اهـ من كفاية الأخيار كتاب الجنائز ١/ ١٠٥.

(٣) رواه البخاري.

وورد: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَه بِي فإنَّها أَعْظَمُ الْمَصائِبِ»[1].

ولذلك قال بعضهم:

اِصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَّدِ ... واعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرءَ غَيْرُ مُخَلَّدِ
وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ الكِرَامُ فَإِنَّهَا ... نُوَبٌ تنوبُ الْيَوْمَ تُكْشَفُ فِي غَدِ
وَإِذا أَتَتْكَ مُصِيبَةٌ تُشْجَىٰ بِهَا ... فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِالنَّبِي مُحَمَّدِ

وقال آخر:

تَذكَّرْتُ لما فَرَّقَ الدَّهْرُ بيْنَنا ... فَعَزَّيتُ نَفْسِي بِالنَّبِي مُحَمَّدِ
وَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْمَنَايَا سَبِيلُنا ... فَمنْ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمِه مَاتَ فِي غَدِ

وقال آخر:

مَاتَ خَيْرُ الخَلْقِ مَنْ قَدْ خَصَّهُ ... ربُّهُ بالصَّحْبِ مِنْ خَيْرِ صِحَابِ
كُلُّ حَيٍّ ذَائِقٌ كَأْسَ الفَنَا ... هَكَذَا الْمَسطُورُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ
أيُّهَا النَّاسُ لَكُم بِالْمُصْطَفَىٰ ... أُسْوَةٌ فَالْموتُ يُدْنِي لِلذَّهَابِ
فَثِقُوا بِاللَّهِ وَارْضَوا وَخُذُوا ... مَا قَضَيَا بِصَبْرٍ وَاحْتِسَابِ

ونقل عن القاضي **حسين انه قال**: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

وروي:

«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ حَتَّىٰ الشَّوْكَةُ يُشَاكُها»[2].

ما ورد في فضل الصبر على موت الأولاد وفيه حكاية طريفة

وورد: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ مِنْ أيِّها شَاءَ دَخَلَ**»[3]. وورد: «أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب

---

(١) لقد ذكر هذا الحديث في فتح المعين ولم يخرجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب عن عائشة ١٤٨/٧.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلاة باب ثواب المؤمن برقم ٢٥٧٢.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده وبرقم ١٦٠٤ ورجاله كلهم ثقات وباقي رجاله رجال الإسناد على شرط البخاري، راجع كنز العمال الجزء الثالث ص ٢٨٣ إلى ص ٢٩٧ وفيه أحاديث كثيرة من هذا الموضوع.

فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على باب الجنة، **فيقال لهم:** مرحباً بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، **فيقولون** أين آباؤنا وأمهاتنا؟ **فتقول** الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون **قال:** فيضجون على باب الجنة ضجة واحدة، **فيقول الله تعالى** وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ **فيقولون:** ربنا أطفال المسلمين، **قالوا** لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول تعالى: تخللوا الجمع فأخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنةَ».

* **وحكي** أن بعض الصالحين كان يُعرَض عليه التزويج فيأبى فانتبه من نومه ذات يوم **وقال:** زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك؟ **فقال:** لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه، فيكون لي مقدمة في الآخرة **ثم قال:** رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، **وهكذا** الخلائق فنحن كذلك، إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريقُ من فضة، وأكواب من ذهب، **وهم** يسقون الواحدَ بعد الواحد، ويتجاوزون كثيراً من الناس، فمددت يدي إلى أحدهم، **وقلت:** اسقني فقد أجهدني العطش، **فقال:** ليس لك فينا ولد إنما نسقي آبائنا، **فقلت:** ومن أنتم؟ **قالوا:** نحن من مات من المسلمين.

موقف أم سليم مع أبي طلحة عند موت ولدهما

وفي خبر مسلم:

أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم رضي الله تعالى عنهما **فقالت:** لا يحدثه إلا أنا فلما جاء، قربت إليه عشاءه فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل ذلك، فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، **قالت:** يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهلَ بيت، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ **قال:** لا، **قالت ام سليم:** فاحتسب ابنك فغضب، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: **بارَكَ ا لَكما في لَيْلَتِكما**.

وروي: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضحك عند دفنه ابنه فقيل له: أتضحك؟ فقال: **أرَدْتُ أنْ أُرْغِمَ الشَّيْطَانَ.**

وقال أبو عليٍّ الرازي:

صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكاً، ولا مبتسماً، ولا مستبشراً إلا يوم مات ابنُه علي فقلت له في ذلك؟ فقال: «**إنَّ اللهَ احَبَّ امْراً فَأحْبَبْتُهُ**».

وبالجملة فالأخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة.

وما احسن قول الشاعر:

وَإنــي لــصَــبَّـارٌ عَــلــىَ مــا يَــنــوبُــنِــي وَحَــسْــبُــكَ أنّ الله أثْــنَــىٰ عَــلــى الــصَّــبــرِ
وَلــســتُ بــنَــظَّــارٍ إلــى جَــانِــبِ الــغِــنَــى إذَا كَــانَــتِ الــعَــلْــيَــاءُ فــي جَــانِــبِ الــفَــقْــرِ(١)

ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت، أو في نفسه، أو أهله، أو ماله وإن خفت أن يكثر من قول:

إنا لله وإنا إليه راجعون. **اللهم اجرني في مصيبتي واخلف عليَّ خَيْراً مِنْها)** لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون.

ولخبر مسلم:

«أن من قال ذلك: أجره الله وأخلف له خيراً» جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء آمين.

الكلام على زيارة القبور للرجال وأقوال الأئمة في النساء

وأما زيارة القبور فهي مندوبة للذكور مطلقاً وللنساء داخلَ البلد أو خارجه مع محرم، لنبي أو نحو عالم، وكذا قريب عند جمع.

زيارتَهن لغير من ذكر مكروهةٌ ولو في البلد.

وقيل: حرام، **وقيل:** مباحة.

ومعلوم أن محل الندب والكراهة والإباحة حيث أذن لهن الحليل أو الولي ولم يترتب على خروجهن واجتماعهن في الجبانة قبائح، كما هو الغالب، بل المحقّق في هذا الزمان، وإلا فلا شك في التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح **«لَعَنَ الله زَوَّرَاتِ الْقُبورِ»**.

وبما تقرر تعلم أن ما يفعله نساء دمياط من خروجهن من البلد بدون محرم لزيارة الشيخ درغام ليلة الجمعة حرام يجب المنع منه.**وذكر القليوبي:** أن الزيارة حرام على المعتدة ولو عن وفاة، فينبغي إشاعة ذلك للنساء لغلبة الجهل عليهن.

ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرابة أو صلاح، أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتباره ونحو ذلك.

ويستحب الإكثار منها ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

---

(١) وقال بعضهم:

صَــابَــرَ الــصــبرَ فَــاسْــتَــغَــاثَ بِــهِ الــصَّــبْــ ــرُ فَــقَــالَ الــصَّــبُــورُ يَــا صَــبْرُ صَــبْراً

مطلب: في وقت الزيارة

وتتأكد في عشية الخميس، ويوم الجمعة بتمامه، وبكرةِ السبت لما قاله القرطبي عن بعض العارفين: **إنّ الأمواتَ يَعْلمون بِزُوّارِهِمْ في هَذِهِ الأوقاتِ**. وألحق بعضهم بها ليلة الاثنين.

وقال القيلوبي:

إن روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس.

وقال محمد بن واسع:

بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده **وقال ابن القيم:**

الأحاديث والأخبار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور. وسمع كلامه، وأنس به، وردَّ عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك اهـ. **والله أعلم.**

آداب الزيارة

وينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها، بأن يُحْضِر قلبَه في إتيانها، ويقصد بها وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، ونفع الميت بما يتلوه عنده من القرآن، وأن يتوضأ قبل الذهاب إليها، ليكون على طهارة رجاءً لقبول دعائه لنفسه وللميت، وإذا وصل إلى المقبرة يجتنب المشي على القبور، ويعتبر بمن تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، وتفرقت في التراب أجزاؤه، وترملت بعده نساؤه، ويسلم عليهم، ويقرأ عندهم شيئاً من القرآن ويدعو لهم.

وصيغة السلام كما في الباجوري:

* السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وروي أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني إذا زارت القبور ـ قال: «قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة وبرقم ٢٤٩، وكتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤ صحيح مسلم (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وروي أن أبا رزين قال:

يا رسول الله إن طريقي على الموتى، فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ **قال:** «"قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». **قال أبو** رزين:

هل يسمعون؟

قال: «يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي».

قال: «يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة؟».

وورد أن من مر بالمقابر **فقال:**

* «السلام على أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قولَ لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله» غفر الله له ذنوب خمسين سنة قيل: يا رسول الله من لم يكن له خمسون سنة؟ قال لوالديه وقرابته ولعامة المسلمين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال:

* من دخل المقابر فقال: اللهم ربَّ هذه الأجسادِ البالية، والعظام النخرة، التي خرجتْ من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها رَوْحاً منك ـ بفتح الراء أي رحمةً ـ وسلاماً مني، كتب له بعددهم حسنات.

وفي رواية: استغفر له كل مؤمن مات منذ خلقَ الله آدم.

وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ:

* كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات.

وورد:

* أن من قرأ آية الكرسي، وجعل ثوابها لأهل القبور، أدخل الله في كل قبر من المشرق إلى المغرب أربعين نوراً ووسع الله عليهم مضاجعهم.

وورد:

* من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات[1].

---

(١) هذه الأحاديث لم أقف على سندها ولكن يعمل بها في فضائل الأعمال والله أعلم.

وورد:

* أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الإِخْلاصِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ أَهْدَىٰ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ مَقْبَرَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبٌ بِعَدَدِهِمْ.

وفي رواية: يُعْطَىٰ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

* «مَا الْمَيتُ فِي قَبْرِهِ إلا كَالْغَرِيقِ الْمُغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنِ ابْنِهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ صَدِيقٍ لَهُ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ الْدُّنيَا وَمَا فِيْهَا»[1].

---

(١) رواه الديلمي

ما ورد في زيارة القبور.

وعن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:**

* قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبرِ أمه فزوروها، فإنها تُذَكِّر الآخرةَ.

رواه البخاري واللفظ للترمذي.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **قال:**

* أتاني جبريلُ **فقال:** إنَّ ربَّكَ يأمرك أن تأتيَ أهلَ البقِيع فتَستغفر لهم **قالت:** قلتُ كيف أقولُ لهم يا رسول الله؟ **قال:** «قولي السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

* **وفي رواية:**

* «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل اللَّهَ لنا ولكم العافية». رواهما مسلمٌ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أتى المقبرة **فقال:** السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّهُ بكم لاحقون. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما **قال:**

* مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه **فقال:** السلام عليكم يا أهلَ القبور يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلَفُنَا ونحن بالأثر. رواه الترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:**

«لعنَ اللَّهُ زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ». رواه أصحاب السنن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** زار النبي ﷺ قَبر أمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حَوله فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفرَ لها فلم يؤذنْ لي، واستأذنته في أن أزور قَبرَها فأُذِن لي فزوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُ الموتَ».

رواه مسلم وأبو داودَ والنسائي.

* وهي السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضي عنها، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائها إلى =

وأن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار.

ثم إذا وصل الزائر إلى قبر ميته الذي هو قاصده، يأتيه من تلقاء وجهه ويقرب منه كقربه منه حياً، ويقف إذا وصل القبر وهو أفضل، أو يجلس قبالة وجهه.

وقيل: يقف مستقبلاً للقبلة والقبر أمامه، أو على يمينه، أو على يساره.

ويقول: عليك السلام، أوالسلام عليك، ويقرأ عنده شيئاً من القرآن: كالفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص اثني عشرة مرة، أو إحدى عشرة، أو سبعاً، أو ثلاثاً، ويدعو له بالمغفرة والرحمة.

واعلم أنهم صرحوا بأن قراءة القرآن جالساً أفضل، وقضيتُه أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس كذا ذكره السيد أبو بكر.

وذكر القليوبي على الجلال:

* أنه يندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء، وأن يكون قائماً، وأن يرفع يديه في الدعاء إلى السماء.

وذكر العزيزي في شرح الجامع الصغير:

* أن الزائر يسلم على الميت مستقبلاً له مستدبراً للقبلة، وحال الدعاء يستقبلها. ونقل بعضهم ذلك عن ابن العماد. وفي حاشية البجيرمي على المنهج:

* أنه يستقبلها حال القراءة والدعاء **هذا.**

= الإسلام وتمتعها به، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ في الاستغفار لأمه، لأن الاستغفار شرطه الإسلام وقد ماتت على دين قومها قبله، وهذا لا ينافي دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة، والجمهور على أنهم ناجون، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ أي إلى كل أمة، بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيا أبوي النبي ﷺ بعد رسالته، فآمنا به ﷺ، فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً **وقال بعضهم:**

أيقنتُ أنّ أبا النبيّ وأمّهُ ... أحياهما الربُّ الكريمُ الباري

حتّى له شَهدا بصدق رَسالةٍ ... صدق فتلك كرامةُ المختارِ

هذا الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ولا غرابة، ففضل الله واسع وإكرامه لحبيبه ﷺ أجل وأوسع والله اعلم. اهـ من التاج الجامع للأصول ١/ ٣٨١.

مطلب: في زيارة الأقارب وخصوصاً الوالدين

ويتأكد زيارة الأقارب خصوصاً الوالدين، فقد ورد:

* «أن من زار قبر أبويه أو أحدِهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه»[1].

وفي رواية:

* «من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده سورة يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفاً»

وفي رواية:

* «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة».

وروي:

* «أن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين». فأفاد ذلك أن من زار قبر أبويه كان باراً لهما، غير عاق، ولا مضيع حقهما.

وينبغي لزائرهم أن يتأدب في حقهم، ويبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة، ولا يرفع صوته عندهم تعظيماً لهم وإكراماً.

ويكره دق توابيتهم، والتعلق بها، والدوران حولها، والرجوع بالقهقرىٰ عند الخروج. قال في بشرى الكريم:

* وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف: فعند ابن حجر مكروه وعند الرملي سنة[2].

وعبارة الباجوري على ابن قاسم:

ويكره تقبيل القبر واستلامُه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه.

---

(١) رواه الحكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه. الفتح الكبير على الجامع الصغير ٣/ ١٩٥.

(٢) أقول: فالأفضل ترك التقبيل، والبعد قليلاً عن الضريح خروجاً من خلاف من منع، ولئلا يقلد الناس بعضهم بعضاً فيقع الأغرار من المسلمين في شطط زائد لا يستحسن. اهـ محمد.

في وصول الثواب من صدقة وغيرها للأموات

خاتمة: نسأل الله حسنَها: اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموات[1] ولا فرق بين أن

---

(١) وروي عن عبدالله بن عمرو أنَّ العاص بن وائل ـ رضي الله عنه ـ نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بنَ العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمرواً سأل النبي ﷺ عن ذلك **فقال:**

أما أبوكَ فلو أقرَّ بالتوحيد فصمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك. رواه أحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً **قال** للنبي ﷺ:

إنَّ أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟

قال: نعم. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً **قال** للنبي ﷺ:

إن أمي افتلتت نفسُها وأُراها لو تكلمت تصدقت، فهل أُوجَرُ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم؛ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً **قال** لرسول الله ﷺ:

إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ **قال:** نعم. **قال:** فإن لي مِخْرفاً، أشهدك أني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

وعن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت،

فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفتصدق عنها؟

قال: نعم؛ **قلت:** فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سَقْيُ الماءِ». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي.

وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره. أخرج الشيخان، من حديث ابن عمر أن عمر **قال:** يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. **فقال له** ﷺ: «أوفِ بنذرك».

وفيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة، ولفظ أبي داود: فأي الصدقة أفضل؟

قال: الماء، فحفر بئراً **وقال:** هذه لأم سعد.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

وقال في شرح الكنز:

إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة. اهـ.

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل كذا ذكره النووي في الأذكار.

وفي شرح المنهاج لابن النحوي:

لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، **والمختار** الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب القرآءة، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فَلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، =

تكون بعيدة عن القبر، أو عنده وكذلك الدعاء والاستغفار.

* واختلفوا في القراءة فقيل: تصل عند القبر لا مع البعد.

وقيل: لا تصل مطلقاً ونسب لابن عبد السلام عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهو خلاف التحقيق.

والتحقيق وصولُها مطلقاً، والآية مجاب عنها: بأن اللام في للإنسان بمعنى على، أو هي حكاية لما في صحف موسى وإبراهيم وشرعُ مَنْ قبلنا ليس شرعاً لنا. قال ابن هلال:

* الذي أفتى به ابن رُشْد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه إليه إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر من أزمنة سالفة.

= **والظاهر** أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي، والقريب، والبعيد بوصية وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. اهـ.

* وقد **حكى** النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء للميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد.

وحكي ـ أيضاً ـ الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب.

وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية، ومن الولد ـ أيضاً ـ كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة.

وبالصلاة من الولد ـ أيضاً ـ لما روى الدارقطني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك». ومن غير الولد أيضاً لحديث:

«من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه. وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث: «**اقرؤوا على موتاكم يس**».

وبالدعاء من الولد لحديث: «أو ولد صالح يدعو له». ومن غيره لحديث:

«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التثبِيتَ فَإِنَّه الآنَ يُسْأَلُ». ولحديث: «أَفْضلُ الدعاء للأخ بظهر الغيب»، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ﴾ وكما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره، وقال في شرح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ **وقيل**: الإنسان أريد الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه، **وقيل**: ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل، **وقيل** اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾. اهـ من نيل الأوطار ٤/ ٩١.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يقول:

* إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

موقف عمر

وحكي: عنه أنه كان قبل ذلك ينكر وصول ثواب القراءة من الأحياء للأموات، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه فاتحةُ الكتاب وخاتمةُ سورة البقرة قال بما تقدم.

موقف ابن عبد السلام

وحكي: أن ابن عبد السلام رؤي في المنام بعد موته فقيل له:

ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يُهْدىٰ من قراءة القرآن للموتىٰ؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظنه.

قال العلأمة الأمير: ويلحق بالقراءة التهليلُ الذي يفعل، أي: فيصل إلى الميت ثواب ما يذكرونه لأنهم يهبون ثوابه، ويجعلونه مُخرَّجاً مخرج الدعاء، وهو بهذه الكيفية يصل باتفاق الجميع، أفاد ذلك العلاَّمة العدوي في مشارق الأنوار.

موقف ابن قاسم

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب نقلاً عن ابن قاسم:

أن القارىء إذا نوى ثواب قراءته للميت، أودعا عقبها بحصول ثوابها له، أو قرأ عند قبره حصل له مثلُ ثواب قراءته، وحصل للقاريء - **ايضاً** - الثواب فلو سقط ثواب القاريء لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

* ولو استؤجر للقرآءة للميت ولم ينوه، ولا دعا له بعدها، ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة، وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم؛ إذا عد ما بعد الأول من توابعه اهـ.

القرآن بحضرة الميت لا يحتاج إلى نية

ونقل ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين ثم قال: لكن ظاهر كلام الشارح، كالتحفة وشرح المنهج يفيدان القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له. أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها للميت، فلا بد في الأولى من النية، وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء.

ونقل عن المحب الطبري: أنه يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة. قال وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ.

موقف الأخبار

واعلم أن الأخبار والحكايات الدالة على وصول ثواب ما ذكر كثيرة شهيرة وها أنا أذكر بعضها تتميماً للفائدة فأقول: روي مرفوعاً:

* «إنك لتتصدق عن ميتك بصدقة فيجيء بها ملك من الملائكة في أطباقٍ من نور، فيجيء على رأس القبر **ويقول:** أهلك قد أهدوا إليك هذه الهدية فاقبلها فتدخل إليه في قبره ويُفسحُ له فيه وينور له فيه **فيقول:** الله يجزي عني أهلي خير جزاء، **ويقول** جار ذلك القبر: أنا لم أخلف ولداً ولا أهلاً يذكروني بشيء فهو مغموم، والآخر فرح بالصدقة. **وورد:** أن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا، وتقف بحذاء بيوتها وينادي كل واحد بصوت حزين ألفَ مرة يا أهلي، وأقاربي، وولدي، يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا، هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ـ أي: بالإحسان إلينا بقراءة شيء من القرآن لنا والتصدق لأجلنا ونحو ذلك ـ .

ونحن في سجن طويل، وحصن شديد فارحمونا يرحَمْكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا **يا عباد الله**، إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا فإن لم تنصرف ـ أي: الأرواح ـ فتنصرف بالحسرة والحرمان[1].

(١) الله اعلم في صحة هذه الأخبار، فإن لكلامه عليه الصلاة والسلام قوةً في السبك، ورصانة عظيمة في التعبير يلحظها من كان عنده أدنى إلمام في العربية، ومع ذلك فهي لم تعارض حكماً في العقيدة، أو أصلاً من أصول الدين والله اعلم.

*** وتقدم حديث:**

* «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوِّث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقٍ له فإذا لحقته كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها». وروي:

لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا موتاكم بالصدقة فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة. ويقول: اللهم إني صَلَّيْتُ هذه الصلاة، وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان اهـ.

الحكايات الدالة على وصول الثواب

وحكي أن رجلاً رآى في النوم أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئاً لا يدري ما هو؟

* **قال:** فتعجبت من ذلك، ورأيت رجلاً منهم جالساً لا يلتقط معهم شيئاً، فدنوت منه وسألته: ما الذي يلتقطه هؤلاء؟

* **فقال:** يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن، والصدقة والدعاء. فقلت له: فلم لا تلتقط أنت معهم؟

قال: أنا غني عن ذلك، **فقلت:** بأي شيء؟ قال: بختمة يقرؤها ويهديها إليَّ كلَّ يومٍ ولدٌ لي، يبيع الزلابية في السوق الفلاني، فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر، فإذا شابٌ يبيع الزلابية ويحرك شفتيه، فقلت له: بأي شيء تحرك شفتيك؟ قال: أقرأ القرآن وأهديه لوالدي في قبره.

قال: فلبثت مدة من الزمان، ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط، فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات.

وحكي أن رجلاً كان يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: **آنس الله وحشتكم، وَرحم اللهُ غُربتكم، وَتجاوزَ اللهُ عن سيئاتكم، وَقبِلَ حسناتكم،**

لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

قال ذلك الرجل: فَأُنسِيتُ ذلك ليلة فانصرفت إلى أهلي، ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذ

أنا بخلق كثير، جاؤني قلت: من أنتم وما حاجتكم؟

قالوا: نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هديةً عند انصرافك إلى أهلك، قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فأنا أعود لذلك، **قال:** فما تركتها بعد.

الهدية للأموات وفيه حكاية عن رابعة رضي الله عنها

وقال الشعراني:

بلغنا أن بعض الصالحين رأى رابعة العدوية بعد موتها، وكان كثيرَ الدعاء لها فقالت له: إن هديتك تأتينا كلَّ قليل في أطباق من نور، عليها مناديل من الحرير.

وهكذا دعاء المؤمنين لإخوانهم الموتى يقال لهم هذه هدية فلان إليك.

ورؤي بعض الأموات في النوم فقال للرائي جزى الله عنا أهل الدنيا خيراً أقرئهم السلام، فإنه قد يدخل علينا من دعائهم نور أمثال الجبال.

وقال بعض الصالحين:

* مررت على مقبرة كبيرة فقرأت قل هو الله أحد والمعوذتين وفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم أهديتها إلى أموات المسلمين، وقلت في نفسي: يا ترى هل يصل إلى كل واحد منهم نصيب من ذلك؟ فأخذتني سِنَة من النوم فرأيت نوراً نزل من السماء طبق الأرض ـ أي: ملأها ـ وتقطع على كل قبر شيء منه وقائلاً يقول لي: هذا ثواب قراءتك التي أهديتها اهـ.

ما حكي عن الحسن البصري

وحكي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه:

أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام، ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم فقيل لها: ما سبب ذلك؟

فقالت: مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ، وأهدى ذلك لنا وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ[(١)].

---

(١) **اقول:** هذه قَصص لا يجوز الاعتماد عليها ولا يؤخذ حكم شرعي منها، ولكن... يُستأنس بها، وتنهض بمن سمعها وتحثه على العمل وترغبه فيه، وتذكره برازخ الآخرة وما تحتويه، وأن الصلة بين الأحياء والأموات صلة وثيقة فهمها من فهمها وجهلها من جهلها اللهم افتح مسامع قلوبنا لذكرك، وارزقنا طاعتك وطاعة نبيك.
اهـ محمد.

الفوائد الفقهية للأستاذ الدمياطي

لقد رأيت من تمام الفائدة «لفتح العلام» أن أختم كتاب الجنائز بهذه الفوائد المختلفة الأحكام التي ذكرها صاحب الدليل التام على هامش النسخة القديمة وهو العالم الفاضل الأستاذ محمد القاضي الدمياطي رحمه الله تعالى ونفعنا به اهـ.

الفائدة الأولى

صلاة النفل:

وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما رجَّح الشرع فعلَه وجوز تركه، ويرادفه: السنة، والمستحب، والتطوع.

وقيل: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، **والمستحب:** ما فعله أحياناً، والتطوع: ما يُنشِئه الإنسان بنفسه.

وثواب الفرض يزيد عليه بسبعين، درجة وهو قسمان: قسم لا تسن فيه الجماعة، وفي ثوابها لو فعلت خلاف، كالرواتب التابعة للفرائض.

والمؤكد منها: ركعتان قبل صبح، وكذا قبل ظهر، وبعده، وبعد مغربٍ، وعشاء، وغيرهُ زيادة ركعتين قبل ظهر وكذا بعده.

لخبر: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» وأربع قبل العصر، وركعتين قبل مغرب، وكذا قبل عشاء. والجمعة كالظهر إن أجزأت عنه، وإلا سقطت بعديتها بقبلية الظهر.

الفائدة الثانية

تسن سجدة واحدة لتلاوة آية من آياتها لكلٍ من القارىء ولو صبياً أو خطيباً، أو أنثى، وإن قصد بقراءته السجود، والسامع وإن لم يقصد السماع، وإن سمع بقصد السجود. **نعم،** لو سجد الخطيب[1] لقراءته حرم على سامعه؛ لأنه كالصلاة إعراض عنه، وربما فرغ قبله بشرط قراءته جميع الآية قبل السجود، وإلا لم يصح.

وكونها مشروعة لتخرج قراءة المصلي في غير محلها، وقراءة المسلم الجنب، والسكران،

---

(١) **اقول:** إن تصور سجود الخطيب بعيد جداً، لأن فيه كلفة ومشقة لاحتياجه للنزول، وقطع الخطبة، نعم إذا كان المسجد صغيراً والمنبر قصيراً يكون ذلك، وما سمعنا أن خطيباً سجد للتلاوة حال الخطبة والله اعلم. اهـ محمد.

ومحاكاة بعض الطيور، وقراءتها في الوقت المكروه، أو في غيره ليسجد فيه، والاقتداء فيها خلاف الأولى، وهي أربعَ عشرة آية، في الحج: ثنتان، وفي كل من النجم، والانشقاق، واقرأ، والأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة واحدة.

والمصلي إذا قرأ آية سجدة بقصد السجود في غير آلم تنزيل في صبح يوم الجمعة وسجد بطلت صلاته وإلا فلا.

* **وسن** له حينئذ السجود، ولا يسجد لقراءة غيره نعم؛ المأموم يسجد لقرآءة إمامه تبعاً له فإن سجد سجد وإلا فلا.

* ولا يجب على المأموم نيتها كما مر في سجود السهو، وتجب على غيره بالقلب فقط، فإن تلفظ بها بطلت صلاته، كما إذا كبر فيها للإحرام.

وأركانها لغير مصلٍ ستة:

تكبيرة الإحرام، والنية: ولا بد فيها من التعيين بكونه سجود تلاوة، والسجود، وطمأنينته، والسلام ولا مانع من زيادة عدِّ الترتيب.

* **وسن** أن يرفع يديه في تحريم، وأن يكبر كلٌّ لهوي، ولرفع بلا رفع يد، ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده، فإن جلس لم يضر إن لم يزد على قدر الطمأنينة.

وشروطها: كشروط الصلاة من نحو: طهر، وستر، وتوجه، ودخول وقت، وهو هنا بالفراغ من آياتها، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية بأن لا يزيد على ركعتين بأخف ممكن، فإن زادت فاتت ولا تقضى، فإن لم يتمكن من الطهر، أو كان مشغولاً **قال اربع مرات:** سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قِياساً على سن ذلك لمن لم تمكنه تحية المسجد.

وفروضها وسننها: كسجود الصلاة، وتكرر بتكرر الآية ولو بمجلس أو ركعة واحدة اهـ.

الفائدة الثالثة

تسن سجدة ـ **ايضاً** ـ شكراً لله تعالى لحدوث نعمة: كولد، أو مال له، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط، وإن كان لها نظيرها.

نعم؛ إن تسبب فيها تسبباً تقضي العادة بحصولها عنده كربح متعارف لتاجر فلا سجود، ولا عبرة بتسببه في حصول الولد بالوطء، أو العافية بالدواء.

ولا سجود بالنعم المستمرة، كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر، أو على اندفاع نقمة كذلك، أو رؤية مبتلىٰ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ متجاهرٍ.

ولا يُظهرها للمبتلىٰ بل لغيره إن لم يخف ضرراً وهي، كسجدة التلاوة في كل ما مر؛ لكن لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

ومنها سجدة (ص) لأنها شكر لله تعالى على قبول توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام، لكن لا تطلب إلا عند قراءة آيتها وآخرها (وحسنُ مآب).

ولو نوى بها سجدة التلاوة لم تصح، وفي صحتها بنية مطلق الشكر خلاف، **وسن أن يقول** حال السجود هنا وفيما مر: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرَاً، وَاجْعَلْها لي عِنْدكَ ذُخْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرَاً، واقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد» أي: قبلت عينها أو نوعها.

الفائدة الرابعة

* **تسن** إعادة الصلاة التي تطلب فيها الجماعة دائماً، ما عدا صلاة الجنازة كما مر أي: فعلها ثانياً في جماعة ولو واحداً معه سواء صلى الأولى جماعة أم لا، ولا بد أن ينوي في المعادة الفرضية وإن وقعت نفلاً، بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، أو ما هو فرض على المكلف والفرض الأولى، وقيل: كل منهما، وقيل: أفضلهما، وقيل: واحدة لا بعينها، وقيل: فرض المنفرد الثانية. ولو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلاً مطلقاً، وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول بأن الفرض إحداهما لا بعينها، وغيره على ما إذا أطلق في نية الفرضية.

وشروطها عشرة:

* كون الإعادة مرة، وإدراك ركعة، أو أكثر في الوقت، وكونها جماعة من أولها إلى آخرها، ويكفي إدراك ركوعها وإن تباطأ قصداً فينويها الإمام المعيد مع التحرم، وينوي المأموم عقبه فإن تراخى عنه بطلت صلاة الإمام، ولو تراخى في سلامه عن سلامه مطلقاً بطلت صلاته، لأنه يصير منفرداً في بعض الصلاة، ونية الفرضية، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين، والقيام فيها، وأن يرى المقتدي جواز الإعادة، لأن مالكاً وأبا حنيفة لا يريانه، وكونها تطلب فيها الجماعة، وحصول ثوابها ولو عند التحرم فقط، فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح، ومثله العاري في غير محل ندبها بخلاف ما إذا انفرد بعده، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف.

فإذا مسح الشافعي بعض رأسه، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند أبي حنيفة في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً.

الفائدة الخامسة

يسن للمصلي أن يتخذ سترة في صلاته، بينه وبين القبلة، ولو صلاةَ جنازة، وكالصلاة سجدة التلاوة، والشكر، ويقدم فيها الجدار أو العمود، فإن لم يسهل فعصاً يغرزها أو متاع فإن لم يسهل فالنعش في صلاة الجنازة أو بسط مصلىٰ كسجادة في غيرها فإن لم يسهل خط أمامه خطاً طولاً ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً وشرط كون طولها ثلث ذراع فأكثر، إن كان فيها ارتفاع أو كون امتدادها كذلك إن لم يكن.

* **وأن لا** يبعد المصلي عنها أكثر من ثلاثة أذرع، فإذا كانت كذلك سن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالتدريج، والعبرة في المصلىٰ والخط: بأعلاهما ولا فرق في المار بين أن يكون مكلفاً أم لا؛ **لخبر الشيخين:**

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْه، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ» أي: معه شيطان لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده؛ فإذا مر عليه إنسان وافقه أو يفعل فعل الشيطان فالمرور بينهما حرام من الكبائر.

ومثله الجلوس بين يديه، ومد رجليه واضطجاعه، ولو أزيلت سِتْرَتُه حرم على من علم بها المرور، ولو صلى بدونها فوضعها غيره اعتد بها.

قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي ـ أي: إلى السترة ـ مَاذَا عَلَيْهِ ـ مِنَ الإِثْمِ ـ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفَاً، خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَديهِ» نعم؛ إن قصر المصلي كأن وقف بشارع ضيق، أو باب مسجد، أو مطاف، أو وجد المار فرجة في الصف أمامَه فلا حرمة، بل ولا كراهة كما لو صلى بسترة شرعية في مكان مغصوب، بل له خرق الصفوف، والمرور بينهما لسدها في الأخير، فإن صلى بدونها أو بها وفُقِدَ شرطٌ من شروطها لم يحرم المرور لكن الأولى تركه، وإذا صلى إلى سترة شرعية فالسنة جعلها مقابل يمينه، وقيل: مقابل يساره بحيث تُسامت بعضَ بدنه.

وكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه.

الفائدة السادسة

مكروهات الصلاة خَمْسَة عَشَر، وهي: الالتفات فيها بالوجه، لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال:

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أي: سبب اختلاس، أي: اختطاف بسرعة، كناية عن حصول نقص في الصلاة من الشيطان.

وقد ورد:

«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه».

* **وقيام** على رجل واحدة، إلا لحاجة، وتغطية الفم، إلا في التثاؤب ففي الخبر: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه».

فإن الشيطان يدخل، أي: دخولاً حقيقياً، ويحتمل أنه مجاز عن الخواطر القبيحة، والأولىٰ أن يكون ذلك بظهر يده اليسرى لأنها لدفع الأذى.

* **والنظر** إلى السماء ولو بدون رفع رأس، وكذا عكسه؛ **لخبر البخاري:**

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلاتِهِم، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

* **والنظر** إلى ما يلهي كثوب له أعلام لخبر الشيخين: «أنه ﷺ كان يصلي وعليه خميصة لها أعلام فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية» بفتح الهمزة وكسر الموحدة وياء النسب: كساء غليظ لا علَم له، والخميصة كساء مربع له علمان.

وقوله: ألهتني أي كادت أن تلهيني، أو **قال ذلك** مراعاةً لحال غيره.

* **وكف شعرٍ** أو ثوب ولو دواماً لأنه شأن المتكبرين. نعم؛ المرأة لا يكره لها كف الشعر؛ لأن في نقضها الضفائر مشقة عليها، وتغييراً لجمالها.

* **واختصار** وهو وضع يده على خاصرته، لما صح أنه راحة أهل النار فيها، وأن إبليس هبط من الجنة كذلك.

وصلاة بمدافعة حدث كبول وريح لمنافاته الخشوع.

* **وبحضرة** مأكول أو مشروب يشتاق إليه أو قرب حضوره.

* **وبحمام،** أو محل معصية؛ لأنه مأوى الشياطين نعم؛ لا كراهة في الحمام الجديد؛ لأنه لا

يصير مأوى لهم إلا بكشف العورة بالفعل، وبطريقٍ لشغله بمرور الناس فيه.

* **وبنحو** مزبلة أي: موضع الزبل، ونحو كنيسة ولو جديدة، وبمقبرة ـ بتثليث ـ الباء نبشت أم لا. ومحل الكراهة في الجميع إذا اتسع الوقت وإلا فلا كراهة.

وخفض الرأس عن الظهر في الركوع.

الفائدة السابعة

* **يسن** الأذان وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة لكن المعتمد أنه حق للصلاة لا للوقت(١).

* **وتسن** الإقامة ـ **أيضاً** ـ وهي لغة: مصدر وشرعاً: كالأذان وهما سنة عين للمنفرد وسنة كفاية للجماعة، ونظم بعضهم سنن الكفاية بقوله:

أَذَان وتشميت وَفِعْل بِمَيِّتٍ ... إِذَا كَانَ مَنْدوباً وللأكل بَسْمِلا

واضحيةٌ مِنْ أهلِ بيت تعددوا ... وبدءُ سلامٍ والإقامةُ فاعْقِلا

فِذِي سَبْعَة إِنْ جَابها الْبَعْضُ يُكْتَفَى ... وَيَسْقُطُ لَوْم عَنْ سِواهم تَكَمَّلا

* **نعم،** لا يسن أذان إذا كان مدعواً به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه بالفعل.

* **ولا يسن** كلٌّ منهما؛ إلا لمكتوبة أصالة، ولو فائتةً؛ لأنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح، حتى طلعت الشمسُ فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة.

* **وسن** رفع الصوت بالأذان، روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة: «أنَّ أبا سعيد الخدري قال له:

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنتَ في غنمك أو في باديتك فأذنتَ بالصلاة فارفع صوتَك بالنداء، فإنه لا يسمع **مَدَى صوتِ** المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

والمُرَادُ بالْمَدىٰ جميع الصوت: من أوله إلى آخره، وهذا إنما يحصل للمؤذن احتساباً المداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل السنة.

---

(١) خلافاً للحنفية القائلين: إنه حق للوقت ولذا يكفي عندهم أذان الحي. اهـ محمد.

* وحرم الأذان على المرأة إن قصدته، أو رفعت صوتها به زيادة على قدر ما يسمع صواحباتها، وإن لم يكن معهن أجنبي.

* **وسن** أن يقال بدلاً عن الإقامة في نفل صُلّيَ جماعةً كعيد: الصلاة جامعة، وأن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها: كفوائتَ، وصلاتي جمع، وفائتةٍ، وحاضرةٍ دخل وقتها قبلَ شروعه في الأذان.

* ويقيم لكل، وأن يرجّع في الأذان وهو: أن يأتي بالشهادتين سراً ولاءً أربعاً قبل الإتيان بهما جهراً.

* **وشرط** في كلٍ ترتيب، وولاء بأن لا يفصل بين كلماتها بسكوت، أو كلام طويل، كما شرط أن لا يطول فصل عرفاً بين الإقامة والصلاة.

* وجهر لجماعة بحيث يسمعون، ويكفي إسماع واحد منهم بالفعل، وعدم بناء غيره على أذانه، أو إقامته، ودخول وقت إلا أذان صبح فيدخل بنصف الليل.

* **وشرط** في مؤذن ومقيم: إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة.

* **وسن** الإسراع بالإقامة والتأني في الأذان والتثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاةُ خيرٌ من النوم، والقيام فيهما، والتوجه للقبلة نعم؛ إذا كان الأذان وسط البلد على منارة مثلاً دار حولَها.

* وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرةً في حي على الصلاة، وشمالاً مرة في حي على الفلاح.

* وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً، صيتاً، حسنَ الصوت، وكرها من صبي، ومحدث، وأعمى، لأنه ربما يخطيء في الوقت.

* **وان يقول** سامعهما مثلَ قولهما حيثُ لم يكن مصلياً، ولا قاضيَ حاجةٍ، ولا مجامعاً، ولا سامع خطيب، إلا في حيعلا فإنه يحوقل، وفي تثويب فإنه يقول: صدقتَ وبَرَرْتَ، وفي كلمتي إقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

* **وان يصلي** ويسلم كلٌ من المؤذن، والمقيم، والسامع، والمستمع على النبي ﷺ بعد الفراغ منهما، ثم يقول:

كل مِنْهُمْ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ سَيدَنا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً الذي وَعَدْتَهُ.

والوسيلة: منزلة في الجنة، والمقام المحمود: مقام الشفاعة العظمىٰ اهـ.

الفائدة الثامنة

من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، كل شيء هالك إلا وجهه، اللهم أنت الذي مننتَ عليَّ بهذه الشهادة وما شهدتُها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرُك، فاجعلها لي قُرْبةً مِنْ عِنْدكَ وحِجَاباً من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير أدخله اللّه الجنة بغير حساب.

الفائدة التاسعة

من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرة عيني سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ثم قبل إبهاميه وجعلهما على عينيه لم يَعْم ولم يرمد أبداً[(١)].

الفائدة العاشرة

مما جرب لحرق الجن، أن يؤذن في أذن المصروع سبعاً، ويقرأ الفاتحة سبعاً، والمعوذتين سبعاً، وآية الكرسي، والسماء والطارق، ومن قوله ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[(٢)] إلى آخر السورة من قوله ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾[(٣)] إلى آخر السورة أيضاً وإذا قرأت آية الكرسي سبعاً على ماء ورش به وجه المصروع أفاق[(٤)] اهـ.

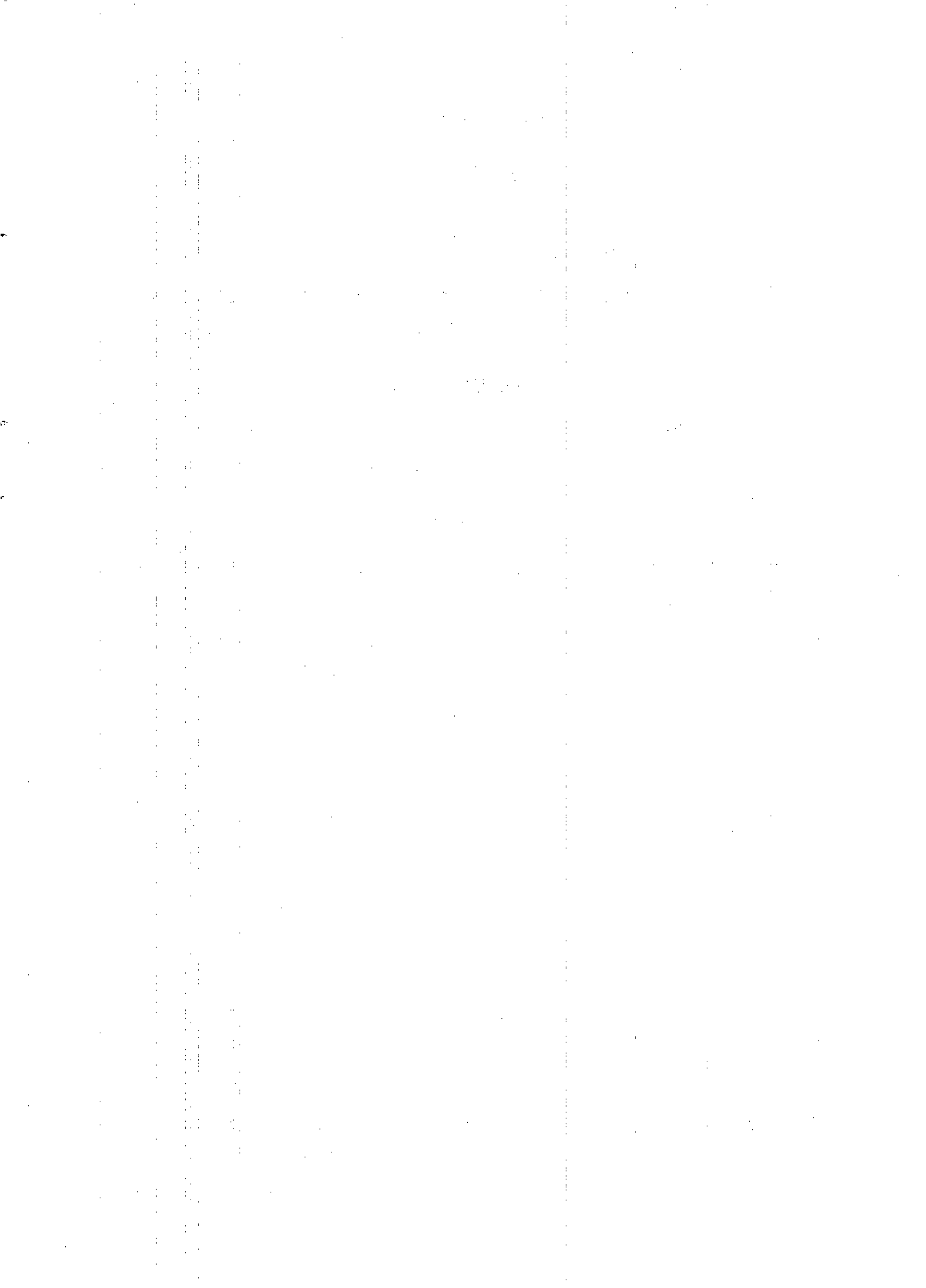
* * *

(١) وقد تقدم معنا في باب الأذان هذا وذكرنا بأنه لا أصل له من حيث السنة، بل فعله بعض الصالحين.

(٢) من سوة الحشر آية ٢١.

(٣) س سورة الصافات آية ١٧٧.

(٤) فهذه الفائدة: لم يرد فيها شيء يعتمد عليه، ولكن نقول: خذ من القرآن ما شئت لما شئت، ومن لم يستشف بالقرآن لا شفاه الله. اهـ محمد.





هي(١) لغة: النمو والبركة والتطهير والمدح.

الزكاة وحكمتها التشريعية

(١) قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٣]. أمر الله سبحانه رسوله، وهو أمر عام، لجميع رؤساء الأمة الإسلامية، الذين يتولون أمر المسلمين، أن يأخذوا من أموال الأغنياء، ما يردونه على فقراء الأمة، حتى لا يكون المال دُولة بين الأغنياء من جهة، وحتى يستطيع الفقير أن يقوم بواجبه نحو المجموع الإسلامي كعضو فيه من جهة أخرى.

فهذه الزكاة تطهر المسلمين جميعاً وتزكيهم، فوق كونها مطهرةً للمال ومنميته، فهي تطهر الغني بما تجعل فيه من شعور الطاعة، والإخلاص في الائتمار بأمر الله تعالى، وتزكيه بما يشعر في ذات نفسه، حين إخراجه الصدقة، بأنه يعين على تقرير النظام، واستقرار الأمن بين أفراد الأمة الإسلامي، وتطهر الفقير مما قد يجوس خلالَ نفسه من الوساوس، نحوَ أغنياء الأمة وبخلائها، وتُشعره بإحسان هذه الطائفة إليه، فيركن إليها ويحمل في قلبه حبها، ويتجه بكل ما أوتيه من قوة إلى إحسان ما ينبغي أن يطلب إليه من عمل وخدمة، وتطهر المجموع الإسلامي، بما تجعل فيه من روح التعاون والتآلف بين الغني والفقير، وتزكيه بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة، بين أفراد الأمة جميعاً.

فلهذا يجب أن يكون التضامن عاماً بين الأغنياء والفقراء، وأن هذا التضامن، مستلزم أن يقوم الغني بواجبه، وأن يقوم الفقير بواجبه كذلك.

أما أن يتمتع الغني بماله وجاهه، وما خُوّل من نعمة، ويترك أخاه الفقير يتضور جوعاً، وتفتك به جراثيم الأمراض، فهذا أمر لا يرضاه الله ولا رسوله ولا تعاليم الأمة الإسلامية.

إن الفقير إذا استجدىٰ، وألح في الاستجداء، معناه أن الغني لم يقم بواجبه، وقصر في حقه، ومعناه ـ أيضاً ـ أن هذا الفقير صورةٌ صحيحة لهذا الغني.

والفقير الذي يرضى لنفسه بهذا التبذل، والغني الذي يرضى لأخيه هذه المهانة، هما أخوان في هذه الضعة والمسكنة، فكل منهما ترك وراء ظهره أمر الله، وكل منهما قصَّر في واجبه، وكل منهما شاء لنفسه أن تبتر من جسم الأمة.

فحمايةً للمجتمع من الفوضىٰ، وصوناً له من الاضطراب، وإبقاء على الصلة العامة بين الفقراء والأغنياء، واعترافاً بحق الفقراء في الحياة، أمر الله عز وجل الأغنياء، أن ينفقوا على المساكين ويوسعوا عليهم، وأن يعطوهم نصيباً مفروضاً، وحقاً مقرراً، تطييباً لقلوبهم، ومحافظة على محبتهم.

بهذا الأسلوب القوي الجبار، حارب الإسلام البخل، لأنه إمساك عن الخير والإحسان، وهو يصرع المجتمع الصالح، ويُشيع فيه الفساد، بما يثير من شحناء تألب الفقراء على الأغنياء، والدعاء عليهم. فهذا طَرَفٌ من =

وشرعاً: اسم لما يخرج عن مالٍ، أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص.

وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة، وذلك لأن المال ينمو ويحصل له بركةٌ بسبب إخراجها ودعاءِ الآخذ لها، ولأنها تطهر مُخرجَها من الإثم، وتمدحه بشهادتها له بصحة الإيمان. والمشهور عند المحدثين: أن زكاة الأموال فرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر إذ هي فرضت قبل العيد بيومين في السنة المذكورة. كذا في البجيرمي. **وقال القليوبي على الجلال:**

* فرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، أو زكاة الفطر بعدها في رمضانها. انتهى.

اختلاف الأئمة

والزكاة أحد أركان الإسلام، يَكفُر جاحدُها وإن أتى بها؛ لكن في المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها، كزكاة التجارة، فإنها لا تجب عند أبي حنيفة كما في الشبراملسي[1]، **وهو** قول قديم عندنا كما في عميرة، وقول عند مالك كما في الميهي.

وكزكاة مال الصبي، والمجنون، فإن أبا حنيفة **قال:** لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما.

* وكزكاة الثمار والزروع، في الأرض الخراجية فإن أبا حنيفة **قال:** لا يجب العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخراج[2] على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال ابو حنيفة:

العشر على صاحب الأرض، ذكر ذلك في رحمة الأمة وسيأتي مع زيادة توضيح.

= بعض حكمة مشروعية الزكاة، وهناك حكم وفوائد لا تسع هذه العجالة فنسأل الله تعالى أن يرد المسلمين فقراءهم وأغنياءهم لطريق الحق ويلهم الجميع الصواب إنه سميع الدعاء. اهـ محمد.

(١) بعد المراجعة والبحث تبين لي بأن الحنفية أوجبوها في عروض التجارة وقول ضعيف عند مالك لا تجب.

(٢) الخراج، والخرْج: ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية.

ومن جهل وجوبَ الزكاة، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريبَ عهد بالإسلام عرفه ونهي عن العود، فإن جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله، فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً، وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ومن اعتقد وجوبها، وأخرجها استحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية أفاد ذلك البجيرمي والشرقاوي.

وذكر في رحمة الأمة:

أن من امتنع من الإخراج بخلاً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر.

وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها.

وقال ابو حنيفة: يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهراً انتهى[1].

مصالح الزكاة الأساسية:

(١) **اعتاد كثير** من الكتاب الإسلاميين المعاصرين، الذين خضعوا في قليل أو كثير للنظم الاقتصادية الحديثة، وأهمية علم الاقتصاد، وسيطرته على جميع النظم في هذا العصر، أن يفيضوا ويسترسلوا في مصالح الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، وما تعود به على المجتمع الإسلامي من فوائد ومنافع، واعتبروها جباية مالية من أعدل الجبايات، وأكثرها اتزاناً واعتدالاً في جميع الجبايات التي عرفها تاريخ الاقتصاد في العالم، ولذلك يعتبرون أنها أكبر أساس وأقوى دعامة «للاشتراكية» التي يعتقدون أن الإسلام دعا إليها، وتحققت في أفضل عصوره، وكادوا يغفلون روح الزكاة، التي تسيطر عليها، وهي روح العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وحكمتها الأساسية الأولى:

وهي حكمة تزكية النفس من الشح والحرص، والأثرة وحب المال، وظلم حقوق الفقراء، وقسوة النفس، وتزكية المال وتنميته، وحلول البركة فيه برضا الله سبحانه وقبوله، وبفضل مواساة الفقراء الضعفاء، وانعطاف قلوبهم ورقتها ودعائهم، وقد ذكر الله تعالى هذه المصلحة الأساسية ونوّه بها القرآن فقال مخاطباً للرسول الأعظم، والنبي الأكرم صلوات الله وسلامه عليه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٣] وقال مقارناً بين الربا والزكاة، ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم: آية ٣٩].

وقد كان العلماء الذين كانت دراستهم للإسلام والكتاب والسنة دراسة أصيلة عميقة، ولم يعرفوا إلا مدرسة النبوة التي يتتلمذون عليها ويتخرجون فيها، والذين أتوا البيوت من أبوابها في فهم الإسلام، وفقه الكتاب والسنة، يراعون الترتيب بين هذه المصالح، وينزلون كل واحدة منها منزلتها التي عينها الكتاب والسنة، وفهمها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتلقاها المسلمون جيلاً بعد جيل. انظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي.

ما ورد في حق مانع الزكاة

والأحاديث الواردة في وعيد مانعها كثيرة: منها قوله ﷺ:

* «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي منها حَقَّهَا، إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَتُكْوَى بِها جَبْهَتُهُ، وَجَنْبَاهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَه إمَّا إلىٰ الْجَنَّةِ وَإمَّا إلىٰ النَّارِ»[١].

واخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً:

«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُوءَدِ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتيْهِ، ثُمّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزكَ»[٢].

* **والشجاع:** من الحيات الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه، ويكون في الصحاري، وقيل: كل حية شجاع.

* **والأقرع:** من الحيات الذي تمعّط رأسه وابيض من السم.

* **والزبيبتان:** بزاي مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوتان فوقَ عينيه ويقال: بجانب فمه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

* **واللِهزِمتان:** بكسر اللام والزاي، بينهما هاء ساكنة: شدقاه ـ بكسر الشين المعجمة ـ وهما جانبا الفم.

وكان في زمن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجلٌ كثيرُ المالِ، فلما مات حفروا له قبراً فوجدوا فيه ثعباناً، ثم حفروا غيره، فوجدوا ذلك الثعبان فيه حتى حفروا سبعة قبور، فسأل ابن عباس أهله عن حاله فقالوا: إنه كان يمنع الزكاة فأمرهم بدفنه معه.

وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه:

بَشِّرِ ـ أي: الْكَانِزِينَ الّذينَ لاَ يُخْرِجُونَ الزّكَاةَ ـ بَكَيٍّ فِي ظُهورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبَكَيٍّ فمن قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَبَاهِهِم»[٣].

وحكي أن رجلاً أودع آخرَ مائتي دينار، ثم مات فجاء ولده وطلب الوديعة، فدفعها إليه،

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي مختصراً.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) رواه مسلم بلفظ: بشر الكانزين إلخ..

فادعى الولد الزيادة على ذلك، فترافعا إلى الحاكم، فقال: احفروا قبر الميت، فحفروه فرأوا فيه مائتي كيةٍ بالنار، فقال الحاكم: إن الكيات على قدرها لأنه كان يمنع الزكاة اهـ.

وورد:

«أنه يجيىء مال مانع الزكاة يوم القيامة طوقاً في عنقه من نار لو أن ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحترقت منه وتقطعت بجبالها ويبست بحارها».

وما من عبدٍ أدّىٰ زكاة ماله بطيب نفس، إلا جاء عِقْداً من نور في رقبته يُشرق نورُ ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشي في نوره على الصراط ويدخل الجنة[١].

وبالجملة فمنع الزكاة موجب لغضب الله تعالى، وسالب للبركة، وسبب لضياع المال براً وبحراً. وأداؤها موجب لرضا الله تعالى، وسبب لتحصين المال ونموه.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام **قال:**

«مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلاَّ مِنْ عَدَمِ الزَّكَاةِ»[٢].

وجاء: «أن من يخرج زكاة ماله سلّط الله عليه وجوهاً من الظلم، أو الهلكة يصرفه فيها».

وورد «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّماءِ»[٣].

وورد «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[٤].

وحكي أن نصرانياً سمع هذا الحديث من المصطفى ﷺ فأدى زكاة ماله، **وقال:** لئن صدق في قوله يظهر ويصير مالي مع شريكي محصّناً ـ وكان شريكه خارجاً في تجارة لمصر ـ ولئن ظهر صدق مقالته أسلمت وآمنت به، وإن ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف وقتلته، فجاءه كتاب من شريكه، إن الطريق قطع وسلبت الإبل، وكل شيء معنا، **فقال:** كذب في قوله حصّنوا أموالكم بالزكاة، وقد أديتها ولم يحصّن مالي، فخرج يسعى ومعه سيفٌ مسلول إلى النبي ﷺ ليقتله، فورد عليه كتاب آخر: لا تهتم فإني كنت أمام الركب فاستاق قومٌ إبلي فلقيتها في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق، وأنا في سلامة وما معي من جميع الأموال والتجارة، **فقال:** صدق إنه نبي حق، وجاءه **وقال:** يا محمد اعرض عليّ الإسلام فعرضه عليه فأسلم وحسن إسلامه.

---

(١) لم أقف له على سنده.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات والحاكم والبيهقي بلفظ: «إلا ابتلاهم الله بالسنين».

(٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وجاء في الحديث الشريف:

«عليك بالصدقة فإن فيها ستَ خصالٍ: ثلاثة في الدنيا، وثلاثة في الآخرة:

أما التي في الدنيا: فتزيد في الرزق، وتُكثر المال، وتعمر الديار.

وأما التي في الآخرة: فتستر العورة، وتصير ظلاً فوق الرأس، وتكون ستراً من النار».

مطلب: فيمن تجب عليه الزكاة

ثم إن الزكاة **إنما تجب على شخص مسلم**[1] **حر**[2]؛ فلا زكاة على كافر أصلي، بمعنى إنه لا يُلزم بأدائها حالَ كفره وإن كان يعاقب عليها في الآخرة إن مات على الكفر، ولو أسلم سقطت عنه فلا يؤمر بقضائها كالصلاة والصوم.

* **وأما المرتد**: ـ والعياذ بالله تعالى ـ فإن لزمته قبل ردته ولم يكن أخرجها أخذت منه قهراً عنه ـ سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً ـ وإن لزمته حالَ ردته وقفت؛ فإن أسلم أمر بإخراجها لتبيين ملكه، وإن مات مرتداً والعياذ بالله تعالى بان أنْ لا مالَ له من حينِ الردة ويكون فيئاً.

ولا زكاة على رقيق ولو مكاتَباً لعدم ملك غير المكاتب وإنْ مَلَّكه سيدُه وضعفِ ملك المكاتب. فإن عجز صار ما بيده لسيده وابتدأ حولُه حينئذٍ، وإن عتق ابتدأ حولُه من حين عتقه.

واختلف في المبَعَّض.

---

(١) **فالمسلم الحر** من جملة المحصور فيه فلا تجب على كافر أصلي أي: وجوب مطالبة في الدنيا منا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة.

وأما المرتد فماله موقوف فإن عاد للإسلام زكى ما مضى ولو أخرجها حال الردة أجزأه، وإن مات مرتداً تبين خروج المال عن ملكه من وقت الردة وصار ماله كلُه فيئاً نعم، ما لزمه قبل الردة وجب إخراجه من ماله مطلقاً أسلم أم لا.

هذا ويرد عليه أن الكافر تجب فطرة قريبه المسلم مثلاً فلعله أراد الغالب أو جرى على القول بأنها تجب على المؤدىٰ عنه ابتداء ثم يتحملها المؤدي. اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) أي: كله أو بعضه؛ لأنها تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر:

فلا تجب على رقيق ولو مكاتباً لضعف ملكه، وعدم ملك غيره، ولو بتمليك سيده له، وهذان شرطان لكل زكاة، وكان الأولى زيادة ثالثهما الذي صرحوا به وهو الملك التام، فخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا زكاة فيهما، أما الموقوف على المعين ففيه الزكاة.

وخرج بالتام الناقص أي الضعيف كمالٍ وقف لجنين فلا زكاة عليه إذا انفصل، ولا على الورثة إذا انفصل ميتاً. **وأما المشترى** قبل قبضه فالمعتمد فيه الوجوب كما تجب في المغصوب، والمجحود، والضال، والغائب، وإن تعذر أخذه، والدين اللازم من نقد وعرض تجارة، لأنها مملوكة ملكاً تاماً لكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية. اهـ القاضي الديمياطي.

* **فقيل:** تجب عليه زكاة ما ملكه ببعضه الحر وهو الأصح.

* **وقيل:** لا تجب.

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة قال: يجب العشر في زرع المكاتب لا فيما سواه اهـ.

تنبيهان

* **التنبيه الأول:** لا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ، ولا عقل، ولا رشد:

فتجب في مال صبي، ومجنون، وسفيه. والمخاطب بالإخراج منه الولي إن كان يرى ذلك كشافعي وإن لم يكن المولى عليه يراه؛ إذ العبرة بعقيدة الولي، فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه، سقطت عنه إذ لا يخاطب بالإخراج قبل كماله، وضمن الولي إن قصر. **نعم؛** إن كان تأخيره خوفاً من تغريم الحاكم الحنفي له إذا بلغ المولى عليه، وقلد أبا حنيفة أي: في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، كان ذلك عذراً. فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات إلى الكمال، فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلاً حرم عليه، قاله الشرقاوي.

وقال الكردي:

يجب على الولي الحنفي أن يؤخرهما لكماله؛ فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها، حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه.

وفي التحفة: لو أخرها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المُوَلَّىٰ عليه ـ ولو حنفياً فيما يظهر ـ إخراجها إذا كمل إلخ.

ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي، فيرفع الشافعي أمره إلى الحنفي ليحكم عليه بعدم الإخراج.

قال ابن قاسم: ومع وجوب امتثاله، ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأساً. **نعم؛** إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر، وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي ما نصه:

* **قال الزيادي:** ولو أخرها مُعْتَقِدَ الوجوبِ أثم، ولزم المحجور عليه، بعد كماله ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ. وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعاً لم[1] وعبارته:

وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي، بأن كان الصبي شافعياً، والولي حنفياً، أو

---

(١) هذا رمز عند الشافعية: لم للرملي كما أن سم: لابن قاسم.

بالعكس، وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل.

وفي ابن حجر: ولاعبرة باعتقاد الولي، ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر .اهـ. فتأمل هذا الكلام وحرره تبلغ المرام.

* **التنبيه الثاني:** لا يمنع الدَيْنُ وجوبَ الزكاة في أظهر الأقوال سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً من جنس المال أو لا.

* **والثاني:** يمنع كما يمنع وجوب الحج.

* **والثالث:** يمنع في المال الباطن وهو النقد، والعَرْض، والركاز، وزكاة الفطر، ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن.

الاحتراز:

* **ومحل الخلاف:** ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً. وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور. ولو اجتمع زكاة ودَيْن آدمي في تركة وضاقت عنهما قدمت الزكاة. وفي قولٍ: يقدم الدين. وفي قولٍ: يستويان فيوزع المال عليهما. ولو اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما، فإن كان محجوراً عليه، قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة.

ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقاً.

ولو اجتمعت زكاة وغيرُها من حقوق الله استويا، فيوزع المال عليهما ما لم تتعلق الزكاة بعين المال. بأن بقي النصاب أو بعضُه، وإلا قدمت لا فرق في ذلك بين الميت والحي اهـ. ملخصاً من المنهاج وشرح الرملي مع بعض زيادة.

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟؟ قولان للشافعي: الجديد الراجح: لا يمنع، والقديم: يمنع، وهو قول أبي حنيفة، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة.

وعلى القديم من قول الشافعي، وعن أحمدَ في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة: لا يمنع.

* **وقال مالك:** الدين يمنع وجوبَ الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية اهـ.

الكلام على ما تجب فيه الزكاة

وتجب الزكاة على من ذكر، وهو المسلم الحر في **إبل** عِراباً كانت أو بخاتي وهي إبل الترك، **وبقر** عراباً كانت أو جواميس. **وغنم**(١) ضأناً كانت أو معزاً **سائمة**(٢) أي: راعية في كلأ أي: حشيش مباح **غير عاملة.فلا زكاة في المعلوفة، ولا في العاملة في حرث أو غيره وإن أسيمت.**

وقيل: تجب فيها كما في شرحي الرملي والجلال، لأن استعمالها زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها في الكلأ المباح.

* **وقال مالك:** بوجوب الزكاة في العوامل من الإبل، والبقر، والمعلوف من الغنم(٣).

---

(١) وسمي بذلك لأنه كما في الحديث غنيمة، وعلم من كلامه أنه لا زكاة في غيرها من المواشي كرقيق وخيل لغير تجارة، وأوجبها أبو حنيفة في الخيل الإناث وحدها أو مع الذكور، ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أكثرهما عدداً ويعتبر أكبرهما سناً، فلا تجب في المتولد بين إبل وغنم مثلاً إلا إن بلغ أربعين، ويخرج من المتولد بين ضأن ومعز واحد له سنتان. اهـ من الدليل التام.

(٢) سائمة أي: بإسامة مالك أو بنائبه لها مع علمه بملكها، وهي الرعي في كلأ مباح، أو مملوك قيمته يسيرة والكلأ بالهمز: الحشيش رطباً أو يابساً، والهشيم: يابسه، والعشب والخلا بالقصر: رطبه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غيرهما وورثها وأسامها ولم يعلم بها، أو أسامها في مملوك ولو غصباً فلا زكاة ولو قدراً من الحول لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بيّن، أو بلا ضرر بيّن لكن قصد به قطع السوم، وإلا وجبت زكاتها والماشية تصبر عن العلف يومين فأقل فقط. اهـ من الدليل التام.

(٣) حدد رسولُ الله ﷺ مقدار الزكاة التي تجب فيها، ونصابَ هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة، وزمن وجوبها، فجعلها في أربعة أصناف من المال. وهي أكثر الأموال تداولاً بين الخلق.

* ١ ـ أحدها الزروع والثمار.
* ٢ ـ الثانية بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.
* ٣ ـ الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالَم وهما: الذهب والفضة.
* ٤ ـ الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

• **قال الإمام ابن القيم في كتابه النفيس زاد المعاد:**

وهو يتكلم في مصلحة اختيار الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحكمة التفاوت بين نُصُبها، وحكمة تعيين الزمن الذي تجب فيه الزكاة، وهو حَوَلانُ الحَوْلِ:

ثم إنه أوجبها مرة كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر، أو كل جمعة، يضر بأرباب الأموال، ووجوبها بالعمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدلَ من وجوبها كل عام مرة، ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز، ولم =

زكاة الخيل وما يعتبر فيها

ولا تجب الزكاة في الخيل إذا كانت لغير التجارة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة:

إن كانت سائمةً ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً. ويتخير صاحبُها بينَ أن يعطي عن كل فرسٍ ديناراً، أو يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسةَ دراهم. ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدّى عن كل فرس ديناراً إذا أتم الحول ذكر ذلك في رحمة الأمة. **وعبارة القاوقجي في رسالته:**

* ولا شيء في العوامل من الإبل، والبقر، ولا المعلوف منهما، ومن الغنم عند الثلاثة.

وقال مالك:

* فيها الزكاة كالسائمة ولا زكاة في الخيل عند الثلاثة إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة إجماعاً.

وقال أبو حنيفة:

إن كانت سائمة للنسل ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، فإن لم تكن للنسل بأن كانت للركوب، أو الحمل، أو الجهاد فلا شيء فيها.

وكذا إذا لم يكن فيها إناث، فإن كانت إناثاً فقط فروايتان عنه أرجحهما الوجوب.

= يعتبر له حولاً، بل وأوجب فيه الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها، وأوجب نصفه وهو ربع العشر يعني ٢,٥٠ بالمئة فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار ـ أيضاً ـ فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقىٰ بالسماء والأنهار أكثر مما يُسقىٰ بالدوالي **والنواضح**، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع، ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي يحتمل المواساة نصيباً مقدرة المواساة فيها لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق: مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، **وللحبوب والثمار: خمسة اوسق** والوسق ستون صاعاً، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمساً. انظر كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي نقلاً عن زاد المعاد لابن القيم.

واختلف عنه في النصاب:

فقيل ثلاث، **وقيل** خمس، **وقيل** لا نصاب لها.

والمزكي مخير إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى من قيمتها ربع العشر إن بلغت نصاباً اهـ.

زكاة الذهب والفضة والكلام على الحلي وما فيه من الخلاف

وتجب الزكاة على من ذُكِر - **أيضاً** - في **ذهبٍ وفضةٍ** — مضروبين كانا أو لا - **غير حلي مباح.** أما هو كحلي النساء فلا تجب فيه الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: بالوجوب وهو قول عندنا كما في شرح الرملي. ومحل عدم وجوب زكاته، إن علم به مالكُه، ولم ينوِ كنزه، فلو ورثه ولم يعلم به حتى مضى عليه حول، وجبت زكاته على المعتمد كما في القليوبي على الجلال.

ولو نوى كنزه، كأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه وجبتْ زكاته - **أيضاً** -. لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما في حاشية السيد أبي بكر.

وفي المنهاج وشرح الرملي:

* لو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد، من لبس أو غيره، أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة، فلا زكاة فيه في الأصح ومقابله: تجب اهـ.

اتخاذ الحلي للإجارة أو الإعارة:

وقال الزبيري من أئمة الشافعية:. اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز ذكره في رحمة الأمة.

وقال الجلال: لو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزماً، ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور وحكي الإمام فيه خلافاً.

فائدة:

ولو انكسر الحلي المباح، بحيث يمتنع استعماله وقَصَدَ إصلاحه، وأمكن بلا صوغ، بأن أمكن بنحو لحام فلا زكاة فيه في الأصح، وإن دارت عليه أحوال لبقاء صورته وَقَصْدِ إصلاحه.

* **وقيل:** تجب فيه زكاة لتعذر استعماله، فإنه لم يمكن الإصلاح إلا بصوغ، أو أمكن بدونه وقصد عدم إصلاحه وجبت زكاته.

وكذا إن لم يقصد شيئاً على الأرجح وهو المعتمد كما في القليوبي.

ولا يشكل هذا بعدم الوجوب في الحلي المتخذ بلا قصد كما تقدم، لأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قرَّبه من التبر، وأعطاه حكمه أفاد الشبراملسي.

ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عامٍ أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة، لأن القصد يبين أنه كان مرصَداً له.

فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل قاله الرملي في النهاية، ولا تأثير لكسر لا يمنع الاستعمال كما في شرح الجلال، فلا تجب فيه الزكاة وإن لم ينوِ إصلاحه.

الحلي المحرم:

وخرج بالحلي المباح، الحلي المحرم والمكروه فتجب زكاته. ومثله الأواني المحرمة: كالقماقم، والمباخر، والشمعدانات، وصواني القهوة، وظروف الفناجين، ونحوها المتخذة من الذهب أو الفضة، فتجب زكاتها وهي محرمة على الرجال والنساء.

ومن الحلي المحرم ـ كما شرح الرملي ـ ما تتخذه المرأة من تصاويرِ الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، ـ ومحله كما في الشبراملسي ـ إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف ما إذا كان على صورة شجرة، ونحوه مما لا روح له، أو كان على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة: كمقطوع الرأس، فلا يحرم اتخاذه واستعماله، ولكن ينبغي أن يكون مكروهاً فتجب زكاته.

واختلف في الدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في نحو القلائد والضفائر، والمعتمد: أنها حرام.

وقيل: مكروهة وعليهما تجب زكاتها. **وقيل:** مباحة وعليه لا تجب.

ومحل هذا الخلاف: إذا لم يجعل لها عرى أي: عيون تنظم فيها من غير جنسها تبطل المعاملة بها: كفضة أو نحاس لذهب، فإن جعل لها ذلك فهي مباحة اتفاقاً. واعتمد البجيرمي: إباحتها إذا كانت العيون منها أو من نحاس.

واكتفى الحلبي بجعلها من نحو حرير اهـ.

قال بعضهم: وهذا شيء قد عمت به البلوى وقد اعتاد النساء التحلي بذلك كثيراً فلا بأس بتقليد من يقول بالإباحة. نعم؛ ما يعلق على البراقع لا وجه لإباحته، لأنه لا يتحلى به إلا عند البروز

للأجانب، ولأنه يقصد به المباهاة فليتنبه لذلك.

واعلم؛ أنه يحرم على الرجل أن يلبَس شيئاً من حلي النساء ولو على سبيل الهزل كما قد يقع للرجل مع زوجته من لبسه شيئاً من حليها.

ويحرم عليه ـ **أيضاً** ـ اتخاذه بقصد لبسه وإن لم يَلْبَسْه.

وتجب عليه زكاته إن حال عليه الحول وبلغ نصاباً ولو بضمه لما يملكه من غيره بخلاف اتخاذه للبس امرأته، أو ولده الصغير، أو لا بقصد شيء، أو بقصد كنزه فلا يحرم وإن وجبت زكاته في الأخيرة .اهـ.

ما يباح للرجل من الفضة:

ويجوز له من الفضة الخاتم بفص وبدونه، بل يسن له لبسه وجعل الفص مما يلي كفه أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه.

نقش خاتم النبي ﷺ والخلفاء الأربعة بعده

* ١ ـ وكان نقش خاتمه ﷺ **(محمد رسول الله)**.

* ٢ ـ ونقش خاتم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **(نعم القادر الله)**.

* ٣ ـ ونقش خاتم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه **(كفى بالموت واعظاً يا عمر)**.

* ٤ ـ ونقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه، **(آمنت بالله مخلصاً)**.

* ٥ ـ ونقش خاتم سيدنا علي كرم الله وجهه، **(الملك لله)**.

* ٦ ـ ونقش خاتم سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، **(الحمد لله)**.

ذكره البجيرمي.

وينبغي أن ينقص الخاتم عن مثقال. وقيل يجب ولا يجوز تعدده.

* **وقيل:** يجوز حيث لم يعد إسرافاً واعتمده الخطيب في مغنيه. ويسن لبسه في خنصر يمينه أو يساره واليمين أفضل. ويكره في غير الخنصر وقيل: يحرم أفاده السيد أبو بكر.

وقال القليوبي على الجلال:

العبرة في قدره، وعدده ومحله، بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه. ومتى خالف عادة أمثاله كره، أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منهما في وقت ولا زكاة فيها حينئذ، فإن لبس منهما أكثر من عادته أو قصد ذلك، وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره اهـ. **وقوله** كره أو حرم: لعل محل الحرمة حيث حصل إسراف فليحرر.

وخرج بالخاتم، الختم **وهو:** قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها، ويختم بها فلا تجوز. وبحث بعضهم: الجواز قاله الشبراملسي نقلاً عن الزيادي.

ويجوز للرجل تحلية آلة الحرب بفضة بلا سرف: كسيف، ورمح، ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية، إذ لا يلزم من الحل، عدم وجوب الزكاة، كما إذا اتخذ الرجل الحلي لكنزه، قاله البجيرمي نقلاً عن الشوبري. **ومثل الرجل في ذلك:** المرأة والخنثى، إذا تعين عليهما الجهاد كما في بشرى الكريم.

والتحلية: جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها.

والأصح: أنه يجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة. ومقابله لا يجوز.

والأصح ـ **أيضاً** ـ جوازها للمرأة فقط بذهب.

ومقابله وجهان: أحدهما الجواز لهما. والثاني المنع لهما.

والحاصل: أن في هذه المسألة ثلاثةَ أوجهٍ:

* ١ ـ وجه يمنع التحلية مطلقاً.

* ٢ ـ ووجه يجوزها مطلقاً.

* ٣ ـ ووجه يجوزها بالذهب للمرأة فقط، وبالفضة لها وللرجل.

هكذا يستفاد من المنهاج مع شرح الرملي وكذا شرح الجلال والقليوبي عليه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآنٌ ومثله طرفه المعد له.

وخرج بالمصحف، غيره من الكتب فلا تجوز تحليته على المشهور سواء في ذلك كتب

الحديث وغيرها، كما في البجيرمي نقلاً عن الذخائر.

وخرج بالتحلية: التمويه فهو حرام مطلقاً خلافاً لجمعٍ حيث جوّزوه في المصحف، لأنه وإن كان فيه إضاعة مال؛ لكنه لغرض جائز هنا وهو الإكرام أفاده السيد أبو بكر ومثله الميهي على شرح الستين.

ونقل الرملي عن الغزالي: أن من كتب القرآن بذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه، ثم قال: وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل، أو المرأة وهو كذلك.

قال الشبراملسي: وسواء كان الكاتب رجلاً أو امرأة اهـ. ويحرم تحلية المسجد، أو الكعبة، أو قناديلها، بذهب أو فضة كما في النهاية.

وقال في رحمة الأمة:

* تمويه السقوف بالذهب والفضة حرام. وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز اهـ.

* **واعلم**؛ أنه كما يجوز للمرأة أن تلبَس حلي الذهب والفضة؛ يجوز لها أن تلبس المنسوج بهما على الأصح كما في المنهاج.

ومقابله: لا يجوز لما فيه من السرف والخيلاء كما في شرح الجلال. ومثل المنسوج: المزركش فلها لبسه.

أما الافتراش، والغطاء ـ كمرتبة ولحاف ـ فيحرمان على المعتمد كما في القليوبي. وفي الشبراملسي على الرملي ما يفيد اعتماد الجواز فراجعه. ومثل المرأة في ذلك: الصبي غيرُ البالغ على المعتمد كما في القليوبي. ومثله: المجنون كما في الشبراملسي والبجيرمي.

الزكاة في عُروض التجارة وحَدُّها الشرعي

وتجب الزكاة على من مر في عَرْض تجارةٍ والمراد به ما قابل النقد. **والتجارة شرعاً:**

تقليبُ المال بالمعاوضة لغرض الربح. وخرج بعَرْض التجارة: عرضُ القنية فلا تجب فيه زكاة. وعن داود: أنها تجب كما في الميزان فراجعه.

ويصير عَرْض التجارة للقنية بنيتها لا عكسه، لأن العرض لا يصير للتجارة إلا إن اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء لا بإرث، واصطياد، وهبة بلا مقابلٍ، فلا يصير المكسوب بذلك عرضَ تجارة، وإن نواها مع تملكه لانتفاء المعاوضة.

* **ويعلم** من ذلك أن من ورث عَرَضاً لا تجب عليه زكاته، حتى يتصرف فيه بنقد أو بعرض وينوي به التجارة.

* **ويستانف** الحول من حين التصرف، لا من حين الموت، بخلاف من ورث نقداً، فإنه يستأنف الحول من الموت، لأن النقد لا يحتاج لنية.

* وإذا أراد أن يشتري عروضاً للتجارة، فلا بد من نيتها حالَ المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، ولا بد من تجديدها عند كل تصرف إلى أن يفرغ الشراء برأس المال، ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا في بيع، ولا شراء، بل يكفي استصحابها حكماً ويُبتدأ الحول من أول الشراء كما في البجيرمي. ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها. **وقال الكرابيسي: تؤثر** فيصير العرض بها للتجارة ذكره الجلال.

الكلام على الحبوب المقتاتة

وتجب الزكاة على من مر ـ **ايضاً ـ في حب مقتاتٍ اختياراً** أي: في حالة الاختيار أي: وقت الخصب. والمقتات: هو ما يقوم به بدن الإنسان غالباً.

وحكمة وجوب الزكاة فيه، أنه ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تداوياً، أو تنعماً، أو تأدماً، وما يؤكل في حالة الاضطرار أي: زمن الجدب، والقحط، فلا تجب الزكاة فيه.

وأوجبها القديم في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل، قاله في المنهاج، ونقله عنه الشرقاوي ثم زاد عليه الترمس، والسمسم.

وأما الشيخ عميرة: فإنه زاد عليه الترمس، وحب الفجل، والعصفر **هذا.**

وقد مثلت للمقتات اختياراً بقولي **كبُرٍّ** بضم الباء ويقال له قمح، وحنطة، وفوم، وسمر فله خمسة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

بُـرٌّ وسُـمْـرٌ حِـنْـطَـةٌ والـفُـومُ قَـمْـحٌ بِـمَـغْـنَـىً واحِـدٍ مَـرْقُـومُ

ذكره السيد علوي نقلاً عن الجمل. قال الشرقاوي نقلاً عن الأجهوري:

* كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، ثم صغرت في زمن فرعون، فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا، فصارت قدر بيضة الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم

صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اهـ.

وشعير: بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرها. **وذرة:** بضم الذال المعجمة لا المهملة كما اشتهر على الألسنة وفتح الراء المخففة، والدخن نوع منه كما في الشرقاوي والباجوري تبعاً للقليوبي.

وأرُزّ: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي هذا هو الأفصح من سبع لغات ذكرها الشرقاوي، **ومنه** أرز بوزن قفل ورز بضم الراء وتشديد الزاي بدون همز وهذان هم الشائعان على الألسنة الآن.

وعن علي كرّم الله وجهه: أن كل ما أنبتته الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه. كذا ذكره الميهي ملخصاً من الشرقاوي والنزهة. **وفي الباجوري:**

* إن كل ما روي فيه وفي العدس والباذنجان والهريسة باطل كما قال الأجهوري:

أَخْـبَـارُ أَرْزٍ ثُـمَّ بَـاذِنْـجَـانِ   عَـدَسٍ هَـرِيـسَـةٍ ذُوُو بُـطْـلاَنِ

وعدس بفتح العين والدال. أما العلس: باللام فنوع من البُر وهو قوت صنعاء اليمن.

وما روي عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً باطل كما علم مما مر.

ويحكى أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبي، إنه لبارد إنه لمؤذٍ إنه لكذا إنه لكذا. قاله الباجوري.

وحِمَّص بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة قاله الباجوري.

وفول: ويقال له باقلا بتشديد اللام مع القصر وتخفيفها مع المد.

ومثله اللوبيا بالمد والقصر والماش وهو حب يميل إلى الخضرة والطول يقارب اللوبيا ومنه الجلبان والبسلة قاله الحلواني. **وقال الكردي:**

* البسلاء حبٌّ أكبر من الدحريج يختلط منه شيء بالقمح الوارد من مصر إلى المدينة المنورة انتهى.

الكلام على الرطب والعنب

وتجب الزكاة على من مر ـ **أيضاً ـ في رطب وعنب. وهما افضل الثمار وشجرهما: أفضل الأشجار باتفاق.**

والنخل: أفضل من العنب لقوله ﷺ «أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل» أي: القحط والمجاعة فوصف بعماتنا لأنه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله.

وفي رواية «أكرموا عَمَّتَكم النخلةَ فإنَّها خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طينةِ أَبيكُم آدَمَ، ولَيسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ هِيَ أَكْرَمُ عَلَىٰ الله تَعَالىٰ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَلَدَتْ تَحتَها مريمُ عيسىٰ، فأطعموا نساءكم الوُلَّدَ الرُّطَبَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرٌ»[1].

قيل: إنها كانت بمصر بقرية يقال لها إهناس وهي النخلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[2]. لكن المشهور أنها ولدته ببيت المقدس ونشأ بها ثم دخل مصر. **وروى ابن ابي شيبة:**

أن تلك النخلة كانت عجوة أي: ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر، ولذلك قال ﷺ: «العجوة لما أكل له». وورد:

* «من كان طعامها في نفاسها التمر جاء ولدها حليماً، فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى، ولو علم الله تعالى طعاماً خيراً لها من التمر لأطعمها أياه». وعن الربيع بن خيثم:

* ليس للنفساء عندي مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل. أي: عسل النحل.

والنخل: مقدم على العنب في جميع القرآن وهو الشجرة الطيبة المذكورة فيه، وليس في الشجر ما يحتاج إناثه إلى ذكر غيره، ذكر ذلك السيد علوي نقلاً عن الجمل.

وقوله مقدم على العنب في جميع القرآن أي: إذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس: ﴿وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا﴾ فإنه قدم فيها العنب على النخل قاله البجيرمي. **وذكر الميهي:**

أن المصطفى ﷺ كان يحب أكل العنب، وأنه يقوي البدن، وأن المقطوف بعد يومين أنفع من المقطوف في يومه، والأبيض أنفع من الأسود اهـ.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وابن مردويه عن علي رضي الله عنه.

(٢) سورة مريم: آية ٢٥.

الكلام على المعدن والركاز

وتجب الزكاة على من مر - **أيضاً** - في **معدن:**

وهو: ما يوجد في بعض البقاع من الذهب أو الفضة **وركاز: وهو دفين من الذهب او الفضة.**

وعند ابي حنيفة:

* كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس، والرصاص. يجب فيه حق المعدن، وما لا ينطبع كالياقوت، والبللور، والزبرجد، والعقيق، والفيروز، والكحل، لا شيء فيه.

وعند احمد:

* يجب في المستخرج من المعادن كلها ولنا وجه كمذهبه محكي في شرح التلخيص قاله الحاج إبراهيم في حاشيته على الأنوار نقلاً عن الهداية.

وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز: وجوب الخمس في العنبر.

وعن ابي يوسف:

في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمسُ، لأنه معدن فاشبه الركاز.

وعن العنبر:

وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر ذكره في ترجمة الأمة.

الكلام على اشتراط الحول في الزكاة

وتجب الزكاة - **أيضاً** - في بدن ويقال له الفطرة ولذلك سميت زكاته زكاة الفطر **هذا.**

وإنما تجب الزكاة في المذكورات **بشرط** مضيّ **حول** وهو: سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة.

وحكي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالا: بوجوبها حينَ الملك فلا يشترط لها مضي حول.

فتجب زكاتها **بِبُدو اي: ظهور صلاحٍ لها** كلاً أو بعضاً بأن يشتد الحب، وتظهر مبادىء النضج، والحلاوة، والتلون في الرطب والعنب، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه، فلو استأجر أرضاً فالزكاة عليه، لأنه مالك للزرع.

مسألة:

* ولو عامل على أرض ببعض ما يخرج منها، فإن كان البذر من العامل، فالزكاة عليه، ولا شيء على صاحب الأرض، لأن ما يأخذه أجرة أرضه.

* وإن كان البذر من صاحب الأرض، فالزكاة عليه، ولا شيء على العامل، لأن ما يأخذه أجرة عمله.

مسألة:

* ولو اشترى نخلاً أو عنباً مثمراً فبدا الصلاحُ في مدة الخيار، فالزكاة على مَنِ الملكُ له وهو من انفرد بالخيار حتى لو كان المشتري لزمته وامتنع الفسخ لشركة المستحقين في الثمر وهي عيب وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فيمن ثبت الملك له وجبت عليه كما في النهاية.

مسألة:

* ولو اشترى ثمرةً قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فبدا صلاحها قبله، وجبت الزكاة على المشتري، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة. فلو كره البائع إبقاءها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، لأن بدو الصلاح كان في ملكه. والمراد بوجوبها ببدو، الصلاح انعقاد سبب الوجوب، **وأما الإخراج** فلا يجب ولا يصح إلا بعد الجفاف، والتصفية وكثيرٌ يفرقون من الرطب، والسنابل، وهو لا يجوز **نعم**، إن عجل زكاة ذلك من الحب المصفى عنده، ومن الثمر الجاف جاز، وجازت التفرقة من الثمر إن خرص عليه، وضمن حصة المستحقين لا من السنابل؛ لأنها لا تخرص قاله صاحب بشرى الكريم اهـ.

تنبيه:

* وأفاد غيره أنه يمتنع على مالك الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، أن يتصرف فيها بأكلٍ، أو تصدق، أو إهداء، أو بيع، أو نحو ذلك بعد بدو صلاحها، وقبل إخراج زكاتها فيحرم دفع أجرة الحصاد منها، لأن المؤن على المالك لا على المستحق، ولا في مال الزكاة، ويمتنع أكل الفريك قبل إخراج زكاته على المالك وعلى غيره.

* **وكذا البلح الأحمر**، والفول الأخضر، فبيعُ ذلك وشراؤه حرامٌ، فيجب اجتنابه وما اعتيد من إعطاء شيء ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة، لأنه أخذ قبل التصفية وبعدها لا إقباض ولا نية، وكثيرٌ يعتقد حل ما ذكر، وذلك من نبذ العلم وراء الظهور، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي

الغفور. وهذا كله إن علم أنه من زرع، أو ثمر، تجب زكاته ببلوغه نصاباً وإلا فلا حرمة.

واستظهر الرحماني أن المحتاج إذا ضبط قدراً وزكاه، أو ليخرج زكاته بعدُ فله ذلك ولا حرمة عليه. ونقل عن العزيزي:

* أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب؛ إلا إذا صلح للادخار، وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار، وهذه دقيقة يُغفل عنها.

وعند الإمام احمد رضي الله تعالى عنه:

* يجوز التصرف فيما بدا صلاحه بالأكل والإهداء على العادة، ولا يحسب عليه ويزكي الفاضل إن بلغ نصاباً فلا بأس بتقليده في ذلك كذا في البجيرمي والشرقاوي مع زيادة، لكن قال الكردي: المصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع، أو الثلث وأنه لا يجوز له أن يُهدي شيئاً منه فتنبه له اهـ.

* **والا في معدن وركاز فإنهما** لا يشترط فيهما مضي الحول، بل **تجب زكاتهما حال الحصول عليهما وقيل** يشترط الحول في المعدن.

* **والا في بدن فإنه** لا يشترط الحول فيه ـ **ايضاً** ـ بل **تجب زكاته بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال** وهو حي.

فلا تجب عمن أدرك جزأ واحداً منهما، بأن مات في رمضان ولو في آخر جزء منه أو ولد في شوال، ولو في أول جزء منه.

وعند الحنفية: تجب بطلوع فجر يوم الفطر وهو قول عند المالكية. وبه قال الشافعي في القديم:

فمن مات قبل الفجر، أو ولد بعده، لا تخرج عنه أفاده العلامة الحلواني. وفي رسالته المسماة شذا العطر في زكاة الفطر.

ما يستثنى من اشتراط الحول

يستثنى من اشتراط الحول ـ **ايضاً** ـ أمران:

* **الأول:** النتاج فإنه يزكىٰ بحول أصله بلغ به نصاباً آخر، أو ماتت الأمهات وهو نصاب، فلو كان عنده مائة وعشرون شاة، فنتجت واحدة منهن قبل تمام الحول، ولو شيء يسير، والأمهات باقية وجب عليه بمضي حول الأمهات شاتان .اهـ. ولو كان عنده أربعون شاة، فولدت أربعين، ثم ماتت

الأمهات في الحول، وجب عليه شاة من النتاج بعد مضي حول الأمهات أفاده في بشرى الكريم .اهـ. وهناك قول حكاه الجلال: أنه يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة .اهـ. ولو كان عنده عشرون شاة، فولدت عشرين، استأنف الحول عندنا، وعند أبي حنيفة وكذا أحمد في المشهور عنه.

وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات، وجبت الزكاة أفاده في رحمة الأمة اهـ.

* **الثاني:** الربح فإنه يُزَكّىٰ بحول أصله ـ **أيضاً** ـ بشرط أن ينض أصلاه، أو ينض من غير جنس ما يقوم به.

مثال الأولى:

* أن يشتري عشرين مقطعاً قماشاً في غرة المحرم مثلاً بمائتي درهم ويمسكها عنده إلى آخر الحول، أو يبيعها في أثنائه بقمح مثلاً، ويمسكه إلى آخر الحول، ويصير قيمة ما ذكر من القماش، أو القمح عند آخره ثلاثمائة درهم فيزكي المائة بحول المائتين.

ومثال الثانية:

* أن يشتري العشرين مقطعاً، بمائتي درهم في غرة المحرم مثلاً، ثم يبيعها في أثناء الحول بدنانير، ويمسكها إلى آخره، أو يشتري بها قماشاً آخر، ثم تصير قيمة الدنانير أو قيمة القماش عند آخره تساوي ثلاثمائة درهم فيزكي المائة بحول المائتين ـ **أيضاً** ـ أما إذا نض من الجنس؛ كأن اشترى عشرين مقطعاً قماشاً بمائتي درهم في أول الحول، وباعها في أثنائه بثلاثمائة درهم، وأمسكها إلى آخره، أو اشترى بها عرضاً قبل تمامه، وهو يساوي ثلاثمائة درهم في آخره، فيزكي المائتين بحول، والمائة بحول آخر، فيفرد الأصل بحول من وقت ملك العرض. فإذا ملكه في أول المحرم، ثم باعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، وأمسكها إلى آخره زكى المائتين عند مجيء المحرم، والمائة إذا جاء رجب أفاده الشرقاوي وهو جارٍ على الأظهر.

ومقابله كما في النهاية:

* أنه يزكي الربح بحول الأصل، كما يزكي النتاج بحول الأمهات .اهـ **والله أعلم**.

فصل: في النصاب وما يجب فيه

ويعتبر في وجوبها أي: الزكاة **نصابٌ** ويشترط أن يكون مملوكاً لمعين جميعَ الحول فلا زكاة فيما دون نصاب، ولا في نصاب غير مملوك، أو مملوك لغير معين، أو لمعين وتلف كله أو بعضه

في أثناء الحول، ويعلم من ذلك أن ثمر النخل المباح لا تجب زكاته، وكذا مال بيت المال، وريع الموقوف: من نخل، وأرض على جهة عامة: كالفقراء والفقهاء، والمساجد، لعدم تعين المالك.

* وتجب في ريع الموقوف على معين واحد: كزيد، أو جماعة معينة: كأولاد زيد، ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس، بأنه يلزمه زكاته كالمعين، قال شيخنا: والأوجه خلافُه، لأن المقصود بذلك الجملة أي: كل من اتصف بهذا الوصف، لا شخص معين ذكره في فتح المعين. **وعبارة بشرى الكريم:** فلا زكاة في مال مسجد نقداً، أو غيره، ولا في موقوف مطلقاً، ولا في نتاجه وثمرته إن كان على جهة، كالفقراء، أو على نحو رباط أو قنطرة.

اما ثمرة الموقوف على معين:

* ففيه زكاة، وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف والراجحُ عدم الوجوب اهـ.

لطيفة:

* ولو ملك نصاباً أولَ الحول، وتلف كلُّه أو بعضُه قبل تمامه ولو بلحظة فلا زكاة. ولو مات مالكه في أثناء الحول، استأنف الوارث حولَه من وقت الموت، إلا في السائمة، فلا يستأنف فيها، إلا من وقت إسامتها مع قصده لها، وإلا في عَرْض التجارة، فلا ينعقد الحول إلا إن باعه بنقد، أو بعرض آخر قاصداً التجارة فيه.

لطيفة:

* ولو زال ملكه عن النصاب ببيع أو غيره، ثم عاد إليه شراءً، أوغيَره، استأنف الحول، لأنه ملك جديد، لكن يكره له إزالة الملك بقصد الفرار من الزكاة وقيل: يحرم وقيل: يأثم على قصده، لا على فعله. **وفي الإحياء:** لا تبرأ ذمته من الزكاة باطناً وإن هذا من الفقه المضر.

وفي رحمة الأمة:

* أنه لا تسقط الزكاة عنه عند مالك وأحمد أما إذا كان لحاجة، أو لها وللفرار، أو مطلقاً فلا كراهة.

بيع النقد بالنقد وإسقاط الزكاة عن الصيارفة بشروط

وشمل ما ذكر بيعَ النقد بالنقد، ويسمى مبادلةً ومصارفة فتأتي فيه الأقوال المذكورة وينقطع الحول به، ولذا قال ابن سريج: بَشِّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم هذا إن كان البيع صحيحاً بأن وجدت الشروط.

وهي: الحلول، والتقابض، والتماث، عند اتحاد الجنس، والحلول والتقابض فقط عند اختلافه، ولم يشتمل النقدان أو أحدُهما على غش، ووجدت الصيغة؛ وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة، أو لم توجد الصيغة، كان باطلاً فلا يقطع الحول؛ لأنه لا يزيل الملك.

وكان إذا اشتمل النقدان على غش كمعاملة الآن، لأنه حينئذ من قاعدة مُدُّ عَجْوة بدرهم، كذا أفاده الشرقاوي في باب المبادلة. وكتب عليه الذهبي ما نصه قوله من قاعدة مدّ عجوة إلخ. أي: إذا اتحد الجنس الربوي من الجانبين، أما إذا بيع ذهب بفضة وكلٌ منهما مغشوش بنحاس، فإنه يصح بشرط الحلول والتقابض. ولا يكون من قاعدة مد عجوة لعدم جنس ربوي متحد في الطرفين، فإن النحاس ليس ربوياً، فإن كان غش الذهب فضةً، وغش الفضة نحاساً، فهو من القاعدة لوجود الفضة في الجانبين اهـ.

وعبارة الأبياري في رسالته المسماة زكاة الصيام:

* **اعلم** أن محل جواز بيع وصرف الذهب والفضة بالشروط المذكورة، إن كان خالصاً، أما إذا خالطه جنس آخر كما هو غالب معاملة هذا الزمن فلا يصح مطلقاً.

قال الرملي في شرحه:

* **واعلم** أنه قد يُغْفل عن دقيقة، فلا بأس بالتفطن لها، وهي بطلانُ بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله، أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قل الخليط، لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً اهـ.

فالصرف الآن كله متعطل، لأنه إن سلم من الخلط في المصروف: كبندقي مثلاً لا يسلم في المصروف به: كخيريات أو فرانسا، فكل أنواع الصرف ربا من الكبائر يقع في ورطته كلٌ من الطرفين، فإن أريد السلام من ذلك وهب كلٌّ منهما لصاحبه ما بيده انتهت عبارته.

شراء الحلي وما يعتريه من آفة

ويفهم مما تقرر أن الحلي المركب من الذهب والفضة، لا يصح بيعه بذهب ولا بفضة، بل ينبغي بيعه بمتاع، وأما الحلي الخالص من الذهب فيصح بيعه بدنانيرَ خالصةٍ بشرط أن تكون مساوية له في الوزن.

والحلي الخالص من الفضة: يصح بيعه بدراهم خالصة، بشرط أن تكون مساوية له في الوزن ـ **أيضاً** ـ وهذا متعذر الآن لعدم وجود دنانير أو دراهم خالصة، وإذا تأملت ذلك، وجدت الناس بشراء الحلي، واقعين في داهية عظيمة وقَلَّ، بل عُدِمَ من يتحرز منها أو يتنبه لها، وربما ظنوا أنهم غيرُ آثمين، وقد علمت مما تقدم أنه ينبغي أن يبيع ما ذكر بمتاع ليسلم من هذه المصيبة التي ملأت البقاع.

وقال ابو حنيفة: لا ينقطع الحول بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية. **ومذهب مالك:**

* إن بادله بجنسه لم ينقطع، وإلا فروايتان قاله في رحمة الأمة.

مهمة:

* ولو أقرض نصابَ نقدٍ في الحول لم ينقطع كما في فتح الجواد، وفتح المعين، وشرح التحرير، وبشرى الكريم، لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض، والدينُ فيه الزكاةُ فتجب زكاته على المقرض إذا تم الحول من حين ملكه، وتجب على المقترض إذا بقي عنده حولاً كاملاً من القرض.

واعتمد الشرقاوي وجوب استئناف الحول في حق كلٍ من المقترض والمقرض **قال:**

* **اما الأول:** فظاهر، لأن النصاب لم يدخل في ملكه إلا بقبضه وإن لم يتصرف فيه.

* **واما الثاني،** فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب اهـ.

* **وقوله:** خرج عن ملكه بالقرض أي: خرجت عينه عن ملكه، وبقي المقرض مالكاً لنصابٍ في ذمة المقترض، قاله القباني في تقريره.

* **وقوله:** ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب، الظاهر أن محله إذا كان المقترض غير موسر فحرره.

الزكاة في صداق الزوجة

ولو أصدق زوجته نصاب نقد معيناً كان أو في الذمة لزمها زكاته، إذا تم حول من الإصداق سواءٌ دخل بها أم لا، وسواء قبضته أم لا، لأنه ملكته بالعقد، لكن يشترط لوجوب الإخراج إن كان في الذمة، إمكان قبضه، بأن كان الزوج موسراً حاضراً،فإذا مضى الحول ولم تزكه، **وقال لها:** إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه لم تطلق لعدم وجوب الصفة المعلق عليها، وهي البراءة من جميعه، لأن المستحقين يملكون ربعَ عشره في ذمة الزوج بناء على أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركةٍ، ولم يفرقوا في ذلك المال المتعلقة به الزكاة، بين أن يكون عيناً أو ديناً والحيلة في صحة البرآءة أن تعطي الزكاة ثم تبرئه، وحينئذ يقع الطلاق المعلق عليها **افاد ذلك في فتح المعين مع زيادة** اهـ.

الزكاة في المال المغصوب والضال والمجحود

وتجب الزكاة في كلٍ من المغصوب، والضال، والمجحود، في الأظهر كما في المنهاج، لكن لا يجب دفعها، حتى يعود فيُخرجها عن الأحوال الماضية، إن لم ينقص النصاب بما يجب إخراجه، أو نقص وكان عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب، وإلا فلا تجب في الأحوال التي بعد النقص.

ومقابل الأظهر وهو القديم كما في النهاية: لا تجب في المذكورات لتعطيل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناعه من التصرف فيها.

ولو قدر على خلاص المغصوب، أو المجحود ببينة، أو كان قوياً يمكنه الظفر بأخذه وجبت الزكاة والإخراج حالاً قطعاً كما في حاشية الشيخ عميرة.

والمشترى قبل قبضه، إن حال عليه الحول في يد البائع، وجبت زكاته على المشتري قطعاً، وقيل: فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه.

الزكاة في المال الغائب والدين

* **وتجب** في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب.

* والدين وإن كان ماشية، كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها،

ومضى عليه الحول قبل قبضه. أو كان غيرَ لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه.

* أو عرضاً للتجارة أو نقداً فكذا لا زكاة فيه في القديم، لأنه لا ملك في الدين حقيقة.

* وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعساره وغيره فكمغصوب، فتجب فيه في الأظهر.

* **ولا يجب** إخراجها حتى يُحصَّل، وإن تيسر أخذه، بأن كان على مليء، مقرٍّ، حاضر، باذلٍ، أو جاحد وبه بينة، وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض.

* أو مؤجلاً ثابتاً على مليء، حاضر فالمذهب أنه كمغصوب ففيه ما مر وقيل: يجب دفعها قبل حلوله كذا أفاده في المنهاج مع زيادة من شرحي الرملي والجلال.

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه:

* والمال المغصوب، والضال، والمجحود، إذا عاد من غير نماء فهل يزكي لما مضي؟ **قولان للشافعي:** الجديد الراجح منهما الوجوب، والقديم: يستأنف الحول عن عوده ولا زكاة فيما مضى، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وإحدى الروايتين عن أحمد.

* **وقال مالك:** إذا عاد إليه زكّاه لحول واحد.

* وذكر ـ **أيضاً** ـ أنَّ من له دينٌ لازم على مقر مليء لزمه زكاته، ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه.

* **وقال ابو حنيفة واحمد:** لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين.

* **وقال مالك:** لا زكاة عليه فيه، وإن أقام سنين حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة، إن كان من قرض أو ثمن مبيع.

وقال جماعة:

* لا زكاة في الدين حتى يقبضه، ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر، وعكرمة، والشافعي في القديم، وأبو يوسف اهـ.

ولا يخفى أنَّ ما قاله هؤلاء الجماعة رضي الله تعالى عنهم ـ فيه فسحة عظيمة خصوصاً في حق المرأة التي طلقها زوجها بعد عشرين سنة مثلاً، ودفع لها مؤخرَ صداقها وكان نِصاباً فأكثر ولم تزكه في هذه المدة وبخلت بإخراجها فلا بأس بتقليدها ما قالوه فتخرج من الإثم اهـ.

في خلطة الجوار والشركة

لو اشترك اثنان من أهل الزكاة، في نصاب ماشية من جنس واحد وجبت عليهما الزكاة وزكّيا كواحد. وكذا لو خلطا مجاورة، بشرط أن يتحد مأوى الماشية، ومسرحها، ومشربها، ومرعاها، وراعيها، وموضع حلبها، وفحلها الذي يضربها. ولكل من الشريكين أو الخليطين الانفراد بإخراج الزكاة بلا إذن الآخر على المعتمد كما في بشرى الكريم فيرجع من إخراجها ببدل ما أخرجه على الآخر لإذن الشارع في ذلك.

الشركة مع الخلطة قد تفيد تخفيفاً وتثقيلاً في المواشي

ثم إن كلاً من الشركة والخلطة قد تفيد تخفيفاً كثمانين شاة بينهما على السواء، أو تثقيلاً كأربعين كذلك، أو تثقيلاً على أحدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئاً كمائتين بينهما على السواء.

* **والأظهر:** تأثير خلطة الثمر، والزرع، والنقد، وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية. **قال الجلال:** والثاني لا تؤثر مطلقاً والثالث: تؤثر خلطة الاشتراك فقط **وقيل:** لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد، فالخليطان: يزّكيان زكاةَ الواحد، بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً ويمضي عليه حول.

وقال أبو حنيفة:

الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

وقال مالك:

* إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك. **وقال الشافعي:**

* عليهما الزكاة حتى لو أنَّ أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة.

* وفي خلطة غير المواشي: من الأثمان، والحبوب، والثمار، للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي اهـ.

مَتَى تُؤَثِرُ خُلْطَةِ الْجِوَارِ؟

وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر، والزرع، بشرط أن يتحد المكان، وماء السقي، والحراث، والملقح، والحصاد، والجذاذ، والحافظ، والجرين، وهو: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ونحو ذلك، وفي النقد وعرض التجارة بشرط أن يتحد المكان، والحارس، والميزان، والوزان ونحوهما مما هو مذكور في المطولات.

ويعلم من ذلك أنه إذا كان لكلٍ منهما نخيل، أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد.

* **ولا تشترط** نية الخلطة على الأصح كما في المنهاج، ومعلوم أن خلطة غير المواشي، إنما تفيد الإيجاب، ولا تفيد التخفيف أصلاً إذ لا وقَصَ[1] فيها، ويؤخذ من هذا أنه لو كان عند إنسَان ودائع، من الدراهم أو الدنانير وجمعت في صندوق واحد، وإن كانت في أكياس مختلفة، وجب على ملاكها زكاتها وإن لم يملكوا غيرها إن بقيت، كذلك حولاً كاملاً وبلغ مجموعها نصاباً وتوزع

---

(١) الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة. اهـ مختار.

الزكاة عليهم بحسب الملك وهذه المسألة قد يغفل عنها فتنبة لها.

أول نصاب الإبل[1]

وأوله أي: النصاب **في الإبل خمس** فلا زكاة فيما دونها والواجب فيها أي: الخمس **شاة** أي: جذعة ضأن لها سنة كاملة أو أجذعت أي: أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان كاملتان وإن أجذعت قبلهما فهو مخير، بين أن يُخرج جذعة من الضأن أو ثنية من المعز،

---

(١) الدليل على صدقة المواشي من السُنة من حيث النصاب. روي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتبَ لهم:

* إنَّ هذه فرائض الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين فليعطها، ومن سُئل فوق ذلك فلا يُعْطِه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنمُ في كل خمسٍ ذودٍ شاةٌ. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقة طروقةُ الفحل إلى ستينَ، فإذا بلغت واحدة وستينَ ففيها جذعَة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعينَ، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين، ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة، ففي كل أربعينَ بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقةٌ. فإذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صَدقةُ الجذعَة، **وليست عنده** جَذَعة وعنده حِقةٌ فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرينَ دِرْهماً، ومن بلغت عنده صَدقةٌ الحِقَّة **وليست عنده** إلا جَذعةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصّدِقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده، وعندهُ ابنة لبونٍ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهما، ومن بلغتْ عنده صدقةُ ابنة لبون **وليستْ عنده** إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ ابنة لبون، **وليست عنده** ابنةُ لبون، وعنده ابنة مخاضٍ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين دِرْهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاضٍ، وليس عنده إلا ابنُ لبون ذكرٌ، فإنه يُقْبَل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيسٌ إلا إن شاء المصَّدِقُ، ولا يُجمع بين مُفْترق، ولا ي فُرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقةِ ربْعُ العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع. رواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية صدقة الإبل:

فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. اهـ من نيل الأوطار ٤/ ١٢٤.

ويجزىء الجذع من الضأن، والثني من المعز، وإن كانت إبله إناثاً لِصِدْقِ اسم الشاة عليهما إذ تاؤها للوَحْدة لا للتأنيث، ولأن المخرج هنا من غير الجنس، ومن ثَمَّ اشترط فيه أن يكون من غنم البلد، أو مثله، أو أعلى منه قيمة، وأن يكون سليماً، وإن كانت إبله معيبة، لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس فإن لم يجد سليماً فرق قيمته أفاده في بشرى الكريم.

* **وقيل:** لا يجزىء الذكر مطلقاً، وقيل: يجزىء في الإبل الذكور أفاده الجلال.

* **والواجب في عشرٍ شاتان، وفي خمسةَ عشرَ: ثلاثة شياه، وفي عشرين: اربعُ شياه** بالصفة المتقدمة.

* **والواجب في خمس وعشرين: بنت مخاض** من الإبل وهي: ما لها سنة كاملة سميت بذلك، لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي: الحوامل، وتجزىء بنت المخاض في أقل من خمس وعشرين بدلاً عن الشياه وتقع كلها فرضاً.

* **وقال مالك واحمد:** لا تجزىء كما في رحمة الأمة.

* **وعندنا قول** لا تجزىء إذا نقصت قيمتها عن قيمة شاة الخمس، وشاتين في العشر، وثلاث في الخمس عشرة، وأربع في العشرين.

* وقول لا بد في العشر من حيوانين بعيرين، أو شاتين، أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة، وفي العشرين من أربعة أفاده الجلال.

* **والواجب** في ست وثلاثين بنت لبون من الإبل **وهي:** ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً أي: ذات لبن.

* **والواجب في ست واربعين: حقة** من الإبل **وهي:** ما لها ثلاث سنين تامة، سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل.

* **والواجب في إحدى وستين جذعة** من الإبل، **وهي:** ما لها أربع سنين تامة وسميت بذلك، لأنها أجذعت أي: أسقطت مقدم أسنانها.

* **والواجب** في ست وسبعين: بنت لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، ثم بزيادة كل عشر يتغير الواجب ويستقيم الحساب فيصير **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.**

وحينئذ فيقال: يجب في مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث

حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين: إما أربع حقاق وإما خمس بنات لبون.

فيخرج ما يجده منهما في ماله فإن وجدا معاً تعين الأنفع للمستحقين منهما **وقيل**: يتخير بينهما، وإن فقدا معاً جاز له تحصيل ما شاء منهما ولو غير أنفع **وقيل**: يجب الأغبط للمستحقين.

أول نصاب البقر وما يجب فيه

واوله أي: النصاب **في البقر ثلاثون** فلا زكاة فيما دونها.

وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس من البقر شاة، إلى الثلاثين كما في الإبل قاله في رحمة الأمة.

* **والواجب فيها** أي: الثلاثين **تبيع** من البقر: له سنة كاملة سمي بذلك، لأنه يتبع أمه في المرعى.

* **والواجب** في أربعين: مسنة من البقر **وهي**: ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها.

* **والواجب في ستين: تبيعان**، ثم يختلف الواجب بزيادة كل عشر فيصير **في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة.**

فيجب في سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاث أتبعة، وفي مائة: تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر: تبيع ومسنتان.

وفي مائة وعشرين: إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

فيخرج الأنفع منهما إن وجدا بماله معاً، وإلا فما وجد منهما بماله. فإن لم يوجد فيه حصل منهما ما شاء. ويأتي هنا ما تقدم في الإبل من الخلاف.

أول نصاب الغنم وما يجب فيه

واوله أي: النصاب **في الغنم اربعون** فلا زكاة فيها دونها...

* **والواجب فيها** أي: الأربعين: **شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي اربعمائة: اربع شياه، ثم يستقيم** الحساب فيصير الواجب **في كل مائة شاة بالصفة**

المارة في الشاة المخرجة عن الإبل، لكن لا بد من كونها هنا أنثى إن كانت غنمه إناثاً، ومن كونها سليمة إن كانت سليمة، **وما بين النصب المذكورة في كلٍ من الإبل والبقر والغنم، وقص** بفتح الواو وسكن القاف **اي: عفو** فلا يتعلق به الواجب على الأصح.

* **وقيل:** يتعلق به فلو كان له تسع من الإبل، فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة.

وعلى الثاني خمسة أتساع شاة وأكثر ما يُتَصوَّرُ الوقص في الإبل تسع وعشرون التي بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين.

وفي البقر تسع عشرة التي بين أربعين وستين، **وفي الغنم** مائة وثمانية وتسعون التي بين مائتين وواحدة وأربعمائة قاله الشرقاوي.

فروع: تتعلق بزكاة المواشي

يجزي في إخراج زكاة النَعَم، نوع عن نوع آخر كضأن عن معز، وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهرية، وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس، وعكسه من البقر برعاية القيمة: فيجوز أن يخرج جذعة ضأن عن أربعين من المعز، أو ثنية معز، عن أربعين من الضأن بشرط أن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه.

ولو كان عنده ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن، جاز له أن يخرج جذعة، أو ثنية بقيمة ثلاث أرباع ثنية وربع جذعة.

فلو كانت قيمة الثنية ديناراً، أو قيمة الجذعة دينارين، لزم ثنية أو جذعة، قيمتها دينار وربع، ويقاس على ذلك البقر والإبل. ولا يجزىء إخراج ناقص إلا من مثله. **واسباب النقص خمسة:**

العيب، والمرض، والصغر، والذكورة، ورداءة النوع.

* **نعم: يجزىء** إخراج ابنِ لبون بدلاً عن بنت مخاض فَقَدَها.

* **ويجزىء** إخراج التبيع في البقر كما مر وتقدم أنه يجزىء إخراج الذكر من الشياه عما دون خمسة وعشرين من الإبل.

* **ويجزىء** إخراج الأردأ عن الأجود بشرطه كمعز عن ضأن برعاية القيمة، فإن اختلف مالُه نقصاً وكمالاً، واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة.

فإن لم يتحد نوعاً، فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع: كالاختلاف بالذكورة، والأنوثة، والصغر، والكبر، أخرج الكلام ـ **أيضاً** ـ برعاية القيمة.

وإن كان برداءة النوع: كالمعز، والضأن، والعَراب، والجواميس، جاز إخراج الكامل والناقص، كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم، فعلم أن في مفهوم واتحد نوعاً تفصيلاً.

* **ولو** تفرقت نعَمُه في البلاد فكالتي في بلد واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين في كلٍ عشرون لزمته الزكاة.

* **ولو** ملك ثمانين في بلدين في كلٍ أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما.

* ويخير المالك في الصورة الأولى بين إخراج الزكاة في أحد البلدين.

* وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنها تتعين في بلد الأربعين التي فيها المالك لأن الزائد وَقْصٌ لا يتعلق به الواجب بخلاف الصورة الأولى فإن الواجب تعلق بكل منهما كذا قاله العلامة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل فراجعه.

ونقل الشرقاوي عن القليوبي:

* أنه يجب أن يخرج ما يخص كل ما في بلد عى أهله لمنع نقل الزكاة أو دفعه للإمام، لأن له نقلَ الزكاة ثم قال: والمعتمد أنه يخير بين إخراجها في أحد البلدين لما في إلزامه من نقل كل نصف إلى بلد من المشقة على المحسن بالزكاة اهـ.

وهذا المعتمد هو الذي في البجيرمي على الخطيب ولم يفرق هو ولا الشرقاوي بين الصورة الأولى والثانية فحرره. **وعن الإمام أحمد:**

أنه إذا كان البلدان متباعدين لم يجب شيء في الصورة الأولى كما في رحمة الأمة، ووجب شاتان في الصورة الثانية، كما في شرح الخطيب على أبي شجاع.

نصاب الذهب والفضة وما يجب فيه

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً فلا زكاة فيما دونها.

وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال قاله في رحمة الأمة.

والمثقال: اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقاً رفيعاً.

* ونصاب **الفضة مائتا درهم** فلا زكاة في أقل من ذلك والدرهم: خمسون حبة وخمسا حبة شعير معتدلة كما مر.

ويعلم من ذلك أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأن كل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبُعان؛ لأن المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

وواجبهما أي النصابين المذكورين **ربع العشر**[1] وهو: نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة.

---

(١) (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقةِ الخيلِ والرقيق، فهاتوا صَدقةَ الرِّقَّة من كل أربعين دِرْهَماً دِرْهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دَراهِم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ: قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة». رواه أحمدُ والنسائي).

الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل - أيضاً - على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ويدل - ايضاً - على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع - ايضاً - وعلى أنه مائتا درهم.

قال الحافظ: ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم.

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل بعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع وهذا البعض الذي أشار إليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «ليس فيما دون خمْسِ أواقٍ من الورِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحولُ ففيها خمسة دَرَاهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينار فإذا كانت لك عشرون ديناراً أو حال عليها الحولُ ففيها نصفُ دينار». رواه أبو داود).

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه. ولفظه في البخاري.

* «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

قال في الفتح:

* ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

وما زاد على العشرين مثقالاً في الذهب أو المائتي درهم في الفضة فبحسابه فتجب زكاته إذ لا وَقْص في غير الماشية، فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً من الذهب وجب عليه أن يخرج عنها نصفاً وثمناً، وإذا كان عنده ثلاثمائة درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج عنها سبعة ونصفاً.

وقال ابو حنيفة:

لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً، حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان ذكر ذلك في رحمة الأمة. وذكر القاوقجي أن أبا يوسف ومحمداً قالا:

يجب في الزائد وإن كان قليلاً بحسابه[1] اهـ.

= * والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، والمراد بالدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ست دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدسُ ثمن وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وإلى ذلك ذهب الأكثر. اهـ من نيل الأوطار ١٣٧/٤.

(١) (روي عن أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه حين وجَّههُ إلى البحرين في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين: وفي الرِقة رُبع العشر، فإن لم يكن إلا بتسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُها. رواه البخاري وأبو داود والنسائي).

(وللخمسة ليس فيها دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ).

الرقة: بكسر الراء الدراهم المضروبة، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها بالهاء، كعدة وزنة. والمراد الفضة ولو غير مضروبة فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم. أواق جمع أوقية وهي أربعون درهماً فخمسة في أربعين بمائتي درهم.

(وعن علي رضي الله عنه وساق حديثاً إلى ان قال:

* فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهِم، وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عِشرون ديناراً وحال عليها الحولُ ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. رواه أبو داود وصححه البخاري).

فالحول: معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.

وقال بعض السلف:

* من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث: «وفي الرِقَّةِ رُبُعُ الْعِشْرِ». وقوله: «وَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» هي ربع العشر من المائتين.

(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقةَ الرِّقة منْ كل أربعين دِرهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. رواه أبو داود والترمذي وأحمد).

درهما الثاني مفعول لهاتوا والأول تمييزاً لأربعين. =

وهو موافق لمذهبنا، ولا شيء في المغشوش أي: المخلوط بما هو أدون منه: كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً، ومن ذلك النقود التي يتعامل بها الآن، فإنها لا تخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة.

ضبط النصاب بالنقود المصرية للعلامة الذهبي

وقد رأيت بهامش نخبة المقاصد للشيخ المرصفي نقلاً عن العلاّمة الذهبي، أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا، سنة ألف ومائتين وست وخمسين هجرية، مع جبر الكسور الدقيقة، فبلغ بالبندقي خمسة وعشرين ونصفاً، وبالمجر: خمسة وعشرون وثمانية أتساع وبالجنيه المجيدي: ثلاثة عشر وربعاً وبالجنيه الأفرنجي أي: الإنجليزي اثني عشر وثمناً، وبالجنيه المصري أحد عشر ونصفاً وربعاً وثمناً، وبالبنتو الفرنساوي: خمسة عشر وخمس خمس، وبالريال السنكو: سبعة وعشرين ونصف الثمن، وبالريال أبي مدفع: خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وقيراطين، وبالريال المجيدي: ثلاثين وثلاثة أخماس، وبالريال أبي طاقة: ستة وعشرين وثلثين، وبالبشلك اثنين وثلاثين وربعاً.

* ورأيت في بعض الكتب الحسابية أن الريال المصري الجديد وهو المستعمل الآن، وزنه تسعة دراهم، وعياره ثمانمائة وثلاثة وثلاثون من ألف، أي فيكون فيه من الفضة الخالصة، سبعة دراهم ونصف، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان هذا ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس، فلو كان عنده عشرون مثقالاً من الذهب إلا حبة، ومائتا درهم من الفضة إلا حبة فلا زكاة عليه فيهما.

* ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد، وعند أبي حنيفة، وكذا أحمد في إحدى روايتيه يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالقيمة، فلو كان عنده مائة درهم، وخمسة

= (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العَجْمَاء مَرْحُها جُبَارٌ، والمَعدنُ جُبارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ». رواه الخمسة إلا أبو داود).

الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب.

(وأقطعَ النبيُّ ﷺ بلالَ بن الحارث مَعادِن القَبَلية من ناحية الفُرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه مالك والشافعي وأبو داود).

القبلية بفتحتين نسبة إلى قبل جهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة، فالنبي ﷺ: أعطى تلك المعادن لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم، والمعادن جمع معدن كمجلس وهي أمكنة فوجد فيها عروق ذهب وفضة خلقها الله فيها، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقداً وعليه الجمهور. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/١٨.

دنانير قيمتها درهم، وجبت الزكاة كما أفاده في رحمة الأمة.

وعند مالك:

* يُضمَّان إذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة كما في شرح ابن تركي قال محشيه الشيخ يوسف الصفتي: فمن له مائة درهم شرعية، وعشرة دنانير شرعية، فليخرج من كل مالٍ ربعَ العشر، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر اهـ فراجعه.

نصاب التجارة وما يجب فيه

ونصاب التجارة كنصابهما أي: الذهب والفضة **في القدر** وهو عشرون مثقالاً إن كانت تُقُوِّمُ بذهب، ومائتا درهم إن كانت تقوم بفضة.

وفي الواجب وهو ربع العشر مما تقوم به **إلا انه** أي: نصاب التجارة **معتبر فيها بآخر الحول فيقوّم عرض التجارة آخره بما اشترى به فإن كان** أي: ما اشترى به **ذهباً فيه يقوّم، أو كان فضة فيها يقوّم، أو كان عرضاً فبغالب نقد البلد** يقوّم والمراد بلد حوَلان الحول وبعد تقويم العرض بما ذكر ينظر، **فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته** مما يقوم به.

وإن ملك بدونه أي: بأقل من النصاب كأن اشتراه بمائة درهم وبلغت قيمته آخر الحول مائتين، وإن لم تبلغ قيمته نصاباً بما يقوم به فلا زكاة ويبتدأ له حول جديد ويبطل الأول هذا هو الأصح كما في المنهاج، ومقابله كما في شرحي الرملي والجلال:

* **لا يبطل**، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة، ثم ابتديء حول ثانٍ من حينئذ، هذا كله إن لم يكن عنده من أول الحول ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به، أما إذا كان عنده ذلك كأن كان معه مائة درهم، فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فتضم لما عنده وتجب زكاة الجميع.

* ولو كان عنده مائة درهم، فاشترى بها عَرْضاً، ثم ملك خمسين، زكى الجميع إذا تم حول الخمسين، وكانت قيمة العرض حينئذ مائة وخمسين.

ومحل اعتبار آخر الحول، إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده، أو بيعت بعروض أخرى، أو بيعت بنقد لا تقوم به.

فإن ردت في أثنائه إلى النقد الذي تقوّم به؛ فإن كان نصاباً دام الحول، وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقيق نقص النصاب حينئذ.

فلو اشترى عرَضاً آخر بعد ذلك، ابتدأ حولاً جديداً من حين شرائه.

قال الكردي: ومحل انقطاع الحول، إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصاباً، كما في العباب وغيره.

فائدة: وإذا اشترى مال التجارة بعين عشرين ديناراً، أو بعين عشرة، وبملكه عشرة أخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد، فيبني حول التجارة على حوله، بخلاف ما إذا اشترى بنقد في الذمة، ثم نقد ما عنده فيه فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء.

نعم: لو نقد ما عنده في المجلس، وكان من جنس ما اشترى به في الذمة لم ينقطع الحول، بخلاف ما إذا أنقده عن الفضة ذهباً أو عكسه فإنه ينقطع الحول.

* **ولو كان معه** مائة درهم فاشترى بها عرض تجارةٍ أوّل المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر، فاشترى بها عرضاً، ثم استفاد مائةً أوّلُ شهر ربيع، فاشترى بها عرضاً، فإذا تم حول المائة الأولى، وقيمة عرضها نصابٌ زكاها، وإلا فلا:

* **فإذا** تم حول الثانية أو بلغت مع الأولى نصاباً زكاهما وإلا فلا.

* **فإذا** تم حول الثالثة والجميع نصاب، زكاه وإلا فلا اهـ ببعض تصرف.

وذكر في بشرى الكريم:

* أن عرض التجارة يقوّم بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به، فإن بلغ به نصاباً زكّاه، وإلا فلا وإن بلغ نصاباً بجنس آخر، ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول وهكذا وإنْ مضى سنون، وإذا بلغ نصاباً بما يقوم به زكّاه منه، لا من العين وإن كانت نقداً لبلدٍ وبلغت نصاباً باعتبارها اهـ.

ثم ما ذكرته من أن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول هو ما في المنهج وهو الصحيح كما في مرقاة صعود التصديق، وقيل: يعتبر بطرفيه أي: في أوله وآخره ولا يعتبر ما بينهما، **وقيل:** يعتبر بجميعه كالمواشي والنقود، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ اهـ **والله أعلم.**

تعلق الزكاة بعين المال وما ذكر عن الأئمة من آراء

اعلم أن الزكاة تتعلق بعين المال، فلا يجوز إخراجها من غير جنسه، ولا من قيمته، إلا في زكاة التجارة، فإنها تخرج من قيمة العروض من النقد الذي تقوم به كما مر، وذكر الشيخ عميرة في حاشيته على المنهاج ما نصه: قال الصيمري: ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه، **وقال الروياني:** هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة اهـ وفيه فسحة عظيمة.

وأفسح من ذلك ما ذكره صاحب فتح العين: من أنه يجوز عند أبي حنيفة دفع القيمة وعين مال التجارة، وما ذكره صاحب ترشيح المستفيدين من أن البلقيني أفتى بجواز إخراج الفلوس الجدد المسمى بالمناقير في زكاة النقد والتجارة، وأنه لا مانع من تقليده؛ لأنه من أهل التخريج والترجيح.

نصاب الحب والرطب والعنب

ونصاب الحب والرطب والعنب خمسة أوسق، فلا زكاة فيما دونهما خلافاً لأبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ حيث أوجبها في القليل والكثير كما في البجيرمي على المنهج وكذا في بشرى الكريم. ونص عبارته: مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب أي: الغاب الفارسي والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب.

ومذهب أحمد: تجب فيما يكال، أو يوزن، ويدخر من القوت ولا بد من النصاب، ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد اهـ.

وعبارة رحمة الأمة: والنصاب معتبر في الثمار، والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل.

اختلاف الأئمة في الجنس الذي يجب فيه الحق

قال: واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو؟

فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع، سواء سقته السماء، أو سقي بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة.

وقال مالك والشافعي:

* يجب في كل ما ادخر واقتيت به: كالحنطة، والشعير، والأرز، وثمرة النخل والكرم.

وقال أحمد: يجب في كل ما يُكال ويدخر من الثمار، والزروع، حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز.

الخلاف بين الأئمة في أنواع من الثمار

وفائدة الخلافِ بين مالك، والشافعي، وبين أحمد، أن عند أحمد تجب في السمسم واللوز، والفستق، وبزر الكتان والكمون، والكراويا، والخردل وعندهما لا تجب.

وفائدة الخلافِ مع أبي حنيفة: أن عنده تجب في الخضروات كلّها وعند الثلاثة لا زكاة فيها.

واختلفوا في الزيتون: فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة وعن مالك روايتان، أشهرهما الوجوب فيُخرج المزكي عندهما إن شاء زيتوناً وإن شاء زيتاً.

* وللشافعي قولان: وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنده عدم الوجوب.

ولا زكاة في القطن بالاتفاق. وقال أبو يوسف: بوجوبها فيه واختلفوا في العسل:

* فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر.

وقال مالك والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد، فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد: فيه العشر مطلقاً. ونصابه عند أحمد: ثلاثمائة وستون رطلاً بالبغدادي وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر اهـ.

وقول أبي يوسف:

* بوجوب الزكاة في القطن محله إذا بلغت قيمته خمسةَ أوسق من أدنى ما يوسق كنحو الدهن كما في رسالة القاوقجي فراجعهما.

الكلام على الخمسة أوسق وتقدير الأئمة لها وزناً وكيلاً

واعلم أن مقدار الخمسة أوسق بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث.

والأصح عند النووي:

* أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقال الرافعي: إنه مائة وثلاثون درهماً.

* فعلى كلام النووي: تكون الخمسة أوسق مائتي ألفٍ وخمسة آلاف درهم وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسُبْعي درهم.

* وعلى كلام الرافعي: مائتي ألف وثمانية آلاف درهم.

ومقدارها بالرطل المصري على كلام النووي: ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل.

* وعلى كلام الرافعي: ألف رطل وأربعمائة وأربعون رطلاً، وأربعة أتساع رطل والرطل المذكور مائة وأربعون درهماً.

* **ومقدارها بالكيل المصري:** ستة أرادب إلا سدساً عند ابن حجر، وستة وربع عند الرملي وهو المعتمد.

قال الشرقاوي:

* وهذا بحسب ما كان، وأما الآن فقد كبر الكيلُ وامتحنت في هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب، وقال غيره: إنها أربعة أرادب وسدس.

وذلك خمسون كيلة دمياطية. ولا يخفى أن هذا المقدار قلّ أن يخلو عنه زرع أو ثمر، ولكن الناس قد بخلوا الآن بإخراج زكاة الحبوب والثمار، وذلك ناشىء من الجهل أو الشح، وقد نزع اللّهُ البركةَ بسبب ذلك نسأل الله السلامة بمنه وكرمه اهـ.

ما يعتبر في الرطب والعنب

ويعتبر في الرطب والعنب، بلوغهما خمسةَ أوسق حالةَ كونهما جافين تمراً وزبيباً وما لا يتجفف منهما أصلاً، أو يتجفف رديئاً يقدرُ جفافه.

قال الباجوري:

فلو كان عنده ستة أوسق، مما لا يتجفف، قدرنا جفافها، فإن كانت بحيث لو تجففت، كانت خمسة أوسق، وجبت زكاتها أو أقل منها فلا اهـ.

وقوله: وجبت زكاتها أي: تخرج من كلٍ من الرطب والعنب في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما.

وفي الشبراملسي:

* إجزاء البسر إن لم يتأت منه رطب غير رديء، أما ما يتأتى جفافه، فلا يصح قبض الزكاة منه إلا جافاً كما في بشرى الكريم.

ويعتبر في الحب أن يكون مصفًىً من نحو تبن، وتراب، وقشر لا يؤكل معه غالباً، بخلاف ما يؤكل قشره معه غالباً: كالذرة فلا يعتبر تقشيرها، بل يدخل في الحساب، وإن أزيل تنعماً ويدخل فيه - **أيضاً** - قشرة الباقلا السفلى على المعتمد، وكذا قشرة الحمص والشعير.

* ولو كان الحب مما له قشر، لا يزول عنه بالتصفية: كالأرز والشعير فنصابه عشرة أوسق غالباً اعتبار العشرة بالنصف، فلو وجد النصاب مما دونها، أو فوقها اعتُبر، قاله القليوبي على الجلال وهو المعتمد خلافاً لظاهر التحفة من اعتبار العشرة مطلقاً.

* **والمعتمد** أن القشرة الحمراء، اللاصقة بالأرز، لا أثر لها، فيعتبر بلوغ النصاب معها.

* **ويخير المزكي** بين أن يخرج الواجب عليه من الأرز، وهو في قشره، وأن يخرجه خالصاً لا قشر عليه اهـ.

* ولو شك فيما حصل عنده، هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا؟ لم تجب عليه الزكاة فيه، ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً أم لا؟ قاله الشبراملسي على الرملي؟ ومثل الأرز، والعلس ـ وهو ـ : نوع من البر فنصابه عشرة أوسق ـ **أيضاً** ـ.

* لا يضم جنس إلى جنس آخر، لتكميل النصاب إجماعاً في التمر، والزبيب، وقياساً في الحبوب، أفاده الرملي في النهاية.

وذكر في رحمة الأمة نقلاً عن مالك: أن الحنطة تضم إلى الشعير اهـ.

ورأيت في شرح ابن تركي المالكي ما نصه:

* ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد.

* وكذلك تجمع القطاني وهو الفول، والعدس، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والترمس، واللوبيا؛ لأنها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع؛ فإنها فيه أجناس.

ثم قال:

* وأما العلس، والدخن، والذرة، والأرز، فكل واحد منها جنس واحد لا يضم لشيء على المشهور اهـ.

وقوله: ويجمع القمح والشعير إلخ أي: من حصل له من جميعها خمسةُ أوسقٍ فليزك يخرج من كل صنف بقدره، وكذلك القطاني السبعة ـ بكسر القاف وفتحها ـ إذا اجتمع من جميعها خمسةُ أوسق زكاها. ويُخرج من كلٍ على حسبه، قاله محشيه الشيخ يوسف الصفتي.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض وإن اختلفت جَوْدةً، ورداءةً، ولوناً، وغيرها كبر مصري، وشامي، وتمر برني، ومعقلي، ويخرج من كلٍ بقسطه إن سهل، فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع، أخرج الوسط أي: بالنسبة للقيمة كما في الشرقاوي، فإن أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيراً كما في البجيرمي.

وكذا لو تكلف وأخرج من كلٍ حصتَه، بل هو أفضل كما في النهاية.

وقيل: يجب كما في شرح الجلال على المنهاج.

* **ولو** كان له زروع، أو ثمار متعددة من جنس واحد، ضم بعضها إلى بعض ولو اختلف

إدراكها لاختلاف أنواعها، أو بلادها حرارة، وبرودة إن لم يتخلل بين حصاديْ الزرعتين اثنا عشر شهراً، ولا عبرة بابتداء الزرع، لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه:

* فإن تخلل بين الحصادين اثنا عشر شهراً، فيعتبر كل زرع على حِدَته ويقال في الثمرة إن لم يتخلل بين قطع الأول والثاني اثنا عشر شهراً هذا ما جرى عليه في المنهج، وضعفه البجيرمي، واعتمد أن العبرة بالاطلاع أي: الظهور والبروز، لا بالقطع.

والذي جرى عليه الشرقاوي: أن العبرة في الزرع بالحصاد، وفي ثمر النخل بالاطلاع، وفي العنب بالقطع أي: ولو بالقوة بأن دخل وقته.

ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل، أو كرم في العام مرتين، فلا يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين، كما في النهاية أي: وإن كان اطلاعهما في عام واحد كما في الشبراملسي.

* **ويعلم** مما تقرر، أنه لو كان له أرض، وزرعها ذرة في الصيف، والخريف، والربيع، ولم يحصل من كل زرعةٍ نصابٌ، ولو ضمت الثلاث لحصل منها ذلك وجبت زكاتها اهـ.

* **ولو** كان له أنواع من الثمر، فأدرك بعضه، ولم يبلغ نصاباً، ثم أدرك باقيه، وكمل به النصاب وجبت زكاة الجميع اهـ.

الكلام على ما يجب في الخمسة أوسق فما فوق

وواجبه أي: نصاب الحب، والرطب، والعنب، **العشر** ففي الخمسة أوسق: نصف وسق، وهو: خمس كيلات دمياطية على ما تقدم، وما زاد عن الخمسة أوسق، فبحسابه إذ لا وقص في غير الماشية كما مر. هذا **إن سقيت بلا مؤنة**(١) كأن اكتفت بقربها من الماء، أو فاض عليها النيل

(١) كأن اكتفت بقربها من الماء، أو بنحو مطر: كنهر وقناة حفرت منه، وإن احتاجت لمؤنة خلافاً لبعضهم، لأنها إنما تحفر لإصلاح القرية فإنْ تهيأت وصل الماء إليها من النهر مرة بعد مرة. **قال الرملي:**

ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة. اهـ من الدليل التام.

ويسمى سانية وفي المختار: والسانيةُ الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل: سير السواني: سفر لا ينقطع، أو دولاب، بضم أوله أو فتحه وهو: ما يديره الحيوان أو ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه أو دالية وهي: البكرة أو بماء اشتراه أو وهب له، أو غصبه لوجوب ضمانه. اهـ من الدليل التام.

أيام زيادته، أو نزل عليها المطر، أو انصب عليها الماء من جبل. وألا تسق بلا مؤنة **بأن سقيت** بها، كأن نقل الماء إليها، بحيوان[1] أو غيره كالشادوف، أو وصل إليها بسبب إدارة البابور، أو الساقية المعروفة في بلاد الأرز:

فالواجب نصفه أي: العشر **وإن** اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن **سقيت في بعض المدة بلا مؤنة، وفي بعضها بها فبحسابه**[2] أي: فيقسط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه.

فلو كانت المدة ـ من يوم الزرع، أو يوم الاطلاع، أو ظهور العنب إلى الإدراك ـ ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين، فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر، وقيل: يقسط باعتبار عدد السقيات، وعليه ففي المثال الأول يجب ثلثا العشر، وفي المثال الثاني يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر.

وقيل لا يقسط، بل يعتبر الأكثر منهما ويُلغىٰ الأقل، وعليه فإن كان الأكثر هو المطر وجب العشر، وإن كان النضح وجب نصف العشر، أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه مع بعض زيادة.

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال: وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح، والمطر سواء

---

(١) **وفي المنهاج:** وفيما سقي بهما ثلاثة أرباعه أي العشر، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، والأظهر أنه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، **وقيل** بعدد السقيات. اهـ من الدليل التام.

(٢) **وسن** إن كان المالك موسراً خرص أي: حَزرَ كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه كلاً أو بعضاً على مالكه.

فيطوف الخارص بكل شجرة، ويقدر ثمرتها، أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، وذلك لنقل الحق من العين إلى ذمة المالك، فله حينئذ تصرف في الجميع، بشرط كون الخارص عالماً بالخرص، مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكراً ناطقاً، بصيراً، عدل شهادة، وتضمين من الإمام أو نائبه للمالك، وقبوله التضمين، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه، ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الإمام، ولا يكفي واحد إلا إن كان من قبل الإمام **وبحث بعضهم** أنَّ له أن يتعاطى ذلك بنفسه، وهو ضعيف ومذهب الإمام أحمد جواز التصرف قبل الخرص، والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه، ويزكي الفاضل إن بلغ نصاباً وخرج بالثمر، الزرعُ فلا فرض فيه.

* **ونص العزيزي** على المنهج أنه يجوز أكل الفريك المعروف المأخوذ مما بلغ نصاباً قال لأنه لا يصلح للادخار ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار ومثله الفول الأخضر. اهـ القاضي الدمياطي.

اقول: وهو كلام نفيس، وتفصيل علمي دقيق.

ثلاثة أرباعه أي: العشر عملاً بواجب النوعين، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، فإن كان الغالب المطر، فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر. **والأظهر:** يقسط والغلبة والتقسيط: باعتبار عيش الزرع، أو الثمر، ونمائه **وقيل:** بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة.

ويعبر عن الأول باعتبار المدة أي: لأن العيش هو مدة الإقامة، **فلو** كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات **فعلى قول** التوزيع يجب خمسا العشر، وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب، يجب نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثرُ، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب، يجب العشر، لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح، وجهل مقدار كل منهما، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ وقيل: نصف العشر، لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه انتهت فتأملها فإن فيها دقة.

تنبيهات هامة تتعلق بالمعشرات

اختلاف العلماء في المسقي من القنوات

التنبيه الأول:

اختلف في المسقىٰ من القنوات المحفورة من الأنهار: كالمساقي المعروفة. والصحيح:

* أنه يجب فيه العشر، ولا عبرة بالمؤنة التي تصرف عليها؛ لأنها تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، وقيل: يجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة كما في الجلال. وقال الشيخ عميرة نقلاً عن البغوي:

إن كانت ـ أي: القنوات ـ تنهار كثيراً ويحتاج إلى استحداث حفرِ المرةَ بعد المرة فنصف العشر، وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول، وكسحها أي: أخذ ما فيها من الطين في بعض الأوقات فالعشر اهـ **والله أعلم.**

التنبـيه الثانـي:

* **قال الرملي فـي النهاية:** ولا يجب في المعشرات زكاةٌ لغير السنة الأولى، بخلاف غيرها مما مر؛ لأنها إنما تكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اهـ. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما قاله في رحمة الأمة. وعبارته:

* وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق.

وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر اهـ.

التنبـيه الثالث:

* لا فرق في وجوب العشر، أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج[1] وغيرهما فتجب الزكاة مع الأجرة، أو الخراج ولا يجوز تأديتهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل وفي المجموع: ولو أجر الأرض الخراجية، فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة، فيؤخذ منه عشر ما بيده، أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ذكره الشبراملسي على الرملي.

وقال في رحمة الأمة:

وإذا كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة؛ لأن العشر في غلتها، والخراج في رقبتها.

وقال ابو حنـيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة. **وقال ابو حنـيفة:** على صاحب الأرض.

* وإذا كان لمسلم أرضٌ لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه، ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد.

* **وقال** أبو حنيفة: يجب عليه الخراج.

* **وقال** أبو يوسف: يجب عليه عشران. وقال محمد: عشر واحد.

---

(١) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية. اهـ مصباح.

* **وقال** مالك: لا يصح بيعها منه اهـ.

مطلب في الأرض الخراجية وما يُخرج منها

واعلم أن الأرض الخراجية، هي التي فتحت عَنوة، ثم تعوضها الإمام من الغانمين أو وقفها على المسلمين، وضرب عليها خراجاً معلوماً كأرض مصر.

* أو فتحت صلحاً، بشرط كونها لنا، وأسكنها الكفار بخراج، وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم، وكلما جرت العادة بأخذ خراجه، فهو: جائز سواء علم صحة أخذه أو لا؛ إذ الظاهر أنه بحق، كما أن الظاهر من وضع الأيدي جواز البيع والرهن وغيرهما ذكر ذلك القليوبي على الجلال.

ثم قال: ولو أخذ الإمام الخراج، بدلاً عن العشر، كأن أخذ القيمة في الزكاة، فلا يجزىء إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ اهـ. **والله أعلم**.

وعبارة بشرى الكريم:

لو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل عن الزكاة، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه، أو أخذه ظلماً لم يجز عنها.

وبهذا يعلم أن المكس لا يجزىء عن الزكاة، إلا إن أخذه الإمام أو نائبه، على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه اهـ.

المكس يجزىء عن الزكاة بشروط ثلاثة[1]

واعتمد الشرقاوي أن المكس يجزىء عن الزكاة بشروط ثلاثة:

---

(١) **التبشير والإنذار:**

فمن أبرز هذه السمات، ومن أعمقها في التأثير ما يقترن بهذه ويرافقها من روح الإيمان، **وهي** الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية، والجبايات القانونية التي ترافق روح المقت والسآمة والسخط، والاستثقال، فإن دافع **هذه** الضرائب لا يعتقد أنها مشروعة من الله تعالى، ولا يرجو عليها أجراً وبراً وثواباً، بل تنفق في كثير من الأحيان في الأهواء والشهوات، وفي المحافظة على السلطات، أو لخدمة أشخاص معدودين أو أحزاب محدودين. ثم لا يرافق هذه الأحكام شيءٌ من الترغيب والترهيب الدينيين، بل يتبعها **تهديدات** وغرامات زمنية، تزيد دافعها كراهة وسخطاً، وتذمراً ومقتاً، وحقداً وبغضاً.

ولهذه الحكمة البالغة التي لا يقدر عليها إلا العلي الحكيم، جاءت الزكاة في القرآن والحديث، وفي التعليمات النبوية مقرونة بالفضائل، وما لها من نتائج في الدنيا والآخرة. وما وعد الله لفاعلها من الأجر والثواب، والنمو والبركة في المال، والعقاب الأليم لمن امتنع عنها، وتقاعس عن أدائها وبالعكس من ذلك =

* ١ ـ أن يكون الآخذ الإمام أو نائبه.

* ٢ ـ وأن يكون مسلماً.

* ٣ ـ وأن ينوي الدافع أنه عن الزكاة.

وقال الباجوري:

* لو دفع المكسَ، مثلاً بنية الزكاة، أجزأه على المعتمد، حيث كان الآخذ مسلماً فقيراً، أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزىء ذلك أبداً هـ. ورأيت في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين: ما يفيد أن ابن حجر أفتى بما أفتى به الكمال الرداد ونصُّ عبارتها[1]:

= الجبايات والضرائب والمكوس التي تفرضها الحكومات اليوم، **فهي صورة** مقلوبة معكوسة للزكاة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا حكومة شيوعية أو اشتراكية إلا وهي تمتص دم الشعب كالاسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، **والتلبيس** الصحفي، **ومحاكمة** المعارضين المنتقدين بأحكام عرفية قاسية لا تتفق مع الإنسانية:

فلا أدق تصويراً، ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب، **التي** تقوم عليها الحكومات اليوم من قولنا:

إنها تؤخذ من فقرائهم وترد على أغنيائهم **تؤخذ** من الكادحين، **وترد** على المترفين، ولذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها. ضريبة إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة **اقل** الضرائب مقداراً **واخفها** مؤنة، **وأعظمها** يمناً وبركة، **وأكثرها** فائدة، لأنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم:

وبالعكس من ذلك الجبايات التي تجبيها الحكومات ظلماً وجوراً **فهي** تتجرد من هذا الروح الخلقي، **وتقترن** بروح المقت والضجر، والاحتيال القانوني، **وتلك** طبيعة الأحكام والقوانين العلمانية التي لا تسندها عقيدة صحيحة، ولا فكرة دينية، أو مبدأ روحي.

من كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي

(١) **اقول** لقد تحدث بعض التجار من الأغنياء، الذي تفيض عليهم الأرباح والمكاسب كقرب المياه ولقد قال **هذا** التاجر: إن الحكومة قد وضعت ضرائب على التجار **وهي** تزيد على ربع العشر، وقد تزيد على المقدار الذي فرضه الله في الأموال، وقد أصبحت الحكومة بموجب الدستور **هي** المسؤولة أولاً وقبل كل شيء أمام الله تعالى عن البطون الجائعة، والأجساد العارية، ومعنى هذا: أن الحكومة تجبي هذه الضرائب، وفي ضمنها زكاة المال، **ولكني اقول:** إن هذا القول بني على مغالطة فاضحة، زينها الشيطان لبعض النفوس الضعيفة الإيمان بقصد تعطيل الزكاة **وهي** ركن من أركان الإسلام وللزكاة مصارف محددة، ولها أصحاب معلومة نص الله عليها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. =

فتوى ابن حجر فيما يأخذه الحاكم من الناس وفيه بحث نفيس

سئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في هذا الزمن باسم الزكاة، ونوى به المأخوذ منه الزكاة، فهل يسقط به الفرض أو لا؟

فاجاب بقوله: نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور، فرض الزكاة عن المأخوذ منه؛ لأن الإمام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها، ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى، ويغلب عليهم البخل والخزي، أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك، هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها؟؟ فنجيبهم بما هو المعروف المقرر، وبسط الكلامَ فيه بعضُ شراح الإرشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة، بل باسم الذب عنهم، وعن أموالهم، فهو وأعوانه، يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار، يستحق أخذه قهراً عليهم، ولو سمع هو أو بعض أعوانه، عن بعض التجار، أنه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك، وأخذوه قهراً عليه على غيرهذا الوجه، بل ربما آذوه وسبوه.

والدفع للإمام، أو نائبه العام، إنما يجزي عن الزكاة حيث لم يمتنع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه، أو يأخذه بقصدٍ مغاير له، فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذوه عن الزكاة وبقي مانع آخر من ذلك وهو:

* أن الدفع إلى السلطان غير ممكن وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص، والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر - **ايضاً** - وإنما الواقع والمتيسر الدفع إلى النائب الخاص، وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذ زكاة بوجه، وإنما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس، كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم.

فمن أراد الدفع إليهم، باسم الزكاة، ولم يدفعها للإمام ولا لنائبه فكيف تجزي عنه؟؟ فليتأمل ذلك، وليشع لهم، فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار، ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم، وما دروا **أنها** ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه اهـ. ثم وجدت في الشبراملسي على النهاية ما يوافق ما اعتمده الباجوري.

= والضرائب التي وضعتها الحكومات تصرف في مصارف أخرى غير هذه المصارف: كالصحة، والأمن، والتربية، والتعليم، والقضاء، والدفاع، وغير ذلك من المشاريع.

انظر كتابنا الصحوة القريبة بإذن الله تعالى الطبعة الرابعة تحت عنوان: بئر وقصر ص ١٠٦ تجد ما أصيب به المسلمون اليوم.

وعبارته بعد أن ذكر عن ابن حجر ما أفتى به الرداد ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مُسلماً، ونقل مثله ـ **ايضاً** ـ بالدرس عن الزيادي ببعض الهوامش اهـ **والله أعلم**.

الكلام على نصاب المعدن والركاز

ونصاب المعدن والركاز كنصاب الذهب والفضة في القدر. وتقدم أنه عشرون مثقالاً في الذهب، ومائتا درهم في الفضة. وواجب الأول أي: نصابُ المعدنِ **ربعُ العشر**(١) على المعتمد وبه قال مالك وقيل: الخمس وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وفي قول: إن حصل بمعالجة فربع العشر، وإلا فالخمس.

وواجب **الثاني** أي: نصاب الركاز الخمس وإنما خالف المعدن في قدر الواجب على المعتمد لخفة مؤنته غالباً فكثر فيه الواجب: ويصرفان مصرف الزكاة على المعتمد. **وقيل**: إن الركاز يصرف لأهل الخمس كالفيء.

وقال الأئمة الثلاثة:

مصرف المعدن مصرف الفيء لكن محله عند أبي حنيفة إن وجده في أرض الخراج، أو العشر، فإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه. واختلفوا في مصرف الركاز: فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن. وعن أحمد روايتان: إحداهما كالفيء، والأخرى كالزكاة. **وقال مالك:** هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة كذا في رحمة الأمة.

فصل في زكاة البدن(٢)

---

(١) حالاً سواء حصل بمعالجة أو لا، خلافاً لمن قال في الأول ربعه وفي الثاني الخمس ويضم بعض المخرج لبعضه إن اتحد المعدن، وتتابع العمل، أو قطعه بعذر ثم عاد ولو طال الزمن كإصلاح آلة وعرض كما يضم المتلاحق من الثمار.

ولا يشترط في الضم بقاء الأول على ملكه، فإن تعدد أو قطع بلا عذر لم يضم، طال الزمن أم لا أي: لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب، ليزكي عن الجميع، وإن ضم إليه ليزكي عن الثاني فقط، كما يضم الثاني لما ملكه من جنسه من غير المعدن ولو عرض تجارة يقوم به اهـ من الدليل التام.

(٢) والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبرُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ومن المسلمين قال وكيع بن الجراح: زكاةُ الفطر لشهر رمضان، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

ويقال لها زكاة الفطر وهي من خصائص هذه الأمة، **والمشهور** أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة، وهي تطهر النفس وتنمي عملها. فقد ورد:

* أَنَّها طُهْرَةٌ لِلْصَائِمِ مِنْ اللَّغْوِ والرَّفَثِ أي: الفحش[1].

وورد:

* «صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بينَ السَّماءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرفَعُ إلاَّ بِزَكَاةِ الفِطْرِ[2]».

وهذا كناية عن توقف ترتب ثوابه الكامل على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه، فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان إلا بإخراجها، فلا ينافي حصول أصل الثواب، وهل يتوقف ثوابه الكامل على إخراج زكاة ممونه؟

قال بعضهم:

= ولها أسماء كثيرة منها ما ذكره، ومنها زكاة الفطر، أي: من رمضان من إضافة المسبب لأحد جزأي سببه، والآخر آخرُ رمضان، وأوثر لتحقيق الوجوب به.

وزكاة الفطر بكسر الفاء آخرها هاء إضافة بيانية وهو بهذا المعنى مُوَلَّد فإن جعلت بمعنى الخلقة كانت على معنى اللام:

ووجهها أنها تزكي النفسَ أي: تطهرها وتنمي عملها ومنه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي إلزم فطرة الله أي: خلقته التي فطر أي: خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق، وتمكنهم من إدراكه وقيل: هي الإسلام وقيل: الفقر وقيل: العهد المأخوذ عليهم، بأنه الرب وقد كتب في رق وألقمه الله الحجر الأسود وقال له أشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا اهـ من الدليل التام.

(١) **وفي الحديث:**

«زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ـ أي: الفحش وطُعْمَةٌ لِلْمَساكِينَ» رواه ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

«فرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ الفطر طهرةً للصَائِم مِن اللَّغْوِ والرفثِ، وطعمةً لِلْمَساكِينِ فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِي زكاةٌ مَقْبولةٌ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهي صدقَةٌ مِنْ الصَّدقة». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

(٢) رواه أبو حفص ابن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب جيد الإسناد إلا أنه قال صوم شهر رمضان ورواية المؤلف رحمه الله لم يذكر فيها لفظ شهر اهـ.

وروى كثير بن عبد الله المزني رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال:

سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ قال أُنزلت في زكاة الفطر رواه ابن خزيمة في صحيحه. **قال الحافظ:** كثير بن عبد الله واهٍ اهـ.

* ظاهر الحديث التوقف، لأنه المخاطب بها ووجوبها عن نحو الصغير إنما هو بطريق التبع، على أنه لا يبعد أن فيها تطهيراً وتنمية له ـ **ايضاً** ـ وأما صوم الممون إذا لم تؤد زكاته فلا يعلق بالمعنى المذكور إذ لا تقصير منه أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة.

مطلب: فيمن تجب عليه زكاة البدن

ولا تجب زكاة البدن إلا على من كان موسراً وقت الوجوب[1] فإن كان معسراً وقته لم تجب

---

(١) **روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، رواه الجماعة. ولأحمد والبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعْوَزَ التمرُ فأعطىٰ الشعير، **وللبخاري:** وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وعن أبي سعيد قال:

* كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، أخرجاه.
وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعا، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، **فقال:** إني لأرى مُدَّيْنِ من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة، ولكن البخاري، لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال إلخ وابن ماجه لم يذكر لفظه أو في شيء منه.

وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أوصاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط وهو حُجة على أن الأقط أصل.

وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال:

* ما أخرجناه على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سُلْت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد إنَّ أحداً لا يذكر في هذا الدقيقُ؟ فقال: بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق. قوله: فرض فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، **ولكن الحنفية يقولون** بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية.

* **ونقل المالكية** عن أشهب أنه سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وقالوا: ومعنى قوله في الحديث فرض أي: قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة. وأضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح وقال ابن قتيبة:

* والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة. **قال الحافظ:** والأول =

عليه؛ لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد، ولو بنحو اقتراض، أن يخرجها، وتقع واجبة كما لو تكلف الحج من لا يستطيعه.

حد الموسر في هذا الباب

والموسر هنا: هو من **ملك ما** أي: شيئاً يخرجه في الزكاة[1] **يفضل عن مؤنته ومؤنة مَنْ تجب عليه مؤنته من** آدمي وحيوان[2] **ليلة العيد ويومه.**

والمراد بليلة العيد: العيد المتأخرة عن يومه كما قاله في بشرى الكريم: وعن ملبس ومسكن

= أظهر. قوله: الذكر والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحق تجب على زوجها تبعاً للنفقة.

وقال الحافظ: وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم. قوله: والصغير والكبير وجوب فطرة الصغير في ماله، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس «صدقة الفطر طهرة للصائم» قال في الفتح: وأجيب بأن ذكر التطهر خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. قوله: أو صاعاً من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، **وقال الأزهري:** يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يفصل واختلف العلماء في إجزائه وعدمه عن الفطرة فالبعض أجاز والبعض فصل في سكان البادية وغيرها اهـ من نيل الأوطار ببعض اختصار ٤/ ١٧٩.

(١) أي وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقاً وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها؛ لأن الزكاة مواساة فخفف فيها وأخذ من ذلك قاعدة وهي أن الحق المالي، إذا وجب على شخص، فإن تسبب في وجوبه عليه، استقر في ذمته وإن كان معسراً وقت الوجوب: كالكفارة وإلا فلا شيء عليه إذا أعسر وقته وإن أيسر بعده: كالفطرة وليس من الفاضل ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة فيه: من كعك، وسمك، ونقل، فلا تُخرج من ثمنه إذا لم يزد عن الحاجة وهيأه وأعده قبل الغروب اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) ومن زوجة ـ ولو رجعية، أو بائناً حاملاً إذا لم تكن الزوجة ناشزةً أما هي ففطرتها عليها، ولا صغيرة، لا تطيق الوطء ـ أو أصل، أو فرع، أو مملوك آدمي، أو حيوان اهـ القاضي الدمياطي.

(٣) لأن جمع المذكر السالم، وميم الجمع، لا تكون حقيقة إلا لها والمراد بالاحتياج إليها مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة، بخلاف القوت بمعنى: أن الفطرة تكون فاضلة عن ثمن ذلك، أو أجرته إن أمكنت إجارته نعم؛ لو احتاج للخادم لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وهكذا يقال في المسكن، وخرج باللائق ما لو كان =

وخادم لائقين به ويحتاج إليهم[1] أي: مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة، ومثل المذكورات غيرُها مما يحتاج إليه: كفرش، وغطاء، وإناء، وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه، ولا أثر لاحتياج المسكن لحبس دوابه أو خزن مؤنتها فيها، ولا لاحتياج الخادم لعمله في أرضه أو ماشيته.

ولو كان له بهيمة يطحن عليها؛ فإن احتاجها ليطحن عليها في ذلك الوقت لم يكلف بيعها، وإلا كلّفه قاله الشرقاوي اهـ.

وخرج بقيد اللياقة: ما لو كان شيء من ذلك نفيساً يمكن إبداله بلائق ويخرج التفاوت، فإنه يلزمه ذلك ولو كان مألوفاً له على المعتمد اهـ.

الاعتبار بالإيسار ابتداءً لا دواماً

وإنما يعتبر كون ما يخرجه فاضلاً عن تلك الأمور ابتداء لا دواماً:

فلو ثبتت الفطرة في ذمته ليساره فيما مضى، بيع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكنه، وخادمه اللائقين به؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون، لا نحو قوت يوم وليلة: كملبس لائق، وكتب عالم، قاله العلاّمة الحلواني في كتابه المسمى شذا العطر في زكاة الفطر، ثم ما ذكر من اعتبار الفضل عن المسكن والخادم هو الأصح كما في المنهاج؛ قياساً على الكفارة، **ومقابله** ـ كما في النهاية ـ لا يعتبر، لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.

وفي بشرى الكريم: أن ثمنهما يمنع فقره مادام معه اهـ.

لا يشترط فيها فضلها عن الدين

ولا يشترط كون ما يُخرجه فاضلاً عن الدين ـ ولو لآدمي ـ على المعتمد خلافاً للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط كونه فاضلاً عنه، ولو مؤجلاً ـ وإن رضي صاحبه بالتأخير ـ فالمديون يلزمه إخراجها على المعتمد.

= نفيساً يمكن ابداله بلائق ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو ألفه وفي كلامه قصور من وجهين:

* **الأول:** أن مثل المذكورات غيرُها: كفرش، وغطاء، وإناء ودابة، وكتب، ويمكن شمول المؤنة لها أيضاً.

* **الثاني:** أنّ مثل حاجته للمذكورات حاجة ممونه لها ويمكن في الجواب قراءة يحتاج مبنياً للمجهول نعم، لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه،وخادمه، ولو لائقين لأنها حينئذ دين ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه **ولو** لآدمي على المعتمد واشتراطه الحنفية ولو مؤجلاً ولو رضي صاحبه بالتأخير اهـ من الدليل التام.

ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب، ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت العادة به فيه من كعك وسمك، ونُقْلٍ: كلوز، وجوز، وتمر، فلا يجب الإخراج منه، إذا لم يزد على الحاجة ولا تتقيد بيوم وليلة، وهذا إذا هيأه وأعده قبل الغروب، وإلا وجب إبداله بما يخرجه وأخرجه، وينبغي كما قال العلاّمة ابن قاسم: أن ما يعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة، لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة نحو الناظر، لأنه حينئذ غير قادر هذا. وقد وافقنا في اليسار المالكية والحنابلة كما نقله بعضهم **نعم،** خالف المالكية في بعض ما مر حيث قالوا: وهو وجود صاع فاضل عن قوته في يومه إن كان وحده، أو عن قوته وقوت عياله يومَه إن كان له عيال. قالوا: وتجب على من له دار، أو عبد، أو كتب يحتاج لذلك فيبيعه لأدائها.

قول الحنفية في نصابها

واما الحنفية فقالوا: هو أن يجد وقتَ الوجوب ما يساوي نصاب الزكاة المالية، ولو عَرْضاً لم ينوِ فيه التجارة، فاضلاً عن حاجته الأصلية كدينه، وحوائج عياله. والمعتبر فيها: الكفاية لا التقدير: كمسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وعبد خدمته. ذكر ذلك العلاّمة الحلواني في كتابه المتقدم ذكره.

الأقوات التي تخرج منها الزكاة

والواجب إخراجه في زكاة البدن عن كل رأس **صاع**[1] **من غالب قوت اهل البلد** على المعتمد، وقيل: من غالب قوت الشخص نفسه وقيل: يتخير بين جميع الأقوات التي تخرج منها الفطرة وهي أربعة عشر: أعلاها ١ ـ البرُ ثم ٢ ـ السلت، ثم ٣ ـ الشعير، ثم ٤ ـ الذرة، ثم ٥ ـ الأرز، ثم ٦ ـ الحمص، ثم ٧ ـ الماش، ثم ٨ ـ العدس، ثم ٩ ـ الفول، ثم ١٠ ـ التمر، ثم ١١ ـ الزبيب، ثم ١٢ ـ الأقط، ثم ١٣ ـ اللبن، ثم ١٤ ـ الجبن. وقد رمز لها بعضهم بقوله:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا   عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة   اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

ويجزىء الأعلى منها عن الأدنى دون عكسه على القولين الأوليين: فلو كان قوت البلد الشعير، وقوته البر تنعماً وجب الشعير على الأول وأجزأ عنه ما قبله دون مابعده، وتعين البُر على

(١) وهو أربع حفنات بكفي معتدل لهما وهو بالكيل المصري قدحان فقد كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول في خطبته بمصر والصاع قد حان بكيل بلدكم هذه وينبغي زيادة شيء عنه في مقابلة ما فيه من نحو طين لكن يقوم مقامها كبر الكيل الآن عما كان وقدره بالرطل العراقي خمسة وثلث اهـ. من الدليل التام.

الثاني، فلا يجزىء عنه غيره، وأجزأ واحد من الجميع على الثالث ولا يجوز تبعيض الصاع من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب؛ كأن وجب الشعير، فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البر، وعلى القول بالتخيير بين الأقوات: له الإخراج من جنسين كما قاله الجلال في شرح المنهاج فراجعه.

ولو كانوا يقتاتون بجنسين مخلوطين كَبُرٍ مخلوط بشعير، فإن كان أحدهما أكثرَ وجب الإخراج من خالصه، والأعلى أفضل، وإن تساويا تخيّر بين أن يخرج صاعاً كاملاً من خالص البرُ، وأن يخرج صاعاً كاملاً من خالص الشعير. والأعلى أفضل كما مر.

فائدة:

ولا يجزىء أن يخرج من المخلوط؛ إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب ولا النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، وإن كان أحدهما أعلى؛ إذ التبعيض لا يجوز كما تقدم، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا، ونصفاً من ذا، فالأوجه: أنه يخرج النصف من الواجب، الذي هو أكثر، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده. أفاده الباجوري مع زيادة.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه يجزىء الإخراج من المختلط، إذا كانت حبات الشعير أكثر، أو مساوية لحبات البرّ، أما إذا كانت حبات البرّ أكثر، فلا يجزىء إلا إن كان خالص البرّ منه قدر الواجب فراجعه.

وأفاد الشرقاوي على التحرير:

أنه لو كان في البرّ قليلٌ من الشعير، تسومح به ـ أي بالشعير القليل ـ فيجزىء إخراج صاع منه ولو كان قليل الشعير، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات، فالعبرة بغالب قوت السنة على المعتمد، لا بغالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي ومن تبعه.

فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة، والبرّ ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة على **المعتمد**، لأنه غالب قوتِ السنة عندهم، فإن أخرجوا البرّ كان أفضل، لأنه أعلى.

* **وأهل مصر ودمياط،** يجب عليهم البرُ، لأنه غالب قوتهم، ولا يجزىء عنه غيره.

* ولو كان في البلد قوتان مثلاً ولا غالب فيهما كستة أشهر من برُ، وستة أشهر من شعير، تخير بينهم والأعلى: أفضل لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

---

(١) من سورة آل عمران: آية ٩٢.

* فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنسٌ آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كذا قاله الشرقاوي على التحرير، ومثله في نهاية الأمل للعلاّمة أبي خضير.

وصوره في حاشيته:

* بما لو كان الغالب في حارات الأغنياء اقتيات القمح، وفي حارات الفقراء اقتيات الشعير والذرة ثم قال: ولعله مبني على اعتبار الغلبة وقت الوجوب، لا غالب السنة وهو خلاف المعتمد كما مر اهـ.

والمراد بالبلد: المحل الذي يكون فيه وقتَ الوجوب بلداً كان أو غيره.

فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان بمحل وجب عليه أن يخرج فطرته من غالب قوت ذلك المحل، ويلزمه صرفها لمستحقيه؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد.

نعم؛ لو عجّلها بمحل، ثم سافر لآخر، فغربت عليه الشمس فيه آخرَ يوم من رمضان، أجزأت ولا يلزمه أن يُخرجها في الآخر ثانياً، كما نقله الحفني عن الشبراملسي. ولا يجزىء الإخراج من غير الأقوات الأربعة عشر المارة، فلو فرض أن أهل بعض النواحي يقتاتون غيرها فلا عبرة به.

ويجب عليهم أن يخرجوا من قوت غالب أقرب المحالِّ إليهم إن كان مجزئاً فإن كان بقربهم محلان مستويان قرباً، واختلف الغالب من أقواتهما، وكلّ مما يجزىء تخيّروا بينهما والأعلى أفضل كما مر.

* وعند المالكية تخرج الفطرة من أصناف تسعة: ١ ـ قمح أو ٢ ـ شعير أو ٣ ـ سلت أو ٤ ـ ذرة أو ٥ ـ دخن أو ٦ ـ أرز أو ٧ ـ تمر أو ٨ ـ زبيب أو ٩ ـ أقط.

فإن وجدت كلها مع اقتيات جميعها سوية تخير في الإخراج من أيها شاء، وإن وجدت مع غلبة اقتيات واحد منها تعين الإخراج من ذلك الأغلب، فلا يجزىء أن يخرج من غيره إن كان أدنى، أما إن كان أعلى أو مساوياً، فإنه يجزىء، وإن وجدت كلها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها، وجب الإخراج منها تخيراً إن تعددت، وإن فقد جميعها مع اقتيات غيرها أخرج منها، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه، وإن ساوى غيره خُيِّرَ.

وقالت الحنفية والحنابلة:

* لا يجب الإخراج من غالب قوت أهل المحل، بل يخير بين الأصناف الواردة في الحديث وهي البر، والزبيب، والتمر، والشعير ومثل البر والشعير ـ كما قاله الحنفية ـ دقيقهما وسويقهما، وأما ما لم يرد كذرة، وخبز، فتعتبر فيه القيمة.

جواز دفع القيمة عند أبي حنيفة

واتفق الأئمة: أنه لا يجوز إخراج القيمة في الفطرة في غير ما تقدم، إلا أبا حنيفة **فقال:** يجوز، بل هو الأفضل في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، واتفقوا على أن الواجب صاع، إلا الحنفية فيجزىء عندهم من الزبيب نصف صاع، وكذلك البر ودقيقه وسويقه.

اختلاف الأئمة في مقدار الصاع

واختلفوا في مقدار الصاع، فقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: هو ثمانية أرطال بغدادية. وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث. وذلك عند الرافعي: ستمائة وثلاثة وتسعون درهماً، وثلث درهم، لأن الرطل عنده مائة وثلاثون درهماً.

وعند النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، لأن الرطل عنده مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، أفاد ذلك العلاّمة الحلواني في شذا العطر وهامشه، وعلى كلام النووي وهو المعتمد فالصاع بالرطل المصري أربعة ونصف وربع وسبع أوقية؛ لأن الرطل المذكور مائة وأربعة وأربعون درهماً كما تقدم.

واعلم أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن بخلاف ما لا يكال: كالأقط، والجبن فالعبرة فيه بالوزن.

والعبرة في الكيل بالصاع النبوي، أو معياره وهو: قدحان بالكيل المصري كما في النهاية وشرح المنهج وغيرهما.

قال بعضهم: ويكفي عن الكيل أربعُ حفنات بكفين معتدلين منضمين، وينبغي أن يزاد شيء يسير لاحتمال وجود نحو طين. قال الشرقاوي: «ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل أي: فلا يحتاجان للزيادة، ولا يخفى أن القدحين المصريين ربع كيلة دمياطية فتجزيء الكيلة المذكورة عن أربعة أشخاص، بل لو اعتبرنا ما تقدم تقريره في النصاب من أنه ستة أرادب وربع بحسب الكيل السابق، وأما بكيل الآن فهو أربعة أرادب وسدس قلنا: إن كل كيلة دمياطية من كيل الآن تجزي عن ستة أشخاص؛ لأنها بحسب ما ذكر تسعُ كيلة ونصفٌ من الكيل السابق».

ثم وجدت في حاشية الشيخ يوسف الصفتي نقلاً عن الأجهوري:

* أن الصاع بالكيل المصري قدح وثلث، وأن الربع المصري يجزىء عن ثلاثة، وهذا يؤيد ما ذكرته؛ لأن الربع المصري نصف كيلة دمياطية فلله الحمد والمنة.

* وهذا إنما يأتي في الحب الصافي السليم الخالي من الطين والغلث، فإن لم يكن بهذه الصفة فلا تكفي الكيلة عمن ذكر، فتفطن لهذا الكلام وادع لي بحسن الختام.

ما الحكمة من وجوب الصاع؟

فائدة:

* قال العلاّمة الحلواني في شذا العطر: والحكمة في وجوب الصاع أن الناس لا تكتسب يوم العيد والثلاثةَ بعده؛ لأنها أيام سرور، والذي يحصل من الصاع إذا جعل خبزاً ثمانيةُ أرطال تقريباً، فإنه خمسة أرطال وثلث، ويضاف إليه من الماء نحوُ ثلاثةِ أرطال وهي كفاية الفطرة في أربعة أيام كلَّ يوم رطلان تقريباً كذا قيل.

لطيفة:

والحكمة كالزهرة، تُشمُّ ولا تفرك، وإلا فهو لا يتأتى عندنا في صاع نحو التمر والأقط، ولا على وجوب صرف الصاع عن الواحد للثمانية أصناف، فإنه يجب إذا صرفه الإمام أربعة أمور:

* ١ ـ **تعميم** الأصناف الثمانية إذا وجدوا بمحل ولايته.

* ٢ ـ **وتعميم** آحاد كل صنف.

* ٣ ـ **والتسوية** بين الأصناف مطلقاً **نعم**؛ إنما يعطى العامل قدر أجرة عمله.

* ٤ ـ **والتسوية** بين آحاد كل صنف إن استوت حاجاتُهم، لكن محل وجوب التعميم إن لم يقلَّ عنهم بأن خلط بصيعان ووزع مجموعها، فإن قلّ عنهم بأن كان لو وزع عليهم لم يسدَّ مسداً لم يجب التعميم، بل يقدم الأحوج فالأحوج.

* وكذا يجب على المالك هذه الأربعةُ فيمن يوجد ببلده من الأصناف إن انحصروا بأن سهل عدهم ووفَّىٰ بهم الصاع بأن لم يقل عنهم لخلطه بصيعان كما مر أما إذا لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوف بهم لقلته عنهم فإنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف من الأصناف الموجودة ببلده حينئذ.

* فإن أخل المالك، أو الإمام حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته، لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، أو أخل المالك ببعض الثلاثة كأن صرف لاثنين غرم للثالث أقل متمول. وقيل: غرم له الثلث، هذا تحرير المعتمد عندنا.

في قول الإمام الروياني: لو كان الشافعي حياً لأفتى به

واختار جمعٌ جوازَ دفع الفطرة ـ كزكاة المال ـ إلى ثلاثة فقراء، أو مساكين وممن اختاره السبكي، والإصطخري، والروياني، وحكى الأذرعي تصحيحه عن الجرجاني. قال الجيلي: وهو المفتى به في زماننا.

وقال الروياني: لو كان الشافعي حياً لأفتى به، بل اختار الشيخ أبو إسحٰق الشيرازي، وابن المنذر جواز صرف الفطرة ـ وإن ـ كانت عن جماعة إلى واحد

. **قال الأذرعي:** وعليه العمل في سائر الأعصار والأمصار قال: وهو المختار، لكن الاحتياط دفعها إلى ثلاثة. **والقول** باستيعاب الأصناف ـ وإن كان ظاهر المذهب ـ لا أراه إذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم. والصاع لا يمكن في العادة تفرقته على ثلاثة من كل صنف اهـ.

وهذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة ـ **أيضاً** ـ وهو وإن كان كالذي قبله ضعيفاً عندنا على كثرة الانتصار له لا بأس بتقليده في هذا الزمان لعسر العمل فيه بالمعتمد المار. وعليه لا يأتي الإشكال الثاني في الحكمة المارة، وعليه ـ **أيضاً** ـ ينبني ما ذكره العلاّمة ابن قاسم وهو من التحف من أنه لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز، أو دفعها للإمام يقسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها إليه اهـ ما قاله العلاّمة الحلواني بالحرف.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الثلاثة أجمعوا على أن الشخص، إذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً وقال مالك: لا يجوز ذلك اهـ.

ووجدت في حاشية الصفتي المالكي، أن بعضهم استظهر؛ أنه يجزيء أن يدفع كلٌ من شخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة اهـ.

الكلام على من تجب عليه فطرتهم

وكما يجب عليه أن يزكي عن نفسه يجب عليه أن يزكي عمن تجب عليه مؤنته من زوجة

أي: مسلمة غير ناشزة ولو رجعيةً أو بائناً حاملاً، خلافاً لمالك في البائن الحامل، ولأبي حنيفة في الزوجة من أصلها فإنه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسراً، ذكر ذلك العلاّمة الحلواني في شذا العطر.

أما الكافرة، والناشزة، والبائن الحائل: فلا يجب عليه أن يزكي عنهن باتفاق، بل يجب على الأخيرتين أن يزكيا على نفسهما إن قدرا.

ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها: كغائبة، ومحبوسة بدين، وغير ممكنة ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة، بخلاف نحو مريضة، لأن المرض عذر عام، ذكره الكردي نقلاً عن الإيعاب.

يجب على الزوج إخراجها عن خادم زوجته

وفي معنى الزوجة خادمتُها إن كانت الزوجة ممن يُخدم عادة فيجب على الزوج أن يزكي عنها إن كانت مملوكة له أو للزوجة، أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة بخلاف ما إذا كان لها شيء معين فلا فطرة لها عليه، ومثله: يقال في خادمه كما في بشرى الكريم.

ومن هنا يعلم أن من استأجر شخصاً لرعي دوابه مثلاً بشيء معين لا يلزمه فطرته، بل هي على الأجير وإن كانت الإجارة فاسدةً.

ومن استخدم شخصاً بالنفقة والكسوة من غير تقدير، أو بأحدهما كذلك وجب عليه فطرته كخادم الزوجة نعم؛ إن كان الخادم امرأة مزوجة بموسر فعلى زوجها فطرتها، لأنه الأصل كما قاله ابن قاسم، ونصه كما في حاشية السيد أبي بكر.

فرع:

* حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها، لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها، لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرةِ.

وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام، ولها فطرة لأن الفطرة لا تتعدد اهـ.

ولو كانت الزوجة ممن لم يخدم عادة، فإن أخدمها من ملكه أخرجها عنه بجهة الملك، أو ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته، قاله الكردي نقلاً عن الإيعاب.

ولو كان الزوج معسراً حراً كان أو رقيقاً، فإن كانت زوجته أمة لزم سيدَّها فطرتُها ولو كانت مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً على المعتمد، وإن كانت حرة لزمها إخراجها عن نفسها إن كانت موسرة.

وقيل: لا يلزمها، بل يسن وهو المعتمد، ولا ترجع عليه إذا أيسر.

متى تجب على الزوجة ومتى تسن؟

* **ويسن** لها الإخراج ـ **ايضاً** ـ إذا كان زوجها حنفياً، فإن كان شافعياً وهي حنفية وجبت عليها فقط إن كان معسراً، وعليهما معاً إن كان موسراً عملاً بعقيدتهما. **نعم**، لو أداها إحداهما كفى وسقط الطلب عن الآخر.

قال الكردي:

* لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، والحنفي لا يوجب ذلك:

فإن كان الغالب البُرَّ وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عنها، وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها، فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يُخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر، وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر، فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع، بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي.

* **والواجب** عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي.

* فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر، لزم الزوجَ الشافعي إخراجُ رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أقف على من نقحه اهـ.

وقوله: بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، يخالف ما قاله الحلواني في شذا العطر:

* من أن الواجب عندهم من الزبيب كالبر ودقيقه وسويقه نصف صاع، ثم وجدت القاوقجي ذكر في رسالته، أن الزبيب كالبر عند أبي حنيفة وكالشعير والتمر عند صاحبيه.

ووجدت في عبارة لغيره أن ما قاله الصاحبان رواية عن الإمام وصححها بعضهم وبه يفتي فعلم أن لهم في الزبيب قولين.

فطرة المملوك وما فيها

ومن مملوك أي: مسلم ومنه المدبَّر، والمعلق عتقه بصفة، وأم لولد، والمرهون، والمؤجر، والموصي بمنفعة، والمكاتب كتابة فاسدة أما المكاتب كتابة صحيحة فلاتجب فطرته على أحد: لا على سيده لاستقلاله، ولا عليه لضعف ملكه وقيل: تجب على سيده، لأنه عبد ما بقي عليه

درهم، وفي وجه تجب عليه فطرة نفسه، وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم أفاد ذلك الجلال والرملي مع متن المنهاج.

* ومَنْ بعضه حر وبعضه الآخر رقيق يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك الباقي، وهذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك فيجب على كل مالك بقدر ملكه حيث لا مهايأة وإلا اختصت الفطرة بمن وقع الوجوب في نوبته.

وذكر في رحمة الأمة:

أن الفطرة تجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك، والشافعي، وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدي كلٌ منهما صاعاً كاملاً. وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد:

تجب على كل واحدٍ من الشريكين فطرةٌ ما يخصه من رؤوس العبيد دون الأشقاص، يعني: لو كان لهما عبد واحد لا يجب عليهما فيه شيء، ولو كانا عبدين فيجب على كلٍ واحد صدقة واحدة ولو ثلاثة فكذلك، ولا يجب عن الثالث شيء، ولو أربعةً يجب على كل صدقة عبدين، ولو خمسةً لا يجب عن الخامس شيء وهكذا؛ ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة، ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه.

وقال الشافعي وأحمد: يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالكِ نصفِه، النصفُ.

وعن مالك روايتان: إحداهما: كقول الشافعي. والثانية: أن على السيد النصف ولا شيء على العبد.

وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع اهـ، مع زيادة قول أبي يوسف ومحمد من رسالة القاوقجي.

وتجب فطرة الرقيق ولو للتجارة خلافاً للحنفية، قاله الحلواني ومثله في رحمة الأمة.

فطرة الأصل والفرع

ومِنْ **أصل وفرع** مسلمين، فقيرين، بخلاف الكافرين فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما إن كانا فقيرين، وبخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال، أو كسب لائق به فلا تجب فطرتهما

كنفقتهما، فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد وليلته فقط، لم تجب على أصله، ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع فلينتبه له، قاله في بشرى الكريم.

حد فقر الأصل والفرع

وعبارة الشيخ الحلواني:

* وفقر الأصل: عدم ما يكفيه من المال، كذلك مع عدم قدرته على الكسب لصغر، أو جنون، أو مرض، أو زمانة، فعلم أنهما لو قدرا على الكسب وجبت للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل اهـ.

واعلم؛ أن فطرة الزوجة، والمملوك، والأصل، والفرع، لا بد أن تكون من غالب المحل الذي هم فيه وقتَ الوجوب على المعتمد، ويجب صرفها إلى مستحقي ذلك المحل:

فلو كان الرقيق، أو الزوجة مثلاً ببلد، والسيد ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق، أو الزوجة على مستحقي بلديهما، وطريق ذلك: أن يوكل من يدفعها عنه ببلديهما، أو يدفعها للقاضي لأن له نقلَ الزكاة.

الكلام على التوكيل

وهل يجب التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذاً مما قالوه فيما لو حلف لَيَقْضِيَّنَ حقه وقت كذا، وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك، فإن لم يتمكن من التوكيل والدفع إلى القاضي بقيت في ذمته إلى الحضور في بلديهما ويعذر في التأخير، قاله الشبراملسي على الرملي.

مطالبة المؤدى عنه المؤدّي

وفي المجموع: وليس للمؤدّى عنه مطالبة المؤدّي بإخراجها، لكن قَوّىٰ الإسنوي والأذرعي مطالبته ولو حُسْبَةً، ومن ثَمّ قال الشبراملسي في الزوجة:

لو قيل بأن لها المطالبةَ لرفع صومها - إذ ثبت أنه معلق - حتى تُخْرجَ لم يبعد، لكن قد سلف أن صوم الممون إذا لم تؤد زكاته، لا يعلق لعدم تقصيره، إلا أن يكون انتفاء التقصير إنما يتحقق بعد المطالبة، وهل يثاب المؤدّىٰ عنه إذا أخرجها المؤدّي أولاً؟

فيه نظر والأقرب ـ كما قال الشبراملسي ـ الثاني قياساً على ما قيل به في الأضحية من أن ثوابها للمضحي، وإن سقط الطلب بفعله عن أهل البيت.

ولو أخرجها المؤدَّىٰ عنه أجزأ وأثيب وسقط الوجوب عن المؤدِّي، قاله العلامة الحلواني.

تنبيهات

*** الأول:**

لا يلزم الابنَ فطرةُ حليلة أبيه وإن وجب عليه نفقتها، لكون الأب فقيراً، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة، وفي وجه أنها تلزم الابن كالنفقة، وانتصر له الأذرعي، وهو مذهب المالكية كما قاله الحلواني.

*** الثاني:**

لا يلزم الأبَ فطرةُ ولده الصغير، والكبير المجنون الموسرين، بل هي واجبة في مالهما خلافاً لمحمد بنِ الحسن القائل بوجوبها على الأب.

ومعنى وجوبِها في مالهما: ثبوتهما ووجوب الإخراج من مالهما على الولي.

نعم: لو أخرجها الأصل من مال نفسه جاز، وسقطت عنهما، لأنه يستقل بتمليكهما، فكأنه ملكهما ذلك، ثم تولى الأداء عنهما وله الرجوع عليهما إن نواه عند الإخراج، أو استأذن القاضي.

وأما الولد الكبير العاقل الذي لا تجب نفقته، بأن كان مالكاً ما يكفيه، أو قادراً على كسبه، فلأبيه أن يتبرع بإخراجها عنه، لكن بشرط أن يأذن له، سواء كان في عياله أم لا، خلافاً للحنفية حيث لم يشترطوا إذنه حينئذ ـ أولاً، فهو كالأجنبي إذا تبرع بالإخراج عنه فعدم استئذانه كما يقع من العوام جهل قبيح.

نعم: إن كان غيرَ رشيد ـ بأن كان سفيهاً ـ فهو: كالصغير، فله أن يخرج عنه بغير إذنه، كما له أن يستقل بتمليكه. أفاد ذلك العلاَّمة الحلواني في شذا العطر اهـ **والله أعلم.**

*** الثالث:**

لو أيسر شخص ببعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه، **وقيل:** لا يلزمه لأنه لم يقدر على الواجب كما في شرحي الرملي والجلال.

قال الباجوري:

* ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض: تقديم نفسه، فزوجته، فخادِمها بالنفقة إن كان، فولدِه الصغير، فأبيه، فأمه، فولده الكبير المحتاج، فرقيقه.

وقيل: بتقديم رقيقه على ولده الصغير، وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج، والفطرةُ للشرف والأب أشرف؛ لأنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه اهـ.

وفي شرح الجلال على المنهاج:

أنه إذا وجد صاعاً أخرجه عن نفسه، **وقيل:** عن زوجته، **وقيل:** يتخير بينهما.

أو صاعين أخرجهما عن نفسه، وزوجته، **وقيل:** يؤخرها عن القريب، وقيل: يتخير بينهما.

أو ثلاثة آصع فأكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب، والخامس عن الأم.

وفي شرح المهذب عن الإمام وغيره:

* حكايةُ وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجهٍ بتقديم الأم على الأب، ووجهٍ بأنه يتخير بينهما.

وذكر القليوبي:

* أنه لو استوى جماعة في مرتبة، ونقص واجبهم ـ كصاعٍ فأقلَ عن زوجتين ـ تخير في إخراجه عن أحدهما، ولا يقسط بينهما، ويظهر أنه لا يبعد ندبُ القرعة بينهما.

*** الرابع:**

ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلاً نصفُ صاع فإن أخرج أحدُهما جميعَ الصاع، احتاج في صحة إخراجه إلى إذن الآخر، أو الأب.

فصل: في أداء الزكاة وحكم تأخيرها وجواز تعجيلها

وقد بدأت بالأول فقلت: **ومتى حال أي مضى الحول على المال الحولي** وهو: النعم، وعروض التجارة، والنقد غير المعدن، والركاز. **او جاء وقت الإخراج في غيره**: وهو الثمار، والحبوب، والمعدن، والركاز.

ووقتُ الإخراج يكون عقب جفاف الثمار، وتنقية الحبوب، والمعدن وحصول الركاز في اليد **وتمكّن من ادائها وجبت فوراً** ويحصل التمكن بأمور: منها حضور مال غائب، أو مغصوب، أو مجحود، أو القدرة على إحضاره ويجب الإخراج عنه إلى مستحقي البلد، الذي حال الحول عليه فيه، فإن بعد البلد عن المالك، ومنعنا النقل كما هو الأصح، فلا بد من وصول المالك، أو نائبه إليه، اللهم إلا أن يكون ثمَّ ساعٍ، أو حاكمٌ يأخذ زكاته في الحال. قاله الرملي في النهاية نقلاً عن الأذرعي. **وافاد الشبراملسي:** أنه يكفي السعي في سبب الإخراج، كالسفر له، أو توكيل من يذهب لإخراجها، أو نحوهما. ولو كان المال سائراً، و مالكه، أو وكيله معه، وجب الإخراج حالاً حتى لو كان في سفينة، أو قافله وبها رُكّاب مستحقون، وجب الصرف إليهم، وإلا فلمستحقي أقرب محل إليه، فإن لم يكن معه مالكه، أو وكيله، وتعذر الصرف إلى من ذكر من الركاب، بعد وصول المال لمالكه، فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب، أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل، وهذا أقرب، قاله الشبراملسي اهـ.

ومنها حلول دين مع القدرة على استيفائه، بأن كان على موسر حاضرٍ مقرٍ أو جاحد عليه بينة، **فيجب** الإخراج حالاً، وإن لم يقبضه على المعتمد، **وقيل:** لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى، قاله السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

أما إذا تعذر استيفاؤه، بأن كان على معسر، أو موسر غائب، أو جاحد ولم يكن عليه بينة فلا يجب الإخراج إلا بعد قبضه، فيزكيه للأحوال الماضية؛ وتقدم ذكر الخلاف بين الأئمة في مسألة الدين.

مسائل نفيسة تتعلق بالدّين

حاصله:

* أنه لا يجب الإخراج عنه إلا بعد قبضه عند أبي حنيفة وأحمد. **وقال مالك:**

* يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة، إن كان من قرض، أو ثمن مبيع. **وقال جماعة:**

* لا زكاة في الدين حتى يقبضه، ويستأنف به الحول. ولو قال المديون لصاحب الدين:

* ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه.

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ:

اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ففعل، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه.

* ولو دفع إليه، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه، ولا يصح قضاؤه بها، لأنها باقية على ملك الدافع، ولو نوياه بلا شرط أجزأ اهـ.

* ولو كان له دين على آخر فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح، حتى يقضبه، ثم يرده إليه. **وقيل:** يجزئه كما لو كان له وديعة، فقال المودع للوديع: خذ المال الذي عندك وديعة، عن زكاتي فإنه يجزىء ويفرق بين الوديعة والدين، بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين.

* **ومنها** حضور من تُصْرفُ له من إمام، أو ساعٍ، أو مستحق.

نعم: لا يحصل التمكن بحضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الإمام، بأن طلبها عن الأموال الظاهرة كما في النهاية وفتح الجواد.

* **ومنها** خلو مالك من مهم ديني كصلاة، أو دنيوي كأكل.

* **ومنها** زوال حَجْرِ فلس، إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة بخلاف ما إذا كانت متعلقة بالعين، كأن كان عنده أربعون شاة، ومضى عليها حول، فيجب إخراج الشاة حالاً، ولا يتوقف على زوال الحجر.

فرع:

* لو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يُخرج إلا زكاةَ ما استقر عليه ملكه، لأن ما لا يستقر مُعَرَّضٌ للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف، فيُخرج عند تمام السنة الأولى، زكاة عشرين لسنة؛ لأنها التي استقر ملكه عليها الآن، وعند تمام السنة الثانية، زكاةَ عشرين لسنة وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن، وعند تمام السنة الثالثة زكاةَ أربعين، وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن. وعند تمام السنة الرابعة، زكاة ستين لسنة، وهي التي زكاها، وزكاة عشرين لأربع سنين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن.

فَالوَاجِبُ فِي السَّنَةِ الأُولَى

نصف دينار، وفي الثانية: دينار ونِصف، وفي الثالثة ديناران ونصف، وفي الرابعة ثلاثة دنانير ونصف. جملة ذلك ثمانية دنانير، وهي الواجبة عن الثمانين في الأربع سنين، لأنه يجب عنها في كل سنة ربع عشرها وهو ديناران:

ومحل ما ذكر إن كان يخرج الزكاة من غير الأجرة المذكورة، أما إذا كان يخرجها منها، ولم يملك غيرها من جنسها فله حساب آخر فانظره!!

ومقابل الأظهر يخرج لتمام السنة الأولى زكاةَ الثمانين، لأنه ملكها ملكاً تاماً، أفاد ذلك الرملي والجلال مع متن المنهاج اهـ.

وفي حاشية القليوبي:

* أنه إذا أخرج زكاة جميع الأجرة، ثم انهدمت الدار، يرجع المستأجر بقسط الأجرة ولا يرجع المخرج بشيء، وفيه - **أيضاً** - أن للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكمَ الأجرة المذكورة، لتعرضه للسقوط بتلف مقابله، ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم، لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه اهـ.

متى يحرم تأخير الزكاة؟

وحرم تاخيرها أي: الزكاة بعد التمكن من أدائها **إلا لانتظار جار أو قريب لا** تلزمه نفقته **او احوج او افضل فيجوز** أي: التأخير، بل يندب **إن لم يشتد ضرر الحاضرين** فإن اشتد ضررهم حرم، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة ويُصَدَّق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم. ومحل جواز التأخير لمن ذكر إذا كان المستحقون غير محصورين، أما إن كانوا محصورين فلا تأخير، لأنهم يملكون الزكاة بتمام الحول، قاله البجيرمي نقلاً عن البرماوي.

حكم من أخر الزكاة بعد التمكن وقد تلف المال

واعلم أن من أخر أداء الزكاة بعد التمكن، وتلف المال ضمن حق المستحقين وإن كان التأخير لانتظار من ذكر، فإن تلف قبل التمكن بغير إتلافه فلا ضمان، أما إذا كان بإتلافه: فإن كان بعد الحول ضمن مطلقاً، تمكن أو لا. وإن كان قبل الحول فلا ضمان، أفاده البجيرمي، وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، فإن أخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي. **وقال أبو حنيفة:** يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه. **وقال أحمد:** إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب، ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا اهـ.

تنبيه: الأظهر: أن الزكاة تتعلق بالمال الذي يجب في عينه تعلق شركة بقدرها. وقيل: تتعلق بالذمة كزكاة الفطر.

★ فعلى الأول:

لو باع المالَ بعد الحول، وقبل أداء الزكاة بطل في قدرها وصح في الباقي. وقيل ببطلانه في الجميع؛ وقيل بصحته في الجميع.

★ وعلى الثاني:

وهو تعلقها بالذمة يصح بيع الجميع قطعاً. أفاد ذلك في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه؛ أما ما تتعلق الزكاة بقيمته، وهو مال التجارة فيصح بيعه بلا محاباة ـ أي مسامحة ـ لأن القيمة لا تفوت بالبيع، فإن باعه بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة مثل البيع ـ بعد الحول، وقبل أداء الزكاة ـ الرهنُ فيأتي فيه ما تقرر.

ولو رهن المال الزكوي قبل الحول، فتم وهو مرهون فإن كان له مال آخر أخذت الزكاة منه، وإلا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدل الزكاة إذا أيسر ليكون رهناً مكانه، ولا خيار للمرتهن.

في جواز تعجيل الزكاة

ويجوز تعجيلها أي: الزكاة **قبل وقت الوجوب في المال الحولي بعد ملك النصاب؛** لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما: كتقديم كفارة اليمين على الحِنث بعد الحلف.

والسببان هنا: النصاب والحول، ومحل ذلك في غير الولي، **أما هو:** فلا يجوز له التعجيل عن موليه ولو للفطرة.

نعم؛ إن عجل من ماله جاز، ولا يرجع به على الصبي، وإن نوى الرجوع، لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل قاله الشبراملسي، ومنع الإمام مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ صحةَ التعجيل، وتبعه ابن المنذر، وابن خزيمة من أصحابنا كما قاله القليوبي وعميرة.

فائدة:

والمال الحولي: هو النَعم، وعروض التجارة، والنقد غير المعدن والركاز:

* **وخرج** به غير الحولي، وهو الثمر، والحب، والمعدن، والركاز، وسيأتي الكلام عليه.

* **وخرج** ببعد ملك النصاب، ما قبله فلا يصح التعجيل، لعدم انعقاد الحول حينئذ.

مهمة:

ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان الحولي عَرْضَ تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب، لانعقاد حوله بمجرد الشراء بنية التجارة اهـ.

مثال ذلك: أن يكون قد اشترى عَرْضاً يساوي مائة درهم بنية التجارة فعجل زكاة مائتين، وحال الحول، وهو يساويهما فيُجزىء المعجل؛ لأن اعتبار النصاب فيها آخر الحول وما تقرر يفيد أنه لا يجوز تقديمها عن ابتداء الحول. **ومِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْمَنْهَج:** صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله اهـ.

والحاصل:

أن قولي «بعد ملك النصاب» قيدٌ. وفي مفهومه تفصيل وهو: أنه إن كان المال الحولي نَعماً، أو نقداً، لا يجوز تعجيل زكاته قبلَ مِلْك النصاب؛ لأن حولهما لا ينعقد إلا بعد ملكه، وإن كان تجارة جاز تعجيل زكاتها قبلَ ملك النصاب؛ لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنيتها، فلا يشترط في انعقاده ملك النصاب، لكن لا بد أن يكون التعجيل بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية**وخرج** فافهم.

تعجيل الزكاة جائز لسنة بشرطين

وإنما[1] يجوز التعجيل **لسنة فقط** لا لسنتين خلافاً للأسنوي ومن تبعه كالعباب كما في الكردي، ولا لأكثر منهما خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن زكاة غير الأولى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في غير زكاة التجارة كما علم مما مر، فما عجل لسنتين وأكثر، يجزىء منه ما يخص الأولى مطلقاً أي: سواء ميَّز واجبَ كل سنة أم لا، ويسترد الباقي، وقيد بعضهم الإجزاء بما إذا مُيِّز.

والمعتمد: الأول **بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب، وبقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول**[2] **فلو تغير كل منهما أو احدهما قبل تمامه** بِرِدَّةٍ أو موت، أو تغير المالك بفقر، أو زوال

---

(١) فلو عجل لسنتين مثلاً صح عن الأولى فقط ما خصها واسترد الباقي؛ لأن ما زاد عليهما لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية وصحح الأسنوي وغيره صحته لعامين لكن محله إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين اهـ من الدليل التام.

(٢) وهذا يأتي في تعجيل زكاة الثمر، والحب، وزكاة رمضان، فكان الأولى ذكر ذلك آخر الفصل أو إبدال تمام الحول بوقت الوجوب، إلا أن يقال بحذف من الثاني لدلالة الأول.

ثم ظاهر كلامه الجري على الضعيف، والمعتمد أنه لا يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت =

ملك عن ماله المعجل عنه، أو تغير القابض بغني **استرد المعجل من القابض** كذا في نهاية الأمل تبعاً للتحرير وشرحه.

والمعتمد: أنه يكفي في القابض أن يكونَ بصفة الاستحقاق عند الأخذ وكذا عند الوجوب ولو استصحاباً، فلا يضر عروض مانع له زال قبل الوجوب، كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول، ولا يضر - **أيضاً** - ما لو غاب عند آخر الحول، أو قبله، ولم تُعْلم حياته أو احتياجه فيُجزىء ما أخذه.

وَمِثْلُ ذَلِكَ ما لو حصل المال عند آخر الحول ببلد غير بلد القابض، فإن المدفوع يجزىء عن الزكاة عند الرملي، إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال، وخروج المال عن بلد القابض.

وقولهم: لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول إنما هو في غير المعجلة.

ونقل عن ابن حجر: أنه لا يجزىء المعجلُ عند غيبة المال أو الأخذ عن بلد الوجوب وقته.

ما يشترط في المالك والقابض

والحاصل:

أنه يشترط في المالك أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول، **وأما القابض:**

فيكفي كونه بصفة الاستحقاق عند الأخذ وعند الوجوب، فلا يضر خروجه عن ذلك بينهما **وقيل:** يضر.

مسألة:

* ولو غاب هو أو المال عن بلد الوجوب وقته لم يضر عند الرملي ويضر عند ابن حجر.

فائدة:

ولو بان أنه غيرُ مستحق يومَ القبض استرد منه ما أخذه وإن كان آخرَ الحول مستحقاً.

= الأخذ، ووقت الوجوب وإن خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ، ثم أسلم قبل تمام الحول، والمراد وقت الوجوب ولو استصحاباً؛ لأنه لو غاب عند الحول، أو قبله ولم تعلم حياته، أو احتاجه أو أحزأ المعجل على الأقرب وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول ولا يضر كون المال في آخر الحول ببلد آخر، ومحل قولهم «لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان» الحول في غير المعجلة اهـ من الدليل التام.

مهمة:

ولو مات أثناء الحول معسراً لزم المالك دفع الزكاة ثانياً على المستحقين كما في النهاية، **قال الشبراملسي:** لأن موته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غيرُ مستحق، فإعساره في أثنائه لايسقط الضمان عن المالك.

مسألة:

ولا يضر تلف المعجل عنده قبل تمام الحول، ولا غناه به لكثرته، أو توالده أو تجارة فيه، أو غير ذلك، لأنه إنما أُعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، ولأنّا لو أخذناه منه بعد غناه به لافتقر، واحتجنا إلى رده له، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه.

لطيفة:

ولو استغنى بالمعجل وغيره لم يضر - **أيضاً** - لأنه بدونه ليس بغني، بخلاف ما إذا استغنى بغير المعجل وحده، فإنه يضر، كأن أخذ المعجلة، ثم أخذ أخرى غير معجلة، واستغنى بغير المعجلة، فيرد المعجلة حينئذ، لأنه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول.

وصورتها:

أن تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى، يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه، أو تبقى - ويكون حال قبضهما محتاجاً لهما - ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنياً، فصار يكفيه أحدهما وهما في يده كذا في البجيرمي نقلاً عن ابن حجر.

وذكر الرملي في النهاية نحوه ثم قال:

والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معاً، وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء، فإن أخذهما مرتباً، استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي.

والمعتمد - كما جرى عليه السبكي - أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة، فالأولى: هي المستردة، وعكسه بعكسه، إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة اهـ.

والحاصل:

كما في القليوبي على الجلال: أنه إن أخذ زكاتين أحدهما معجلة ردها مطلقاً، أو معجلتين رد الثاني إن ترتبتا وإلا تخير اهـ.

وعند أبي حنـيفة:

لا ترد الزكاة المعجلة للفقير إن مات، أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول، أفاده في رحمة الأمة فراجعه.

وأما المالك:

فتقدم أنه لا بد أن يكون بصفة الوجوب جميعَ الحول، فيضر موته قبل تمامه، فلا يصح ما عجله، ولا يقع عن زكاة وارثه، بل يُسترد ومحله كما في الشبراملسي على الرملي، ما لم يكن باقياً بيد القابض ويعلم به الوارث وينوي به الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض، ولا تضر رِدته إلا إن اتصلت بالموت كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن تقرير الدمهوجي عن الشنواني، وفي حاشية الكردي نقلاً عن الإيعاب:

ما يؤيد ذلك وعبارته: **اما ردّ المالك:** فإنها لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول اهـ.

ويضر نقص ماله عن النصاب، وبيعه إن كان غير مال تجارة، أما مال التجارة فلا يضر فيه ذلك لأنه لا ينقطع حوله بما ذكر.

ولو تغيرت صفة الواجب، كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فبلغت بالتوالد قبل الحول ستاً وثلاثين بالتي أخرجها لم تجزىء المعجلة على الأصح، وإن صارت عند القابض بنت لبون، فيستردها المالك منه ويعيدها، أو يعطي غيرها.

نعم: إن نوى بها الزكاة وهي باقية بيد القابض، بعد أن صارت بنت لبون، ومضى زمن يمكن فيه القبض أجزأت، وإن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت ـ **ايضاً** ـ وإن لم تكن بنت لبون.

متى يثبت الاسترداد فوراً؟

واعلم أن الاسترداد يثبت فوراً عند وجود مانع في المالك، أو القابض فلا يجب الصبر إلى آخر الحول لاحتمال عود فقر القابض مثلاً، ولا يحتاج في الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت، بل ينتقل المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع، وليس هذا كالرجوع في الهبة، لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة، **فإذا لم يقع زكاة زال الملك.**

قال بعضهم:

* فإن لم يسترد حتى تم الحول والقابضُ بصفة الاستحقاق لم يسترد لتبين عدم زوال ملكه عنه، ويدل له قولهم: شرط القابض أن يكون بصفة الاستحقاق وقتَ القبض، ووقت الوجوب دونَ ما بينهما.

متى يسترد المعجل من القابض

وإنما يسترد المعجل من القابض **إن بين له الدافع انه زكاة معجلة، أو علم القابض بذلك** من غيره، ولا فرق في البيان والعلم بين أن يكونا مع القبض أو بعده على المعتمد، والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما في البجيرمي على المنهج، ولا فرق - **ايضاً** - بين أن يشرط المالك الاسترداد لمانع يعرض أم لا **نعم**؛ لو قال: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد اهـ.

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال:

*وإذا لم يقع المعجل زكاةً، لعروض مانع استرد المالك إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع عملاً بالشرط، والأصح: أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط، أو علم القابض أنها معجلة استرد لذكره التعجيل، أو العلم به وقد بطل، والثاني لا يسترد ويكون تطوعاً، لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال: هو زكاة مالي إن وجد شرطه وإلا كان صدقة. ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه، فإن فرق الإمام استرد قطعاً إذا ذكر التعجيل. انتهت بزيادة من حاشية عميرة وشرح الرملي.

وإلا يبين الدافع ولم يعلم القابض أنه معجل **فلا** استرداد **ويقع للدافع تطوعاً هذا** هو الأصح كما في المنهاج. **ومقابله كما في الجلال:**

أنه يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ورجح ذلك في الكفاية فيما إذا كان المعطي هو: الإمام واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة، قاله الشيخ عميرة.

تنبيهات مهمة تتعلق بالزكاة

*** الأول: في اختلاف المالك والقابض:**

لو اختلف المالك والقابض في التبين أو العلم، بأن ادعى المالك وجود أحدِهما والقابض عدمه صدق القابض بيمينه، لأن الأصل عدمُه. **وافاد الرملي في النهاية:**

* أنه يصدق في عدم العلم بلا خلاف، لأنه لا يُعرف إلا من جهته ويُصدق في عدم مثبت استرداد غير العلم على الأصح كتصريح المالك بالتعجيل، واشتراط الرجوع عند عروض المانع ونقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول؛ لأن الأصل عدم ذلك.

وقيل: يصدق المالك بيمينه في وجود واحد مما ذكر، كما لو أعطى ثوباً لغيره واختلفا في أنه عارية أو هبة؟؟ فإنه يصدق الدافع في العارية.

*** الثانـي: فـي رد الـمعجل للمالك:**

إذا رد المعجل للمالك فلا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة، لأنه اتفق على نية أن لا يرجع قياساً على الغاصب، إذا جهل كونه مغصوباً وعلى المشتري شراء فاسداً، قاله الشبراملسي على الرملي استظهره صاحب بشرى الكريم. **وفـي الكردي:**

أن القابض يرجع على المالك بما أنفقه، ولا يقال إنه متبرع؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه، ومن ثَمَّ يظهر أنه لو أنفق بعد علم عود ملك الدافع لا يرجع اهـ.

*** الثالث: فـي رد الـمعجل بلا زيادة منفصلة:**

يرد المعجل بلا زيادة منفصلة وبلا أَرْشِ نَقْصِ صفةٍ على الأصح فيهما إن حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما.

وقـيل: إنه يرد الزيادة مع الأصل، لأنه تبين أنه لم يقع الموقع، فكأن القابض لم يملكه في الحقيقة وعليه أرش النقص، لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه.

وخرج بالحدوث قبل السبب الحدوث بعده أو معه فيرد فيه المعجل مع الزيادة والأرش إن علم القابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض.

ولا فرق في الزيادة المنفصلة بين أن تكون منفصلة حقيقية كالولد أو حكماً كاللبن في الضرع، والصوف على الظهر.

وخرج بها المتصلة: كالسِّمَن، والكبر، وكذا الحمل، كما اعتمده الرملي فتتبع الأصل في الاسترداد مطلقاً.

والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد: كمرض، وهزال، وسقوط يد وخرج نقص العين. وهو ما يفرد بالعقد كتلف إحدى شاتين عجلهما فيضمن بدله قطعاً.

★ الرابع: لو ظهر عدم استحقاق القابض[1]:

---

(١) (روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال: قال** رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على سارق، **فقال:** اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، **فقال:** اللهم لك الحمد على زانية، **فقال:** لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا =

لو بان القابض يومَ القبض، غيرَ مستحق: كغني وعبد وكافر استرد ما دفع إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة، ويغرم أرش النقص بلا خلاف في هذا كله، وإن كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق، لأن الدفع إليه لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة قاله الكردي نقلاً عن الإيعاب وهو عن المجموع.

★ **الخامس: القابض ليس له أن يرد بدل المعجل:**

ليس للقابض أن يرد بدل المعجل ما بقي إلا برضا المالك، فإن تلف رد بدله من مثلٍ في المثلي كالدراهم، وقيمةٍ في المتقوم كالغنم.

والعبرة في القيمة بوقت القبض على الأصح، وقيل بوقت التلف، وفي معنى التلف: البيع ونحوه قاله الرملي في النهاية .

★ **السادس: متى يجب تجديد الزكاة؟**

إذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع وجب على المالك تجديدها وإن تعذر عليه الاسترداد بنحو غَيْبة، أو إعسار نعم؛ لو عجل شاةً من أربعين، فتلفت عند القابض، قبل الحول سقطت الزكاة لنقص النصاب وإن ضمنها القابض؛ لأنه يلزمه قيمتُها والقيمة لا يكمل بها نصاب السائمة.

= يتحدثون تُصُدِقَ على غني **فقال:** اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني فأتي له **فقيل له:** أمّا صدقتك فقد قبلت: **أما الزانية** فلعلها تِسْتعِفُ به من زناها، **ولعل السارق** أن يستعف به عن سرقته، **ولعل الغني** أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل، متفق عليه).

قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد السارق حمد الله على أنه لم يُقَدَّر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتَعجب منه تعظيماً لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ـ **أيضاً** ـ **فقال:** اللهم لك الحمد على سارق، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما يعجبه قال: الحمد لله على كل حال. في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام **فقال:** باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم.

قال في الصحيح:

فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟.

فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، وهو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب اهـ من نيل الأوطار ٤/١٥٣ باب الزكاة.

* **ولو** عجل خمسةَ دراهم عن مائتي درهم، فتلفت في يد القابض لم يضمنها لكونه لم يعلم التعجيل، فلا زكاة لنقص النصاب - **أيضاً** - فإن ضمنها - كأن كان يعلم التعجيل - وجبت لضم الدين إلى النقد، فهو عند الحول نصاب تام، أفاده ابن حجر في فتح الجواد اهـ.

★ **ويجوز تعجيلها** أي: الزكاة - **أيضاً** - **في الثمر، والحب، بعد بدو الصلاح، وقبل الجفاف** للثمر، **والتصفية** للحب، إذا غلب على ظنه حصول النصاب.

أما قبل البدو، فلا يجوز؛ لأنه لا يعرف مقداره لا تحقيقاً ولا تخميناً اهـ.

تنبيهان يتعلقان بتعجيل الزكاة

الأول قيد الشبراملسي:

* جواز التعجيل بعد البدو بما إذا كان الإخراج من غير الثمر، والحب اللذين أراد الإخراج عنهما **قال:** لِمَا تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزيء وإن جف، وتحقق أن المخرَج يساوي الواجب، أو يزيد عليه اهـ.

فائدة:

ولو أخرج من عنب لا يتزبب، أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعاً إذ لا تعجيل، قاله الرملي والقليوبي.

* **الثاني:** ما تقرر من الجواز - بعد البدو وعدمه - قبله هو: الصحيح ومقابله قولان ذكرهما الجلال في شرحه على المنهاج. **وعبارته مع المتن:**

* والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأنه لا يُعرف قدره تحقيقاً، ولا تخميناً، ويجوز بعدهما أي: بعد بدو الصلاح، واشتدادِ الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخميناً.

القول الثاني: لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ.

القول الثالث: يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك، فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه، أو زاد فالزيادة تطوع.

مسألة:

* ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر، وانعقاد الحب قطعاً، والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية، لأنه وقته انتهى.

جواز التعجيل في المعدن

ويجوز التعجيل **في المعدن بعد إخراجه** من محله **وقبل التصفية**، ولا يجوز قبل الإخراج، وسكتوا عن الركاز، ولعلّه لعدم تأتي التعجيل فيه، لكونه يجب إخراج زكاته عند الحصول عليه.

الكلام على جواز تعجيل زكاة الفطر

ويجوز تعجيل زكاة البدن من ابتداء رمضان ولو في أول ليلة منه، لأنها تجب بسببين: **الأول:** رمضان كله أو بعضه. **والثاني:** الفطر منه، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر.

* **وقيل:** لا يجوز في الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل قاله الشيخ عميرة نقلاً عن الأسنوي، والصحيح: منعه قبل رمضان؛ لأنه تقديم على السببين معاً.

* **وقيل:** يجوز تقديمه في السنة قاله الجلال نقلاً عن شرح المهذب، وعلل هذا القول بأن وجود المخرج في نفسه سبب، ورده أبو الطيب كما في حاشية الشيخ عميرة، **واعتمد الحنفية** جوازَه قبله، ولو أخرج عن عشر سنين.

وفي قول عند المالكية: يجوز قبل العيد بثلاثة أيام فقط.

والمعتمد عندهم بيوم أو يومين فقط وهو مذهب الحنابلة - **أيضاً** - قاله الحلواني، ومع جواز التعجيل فتأخيرها أفضل خروجاً من خلاف من منع التعجيل.

أوقات زكاة الفطر

والحاصل أن لها خمسةَ أوقاتٍ:

* **الأول:**

وقت جواز أي: وقت يجوز الإخراج فيه وهو: من ابتداء رمضان كما علمت.

⋆ **والثاني:**

وقت وجوب أي: وقت من أدركه وجبت عنه، وإلا فلا وهو: آخر جزء من رمضان، مع أول جزء من شوال كما تقدم.

* **والثالث:**

وقت فضيلة أي: وقت يكون الإخراج فيه أفضل من الإخراج في غيره وهو: بعد صلاة

الفجر، وقبل صلاة العيد المفعولة في وقت الفضيلة:

فإن أخرت الصلاة عنه سن المبادرة بأداء الزكاة أول النهار توسعة على المستحقين.

ونقل عن عطاء أنه قال في آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1] أن المراد أعطى زكاة الفطر، وذهب مكبراً إلى صلاة العيد فصلاها.

* وكان القياس أن يسن إخراجها من الغروب، لأن الأصل في كل عبادة سَنُّ المبادرة إليها في أول وقتها، إلا أن هذه خالفت نظائرها لحكمة وهي الاستغناء بها يوم العيد.

وفي الشبراملسي نقلاً **عن ابن حجر:** أنه يسن أن تخرج يوم العيد لا قبله.

فائدة:

وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلةَ العيد بيومه، ووجهُهُ بأن الفقراء يهيؤنها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم.

*** الرابع:**

وقت كراهة أي: وقت يكره تأخيرها إليه وهو ما بعد صلاة العيد، للخلاف القوي في الحرمة حينئذ **نعم:** يسن تأخيرها لانتظار قريب ونحوه: كجار أو أحوجَ ما لم تغرب الشمس، قاله في فتح المعين ونحوه في القليوبي على الجلال.

مسألة:

* **ولو** تعارض الإخراج قبل صلاة العيد، وصلاته جماعة قدمت الجماعة **ما لم** تشتد حاجة المستحقين، قاله في بشرى الكريم.

★ الخامس:

وقت حرمة أي: وقت يحرم تأخيرها إليه **وهو:** آخر يوم العيد، بحيث يتصل قبضُها بالغروب فما بعد يوم العيد بالأولى، وإنما حرم ذلك، لأن القصد منها إغناءُ المستحقين عن المسألة في يوم العيد، لكونه يومَ سرورٍ ولم يحصل.

---

(١) من سورة الأعلى الآيتين ١٤ ـ ١٥.

حالات يجوز فيها تأخير زكاة الفطر

نعم، لا يحرم تأخيرها المذكور إن كان ثَمَّ عذر: كغَيْبَة المستحقين ولو خارجَ سور البلد بقليل، وكغيبة ماله دون مرحلتين أفاد ذلك الحلواني، ولا يلزمه الاقتراضُ اهـ.

* وإن غاب لمرحلتين فأكثرَ لم تجب عليه، لأنه حينئذ في حكم الفقير، كذا في بشرى الكريم.

وافتى بعضهم:

بأن غَيْبَة المالِ تمنع الوجوب مطلقاً، وظاهر كلام الرملي في النهاية أنها لا تمنعه مطلقاً اهـ.

وفي التحفة ما ملخصه:

* **وهو** أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لا تمنع الوجوبَ، وله التأخيرُ إلى حضور ماله، وإن كانت لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة كان كالقسم الأول، أو بما عليه الشيخان أنه كالعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة، أفاده الشبراملسي على الرملي.

وليس من العذر هنا انتظارُ نحوِ قريبٍ: كجارٍ، وصَدِيقٍ، وصَالِحٍ، فلا يجوز تأخيرُها عن اليوم لذلك اهـ.

متى يجب فور القضاء ومتى لا يجب؟

ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر لعصيانه بالتأخير. **قال في التحفة:** ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور، وهو ظاهر كنظائره. **قال ابن قاسم:**

نعم، إن انحصر المستحقون، وطالبوه، وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدَّين الحال، ذكر ذلك السيد أبو بكر.

واعتمد الزركشي كالأذرعي الفورية مطلقاً أي: سواء أخر لعذر أم لا؛ نظراً إلى تعلق حق الآدمي بها، قاله الرملي في النهاية.

فصل:

* في صرف الزكوات إلى مستحقيها وهم: الأصنافُ الثمانيةُ الآتي بيانُهم.

وتقدم أن الصرف واجب على الفور، عند التمكن بحضور المال، والمستحقين، ويخيرُ

المالك بين صرفها بنفسه، ودفعِها للإمام ليصرفها **نعم،** إن طلبها الإمام، ولو جائراً عن مالٍ ظاهر وهو: ماشية، وزرع، وثمر، ومعدن، وجب دفعها له، وليس له طلبها عن الباطن وهو: نقد، وعَرْضٌ، وركاز، وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر.

هل الأفضل توزيعها بنفسه أو إعطاؤها للإمام أو وكيله؟

فإن علم الإمام أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له: أدِّها وإلا ادفعها إليَّ وأداؤها له أفضل إن كان عادلاً، لأنه أعرف بالمستحقين، فإن كان جائراً، فتفريق المالك ـ ولو بوكيله ـ أفضلُ من الأداء له، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله قاله الباجوري.

وعبارة بشرى الكريم:

* **والأظهر** أن صرفها للإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب، وقبضُه مبرِئٌ يقيناً، إلا إن كان جائراً في الزكاة، **فالأفضل:** أن يفرقها المالك، أو وكيله مطلقاً، لكن في المجموع إنَّ دَفْعَ زكاةِ المال الظاهرِ إليه ولو جائراً أفضل، ولو طلبها عن مالٍ ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً اهـ. **ومقابل الأظهر:** ـ كما في شرح الرملي على المنهاج ـ تفضيلُ الصرف إلى الإمام مطلقاً، وقيل: المالك بنفسه مطلقاً.

ما يندب في حق المعطي أو الآخذ

ويسن للمزكي أن يدفع الزكاة عن طيب نفس، **ويسن** لآخذها كما في القليوبي على الجلال أن يدعو له كأن **يقول:** آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت **قال: ويندب** لكل دافع مال: من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة تطوع، ولقارىء نحو درس، وغير ذلك أن يقول بعد فراغه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1] اهـ.

مطلب: في ذكر الأصناف الثمانية

ويجب صرف هذه الزكوات المذكورة فيما تقدم **إلى الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن** العزيز في قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم: ١٢٧.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

فائدة:

وعلم[1] من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم اهـ.

فعند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب، بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم، لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم، وهو: قول ضعيف عندنا كما في الشرقاوي على التحرير، والمعتمد: أنه يجب فتصرف إلى جميعهم، **أو إلى من وجد منهم**[2] في محل الزكاة. قال الكردي وصاحب بشرى الكريم:

---

(١) وقد كان نزول سورة برآءة بعد فتح مكة، وقد استقرت دعائم الإسلام، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، **فقام نظام** الزكاة الاجتماعي، **وبعث** رسول الله ﷺ السعاة والعاملين على الصدقات يستلمونها من أصحابها، وبين لهم أحكام تحصيلها وآدابها، وأوصاهم في ذلك وصايا تتجلى فيها الحكمة مع الرحمة، والمصلحة الاجتماعية بجوار المصلحة الفردية، **وقد بعث معاذ** بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن في العام العاشر الهجري، وأوصاه وصية، أصبحت أساس قانون الزكاة ومنشورها الرسمي **قائلاً له:**
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك **فاعلمهم** أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم، فإن هم أطاعوك لذلك، **فإياك وكرائم** أموالهم، **واتق دعوة** المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.
وهذه المصارف المنصوصة في القرآن باقية دائمة مع بقاء حكم الزكاة، إلا المؤلفة قلوبهم، **فقال** أكثر الأئمة والفقهاء، قد سقط سهمهم بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا بامتناع أبي بكر من إعطائهم وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التأليف، ويعجبني في ذلك قول القاضي أبي بكر العربي **والذي عندي:** إن قوي الإسلام منعوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، فإن الصحيح قد روي فيه بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ.
انظر إلى كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي.

(٢) في محل الزكاة بالنسبة للمالك، لأنه يحرم عليه نقلها لغيره، أو محل ولاية الإمام بالنسبة له لجواز ذلك وأشار بذلك إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف، **ووجد البعض** الآخر صرفت لمن وجد، فيرد نصيب المفقود للموجود، ويجب تعميمه فإن فقدوا كلهم في الأول، وجب نقلها لمثلهم بأقرب بلد إليه، أو في الثاني حفظت حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم **وشروط اخذ الزكاة** مطلقاً خمسة، فلا تصح لمن اتصف بضد شيء منها وهي أن يكون حراً كله، نعم المكاتب يعطى كما يأتي وأن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب، والمراد بالبنين ما يشمل، البنات لحديث:
«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» **وحديث:** «لا أحل لكم أهل البيت، من الصدقات شيئاً إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم» أي: بل يغنيكم.
واجاز الأصطخري:
صرفها لهم إذا مُنِعوا حقهم، من خمس الخمس، ولا بأس بتقليده عند احتياجهم وكذا عتقاهم لخبر: «**مولى القوم منهم**» ويجوز على المشهور، لكل منهم، ومن عتقاهم أخذ صدقة التطوع.

* والموجود منهم ـ الآن في هذه البلاد ـ أربعة: الفقراء، والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل اهـ. وها أنا أشرح لك جميع الثمانية **فأقول:**

الفقير والمسكين والفرق بينهما

الفقير: هو من ليس له مال، ولا كسب أصلاً[1]، أو كان يملك، أو يكتسب أقلَّ من نصف ما يكفيه لنفسه وممونه: من مطعم، وملبس، ومسكن، وغير ذلك، مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال ممونه من غير إسرافٍ ولا تقتير، فإن كان يملك، أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولم يصل إلى قدر كفايته فهو المسكين[2] اهـ.

ويعلم من ذلك أن الفقير، أسوأ حالاً منه خلافاً لمالك وأبي حنيفة، حيث قالا: الفقير الذي يملك دون النصاب، والمسكين: الذي لا شيء له. والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره كفاية العمر الغالب على المعتمد.

وقيل كفاية سنة، ومن ثَمَّ قال في الإحياء: قد يملك ألفاً وهو فقير وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني اهـ.

= **أما النبي ﷺ فكان يمتنع عليه كل منهما.**

وأن يكون مسلماً لحديث: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» أي: المسلمين.

وأن لا تلزم المزكي أو غيره نفقته، نعم يجزي دفعها له باسم كونه غازياً أو غارماً مثلاً اهـ باختصار القاضي الدمياطي.

(١) **وما في الصحيحين:**

* من أنه ﷺ استعاذ من الفقر، وكذا من المسكنة كما في رواية لغيرهما فمحمول على أنها من حيث رجوعُهما للقلة، لأنه عليه الصلاة والسلام مات مكفياً بما أفاء الله عليه. أو من حيث فتنتُهما لا من حيث حالُهما كما استعاذ من فتنة الغنى دون حالته، **والمسكنة** التي سألها كما في حديث الترمذي ـ وهو ضعيف معناها التواضع، **أو لا** يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفين اهـ من الدليل التام.

(٢) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أي: لا مال له حلال يقع موقعاً، أي يسد مسداً، بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له مال لكنه حرام: **كشهود** المحاكم، **والمكاس**، ومن يكتسب باللهو والظلم، فهم فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة، حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم، وإن كان عندهم أموال كثيرة، أو له مال حلال، لكنه لا يقع موقعاً من كفايته كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه إلا عشرة.

والمسكين: من قدر على مال. أو كسب يقع موقعاً من كفايته فيما لو قتر على نفسه، ولا يكفيه إن لم يقتر، **قال الرملي:** كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية اهـ الشرقاوي على التحرير ١/٣٨٩.

وتوضيح ذلك:

* أن من له كسب يكفيه الكفاية المذكورة غير فقير[1]، فلا يُعْطَىٰ من الزكاة وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله، وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة، ولا فرق به شرعاً وعرفاً، فإن لم يجد من يستعمله، أو وجده ولم يقدر عليه، أو قدر عليه ولم يلق به شرعاً أو عرفاً لحرمته، أو إخلاله بمروءته أعطي.

ومن عنده مال حلال لا يكفيه لبقية عمره الغالب على المعتمد ـ وهواثنان وستون سنة عند توزيعه عليه ـ يجوز له الأخذ من الزكاة، ويجب عليه أن يزكي ماله إن بلغ نصاباً وللإمام أن يأخذها منه، ويدفعها إليه، فإن بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية سنة بسنة، هذا كله إن لم يتجر في حاله، وإلا فالعبرة بكل يوم كما قاله الباجوري.

وعبارة الشرقاوي:

* أما لو كان يُحسن التجارة، وعنده ألف مثلاً، ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة اهـ. ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقيرٌ أو مسكين.

نعم، إن كان نفيساً، ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب لزمه بيعه. **قاله** في بشرى الكريم وهو موافق لما في النهاية.

والحاصل:

* أن من له كسب يكفيه، أو عنده مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله فهو غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة، لكن يشترط في المال والعقار، أن يكون ملكهما من وجه حلال، وفي الكسب أن يكون حلالاً لائقاً به كما مر اهـ.

الذين يأخذون أموال الناس بالباطل: فقراء

ويعلم من ذلك أن الذين يأخذون أموال الناس بالباطل: كالمكاسين، والظلمة، ومن يكتسب باللهو فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة، حيث لم يكن لهم كسب حلال يليق بهم وإن كانوا في سعة عظيمة مما معهم، لأنه حرام فلا عبرة به اهـ.

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا الذي مِرَّةٍ سَوِيٍ» اهـ. المرة: القوة. وفي رواية: «وَلاَ لِذِي قُوَةٍ مُكْتَسِبٍ».

ومن قدر على كسب حلال، ولم يجد من يستعمله إلا من ماله: حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان هو من أرباب البيوت الذي لم تجر عاداتهم بالكسب، وهو يخل بمروءته، فهو فقير يجوز له الأخذ من الزكاة ـ **أيضاً** ـ.

وأما قول الغزالي في الإحياء:

* إنَّ ترك الشريفِ نحوَ النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة، ورعونه نفس، وأخذه أوساخَ الناسِ عند قدرته، أذهب بمروءته فمحمولٌ على إرشاده للأكمل وهو الكسب كما في النهاية.

اختلاف العلماء في جواز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً

وافاد في رحمة الأمة:

* أنه يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً من أيِّ: مالٍ كان عند أبي حنيفة.

وقال احمد:

* متى ملك خمسين درهماً أو قيمتَها ذهباً لم تحل له الزكاة. هذا ما رواه عنه أكثر أصحابه.

وروي عنه أن الغنىٰ المانع من أخذ الزكاة هو أن يكون للشخص كفاية على الدوام: من تجارة، أو أجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك.

والمشهور من مذهب مالك، جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً.

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته، فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له الأخذ، **وقال الشافعي** وأحمد: لا يجوز.

ومن دفع زكاته إلى رجل، ثم علم أنه غني، أجزأه ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجزئه عند مالك، وعن الشافعي قولان: أصحهما عدم الإجزاء.

وعن احمد روايتان كالمذهبين اهـ.

فروع نفيسة تتعلق بالزكاة

* **يُعطَى** من الزكاة من له مسكن يحتاجه لسكناه، أو سكنى ممونه، ولائق به وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالملك، بخلاف ذاك قاله البجيرمي نقلاً عن ابن حجر، وفي القليوبي على الجلال: أنه إن استغنى بسكنى نحو المدارس، أو بنحو الأجرة منع مسكنه فقره اهـ.

* **ويُعطى ـ أيضاً** ـ من له ثياب يحتاجها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة: كالعيد والجمعة وإن تعددت حيث لاقت به، ويؤخذ من ذلك كما قاله الرملي في النهاية: إن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. وفرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنيةً بنفقة الزوج، فلا تأخذها من الزكاة كما سيأتي، كذا قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين. ويمكن أن تفرض في المزوجة التي أعسرها زوجها عن تمام نفقتها، أو كانت أكولة لا تكفيها النفقة الواجبة فلها الأخذ بصفة الفقر لتمام كفايتها فافهم اهـ.

* **ويُعطى ـ أيضاً** ـ من له رقيق لائق به يحتاجه لخدمته، أو خدمة ممونه إن شق عليه الخدمة بنفسه مشقةً لا تحتمل عادة، أو كانت تخل بمنصبه، فإن كان يحتاجه لزراعة مثلاً منع فقره.

كتب العلم لا تمنع الفقر ولو كثرت

* **ويُعطى ـ أيضاً** ـ من له كتب يحتاجها ولو لطب أو تاريخ أو وعظ أو أشعار نحو لغة.

* ولو تعددت من فن واحد أبقيت له كلها إن كان مدرساً، وإلا أبقى له المبسوط منها وبيع المختصر إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط، فإن كان عنده نسختان من كتابٍ أبقي له منهما الأصح، لا الأحسن.

نعم: إن كانت إحداهما كبيرة الحجم، والأخرى صغيرته، أبقيتا معاً للمدرس لاحتياجه لحمل الصغيرة لدرسه، قاله الكردي وصاحب بشرى الكريم.

وأما المصحف الشريف فيباع مطلقاً؛ لأنه تسهل مراجعة حفظه، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كما في البجيرمي.

* **ويُعطى ـ أيضاً** ـ من له آلة يشتغل بها، كالنجار إن لم يجد من يستعمله أو كانت أجرته لا تكفيه، فلا يكلف بيع شيء من آلته.

ولا يُعطى من معه ثمن واحد مما ذكر كما في النهاية وبشرى الكريم.

وعبارة الأخير: وثمن ما ذكر ما دام معه، يمنع فقره ومسكنته حتى يصرفه فيه اهـ.

المال الغائب أو المؤجل لا يمنع من صفة الفقر

* **ولو** كان له مال يكفيه الكفاية المتقدمة، وكان غائباً عنه بمرحلتين، أو كان مؤجلاً أعطي ما

يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل، ويقدر على خلاصه، بشرط أن لا يجد من يقرضه كما في القليوبي والشبراملسي.

* والظاهر أنه يشترط - **أيضاً** - أن لا يكون قادراً على كسب يليق به، فليحرر فإني لم أر في ذلك نصاً.

المال المرصود للنكاح لا يمنع الفقر

* **ولو** كان له كسبٌ يكفيه، لكنه يحتاج للنكاح أعطي ما ينكح به، لأنه من تمام كفايته.

* **ولو** كان له كسبٌ يليق به، واشتغل عنه بحفظ القرآن أو بعلمٍ شرعي يتأتىٰ منه تحصيله جاز إعطاؤه من الزكاة إن لم يكن له والد يقوم بنفقته بناءً على ما قاله بعضهم من أن نفقته تجب على والده حينئذ. **والمعتمد** أنها لا تجب كما في البجيرمي.

فائدة: والعلم الشرعي: الفقه والتفسير والحديث وآلتها.

العالم ولو كان غنياً لا يمنع الفقر عند مالك

وعند المالكية: يجوز للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً كما في رحمة الأمة.

* **ولا يُعطى** من يشتغل عن الكسب بنوافل العبادات، وملازمة الخلوات، لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يُعطىٰ - **أيضاً** - من له مال يكفيه وعليه دَين بقدره إلى أن يصرفه فيه.

الزكاة واجبة على الدائن والمدين

* **ويجب** عليه وعلى صاحب الدين أن يزكيا إذا حال الحول، وهذا المسألة مما يخفىٰ على كثير من الناس فتنبه لها اهـ.

* **ولا يُعطى** - **أيضاً** - من له نفقة واجبة، لأنه ليس فقيراً في الأصح كما في المنهاج هذا إذا تيسر له النفقة، وكانت تكفيه، فإن أعسر المنفق، أو غاب ولم يترك منفقاً، ولا مالاً يمكن الوصول إليه، أو امتنع من الإنفاق، واستحيا المنفق عليه من رفعه إلى الحاكم جاز له الأخذ لكن ينبغي أن يعطىٰ كفاية يوم بيوم؛ لأنه يتوقع كل يوم ما يدفع حاجته **كما في الشبراملسي** على الرملي، فراجعه.

ولو كان المنفق عليه لا تكفيه النفقة الواجبة له أعطي تمامها ولو من زكاة المنفق.

مسألة نفيسة عزيزة النقل

وفي حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين نقلاً عن الشبراملسي:

أنه لو كان الولد فقيراً وله عائلة: كزوجة ومستولَدة يحتاج للنفقة عليها جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، لأنه إنما يجب على أصله نفقتُه لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه، ما زاد على نفقة نفسه اهـ.

وهذه مسألة نفيسة عزيزة النقل فاحفظها. **ورايت في حاشية** العلاّمة الصفتي المالكي أن الأولاد إن بلغوا عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم، وجاز لهم أن يعطيهم من الزكاة اهـ. **ولو** سقطت نفقة الزوجة لنشوز لم تعط لقدرتها على الطاعة حالاً.

أقوال الأئمة في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها

ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن أنفق ما أخذه عليها.

وافاد في رحمة الأمة:

أنه لا يجوز لها دفع زكاتها لزوجها عند أبي حنيفة[1].

وقال مالك: إن كان يستعين بها على نفقتها لا يجوز، وإن كان يستعين بها على غير نفقتها: كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز.

وعن احمد: روايتان أظهرهما المنع اهـ.

وخرج بالنفقة الواجبة غيرُهما، كنفقة الأخ على أخته، فلا تمنع الفقر، والمسكنة.

وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة، كما في رحمة الأمة اهـ.

---

(١) **وقال ابو يوسف** ومحمد تَدْفع إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ» قاله لامرأة ابن مسعود اهـ الميداني باب الزكاة.

الكلام على الصنف الثالث وهو العامل عليها[1]

والعامل: من استعمله الإمام على الزكوات فيعطىٰ منها ولو كان غنياً إن فرقها الإمام ولم يجعل له أجرة من بيت المال، فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام له ذلك لم يعط منها، لأنه لا حق له فيها حينئذ اهـ.

الكلام على الصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم[2]

وَالْمؤلَفةُ قُلُوبُهُمْ أَرْبَعةُ أقْسام:

* ١ ـ من أسلم ونيته ضعيفة.

* ٢ ـ ومن أسلم وله شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

* ٣ ـ ومسلم يقاتل، أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

* ٤ ـ ومسلم يقاتل من يليه من الكفار، أو البغاة، فيعطىٰ كلٌّ منهم وإن كان غنياً، لكن يشترط في الأخيرين قَسْم الإمام، والذكورة، والحاجة إليها بأن يكون إعطاؤهما أهون من تجهيز جيش، وأما الأولان فيعطيان مطلقاً.

---

(١) قال صاحب الدليل التام القاضي الدمياطي:

والعامل: هو من يبعثه الإمام لإحضار الزكوات من أرباب الأموال، كساع يجبيها، وكاتب يكتب ما أعطاه أربابُ الأموال، وحاشر يجمعها، أو يجمع المستحقين لا قاض ووال، فَإِنَّ رزقهما من خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهما عام اهـ.

العامل: هو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى، **ومن شرطه** أن يكون فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً، ولا فاسقاً: كَشَرَبة الخمر، والمكسة، وأعوان الظلمة، وأن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ **وقال عمر رضي الله عنه:** لاَ تَأْمَنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللّهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُم وَقَدْ أَبْعَدَهُمُ اللّهُ .اهـ من كفاية الأخيار ١/ ١٢٢.

(٢) **والمؤلفة:** جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فَيُعْطىٰ لتقوى، ومن أسلم ونيته فيه قوية لكن له شرف في قومه، يتوقع باعطائه إسلام غيره، أو كافٍ لنا شَرَّ من يليه من كفار، أو مانعي زكاة، **وهذان** لا يعطيان إلا إذا كان إعطاؤهما أهونَ علينا من جيش يبعث لذلك اهـ الدليل التام للدمياطي.

والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار، فلا يُعْطَىٰ الكافرُ من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس؟ **قيل** نعم لأنه مُرْصَدٌ للمصالح وهذا منها، **والصحيح:** أنهم لا يعطون شيئاً ألبتة: لأن الله تعالى أعز المسلمين وأهلّه عن تألف الكفار والنبي إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً وقد زال ذلك اهـ من كفاية الأخيار.

وقال أبو حنيفة:

* إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق لهم سهم، ولا يخفىٰ أن في ذلك تشديداً، أو تضييقاً عليهم. كذا أفاده الشعراني.

ثم ذكر أن شخصاً من اليهود أسلم في عصره، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر، **فقال له** إنه ندم على إسلامه لأنه معيل واليهود جفوه والمسلمون لم يلتفتوا إليه **قال:** فلولا أني كلمت له شخصاً من العمال، يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة اهـ.

الكلام على الصنف الخامس وهم المكاتبون

وفي الرقاب: المكاتبون كتابةً صحيحة، فيعطيهم غير سيدهم من الزكاة ما يعينهم على العتق ولو قبل حلول النجوم، وإن كانوا قادرين على الكسب بشرط أن يكونوا مسلمين، وأن لا يكون معهم ما يفي بنجومهم.

ولا يجوز للسيد أن يعطي مكاتبَه من زكاته لعود الفائدة إليه مع كون المكاتب ملكه.

وقال مالك:

* الرقاب أرقاء، فعنده يشترى من الزكاة رقاب فتعتق وهي، رواية عن أحمد، كما في رحمة الأمة.

الكلام على الصنف السادس، وهم الغارمون

والغارمون: المدينون، وهم أربعة أنواع:

*** الأول:**

من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطىٰ ما استدانه لذلك إن حلَّ الدين على المعتمد، ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً بنقدٍ، أو غيره كعقار، وعَرْض، ترغيباً في هذه المكرمة.

وقيل: إن كان غنياً بنقد لم يعط، لأن صرفه في الغرم ليس فيه ما يهتك المروءة بخلاف بيع العقار أو القرض.

*** الثانـي:**

من استدان لمصلحةٍ عامة، كَقِرَى ضيفٍ، وعمارة قنطرة، أو مسجد: إنشاءً أو ترميماً فيُعطىٰ ما استدانه لذلك إن حل الدَّين، ولم يقدر على وفائه، نظير ما يأتي فيمن استدان لمصلحة نفسه قاله السرخسي، ورجحه جمعٌ، وجرى عليه القليوبي، ورجح آخرون أنه يعطىٰ عند العجز عن النقد، لا عن غيره، وجرى على ذلك ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية **ونصه:** فَيُعْطَىٰ ما استدانه وإن كان غنياً لكن بغير نقد.

وقال في فتـح الجواد:

* إنه يعطىٰ وإن غَنِيَ بنقد ـ **أيضاً** ـ على الأوجه، وعبارته في التحفة ونحوها في النهاية:

ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد ـ **أيضاً** ـ حملاً على هذه المكرمة العامّ نفعُها لم يبعد اهـ.

ولا ينافي ما تقرر قول صاحب فتح المعين:

ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت، أو بناء مسجدٍ، لأن ما تقرر فيما إذا استدان لذلك فيعطىٰ ما استدانه من سهم الغارمين. وكلامه فيما إذا أراد شخصٌ أن يعمر مسجداً مثلاً فلا يجوز له أن يصرف على العمارة من زكاته، ولا يجوز لغيره أن يعطيه شيئاً من سهم الغارمين ليصرفه فيها.

والحاصل:

* أن الزكاة تصرف لمن استدان للمصلحة العامة، ولا تصرف لها نفسِها وبينهما فرق تأمل أفاده السيد أبو بكر.

*** الثالث:**

من استدان شيئاً لنفسه بقصد أن يصرفه في مباح وصرفه فيه، أو في معصية، وعرف قصده الإباحة أولاً لكن لا يُصَدَّقُ فيه، بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن، أو بقصد أن يصرفه في معصية وصرفه في مباح، أو في معصية وتاب وغلب على الظن صدقه، فيعطىٰ في هذه الأحوال قدرَ دَينه، بخلاف من استدان شيئاً لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فإنه **لا يُعْطَىٰ**.

وهناك قول أن لا يُعْطَىٰ إذا تاب ـ **أيضاً** ـ لئلا يتخذ ذريعة للأخذ ثم يعود اهـ.

ومن جملة المعصية الإسرافُ في النفق. بأن زاد على الضرورة إلا إذا رجا وفاءَه حالاً من جهة ظاهرة، أو علم الدائن بحاله.

وأما قولهم بإباحة صرفِ المال في اللذات: فمحمول على من صرفه من ماله.

وإنما يُعْطىٰ المستدينُ لنفسه قدر دَينه إن حلَّ على الأصح، وعجز عن وفائه على الأظهر، ثم إن لم يكن معه شيء أُعْطِيَ الكُلَّ، **وإلا** فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه بقيةَ العمر الغالب، ثم إن فضل شيء صرفه في دَينه، وتُمم له باقيه، وإلا قضي عنه الكل. ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره كما في القليوبي.

ولا يكلف الكسب كما في النهاية وإن كان قادراً عليه، لأنه لا يمكنه قضاء دَينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج شديد.

ومقابل الأصح: لا يشترط الحلول، لأنه يسمىٰ مديناً.

ومقابل الأظهر: لا يشترط العجز عن الوفاء المعبر عنه في المنهاج بالحاجة لعموم الآي. لكن قال الشيخ عميرة: محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية، **وإلا** فلا بد في الإعطاء من الحاجة قطعاً اهـ.

*** الرابع:**

الضامن، فيعطىٰ إن أُعسر وحل الدَين، وكان ضامناً لمعسر، أو موسر لا يرجع هو عليه: كأن ضمنه بغير إذنه قاله في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية.

وتوضيح ذلك:

* أنه إن كان الضامنُ، **والأصيلُ** معسرين أعطي الضامن أو الأصيل وهو أولى.

وأما الضامن، فيعطىٰ إن ضمن بلا إذن، فإن ضمن بإذن لم يعط، وإن كان الضامن موسراً دون الأصيل أعطي الأصيل دون الضامن.

* **وإذا** وفَّىٰ الضامن مِنْ سهم الغارمين لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه كما في فتح المعين أي لأنه لم يغرم من عنده شيئاً حتى يَرجع، وإنما يرجع إذا غرم من عنده، قاله محشيه السيد أبو بكر.

* **ولو** أدى الدَّينَ المضمونَ من ماله ابتداءً، أو استدان له ثم وفَّاه من ماله لم يعطَ في الصورتين، بخلاف ما إذا وفَّاه من قرض فإنه يعطىٰ ما يوفي به فرضه.

* **ولو** مات الغارم، ولم يخلف وفاء لم يعطَ ما يسد به دَينه، لأنه إن عصىٰ به فواضح، وإلا فهو غير محتاج إليه، لأنه لا يطالب به أي في الدنيا، **ولا** يحبس بسببه عن مقامه الكريم. قاله الكردي.

الكلام على الصنف السابع

وفي سبيل الله: الغزاةُ المتطوعون بالجهاد، فيعطون **ولو** أغنياء إعانة لهم على الغزو. **وقال** الإمام أحمد في أظهر الروايتين:

* الحج من سبيل الله ذكره في رحمة الأمة.

الكلام على الصنف الثامن(١)

وابن السبيل مجتاز أي: مار ببلد الزكاة، وكذا منشىء سفر منها خلافاً لمالك وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر روايتيه، حيث خصوه بالمجتاز كما في رحمة الأمة اهـ.

شروط إعطاء ابن السبيل

وشرط إعطاء ابن السبيل بقسميه: أن يكون محتاجاً بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال **ولو** دون مسافة القصر، فيُعطىٰ حينئذ وإن وجد مَنْ يقرضه، أو كان كسوباً على المعتمد كما في القليوبي. وأن يكون سفره لغير معصية فيُعطىٰ المسافر لطاعة: كالحج والزيارة، والمسافر لمباح كالتجارة، وطلب الآبق والنزهة، وإن كانت حاملة على سفره كما في القليوبي.

وفي المسافر لمباح وجهٌ أنه لا يعطىٰ كما في شرح الجلال على المنهاج.

* **ولا** يعطىٰ المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير غرض صحيح كالهائم بل جعله الرملي من سفر المعصية كما في البجيرمي؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام.

وفي حاشية الكردي:

* أنَّ مثل الهائم المسافر للدروزة ـ وهي السؤال ـ **قال في الإيعاب:** ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد، لا مقصد لهم معلوم غالباً، فهم حينئذ كالهائم، وفيه ـ **ايضاً** ـ أن بعضهم جعل من سفر المعصية سفر الشخص بلا مال، مع وجود مالٍ له ببلده فيحرم، لأنه مع غناه يجعل نفسه كَلّاً على غيره اهـ.

تنبيه:

* من عُلِم أنه من هذه الأصناف يُعطىٰ من الزكاة وإن لم يَطلب.

---

(١) **هو:** المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق.

ومن جُهل حاله فإن ادعى فقراً أو مسكنةً، أو عجزاً عن كسب، أو ضعف إسلام أعطي بلا يمين ولا بينة، **ويسن** إنذاره بأنه لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسِب كما في الكردي.

وأفاد صاحب الأنوار:

* أن مدعي العجز عن الكسب، إن كان شاباً صحيحاً قوياً فيه وجهان:

* **أحدهما:** يُحَلَّفُ ندباً.

* **والثاني:** لا وهو الأصح. وأفاد ــ **أيضاً** ـ أن من قال: لا مال لي وظهر عليه أثر الغنىٰ، في تحليفه الخلاف؛ لكن لو كان المفرق مالكاً لم يحلف، لأنه من وظيفة الحكام انتهى.

مدعي إرادة الغزو أو السفر

ومثل مدعي الفقر: مدعي إرادة غزو، أو سفر فيعطىٰ بغير يمين، وبيّنة، بخلاف مدعي نفس الغزو، أو السفر، فإنه يكلف البيّنة لسهولتها عليه، فإن لم يخرج مريد الغزو والسفر بعد ثلاثة أيام تقريباً، من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة، ولا رفقة، استُرِد منهما ما أخذاه.

وإن أعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وَقْعٌ عرفاً، ولم يقتر على نفسه وإلا فلا يسترد منه.

من ادعى أنه من بعض الأصناف

وإن ادعى غرماً أو كتابة، أو تلفَ مالٍ معروف له، أو أنه عامل، أو من المؤلّفة غير ما تقدم كُلّف بينة. وكذا إن ادعى أن له عيالاً، فيكلف بينة في الأصح **وقيل:** لا ويقبل قوله؛ لكن قال الزركشي لا بد من اليمين.

والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم شرعاً لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليه خلافاً للسبكي.

البيّنة وما يغني عنها

والبينة: رجلان أو رجلٌ وامرأتان، وتغني عنها الاستفاضة بين الناس أي: الإشاعة من قوم يؤمن من تواطؤهم على الكذب ولو ثلاثةً، ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب. وبحث الزركشي أن محل ذلك إذا وُثِقَ بقولهما وغلب على الظن الصدق، ويسترد من الغارم والمكاتب ما أخذاه إن استغنيا عنه بنحو إبراء أو أداء من الغير.

ثم إن كان القاسم **هو** الإمام وجب عليه أربعة أمور كما مر:

*** الأمر الأول:**

تعميم الأصناف الثمانية، أو مَنْ وجد منهم في محل ولايته، **فلو** فُرِضَ عدمُ وجود أحد منهم، حُفظت إلى أن يوجدوا كلُّهم أو بعضُهم، **ولو** وجدوا وامتنعوا من أخذها قوتِلوا.

*** الأمر الثاني:**

التسوية بينهم بأن يكون سهمُ كلِ صنفٍ منهم، مثلَ سهم الصنف الآخر، سواء تساوت حاجاتهم أو تفاوتت نعم؛ العامل لا يزاد على أجرة مثله، فإن زاد سهمه عليها رد الزائد للباقي من الأصناف، أو نقص تمم من الزكاة أو بيت المال.

ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على ذاك، فإن لم يوجد سهمٌ ناقص عن الكفاية حفظ هذا الفاضل إلى وجود من يستحقه. ويدل على ذلك قول الشيخ عميرة رحمه الله تعالى:

لو فقد بعض صنف رد على باقيه، **ولو** فضل شيء عن كفاية من وجد فالظاهر أن الإمام يحفظه إلى وجود أهله، ولا يرد على الباقي إلا ما دام بصفة الاستحقاق اهـ.

*** الأمر الثالث:**

تعميم آحاد كل صنف لسهولة ذلك عليه **نعم؛** لا يجب عليه التعميم بزكاة كل مالك، بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع، وآخر بغيره، لأن الزكوات كلَّها في يده كالزكاة الواحدة كما في النهاية.

ولو قلَّ مال الزكاة بحيث لا يسد مسداً لو وُزِّع على جميع الآحاد لم يجب التعميم، بل يقدم الأحوج فالأحوج إن كان، وإلا عمل بالمصلحة، لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثة اهـ.

★ الأمر الرابع:

التسوية بينهم إن كثر المال، واستوت حاجاتهم، فإن اختلفت دفع إليهم بحسبها: فيعطى كلاً من الفقير، والمسكين الذي لا يُحسن الكسب كفايةَ سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة، **والأصح:** أنه يعطى كلاً منهما كفاية ما بقي من عمره الغالب **وهو** اثنان وستون سنة. كذا قاله العلاّمة أبو خضير في نهاية الأمل.

والذي في النهاية أنه ستون فقط، وجرى عليه القليوبي.

وكلام التحفة:

يميل بعد التردد إلى أنه سبعون كما في الكردي وحاشية الأنوار، فإن بلغ العمر الغالب أعطي كفاية سنةٍ ثم سنة وهكذا.

وليس المراد إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره بل المراد أنه يعطىٰ ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيشتري به عقاراً أو نحو ماشية إن كان من أهلها، يستغله ويكتفي به، فيملكه ويورث عنه؛ لكن ليس له إخراجه عن ملكه.

ويظهر ـ كما في البجيرمي ـ أنه لو عرض انهدام العقار المعطىٰ له أثناء المدة أعطي ما يُعَمِّرُهُ به عمارة تبقى بقية المدة.

نعم؛ إن فُرِضَ وجودُ مبنىً أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال: يتعين شراؤه له ويباع ذلك اهـ.

وأما من يحسن الكسب بحرفة فيعطىٰ ما يشتري به آلاتها قلّت قيمتها، أو كثرت أو بتجارة فيعطىٰ رأس المال يشتري به ما يحسن التجارة فيه، مما يفي ربحه بكفايته غالباً بحسب عادة أمثاله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأماكن، والأزمنة فيراعىٰ ذلك على الأوجه.

توزيع الإعطاء يختلف باختلاف الحرف والمهن

وما ذكروه من أن البقْلي، وهو من يبيع البقول أي: الخضروات يكفيه خمسة دراهم.

* **والباقلاني**: وهو من يبيع الباقلا أي: الفول ولو مسلوقاً يكفيه عشرة.
* **والفاكهي**: وهو من يبيع الفاكهة يكفيه عشرون.
* **والخباز**: وهو من يبيع الخبز يكفيه خمسون.
* **والبقال**: وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت يكفيه مائة.
* **والعطار**: وهو من يبيع العطر أي: الطيب يكفيه ألف.
* **والبزاز**: وهو من يبيع البز أي: الأقمشة يكفيه ألفان.
* **والصيرفي**: يكفيه خمسةُ آلاف.
* **والجوهري**: وهو من يبيع الجواهر يكفيه عشرة آلاف.

إنما هو تقريب، أو بالنظر للغالب في زمانهم.

ومَنْ أَحْسَنَ أكثرَ مِنْ حرفة، والكل يكفيه أُعْطِيَ ثمن أو رأس مال الأدنى، وإنْ كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لـم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر قاله الجمال الرملي في النهاية.

صورة التكميل لكفاية العمر الغالب

وذكر العلاّمة باعشن في بشرى الكريم: أنه لو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته: حتى لو كان له تسعون وكان لا يكفيه إلا ربح مائة كمل له المائة إن كانت التسعون لو أنفقها لا تكفيه للعمر الغالب فإن كانت تكفيه للعمر الغالب، لم يكمل له العشر لأنه غني.

وإن كان ربحها لا يكفيه لذلك، فالربح والعقار، إنما يعتبران إذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلة عقار يشتري به يكفيه لذلك، وأما إذا كان نقد يكفيه لذلك فهو غني ولا حق له في الزكاة.

قال: وهذا ظاهر إن شاء الله، ويؤيده أنه إنما يعطىٰ عقاراً مثلاً يبقىٰ بقية عمره فقط إن أمكن، وإلا فيعطاه وإن بقي أكثر من ذلك للضرورة.

فالمقصود: كفاية العمر الغالب بنقد، أو ربح، أو استغلال عقار، بل النقد هو الأصل، فإذا كُفِيَ لـم يكن لاعتبار غيره معنى لحصول الغنىٰ به، ثم قال: وإنما أطلت هنا وفي الأصل؛ لأنه أشكل على بعض الأجلاَّءِ اهـ.

الأصناف الثمانية كلٌّ يأخذ على حسب كفايته

* **وَيُعْطَى** العامل أجرةَ مثل عمله، **وَيُعْطَى** المؤلفة ما يراه، **وَيُعْطَى** المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطىٰ جميع ما استدانه إن لـم يدفعه من ماله ولو كان غنياً.

* **وَيُعْطَى** الغازي كل ما يحتاجه لنفسه، ولعياله ذهاباً وإياباً وإقامة من نفقة وكسوة وثمن آلة حرب ومركوب.

* **وَيُعْطَى** ابنُ السبيل ما يحتاجه في سفره إلى أن يبلغ مقصده، فإن أراد الرجوع أعطي مدة إيابه أيضاً، وكذا مدة إقامة لا تمنع الترخص كما في القليوبي على الجلال.

هذا إن لـم يكن له في طريقه أو مقصده مال، فإن كان له ذلك **أُعْطِيَ** قدراً يوصله لما فيه ماله من الطريق، أو المقصد.

تعدد صفات الاستحقاق في فقير

ومن فيه صفتا استحقاق: كفقير، غارم، **يُعْطَى** بأحدهما فقط في الأظهر والخيرة له، ومقابله كما في شرحي الجلال والرملي يعطىٰ بهما.

* **وحكم** الصفات كالصفتين في جريان الخلاف المذكور كما قاله الشيخ عميرة، ومحل منع الإعطاء بصفتين أو بصفات، إذا كان من زكاة واحدة وقد بقي المأخوذ، **فلو** أعطاه من زكاة بالفقر، ومن أخرى بالغرم جاز.

* **ولو** أخذ بصفة الغرم، فأداه لغريمه جاز إعطاؤها ثانياً بصفة الفقر أفاده القليوبي.

* **وإن** كان القاسم هو المالك وجب عليه الأمران الأولان: **وهما** تعميم الأصناف، أو من وجد منهم في البلد غير العامل ـ لأنه ساقط حينئذ ـ والتسوية بينهم، وكذا يجب عليه الثالث، والرابع، على المعتمد كما في القليوبي. **وهما** تعميم من وجد من الآحاد، والتسوية بينهم، إذا انحصروا وقت الوجوب بمحله، بأن سهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم، ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف، أو زادوا عليها وقت الزكاة بحاجاتهم الناجزة، والمراد بها كما في الشبراملسي: مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل؛ فإن لم ينحصروا كفقراء مصر، ودمياط، أو انحصروا وزادوا على ثلاثة ولم تفِ الزكاة بحاجاتهم لم يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم؛ لكن لا يجوز الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة من كل صنف والقاطنون أولىٰ من الغرباء، فإن أعطىٰ أقل من ثلاثة غرم لمن لم يعطه أقل متموَّل.

ولو عدم بعض الثلاثة، أو فَضُل عن كفاية بعضهم شيء رُدَّ نصيب المعدوم في الأولىٰ، والفاضل في الثانية على الباقين من الصنف إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا فيرد على باقي الأصناف.

وأفاد في فتح المعين:

* أنه لو كان كل صنف، أو بعضُ الأصناف وقتَ الوجوب محصوراً في ثلاثة فأقلَّ استحقوها أي: الزكاة في الأولى، أو ما يخصهم منها في الثانية من وقت الوجوب فلهم التصرف فيها قبل القبض، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب، ولا يضرهم حدوث غنى، أو غَيْبة أو موت لأحدهم، بل حقهم باقٍ بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان غنياً:

حتى لو كان الوارث **هو** المزكي ـ كأن كان له أخ من المستحقين ومات ـ فإنه يستحق نصيبه من زكاة نفسه، وحينئذ تسقط عنه الزكاة، وكذا النية لعدم الدفع، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا

بالقسمة اهـ مع زيادة من حاشية السيد أبي بكر.

وقوله (استحقوها في الأولى) مثله في شرح ابن حجر على بافضل وظاهره: **أنهم يستحقونها** جميعها، قال الكردي وبحث في التحفة: أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم **وقال:** ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم، لأن محله كما هو ظاهر، حيث لا ملك إلخ أي حيث زادوا على ثلاثة اهـ. ونحوه في النهاية.

وقوله فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، مثله في شرح ابن حجر المذكور.

قال الكردي نقلاً عن القمولي:

فلو مات واحد أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له.

وإن قدم غريب، أو افتقر مَنْ كان غنياً يوم الوجوب جاز له الصرف إليه اهـ.

وفي بشرى الكريم:

* ما يفيد أن المنحصرين يملكونها من وقت الوجوب، ولو زادوا على ثلاثة **ونصه:** إلا إذا انحصروا أي: ـ المستحقون في محل الوجوب ـ بأن سهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم، فيجب الاستيعاب إن لم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف، أو زادوا وقتَ الزكاة بحاجاتهم الناجزة، وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل، ويُملَّكونها في الأولى وإن لم تفِ بحاجتهم، وفي الثانية إن وفت بها بقدر حاجاتهم، ولا يضرهم حدوث نحو غنى، أو موت، بل يورث عنهم، وإن كان ورثتهم أغنياء أو ورثةً للمزكي، ولهم التصرف فيها قبل قبضها بالاستبدال، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب؛ فإن زادوا على ثلاثة ولم ينحصروا لم يملكوا إلا بالقسمة، فإن انحصر بعض الأصناف دون بعض فلكلٍ حكمه، **نعم:** العامل يملك بالعمل.

وجوب تعميم الأصناف والتسوية بينهم

والحاصل: أنه يجب تعميم الأصناف، والتسوية بينهم إن تساوت حاجاتهم حيث قسم الإمام مطلقاً، أو المالك، وانحصروا في ثلاثة مطلقاً أو في أكثر، ووفت بحاجاتهم، فيملكونها بقدر حاجاتهم اهـ فتأمله.

وعبارة الأنوار، محتملة لذلك ولما تقدم تقريره:

ونصها: ولو كان المستحقون في بلدة أو قرية محصورين كثلاثة من كل صنف مثلاً فهم يستحقون وقتَ الوجوب لا القسمةِ، حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه

إلى وارثه حتماً وإن غنياً، وإن غاب لم يسقط حقه بغيبته، وإن كان فقيراً يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة استحق، وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة استحق، وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب، وقبل القسمة لم يشارك فيه، وإن لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة. والحكم بضد ما ذكر في الصور الأربعة اهـ **والله أعلم**.

فقوله كثلاثة يحتمل فأكثرَ ويحتمل فأقل.

شروط الآخذ للزكاة

ويشترط في آخذ الزكاة أمور:

١ ـ **منها** الإسلام، فلا تدفع لكافر، وأجاز الزهري وابن شبرمة جواز دفعها إلى أهل الذمة.

والظاهر من مذهب أبي حنيفة: جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي، قاله في رحمة الأمة.

٢ ـ **ومنها** الحرية الكاملة: فلا تدفع لرقيق ـ ولو مبعَّضاً ـ إلا المكاتب فتدفع له كما مر، وقال صاحب الأنوار: يجوز الدفع إلى عبدٍ، بالغ، فقير، محتاج إليه في الخدمة، وتصير ملكاً لسيده بقبضه اهـ. وبذلك قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة.

٣ ـ **ومنها** أن لا يكون ممونًا للمزكي أو غيره، فلا يجوز دفعها للوالدين وإن علوا ولا للمولودين وإن سفلوا لاستغنائهم بالنفقة الواجبة لهم.

وأجاز مالك الدفع إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده، كذا في رحمة الأمة.

وتقدم عن الصفتي المالكي:

* أن الأولاد إن بلغوا عقلاء فقراء، سقطت نفقتهم عن أبيهم، وجاز له أن يعطيهم من الزكاة فراجعه. وتقدم عن الشبراملسي أنه يجوز للولد الفقير أن يأخذ من زكاة أبيه ما زاد على نفقته ليصرفه على زوجته، لأن نفقتها لا تلزم الأب.

٤ ـ **ومنها** أن لا يكون من بني هاشم، وبني المطلب وإن مُنِعَا حقَّهما من خمس الخمس، ومثل الزكاة كل واجب كالنَّذْر، والكفارة، ودماء النسك، والأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع.

وذكر الشيخ عميرة نقلاً عن بعضهم أنه قال: أجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب إلا الشافعي وهو منهم، **وقال صاحب بشرى الكريم:**

* ذهب جمّ غفير إلى جوازها لبني هاشم، وبني المطلب إذا منعوا مما مرَّ، وأن علة المنع

مركبةٌ من كونها أوساخاً ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس، كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علل فيه **بقوله:** «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم».

وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليهم منهم اهـ. وهذا القول هو مذهب المالكية كما في حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن حاشية الجمل ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم.

قال الباجوري:

وكان شيخنا يعني الفضالي ـ رحمه الله تعالى ـ يميل إلى ذلك محبة فيهم، نفعنا الله بهم.

وافاد السيد علوي في ترشيح المستفيدين:

* أنه إذا نذر لخصوصهم، أو لشخص منهم معين حلَّ لهم، لأن المعنى في تحريم الزكاة وما ألحق بها من الكفارات، كون وضعها التطهير، بخلاف النذر، فإن ذلك ليس وضعه، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبتهم.

وهذا كله إنما هو القول بحرمة الزكاة عليهم، أما على المختار المعتمد اليوم في الفتوى من حِلّها لهم، فيحل النذر لهم بطريق الأولى اهـ فراجعه..

عدم جواز دفعها لمن بلغ تاركاً للصلاة أو مبذراً

ولا يصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركاً للصلاة، أو مبذراً لماله، بل يقبضها له وليه كالصبي والمجنون بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه؛ فإنه يقبضها بنفسه.

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية فيحرم وتجزيء.

ولأعمى أخذها ودفعها وإن كان الأولى توكيله في ذلك خروجاً من الخلاف.

ويجوز صرفها مربوطةً من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة، كما في النهاية.

النية شرط لصحتها

ولا يصح صرفها إلا **بنية** من المزكي **عند دفعها** لإمام، أو وكيل، أو مستحق، **أو** عند **عزلها** عن المال. وتكفي بعده وقبل دفعها لمن ذكر فتكون بينهما. وتكفي ـ **أيضاً** ـ بعد دفعها للإمام أو لوكيلٍ، وقبل صرفهما لهما ولا يحتاجان لنية لحصولها ممن خوطب بها، ولكن الأفضل لهما أن

ينويا ــ **أيضاً** ـ عند التفريق.

ولا تكفي نية الوكيل وحده، إلا أن يكون الموكل فوّض إليه النية فتكفي حينئذٍ، وفي قولٍ لا تكفي نية الموكل وحده عند صرفها إلى الوكيل، بل لا بد من نية الوكيل ـ **أيضاً** ـ عند التفرقة.

ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً، كما في النهاية.

ولا تكفي نية الإمام بلا إذن من المزكي إلا عن الممتنع من أدائها فتكفي منه، بل تلزمه إقامة لها مُقام نية المزكي هذا.

ولو نوى الدافع الزكاة، والآخذ غيرها، كصدقة تطوع، أو هدية، أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع. ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة، إن كان من المستحقين، فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة.

ما يؤخذ من المكوس

ومنه ما يؤخذ من المكوس، والرمايا، والعشور، وغيرها فلا ينفع المالك نيةُ الزكاة فيها، وهذا هو المعتمد ويؤيده إفتاء ابن الرداد، وهذه العبارة ذكرها الشوبري، ونقلها عنه البجيرمي والجمل وغيرهما، وأقروها.

قال السيد علوي:

* ولعَمري إنها عبارة جامعة لحاصل كلام المتأخرين واختلافهم في مسألة المكوس، ونحوها فعض عليها بناجذيك ولا تلتفت إلى ما اختلف عليك اهـ. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مبسوطاً فارجع إليه إن شئت[1]. علم مما تقرر أنه يجوز للمزكي أن يوكل شخصاً في تفرقة الزكاة، ويفوضَ له النية بأن يقول وكلتك في دفع الزكاة، وفوضت لك نيتها بشرط أن يكون أهلاً لها بأن يكون: ١ ـ مسلماً، ٢ ـ حراً، ٣ ـ مكلفاً. وصرح الشبراملسي:

* بأنه يجوز التوكيل في النية استقلالاً كأن يوكل واحداً فيها وواحداً في التفرقة، ولو وكله في التفرقة لم يكن توكيلاً في النية على المعتمد، أفاد ذلك البجيرمي.

وافتى بعضهم:

* بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيلَ في نيتها، قاله في فتح المعين.

---

(١) أنظر صفحة ٢٩٣ وتأمل فتوىٰ ابن حجر.

وذكر القليوبي على الجلال:

* أن من التوكيل في النية ـ كالتفرقة ـ أن يقول لغيره: أخرج زكاتي، أو زكِّ عني، أو أخرج فطرتي، أو إهد عني في الهَدْي، ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية.

وعبارة ابن حجر على بافضل:

* ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك أي: بأن يقصد أنَّ ما يخرجه زكاة موكله اهـ.

ويجوز توكيل نحو الصبي، والكافر في إعطائها دون نيتها بشرط أن يعين له المدفوع إليه، وحينئذٍ فيتعين على المالك أن ينوي عند الإعطاء، أو الدفع، أو يوكل في النية أهلاً لها، ويلزم الولي أن ينوي عن محجوره، فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان اهـ.

وللولي تفويض النية للسفيه، بل **قال ابن قاسم:** تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه كما وافق عليه الرملي، وتوقف فيه الشبراملسي ثم صوره بما إذا عزل الولي قدرَ الزكاة أو عيّنه له، وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة.

ونية احد الشريكين، تغني عن الآخر، لأنه يجوز لكلٍ منهما إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وهذا هو المعتمد، **ومقابله**يقول ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن والانفراد بالنية، أفاده صاحب فتح المعين ومحشيه السيد أبو بكر.

مسالة:

ولو أفرز المزكي قدرَ الزكاة بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند ابن حجر سواء في ذلك زكاة المال وزكاة البدن اهـ.

قال في التحفة:

* وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية، لأنه لا حق للفقراء ثَمّ في غيرها.

وهنا حق المستحقين شائع في المال، لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبضٍ معتبر، وبه يُرَدُّ جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك، ومما يُرَدُّه ـ **ايضاً** ـ قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكفِ حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها، **فقولهم** ثم إلخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويُوجَّه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي مَنْ شاء، ويُحْرِم مَنْ شاء، وتجويز استبداد

المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اهـ. وخالفه الرملي فقال:

لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر، ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق، ثم علم المالك أجزأه. ذكر ذلك السيد أبو بكر.

وذكره ــ أيضاً ــ صاحب بشرى الكريم ثم قال:

ويؤخذ منه أي: كلام الرملي أنه لو أعطاه زكاةً ليعطيها لزيد فأعطاها لمستحقٍ آخر أجزأته؛ لكن اعترضه الرشيدي بقوله: انظر هذا مع ما مر له، أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما أي: للصبي والكافر اهـ.

ولو دفع مالاً إلى وكيله، ليفرقه تطوعاً، ثم نوى به الفرض، ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقاً. ذكره الرملي في النهاية اهـ.

صورة عن اتحاد القابض والمقبض

قال الفقهاء: لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح.

قال ابن حجر في فتح الجواد: وهو مبني على رأيه من اتحاد القابض والمقبض اهـ.

والجمهور على منعه فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه وأداء الزكاة عنه قاله السيد أبو بكر.

* **ولو قال:** فرّق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك ذكره الرملي في النهاية.

قال الشرقاوي:

* ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا إن لم يعين له قدراً، فإن عين له ذلك جاز له الأخذ لانتفاء العلة اهـ.

وفي الشبراملسي:

* إنه لا بد من الإفراز مع التعيين وعبارته قوله: وإن نص على ذلك أي: إعطاء نفسه وممونه، وإن عين له المأخوذ من غير إفراز لأنه يصير قابضاً مقبضاً من نفسه، فإن أفرزه جاز اهـ.

ولو قال لمدينه: جعلت ما عليك زكاة لم يُجزه على الصحيح كما تقدم لاتحاد القابض والمقبض.

النية: محلها وكيفيتها

واعلم: أن النية تجب بالقلب، ولا يشترط النطقُ بها، بل يسن ولا يجزىء وحده. وفي مرقاة صعود التصديق قولٌ إنه يكفي.

وكيفيتها:

ان يقول: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو صدقة مالي المفروضة، ويكفي هذا زكاة مالي بدون ذكر فرض، وهذا زكاتي بدون ذكر مال، وهذا زكاة بدون إضافة أصلاً. فالإضافة ليست شرطاً. وكذا ذكر الفرضية على المعتمد لكنه مستحب.

ولا يضر شمول هذا زكاتي، وهذا زكاة لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة، **والمعتمد:** أنه يكفي نية الصدقة المفروضة وفرض الصدقة، ولا يضر شمولها لزكاة الفطر - **ايضاً** - كما في القليوبي على الجلال.

ولا يكفي هذا فرض مالي، لأنه يكون كفارة ونذراً ولا يكفي - **ايضاً** - هذا صدقة مالي في الأصح، لأنها تكون نافلة.

ومقابله كما في شرحي الرملي والجلال: يكفي لظهورها في الزكاة أي: **وكثرة** ورودها في القرآن، بمعنى ذلك.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[3] ذكر ذلك الشيخ عميرة.

ولو قال: هذا صدقة لم يكف على المذهب، وبه قطع الجمهور كما في الجلال، وإنما قطعوا به لأن الصدقة إذا لم تضف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما في حديث «بكل تكبيرة صدقة» قاله الشيخ عميرة.

وقال القليوبي:

لم يكتفوا بالقرينة في هذا والتي قبلها، لأنها إنما يُكتفىٰ بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها اهـ.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٥٨.

(٣) سورة التوبة: آية ٦٠

ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحفني والشوبري، كما في البجيرمي.

وقيل: يضر وجرى عليه القليوبي على الجلال وعبارته:

فلو شك بعد الإخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده، ثم ينوي ثم يعيده لمستحقٍ، أو يخرج غيره اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* إنه لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين، أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض كفى اهـ.

ومقتضى ذلك أن الشاك تكفي نيته بعد الدفع إذا كان المدفوع باقياً ومضىٰ بعد نيته زمنٌ يمكن فيه القبض، قبل تلف المدفوع فتأمل وحرر.

وتكفي النية المقارنة للأداء ولو حكماً عند أبي حنيفة كما إذا دفع من غير نية ثم حضرته النية ـ والمال قائم في يد الفقير ـ فإنه يجزئه بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه قاله القاوقجي في رسالته، ونقل صاحب رحمة الأمة عن الأوزاعي: أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية.

واعلم أن ما تقدم تقريره من وجوب تعميم الأصناف، لا فرق فيه بين زكاة المال، وزكاة البدن، **وهو:** المعتمد في المذهب.

واختار جمع من العلماء ـ منهم السبكي والإصطخري والروياني ـ **جواز دفع زكاة البدن إلى ثلاثة فقراء،** أو غيرِهم من المستحقين وحكى الأذرعي تصحيحَ ذلك عن الجرجاني.

قال الجيلي: وهو المفتىٰ به في زماننا وقال الروياني: لو كان الشافعي حياً لأفتى به.

واختار **آخرون** ـ منهم الشيرازي وابن المنذر ـ **جوازه،** أي: الدفع المذكور **لواحد، قال الأذرعي:** وعليه العمل في سائر الأعصار والأمصار قال: وهو المختار لكن الأحوط دفعها إلى ثلاثة.

وفي التحفة، والنهاية ـ نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين ـ جواز دفع زكاة المال ـ **ايضاً** ـ إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار، أي: من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حياً لأفتى به اهـ.

وتقدم عن العلاّمة الحلواني: أنه لا بأس بتقليد هذه الأقوال في هذا الزمانِ لعسر العمل فيه بالمعتمد.

ويحرم[1] على المالك دون الإمام **نقلها** أي الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن **من محل**

وجوبها[2] **إلى محل آخر**[3] **مع وجود المستحقين بمحلها.**

---

(١) **وفي البجيرمي** على الخطيب إن الحصر في الآية المارة، من حصر الصفة في الموصوف والمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم، والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم فيجوز دفعها لصنف منهم، ولا يجب التعميم.
وقال ابن حجر في شرح العباب، قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف،
قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب:
١ ـ نقل الزكاة.
٢ ـ ودفع زكاة واحد لواحد.
٣ ـ ودفعها إلى صنف واحد اهـ من الدليل التام.
أقول: هذا النقل المختلف فيه مع ما بعده فيه سعة، وسهولة والحمد لله.

(٢) (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الزكاة قبل أنْ تحِلَّ فرخَّصَ له في ذلك. رواه أبو داود والترمذي.
وفي رواية:
أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمرَ: (إنَّا قدْ أخذنا زكاة العباس عام الأوّلِ للعام).
فالعباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يُخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له.
وللبخاري: كان الناس يعطونها قبل العيد باليوم واليومين وهذا في زكاة الفطر.
(وبعث أحد الأمراء عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال الأمير: أين المال؟ **قال عمران:** وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وسعيد بن منصور بسند صحيح).
فعمران رضي الله عنه جباها من أهل الجهة، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى كحديث معاذ السالف في أول الزكاة: صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.
ففيها وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن في البلد فقراء، أو فضُلت عنهم.
أما الإمام فله نقلها، لأن النبي ﷺ كان يستدعي زكاة الأعراب إلى المدينة، ويصرفها لفقراء المهاجرين، وعلى هذا الشافعي، وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة، **وقال الحنابلة:** يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزىء. **وقال الحنفية:** يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة.
* (وعن أبي هلال الثقفي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدتُ أُقتلُ بعدكَ في عناقٍ أو شاةٍ من الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أنَّهَا تُعْطَىٰ فُقَرَآءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا». رواه النسائي).
فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق اهـ من مصادرَ مختلفةٍ.

(٣) أي: المحل الذي هو فيه وقت الوجوب بلداً كان، أو قرية، أو بادية، بحراً أو براً حتى لو حال الحول، والمال في البحر، حرم نقلها إلى البر، أو والقفل مار وجب دفعها لمن فيه اهـ.

والمراد بنقلها: أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقتَ الوجوب، سواء كان من أهل ذلك المحل، أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل، أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه.

نعم؛ لو لم ينحصر المستحقون في البلد، جاز إعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب ذكره القليوبي على الجلال نقلاً عن شيخه ثم قال: ولو خرج مع المستحقين إلى خارج المحل، دفعها لهم حينئذٍ لم يمتنع.

نقل غير الزكاة كالكفارة وغيرها من الفروض

وخرج بالزكاة غيرها: كالكفارة، والوصية، والنذر، والوقف، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها. **وعبارة** مرقاة صعود التصديق **قال** ابن مزروع في فتاويه:

* إن كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة، والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها، فيجوز الدفع إليهم، وإن حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة، وقبل القسمة لم يجز الدفع إليهم، بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب، وليس هذا الحكم خاصاً بالغرباء، بل المسافرون من أهل البلد إذا قدموا إليها فحكمهم كذلك.

ويفرق بين وجودهم في البلد حالةَ الوجوب، وحدوثهم بعده فيها، هذا كله إذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين، **فاما** إذا كانوا غيرَ محصورين، **فيجوز** الدفع إلى الغرباء المقيمين بالبلد، والمجتازين بها مطلقاً من غير تفصيل وإن كان الدفع إلى المستوطنين أفض. صرح بذلك في زيادة الروضة نقلاً عن الأصحاب اهـ.

وهذا وما ذكره القليوبي يوافقان ما تقدم عن بشرى الكريم، وينافيان ما تقدم عن الكردي، حيث كتب على قول ابن حجر في شرح بافضل: فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة ما نصه.

قال القمولي في الجواهر:

* **فلو** مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له، وإن قدم غريبٌ، أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب جاز الصرف إليه اهـ.

فقوله: وإن قدم غريب إلخ يخالف ما ذكراه، ثم وجدت في حاشية السيد أبي بكر ما يؤيد كلام الكردي ونصه:

وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه، أو نائبه، ودفعها لمن هو في غير محلها.

وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها، فلا **يقال** فيه نقل، بل الذي حضر

في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط، فيجوز دفعها له مطلقاً أي: سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، وسواء كان أحوج من أهل البلد، أم لا .اهـ فتأمل.

والمراد بمحل وجوبها بالنسبة لزكاة المال، المحلُّ الذي حال الحول والمال فيه، وبالنسبة لزكاة البدن المحل الذي غربت شمس آخر يوم من رمضان، والشخص فيه. **ولا فرق** في المحل بين أن يكون بحراً، أو براً، بلداً، أو قرية، أو بادية.

والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزكاة إليه: المحلُّ الذي يجوز الترخص بوصوله، هذا ما ارتضاه الجمال الرملي، ومشى عليه ابن حجر في فتاويه وعليه **فلا يجوز** النقل لمن هو خارج السور، ورجح في التحفة جواز النقل إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه.

والمراد بمستحقي محلها: من كانوا فيه ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهله **قال الشرقاوي:** فإن لم يكونوا فيها في ذلك الوقت، بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الإعطاء إليهم حيث كان فقراء البلد محصورين، فإن لم يحصروا كأهل مصر ـ أي ودمياط ـ جاز الإعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء اهـ.

وهذه العبارة توافق ما تقدم عن القليوبي، ومرقاة صعود التصديق إلا أن قوله من الغرباء ليس قيداً كما يعلم مما مر.

والحاصل:

* أن عبارة القليوبي، ومرقاة صعود التصديق، والشرقاوي تفيد أنَّ المحصورين في البلد وقت الوجوب يستحقون الزكاة، ويمنعون غيرهم ممن لم يكن موجوداً في ذلك الوقت.

وعبارة بشرى الكريم تفيد ما ذكر، وتزيد بكونهم يملكونها وإن زادوا على ثلاثة فلا يضرهم حدوث غنى، أو موت، بل تورث عنهم.

وأما عبارة الكردي مع شرح بافضل لابن حجر، فتفيد أنهم يملكونها إن كانوا ثلاثة فأقل، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، فإن مات أحدهم، أو غاب قبلها فلا شيء له، وأن قدم غريب، أو افتقر من كان غنياً جاز الصرف إليه.

وعبارة الرملي في النهاية ربما تفيد ذلك فإنه قال: وما ذكر من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه، أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل

ملكوها ـ وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ـ ملكاً مستقراً يورث عنهم إلى أن قال: ولم يشاركهم فيه من حدث إلخ. وأقره على ذلك الشبراملسي.

فقوله: ثلاثة فأقل مفهومه أنهم لو زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، وإنما أطلت الكلام، وكررت بعضه في هذا المقام، ليتدبره المطّلع عليه ويدعو لي بحسن الختام.

متى يجب نقل الزكاة ومتى يجوز؟

فإن عُدم المستحقون من محل الوجوب، أو فضل عن كفايتهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب محل إليه، فإن عُدم صنف منهم، أو فضل عن كفايته شيء رُدَّ نصيب ذلك الصنف، أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب محل إليه.

وقد يجوز النقل مع وجود المستحقين: كأن يكون له عشرون شاة بمحل وعشرون بمحلٍ آخر، فله إخراج شاة بأحدهما، لكن مع الكراهة، وكأن يكون له دين فله صرف زكاته في أي محلٍ شاء على المعتمد، خلافاً لمن **قال إن العبرة في الدين ببلد المدين.**

حكم نقل الزكاة عند الحنفية والحنابلة

وعند أبي حنيفة يجوز نقل الزكاة مع الكراهة كما في فتح المعين. وذكر مثله في رحمة الأمة **ثم قال:** إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمسُّ حاجةً من أهل بلده فلا يكره. والمشهور عند أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة، ويجوز إلى ما دون ذلك قاله القاوقجي.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن حاشية الجمل، **ان المفتى به من مذهب المالكية** ــ كما علم من مراجعة الثقاة منهم ـ أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً.

وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز، إلا إن كان المنقول إليه أحوجَ من أهل بلد الزكاة، وإلا فلا يجوز اهـ.

وعندنا قولٌ بالجواز، **وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ**، وانتصر له كما في النهاية، واختاره جماعة: كابن الصلاح، وابن الفركاح[1] وغيرهم، ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه ذكره القليوبي

---

(١) هو الإمام فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفرازي الشافعي تاج الدين الملقب «بالفركاح» لخف في رجليه ولد ٦٢٤ هـ ت ٧٩٠ هـ وبرع في المذهب، وهو أول شيوخ الإمام النووي الذين تلقى عنهم بدمشق.

على الجلال. وحيث قلنا بحرمة النقل كما هو الأظهر عندنا لم يجزىء كما في شرح الرملي.

وذكر الشيخ عميرة: أن الخلاف في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه **وقيل:** عكسه **وقيل:** فيهما. ثم قال: وظاهر كلام المتن ـ يعني المنهاج ـ جريان الخلاف ولو كان الفقراء محصورين في البلد اهـ.

وفي حاشية العلامة إبراهيم على الأنوار ما نصه:

* وسواء في جريان الخلاف مسافة القصر وما دونها **وقيل:** يختص بمسافة القصر. ولا بأس بالنقل لما دونه وسواء كانوا محصورين أم لا، وهو قضية كلام الماوردي، والإمام وغيرهما.

وخصه في الشافي بعدم انحصارهم، فلو انحصروا ملكوها وتعين صرفها إليهم، قال الزركشي: وهو متجه وسواء الإمام وغيره اهـ.

خاتمة

في صدقة التطوع: وهي سنة مؤكدة، وقد تحرم كأن يعلم أو يظن أن آخذها يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطراً وعنده ما يُطعمه به فاضلاً عنه أي: عن طعامه، وطعام ممونه حالاً، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببدله.

وذكر في التحفة:

* أنه يجب البذل للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل مما زاد على كفاية سنة، وللمضطر بما لم يحتجه حالاً لكن بالبدل. **افاد ذلك في بشرى الكريم فراجعه.**

الصدقة أفضل من القرض

والمعتمد: أن الصدقة أفضل من القرض لخبر ابن مسعود: ومن أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرة، ولا يعارضه الخبر الذي رواه ابن ماجه وهو أن النبي ﷺ قال:

* «رَأيتُ مَكْتُوَباً عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي: (الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ)، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ القَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَة؟ قَالَ: لِأَنَ السَّائِلَ قَدْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ». لأن الخبر الأول، أصح على أنه يمكن أن **يقال:** القرض أفضل من حيث الابتداءُ لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال، والصدقة من حيث الانتهاءُ لما فيها من عدم رد المقابل.

أو يقال: إن عَشَرَة الصدقةِ أكبر أي: كيفاً وإن كانت أقل عدداً. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب اهـ.

ما ورد في صدقة التطوع

ومما جاء في فضلها قوله ﷺ:

* «الصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيءُ الماءُ النَّارُ»[1].

وقوله ﷺ:

* «كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[2].

وقوله ﷺ:

* «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يُرْوِيَه، بَاَعَدَه الله مِنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْن خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

وقوله ﷺ:

* «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً إلاَّ حُفِظَ أَنْ يَمُوتَ مِنْ لَدْغَةٍ، أَوْ هَدْمَةٍ، أَوْ مَوْتِ بَغْتَةٍ».

استنباط بعضهم لمعاني حروف الصدقة الأربعة

وقال بعضهم: الصدقة أربعة أحرف: صاد، ودال، وقاف وهاء.

* ١ ـ **فالصاد:** تصون صاحبها من مكاره الدنيا والآخرة.

* ٢ ـ **والدال:** تكون دليلَه على طريق الجنة غداً عند تحير الخلق.

* ٣ ـ **والقاف:** للقربة تقرب صاحبها إلى الله.

* ٤ ـ **والهاء:** للهداية يهدي الله صاحبَها للأعمال الصالحة، ليستوجبَ بها رضوان الله الأكبر.

فضل الصدقة وتأثيرها وفيها قصة إسرائيلية

وحكي أن امرأة من بني إسرائيل كان لها زوج، وله أم تكرهها فلما غاب زوجها، كتبت أمه كتاباً على لسانه، أنه فارق زوجته، وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى الكتاب إليها لحقت بأهلها

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

مع ابنيها، وكان لهم ملك يكره إطعام المساكين، فمر بها مسكين ذات يوم وهي تخبز فقال لها: أطعميني من خبزك!! **فقالت له:** أما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟

* **فقال:** بلى ولكني هالك إن لم تطعميني، فرحمته وأعطته قرصين.

* **وقالت له:** لا تُعلِم أحداً فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه.

وإذا بالقرصين معه **فقالوا له:** من أين لك هذا؟

* **فقال:** من فلانة فانصرفوا به إليها **فقالوا لها:** أنت أعطيته هذين القرصين؟

* **قالت:** نعم.

* **فقالوا:** أو ما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟

* **قالت:** بلى.

* **قالوا:** فما حملك على ذلك؟.

* **قالت:** رحمته ورجوت أن يخفي ذلك.

فذهبوا بها إلى الملك وأخبروه بالقصة فسألها فأجابته بمثل ما أجابت به الحرس، **وقالت:** خفت الله فيه أن يهلك.

فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت إلى منزلها، وحملت ابنيها حتى انتهت إلى نهرٍ يجري، فقالت لأحدهما: اسقني من هذا الماء، فلما هبط ليسقيها غرق، **فقالت للآخر:** أدرك أخاك يا بني، فنزل لينقذ أخاه فغرق فبقيت وحدها فأتاها آتٍ.

* **فقال:** يا أمة الله ما شأنك ههنا؟ إني أرى حالك **منكراً**.

* **فقالت:** يا عبد الله دعني فإن ما بي شغلني عنك!!

* **فقال:** أخبريني بحالك، فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك **ولديها**.

* **فقال لها:** أيما أحب إليك، أن أرد إليك يديك، أم أخرج لك ولديك حيَّين.

* **فقالت:** بل تخرج ولديَّ حيَّين، **فاخرجهما لها** حيَّين، ثم رد عليها يديها.

وقال: إنما أنا رسول الله إليك بعثني رحمة لك.

فيداك بقرصين، وابناك ثوابٌ لك **من الله تعالى** برحمتك لذلك المسكين، وصبرك على ما

أصابك، واعلمي أن زوجك لم يطلقك فانصرفي إليه فهو في منزله وقد ماتت أمه.

فانصرفت فوجدت الأمر كما قال لها.

فانظر إلى فضل الصدقة وما ترتب عليها فينبغي للشخص أن لا يبخل بها، بل **يستحب** لها أن لا يخلى يوماً منها. لخبر البخاري:

«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكَانِ يَقُولُ احَدُهُم: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

ويؤخذ من هذا الحديث أن عدم التصدق يكون سبباً لتلف المال، ومن أمسك ولم يتلف ماله ظاهراً فهو تالف في الحقيقة لقلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الظاهر الذي هو ذهاب المال.

* **وقال بعض** الصالحين: **لا تَتْرُكِ الصَّدَقَةَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَوْ نُقْصَانِ الْمَالِ!**

* **فقد قال** عليه الصلاة والسلام: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

* **والتصدق** هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعَيْلة، وترك التصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر ويُذهب الغنى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2].

وفي الحديث القدسي: «ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[3].

---

(1) رواه مسلم والترمذي بلفظ ما نقصت صدقة من مال.

(2) سورة سبأ: آية ٣٩،

(3) متفق عليه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

* أيليق بنا بعد هذه المرغبات، أن يُهمل أغنياؤنا عملَ المعروف والإحسان، ويعطلوا فريضة الزكاة التي جعلها ركناً من أركان الدين، وعقيدة من عقائد الإسلام، وعبادة مالية من أجل العبادات، يعاقب على تركها أوخمَ عقابٍ، ويعذب عليها أشدَّ عذابٍ، ذكرها الله مقرونة بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في كتابه المجيد، وسمي مانعيها مشركين **بقوله:**
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

قد جعل الإسلام نصيب الفقراء والمساكين في أموال أغنياء المسلمين حقاً معيناً، يؤخذ جبراً إن لم يدفعوه عن رضا نفس، وطيب قلب، **فالزكاة** ليست تبرعاً؛ ولكن حقاً وأمانة، توزع على أصحاب الحقوق، **صيانة** لعواطفهم، **وتنظيماً** للإحسان، وبذلك عالج الإسلام مشكلة الفقر والفقراء.

ولهذا نَقولُها صريحةً، فيا معشر الأغنياء خافوا الله الذي أعطاكم، وارحموا هؤلاء المنكوبين، فالمال ظل =

لو تعارض تعجيل الصدقة ووقفها أيهما أفضل؟

ولو كان عنده شيء وتعارض عليه التصدق به حالاً ووقفه فهل الأفضل له الأول أو الثاني؟ في ذلك تفصيل:

وهو أنه إن كان الوقت وقتَ حاجة وشدة، فالأول أولى وإلا فالثاني لكثرة نفعه، وذلك لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور، هذا ما جرى عليه ابن عبد السلام وتبعه الزركشي اهـ.

وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول، وهو التصدق حالاً فلم يقيده بكون الوقت وقتَ حاجة وشدة.

ويتأكد التصدق بالماء، بل هو أفضل حيث كثر الاحتياج إليه، لخبر أبي داود: «أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء».

وخبر الترمذي: «أَيُّما مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِماً عَلَىٰ ظَمَأٍ، سَقَاهُ الله تَعَالىٰ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

ويستحب للإنسان أن يتصدق بما يحب لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

* **ويكره** التصدق بالرديء إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة. **قال في فتح المعين:**

* وليس من التصدق بالرديء التصدق بالفلوس، والثوب الخلَق أي: البالي لأن المراد الرديء عرفاً كحب مسوس، وما ذكر ليس منه.

ونص ابن حجر وغيره على أنه يسن له أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديداً غيره، وينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل: كاللقمة، واللقمتين لأنَّ ما قَبِلَهُ الله كثير ولآية ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾. ولخبر الصحيحين: «**اتقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». وروى ابن المبارك عن عكرمة مرسلاً:

= زائل، **فاليوم** عمل وكسب، **وغداً** حساب وجزاء ولا عمل، **ادوا** الزكاة في حينها إلى أهلها، **ونقبوا** عن الفقراء الحقيقيين، الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وفي زوايا كثير من البيوت المتواضعة مساكين لا يسألون الناس إلحافاً، **فتشوا** عن مثل هؤلاء، **وابحثوا** عن المعوزين الذين قعد الدهر بهم وسُدت سبل الحياة في وجوههم، فأصبحوا لا يملكون درهماً ولا ديناراً، فانتشلوهم، وخذوا بأيديهم، واغنوهم عن ذل السؤال، وبذلك تخدمون الإنسانية، وترفعون شأن الإسلام والمسلمين، وترضون ربكم، وتكونوا من المفلحين اهـ محمد.

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

* «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ أَي: تَسُدُّ الرمَقَ مِنْهُ، وَتُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ».

وفي حاشية السيد أبي بكر:

* أنَّ التصدق بالقليل من المقل، أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر **فقد قال** النبي ﷺ:

«سَبَقَ دِرْهَمٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، **قيل** له وكَيْفَ ذٰلِكَ؟ **فقال عليه الصلاة والسلام:** «رَجُلٌ لاَ يَمْلِكُ إِلا دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِما، وَرَجُلٌ تَصَدّقَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ - أي جَانِبه - بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَسَبَقَ الدِّرهمُ الأَلْفَ» أو كما قال ﷺ[1].

ما يندب في حق المتصدق[2]

ويسن أن يكون التصدق مقروناً بالبسملة، لأنه أمر ذو بال، وأن يكون مقروناً بطيب نفس،

---

(١) رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم بلفظ «سبق درهم مائة ألف درهم» مع اختلاف الألفاظ اهـ.

(٢) عن جابر بن عتيك عن أبهي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
* «سيأتيكم رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فإذا جاءُوكم فرحِّبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» رواه أبو داود.
قوله: مبغضون أي المكروهون طبعاً وهم جباة الزكاة لكراهة المالكين لهم.
(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:
* شكا الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا فقال عليه الصلاة والسلام: أَرْضُوا مُصَدِّقيهم. قال جَرير: ما صدر عنّي مُصَّدقٌ منذ سمعت هذا من النبي ﷺ إلا وهو عني راضٍ. رواه الخمسة إلا البخاري.
ولفظ الترمذي: إذا أتاكم المصدّق فلا يفارقنكم إلا عن رضا.
وعن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما قال:
«كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى» رواه الخمسة إلا الترمذي.
فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء. وكرهه مالك وأكثر العلماء. وما ههنا مخصوص به عليه السلام؛ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء.
وله ولأبي داود:
«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» فالمالك الذي لا يؤديها بتمامها مع الإخلاص يكون إثمه كإثم المانع للزكاة.
وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
* «العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته». رواه الترمذي وحسنه. =

وبشر لما فيه من تكثير الأجر، وجبر القلب، وأن يكون من المتصدق ليد الفقير ما لم يظن تأذيه باطلاعه على حاله وأخذه منه، وأن لا يطمع في نفع منه، أو خدمة، أو تعظيم، **أو دعاء**.

وقد كان السلف الصالح، يكافئون الفقير على دعائه لهم، عند التصدق عليه بمثل دعائه، مخافةَ نقصان الثواب.

عائشة الصديقية وأدبها في الصدقة

وروي أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على إثْرِه رسولاً يتبعه إلى مسكنه، ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه، لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة، فينقصَ أجرُها، وذلك غاية الاحتياط اهـ.

ودفع الصدقة سراً أفضلُ منه جهراً بخلاف الزكاة، فإن إظهارَها أفضلُ للإمام مطلقاً، وللمالك في الأموال الظاهرة: كالنَّعم والنابت، أما الباطنة: كالنقدين فالإسرار فيها أفضل اهـ.

ما ورد في صدقة السر

وقد ورد: «أَنَّ ثَوابَ صَدَقَةِ السِّرِ، يُضَاعَفُ عَلَىٰ ثَوَابِ الصَّدَقَة الظَّاهِرَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»[1].

وورد: «أنَّ صَدَقَةَ السّرِ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِ»[2].

وأي شيء أعظم من غضبه ـ سبحانه وتعالى ـ وما أطفأته صدقة السر إلا لعظمها عند الله تعالى.

وعدَّ النبي ﷺ من السبعة الذين يستظلون بالعرش مَنْ أخفى صدقته، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنفقُ يمينُه أي: لو فرض أن الشمال رجلٌ مستيقظ، لما علم صدقة اليمين، فهو مبالغة في الإخفاء.

وتمام السبعة:

* ٢ ـ إمام عادل.

* ٣ ـ وشاب نشأ في عبادة الله تعالى.

= بجامع أن كلاً منهما في طاعة الله ورسوله ﷺ، فمعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرشادهم بتركهم أخذ الزكاة كما أمر الله ورسوله، وأن يتلطفوا بالمالكين، ويدعوا لهم ففي ذلك تأليف للطرفين، وعون على طاعة الله اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٢٧ من كتاب الزكاة.

(١) لم أقف له على سند.

(٢) رواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر في السرائر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسند ضعيف.

* ٤ ـ ورجل قلبه معلق بالمساجد.

* ٥ ـ ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه.

* ٦ ـ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال **فقال**: إني أخاف الله.

* ٧ ـ ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه(١).

ذكر نماذج عن إخفاء الصدقة

وقد ذكروا أن من الصدقة الخفية: أن يبيع لفقير ما يساوي درهمين بدرهم أو يشتري منه ما يساوي درهماً بدرهمين.

ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط، بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع لمحتاج ديناراً مثلاً، وأفهم مَنْ حضره أنه عن قرض عليه، أو عن ثمن مبيع مثلاً كان من قبيل دفع الصدقة سراً اهـ.

ولا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب، **لأنا نقول:** هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء، أو نحوِه والكذب قد يُطلب لحاجة، أو مصلحةٍ، بل قد يجب لضرورة اقتضته، قاله البجيرمي نقلاً عن الزيادي.

وَمَحَلُّ كَوْنِ الإِسْرارِ أَفْضَلُ:

* إن لم يكُنِ الْمُتَصدِّقُ ممن يُقْتَدىٰ به، وإلا فالجهرُ أفضلُ إنْ قصد التأسيَ به، وخلا عن الرياء، والسمعةِ، وتأذى الآخذ به، فإن لم يخل عن ذلك حرم كما يحرم المن ولا أجر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾(٢).

وروى مسلم:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. **قال أبو ذر** خابوا وخسرو. من هم يا رسول الله؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

قال:

* المسبلُ إزَارَه.

* والمنانُ.

* والمنفقُ سِلْعته بالحلف الكاذب» اهـ.

وفي المن بالصدقة: أقوال ذكرها العلاّمة الكردي بقوله:

* **ان** يُظهرها أي: يذكرها ويتحدث بها.

* **ان** يستخدمه بالعطاء.

* **ان** يتكبر عليه لأجل عطائه **ثم قال:** واختار في الإحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً إليه، ومنعماً عليه **وثمرته:** التحدث بما أعطاه وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالشكر، والدعاء والخدمة والتوقير، والتعظيم، والقيام بالحقوق، والتقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور اهـ(١).

في محال تتأكد فيها الصدقة من حيث الزمان والمكان

وتتأكد الصدقة في رمضان، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات، ولا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد.

وقد ورد في الصحيحين:

* أنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان.

وروى أبو داود:

* «أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ فِي رَمَضَانَ» ويزيد تأكدُها في العشر الأخير منه، لأن فيه ليلةَ القدر.

---

(١) **ومن الأذى:** أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفَه عليه. **وقال سفيان:**

* **هو** أن يقول: قد أعطيتك فما شكرت، **وقال بعضهم:**

إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أنَّ سلامك يثقل عليه فكف سلامَك، ولذا حظر الله على عباده المنَّ بالصنيعة، واختص به صفة لنفسه، لأنه من العباد تعيير وتكدير، ومن الله إفضال وتذكير.

* ومن الإيذاء: **ان يقول له:** كم تسأل وأنت فقير أبداً. وقد بُليتُ بك، أراحني الله منك!!

ولله در القائل:

أفسَدْتَ بالمَنِّ مَا أَسْدَيْتَ مِن حَسَنٍ ... لَيْسَ الكَرِيمُ إِذَا أَسْدَى بِمَنَّانِ

وتتأكد ـ **أيضاً** ـ في سائر الأزمنة، والأمكنة الفاضلة: كعشر ذي الحجة، والعيدين، والجمعة، وكمكة، والمدينة، وبيت المقدس.

قال في بشرى الكريم:

* والمراد أنه إذا حصلت تلك الأزمنة والأمكنة تأكدت الصدقة فيها لا أنه يسن التأخير لها إليها اهـ. وعبارة ابن حجر في شرحه في المقدمة الحضرمية:

وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل، بل أنه إذا كان في الفاضل، تأكد له الصدقة وكثرتها فيه، اغتناماً لعظيم ثوابه.

مواطن تتأكد الصدقة عندها

وتتأكد ـ **أيضاً** ـ أمام الحاجات، وعند كسوف، ومرض، وسفر، واستسقاء، وعقب كل معصية، وإعطاؤها لقريب، وجار، أفضل من إعطائها لغيرهما.

فقد روي: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الأَقارِبِ، صَدقةٌ وصلةٌ».

وفي الصحيحين:

* أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ **فقالتا** لبلال رضي الله تعالى عنه: سل لنا رسول الله ﷺ **هل** يُجزِىءُ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ **فقال:** نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وروي عن النبي ﷺ: **أنه قال:**

* «**المتعدي** في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[1].

ومن التعدي: أن تُعْطِيَ صدقاتِك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها. **وروي:** «يا أمةَ مُحَمَّدٍ ـ وَالَّذي بَعَثَني بالْحَقِّ ـ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلى غَيْرِهِم، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القيامة»[2].

وروي ــ أيضاً ــ:

* «مَا مِنْ ذي رَحِمٍ، يَأْتِي ذَا رَحِمَهُ، يَسْأَلُه فَضلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلَ عَلَيْهِ إلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ له

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٣٠٨.

(٢) رواه الطبراني ورواته ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ جَهَنَّمَ حَيَّةً، يُقالُ لَها شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ».

والتلمظ: تطعم ما بقي في الفم من آثار الطعام قاله السيد أبو بكر.

وسواء في القريب لزمتِ الدافِعَ مؤنته، أم لا كما في شرح المنهج(١).

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:**
«خَيْرُ الصَّدَقةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الخمسة إلا الترمذي.
فافضل الصدقة: ما كان زائداً عن الحاجة، وابدأ بمن تعول أمرهم: كزوجة، وولد، وخادم أي: بمن تجب عليك نفقتهم.
وفيه ان الإنفاق على الأهل واجب وهذا باتفاق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أجراً الذي أَنفَقْتَه عَلىٰ أَهْلِكَ» رواه مسلم والترمذي وأحمد.
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:**
«كَفَىٰ بالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.
ولفظه:
«كَفَىٰ بالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» **سببه:**
أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله، **فقال** له عبد الله أعطيتَ الرقيق قوتهم؟
قال: لا.
قال: أعطهم فإن رسول الله ﷺ **قال:**
«كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه» أي كفاه ذنباً عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه؛ فإنه ظلم عظيم.
(وعن جابر رضي الله عنه **قال:** أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ **فقال:**
ألك مال غيره؟ **فقال:**
لا **فقال:**
من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم **قال:** إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا **يقول** فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. رواه الخمسة).
(وسئل النبي ﷺ عن الصدقة عن القريب؟؟ فقال:
«لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». رواه الشيخان والنسائي والترمذي. ولفظهما:
«الصدقة على المسكين صدقةٌ، وَهي عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».
(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَتَهُ وَهُوَ يَحْتَسِبهُا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». رواه الخمسة إلا أبا داود) اهـ. من التاج الجامع للأصول ٢/٣٧.

الأحقون بالزكاة على الترتيب[1]

وهو مقدم على الجار ولو بعدت قرابته، أو بعدت داره في البلد، فإن كانت خارج البلد،

---

(١) **الفرق بين الزكاة والربا:**

إن الزكاة والربا يتناقضان على خط مستقيم، فهما من الأضداد المعنوية، والمتناقضات الخلقية، التي تفترق من بدايتها، ولا تلتقي إلى نهايتها.

فدوافع الواحد منهما تناقض دوافع الآخر:

فروح الزكاة خشية الله تعالى وطاعته، والمواساة والعطف على الفقراء، والرثاء لحالهم.

حين كان **روح الربا**، معصيةَ الله تعالى، ومبارزته بالحرب، وقسوة القلب، والشح المفرط، وانتهاز فرصة حاجة الفقير الملحة، واستغلال فقره وضعفه.

وحين كانت نتيجة الزكاة، وأثرها النفسي، زيادة الإيمان، وانشراح القلب، وطيب النفس، والرسوخ في الكرم كانت نتيجة الربا، انقباض النفس، وقسوة القلب، وبلادة الروح، وشراسة الخلق.

وحين كان روح الزكاة فشو الروح، والكرم في المجتمع الإنساني، وانتشار الغنى في أطرافه، والبركة في الأموال. كانت نتيجة الربا تكدس مال المجتمع وحصيلة جهود أعضائه في مكان واحد أوفي فرد واحد، أو في أفراد في أقل عدد ممكن.

فكان المرابي في هذا المجتمع، هو الحوضَ الصغير الذي تنتهي إليه جميع السواقي، ويبقى من غير ماء وينزف جسم المجتمع دمه، ويصاب بالسل الخلقي والاقتصادي، فإذا عاش عاش مسلولاً مشلولاً، وإذا مات مات حزيناً سليباً.

وكذلك نتيجة الربا، التباغضُ بين الأفراد، وزوال الثقة المتبادلة في المجتمع وفشو روح السخط والتشاؤم، والشماتة بين المتعاملين بالربا، وبين الفقرآء والأغنياء، **وتالب بعضهم** على بعض، . كانت إحداهما من جنس البشر، والأخرى من الحيوانات والدواجن، وهما طبقة الأثرياء ثراء فاحشاً، وطبقة الفقراء فقراً مدقعاً، لذلك يذم القرآن الربا ذماً شديداً، ويشنع عليه، ويقبح تصويره، بمقدار ما يمدح الزكاة، ويحث عليها بل قد يكون تشنيعه على الربا، وذمه له، **اقوى واعنف بكثير**، من مدحه للزكاة، وذلك أسلوب القرآن الحكيم في العقائد المنحرفة، والأخلاق الذميمة، والأعمال القبيحة، فكانت صيغته لذم الربا، **وعبارته** فيه من أشد أساليب الذم والإنكار وأفظعها، الأسلوب الذي تقشعر له الأبدان، وتنخلع منه القلوب وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وصوّرَ اكل الربا تصويراً دقيقاً يثير المقت والكراهة في نفس القارىء فيقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

* **وكذلك** فعل الرسول ﷺ، فمدح الزكاة والصدقات، وذكر آثارهما ونتائجها في المال، وأنذر على منع الزكاة بالعقوبة العاجلة في الدنيا:

ما منع قوم الزكاة إلا أخذوا بالسنين.

وهكذا أنذر على الربا والمعاملة به بالعقوبات في الدنيا والعذاب في الآخرة فقال: **ما من** قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسَّنة.

=

بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه. **وأفاد في فتح المعين:** أن الأفضل تقدمُ الأقربِ فالأقرب من محارم النسب، ثم لزوج، أو لزوجة، ثم غير المحرم من الأقارب أي: كأولاد العم، والخال، ثم المحرم من الرضاع، ثم من المصاهرة، ثم الجار اهـ.

ويقدم منه الأقرب فالأقرب، لما روى البخاري: عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت:** «قلت يا رسول الله إنَّ لي جَارَيْنِ فَإلى أيِّهما أُهْدِي؟ **فقال:** إلى أَقْربِهما مِنْكَ بَاباً».

والعدو القريب، أو الأجنبي أولى من غيره لما في إعطائه من التآلف، وكسر النفس.

ومحل ذلك كما في الشبراملسي إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفاً منه اهـ. وأهل الخير والمحتاجون: أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب ونحوه. وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبةَ العلم بصدقته، قاله في بشرى الكريم.

ونقل الكردي عن الإيعاب: وأن أهل الحاجة أولى من أهل الخير. **وفي القليوبي** على الجلال ما يوافقه **وعبارته:** الأحوج في جميع المذكورين أفضلُ من غيره، والمسلم أفضل من الكافر اهـ.

اختلاف العلماء في قبول الزكاة أفضل أم الرد؟

واختلف في قبول الزكاة والصدقة للمحتاج أيهما أفضل؟ رجح جماعة الأول، وآخرون الثاني، **والمعتمد** كما في القليوبي: أنه يختلف بحسب الأحوال، فقبول الزكاة لنحو كسر نفس، أو ممن لو لم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه اهـ.

وقال صاحب بشرى الكريم:

* أخذ الزكاة للفقير أسلم من أخذه الصدقة والهدية، إذ الزكاة لكل فقير ولو عاصياً، والصدقة والهدية قل أن يسلم آخذها من أمر لو اطلع عليه المعطي لم يؤثر بها اهـ.

= ما من قوم ظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب. وقال:
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه.
وهكذا قام الإسلام بدوره الإصلاحي في قانون الزكاة وأحكامها، كما قام بدوره الإصلاحي في سائر الأركان، وجاءت شريعة الزكاة وأحكامها كافلة بجميع المصالح الفردية والاجتماعية، والخلقية مبرأة من كل تحريف وفساد أدخلتهما الأمم السابقة وتلوثت بهما الأديان المحرفة.
أنظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي.

محلات يندب التنزه عن قبول الصدقة فيها

ويندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل، أو هتك مروءة، أو دناءة أو ظنه أنها لغرض ولو أخروياً، وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام وإن كثر ـ خلافاً للغزالي ـ إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه، ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه، ولا يخفى الورع، قاله القليوبي.

وينبغي للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس إلا لضرورة.

فقد روي «مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً أَتَكَفَّلْ لَهُ الْجَنَّةَ»(١).

وروي:

مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ أي: أَسْرَعَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى أي: الْكِفَايَةِ(٢).

وروي: لِيَسْتَغْنِ أَحَدُكُم بغنى اللَّهِ غداءَ يومِه وعَشاءَ لَيلَتِهِ(٣).

وما أحسن قول بعضهم:

لا تَحْمِلَنَّ مِنَ الأنا ... مِ عَلَيكَ إحْسَاناً ومِنَّهْ
واخْتَرْ لِنَفْسِكَ حَظَّها ... وَاصْبِرْ فَإنَّ الصبرَ جُنَّهْ
مِنَنُ الرجالِ على القلو ... بِ أشدُّ مِنْ وَقْعِ الأَسِنَّهْ(٤)

* وتحل الصدقة على الغني بمال أو كسب، ولكن دفعها للمحتاج أفضل كما علم مما مر.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكر إما بموت آجل أو غنى عاجل اهـ.

(٣) رواه ابن المبارك عن واصل مرسلاً.

(٤) قال أبو بكر الوراق: لو **قيل** للطمع من أبوك؟ **لقال:** الشك في المقدور.

* فلو **قيل** له ما حرفتك؟ **لقال:** اكتساب الذل.

فلو **قيل** ما غايتك؟ **لقال:** الحرمان، وأنشدوا في هذا:

إضرعْ إلى اللهِ لا تَضرعْ إلى الناسِ ... وَاقْنَعْ بِعِزٍّ فَإنَّ العِزَّ في اليَاسِ
وَاسْتَغْنِ عَنْ كُلِّ في قُربى وَذي رَحِمٍ ... إنَّ الغَنِيَّ مَنِ اسْتَغنى عَنِ النَّاسِ

وقال بعضهم:

لا تَقْصِدِ المخلوقَ رَبُّكَ أقْرَبُ ... وَمَنْ قَصَدَ المخلوقَ لا شكَّ يَتْعَبُ
لا تَسْألَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذي أبوَابُه لا تُحجَبُ
اللهُ يَغْضَبُ إنْ تَركتَ سُؤالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْألُ يَغْضَبُ

* ويجوز له أخذها لكن يكره له التعرض لأخذها وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة.

ويستحب له التنزه عنها، بل يحرم عليه أخذها إن سألها ولو بلسان حاله، أو أظهر الفاقة، كأن **يقول:** ليس عندي شيء أتقوت به، أو لم آكل الليلة شيئاً، لعدم وجود شيء عندي، أفاد ذلك شيخ الإسلام في المنهج والبجيرمي عليه.

مطلب في حكم سؤال القادر على الكسب[1]

وأفاد الرملي في النهاية:

أنه يحرم سؤال القادر على الكسب ما لم يكن مستغرق الوقت في طلب العلم، بحيث كان اشتغاله به يمنعه من الاكتساب، وكذا إذا كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة.

حكم سؤال من وجد ما يكفيه، وحدُّ الكفاية

وأفاد - **أيضاً** - أنه يحرم سؤال من وجد ما يكفيه، هو وممونه يومَهم وليلتهم، وسترتهم، وآنيةً يحتاجون إليها.

ويمتنع عليه سؤال ما يحتاجه بعد اليوم والليلة إن تيسر السؤال والإعطاء بعد فراغ ذلك، **وإلا** فيجوز طلب ما يحتاج إليه إلى تيسر ذلك.

---

(١) **الزكاة هي** الحد الأدنى للبر والمواساة:
كانت الزكاة المشروعة في الإسلام هي الحد الأدنى للبر والمواساة في أموال المسلمين وثروتهم، وفريضة لا يقبل الله عنها صرفاً ولا عدلاً، وهذا الذي تطالب به الشريعة الإسلامية بكل جد وصرامة، وتعتبره شرطاً للإسلام، وشعاراً للمسلم، وركناً من أركان الدين الأساسية، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة: آية ١١].
والذي ينكرها، ويمتنع عن أدائها عمداً وإصراراً، يعتبر أنه خلع ربقة الإسلام، وفارق المسلمين، **وقد قاتلهم** أفضل الأمة بعد نبيها، **وأفقهُها** لدينه أبو بكر الصديق، ووافقه على ذلك **الرعيل الأول** من الصحابة.
ولما خرجت الحكومات الإسلامية، التي لم تطبق النظام الشرعي، ولم ترث خلافة النبوة في **مناهجها** الخلقية، **وخصائصها** الاجتماعية، **وسياستها** المالية، فكان ما رأيناه وشاهدناه، من **اضطراب** في الحياة، **وحرمان** في الرزق وعذبوا أخيراً **بالرأسمالية** الغاشمة، **وبالاشتراكية** الكاذبة، **والشيوعية** المتطرفة الخادعة ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة السجدة: آية ٢١].

ومتى أذل نفسه، أو ألح في السؤال، أو آذى المسؤول حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً ما لم يضطر.

ومن إذلال النفس، بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى اهـ مع زيادة في الشبراملسي.

وذكر في بشرى الكريم ما نصه:

* **ويحرم** السؤال على الغني بماله أو حرفة تليق به، ولم تشق عليه مشقة لا تحتمل عادة، ويكفيه وممونه دخلُها فإن اختل شرط من ذلك جاز له السؤال.

* وله أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إلى وقت يعلم فيه تيسرَ ما يكفيه بسؤال أو غيره اهـ، وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء: كقلم، وسواك، وإلا فلا حرمة مطلقاً في سؤاله اهـ.

ولا يحرم على الدافع الدفع ـ ولو لمظهر فاقة مع علمه بغناه ـ وإن كان الدفع لغيره أفضل.

★ مسائل نفيسة:

* ومن أَعْطِيَ لوصفٍ ظن اتصافَه به: كفقر، أو صلاح ـ بأن توفرت له القرائن أنه إنما أعطى لذلك، أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه، أو به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي لم يعطه حرم عليه الأخذ، ولا يملك ما أخذه.

* وكذا لو علم أنه إنما أعطاه لباعث الإلحاح، أو الحياء منه، أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه ـ فهو حرام يلزمه رده.

ويكره السؤال بوجه الله ما يتعلق بالدنيا، لا ما يتعلق بالآخرة كتعليم خير اهـ.

*** وفي الشبراملسي على الرملي:**

أن من أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر، أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ، ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه اهـ.

*** وذكر القليوبي على الجلال:**

أنه متى حل له الأخذ، وأعطاه لأجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها، فلو أعطاه درهماً ليأخذ به رغيفاً لم يجز له صرفه في إدام مثلاً، أو أعطاه رغيفاً ليأكله لم يجز بيعه ولا التصدق به، وهكذا إلا إن ظهرت قرينة، بأن ذكر الصفة لنحو تجمل، كقوله: لتشرب به قهوة مثلاً فيجوز صرفه فيما شاء اهـ.

حكم إعطاء السائل في المسجد والسؤال فيه

ولا يكره إعطاء السائل في المسجد، بل هو قربة يثاب عليها وإن كان السؤال فيه مكروهاً كراهة تنزيه ما لم تدع إليه ضرورة وإلا انتفت الكراهة.

ومثل السؤال التعرض له، ومنه ما جرت به العادة من القرآءة في المساجد في أوقات الصلاة، ليتصدق عليهم، أفاد ذلك الشبراملسي.

ويكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه من جهة المدفوع له بمعاوضة أو هبة، ولا بأس بملكه بإرث ولا يمتلكه من غيره، قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد.

* **ولو بعث** لفقير صدقة لم يملكها إلا بالقبض، فإن لم يوجد أو لم يقبل سن للباعث إعطاؤها لغيره، لئلا يكون في معنى العائد في صدقته، أفاده في بشرى الكريم ومثله في فتح الجواد وشرح بافضل لابن حجر.

متى يحرم التصدق ؟

ويحرم التصدق بما يحتاجه لدين **ولو** مؤجلاً لا يرجو أي: لا يظن له وفاء حالاً في الحال، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة بأن لم يرج له وفاء أصلاً، أو رجا وفاءه من جهةٍ غير ظاهرة، كأن كان مترقباً من أحد أنه يعطيه ما يقضي به دينه صدقة، أما إذا رجا وفاءه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل، كأن يكون له عقار يؤجره أو له دين على موسر لم يحرم عليه التصدق، **بل قد يسن**.

نعم، إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه له، أو لعصيانه بسببه، ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقاً أي: سواء كان له جهة يرجو الوفاء منها أم لا.

والكلام فيما يعتاد صرفه في الدين دون نحو كسرةٍ، وحزمة بقل وإلا جاز **ومثل ذلك**: الفلس إذا كان الدين ديناراً مثلاً، كما قاله البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

ويحرم التصدق ـ **أيضاً** ـ بما يحتاجه في يومه وليلته لمؤنة نفسه إن لم يصبر على الإضاقة، ولمؤنة من عليه مؤنتهم إن لم يصبروا ـ **أيضاً** ـ على الإضاقة ولم يأذنوا له في التصدق لخبر:

«كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضيعَ مَنْ يَعولُ»[1] فإن وجد صبرٌ وإذنٌ لم تحرم، بل قال جَمْعٌ: لو كان من تلزمه نفقته بالغاً عاقلاً ورضي بذلك كان الأفضل التصدق.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عمر رضي الله عنه إلا أنه قال: من يقوت اهـ.

حكم الضيافة إن تكن فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه

وخرج بالتصدق: الضيافةُ فلا يشترط في جوازها كونُها فاضلةً عن مؤنته ومؤنة ممونه لتأكدها، حتى ذهب جمع إلى وجوبها كذا قيل.

ويدل له ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

* أن رجلاً نزل به ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته، وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِمِي الصبيان، واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

والمعتمد: أن الضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور.

ويجاب عن هذا الحديث، بأن الرجل وامرأته كانا صابرين على الإضاقة، وأن الأولاد كانوا شباعى، وأمر بتنويمهم، لأن عادة الصبيان أنهم - وإن كانوا شباعى - إذا رأوا الأكل يأكلون، أفاده البجيرمي على المنهج.

وحيث حرم التصدق بشيء لم يملكه المتصدّق عليه، وقيل: يملكه، **وهو** المعتمد.

واختلف في التصدق بما فضل عن وفاء دينه، وعن حاجته وحاجة ممونه يومهم وليلتهم، وكسوة فصلهم، فقيل: يستحب مطلقاً، **وقيل:** لا يستحب مطلقاً.

والأصح: أنه إن لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق بعد فراغ ما عنده استحبَّ وإلا فلا، بل يكره.

على هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر **كخبر:** «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» **وخبر:** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وتوضيح ذلك - كما في البجيرمي - أن ظاهر الخبر الأول: أنها لا تسن إلا بالفاضل عما يحتاجه، وتصدقُ أبي بكر بجميع ماله يخالفه فيحمل الغنى في الأولى على غنى النفس، وصبرها على الفقر وأبو بكر رضي الله تعالى عنه كان كذلك، أي: غني النفس.

---

(١) سورة الحشر: آية ٩.

أما التصدق ببعض الفاضل عما تقدم فلا خلاف في استحبابه مطلقاً صبر أم لا، نعم المقارب للكل كالكل فيأتي فيه التفصيل السابق على الأوجه كما في شرح المنهج.

وفي حاشية القليوبي على الجلال:

* أنه يندب التصدق بالفاضل، عن حاجة سنة مطلقاً بلا خلاف، ويجب عند الإضاقة ويجبره الحاكم على بيعه عند ذلك، وقال صاحب بشرى الكريم:

يلزم الموسر - وهو هنا من معه زائد عن كفاية سنة - المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع، وإكساء عار، وتجهيز ميت، لا تركة له، وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم آمين

والحمد لله رب العالمين[1]

تم الجزء الثالث من كتاب فتح العلام بعون الله العليم العلاّم

ويليه الجزء الرابع وأوله

كتاب الصوم

(١) إلى هنا تم باب الزكاة، بتقسيمه الواسع وبحثه الدقيق، وفروعه المفيدة، ومسائله العلمية النافعة، مع تقسيم النفقات إلى واجبة ومندوبة، ويليه كتاب الصوم.

فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني

آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد الحجار

الجزء الرابع

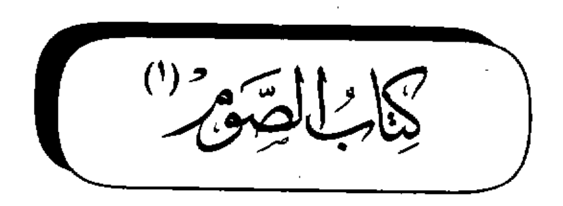
الصوم، الحج والعمرة

دار ابن حزم

الطبعة الرابعة للكتاب
طبعة دار ابن حزم الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



كتاب الصوم (١)

هو لغة: مطلق الإمساك، **وشرعاً:** إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. وفرض في شهر شعبان المعظم في السنة الثانية من الهجرة.

الصوم
(دليله، فضله، حكمته)

(١) * **اما دليله** من الكتاب، قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ سورة البقرة آية ١٨٣.

* **وأما دليله** من السنّة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول:**

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

* **وأما فضله:** فإن المؤلف رحمه الله تعرض لذكر بعض ما ورد في فضله.

وأما حكمته: فأقول ففي كل أحدَ عشرَ شهراً، يُقبل شهرٌ غريبٌ على المسلمين لا ككل الشهور ما يُهل هلالُه إلا وتهرع إلىٰ ساحة الرحْمٰن أنفسٌ، وتقرع بابَه قلوبٌ.

* وفي الحق نجد رمضانَ سوقاً للغفران والرحمات، أقامها منشىء الكائناتِ، يتاجر فيها العباد بهذه الرياضات العليا: من صدقات، وصلوات، وتسبيح وقراءات وذكر، ودعوات، وهذه البضاعة: بضاعة الجوع، والعطش، وحرمان النفس، وكبت الشهوات، وترك العادات، هذه السوق الرمضانية، كأسواق الحياة التجارية الأخرىٰ في البيع، والشراء.

فيها ربحٌ وخسرانٌ، وفوز وخذلانٌ، فمن أخلص قلبه لله، وأحسن عمله، كان بشراه الربحَ المضاعف، والفوزَ الأكبر، ومن أساء ونافق وغش وخادع، وكذب واحتال، وأعرض ونأىٰ بجانبه، فبشراه خزي مبين وعذاب مهين.

والجو الرمضاني: بأصباحه وأماسيه، وأيامه ولياليه، جو صوفيةٍ وزهادةٍ، وتسبيح ومجادة، وذكرٍ وعبادة، وجو ضراعةٍ ودعاء، وندم وبكاء، وقراءةٍ واستغفار.

* إنّ الله تعالىٰ قد فرض علينا في هذا الشهر المبارك الصيام، وجعله طهرة لنا لما مضىٰ من الذنوب والآثام، وكتب لمن صامه وقامه، براءةً من جهنم، وتقبّلَ فيه دعاءَ الداعين، وضاعف فيه المثوبة والأجر للعاملين.

ولكن لا تنس أنّ هذه الكرامةَ، لا تكون إلا لمن صام رمضان على الوجه الأكمل، وكان حريصاً ـ كل الحرص ـ علىٰ أداء الواجبات، صائناً نفسه عن المحرمات: فكم من صائم حظه من صومه الجوع والعطش، =

وشهره أفضل الشهور لخبر «**رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُهُورِ**»[1].

وهو من خصوصيات هذه الأمّة كما ذكره الحافظ السيوطي. ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور، وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ علىٰ مطلق الصوم دون قدره وزمنه. وقيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وعليه فالتشبيه من كل وجه أعني في وجوب الصوم، وكمية أيامه وخصوص وقته[2].

ونقل عن الحسن أنه قال:

كان صوم رمضان واجباً على اليهود، ولكنهم تركوه، وصاموا بدله يوماً من السنة، وهو يوم عاشوراء، وزعموا أنه يوم أغرق الله تعالىٰ فيه فرعون.

* وكان واجباً ـ أيضاً ـ علىٰ النصارىٰ، لكنهم بعد أن صاموه زماناً طويلاً صادفوا فيه الحر الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم، أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارةً لما صنعوا، فصار أربعين، ثم إنَ مَلِكاً مرض فجعل لله تعالىٰ إن هو بريء أن يصومَ أسبوعاً، فبريء فزاده أسبوعاً، ثم جاء

= وكم من قائم نصيبه من قيامه السهر والتعب وما ذلك إلا بسبب الخضوع لوحي الشيطان، والانحراف عن الصراط المستقيم. بعيد والله أن يكون رمضان كما يفهم الجهلة ويظنون، ومحال أن يكون الصوم المشروع، قاصراً علىٰ تعطيش الأكباد، وإجاعة البطون؛ إنما الصوم تشريع إلٰهي، أساسُه فعل الواجبات، وعماده هجر المحرمات، وروحه مراقبة الله تعالىٰ، ومحاربة النفس والشيطان الرجيم.

* **إنما الصوم:** علاج صحيح لتطهير البدن، وتنقية الجسم من الأمراض، والأدواء.

إنما الصوم: وسيلة عظمىٰ لقمع النفس الشهوانية، وإرجاعها عن السفاسف والأهواء.

* **إنما الصوم:** سلاح كبير يُرد به الشيطان عن الإضلال.

* **إنما الصوم:** معراج تعرج عليه الروح إلىٰ الملأ الأعلىٰ، وأداة يستعين بها الموفق علىٰ تصريف الأعضاء في خدمة الله جلّ وعلا.

* **إنما الصائم:** من ذاق ألم الجوع، فتذكر أكبادَ الجائعين، وأجساد العارين؛ ذلك الصوم الصحيح الكامل، الذي يقبله الله تعالىٰ، وصومٌ بغير هذه الكيفية رَدٌّ علىٰ صاحبه، وقدح في دينه، وطعن في تقواه. وهكذا لو أردنا أن نبسط الحديث علىٰ معاني الصوم، وحكمه وفوائده الحسية والمعنوية، لكلَّ القلم بنا عن التعبير عن سر هذه الفريضةِ العُظمىٰ التي تعبدنا الله بها، وجعل إسلام المسلم لا يكون تاماً إلا بها اهـ محمد.

(١) رواه البزار والديلمي عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال المناوي: رمز السيوطي لحسنه، وليس كما قال: ففيه كما قال الهيثمي يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه فتأمل بلفظ (**سيدُ الشهورِ شهرُ رمضانَ، وأعظمُها حرمةً ذو الحجةِ**) اهـ كشف الخفا.

(٢) هو من الشرائع القديمة وبهذه الكيفية من خصوصياتنا. وهو لغة: مطلق الإمساك ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام، وشرعاً: إمساك المسلم المميز عن المفطر جميع النهار بنية، سالماً من الحيض والنفاس جميع النهار، ومن الإغماء والسكر في بعضه اهـ من الدليل التام.

بعده مَلَكٌ فقال: ما هذه الثلاثة؟ فأتمّ خمسين أي: أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه.

* **وقيل:** أولُ من صامه نوح عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام لما خرج من السفينة قاله الشرقاوي. والمعتمد: أنه لم يجب خصوص رمضان إلا علىٰ هذه الأمّة، وأما الواجب علىٰ الأمم السابقة، فصومٌ آخرُ قاله السيد أبو بكر.

عدد السنوات التي صامها عليه الصلاة والسلام

واعلم أنّ نبينا ﷺ صام تسعَ رمضاناتٍ كلُّها نواقص إلا سنةً واحدة فكاملة. وقيل: إلا سنتين وقيل: أربعةٌ نواقصُ وخمسة كوامل قاله الشرقاوي.

ولعلّ الحكمةَ في ذلك تطمين نفوسِ من يَصُومُه ناقصاً من أمته، والتنبيه علىٰ مساواة الناقص للكامل، من حيث الفضلُ المترتب علىٰ أصل صوم رمضان: كمغفرة الذنوب، والدخول من باب الجنة المعد للصائمين، وغير ذلك مما ورد أنه يُكْرِمُ به صُوَّامَ رمضان، فهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً أو كاملاً.

وأما ما يترتب علىٰ يوم الثلاثين بخصوصه من الثواب، فأمر آخرُ زائد يفوق به الكامل علىٰ الناقص أفاده الشبراملسي على الرملي.

وقد ورد في فضل رمضان أحاديثُ كثيرةٌ ولا بأس بذكر ما تيسر منها:

روي «أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبوابُ الجِنَانِ كُلُّها فلم يُغْلَقْ منها بابٌ فِي الشَّهْرِ كلّه، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النّيرانِ كلُّها، فَلَمْ يُفْتَحْ منها بابٌ في الشهر كلّه، وَأَمَرَ الله تَعَالَىٰ مُنَادياً يُنَادِي، يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ثُم **يقول:** هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ هَل مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَىٰ انْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَلله تَعَالَىٰ في كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الفِطْرِ أَلْفُ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ قَدِ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ».

وروي:

* «إنّ الجنة لَتَتَزَيَّنُ مِنَ الْحَوْلِ إلى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُثِيرَةُ فَتُصَفِّقُ وَرَقُ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، وحِلَقُ الْمَصَارِيعِ، فَيُسمعُ لذلك طنينٌ لم يَسْمَعِ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَتَبْرُزُ الْحُورُ الْعِين، حَتَّىٰ يَقُمْنَ عَلَى شُرُفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ؟ ثُمَّ يَقُلْنَ يَا رِضْوَانُ مَاهَذِهِ اللَيْلَةُ؟ فَيُجِيبُهُنَّ بالتلبية **فيقول:** يا خيراتٌ حسانٌ هذه أول ليلة من شهر رمضان»[1].

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل مع اختلاف بعض ألفاظه، رواه الشيخ أبو حبان في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع علىٰ ضعفه اهـ.

وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالىٰ عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ **فقال:**

«يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ أظلَّكُمْ شَهْرٌ عظيمٌ، شهرٌ مُبَاركٌ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ الله تَعَالَىٰ صِيَامَهُ فريضةً، وقِيَامَ لَيْلِهِ تطوعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فيه بِخَصلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ فريضةً فيما سواه، ومَنْ أَدَّىٰ فَرِيضَةً فيه كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ سَبعِينَ فريضَةً فِيما سِوَاهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصبرُ ثوابُه الجنةُ. وهو شهرُ المواساةِ، وهو شهرٌ يُزَادُ فيه رِزْقُ المؤمن: مَنْ فَطَّرَ فيه صَائِماً كان له عِتْقُ رقبةٍ ومغفرةٌ لذنوبه **قلنا:** يا رسول الله ليس كلُّنا يَجِدُ ما يُفَطِّرُ به الصَّائِمَ، **قال:** يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوابَ، مَنْ يُفَطِّرُ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أو شَرْبَةِ مَاءٍ أو تَمْرَةٍ، ومَنْ أَشْبَعَ صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ رَبُّه مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأ بَعدَها أبداً، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِه شَيءٌ.

وهو شهر أوله رحمةٌ، وأوسطه مغفرةٌ، وآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النار.

ومن خَفَّفَ عن مَملوكه فيه، أعتقه الله من النار، **فاستكثروا فيه مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ:**

خَصْلَتَين تُرضون بهما ربَّكم، وخصلتين لا غِنىً لكم عنهما.

* **أما** الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربَّكم: فَشَهادةُ أَنْ لا إله إلاّ اللَّهُ وَتَسْتَغفِرُونَهُ.

* **وأما** الخصلتان اللتان لا غنىٰ لكم عنهما: تسألون رَبَّكُمُ الجنَّة، وَتَتعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ»[1].

وورد:

* «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وفي رواية: وما تأخر»[2].

وورد:

* «لو أذن الله للسمٰوات والأرض أن تتكلما لشهدتا لمن صام رمضان بالجنة».

فائدة:

* نقل عن ابن حجر أنّ تمني زوال رمضان من الكبائر، قال الأمير: ولعلّه إذا كان بغضاً للعبادة وربما يُخْشَىٰ منه الكفر.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر. ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما إلا أنه قال: ومن سقىٰ صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتىٰ يدخل الجنة اهـ.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مختصراً.

* ومما يخالف تعظيمَ شعائرِ الله قولُ العوام: رمضان مريض أو يطالع في الروح ونحو ذلك اهـ فينبغي تجنُّب ما ذكر.

ومَا أحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِم:

شَهْرَ الصِّيَامِ لَقَدْ عَلَوْتَ مُكَرَّماً	وَغَدَوْتَ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ مُعَظَّماً
يَا صَائِمِي رَمَضَانَ هَذَا شَهْرُكُمْ	فِيهِ أَبَاحَكُمُ الْمُهَيْمِنُ مَغْنَماً
يَا فَوْزَ مَنْ فِيهِ أَطَاعَ إِلَهَهُ	مُتَقَرِّباً مُتَجَنِّباً مَا حُرِّمَا
فَالْوَيْلُ كُلُّ الويلِ لِلْعَاصِي الذي	في شَهْرِهِ أكلَ الحرامَ واجْتَرَمَا

* فنسأل الله الكريم المنّان، أن يوفقنا لصيام رمضان، ويمنَّ علينا بالعفو والغفران، بجاه نبينا وحبيبنا سيد ولد عدنان آمين.

واعلم أنه يجب صوم شهر رمضان[1] **علىٰ كل مسلم** - ولو فيما مضىٰ - فيشمل المرتد **مكلف** أي: بالغ عاقل **قادر علىٰ الصوم حساً وشرعاً**[2].

* فلا يجب علىٰ كافر أصلي، بمعنى أنه لا يطالب به منا، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة كغيره من الواجبات، ولا يلزمه قضاؤه إذا أسلم، بل لو قضاه لم ينعقد بخلاف المرتد، فإنه يطالب به منا فيقال له أسلم وصم، ويلزمه قضاؤه إذا أسلم خلافاً لأبي حنيفة، ومالك كما في رسالة القاوقجي فراجعهما.

حرمة إعانة الكافر في رمضان علىٰ ما لا يحل

* **ويحرم** إعانة الكافر في رمضان على ما لا يحل عندنا: كالأكل، والشرب في النهار، بضيافة، أو غيرها كما في الشرقاوي، ومن ذلك إعطاؤه القهوة، والأمر به.

---

(١) من الرمض وهو: الاحتراق، وسمي بذلك لرمض الذنوب فيه. أو من الرمض: وهو شدّة الحر لوجودها عند وضع العرب اسمه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما. والرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس وجمع رمضان رمضانات، وأرمضاء وسمع رماضين كثعابين.
ولا يكره أن يقال رمضان، من غير لفظ شهر خلافاً لبعضهم وحديث:
«لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله» ضعيف وكثير من الأحاديث الصحيحة ليس فيه الإضافة المذكورة كحديث:
* «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبوابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) فلا يجب علىٰ كبير، أو مريض، وإن وجب - علىٰ من يرجىٰ برؤه - القضاء لعدم قدرتهما حساً ولا علىٰ حائض ونفساء، لعدم قدرتهما شرعاً، وأشار بهذه الثلاثة لشروط وجوب الصوم، وكان الأولىٰ زيادة مقيم عليها إذ لا يجب علىٰ مسافر كما يأتي له والمراد به ولو حكماً ليشمل العاصي بسفره، ومن سفر قصير، وستأتي شروط صحته في كلامه اهـ القاضي الدمياطي.

* ولا يجب علىٰ صبي ومجنون لعدم تكليفهما، لكن الصبي يؤمر به لسبع إن ميز وأطاقه، ويضرب علىٰ تركه لعشر ليتمرن عليه فيأتي عليه البلوغُ وهو بأكمل الحالات.

تنبيه:

والأمر والضرب واجبان على الولي، فلو تركهما كما هو الغالب الآن حرم عليه.

وفي رسالة القاوقجي: أنه يكره صوم الصبي عند المالكية فراجعها.

* **والمجنون:** يجب عليه قضاؤه بعد الإفاقة إن تعدىٰ بمزيل عقله تغليظاً عليه.

* ولا يجب علىٰ شيخ كبير، ومريض عجزا عنه، لعدم قدرتهما عليه حساً ولا علىٰ حائض ونفساءَ، لعدم قدرتهما عليه شرعاً، لكن الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليهما الفديةُ.

والمريض الذي يُرجىٰ برؤه، والحائض، والنفساء: يجب عليهم القضاء بعد زوال عذرهم كما سيأتي.

الكلام علىٰ من يجب عليه صوم رمضان

وإنمّا يجب صومُ رمضانَ على من ذكر **برؤية**[1] **هلاله** ليلةَ الثلاثين من شعبانَ **أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً**[2] وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين خلافاً للإمام أحمد حيث قال:

---

(١) ولا أثر لرؤيته نهاراً، فلو رؤي في نهار شعبان يومَ الثلاثين لم نمسك، وكذا لو رؤي هلال شوال آخر رمضان.
ويثبت بها في حق من رآه وإن كان فاسقاً، وأما غيره فلا يثبت بمجردها في حقه، بل بحكم الحاكم ولو قاضي ضرورة بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان، بإخبار عدل شهادة، ولو بغير لفظ شهادة لقول ابن عمر: أخبرت النبيّ ﷺ أني رأيت الهلال، فصام وأمر الناس بصيامه وهي شهادة حسبة فلا تحتاج لسبق دعوىٰ.
* **وإن قال** المنجمون إن الحساب القطعي قد دلّ علىٰ عدم إمكان الرؤية خلافاً للقليوبي القائل بأنها لا تقبل شهادته حينئذٍ وحده، وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا، وإن لم نرَ الهلال بعدها، ولم يكن غيم، ولو رجع عن شهادته بعد حكم الحاكم لزمهم الصوم ـ أيضاً ـ ثم محل ثبوته بها في حق من لم يره إذا وافق مطلع محل لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس، والكواكب وطلوعهما وفيهما في وقت واحد، وإلا لم يثبت في حقه بذلك.
* **وهذا هو** الضابط لا مسافة القصر وعدمها، وإذا رؤي في بلد شرقي كمكة، لزم رؤيته في بلد غربي كمصر، ولا عكسه والظاهر كما قال الأذرعي: إن الأمارة الدالة كالقناديل المعلقة بالمنابر آخر شعبان في حكم الرؤية، ولو طفئت بعد إيقادها لنحو شك، ثم أعيدت وجب تجديد النية علىٰ من علم بذلك دون غيره اهـ من الدليل التام.

(٢) **ويجب ـ أيضاً** ـ بظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيراً أو محبوساً، فإن صامه حينئذٍ قبل دخوله، وتبين له ذلك أعاده وجوباً فيه، أو بعده، ويجب ـ أيضاً ـ علىٰ من أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو كافراً اهـ.

بوجوب الصوم حينئذٍ كما في القليوبي ورحمة الأمة، ويدل لنا الخبر الصحيح وهو «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمَاً» ومعنىٰ غم: استتر بالغمام.

فائدة نفيسة:

ذكر البجيرمي في حاشيته على المنهج: أن القمر لا يستتر أكثر من ليلتين آخرَ الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً، وليلةً إن كان ناقصاً، والمراد بالاستتار في الليلتين: أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وإذا استتر ليلتين، والسماءُ مصحيةٌ فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب. والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم، فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع لرؤية هلال رمضان ولم يَفُتْهُ صومُ يومٍ إن كان كاملاً، وحديث صوموا لرؤيته إلخ في حق من لم يتفطن لذلك اهـ.

استكمال شعبان ثلاثين يوجب الصوم

واعلم[1] أن استكمال شعبان ثلاثين يوماً يوجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد لكن في بشرىٰ الكريم، وحاشية السيد أبي بكر:

أنه لو رأىٰ واحد هلالَ شعبان ولم يثبت، ثبت رمضان في حقه وحده باستكماله ثلاثين من

---

(١) **عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**

* «لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ» رواه الخمسة.

ولفظ الترمذي:

* «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً»

وللبخاري:

* «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

وفي رواية:

* «فَإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

وعنه عن النبي ﷺ قال:

* إنَّا أمةٌ أُمِيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكذا وهكذا يعني مرةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين».

رواه الثلاثة والنسائي.

أي: إننا معشرَ العرب أمةٌ أميّةٌ لا نعرف الكتابة، أي: كلنا فلا ينافي أن بعضهم كان كاتباً: كعبد الله بن عمر، ومعاوية، وعلي رضي الله عنهم.

ولما كاتب اليهودُ في اللغة السريانية النبيّ ﷺ، أمر عليه الصلاة والسلام زيدَ بن ثابت، فتعلمها في نصف شهر، وكان يكتب لهم، وإذا كتبوا للنبي ﷺ قرأه له زيد بن ثابت.

وكذا نحن لا نعرف حساب النجوم وسَيْرِها، ولا يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا: من صلاة، وصيام، وحج، إلا بأمور واضحة، يستوي فيها الكاتب وغيرُه، والحاسب وغيره رحمة بعباده.

رؤيته اهـ. وأما رؤية الهلال ليلةَ الثلاثين من شَعْبَانَ، فإنها توجب الصوم على الرائي وإن كان فاسقاً، وكذا علىٰ غيره إن صدقه؛ فإن كان عدلاً وشهد بها عند القاضي، وحكم بها بأن قال: حكمت بثبوت هلال رمضان، أو ثبت عندي هلالُ رمضانَ، وجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد المرئي فيه، وكذا علىٰ غيرهم، ممن يوافق محلُهم محلَّ الرؤية في المطالع والمغارب، بأن يكون طلوع الشمس، والكواكب، وغروبها في المحلين في وقت واحد(١).

وتقبل شهادة العدل الواحد، وإن كانت السماء مصحية، أو بها غيم بحيث لا يحيل الرؤية عادة كما قاله في التحفة واعتمده الرملي كما في ترشيح المستفيدين.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الرؤية تثبت عند أبي حنيفة في الصحو بشهادة جمعٍ كثيرٍ يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم

= وهي رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره قال تعالىٰ:

* ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ سورة البقرة آية ١٨٩.

ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين، ولا يجب الصوم بحسابهم لا عليهم ولا علىٰ من صدقهم؛ لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط؛ لأنهم كثيراً ما يختلفون وعلىٰ هذا الجمهور.

وقال الشافعية:

* إنَّ حسابهم معتبر بالنسبة إليهم، وإلىٰ مَنْ صدقهم فيعملون بحسابهم، لأن هذا الحديث لم ينص علىٰ عدم العمل بالحساب، بل يشير إلىٰ أنه علم عزيز، ولأن الأمّة كلها علىٰ العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم، فلا فرق بينهما ولعموم قوله تعالىٰ ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ سورة النحل آية ١٦ والله أعلم.

(وعن ام سلمة رضي الله عنها:

* أنَّ النبيَّ ﷺ آلىٰ من نسائه شهراً، فلما مضىٰ تسعةٌ وعشرون يوماً، غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهراً فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. رواه الخمسة إلا أبا داود).

وزاد مسلم:

* ثم طَبَّق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٥٤ **باب الصوم.**

(١) ولكل شهر قمر جديد، وإنما كان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص، بخلاف قرص القمر؛ لأن الشمس تسجد لله تعالىٰ تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود إلا ليلة أربع عشرة.

وتعهد هلال الشهر مطلقاً فرض كفاية كما أفتىٰ به الشوبري لما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة. ولا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخرَ الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً، وليلة إن كان ناقصاً. ومعنىٰ الاستتار:

* أن لا يظهر إلا بعد طلوع الفجر وإذا استتر ليلتين، والسماءُ مصحية، فالثالثة أول الشهر بلا ريب، والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم.

فإن من تفطن له أغناه عن التطلع لرؤية الهلال، ولم يفته صوم يوم إن كان كاملاً.

حديث صوموا لرؤيته إلخ في حق من لم يتفطن لذلك كذا قاله بعض العلماء اهـ من الدليل التام.

بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً. قال مالك: لا يقبل إلا عدلان اهـ، وهو قول عندنا كما في المنهاج.

وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل، كما في رسالة القاوقجي. وفيها ـ أيضاً ـ أنّ الحنفية اختلفوا في الجمع الكثير، **فقيل:** يفوض مقدار الكثرة والقلة إلىٰ رأي الإمام، كما روي عن محمد، وعن أبي يوسف:

يقدر بخمسين رجلاً، **وقيل:** غير ذلك، ويروىٰ عن الإمام أنه يكفي باثنين مطلقاً.

وقال الطحاوي: يكتفىٰ بواحد إن جاء من خارج البلد، أو كان علىٰ مكان مرتفع اهـ.

والمعتمد عندنا:

* أن شهادة العدل تُقْبل وإن قال المنجمون إنّ الحساب القطعي قد دل علىٰ عدم إمكانها خلافاً للقليوبي حيث قال: إن إخباره لا يقبل حينئذٍ وترد شهادته.

وفصّل في التحفة فقال:

* الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله علىٰ أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا، ذكرَ ذلك السيدُ أبو بكر.

* ويكفي في الشاهد العدالة الظاهرة، وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق. ولا بد من إتيانه بلفظ الشهادة، كأن يقول: أشهد أني رأيت الهلال وهي شهادة حسبة، فلا يشترط فيها تقدم دعوىٰ، وفي ظني أنه يشترط ذلك عند الحنفية فليراجع مذهبهم.

ومثل ثبوت الهلال عند القاضي: الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار، وظَنُّ دخولِه بالأمارة الظاهرة التي لا تختلف كرؤية القناديل المعلقة بالمناير، قاله في فتح المعين.

بما يَثْبتُ شَهْرُ رمضان؟

١ ـ إنّ رمضان يثبت باستكمال شعبانَ ثلاثين يوماً ولو في حق الشخص نفسِه كما مرّ عن بشرىٰ الكريم وحاشية السيد أبي بكر، ويحكم القاضي بثبوت الهلال بشهادة عدل، فيجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد المرئي فيه، ولو بالنسبة لمن لم يُصَدِّقْ برؤية العدل المذكور، كذا قاله السيد أبو بكر. **وفي حواشي الأنوار نقلاً عن الزركشي:**

أنه لو علم بفسق الشاهد، أو كذبه لم يلزمه الصوم، بل يحرم كصوم يوم الشك اهـ، ومثله في شرح الرملي.

* ٢ ـ ويثبت ـ **أيضاً** ـ في حق من رأى الهلال ولو فاسقاً.

* ٣ ـ وفي حق من تواتر عنده ـ ولو من كفار ـ رؤيتُه أو ثبوته في محل متفق مطْلَعُه مع مطلع محله.

* ٤ ـ **وفي** حق من أخبره موثوق به أنه رآه، أو ثبت فيما يوافق مطْلَعهُ مطلع محله، ما لم يعتقد خطأَه بموجبٍ قام عنده: كضعف بصره.

* ٥ ـ **وفي** حق من أخبره غير موثوق به، كصبي، أو فاسق، وقد وقع في القلب صدقه.

* ٦ ـ **وفي** حق من عرفه بحسابه أو تنجيمه.

* ٧ ـ **وفي** حق من أخبراه واعتقد صدقهما.

* ٨ ـ **وفي** حق من رأى العلامات التي تدل علىٰ ثبوته: كقناديل معلقة بالمناير، وسماع مدافع وطبول، مما يحصل له به اعتقاد جازم علىٰ ثبوته.

وهذه المذكورات كما يثبت بها رمضان، يثبت بها شوال، كما أفاده في بشرىٰ الكريم.

وإذا صمنا بعدل ولم نرَ الهلال بعد الثلاثين، أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحيةً أي: لا غيم بها لكمال العدّة بحجة شرعية.

وقيل: لا نفطر، لأن الفطر يؤدي إلىٰ ثبوت شوّال بواحد، وهو ممتنع.

وقال بعضهم:

بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو، كما في المنهاج وشرح الرملي والجلال.

وفي البجيرمي نقلاً عن الإمام مالك أنه قال:

* إذا لم يُرَ الهلالُ بعد الثلاثين، ولم يكن غيم يجب الصوم. وترد شهادة من شهد أولاً حينئذٍ اهـ.

ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين، ولم يرَ الهلال ليلة إحدىٰ وثلاثين لم يُفطر، هذا ما

جرىٰ عليه ابن حجر في التحفة، وقال الرملي في النهاية: إنه يفطر، في أوجه احتمالين.

وفي القليوبي على الجلال:

أنه كما يجب الفطر بعد الثلاثين علىٰ من صاموا برؤية العدل، ويجب علىٰ من صام بخبر من يثق به، أو من صدقه ولو فاسقاً، أو بحسابه، أو من صدقه، أو رأىٰ هلال شوال وحده ولكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم، وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه، وإذا ظنّ هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي اهـ.

تنبيه:

* علم مما مرّ أنه يجب الصوم علىٰ من كان مطلعهم موافقاً لمطلع محل الرؤية دون من كان مطلعهم مخالفاً له، وهذا هو الأصح كما في المنهاج.

وعبارته مع شرح الرملي:

* وإذا رُؤِيَ ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً: كبغداد، والكوفة، دون البعيد علىٰ الأصح: كالحجاز، والعراق.

* والثاني: يلزم في البعيد - **ايضاً** - والبعد يعتبر بمسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع وهو الأصح.

ودليل عدم لزومه في البعيد ما روىٰ مسلم عن كريب قال: رأيت الهلالَ بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية فقال: لكِنَّا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نُكْمِلَ العدّة، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

* ولو شك هل مطلعه موافق لمحل الرؤية أو مختلف؟ لم يجب عليه الصوم، لأن الأصل عدم الوجوب.

ونبّه التاج التبريزي:

* علىٰ أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعةٍ وعشرينَ فرسخاً؛ وذلك ثلاث مراحل اهـ ببعض تصرف واختصار. وأفاد الكردي: أن ما قاله التبريزي نقلوه عنه وأقرّوه.

وقول القليوبي:

* إنه غيرُ مستقيم، يمكن الجواب عنه، بأن ما دون الثلاث مراحل يكون التفاوت فيه دون درجة، فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اهـ.

مطلب: لو رؤي الهلال في بلد وجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا عند الأئمة الثلاثة

واتفق الأئمة الثلاثة:

* علىٰ أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤيةً فاشية وجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا قاله في رحمة الأمّة اهـ.

وذكر في بشرىٰ الكريم:

* أنه لو أثبت مخالفٌ الهلالَ مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضىٰ إثباتِه.

مطلب: في حكم لو سافر شخص من محل إلىٰ محل آخر يخالفه في المطلع

واعلم[1] أنه لو سافر شخص من محل إلىٰ محل آخر يخالفه في المَطْلَع، فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه موافقتُهم في أول الشهر أو آخرِه كما في الشرقاوي وغيرِه لأنه صار منهم.

---

(١) عن كُرَيْبٍ أَنَّ أمَّ الفضل بَعَثَتْهُ إلىٰ معاوية بالشام، فقال: فَقَدِمْتُ الشام فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال لي أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصام معاوية، فقال لكنَّا رأيناه ليلةَ السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ذَكَرَها صَاحِبُ الْفَتْحِ:

* **أحدها**: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتُهم، ولا يلزمهم رؤيةُ غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يَحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً في الشافعية.

* **وثانيها**: أنه لا يلزم أهلَ بلد رؤيةُ غيرهم، إلا إن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلَّهم، لأن البلاد في حقه، كالبلد الواحد إذ حُكمُهُ نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون.

* **وثالثها**: أنها إن تقاربت البلادُ كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان:

لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية، واختار أبو الطيب، وطائفةٌ، الوجوبَ وحكاه البغوي عن الشافعي

وفي ضبط البعد أوجة:

أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.

وثانيها: مسافةُ القصر قطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي. =

وها أنا أوضح لك هذه المسألة مع ما فيها من الخلاف **فأقول:** مثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر:

* أن يسافر من دمياط آخرَ يومٍ من شعبانَ وهو مفطر لعدم رؤية الهلال فيها، فيصل في يومه إلىٰ مصر، فيجد أهلها صائمين، لكونهم رأوا الهلال فيها فيمسك معهم، ويقضي هذا اليوم إن عيَّد معهم، فإن رجع إلىٰ دمياط قبل العيد، وافق أهلها في الصوم آخر الشهر، كما يعلم مما يأتي.

ومِثَالُ مُوافَقَتِهِ لَهُم في الفِطْر أوَّلَ الشَّهْرِ:

* أن يرىٰ الهلال في دمياط فيصبح صائماً، ويسافر إلىٰ مصر، فيجد أهلها مفطرين لعدم رؤيتهم الهلال فيها، فيفطر معهم عند الرملي، ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعة وعشرين يوماً. وبهذا يلغز فيقال: **لنا شَخْصٌ رَأى الْهِلاَلَ لَيْلاً وَأَصْبَحَ مُفْطِراً بِلاَ عُذْرٍ.**

وعند ابن حجر:

* لا يفطر، لأن صومه استند إلىٰ يقين الرؤية فلم يجز له مخالفتُه بمجرد الوصول إلىٰ المحل الآخر.

مِثَالُ الْمُوافَقَةِ فِي الصَّوم:

ومثال موافقته لهم في الصوم آخر الشهر، أن يسافر من دمياط إلىٰ مصر يوم الثلاثين من رمضان فيصلها ليلاً، فيجد أهلها قد صاموا تسعة وعشرين يوماً فقط، ولم يروا هلال شوال، فيلزمه أن يصبح صائماً معهم، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم هذا هو الأصح.

= **وثالثها:** باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح اهـ.

ورابعها: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم، بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي.

وخامسها: مثل قول ابن الماجشون المتقدم.

وسادسها: أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً؛ كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلدٍ في إقليم، حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيىٰ والهادوية.

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام.

وقال في آخر الحديث:

(هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) فدلّ ذلك علىٰ أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر اهـ من نيل الأوطار ٤/ ١٩٤.

* **وروي** أنَّ ابن عباس أمر كريباً حينَ قدم المدينة أن يوافق أهلها في الصوم آخرَ الشهر، مع أنه كان رأىٰ الهلال في الشام ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوه ليلة السبت كما تقدّم.

وقيل: لا يلزمه الصوم معهم، بل يفطر، لأنه لزمه حكم دمياط فيستمر عليه.

* وعلى الأصح لو أصبح معيِّداً في دمياط، فسافر إلىٰ مصر فوجدهم صائمين لزمه أن يمسك معهم بقية هذا اليوم.

* ولو كان صام في دمياط ثلاثينَ يوماً، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم كما عُلِمَ مما مرّ ومقتضىٰ هذه العلة أنه يجب عليه قضاء هذا اليوم فليحرر.

وقيل: لا يجب عليه الإمساك لعدم ورود أثرٍ فيه، ولأن تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضٍ دونَ بعضٍ بعيدٌ. **قال الرملي في النهاية:**

* ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك، إذا ثبت الهلال في أثنائه، فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله اهـ.

مثال الموافقة في الفطر:

ومثال موافقته لهم في الفطر آخرَ الشهر، أن يسافر من دمياط إلىٰ مصر يومَ التاسع والعشرين من رمضان، أو يوم الثلاثين منه، فيصل إلىٰ مصر، فيجد أهلها مفطرين لكونه يومَ عيدهم فيلزمه أن يفطر معهم، ويجب عليه قضاء يوم في الصورة الأولىٰ دون الثانية فلو فُرِضَ رجوعُه من مصر إلىٰ دمياط في هذا اليوم قبل تناوله مفطراً اتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم، كما في الكردي.

وأفاد الشيخ عميرة:

* **أنه** ينبغي جريان الخلاف هنا أي: فيكون لزوم الفطر معهم هو الأصح، والثاني لا يلزم اهـ فليراجع. ثم ما ذكرته من التمثيل بالسفر من دمياط إلىٰ مصر مبني علىٰ ما في الشرقاوي من أنّ الذي جرىٰ عليه الفقهاء أن المكانين اللذين بينهما أربعة وعشرون فرسخاً مطلعهما مختلف، ولا شك أنّ ما بين دمياط ومصر، يزيد علىٰ ذلك علىٰ أنا نجد في النتائج المصرية والدمياطية اختلافاً في طلوع الشمس.

مطلب: في حكم من سافر من محل الرؤية إلى محل يوافقه في المطلع

وأفاد الكردي وعميرة: أنه لو سافر من محل الرؤية إلى محل يوافقه في المطلع، لزم أهل المحل المنتقَل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته في المحل المنتقل عنه، إما بقوله، أو بطريق آخرَ، ويقضون اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر عند تمام العدة كما لو رأى هلال شوال وحده اهـ. فتفطن يا أخي لهذا البيان وادع لي بالغفران[1].

فائدتان تتعلقان بالهلال

الفائدة الأولى:

* **تعلُّم** اختلافِ المطالع فرضُ كفاية، وكذا تعهد رؤية هلال رمضان، بل وبقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة كما في البجيرمي.

الفائدة الثانية:

* **يسن**[2] عند رؤية الهلال أن يقول: الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ وَالإِيمانِ، وَالسَّلامَةِ

---

(١) صور الموافقة والمخالفة في المطالع التي ذكرها المؤلف رحمه الله صور جيدة واضحة، قريبة المأخذ، سهلة المنال، غفر الله للمؤلف، ومنَّ عليَّ بحسن الختام اهـ محمد.

(٢) روينا في مسند الدارمي، وكتاب الترمذي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى **الهلال قال:**

«اللهمّ أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربُّك الله» قال الترمذي حديث حسن.

وروينا في مسند الدارمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربُّنا وربك الله».

وروينا في سنن أبي داود، في كتاب الأدب، عن قتادة أنه بلغه أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال:

«هلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كذا».

وفي رواية عن قتادة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه هكذا، رواهما أبو داود مرسلين.

وفي بعض نسخ أبي داود قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيّ ﷺ حديث مسند، ورويناه في كتاب ابن السني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وأما رؤية القمر فرويناه في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فإذا القمر حين طلع فقال: تعوذي بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب، وروينا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ **قال:**

* «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وشعبانَ وبلغنا رَمَضَانَ» ورويناه ـ **أيضاً** ـ في كتاب ابن السني بزيادة اهـ من الأذكار للنووي.

وَالإِسْلامِ، والتَّوْفِيقِ لما تُحِبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّكَ الله، الله أَكْبَرُ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، اللهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَشَرِّ الْمَحْشَرِ، **وَأَنْ يقول** مرتين هلالَ خيرٍ وَرُشْدٍ، وثلاثاً آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ، ثم الْحَمْدُ لله الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كذا وجاء بشهر كذا، وأن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك، ومحلُّ سَنّ ما ذكر، إذا رآه في أول ليلة أما إذا رآه بعدها فالظاهر عدم سنه، وإن سمي هلالاً فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال، وإن كان عدم رؤيته له لضعفٍ في بصره، وينبغي أنّ المراد برؤيته العلم به: كالأعمىٰ إذا أخبر به، والبصير الذي لم يره لمانع اهـ من شرح الرملي وحاشية الشبراملسي عليه.

ويجوز فطره أي: رمضان **لمسافرٍ سفر قصر**(١) أي: سفراً يباح فيه القصر، سواء خاف منه ضرراً أم لا، لكن الأفضل له أن يصوم إن لم يخف ضرراً، فإن خافه فالفطر أفضلُ، بل يكره الصوم حينئذٍ.

وقال الأوزاعي:

* الفطر أفضل مطلقاً كما في رحمة الأمة، وهذا كله في غير اليوم الذي يسافر فيه، أما هو فلا يجوز له فطرُه إلا إن حصل له بالصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

والحاصل:

أنه يجوز الفطر للمسافر في رمضان بشرط أن يكون سفره سفر قصرٍ، وأن ينوي الترخيص عند فطره بأن يقصد أنّ الشارع رخص له في الفطر أي: أباحه فإن أفطر بلا نية حرم، وأن يكون السفر سابقاً علىٰ الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار، فلا يجوز له الفطر في هذا النهار خلافاً للإمام أحمد حيث قال: يجوز، واختاره المزني كما في رحمة الأمّة اهـ.

مديم السفر:

* ويستثنىٰ مِنَ المسافر مديمُ السفر، فلا يجوز له الفطر، لأنه يؤدي إلىٰ إسقاط الوجوب

---

(١) ما لم يكن مديم السفر، وإلا لم يجز له الفطر، لأنه لم يرج ما يقضي فيه، وجميع ما يشترط لجواز القصر، يشترط لجواز الفطر هنا ولا بدّ أن يفارق ما شرط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقيناً، وإلا لم يُفطر ذلك اليوم، ثم إن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل والشرط في جواز الفطر هنا، وفيما يأتي نية الترخص؛ بأن ينوي أنّ الشارع رخص له في الفطر أي: أباحه له وإلا لم يجز اهـ من الدليل التام.

بالكلية نعم؛ إن قصد القضاء في أيامٍ أخر في سفره جاز له الفطر، قاله الشرقاوي والسيد أبو بكر والشيخ عبد الكريم.

تنبيه:

ولا فرق في جواز الفطر للمسافر بين أن يكون بأكل أو غيره، خلافاً للإمام أحمد حيث **قال**: لا يجوز بالجماع ومتىٰ جامع المسافر عنده فعليه الكفارة كما في رحمة الأمة.

فرع:

* **ويجوز فطره أي:** رمضان ـ **أيضاً** ـ لشخص **خائف علىٰ نفسه من الصوم مشقة شديدة، تبيح التيمم**[1] **بسبب المرض، أو كِبَر، أو حمل، أو رضاع، أو غلبةِ جوعٍ، أو عطش، أو شغل شاق، لا يقدر معه علىٰ الصوم: كالحصادين والفعلة ونحوهم**[2]؛ من كل من عمله شاق كالعطشجية الذين يوقدون البوابير، والخبازين خصوصاً في أيام الحر **إلا أنه** أي الحال والشأن **يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم مَنْ لحقه** أثناء النهار **مشقة شديدة** أي تبيح التيمم **واحتاج للفطر أفطر وإلا فلا**[3].

ولا يجوز لهم تركُ النية كما يفعله بعض الجهلة، والضمير في يلزمهم، عائدة علىٰ الحصّادين، والفعلة ونحوهم ومثلهم: من يغلبه الجوعُ أو العطش.

المريض:

وفي المريض تفصيل: وهو أنه إن كان مرضه مطبقاً أي: مستمراً ليلاً ونهاراً لم يلزمه التبييت، وإن كان متقطعاً؛ كأن كان يُحمُّ وقتاً دون وقت، فإن كان محموماً قبيل الفجر جاز له تركها، وإلا لزمه الإتيان بها، ولم أجد نصاً في الكبير، والحامل، والمرضع، ويظهر أنه لا يلزمهم التبييت لاستمرار عذرهم فليحرر.

---

(١) وإن طرأ علىٰ الصوم وجواز الفطر له بمعنىٰ عدم امتناعه فيصدق بوجوبه لأنه يجب إذا خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وفي كون الذي يبيح التيمم يوجبه أو يجوزه فقط خلاف بين الرملي وابن حجر اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: كالخبازين ولو أراد بهم مطلق عامل في عمل شاق، لم يحتج له علىٰ أنه لا يحتاج له علىٰ الأول ـ **أيضاً** ـ لأن الأصل في الكاف أن تكون للتمثيل، وهي لا يذكر معها جميع الأفراد، وعلىٰ كلامه صارت للاستقصاء، لأن ما بقي من الأفراد دخل تحت النحو وهو خلاف الأصل اهـ من الدليل التام.

(٣) أما الذي مرضه مطبق، أو متقطع كالحمىٰ، وكان موجوداً وقت الشروع، فله ترك النية.

تنبيهات

التنبيه الأول:

* ما ذكرته من تفسير المشقة الشديدة، بكونها تبيح التيمم، هو المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب. **وقيل:** إن التي تبيح التيمم، توجب الفطر، وما دونها ـ حيث لا تُحتمل عادة ـ تجوزه وأفاد الشرقاوي نقلاً عن الشيخ عطية الأجهوري: أنّ المشقة الشديدة بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم، وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم.

أحوال المريض

وذكر الشيخ أبو خضير في نهاية الأمل **ان للمريض ثلاثة احوال:**

* ١ ـ وهي أنه إن توهم ضرراً يبيح التيمم كره له الصوم، وجاز له الفطر.

* ٢ ـ وإن تحقق الضررَ المذكور، أو غلب على ظنه، أو انتهى به العذر إلى الهلاك، أو ذهاب منفعة عضو، حرم الصوم، ووجب الفطر.

* ٣ ـ وإن كان المرض خفيفاً ـ بحيث لا يتوهم فيه ضرراً يبيح التيمم ـ حرم الفطر، ووجب الصوم، ما لم يخف الزيادة. وفي بشرى الكريم:

* أن مبيح التيمم يوجب الفطر عند ابن حجر، وعند الرملي لا يوجبه إلا خوف الهلاك.

التنبيه الثاني:

* ذكر في بشرى الكريم أنه لا فرق في جواز الفطر، لأهل العمل الشاق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع، وإن وجد غيره، وتَأَتَّى لهم العمل ليلاً كما قاله الشرقاوي وقال في التحفة: إن لم يتأت لهم ليلاً. ولو توقف كسبه ـ لنحو قوته المضطر إليه، هو أو ممونه ـ على فطره، جاز له، بل لزمَه عند وجود المشقة الفطرُ لكن بقدر الضرورة.

ومن لزمه الفطر فصام صح صومه، لأن الحرمة لأمرٍ خارج، ولا أثر لنحو صداع ومرض خفيف، ولا يخاف منه ما مرَّ اهـ.

التنبيه الثالث:

* ذكر في بشرى الكريم ـ **ايضاً** ـ أنه تجب نية الترخص عند الفطر: على مسافر، ومريض

يرجىٰ برؤه، ومَنْ غلبه نحو جوع: كالحصّادين، ونحوهم قياساً علىٰ محصَرٍ تحلل، وليتميز الفطر المباح من غيره.

وقال الوفائي: لا علىٰ شيخ، وشيخة، ومريض لا يرجىٰ برؤه وحامل، ومرضع اهـ **والله أعلم** وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل: في شروط الصوم، وأركانه، وسننه، ومكروهاته

وللصوم شروطٌ لصحته، **وأركانٌ**، **وسننٌ**، **ومكروهاتٌ**.

اما شروطه فأربعة:

* **احدها: إسلام** أي بالفعل، فلا يصح من كافر ولو مرتداً.

* **وثانيها: تمييز** فلا يصح من غير المميز: كمجنون.

* **وثالثها: نقاء** أي: خلو **من حيض ونفاس** فلا يصح من حائض ونفساء.

وقولي **جميعَ نهار**: قيدٌ في كلٍ من الإسلام، والتمييز، والنقاء، فلو حصل في جزء من النهار ردة، أو جنون، أو حيض، أو نقاء، بطل الصوم.

* **ورابعها: انتفاء إغماء، وسكر، في جزء منه** أي: النهار فلا يصح من مغمىٰ عليه وسكرانٍ إن استغرق الإغماءُ، أو السكر جميعَ النهار. **والصحيح**: أنّ النوم لا يضر وإن استغرق جميع النهار، لأن النائم ينتبه إذا نبه **وقيل**: يضر كالإغماء.

تنبيه:

* وذكر في بشرىٰ الكريم نقلاً عن الرملي: أنه لا يضر إغماء، أو سكر بعض النهار ولو بتعد ثم قال: وبه قال ابن قاسم وابن حجر في شرحي الإرشاد، بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار اهـ فراجعه.

وأما أركانه أي الصوم فاثنان:

* **الأول: نية في كل ليلة**[1] يريد صومَ يومِها، وتصح ولو في أول الليل على الصحيح.

---

(١) قبل الفجر فلو قارنها لم تصح، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا؟ بخلاف ما لو شك بعدها.
* ولو شك بعد الغروب فيها لم يُؤثر، أو نهاراً؛ فإن تذكر ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ وإلا فلا.

وقيل: لا تكفي في النصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير لقربه من العبادة، ولا يضر حصول مناف للصوم بعدها، وقبل الفجر: كالأكل والجماع، **وقيل:** يضر فيحتاج إلىٰ تجديدها **ويقال:**

إن هذا القول رجع عنه قائله، وهو أبو إسحاق المروزي كما في حاشية الشيخ عميرة.

وإذا نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر، لم يجب تجديدها، بل يُسن كما في الشبراملسي **وقيل:** يجب فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضرَّ بلا خلاف قاله الشيخ عميرة. وتضر الردة بعدها ولو نهاراً، ويضر رفضُها قبل الفجر فيجب تجديدها.

لطيفة:

وتكفي ليلاً ولو حال الجماع بخلاف نية الحج، أو العمرة، والفرق أنه لو صح نيتهما حالَ الجماع، لصار متلبساً بالعبادة في حال جماعه، ولا كذلك الصوم إذ نيته قبل الفجر، والتلبس به يكون بعده أفاده الشرقاوي.

فروع: نفيسة تتعلق بالنية

* ١ -: لو نوىٰ مع طلوع الفجر لم يصح لحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا

= * ويشترط في النية أن يُحضر في ذهنه ذاتَ الصوم مع صفاته والقصد لذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع منه خوف طلوع الفجر كان ذلك نيةً إن خطر بباله الصوم، بصفاته ككونه عن رمضان وإلا فلا.

وفي كلام المصنف شيء: وهو أن الشروط والأركان التي ذكرها لمطلق الصوم، وكون النية في كل ليلة إنما هو في خصوص الفرض، وهو رمضان، والنذر، والكفارة، أو النفل من الصبي إذا صام رمضان؛ لأنه في تبييت النية لصحة صومه؛ كالبالغ وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت، إلا هذا. **وعليه حمل حديث:**

* «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ» أما النفل - ولو نذر إتمامه - فتصح نيته ليلاً ونهاراً قبلَ الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم: كأكلٍ فكان الأولىٰ عدم تقييد النية.

* **والتعيينُ** شرطٌ لنية الفرض، بأن ينوي أنه صائم عن رمضان مثلاً دون النفل ولو عرفة وعاشوراء، فيصح بنية مطلقة، بل لو نوىٰ غيره في زمنه ولو فرضاً حصل: كتحية المسجد ولا يشترط التعرض للفرضية، وتصح النية ليلاً ولو جامع، أو نام، أو انقطع حيض بعدها، مثلاً فلا يجب تجديدها **نعم؛** الردة، ورفضُها ليلاً، مبطل لها وأقلها: أن ينوي الصوم عن رمضان مثلاً ولا تكفي ملاحظة الغد عن ملاحظة رمضان مثلاً وكمالها أن يقول بلسانه موافقاً لقلبه نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ.

* **وعند الإمام** مالك تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه.

* **وعند الإمام** أبي حنيفة: تكفي نية الفرض ولو نهاراً إذا كانت قبل الضحوة الكبرىٰ ولم يسبقها مفطر اهـ من الدليل التام للقاضي الدمياطي.

صِيَامَ لَهُ»[1]، **وقيل:** يصح كسائر العبادات كما في بشرىٰ الكريم.

* ٢ ـ: **ولو** شك هل طلع الفجر أم لا؟ ثم نوىٰ لم يصح للتردد في النية، بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك هل طلع أم لا؟ فإنه يصح، لأن الأصل عدم طلوعه.

* ٣ ـ: **ولو** تحقق الطلوع، ثم شك هل كانت النية قبله أو لا؟ أو هل نوىٰ ليلاً أم لم ينو لم يصح فيهما، لأن الأصل عدم التقدم في الأولىٰ، وعدم النية في الثانية.

نعم، إن تذكر فيهما ولو بعدَ زمن طويل، أنها وقعت أجزأ كما في القليوبي علىٰ الجلال.

وعبارة بشرى الكريم:

* **ولو** شك في النية أو التبييت، فذكره قبل الغروب كما في التحفة وقال الرملي ولو بعد أيام لم يضر اهـ.

* ٤ ـ: **ولو** شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر، كما في شرح الرملي.

* ٥ ـ: **ولو** نوىٰ ليلةَ الثلاثين من شعبان صومَ غدٍ عن رمضان إن كان منه، لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونَه منه بقول مَنْ صدَّقه: من عبد، أو امرأة، أو فاسق، أو مراهق، فيقع عنه إن تبين أنه منه، فإن تبين أنه من شعبان لم يصحَّ حتىٰ عنه لعدم نيته له. والفرض[2] أنه علق النية، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولىٰ إن بان من رمضان.

* ٦ ـ: **ولو** صوم غد نفلاً، إن كان من شَعْبَانَ، وإلا فمن رمضان، فإن بان من شعبان صح صومه نفلاً، لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً.

* ٧ ـ: **وإن** نوىٰ ليلةَ الثلاثين من رمضان، صومَ غد عن رمضان إن كان منه أجزأه، لأن الأصل بقاؤه قاله الباجوري، ونحوه في شرح الخطيب علىٰ أبي شجاع.

---

(١) هذا في صوم الفرض أي: وجوب إيقاع النية ليلاً بمعنىٰ وجوب التبييت، وقوله في الفرض: ولو نذراً، أو قضاء، أو كفارة، أو كان الناوي صبياً، أو أمر به الإمام في الاستسقاء. وليس لنا نفل يشترط فيه التبييت إلا صوم الصبي. **فيلغز به ويقال: لنا صوم نفلٍ يشترط فيه تبييت النية** اهـ الشرقاوي علىٰ التحرير ١/ ٤٢٤ باب الصوم.

(٢) **والفرض:** أي فرض المسألة أنه علق النية، لا الفرض الذي هو مقابل السنة فانتبه.

وكتب عليه البجيرمي قوله صح صومه نفلاً أي: إن أبيح له الإقدام علىٰ صومه بأن كان له عادة وإلا فلا، لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك **أيضاً**.

مطلب: في النية وشروطها وكيفيتها ومحلها

واعلم أنّ النية محلها القلب، ولا يشترط النطق بها، بل يسنّ ليساعد اللسان القلب، ولا بد من أن يُحضر في ذهنه حقيقةَ الصوم وهي: الإمساك عن المفطرات جميعَ النهار، ويقصد ثبوته واتصافه بذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصحَّ.

* ويجب التعيين في صوم الفرض، بأن يستحضر كونَه عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة، واختلف في نية الفرضية:

فقيل: تجب **وقيل:** لا وهو المعتمد فيكفيه أن ينوي الصوم عن رمضان مثلاً، وأن يتعرض للفرضية، ولا يكفيه أن ينوي الصوم غداً علىٰ المعتمد كما في البجيرمي نقلاً عن الحلبي لعدم التعيين.

ونقل عن الأذرعي:

* أنه لا يكفي القصدَ ضمناً، بأن تسحر ليصوم، أو شرب ليندفع العطش عنه نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب، أو الجماع خوفَ طلوعَ الفجر، وقد خطر بباله حقيقةُ الصوم مع صفاته الشرعية في جميع ذلك. **والمعتمد:** الاكتفاء بما ذكر كما قاله الرملي وغيره. وذكر ذلك الشيخ عبد الكريم في حاشيته علىٰ شرح الستين؛ **وفي الكردي:** يكفي ذلك وإن لم يعزم علىٰ الصوم خلافاً للأذرعي؛ لأن خطوره بباله كذلك معَ فعل ما يعين عليه، أو تركِ ما ينافيه متضمن للعزم عليه اهـ.

وَكَمَالُ النِّـيَّـةِ فِي رَمَضَانَ:

* أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ بإضافة رمضان إلىٰ ما بعده، ويسن أن يزيد علىٰ ذلك إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم عزّ وجلّ، وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً كما في بشرىٰ الكريم أي: لأن في اشتراط التعرض للغد، والأداء، والفرض، وتعيين السنة، والإضافة لله تعالىٰ خلافاً.

مسألة:

هذا ولو كان عليه قضاء رمضانين، فنوىٰ صوم غد عن قضاء رمضان، صحّ وإن لم يعين قضاء أيهما، وكذلك **يقال:** فيما لو كان عليه كفارات من جهات مختلفة فنوىٰ الصوم عن الكفارة، فإنه يُجزئه وإن لم يعين نوعَها، فوجوبُ التعيين إنما هو من حيث الجنسُ لا من حيث النوعُ ولا الزمن، وما بحثه الأذرعي من أن مَنْ عليه مثل الأداء: كقضاء رمضان قبله، يلزمه التعرض للأداء، أو تعيين السنة رده الرملي في النهاية.

تنبيهان يتعلقان بالنية

الأول: فيما لو نسي النية ليلاً وطلع الفجر:

عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ، أنه لو نسي شخص النية ليلاً، وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم، هذا إذا كان الصوم فرضاً، وسيأتي أنه يلزمه الإمساك إذا كان في رمضان:

* أما إذا كان نفلاً فإنه يحسب له إذا نوىٰ قبلَ الزوال لعدم اشتراط التبييت فيه، لكن يشترط لحسبانه أن لا يسبق النيةَ منافٍ للصوم نهاراً، وكما لا يشترط فيه التبييت، لا يشترط فيه التعيين، بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: **نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ.**

* وبحث في المجموع اشتراطَ التعيين في الراتب: كعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، وردَّ بأنّ الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوىٰ به غيرَها **ولو** فرضاً وإن نفاها حصلت أي: حصل ثوابها.

وقيل: لا يحصل، بل يسقط الطلب فقط وهو المعتمد، كما قاله البجيرمي علىٰ الخطيب.

الثاني: اتفاق العلماء على وجوب النية والاختلاف في محلها:

ذكر في رحمة الأمة: أنهم اتفقوا علىٰ وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية، وقال زفرٌ من أصحاب أبي حنيفة:

* **إن** صوم رمضان لا يفتقر إلىٰ نية ويُروىٰ ذلك عن عطاءَ. واختلفوا في تعيين النية:

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايَتَيْهِ: **لا بُدّ مِنَ التَعْيِينِ.**

* **وقال ابو حنيفة:** لا يجب التعيين، بل لو نوىٰ صوماً مطلقاً، أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها:

فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتُها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر الثاني. **وقال أبو حَنِيفَة:** تجوز من الليل، فإن لم ينوِ ليلاً أجزأته النيةُ إلىٰ الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين، ويفتقر كل ليلة إلىٰ نية مجردة عند الثلاثة.

* **وقال مالك:**

يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعَه. ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة.

* **وقال مالك:**

لا تصح نيته من النهار كالواجب واختاره المزني .اهـ ما ذكره في رحمة الأمّة. وقوله: أجزأته النية إلى الزوال:

عبارة القاوقجي في رسالته:

إلى ما قبل نصف النهار، فلو نوىٰ عند الضحوة الكبرىٰ، أو بعدها لم يصحَّ اهـ فليحرر.

وذكر الباجوري في نية النفل ثلاثة أقوال:

* **أحدها:** وهو المعتمد أنها تصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ.

* **ثانيها:** أنها تكفي بعد الزوال.

* **ثالثها:** أنها تكفي وإن سبقها منافٍ اهـ.

تنبيه:

* فينبغي لمن ترك النية قبل الزوال أن يقلد القول الثاني، ويأتي بها بعده ليحوز الثواب. واستظهر الكردي، عدمَ جواز تقليد القول الثالث، لأنه ضعيف بالمرة.

تنبيه:

* وينبغي لمن ترك التبييت في رمضان، أن ينوي قبل الزوال، **وقبل** تعاطي مفطرٍ ليصح له الصومُ علىٰ مذهب أبي حنيفة، لكن لا بدّ من تقليده، وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام.

تنبيه:

* وينبغي ـ **أيضاً** ـ أن ينوي في أول ليلة من الشهر، صومَ جميعه، ويقلدَ في ذلك الإمام مالكاً خشيةَ أن ينسى التبييتَ في بعض الليالي، ويتركَ النية قبلَ الزوالِ.

والركن الثاني: ترك مفطر وهو أي: المفطر أربعةُ أشياء:

* أحدها: **قيء**[1] بالقيد الآتي، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلىٰ الجوف علىٰ المعتمد، خلافاً لمن قال لا يفطر حينئذٍ، لكن يلزمه غسل فمه منه، لأنَّهُ نجس فلو بلع ريقَه قبل غسله أفطر.

فرع:

* **ولو** غلبه القيء لم يفطر ويلزمه غسل فمه منه - **أيضاً** - لما مرّ، وكالقيء التجشي فإن تعمده، وخرج شيء من معدته إلىٰ حد الظاهر، وهو مَخرج الخاء المعجمة عند الرافعي، والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد، أفطر وإن غلبه فلا، لكن يلزمه غسل فمه، لأن الخارج من المعدة نجس.

فرع:

* **ولو** دخلت ذبابةٌ في حلقه من غير قصد، فسعى في إخراجها، بعد أن جاوزت مخرج الحاء حرم عليه وأفطر، لأنه تقيؤ، فإن خشي من بقائها ضرراً جاز له إخراجُها، ووجب عليه القضاء، إن كان صومه فرضاً.

فرع:

* ومثل إخراجها **ما لو** احتاج إلىٰ القيء للتداوي بقول طبيب، فيجوز مع وجوب القضاء. قال الكردي: ووقع في موضع من فتاوىٰ الشارح - يعني ابنَ حجر - عدمُ الفطر بإخراجها أي: الذبابة لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر. وقال في آخره:

قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غيرُ مفطر والأوجه: ما ذكرته الآن اهـ.

واعلم أنّ القيء مفطر ولو كان قليلاً. **وقال أبو حنيفة:** لا يفطر إلا أن يكون ملءَ فيه. وقال أحمد في أشهر روايتيه:

لا يفطر إلا بالفاحش، أفاد ذلك في رحمة الأمّة.

---

(١) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلىٰ الجوف، كأن تقايأ منكساً لخبر من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقىٰ فليقض، واستقىٰ بالقصر أي: تعمد ويستثنىٰ منه قلع النخامة فلا يفطر به، لأن الحاجة إليه تتكرر، وكالقيء التجشؤ، فإن تعمد ووصل منه شيء للظاهر أفطر، وإن غلبه فلا اهـ من الدليل التام. الركن الأول في ص ٢٣.

تنبيه:

لو اقتلع نخامة من الباطن إلى الظاهر لم يضرَّ، فلا يُفطر به، لأنه مستثنىٰ من القيء كما في البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

وقال الشرقاوي:

إنه ليس منه **وعبارته:** وليس من الاستقاءة قطعُ النخامة من الباطن إلى الظاهر، فلا يضر على الأصح مطلقاً؛ سواء قلعها من دماغه، أم من باطنه، لتكرر الحاجة إليه، فيرخص فيه. أما لو نزلت من دماغه بنفسها، واستقرّت في حد الظاهر، أو كان يغلبه سعال فلفظ ذلك، فلا بأس به جزماً، أو بقي في محله فكذلك، فإن ابتلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد أفطر جزماً، فالمطلوب منه حينئذٍ: أن يقطعها من مجراها، ويمجّها إن أمكن حتى لا يصل منها شيء إلىٰ الباطن، فإن كان في الصلاة وهي فرض، ولم يقدر علىٰ مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل، بل يتعين مراعاة مصلحتها، كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة، فإن تركها مع القدرة، فوصلت بنفسها إلىٰ الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، فلو لم تصل إلىٰ حد الظاهر من الفم ـ وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي ـ بأن كانت في حد الباطن وهو مَخرج الهمزة والهاء، أو حصلت في حد الظاهر، ولم يقدر علىٰ قطعها ومجها، لم يضر أفاده الرملي مع متن المنهاج اهـ.

وثانيها: وطء في فرج بالقيد الآتي:

* ولا فرق في الفرج بين أن يكون قبلاً أو دبراً من آدمي أو من غيره اهـ. خلافاً لأبي حنيفة حيث **قال:** لا يفطر باللواط، وإتيانِ البهائم ما لم يُنزل كما في البجيرمي.

* ويشترط في فطر الواطيءِ إدخالُ كلِّ الحشفة، أو قدرها عند فقدها، فلا يفطر بإدخال بعضها إلا إن أنزل، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض، لأنه قد وصلت عينٌ جوفَه، ففطره من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

وخرج بالإدخال ـ وهو الفعل ما لو علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة، فلا يبطل صومه إلا إن أنزل، وأما هي فيبطل صومها.

وثالثها: خروج مني مع القيد الآتي:

* **باستمناء** سواء كان بيده، أو بيد حليلته أو غيرهما، **أو مباشرةٍ** بنحو لمس لمن ينقض

الوضوء مطلقاً ولمن لا ينقض كمحرم إن كان بشهوة. وقولي بلا حائل[1] قيد في المباشرة فقط لأن الاستمناء يضر ولو بحائل.

حاصل ما يقال في الاستمناء

والحاصل:

* أن خروج المني إن كان باستمناء أي: استخراج له، فهو مفطر مطلقاً: سواء كان بيده، أو بيد حليلته، أو غيرهما، بحائل أو لا، بشهوة أو لا، وإن كان بغير استمناء، فتارة يكون بمباشرة، وتارة يكون بغيرها، فإن كان بغيرها، كأن خرج باحتلام، وكذا بنظر أو فكر فلا فطر ولو بشهوة.

نعم، إن كانت عادته الإنزالَ بهما، أو كررهما حتىٰ أنزل، أفطر علىٰ المعتمد كما في البجيرمي علىٰ الخطيب.

وفي النهاية نقلاً عن الأذرعي:

* ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني، وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه، فإنه يفطر قطعاً واعتمده الشبراملسي.

* وإن كان بمباشرة فتارة تكون لما تشتهيه الطباع السليمة، وتارة تكون لما لا تشتهيه، فإن كان لما لا تشتهيه: كالأمرد، والعضو المبان غيرِ الفرج الذي بقي اسمه، فلا فطر مطلقاً، سواء كانت بشهوة أو لا، بحائل أو لا.

* أما الفرج الذي بقي اسمه، فيفطر بالإنزال بمسه كما نقله الحلبي عن الرملي الكبير. واعتمد العزيزي أنّ نزول المني بلمس الأمرد الجميل، بلا حائل يفطر سواء كان بشهوة أو لا، ذكر ذلك البجيرمي.

* وإن كانت لما تشتهيه الطباع السليمة: فتارة يكون من محارمه، وتارة لا؛ فإن كان من

---

(١) وهذا قيد في المباشرة فقط كما علمت: كقبلة، ولمس ما ينقض لمسه؛ كالأجنبية بلا حائل فإن كانت بحائل ولو رقيقاً فلا فطر.

وكذا لمس ما لا ينقض لمسه وكان محلاً للشهوة، كالمحرم فلا يفطر به، وإن أنزل إذا فعله لنحو شفقة.. أو كرامة؛ فإن كان لشهوة وبلا حائل أفطر، فإن لم يكن محلاً لها، كالأمرد فلا فطر مطلقاً.

* ويظهر لي أنّ التفصيل الآتي في نحو النظر يأتي فيه بالأولىٰ ومحل التفصيل بين الحائل وعدمه: إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقط، فإن قصد إخراج المني أفطر مطلقاً وحرم نحوُ لمس: كقبلة في الصوم الفرض، إن حركت شهوة خوف الإنزال، وإلا فتركه أولىٰ وخرج بخروج المني بما ذكر خروجه باحتلام، أو بنظر، أو فكر ولو بشهوة **نعم**؛ إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهم حتىٰ أنزل أفطر علىٰ المعتمد قاله المدابغي علىٰ التحرير عن القليوبي، **وقال الأذرعي**: وينبغي أنه لو أحس بانتقال المني، وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه، فإنه يفطر قطعاً وأقرّه الرملي انتهىٰ من الدليل التام.

محارمه وباشره بشهوة وبدون حائل أفطر؛ وإلاّ فلا، وإن لم يكن من محارمه، فإن باشر بدون حائل أفطر مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، وإن باشره بحائل لم يفطر ولو بشهوة.

حد الشهوة

والمراد بالشهوة: أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني، وإلا كان استمناء وهو مفطر مطلقاً كما علمت.

* فتلخص أن خروج المني عن مباشرة المحارم مفطر بشرطين: الشهوة، وعدم الحائل، وخروجه عن مباشرة غير المحارم: كالزوجة والأجنبية مفطر بشرط واحد وهو عدم الحائل.

* ولو حك ذكره لنحو جربٍ فأنزل لم يفطر على الأصح، ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك، وإلا أفطر أفاده الرملي في النهاية، وهو ظاهر حيث لم يصل إلىٰ حد لم يقدر معه علىٰ ترك الحك قاله الشبراملسي.

* ولو قبَّل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل: فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتىٰ أنزل أفطر، وإلا فلا قاله الرملي نقلاً عن البحر.

مطلب: في القبلة والمس والنظر والفكر

ويحرم علىٰ صائم فرضٍ لمسٌ بنحو قبلة إن حرك شهوته، وإلا فتركه أولىٰ. والنظر والفكر المحركان للشهوة: كالقبلة فيحرمان وإن لم يفطر كما في القليوبي علىٰ الجلال.

* وضابط تحريكِ الشهوة: هيجانُها بحيث يخاف منه الإنزال، أو الجماع، لا مجرد انتصاب الذكر، فإنه لا يضر وإن خرج منه مذي.

ونقل عن المالكية والحنابلة: أنه لو لمس بشهوة فأمذى بطل صومه، كما في الشبراملسي على الرملي.

وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أنّ المذي والودي يُفَطِّرَانِ عند الإمام أحمد فراجعه.

وأفاد الشعراني في الميزان:

* أن القبلة لا تحرم على الصائم إلا إن حركت شهوته عند أبي حنيفة، والشافعي، وكذا عند أحمد في إحدىٰ روايتيه.

وقال مَالِكٌ:

* إنها تحرم عليه بكل حال. ولو قبَّل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر. وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة، وقال مالك: يفطر اهـ ومثله في رحمة الأمّة.

ورابعها: وصول عين(١) **مع القيد الآتي: إلى ما يسمىٰ جوفاً من منفذ مفتوح**(٢) والمراد عين من أعيان

---

(١) وإن قلت كسمسمة خلافاً لأبي حنيفة، وإن لم تؤكل كتراب، ومنها دخان معه عين تنفصل كالذي يحصل من الدخان المسمىٰ بالتتن فقد أفتىٰ الزيادي أولاً بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأىٰ أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتىٰ بأنه يفطر أما وصول دخان نحو البخور إلىٰ جوفه فلا يضر وإن تعمد فتح فيه له، لأنه ليس عيناً في العرف وخرج بها مجرد الطعم، أو الريح.

(٢) فلا يضر وصول دهن، أو كحل، بتشرب مسام جوفه ـ جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح، ومسام الجسد ثقبه ـ وإن وجد لونه في نحو نخامة، وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو واصل من المسام فلا يفطر بالاكتحال خلافاً لمالك **نعم**؛ وهو خلاف الأولىٰ، ولا بالاغتسال بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه، واصلاً من المسام، قال الرملي وابن حجر: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياساً علىٰ مقعدة المبسور اهـ.

ولو أدخل أصبعه معها إلىٰ الباطن، لم يفطر إن اضطر لذلك، وإلا أفطر ولو أدخل أصبعه دبره أفطر، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه فليحذر حال الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنىٰ شيء أفطر **نعم** إن توقف وقوف الخارج علىٰ إدخاله أدخله ولا فطر، ومثل إدخال الأصبع: غائط خرج منه، ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل منه إلىٰ داخل دبره، حَيْثُ تحقق ذلك. وضابط الدخول المفطر: أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر، إذا أدخل أصبعه لغسل الطيات التي فيه.

ويستثنى من الفطر بوصول العين، بَلْعُ ريقِه إثر المضمضة، فلا يفطر به، وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه، ووصول ذباب، أو غبار طريق، أو غربلة دقيق، ولو لغير معتادها جوفَه، **ولو تعمد** فتح فيه لذلك، ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً، وجاز له إخراجها إن ضره بقاؤها والتقطير في الأذن علىٰ قول، وَسَبْقُ ماءٍ وضعه في فمه لنحو تبرد، أو دفع عطش ولو بنحو عطاس وسَبْقُ ماءِ مضمضةٍ، أو استنشاق إن لم يبالغ، أو بالغ لغسل نجاسة وإلا أفطر، كما لو كان مِنْ مرةٍ رابعة يقيناً مطلقاً.

قال الرملي: وخرج سبق ماء الغسل من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتىٰ به الوالد ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه، فسبق الماء إلىٰ الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلىٰ جوفه، أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس، ويفطر قطعاً، **نعم** محله إذا تمكن من الغسل علىٰ غير تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ.

اما غُسْلُ التبرد، او التنظيف: فإن المتولد منه مفطر على المعتمد، ثم هذا كله في الواصل من خارج، فخرج به الواصل من الباطن، كالريق فلا يفطر به، ولو بعد جمعه إذا كان طاهراً صرفاً، من معدته ولو بعد إخراج لسانه به، **ولو** حال بينه وبين اللسان حائل: كنصف فضة، ثم بلعه أفطر علىٰ ما اعتمده الحفني، فإن أخرجه **ولو إلىٰ** ظاهر الشفة ثم بلعه أفطر، وكذا لو كان متنجساً بغيره.

وأما النخامة سواء نزلت من دماغه، أو طلعت من بطنه فلا تفطر، **إلا بشروط ثلاثة:**

الدنيا وإن قلّت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة. ونقل عن أبي حنيفة: أن الأولىٰ لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الأسنان، وخالف بعضُهم في الإفطار بالثانية ـ **أيضاً** ـ. أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك، أو حصلت له كرامة وأكلها فلا يُفطر بها.

الكلام على الدخان هل هو عين أم لا؟

ومن العين دخان الدخان المعروف فيفطر، لأن له أثراً يُحسُّ كما يشاهد في باطن العود، أو فم السجارة الذي يشرب به، ومثله دخان التنباك، لأنه يظهر له أثرٌ ـ **أيضاً** ـ في الشيشة وفمها.

* أما دخان البخور: فلا يفطر به وإن تعمد فتح فيه له، لأنه ليس عيناً عرفاً، أفاد ذلك كلَّه الشرقاوي مع بعض زيادة.

وفي بشرى الكريم:

* أن ابن قاسم نازع في كون الدخان ليس بعين، لأنه إذا كان من نجس ينجس اهـ. وما تقدم نقله عن أبي حنيفة:

* من أنّ السمسمة لا تفطر خلاف المختار في مذهبه، كما في رسالة القاوقجي ونصها:

* ولو أكل سمسمة من الخارج، إن ابتلعها أفطر، وكفّر علىٰ المختار من مذهب أبي حنيفة، وإن مضغها فإن وجد طعمها أفطر، وإن تلاشت في فمه لا. انتهىٰ.

وخرج بالعين، الأثرُ: كوصول الريح بالشم إلى الدماغ، ووصولِ الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عين من المذوق فلا فطر بذلك.

ما يشترط في الجوف

ولا يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تُحيل الدواء أو الغذاء أي: تغيره. **وقيل:** يشترط فيه

= ١ ـ قدرته علىٰ مجها ولم يمجها، ولو كان في فرض صلاة، ولم يقدر عليه إلا بظهور حرفين فأكثر تعين عليه، ولم تبطل صلاته.

٢ ـ ووصولها إلى الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة، أو الخاء المعجمة على الخلاف، فما فوق من جهة الأسنان.

٣ ـ واستقرارها فيه، فلو وصلت الباطن من غير استقرار فيه لم يفطر وزاد بعضهم: فعل الفاعل، فلو جرت بنفسها له لم يضر لكنه ضعيف اهـ من الدليل التام.

ذلك، وعليه فالتقطير في باطن الأذن، وباطن الإحليل، وهو مخرج البول من الذكر، ومخرج اللبن من الثدي لا يفطر، لأنه في جوف غير محيل.

وَالمُعْتَمَدُ: الأول فإذا أُدخل شيء في الأذن أو الإحليل، أفطر وإن لم يصل إلىٰ الدماغ، ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة.

ويُفطر بإدخال شيء كنشوق إلىٰ باطن الأنف، وبإدخال الأصبع إلىٰ الدبر أو الفرج. وضابط الدخول المفطر فيما ذكر: أن يصل الداخل في الأذن ما وراء المنطبق منها، وفي الإحليل ما وراء ما يظهر منه عند تحركه، وفي الأنف ما وراء القصبة جميعها، وفي الدبر والفرج ما وراء ما يجب غسله في الاستنجاء. **وَذكرَ بَعْضُهُمْ**: أنّ الباطن في الأذن هو ما لا يجب غسله في الحدث الأكبر.

ما ينبغي تجنبه حال الاستنجاء

* وينبغي الاحتراز حالةَ الاستنجاء من دخول بعض الأصبع في الدبر أو قُبل المرأة، لأنه مفطر إن جاوز ما يجب غسله كما علمت، لكن إن توقف خروج الخارج علىٰ إدخال الأصبع في دبره أدخله، ولا فطر كما في الشرقاوي. وفيه ـ **ايضاً** ـ أنّ مثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضم دبره أي: باختياره، فدخل منه شيء إلىٰ داخله، فيفطر، حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه، لأنه خرج من معدته مع عدم حاجته إلىٰ الضم قال: وبه يفارق مقعدة المبسور أي: حيث لا يفطر بعودها بنفسها، ولا بإعادتها بأصبعه.

* ولو دخل بعضُ الأصبع معها لاضطراره إلىٰ ذلك، واحتياجه إليه، وهل يجب غسل ما عليها من القذر، لأنه بخروجه معها صار أجنبياً فيضر عوده معها للباطن أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه، لأن ما عليها لم يفارق معدته كلٌ محتمل. **والثاني**: أقرب، والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها، وإلا تعيّن الثاني كما ذكره ابن حجر، قاله البجيرمي على المنهج.

* **وخرج** بالجوف غيره فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه، وبطن فخذه، لأنه لا يسمىٰ جوفاً.

* **وخرج** بالمنفذ المفتوح غيرُه فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، وهي ثقب البدن من محل شعوره، وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك[1].

* ولا يضر ـ **ايضاً** ـ وصول الكحل إلىٰ الحلق بسبب الاكتحال، لأنه ليس في العين منفذ

---

(١) وعليه يقاس بأن الإبرة سواء كانت في العضل، أو في العرق لا تفطر؛ لأن الدواء قد وصل للجوف ولكنه من منفذ غيرِ مفتوحٍ أصالةً اهـ مصححه.

مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً، والكحل الواصل منها إلى الحلق، إنما هو من المسام فلا يفطر به، وإن وجد طعمه بحلقه. وكذا إن وجد لونه بريقه، أو نخامته، لكن لو بلع الريق، أو النخامة حينئذٍ أفطر. **اما النخامة:** فأمرها ظاهر، لأنها مفطرة وإن لم تتغير. **وأما الريق:** فلتغير لونه، واللون لا يكون إلا عيناً كما نقل عن الرشيدي.

قال في رحمة الأمة: ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما اهـ.

وقولي **مع العمد والعلم والاختيار**[1]: قيدٌ في جميع ما ذكرته من المفطرات: فلو حصل واحد منها مع النسيان أو الجهل، أو عدم الاختيار، لم يكن مفطراً وإنما يعذر بالجهل إذا كان قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم، أو كان المفطر من المسائل الخفية كإدخال عود في أذنه اهـ. ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عامداً أفطر اهـ. ولو علم تحريم الأكل مثلاً، وجهل الفطر به لم يعذر، لأن حقّه مع علم التحريم الامتناعُ قاله في بشرىٰ الكريم اهـ.

والمعتمد:

* أنّ الأكل مع النسيان لا يُفطّر، ولو كان كثيراً: كثلاث لقم خلافاً لمن قال. إنه يفطر إذا كان كثيراً، لأن النسيان مع الكثير نادر.

مطلب: فيمن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً مع ذكر الخلاف بين الأئمة

وَذَكرَ فِي رَحْمَةِ الأُمَّةِ:

* أن الصائم إذا فعل شيئاً من محظورات الصوم: كالجماع، والأكل، والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يبطل. **وقال أحمد:** يبطل بالجماع دونَ الأكل وتجب به الكفارة.

ولو أُكره الصائم حتىٰ أكل، أو أُكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء، فهل يبطل الصوم؟ قال

(١) فلو كان ناسياً في شي مما مرّ لم يفطر وإن كثر **لخبر الصحيحين:**
* «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».
أو جاهلاً بالتحريم، لكن كان معذوراً لقرب عهده بالإسلام، أو كونه بعيداً عن العلماء، وإلا أفطر لتقصيره، أو مكرَهاً ومنه ما لو غلبه القيء ولم يذكر منه الحيض والنفاس والجنون والكفر لعلمها مما مرّ اهـ القاضي الدمياطي.

أبو حنيفة ومالك: يبطل. وللشافعي قولان: أصحهما عند الرافعي البطلان، وأصحهما عند النووي عدم البطلان. وقال أحمد: يُفطِر بالجماع، ولا يفطر بالأكل اهـ.

* ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلىٰ جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك: يفطر. وللشافعي قولان: أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد اهـ.

وفي المنهاج وشرح الجلال ما نصه:

* ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلىٰ جوفه من باطن، أو دماغ **فالمَذْهَبُ:** أنه إن بالغ في ذلك أفطر، لأنه منهي عن المبالغة، وإلا - أي: وإن لم يبالغ - فلا يفطر، لأنه تولد من مأمور به بغير اختيار. **وقيل**: يفطر مطلقاً، لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله، **وقيل**: لا يفطر مطلقاً، لأن وصوله بغير اختياره اهـ.

مسألة:

ولو كان بفمه أو أنفه نجاسة واحتاج للمبالغة في تطهيرهما، فسبق الماء إلىٰ جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه اهـ. ولا يضر سبق الماء إلى الجوف من غسل واجب أو مندوب، ومنه يعلم أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة أو الجمعة، فسبق الماء إلىٰ جوفه منهما لم يفطر. قال الرملي في النهاية: ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس، بحيث لا يدخل شيء لعسره:

وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلىٰ جوفه، أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرز عنه، أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً.

نعم؛ محله إذا تمكن من الغسل لا علىٰ تلك الحالة أي: كالغسل بالإبريق وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ. ويضر وصول الماء من غسل التبرد، أو التنظف على المعتمد كما في البجيرمي علىٰ المنهج، وكذا وصوله من مضمضة، واستنشاق غير مشروعين، كأن جعل الماء في فمه، أو أنفه بلا غرض، أو تمضمض، أو استنشق في وضوء مثلاً مرة رابعة يقيناً.

أقسام سبق الماء إلىٰ الجوف

والحاصل: كما في الكردي أن سبق الماء إلى الجوف **ينقسم ثلاثة أقسام:**

* ١ -: **قسم يفطر** به الصائم مطلقاً بالغ أو لا: وذلك فيما إذا سبق من غير مطلوب كالرابعة، وكالانغماس في الماء، إذا تمكن من الغسل بغيره، وكغسل التبرد، والتنظف أي: على المعتمد كما تقدم.

* ٢ -: **وقسم يفطر** به إن بالغ: وذلك فيما إذا سبق من نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء.

* ٣ ـ: **وقسم** لا يفطر به مطلقاً وإن بالغ: وذلك فيما إذا سبق من غَسْل الفم، أو الأنف من النجاسةُ لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم، كغيره لينغسل كل ما في حد الظاهر اهـ. ولا يضر وصول ريقه جوفه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول:

أن يكون من معدنه، والمرادُ به جميعُ فمه، بخلاف ما إذا كان من غير معدنه، كأن خرج عن الفم لا علىٰ لسانه، ولو إلىٰ ظاهر الشفة، ثم رده إليه بلسانه، أو غيره وابتلعه فإنه يضر فيفطر به.

تنبيه:

ولو بلَّ خيطاً، أو سواكاً بريقه، ثم رده إلىٰ فمه، وعليه رطوبةٌ تنفصل وابتلعها أفطر، بخلاف ما إذا لم يكن عليه رطوبة تنفصل فإنه لا يفطر، فليتنبه لهذه المسألة الخياطون، والفتالون، والغزالات، ومن أراد الاستياك.

ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه أفطر في قول.

والمعتمد:

* أنه لا يفطر، لأن اللسان كيفما تقلب، معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه. ولا فرق في عدم الفطر، بين أن يحول بين الريق واللسان حائل: كقرش[1] أم لا كما في القليوبي على الجلال، وعبارته قوله: وعليه ريق ولو فوق حائل كنِصْفٍ[2] مثلاً اهـ. واستقرب ذلك الشبراملسي **وقال:** إنه نقل عن الزيادي ما يوافقه اهـ. واعتمد الحفني الإفطار عند وجود الحائل كما في البجيرمي على المنهج. ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح كما في المنهاج، لأنه لم يخرج عن معدنه.

والثاني: يفطر، لأن الاحتراز عنه هين، ولا فرق في ذلك بين أن يجمعه بشيء كلبان أم لا، فإن اجتمع بنفسه ثم بلعه لم يفطر بلا خلاف، ولو بلع معه شيئاً من اللبان أفطر بلا خلاف.

والشرط الثاني:

* أن يكون طاهراً بخلاف ما إذا كان متنجساً ولو بدم لثته، فيفطر بابتلاعها وإن صفا ولم يبق فيه أثر أصلاً، لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية.

قال الرملي في النهاية:

* ولو عمت بلوىٰ شخصٍ بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً، سومح بما يشق الاحتراز

---

(١) القرش: الكسب والجمع. وتقرشوا إذا تجمعوا اهـ مصباح. **أقول:** والمراد به ـ والله أعلم ـ تجمع الريق، فإذا تجمع صار كالأجنبي.

(٢) النصف: هو الدرهم أو نصف درهم وهي عملة قديمة كان يتعامل بها الناس وهي ضرب من النقود.

عنه، ويكفي بصقه، ويعفىٰ عن أثره، ولا سبيل إلىٰ تكليفه غسْلَه جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه اهـ.

وذكر باعشن في بشرى الكريم:

* أن لنا وجهاً بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً قال: وفي تنجس الريق به إشكال، لأنه نجس عمم اختلاطُه بمائع، وما كان كذلك، لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء اهـ.

الشرط الثالث:

* أن يكون خالصاً بخلاف ما إذا اختلط بطاهر آخر، فيُفطر بابتلاعه حينئذٍ.

تنبيه:

ومن ذلك ما إذا تغير بصبغ خيط فَتَله بفمه، ثم ابتلعه، أو غسل السواك بماء واستاك به، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بذلك، وكذا لو شرب قهوة قبيلَ الفجر، وبقي أثرُها لما بعده، فبلع ريقه المتغير بها عمداً مع قدرته علىٰ مجه، فإنه يفطر كما في الشرقاوي علىٰ التحرير.

فروع نفيسة تتعلق ببلع الريق

* لا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

وكذا وصول شيء في فمه إلىٰ جوفه بنحو عطاس كما في حاشية القليوبي على الجلال، وفيها - **ايضاً** - لو وضع في فمه ماءً مثلاً بلا غرض، ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أو سبقه ضر، أو وضعه لغرض: كتبرد، أو عطش، فنزل جوفَه، أو صعد إلىٰ دماغه بغير فعله، أو ابتلعه ناسياً لم يفطر، كما قاله شيخنا الرملي في شرحه.

نعم، لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر اهـ. ولو بقي طعام بين أسنانه فجرىٰ به ريقه من غير قصد لم يُفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلىٰ جوفه فيفطر لتقصيره. وقال أبو حنيفة: لم يفطر إن كان قليلاً وهو ما دون الحِمّصةِ، فإن كان قدرها أفطر، ولا كفارة فيه وبه قال مالك ذكر ذلك القاوقجي. وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج؟؟

الأوجه: لا كما هو ظاهر إطلاقهم ويوجه بأنه إنما يخاطب بالتمييز، والمج عند القدرة عليهما حال الصوم لا قبله، لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليلاً خروجاً من خلاف من قال: إنه إن لم يتخلل أفطر ذكر ذلك في بشرىٰ الكريم.

* **ولو وصل جوفَه ذبابٌ، أو بعوضٌ، أو غبارٌ من طريق، أو غربلةُ حنطة، أو نخل دقيق، لم يُفطر**، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم، أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة، **بل لو فتح فاه** عمداً، حتىٰ دخل جوفه، لم يفطر علىٰ الأصح كما قاله في شرح المنهج ومثله في شرح التحرير. وقيده الشرقاوي بما إذا دخل بغير اختياره.

وعبارته قوله:

عمداً أي: تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول، ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله، أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء، فإنه يضر اهـ. **قال بعضهم:** ولا بدّ من تقييد الغبار بالطاهر فيضر النجس.

وفي البجيرمي على المنهج:

أنه لا يضر على المعتمد، ولا يلزمه غسله، بل يُعفىٰ عنه إن لم يتعمد فتحَ فمِه وإلا وجب الغسل، وكذا لو كان كثيراً وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلاً اهـ.

وذكر الكردي ما نصه:

الذي اعتمده الشارح في التحفة ـ يعني ابنَ حجر ـ أن الغبار النجس يضر مطلقاً، والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتىٰ دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر.

وأما الجمال الرملي:

فإنه اعتمد في نهايته العفوَ مطلقاً وإن كثر وتعمد، ولم يقيده بالطاهر، وكذلك أطلق العفو في شرح نظم الزبد له. وقال تلميذه القليوبي في حواشي المحلي:

لا يضر ولو كان نجساً وكثيراً، وأمكنه الاحتراز عنه، بنحو إطباق فمه مثلاً اهـ.

لكن نقل الشوبري عن ابن قاسم عن الجمال الرملي:

أن النجس إنما يُعفىٰ عن قليله الحاصل بغير اختياره. **قال:** لا يجب تطهير الفم منه.

قال: وجَزْمُ الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولاً اهـ. ما ذكره الكردي بالحرف.

وفي الشبراملسي علىٰ الرملي:

* أن الأوجه وجوب الغسل، وإن لم يكن منقولاً إذ لا تلازم بين عدم الفطر، ووجوب الغسل اهـ فراجعه.

سُنن الصَّوم

وَأَمَّا سُنَنُهُ أي: الصَّوْمِ فَكَثِيرَةٌ:

* منها[1] تعجيل الفطر وتقديمه على الصلاة لخبر الصحيحين: «**لا تزالُ أُمَّتِي بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، ولخبر الترمذي وحسنه كما في الحديث القدسي؛ قال الله تعالىٰ:

---

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وقوله ما عجلوا الفطر أي: مدة تعجيلهم الفطر فهم في عز، وسعادة، **وقال النووي**:

فيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمّة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين علىٰ هذه السنة، وإذا أخروه كان علامة علىٰ فسادٍ يقعون فيه.

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

رواه ابن حبان في صحيحه

وقوله ما لم تنتظر بفطرها النجوم:

* أي: ما لم تتأخر حتىٰ تظهر العتمة، والنجوم تتجلىٰ في ظلمتها وكان عبد الله بن مسعود يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة. وقالت عائشة، كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ**:

«**إنّ أحبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

وقوله أعجلهم فطراً، أي: أقربهم من ثوابي ورضاي ورحمتي الذين لا يؤخرون الإفطار بعد غروب الشمس.

وروي عن يعلى بن مُرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاَثَةٌ يُحِبُّها اللَّهُ عَزّ وَجَلّ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُما عَلَىٰ الأُخْرَىٰ في الصَّلاةِ».

رواه الطبراني في الأوسط

أي يَرْضىٰ الله عَنْ خِصَالٍ ثلاثٍ:

١ ـ الميل إلىٰ تعجيل الإفطار.

٢ ـ تأخير أكلة السحر.

٣ ـ وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة.

لما في ذلك من الأدب، والخضوع لله، والتواضع وإظهار الذلة، وضياع الفخفخة والكبرياء اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لاَ يَزالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لأنَّ الْيَهودَ وَالنَّصارَىٰ يُؤَخِّرُونَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما وعند ابن ماجه: «**لا يَزالُ النّاسُ بخَيْرٍ**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا رأيتُ رَسُولَ اللّهِ قَطُّ صَلَّىٰ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو يعلىٰ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

ويروي عن سيدنا أنس رضي الله عنه حرص رسول الله ﷺ علىٰ تعجيل الإفطار، وصلاة المغرب، بمعنىٰ أن يفطر ولو بقليل من الماء ثم يصلي، وفيه طلب أمته أن تقتدي به في الإفطار ولو علىٰ الماء.

فمن كان في عمل يحتاج إلىٰ زمن، يأخذ قليلاً من الطعام، فيفطر، ثم يتمم عمله، ولا يتأخر حتىٰ لا يشابه النصارىٰ واليهود قال تعالىٰ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ اهـ من الترغيب والترهيب ٢/١٣٩ باب الصوم.

(أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَاً).

ولما صح أنه ﷺ كان يُفطر قبل أن يُصلّيَ على رُطَباتٍ، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماء.

قال الشبراملسي:

وينبغي سَنُّ التعجيل ولو كان ماراً بالطريق، ولا تنخرم به مروءته اهـ.

وانظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعاً، أو نبشَ أُذُنٍ؟؟

ويكون المعنى بتعجيله قطعَ آثار الصوم في غير زمنه، أو لا يحصل إلا بما يحصل به التقوّي أي: ما من شأنه ذلك؟

ولعل الأول أولى كذا ذكره البجيرمي، ثم نقل عن القليوبي أن التعجيل يكون بغير جماع ولو على الماء، وقد وافقه الشرقاوي على ذلك، **وعبارته:**

ولا تحصل سنّة التعجيل إلا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوّة والضرر اهـ. وهذا هو المعتمد كما في الشبراملسي على الرملي.

متى يسن التعجيل ومتى لا يسن؟

ومحل سن التعجيل إن تحقق الغروب، فإن لم يتحققه **فالأفضَلُ:** ترك التعجيل، بل يحرم التعجيل إن شك في الغروب.

والحاصل:

أنه إن تيقن انقضاء النهار، كأن رأى الشمس قد غربت، سُن له التعجيل، وإن ظنه بالاجتهاد لم يسن كما في البجيرمي، ولكنه يحل في الأصح كما في المنهاج قال الجلال: والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر اهـ.

وإن شك فيه، أو ظنه بغير اجتهاد، حرم التعجيل كما في البجيرمي. وفي الشرقاوي على التحرير:

أنه يكون مندوباً حيث تحقق الغروب أو ظنه بأمارة، فإن ظنه بلا تحرٍ، بأن لم توجد أمارة أو شك فيه حرم اهـ.

(ما حكم من أفطر بلا تحرٍّ؟)

واعلم أن من أفطر بلا تحرٍّ بطل صومه، إلا إن بان أنه أفطر بعد الغروب.

* ومن أفطر بتحرٍّ لم يبطل صومه، إلا إن بان أنه أفطر قبل الغروب. ويعلم من ذلك أنه إن لم يبن الحال لم يصح الصوم في الصورة الأولىٰ، وصح في الثانية.

* ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافاً لاشتراط الروياني: إخبار عدلين.

فقد صح أنه ﷺ كان يعتمد في فطره علىٰ خبر واحد بغروب الشمس قاله ابن حجر في شرح بافضل. وعبارته في التحفة مع الأصل كما في حاشية السيد أبي بكر:

* ويحل أي: الفطر بسماع أذان عدل عارف، وبإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الأصح كوقت الصلاة اهـ.

وذكر في بشرىٰ الكريم: أنه يجوز اعتماد الفاسق إذا اعتقد صدقه.

هذا ومحل سنِّ تقديم الفطر على الصلاة، إن لم يخش فواتَ الجماعة أو تكبيرةِ الإحرام كما في فتح المعين؛ فإن خشي ذلك أخر الفطر، قاله السيد أبو بكر ثم نقل عن ابن قاسم:

أنه لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمامُ، أو قرب إحرامه، وكان بحيث لو أفطر علىٰ نحو التمر بقي بين أسنانه، وخشي سبقه إلىٰ جوفه.

ولو اشتغل بتنظيف فمه، فاتته الجماعةُ أو فضيلة أول الوقت، أو تكبيرة الإحرام مع الإمام، اتجه تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر قال:

وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديمُ الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً، وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر، قدم الإحرام، ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اهـ.

من السنن: الفطر علىٰ تمرات

ومنها أن يكون الفطر علىٰ تمر لحديث: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ»[1] أي: إذا دخل وقتُ فطره من صومه فليُفطر ندباً بتمر، وهذا عند فقد الرطب، فإن وجد فهو أفضل.

ولهذا قال العلاّمة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير:

* **والأفْضَلُ:** الرطب، ثم العجوة، ثم البسر، ثم التمر، ثم الماء، ثم كل شيء حلو، خلافاً لمن قدم الحلو على الماء اهـ.

---

(١) رواه أبو هريرة وتمامه: «فَإِنَّه بَرَكَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وأحمد في مسنده وابن خزيمة اهـ.

وأخر البجيرمي العجوة عن البسر، وجعلها الباجوري في معنى الرطب، فهي مقدمة على البسر. وهي من أجود التمر بالمدينة الشريفة كما في المختار. والبسر: هو المسمىٰ الآن بالبلح الشيص. ويقدم ماء زمزم عند وجوده علىٰ ماء غيرها كما ذكره الشرقاوي.

وذكر ـ **أيضاً** ـ أنه يقدم بعد الماء حلو: كتين، وزبيب، وغيرهما من الفواكه، وقصب فشربات، فحلواء بالمد والقصر، أي: المصنوعة المعروفة بالحلاوة.

ويحصل أصل السُنَّة بواحدة من الرطب وغيره، وكذلك باثنين وأما كمالها: فيحصل بثلاث فأكثر من الأوتار اهـ.

ولا يرد علىٰ سن الفطر علىٰ التمر، قولُ الأطباء أنه يضعف البصر، لأن قولهم محمول علىٰ الكثير منه دون القليل، فإنه يقويه كما في البجيرمي علىٰ الخطيب.

وذكر بعضهم:

* أنّ من خواصه أنه إن وجد المعدة خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما فيها من بقايا الطعام.

ومن لطائف بعضهم:

فُطُورُ التَّمْرِ سُنَّهْ ... رَسُولُ اللهِ سَنَّهْ
يَنَالُ الأَجْرَ عَبْدٌ ... يُحَلِّي مِنْهُ سِنَّهْ

ذكر ذلك العلاّمة الحلواني: وقد علمت أنّ كلاً من الرطب، والبسر، والعجوة، مقدم عليه، واستظهر في التحفة أنه لو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر أي: بأن لم يوجد عنده وقت الغروب إلا الماء قدم التعجيل.

تنبيه:

وينبغي لمن يضع الماء في فمه عند إفطاره أن لا يمجه، بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه قاله البجيرمي.

ومنها الإتيان بالدعاء المأثور عقب الفطر:

وهو «اللهم لَكَ صمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَرَحْمَتَكَ رَجَوْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، ذَهَبَ الظَمأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ للهِ

الذي أعانَنِي فَصِمتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ، اللَّهُمّ وَفِقْنا لِلصيّامِ، وَبَلّغنا فِيهِ الْقِيامَ، وَأَعِنّا عَلَيْهِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِسَلام اهـ. من الباجوري مع زيادة من الشرقاوي.

وفي حاشية الكردي:

* سبحانك وبحمدك، تقبل منا إنك أنت السميع العليم، اللهمّ إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني. وفيها - **ايضاً** - يسن للمفطر عند الغير أن يقول:

أكل طَعَامَكم الأبرارُ، وَصَلَّتْ عليكم الملائكةُ، وأَفْطرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه ينوي الصومَ عند إفطاره خوفَ أن ينسى النية بعدُ، وأن يعيدها بعد تسحره للخلاف في صحتها أوله، وفيما لو تعاطىٰ مفطراً ليلاً بعدها اهـ.

ومنها التسحر لخبر الصحيحين:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» أي: أجراً وثواباً، ولخبر الحاكم في صحيحه:

«اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ»[1].

والقَيلُولة: هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، **وقيل**: هي النوم بعده. والمشهور: أنها النوم قبل الزوال وبعده كما في البجيرمي[2].

ويحصل التَّسَحُّرُ بقليل المأكول والمشروب. ففي صحيح ابن حبان:

---

(١) ورواه - **ايضاً** - أحمد في مسنده، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه - **ايضاً** - ابن ماجه والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الأربعة - **ايضاً** - عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وجاء في رواية عن الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفي رواية لابن حبان في صحيحه: «لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».
ورواه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه مرفوعاً: قال الله عزّ وجلّ: «إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» اهـ.

(٢) **أقول**: لقد ذكر العلماء حكم الأفضلية في ذلك فقالوا: من أراد السهرَ بعد العشاء. فينبغي أن تكون القيلولة بعد الزوال ومن أراد النومَ بعد العشاء. فينبغي أن تكون القيلولة قبل الزوال اهـ محمد.

«تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ» بضم الجيم وهي: ما يجرع مرة واحدة، والأفضل: أن يكون بما يسن الفطر عليه من الرطب وغيره. ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنّة، وقيل: يدخل وقته بالسدس الأخير.

قال الشرقاوي: وحمل الأول على معناه الشرعي المراد هنا، والثاني: على اللغوي اهـ.

والأفضل: تأخيره إلىٰ قرب الفجر لخبر: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». وصح عن زيد بن ثابت أنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلىٰ الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آيةً اهـ.

قال الرملي كابن حجر بعد ذكرهما هذا الحديث: وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اهـ. أي: فالأفضل أن يؤخره، بحيث يفرغ منه، والباقي من الليل قدر خمسين آية.

قال العلاّمة الأنباري في رسالةٍ له:

* ويظهر أن وقت الشروع فيه لا ينضبط، بل يتفاوت بتفاوت الأشخاص علىٰ حسب حاجاتهم:

فقد يكتفي شخص في سحوره بلقم يأكلها فقط، فيكفيه دريجات قبل ذلك، ويحتاج آخر إلىٰ تنقل في أصناف الأطعمة، ثم إلىٰ شرب الدخان، والقهوة بعد الطعام بحيث يستغرق ساعات.

ثم ذكر أنه ليس المراد بحديث زيد المتقدم أنه متىٰ بقي للفجر قدرُ خمسين آية وجب الإمساك، بل هو إخبار بالواقع: إذ ذاك المفهوم منه، أن ذلك أفضل ولذا ينبه أصحاب النتائج الفلكية، والعقارب الساعاتية علىٰ تحديد الإمساك بخمس درج قبل الفجر وكأنه مأخوذ من هذا الحديث، إذ هذا القدر لا يجاوز الخمسين آية، وإلا فلا يجب الإمساك إلا عند طلوع الفجر كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

تنبيه:

فمن البدع المنكرة: منعُ من يريد الشرب قبل طلوع الفجر بنحو درجتين مثلاً سيما إن كان شديدَ العطش اهـ.

وَمَحَلُّ كَوْنِ تَأْخِيرِ التَّسَحُّرِ أفضلُ إن لم يوقع في شك في طلوع الفجر، وإلا فالأولىٰ تركه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

لخبر: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ» (بفتح الياء فيهما) أي دع ما يوقعك في شك، وانتقل إلىٰ ما لا يوقعك فيه.

قال في بشرى الكريم:

* وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه. وذكر الباجوري:

* أنه يحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل، لأن الأصل بقاؤه فيصح صومه إن لم يَبِنْ غلط بأن بانَ الصوابُ، أو لم يبن شيء، فإن بان غلط لم يصح. **«لأنَّهُ لا عِبْرَةَ بالظَنِّ البيِّنِ خَطَؤُهُ»**[1] اهـ، وفي رحمة الأمة: أن ذلك متفق عليه. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه اهـ.

حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام:

* **ولو** أخر السحور فطلع الفجر وفي فمه طعام، فرماه حالاً صح صومه، وإنْ سبق منه شيء إلىٰ جوفه. وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال أي: عقب طلوع الفجر، لمّا علم به، وإن أنزل، فإن مكث بعد الطلوع مجامعاً، أو بلع اللقمة التي في فمه بطل صومه اهـ. وكذا لو لم يعلم بطلوع الفجر حتىٰ طلع: كسماع مؤذن الفجر وهو لا يؤذن له إلا بعد دريجات فيفطر، ولو نزع أو لفظ حالاً لحصول جماع، أو أكل في بعض النهار، فلا يعول علىٰ المؤذن كما عليه كثيرٌ من الناس إلا إن كان يؤذن عند الطلوع قاله الأنباري في رسالته اهـ.

وقيد بعضهم صحة الصوم إذا نزع في الحال بما إذا قصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل. وذكر في رحمة الأمّة: أنه لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً فنزع في الحال، صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال يبطل اهـ.

وعبارة القاوقجي:

* **ولو** طلع الفجر وهو يجامع، إن نزع في الحال، صح صومه عند أبي حنيفة ولا قضاء عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة، وأوجب بعضُهم الكفارة إن حرك نفسه، وقال مالك: إن نزع في الحال لزمه القضاء وإن استدام لزمته الكفارة. **وقال الشافعي:**

---

(١) قف قليلاً عند هذه القاعدة، واحتفظ بها تُفِدْكَ في كثير من الفروع والمسائل اهـ محمد.

* إن نزع في الحال لا شيء عليه، وإن استدام عليه القضاء والكفارة اهـ.

وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقاً اهـ. ولو أخبره عدل بطلوع الفجر وجب عليه العمل بقوله، وكذا لو أخبره فاسق ظن صدقه.

حكمة التسحر[1]

واعلم أن حكمة التسحر التقوي على الصوم، ومخالفةُ أهل الكتاب، فيسن ولو شبعان خلافاً للرملي قاله في بشرىٰ الكريم اهـ. وفي البجيرمي نقلاً عن العلقمي ما نصه: فإن قلتَ حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس، وكفها عن شهواتها، والسحور ينافي ذلك قلت: لا ينافيه، بل فيه إقامة للبنية بنحو قليل مأكول أو مشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ.

فائدة:

* ذكر الباجوري أنّ تأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أنّ الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم، ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الإسلام اهـ.

* ومنها الاغتسال من الجنابة ونحوها قبل الفجر، ليكون علىٰ طهارة من أول الصوم، ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه كان يقول: من بات سكران أو جنباً بات للشيطان عروساً كذا في البجيرمي، فإن لم يتهيأ له الاغتسال قبل الفجر، فليغسل ما يخاف وصول الماء منه إلىٰ الجوف: كالأذن والدبر، ونُقل عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال:

---

(١) **واعلم** أنّ السحور سنة مستقلة لما ورد:

* «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ». والبركة: **قيل** المراد بها زيادة القوّة علىٰ أداء الصوم والنشاط. وعليه فالسحور بالفتح **والمعنى:** كلوا واشربوا في ليالي رمضان قبيل الصبح؛ فإن المأكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد القوّة، وينشط، ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه علىٰ المتسحر.

وقيل: المراد بها زيادة الأجر والثواب. وعليه فهو بالضم والمعنىٰ: كلوا واشربوا، فإن في الأكل والشرب، زيادة الأجر والثواب، والمعنىٰ الأول: أولىٰ ويؤيده حديث: استعينوا بطعام السحور علىٰ صيام النهار، دلّ ذلك علىٰ أنّ الحكمة في مشروعيته التقوي علىٰ أداء الصيام. وحديث العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السَحور فقال: هلمّ إلىٰ الغذاء.. وتأخيرُه سنة أخرىٰ، **ويحصل** بقليل المطعوم وكثيره.

ومحل استحبابه: إذا رجا به منفعة، أو لم يخش به ضرراً، فإن كان شبعانَ لم يسن له أن يتسحر اهـ حاشية الشرقاوي باختصار ١/ باب الصوم ص ٤٤٥.

بوجوب الغسل قبل الفجر لظاهر حديث «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ»[١].

وقال في رحمة الأمة:

* أجمعوا علىٰ أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبلَ طلوع الفجر، وقال أبو هريرة وسالم بنُ عبدِ الله: يبطل صومه، ويمسك ويقضي.

وقال عروة والحسن:

* إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي اهـ.

وذكر الكردي:

أن أبا هريرة رجع عن هذا القول، وأن النووي أجاب عن الحديث المتقدم من ثلاثة أوجه:

* **أحدها**: أنه إرشاد إلى الأفضل وهو أن يغتسل قبل الفجر.

* **وثانيها**: أنه محمول علىٰ من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً فإنه يفطر.

* **وثالثاً**: أنه منسوخ، فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتىٰ بلغه الناسخ فرجع إليه اهـ والله أعلم.

* ومنها كف اللسان عما لا يعني، بفتح الياء أي: ما لا يحتاج إليه، ولا ينفع في الدين والدنيا، كالبحث عن أحوال الناس، **وَالْمَعْنَىٰ**: أنه يسن ذلك للصائم من حيث الصومُ، وإلا «**فَمِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**» سواء كان صائماً أو مفطراً.

ومما لا يعني الكذب، والغيبة، فيسن من حيث الصومُ كف اللسان عنهما، وإن كان واجباً في ذاته، فيثاب علىٰ ذلك ثوابَ الواجب والمندوب. وأما حديث:

* «**خمس** يُفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر إلىٰ المحرمات، والأيمان الفاجرة» فضعيف[٢] وعلىٰ فرض صحته: فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم.

---

(١) **قال السندي**: هذا حديث منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب اهـ.

(٢) وفي رواية وينقضن الوضوء رواه الديلمي في الفردوس والأزدي في الضعفاء عن أنس رضي الله عنه.

قال الباجوري:

* وهو علىٰ ظاهره عند عائشة رضي الله عنها، وكذا عند الإمام أحمد، **والجمهور:** علىٰ تأويله ببطلان الثواب اهـ. ولو اغتاب وتاب لم يعد له ثواب الصوم، كما في بشرى الكريم ونحوه في الكردي، وعبارته: قال في الإيعاب: ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل، بل في رفع الإثم فقط اهـ.

وقال القليوبي: لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق، ارتفع عن صومه النقص بناء علىٰ أنْ التوبة تجبُ بالجيم أي: تجبر بمعنىٰ تزيل ما وقع قبلها اهـ.

وَمِنْهَا كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُباحَةِ:

* من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات، والملابس، والمأكولات، والمشروبات: كأن يترك سماع الغناء، والنظر إلى الزخارف، والنقوش، وشم الرياحين ولمسها، والنظر إليها، ويترك فاخر الملابس، ولذيذ الطعام والشراب في فطوره وسحوره، لأن ذلك كلَّه ترفه لا يناسب حِكْمَةَ الصومِ. **وَذَكَرَ بَعْضُهُم:**

* أن أقل ما ينبغي للصائم أن تكون عادته من الترفه واحدةً في رمضان وغيرِه، وأما ما يفعله بعض الناس فيه من الترفهات، والشهوات التي لا يعتادونها في غيره، فغرور غرهم به الشيطان حسداً منه لهم، حتىٰ لا يجدوا بركات صومهم، ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات.

ما يتأكد على الصائم فعله

واعلم أنه يتأكد للصائم أن يتجنب الشبع المفرط، فقد قال الشعراني رحمه الله:

* أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نشبع الشبع الكامل قط، لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها، وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه، وسحوره، فكأنه لم يصم رمضان:

وحكمه: حكم المفطر من حيث الأثرُ المشروعُ له الصوم، وهو: إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد علىٰ مَنْ شبع من اللحم والمرق، اللهمّ إلا أن يكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطىٰ في النهار الأعمال الشاقة، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيه:

* قضية ما تقرر أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه، وهو مُحْتَمل، ويحتمل أنّ المراد تركُ شهوة تريدها النفس من حيث كونُها شهوة، لا من حيث امتثالُ الأمر بطلبها ولعلّ هذا أقرب، كذا بهامش فتح الجواد نقلاً عن الإمداد. وذكر القليوبي على الجلال:

* ما يفيد ترك التطيب ولو في يوم الجمعة، ثم نقل عن شيخه أنه لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره اهـ.

* ومنها الاعتكاف، وإكثار الصدقة، وتلاوة القرآن، ومدارسته؛ بأن يقرأ علىٰ غيره، ويعيد الغير ما قرأه الأول، كذا في الباجوري، وذكر نحوه البجيرمي ثم قال: وأما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة اهـ.

وقال في بُشْرَىَ الكَرِيمِ:

* **والمدارسة:** وهي أن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو أو غيره اهـ. ونحو ذلك في الكردي نقلاً عن الإيعاب. وقال في فتح الجواد:

* المتبادر المألوف من المدارسة أنّ الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول مما هو متصل به. وحينئذٍ فهل هذا شرط أصل لحصول ثوابها أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول، ولغيره مما لم يتصل بقراءة الأول؛ كلٌّ محتمل.

ثم رأيت في التبيان[1]: أن الإدارة سنةٌ وهي أن يقرأ بعضُ الجماعة قطعة، ثم البعض الآخر قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الأول اهـ.

* والتلاوة في المصحف: أفضلُ إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف: كخشوع وتقوية حفظ. ويسن استقبال القبلة حال القراءة، والجهر بها إن أمن نحو رياء، ولم يشوش علىٰ غيره قاله في بشرى الكريم.

ما يطلب في رمضان إجمالاً

وبالجملة فيسن للصائم أن يُكثر من أعمال الخير، خصوصاً في شهر رمضان، لأن الحسنات

---

(١) للإمام النووي وقد أكرمني الله بخدمة هذا الكتاب العظيم: الصغير حجمه الكبير قدره وقد طبع عدة طبعات والحمد لله.

تضاعف فيه زيادةً علىٰ غيره من بقية الشهور. فقد ورد: أنّ النافلة في رمضان يعدلُ ثوابُها ثوابَ الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره[١].

* ومما يطلب فيه التوسعة على العيال، والإحسان إلىٰ الأقارب، والجيران، وتفطير الصائمين، والأكل معهم، ويحصل تفطيرُهم ولو علىٰ تمرة، أو شَرْبة ماء أو غيرهما، ولكن الأكمل أن يُشبعهم وقد ورد: «انه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان»[٢]. وورد أنه ﷺ قال:

* «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ»[٣].

ولو فعل الصائم ما يبطل ثوابه، حصل لمفطره مثل أجره، لو سلم صومه، تفضلاً منه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ كما أفاده الكردي وباعشن.

مكروهات الصوم

وأمّا مكروهاته أي: الصوم فكثيرة ـ **أيضاً** ـ:

* **منها** تأخير الفطر إن قصده، ورأىٰ أنّ فيه فضيلة، وإلا كأن كان التأخير لفقد ما يفطر عليه، أو انتظارِ جماعة، أو حضورِ مأكول، فلا بأس به اهـ.

* **ومنها** مضغ نحو اللبان، لأنه يجمع الريق، فإن ألقاه عطشه، وإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف إن كثر كما في الكردي. والكلام في غير ما يتفتت، أما ما يتفتت فيحرم مضغه إن تيقن وصول بعض جِرْمه لجوفه، كما في فتح الجواد ومتىٰ انفصل شيء من المعلوك أي: الممضوغ، وابتلعه مع الريق أفطر قطعاً كما في القليوبي علىٰ الجلال اهـ.

* **ومنها** ذوق الطعام، أو غيره خوفَ الوصول إلىٰ حلقه **نعم**؛ إن احتاج إلىٰ الذوق، كأن كان طباخاً لم يكره في حقه، وإن كان عنده مفطر غيره، لأنه قد لا يعرف إصلاح الطعام مثل الصائم. أفاده الشبراملسي على الرملي اهـ.

* **ومنها** دخول الحمام لغير عذر، وإن اعتاده من غير تأذيه البتة علىٰ المعتمد لأنه ترفه لا يناسب الصوم قاله الكردي.

---

(١) لقد تقدّم هذا الحديث من حديث طويل رواه سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالىٰ عنه، في أول باب الصوم.

(٢) متفقٌ عليه وفيه أنّ جبريل كان يأتيه فيدارسه القرآن، وأنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان.

(٣) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان والترمذي، وابن حبان، عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

* **ومنها** القبلة، والمعانقة، واللمس[1] ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال، أو الجماع، وقيل: إن ذلك خلاف الأولىٰ، لا مكروه، واعتمدهُ بعضهم، فإن خشي ما ذكر حرم، لكن في صوم الفرض دون النفل، لأن المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

* **ومنها** الاستياك بعد الزوال إلى الغروب، لأنه يزيل الخلوف، وهو تغير رائحة الفم من الصوم، والشارع طلب إبقاءه، واختلف فيمن تغير فمه بغير الصوم كنوم، أو أكل ذي ريح كريه ناسياً فاعتمد ابن حجر كراهة السواك في حقه، واعتمد الرملي والخطيب عدمَها كما في الكردي، **وقيل:** لا يكره - **أيضاً** - بعد الزوال مطلقاً ونقل هذا القول الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني واختاره النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة وغيرهم كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن غاية البيان.

وذكر القاوقجي: أنه لا يكره السواك في الصوم مطلقاً عند الثلاثة اهـ.

* **ومنها** التمضمض[2] بالماء ومَجُّه، لأن ذلك شبيه بالسواك.

* **ومنها** الافتصاد؛ لأنه مضعف، وكذا الاحتجام، والحجم، خروجاً من خلاف من قال

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخَّص له شيخ والذي نهاه شاب. رواه أبو داود والبيهقي.
والقبلة: معروفة، والمباشرة: هي اللمس باليد والمعانقةُ ونحوها مما يثير الشهوة ويوقدها، وقد رخص النبيّ ﷺ في المباشرة للشيخ أي كبير السن لأنه يقدر علىٰ ضبط نفسه، ومنع ﷺ الشاب؛ لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر علىٰ نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو علىٰ الأقل أنزل فبطل صومُه.
(وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ») رواه الخمسة.
وكان النبيّ ﷺ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات، وكان هذا لعائشة رضي الله عنها أكثر لقولها:
* كان النبيّ ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. والإربُ: بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتحتين معناه الحاجة والعضو والوطر، فالنبيّ ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم، ولكن مع الكراهة إذا أمن من الوقوع في المحرم كالإنزال والجماع؛ فإن علم الوقوع فيه، أو ظنه، أو شكَّ فيه حَرُمَتْ المباشرة وإلا كُرِهَتْ وهذا أسهل وقول الجمهور أحوط، واتفقوا علىٰ أنّ المباشرة لا تُبطلُ الصوم إلا إذا أنزل والله أعلم اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧١.

(٢) عن لقيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه **قال: قلت:** يا رسول الله أخبرني عن الوضوء **قال:**
(أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصابع، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً). رواه أصحاب السنن بسند صحيح، فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلىٰ جوفه، فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً، وإذا بالغ وسبق الماء إلىٰ جوفه أفطر لوقوعه في منهي عنه، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه، وعليه الجمهور. **وقال بعضهم:** بفساد صومه لعدم تحفظه اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧١.

بالفطر بهما لحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ[1] وَالْمَحْجُومُ».

والجمهور يقولون:

* إن هذا الحديث منسوخ، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار، المحجوم: للضعف، والحاجم: لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلىٰ جوفه بمص المحجمة.

قال في بشرى الكريم:

* وكلام النهاية وشرح بافضل: يفيدان أنّ الفصد فيه خلاف ـ **أيضاً** ـ لكن في كلام غيرهما أنه لا خلاف فيه اهـ. وذكر الكردي: أنه لم يقف علىٰ خلاف فيه، ثم نقل عن الخادم للزركشي أنه لا يفطر بالإجماع، وعن الإمام أنه لا خلاف فيه اهـ.

ومنها المخاصمة والمشاتمة، فإن شتمه أحد، أو تعرض لمشاتمته[2] فليتذكر بقلبه أنه صائم،

---

(١) (عن ثوبانَ رضي الله تعالىٰ عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ». رواه الخمسة إلا مسلماً.
(وقيل لأنس: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).
رواه البخاري وأبو داود.
أفاده أنّ الكراهة للخوف من الضعف، ولم يفده أنها تبطل الصوم.
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).
فيه التصريح بالحجامة وهو صائم، **وقيل:** كان هذا في حجة الوداع. وفي رواية: (لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ).
(وعن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ اشتكتْ عيني أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال نعم). رواه الترمذي أي بسند ضعيف واكتحل النبيّ ﷺ في رمضان وهو صائم.
(وكان أنس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم. وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) رواهما أبو داود.
(ولم يرَ أنسُ والحسنُ وإبراهيمُ بالكحل للصائم بأساً) رواه البخاري اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٢ كتاب الصوم.

(٢) **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ:**
* «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعنده:
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ» وهو رواية للنسائي. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس بن مالك **ولفظه: قال رسول الله ﷺ:**
* «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالْكَذِبَ فَلاَ حَاجَةَ لله أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».
وقول الزور، والكذب، والضلال، والغيبة، والنميمة، والحسد، والشقاق وهكذا من الألفاظ الجالبة غضب الله، الباعثة النفور الموصلة إلى الفجور، والفسق.
=

زجراً لنفسه ومنعاً لها عن أن تفعل ما لا ينبغي فتذهب بركة الصوم.

* ويسن له إن لم يخف رياءً أن يقول بلسانه: إني صائم مرتين، بل ثلاثاً وهو أفضل كما في الباجوري زجراً لخصمه ودفعاً له بالتي هي أحسن، فإن أراد الاقتصار علىٰ أن يتذكر ذلك في نفسه، أو يقوله لخصمه فالأولىٰ: أن يكون بلسانه حيث أمن الرياء؛ لأن القصد بذلك الوعظُ، ولأنه يلزم من ذكر اللسان تذكر القلب غالباً. وبالجملة فينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه بأن يصونها عن المحرمات والشهوات، ولا يقطع الزمن باللهو والأشعار والحكايات.

وما أحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِم:

أُغْـضُـضِ الـطَّـرْفَ واللِّسَـانَ فَـقَـصِّرْ   وَكَـذَا الـسَّـمْـعَ صُـنْـهُ حِـينَ تَـصُـومُ

لَـيْسَ مَـنْ ضَـيَّعَ الـثَّـلاَثَـةَ عِـنْـدِي   بِـحُـقُـوقِ الـصِّـيَامِ أَصْـلاً يَـقُـومُ

ولله دَرَّ القَائل:

= (عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ **أيضاً** ـ قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّة فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنّي صَائِمٌ».

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

قوله فلا يرفُثْ أي: لا يداعب نساءه خشية أن يجر إلىٰ الجماع، وقوله: ولا يصخب أي: لا يخاصم، ولا يجادل، والصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام.

(وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا رواه النسائي بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وزاد: قيل وبمَ يَخْرِقُها؟ قال بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ).

وقوله جُنَّة: أي وقاية من المعاصي، وجالبة للحسنات، وَتِرْسٌ قوي من الوقوع في الخطايا مدة عدم إفحاشه ومشاتمته، فإن عصىٰ الله بذلك بليت جُنَّته، وفنيت وقايته، ووقع في شرك الذنوب، وضاع ثواب صومه.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّما الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم **وقال:** صحيح علىٰ شرط مسلم.

وفي رواية لابن خزيمة عنه عن النبيّ ﷺ قال:

(لا تُسَابَّ، وأنت صائمٌ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السهر». رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، ولفظهما:

«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجوعُ والعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده لا بأس به.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَامُمٌ وَفِي مُقْلَتِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذاً مِنْ صَوْمِيَ الْجُوعُ وَالظَّمَا وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْماً فَمَا صُمْتُ

وقال بعضهم الصوم ثلاثة:

١ ـ صوم العوام: وهو الصوم عن المفطرات.

٢ ـ وصوم الخواص: وهو الصوم عن الشهوات.

٣ ـ وصوم خواص الخواص: وهو الصوم عما سوىٰ الله عزّ وجلّ.

ويجب الإمساك عن المفطرات في رمضان فقط لحرمته **دون غيره**: كنذر، وقضاء، وكفارة **علىٰ ست** ويجب عليهم القضاء كما يأتي في الفصل بعده **فالأول**.

١ ـ **من الست**: مَنْ تعمد الفطرَ لغير عذر، وهذا يجب عليه القضاء فوراً.

٢ ـ **من لا يبيّت النيةَ ليلاً**، وهذا يجب عليه القضاء فوراً، إن تعمد ترك النية وإلا فعلى التراخي، كما اعتمده الزيادي، وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهاراً قاله الشرقاوي على التحرير.

مهمة:

ونقل الشيخ عميرة عن شرح المهذب، أن تارك النية ولو عمداً قضاؤه علىٰ التراخي، ثم ذكر أنّ الزركشي اعترض مسألة العمد. ونقل البجيرمي ـ **أيضاً** ـ ما تقدم عن شرح المهذب ثم قال: والراجح أنه على الفور في العمد، وفي غيره على التراخي اهـ.

٣ ـ **من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه.**

٤ ـ **من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه**، وهذا والذي قبله يجب عليهما القضاء على التراخي لعذرهما.

٥ ـ **من سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق، والظاهر**: أن هذا يجب عليه القضاء فوراً لتقصيره بفعل غير مأمور به، بل هو منهي عنه فليحرر.

٦ ـ **من ظهر له يومُ الثلاثينَ من شعبانَ أنه من رمضان**[1]، **والمعتمدَ** أنه يجب عليه القضاء

---

(١) أي وإن لم يتحدث فيه برؤية وفي كلام بعضهم: لنا عبادة فاتت بعذر، ويجب قضاؤها على الفور، وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان كذا في الرملي.

ونقل عن الحفني أنه على التراخي، ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه والظاهر كما في الشبراملسي أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوها، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد؛ لكن لو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوىٰ الإثم وسُنَّ الإمساك لسبعة: وهم: =

فوراً. ونقل عن الحفني: أنه علىٰ التراخي كما في البجيرمي على المنهج. ووقع في شرح الجلال على المنهاج: خلافٌ في وجوب الإمساك عليه.

وعبارته مع المتن:

والأظهر أنه يلزم الإمساك من أفطر يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، والثاني: لا يلزمه لعذره، كمسافر قدم بعد الأكل.

وفرق الأوَّل بأن الأكل في السفر يباح مع العلم بأن اليوم من رمضان، بخلاف الأكل في يوم الشك، ولو بان أنه من رمضان قبلَ الأكل، فحكىٰ المتولي في لزوم الإمساك القولين، وجزم الماوردي، وجماعة بلزومه قال القليوبي: وهو المعتمد. والمراد بيوم الشك هنا: يومُ الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن شك، بأن لم يتحدث الناس برؤية الهلال ليلته.

واعلم أن المأمور بالإمساك يثاب عليه، وليس في صوم شرعي كما هو الأصح في المجموع وإنما أُثيب عليه، لأنه قام بواجب، ولو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوىٰ الإثم. قاله الرملي في النهاية. **واستظهر الشبراملسي:**

* أنه تثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوِها، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ.

مطلب: فيما إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وفيه تفصيل علمي مفيد

تنبيه:

قال العلأمة باعشن في بشرىٰ الكريم: لو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو شفي المريض، وهم صائمون بأن نووا ليلاً ولم يتناولوا مفطراً، حرم عليهم الفطر لزوال مبيحه.

* **ولو** جامع أحدهم حينئذٍ لزمته الكفارة، فإن لم يكونوا صائمين، بل كانوا مفطرين، ولو بترك النية، استحب لهم الإمساك كمن طهرت من حيضها أو نفاسها، ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار،

= * ١ ـ صبي بلغ في نهار رمضان مفطراً.
* ٢ ـ ومجنون أفاق فيه.
* ٣ ـ وكافر أسلم فيه.
* ٤ ـ ٥ ـ ومريض أو مسافر مفطران.
* ٦ ـ ٧ ـ وحائض، ونفساء زال عذرهما فيه.

أما لو بلغ فيه الصبي صائماً؛ فإنه يجب عليه إتمامه ولا قضاء عليه؛ لأنه صار من أهل الوجوب اهـ.

لحرمة الوقت. وإنما لم يجب الإمساك، لأن الفطر مباح لهم ظاهراً وباطناً وزوال العذر بعد الترخص، لا يؤثر بخلاف المعتدي بفطره، وتارك النية ومن أفطر أوّل يوم من رمضان قبل تبينه، لأنهم غير مباح لهم الفطر ظاهراً أو باطناً، بل لازم الصوم لهم باطناً وظاهراً، إلا من أفطر أوّل يوم من رمضان فباطناً فقط، فلما أفطر بظنٍ تَبَيَّنَ خطؤه وجب عليه الإمساكُ اهـ.

والحاصل: أن من جاز الفطر له ظاهراً وباطناً، لا يجب عليه الإمساك بل يسن.

* ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً، أو باطناً فقط، وجب عليه الإمساك اهـ ببعض تصرف وزيادة.

وفي المنهاج وشرح الجلال ما نصه:

* ولو بلغ الصبي بالنهار صائماً، بأن نوىٰ ليلاً وجب عليه إتمامه بلا قضاء، **وقيل:** يستحب إتمامه، ويلزمه القضاء، لأنه لم ينوِ الفرض.

* ولو بلغ الصبي فيه مفطراً، أو أفاق المجنون فيه، أو أسلم الكافر فيه، فلا قضاء عليهم في الأصح، لأن ما أدركوه منه، لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء.

* والثاني: يلزمهم القضاء، كما تلزمهم الصلاة، إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح، بناء علىٰ عدم لزوم القضاء.

* والثاني مبني علىٰ لزومه، ومنهم من عكس ذلك، فبنىٰ خلاف القضاء علىٰ خلاف الإمساك.

وقيل: من يوجب الإمساك يكتفي به، ولا يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء، لا يوجب الإمساك، ففيهما حينئذٍ أربعة أوجه: يجبان، لا يجبان، يجب القضاء دون الإمساك، يجب الإمساك دون القضاء.

حكم من تعدىٰ بالفطر أو نسي النية

ويلزم أي: الإمساك من تعدى بالفطر أو نسي النية؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضرب تقصير، لا مسافراً، ومريضاً، زال عذرهما بعد الفطر، بأن أكلا أي: لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليُخْفِياه؛ كيلا يتعرضا للتهمة، وعقوبة السلطان.

ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا، ولم ينويا ليلاً، فكذا أي: لا يلزمهما الإمساك في المذهب، لأن من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً، فكان كما لو أكل. **وقيل:** يلزمهما الإمساك حرمةً لليوم، ومنهم من قطع بالأوّل اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنه إذا قدم المسافر مفطراً، أو برىء المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار، لزمهم الإمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي اهـ.

الإفطار في رمضان خمسة أنواع

١ ــ النوع الأول:

موجب للقضاء فقط، وهو لجمع منهم الستة التي يجب عليها الإمساك المتقدمة في الفصل قبله، **إلا أنه يقيد متعمداً الفطر بكونه بغير جماع**، أما من تعمد الفطر بالجماع فسيأتي في النوع الرابع أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وذكر في رحمة الأمة:

أن الأئمة اتفقوا على أن من تعمّد الأكل أو الشرب صحيحاً مقيماً في يومٍ من شهر رمضان، أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار. **ثُمَّ اخْتَلَفُوا في وُجوبِ الْكَفَّارةِ:**

* فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة

* وقال الشافعي ـ في أرجح قوليه ـ وأحمد: لا كفارة عليه.

واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمّد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

* وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً.

* وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً.

* وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم.

* وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صومُ الدهر اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير:

أنه يسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير، خروجاً من خلاف من أوجبه عليه، فإن بعض أصحابنا أوجب عليه مُداً، وجماعةٌ من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى، وعطاء أوجب عتقاً، فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً اهـ.

ومنهم: **الحائض، والنفساء، والمغمى عليه، وكذا السكران، والمجنون المتعديان**. أما غير المتعدي منهما، فلا يجب عليه القضاء كما يأتي في النوع الخامس وهذا هو المعتمد. **وقيل** يجب القضاء على السكران مطلقاً وإن لم يتعد كالمغمى عليه، أفاده الباجوري.

* ومنهم **المسافر سفرَ قصر**(١)، **والخائف على نفسه** ولو مع خوفه على غيرها **مشقة شديدة**

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة آية ١٨٥.

بسبب مما مر غير كبر، ويقيد المرض بكونه يُرْجَىٰ برؤه أما الكِبَر والمرض الذي لا يرجىٰ برؤه، فيوجبان الفدية كما يأتي في النوع بعد هذا، والأسباب المارة غير الكبر هي: المرض، والحمل، والرضاع، وغلبة الجوع، والعطش، والشغل الشاق.

٢ ــ والنوع الثاني:

موجب للفدية فقط وهو لشيخٍ كبير، ومريض لا يرجىٰ برؤه أي: بقول عدلين من الأطباء، أو عدل عند من اكتفىٰ به في جواز التيمم للمرض قاله السيد أبو بكر وقولي عجزا عن الصوم[(١)].

أي: بأن كان يحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة عند الزيادي، أو تبيح التيمم عند الرملي **قاله الباجوري**. والمراد أنهما عجزا عنه في جميع الأزمنة، فلا يستطيعانه في زمنٍ منها، فإن قدر أحدهما عليه في زمنٍ لبرده، أو قِصَرِه، وجب عليه إيقاعه فيه. ومثل الشيخ الكبير: المرأة المسنَّة. ومثل المريض الذي لا يرجىٰ برؤه: من يأكل الأفيون، لأنه لا يطيق الصوم، وهذا من العلم الذي يجب كتمه كما في البجيرمي نقلاً عن عبد البر.

= عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلىٰ مكة في رمضانَ فصام حتىٰ بلغ الكديدَ، ثمّ أفطرَ فأفطرَ الناس، وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعُون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره».

وفي رواية: «خَرجَ النبيُّ ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فصام حتىٰ بلغ عُسْفانَ» ثم دعَا بماء فرفَعَهُ إلىٰ فيه، ليراه الناسُ فأفطرَ حتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وذلك في رمضانَ فكان ابنُ عباسٍ يقول: قد صَامَ رسولُ الله ﷺ وأفطرَ فَمنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطرَ». رواه الثلاثة.

(وقال أنس رضي الله عنه:

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضانَ فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ علىٰ الصائم.

وفي رواية: «فكانوا يرون أنَّ منْ وجد قوةً فصام فحسنٌ، ومن وجد ضَعْفاً فأفطرَ فحسن» رواه الأربعة.

(عن جابر رضي الله عنه قال:

«كان النبيّ ﷺ في سفرٍ فرأىٰ زحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم فقال: ليس من البرِّ الصَّوْمُ في السفر». رواه الخمسة.

(عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ في سفر «فصامَ بعضٌ وأفطر بعضٌ فتحزَّم المفطرون وعملوا وضَعُفَ الصُّوَامُ عن بعضِ العملِ فقال رسول الله ﷺ: ذهب المُفطرون بالأجر». رواه مسلمٌ والنسائي.

(وكان ابن عمرَ وابنُ عباس رضي الله عنهم:

«يَقصُران، ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ» رواه البخاري وبرد: جمع بريد وهو اثنا عشر ميلاً. وكان ابنُ عُمَرَ يخرج إلىٰ الغابة فلا يقصُرُ ولا يُفطِرُ رواهُ أبو داود اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٣ باب الصوم.

(١) والفدية هنا بدل عن الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية وهل وجوبها علىٰ الفور أو لا؟ جزم في الإيعاب بالثاني، ولو تكلف وصام سقطت عنه الفدية وليس لمن ذكر، ولا للجاهل، والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه، أو في ليلته اهـ من الدليل التام.

حد الفدية: وعلىٰ من تجب؟ وهل هي عن بدل الصوم أو واجبة ابتداء؟ وماذا يترتب علىٰ ذلك من أحكام؟

واعلم أنّ الفدية مُدُّ طعامٍ لكل يوم كما سيأتي، وهي واجبة على الغني وكذا الفقير. وفائدة الوجوب عليه استقرارها في ذمته وهو الأصح. **وقيل:** لا تجب عليه لأنه عاجز حال التكليف بها.

وهل هي بدل عن الصوم، أو واجبة ابتداء؟ وجهان: أصحهما الثاني.

وينبني علىٰ ذلك أنه إن حصلت قدرة على الصوم بعد فواته، وجب القضاء على الأول، ولا يجب على الثاني، سواء حصلت القدرة على الصوم بعد إخراج الفدية أو قبله، لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به، كذا أفاده الخطيب والبجيرمي عليه.

لطيفة:

والفرق بين ما هنا وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج عند القدرة عليه بعد الإتيان به من النائب، أن المعذور هنا، مخاطب بالمد ابتداء كما علمت، فأجزأ عنه، والمعضوبُ مخاطَبٌ بالحج[1]، وإنما جاز له الإنابة للضرورة، وقد بان عدمُها، ولأن الحج وظيفة العمر ولا كذلك الصوم. **فإن قيل:** حيث كان المعذور هنا مخاطباً بالمد ابتداء، كان القياس أنه لا يجوز له الصوم، مع أنه لو تكلف المشقة وصام صح صومه، وسقطت عنه الفدية على المعتمد؟

اجيب: بأن محل مخاطبته بالمد ابتداء إن لم يرد الصوم، وإلا خوطب به أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة.

وأفاد ـ **ايضاً** ـ أن الفدية واجبة على التراخي لا على الفور، وذكر في رحمة الأمة: أن المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه، والشيخ الكبير، لا صوم عليهما، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي:

لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصفُ صاعٍ من بر، أو صاع من شعير.

* **وقال** الشافعي: عن كل يوم مد.
* **وقال** مالك: لا صوم ولا فدية، وهو قول للشافعي.
* **وقال** أحمد: يطعم نصفَ صاعٍ من تمر، أو شعير، أو مداً من بر اهـ.

---

(١) أي دواماً.

٣ ــ والنوع الثالث:

موجب للقضاء والفدية وهو: لحامل ولو من زنا، **ومرضع**، ولو مستأجَرة أو متبرِعة.

* وقولي **أفطرتا خوفاً على الولد** أي: فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، والمرضع من قلة اللبن، فيهلك أي: الولد أو يحصل له ضرر:

فإن أفطرتا خوفاً علىٰ نفسهما فقط فلا فدية، وكذا لو أفطرتا خوفاً علىٰ نفسهما وولديهما، لأن خوفهما علىٰ نفسهما مانع من وجوب الفدية، وخوفهما علىٰ ولديهما مقتض له.

والقاعدة: **انه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غلب المانع على المقتضي**(١).

واعلم أن الفدية لا تتعدد بتعدد الأولاد، ولا فرق في وجوبها بين المريضتين، والمسافرتين، وغيرهما. **نعم**، إن أفطرتا لأجل المرض، أو السفر، فلا فدية عليهما. وكذا إن أطلقتا في الأصح قاله الباجوري وهو موافق لما في النهاية.

وعبارة بشرى الكريم:

* ولو أفطرت المريضة، أو المسافرة بنية الترخص، لأجل السفر لا للولد لم يلزمهما فدية.

وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد، وأطلق الأسنوي وجوب الفدية عليهما والإيعابُ عدمَها اهـ.

واعلم أيضاً أن الفطر في حق الحامل، والمرضع جائز ما لم يظنا ضرراً، وإلا فيجب كما بهامش الشرقاوي، لكن محل الوجوب في المرضع إذا تعينت للإرضاع، بأن لم يوجد مرضعة

(١) لأنه فطر ارتفق به شخصان ولا مانع، فإن كان الخوف علىٰ نفسها فقط فلا فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، وكذا لو كان الخوف عليهما معاً؛ لأنه وإن ارتفق به شخصان إلا أنه وجد مانع من وجوب الفدية، وهو خوفهما علىٰ نفسهما ومقتضٍ له وهو الخوف علىٰ الولد، فغلب المانع كما هو القاعدة، ومثلهما في هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم، أو حيوان محترم مشرف علىٰ هلاك، أو تلف منفعة.
* **فلو افطر** لتخليص مال غيرِ حيوان فلا فدية مطلقاً وهو جائز إن لم يكن لمحجورٍ عليه وإلا وجب، ثم الفدية هنا وفيما مر، وكذا الكفارة فيما يأتي واجبة علىٰ الغني والفقير، فتستقر في ذمة الفقير خلافاً لمن قال بسقوطها عنه **نعم**؛ الرقيق إذا أفطر لكبر مثلاً ومات رقيقاً فلا فدية عليه، لأنه لا مال له، ويجوز لسيده الفداء عنه، ولقريبه أن يصوم عنه، أو يطعم وليس لسيده الصوم عنه، لأنه أجنبي منه إلا بإذن اهـ من الدليل التام.

غيرها، أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه.

نعم: المستأجَرة للإرضاع إذا غلب علىٰ ظنها بعد الإجارة احتياجُها للإفطار وجب، وإن وُجد غيرها، لأنها تعينت بالعقد فلا يجوز لها أن تنيب غيرَها في الإرضاع وتصوم، أفاده البجيرمي على الخطيب. واعتمد في التحفة والإيعاب: جواز الفطر لمن تبرعت، أو استؤجرت للإرضاع، وإن لم تتعين وهو منقول المذهب قاله الكردي. وعبارة الشرقاوي:

* ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً أو مستأجَرة أو متطوعة، وإن وجد مع المستأجَرة، أو المتطوِعة، مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع اهـ.

تنبيه:

* ما ذكرته من وجوب الفدية مع القضاء على الحامل، والمرضع عند الخوف على الولد، هو الأظهر كما في المنهاج، ومقابله: كما في شرحي الرملي والجلال لا تلزمهما، **وقيل:** تلزم المرضع دون الحامل.

ما اتفق عليه الأئمة الأربعة في الحامل والمرضع

وذكر في رحمة الأمة:

* أن الأئمة الأربعة، اتفقوا على أنه يُباح للحامل، والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، لكن لو صامتا صح، فإن أفطرتا تخوُّفاً على الولد، لزمهما القضاء والكفارة[١]، عن كل يوم مدّ على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد.

* **وقال** أبو حنيفة: لا كفارة عليهما.

* وعن مالك روايتان: إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل. والثانية لا كفارة عليهما.

* **وقال** ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء اهـ.

* **ويجب** القضاء والفدية على من **أخر قضاء رمضان، أو شيء منه بغير عذر**[٢] **حتىٰ دخل**

---

(١) الكفارة: تطلق ويراد بها الفدية تجوزاً.

(٢) متعلق بأخر؛ بأن كان عامداً عالماً بحرمة التأخير، وإن لم يعلم وجوبَ الفدية صحيحاً، مقيماً، زمناً يسع قضاء ما عليه، فإن وسع بعضه، كان الحكم لذلك البعض واستمرّ علىٰ التأخير اهـ من الدليل التام.

رمضان آخر[1].

ولا فرق في وجوب الفدية، بين أن يكون الفوات بعذر وبغيره، كما في بشرىٰ الكريم. ولا بد من كونه موسِراً بما في الفطرة كما قاله الخطيب وغيره.

وقال بعضهم:

* المعتبر يساره بذلك، زيادةً على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة، وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها أو في قدر ما عليه؟ وهل إذا أُعْسِر تسقط عنه، أو تستقر عليه؟ حرر ذلك كذا في القليوبي على الجلال.

قال الشرقاوي:

* إنها تستقر في ذمة من لزمته وإن عجز بعد ذلك اهـ. وخرج ـ بقولي ـ بغير عذر: ما إذا كان التأخير لعذر: كسفر، أو مرض، أو حمل، أو إرضاع، أو نسيان، أو جهل بحرمة التأخير، ولو كان مخالطاً للعلماء فلا فدية فيه، لأن تأخير الأداء جائز للعذر، فالقضاء أولىٰ وإن استمر سنينَ.

نعم؛ قد قالوا بحرمة التأخير لِمَا أفطره بغير عذر، ولو في نحو السفر، وإذا حرم كان بغير عذر، فتجب الفدية واعتمده الخطيب. وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية ومالا إليه في الإمداد والنهاية، ولم يرجح في التحفة شيئاً.

وقضية كلامهم:

أنه لو شفي، أو أقام مدة تمكَّن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً، ولم يقضِ لزمته الفدية، ذكر ذلك في بشرىٰ الكريم.

الحديث علىٰ تكرر الفدية

وتكرر عليه الفدية بتكرر السنين[2] على الأصح كما في المنهاج، فيجب لكل سنة مد عن كل يوم، لأن الحقوق المالية لا تتداخل:

(١) ويجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخوله مع جعل القضاء بعده في الأصح اهـ من الدليل التام.

(٢) إن تمكن كلَّ سنة ولم يصم. ولا شيء على الكبير ونحوه إذا أخر الفدية عن السنة الأولىٰ مثلاً، ولا على معذور وإن كان الجاهل مخالطاً اهـ من الدليل التام.

هذا إذا تمكن من القضاء كلَّ عام ولم يقضِ فلا يلزمه لعام عجز فيه **وقيل:** يكفي للتكرر وجود الإمكان في العام الأول كما أفاده القليوبي على الجلال. ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال: أنها لا تتكرر فيكفي المد عن كل السنين. **نعم؛** لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف كما في حاشية الشيخ عميرة. **والأصح:** أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أُخْرِج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات، ومد للتأخير. **وقيل:** يكفي مد وهو للفوات، ويسقط مد التأخير، أفاده المنهاج وشرح الجلال.

واعلم أنّ فدية التأخير لا تجب إلا بدخول رمضان، وإن أيس من القضاء: كمن عليه عشرة أيام، فأخر قضاءها حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلاً، فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤوس منها قبل دخول رمضان فإن دخل وجبت.

وهذا لا ينافي ما قالوه من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني، لأن الكلام في الوجوب، وما تقرر إنما هو في الحي، أما من مات وقد أيس من القضاء وجبت فدية التأخير في تركته وإن لم يدخل رمضان، ففي المثال المذكور يجب خمسةَ عشر مداً: عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لا يمكنه إلا قضاء خمسة.

وفرق بين صورة الميت والحي؛ بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلىٰ تعجيل الزمن المستقبل في حقه. أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وقضية ما ذُكِرَ: أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضانَ؛ فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام، فأخر حتىٰ بقي من شعبان خمسةُ أيام مثلاً، فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أو لا. **وفي الروضة:**

* اللزوم في الميت دون الحي، وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه، فيلزم عن الميت خمسة عشر مداً بخلاف الحي، لأنه نظير ما لو حلف ليأكلنَّ ذا الطعامَ غداً فتلف قبله. **وقال السبكي:** باللزوم كالموت، ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه اهـ. ويستفاد من ذلك ثلاثة أقوال:

* **أحدها:** لزوم الفدية حالاً عن الميؤوس من قضائه في حق الحي والميت.

* **وثانيها:** عدم اللزوم حالاً في حقهما.

* **وثالثها**: اللزوم في حق الميت دون الحي وهو المعتمد فتأمل.

في حكم من أخر قضاء رمضان من غير عذر وذكر آراء العلماء في ذلك

وَذَكرَ صَاحِبُ رَحْمةِ الأُمَّةِ:

* أن من فاته شيء من رمضان فأخر قضاءه من غير عذر، حتى دخل رمضان آخرُ، أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مدٌ عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال ابو حنيفة:

* يجوز له التأخير، ولا كفارة عليه، واختاره المزني، فلو مات قبل إمكان القضاء، فلا تدارك ولا إثم بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به.

وللشافعي قولان:

* الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد، والقديم المختار المفتىٰ به أن وليه يصوم عنه. والولي: كل قريب. وقال أحمد:

* إن كان صومه نذراً صام عنه وليه، وإن كان من رمضان أطعم عنه اهـ.

وعبارة القاوقجي:

* ومن مات بعد التمكن وجب عليه الإيصاء، فيطعم عنه الولي أو الوصي لكل يوم كالفطرة عيناً أو قيمة، فإن لم يوص فلا يلزم الورثة ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وإن تبرع أحد من الورثة أو غيرهم صح إن شاء الله تعالىٰ.

وللشافعي قولان: الجديد أنه يجب لكل يوم مد أوصىٰ أو لم يوص، والقديم المختار: أن وليه يصوم عنه. والولي: كل قريب.

وقال احمد: إن كان صوم نذر صام عنه وليه، وإن كان من رمضان أطعم عنه اهـ. وفيها بعضُ مخالفةٍ لما ذكره صاحب رحمة الأمّة. فليتأمل وليحرر وسيأتي لذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالىٰ.

الإفطار الموجب للقضاء والكفارة

٤ ــ النوع الرابع:

موجب للقضاء والكفارة وهو لمن وطىء في نهار رمضان، يقيناً بتغيب جميع الحشفة، أو

قدرها من مقطوعها في فرج، ولو دبراً من آدمي أو غيره حي أو ميت وإن لم يُنزل حال كونه **عامداً عالماً مختاراً**[1]. وهو: مكلف صائم، آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة، ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم.

المحترزات

* فلا كفارة بغير الوطء من بقية المفطرات، ولا بالوطء ليلاً وكذا نهاراً في غير رمضان، أو فيه وكان صائمه باجتهاد، ولم يتحقق أنه منه، ولا بتغيب بعض الحشفة، وكذا جميعها في غير فرج، أو فيه وهو ناس للصوم، أو جاهلٌ بالتحريم، أو مكرَه على الوطء، أو غير مكلف، أو غير صائم، كأن كان تاركاً للنية ليلاً، أو أفطر قبل الوطء.

وكذا إن كان صائماً، ولم يأثم بالوطء: كمسافر جامع حليلته بنية الترخيص، أو أثم به لا بسبب الصوم: كمسافر زنا، أو لم ينوِ ترخصاً.

وقيل: إن نية الترخص لا بدّ منها، فإذا لم ينوِها لزمته الكفارة كما في البجيرمي.

وتقدم عن رحمة الأمة:

---

(١) فخرج بالوطء غيره: كأكل، واستمناء، فلا كفارة به، وكذا يقال فيما بعدُ **وبعمد:** النسيان، وبالعلم: الجهلُ، أي: جهل التحريم إذا عذر به لكونه قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء.

* **وبالاختيار:** الإكراه على الوطء، وكونه في الفرج والمراد به ما يشمل الدبر من آدمي، أو غيره من حي أو ميت فخرج الوطء فيما دونه، وكونه صائماً، فخرج ما لو أفطر بغير وطء، ثم وطيء.

* وما لو نسي النية، وأصبح ممسكاً، وكونه صومَ رمضان، فخرج غيره كالنذر وكونه أداءً، فخرج القضاء، **وكونه يقيناً:** فخرج ما إذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام، فإذا وطيء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه.

* وكونه أفسد بالوطء يوماً كاملاً فخرج ما لو وطيء بلا عذر، ثم جُنَّ أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم.

وكونه مكلفاً: فخرج الصبي، والإثم: فخرج المريض، أو المسافر، إذا وطيء بنية وكونه بسبب الصوم. فخرج المريض، أو المسافر إذا جامع بغير نية الترخيص أو زنا مترخصاً **وقيل** إن نية الترخص للمسافر لا بدّ منها، فإذا لم ينوها لزمته الكفارة وكونه مفطراً بالوطء وحده، فخرج ما لو أفسده بالوطء وغيره معاً وأفهم قوله لمن وطيء أنها لا تجب على الموطوء وهو كذلك، وإنما عليه القضاء فقط.

* **ومن جامع** في يومين لزمه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أو لا.

* **ولو جامع** في جميع أيام رمضان، لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع في يوم واحد، فلا تعدد وإنه كان بأربع زوجات اهـ من الدليل التام.

أن المسافر لا يجوز له الفطر بالجماع عند الإمام أحمد، ومتئ جامع فعليه الكفارة عنده، ولا تجب مع وجود الشبهة؛ كأن ظن بقاء الليل، أو شك فيه، أو ظن دخوله فبان نهاراً.

* وكذا لو أكل ناسياً فظن أنه أفطر، فوطىء عامداً، فيفطر ولا كفارة عليه.

* **ولو** جن أو مات بعد الوطء، وقبل فراغ اليوم، فلا كفارة لعدم استمراره على أهلية الصوم بقية اليوم.

ما يترتب على الوطء المفسد

واعلم أن الوطء المفسد للصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

* ١ ـ الإثم،

* ٢ ـ والإمساك،

* ٣ ـ والقضاء،

* ٤ ـ والكفارة،

* ٥ ـ والتعزير.

لكن الكفارة إنما تجب على الواطىء دون الموطوء كما يفهم ذلك من قولي وهو لمن وطىء **وقيل:** إن المرأة يجب عليها كفارة كالرجل كما في البجيرمي.

ومحله إذا بطل صومها بالجماع، ويتصور بما لو أدخل الحشفة فيها وهي نائمةٌ، أو ناسية، أو مكرهة، ثم زال عذرها، واستدامته فإنَّ استدامة الجماع جماع.

وما تقرر من وجوب القضاء مع الكفارة هو الصحيح كما في المنهاج ومقابله قولان ذكرهما الجلال:

* **أحدهما**: لا يجب لأن الخلل ينجبر بالكفارة.

* **والثاني**: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب اهـ.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الكفارة تجب على كلٍ من الزوج والزوجة عند أبي حنيفة ومالك فيجب على كل واحد كفارة، وأنها تتعدد بتعدد الأيام عند مالك، والشافعي، فإن وطىء في يومين لزمه كفارتان عندهما.

* **وقال ابو حنيفة:** إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة[1]، ولا تتعدد بتعدد الوطء في يوم واحد، فإن وطىء في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.

وقال احمد: إن كفَّرَ عن الأول لزمه للثاني كفارة اهـ.

٥ ــ والنوع الخامس:

غير موجب لشيء من الثلاثة المارة التي هي القضاء، والفدية، والكفارة **وهو: لمجنون وسكران[2] غير متعديين، وصبي، وكافر أصلي.**

فصل: في بيان الفدية والكفارة

والفدية المذكورة في النوع الثاني والثالث **مد طعام من غالب قوت البلد لكل يوم[3].**

وتقدم أنّ المد، رطل وثلث بغدادي، وهو بالكيل المصري نصف قدح كما في الشرقاوي.

* ويجب صرفه هنا إلىٰ واحد من الفقراء، أو المساكين، دونَ غيرهم من بقية مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بينهما عند تعدد الأمداد، بل هو الأفضل، ويجوز إعطاء واحد أمداداً، لأن كل مد فدية مستقلة. **نعم:** الصرف إلىٰ أشخاص متعددين أولىٰ، ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام:

* **«مِنْ أنّ سَدَّ جَوْعَةِ عشرةِ مَساكِينَ، افضلُ مِنْ سَد جَوْعَةِ واحِدٍ عشَرَة أيامٍ».** قاله الشبراملسي على الرملي.

---

(١) **اقول:** فالكفارات عند أبي حنيفة تتداخل مهما بلغ عددها.

(٢) يمنع صرفه لتوفر شروطه التي منها عدم لحاق التاء لمؤنثه ومثله عطشان وغضبان ونحوهما ولغة بني أسد صرف ذلك **كما قيل.**

وبــابُ ســكــرانَ لَــدىٰ بَــنِــي أَسَــدْ ... مَــصْــرُوفٌ إذَا بــالــتَّــا عــنــهــم اطَّــرَدْ

اهـ من الدليل التام.

(٣) فهو كزكاة الفطر في ذلك بل وفي الجنس، والصفة، والزيادة علىٰ قوت يومه وليلته وقدرُه رطل وثلث بالعراقي، وبالكيل نصف قدح مصري.

ومصرفه: الفقراء، والمساكين فقط دون غيرهما من بقية الثمانية ولا يجب الجمع بينهما، بل هو الأفضل وله صرف أمداد من الفدية إلىٰ شخص واحد، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فهي بمنزلة كفارات متعددة، ولا يجوز صرف مد واحد لشخصين، **نعم:** إذا لزم المد أكثر من شخص؛ كأن مات وعليه يوم واحد وخلّف ولدين فإنه يجوز لكل منهما أن يدفع واجبه لمن أراد اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

* ويمتنع إعطاء المد الواحد لشخصين، لأن الله تعالى أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال عزّ شأنه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] والمد: فدية فلا ينقص عنه.

ويعتبر فيها أن تكون فاضلةً عن قوته، وقوت عياله، وعما يحتاج إليه من مسكن، وخادم كما في زكاة الفطر كذا في الخطيب والباجوري.

وعبارة القليوبي على الجلال قال ابن حجر:

* ويعتبر فضلها ـ **أيضاً** ـ على ما في الفطرة، ومقتضاه: سقوطهما مع الإعسار.

ويخالفه قولهم: إنها تستقر في ذمة المعسر، إلا أن يراد سقوطُ إخراجِها حالاً وما ذكر من إعسار الفطرة، مخالف لما مر من إعسار العمر الغالب اهـ.

الكلام على الكفارة

والكفارة المذكورة في النوع الرابع مرتبةٌ، خلافاً لمالك حيث قال:

إنها على التخيير، والإطعامُ، أولى كما في رحمة الأمة، فيجب أولاً **عتق رقبة** أي: إعتاق ذاتٍ **مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب** فلا تجزىء الكافرة، ولا المعيبة كفاقدة اليدين مثلاً، **فإن لم يجدها**[2] حِسّاً؛ بأن فقدها في مسافة القصر، أو شرعاً؛ بأن لم يجد ثمنها، أو وجده غير زائد عن دينه، ولو مؤجلاً، وعن كفايته وكفاية ممونه، مَطعماً، ومَلبساً، ومَسكناً، وغيرَها كأثاث، وآنية.

والمراد: كفاية سنة، **وقيل:** بقية العمر الغالب وهو المعتمد، فإن بلغه اعتبر كفاية سنة.

* **ولو** كان له ضيعةٌ، أو رأسُ مالِ تجارة، أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفايته وكفاية ممونه، لم يلزمه بيعها لتحصيل الرقبة، بل يعدل إلى الصوم اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) حساً في مسافة القصر، أو شرعاً؛ كأن لم يقدر على ثمنها، ويعتبر قدرته عليه زائداً عما يفي بممونه بقيةَ العمر الغالب، ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، لم يجب إعتاقها؛ لكن يندب ويقع ما صامه نفلاً اهـ.

حد الضيعة وسبب تسميتها

والضيعة كما في القليوبي: ما يستغله الإنسان من بناء، أو شجر، أو أرض، أو غيرها سميت بذلك؛ لأن الإنسان يضيع بتركها.

والأصح: أنه لا يجب عليه بيع مسكن، وعبد نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف. **ونفاستهما:** بأن يجد بثمن المسكن، مسكناً يكفيه، وعبداً يعتقه، وبثمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه، **وقيل:** يجب عليه بيعهما لتحصيل عبد يعتقه، ولا التفات إلىٰ مفارقة المألوف في ذلك، أما إذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزماً قاله الجلال.

* ولو وجد الرقبة تباع بزيادةٍ عن ثمن مثلها لم يلزمه شراؤها، وإن قَلَّتِ الزيادة، لكن ليس له العدول إلى الصوم، بل يصير إلىٰ وجودها بثمن مثلها.

* وكذا إذا غاب ماله، ولو فوقَ مسافةِ القصر، فيكلف الصبرَ إلىٰ وصوله أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم. وهل تعتبر القدرة علىٰ الإعتاق بوقت الأداء؟ أي: وقت إرادة أداء الكفارة أو بوقت الوجوب؟ أو بأي وقتٍ كان من وقتي الوجوب والأداء؟ أو بأي وقت كان من وقت الوجوب إلىٰ وقت الأداء؟

أقوالٌ: المعتمد منها: الأوّل وعليه فمعنىٰ قولي: **فإن لم يجدها** أي: وقت إرادته الأداءَ **فصيام شهرين** هلاليين[1] **متتابعين** أي: متواليين، حتى لو أفسد يوماً منهما، ولو الأخير، أو نسي النيةَ له، أو أفطره لعذر: كسفر، ومرض وجب عليه استئنافها.

نعم؛ لا يضر الجنون، والإغماء المستغرق، لأن كلاً منهما ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً.

ومثلُهما: الحيضُ والنفاسُ في كفارة المرأة عن القتل، لكن إن اعتادت انقطاعَ الحيض شهرين فأكثرَ، وشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض، انقطع التتابع به كما في الشرقاوي.

وما تقرر من أن الفطر بالمرض، يقطع التتابع هو: ما في الجديد.

والقديم: لا ينقطع به، لأنه ليس باختياره.

حكم تبييت النية في صوم الكفارة

ويجب في الصوم التبييتُ، كلَّ ليلةٍ، وكونهُ بنية الكفارة، وإن لم يعينها حتى لو صام أربعة

---

(١) إن انطبق أولُ صيامه على أولهما، وإلا كمّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم: أن الشهرين غيرُ اليوم الذي يقضيه، عن اليوم الذي أفسده اهـ من الدليل التام.

أشهر بنيتها، وعليه كفارتان أجزأته عنهما، ولا يشترط نية التتابع في الأصح، **وقيل:** يشترط كل ليلة كما في الجلال.

فإن لم يستطع[1] صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاعه مع التفرق، والمراد أنه لم يستطع ذلك وقتَ إرادته كما مرّ، وإن استطاع في غيره، كأن أراد في وقت الصيف وهو يستطيع في وقت الشتاء.

ومعنى عدمِ استطاعته: عدمُ قدرته لحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، **فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً**[2] من أهل الزكاة.

فلا يجوز إطعام كافر، ولا هاشمي، ولا مطلبي، وإن كانوا فقراء أو مساكين.

وعند الحنفية:

الإسلام ليس بشرط في أخذ غير الزكاة: ككفارة، ونذر، وصدقة فطر، قاله الشرقاوي على التحرير، وليس المراد بالإطعام حقيقتَه، بأن يجعل لهم غداء أو عَشاء ويطعمهم إياه؛ لأن ذلك لا يكفي، بل المراد تمليكهم ستين مُداً **لكل واحد** منهم **مد** من غالب قوت البلد المجزىء في الفطرة، ويكفي أن يضع الستين بين أيدي ستين، ويقول ملكتكم ذلك أو خذوه، ونوىٰ به الكفارة وإن لم يقل بالسوية اهـ.

ولهم التفاوت في قسمتها في الأولىٰ، لأنهم بالقبول ملكوه بخلافه في الثانية، فلم يملكوه إلا بالأخذ، فلا يجزىء إلا لمن أخذ منه مُداً لا دونه قاله في بشرىٰ الكريم.

وذكر نحوه الشرقاوي نقلاً عن الرملي، **ثم قال:**

* **وحاصل** الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم، ملك كل منهم مداً، فإعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما إذا حصل تفاوت لا يضر اهـ.

* **ويجوز** أن يصرف لمسكين مُدين من كفارتين، وأن يعطي رجلاً مُداً أو يشتريه منه، ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهذا إلىٰ الستين، لكنه مكروه لشبهه بالعائد في صدقته قال ابن حجر في شرح بافضل.

---

(١) صومهما كذلك؛ بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاع لكن مع التفرق لحصول مشقة لا تحتمل عادة، ولو لشدة الغلمة أي: الحاجة للجماع اهـ من الدليل التام.

(٢) وتقدم أنهما إن افترقا اجتمعا، فكان الأخصر حذفَ قوله أو فقيراً، لكنه راعىٰ الأوضح وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً غداءً أو عشاءً مثلاً ويطعمهم إياه لأن ذلك لا يكفي اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

لو قدر على الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له، ويترك صوم بقية المدة، ويقع له ما صامه نفلاً مطلقاً.

* **ولو** قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام ندب له، ويترك ما بقي من الإطعام، ويقع له ما أطعمه نفلاً مطلقاً.

* **ولو** عجز عن جميع الخصال استقرّت الكفارة في ذمته على الأظهر. **والثاني:** لا تستقر كزكاة الفطر، وعلى الأول: إذا قدر علىٰ خصلة منها فعلها، أو أكثر رتب.

وهذا هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام التنبيه، من أنّ الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة.

ولما يقتضيه كلامُ القاضي أبي الطيب، من أنه إحدىٰ الخصال الثلاث وأنها مخيرة، أفاد ذلك الرملي في النهاية مع زيادة من الشبراملسي اهـ.

والدليل على ترتيب الكفارة: ما روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي، أي: جَامَعْتُها في رمضانَ **قَالَ:** «هَلَ تَجِدَ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» **قَالَ:** لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» **قَالَ:** لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» **قَالَ:** لاَ، ثُمَّ جَلَسَ ـ أي الرَّجُلُ ـ فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق بفتح المهملتين أي مِكْتَلٍ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ فيه تَمْرٌ أي: قَدْرُ الْكَفَّارَةِ، **فَقَالَ:** «تَصَدَّقْ بهذا» **فَقَالَ:** عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ أي جَبَلَي الْمَدِينَةِ ـ أَهْلَ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابَهُ ثُمَّ **قَالَ:** «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه الشيخان[1].

---

(١) قوله هلكت يفيد أنه كان عالماً بالحرمة؛ لأنه إذا كان جاهلاً بها، فلا كفارة عليه.

* وإتيان العَرق إنما كان علىٰ سبيل الهدية لا الصدقة؛ لأنها لا تحل له ﷺ كما مرّ.

وإنما ضحك ﷺ تعجباً من حال السائل، حيث جاء متلهفاً، ثم انتقل لطلب الطعام، وكان ﷺ إذا جرىٰ به الضحك، وضع يده علىٰ فيه.

* وقوله حتىٰ بدت أنيابه أي: أضراسه يدل علىٰ أنه غير التبسم الغالب عليه ﷺ.

* وفي مراقي الفلاح من كتب الحنفية: **القهقهة:** ما تسمعها الجيران، **والضحك:** ما سمعه هو دون جيرانه **والتبسم**" ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان.

* ثم قوله أطعمه أهلك أشكل، لأن المكفر لا يجوز دفع كفارته لعياله الذين تلزمهم نفقتهم وكذا الزكاة.

* والجواب: أنه ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله، بأن كفر عنه غيره ولو بإذنه.

وقوله: «فأطعمه أهلك» يدل علىٰ أنه يجوز للفقير، أن يصرف كفارته إلىٰ عياله كذا **قيل والأصح:** أنه لا يجوز.

ويُجابُ عنِ الحديثِ: بأنا لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة، بل على وجه التصدق عليه، وعلى عياله، لما أخبره بفقره، واستقرت الكفارة في ذمته، ولم يأمره بإخراجها بعد القدرة؛ لأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولو سُلِّم أن إطعامهم عن الكفارة، فيحتمل أن ذلك خصوصية له، أو أن عياله كانوا لا يلزمه نفقتُهم، **أو يُقال:** إنّ النبي ﷺ كفر عنه بالعرق، ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة.

وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً، وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله، بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه، وهذا أولى الأجوبة كما في البجيرمي. وعليه فيكون عدم الجواز، مقيداً بما إذا كانت الكفارة من ماله.

وبذلك صرح القليوبي على الجلال حيث قال:

* عند قول المنهاج، **وَالأَصَحُّ:** أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله ما نصه قوله كفارته أي: التي من ماله.

* أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب، **ثم قال:**

* **ولو** حمل حديث الأعرابي المذكور المسمىٰ سلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيداً؛ بل هو أولىٰ من غيره من الأجوبة اهـ.

واعلم أنّ الكفارات أربع: إحداها: **هذه** أي كفارة الجماع في رمضان. وثانيها: **كفارة الظهار**[1]

= * أو أن ذلك خصوصية أو أطعمه أهلك علىٰ وجه الصدقة مني مع بقاء كفارتك في ذمتك وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، أو أنهم كانوا لا يلزمهم نفقتهم اهـ من الدليل التام.

(١) مأخوذ من الظهر لأن الصيغة الغالبة، أن يقول لزوجته، أنت عليّ كظهر أمي وكان طلاقاً بائناً في الجاهلية لا حِلّ بعده برجعة ولا بعقد؛ لأن المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سبب نزول آية قد سمع الله لما جاءت للنبيّ ﷺ وأظهرت ضرورتها، بأن معها من زوجها صغاراً؛ إن ضمتهم إليها جاعوا، وإن ردتهم لأبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كان قد عمي وكبر، وليس عنده من يقوم بهم، وجاء زوجها للنبيّ ﷺ وهو يُقاد فقال لها حرمت عليه فصارت تكرر قولها المذكور، وهو يقول لها كلَّ مرةٍ ذلك، فقالت: أشكو إلىٰ الله فاقتي، ووحدتي، فنزلت الآية ناسخةً لذلك التحريم بلزوم الكفارة بعد العود، واستمرّ الشرع علىٰ ذلك. =

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجتَه في الحرمة بمحْرَمه. وسمي ظِهاراً لأن صيغته المتعارفة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي كما سيأتي وهو من الكبائر، وكان في الجاهلية، بل وفي أول الإسلام طلاقاً بائناً لا حل بعده أبداً، ثم غير الشارع حكمه بنزول آية المجادلة.

وسبب نزولها: أن امرأة جاءت إلىٰ النبيّ ﷺ وأخبرته، بأنَّ زوجها ظاهر منها، **فقال:** «حُرِّمتِ عليه»، فأظهرت له ضرورتها، **فقالت:** أُنظرْ في أمري فإني لا أصبر عنه، ومعي أولاد صغار، إن ضممتهم إليَّ جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكَبِر، وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلىٰ النبيّ ﷺ وهو يقاد، فلم يُرشدهما إلىٰ ما يكون سبباً في عودها، بل قال لها: حُرِّمتِ عليه. **فقالت:** ما طلقني، **فقال:** حُرِّمتِ عليه، فكررت قولها، وهو **يقول** لها كلَّ مرة: «حُرِّمت عليه». فلما أيست منه، شكت إلىٰ مولاها، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] الآية.

وهذه المرأة كانت زوجةَ أوس بن الصامت واسمها خولة بنت ثعلبة **وقيل** بنت حكيم.

وقد روي أنَّ سيدنا عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه مرّ بها في خلافته وهو علىٰ حمار، والناس معه فاستوقَفَتْهُ زمناً طويلاً، ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تُدعىٰ عميراً، ثم قيل لك: يا عمر، ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين، فاتقّ الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ **فقال:** والله لو حبستني من أول النهار إلىٰ آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله تعالىٰ قولَها، أيسمع ربّ العالمين قولها، ولا يسمعه عمر؟

وأركان الظهار أربعة: ١ ـ صيغة، ٢ ـ ومظاهِر، ٣ ـ ومظاهَر منها، ٤ ـ ومشبه به. وكلها

= وهذه المرأة: خولة بنت حكيم، وزوجها: أوس بن الصامت، ومرّ بها عمرُ بنُ الخطاب في خلافته، فاستوقفته زَمَناً طَوْيلاً، وَوَعَظَتْهُ **وقالت له:** يا عمر قد كنت تُدعَىٰ عُميراً، **ثم قيل** لك يا عمر، **ثم قيل** لك يا أمير المؤمنين، فاتقّ الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت، خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب، خاف العذاب، **فقيل له:** أتقف لهذه هذا الوقوفَ؟ فقال: لو حبستني طولَ النهار، لم أزل إلا للصلاة أيسمع الله قولها ولا يسمعه عمر؟ اهـ من الدليل التام.

(١) تمام الآيات ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ اهـ.

تؤخذ من قولي: **وهو أن يقول** أي: الزوج **لزوجته** ولو صغيرة أو رجعية: **أي أنتِ عليّ أو عندي كظهر**[1] **أمي**. أي: أنت محرمةٌ عليَّ أو عندي كما أنّ أمي عليَّ محرمة **أو نحو ذلك مما هو مبين في محله، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق**. بأن لم يطلقها[2] أصلاً، أو طلقها بعد زمن يسع التلفظ به صار عائداً **ولزمته الكفارة** على التراخي وهو المعتمد كما في القليوبي على الجلال.

وهل وجبت بالظهار والعود، أو بالظاهر بشرط العود، أو العود فقط؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح:

والأول: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم؛ أن كفارة اليمين تجب باليمين والحِنث جميعاً قاله الخطيب[3]، وينبني على هذا الخلاف أنه على الأول يجوز تقديمها على العود، وعلى الأخيرين لا يجوز، لكن محل جواز التقديم على الأوَّل إن كانت بغير الصوم، فإن كانت به، فلا يجوز أفاده الباجوري.

واختلف في العود: **فقيل**: هو أن يمسكها بعد ظهاره زمن، إمكان فرقة، لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة بعدُ فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي: خالفه ونقضه، وهذا هو القول الجديد من مذهب إمامنا رضي الله تعالىٰ عنه كما في القليوبي على الجلال. قال وعلى القديم فيه تأويلان:

١ ـ **أحدهما**: وبه قال الإمام مالك وأحمد أنه بالعزم على الوطء.

---

(١) أو مني أو معي، **ومثل انت**: يدك وإن لم يكن لها يد، أو رأسك أو نحوه من كل جزء ظاهر ولو: ظفراً فإن كان باطناً، كالقلب فليس ظهاراً، وإن أراده وظاهره التوقف على لفظ عليَّ ونحوِه **والمعتمدُ** أنه صريح ولو بدونه حتىٰ لو: قال أردت به غيره لم يقبل **وقيل**: يقبل كظهر أمي أو نحو ذلك أي الظهر كالجسم، واليد، أو لفظ الأم إذ مثلها كل مَحْرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، كالأخت والخالة، أو المذكور فيكون إشارة للكناية: كأنت كأمي ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية ظهار اهـ من الدليل التام.

(٢) بأن لم يطلق أصلاً أو طلق بعد زمن أمكنه فيه الطلاق صار عائداً لما قاله والعود للقول مخالفته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكه يخالفه اهـ من لدليل التام.

(٣) ولا يحصل العود في ظهار مؤقت؛ إلا بالوطء في المدة لا بالإمساك فإن طلق عقب الوطء سقطت عنه اهـ. من الدليل التام.

٢ ـ **وثانيهما** بالوطء وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا.

ونقل البيضاوي عن الحنفية: أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر إليها اهـ.

وهي أي: الكفارة التي تلزم المظاهر **كما مرّ** أي: مثل كفارة الجماع المارة في مراتبها وصفاتها وقد تقدم الكلام عليها مستوفىٰ.

ولا يحل له أي: الزوج المظاهر **وطؤها** أي: زوجته التي ظاهر منها **حتىٰ يكفر** أي: يأتي بالكفارة المذكورة أي: كلها.

ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتىٰ يتمها ذكر ذلك الباجوري ثم قال وظاهر ذلك أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وإن لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملسي وقال: القياس المنع منه، حتىٰ يكفّر وإن عجز اهـ.

وعبارة الشرقاوي:

* ويؤخذ من استقرارها في ذمته يعني عند العجز عنها أنه في صورة الظهار لا يطأ حتىٰ يكفّر وهو المعتمد نعم؛ إن خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع خوف العنت اهـ.

تنبيهات

الأول:

* كما يحرم الوطء قبل التكفير، يحرم التمتع بغيره، كاللمس ونحوه فيما بين السرة والركبة، سواء كان بشهوة أو لا، أما في غير ما بين السرة والركبة: فيجوز ولو بشهوة أفاده الخطيب في شرح أبي شجاع.

الثاني:

* قال صاحب رحمة الأمّة: واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر في صوم الظهار، في خلال الشهرين، ليلاً كان أو نهاراً، عامداً كان أو ساهياً!!

* فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، في أظهر روايتيه: **يستأنف الصّيَام.**

* **وقال الشافعي:** إن وطىء في الليل مطلقاً لم يلزمه الاستئناف، وإن وطىء بالنهار، عامداً فسد صومه، وانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف لنص القرآن[1] اهـ.

القتل وما يترتب عليه

وثالثها: كفارة القتل[2] وهو إزهاق الروح وينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ عمد. ٢ ـ وشبه عمد. ٣ ـ وخطأ.

فالعمد: أن يقصد الفعلَ وعينَ الشخص بما يَقتل غالباً: كمثقل، وإغراق، وتجويع، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالىٰ.

وشبه العمد: أن يقصد الفعل، وعينَ الشخص بما لا يقتل غالباً: كغرز إبرة الخياط بغير مقتل.

والخطأ: أن لا يقصد الفعل، كأن زلقت رجله، فوقع على إنسان فقتله، أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص، كأن رمىٰ شجرة، أو آدمياً، أو غيرَهما، فأصاب غير مَنْ قصده.

وفي هذه الأقسام: كلها تجب الكفارة، لكن في الخطأ علىٰ التراخي، وفي العمد وشبهه على الفور. **وهي كما مرّ ـ أيضاً ـ غير أنها لا إطعام فيها**، بل فيها الإعتاق، ثم الصوم، اقتصاراً على ما ورد.

وتجب معها في العمد القصاصُ، إلا إن عفا المستحق عنه على الدية أو مجاناً.

---

(١) ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

دليلها من القرآن

(٢) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ اهـ سورة النساء آية ٩١.

اختلاف الشرائع في القصاص

* وكان في شرع سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام، تحتُّم القتل.

* وفي شرع سيدنا عيسىٰ عليه الصلاة والسلام، تحتُّم الدية.

* وفي شريعة نبينا ﷺ، تخيير المستحقِ تخفيفاً علىٰ هذه الأمة.

* ويجب معها في شبه العمد والخطأ، الديةُ وهي: مائة من الإبل في الذكر الحرّ المسلم، ونصفها وهو: خمسون في الأنثىٰ الحرة المسلمة.

اختلاف صفات الدية ورأي الأئمة فيها

وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ:

* فهي مثلثة في عمد وشبهه: ثلاثون حقة، وثلاثون جَذعَة، وأربعون خلفة أي: حاملاً.

* ومخمسة في خطأ: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض.

وأما دية كلٍّ من اليهودي، والنصراني، ذمياً كان أو مستأمَناً، أو معاهَداً فثلث دية الحر المسلم، **وقال أبو حَنِيفَةَ:**

دية مسلم، وقال مالك: نصفها، وقال أحمد، إن قتل عمداً فدية مسلم، أو خطأً فنصفها.

وأما دية الرقيق: فهي قيمته ذكراً كان أو أنثىٰ، وإن زادت علىٰ دية الحر.

ويشترط لوجوب القصاص:

* ١ ـ أن يكون القاتل بالغاً.

* ٢ ـ وأن يكون عاقلاً حال الجناية، نعم؛ يقتص ممن تعدىٰ بشرب مسكر، أو دواء يزيل العقل.

* ٣ ـ وأن لا يكون أصلاً للمقتول، وإن علا ذكراً كان أو أنثىٰ ولو كافراً.

* ٤ ـ وأن لا يكون المقتول أنقصَ من القاتل بكفر أو رِقٍّ. وإذا انتفىٰ القصاص، وجبت الدية المتقدم بيانُها. **وقال مالك:**

يُقتل الأب بابنه، إذا قتله بمجرد القصد: كإضجاعه، وذبحه. وإن قتل المسلم ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً بحيلة قتل.

وقال أبو حنيفة:

* الحر يقتل بعبد غيره، والمسلم يقتل بالذمي، كذا في «الميزان» و«رحمة الأمّة».

حكاية طريفة:

وحكي أنه رُفع لأبي يوسُف مسلم قتل كافراً، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها إليه فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتلَ المُسلِم بالكَافِرِ ... جُرتَ وَمَا العَادِلُ كالجَائِرِ

يَا مَنْ بِبَغدَادَ وأطْرَافِهَا ... مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أوْ شَاعِرِ

جَارَ عَلَى الدِّينِ أبو يُوسُفٍ ... بِقَتْلِهِ المُسْلِمَ بَالكَافِرِ

فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ ... وَاصْبِرُوا فالأجْرُ لِلصَّابِرِ

فأخذ أبو يوسفَ الرقعة، ودخلَ بها على الرشيد، فأخبره بالحال، وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمرَ بحيلة لئلا يكون منه فتنة! فخرج أبو يوسف، وطالب أولياءَ المقتول بالبينة علىٰ صحة الذمة، وأداء الجزية، فلم يأتوا بها، فأسقط القودَ وحكم بالدية اهـ.

الحديث علىٰ دية العمد والخطأ وشبه العمد

واعلم أن دية العمد واجبة علىٰ القاتل حالَّة، حتىٰ لو كان صبياً، أو مجنوناً، أخذت من ماله. وأما دية الخطأ وشبه العمد: فهي علىٰ عاقلته مؤجَّلَةٌ عليهم بثلاث سنين.

يؤخذ من الغني منهم آخرَ كلِّ سنة نصفُ دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن لم يفوا كُمِّلَ من بيت المال فإن تعذر فعلىٰ القاتل.

* **وَالْمُرَادُ بِالْغَنِيِ**: من يملك عشرين ديناراً فأكثرَ، زيادة علىٰ كفايته وكفاية ممونه بقيةَ العمر الغالب، فإن ملك زيادة علىٰ الكفاية المذكورة، أقل من عشرين ديناراً، أو فوق ربع دينار فهو المتوسط، وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً، لأن شروط من يعقل **خمسة:**

١ ـ الذكورة، ٢ ـ والحرية، ٣ ـ والتكليف، ٤ ـ واتفاق الدين، ٥ ـ وعدم الفقر.

وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ: عصبة الجاني، المتعصبون بأنفسهم، ما عدا أصلِه، وفرعه، ويقدم منهم

الأقرب فالأقرب، فيقدم الأخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، ثم معتق الجاني الذكر، ثم عصبته إلا أصله، وفرعه؛ كأصل الجاني وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته إلا الأصل والفرع كما مر، ثم معتق أبي الجاني، ثم عصبته إلا الأصل والفرع. وهكذا أبداً، فإن فُقِدَ العاقلُ ممن ذكر، عَقَلَ ذووا الأرحام، إن لم ينتظم بيت المال، فإن انتظم عَقَل فيؤخذ منه قدرُ الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني، بناءً على أن الدية تجب عليه ابتداءً ثم تتحملها العاقلة، وهو: الأصح.

ومعنى تقديم الأقرب فالأقرب: أنه يؤخذ أولاً من كلِّ غني من الإخوة لأبوين نصف دينار، ومن كل متوسط منهم ربع دينار، ويُشْتَرَىٰ بما أخذ منهم قدر الواجب، وهو ثلث الدية فإن لم يفِ به، انتقل إلىٰ من بعدهم مرتبةً بعد مرتبة، حتىٰ يفي المأخوذ بقدر الثلث.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ:

* إن الجاني يدخل مع العاقلة، فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم أحدَهم، وبه قال ابن قاسم من أصحاب مالك.

وقال الإمام احمد:

* لا يلزمه شيء. وعليه إن لم يفِ المأخوذ من العاقلة انتقل إلىٰ بيت المال؛ أفاد ذلك في الميزان.

الحكمة في تحمل العاقلة الدية

والحكمة في تحمل العاقلة، أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياءَ الدم أخذَ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد، لأنهما مما يكثر وقوعه، لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأُجِّلتْ عليهم رفقاً بهم؛ قاله في «فتح المعين». ويؤخذ من «الميزان» حكمة أخرىٰ:

* وهي أنّ العاقلة سبب لتجرّئه، ولولا اعتقادُه فيهم أنهم ينصرونه، ولا يسلمونه لأهل المجني عليه لما تجرأ على الجناية، فكانت الدية عليهم، ليمسكوا علىٰ يده، ويمنعونه خوفاً من الغرامة فتأمّل.

اليمين وما يترتب عليه

ورابعها **كفارة اليمين** أي: الحلف[1] ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالىٰ، أو صفة من صفاته، فلا ينعقد بغير ذلك كالنبي، والكعبة، وجبريل، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم..

وقال الإمام أحمد في أظهر روايتيه:

* إنه ينعقد بالنبيّ ﷺ، وتلزم بالكفارة بالحنث كما في «رحمة الأمة»[2].

* وينبغي أن لا يتساهل في الحلف بالنبيّ ﷺ، لكونه غيرَ موجب للكفارة عندنا، سيما إذا حلف علىٰ نيّة أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلىٰ الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفافِ به.

---

(١) وهو: في الأصل اليد اليمنىٰ، أو القوة، ومنه: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أطلق علىٰ الحلف؛ لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا تحالفوا أخذ كلُ واحدٍ بيمين صاحبه.

وأركانه شرعاً أربعة:

١ ـ حالف، ٢ ـ ومحلوف به، ٣ ـ ومحلوف عليه، ٤ ـ وصيغة.

وشرط في الحالف:

تكليفٌ، واختيارٌ، ونطقٌ، وقصدٌ. **وفي المحلوف به** كونه اسماً من أسمائه تعالىٰ أو صفة من صفاته.

تنبيه:

* ويكره الحلف بمخلوق، ولا ينعقد ويخشىٰ على من يُكثر الحلف بالنبيّ ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف بالله، لما فيها من التهاون؛ بل إن قصد ذلك كفر.

تنبيه:

* وكذا إذا حلف بغير الله، معتقداً أنه يستحق أن يحلف به، كما يحلف بالله، وعلىٰ هذا حمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك.

وفي المحلوف عليه:

أن لا يكون واجباً؛ بأن يكون محتملاً: كدخول الدار، أو مستحيلاً كقتل الميت، وصعود السماء، وتلزم به الكفارة حالاً؛ فإن كان واجباً فلا ينعقد: ولو قال ـ الله ـ بتثليث الهاء، أو تسكينها، بدون حرف قسم، لأفعلن كذا فكناية يمين. ولو قال: لغيره أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، أو بالله عليك لتفعلن كذا، فإن أراد يمين نفسه، كان يميناً، أو يمين المخاطب أو أطلق فلا، ولا شيء في لغو اليمين لآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وفسر بما سبق لسانه إليه من غير قصد اليمين .اهـ من «الدليل التام».

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: لأنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِباً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً. ولعل وجهَه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالىٰ قد تسقط بالكفارة، والحلف بغيره تعالىٰ: أعظم حرمة، ولذا كان قريباً من الكفر ولا كفارة له، فينبغي الابتعاد عن هذا، وصون اللسان منه، وهو في النساء أكثر اهـ.

فروع

* ١ ـ ولو شرَّك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره: كوالله، والكعبة، انعقد اليمين إن قصد الحلف بكل منهما، أو بالمجموع، أو أطلق..

* ٢ ـ **ولو قال** بعد يمينه: إن شاء الله، وقصد الاستثناء أي: التعليق قبل فراغ يمينه، واتصل الاستثناء به اتصالاً عرفياً، لم ينعقد اليمين، فلا حنث بمخالفته، ولا كفارة كما في فتح المعين.

* ٣ ـ **ولو قال:** أقسمت، أو أُقسم، أو حلفت، أو أحلف بالله، لأفعلن كذا فيمينٌ إن نواها أو أطلق. وإن قال: قصدت خبراً ماضياً في صيغة الماضي، أو مستقبلاً في المضارع، صُدِّق باطناً، وكذا ظاهراً على المذهب.

وفي قولٍ: لا، وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء، فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها قطعاً، كذا في «المنهاج»، و«شرح الجلال».

* ٤ ـ وفي «رحمة الأمّة» لو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي يمين وإن لم تكن له نية.

* ٥ ـ **ولو قال:** وحقِّ الله، كان يميناً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً.

* ٦ ـ ولو حلف بالمصحف قال مالك، والشافعي، وأحمد: تنعقد يمينه، وإن حَنِثَ، لزمه الكفارة.

* ٧ ـ **ولو قال:** وعهد الله، وميثاقه فهو يمين، إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: عليَّ عهد الله وميثاقه، فيمينٌ بالاتفاق.

* ٨ ـ **ولو قال:** وأمانة الله، فيمين إلا عند مالك والشافعي اهـ.

ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله، أو أُقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلن كذا: فإن لم يُرد بذلك يمينَ نفسه، بل أراد يمينَ المخاطب أي: جعله حالفاً أو أراد الشفاعة بالله أنْ يفعل، أو أطلق، لم يكن يميناً، وإن أراد يمين نفسه فهو يمين، يستحب للمخاطب إبراره فيها، ما لم يقع في مكروه أو حرام.

قال العلاَّمة إبراهيم في «حواشي الأنوار»:

* فإن أبى كفّر الحالف، وقال أحمد: بل المخاطب اهـ.

الكلام على حُكم رَدِّ السائل

ويُكره رد السائل بالله، أو بوجهه، في غير المكروه، وكذا السؤال بذلك قاله في «فتح المعين»، وإنما كره ذلك لحديث «**مَنْ سَأَلَ بالله تَعَالَىٰ فَأَعْطُوهُ**»[1]. وحديث: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاَّ الْجَنَّةُ**».

وأخرج الطبراني عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

* «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَه مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً**» بضم فسكون، قال في الزواجر:

* أي: مَا لَمْ يَسْأَلْ أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

الكلام على أحرف القسم

واعلم أن حروف القسم ثلاثة: الباء، والتاء، والواو:

* **فإذا قال**: بالله، أو تالله، أو والله لأفعلن كذا، فهو يمين نوىٰ أو لم ينوِ اهـ.

ولو قال ـ الله ـ بلا حرف القسم لم يكن يميناً، إلا أن يريدها قاله في «الأنوار» اهـ.

ولو قال ـ والله ـ بحذف الألف بعد اللام، انعقد وإن لم ينوِه، بخلاف ما إذا قال: واللا بحذف الهاء فهو ليس بيمين اهـ.

ويحتمل الانعقاد عند نيته، ويحمل علىٰ أنه حذف الهاء ترخيماً، والترخيم جائز في غير المنادىٰ علىٰ قلة، كذا أفاده السيد أبو بكر نقلاً عن البجيرمي فراجعه اهـ.

ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام، أو الرسول، ثم فعله حنث، ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد.. وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه قاله في «رحمة الأمّة» اهـ.

وفي «فتح المعين»: إن هذا القول حرامٌ، ولا يكفر به قائله إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه، أو أطلق يلزمه التوبة اهـ.

---

(١) رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويسن له أن يستغفر الله، ويقول: **لا إله إلاّ اللّه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ اهـ.**

فإن علق أي: قصد تعليق التهود ونحوِه مما مر على الفعل، أو أراد الرضا بذلك إن فعل، كفَرَ حالاً والعياذ بالله تعالىٰ اهـ. ولو قال:

إن فعلتُ كذا فعليَّ عتق، أو صلاة مثلاً وحنث، لزمه كفارة يمين، **وقيل**: ما التزم، **وقيل**: يخير بينهما وهو المعتمد. فإن التزم غير قربة، كأكل خبز مثلاً لزمه كفارة يمين بلا نزاع كما في حواشي الأنوار اهـ **والله** أعلم.

الكلام علىٰ لغو اليمين

ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين: كقوله في حالة غضب، أو لجَاج، أو صلة كلا لا ـ والله ـ تارة وبلىٰ ـ والله ـ أخرىٰ لم ينعقد يمينه، ويسمىٰ ذلك لغوَ اليمين المفسر به قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]. ونقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال:

* اللغو في كلامهم غير المعقود عليه، ولهذا لو قصد إلىٰ شيء، فسبق لسانه إلىٰ غيره، كان من لغو اليمين. وجعل منه صاحب الكافي: ما إذا دخل علىٰ صاحبه، فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم. قال السيد أبو بكر: وهو ظاهر إن لم يقصد اليمين، فإن قصدها كانت يميناً كما نبّه عليه في التحفة والنهاية.

كراهة الحلف وما نقل عن الإمام الشافعي في ذلك

ثم إن الحلف مكروه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] أي: نصباً لها بأن تكثروا منها لتصدقوا. ولخبر:

* «إنَّما الْحَلِفُ حِنْثٌ أَو نَدَمٌ»[3] ولأنه ربما يعجز عن الوفاء بما حلف عليه. ونقل عن الشافعي أنه قال:

* **ما حلَفتُ باللّهِ لا صادِقاً ولا كاذِباً قطُّ..**

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

نعم، لا يكره الحلف إذا دعت إليه حاجة: كتوكيد كلام، أو تعظيم أمر.

ومن الأوّل قوله ﷺ:

* «فوالله لا يَملُّ الله حَتَّىٰ تَملُّوا»[1] أي: لا يتركُ ثوابَكم حتىٰ تتركوا العملَ.

ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام:

* «وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

* ولا يكره الحلف الواقع في الدعاوي إذا كان صادقاً، ولا الحلف في طاعة: كفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، بل إن توقف عليه فعل الواجب، أو ترك الحرام وجب، وإن توقف عليه فعل المندوب، أو ترك المكروه ندب.

فروع

* ١ ـ ولو حلف علىٰ ترك واجب، أو فعل حرام، عصىٰ، ولزمه الحنث والكفارة.

* ٢ ـ أو حلف علىٰ ترك مندوب، أو فعل مكروه، سن حنثه وعليه الكفارة.

* ٣ ـ أو حلف علىٰ ترك مباح، أو فعله: كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، فالأفضل: ترك الحنث تعظيماً لاسم الله تعالىٰ، **وقيل**: الأفضل: الحنث لينتفع المساكين بالكفارة.

قال الأذرعي:

* ويُشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذىٰ للغير، فإن كان: بأنْ حلف لا يدخل دار أحد أبويه، أو أقاربه، أو صديقه، فالأفضل: الحنث قطعاً. وعقد اليمين علىٰ ذلك مكروه بلا شك، وكذلك حكم الأكل واللبس ذكر السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

فروع نفيسة تتعلق بالحلف

الأول:

* من حلف أنه لا يسكن هذه الدار، أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال ليخلص من الحلف، ولا يكلف العدْوَ في مشيه، ولا الخروج من أقرب البابين، فله الخروج من الأبعد، ويشترط أن ينوي التحول ليتميز عن الخروج المعتاد، ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهلَه ومتاعه، خلافاً للأئمة الثلاثة كما في رحمة الأمّة، فإن مكث بلا عذر حَنِث في يمينه، وإن بعث متاعه وأهلَه.

---

(١) رواه الشيخان عن عائشة بلفظ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**» اهـ.

وإن مكث لعذر: كأن أُغلِق عليه البابُ، أو منع من الخروج، أو خاف علىٰ نفسه، أو ماله لو خرج لم يحنث.

وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع، وإخراج أهل، لم يحنث ـ أيضاً ـ. نعم؛ إن أمكنه في جمع المتاع، إنابةُ غيره في جمعه، ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث، ولو خرج ثم عاد لنحو عيادة، وزيارة لم يحنث ما دام يطلق عليه زائر أو عائدٌ عرفاً اهـ.

الثاني:

* **ولو** حلف أنه لا يساكنه في هذه الدار، أو لا يسكن معه فيها فخرج أحدهما في الحال بنية التحول لم يحنث.. فلو قال: أردت مدةً كشهر مثلاً، قُبل منه في اليمين بالله لا بطلاق.

ولو حلف لا يساكن زيداً وعمراً، بَرَّ بخروج أحدهما، أو لا يساكن زيداً، ولا عمراً لم يبرَّ بذلك.

الثالث:

* **ولو** حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليزِ داخلَ الباب، بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه، لأنه محل البيات.

ومحل الحنث في الأولىٰ إن كان الدخول بنفسه، بحيث يُنسب إليه، فلو حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر علىٰ منعه، أو ركب دابة زمامُها في يد غيره لم يحنث، فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث.

وقال بعضهم: لا يحنث في الحمل مطلقاً، ويحنث في الدابة مطلقاً.

ولو أدخل يده، أو رأسه، أو رجله في الدار، لم يحنث، لأنه لم يدخل. **نعم**؛ إن اعتمد علىٰ هذا الداخل من رجله، أو رأسه، أو يده فقط حنث، كما أنه يحنث بوضع رجليه فيها معتمداً عليهما، فإن مدَّهما فيها وهو قاعد خارجَها لم يحنث.

الرابع:

* **ولو** حلف أنه لا يدخل دار زيدٍ، أو دكانه، حنث بدخول ما يملكه كلَّه منهما، وإن لم يكن ساكناً فيه، فلا حنث بدخول ما هو مشترك بينه وبين غيره، ولا بدخول ما هو تحت يده بإعارة، وإجارة، وغصبٍ، ووصية بمنفعة له، ووقف عليه، وإن كان ساكناً فيه، لأن الإضافة إلىٰ من يملك تقتضي الملك. ومن ثَمَّ لو قال: هذه الدار لزيد، لم يقبل تفسيره، بأنه يسكنها اهـ.

وخالف ابن الرفعة من أئمتنا، واعتمد تبعاً لجمع الحنثَ بكل ما ذكر، لأنه العرف الآن، **قال:** فالمعتبر عرف اللافظ، لا عرف اللفظ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة.

هذا وإن لم يُرد بداره مثلاً مسكنَه، فإن أراد ذلك لم يحنث بدخول ما لا يسكنه، بل بما يسكنه ولو كان غير مملوك له.

* **ولو** حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث.

* **ولو** قال: لا أدخل دار فلان، فدخل بيته في الدار حنث، لأن الدار تطلق على البيت وأعم منه كما في حواشي الأنوار.

* **ولو** حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته، فباعهما أي: الدار والعبد، بيعاً لازماً، أو طلقها أي الزوجة طلاقاً بائناً، ثم دخل الحالف الدار، أو كلم العبد، أو الزوجة لم يحنث وإن لم يعلم بالبيع أو الطلاق.

نعم؛ إن قال داره هذه، أو عبده هذا، أو زوجته هذه، أو نوى ذلك حنث تغليباً للإشارة اللفظية، أو القلبية على الإضافة، إلا أن يريد ما دام ملكه فلا يحنث.

الخامس:

* **ولو** حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه، فخرج فلان، ثم دخل الحالف ثم فلان، لم يحنث باستدامة مكثه؛ لأن استدامة الدخول ليست بدخول. وقال مالك وأحمد: يحنث، وهو قول للشافعي كما في «**رحمة الأمة**».

جواب عن سؤال فيما لو حلف بالطلاق لا يجتمع مع فلان

وذكر الشبراملسي: أنه وقع السؤال عن شخص، حلف بالطلاق، أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلاً، وجاء المحلوف عليه بعده، ودخل عليه، واجتمعا في المحل هل يحنث، لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟

والجواب: أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ.

فروع

* ١ ـ **ولو** حلف لا يدخل بيتاً، فدخل المسجد، أو الحمام، لم يحنث خلافاً للإمام أحمد كما في رحمة الأمة.

* ٢ ـ **ولو** حلف لا يدخل على زيد، فدخل بيتاً فيه زيد وغيرُه، عالماً به حنث. **وفي قول:** إن

نوى الدخول على غير دونه لا يحنث، فإن جهل حضوره في البيت، فالمعتمد: عدم الحنث. ومثل البيت: غيرُه إلا نحو مسجد، وحمام، مما لا يختص بأحد عرفاً، ومنه: القهوة وبيت الرحى، فلا يحنث بدخوله عليه في ذلك، لكن محل ما ذكر عند الإطلاق، فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حنث كما في الشبراملسي اهـ.

* **٣ ـ ولو** حلف لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه باللفظ، أو بالنية لم يحنث، وإن أطلق حنث إن علم به في الأظهر، فإن جهله فيهم لم يحنث.

* **ولو** حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رُطَباً، أو رُماناً، أو عنباً، حنث خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمّة. وليس من الفاكهة فقوس، وخيار، وجزر، بل هي من الخضراوات كما في شرح الرملي اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل لحماً، حنث بالأكل من مذكى إبل، وبقر، وغنم ووحش، وطير، ولا يحنث بأكل سمك، أو جراد، لأنه لا يُسمىٰ في العرف لحماً، وإن كان يُسمىٰ في اللغة، كما لا يحنث بجلوسه في الشمس، من حلف لا يجلس في سراج وإن سماها الله سراجاً[1].

* **ومن** حلف لا يجلس على بساط، لا يحنث بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله بساطاً. هذا كله عند الإطلاق، فإن نوىٰ شيئاً حمل عليه.

فائدة:

ولحم البقر يتناول جاموساً، وعِراباً، ولا يتناول أحدُهما الآخر، ويعلم مما ذكر أنّ من حلف لا يأكل لحم بقر، حنث بأكل العِراب والجاموس.

* **ومن** حلف لا يأكل لحم غنم، حنث بأكل الضأن والمعز، ومن حلف لا يأكل لحم جاموس، لم يحنث بأكل العِراب وكذا عكسه.

* **ومن** حلف لا يأكل لحم ضأن، لم يحنث بأكل المعز وكذا عكسه.

* **ولو** حلف لا يأكل خبزاً حنث بأكل كل مخبوز:

ومنه الكنافة، والبقلاوة، والرقاق، بخلاف المقلي، كالزلابية فلا يحنث به، وما يخبز تارة، ويُقلىٰ أخرىٰ، كالقطائف فلكل حكمه، فيحنث به مخبوزاً لا مقلياً.

وفي الشرقاوي:

---

(١) لأن الأيمان مبنية على العرف والطلاق على اللغة كما تقدم معنا فانتبه اهـ محمد.

* إن القطائف المحشوة بالجوز واللوز، لا تدخل في الخبز. وكذا البقلاوة وما أشبهها، كالكعك المحشو، والرغيف الأسيوطي، وهو معروف عند الصعائدة يخبز في مقلاة ثخيناً، لأنه حدث له بذلك اسم آخر، بخلاف القطائف الخالية من الحشو، وكذا الكنافة اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل تمراً أو جوزاً، لم يحنث بأكل الهندي منهما.

* **ولو** حلف لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر: كالعسل فأكله بخبز حنث، لأن ذلك يعد أكلاً، بخلاف ما إذا شربه، فإنه لا يحنث لأنه لم يأكله.

فإن حلف لا يشربه فبالعكس أي: يحنث في الثانية، دونَ الأولىٰ.

* **ولو** حلف لا يطعمه، أو لا يتناوله، حنث بكل منهما.

* **ولو** حلف لا يأكل سمناً، فأكله بخبز، جامداً أو ذائباً حنث، وإن شربه ذائباً لم يحنث وإن أكله في عصيدة حنث، إن كانت عينه ظاهرة أي: مرئية متميزة في الحس بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك بأن كانت مستهلكة.

* **ولو** حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله، إلا تمرة لم يحنث لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، أو ليأكلنها، فاختلطت بتمر، لم يبرَّ إلا بالجميع لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها.

* **ولو** حلف ليأكلن هذه الرمانة لم يبر إلا بجميع حبها، **ولو قال:** لا آكلها فترك حبة لم يحنث.

الحلف فيما يتعلق في الملبوس

* **ولو** حلف لا يلبَس هذا الثوب، فسلَّ من منسوجه خيطاً قدر أصبع، مثلاً طولاً لا عرضاً ثم لبسه لم يحنث اهـ. بخلاف ما لو حلف لا ينام، أو لا يجلس علىٰ هذه الطراحة، فسلَّ منها خيطاً ونام أو جلس فإنه يحنث، لأنه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها. وأما اللبس: فإن المعتبر فيه، ملابسة البدن لجميع أجزاء المحلوف عليه اهـ.

* **ولو** حلف لا يلبَس هذين، لم يحنث بأحدهما، لأن الحلف عليهما، فإن لبسهما معاً، أو مرتباً، حنث لوجود لبسهما. أو لا يلبس هذا، ولا هذا حنث بأحدهما، لأنهما يمينان لإعادة حرف النفي، فإن لبسهما معاً، أو مرتباً لزمه كفارتان اهـ.

* **ولو** حلف ليأكلن ذا الطعام غداً، فتلف بنفسه، أو بإتلاف، أو مات الحالف في غد بعد

تمكنه من أكله، أو أتلفه قبل تمكنه، وهو مختار ذاكر لليمين، حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه، بخلاف ما لو تلف أو مات هو، أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث.

الحلف على قضاء الدين

* **ولو** حلف ليقضينه حقه، أو ليسافرن غداً، فمات قبله، فلا شيء عليه، وإن مات أو نسي في الغد بعد تمكنه من القضاء أو السفر حنث، لأنه فوت البر باختياره بخلاف ما لو مات، أو نسي قبلَ التمكن في ذلك فلا يحنث اهـ.

* **ولو** حلف ليقضين حقه أولَّ الشهر، فليقض عند غروبِ شمس آخر الشهر: فإن قدم القضاء علىٰ ذلك، أو مَضىٰ بعد الغروب قدر إمكانه العادي، ولم يقضِ حنث لتفويته البر باختياره اهـ. ومحله في التقديم: إن لم يكن نوىٰ أنه لا يؤخر حقه عن أول الشهر، وإلا لم يحنث اهـ.

* **ولو** وجد صاحب الحق مسافراً آخر الشهر، كُلِّفَ السفرُ إليه، حيث قدر ذلك بلا مشقة اهـ. وفي رحمة الأمّة: أنه لو حلف ليقضينه دينه في غد، فقضاه قبله، لم يحنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولو مات صاحب الحق قبل الغد، حنث عند أبي حنيفة وأحمد. **وقال الشافعي:** لا يحنث أي: لإمكان القضاء إلىٰ الورثة.

وقال مالك: إن قضاه للورثة، أو للقاضي في الغد، لم يحنث، وإن أخر حنث اهـ.

* ولو حلف أنه لا يتكلم، لم يحنث لما لا يبطل الصلاة، كأن سبَّح، أو هلل، أو حمد، أو دعا، أو قرأ القرآن. وذكر في رحمة الأمّة أن أبا حنيفة قال:

* إن قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث.

* **ولو** حلف لا يكلم زيداً فسلم عليه حنث، وإن كاتبه، أو راسله، أو أشار إليه بيد، أو غيرها: كرأس لم يحنث في الجديد وبه قال أبو حنيفة.

* **وقال** مالك: يحنث بالمكاتبة، وفي المراسلة، والإشارة عنه روايتان.

* **وقال** أحمد: يحنث وهو القديم عن الشافعي كما في رحمة الأمّة.

* وإن قرأ آية أفهمه بها مقصودَه، وقصد القرآءة وحدها، أو مع التفهيم لم يحنث فإن قصد التفهيم وحده، أو أطلق على المعتمد حنث.

* **ولو** توجه إلىٰ غير زيد ـ ولو نحوَ جدار ـ وخاطب ذلك الغير لم يحنث، وإن قصد إفهامه مرادَه قاله القليوبي على الجلال اهـ.

وقال الرملي في النهاية:

* **ولو** عرض له، كأن خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به، أو ذكر كلاماً من غير أن يخاطب أحداً به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة الآية اهـ.

* **ولو** حلف لا يسمع كلام زيد، لم يحنث بسماع قرآءته.

* أو حلف ليثنين على الله أحسنَ الثنآء، أو أكمله، أو أعظمه، أو أجله، كفاه أن يقول: **«سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

ولا يحتاج - إلىٰ زيادة بعضهم - ولك الحمد حتىٰ ترضىٰ.

* أو ليحمدنه بمجامع الحمد، أو بأجل المحامد، أو أعظمهما أو أكملها كفاه أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَاً يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُدَافِعُ نِقَمَهُ، وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ».

* **ولو** حلف ليصلين علىٰ النبيّ ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد قاله القليوبي، وقوله ما في التشهد هو: الصلاة الإبراهيمية. **وقيل** يبر بقوله:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا سَهَا عَنْهُ الْغَافِلُونَ».

تنبيه:

* **ولو** حلف أنه لا مال له، وأطلق أو عمم، حنث بكل نوع من أنواع المال وإن قل حتىٰ بثيابـه بدنه على المعتمد كما نقل عن الحلبي: وبدين حالٍّ وكذا مؤجل علىٰ الأصح.

وعند أبي حنيفة:

* **لو** حلف أنه لا مال له، وله ديون لم يحنث كما في رحمة الأمّة.

وذكر الشبراملسي:

* **انه لو** حلف أنه ليس عنده مال، أو ليس بيده لم يحنث بدين له علىٰ غيره، وإن كان حالاً وسهل استيفاؤه من المدين، ولا بماله الغائب، وإن لم ينقطع خبره، لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ.

* **ولو** حلف ليضربنّه برَّ بما يسمىٰ ضرباً، فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه، ولا يشترط فيه إيلام **وقيل:** يشترط، وبه قال الإمام مالك كما في حاشيتي القليوبي وعميرة اهـ. **نعم؛** إن قال ضرباً شديداً، أو موجعاً مثلاً، أو نوىٰ ذلك اشترط الإيلام حينئذٍ عرفاً.

* **ولو** حلف ليضربنه مائة سوط، فضربه ضربةً بمائةٍ مشدودةٍ بَرَّ، بخلاف ما لو حلف ليضربنه مئة مرة، فإنه لا يبر بذلك، بل لا بدّ من تعدد المئة ولو غير متوالية اهـ.

ونقل عن الحنفية:

* **أنه لو** قال: لأضربنه حتىٰ يُغشىٰ عليه، أو يبولَ حمل على الحقيقة، أو حتىٰ أقتله أو يموت، أو يقع ميتاً حمل علىٰ أشد الضرب.

قال الرافعي:

* ويظهر علىٰ أصلنا الحمل على الحقيقة ـ **أيضاً** ـ ذكر ذلك القليوبي وعميرة.

* **ولو** حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يوفيه حقه، ففارقه الغريم لم يحنث إن لم يمكنه اتباعه، وكذا إن أمكنه علىٰ الصحيح كما في المنهاج، بل لو أذن له في المفارقة لم يحنث ـ **أيضاً** ـ لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره **نعم**؛ لو أراد بالمفارقة ما يشملهما أي: فعلَ لنفسه وصاحبِه حنث كما في شرح الرملي.

* **ولو** حلف أن يتزوج علىٰ امرأته بَرَّ بمجرد العقد عند أبي حنيفة.

* **وقال** مالك وأحمد: لا بدّ من وجود شرطين: أن يدخل بها، وأن تكون مثلها في الجمال قاله الشعراني في الميزان.

* **ولو** حلف أنه لا يشتري عيناً بعشرة، فاشترىٰ نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة، لم يحنث كما استوجهه الرملي في النهاية.

قال الشبراملسي:

* وينبغي أن يأتي مثلُ ذلك فيما **لو قال:** لا أبيعها بعشرة، فباع نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة، فلا يحنث اهـ.

* **ولو** حلف أن لا يفعل شيئاً: ككونه لا يزوج موليته، أو لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله ففعله وكيلُه، ولو مع حضوره لم يحنث؛ لأنه حلف علىٰ فعله، ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر، عملاً بإرادته، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامداً عالماً مختاراً حنث، بخلاف ما لو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذٍ.

ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم علىٰ زيد في ظلمة، ولا يعرف أنه زيد، وهو حالف أنه لا يسلم عليه ذكر ذلك السيد أبو بكر.

اختلاف الأئمة فيما لو فعل المحلوف عليه ناسياً

وقال صاحب رحمة الأمة: لو فعل المحلوفَ عليه ناسياً. قال أبو حنيفة ومالك:

* يحنث مطلقاً سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، أو بالظهار. وللشافعي قولان: أظهرهما لا يحنث مطلقاً.

وعن احمد روايتان:

* أحدهما: إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق، أو بالعتاق حنث.

* والثانية: يحنث في الجميع اهـ. ويستثنىٰ من عدم الحنث بفعل الوكيل، ما لو حلف لا ينكح، فيحنث بقبول وكيله له، لأن الوكيل في قبول النكاح، سفير محض، لا بدّ له من تسمية الموكل.

قال البجيرمي:

* وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته، فوكل مَنْ راجعها، فإنه يحنث خلافاً للبلقيني حيث قال: بعدم الحنث، وهو مبني علىٰ رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج اهـ.

* ومن حلف لا يبيع هذا العبدَ، أو لا يشتري هذا الثوبَ، فوهبه في الأولىٰ، أو وهب له في الثانية لم يحنث، لأنه لم يفعل المحلوف عليه اهـ.

* ومن حلف لا يبيع ولا يوكل، وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة، ففي فتاوىٰ القاضي حسين: أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل.

وقياسه:

أنه لو حلف علىٰ زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلىٰ موضع معين، فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث. قاله السيد أبو بكر. ونظر الرملي في هذه المسألة وقال:

* الأقرب الحنث، واعتمده القليوبي علىٰ الجلال، وعليه فلا بدّ من الإذن بعد الحلف اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل هذا الدقيقَ، فاستف منه أو خبزه، وأكله حنث عند مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة:

* إن استف لم يحنث، وإن خبز وأكل حنث.

وقال الشافعي:

* إن استف حنث، وإن خبز وأكل لم يحنث قاله في رحمة الأمّة.

* **ولو** حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث، لأنه يسمىٰ أكلاً عرفاً، **والأيمان مَبْنِيَّةٌ علىٰ العُرْفِ**، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ، فإنه لا يحنث، لأنه لا يسمىٰ أكلاً لغة والطلاق مبني علىٰ اللغة[1].

* **ولو** حلف لا يلبس خاتماً، فلبسه في غير الخِنْصر لم يحنث، لأنه خلاف العادة، وقيل يحنث. **ومن** حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسر بريته، وبراه برية جديدة، وكتب به لم يحنث، لأن القلم اسم للبرية لا للقصبة.

* **وكذا لو** حلف لا يقطع بهذه السكين، ثم أبطل حدَّها، وجعله من ورائها وقطع بها لم يحنث.

* **ومن** حلف لا يتغدىٰ، أو لا يتعشىٰ، أو لا يتسحر، فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال، لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلىٰ الزوال، ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال، لأن وقت العشاء من الزوال إلىٰ نصف الليل، ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل، لأن وقت السحور من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر اهـ.

* **وإذا** حلف الأمير مثلاً لا يضرب زيداً، فأمر الجلاد فضربه، لم يحنث.

* **أو** حلف لا يبني بيته، فأمر البناء ببنائه فبناه، فكذلك لا يحنث.

---

(١) أقول: فقد تقدمت هذه القاعدة في أول الباب فهي من القواعد التي ينبغي الاحتفاظ بها فإنها نافعة ومفيدة اهـ محمد.

* **او** حلف أن لا يحلق رأسه، فأمر حلاقاً فحلقه، لم يحنث كما جرىٰ عليه ابن المقري لعدم فعله، **وقيل:** يحنث للعرف قاله السيد أبو بكر.

ثم ذكر أن مطلق الحلف على العقود، يُنزَّلُ على الصحيح **منها:** فلا يحنث بالفاسد وكذلك الحلف على العبادات: كالصلاة، والصوم، ينزل على الصحيح منهما. فلا يحنث بالفاسد منها إلا الحج، فإنه يحنث بالفاسد.

* **ولو** حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة، لأنها لا تسمىٰ صلاة عرفاً اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل مما طبخه زيد، حنث بما وقد عليه وحده حتىٰ ينضج لا بغير ذلك، كتقطيع لحم ووضع ماء، أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور، أو لا يشرب له ماء، أو لا يأكل له طعاماً، وأطلق فضيفه، لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه، أو طعامه، لأنه يملكه بوضعه في فمه علىٰ المعتمد، وهذا يشمل كونَ الحلف بالله أو بالطلاق فراجعه، قاله القليوبي علىٰ الجلال.

* **ولو** قال ـ والله ـ لا شربت لزيد الماء، وقصد به قطع المنة، فقال مالك وأحمد:

متىٰ انتفع بشيء من ماله: بأكل، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غير ذلك حنث.

وقال أبو حنيفة والشافعي:

لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط ذكره في رحمة الأمّة.

* **ولو** قال ـ والله ـ ما فعلت كذا وعنده أنه ما فعله، أو فعلت كذا وعنده أنه فعله، ثم ذكر أن الأمر بخلافه فلا كفارة كما في الأنوار، لأن الحلف عند الإطلاق يتعلق بما في اعتقاده، لا بما في نفس الأمر قاله محشيه، وبقي في هذا الباب فروع كثيرة، وفيما ذكرته بالنسبة لهذا المختصر كفاية[1].

---

(١) **اقول:** فرحم الله تعالىٰ المؤلف رحمة واسعة، ونفعنا والمسلمين بما جمعه وكتبه في هذا الباب، حيث فتح غوامضه، وبسط مسائله، وتناوله تناولاً وافياً، وأعطاه حقه إعطاءً كافياً، فباب الأيمان باب من الأبواب المرموقة في الفقه الإسلامي، يحتاجه الناس علىٰ اختلاف طبقاتهم، وتباين أصنافهم، لأنه قلما يسلم الإنسان من اليمين ولذا جاء ـ والحمد لله ـ مرتباً، ومضبوطاً، ومسهلاً، ومبسوطاً، فهو يغنيك عن مراجعة الكتب المطولة، والمجلدات الضخمة .اهـ محمد.

الحديث على كفارة اليمين

وهي: أي ـ كفارة اليمين ـ مخيرة ابتداء، مرتبة انتهاء فيجب أولاً:

١: ـ **إما عتق رقبة أي**: إعتاق ذاتٍ، مؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوب المضرة بالعمل والكسب، نظير ما مر وهذا أفضلُ الخصال.

٢: ـ **أو إطعام عشرةِ مساكين**[1] أي: أو فقرآء، لأنهم أسوأ حالاً منهم، **لكل مسكين**، أو فقير، مدّ وهو رطلٌ وثلث بغدادي. ويأتي هنا نظير ما تقدّم، من أن المراد بالإطعام التمليك، فلا يكفي أن يصنع لهم طعاماً يغديهم به أو يعشيهم. وأنه لا بد أن يكون المد من غالب قوت البلد المجزيء في الفطرة. وأنه يكفي جمع الأمداد، وتمليكها للعشرة دفعة واحدةً وإن تفاوتوا في قسمتها بعدُ.

٣: ـ **أو كسوتهم**[2] أي: العشرة بأن يدفع لكل واحد منهم، ما يُسمىٰ كسوةً ويكفي جمعهم، وإعطاؤهم عشرةَ أثوابٍ جملةً، ثم يقتسمونها بينهم، بخلاف ما لو أعطاهم ثوباً كبيراً، كِقَطَع قماش، أو طاقة دبلان، فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك، لأنه يسمىٰ شيئاً واحداً.

* **نعم**؛ إن قطَّعه عشرةَ قطعٍ، وكان كل قطعةٍ منه يطلق عليها كسوة أجزأ.

* ولا يشترط في المدفوع كونه جديداً، فيجزىء ملبوس لم تذهب قوته.

* ولا كونه صالحاً للمدفوع إليه، فيجزىء دفع ثوب صغير لكبير، وثوب امرأة لرجل وعكسه.

* ولا كونه مخيطاً ولا ساتراً للعورة، فيجزىء رداءٌ وطرحةٌ وعمامةٌ وإن قَلَّث، بل ومنديل يحمل في اليد، كما في شرح الرملي وشرح الخطيب علىٰ أبي شجاع. ونظر فيه القليوبي علىٰ الجلال وكذا البجيرمي.

---

(١) أي: تمليكهم وإنما عبر بالإطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم ولو ملكهم جملة الأمداد كفىٰ كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة بخلاف ما لو ملكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة وإن اقتسموا بعد ذلك اهـ من الدليل التام.

(٢) أي إعطاؤهم عشرةَ أشياء، يسمىٰ كل واحد منها كسوة، ولو حريراً، وفروة ويكفي المنديل الذي يحمل في اليد، وخمار المرأة وهو: المسمىٰ بالطرحة، والرداء، والشال لا الخف ولا القفازان، ولا العرقية، وإن جرىٰ في شرح المنهج علىٰ كفايتها ولا يشترط في المدفوع كونهُ صالحاً للمدفوع له، فلو أعطىٰ الكبير ثوباً كفىٰ، ولا كونه جديداً فيجزىء ملبوس لم تذهب قوته، ولا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة مثلاً اهـ من الدليل التام.

ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْحَلَبِي مَا نَصُّهُ:

قوله منديلاً أي: منديل الفقيه، وهو شدّه أي: شاله الذي يوضع علىٰ كتفه، أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ.

ولا يجزيء خف علىٰ الأصح، ومثله القفازان كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال **قال:**

ووجه عدم الإجزاء، أن ذلك لا يسمىٰ كسوةً اهـ.

ولا يجزىء ـ **ايضاً** ـ نعل وجورب، وكذا عرقية وهي الطاقية المعروفة، خلافاً لما جرىٰ عليه في شرح المنهج من كفايتها.

وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل حيث قالوا: بإجزآئه دونها مع أنه لا يسمىٰ كسوةً، وهي تُسمىٰ كسوةَ رأسٍ أفاده البجيرمي علىٰ الخطيب.

اختلاف الأئمة في مقدار ما يطعم

فائدة:

* ذكر في رحمة الأمة: أن الأئمة اختلفوا في مقدار ما يُطعم كلَّ مسكين.

فقال مالك: مد **وهو:** رطلان بالبغدادي، وشيء من الأدم، فإن اقتصره علىٰ مد أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج بُراً، فنصف صاع، أو شعيراً، أو تمراً فصاع.

وقال أحمد: مدّ من حنطة أو دقيق، أو مدان من شعير، أو تمرٍ، ورطلان من خبز. **وقال** الشافعي: لكل مسكين مد.

والكسوة: مقدرة بأقلّ ما تجزيء به الصلاة عند مالك وأحمد.

ففي حق الرجل ثوب: كقميص، أو إزار.

وفي حق المرأة قميص وخمار، وعند أبي حنيفة والشافعي: يُجزيء أقل ما يقع عليه الاسم.

وقال أبو حنيفة أي: في رواية كما في الميزان:

* أقله قَبآء، أو قميص، أو كسآء، أو ردآء، وله في العمامة، والمنديل، والسراويل، والمئزر، روايتان.

وقال الشافعي: يجزيء جميع ذلك، وفي القلنسوة لأصحابه وجهان.

ولو أطعم خمسةً وكسا خمسةً، **قال** أبو حنيفة وأحمد: تجزيء، **وقال** مالك والشافعي: لا تجزيء. فإن عجز ـ أي: الحالف ـ وقتَ إرادة التكفير عن ذلك المذكور بأن لم يجد رقبة، ولا طعاماً، ولا كسوة، أو وجد شيئاً منها غير كامل، أو كاملاً ولم يملك ثمنه، أو ملكه غير زائد عن كفايته، وكفايةِ ممونه سنةً ـ **وقيل**: بقية العمر الغالب، وهو المعتمد ـ **صام** وجوباً **ثلاثة أيام ولو متفرقة**، فلا يجب عليه تتابعها على المعتمد، وبه قال مالك. **وقيل**: يجب. وبه قال أبو حنيفة وأحمد: كما في رحمة الأمّة[1]..

تنبيه:

ويشترط في هذا الصوم، أن ينوي به الكفارة، وأن يبيت النية لكل يوم. ولو كان له مال غائب أو دين، ولم يجد ما يعتق، أو يكسو، أو يطعم، لم يجزئه الصيام، وعليه أن يصبر حتىٰ يصل إليه ماله، ثم يكفر به، عندنا، وعند مالك، وأحمد. **وقال ابو حنيفة**: يجزئه الصيامُ عند غيبة المال.

* **ولو** كرر اليمين علىٰ شيء واحد، أو علىٰ أشياء وحنث: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد، **فقال**: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة. وعن أحمد رواية أخرىٰ: عليه كفارة واحدة في الجميع.

وقال الشافعي:

إن كانت علىٰ شيء واحد، ونوىٰ بما زاد على الأولىٰ التأكيد، فهو علىٰ ما نوىٰ، ويلزمه كفارة واحدة. وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان، وفي الكفارة قولان:

* أحدهما: كفارة.

---

(١) **اقول**: واختلف العلماء في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين علىٰ قولين:
* **أحدهما**: أنه يجب التتابع فيه قياساً علىٰ كفارة الظهار، والقتل، وهو: قول ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وقتادة، **وهو**: مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي.
* **والثاني**: لا يجب التتابع في كفارة اليمين. فإن شاء تابع، وإن شاء فرق.
* والتتابع أفضل. وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي.
واستدل الفريق الأول بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام متتابعات اهـ انظر الخازن.
وقال ابن كثير:
* وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقلّ أن يكون خبراً واحداً، أو تفسيراً من الصحابة. وهو في حكم المرفوع اهـ.

* والثاني: كفارتان وإن كانت على أشياء مختلفة، فكل شيء منها كفارة، قاله في رحمة الأمّة.

الحديث على تداخل الأيمان

ونقل عن محمد صاحب أبي حنيفة:

أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، وكفت كفارةٌ واحدة، والمعتمد في مذهبهم: عدم التداخل، كما نص على ذلك العلاَّمة السيد عبد المولى أبو الفوز الحنفي في رسالة له[١].

تنبيه:

* يجوز للحالف تقديم الكفارة على الحنث؛ ولكن الأولى تأخيرها عنه، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهذا في غير الصوم، أما هو فيمتنع تقديمه، لأنه عبادة بدنية، وهي لا تقدم على وقت وجوبها.

وعن مالك:

* إذا كفر قبل الحنث جاز ولو بالصيام، كما أفاده الشعراني وصاحب رحمة الأمّة[٢].

---

(١) أقول:

* وفي البغية: كفاراتُ الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويَخْرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع.

* وقال: «شهاب الأئمة» هذا قول محمد، قال صاحب الأصل: هو المختار عندي .اهـ مقدسي. ومثله في القهستاني عن المنية.

* وقال ابن عابدين: في الجزء الثالث «باب الأيمان» ص ٧١ مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين في الأصح.

وفي رواية: يمين واحدة.

وحكي عن مالك:

* يجب عليه بكل لفظٍ كفارةٌ، لأن كل لفظ يمين بنفسه. **وهو:** قياس مذهبنا.. إذا كررت الواو كما في والله، والرحمن، والرحيم...

فهذا موجز ما يتعلق في هذا الباب من حيث تداخل الأيمان وعدمُها. **والأحوط:** أن نلحظ عدم التداخل خروجاً من الخلاف إلا إذا اضطررنا فنعود للقول المرجوح **والله أعلم** اهـ كتبه محمد.

(٢) أقول: اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث.. فذهب قوم إلى جوازه لما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أخرجه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: =

في
حكم من مات وعليه عبادة

* **ومن مات وعليه صيام واجب** من رمضان، أو نذر، أو كفارة؛ **فإن كان فائتاً بعذر ولم يتمكن من قضائه**، كأن كان مريضاً مرضاً يُرجىٰ برؤه، أو مسافراً سفراً يجوز فيه الفطر، **واستمر مرضه أو سفره حتىٰ مات**، أو شفي، أو أقام في رمضان، فأخذ في صيام الباقي منه، ثم مات قبل فراغه أو عقبه، **فلا إثم عليه** للعذر، **ولا فدية عنه**، لعدم التمكن من القضاء.

وإن كان فائتاً بعذر **وتمكن من قضائه**، بأن أدرك زمناً قابلاً للصوم قبل موته بقدر ما عليه، وليس به نحو مرض أو سفر.

أو كان فائتاً بغير عذر، كأن تعمد فطرَه **سواء تمكن من قضائه أو لا**. . أثم **وأطعم عنه وليه** وجوباً **من تركته لكل يوم فاته مدَّ طعامٍ من غالب قوت البلد.**

تنبيه:

والظاهر: أنّ المراد بالولي ـ الذي يلزمه الإطعامُ عنه ـ وارثهُ كما قاله الشيخ أبو خضير اهـ. فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعامٌ ولا صوم، بل يسن له ذلك.

ويجوز لقريبه البالغِ **أن يصوم عنه** وإن لم يكن عاصباً، ولا وارثاً، ولا ولي مالٍ[1] علىٰ

= «يَا عَبْدَ الرحْمٰن!! لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ. فَإنَّها إنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا. وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وهذا قول عمر، وابن عباس وعائشة. وعامة الفقهاء، وبه قال الحسن وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، إلا أنّ الشافعي **قال:**

* إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لأنه بدني. **وقال أبو حنيفة:**

* لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لا تجب بمجرد اليمين وإنما تجب بالحنث اهـ انظر الخازن. كتبه محمد.

(١) وهو الأب، والجد، والدليل علىٰ ذلك خبر أحمد:

«أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرِيبَةٌ لَهَا إلَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا صُومِي عَنْهَا».

فَإنِ اتَّفَقَ الورَثَةُ عَلَىٰ أَنْ يَصُومَ وَاحِدٌ جَازَ، فَإنْ قَالَ كُلٌّ لا أَصُومُ، قُسِّمَ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِم، وَيُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرُ.

* فإن خلف عشرة أولاد، وعليه صوم يوم صام كلُّ ولدٍ يَوْماً، وإن قال كُلٌّ أَصُومُ صَامَ الْجَميع ولا قسمة ثم المذهب الجديد تعين الإطعام، **والمعتمد** في ذلك القديم وهو أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه؛ بل يندب له ويجوز له الإطعام، ولو **قال بعضهم:** نُطعم، والآخر: نصوم، قدم الأول عليه، **وقوله:** ولا وارثاً يغني عما بعده اهـ من الدليل التام.

المعتمد، وقد **قيل**: بكلٍّ منها كما في الباجوري.

ويجوز ذلك أي: الصوم عنه **للأجنبي** البالغ **بإذن القريب** البالغ أو إذن الميت بأن أوصاه به قبل موته.

والحاصل:

* أن الوارث يتخير بين الإطعام والصوم وجوباً إن كان للميت تركةٌ، وندباً إن لم يكن له تركة، وأما القريب غير الوارث فيتخير بين ما ذكرنا ندباً مطلقاً سواء كان للميت تركة أو لا، ومثله الأجنبي لكنه يحتاج لإذن القريب، أو الميت بالنسبة للصوم دونَ الإطعام، لأنه من باب قضاء الدين **وهو**: جائز بغير إذن كذا أفاده الشيخ أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل اهـ. ويستفاد - **أيضاً** - من الباجوري والبجيرمي فراجعهما.

وأفاد القليوبي على الجلال:

* أنه لا بدّ من الإذن في كلٍّ من الصوم والإطعام.

وقال ابن حجر في فتح الجواد:

* أما أجنبي لم يأذن له قريب، ولا ميت فيمتنع صومه، وكذا إطعامه على الأوجه اهـ. فإن لم يكن قريب أو لم يكن أهلاً أو لم يأذن كفى إذنُ الحاكم للأجنبي على **المعتمد** كما في القليوبي على الجلال.

ثم ما تقرر من جواز الصوم عن الميت مبني على القول القديم، والجديدُ عدم جوازه، وعليه فيتعين الإطعام، وقد اختاروا القول القديم هنا **وقالوا**: إنه المفتى به، فهذه المسألة من جملة المسائل التي يُعَوَّل على القديم فيها، **نعم**؛ الإطعام أولى من الصوم خروجاً من الخلاف.

تنبيه:

ذكر في بشرى الكريم:

* أن تركة الميت مرهونة بما عليه من صوم، أو كفارة، حتى يفعل عنه، وقلَّ أن يخلو أحد عن كفارة اليمين[1] اهـ.

ومن مات وعليه حج أنيب عنه[2] وجوباً، من يفعله بأجرة تُدفع **من تركته**، كما تُدفع منها

---

(١) ولما تعرض لحكم من فاته الصوم، ناسب أن يتعرض لحكم من فاته غيره، ولذا قال: **ومن مات** غير مرتد **وعليه حج** واجب: لو عبر بالنسك ليشمل العمرة كان أولى **أنيب عنه من تركته** اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: وجب أن ينيب الوصي، مثلاً شخصاً ذكراً، أو أنثى يؤدي عنه النسك بأجرة من التركة؛ فإن لم يكن له تركة، سن لوارثه أن يفعل ذلك عنه، ولو فعله أجنبي عنه جاز ولو بلا إذن كما يقضي عنه دينه كذلك. =

ديونُه سواء كان المتصرف فيها وارثاً، أم وصياً، أم حاكماً فإن لم يكن له تركة سن لوارثه أن يحج عنه، أو ينيب من يحج.

ويجوز للأجنبي أن يحج عنه وإن لم يأذن له الوارث، ويبرأ به الميت.

ومحلُّ وجوب الإنابة: إن استقرّ في ذمته بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة، ثم مات.

قَالَ فِي رَحْمِةِ الأُمَّةِ:

* ومن لزمه حج فلم يحج حتىٰ مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد، ويجب أن يحجَّ عنه من رأس ماله، سواء أوصىٰ به، أو لم يوصِ كالدين.

وقال أبو حنيفة ومالك:

* يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصىٰ به فيحج من ثلثه.

واختلفوا من أين يُحجّ عن الميت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.

وقال مالك: من حيث أوصى به، وقال الشافعي من الميقات[1].

ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره، وعليه فرض، انصرف إلىٰ فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد، وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه، ولا عن غيره.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز مع الكراهة. انتهىٰ. وكما تجب الإنابة في الحج، تجب في العمرة، بناء علىٰ أنها فرض، **وهو:** الأصح من قولين للشافعي، وبه قال أحمد خلافاً للقول الآخر من أنها سنّة وبه قال أبو حنيفة ومالك كما في رحمة الأمّة.

= أما النسك النفل، فمتوقف علىٰ الإذن، كالصوم، وتجب الإنابة في الحج عن المعضوب أيضاً وهو ـ بضاد معجمة من العضب وهو القطع ـ: عاجز عن مباشرة النسك بنفسه لكبر، أو مشقة شديدة، بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فلو كان دونهما لزمته المباشرة بنفسه إلا إن وصل لحالة لا يحتمل الحركة معها بحال، إما بأجرة مثل، أو متبرع بنسك بشرط كونه أدىٰ فرضه اهـ من الدليل التام.

(١) فمذهب الشافعي هو أيسر المذاهب، فرضيَ الله على الجميع، ورزقنا حسن التوفيق.

الكلام على من مات وعليه صلاة أو اعتكاف

وأما من مات وعليه صلاة أو اعتكاف، فإنه لا يفعل عنه ذلك[1] بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل: يُصلىٰ عنه.

وفي الاعتكاف: قول أنه يُفعل عنه - **ايضاً - وقيل: يُفدَىٰ عنه لكل صلاة مد، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد، ولا بأس بتقليد ذلك،** في حق نفسه دونَ أن يُفتىٰ به.

فإنه يحكىٰ أنَّ السبكي - رحمه الله تعالىٰ - **صلّىٰ عن قريبه بعد موته،** نقل عنه أنه قال:

* مات لي قريب عليه خمس صلوات، ففعلتها عنه قياساً على الصوم اهـ.

ومال إلىٰ توجيهه ابن عصرون وغيره، وقال السيد علوي عن الإيعاب.

ونقل عن المحب الطبري أنه قال:

* يَصِلُ للميت كلُ عبادةٍ تُفعل عنه واجبةً أو مندوبة، وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنّة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله، وصلاتِه لغيره يصله.

قال البجيرمي: كأن صلىٰ، أو صام، وقال: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوابَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وهو ضعيف اهـ.

قال في بشرىٰ الكريم: بعد نقله ذلك عنه.

والضعف ظاهر إن أريد الثوابَ نفسّه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه. **نعم:** الصدقة يصل نفسُ ثوابها للمتصَدَّقِ عنه إجماعاً، وكأنه هو المتصدق، ويُثاب المتصدقُ ثوابَ البر لا علىٰ الصدقة، وكذا يصله ما دعا له به، إن قبله الله تعالىٰ، وأما ثواب الدعاء فهو للداعي اهـ.

الكلام على إسقاط الصلاة

وعند السادة الحنفية: أنه لو مات وعليه صلاة أوصىٰ بالكفارة عنها، يُعطىٰ[2] لكل صلاة نصفُ صاع من بُرٍ: كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم.

---

(١) إلا ركعتي الطواف في الحج المستأجَر عليه، وإلا إذا نذر أن يعتكف صائماً ثم مات، فإن وليه يعتكف عنه صائماً، وكذا الأجنبي بالإذن اهـ من الدليل التام.

(٢) أي وجوباً وجاز إن لم يوص، وإن أوصىٰ بفدية الصوم حكم بالجواز قطعاً وإذا لم يوص فتبرع بها الوارث، فقال الإمام محمد يجزئه - إن شاء الله - فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصىٰ بفدية الصلاة اهـ من الدليل التام.

ويُعطىٰ ذلك من ثلث ماله[1]، **فإن لم يترك مالاً**[2] **استقرض وارثه نصفَ صاع مثلاً**، أي: أو قيمته، **ويدفعه لفقير** ثم يهبه الفقير للوارث ويستلمه منه، **ثم وثم** أي: ثم يدفعه لذلك الفقير أو لفقير آخر يهبه الفقير للوارث، وهكذا **حتىٰ يتمّ ما عليه**[3] كذا أفاده

---

(١) فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة.

وفي القنية: أوصىٰ بثلث ماله إلىٰ صلوات عمره وعليه دين، فإجازةُ الغريم وصيتَه لا تجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين، ولم يسقط بإجازته وفيها ـ **أيضاً** ـ: أوصىٰ بصلوات عمره، وعمره لا يدرىٰ فالوصية باطلة، ثم رمز لقول آخر إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإلا لم يجز اهـ.

قال العلامة ابن عابدين:

* والظاهر أنّ المراد لا يفي بغلبة الظن؛ لأن المفروض أن عمره لا يدرىٰ، ووجه هذا القول الثاني ظاهر، لأن الثلث إذا كان لا يفي بصلوات عمره، تكون الوصية بجميع الثلث يقيناً، ويلغو الزائد عليه، بخلاف ما إذا كان يفي بها ويزيد عليها، فإن الوصية تبطل لجهالة قدرها، بسبب جهالة قدر الصلوات اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: أصلاً أو كان ما أوصىٰ به لا يفي، أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع، والواجبُ على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه وإن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصىٰ بأقل، وأمر بالدور، وترك بقية الثلث للورثة، أو تبرع به لغيرهم، فقد أثم بترك ما وجب عليه. **قال الإمام ابن عابدين** وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا؛ فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة، وغيرُها من زكاة، وأضاحٍ، وأيمانٍ، ويوصي لذلك بدراهم يسيرة، ويجعل معظم وصيته، لقراءة الختمات، والتهاليل، التي نص علماؤنا علىٰ عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان، لأن ذلك يشبه الاستئجار علىٰ القرآءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز، فكذا ما أشبهه.

وإنما أفتىٰ المتأخرون بجواز الاستئجار علىٰ تعليم القرآن لا علىٰ التلاوة، وعللوه بالضرورة **وهي:** خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار علىٰ التلاوة اهـ من الدليل التام أقول: وهو بحث علمي نفيس عضّ عليه بالنواجذ.

(٣) بعد إسقاط مدة البلوغ، وهي اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع للأنثىٰ وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصوم، ثم للأضحية، ثم للأيمان؛ لكن لا بدّ في كفارة اليمين من عشرة مساكين، للنص علىٰ العدد فيها، ولو أعطىٰ عشرة، كلَّ واحد ألفَ مد من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام محمد وكذا في كفارة الظهار، وبه علم أن حيلة الدور لا تنفع هنا، بخلاف الصلاة؛ فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد.

قال الإمام ابن عابدين:

* وظاهر كلامهم: أنه لو كان عليه زكاة، لا تسقط عنه بدون وصية، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وعليه، فلا بأس بإدارة الولي للزكاة، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق علىٰ الفقراء بشيء من ذلك المال، أو بما أوصىٰ به الميت إن كان أوصىٰ.

وهذه العبارة نقلها المصنف من البجيرمي علىٰ الخطيب، وهو من شرح التنوير وزاد عليها ما نصه؛ ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز، بخلاف الحج، لأنه يقبل النيابة.

* ولو أدىٰ للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز.

* ولو فدىٰ عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم، اهـ وقوله لم يُجز بضم الياء من الإجزاء، بمعنىٰ أنّ الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك.

البجيرمي نقلاً عن التنوير وشرحه من كتب الحنفية فإن قلدهم أحد في ذلك كان حسناً.

ما أصدره علماء الحنفية بعدم جواز الاعتماد على إسقاط الصلاة بعمل الدور

وأفاد السيد عبد المولى أبو الفوز مفتي السادة الحنفية بدمياط:

كان في رسالة له في هذا الشأن، أنه لا ينبغي للشخص الاعتماد على الوصية بإسقاط الصلاة، لأنه ليس له سند من الكتاب والسنّة، ولا يجوز إلحاقه بفدية الصوم المنصوصة. ولذا قيد الفقهاء جوازَ فدية الصلاة بقولهم - **إن شاء الله** - وجزموا بفدية الصوم. **نعم**؛ حكموا بوجوب الإيصاء لإسقاط الفائتة احتياطاً، فالحزم أن تقضىٰ الفائتةُ حالَ الحياة، ثم يوصي بإسقاط الصلاة لما عساه أن يكون باقياً بذمته، ومن لم تكن عليه فائتة، وخاف أن يكون في بعض صلاته فساد أو كراهة، فأوصىٰ بشيء قليل للدور، كان ذلك محبوباً، فينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته أن يوصي للاحتمال والاحتياط.

= * وكذلك الصوم **نعم**؛ لو صام أو صلّىٰ وجعل ثواب ذلك للميت صح، لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره.

وقوله لأنه يقبل النيابة العبادة ثلاثة:

١ ـ مالية، كالزكاة تصح فيها النيابة حالَ العجز والقدرة.

٢ ـ وبدنية، كالصلاة، والصوم لا تصح فيها مطلقاً.

٣ ـ ومركبة منهما، كالحج إن كان نفلاً صحت فيه مطلقاً، وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند العجز الدائم إلىٰ الموت.

* وقوله لم يجز هذا ثاني قولين بدون ترجيح، والأول منهما أنه يجوز: كصدقة الفطر.

* وقوله جاز بخلاف كفارة اليمين، والظهارة، والإفطار اهـ ملخصاً من ابن عابدين.

وفي بعض الرسائل المؤلفة في هذا المقام لبعض الحنفية ما ملخصه قد غلب الجهل في هذا الزمان مع حب الدنيا، فلا يفعلون هذا الأمر علىٰ الوجه المشروع، إذ ليس غرضهم إلا أخذ المال بأي طريق كان، وربما يضمنون لذلك مالاً آخر من أجنبي من غير تملك له منه، مع أن الهبة في ملك الغير باطلة، وربما أعطوا الغائب لحظوظهم، مع أنه لا بدّ من رضا الحاضر بذلك، وإلا بطلت الهبة؛ لأنها بدون الرضا باطلة.

وللعلامة البركلي في ذلك رسالة سماها جلاء القلوب، أفاد فيها، وأجاد، وأطنب وزاد، والفقير: هو من لا يملك مائتي درهم فضة، ولا قيمتها ولا عشرين مثقالاً ذهباً كذلك فضلاً عن الحوائج الأصلية: كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهم وغير ذلك اهـ.

وفي شرح التنوير، وابن عابدين عليه ما ملخصه: ومصرف الزكاة، والفطرة والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة واحدٌ وهو الفقير، وهو من له دون نصاب، أو نصاب مستغرق في حاجته: كدار السكنىٰ، وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم، للمحتاج لها: تدريساً، أو حفظاً.

والمسكين وهو من لا شيء له فيحتاج إلىٰ المسألة لقوته، وما يواري بدنه، ويحل له ذلك دون الأول اهـ من الدليل التام.

قال بعضهم:

* والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلجي كما في قاضي خان.

والاستحسان:

* أنه يجوز لعموم الفضل. قال محمد ـ رحمه الله ـ: إنه يُجزئه إن شاء الله تعالىٰ، فإذا أراد ذلك فليوص أن يخرج له وليه، أو وصيه عن كل صلاة نصفَ صاع من بُرٍ، أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك.

* **والصاع:** ثمانية أرطال بالبغدادي.

* **والرطل:** مائة وثلاثون درهماً، فيكون الصاع ألفاً وأربعين درهماً، ويكون نصفه خمسمائة وعشرين درهماً يبلغ بالكيل الدمياطي خمسة أثمان قدح تقريباً.

مقدار الصلوات الواجبة في كل سنة

والواجب علىٰ كل مكلف في اليوم والليلة ست صلوات، لأن الإمام أبا حنيفة يرىٰ أن الوتر فرض فيكون مقدار الصلوات الواجبة في كل سنة ألفين ومائة وأربعة وعشرين، لأن السنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً إذا ضربتها في ستة عدد فروض اليوم والليلة تبلغ ما ذكر[1]، ومحل الوصية بالإسقاط الثلث فإن وفىٰ بالواجب عليه فيها وإلا فليوص بالدور، وحينئذٍ يحسب عمره من حين البلوغ إلىٰ وقت الموت، ثم ينظر إلىٰ ما أوصىٰ به ويقسم علىٰ قيمة أنصاف الصيعان، فلو أوصىٰ بمائة قرش مثلاً، وقيمة نصف الصاع قرش وربع، فهي فدية ثمانين صلاة فيطلب الوارثُ أو الوصي فقيراً أو أكثر **ويقول** لهم إني أريد أن أعطيكم هذه الدراهم لإسقاط الصلاة؛ لكن أسألكم أن تهبوها لي كلما ملكتموها حتىٰ يتم الدور، ثم تبقىٰ في يدكم بلا نقصان.

وإنما يقول ذلك لهم لتكون هبتهم له عن علم ورضا فتصح، ثم يدفع ذلك المقدار لمن ذكر بقصد إسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عنه بقدره، ثم بعد قبضه يهبه الفقير إلىٰ الوارث أو الوصي ويقبضه لتتم الهبة وتملك، ثم يفعل ذلك مراراً حتىٰ يستوفي ما كان علىٰ الميت من صلاة، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالىٰ، ولا بدّ أن يكون المعطىٰ له لا يملك مائتي درهم فضة، ولا

---

(١) لكل صلاة نصف صاع المقدار ١٠٦٢ صاع عن كل سنة.

قيمتها، ولا عشرين، مثقالاً ذهباً، كذلك فاضلاً عن الحوائج الأصلية: كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهم وغير ذلك، وقد غلب الجهل في هذا الزمان، مع حب الدنيا، وضعف دين المتصدين لذلك، فلا يفعلونه علىٰ الوجه المشروع، إذ ليس غرضهم إلا أخذَ المال بأي طريق كان، ولا يفرقون بين غني وفقير في الدور، وقد يضم إلىٰ الوصية مال آخر، تقليلاً للدور، وتسهيلاً له، فيأخذون قلادة أو ساعة فضة، أو دراهم عارية، وقد لا يعلم ربها ما يفعل بها مع أن الدور مع الغني لا يجوز، لأنه من الكفارات، ومصرفها مصرف الصدقات، ولا يصح الدور في ملك الغير، ولا تصح الهبة فيه لعدم الملك، علىٰ أنه إذا لم يكن ذلك فيه، ويعلم الفقير أنه يؤخذ منه بعد ما ملكه ويدفع أكثره للغائبين فلا بد من رضاه بذلك، لتصح الهبة، لأنها بدون رضاه غير صحيحة، والوصية بالإعطاء من أول الأمر يجب تنفيذها علىٰ الوصي، أو الوارث بخلاف الوصية بالدور، فإنها وصية بالتبرع ولا يجب تنفيذها.

ولو أوصىٰ بأقلَّ من الثلث للدور، أو لم يوص أصلاً، أو صرف وصيته للتبرعات: كخبز، وحيوان، وماء، ودفنة جميلة، وكفن حسن، وبناء مدفن، وعمل نعش جديد، وقراءة في المواسم، وغير ذلك وترك ما وجب عليه الإيصاء بفدائه فقد أثم، إذ الواجب عليه أن يعطىٰ من ماله للفائتة ما يحتمله الثلث، فيكون مقصراً بترك ما لزم.

قال في إمْدادِ الفَتَّاحِ شَرْحِ نورِ الإيضاحِ:

* وإن لم يوصِ وتبرع عنه وليه جاز، ويحكم بجوازه، سواء تبرع الوارث بمال مورثه، أو بغيره، أو تبرع الوصي بمال نفسه لا بمال الميت، إذ ليس له ذلك، ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية اهـ.

* **ولو** لم يترك مالاً أصلاً، فاستقرض الوصي، أو الوارث، ثم أعطىٰ الفقير ثم استوهبه كما تقدم، أو تبرع رجل من ماله يُرجىٰ القبول.

* **وإذا** علمت حال ذلك في الصلاة، فافعل مثله في الصوم، لكل يوم نصف صاع من بُرٍ، أو صاع من شعير، وكذا النذر، والزكاة المالية، وصدقة الفطر الواجبة وقيمة الضحية ـ الفائتة ـ وكفارة الأيمان لكن لا بدّ فيها من عشرة مساكين.

ولا يصح أن يدفع للواحد أكثرَ من نصف صاع في يوم للنص فيها علىٰ العدد، بخلاف فدية الصلاة مثلاً فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد اهـ. ما أفاده السيد عبد المولىٰ.

وأفاد بعض فضلاء هذا العصر ـ وهو العلاّمة الشيخ علي سالم المتوفىٰ ـ في رسالةٍ له أن الذي يتولىٰ تدوير الإسقاط ولي الميت، وهو من له التصرف في ماله بوصاية أو وراثة، فإن كان جاهلاً بذلك، فلا بدّ من أن يوكل غيره من أهل العلم والصلاح ليسقط ما في ذمة الميت، لكن هنا دقيقة **وهي** أن الوكيل إذا دفع المال الذي بيده للفقير صار معزولاً لانتهاء الوكالة بفعل ما وكل فيه، أو صار المال الذي استوهبه وقبضه من الفقير مالَ نفسه.

* **ويتخلص** من ذلك بأن يقول له الولي: وكلتك بأن تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لإسقاط الصلاة مثلاً عن فلان، وتستوهب لي من كل واحد منهم إلىٰ أن يتمّ العمل، **فيقُولُ الوَكِيلُ**: إن فلاناً يطلب منك أن تهبه كذا، ويقول الفقير: وهبت له ويقول الوكيل: قبلت له، وأفاد ـ **ايضاً** ـ أنه ينبغي عند إعمال الإسقاط تقليد مذهب أبي حنيفة، لأنه هو الذي انفرد بذلك.

* **وأنه يجب** الاحتراز عن الإسراع بالقبول، قبل تمام الإيجاب، فلا يقول الفقير قبلت، إلا بعد تمام كلام الوصي مثلاً، ولا يقول الوصي قبلت إلا بعد تمام كلام الفقير.

* **ويجب** الاحتراز ـ **ايضاً** ـ من بقاء الصرة بيد الفقير أو الوصي، بل كل مرة يصير استلامها لكل منهما، ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم.

* **ويجب** الاحتراز ـ **ايضاً** ـ من دفع الصرة للفقير بقصد الحيلة، بل يجب أن يدفعها عازماً علىٰ تمليكها له حقيقة، ملاحظاً أن الفقير إذا امتنع من هبتها كان له ذلك، ولا يجبر على الهبة، وبعد تمام الدور يرضي الفقراء بما تطيب به أنفسهم، ولا يكسر خاطرهم.

والأفضل أن يكون ذلك قبل دفن الميت، لأجل أن يلقىٰ الله وذمته فارغة من الحقوق[1] اهـ.

والله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أعلم.

---

(١) **اقول**: مما ينبغي التفطن له، تحذير الأغرار من المسلمين والسُّذَّج من العوام منهم، الذين يتخذون أمثال هذه الأمور ديناً يدينون به، وطريقاً منجياً عند الله من مسؤولية ترك الصلاة وغيرها، معتقدين بأنّ هذا الدور له أهميته في الإسلام، ولذا نرىٰ الكثير من هؤلاء يؤكدون علىٰ المريض ـ ولا سيما المحتضر منهم ـ بالوصية بهذا الدور حتىٰ تساهل البعض في الصلاة وغيرها من الأمور الواجبة معتمدين علىٰ هذا..

مع أنّ العلماء أجمعوا علىٰ بطلان ذلك، ولا يجوز قياس الصلاة علىٰ الصوم، فهو قياس مع الفارق، فحذار ثم حذار.. من هذا، فوالله إن هذا العمل لا يسقط ركعة واحدة، ولا يحط درهماً واحداً من حقوق العبد، فليس الدين أضحوكة ولا ألعوبة بيد العابثين، ولذا نرىٰ المجيز قد علق هذا الأمر بالمشيئة غير معتمد علىٰ دليل ولا راكن لهذا العمل، فنحن نستطيع أن نفيد الميت بالصدقة والدعاء المجمع علىٰ فضلهما ونفعهما، مستغنين عن هذا اللف والدوران فأمر الصلاة أمر عظيم، هي ركن من أركان الدين. فلا يسقطها إسقاط ساقط، ولا تسقط إلا بفقد العقل، **نعم**؛ المحافظ علىٰ الصلاة إذا قام بمثل هذا العمل فهو حسن لما عساه أن يكون قد وقع خلل وهو لا يشعر كما ذكر في أول الموضوع اهـ محمد.

خَاتِمَةٌ في الصَّوْمِ المُحَرَّمِ:

* **يحرم** ولا ينعقد **صوم حائض ونفساء**[1] **وصوم** يوم **العيدين**؛ عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ ولو عن واجب، وصوم **أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه**[2].

ولو كان صيامها لمتمتع عاجز عن الدم، خلافاً للقديم حيث جوز له صيامها حينئذٍ عن الثلاثة الواجبة في الحج كما في شرحي الرملي والجلال.

زَادَ صَاحِبُ بُشْرَىٰ الْكَرِيمِ:

* جواز الصوم فيها لنحو كفارة، ونصُّ عبارته: والقديم جواز صيامها لمتمتع عن الثلاثة الواجب في الحج، أو لنحو كفارة وهو مذهب مالك، وإحدىٰ الروايتين عند أحمد اهـ. فلتحرر تلك الزيادة فإني لم أجدها لغيره اهـ.

وصوم يوم الشك[3] وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد ترد شهادتهم: كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة، أو كفار.

---

(١) وكان الأولىٰ حذف ذلك، لعلمه من قوله فيما مرّ ونقاء إلىٰ آخره، أو يزيد حرمة صوم الكافر، والمريض إذا خاف منه ضرراً ولا يجب فيهما تعاطي مفطر، ولكن يسن نظراً لمن **قال**: بوجوبه، فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم وأما إذا اتفق أنها لم تتعاط مفطراً من غير نية الصوم فلا يحرم وكذا يقال فيما بعد اهـ من الدليل التام.

(٢) **ولو** لمتمتع وهو من يحرم بالعمرة قبل الحج في أشهره وبعد انتهائها يحرم بالحج كما يأتي خلافاً للقديم المجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج إذا عجز عن الدم، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة أي: الشمس وفي صحيح مسلم:

أيامُ مِنًىٰ أيامُ أكلٍ، وشُرْبٍ وَذِكْرِ الله تَعَالَىٰ» وفي قوله الثلاث رد علىٰ الأئمة الثلاثة، حيث قالوا إنها اثنان فقط بعد يوم العيد اهـ من الدليل التام.

(٣) **وقيل**: يكره كراهة تنزيه. ويدل للأول قول عمار بن ياسر: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**» وفائدة التنصيص علىٰ حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان الآتي الإشارة إلىٰ أنها من جهة أخرى ـ **أيضاً ـ وهي**: كونه يومَ الشك فتكون فيه أشد، وإنما لم يستحب صومه إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد؛ لأنه خالف سنة صريحة وهي خبر:

* «**إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» وهو يوم الثلاثين منه، إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من ترد شهادته، فإن اعتقد أنه من رمضان بقول من يثق به وجب الصوم، وإن ظن جاز، فإن لم يوجد شيء من ذلك فمن شعبان جزماً اهـ من الدليل التام.

فإن لم يتحدثوا برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها أحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان، فيحرم صومه، لكونه من النصف الثاني لا لكونه يومَ شك، **نعم**؛ من اعتقد صدق **مَنْ قالَ**: رأيته ممن ذكر وجب عليه الصوم، ومن ظنه جاز له، وما ذكرته من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب **وقيل**: يكره كراهة تنزيه وقال الإمام أحمد في المشهور عنه:

إن كانت السماء مصحيةً كره، وإن كان مغيمة وجب كما في رحمة الأمة.

وَمِثْلُ يَوْمِ الشَّك اَلْمَذْكورِ: تاسع ذي الحجة إذا شك في كونه يومَ عرفة، أو يومَ عيدٍ فيحرم صومه، **وقيل**: لا يحرم، وجرىٰ عليه القليوبي وعميرة واعتمده الشيخ الجوهري حتىٰ ألف فيه رسالة، كما في الباجوري.

والأول: هو ما جرىٰ عليه الرملي في النهاية تبعاً لإفتاء والده.

ونص عبارته: وقد عمت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يومَ الجمعة مثلاً، ثم يتحدث الناس برؤيته يعني الهلالَ، ليلةَ يوم الخميس، وظن صدقَهم، ولم يثبت، فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة، علىٰ تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يومَ العيد؟

وقد أفتىٰ الوالد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بالثاني، لأن دفع مفسدة الحرام مقدم علىٰ تحصيل مصلحة المندوب اهـ. قال البجيرمي بعد نقله هذه العبارة:

* ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله، أو وافق عادة له، فليس هذا كيوم الشك من كل وجه، لأن الزمان في يوم الشك قابل للصوم نفلاً إن كان من شعبان وفرضاً إن كان من رمضان، بخلاف هذا فإنه حرام بتقدير كونه يومَ عيد فهو غير قابل للصوم يقيناً اهـ.

والحاصل:

* أن هذا اليوم، يحرم صومه مطلقاً، **وَأَمَّا يَوْمَ الشَّك**: فيحرمُ بقيدٍ ذكرته بقولي: **بلا سبب**[1]

---

(١) وإلا فلا، ومن السبب أن يوافق عادة له في تطوعه، وتثبت بمرة، ولو طال الزمن بعدها، أو بصومه عن قضاء ولو نفلاً أو نذراً؛ كأن نذر صومَ يوم فله أن يصوم يومِ الشك عنه، وليس المراد أنه نذر صوم يوم الشك، لأنه لا ينعقد نذره، أو عن كفارة أو بأمر الإمام في الاستسقاء، وكان الأولىٰ للمصنف، أن يقول: بلا سبب، وبلا وَصْلٍ بما قبله، **لأنه يجوز صومه إذا وصله بما قبله** بأن يصوم يوماً من النصف الأول، ولو آخره ويستمر بلا فطر إلىٰ أن يصوم يوم الشك، أو يصوم يوم التاسع والعشرين من شعبان جرياً على الضعيف المجوز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً اهـ من الدليل التام.

فإن كان بسبب لم يحرم، كأن صامه عن قضاء، ولو لنفل، أو عن نذر مستقل في ذمته، أو عن كفارة، أو وافق عادة له في تطوعه، سواء كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوافق صومُه يومَ الشك فله صيامه. وتثبت العادة بمرة، ولو طال الزمن بعدها كما في الباجوري اهـ.

قال الشبراملسي:

فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين، ثم أفطر باقيه، فوافق يوم الشك يوماً لو أدام حاله الأول من صوم يومٍ، وفطرِ يومٍ لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه. . . . .

ومثله: ما لو صام يوماً قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخرَ شعبان، واتفق أن آخر شعبان حصل فيه الشك، فلا يحرم صومه، لأنه صار عادة له اهـ.

* ومحل[1] صحة صومه عن القضاء، والنذر، والكفارة، ما لم يتحره، وإلا لم يصح، كما في الصلاة في وقت الكراهة، كذا أفاده الكردي والباجوري. .

وفي شرح الرملي وحاشية الشبراملسي عليه ما يوافق ذلك.

واستظهر الشيخ عميرة أنه لو كان القضاء عن رمضان تعين فعله فيه.

* ولا يصح نذر صوم يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين؛ لأنه معصية، قاله الرملي في النهاية.

واعلم أن قولَ بعضِهم بجواز صوم يوم الشك إذا وصله بما قبله، إن حمل علىٰ وصله بما قبل النصف الثاني، كأن صام الخامسَ عشر واستمر بلا فطر إلىٰ أن صام يوم الشك فمسلم، وإن حمل علىٰ وصله بيومٍ من النصف الثاني فهو مبني علىٰ الضعيف المجوز ابتداء صومَ النصف الثاني من شعبان، **والمعتمد:** أنه لا يجوز صومه بلا سبب إن لم يصله بما قبله كما قلت.

---

(١) **وفي شرح الرملي:** قد عمت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، ويظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة علىٰ تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟؟ وقد أفتىٰ الوالد بالثاني، لأَنَّ دَفْعَ مَفْسَدَةِ الْحَرامِ، مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةِ الْمَنْدُوبِ، اهـ وما جرىٰ عليه الوالد جرىٰ عليه في الخادم، وأخذ من تعليله حرمة صومه ولو وصله بما قبله، أو وافق عادة له، أو صامه عن قضاء، أو نذر، أو غير ذلك، وجرىٰ الشيخ عميرة علىٰ طلب صومه؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه وألف فيه رسالة اهـ. هذه أحكام دقيقة تحتاج إلىٰ انتباه.

* **ويحرم صوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله**، ولو بيوم، ويستمر على الصوم إلىٰ آخره، فإن لم يستمر، بل أفطر ولو بعذر امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب، فإن كان لسبب لم يضر، كما قلت.

* **أو يصوم لسبب: كقضاء**، ونذر، وكفارة، **وموافقة عادة**، ويكتفي فيها بمرة كما في يوم الشك، وقيدها الخطيب بكونها قبل النصف الثاني.

واعلم أن الفطر بين اليومين واجب للنهي عن الوصال[1] وذكر الكردي نقلاً عن فتاوىٰ ابن حجر ما نصه:

* **الذي يظهر:** أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده، فإن اعتاد صومَ يوم الاثنين في أكثر أسابيعه، جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطر قبل ذلك، لأن هذا يصدق عليه عرفاً أنه معتادُه وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطر..

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نهىٰ النبيّ ﷺ عن الوصال، فقالوا:
* إنك تُواصِلُ يا رسول الله، قال:
* وَأَيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطْعِمُني ربي ويَسقيني، فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوصَالِ وَاصَلَ بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال:
* لو تأخرَ الهلالُ لزدتُكم كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا.
وفي رواية:
* إياكم والوصالَ **قيل:** إنك تواصل؟ قالَ: إني أبيتُ عند ربي يُطعِمُني ويسقيني فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون.
رواه الأربعة.

والوصال:
* هو مواصلةُ يومين فأكثرَ بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً، وهو من خصائصه ﷺ دونَ أمّته، ومواصلتُهُ بهم لم تكن تقريراً؛ بل تقريعاً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمةُ النهي فيمتثلوا.
ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة:
* إنه مكروهٌ وإن كان الأصحُ عند الشافعية أنها كراهةُ تحريم، ولو كان حراماً ما أمرهم النبيّ ﷺ، فإنه لا يُقر علىٰ باطل، ويؤيد هذا حديث البزار، والطبراني: نهىٰ النبيّ ﷺ عن الوصال، وليس ـ أي: النهي ـ بالعزيمة.
وقال جماعةٌ:
* إن الوصالَ حرامٌ لظاهر النهي، ولا سيما الرواية الثانية، ولأنه خاصٌ به ﷺ. وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة.
وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خُزيمة وبعض المالكية: بجوازه إلىٰ السَّحر لحديث: فأيُّكم أراد أن يواصل فلْيُواصِلْ حتىٰ السَّحر، ولحديث أحمد والطبراني: كان النبيّ ﷺ يواصلُ من سَحَرٍ إلىٰ سحر أي: أحياناً والله اعلم اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٠.

وأما إذا اعتاده مرةً قبل النصف، ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده، ثم دخل النصف، فالظاهر أنه لا يجوز له صومه، لأن العادة حينئذٍ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف، ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما، فإنه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف، لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة، فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثانٍ ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه، ولا يضر تخلل فطره، لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف .اهـ فتأمله فإنه دقيق.

تتمة:

في الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ، وَالْمَكْروهِ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ ويتأكدُ صِيامُ أيّامٍ:

صوم الاثنين والخميس

منها يوم الاثنين والخميس، لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومَهما ويقول:

«إنَّهُمَا تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِيهِمَا، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قال في بشرىٰ الكريم:

* أي: فتعرض فيهما عرضاً إجمالياً، وكذا في ليلتي النصف من شعبان، والقدر، وتعرض عرضاً تفصيلياً كلَّ يومٍ وليلة، بالليل مرة، وبالنهار مرة، إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر، ثم ترفع ملائكة النهار، وتبقىٰ ملائكة الليل، وتجتمع عند صلاة الصبح، فترفع ملائكة الليل، وتبقىٰ ملائكة النهار، وهو معنىٰ خبر:

* «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهارِ»[1] وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار.

والعرض جميعه على الله تعالىٰ، وفائدته شرف الطائعين، وإلا فهو تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيء.

وفي البجيرمي:

* أنها تعرض ـ **أيضاً** ـ علىٰ النبيّ ﷺ سائرُ الأيامِ، وعلىٰ الأنبياء، والآباء، والأمهات يومَ الجمعة اهـ.

(١) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصوم الاثنين:

* أفضل من صوم يوم الخميس، كما في الشبراملسي، وفتح المعين.

روىٰ السهيلي:

أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال: **«لا يَفُتْكَ صِيَامُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؛ فَإنيّ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأَمُوتُ فِيهِ»**، ـ **أيضاً** ـ ذكره السيد أبو بكر.

* ومنها يوم الأربعاء شكراً لله علىٰ عدم هلاك هذه الأمّة كما أهلك فيه من قبلها، قاله الباجوري.

صوم يوم عرفة

ومنها يَوْمُ عَرَفَةَ، وهو تاسع ذي الحجة، وصومُه يكفر ذنوب سنتين: سنةٍ قبله، وسنةٍ بعدَه، كما ورد في الحديث.

والسنة التي قبله هي التي تتم بفراغ شهره والتي بعده هي التي أولها المحرم، ويؤخذ من تكفيرها أنه لا يموت فيها، لأن التكفير لا يكون بعد الموت قاله القليوبي، **وَالتَّكْفِيرُ**: إنما هو للصغائر التي لا تتعلق بالآدمي، فإن لم يكن له صغائر، يُرجَىٰ أن يحتَّ من الكبائر، **وقيل**: إنه عام للصغائر والكبائر، ومال إليه الرملي في النهاية..

وفضل الله واسع، فإن لم يكن له شيء منهما زيد في حسناته.

وإنما يسن صومُ يومِ عرفة لغير ١ ـ المسافر، ٢ ـ والمريض، ٣ ـ والحاج..

* أما المسافر: فيسن له فطره إن أتعبه الصوم ومثله المريض.

* وأما الحاج: فصيامه له خلافُ السنّة. **وقيل**: مكروه[1]، **نعم**؛ إن كان مقيماً بمكة أو

---

(١) قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: وفي الحديث:
بشرىٰ بحياة سَنة مستقبلَةٍ لمن صامه، إذ هو ﷺ بشَّرَ بكفارتها، فدل لصائمه علىٰ الحياة فيها، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ..اهـ.
والحديث: عام يشمل الكبائرَ والصغائرَ ما عدا حقوق الآدميين، وفضل الله تعالىٰ: واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر.
والتكفير: إما بمعنىٰ الغفران، أو بمعنىٰ العصمة حتىٰ لا يعصىٰ.. ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر، وإلا زيد في حسناته..اهـ الشرقاوي علىٰ التحرير ١/٤٢٧.
=

غيرها، كوطنه، وكان قريباً من عرفة، ونوى الحج وهو مقيم وقصد أن يتوجه إلىٰ عرفة ليلةَ العيد، سن له صومه كما أفاده في شرح المنهج وحاشية البجيرمي وغيرهما.

والأحوط:

* صومُ الثامنِ من يوم عرفة، لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع، بل يتأكد، صوم العشر الأول من ذي الحجة غير يوم العيد لأنه ﷺ كان يصومه.

وذكر بعضهم: أن صوم هذا العشر أفضل من صوم عشر المحرم.

وقد ورد في الخبر الصحيح أنه ﷺ قال:

* **«مَا مِنْ أيّامٍ أَحبُّ إلى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».**

وقوله أن يتعبد: في تأويل مصدر فاعل أحب أي: ما من أيام أحب إلىٰ الله التعبدُ له فيها من عشر... إلخ.

وقوله يُعْدَلُ بالبناء للمفعول لأجل الباء في قوله بصيام كذا ذكره الحفني علىٰ الجامع الصغير.

ويُعلم مما تقرر أن صوم اليومِ الثامن مطلوب من جهتين:

جهة الاحتياط.

* **وجهة** دخوله في العشر، وصوم يوم عرفة مطلوب من جهتين ـ **ايضاً** ـ:

* **جهة** كونه من العشر.

* **وجهة** كونه يومَ عرفة كذا أفاده في بشرىٰ الكريم، ويظهر أن كلاً منهما مطلوب من ثلاث جهات.

* **والجهة الثالثة:** كونها من شهر حرام؛ إذ الأشهرُ الحرم يسن صومُها، بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي أربعة:

= وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء، وأعمالِ الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي: الأولىٰ له الصوم. وقال غيره: الأولىٰ له أن لا يصوم اهـ كفاية الأخيار ١/ ١٣٢.

وروت أم الفضل بنتُ الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة فشرب منه..

أفضلها: المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ويليها في الفضيلة شعبان.

فيسن صومه - **أيضاً** - لما ورد:

«نَقُّوا أبْدَانَكُمْ لِصِيَامِ رَمَضَانَ، بِصَوْمِ شَعْبَانَ».

وصح أنه ﷺ كان يصوم غالبَه.

صوم يوم عاشوراء

ومما يتأكد صومه يومُ عاشورَاءَ، وهو عاشر المحرم، وصومه: يكفر السنة الماضية كما ورد[1].

---

(١) عن الحكم بن الأعرج رضي الله عنه قال: «انتهيتُ إلىٰ ابن عباس وهو متوسِّدٌ ردعاءَه عِنْدَ زَمْزَمَ **فَقُلْتُ لَهُ:**
أَخْبِرني عن صوم عاشوراء **فقال:**
«إذا رأيت هلال المحرَّم فاعدُد وأصبح يوم التاسع صائماً **قلت:**
هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال:
نعم».

رواه الخمسة إلا البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ وَالنَّصارَىٰ قَالَ**
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَومَ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رواه مسلم وأبو داود

وعنه قال: **«أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ».**

رواه الترمذي وصححه

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال:
«كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيْدَاً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُم فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُم، فقال رسول الله ﷺ فصوموه أنتم».

رواه الشيخان

والشارة والشورة: هي الهيئة الحسنة، فكان يصوم التاسع مع العاشر، فابن عباس أخبر بأنّ النبيّ ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط، وصامها - **أيضاً** - اليوم العاشر فقط، فلما سمع أنّ أهل الكتاب تُعَظِّمُ اليوم العاشر وقال:

* لئن بقيت إلىٰ قابل - أي: إلىٰ عام قابل - لأصومنّ التاسع أي: مع العاشر، وخالَفْنَا أهلَ الكتاب الذين يصومون العاشر فقط.

دليل التوسعة على العيال في يوم عاشوراء(١)

ويسن التوسعة فيه على العيال ليوسع الله عليه السنة كلّها كما في الحديث الحسن.

= ففي الحديث الأول أنّ يوم عاشوراء، وهو اليوم التاسع وعليه ابن عباس، ومنه قول العرب:
* وردت الإبل عِشراً، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع، واللذان بعده يصرحان بأنه اليومُ العاشر وهو:
* الموافق للاشتقاق، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.
ولكن قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يندبُ صومُ التاسع والعاشر، لأن النبيّ ﷺ وإن صامهما منفردين؛ ولكنه نوىٰ صومهما معاً إن طالت حياته ولقولِ ابن عباس:
* صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود، وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر وهذا أحوط.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
هذا يوم عظيم، أنجىٰ الله موسىٰ وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكراً لله، فنحن نصومه، فقال النبيّ ﷺ:
* نحن أولىٰ باتباع موسىٰ منكم، فإننا واحد في أصول الدين، ومؤمنون بما جاء به والله تعالى أعلم .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٨٨.

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال:
* «مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ فِي السنَةِ كُلِّها». رواه الطبراني والبيهقي.
* التوسعة هي التبسط في المأكل، والمشرب، وهي تُفرح الأولاد، فمن أفرح أهل بيته، ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله، وسع الله عليه في كل سنة جزاءً وفاقاً. والله أعلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:
* «مَنْ أَوْسَعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَأَهْلِهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْسَعَ الله عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» رواه البيهقي وغيره من طرق.
وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمّ بعضها إلىٰ بعض أخذت قوّة والله أعلم.
وفي المَدْخَلِ لابْنِ الحَاج:
* التوسعةُ فيه على الأهل، والأقارب، واليتامىٰ والمساكين، وزيادة النفقة، والصدقة مندوبٌ إليها؛ لكن بشرط عدم التكلف، ثم ندد علىٰ ما يفعل فيه من ذبح الدجاج، وطبخ الحبوب، ثم قال:
* ولم يكن السلف الصالح، رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها، إلا بكثرة العبادة، والصدقة، والخير، واغتنام فضيلتها، لا بالمأكول والمشروب؛ بل كانوا يبادرون إلىٰ زيادة الصدقة، وفعل المعروف اهـ والله أعلم.
أوسع بزيادة الهمزة، يقال وسعه الشيء يسعه سعة، وفي أسماء الله تعالىٰ «الواسع» هو الذي وسع غناه كلّ فقير، ورحمتُه كلَّ شيء، والوسع والسعة: الجدّة والطاقة اهـ وقد بين ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله:
«ما هَذَا اليومُ الذي تَصُومُونَه؟ فقالوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَىٰ اللَّهُ فيهِ مُوسىٰ وَقَوْمَه، وَأَغْرقَ فِرْعَونَ وَقَوْمَه، فَصَامَهُ مُوسىٰ شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: فَنَحْنُ أحقّ وَأَوْلىٰ بموسىٰ منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه» اهـ من صحيح مسلم ٨/١٠.

* ويسن صوم التاسع معه لخبر: **«لَأَن عِشْتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسِعَ»** أي: مع العاشر، فمات قبله قالوا والحكمة في صوم التاسع، الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط في أول الشهر، والمخالفة لليهود فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط، والاحتراز من إفراده على ما قيل: إنه مكروه..

ولذا سن لمن لم يصم التاسع صوم الحادي عشر، بل وإن صامه لأن الاحتياط كما يكون بالتاسع يكون بالحادي عشر إذ الغلط قد يكون بالتقديم وقد يكون بالتأخير على أنه قد ورد في الخبر:

* **«صُومُوا يَوْمَ عاشُوراءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً»**.

ونص الشافعي في الأم:

* على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره. هذا ويتأكد صوم جميع العشر الأول من المحرم، بل جميع الشهر، لأنه من الأشهر الحرم، بل هو أفضلها كما تقدم.

ويقال هنا نظير ما مر، وهو أن صوم التاسع مطلوب من ثلاث جهات:

* ١ ـ جهة الاحتياط لعاشوراء،

* ٢ ـ وكونه من العشر،

* ٣ ـ وكونه من شهر حرام،

وأما الحادي عشر فمطلوب من جهتين:

* ١ ـ جهة الاحتياط،

* ٢ ـ وجهة كونه من شهر حرام فتدبر[١].

ويتأكد صوم يوم المعراج كما في الباجوري وهو يوم السابع والعشرين من رجب[٢].

---

(١) أقول: «فهذا تقسيم جيد ومفيد قلما تجده في كتاب اهـ محمد».

(٢) لم أقف على صوم يوم المعراج على نص والله اعلم. بل كل ما ورد في رجب فهو إلى الضعف أقرب؛ ولكنه له طابعه الخاص حيث إنه من الأشهر الحرم وهناك آثار ضعيفة يُستأنس بها اهـ محمد.

صوم ستة من شوال

وصوم ستة أيام من شوال لحديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر، أي إذا واظب على ذلك أو المراد بالدهر السنة[1].

وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك صيام سنة أي: مثل صيامها بلا مضاعفة كما قالوه: في قل هو الله أحد، تعدل ثلثَ القرآن.

والمراد: أنه يُعطىٰ ثواباً مثلَ ثوابِ الفرض، وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستةٍ من شوال معنىٰ، لأن الحسنة بعشر أمثالها اهـ.

والحاصل:

كما في البجيرمي على الخطيب:

* أن من صامها مع رمضان كلَّ سنة يكون له ثوابٌ كثواب صيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام شهراً وستة غيرها كذلك، يكون له ثواب كثواب صيام الدهر نفلاً بلا مضاعفة.

واعلم أنه يسن صيامُ ستةِ شوال لمن أفطر رمضان بعذر على الأوجه وإن لم يحصل له الثواب المذكور، لترتيبه في الخبر على صيام رمضان، فإن أفطره تعدياً حرم عليه صومها، أي: لوجوب القضاء عليه فوراً.

---

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال:
* «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ».

رواه الخمسة إلا البخاري.

المعنىٰ:
* فمن صام رمضان، وأعقبه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر، لأن اليوم بعشرة أيام ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فرمضان بعشرة شهور، والست بشهرين، وصرحت بذلك رواية للنسائي: ولو فرقها، أو صامها في النصف الثاني كفىٰ؛ ولكن الأفضل أن تكون متوالية، وعقب يوم العيد اهـ.
وحكمة صومها: أنّ النفوس عقب رمضان أرغبُ في الطعام وما تشتهيه، فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالىٰ، كان شاقاً عليها، فكان أجره عظيماً. لهذا كان صومنا مستحباً: وعليه الشافعي، وأحمد، وغيرهما.
وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها لأنها ربما ظُنّ وجوبها. وقال مالك: لم أرَ أحداً من أهل العلم يصومها وهذا رأي ضعيف فإن الحديثَ الصحيح فوق كل رأي **والله أعلم** اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٩٤.

ولا ينافي ما ذكر من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان، لإمكان حمل الندب علىٰ من لم يلزمه قضاء لنحو صِبىٰ، أو كُفر.

وتختص الكراهة بغير هذه الصورة، أو يقال هو ذو جهتين:

فالكراهية من حيث تأخيرُ القضاءِ، والندبُ من حيث إحياءُ تلك الأيام بالصوم ذكر ذلك في فتح الجواد.

وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد، لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل، وتفوت بفوت شوال، ويسن قضاؤها خلافاً للقليوبي، واستظهر الباجوري تبعاً لبعضهم حصولَ السنة بصومها عن قضاء أو نذر.

لكن قال الشرقاوي:

* لا يحصل الثواب الكامل المترتب علىٰ المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يَصْدُقْ عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال اهـ.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه إن صام شوالاً عن رمضان دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص، وكذا ثواب رمضان المخصوص، وأفاد الرملي في النهاية:

* أنه إن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة اهـ.

تنبيه:

* قد وافقنا علىٰ استحباب صوم ستة أيام من شوال أبو حنيفة وأحمد. وأما مالك فإنه قال: بعدم استحباب ذلك، كما في رحمة الأمة.

صوم أيام البيض

ويتأكد صيام أيام الليالي البيض من كل شهر[1]: وهي الثالثَ عشر، والرابعَ عشر، والخامسَ

---

(١) عَن مِلْحَانَ القيسي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرةَ. قال وقال: هنَّ كهيئة الدهر» رواه أصحاب السنن ولفظ الترمذي: إذا صُمتَ من الشهر ثلاثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

* فإذا أردت صيامَ ثلاثةٍ من كل شهر فصُم الثالث عشرَ واللذين بعده، فهذا صرفَ الأول عن الوجوب الظاهر منه إلىٰ الندب، فتندب المحافظة علىٰ صيام البيض، فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض، ففيها المزيتان وعليه الجمهور سلفاً والله اعلم اهـ من التاج الجامع للأصول/ ٢/ ٩٦.

عشر: وينبغي صومُ الثاني عشر معها احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة.

الأوجه كما في النهاية:

* أنه في ذي الحجة، يصوم السادسَ عشر بدل الثالث عشر، لأنه من أيام التشريق وصيامها حرام، **وقيل:** لا يصوم بدله، بل يسقط.

صوم أيام السود

ويتأكد ـ **أيضاً** ـ صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه.

* وينبغي صوم السابع والعشرين معها احتياطاً وخروجاً من خلاف **من قال:** إنه أولها نظير ما مرّ.

ثم إن خرج الشهر كاملاً، فالأمر: ظاهر، أو ناقصاً، صام يوماً من أول الشهر لتكمل الثلاثة علىٰ أن أولها الثامنُ والعشرون، ويحسب له هذا اليوم من الثلاثة التي يسن صومها أوّلَ كل شهر كما في البجيرمي وبشرى الكريم.

ونقل الشرقاوي عن ابن حجر:

* أنه إذا فاته صوم أيام البيض، فأراد أن يصوم أيام السود، فالأولىٰ أن ينويهما ليحصلَ له ثوابُهما علىٰ نزاع فيه.

وذكر القليوبي على الجلال:

* أنه يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولو غير المذكورة، لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها، فإن صامها في أيام البيض، أو السود، أتىٰ بالسُّنَّتين: **سنة** صوم الثلاثة، **وسنة** صوم أيام البيض أو السود. وقد ورد في الحديث:

* أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كلَّه. وكان أبو ذر ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ يصومها ويعد نفسه صائماً في أيام فطره.

روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال:

* أتيت المدينة فإذا رجل طويلٌ أسودُ، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر فقلت: لأنظرن علىٰ أي حال هو اليوم قلت:

* صائم أنت؟ قال: **نعم؛** وهم ينتظرون الإذن علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه، فدخلوا فأتينا

بِقِصَاعٍ فأكل فحركته أُذكِّره بيدي فقال: إني لم أنس ما قلتُ لك، إني أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم.

وروىٰ البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريباً من قصة أبي ذر، وأنه قال لهم:

* «أَنَا مُفْطِرٌ في تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ»، ذكر ذلك الكردي.

فيما لو وجد للصوم سببان

تنبيه:

* إذا وجد للصوم سببان: كوقوع عرفة، أو عاشوراءَ يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال، زاد تأكدُه رعايةً لوجود السببين، فإن نواهما حصلا كالصدقة علىٰ القريب تكون صدقة، وصلة وكذا لو نوى أحدَهما فيما يظهر.

فائدة:

* وأفتىٰ جمع متأخرون، بأنه إذا كان علىٰ شخص صوم فرض، وأوقعه في يوم يسن صومه، كعرفة حصل له الفرض، وحصل له ثواب صوم ذلك اليوم، سواء نواه مع الفرض أم لا. واعتمد ذلك الخطيب والرملي ووالده.

وقال ابن حجر:

* لا يحصل له ثوابه إلا إذا نواه، فإن لم ينوه سقط عنه الطلب فقط.

وقال الإسنوي:

* إن لم ينو التطوع حصل له الفرض، وإن نواهما لم يحصل له شيء أفاد ذلك السيد أبو بكر مع زيادة.

ما يكره إفراده بالصوم

* ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وفاقاً لأحمد، وأبي يوسف، وخلافاً لأبي حنيفة، ومحمد كما في القليوبي. وفي رحمة الأمّة: مالك بدل محمد.

وإنما كره إفراده بالصوم، لأنه يحصل بسببه غالباً ضعف عن الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم، فإن لم يُفرده بأن صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا كراهة، لأن ذلك يجبر ما يحصل من الضعف.

* ويكره ـ **ايضاً** ـ إفراد يوم السبت، أو الأحد، لأن اليهود تعظِّم الأول، والنصارى، تعظِّم

الثاني، فإن صامهما معاً أو صام مع الأول ما قبله، ومع الثاني ما بعده، فلا كراهة، لأن ذلك المجموع لم يعظمه أحد.

تنبيه:

* ومحل كراهة الإفراد في الثلاثة أيام، حيث لا سبب، أما إذا وجد سبب كأن وافق أحدهما يومَ عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يوم صومه، فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو صامه عن قضاء أو نذر، فلا كراهة حينئذٍ.

تنبيه:

* ويكره[1] صوم الدهر غيرَ العيدين وأيامَ التشريق لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق، فإن لم يخف ذلك لم يكره، بل يسن، لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»**. وفي فتح الجواد: أنه ﷺ أخبر أنه لا أفضل منه اهـ.

فظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً، يسن صومه: كالاثنين، والخميس يكون فطره فيه أفضل، ليتمّ له صوم يوم، وفطر يوم، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل كذا نقل عن التحفة، وبالأول قال القليوبي على الجلال وقضية إطلاق النهاية يوافقه كما في الشبراملسي..

وبالثاني: أفتىٰ الشهاب الرملي وقال البجيرمي:

ـ عائشة الصدِّيقية ـ

(١) روت أم كلثوم ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها تصومين الدهر وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: **نعم**؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر، ويوم الفطر فلم يصم الدهر».

ذكره في كنز العمال من رواية ابن جرير.

وسئل عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين.

عزاه الإمام النووي في المجموع إلىٰ البيهقي.

انظر المهذب١/١٨٨

قال في المجموع:

ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً لحديث عائشة الصديقية.

وحاصل حكمه عندنا: أنه إن خاف ضرراً، أو فوتَ حقٍ كره وإلا لم يكره، وأطلق البغوي وطائفة قليلة الكراهة، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون، وقال الشافعي: لا بأس إذا أفطر الخمسة. وكرهه مطلقاً أبو يوسف وأصحاب أبي حنيفة.

انظر المجموع

* إنه المعتمد كما قرره الحفني. قال ابن قاسم:

وظاهر كلامهم: أن من فعله فوافق صومه يوماً يكره إفراده بالصوم: كالسبت، يكون صومه أفضل، ليتم له صوم يوم وفطر يوم اهـ.

وفي المغني والنهاية: ما يوافقه قاله السيد علوي. ويستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب.

ويحرم على الزوجة أن تصوم نفلاً، أو فرضاً موسعاً، وزوجُها حاضر في البلد إلا بإذنه، أو عِلْمِ رضاه، وإن جرت عادته بغيبته جميعَ النهار، إذ قد يأتي علىٰ خلاف عادته نهاراً، ويريد قضاءَ وطره اهـ.

ويستثنى من النفل ما لا يتكرر في العام كعرفة، وعاشوراء، وستة شوال فلها صومه بدون إذنه إن لم يمنعها منه.

فيما لو وقع زفاف في أيام صوم معتاد

ولو وقع زفاف في أيام صوم معتاد ندب فطرها كما في القليوبي.

وليست الصلاة كالصوم في ذلك لقصر زمنها.

وخرج بالفرض الموسع، الفرض غير الموسع، فيجوز لها صومه بدون إذن، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها منه.

وحيث حرم عليها الصوم فصامت، انعقد صومها، وجاز لزوجها وطؤها والإثم عليها.

حكم قطع النفل

واعلم أن من تلبس بنفل غير حج وعمرة: كصوم، وصلاة، جاز له قطعه، لكن مع الكراهة إن كان لغير عذر، أما لعذر، كأن قطع الصوم لمساعدة ضيف في الأكل، عزَّ عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه فلا يكره، بل قال الرملي في النهاية:

* إنه يسن، فإن لم يعز علىٰ أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل: عدم خروجه منه، وإذا أفطر لم يثب علىٰ ما مضىٰ، إن قطعه لغير عذر وإلا أثيب.

* **ويستحب** له قضاؤه، وإن قطعه بعذر رعاية للقائلين بوجوب القضاء لوجوب إتمامه عندهم وهم الأئمة الثلاثة، كما في البجيرمي علىٰ المنهج، والقليوبي على الجلال، وبشرىٰ الكريم.

والذي في حاشية الشيخ عميرة:

* أن القائل بذلك أبو حنيفة، ومالك فقط، ومثله في رحمة الأمّة، والميزان، ورسالةِ القاوقجي.

وعبارة الأول:

* ومن شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع، استحبّ له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك:

* يجب الإتمام، وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء اهـ. فليحرر لعلّ أن يكون للإمام أحمد في هذه المسألة قولان.

* وإنما جاز قطع النفل عندنا، ولم يجب قضاؤه لخبر: **«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ أي: أتمّ صومه ــ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**[1]. ولخبر أبي داود: أن أم هانىء كانت صائمةً صومَ تطوع، فخيرها النبيّ ﷺ بين أن تُفطرَ بلا قضاء، وبين أن تُتم صومها، وقيس بالصوم غيرُه.

* وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] فمحمول على الفرض، أو النهي فيه للتنزيه. هذا كله في غير نفل الحج والعمرة، أما نفلهما: بأن كان الفاعل لهما صبياً بإذن وليه، أو عبداً بإذن سيده، فلا يجوز قطعه لمخالفته غيرَه في وجوب الإتمام، والوجوبُ بالنسبة للصبي متعلق بالولي كما قاله الشبراملسي على الرملي اهـ.

تنبيه:

* ومن تلبس بفرض عيني، ولو غيرَ فوري حرم عليه قطعه، بل هو من الكبائر، أما فرض الكفاية فالأصح: أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة.

وقيل: يحرم قطعه، كالعيني أفاده في المنهج وشرحه.

وفي المنهاج وشرحه:

* ومن تلبس بقضاءٍ للصوم الفائت من رمضان، حرم عليه قطعه إن كان قضاؤه على الفور، وهو: صوم من تَعدّىٰ بالفطر، وكذا إن لم يكن علىٰ الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر والثاني: يجوز الخروج منه، لأنه متبرع بالشروع فيه، فلا يلزمه إتمامه اهـ.

ولا تتقيد الفورية بما ذكر؛ إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبقَ من شعبانَ إلا ما يسع القضاء فقط وإن[3] فات بعذر، قاله الرملي في النهاية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي، والحاكم، عن أم هانىء رضي الله عنها.

(٢) سورة محمد، الآية ٣٣.

(٣) إن: هذه غائية.

وذكر القليوبي: أنه لا يحرم قطع تعلم العلم، لأن كل مسألة مستقلة برأسها، قال: ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة. وفي الشبراملسي: أن ما يتبعض كالصدقة المالية، لا يحرم قطعه والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1].

---

(١) وأن يُكثِرَ في رمضان تلاوة القرآن، وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأخير منه للاتباع، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر، إذ هي منحصرة فيه، وتلزم ليلةً بعينها عندنا.

* وأرجاها ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، وعن ابن عباس أرجاها ليلة السابع والعشرين وهو: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثرُ أهل العلم وعليه عمل الناس ودليله أنّ لفظ هي في سورة إنا أنزلناه العائد لليلة القدر السابع والعشرين في العدد، وأنّ ليلة القدر تسعة أحرف، وقد كرر في السورة ثلاث مرات.

وقال المزني، وابن خزيمة، وقواه في الروضة، واختاره في المجموع والفتاوىٰ:

* أنها تنتقل في ليالي العشر، وعليه الصوفية وذكروا لذلك ضابطاً نظمه بعضهم بقوله:

وإنا جميعاً إن نصم يومَ جمعةٍ	ففي تاسع العشرين خذ ليلةَ القدرِ
وإن كان يومُ السبت أولَ صومِنا	فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هلَّ يومُ الصوم في أَحَد فذا	بسابعة العشرين ما رُمْتَ فاستَقْرِ
وإن هلَّ بالإثنين فاعلم بانه	يوافيك نيلُ الوصل في تاسعِ العَشْرِ
ويوم الثلاثا إنْ بَدا الشهرُ فاعْتَمِدْ	على خامس العشرين تحظىٰ بها فادرِ
وفي الأربعا إنْ هَلَّ يا مَنْ يرومُها	فدونَك فاطلبْ وصلَها سَابعَ العشرِ
ويوم الخميس إن بدا الشهرُ فاجْتَهِدْ	تُوافيكَ بعدَ العشرِ في ليلةِ الوَتر

وهي باقية إلىٰ يوم القيامة، وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها فقط ويندب إحياؤها لما في الصحيحين:

* «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومعنىٰ إيماناً: تصديقاً بأنها حقّ وطاعة، ومعنىٰ احتساباً: طلباً لرضىٰ الله، وثوابه، وهما: مفعولان لأجله، أو تمييزان، أو حالان مؤولان باسم الفاعل.

ولإجابة الدعاء فيها حالاً بعين المطلوب، وأعلاه إحياء كلِّ الليل بأنواع العبادة.

ومنها الدعاء، ثم إحياء معظمه بذلك، ثم صلاة العشاء في جماعة، والعزم علىٰ صلاة الفجر كذلك.

والمقصودُ منها: لحظةٌ صغيرة علىٰ صورة البرق الخاطف، وتفضل جميعَ الليلةِ لأجلها، وتنزل الملائكة فيها جميع الليل صعوداً وهبوطاً، بين الله تعالىٰ وبين عباده لقضاء حوائجهم.

واطلاع الرب علىٰ عباده كذلك، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير فقط، ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها **نعم؛** حاله أكمل من غيره.

* وسن لمن رآها إخفاؤه؛ لأنها فضيلة وهي ينبغي كتمها.

* وسميت بذلك، لأنها ذات قدر، وشرف، أو لتقدير الأشياء فيها قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وبعضهم جعل الضمير لليلة النصف من شعبان، فتقدر الأشياء، وتثبت في الصحف فيها، وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر. =

= * وهي أفضل الليالي في حقنا بعد ليلة المولد الشريف، لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.
قال كعب الأحبار رضي الله تعالىٰ عنه:
* كان في بني إسرائيل ملك صالح، فأوحىٰ الله إلىٰ نبيهم: قل له يتمنىٰ، فقال: أتمنىٰ أن أجاهد في سبيل الله بمالي، وولدي، فرزقه الله تعالىٰ ألف ولد فصار يجهز الولد، فيجاهد حتىٰ يقتل شهيداً، ثم يجهز الآخر فيقتل شهيداً وهكذا حتىٰ قتلوا في ألف شهر.
ثم جاهد الملك فقتل، فقال الناس: لا يدرك فضيلته أحدٌ فأنزل الله تعالىٰ هذه السورة.
فائدة: ومن صلىٰ في هذه الليلة أربع ركعات، يقرأ في كلٍّ من الفاتحة والتكاثر مرةً، وقل هو الله أحد ثلاثاً هون الله عليه سكرات الموت، ورفع عنه عذاب القبر.
* ومن علاماتها أنها لا حارة، ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يجتهد في يومها بما مرّ كليلتها.
والاعتكاف لغة: الإقامة علىٰ الشيء خيراً، أو شراً، وشرعاً: إقامة بمسجد بنية.
وأركانه أربعة:
١ ـ مكث. ٢ ـ ومسجد مُعْتَكَفٌ فيه. ٣ ـ وشخص معتكِف. ٤ ـ ونية.
ولو سمّر في أرض ـ ولو محتكرة ـ سجادة مثلاً، ووقفها مسجداً صح، وأجري عليه أحكام المسجد من صحة الاعتكاف فيها، وحرمة المكث عليها لنحو الجنب وغير ذلك اهـ.
وأقله: الزيادة علىٰ قدر ـ سبحان الله ـ ولا حدَّ لأكثره إلا إن عين له زمناً، وهو سنة مؤكدة، وإنما يجب بالنذر.
ورُوِيَ: من اعتكف فُواقَ ناقة، فكأنما أعتق نسمة، وهو بضم الفاء، ويحكىٰ فتحها قدر زمن حلبها، **وقيل:** ما بين الحلبتين، بأن تُحلَبَ ثم تترك لفصيلها ليدر لبنها ثم تحلب.
وَرُوِيَ العيادة ـ أي: عيادة المريض ـ قدرُ فواق ناقة، وقوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ أي: انتظار وراحة **وقيل:** رجوع للدنيا، والنسمة: الرقبة.
ويصح كلَّ وقتٍ ولو بوقت كراهة وإن تحراه، ولا يتوقف علىٰ الصوم خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، والصوم في ذاته عبادة فيطلب الإكثار منه.
وفي الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سبيلِ الله؛ بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» أي: عاماً.
وسبيلُ الله: الطريق الموصل له بأن يخلص في صومه وإن لم يكن جهاداً.
* وروي:
«كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ لَهُ إلاَّ الصوْمَ، فإنّه لِي، وَأنا أَجْزِي بِهِ».
ومعناه أنّ الخصماء، تتعلق يومَ القيامة بجميع أعمال المرء إلا الصومَ فإنه لا سبيل لهم عليه، فإذا لم يبقَ إلا هو، تحمل الله ما بقي من المظالم، وأدخل صاحبه الجنة كذا نقل عن سفيان بن عيينة، وهو مردود بحديث أتدرون من المفلس؟
المفيد تعلقهم به كغيره، كالقول بأن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله تعالىٰ.
* وإنما يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولىٰ لا غير، والتحقيق أن إضافة الصوم له تعالىٰ إضافةَ تشريفٍ وتكريم كما قال تعالىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ مع أنّ العالم كلّه له.
* **وقيل:** لأنه لم يعبد به غيره، فلم تعظم الكفار معبوداتهم بصوم، وإن عظموهم بصورة صلاة مثلاً **وقيل:** =

دعاء ختم القرآن لسيدي زيني دحلان

لقد رأينا من تمام الفائدة أن نختم بابَ الصوم بالدعاء الذي ذكره صاحب إعانة الطالبين باب الصوم ٢/٢٥٣ لسيدي زيني دحلان. وهو هذا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ مَوْلانا الْعَظيم، وبلَّغَ رَسُولَهُ النبيُّ الكريمَ، ونَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ الشَّاكِرِينَ؛ والْحَمْدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ.

اللَّهُمَّ انفَعْنَا وَارفَعْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ * وبَارِكْ لَنَا بَالآيَاتِ والذِّكْرِ الْحَكِيمِ * وَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ * وَجُدْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ * وَعَافِنَا مِنْ كُلِّ بَلاَءٍ يَا عَظِيمُ.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا * وَشِفَاءَ صُدُورِنَا * وَنُورَ أَبْصَارِنَا * وَذَهَابَ هُمُومِنَا وَغُمُومِنَا * وَأَحْزَانِنَا وَمَغْفِرَةً لِذنُوبِنَا وَقَضَاءً لِحَوائِجِنَا وسَائقنَا وَقَائِدَنَا وَدَلِيلنَا إِلَيْكَ * وَإِلَىٰ جنَّاتِكَ جَنَاتِ النَّعِيم.

* اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَاجْعَلْهُ لَنَا إِمَاماً وَنُوراً وَهُدَىً وَرَحْمَةً.

* اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مِنْهُ مَا نُسِّينَا *وَعَلِّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا * وَارْزُقْنَا تِلاَوَتَهُ عَلَىٰ طَاعَتِكَ آنَاءَ الْلَيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا وَلاَ تَجْعَلْهُ حُجَّةً عَلَيْنَا ـ مَوْلاَنا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

= لأنه أبعد عن الرياء من غيره لخفائه فلا يدخله إلا بالإخبار.

* **وقيل**: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من صفات الرب الصمد، ومعناه الذي لا يأكل، ولا يشرب، وغيره من الأعمال فيها نوع مناسبة لأحوال العباد.

* **وقيل**: لأنه تعالىٰ هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه بخلاف غيره، فقد أظهر سبحانه بعض الخلق علىٰ مقدار ثوابه ولذا قال: وأنا أجزي به، والكريم إذا كان يتولىٰ بنفسه الجزاء علم منه سعة العطاء.

* ويتأكد صوم كلِّ اثنين، وخميس، لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومهما وقال: «إنهما يومان، تُعرض فيهما الأعمالُ، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» ويوم عرفة وهو: يكفِّر ذنوبَ سنتين التي قبله، والتي بعده وعاشوراء وهو: يكفر التي قبله فقط وتاسوعاء لقوله ﷺ: «لأن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ التاسع» فمات قبله .اهـ كتبه محمد.

* اللَّهُمَّ فَكَمَا بَلَّغْتَنَا خَاتِمَتَهُ *وَعَلَّمْتَنَا تِلاَوَتَهُ * وَفَضَّلْتَنَا بِدِينِكَ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَمِ * وَخَصَّصْتَنَا بِكُلِّ فَضْلٍ وَكَرَم.

وَجَعَلْتَ هِدَايَتَنَا بِالنَّبِيِّ الطَّاهِرِ النَّسَبِ، الْكَرِيمِ الْحَسَبِ، سَيِّدِ الْعُجْمِ وَالْعَرَبِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ.

فَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِبَلاَغِهِ عَنْكَ، وَقُرْبِهِ مِنْكَ، وَجَاهِهِ الْمَقْبُولِ لَدَيْكَ، وَحَقِّهِ الَّذِي لاَ يَخِيبُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَيْكَ * أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَنَا إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ قَائِداً * وَعَنْ كُلِّ سُوءٍ ذَائِداً * وَإِلَىٰ حَضْرَتِكَ وَجَنَّةِ الْخُلْدِ وَافِداً *.

* اللَّهُمَّ أَرْشِدْنَا بِحِفْظِهِ * وَأَعِذْنَا بِهِ مِنْ نَبْذِهِ وَرَفْضِهِ * وَقِلاهُ وَبُغْضِهِ * وَلاَ تَجْعَلْنَا مِمنْ يَدْفَعُ بَعْضَهُ بِبَعْضِهِ *.

* اللَّهُمَّ أَعِذْنَا بِهِ مِنْ ذَمِيمِ الإِسْرَافِ * وَرَضِّ بِهِ نُفُوسَنَا عَلَىٰ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ * وَذَلِّلْ بِهِ أَلْسِنَتَنَا عَلَىٰ الصِّدْقِ وَالاعْتِرَافِ * وَاجْمَعْنَا بِهِ عَلَىٰ قُوَّةِ الائْتِلاَفِ وَاحْشُرْنَا بِهِ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ *.

* اللَّهُمَّ شَرِّفْ بِهِ مُقَامَنَا فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ * وَاكْنُفْنَا فِي ظِلِّ النِّعْمَةِ * وَبَلِّغْنَا نِهَايَةَ الْمُرَادِ وَالْهِمَّةِ، وَبَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا يَوْمَ الْقَتَرَةِ[1] وَالظُّلْمَةِ *.

* اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ دَعَوْنَاكَ طَالِبِينَ * ورَجَوْنَاكَ رَاغِبِينَ * وَاسْتَقَلْنَاكَ مُعْتَرِفِينَ * غَيْرَ مُسْتَنْكِفِينَ * إِقْرَاراً لَكَ بِالْعُبُودِيَّةِ * وإِذْعَاناً لَكَ بِالربُوبِيَّةِ * فَأَنْتَ الله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ * لَكَ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ * وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *.

* اللَّهُمَّ فَجُدْ عَلَيْنَا بِجزِيلِ النَّعْمَاءِ * وَأَسْعِفْنَا بِتَتَابُعِ الآلاءِ * وَعَافِنَا مِنْ نَوَازِلِ الْبَلاَءِ * وَقِنَا شَمَاتَةَ الأَعْدَاءِ * وَأَعِذْنَا مِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ * وَحُطْنَا بِرِعَايَتِكَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ *.

* إِلٰهَنَا وَسَيِّدَنَا * وَمَوْلاَنَا * عَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ فِي حَاجَتِنَا * وَإِلَيْكَ نَتَوَسَّلُ فِي مُهِمَّاتِنَا * لاَ نَعْرِفُ غَيْرَكَ فَنَدْعُوَهُ * وَلاَ نُؤَمِّلُ سِوَاكَ فَنَرْجُوَهُ *.

* اللَّهُمَّ فَجُدْ عَلَيْنَا بِعِصْمَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ اقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ * ورَحْمَةٍ مَاحِيَةٍ لِسَوَالِفِ الْخَطِيئَاتِ *

---

(١) هذان اللفظان مترادفان اختلفا لفظاً واتحدا معنىً.

وَنِعْمَةٍ جَامِعَةٍ لِصُنُوفِ الْخَيْرَاتِ * يَا مَنْ لاَ يَضِلُّ مَنْ أَصْحَبَه إِرْشَادَه وَتَوْفِيقَه * وَلا يَزِلُّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَكَ طَرِيقَهُ * وَلاَ يَذِلُّ مَنْ عَبَدَهُ وَأَقَامَ حُقُوقَهُ *.

* اللَّهُمَّ فَكَمَا بَلَّغْتَنَا خَاتِمَتَه * وَعَلَّمْتَنَا تِلاَوَتَهُ * فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَقِفُ عِنْدَ أَوَامِرِهِ وَيَسْتَضِيءُ بِأَنْوَارِ جَوَاهِرِهِ * وَيَسْتَبْصِرُ بِغَوَامِضِ سَرَائِرِهِ * ولاَ يَتَعَدَّىٰ نَهْيَ زَوَاجِرِهِ.

* اللَّهُمَّ وَأَوْرِدْ بِهِ ظَمَأَ قُلوبِنَا مَوَارِدَ تَقْوَاكَ * وَاشْرَعْ لَنَا بِهِ سُبُلَ مَنَاهِلِ جَدْوَاكَ * حَتَّىٰ نَغْدُوَ خِمَاصاً مِنْ حَلاَوَةِ قَصْدِكَ، ونروحَ بِطَاناً مِنَ لَطَائِفِ كَرَمِكَ *.

* اللَّهُمَّ نَجِّنَا بهِ مِنْ مَوَارِدِ الْهَلَكَاتِ * وَسَلِّمْنَا بِهِ مِنْ اقْتِحَامِ الشُّبُهَاتِ وعُمَّنَا بِهِ بِسَحائِبِ الْبَرَكَاتِ * ولاَ تُخلِنَا بِهِ مِنْ لُطْفِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ *.

* اللَّهُمَّ جَلِّلنَا بِهِ سُرَادِقَ النِّعَمِ * وَغَشِّنَا بِهِ سَرَابِيلَ الْعِصَمِ * وَبَلِّغْنَا بِهِ نِهَايَاتِ الْهِمَمِ * وَاقْشَعْ بِهِ عَنَّا غَيَابَاتِ النِّقَمِ * وَلاَ تُخْلِنَا بِهِ مِنْ تَفَضُّلِكَ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ *.

اللَّهُمَّ أَعِذْنَا بِهِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْهَمِّ وَمُسَاوَرَةِ الْحُزْنِ * وَسَلِّمْنَا بِهِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ فِي صُمِّ الْفِتَنِ * وأَعِنَّا بِهِ عَلَىٰ إِدْحَاضِ الْبِدَعِ وَإِظْهَارِ السُّنَنَ * وَزَيِّنَا بِالْعَمَلِ بِهِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَوَطَنٍ * وَأَجِزْنَا بِهِ مِنْ عَادَاتِكَ عَلَى كُلِّ جَمِيلٍ وَحَسَنٍ * إِنَّكَ أَنْتَ الْعَوَّادُ بِغَرَائِبِ الْفَضْلِ وَطَرَائِفِ الْمِنَنِ *.

* اللهُمَّ اجْمَعْ بِهِ كَلِمَةَ أَهْلِ دِينِكَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْعَادِلِ * وَارْفَعْ بِهِ عَنْهُمْ عِزَّةَ التَّشَاحُنِ وَذِلَّةَ التَّخَاذُلِ * وَأَغْمِدْ بِهِ عَنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ سَيْفَ الْبَاطِلِ * وَخِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ * وَجَمِّلْنَا وَإِيَّاهُمْ فِي الْمَشَاهِدِ وَالْمَحَافِلِ * وَعُمَّنَا وَإِيَّاهُم بِإِنْعَامِكَ السَّابِغِ وَإِحْسَانِكَ الشَّامِلِ * إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَادِر * وَلِمَا تُحِبُّ فَاعِل *.

* اللَّهُمَّ إِذَا انقَضَتْ مِنَ الدُّنْيَا أَيَّامُنَا * وَأَزِفَ عِنْدَ الْمَوْتِ حِمَامُنَا * وَأَحَاطَتْ بِنَا الأَقْدَارُ * وَشَخَصَتْ إِلَىٰ قُدُومِ الْمَلاَئِكَةِ الأَبْصَارِ * وَعَلاَ الأَنِينُ * وَعرِقَ الْجَبِينُ * وَكَثُرَ الانبِسَاطُ وَالانقِبَاضُ * وَدَامَ الْقَلَقُ والارتِمَاضُ * فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ مَلَكَ الْموتِ بِنَا رَفِيقاً * وَبِنَزْعِ نفُوسِنَا شَفِيقاً * يَا إِلٰهَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ * وَجَامِعَ خَلْقِهِ لمِيقَاتِ يَوْمِ الدِّينِ * وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ *.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ وَنَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ الأَمِينَ * وَبِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ * أَنْ تَنْصُرَ سُلْطَانَنَا وَعَسَاكِرَهُ * نَصْراً تُعِزُّ بِهِ الدِّينَ * وَتُذِلُّ بِهِ رِقَابَ أَعْدَائِكَ: الْخَوارِجَ وَالْكَافِرِينَ *.

* اللَّهُمَّ وَفِّقْ سَائِرَ الْوُزَرَآءِ * وَالأُمَرَاءِ * وَالْقُضَاةِ * وَالْعُلَمَاءِ * وَالْعُمَّالِ * لِلْعَدْلِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ * وَالْعَمَلِ بالشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ *.

* اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ * والْمُسْلِمينَ وَالْمُسْلِمَاتِ * وَأَلِّف بَيْنَ قُلوبِهِمْ * وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ * وَاجْعَلْ في قُلُوبِهِمُ الإيمانَ والْحِكْمَةَ * وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ * وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الذي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ * وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدوِّكَ وَعَدوِّهِمْ * إِلٰهَ الْحَقِّ - وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

* اللَّهُمَّ أَهْلِكْ الْكَفَرَةَ الّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ * وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ * ويُقَاتِلونَ أَوْلِيَاءَكَ *.

* اللَّهُمَّ شَتِّتْ شَمْلَهُمْ * اللَّهُمَّ فَرِّقْ جَمْعَهُمْ * اللَّهُمَّ فُلَّ حَدَّهُمْ * اللَّهُمَّ أَقِلَّ عَدَدَهُمْ * اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ * اللَّهُمَّ اجْعَلْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ * اللَّهُمَّ أَرْسِلِ الْعَذَابَ الأَلِيمَ عَلَيْهِمْ * اللَّهُمَّ ارْمِهِمْ بِسَهْمِكَ الصَّائِبِ * اللَّهُمَّ أَحْرِقْهُمْ بِشِهَابِكَ الثَّاقِبِ * اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ *.

* اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْحِلْمِ وَاللُّطْفِ * وَاسْلُبْهُمْ مَدَدَ الإِمْهَالِ * وَغُلَّ أَيْدِيَهُمْ * وَارْبِطْ على قُلُوبِهُمْ * وَلاَ تُبَلِّغْهُمْ الآمَالَ *.

* اللَّهُمَّ لاَ تُمَكِّنِ الأَعْدَاءَ لا فِينَا وَلاَ مِنَّا * وَلاَ تُسَلِّطْهُمْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا *.

* اللَّهُمَّ قِنَا الأَسْوا * وَلاَ تَجْعَلْنَا مَحلاً لِلْبَلْوَىٰ * اللَّهُمَّ أَعْطِنَا أَمَلَ الرَّجَاءِ وَفَوْقَ الأَمَلِ * يَا مَنْ بِفَضْلِهِ لِفَضْلِهِ أَسْأَلُكَ إِلٰهِي الْعَجَلَ الْعَجَلَ * الإِجَابَةَ الإِجَابَةَ * يَا مَنْ أَجَابَ نُوحاً فِي قَوْمِهِ * يَا مَنْ نَصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ * يَا مَنْ رَدَّ يُوسُفَ عَلَىٰ يَعْقُوبَ * يَا مَنْ كَشَفَ ضُرَّ أَيُّوبَ * يَا مَنْ أَجَابَ دَعْوَةَ زَكَرِيَّا * يَا مَنْ قَبِلَ تَسْبِيحَ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ *.

* نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِأَسْرَارِ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ * أَنْ تَتَقَبَّلَ مَا بِهِ دَعَوْنَاكَ * وَأَنْ تُعْطِيَنَا مَا سَأَلْنَاكَ * وَأَنْجِزْ لَنَا وَعْدَكَ الَّذِي وَعَدْتَّهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ * ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ التَّوْبَةَ الْكَامِلَةَ * وَالْمَغْفِرَةَ الشَّامِلَةَ * وَالْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ * وَالْخُلَّةَ الصَّافِيَةَ * وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ * وَفُكَّ وَثَاقَنَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ * وَرِهَانَنَا مِنَ النِّقْمَةِ * بِمَواهِبِ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ *.

* اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ لَنَا ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَه * وَلاَ عَيْباً إِلاَّ سَتَرْتَهُ * وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَه * وَلاَ كَرْباً إِلاَّ كَشَفْتَه * وَلاَ دَيْناً إِلاَّ قَضَيْتَهُ * وَلاَ ضَالاً إِلاَّ هَدَيْتَهُ * وَلاَ عَائِلاً إِلاَّ أَغْنَيْتَهُ * وَلاَ عَدُوّاً إِلاَّ خَذَلْتَهُ وَكَفَيْتَهُ * وَلاَ صَدِيقاً إِلاَّ رَحِمْتَهُ وَكَافَيْتَهُ * وَلاَ فَاسِداً إِلاَّ أَصْلَحْتَهُ * وَلاَ مَرِيضاً إِلاَّ عَافَيْتَهُ * وَلاَ غَائِباً إِلاَّ رَدَدْتَهُ * وَلاَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضا وَلَنَا فِيهَا صَلاحٌ إِلاَّ قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا * فَإِنَّكَ تَهْدِي السَّبِيلَ * وتُجِبرُ الْكَسِيرَ * وَتُغْنِي الْفَقِيرَ * يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

* ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

* ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

* ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين «سبحان ربك ربِّ العزّة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين» اهـ[١].

(١) **إلى هنا تمَّ كتابُ الصوم بشكله الرشيق، وثوبه الجديد، وعباراته الواضحة، وأحكامه السهلة، وفروعه ومسائله النافعة، وفوائده الواسعة، مع أسلوب جذاب، وسبك عبارات قلما تجدها في كتاب. فاللّهَ أسألُ أن يتقبلَ منا جُهدنا مع إصابتنا للصواب، وأن ينظمَنا في سلكِ الأحباب اهـ. محمد محقق الكتاب.**

كتاب الحج والعمرة(1)

هما بالكيفية المعلومة من خصائص هذه الأمّة ولهما فضائلُ لا تحصىٰ منها ما روي: «أنَّ مَنْ

(1) الحج: بفتح الحاء وكسرها لغتان، وقرىء بهما في السبع، وهو لغة: مطلق القصد وشرعاً: قصد الكعبة مع الإتيان بالأعمال الآتية.

* والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: كالحج إلا أنها لا وقوف فيها وقول بعض الناس لمن لم يحج، يا حاج فلان حرام؛ لأنه كذب إلا إن أراد المعنىٰ اللغوي.

وهو: يكفر الذنوب حتىٰ حقوق الآدميين إن مات في حجه، أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه ومثله الغرق في البحر في الجهاد اهـ وقال ابن تيمية:

من اعتقد أنّ الحج يُسقط ما وجب عليه من الحقوق يُستتاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً.

قال سيدي الشافعي في كتابه الأم (٢) ص ٩٣:

* أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالىٰ، ثم في سنة رسول الله ﷺ. وقد ذكر الله عزّ وجلّ الحج في غير موضع من كتابه فحكي أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ سورة الحج آية ٢٧.

وقال تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ المائدة آية ٢.

قال سيدي الشافعي رضي الله عنه: والآية التي فيها بيان فرض الحج علىٰ من فُرض عليه قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران آية ٩٧.

وروي عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية آل عمران آية ٨٥ قال اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالىٰ لنبيه فحجهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: حجوا فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ اهـ.

حكمة أفعال الحج

معظم أفعال الحج أمرها تعبدي، ظهر بعضها وخفي بعضها، ليكون المسلم مستسلماً لأمر مولاه، منقاداً لمن أوجده ورباه، وقد ذكر صاحب الروض الفائق في المواعظ والرقائق: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة؟ فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل إنسان. =

قَضَىٰ نُسُكَهُ، وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[1].

وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألفَ ألفٍ فيما سواه.

وروي:

* «مَنْ جَاءَ حَاجّاً يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَشْفَعُ فِيمَن دَعَا لَهُ».

= **فأما الحكمة في التجرد عند الإحرام:**

* فإن من عادة الناس، إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يقول: القصد إلىٰ بابي خلاف القصد إلىٰ أبوابهم، لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم، وفيه ـ **أيضاً** ـ أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام، التجرد عن الدنيا عند نزول الحِمامِ كما كان أولاً لما خرج من بطن أمه.

* **وأما الحكمة في التلبية:**

فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر، أجابه بالتلبية وحسنِ الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلامُ، ودعاه لجنابه ليكفر عنه الذنوب والآثام، وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالىٰ: ها أنا دانٍ إليك ومتجلٍّ عليك، فسل ما تريد فأنا أقرب إليك من حبل الوريد!!.

* **وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة:**

فإن فيه أسراراً لذوي العلم والمعرفة: فمعناه كأن العبد يقول: سيدي حملتُ جرات الذنوب والأوزار، وقد رميتها في طاعتك بالإقرار، إنك أنت الكريم الغفار.

* **وأما الحكمة في حلق الرأس بمنى:**

ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المُنى، وذلك أن فيه يقظةً وتذكيراً، لا يفهمها إلا من كان عالماً نحريراً، لأن الحاج إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحىٰ بمنىٰ، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الأدناس والآثام، كتب الله عزّ وجلّ له ثواباً، وضاعف له أجوراً، ووقاه جحيماً وسعيراً، وجعل له لكل شعرة يومَ القيامة نوراً.

* **وأما الحكمة في الطواف:**

وما فيه من المعاني والإلطاف، فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي أنت المقصود، وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود. وقد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

* **وأما الحكمة في الوقوف بعرفات:**

وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدي الحق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يومَ القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين علىٰ أبواب الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل. فَلِلَّهِ در أقوام دعاهم مولاهم إلىٰ البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة علىٰ قدم التصديق، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ اهـ اختصار من فتح المعين ٢/ ٢٧٤.

(١) رواه عبد بن حميد عن جابر إلا أنه قال: وسلم اهـ.

وروىٰ ابن حبان عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال:

* «إن الحاج حينَ يخرج من بيته لم يخطُ خطوة إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة.

فإذا وقفوا بعرفات باهىٰ الله تعالىٰ بهم ملائكته، **يقول:** انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثاً غبراً أُشهِدُكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج.

* **وإذا** رمى الجمار لم يدرِ أحدٌ ما له حتىٰ يوفِيَه الله تعالىٰ يومَ القيامة.

* **وإذا** حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة.

* **وإذا** قضىٰ آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه».

وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ والذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرورِ ثَوابٌ إلاّ الْجَنةَ»(١).

وفي الشفاء: عن سعدون الخولاني أنّ قوماً أتوه بالمستنير ـ مكان بالقيروان ـ فأعلموه أنّ كنانة قتلوا رجلاً، فأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقي أبيض اللون، فقال لعلَّه حج ثلاثَ حجج قالوا: نعم. فقال: هذا مصداقُ حديثٍ من حج حجة أدّىٰ فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاثَ حججٍ، حرم الله شعره وبشره على النار، ومعنىٰ داين ربه: ادخر ثواباً عنده.

حكمةُ تَركُّبِ «الحَجِّ» من الحاء والجيم

وذكر ابنُ العِمادِ في كشفِ الأسْرَارِ:

أنّ حكمة تركب الحج من الحاء والجيم: الإشارة إلىٰ أنّ الحاء من الحلم، والجيم من الجرم فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي ـ أي: ذنبي ـ لتغفره بحلمك.

وورد:

«أنّ الله تعالىٰ وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف، فإن نقصوا كملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق بأستارها، ويسعون حولَها، حتىٰ تدخل الجنةَ فيدخلون معها».

وعن وهبِ بنِ مُنَبهٍ رضي الله تعالى عنه قال:

مكتوب في التوراة «إن الله عزّ وجلّ يبعث يومَ القيامة سبعمائة ألفَ ملكٍ من الملائكة

---

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي عن ابن مسعود إلا أنه قال: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ» اهـ.

المقربين، بيد كل واحد منهم، سلسلة من ذهب إلىٰ البيت الحرام **فيقولُ لهم:** اذهبوا فزموه بهذه السلاسل، ثم قودوه إلىٰ المحشر، فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه، **وينادي ملك:** يا كعبةَ الله سيري **فتقول:** لست بسائرة حتىٰ أعطىٰ سؤلي، فينادي ملَكٌ من جو السماء: سلي، فتقول الكعبة: يا رب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين، فتسمع النداء: قد أعطيتك سؤلك.

قال: فتحشر موتىٰ مكة بيضَ الوجوه مُحْرمين مجتمعين حولَ الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيري يا كعبةَ الله، فتقول لستُ بسائرة: حتىٰ أُعطَىٰ سؤلي فينادي ملَكٌ من جو السماء: سلي تُعْطَي، فتقول الكعبة: يا ربِّ عبادك المذنبون الذين وفدوا إليَّ من كل فج عميق شُعْثاً غبراً تركوا الأهل والأولاد والأحباب وخرجوا شوقاً إليَّ زائرين مسلمين طائعين حتىٰ قضوا مناسكهم كما أمرتهم، فأسألك أن تشفّعني فيهم، وتؤمنهم من الفزع الأكبر، وتجمعهم حولي، فينادي الملك: فإن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك، وأصر على الكبائر، حتىٰ وجبت وله النار، فتقول: يا رب أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار حتىٰ وجبت لهم النار، فيقول الله تعالىٰ: قد شفعتك فيهم، وأعطيتك سؤالك، فينادي ملك من جو السماء: ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس، فيعتزلون فجعلهم الله تعالىٰ حول البيت الحرام، بيض الوجوه، آمنين من النار يطوفون ويلبون.

ثم يُنَادِي مَلَكٌ مِنْ جوِّ السَّمَاءِ: ألا يا كعبةَ الله سيري، فتقول الكعبة: لبيك اللهمّ لبيك، والخيرُ كلُّه بيديك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يمدونها إلىٰ المحشر[1] اهـ.

تكفير الحج للذنوب

ونُقِلَ عَنِ الزيَادِي:

أنّ الحج يكفر الذنوب الصغائر والكبائر حتىٰ التبعات، وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه، أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه عليه.

السنة التي فرض فيها الحج

والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، **وقيل:** في الخامسة، **وقيل:** في الثامنة، **وقيل:** في التاسعة، **وقيل:** قبل الهجرة.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرةً واحدة: في العمر، **وقيل:** يجب علىٰ القادر أن لا يتركه في

(١) لم أقف له علىٰ سند، **والله** أعلم في صحة أمثال هذه الرواية.

كل خمس سنين لخبر فيه وهو: «إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَلاَ يَفِدُ عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ»[1].

ورد بأن هذا لا يدل علىٰ وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل تأكد طلبه هذا[2].

كلام الأئمة في وجوبه هل علىٰ التراخي أم علىٰ الفور؟

ووجوبه عندنا: علىٰ التراخي. وقال مالك وأحمد: علىٰ الفور، ووافقهما علىٰ ذلك المزني من أئمتنا كما في القليوبي علىٰ الجلال.

قال الباجوري:

وليس لأبي حنيفة نص في المسألة: وقد اختلف صاحباه فقال محمد: على التراخي، وقال أبو يوسف: على الفور.

* ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج، ولخائف العنت تقديمُ النكاح، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب علىٰ ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً اهـ.

اختلاف الأئمة في العمرة هل هي واجبة أم سنة؟

ومثل الحج: العمرةُ، فهي واجبة في العمر مرة واحدة على التراخي.

* وقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة كما في رحمة الأمّة، وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال علىٰ المنهاج. وقال أحمد: هي فرض كالحج.

فائدة:

ويجوز فعلها من غير حصر في كل وقت بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

* وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة، قاله في رحمة الأمّة.

ومع كون الحج والعمرة على التراخي، فلا بد من العزم علىٰ فعلهما، وإلا أثم بالتأخير،

---

(١) رواه أبو يعلى والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: أصححت. اهـ كنز العمال جـ/ ٥ باب الفضائل.

(٢) هذا إشارة إلىٰ ما يتحقق وجوده ولو لم يوجد في الحال.

ويسن تعجيلُهما، فإن أخرهما حتىٰ مات تبين فسقُه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان إلىٰ الموت، ومثل الموت: عضبه فيتبين بعده فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان إلىٰ أن يُحج عنه، وتجب عليه الاستنابة فوراً.

* ويستثنىٰ من كونهما على التراخي ما إذا تضيقا عليه ١ ـ بنذر، ٢ ـ أو قضاء، ٣ ـ أو خوف عضب، ٤ ـ أو موت، ٥ ـ أو تلف مال، فيحرم التأخير حينئذٍ.

* وصورة تضيقهما بالنذر:

ينذرهما في هذه السنة فيجبان عليه فوراً، ويقع أصل الفعل عن الفرض: والتعجيل عن النذر، فإن نذرهما ولم يعين سنةً وجب عليه أن يحج ويعتمر عن النذر بعد حجة الإسلام وعمرته، كما في البجيرمي علىٰ المنهج. وصورة القضاء: بأن يفسدهما فيجب عليه قضاؤهما فوراً.

إحياء الكعبة كل عام فرض كفاية

واعلم؛ أن إحياء الكعبة كلَّ عام بالحج والعمرة فرض كفاية علىٰ المستطيع، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين بشرط أن يكون من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً كما في بشرىٰ الكريم، خلافاً لما في الشرقاوي من أنه يكفي ولو من واحد، وأنه لا يسقط بفعل الأرقاء والصبيان علىٰ المعتمد اهـ.

ولعلّ محل كفايته من الواحد إذا حصل به الشعار كالإمام الأعظم وإلا فلا يكفي، إذ المدار علىٰ ما يحصل به الشعار فليتأمل، كذا أفاده العلاَّمة القباني في تقريره.

المبادرة بالتوبة عند العزم على الحج

فائدة:

يطلب ممن استقرّ عزمه على الحج، أن يبادر بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويرد مظالم العباد فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ الله سَبْعِينَ حِجةً»[1].

فائدة:

فإن لم يقدر علىٰ ردها لعدم معرفته لصاحبها، أو لغيبته مثلاً كتبها في ذمته وأشهد بها علىٰ نفسه، ونوىٰ التخلص منها متىٰ قدر عليها اهـ.

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس إلا أنه قال: «رَدُّ دانِقٍ مِنْ غَيْرِ حِلّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبعِينَ حِجَّةً» اهـ.

* وأن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويردَ الودائع إلىٰ أهلها، ويستحلَ مِنْ كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء، ويوكلَ من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه.

ولو كان الدين حالاً ـ وهو موسر ـ فلصاحب الدين منعه من السفر، بخلاف ما إذا كان معسراً، أو كان الدين مؤجلاً ولو إلىٰ مدة قريبة فله السفر بغير رضاه، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله.

* وأن يُعد المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم من وقت انفصاله عنهم إلىٰ وقت رجوعه إليهم؛ لئلاً يدخل فيمن قال فيه عليه الصلاة والسلام: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[١].

* وأن يجتهد في إرضاء والديه، ومن يتوجه عليه بِرُّه وطاعته كالمرأة لزوجها. وأن يكتب وصية ويُشهدَ عليه بها.

آدابٌ يحتاجها مريد الحج

ويحرص علىٰ الإخلاص في حجه ويصونه عن الرياء والسمعة قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحَجُّ أَغْنياؤُهُمْ لِلنُزهَةِ، وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتِجَارَةِ، وَفُقَراؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ»[٣].

ويجتهد في أن تكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة، أو بمال مغصوب صح حجه؛ ولكنه ليس مبروراً ويبعد قبولُه كما قاله النووي.

وقال الإمام أحمد: لا يُجْزِئه الحجُّ بمال حرام.

وينبغي له أن يكثر من الزاد والنفقة ما استطاع فيواسي بذلك المحتاجين.

فقد ورد:

«أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمَائِةِ ضِعْفٍ»[٤].

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) رواه الخطيب والديلمي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: **«يَحِجُ أَغْنيَاءُ أُمَّتِي للنُّزهَةِ، وَأوسَطُهم لِلتجَارَةِ، وقرَاؤهُمْ للرياءِ وَالسُمعَةِ، وَفُقَراؤهم لِلمَسْألةِ»** اهـ.

(٤) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناد أحمد حسن عن بريدة رضي الله عنه اهـ.

وورد:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ»[1].

ولا يُعَدُّ هذا الإكثارُ من السرف، فإنه لا سرف في الخير، وأن يترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفره. ويترك المشاركة في الزاد ونحوه، لأن ذلك أسلم، فإن شارك جاز، واستحب له أن يقتصر علىٰ دون حقه، ولا يلحظ ذلك ولا يجعل له في نفسه قدراً اهـ.

الحديث علىٰ اجتماع الرفقة علىٰ طعام

وأما اجتماع الرفقة علىٰ طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن، ولا يضر أن يأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد علىٰ قدر حصته.

قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّيْنِ الطَّبَرِي:

واجتماع الرفقاء كلَّ يوم علىٰ طعام أجدهم على المناوبة أليقُ بالورع من المشاركة.

أهم ما يطلب تعلّمه لمريد سفر الحج

وأهم ما يطلب منه تعلم ما يحتاج إليه في سفره: ١ ـ من التيمم، ٢ ـ ومواقيت الصلاة، ٣ ـ ومعرفة القبلة، ٤ ـ والقصر، ٥ ـ والجمع.

وصفة المناسك: ١ ـ من فروض، ٢ ـ وواجبات، ٣ ـ ومفسدات، ٤ ـ ومحظورات، ٥ ـ وكفارات، ٦ ـ وسنن، ٧ ـ وآداب، فإن كثيراً من الناس يرجع بلا حج من عدم صحة إحرامه، أو طوافه، أو سعيه، لِفَوْتِ شيءٍ من الشروط، أو المحل، أو الوقت[2].

فإن صحب عالماً يوثَق بدينه، ومعرفته، فعلمه جميع هذه الأمور في مواضعها أجزأه ذلك.

وإن كان له فَهم، وأمكنه أن يستصحب كتاباً واضحاً جامعاً لمقاصدها، ويُديمَ مطالعتَه، ويكررَها في جميع طريقه لتصير محققة عنده فليفعل.

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح علىٰ شرطهما. وفي رواية له وصححها: «**إنَّما أجركِ في عُمرتِكِ على قَدْرِ نفَقَتِكِ**» وفي رواية: «إنَّ لكِ مِنَ الأجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبَكِ وَنَفَقَتِكِ» اهـ.

(٢) أي: العلم بالمواقيت الزمانية والمكانية.

ـ تنبيه ـ

وما يصنعه كثير من الناس من تقليدهم عوام مكة متوهماً أنهم يعرفون المناسك خطأ فاحش[1].

قول الشيخ عز الدين وهو كلام نفيس

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك، يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة، مع السرف المحرَّم، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجهم، ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه[2].

وما نقل عن الغزالي وعمر بن عبد العزيز وجمع من العلماء

* **ونقل عن الغزالي وغيره:**

إجماعُ المسلمين علىٰ أنه لا يجوز لأحد الإقدامُ علىٰ فعل، حتىٰ يعلم حكم الله فيه.

* **وقال عمر بن عبد العزيز:**

من عمل علىٰ غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه[3].

وقال جمع كثير من العلماء:

تَعَلُّمُ كيفيةِ الحج والعمرة، من أراد فعلهما فرضُ عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

قال العلاّمة أبو خضير:

* ومقتضىٰ ذلك أنه يجب تعلم ما ذكر قبل الشروع فيهما، كما هو قياس الصلاة، لكن قال الزركشي في الخادم: الظاهر أنه لا يشترط هنا معرفة الأعمال ـ أي ـ قبل الشروع ويفارق الصلاة، بأنه لا يشترط فيما نحن فيه تعيين المنوي؛ بل لو أحرم مطلقاً انعقد إحرامه، وله صرفه لما شاء ولإمكان الإحرام، ثم يتعلم الأحكام، ولأنه لو نوى التطوع وعليه فرض وقع عن فرضه بخلاف الصلاة فيما ذكر.

---

(١) وهذا أمر يغفل عنه كثير من الحجاج، فسؤال أهل الذكر أمر واجب والمراد بهم أهل العلم.

(٢) انظر كتابنا الصحوة القريبة بإذن الله تعالىٰ ص ٢٠٠ الجزء الأول الطبعة الرابعة فقد تعرضنا لأحكام موجزة مفيدة، وآداب دقيقة نافعة، ولنا كتاب آخر اسمه: علموني يا قوم كيف أحج؟ ففيه **ايضاً** موجز الأحكام.

(٣) انظر كتابنا الصحوة القريبة الجزء الأول ص ٢٨٦ موقف عمر بن عبد العزيز مع العلماء وإكرامهم وتشجيعهم على العلم وجعل المرتبات لهم.

انتقاء الصاحب وقد ذكرنا في الحاشية ما في الصحبة

وينبغي أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير، كارهاً للشر، فإن كان قريباً أو صديقاً كان أحسن، لأنه أعون له علىٰ مهماته، وأشفق عليه في أموره، وقد ندب رسول الله ﷺ إلىٰ التماس الرفيق الصالح.

وقال بعض الفضلاء:

لا تَصْحَبَنَّ رَفِيقاً لَسْتَ تَأْمَنُهُ   بِئْسَ الرَّفِيقُ رَفِيقٌ غَيْرُ مَأْمُونِ(١)

* وينبغي أن لا يصحب إلا مَنْ هُوَ مثلُ حاله، أو أقل شيء منه.

---

(١) أجملُ ما جاء في الصحبة ما نقل عن الأستاذ بشير الغزي الحلبي رحمه الله هذه الأبيات عرَّبها من الفارسية حيث قال:

رايتُ الطينَ في الحمام يوما   بكفِّ الحِبِّ اثّر ثم نسَّمْ
فقلت له: أمسكٌ أم عبيرٌ   لقد صيرتني بالحُبِّ مغرم
اجاب الطينُ انـي كنتُ تُرباً   صَحِبْتُ الوردَ صيَّرني مكرم
الفتُ اكابراً وازددتُ علماً   كذا من عاشر العلما تكرَّم

وقد قال بعضهم في هذا المعنىٰ:

بِعِشْرَتكَ الْكِرَامَ تُعَدُّ منهم   فَلا تُرَيَنْ لِغَيْرِهِمُ أَلوفاً

وقال ذو النون المصري رضي الله عنه:

١ ـ لا تصحب مع الله إلا بالموافقة.
٢ ـ ولا مع الخلق إلا بالمناصحة.
٣ ـ ولا مع النفس إلا بالمخالفة.
٤ ـ ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.

وكان بشر بن الحارث يقول: صحْبةُ الأشرارِ توجب سوءَ الظن بالأخيار. وقال صاحب الحكم: ربما كنت مسيئاً فأراك الإحسانَ منك صحبتُك مَنْ هو أسوء حالاً منك، ولا تصحب إلا من ينهضك حالُه أو يدلك علىٰ الله مقاله.

وقال بعضهم في هذا المعنىٰ:

عاشرْ حماراً لا تعاشر جاهلاً   شرانِ خيرُ الشر شرٌّ ساكتُ
إن الجهولَ حِمارُ عَقْلِ نَاطِقٍ   يُغْيي الوَرَىٰ أمَّا الحِمارُ فَصَامِتُ

وورد في السنة: من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشيآء:

★ ١ ـ من جلس مع الأمرآء، زاده الله الكبرَ وقساوة القلب.
★ ٢ ـ ومن جلس مع الأغنيآء، زاده الله الحرصَ في الدنيا وما فيها.
★ ٣ ـ ومن جلس مع الفقرآء، زاده الله الرضا بما قسمه الله.
★ ٤ ـ ومن جلس مع الصبيان، زاده الله اللهوَ واللعب.

فعن سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ، أنه أوصىٰ رجلاً يريد الحج فقال له: **(لا تَصْحَبْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ شَيءٍ مِنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ سَاوَيْتَهُ في النَّفَقَةِ، أَضَرَّ بِكَ، وَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْكَ اسْتَذَلَّكَ).**

ويطلب من الرفقاء أن يحتمل كل واحد منهم صاحبَه ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة، ولا يرىٰ ذلك لنفسه، فإن حصل بينهم خصامٌ دائمٌ، وعجزوا عن إصلاح الحال استُحِبَّ لهم تعجيلُ المفارقة ليسلم حجَهم من مُبعِداتِهِ للقبول اهـ.

ابتداء السفر وسننه

* **ويستحب** أن يكون ابتداء سفرِ يومَ الخميس، فإن فات فيومَ الاثنين وقال بعضهم:

* **يستحب** أن يكون يوم السبت؛ لأنه ﷺ خرج في بعض أسفاره في هذا اليوم، ويروىٰ عن ابن أم مكتوم رفعه: لو سافر رجل يوم السبت من شرق إلىٰ غرب لرده الله إلىٰ موضعه.

* **ويستحب** له الخروج أول النهار لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(١).

وأن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله، يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، ويقرأ بعدهما آية الكرسي، فقد ورد: «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

= ★ ٥ ــ **ومن جلس مع النساء، زاده الله الجهلَ والشهوة.**

★ ٦ ــ **ومن جلس مع الصالحين، زاده الله الرغبة في الطاعة.**

★ ٧ ــ **ومن جلس مع العلمآء، زاده الله العلم والورع.**

★ ٨ ــ **ومن جلس مع الفساق، زاده الله الذنبَ وتسويف التوبة.**

اعلم، أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق.

* فحسن الخلق: : يوجب التحابب، والتآلف، والتوافق.

* وسوء الخلق: يثمر التباغض، والتحاسد والتدابر، وحسن الخلق: لا تخفى في الدين فضيلته، وهو الذي مدح الله ـ سبحانه ـ به نبيه عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

* وقال النبيّ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدخل الناسَ الجنةَ تقوىٰ الله، وحسنُ الخلق» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال أسامة بن شريك: قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟ «فقال: خلقٌ حسن».

* وقال النبيّ ﷺ: «ما حسن الله خَلْقَ امرىء وخُلُقه فيُطعمه النار أبداً» رواه الطبراني في الأوسط وقال ﷺ: «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق» قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ فقال: «تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك».

ولا يخفى أنّ ثمرة الخلقِ الحسن، الألفةُ، وانقطاع الوحشة، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة، كيف وقد ورد في الثناء علىٰ نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة في التقوىٰ والدين وحب الله اهـ.

(١) قال في المقاصد: رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي أنّ النبيّ ﷺ قال وذكره. اهـ كشف الخفا.

* ثم يودع أهله ويتصدق بشيء عند خروجه، فإذا خرج ودّع أقاربه، وجيرانه، وأصحابه، وتحلل[1] منهم، والتمس منهم الدعاء فيدعو له كل واحد بقوله: أَسْتَودِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ الله التَّقْوَىٰ وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ، حَيْثُ مَا كُنْتَ.

وَهُوَ يقول لهم: اسْتَودَعْتُكُمُ اللَّهَ الذي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ.

تنبيه:

* وينبغي له أن لا يُحسن آلات حجه لقصد المفاخرة والمباهاة، بل الأحسن أن يكون رثَّ الهيئة، وأن يستعمل في حجه التواضع والخضوع والتذلل لله تعالىٰ، ويحرص علىٰ فعل المعروف في طريقه ما أمكن، ومن أهمه سقي الماء وحمل المنقَطِع.

* ويصون لسانه عن الشتم، والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة.

* ويستعمل الرفق، وحسنَ الخلق مع الغلام والجمال[2]، ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق، وفي موارد المياه ما أمكن.

ما يفعله أغنياء هذا الزمان في سفر الحج

ويترك ما يفعله أغنياء هذا الوقت من التعاظم، والتباهي في المحامل، والحمولات والتغالي في الملبوسات، والمطعومات، فإن الحاج أشعث أغبرُ، وقد استحب السلف الصالح رضي الله تعالىٰ عنهم الركوبَ علىٰ الرواحل وكرهوا المحامل، والشقادف، فإن ذلك حج المتقين، وطريق القوم الصالحين **نعم**؛ إن كان يشق عليه ركوب الرحل لضعف ونحوه فلا بأس بالمحمل؛ بل هو في هذه الحالة مستحب كما نقل عن النووي.

وأما إن كان يشق عليه ذلك لرياسة، أو ارتفاع منزلة لنسب، أو علم، أو شرف، أو وجاهة، أو ثروة، أو نحو ذلك، من مقاصد أهل الدنيا فلم يكن عذراً في تركه السنة، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الجاهل بقدر نفسه، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام حجّ علىٰ رحل رث لا يساوي أربعة دراهم وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ»**.

هارون الرشيد وبهلول

لطيفة:

وحكي أنّ هارون الرشيد حج في بعض السنين في موكب عظيم، وزينة ظاهرة، والناسُ

---

(١) أي: سألهم بأن يجعلوه في حلٍّ منهم ويسامحوه مما بدر منه من تقصير معهم.

(٢) هذا بالنسبة للأسفار القديمة حيث كانت الناقلات الجمال. أي: الإبل والدواب.

يَضربون عن طريقه يميناً وشمالاً، فمر علىٰ رجل من الأولياء يقال له: بهلول وهو يعظ الناس، فتقدم الغلمان إليه وقالوا له: اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين، فأبىٰ أن يسكت فلما حاذاه الرشيد ووقع بصر بهلول عليه، قال له: يا هارون حجَّ رسول الله ﷺ علىٰ جمل وتحته رحل رثٌّ، عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وليس بين يديه ضرب، ولا طرد ولا إليكَ إليكَ!! ثم قال له: هب أنك ملكت الأرض كلها، ودان لك العباد، أليس غداً مصيرك جوفَ قبر ويحثون عليك التراب[١].

اختلاف العلماء في الركوب والمشي أيهما أفضل؟

والصحيح: أن الركوب في الحج أفضل من المشي. **وقيل:** المشي أفضل **وقيل:** هما سواء.

وقال الغزالي:

إن سهل عليه المشي فهو أفضل، فإن ضعف وساء خلقه فالركوب أفضل.

وخَصَّ ابنُ سريج الخلافَ بما قبل الإحرام أما بعده فالمشي أفضل.

قال الإسنوي:

وهو المتَّجِهُ[٢] ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمائِةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، وَحَسَنَاتُ الْحَرَمِ بِمَائةِ أَلْف حَسَنَةٍ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

* **ويستحب** للراكب أن يريح دابته بالنزول عنها غُدْوَةً وعشية، فقد جاء في ذلك آثار عن السلف، وإذا أتىٰ عقبة استحب له أن ينزل ويمشي، ويجب ذلك إن كانت الدابة مستأجرَة، حيث جرت العادة بمثل ذلك النزول إلا أن يرضىٰ صاحبها فيجوز، ولا يجوز تحميل الدابة فوق طاقتها، ولا إجاعتها من غير ضرورة، ولا ضربُها فوقَ الحاجة، فإن فعل الجمَّال ذلك منعه المستأجر.

تحذير الحاج من إخراجه الصلاة عن وقتها

وليحذر كلَّ الحذر عن إخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها، فإنها آكد من الحج، وقد

---

(١) المشهور أنّ بهلول خاطبه بهذين البيتين:

هَبْ أَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَ الأَرْضَ طُراً ... وَدَانَ لَكَ الْعِبَادُ فَكَانَ مَاذَا

أَلَيْسَ غَداً مَصِيرُكَ جَوْفَ قَبْرٍ ... وَيَحْثُو التربَ هَذا ثُمَّ هَذَا

(٢) المتجِهُ: بكسر الجيم هو من أفعال المطاوعة ككسرت الإناء فانكسر فهو منكسِر.

يسَّر الله تعالىٰ أمرها علىٰ المسافر بما أباحه له من القصر والجمع وغير ذلك، والعجب من قوم يهتمون بحج التطوع، ويتساهلون فيه بإخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وخصوصاً صلاة الصبح مع كونها أهمَّ الصلوات وهذه خسارة وجهالة، وقد كان الصالحون يُلزمون أنفسهم المحافظة علىٰ النوافل في سفر الحج ويتحملون مشقتها، ومتىٰ عرف أنه يقع في شيء من المعاصي فليترك حج التطوع، لئلا يكون داخلاً في قول بعضهم:

يَحُجُّ لِكَيْمَا يَغْفِرَ اللهُ ذَنْبَهُ   فَيَرْجِعُ قَدْ حُطَّتْ عَلَيْهِ ذُنُوبُ(١)

---

(١) وقد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه العهود آداباً تتعلق بهذا، **فقال:**
أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن ننفق في الحج والعمرة بقدْر وسعنا، ولا نتكلفَ لما فوق مقامنا من الجمال، أو المحفة، أو المحارة، أو مؤنة الأكل أو الحلاوات، خوفاً أن يعقبَنا ندمٌ لمعاملتنا غيرَ الله مع إظهار أن ذلك لله تعالى، ولا نتقربُ إلى الله تعالى بشيءٍ تنقبض النفس للإنفاق فيه عاجلاً أو آجلاً، وإنما اللائق أن يُنفقَ الإنسانُ مالَه في مرضاة الله، وهو منشرحُ القلب والقالَبِ، وذلك لا يكون إلا إذا أنفق ماله حسْب طاقته، وإلا فَمِنْ لازمه غالباً ارتكابُهُ الدَّينَ، ودخولُ الفخر، وحبِّ السمعةِ في حجته، فإنَّ مَنْ أوسع في النفقة فوق طاقته فالغالب عليه وقوعُه فيما ذكرنا لا سيما إن كان شيخاً أو عالماً لا كسبَ له، فإنَّ الإنسان ربما ساعدوه بالنفقة حتَّى الكشافُ، ومشايخُ العرب، وغيرُهم من الظلَمة، إذ لو تبع الحل، وتورع لما وجد في هذا الزمان أُجرةَ ركوبه على الجمل بلا محمل، لكن قد دخل الدَّخيل في الأعمال لقلة الناصحين من العلمآء والصالحين، فإنَّ من لا ينصح نفسه لا ينصح الناس، ومن يغشُّ نفسه فلا يبعد أن يغشَّ الناس. وقد حج ﷺ على رحل رثٌ يساوي ثلاثةَ دراهم، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً لا رِيَاء فِيه وَلا سُمْعَة**».
واعلم يا أخي أن كل من تكلف ودخل الفخرُ في حجِّه فهو إلى الإثم أقرب، **فإياك يا أخي** وقبولَ المعونةِ في الحج ممن لا يتورعُ في مكسبه: كالتجار الذين يبيعون على الظلمة، والمكَّاسين، ولا يردُّونهم إذا اشتروا منهم، أو كمشايخ العرب، فإن كسبهم يكاد أن يكون سحتَ السحتِ، وكذلك جمالهم يأخذونها من بلادهم من الناس غصباً في حجة حمول جماعة السلطان. فربما أرسلوا لسيدي الشيخ جملاً أو جملين فحج عليهما فيذهب غارقاً في المعصية إلى أن يرجع أو يموتا منه في الطريق.
وإنما نبهناك يا أخي!! على مثل ذلك لعلمي بأن النفس غاليةٌ على كل من لم يسلك الطريق على يد شيخ، أوْ لَمْ تحفُّه عناية الله تعالى فيدخل أعماله العلل، والرياءَ وحبُّ الشهرة بالكرم، أو السخاء في الطريق **ليقال**، فإن أبا مرة لا يترك مثل هؤلاء يأتون بأعمالهم كاملةً، بل ولا ناقصةً، فيزين لهم أعمالَهم ويهوِّنُ عليهم المساعدة في الحج بمال الظلمة، ولا يكاد أحدهم يسلم له شيء من أعماله.
وما رأت عيني ـ في الثلاث سفرات التي سافرتها ـ أحداً حجَّ من العلماء وتورع في مأكله، وملبسه، مثلَ أخي الشيخ الصالح شمس الدين الخطيب الشربيني، المفتي بجامع الأزهر فسَح الله تعالى في أجله، فإني رأيته لا يقبل من أحد شيئاً لنفقة نفسه في الطريق، ويُكري له جملاً لا يكادُ يتميز من جمال عرب الشعارة ويصير يمشي عن الجمل في أكثر الأوقات ليلاً ونهاراً فيمشي، ويتلو القرآن والأوراد، ولا يركب إلا عند التعب الشديد رحمة بالجمل، ثم يُحرمُ مفرداً فلا يحل من إحرامه حتى يتحللَ أيام مِنى، وأكثر أيامه صائماً في مكةَ وغيرها، وإن جاءه غداء أو عشاء أطعمه لفقراء مكةَ وطوى، ولا يمل من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً، وفي طول الطريق يعلم الناس مناسكهم، ولا تكاد تسمع منه كلمةَ لغوٍ يبدؤك بها، فضلاً عن كلمة غيبة في أحد =

آداب الركب إذا مات أحدهم

وإذا مات أحد من الركب، وجب على الذين علموا بموته غسلُه، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه على الصفة المطلوبة، فإن تركوا واحداً من هذه الأمور، أثموا وإن فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين اهـ.

ولو خاف العالمون بموته نحوَ عدوٍ أو سبع لو اشتغلوا بتجهيزه لم يأثموا بتركه للضرورة، ويختار لهم حينئذٍ مواراته حسب الممكن، ويجوز لهم ترك تجهيزه، لو كان بقرب قرية، أو محل نازل به أهل خيام مثلاً أو بطريق كثير المارة، لأن النفوس جبلت غالباً علىٰ المبادرة إلىٰ القيام بتجهيز الميت، ويتجه أن محل ذلك ما لم يعلم إعراض من ذكر عن تجهيزه، وإلا لزمهم تجهيزه وامتنع عليهم تركه قاله العلاَّمة أبو خضير.

تنبيه:

* **ويستحب** للحاج أن يكون خالياً من التجارة في طريقه، فإن قصدها مع الحج صح حجه، وأما ثوابه: فيُنظر فيه للباعث، فإن غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلاً على المعتمد.

وقيل: يثاب حينئذٍ دونَ ثواب الخلي عن التجارة كذا قاله الشرقاوي، ونظر فيه العلاَّمة القباني ثم قال كان الظاهر أن يقول، **وقيل** يُثاب حينئذٍ بقدر الباعث الأخروي الذي ساوىٰ الدنيوي أو نقص عنه كما هو الفرض اهـ.

واعلم أنّ الحج والعمرة **يجبان**(١) ....

= تعريضاً أو تصريحاً رضي الله عنه، وزاده من فضله، فحُجَّ يا أخي!! مثلَ هذا الأخِ وإلا فلا تحج غير حجة الإسلام اهـ.

(١) لا على الفور، بل على التراخي خلافاً لمالك وأحمد، وليس لأبي حنيفة نص في ذلك، وإنما اختلف فيه صاحباه فمحمد: كمذهبنا وأبو يوسف: كمذهبهما، فيسن تعجيله خروجاً من الخلاف، لكن لو مات، أو عضب قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان.
والعمرة فرض في الأظهر، **ومقابله:** أنها تدخل في الحج كالوضوء في الغسل ولا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث:
«مَنْ حجَّ حجَّةً أدّى فَرْضَه، ومَنْ حجَّ ثانيةً دَايَنَ رَبَّه، ومَنْ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ حرَّمَ اللّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلى النَّار».
وأما حديث الأمر بالحج في كل خمسة أعوام: فمحمول على الندب وقد يجب أكثر منها لعارض نذر، أو قضاء عند إفساد التطوع. ثم من الأدلة على وجوبهما قوله تعالى:
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ائتوا بهما تامين بدليل قراءة، وأقيموا بالقاف، وإنما قيل لله مع أن غيرهما له ـ أيضاً ـ إشارة لطلب الإخلاص فيهما نفياً لما يغلب فيهما من السمعة والرياء.

علىٰ كل: مسلم(١) حر(٢)، مكلف(٣) مستطيع(٤).

= ومنه ذكر مواضعه، وما يقع فيه، وذلك يقع كثيراً من الناس فإن حج بقصد التجارة مثلاً؛ فإن غلب الحج أثيب بقدره، وإلا فلا ثواب له أصلاً.

* وعنه ﷺ: يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وعلماؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة.

* وعن عمر رضي الله عنه: الوفدُ كَثِيرٌ وَالحَجُّ قَلِيلٌ:

وينبغي الحرص على مال حلال ينفقه في سفره، وفي الخبر:

مَنْ حَجّ بِمَال حرام إذا لبى قال له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك. وما أحسن ما قيل:

إذا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحُتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
مَا يَقْبَلُ اللهُ إلا كُلَّ خَالِصَةٍ ... مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورٌ

وقال بعض الظرفاء:

حَجَّ لِبَيْتِ اغْتِصَاباً ... وَارتِكَاباً لِلآثَامِ
مُذْ رآه النَّاسُ قَالُوا: ... حَجَّ لِلْبَيْتِ الحَرَامِي

ومن حج بمال مغصوب أجزأه وإن عصى بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه.

ومما ورد في ذم تاركه حديث: مَنْ ملك زاداً وراحلة تُبْلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، أي: ملك ذلك بالفعل أو بالقوة بأن قدر على تحصيل ذلك ولو بأجرة في الراحلة.

وحديث:

إنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمه، ووسَّعْتُ عَلَيهِ فِي المَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيهِ خَمْسَةُ أعْوامٍ لا يَفِدُ إلَيَّ لمحروم اهـ.

(١) فلا وجوب على كافر أصلي، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، بل إن أسلم معسراً استقرا في ذمته، وإلا أداهما، فإن مات فُعِلا من تركته، فإن مات مرتداً لم يُفعلا عنه بخلاف الزكاة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده اهـ.

(٢) فلا وجوب على من فيه رقٌ ولو فعله.

(٣) فلا وجوب على صبي، ويكتب له ثواب ما عمله، أو عمله له وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً ولا مجنون لم يستطع قبل جنونه اهـ.

(٤) فلا وجوب على غيره ولو ولياً قدر على الوصول للحرم بخطوة خلافاً لبعضهم، ولو لم يمكنه الحج إلا نزوله عن وظيفته بمال وأمكنه ذلك لزمه خلافاً لبعضهم قياساً على أداء الدين ومثلها الجامكية، والموقوف عليه إذا أمكنه إيجاره ولو أمكنه بموقوف لم يحج وجب **وهنا مَرَاتِبُ خَمْسٌ:**

* **أولاها**: الصحة المطلقة وشرطها واحد فقط وهو الإسلام بالفعل، فَلِوَلِيِّ مالٍ ولو بمأذونه إحرامٌ عن مجنون، وعن صغير، ولو مميزاً ولو رقيقاً؛ لأنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء ففزعت امرأة أي: أسرعت فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من محفتها بكسر الميم، وهو ما توضع عرضاً على الراحلة فقالت يا رسول الله هل على هذا حج؟ قال نعم ولك أجر. **وولي المال**: ١ ـ الأب، ٢ ـ والجد، ٣ ـ والحاكم، ٤ ـ والوصي، ٥ ـ والقيم، فقط وأجابوا عن الحديث باحتمال أنها وصية، أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه، على أنه ليس في الخبر أنها أحرمت عنه، وإذا ارتكب الصغير محظوراً من محظورات الإحرام، فلا فدية عليه وإذا فعل الولي أو غيره به =

فلا يجبان علىٰ كافر أصلي بمعنىٰ أنه لا يطالب بهما منا في الدنيا، وإن كان مطالباً من الشارع بدليل أنه يعاقب عليهما في الدار الآخرة، ولا أثر لاستطاعته في كفره. فلو أسلم وهو معسر بعد أن كان مستطيعاً لم يستقرا في ذمته حتىٰ يستطيع في الإسلام.

تنبيه:

أما المرتد فيجبان عليه ويستقران في ذمته باستطاعته حالَ الردة، فيلزمه فعلهما إذا أسلم ويُقْضَيانِ من تركتِه إن مات بعد إسلامه وإلا فلا. ومعلوم أنهما لا يصحان من الكافر مطلقاً، لأن صحتهما الإسلام، ولا يجبان ـ **أيضاً** ـ علىٰ رقيق، وصبي، ومجنون، لكن لو فعلهما الرقيق، والصبي المميز صحَّا ووقعا لهما نفلاً، حتىٰ لو كملا بالعتق والبلوغ واستطاعا بعد ذلك لزمهما فعلهما ثانياً.

= ذلك فعليه الفدية لا على الصغير، بأن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته وقتَ الإحرام، ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما، وجعل البيت عن يسارهما، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رَمْيَ عليه وكالصغير المجنون الكبير، ويمتنع إحرامه عن المغمى عليه، لأن له أمداً ينتظر فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون.

* **ثانيتهما**: الصحة مع المباشرة وشرطها مع الإسلام، التمييز، فلمميز صغير ولو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه وهو ما مر.

* **ثالثتها**: صحة النذر وشرطها مع ما مر البلوغ وإن لم يكن حراً، فيصح نذر الرقيق الحجَ.

* **رابعتها**: الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع ما مر الحرية، فيقع من الحر الفقير عن فرض الإسلام وإن حرم عليه السفر، لا من صبي ورقيق إن كملا بعده لخبر:

«أيّما صَبِيّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أخرى، وَأيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».

فإن كملا قبل الوقوف أو أثناءَه أجزأهما وأعادا السعي إن سعيا».

* **خامستها**: الوجوب وهي التي تكلم عليها المصنف.

ثم الاستطاعة قسمان: **استطاعة بغيره**، فتجب إنابة عن ميت عليه نسك واجب وعن معضوب كذلك، بمتطوع بنسك، أو بأجرة كما مر إن فضلت عما يأتي غير مؤنة عياله سفراً بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار **واستطاعة بنفسه** وهي التي تكلم عليها وشروطها سبعة:

* ١ ـ وجود الزاد،
* ٢ ـ والراحلة،
* ٣ ـ وأمن الطريق،
* ٤ ـ وإمكان المسير،
* ٥ ـ وخروج نحو زوج، مع المرأة،
* ٦ ـ وإمكان الركوب بلا ضرر،
* ٧ ـ ووجود نحو الزاد في المحال المعتادة اهـ. من الدليل التام.

لخبر:

«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ»[1].

نعم؛ إن أحرما بالحج قبل الكمال، ثم كملا قبل الوقوف، أو في أثنائه أجزأتهما تلك الحجة عن فرض الإسلام، ووجب عليهما إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم.

ولو حصل الكمال بعد الوقوف، والوقتُ باقٍ فعادا إليه أجزأهما ـ **أيضاً** ـ لكن لو كانا طافا طوافَ الإفاضة بعد الوقوف الأول وجب عليهما إعادته كما مرّ في السعي. وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر:

* أنه يُجزئهما العود ولو بعد التحللين، ويعيدان ما فعلاه بعد الوقوف الأول ليقع في حال الكمال، واستظهر أنهما لا يعيدان الإحرام، فليراجع. وإن أحرما بالعمرة، ثم كملا قبل طوافها، أو فيه أجزأتهما تلك العمرة عن عمرة الإسلام، ووجب عليهما إعادة بعض الطواف الذي تقدم علىٰ الكمال خلافاً لما في فتح الجواد، فإن حصل الكمال بعد تمام الطواف، فالذي اعتمده في النهاية أنهما يُعيدانه وتجزئهما عن عمرة الإسلام، أفاده السيد أبو بكر.

حج الرقيق البالغ والصبي المميز

واعلم[2]:

* أن الرقيق البالغ يصح إحرامُه: سواء أذن له السيد فيه أم لا، لكنه مع عدم الإذن حرام،

---

(١) رواه الخطيب والضياء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «لقي ركباً بالروحاء فقال من القومُ؟ قالوا: المسلمون فقالوا من أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: فرفعت له امرأةٌ صبياً، فقالت ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم؛ ولك أجرٌ».
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
* (وعن السائب بن يزيد قال: «حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوِدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».
رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه).
(وعن جابر رضي لله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه).
(وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حجَّ به أهلُه فماتَ أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجلٍ مملوك حجَّ به أهلُه فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً)، استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. =

ويجوز لسيده حينئذٍ أن يحلله، وأما الصبي المميز: فالمعتمد أنه لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه من أب، ثم جد، ثم وصي، ثم حاكم.

فائدة:

* ويجوز للولي أن يحرم عنه، وكذا عن غير المميز، كأن يقول ـ بعد تجريده عن المخيط إن كان ذكراً ـ نويت الإحرام عن هذا، أو عن فلان، أو جعلته مُحْرِماً بكذا سواء كان ذلك بعد إحرام الولي عن نفسه أو قبله، ولا يصير محرماً بذلك، بل الصبي فقط، ثم إن جعله قارناً، أو متمتعاً فالدم على الولي. وإذا ارتكب محظوراً بنفسه، فلا ضمان مطلقاً إن لم يكن مميزاً، وإلا فعلىٰ وليه، ولو إتلافاً، أو بغيره فعلىٰ ذلك الغير ولو أجنبياً.

* ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه: عامداً، عالماً، مختاراً، ويقضيه ولو في حالة الصبا قاله القليوبي علىٰ الجلال.

* ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام في الأصح؛ لكنه يكره الإحرام عنه في غيبته كما في الشبراملسي.

تنبيه:

* وحيث صار محرماً منعه وليه من جميع محرمات الإحرام، وأحضره المواقف كلَّها وجوباً

= **وقال أبو حنيفة:**

* لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحَجُّ به على جهة التدريب.

وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ نعم؛ في جواب قولها: ألهذا حجّ؟ وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية. **قال الطحاوي:** لا حجة في قوله ﷺ: نعم؛ على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. قال: لأن ابن عباس راوي الحديث **قال:** أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ:

* (لو حج صغير لكن عليه حجة أخرى) فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

قال القاضي عياض:

* أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت فقالت يجزئه **لقوله:** نعم؛ وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج. **قال النووي:** وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه في إجماع الأمة على خلافه انتهى. وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى على أنّ الأم تُحرم عن الصبي، وقال ابن الصباغ: ليس في الحديث دلالة على ذلك.

اهـ من نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢ باب الحج.

في الواجب، وندباً في المندوب، ثم إن كان مميزاً استقل بمباشرة الأعمال: فيطوف، ويسعىٰ، ويرمي الأحجار بنفسه، وإن كان غير مميز طاف به وليه وسعىٰ، وناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمىٰ عنه، ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي عن نفسه إن كان محرماً، فلو رمىٰ عن الصبي قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه لا عن الصبي، وكذا يقال في الطواف والسعي.

وذكر العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* أنه إن طاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه فله أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي الطواف عن نفسه دون الصبي فيقع عن نفسه، لأنه قد صادفت نيته الفعل الذي عليه، ولا يحسب عن الصبي؛ لأنه لم ينوه عنه، فعليه أن يطوف به ثانياً، **وقيل:** يحسب عنه ـ **ايضاً** ـ.

الحالة الثانية: أن ينوي الطواف عن الصبي دون نفسه ففيه وجهان:

١ ـ يكون عن الولي دون الصبي، لأن من وجب عليه ركن من أركان الحج، وتطوع به عن غيره انصرف إلىٰ واجبه.

٢ ـ يكون عن الصبي فقط، لأن الحامل كالآلة للمحمول.

* **الحالة الثالثة**: أن ينوي عن نفسه، وعن الصبي، فيقع عن نفسه دون الصبي، **وقيل:** يقع عنهما.

* **الحالة الرابعة**: أن لا تكون له نية أصلاً، لا عن نفسه، ولا عن الصبي، فيقع عن نفسه لوجود الفعل منه علىٰ الصفة الواجبة عليه، وعدم القصد المخالف، مع عدم احتياج هذا الطواف إلىٰ نية، لشمول نية الحج له، **ثم قال:** وحكم السعي في ذلك حكم الطواف اهـ.

* ويندب للولي أن يغسله عند إرادة الإحرام، ويصليَ عنه سنته وكذا سنةَ الطواف، ويصح أن يُحرم عنه، ويأذنَ لغيره أن يباشر به الأعمال، ويشترط أن يفعلها به بعد فعلها عن نفسه إن كان محرماً نظير ما مرّ في الولي.

ويشترط في الطواف طهر الصبي، ومن يطوف به، وستر عورتِهما، وكذا جعل البيت عن يسارهما كما استظهره الحلبي خلافاً للقليوبي حيث قال: لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد.

والمجنون: كالصبي غيرِ المميز، فيجوز للولي أن يحرم عنه، ويباشر به الأعمال لو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي، وعتق الرقيق وقد مرّ الكلام علىٰ ذلك.

ويصح الإحرام عن المغمىٰ عليه إن لم يرج زوالَ إغمائِه قبل فوات الوقوف، وإلا فلا يصح الإحرام عنه قاله السيد أبو بكر.

ولا يجبان[1] أي: الحجُ والعمرةُ علىٰ غير مستطيع؛ لكن لو تحمل المشقة وفعلهما، وقعا له فرضاً أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سورة آل عمران آية ٩٧.

أي: وَلِلَّهِ على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة لحديث الحاكم: «قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أياً كان، وعليه الشافعي، وأحمد، فمن عجز لمرض أو كِبَرٍ، أو خوف مثلاً، وقدر على إنابة الغير وجب عليه.

* **وقال مالك:** الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشي والكسب وجب عليه الحج.

* **وقال أبو حنيفة:** الاستطاعة بمجموع الأمرين، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** خطبنا رسول الله ﷺ **فقال:**

* «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. **فقال رجل:** أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، **فقال** رسول الله ﷺ: لو قلت نعم؛ لوجبت ولما استطعتم **ثم قال:** ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم والنسائي والترمذي.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس **قال:** يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصححه.

* «وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:** «من أراد الحج فليتعجل. رواه أبو داود وأحمد وزاد: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

الأمر للوجوب أو للندب:

* ١ ـ فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة.

* ٢ ـ وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وبعض أهل البيت، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة.

* وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:** من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لقول الله في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال:** جاء رجل إلى النبي ﷺ **فقال:** يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة رواهما الترمذي وأحمد.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون **ويقولون:** نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ رواه البخاري وأبو داود.

اهـ من التاج الجامع للأصول باب الحج ٢/١٠٦.

والاستطاعة نوعان: النوع الأول: الاستطاعة بالنفس ويقال لها استطاعةُ مباشرةٍ، ولا تتحقق إلا بأمورٍ أربعة:

*** ١ ــ الأمر الأول:**

ما أشرت إليه بقولي **بأن وجد مؤنَ سفرِه**[١] أي: مدة ذهابه وإيابه أي: رجوعه إلى بلده، وكذا مدة إقامته بمكة وغيرِها على العادة، وتعتبر مدة الإياب إلى بلده، وإن لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة على المعتمد لما في الغربة من الوحشة، **وقيل:** إن لم يكن له فيها أهل، أو عشيرة لم يعتبر في حقه مدة الإياب، لأن البلاد كلها في حقه سواء، ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده، ووجد في الحجاز حرفةً تقوم بمؤنته، وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزماً، قاله الرملي في النهاية.

وعبارة ابن حجر كما في البجيرمي:

* ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل، والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن، ونوى الرجوع له، أو لم ينوِ شيئاً فمن لا وطن له، وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً لاستواء سائر البلاد إليه، وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها اهـ. **والمراد بالأهل:** من تلزمه نفقتهم، **وبالعشيرة:** الأقارب ولو من جهة الأم، والجمع ليس بقيد، بل الشخص الواحد من أحد النوعين كافٍ، ولذلك قال السبكي:

متى كان له زوجة أو قريب تجب نفقته أو لا تجب؛ ولكن يستنصر به اشترط نفقة الإياب في حقه، لأن في الانقطاع عنه ضرراً ولا يمكن الاستبدال بخلاف الأصحاب، فإن الاستبدال بهم أيسر. ذكر ذلك العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل.

مؤن السفر وشمولها

ومؤن السفر: تشمل الزاد، والماء، وأوعيتهما، وتشمل ـ **ايضاً** ـ كل ما يحتاج إليه من

---

(١) التي تكفيه مدة ذهابه لمكة وإقامته بها ورجوعه منها لوطنه، وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة، فإن حج معولاً على السؤال كره **قال تعالى:** ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي ما يتقي به ذل السؤال، ودخل في المؤن: أوعية الزاد أي إن احتاج لها، فإن لم يحتج لها فلا عبرة بها، بأن لم يحمل الزاد معه لكونه يكتسب في سفره ما يفي بزاده، وباقي مؤنه، لكن إن كان سفره مرحلتين، أو أكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام وإلا، فإن كان يكتسب كذلك وجب، والمراد أيام تَسعُ الحجَّ والعمرة وزمن الحج ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشرة إن لم ينفر النفر الأول وزمن العمرة: نصف يوم، والماء أو ثمنه الذي هو ثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان، والمكان، والراحلة، أو ثمنها كذلك، أو أجرتها كذلك وعلف الدابة، أو ثمنه كذلك، بل وما يحتاج إليه في الركوب كالمحمل، ولا بد أن تكون هذه كلها اهـ من الدليل التام للدمياطي. الأمر الثاني في ص ١٦٠.

المصاريف: كأجرة البابورات، والجمال التي تحمله، وتحمل ما يلزم له، وأجرة المحلات التي يسكنها وغيرِ ذلك.

والمراد بوجدانها: القدرة عليها بمال حاصل عنده، أو بدين حالٍّ علىٰ مليءٍ فلا تلزمه الاستدانة لذلك، ولا التكسب له في سفره إن كان غيرَ لائق به، أو كان لائقاً به وكان سفره طويلاً مرحلتين فأكثر لعظم المشقة، وكذا لو كان قصيراً أقلَ من مرحلتين، وكان يكسب كفايةَ يومٍ بيوم، لأنه قد ينقطع عن الكسب، أما إذا كان يكسب في أول يوم منه كسباً متيسراً له، وكان يكفيه بحسب عادته وظنه مدة أيام الحج، لزمه لقلة المشقة.

وأيامُ الحج: ستة وقدَّرها في المجموع بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة، وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول، أما هو فهي في حقه خمسة ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر، وهذا التقدير ظاهر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإياباً كما قاله ابن قاسم نقلاً عن شرح المهذب، ويعتبر في العمرة إن كانت وحدها، ما يكفيه زمنَ فعلها غالباً وهو نحو ثلثي يوم، كما قاله الرملي أو نحو نصفه كما قاله الزيادي مع مؤنة سفره ذهاباً وإياباً كما مرّ في الحج. أفاده البجيرمي علىٰ الخطيب. وبحث الإسنوي:

* أنه لو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر، لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولىٰ، وكذا إن طال، لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل، وهو أنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وأن الجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة.

قال الرملي: ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب، وهو غير واجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقاً أي: قصر السفر أو طال. ويفرق بينه وبين من يقدر علىٰ الكسب في السفر، بأن ذلك يُعد مستطيعاً في السفر قبل الشروع فيه، ولو قبل تحصيل الكسب، وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب، لأن الفرض أنه لا يقدر علىٰ الكسب في السفر، فلا يجب عليه تحصيله اهـ.

تنبيه:

* من عجز عن دابة يركبها لزمه المشي إن قدر عليه بلا مشقة شديدة، وكان سفره قصيراً، بأن كان دون مسافة القصر من مكة، وإن كان بينه وبين عرفة مسافة قصر، كما في الشرقاوي.

وذكر الكردي:

* أنه يسن المشي لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجاً من خلاف من أوجبه إن كان واجداً للزاد، أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق، أو كان يكسب كلَّ يوم أو في بعض الأيام كفايته، لا إن احتاج للسؤال لكراهة الحج به اهـ. **وفي رحمة الأمة:**

* أن من كان له عادة بالسؤال يجب عليه الحج عند مالك. ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج، لم يجزئه حجه عند أحمد.

حكم من افتقر بعد الاستطاعة

وذكر صاحِبُ بُشرى الكريم:

أن من استطاع ثم افتقر، يلزمه الكسب والمشي إن قدر عليه، ولو فوق مرحلتين، وكذا السؤال على ما في الإحياء، لكنه لا يجب لدين آدمي عصىٰ به فالحج أولىٰ، **وفي القليوبي على الجلال:**

* أنه لا يلزمه الكسب، ولا سؤال الصدقة، أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافاً للغزالي. ولا بدّ أن تكون مؤن السفر **فاضلةً عن دينه** ولو مؤجلاً، أو أمهل به ربُه، لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية فتبقىٰ ذمته مرهونةً، قاله المحلي على المنهاج ونقله عنه الشبراملسي، ثم ذكر أنه يؤخذ منه أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، قال وهو ظاهر اهـ.

ولا بدّ أن تكون فاضلة ـ **ايضاً** ـ عن مؤنة من عليه مؤنتهم: كزوجته وفرعه، وأصله، ومملوكه مدةَ ذهابه وإيابه، وكذا إقامته بمكة أو غيرها.

والمراد المؤنة اللائقة بهم: من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم محتاج إليه وإعفاف أب، بتزويجه أو تسريه، وأجرة طبيب، وثمن أدوية احتيج إليها ونحو ذلك، فمن لم يقدر على ما يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج بل يحرم كما في القليوبي نقلاً عن الرملي، أي: لأنه يصير مضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[1].

* **قال ابن حجر في شرح بافضل:**

* وعلى القاضي منعه حتىٰ يترك لممونه نفقةَ الذهاب والإياب، لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها اهـ.

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه قال من يقوت.

وعند الجمال الرملي:

* عليه ذلك فيما بينه وبين الله، ديانة لا حكماً، فلا يجبره عليه الحاكم، قاله الكردي.
والأصح: أنه لا بدّ أن تكون فاضلةً ـ **ايضاً ـ عن مسكن وعبد يليقان به**[1]. ويحتاج إليهما فلا يلزمه بيعهما إن كانا موجودين وله تحصيلهما بما معه إن كانا مفقودين ولا يجب عليه النسك. كذا أفاده البجيرمي نقلاً عن شرح الرملي.

لو تعارض الحج وشراء المسكن

وعبارة صاحب رحمة الأمة:

* ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلىٰ شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج. وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية: يصرفه للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه اهـ.

لو تعارض الحج والزواج

وعبارة القاوقجي:

* ولو كان معه مال يكفيه للحج، وهو محتاج إلىٰ شراء مسكن، أو زواج فله الشراء، والزواج، وتأخير الحج[2]. وعند مالك: يحج ويأثم إن تزوج أو اشترىٰ مسكناً، وبه قال أبو حامد من الشافعية.

وعند الحنفية:

* إن كان في أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده وجب عليه الحج، وأما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء.

وقال ابو يوسف:

لا يبيع المسكن، ولا يشتريه. ولو خاف الزنا واشتد به التوقان يقدم الزواج. اهـ، ويؤخذ من

---

(١) وإلا بيع الزائد وحج من ثمنه، ولا يلزم بيعه آلة محترف، ولا كتب فقيه، ولا بهائم زراع، ونحو ذلك. وتقديم الحج على النكاح أولى لمن لم يخف العنت، فإذا مات ولم يحج كان عاصياً، وإلا فتقديم النكاح أولى، بل قيل بوجوبه فإذا مات كذلك لم يكن عاصياً اهـ. من الدليل التام.

(٢) ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت ـ وهو الزنا ـ فصرفُه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي. وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح أفضل اهـ كفاية الأخيار ١/ ١٣٥.

قول أبي يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه: أنه لا يجب الحج علىٰ من له مسكن، ويجب علىٰ من يملك ثمنه، فتأمل.

وقول صاحب «رحمة الأمة» في صدر عبارته:

* (ولا يلزم بيع المسكن للحج) هو الأصح عندنا كما علمت، ومقابله كما في شرحي الرملي والجلال علىٰ المنهاج: أنه يلزم بيعه، وكذا الخادم ويكتفي بالاكتراء، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرِقة لحاجته، وكانت سكنىٰ مثله، والعبد عبدُ مثلِه، أما إذا كانت الدار زائدةً علىٰ حاجته، وأمكن بيع الزائد، ووفّى ثمنُه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفّىٰ التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً اهـ ببعض تصرف.

ومن استغنىٰ بسكنىٰ زوج، أو بنحو رباط، وله مسكن يملكه فيلزمه بيعه وصرف ثمنه في الحج على المعتمد كما في القليوبي والبجيرمي.

تنبيه:

* ومن اعتاد السكنىٰ بأجرة، ومعه مال يريد صرفَه في مسكن، وقصد أنه لا يسكن فيه؛ بل فيما اعتاده: فالأقرب: أنه مستطيع، وكذا يقال فيمن اعتاد الاستخدام بالأجرة إذا كان معه مال، أفاده العلاّمة أبو خضير نقلاً عن السبكي.

* ولو كان له عروض تجارة، أو عقاراتٌ يستغلها وجب عليه بيعها وصرفها في الحج على الأصح وإن لم يكن له كسب، كما يلزمه صرف ذلك في الدين. وفارَقَ المسكن والعبد بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل، والحج لا ينظر فيه للمستقبل، وقيل: لا يلزمه ما ذكر لئلا يُلتحق بالمساكين، واختاره ابن الصلاح، قال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدين. ذكره العلاّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل.

قال في بشرى الكريم:

* وأفتى الشهاب الرملي بوجوب الحج علىٰ من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها، ونقل ابن قاسم عن السيوطي أنه لا يلزمه ذلك. وفي الشبراملسي:

* أنه لو كان له محلات موقوفة عليه، وانحصر الوقف فيه، وكان له ولاية لإيجاره فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤنة الحج، حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة.

ولا يلزم العالم أو المتعلم بيعُ كتبه المحتاج إليها، ولا الزارع بيعُ بهائمه ومحراثه، ولا المحترف بيعُ آلة حرفته. وفرّق الشبراملسي بينه وبين ما تقدّم في التجارة بأن المحترف محتاج إلىٰ الآلة حالاً، بخلاف مال التجارة، فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال، وذكر الرملي في النهاية وابن حجر في فتح الجواد:

* أنَّ ثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو، فله صرفه فيه، ويعلم من ذلك أنّ المحترف مثلاً إذا كان معه مال جاز له أن يشتري به ما يحتاجه من آلات حرفته ولا يجب عليه الحج اهـ.

واعلم أنّ الحاجة إلى النكاح لا تمنع وجوبَ الحج وإن خاف العنت على المعتمد؛ لكن قال في شرح المنهج: الأفضل لخائف العنت تقديمُ النكاح، ولغيره تقديمُ النسك. اهـ، وتقدم التنبيه علىٰ ذلك، فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصياً في الحالة الثانية دون الأولىٰ، وفي الحالتين يُقْضَىٰ عنه الحجُ من تركته.

٢ ـ **الأمر الثاني**[1]:

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: **وأمن الطريق**[2] أي: أمناً لائقاً بالسفر ولو بخفير يأخذه معه بأجرة مثله، فإن خاف علىٰ نفسه أو علىٰ ما يحتاج لاستصحابه لسفره لم يكن مستطيعاً، فلا يجب عليه النسك؛ بل ولا يستحب، وربما حرم إن غلب علىٰ ظنه الضرر، قاله البجيرمي اهـ.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون عاماً أو خاصاً به على المعتمد.

وقيل: إن الخاص لا يمنع الوجوبَ، وعليه فإذا مات قضي عنه من تركته، أما علىٰ المعتمد فلا يقضى عنه، ولا أثر للوحشة، ولا للخوف علىٰ نحو[3] مال تجارة، يستصحبه معه إن كان يأمن عليه لو تركه في بلده، ولا علىٰ مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به كوديعة.

---

(١) الأمر الأول في ص ١٥٥.

(٢) ولو ظناً بحسب ما يليق بكل مكان فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته ويكره بذل مال للرصد بين مسلمين أو كفار؛ لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس، وإذا قاومهم الحجاج في الثاني، سن لهم الخروج للنسك، وللقتال جميعاً للثوابين، ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت العادة بالخروج فيه إن احتيج لهم الدفع والخوف وإلا فلا، ولا نظر للوحشة هنا، ويجب ركوب بحر تَعَيَّنَ وغَلَبَت سلامة، وإلا حرم لما فيه من الخطر، اهـ القاضي الدمياطي.

(٣) ولو يسيراً، نعم؛ ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذراً، وهو ظاهر إن أمن عليه في بلده لو تركه. أفاده الرملي في نهايته. الأمر الثاني في ص ٢١٣.

وذكر ابن حجر في شرح بافضل:

* أنه يشترط الأمن من الرَّصَدِي، وهو من يرقب الناس ليأخذَ منهم مالاً، فإن وجد لم يجب النسك وإنْ قل المال، ما لم يكن المعطىٰ له هو الإمام أو نائبه اهـ فيجب النسك حينئذٍ.

والأظهر وجوب ركوب البحر، أي: الْمَلِحِ، ولو علىٰ امرأة وجدت محلاً تنعزل فيه عن الرجال، إن تعين طريقاً، أو غلبت السلامة فيه، وقتَ سفره، فإن غلب إهلاك أو استوىٰ الأمران، أو جهل الحال، لم يجب بل يحرم كما في البجيرمي علىٰ المنهج. قال الرملي في النهاية: ومقابل الأظهر **ثلاثة أقوال:**

* ١ ـ يجب مطلقاً.

* ٢ ـ لا يجب مطلقاً.

* ٣ ـ يجب في الرجل دون المرأة انتهىٰ.

وعبارة الجلال مع متن المنهاج:

* والأظهر: وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه، إن غلبت السلامة في ركوبه، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

* والثاني: المنع؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال، لم يجب ركوبه جزماً، وإن استوىٰ الأمران فوجهان، قال في الروضة: أصحهما لا يجب أي: وهو المعتمد. وإذا قلنا علىٰ مقابل الأظهر لا يجب، استحب علىٰ الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم، وإن استويا ففي التحريم وجهان، قال في الروضة: أصحهما التحريم أي وهو المعتمد اهـ مع زيادة من القليوبي عليه.

وحيث حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج فيحرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة والمندوبة، كما قاله بعضهم.

وخرج بالبحر: الأنهار العظيمة كسيحون والنيل، فيجب ركوبها قطعاً، لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، خلافاً للأذرعي حيث قال: محله إذا كان يقطعها عرضاً، وإلا فهي كثير من الأوقات كالبحر وأخطر.

ويرد بأن البر فيها قريب، يسهل الوصول إليه، كذا في البجيرمي نقلاً عن الزيادي. واعتمد القليوبي على الجلال أنها في وقت هيجانها كالبحر.

واستظهر الرملي في النهاية: أنها لحقت بالبحر في زمن زيادتها وكثرة هيجانها، وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولاً، ثم قال ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه اهـ.

*** ٣ ـ الأمر الثالث**[1]:

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: **وكان يمكنه الثبوت علىٰ الراحلة، ولو في نحو شقدف بلا ضرر شديد**، فإن لم يثبت عليها أصلاً، أو ثبت عليها في نحو شقدف مع ضرر شديد ـ وهو ما يبيح التيمم عند الرملي، وما لا يحتمل عادة عند ابن حجر ـ انتفت عنه استطاعة المباشرة؛ فلا يجب عليه الحج بنفسه بل ينيب غيره لعجزه.

وعلم مما تقرر أن من لم يحصل له ضرر بركوبه في نحو الشقدف يجب عليه الحج، لكن يعتبر في حقه وجود شريك يركب معه في الشق الآخر ولو بأجرة يقدر عليها، ويشترط في الشريك أن يليق به مجالسته، بأن لا يكون فاسقاً، ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة، وأن لا يكون به نحو برص كجذام، وأن يوافقه علىٰ الركوب علىٰ ظهر الراحلة إذا نزل لقضاء حاجته.

ولا عبرة بإمكان المعادلة بالأثقال من زاد وغيره، لكن قال بعضهم: إن سهلت وكانت العادة جارية بها في مثله، ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة اكتفىٰ بها. وتقدم أن من عجز عن الراحلة يلزمه المشي إن قدر عليه وكان سفره قصيراً؛ لكن المرأة لا يلزمها المشي علىٰ المعتمد، لأن شأنها الضعف فيشترط في حقها القدرة علىٰ الراحلة مطلقاً طال سفرها أم قصر، ويشترط في حقها ـ **أيضاً** ـ القدرة علىٰ نحو شقدف تركب فيه، وإن لم تتضرر بركوب الراحلة بدونه، لأنه أستر لها، وهذا ظاهر في من يليق لهن الركوب بدونه، ولا يعتدنه، أما غيرهن كنساء الأعراب، والأكراد، ومن يكنَّ من أجلاف القرىٰ فالأشبه أنهن كالرجل عملاً بالعادة والعرف. أفاده العلاَّمة أبو خضير نقلاً عن الأذرعي والزركشي. وأفاد ـ **أيضاً** ـ أنه يُعتبر القدرة على المحفة عند الحاجة إليها وهيَ المعروفة الآن بالتختروان[2].

*** ٤ ـ الأمر الرابع:**

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: وكان يمكنه **تحصيل الزاد والماء من المواضع التي يعتاد حملهما منها** بثمن المثل: وهو القدر اللائق بهما زماناً ومكاناً، فإن لم يمكنه تحصيلهما أصلاً؛ بأن لم يوجدا ولو في مرحلة اعتيد الحمل منها، لم يلزمه النسك، لأنه إن لم يحمل ذلك

---

(١) الأمر الثاني في ص ١٦٠.

(٢) فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يتحدث عن أدوات النقل فيما سبق وما كان فيها من صعوبة مريرة، ومشقة عظيمة؛ ولكن الزمن اختلف بأهله، وأصبح الحديث عنها خيالياً.

وسميت الإبل سفائن الصحراء وقد أدركت زمنها الأخير حيث ركبتها إلى عرفات في حجتي الأولى كتبه محمد.

معه خاف علىٰ نفسه وإن حمله عظمت المؤنة.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يجب حمل الزاد علىٰ الوجه المعتاد كحمله من الكوفة إلىٰ مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة، ثم قال: والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي. اهـ.

وكذا لا يلزمه النسك إن أمكنه تحصيلُهما بزيادة من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة كما في التحفة. ونقل الرملي والخطيب عن الدميري: أنه تغتفر الزيادة اليسيرة، لأن النسك لا بدل له بخلاف ماء الطهارة. **ـ وأيضاً ـ** فإن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية إلا بهما، ولا يستغنىٰ عنهما سفراً ـ ولا تعد الزيادة اليسيرة فيهما خسراناً، ومثل الزاد ـ والماء فيما ذكر: علف الدابة علىٰ المعتمد. **وقيل** يشترط وجوده كل مرحلة. وإنما يجب النسك ويستقر علىٰ المستطيع إذا كان **قد مضىٰ زمن بعد الاستطاعة يمكنه الوصول فيه إلىٰ مكة**[1] بالسير المعتاد، فإن وجدت الاستطاعة في شخص وافتقر قبل مضي ذلك الزمن لم يجب عليه النسك، وكذا لو مات قبل ذلك فلا يقضىٰ عنه من تركته.

ولو استطاع الحج قبل يوم عرفة بزمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام. **قال العلامة أبو خُضَير:**

* وصريح كلامهم يفيد أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلىٰ مكة وعرفة في لحظة كرامةً، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة؛ أي: بالزاد والراحلة كغيره، وهو المعتمد.

ويعتبر في الاستطاعة امتدادُها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده للحج إلىٰ عودهم، فمتىٰ أعسر في جزء من ذلك، فلا استطاعة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده، وهذا في حق الحي، أما من مات بعد الاستطاعة، وبعد أعمال الحج ـ وإن لم يعش إلىٰ عودهم ـ فإنه يُحَج من تركته.

وافاد الرملي:

* أن من مات غيرَ مرتد، وفي ذمته حجٌ واجب مستقر ـ ولو بنحو نذر ـ بأن تمكن من فعله بعد استطاعته، وكان موته بعد انتصاف ليلة النحر، ومضىٰ إمكان الرمي والطواف، وكذا السعي إن لم يعتد أهل بلده دخولَ مكة قبل الوقوف، وإلا فلا يعتبر مضي زمنه، لأنه يفعل بعد طواف القدوم

---

(١) أي على حسب عادة أهل بلده في وقت الخروج، وإلا لم يلزمه، بل يحرم عليه الحج للضرر، ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروجهم إلى عودهم، فلو خرج عنها في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك ولو عبَّر ببقي بدل مضى كان أوضح اهـ من الدليل التام.

غالباً ـ: فإنه يأثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة، ويجب الإحجاج عنه من تركته. اهـ ما قاله العلاّمة أبو خضير.

الفرق بين الحج والعمرة من حيثُ الاستطاعة

والحاصل: أنه لا يجب الحج على شخص إلا إن استطاع في وقته، وقد بقي منه زمن بعد الاستطاعة يمكن فيه الذهاب لأدائه، بخلاف العمرة، فإنها تجب عند وجود الاستطاعة في أي وقت لأنها لا وقت لها محدود، ويعلم من ذلك أنّ استطاعة الحج تكفي للعمرة، لأنه متمكن من القِرَان.

وأمّا استِطَاعَةُ العُمْرَةِ وَحْدَهَا: فقد لا تكفي للحج كما قاله الكردي، ولا يستقر كلٌّ منهما إلا إذا تمكن من فعله، حتىٰ لو مات قبل التمكن لم يُقض من تركته. **ويشترط في المرأة** زيادةٌ علىٰ ما مرّ **أن يخرج معها زوج أو محرم** وإن لم يكن كلٌّ منهما ثقة، لكن يشترط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه عن الرضا بالفجور اهـ. وفي معنىٰ الزوج والمحرم: عبدها والأجنبي الممسوح الذي لم يبقَ فيه شهوة للنساء بشرط أن يكونا ثقتين وهي ثقة ـ **أيضاً** ـ لأنه لا يحل لهما نظرها والخلوة بها إلا حينئذٍ. وفي معناهما ـ **أيضاً** ـ نسوة ثقات اثنان فأكثر، **وقيل** ثلاث، والجلال يشترط وجوده معهن؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعنّ به. ويلزمها أجرة غيرِ عبدها ممن ذكر إذا لم يخرج إلا بها، وحينئذٍ فيعتبر قدرتها عليها.

تنبيهات هامة تتعلق بالمرأة من حيث السفر

الأول: لا فرق في اشتراط خروج من ذكر مع المرأة بين أن تكون شابة، أو عجوزاً لا تُشْتَهى، **والمعتمد** أن ذلك شرط للوجوب عليها كما في حاشية الكردي. **قال ومقابله:** أنه شرط للاستقرار لا للوجوب، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ماتت، فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه علىٰ الثاني انتهىٰ.

الفرق بين نسبة الوجوب وجواز الخروج من حيث العدد

الثاني: ما تقرر من اعتبار العدد في النسوة إنما هو بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنسبة لجواز خروجها فلا يعتبر فيه العدد، فيجوز لها أن تخرج مع امرأة واحدة لفرض الحج والعمرة.

وكذا لكل واجب؛ بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها.

قال في بُشرَى الكريم:

* ومن الواجب خروج المرأة إلىٰ محل حراثتها، لأن طلب الحلال واجب ولو شابة؛ لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن اهـ.

يحرم علىٰ المرأة أن تسافر لنفل الحج وغيره بدون محرم

ويجوز لها أن تسافر لنفل الحج والعمرة مع زوج، أو محرم لا مع نسوة وإن كثرن، وكذا سائر الأسفار غير الواجبة وإن قصرت، فما يقع الآن من خروج النساء من البلد لزيارة بعض الأولياء بدون زوج، أو محرم: حرامٌ يجب منعهن منه كما أفاده الشرقاوي.

وقد تقدم التنبيه علىٰ ذلك في الكلام علىٰ العورة، وذكر في فتح المعين: أنهم صرحوا بأنه يحرم علىٰ المكية التطوعُ بالعمرة من التنعيم مع النساء اهـ.

* والحيلة إذا أرادت العمرة أن تنذرَ التطوع فحينئذٍ لا يحرم عليها الخروج، لأنها صارت واجبةً لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذرَ وجهَ الله تعالىٰ لا التوصل إلىٰ الخروج أو السفر، ذكر السيد علوي[١].

* **الثالث**: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره[٢]. قاله الرملي في النهاية.

وفي حاشية فَتْحِ الْجَوادِ ما نصه:

* هل إذنه لها في الحج كخروجه فيكون شرطاً للوجوب عليها أو لا؟

المنقول الأول، بل الذي في كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها. وإنما

---

(١) أقول: إن هذه الحيلة من الفقه الواجب كتمه؛ لأنه مخالف لأصل المذهب، ولا يتفق مع المذاهب الآخر، **نعم**؛ لقد توصل عن هذه الحيلة ربات النفوس المريضة من النساء اللاتي يدعين الصلاح، والتمسكَ بالدين للوصول إلى مآربهن، فيخرجن ويُكثرن الخروج للحج، أو العمرة من غير محرم بناء على هذه الحيلة، وليس هناك حاجةٌ ملحة للسفر مع فساد الزمان، وانتشار الذئاب، وفقد التقوى من القلوب. فحدث ولا حرج عما ينجم من جراء ذلك من فساد: فالوقوف عند الأقوال المعتمدة أسلم، ولزوم ما اتفق عليه العلماء أغنم. و الله يهدي للصواب، ثم عد إلى ما نقلته لك في الحاشية عن الإمام الشوكاني وأعد النظر فيه، متأملاً في النصوص النبوية، وفي الأقوال الصحيحة المرضية، وقدر ظروف هذا القرنِ الذي نحن فيه متألماً ثم ضع يدك على قلبك مستفتياً، فإن القلب لا يكذب وإن أفتاك المفتون، وارم بغير ذا عُرْض الحائط، لتسلم على عرضك ودينك، وحذار ثم حذار من أن تكون إمّعة، مصغياً لصوت كل ناعق، ولا تعتقد أن هناك فتنة هي أخطر من فتنة المرأة، وانكمش انكماشاً كلياً عن كل من يُرَغِّب أو يحبب لفسح مجال إطلاق العنان لهذه المسكينة التي أصبحت فريسة لكلاب الشوارع، ولقمة سائغة لإشباع الغرائز. اهـ محمد.

(٢) فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهل كان هنا كذلك؛ أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج مشقة، اهـ الشرقاوي.

الخلاف في أنه هل للزوج منعها؟ واعتمد ذلك السبكي فقال: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تُحْرِم بإذن زوجها وإن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج، لأن إذنه ليس شرطاً للوجوب عليها، بل الحج وجب فإذا أخرت لمنع الزوج، وماتت قُضِيَ من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت اهـ. ويبقىٰ النظر في أن نهيه هل يمنع الوجوب عليها؟ والظاهر لا، **لأنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَبرْ إِذْنُهُ فَلا يُعْتَبرْ نَهْيُه**. وبذلك يصرح قول السبكي فإذا أخرت لمنع الزوج لها اهـ بحروفه فتأمله.

وذكر القاوقجي الحنفي:

* أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الفرض، وله منعها من النفل انتهىٰ[(١)].

* **الرابع**: يشترط لوجوب الحج والعمرة علىٰ الأعمىٰ زيادة على ما تقدم، أن يجد قائداً لائقاً به، يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله وإن أحسن المشي ولو بغير العصا. ويعتبر قدرته علىٰ أجرته إن لم يخرج إلا بها نظير ما مرّ في المرأة مع المحرم ونحوِه، ويعلم مما تقرر أنه يلزمه الحج بنفسه إذا وجد القائدَ وقدر علىٰ أجرته، ولا يجوز له الاستنابة، وقد وافقنا علىٰ ذلك مالك وأحمد[(٢)].

وقال ابو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه. ذكره في رحمة الأمّة.

الاستطاعة بالغير وهي النوع الثاني

النوعُ الثَّاني مِنْ نَوْعي الاسْتِطَاعةِ: الاستطاعة بالغير، وإنما تكون في ميت وحي معضوب أي: عاجز عن مباشرة النسك بنفسه، بأن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت علىٰ المركوب، ولو علىٰ سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة، وقد أيس من القدرة علىٰ ذلك، كأن حصل له عاهة، أو ضعف، من كبر السن، أو من مرض لا يُرْجَىٰ برؤه، بقول عدلي طب، أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً.

---

(١) انظر ما ذكرته لك من التفصيل وحذار من أن تكون من أرباب الغواية والتضليل اهـ محمد.

(٢) أي مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فاضلة عن مؤونة عياله: ذهاباً وإياباً، وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دَين، وما يليق به من ملبس، ومسكن، وخادم يحتاجها لزمانته، أو منصبه، ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون، أي خلاعة، ولا شديد العداوة للأعمى اهـ الشرقاوي.
وقال الإمام النووي في الروضة: الأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً لزمه الحج بنفسه، والقائد له كالمحرم للمرأة اهـ.

ما يشترط في صحة عقد الاستئجار عن الميت

ويشترط في الميت أن يكون غير مرتد، وأن يكون النسك قد استقر في ذمته ولو بنحو نذر، بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ثم مات. **وحينئذٍ:** فيجب على وصيه، فوارثِه، فالحاكِم: أن يُنيب من يفعله عنه من تركته فوراً، فإن لم يكن له تركة سن للوارث، وكذا الأجنبي، وإن لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه بنفسه أو نائبه.

* وخرج «**بغير مرتد**»، المرتدُ فلا تصح الإنابة عنه، لأنه ليس من أهل العبادة.

* وخرج «**باستقر في ذمته**» ما إذا مات قبل أن يستقر عليه، فلا يُقْضَىٰ من تركته؛ لكن للوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه على المعتمد نظراً إلى وقوع حجة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطَباً بها في حياته.

* وخرج ـ **أيضاً** ـ النفلُ فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة إلا إن أوصىٰ به. قاله السيد أبو بكر.

والحاصل:

* أنه إذا مات شخص ولم يكن عليه نسك، فإن كان أدىٰ حجة الإسلام، لا تجوز الإنابة عنه إلا لو أوصىٰ بذلك، وإلا جازت مطلقاً. قاله العلاَّمة أبو خضير، وهو موافق لما ذكره العلاَّمة القليوبي على الجلال.

وعبارته: ولو حج عنه أجنبي أي: فرضاً، أو حجة الإسلام وإن كانت نفلاً بأن لم يستطع قبل موته جاز، وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير إذنه، سواء من الوارث أو غيره على المعتمد اهـ.

فائدة:

وتقدم عن رحمة الأمّة أن من لزمه الحجُ فلم يحجَّ حتىٰ مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد، ويجب أن يُحجَّ عنه من رأس ماله، سواء أوصىٰ به أو لم يوص كالدين.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصىٰ به فيُحجَّ عنه من ثلثه.

واختلفوا من أين يُحَجُّ عن الميت؟

* فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.

* وقال مالك: من حيث أوصىٰ به.

* **وقال الشافعي:** من الميقات اهـ.

صورة إجارة الذمة

ويشترط في المعضوب، أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثرُ، **وحينئذٍ:** فيجب عليه أن يُنيب من يَحج ويعتمر عنه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن. **وعلى التراخي:** إن عضب قبل الوجوب، أو معه، أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنه مستطيع بالمال، والاستطاعة بالمال: كهي بالنفس.

وإنما تجب عليه الإنابة إن وجد أجرة من يفعل عنه النسك فاضلةً عن دينه، وعن جميع ما يحتاجه يومَ الاستئجار وليلته، لنفسه أو لعياله: من مسكن، وكسوة، وخادم، ونفقة، وكذا ما يحتاجه بعد يوم الاستئجار وليلته ما عدا النفقة، أما هي ـ سواء كانت لنفسه، أو لعياله ـ فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وليلته، لأنه مقيم فيمكنه تحصيلها ولو بالقرض. كذا أفاده السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين ومثله في حاشية السيد علوي.

ورأيت الشيخ عميرة كتب على قول المنهاج: لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ما نصه: لو كان عاجزاً عن كسبها ينبغي أن يعتبر. اهـ.

ولو وجد المعضوب متطوعاً بالنسك دونَ المالِ: لزمه إنابته، ويجب سؤاله إن ترجىٰ، أو ظن منه الطاعة، سواء كان أصله، أو فرعه، أو أجنبياً بشرط أن يكون غيرَ معضوب، وأن يكون عدلاً أدىٰ فرضه، وأن يكون أصله، أو فرعه، غير ماش، ولا معوِّلاً على السؤال، أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون مرحلتين. كذا في شرح المنهج مع زيادة من شرح الرملي.

فائدة:

* **وفي حاشية الكردي:** أنه يجوز للمعضوب الاستنابةُ فيما إذا وجد أجيراً بأكثرَ من أجرة المثل أو مطيعاً معضوباً، أو معوِّلاً على الكسب أو السؤال، أو أصلاً أو فرعاً ماشياً، أو امرأة ماشية.

أو لم يجد ما يكفيه أيامَ الحج، أو بذل له مالاً يستأجر به من يحج عنه، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه، أو قال له: ائذن لي في الاستئجار، ويجب فيما عدا ذلك.

* وإنما تجب الإنابة أو تجوز إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثرُ كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك، أما لو كان دون مرحلتين، أو كان بمكة: فلا تجوز له النيابة، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم، فإن عجز عن ذلك حُجَّ عنه بعد موته من تركته كما في التحفة، **وفي النهاية** كالمغني: عدم لزوم الحج بنفسه إن أنهاه الضنا إلىٰ حالة لا يحتمل الحركة معها بحالٍ، فتجوز الإنابة حينئذٍ اهـ.

واعتمد ابن حجر في حاشيته على متن العباب:

* عدمَ الصحة للمكي مطلقاً، والصحةَ لمن هو علىٰ دون مسافة القصر، وتعذر عليه بنفسه ولو علىٰ سرير يحمله رجال، أفاد ذلك السيد أبو بكر.

وحاصله: أن من كان علىٰ دون مرحلتين، وقدر عليه بنفسه صحت إنابته مطلقاً. **وقيل**: لا تصح مطلقاً **وقيل**: لا تصح من المكي وتصح من غيره.

الإحجاج عن المعضوب

واعلم أنّ الإحجاج عن المعضوب قَلّ في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد، فينبغي التنبيه عليه كما قاله في بشرىٰ الكريم؛ ولا يصح الحج عنه إلا بإذنه، خلافاً للبلقيني حيث جوزه بغير إذنه كما في الشرقاوي، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه - وإن تضيق - إلا من باب الأمر بالمعروف، بخلاف وارث الميت، فإن الحاكم يجبره علىٰ الإحجاج عنه، لأنه صار فورياً؛ لتبين عصيان الميت من آخر سني الإمكان، ولا يلزم الولدَ امتثالُ أمرِ أبيه المعضوبِ في الحج عنه.

* ولو شُفِي المعضوبُ بعد الحج عنه: بان فساد الإجارة ووقوع الحج للنائب ولا أجرة له، فتسترد منه علىٰ المعتمد ويلزم المعضوب الحج بنفسه.

ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه، وحضر مع أجيره بعرفة: وقع الحج للأجير؛ لكنه يستحق الأجرة، والفرق بين هذه وما قبلها: أنه لا تقصير منه في حق الأجير في الشفاء بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به، أي: بالحضور في حقه فتلزمه أجرته. أفاده البجيرمي[1].

---

(١) تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز إلى الموت، لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، لأن الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه، أي: العجز.

تنبيه:

* ومحل وجوب الإحجاج عن العاجز إذا قدر عليه، ثم عجز بعد ذلك عند الإمام، وعندهما: يجب الإحجاج عنه إن كان له مال، أي: وقت العجز.

والحاصل: أنَّ من قدر على الحج وهو صحيح، ثم عجز لزمه الإحجاج إتفاقاً، أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو على الخلاف، أي: يجب الإحجاج عند الصاحبين ولا يجب عند الإمام.

انظر ابن عابدين ٢/ ٢٣٨.

ما يشترط في صحة الاستئجار للحج

فائدة:

يشترط في صحة عقد الاستئجار للحج معرفةُ العاقدين أعمالَ الحج فرضاً ونفلاً حتىٰ لو ترك مندوباً سقط من الأجرة ما يقابله.

* ولا يشترط ذكر الميقات ويحمل حالة الإطلاق علىٰ الميقات الشرعي.

* ولا يشترط ـ **أيضاً** ـ معرفة من استؤجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه كما في القليوبي.

ولو أفسد الأجير الحج لزمه قضاؤه عن نفسه فيقع القضاء له، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أو يتعين عليه الحج إن كانت إجارة ذمة فيأتي به بعد القضاء عن نفسه في عامٍ آخر، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره.

ولو مات أجير عين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً، أو بعده استحق القسط بأن توزع أجرة المثل علىٰ السير والأعمال، ويُعطىٰ ما يخص عملَه من أجرة المثل.

* ولا تصح الإجارة علىٰ زيارته ﷺ لعدم انضباطها، فإن انضبطت كأن كتب ما يدعو له به في ورقة، أو جَاعَلَه علىٰ الدعاء صحَّتْ اهـ.

صورة إجارة العين

وصُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَنْ يَقُولَ: استأجرتك للحج عني، أو عن ميتي بكذا هذه السنة، فإن عين غيرها لم يصحَّ، وإن أطلق صح وحُمِلَ علىٰ الحاضرة.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا: أن يكون الأجير قادراً علىٰ الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة؛ لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار.

* **فَالمَكيُّ وَنَحْوُه:** يُستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الإحرام، وغيرُه يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقاتَ في أشهر الحج، ويتعين فيها ـ أي: إجارة العين ـ أن يحج الأجير بنفسه.

صورة إجارة الذمة

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ: ألزمت ذمتك الحج عني، أو عن ميتي، فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد، وله أن يحج بنفسه، وأن يُحجج غيرَه، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة، كأن يقول له المعضوب: حج عني وأعطيك نفقتك، واغتفِرَتِ الجهالةُ في ذلك، لأنه ليس إجارة ولا جعالة، بل وَعْدٌ وتبرع من الجانبين: واحد بالعمل، وواحد بالنفقة كذا في بشرىٰ الكريم مع زيادة من غيره.

أقوال الأئمة في الحج عن العاجز بموت أو عضب

تتمة

قَالَ النَّوويّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ: ومذهبنا ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب، **وهو:** الزمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: ولا يحج أحدٌ إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال القاضي عياض وحكىٰ عن النخعي وبعض السلف:

* لا يصح الحج عن ميت ولا غيره - وهي رواية عن مالك - وإن أوصىٰ به.

ثم قال النووي:

* ويجوز الاستنابة في حجة التطوع علىٰ أصح القولين عندنا اهـ. ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته علىٰ فتح المعين.

وَذَكَرَ صَاحِبُ رَحْمَةِ الأُمَّةِ:

* أن المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو هرم، أو مرض لا يرجىٰ برؤه: إن وجد أُجْرةَ مَنْ يَحجُّ عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقرّ الفرض في ذمته عند الثلاثة.

وقال مالك:

* المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج علىٰ من كان مستطيعاً بنفسه خاصة. وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة: فإنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة.

* وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قولان أصحهما المنع.

* ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلىٰ فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد.

وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه، ولا عن غيره، **وقال أبو حنيفة ومالك:** يجوز ذلك مع الكراهة، ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد، فإن أحرم بالنفل انصرف إلىٰ الفرض، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:

* وعندي أنه لا يجوز؛ لأن الحج عندنا علىٰ الفور فهو مضيق.

أقوال الأئمة في حكم الإجارة على الحج

والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي، وكذا عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك اهـ. كذا وجدته في نسختين من رحمة الأمة.

* وقوله: «وقال مالك: المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب على من كان مستطيعاً بنفسه خاصة» مخالف لما وجدته في نسخة من الميزان من أن ذلك قول أحمد.

* وقوله: (وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق) موافق لما في الميزان.

* وقوله بعد ذلك «وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد» مخالف له.

* وقوله: «وللشافعي قولان: أصحهما المنع» موافق له، ومخالف لما تقدم نقله عن النووي من أن أصح القولين الجواز، فليراجع ذلك وليحرر.

في بيان كيفيات أداء الحج والعمرة

فصل[1]: في بيان كيفيات أداء الحج والعمرة: **ويؤديان بثلاثة أوجه**[2] أي كيفيات وهي:

* ١ ـ الإفراد.

* ٢ ـ والتمتع.

---

(١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا مَنْ أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر؛ متفق عليه.
وعن قتادة قال سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع.
١ ـ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون.
٢ ـ وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم.
٣ ـ وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين.
٤ ـ وعمرة التي مع حجته.
قلت كم حج؟ قال: واحدة.

(٢) أي: بواحد منها، وأما التأدية من حيث هي فواجبة. قال في المنهج: الأفضل تعيينٌ بأن ينوي حجة، أو عمرة، أو كليهما، فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء أي: من ذلك، وبعد الصرف يأتي بالعمل ثم قال: وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد، وإلا فكإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قراناً أي: كما لو شك في إحرام نفسه ثم أتى بعمله، ولا يلزمه بذلك دم قِران لأن الأصل براءة الذمة منه اهـ من الدليل التام.

* ٣ ـ والقِران كما يأتي.

ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أولاً، فهو الإفراد، أو بالعمرة أولاً، فهو التمتع، أو بهما معاً، فهو القِران، ولا يرد الإحرام المطلق، لأنه لا يخرج عنها عند صرفه لواحدٍ منها.

الإفراد وصورته

أحدها: **إفراد، ويحصل بأن يحرم بالحج أولاً، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته**، أي: فيما بقي من ذي الحجة **وهو الأفضل** حينئذٍ، بخلاف ما إذا أخر الإحرام بها عن ذي الحجة، فلا يكون هو الأفضل، بل يكون التمتع والقِران أفضل منه، لأنه يكره تأخير العمرة عن سَنَتِهِ، خلافاً للسبكي حيث أطال في أنه أفضل، وإن اعتمر في سنة أخرىٰ كما في بشرىٰ الكريم.

وذكر الكردي:

* أن من صور الإفراد الفاضلة بالنسبة للتمتع الموجب للدم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه؛ لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، قال: ويسمىٰ ذلك تمتعاً ـ **أيضاً** ـ.

ونقل عن التحفة:

* أنه لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد، الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلاً، أي: وإن كان ذلك تمتعاً، **«لأنَّ الْفَضْلَ الْحَاضِرَ لا يُتْرَكُ لمترَقَّبٍ»** اهـ. وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده كما في بشرى الكريم.

التمتع وصورته

وثانيها: **تمتع ويحصل بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، وهو يلي الإفراد في الأفضلية**[1].

واعلم أنه لا فرق في تسميته تمتعاً بين أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ولا فرق ـ **أيضاً** ـ بين أن يحج من عامه أو من عام قابل. لكن أفاد القليوبي على الجلال: أن وقوع العمرة في أشهر الحج من سنته قيد للزوم الدم، وكون الإفراد أفضل، وإلا فالتمتع أفضل ولا دم اهـ.

(١) وسمي بذلك لتمتعه بفعل محظورات الإحرام بين النسكين، وعلة التسمية لا توجبها فلا يرد أن هذا يأتي ـ **أيضاً** ـ في الإفراد وكذا يقال في الإفراد اهـ. الدليل التام.

وأفاد ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الْجَوَادِ:

* أن الاعتمار قبل أشهر الحج، ثم الحج من عامه يسمىٰ إفراداً علىٰ ما صرح به جمع، قال: ولا ينافيه تصريحُ الرافعي وغيره بأنه يسمىٰ تمتعاً، لأن مراد الأوَّلين أنه أفضل من التمتع الموجب للدم، ومفضول بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، ومراد الأخيرين: أنه داخل في مطلق التمتع الشاملِ لما لا دم فيه اهـ. وتقدم عن الكردي ما يفيد ذلك ـ **ايضاً** ـ.

القِران وصورته

وثالثها: **قران** ويحصل **بأن يُحرم بهما** أي: بالحج والعمرة **معاً** في أشهر الحج، **أو** يحرم **بعمرة** وحدها ولو قبل أشهر الحج على المعتمد، **ثم** يحرم **بحج** في أشهره **قبل الشروع في طوافها**[1] **ويعمل أعمال الحج** في كلٍّ من الصورتين **فيحصلان** اندراجاً للأصغر في الأكبر.

وذكر البجيرمي نقلاً عن العباب:

* أنه يندب للقارن أن يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أي: فإنه اشترط ذلك كما في حاشية الشيخ عميرة علىٰ الجلال.

قال السيد علوي نقلاً عن الحلبي:

* ومقتضىٰ كلامِهم امتناعُ موالاة الطوافين، والسعيين، فيطوف ويسعىٰ، ثم يطوف ويسعىٰ اهـ. وخرج بقولي قبل الشروع في طوافهما ما إذا شرع فيه ولو بخطوة، فلا يصح الإحرام بالحج، لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة، فلا ينصرف بعد ذلك إلىٰ غيرها كما في شرح المنهج.

تنبيه: ولا يجوز في الجديد أن يحرم بالحج في أشهره، ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم، وعليه فيكون قارناً ـ **ايضاً** ـ كما في الجلال على المنهاج. **وهو** أي: القران **دون التمتع في الأفضلية**، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشىء لهما ميقاتين، **واما القارن:** فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد، قاله الرملي في النهاية.

وفي قول:

* التمتع أفضل من الإفراد، وأما القران فمؤخَر عنهما جزماً، لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه.

---

(١) فإن شرع فيه لم يصح إحرامه بالحج؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده، كما لا يصح عكس ذلك، بأن يحرم بالحج ثم قبل شروعه في أعماله يحرم بالعمرة؛ لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئاً، بخلاف عكسه. اهـ القاضي الدمياطي.

وحكيٰ عن المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي:

* أن القران أفضل منهما، ذكر ذلك المحلي علىٰ المنهاج.

وَذَكَرَ صَاحِبُ رَحْمَةِ الأُمَّةِ مَا نَصُّهُ:

* اتفق الثلاثة علىٰ أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة؛ وهي: الإفراد، والقران، والتمتع، لكل مكلَّف على الإطلاق من غير كراهة.

وقال أبو حنيفة:

المكي لا يُشرع في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما.

واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة:

فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع للآفاقي، ثم الإفراد.

ولمالك قولان: أحدهما: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، والثاني: التمتع أفضلها.

وللشافعي قولان:

أصحهما: ١ ـ الإفراد، ٢ ـ ثم التمتع، ٣ ـ ثم القران، وأرجحهما من حيث الدليل، واختار جماعة من أصحابه: التمتع، ثم الإفراد؛ لإعانته على الحج المبرور، وهو قول أحمد.

* ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتىٰ بالمقصود. وأما إدخال العمرة علىٰ الحج فأجازه أبو حنيفة، ومالك قبل الوقوف، ومنعه أحمد مطلقاً، وللشافعي قولان[1] اهـ.

---

(١) أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي أنواع الحج الثلاثة شاء، إنما اختلفوا في أيها أفضل، ففضل كلَّ نوع جماعة من العلماء، بسبب اختلاف الروايات في حجه عليه الصلاة والسلام ولاستنباط قوة ذلك التفضيل عند كل:

* ١ ـ فذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وصح عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ أفرد بالحج، وأنه أشق عملاً من القِران، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع فيكون أكثرَ ثواباً.

* ٢ ـ وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» فقد أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل، وأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على الوجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى.

ما يجب على المتمتع والقارن

ويجب على **كلٍّ من المتمتع والقارن دم** وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، وإنما يجب بأربعة شروط: اثنان عامان للمتمتع والقارن، واثنان خاصان بالمتمتع.

فأما الشرطان العامان: فقد أشرت لهما بقولي: **إن لم يكونا** أي: المتمتع والقارن **من حاضري المسجد الحرام**[1] حين الإحرام، ولم يعودا إلىٰ ميقات من مواقيت الحج، فإن كانا من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليهما، وكذا لو كانا من غير حاضريه وعادا إلىٰ ميقات ولو غير الميقات الذي حصل الإحرام منه وإن كان أقرب إلىٰ مكة.

ومن هنا يعلم: أنه يسقط الدم عمن أحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم لما تم أعمالَها، ذهب إلىٰ المدينة المنورة لزيارة المصطفىٰ ﷺ وعند رجوعه منها إلىٰ مكة أحرم بالحج من ذي الحُلَيْفَة، فليتنبه لذلك، فإني وجدت عام حجي من غفل عنه وتكلف إخراج الدم اهـ.

والمراد بحاضري المسجد الحرام: مَنْ مَساكنهم دونَ مرحلتين من الحرم علىٰ المعتمد **وقيل:** من مكة، لأن المسجد الحرام المذكور في آية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] ليس المراد به حقيقته اتفاقاً، بل الحرم عند قوم، ومكة عند آخرين، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[3] أي: قريبة منه.

= * ٣ ـ وذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القران، ومن أدلتهم: حديث عمر رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» أخرجه البخاري، فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً؛ ولا يأمر إلا بالأفضل الأكمل، وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه ﷺ كان قارناً، والحمل على القران يجمع ما وقع من خلاف بين الروايات، فالمصير إليه متعين، والاقتداء به ﷺ لا شك أولى. وأنه أشق لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل، وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية واستنباطات دقيقة، والذي نراه هو التوفيق بينها بأن مرجع الأمر إلى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هذا الركن الإسلامي العظيم. اهـ كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لنور الدين عتر ص ١٨٤.

(١) والمراد به: جميع الحرم وإنما عبر بذلك اقتداء بالآية وهم منْ مساكنهم دون مرحلتين من الحرم، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره قال تعالى:
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ فلو كان له مسكن قريب وبعيد اعتبر ما إقامته فيه أكثر، ثم بما فيه أهله وماله، ثم بما فيه أهله، ثم بما عزم على الرجوع له، والأهل الزوجة والأولاد المحجور عليهم دون غيرهم كالآباء اهـ من الدليل التام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٦٣.

حكم من جاوز الميقات غير مريد النسك

واعلم أن من جاوز الميقات غير مريد نسك، ثم اعتمر حين عنَّ له بمكة، أو قربها: لزمه دم على **المعتمد**، لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان. قاله في بشرىٰ الكريم، وقوله: من جاوز الميقات، أي: من الآفاقيين كما في شرح المنهج. وفي الكردي: أن غير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة. والمتوطن: ليس عليه دم وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم اهـ.

والحكمة في عدم وجوب الدم علىٰ حاضري المسجد الحرام، أنهم لم يستفيدوا تركَ ميقاتٍ عامٍ لأهله، ولمن يمر به، بخلاف غيرهم من الآفاقيين، فإنه لو كان متمتعاً فقد استفاد تركَ الميقات للحج، لأنه يُحرم به من مكة، فوجب عليه الدم لذلك، وإن كان قارناً فقد استفاد ترك أحد الميقاتين، لأنه أحرم بهما من ميقات واحد، فوجب عليه الدم - **أيضاً** - بل هو أولىٰ من المتمتع، لأنه يعمل عملاً واحداً، والمتمتع يعمل عملين، وإنما يجب الدم عليهما إن لم يعودا إلىٰ ميقات، فإن عادا فلا دم كما تقرر؛ لكن يشترط في المتمتع أن يكون عوده بعد فراغه من العمرة، وقبل إحرامه بالحج، أو بعد إحرامه به، وقبل التلبس بنسك، ولو بخطوة من طواف القدوم.

ما يشترط في المتمتع والقارن

ويشترط في القارن أن يكون عوده بعد دخول مكة، وقبل الوقوف بعرفة، فإن عاد قبل دخولها، أو بعد الوقوف: لم يسقط عنه الدم، أو بعد دخولها وقبل الوقوف: سقط، ومحله: إن لم يشرع في طواف القدوم، وإلا لم يسقط.

وقيل: ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وإن طاف للقدوم وسعىٰ بعده، كذا أفاده الكردي وصاحب بشرىٰ الكريم. وعبارة الجلال وشرح المنهاج: ولو دخل القارن مكة قبلَ يومِ عرفة، ثم عاد إلى الميقات: سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عادَ بعد الإحرام بالحج إلىٰ الميقات، **وقيل:** لا يسقط. والفرق أن اسم القِران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف المتمتع اهـ.

تنبيهان

التنبيه الأول:

* أفاد في حاشية نهاية الأمل أن المراد بالميقات - الذي يَسقط الدمُ بالعود إليه - ميقات الآفاقي، لا ميقاتُ المكي.

ومنه يعلم أنّ الآفاقي، إذا جاوز ميقاتَ بلده غير مريد للنسك، ثم عنَّ له النسك وهو في أدنىٰ الحل، فأحرم بالعمرة منه، ثم عاد إليه عند الإحرام بالحج: سقط عنه الدم، لأن ذلك المحل ميقاته، بخلاف ما إذا كان مقيماً بمكة، وأحرم بالعمرة من أدنىٰ الحل، فلا يسقط عنه الدم بالعود إليه، لأنه ليس ميقاته، تأمل.

التنبيه الثاني:

* كما يسقط الدم بالعود إلىٰ الميقات، يسقط ـ **ايضاً** ـ بالعود إلىٰ مثل مسافته، أو إلىٰ مسافة قصر كما أفاده الكردي.

أما الشرطان الخاصان بالمتمتع فقد أشرت لهما بقولي: **واعتمر المتمتع في أشهر الحج وحج في عامه**[1] أي: الذي اعتمر فيه، فإن وقعت العمرة قبل أشهره، أو فيها والحج في عام قابل: فلا دم، وكذا لو أحرم بها في غير أشهره، وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج. قاله في شرح المنهج وهو الأظهر كما في شرح الجلال علىٰ المنهاج.

وعبارته: لو أحرم بها قبل أشهره، وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره، ففي قول: يجب الدم، والأظهر: لا، وهو المعتمد كما في القليوبي؛ لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها ـ **ايضاً** ـ فأولىٰ أن لا يجب الدم وهو المعتمد ـ **ايضاً** ـ كما في القليوبي، ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا؟

أفتىٰ بعضهم بالتكرر، وبعضهم بعدمه، كما في الشبراملسي علىٰ الرملي.

ولو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه، فأحرم بالحج: لزمه دم التمتع لا القِران، علىٰ المعتمد، خلافاً لما في التحفة من أن عليه دمَ القران لا التمتع، قاله الكردي.

---

(١) فلو وقعت قبل أشهر الحج ـ ولو أتى بأفعالها في أشهره ـ أو فيها والحجُ في عام آخر فلا دم، ووقت وجوب الدم على المتمتع: إحرامه بالحج، ووقت جوازه: بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام به، والأفضل ذبحه يومَ النحر خروجاً من خلاف من أوجبه؛ فإن عجز عنه صام بالحرم قبل يوم النحر ثلاثة أيام، تسن قبل يوم عرفة، ولا يجوز صوم شيء منها قبل الإحرام بالحج وسبعة في وطنه، فإن توطن مكة، صامها بها مفرقاً بينها وبين الثلاثة بأربعة أيام فقط، ولو فاتته الثلاثة في الحج فرق بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وهو أربعة أيام، ومدة السير وقضاء الثلاثة إن فاتت بغير عذر فوري، وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء. اهـ من الدليل التام.

فائدة:

ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهر الحج وأتمها، ثم قرن من عامه: لزمه دمان كما قاله البغوي؛ لكن صوّب السبكي لزوم دم واحد للتمتع، لأن من دخل مكة فقرن أو تمتع فهو حاضر، أي: على الضعيف القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر، ثم قال: **نعم**؛ إن **قيل** الحاضرُ هو المستوطن استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل، قاله في بشرى الكريم.

قال في رحمة الأمة:

يجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب ـ **أيضاً** ـ علىٰ القارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة.

وقال داود وطاوس: لا دم على القارن، وقال الشعبي: على القارن بدنة.

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام: فقال الشافعي وأحمد: من كان منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلىٰ الحرم.

وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوىٰ.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجب حتىٰ يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا في وَقْتِ جَوازِ إخْرَاجِه:

* فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر.

وللشافعي قولان: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة. وإذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلىٰ الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.

* وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعي قولان:

* أظهرهما: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة...

* والقديم المختار: الجواز، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.

ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومُها، ويستقر الهدي في ذمته، وعلىٰ الراجح من مذهب الشافعي بصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومِها غيرُ القضاء[1].

*** وقال أحمد:**

إن أخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلىٰ سنة لزمه دم. وإذا وجد الهدي، وهو في صومها استحب له الانتقال إلىٰ الهدي. وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك.

الكلام علىٰ صوم السبعة أيام، وحكم من وجد الهدي بعد شروعه في الصوم

وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان:

* أصحهما إذا رجع إلىٰ أهله، وهو مذهب أحمد.

* والثاني: الجواز قبل الرجوع، وفي وقت جواز ذلك وجهان:

* أحدهما: إذا خرج من مكة، وهو قول مالك.

* والثاني: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة، وهو قول أبي حنيفة.

إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً سواء ساق الهدي، أو لم يسق عند مالك والشافعي.

*** وقال أبو حنيفة وأحمد:**

إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلىٰ يوم النحر، فيبقىٰ علىٰ إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً، ثم يتحلل منهما. اهـ والله أعلم.

---

(١) قال الخازن: عند قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت اشتغاله بالحج، يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. **وقيل:** بل المستحب أن يصوم في أيام الحج بحيث يكون يوم عرفة مفطراً، ولا يجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم.

وذهب بعضهم: إلى جواز صوم الثلاثة في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: صوموا سبعةَ أيام إذا رجعتم إلى أهليكم، فلو صام السبعة قبلَ الرجوع إلى أهله لا يجوز. **وهو:** قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

وقيل: يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج **وهو:** المراد من الرجوع وبه قال أبو حنيفة انظر جـ١/ ١٥١ من الخازن.

فصل: في أركان الحج وواجباته[1]

أما أركانه فستة[2]:

الأول الإحرام:

أي: نية الدخول فيه أي: الحج؛ **كأن يقول** بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً: **نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لله تَعَالَىٰ**[3].

ولا تجب نية الفرضية جزماً؛ بل لو نوىٰ به النفل وقع عن الفرض.

فإن أراد الحج عن غيره قال: نويت الحج عن فلان، وأحرمت به لله تعالىٰ. ولو أخر لفظ (عن فلان أحرمت به) لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند (نويت الحج) أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه، قاله في بشرىٰ الكريم.

تنبيه

ولا بد أن تكون هذه النية في وقته أي الحج، وهو من ابتداء شوال[4] إلىٰ فجر يوم النحر فلو

---

(١) فيه تصريح بأن الركن غيرُ الواجب، وهو كذلك في الحج، فهما متباينتان بالنسبة له تبايناً كلياً لا يصدق أحدُهما على ما يصدق عليه الآخر كما يُعلم من تعريفهما **وان الركن:** ما تتوقف عليه الصحة.

والواجب: ما لا تتوقف عليه؛ لكنه يجبر تركه بدم.

أما في غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح، فكل ما يسمى ركناً يسمى واجباً، وما يسمى واجباً قد يسمى ركناً وتتوقف الصلاة على كل منهما... الركن الثاني في ص ١٩٣.

والسنة: ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالباً وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه يجبر بدم ندباً. اهـ الشرقاوي على التحرير ٤٦٨/١ باب الحج.

فالإحرام: هو مبدأ الدخول في النسك. والنسك: العبادة. وكل عبادة لها إحرام وتحلل. فالإحرام: ركن فيها كالصلاة. وهو مجمع عليه. اهـ كفاية الأخيار وهو بحث علمي مفيد عضَّ عليه بالنواجذ.

(٢) ولو اعتقد بواحد منها نفلاً صح على ما استوجهه العبادي، فلا يجب هنا بخلاف نحو الصلاة اهـ.

(٣) ويضيف عليه: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك اهـ من الدليل التام.

* ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً، ولا ينقص عنها، واستحب الشافعي أن يزيد (لبيك إله الخلق) بعد لا شريك لك لورودها برواية صحيحة.

* وسن الإكثار منها في دوام الإحرام إلا في طواف وسعي؛ لأن فيهما أذكاراً خاصة، وإلا في رمي، بل يكبر فيه، وأن يرفع الرجل صوته بها إن لم يؤذ نفسه، أو غيره، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ ويسألَ الله الجنة، ورضوانَه، ويستعيذ به من النار بعد كل ثلاث مرات: وسن الغسل أو التيمم عند العجز عنه للإحرام، وأن يُطيب بدنه له، ولا بأس باستدامته بعده، وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين بالحناء، وتمسح وجهها بشيء منه، وأن يصلي لها ركعتين، وسن الإحرام بنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة؛ لأنه تحية الحرم. اهـ من الدليل التام.

(٤) سمي بذلك لأن الإبل كانت تشول أذنابها فيه للسفاح، وهو الذي عقد فيه النبي ﷺ على السيدة عائشة ودخل بها فيه، وكان يستحب فيه عقد النكاح. اهـ من الدليل التام.

نواه في غير وقته انعقد عمرة[1].

وكذا إن أطلق في نيته، بأن قال: نويت الإحرام، أو: نويت الإحرام بالنسك، فينعقد عمرة في الأصح، فلو صابر الإحرام، حتىٰ دخلت أشهر الحج: فليس له صرفه إلى الحج، لأن وقت النية لا يقبل غير العمرة.

ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال: أنه ينعقد مبهماً، فله صرفه إلىٰ عمرة، وبعد دخول أشهر الحج إلىٰ حج، أو عمرة، أو قِرانٍ، فإن صرفه إلىٰ الحج قبل أشهره كان كإحرامه بالحج قبلها، فينعقد عمرةً علىٰ الصحيح، فإن وقع الإطلاق في أشهر الحج صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من حج، أو عمرة، أو كليهما وإن ضاق الوقت علىٰ المعتمد كما في البجيرمي، وكذا إن فات عند ابن حجر كما في بشرىٰ الكريم، ويكون عند صرفه للحج حينئذٍ كمن فاته الحج، فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل.

وقال القليوبي على الجلال:

إنه يصرفه للعمرة مطلقاً، وللحج إن لم يفت، وإلا تعين صرفُه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي اهـ.

والأفضل: صرفُه للعمرة عند ضيق الوقت، أو فواتِه خروجاً من الخلاف كما في بشرىٰ الكريم.
وفيه ـ **ايضاً** ـ ولا يُجزئه العملُ قبلَ الصرف، **نعم**؛ إن طاف ثم صرفه حجاً وقع عن طواف القدوم، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف؛ لأنه يُحتاط للركن ما لا يُحتاط للسنة.

وفي الإيعاب:

* أنه يجزئه السعي بعده، ولو أفسده قبل الصرف فأيهما عينه كان مفسداً له. اهـ.

تنبيه:

علم مما تقرر أن التعيين ليس شرطاً في الإحرام بالنسك لكنه أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، إذ لو أطلق كان الأمر موكولاً إلىٰ خيرته، فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس.

وفي قول: الإطلاق أفضل، لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره، فيتمكن حينئذٍ من صرفه إلىٰ ما لا يخاف فوته.

---

(١) ولا يبطل لأن الإحرام شديد اللزوم، واستظهر ابن حجر والزيادي أنه لا يحرم اهـ من الدليل التام.

ولو قال: (نويت الإحرام كإحرام زيد) وكان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه، إن كان حجاً فحجٌ، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قِراناً فقرانٌ، وإن كان مطلقاً فمطلق. ويتخير فيه كما يتخير زيد؛ لكن لا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرف إليه زيد.

ويجب عليه أن يسأل زيداً عن كيفية إحرامه إذا لم يعلم به، ويعمل بإخباره ولو فاسقاً إذ لا يعلم إلا من جهته، فإن تعذر معرفة إحرامه بموت، أو جنون، أو غيره، نوىٰ حجاً أو قراناً وهو أولىٰ. ولا يلزمه دم القران للشك لكنه يسن كما في الكردي.

وبعد نية أحدهما يأتي بأعمال الحج فيبرأ منه، ولا يبرأ من العمرة فيلزمه أن يأتي بها بعد ذلك لاحتمال أن زيداً كان محرماً بحج.

والعمرة لا تدخل علىٰ الحج، فإن أتىٰ بأعمال الحج بدون نيته، حصل له التحلل، ولا يبرأ من شيء منهما، وإن اقتصر علىٰ أعمال العمرة لم يحصل له تحلل ولا براءة وإن نوى العمرة.

فروع
في أمور يُندب قرنها مع النية

* **يسن** النطق بالنية كما تقدم، ليساعد اللسان القلب.
* **ويسن** الإتيان بالتلبية عقبها وأن يذكر فيها ما أحرم به، **كان يقول:** لبيك اللهم بحج لبيك اللهم لبيك إلخ[1].
* **ويسن** أن يقول ـ **أيضاً** ـ كما في القليوبي: اللَّهُمَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي.

ولو لبىٰ بغير ما نوىٰ فالعبرة بما نواه، ولو لبىٰ بلا نية لم ينعقد إحرامه عندنا على المعتمد، وكذا عند مالك، وأحمد كما ذكره في رحمة الأمّة.

قال **وحكي** عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية اهـ. وهو قول عندنا كما ذكره الشيخ عميرة قال: وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقاً.

* وخص الإمام الخلافَ بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصدُ الإحرام، أما من ذكرها حاكياً، أو معلماً، أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرماً. اهـ.

ولو نوىٰ ولم يُلَبِّ انعقد إحرامه علىٰ الصحيح كما في المنهاج، والثاني: لا ينعقد كما في شرحي الرملي والجلال.

---

(١) لقد أوجب علماء الحنفية والمالكية التلبية بعد النية كما سيأتي تفصيله.

قال الشيخ عميرة:

* انظر: هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية؟ الظاهر الاشتراط.

والحاصل:

أن لفظ التلبية علىٰ هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة، أي: فلا بد من المقارنة[1].

اختلاف الأئمة في حكم التلبية بعد النية

وذكر في رحمة الأمة:

* أنّ التلبية واجبة عند أبي حنيفة، ومالك إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الْهَدْيَ، ونوى الإحرام صار محرماً وإن لم يلبِ، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية، فالإحرام عنده: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو سوق الهدي مع النية.

وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دماً في تركها. فالإحرام عنده لا ينعقد بدونها. وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة. اهـ بزيادة توضيح.

واعلم أنه يسن لمريد الإحرام أمور:

* **منها:** الغسل ولو لنحو حائض، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم القدرة علىٰ استعماله: تيمم.

* **ومنها:** إزالة شعر عانة وإبط، وقص شارب، وتقليم أظفار، وكذا حلقِ رأس لمن يتزين به، وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ كما في القليوبي.

وإنما تسن هذه الأمور في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وينبغي تقديمُها على الغسل في حق غير الجنب، أما الجنب فيندب له التأخير.

---

(١) لقد تقدم معنا الحديث عن النية في باب الصلاة وأن التلفظ بها من استحسان المشايخ المتأخرين، والصيغة التي يذكرها غالب العلماء لم ترد عن الصحابة والسلف، ولكنها من المستحدثات الحسنة، لأنها لا تصادم أصلاً من أصول الدين، ولم يرد نهي بخصوصها والتلفظُ بها مما يعين القلب على حضوره، ولا سيما ونحن في زمان قد تشعبت فيه الأفكار، وتفرقت فيه القلوب، وقل فيه الخشوع، حتى لا تكاد ترى في الأمة خاشعاً اهـ محمد.

* **ومنها:** تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره، ولمحدة فيحرم. وأفضلُ أنواع الطيب: المسكُ، والأولىٰ خلطه بماء الورد ليذهب جرمه.

ويكره الزباد لقول أحمد بنجاسته كما في بشرى الكريم.

ومثل البدن: الثوب، أي: إزارُ الإحرامِ، ورداؤه، فيسن تطييبه كما في المنهاج. **وقيل:** يحرم. واعتمد ابن حجر في التحفة: أنه مكروه، والرملي في النهاية: أنه جائز، أي: مباح، ففيه أربعة أقوال.

ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن، أو ثوب بعد الإحرام.

لخبر عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك - أي: بريقه - في مِفْرق رأسه ﷺ - أي: في وسط رأسه - وهو محرم[1].

وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه، أو ثوبه، ثم رده إليه، أو مسه بيده مثلاً عمداً، فتلزمه مع الحرمة الفدية.

ولو نزع ثوبه المطيَّبَ بحيث لو رُشَّ بماء ظهر ريحه، ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح. ومقابله: لا فدية، إذ العادةُ لبسه، ثم خلعه، فجعل عفواً، ولا يسع الناس إلا هذا أو ترك تطييب الثوب رأساً، بل قال مالك: يمتنع التطيب في الثوب والبدن لخبر فيه؛ لكن قالوا: إنه منسوخ، كذا ذكره في بشرى الكريم.

وعبارة رحمة الأمة:

* التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة، **وقال مالك:** لا يجوز بطيب تبقىٰ رائحته، فإن تطيَّب به وجب غسله.

ويكره الطِّيب في الثوب بالاتفاق اهـ.

ولا يضر تعطر الثوب من البدن، وعكسه، ولا مسه سهواً، ولا انتقاله بنحو عرق قاله القليوبي علىٰ الجلال وبحث الأذرعي ندبَ الجماع قبلَ الإحرام إن أمكن، لأن الطِّيب من دواعيه، قاله الرملي في النهاية.

ويسن للمرأة عند إرادتها الإحرام: أن تخضب يديها في الحناء إلىٰ الكوعين، وتمسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه، ومع ذلك يحرم على الأجنبي النظر إليه. وإنما أفاد الخضب نوعَ ستر في الجملة كما في البجيرمي نقلاً عن ابن قاسم.

---

(١) متفق عليه: قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ للإحرام قبل أن يُحرِمَ ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وفي رواية: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ» اهـ حسن الأثر، الوبيص: البريق واللمعان.

حكم التجرد في حق الرجل قبل الإحرام

ويجب على الرجل أن يتجرد قبل الإحرام عن المخيط، **وقيل:** يندب. قال الباجوري:

* ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد، أن التجرد حالة الإحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله، **وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.**

* ووجه القول بالسُنيّة، أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل، غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حينئذٍ سنة فقط اهـ، وعليه فلا يعصي إذا نزع بعد الإحرام حالاً[1].

ثم بعد التجرد، يندب له أن يلبَس إزاراً ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين، ويندب للمرأة البياضُ والجديد ـ **أيضاً** ـ كما في المجموع.

ويكره لهما المصبوغ، ويسن لكلٍّ منهما صلاة ركعتين سنة الإحرام قبيله، في غير وقت الكراهة لأن سببهما متأخر، **نعم؛** إن كان في الحرم المكي فلا فرق بين وقت الكراهة وغيره.

فائدة:

ويغني عنهما فريضة ونافلة أخرى وإن لم ينوِهما مع ذلك، فيسقط طلبهما، ويثاب عليهما عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال: إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما، وإلا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما، ويندب فعلهما في مسجد إن وجد هناك.

ويُسِرُّ فيهما ولو ليلاً كما في القليوبي على الجلال، ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص[2].

ويُحرم بعدهما بحيث ينسب إليهما ويكون مستقبلاً للقبلة حينئذٍ.

والأفضل: أن يكون عند ابتداء سيره في الماشي، وسير دابته في الراكب.

* **ويسن**[3] الإكثار من التلبية في دوام الإحرام إلا في طواف، وسعي، ورمي، لأن لها أذكاراً مخصوصة، وتتأكد عند تغاير الأحوال: كركوب، ونزول، وصعود، وهبوط، واجتماع، وافتراق،

---

(١) قف معي قليلاً عند قول الباجوري، وتأمل هذا التوجيه العلمي الدقيق، فقلما تجده في كتاب. فرحم الله شيخنا إبراهيم الباجوري رحمة واسعة وجزي عن العلماء والعلم خيراً. اهـ محمد.

(٢) أي: الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية.

(٣) (عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ، **فقال:** اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَغْباءُ إليك والعملُ. متفق عليه). =

وإقبال ليلٍ، أو نهارٍ، وفراغ صلاة. وتُقَدَّم علىٰ الأذكار المطلوبة عقبها كما في تكبير العيد، وتكره في مواضع النجاسة.

ويسن رفع الصوت بها لذَكَرٍ إلا في أول مرة، وهي التي في ابتداء الإحرام قيس بها ندباً، وإن لم يذكر فيها ما أحرم به كما في بشرىٰ الكريم.

تنبيه:

ولو حصل تشويش علىٰ مصلٍ، أو ذاكر، أو قارىءٍ، أو نائم، كره الرفع، بل يحرم إن تأذىٰ به أذىٰ لا يحتمل، كما قاله القليوبي علىٰ الجلال.

ويكره لغير الذَكَرِ أن يرفع صوته بها بحضرة الأجانب، فإن كان بحضرة مَحْرم أو خالياً فلا كراهة، لكنه يجهر دون جهر الذكر. وإنما لم يحرم الجهر بحضرة الأجانب كالأذان لأن هنا كلاً مشغول بتلبية نفسه عن تلبية غيره ـ **وايضاً** ـ فإن الأذان يطلب الإصغاء إليه.

= (وعن جابر رضي الله عنه **قال:** أَهلَّ رسولُ الله ﷺ فذكر التلبية مثلَ حديث ابنِ عمرَ، **قال** والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:** في تلبيته، لبيك إلٰه الحق لبيك.

رواه أحمد وابن ماجه والنسائي).

وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد: إنها سنة، وقال ابن أبي هريرة: واجبة، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها، **وقال** ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية: إنها واجبة يقوم مقامها فعل تعلق بالحج كالتوجه على الطريق، **وحكى** ابن عبد البر، عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية، والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها.

(وعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية. رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية: أن جبريل أتى النبي ﷺ **فقال:** كن عجَّاجاً ثجَّاجاً!! **والعج:** التلبية، **والثج:** نحر البدن، رواه أحمد).

(وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه، والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي والدارقطني).

(وعن الفضل بن العباس **قال:** كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ من جُمَع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة).

(وعن عطاءَ عن ابن عباسٍ قال يرفع الحديث: أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذي وصححه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:** يُلَبِّي المعتمرُ حتى يستلمَ الحجَر رواه أبو داود) اهـ من نيل الأوطار باب الحج ٤/ ٣٢٠.

وَصِيغَةُ التَّلْبِية المَحْمُودَةُ:

* لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ومعنى لبيك: أنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابتك إقامةً بعد إقامة، وإجابةً بعد إجابة اهـ.

ويسن وقفةٌ لطيفةٌ قبل «لاَ شَرِيكَ لَكَ»، في الموضعين دفعاً لتوهم عود النفي بلا لما قبلها، وإن كان بعيداً، ووقفة لطيفة ـ **أيضاً** ـ قبل «إِنَّ الْحَمْدَ» دفعاً لإيهام أن التلبية مختصة بحالة شهود النعمة وما معها.

والأكمل: إخلاصُها لذاته تعالىٰ، ومِنْ ثمَّ قالوا: إنَّ كسر همزة إنَّ أولىٰ، لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد، لأنه علىٰ الفتح يوهم أن التلبية إنما هي لأجل الحمد، فافهم.

ما يجب على الملبي حذره

وليحذر الملبي في حالة تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضحك، واللعب، وليكن مقبلاً علىٰ ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري ـ **سبحانه وتعالىٰ** ـ فإن أقبل علىٰ الله بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه.

* ويكره الكلام في أثنائها، والسلام علىٰ الملبي، ويندب له رده، وتأخيره إلىٰ فراغها إن بقي المسلم عنده أفضل.

ما يطلب فعله بعد التلبية

* **ويسن** له إذا فرغ من التلبية أن يصلي ويسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه بأي صيغة. **وفي الباجوري:** إن الصلاة الإبراهيمية أفضل اهـ.

ولا يخفىٰ أنها ليس فيها صلاة علىٰ الصحب ولا سلام. وقد صرح في بشرىٰ الكريم: يندب الصلاة والسلام علىٰ النبي وآله وصحبه، ثم بعد ما ذكر **يقول:**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ.

ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا، **ويسن** أن يكون صوته بالصلاة وما بعدها أخفضَ من صوته بالتلبية.

واصل السنة: يحصل بالصلاة عليه ﷺ بعد التلبية وإن كثرت مراتها **والأكمل:** أن يلبي ثلاثاً، ثم يصلي ثلاثاً ثم يدعو وهكذا. ويندب أن يقول:

اللهمَّ اجعلْنِي مِنَ الذينَ استَجابُوا لَكَ وَلِرَسُولِكَ، وآمَنُوا بِكَ، وَوَثِقُوا بِوَعْدِكَ، وَوَفُوا بِعَهْدِكَ، واتَّبَعُوا أَمْرَكَ، اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الذينَ رَضِيتَ وَأَرْضَيْتَ، وَقَبِلْتَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ أداءَ مَا نَوَيْتُ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي يَا كَرِيمُ مَا أَدَّيْتُ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

قال القليوبي:

* والمراد بالرسول المذكور: إبراهيم عليه وعلىٰ نبينا أفضلُ الصلاة والسلام، لما ورد أنَّ ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال:

* لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة، أوحىٰ الله إليه: أذِّن في الناس بالحج، قال: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فقام إبراهيم علىٰ المقام، ونادىٰ يا أيها الناس كُتب عليكم الحج إلىٰ بيت الله العتيق.

وفي رواية:

* (يا عبادَ الله أجيبوا داعيَ الله) فسمعه من كان بين السماء والأرض حتىٰ من كان في الأصلاب والأرحام أ،ي: وأجابوه بقول: لبيك اللهمّ لبيك إلخ.

وإنما يحج اليوم من أجاب يومئذٍ، فمن لبىٰ مرةً حج مرة، ومن لبىٰ مرتين حج مرتين[1] وهكذا.

وإذا رأىٰ المحرم ما يُعجبه، أو يكرهه ندب له أن يقول: «**لَبيكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَةِ**» وغيرُ المحرم يقول: اللهمّ «بدل» لبيك.

وما أحسنَ قولَ بعضهم:

لاَ تَــرْغَـبَــنَّ إلى الـثِّـيـابِ الْـفَـاخِـرَه ... وَاذْكُـرْ عِـظَـامَـكَ حِـينَ تُـمْـسي نَـاخِـرَة
وَإذَا رَأَيْـتَ زَخَـارِفَ الـدُّنْـيَا فَـقُـلْ ... لاَهُـمَّ إنَّ الْـعَـيْـشَ عَـيْـشُ الآخِـرَة[2]

---

(١) ذكر في نسخة محمد بن أبي شعث التي عامة أحاديثها مناكير.

(٢) وقال بعضهم:

كَـانَـتِ الـدُّنْـيَـا لِـنَـاس قَـبْـلَـنَـا ... رَحَـلُـوا عَـنْـهَـا وَخَـلَّـوْهَـا لَـنَـا
هَـكَـذَا نَـحْـنُ نَـكُـونُ بَـعْـدَهُـمْ ... نَـرْتَـحِـلُ مِـنْـهَـا وَيَـنْـزِلُ غَـيْـرُنَـا

وقال آخر:

تَـنْـقَـضِـي الـدُّنْـيَـا وَتَـفْـنَـىٰ ... والْـفَـتَـىٰ فـيـهَـا مُـعَـنَّـىٰ
لَـيْـسَ فِـي الـدُّنْـيَـا سُـرُورٌ ... لاَ ولاَ عَـيْـشٌ مُـهَـنَّـا
يَـا غَـنِـيّـاً بِـالـدَّنَـانِـيـ ... رِ مُـحِـبُّ الله أَغْـنَـىٰ =

أي: إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، بخلاف الحياة في دار الدنيا، فإنها مكدرة ومنقطعة، فلا ينبغي الحزن على فوات ما يعجب، ولا التأخير بحصول ما يكره. ويسن لمن وصل إلى الحرم: أن يستحضر من الخشوع والخضوع ما أمكنه، ويقول: **اللَّهمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ.**

ويندب لمن قصد دخوله لنحو تجارة أن يحرم بنسك اهـ.

آداب دخول مكة[1]

ويندب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة إن لم يخف فوته.

= وقال آخر:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا ... وَفِي الْعَيْشِ فَلاَ تَطْمَعْ
فَلاَ تَجْمَعْ مِنَ الْمَالِ ... فَمَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعْ
فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ ... وَسُوءُ الظَّنِّ لا يَنْفَعْ
فَقِيرٌ كُلُّ ذِي حِرْصٍ ... غَنِيٌّ كُلُّ مَنْ يَقْنَعْ

(١) قد ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتابه الإيضاح في مناسك الحج آداباً لمن أراد دخول مكة فقال:

* **أولاً**: ينبغي له بعد إحرامه بالحج، أو العمرة، أن يتوجه إلى مكة ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهذه هي السنة، وفي ترك هذه السنة تفويت لسنن كثيرة منها: هذه، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة البيت، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفات، والصلوات بها، أو حضور تلك المشاهد وغير ذلك.

* **ثانياً**: إذا بلغ الحرم فقد استحب بعضُ أصحابنا أن يقول:

اللَّهمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْني على النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعلني مِنْ أَوْلِيائِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، ويستحضر من الخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه.

* **ثالثاً**: إذا وصل مكة اغتسل بذي طُوى، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها، فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا إن كان طريقه على ذي طوى وإلا اغتسل في غيرها.

* **رابعاً**: السنة أن يدخل مكة من ثنية كَداء وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قيقعان وإلى صوب ذي طُوى وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب ـ **أيضاً** ـ أن يكون من هذه السفلى، والثانية هي الطريق الضيقة بين جبلين.

واعلم أن المذهب المختار الذي عليه المحقّقون. أن الدخول من الثنية العليا، مستحب لكل داخل، سواء كانت في صوب طريقه، أم لم تكن في طريقه، فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ولم تكن صوب طريقه.

* **خامساً**: الأفضل أن يدخل مكة ماشياً، حافياً، إذا لم يخش نجاسةً ولا مشقة.

* **سادساً**: له دخول مكة ليلاً ونهاراً، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج، وليلاً في عمرة له، والأفضل دخولها نهاراً. =

والأفضل: ولو لحلال دخولُها من أعلاها، لما ورد: أنه ﷺ كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلىٰ، والعليا هي المعروفة بباب المعلاة، والسفلىٰ هي المعروفة بباب الشبيكة.

وخصت الأولىٰ بالدخول، لأنها مواجهة لباب الكعبة، وجهته أفضلُ الجهات، قاله القليوبي علىٰ الجلال، والأفضل: أن يكون الدخول نهاراً بعد صلاة الصبح، وأن يَكُونَ الذكر ماشياً حافياً إلا لعذر، والمرأة في نحو هودجها.

وأفاد في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر على بافضل:

أنه يندب للذكر المشي، والحفاء من أول الحرم إن لم تلحقه بذلك مشقة، ولم يخف تنجس رجليه، ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لأنه أشبه بالتواضع والأدب.

وينبغي للداخل إذا وصل المدَّعىٰ، وهو محل معروف هناك أن يقف ويدعو، ثم ينطلق نحوَ المسجد، قبل تغيير ثياب، واكتراء منزل، فيدخل من باب السلام وإن لم يكن بطريقه.

وإذا رأىٰ الكعبة المشرفة، أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمىٰ، أو ظلمة أو نحوهما، قال ندباً رافعاً يديه، واقفاً:

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ، ثم يدعو بما أحب.

= * سابعاً: ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالةَ البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها، ويمهد ويلتمس عذر من زاحمه، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي.

* ثامناً: الأصح أنه يستحب لمن يأتي من غير الحرم، أن لا يدخل مكة أو الحرم إلا محرماً بحج أو عمرة.

* تاسعاً: يستحب إذا وقع بصره على البيت: أن يرفع يديه فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول:

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَعظِّمْهُ مِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمره تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِراًاا.

* عاشراً: يستحب أن يقدم الطواف على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك.

* **الحادي عشر:** إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها؛ بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو: تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل، محرماً كان أو غيرَ محرم إلا إذا دخل وقد خاف فواتَ الصلاة المكتوبة أو فوات سنة راتبة، أو فوات الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً يقدم ذلك على الطواف اهـ باختصار.

طواف القدوم

ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر: كإقامة جماعة، وضيق وقت صلاة[1].

ولو مُنِع منه أو كان هناك زحمة يخشىٰ منها أذىً: صلّىٰ التحية كما لو دخل ولم يُرده. ولا يفوت بالجلوس، ولا بالتأخير ولكن يفوت بالوقوف بعرفة.

تنبيه:

ويندب للمرأة تأخيرُه إلىٰ الليل، خصوصاً إذا كانت جميلة، أو ذاتَ شرفٍ ما لم تخف طروَّ نحوِ حيضٍ وإلا فلا تؤخر.

وإنما يطلب هذا الطواف لحلال، وحاجٍ دخل مكةَ قبل الوقوف، أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر.

أما المعتمر، والحاج الذي وقف بعرفة، ودخل مكة بعد نصف الليل: فيطلب منهما طوافُ الركن، ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم، ولا غيرِه حتىٰ لو قصدا به غير الفرض، وقع عن الفرض، واندرج فيه طواف القدوم، ومعنىٰ اندارجه: سقوط طلبه.

وأما الثواب عليه فيتوقف عند ابن حجر علىٰ قصده معه، وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف.

ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقةُ ابنِ حجر في سقوط الطلب فقط حيث لم ينوِ، ذَكَرَ ذلك الكردي.

ومحل اندراج التحية في ركعتي الطواف إن لم يجلس عمداً قبل فعلهما، وإلا فاتت كما في شرح الرملي. **وعبارته:** ولو جلس بعد الطواف، ثم صلىٰ ركعتيه فاتت تحيةُ المسجدِ، لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قَصُرَ[2] اهـ.

تنبيه: لو شك في نية الإحرام بعد أن أتىٰ بجميع أفعال الحج، هل كان نوىٰ أم لا؟

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم ويسمى طوافَ الورود، وطوافَ التحية، لأنه تحية البقعة، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سنة مؤكدة، أتى بها قبل الطواف، لأنها تفوت والطواف لا يفوت اهـ.

(٢) وهذا قول من أقوالٍ ثلاثة، عد إلى بحث النوافل.

* قال ابن قاسم على ابن حجر: القياس عدم الصحة كما في الصلاة.

* **قال الشبراملسي:**

الأقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم. ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نيته ما لم يتوسعوا في نيتها. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب.

الثاني من أركان الحج: الوقوف بعرفة[1]

أي حضور المحرِم بجزء منها كما يأتي، وإن كان قائماً، أو راكباً، أو ماراً في طلب آبق، وإن لم يعرف كونَها عرفةً وليس المراد خصوصَ الوقوف المعروف، بل مطلق الحضور كما علمت. وسميت عرفة، لأن آدم وحواء تعارفا فيها، بعد نزولهم من الجنة متفرقين: آدم بالهند، وحواء بجُدة، **وقيل** غير ذلك[2].

حكمة الوقوف

وحكمة الوقوف التشبيه، والتذكير بوقوف الخلائق بين يدي الله تعالىٰ يوم القيامة حفاةً، عراةً، مكشوفي الرؤوس، يضجون بالبكاء، والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبدٍ ذليل، واختصت عرفة بذلك، لأن الله تعالىٰ جعلها كالميدان علىٰ فِنَاء حرمه. وكان فيها أخذ الميثاق علىٰ الأرواح حيث قال الله لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[3][4].

---

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي (الحج عرفة) وهذه الجملة مُعَرَّفَةُ الطرفين، فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره، وليس كذلك، ويجاب بأنه على حذف مضاف: أي معظم ذلك، وإنما كانت معظمَه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف اهـ الشرقاوي. الركن الأول في ص ١٨١.

(٢) **وقيل** إن جبريل عليه السلام لما عرّف إبراهيم مناسك الحج، وبلَغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال: نعم فسميت عرفات. **وقيل** سميت بذلك من قولهم: عرفت المكان إذا طيبته، ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ اهـ الشرقاوي **والله أعلم.**

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٤) قال الإمام أحمد عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ الآية فقال عمر رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، **فقال:** إن الله خلق آدم عليه السلام، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، **فقال:** خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون: **فقال رجل:** يا رسول الله ففيم العمل؟؟ **قال** رسول الله ﷺ: إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بأعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

مزية وقفة الجمعة

والوقوف يومَ الجمعة له مزية على غيره من حيث الثوابُ، لأن العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، وقد ورد أن وقفته ﷺ في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الله له الأفضلَ، وورد أنه ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»[1]. وورد: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، أي: بغير واسط، وفي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَهَبُ قَوْماً لِقَوْمٍ»[2][3].

قصة محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى

ويُحكىٰ عن محمد بن المنكدر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي: والثالثة عن أمي، وأشهدك يا ربِّ أني قد وهبت الثلاثين، لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه. فلما دفع من عرفات، ونزل بالمزدلفة نودي في المنام يا ابنَ المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي، لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام اهـ.

قصة علي بن الموفق رحمه الله تعالى

وعن علي بن الموفق رحمة الله تعالى عليه قال: حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى، فرأيت ملكين قد نزلا من السماء، فقال أحدهما لصاحبه: يا عبد الله أتعلم كم حج بيتَ ربنا في هذه السنة؟

---

(١) لم أقف له على سند.

(٢) وورد في هذا المعنى: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخاص فإذا كان ليلة مزدلفة غفر الله إلخ...

(٣) قال الإمام النووي في الإيضاح: **وقيل**: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف، قال ابن حجر: واستشكل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة؟ وأجاب البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم، **فإن قلت**: المغفرة حاصلة على كل تقدير فأي فائدة تعود على المغفور له؟.

قلت: كفى بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة، **ومنها** أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، بخلاف غيره، **ومنها** شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة، وهو أفضل الأسبوع، **ومنها** موافقته ﷺ. فإنه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل، ومن مزاياه ـ **ايضاً** ـ قوله ﷺ: «**افضل الأيام يوم عرفة**» ثم ذكر الحديث اهـ.

قال: لا، قال: ست مئة ألف، ثم قال له: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا قال: ستة أنفس، ثم ارتفعا في الهواء، فقمت وأنا مرعوب، وقلت: واخيبتاه أين أكون أنا من هذه الستة أنفس؟ فلما وقفت بعرفة، وبت بالمزدلفة، رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلم أحدهما على الآخر، وقال يا عبدَ الله أتدري ما حكم ربك في هذا الليلة؟.

قال: لا، قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعاً، قال فانتبهت وبي من السرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى، إذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم براً وجوداً، ولم يجعل منهم شقياً، ولا محروماً ولا مطروداً، ذكر ذلك السيد أبو بكر[1].

الكلام على وقت الوقوف

ووقته أي: الوقوف بعرفة من زوال شمس **يومها** وهو تاسع ذي الحجة.

قال الجلال: وقيل: بعد مضي زمانه إمكان صلاة الظهر من الزوال. اهـ، وساق الأسنوي حديثاً صحيحاً عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر، وهو مذهب أحمد، قاله الشيخ عميرة.

والصحيح كما في المنهاج بقاؤه ـ أي: الوقت ـ إلى طلوع **فجر يوم النحر** وهو يوم العيد، ومقابل الصحيح: قولان، ذكرهما الجلال في شرحه.

* **أحدهما**: أنه لا يبقى إلى ذلك، بل يخرج بغروب الشمس.

* **والثاني**: يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر. اهـ.

ففي أي وقت من ذلك الزمن **وقف: أجزأه** ولا يصح قبله، ولا بعده.

نعم، لو وقفوا العاشر غلطاً لظنهم أنه التاسع ـ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن الهلال رؤي ليلة الثلاثين ـ إما في أثناء الوقوف، أو بعده: أجزأهم وقوفهم إذا لم

---

(١) **اقول،** أمثال هذه القصص لا يؤخذ منها حكم شرعي لأن المنامات لا يعتمد عليها في الغالب لما يعتريها من أخلاط، ويعتورها من أضغاث، ولكن يستأنس بها في بعض الأحيان، لأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى وهي جزء من أجزاء النبوة، يراها المؤمن أو تُرى له فيستريح عند ذلك القلب، وينطلق اللسان بالحمد، وتقوم الجوارح بما يقتضيه الشكر، ولذا نرى النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته يلتفت إلى مَنْ خلفه من أصحابه فيقول لهم: من رأى منكم رؤيا فليقصها، فيتحدث بما ألهم عن معاني تلك المنامات، ويعبرها لهم فيأخذون دروساً وعبراً. اهـ محمد.

يقلُّوا على خلاف العادة في الحجيج، فإن قلُّوا لم يجزئهم: يلزمهم أن يقضوا هذا الحج في الأصح لعدم المشقة العامة. والثاني: لا يقضون، لأنهم لا يؤمنون مثلَ ذلك في القضاء. اهـ.

ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر، فوقفوا بعده قال في التهذيب: لا يجزئهم، لأنهم وقفوا على يقين الفوات، ورده الرافعي بأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت بينة على رؤية الهلال ليلةَ العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل: يقفون من الغدو ويحسب لهم، فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلةَ العاشر: لزم مثله في اليوم العاشر.

وصحح القاضي حسين:

أنه لا يجزىء الوقوف ليلةَ الحادي عشر، وخالفه ابن المقرىء في متن إرشاده فصرح بصحته، وهو المعتمد[1].

بيان حكم من غلط في الوقوف

وحاصله:

* أنه يجزىء الوقوف للغلط ليلة العاشر، وكذا يومَه بعد الزوال، لا قبله ولو بعد أن تبين لهم أنه العاشر، ولتكون ليلةُ العيد هي التي بعده، ويُجزىء الوقوف فيها، ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها.

تنبيه:

ويجب مبيت مزدلفة فيها، واليوم الذي بعده هو يوم العيد، فلا تجزىء الأضحية قبل طلوع

---

(١) **اقول:** ولو حصل غلط في العاشر، بأن غم عليهم هلال ذي الحجة، فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن الهلال أهلَّ ليلة الثلاثين ـ لا لشرذمة قليلة ـ فوقفوا في العاشر: صح وقوفهم، سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر، بما لا يسع الوقوف، أم بعد انقضائها، سواء قبل زواله، أم بعده، ولا قضاء عليهم، إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك في القضاء؛ ولأن فيه مشقة عامة، ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع، ولما بعده أحكام عيد النحر، وللثلاثة التي تلي الحادي عشر، أحكام التشريق، حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد؛ بل بعده لفجر الحادي عشر، ويكون أداء، ولا يجزىء الذبح بعد طلوع شمس الحادي عشر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين، وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم.

(لا في الثامن، ولا الحادي عشر، ولا في غير المكان) بأن وقفوا في مكان غير عرفة، لندرة الغلط فيهما؛ ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاعتداد بها، لأن غاية ما يلزم إليه الفوات وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه. والغلط بمكان يضر مطلقاً قلوا أو كثروا، والفرق بينه وبين الزمان أن الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر في المكان اهـ انظر حاشية الشرقاوي ٤٦٨/١.

شمسه، ويحرم صومه، وتكون أيام التشريق ثلاثةً بعده، تجزىء الأضحية فيها ويحرم صومُها، وهذا كله بالنسبة للحجاج دون غيرهم.

ولو وقفوا في اليوم الثامن غلطاً، بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة، ثم بانا كافرين، أو فاسقين، وعلموا بذلك قبل فوات وقتِ الوقوف، وجب عليهم تداركُه في وقته، وإن علموا بعده وجب عليهم قضاء هذه الحجة في عام آخر على الأصح.

* **والثاني**: لا يجب كما في الغلط بالتأخير وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد رضي الله تعالى عنهما. ولو غلطوا بيومين، بأن وقفوا في اليوم الحادي عشر، أو غلطوا في المكان، بأن وقفوا في غير عرفة: لم يصح وقوفهم جزماً لندرة ذلك، ووجب عليهم القضاء مطلقاً قلوا أو كثروا، هذا ملخص ما في المنهاج وشرح الجلال مع زيادة من القليوبي وغيره.

وواجبه أي: الوقوف بعرفة **حضور المحرم**[1] **بجزء من أرضها**[2].

أو ما اتصل بها وهو في هوائها فيكفي كونه على دابة أو شجرة فيها، لا على غصن منها، وهو خارج عن هوائها، وإن كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها، وقال ابن قاسم: يكفي في هذه الصورة الوقوف عليه.

ولا يكفي الطيران في هوائها خلافاً للشبراملسي كما في بشرى الكريم، ولا الوقوف على قطعة نقلت منها إلى غيرها خلافاً للزيادي وابن شرف.

فائدة:

ويكفي المحرمُ الحضورَ بالجزء المذكور ولو لحظة[3] من الوقت المتقدم **بشرط كونه أهلاً للعبادة**[4] في تلك اللحظة، فلا يكفي مع جنون، أو إغماء، أو سكر، لانتفاء أهلية العبادة، ولكن

---

(١) ولو ماراً في طلب آبق، أو هارباً مثلاً وإن لم يعرف أنها عرفة، فليس المراد خصوص الوقوف المعروف.
وسن إكثار الذكر والدعاء فيه لخبر: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. زاد البيهقي: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري. اهـ من الدليل التام.

(٢) فليس لهوائها حكمها، فلو مكث فيه لم يكف.

(٣) وسن أن يقف حتى تغرب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار، وكان الأولى له أن يقيد اللحظة بكونها من الزمن المار، لأن إبهامها يوهم خلافَ المراد، أو يحذفها اكتفاء بقوله ففي أي وقت إلخ اهـ من الدليل التام.

(٤) فخرج المغمى عليه، والمجنون، وزائل العقل بالسكر؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها وليس لغيرهم أن يبني على فعلهم، فإن لم يفق المغمى عليه، حتى فات فاته الحج، فلا يقع فرضاً ولا نفلاً. =

يقع حج المجنون نفلاً: كالصبي الذي لا يميز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى عليه، والسكران إن أيس من إفاقتها، ذكر ذلك السيد أبو بكر.

ولا يضر النوم حالَ الوقوف، ولا عدمُ المكث، ولا الجهل بالبقعة، أو اليوم ولا صرف الوقوف لغيره اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه لو دخل عرفة قبل وقت الوقوف، ونام فاستغرق في نومه حتى دخل وقت الوقوف، ثم خرج منها وهو نائم: أجزأه ذلك، كالصائم إذا نام جميعَ النهار.

وأنه لو مر بها لفرض غير الوقوف، ولم يعلم أنها هي، ولا أن اليوم يومُها وفارقها بدون مكث ـ بأن اجتاز في طرف من أرضها مسرعاً ـ أجزأه ذلك، ولا يلزمه العود إليها بعد العلم، وبالجملة: فيصح الوقوف مع النوم، أو الغفلة أو البيع، أو الشراء، أو التحدث، ومع عدم المكث، ومع الجهل بالبقعة، أو اليوم ولكن يفوت كمال الفضيلة كما قاله النووي في مناسكه، وفي شرح الجلال قول: بأن النوم المستغرق يضر، وقول آخر: بأن لا يجزىء الوقوف مع عدم العلم بأنها عرفة.

واعلم أنه يطلب في الوقوف وقبله أشياء:

* **منها** أنه يسن للإمام، أو نائبه لإقامة الحج، أن يخطُب لهم ـ عند الكعبة، يوم السابع من ذي الحجة، بعد صلاة الظهر، أو الجمعة إن كان يومها خطبةً فردة يأتي فيها بالأركان الخمسة، وجوباً كما في القليوبي على الجلال، ويعلمهم فيها ما أمَامهم من المناسك، ويأمرهم بالغدو إلى منى يومَ الثامن، ويأمر المتمتعين، والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم، وبعد إحرامهم.

وكلام ابن قاسم: يفيد عموم هذا الأمر لكل خارج إلى عرفات كما في بشرى الكريم، وهذا الطواف مندوب كما في شرح المنهج.

* ثم بعد صلاة صبح يوم الثامن يُحرم بالحج كل من كان حلالاً مكياً أو غيره ممن أراد الخروج لعرفة، ثم يخرج بهم إلى منى، فيبيتون بها ليلة التاسع، فإذا أشرقت الشمس، أي: أضاءت

= وأما نحو المجنون: فيقع له نفلاً، ولو غلطوا في مكان عرفة لم يكف مطلقاً، وكذا في زمانها ووقفوا في غير العاشر، أو فيه، ولكن كان غلطهم بسبب حسابه، وإلا أجزأهم إن لم يقلوا على خلاف العادة اهـ من الدليل التام وقد مر بك هذا البحث مفصلاً مع تعليقة موضحة له في ص ١٩٦.

على ثبير ـ بفتح المثلثة، جبلٌ كبيرٌ بمزدلفة ـ قصدوا عرفة مكثرين من التلبية والدعاء، ومنه كما في النهاية:

اللهم إليكَ توجهتُ، وَإلى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذنبي مَغْفُوراً، وحجيَّ مَبْرُوراً، وارْحَمني، ولاَ تُخَيّبْنِي إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدير.

* فإن وصلوا نمرة موضعٌ بقرب عرفة نزلوا بها وأقاموا فيها إلى الزوال، ثم يذهبون إلى مسجد سيدنا إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فيخطب لهم به خطبتين خفيفتين، ويبين لهم في الأولى ما أمامَهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء، والذِّكْرِ والتلبية بعرفة، ثم بعد فراغهما يصلي بهم الظهر، وكذا العصر، تقديماً ويقصرونهما.

ولا يخفى أن ذلك مخصوص بالمسافرين الذين لم ينقطع سفرهم، بخلاف المكيين، ومن انقطع سفرُهم، فلا يجوز لهم القصر اتفاقاً، ولا الجمع على المعتمد، فيأمرهم الإمام بأن يصلّوا الظهر فقط تامة.

وصحح النووي في مناسكه، أن هذا الجمع للنسك فيستوي فيه المقيم والمسافر، وبعد فراغ الصلاة يذهبون لعرفة بإسراع.

تحديد المسافة من مكة إلى عرفة وما بينهما

ومسافة ما بينها وبين مكة ثلاثةُ فراسخَ، لأن المسافة من مكة إلى منى فرسخ، ومنها إلى المزدلفة فرسخ، ومنها إلى عرفة فرسخ، كما أفاده الرملي والقليوبي، وتقدم أن الوقوف يصح بأي جزء من عرفة؛ لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ المشهور بموقف المحامل فينبغي الحرص على الوقوف فيه، وهو: عند الصخرات الكبار، المفروشةِ في أسفل جبل الرحمة، الذي بوسط عرفات، فإن تعذر الوصول إليه لزحمة قرب منه بحسب الإمكان.

وهذا للرجال، وبعدهم الصبيان، وبعدهم الخناثى، وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة.

حكم الصعود لجبل الرحمة

وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة، بل قيل بكراهته، ومثله بقية جبال عرفة[١] ويسن

---

(١) قال الإمام النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة، الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به، فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر =

للواقف أن يكون راكباً، مستقبلَ القبلة متطهراً من الحدث والخبث، ساتراً للعورة، مفطراً بارزاً للشمس إلا لعذر، خاضعاً، خاشعاً، حاضرَ القلب، باكياً أو متباكياً.

تنبيه:

وأن يحذر المشاتمة، والمخاصمة، والكلام المباح ما أمكنه، وانتهارَ السائل واحتقارَ الناس، والوقوف في طريقهم، وليجتهد في أن يكون مطعمه، ومشربه، وملبسه من الحلال الخالي عن الشبهة. **وبالجملة:** فينبغي له أن يكون على أكمل الحالات، وأن يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والتلبية، وقراءة القرآن، والصلاة والسلام على النبي ﷺ من حين يقف إلى أن ينفر[1]، وليحذر كلَّ

= محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا الذي قالاه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ هو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل، وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده، وإن كان يعتاده الناس. اهـ من الإيضاح ص ١٤٨.

أقول: ولو رأى من رغب في الصعود لجبل الرحمة، ما حدث اليوم من المنكرات الشنيعة: من ازدحام خطير، واختلاط بالنساء والرجال عنيف مع تكشف فاضح لحكم بحرمة الصعود، لا بكراهته اهـ.

(١) وأن يكثر من الدعاء لما روي (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ» رواه الترمذي وأحمد وزاد في رواية: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنبِيّونَ مِنْ قَبلي لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ». (وللبيهقي عن علي رضي الله عنه: اللّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي).
وقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كنت رديفَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرىٰ رواه النسائي).
وقد ذكرت في (كتابي علموني يا قوم كيف أحج؟) موجزاً جامعاً لدعاء عرفات فتعرف عليه إن شئتَ.
وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهوده المحمدية:
أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نستعد لوقوف عرفة بتلطيف الكثائف، وإزالة الحجب المانعة من قبول الدعاء: من الغِذاء الحرام، والثياب الحرام، ووجود دغَل، أو حقد، أو حسد في القلب لأحد من المسلمين، فإن تلك مواضعُ ذل، وانكسار، وبكاء، وعويل، وأكلُ الحرام ولبسه يقسي قلبَ العبد، ومن أعظم دواء لحصول رقة القلب الجوع الشرعي يومَ التروية وليلة عرفة. وهذا أمر قل من يتنبه له من الحجاج، فيأكل أحدهم اللحم، والطعام، حتى يشبع، ويطلب رقة قلبه يومَ عرفة، فلا يقدر، ويريد يبكي على ذنوبه فلا يقدر، وقد ورد: القلب القاسي بعيد عن الله، ثم بتقدير قربه من الله فهو لا يرجو إجابةَ دعائه عقوبة له فلا يستجاب له؛ لأن الله تعالى عند ظن عبده به، ومن ظن بالله أنه لا يجيب دعاءه لم يجبه. =

الحذر من الإهمال في ذلك، فإن هذا الموقف، موقفٌ جسيم، ومجمعٌ عظيم، فيه تنزل الرحمات وتقال العثرات، ويباهي الله الملائكة بالواقفين فيه.

دعاء عرفات

ومما يطلب قوله في هذا اليوم كما في الأنوار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير:

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً * وَفِي بَصَرِي نُوراً * اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *.

* اللَّهُمَّ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ * وَمُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ * وَيَا فَاطِرَ الأَرضِينَ وَالسَّمٰوَاتِ * ضَجَّتْ إِلَيكَ الأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ * نَسْأَلُكَ الْحَاجَاتِ * وَحَاجَتِي أَنْ لاَ تَنْسَانِي فِي دَارِ البِلَىٰ * إِذَا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنيا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلاَمِي * وَتَرىٰ مَكَانِي * وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيَتي * وَلاَ يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي * أَنا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ * الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ * الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ * الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ.

* أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ * وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ * وَأَدْعُوكَ دُعَآءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ * دُعَآءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُه * وَفَاضَتْ لَكَ عَبْرَتُه * وَذَلَّ لَكَ جَبْهَتُهُ * وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ.

* اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً * وَكُنْ بِي رَؤُوفاً رَحِيماً يَا خَيْرَ الْمَسْؤولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ. ومما يطلب قوله ـ **أيضاً** ـ كما في نهاية الأمل ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

* اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً كَبِيرَاً * وإِنَّه لا يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ * فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

* اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي في الدَّارَيْنَ * وارْحَمْنِي رَحْمَةً وَاسِعَةً * أَسْعَدُ بِهَا فِي

= (وروى أبو يعلى، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه مرفوعاً: وما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهلَ السماء ويقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غُبراً، ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُر أكثرَ عتقاً من النار يوم عرفة) قوله: ضاحين أي: بارزين للشمس غير مستترين منها.

(وروى البيهقي مرفوعاً: إذا كان يوم عرفة قال الله تعالى لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: إن فيهم فلاناً مُرْهَقاً وفلاناً كذا، فيقول الله عز وجل قد غفرت لهم) (وروى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي مرفوعاً:

من حفظ لسانه، وسمعه، وبصره، يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة) اهـ باختصار.

الدَّارَيْنِ * وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أَنكُثُها أبداً، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاستقامَةِ لا أَزِيغُ عَنْها أَبَدَاً، اللَّهُمَّ انقلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ *.

واكفني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ * وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ * وَنَوِّرْ قَلْبِي: وَقَبْرِي، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ * وَالتُّقَىٰ * وَالْعَفَافَ * وَالْغِنَىٰ * اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْيُسْرَىٰ * وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَىٰ * وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي * أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي لله وَأَمَانَتِي * وَخَواتِيمَ عَمَلِي * وَبَدَنِي * وَنَفْسِي * وَأَهْلِي * وَأَحْبَابِي * وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ * وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنيا.

* وينبغي للواقف أن يحسن ظنه بربه أنه يرحمه، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال:

أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا إلى رجل فسألوه دانقاً، أكان يردهم؟

فقالوا: لا، فقال:

واللَّهِ لَلْمغفرةُ عِنْدَ اللَّهِ أَهْونُ مِنْ إجَابَةِ رَجُلٍ بِدَانِقٍ.

* وتتأكد الصدقة في عرفة ولو بشيء يسير، وقد ورد: «**مَنْ أَضافَ مُؤمِناً عشِيَّةَ عرَفَةَ كتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبعِينَ شَهِيداً**»[1].

* **ويسن** الجمع بين الليل والنهار في الوقوف خلافاً لمالك حيث قال بوجوبه، وهو قول ضعيف عندنا، وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على الأول فيسن كذا، أفاده الشرقاوي على التحرير، والدم المذكور: كدم التمتع في كونه مرتباً مقدراً[2]، ويندب لهم أن يمكثوا في عرفة إلى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب.

* ثم يذهبوا إلى مزدلفة بسكينة، ووقار ملبين مكثرين من ذكر الله تعالى. وليجتنبوا التزاحمَ في الطريق، ومن وجد منهم فرجة أسرع وحرك دابته اقتداءً برسول الله ﷺ، وما يزعمه العوام من فضيلة الخروج من بين العلمين المشهورين فمن خرافاتهم كما في القليوبي على الجلال.

* **ويسن** لمن كان مسافراً تأخيرُ المغرب، ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعاً بعد إناخة

(١) لم أقف له على سند والله أعلم به.

(٢) المرتب: لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز. ومقدراً: أي: قدر الشارع بدله شيئاً محدوداً.

جمالهم، وقبل حط رحالهم، نعم؛ إن خافوا خروجَ وقتِ اختيار العِشاء صلوا في الطريق، وعلم مما تقرر أن هذا الجمع للسفر وهو الراجح.

وقيل: للنسك، وعليه فلا يختص بالمسافر. وأفاد في رحمة الأمة:

أن هذا الجمع متحتم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وعبارته: فلو صلى كلَّ واحدة في وقتها أجازأ عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك اهـ.

الثالث من أركان الحج: الطواف

أي: بالبيت. ويَسمَّىٰ كعبةً لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب، لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع ومن داخله ثمانيةَ عشر ذراعاً ونحو الثلثين من ذراع، وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعاً وثلاثة أرباع من ذراع.

ومن داخله خمسة عشر ذراعاً، وقيراطان، وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعاً، ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً، وثلثان وثمن ذراع.

وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعاً، وربع ذراع، ومن داخله خمسةَ عشر ذراعاً وثلث ذراع، وارتفاعُ جدرانه أربعةٌ وعشرون ذراعاً تقريباً، كل ذلك بالذراع المصري، قاله القليوبي على الجلال.

وكان البيت من زمردة خضراء، وفيه قناديلُ من قناديلِ الجنة، فلما جاء الطوفان في عهد نوح عليه السلام رفعه الله إلى السماء الرابعة، وأخذ جبريل الحجر الأسود، فأودعه في جبل أبي قبيس، صيانة له من الغرق، فكان مكانُ البيت خالياً إلى زمن إبراهيم، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، فلما ولد له إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، أمره الله ببناء بيت يُذكر فيه.

فقال: يا رب بيِّن لي صفته، فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة، فوقفت في موضع البيت، ونودي يا إبراهيم ابنِ على ظلها، لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وإبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة.

ولما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود، طلب من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً على بدء الطواف، فجاء جبريل عليه السلام بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس، وفي رواية: أن الحجر نفسه نادى الخليل ـ من أبي قبيس ـ ها أنا ذا فرقيَ إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها. ونقل عن الأزرقي أن ارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع.

بناء البيت وفضل الحجر الأسود

ومما جاء في فضله «أنه كان يُسَلِّمُ عَلَى النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ».

* **وورد:** «أنه يُبعث يومَ القيامة مثلَ جبل أحد، يشهد لمن استلمه وقبّله».

* **وروي:** «أنه من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورَه، ما استطاع أحد أن ينظر إليه».

* وفي حديث: «إنه لما نزل من الجنة، كان أشدَّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

* وجاء: أنه نزل مع آدم هو ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه عند بناء البيت، وفيه أثر قدميه، وكان يرتفع به لا على البناء، حتى يضعَ الحجارة والطين ويهبطَ حتى يتناولَها من إسماعيل.

* **وروى الأزرقي** عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم قال:

«إن الله تعالى بعث ملائكة، **فقال:** ابنوا لي في الأرض بيتاً تِمْثَالَ البيتِ المعمور وقدرَه، وأمر الله تعالى مَنْ في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور، قال وهذا كان قبل خلق آدم عليه السلام» وفي القسطلاني على البخاري، إن البيت بني عشرَ مرات.

وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال:

بَنى بيتَ ربِّ العرشِ عَشرٌ فَخُذْهُمُ ... مَلائكةُ اللهِ الكِرامُ وآدمُ

فشيثٌ فإبراهيمُ ثم عَمالِقٌ ... قصيٌّ قريشٌ قَبلَ هذين جُرهُمُ

وعبدُ الإلهِ ابنُ الزبيرِ بَنى كذا ... بِناءٌ لحَجّاجٍ وَهذا مُتَمِّمُ

وقوله: (بناء لحجاج) أي: بجانب الحِجْر بكسر الحاء فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميماً، وذكر ابن علان أن الكعبة المشرفة بنيت اثني عشرة مرة ونظمها في قوله:

بنى الكعبةَ الأملاكُ آدمُ بعدهُ ... فشيثٌ وإبراهيمُ ثم العمالقهْ

وجُرهُمُ قصيٌّ مَعْ قريشٍ وتِلْوُهُم ... هو ابن الزبير فادر هَذا وَحَقِّقَهْ

وحَجّاجُ تِلْوٌ ثم مسعودُ بعدهُ ... شريفُ بلادِ اللهِ بالنورِ اشرقهْ

ومن بعدِ ذا حقاً بنى البيتَ كلَّه ... مرادُ بنُ عثمانٍ فشيَّدَ رَونَقَهْ

وقد حدث ترميم في باطنها في شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني المولى الخلافة الآن نصره الله، وقد أرَّخ ذلك العلاّمة السيد أحمد بن زيني دحلان رحمه الله تعالى فقال:

لِسلطاننا عبد الحميد محاسِنٌ — ومَن ذا الذي بالحصر يَقْوَى يُعَدِّد
وَقَدْ حَازَ تَعْمِيراً لِبَاطِنِ قِبْلَةٍ — وَتَارِيخُهُ بيتٌ فَرِيدٌ يُحَدِّد
بِنَاءٌ بَدا زَهْوَاً لِدَاخِلِ كَعْبَةٍ — وَسُلْطَانُنا عَبْدُ الحميد المُجَدِّد

اهـ. من حاشية السيد أبي بكر مع زيادة.

* ثم إن هذا الطواف يسمى طوافَ الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة، أي: الخروج من عرفات، ويسمى ـ أيضاً ـ طوافَ الركن، وهو أفضل أركان الحج على ما اعتمده الرملي، ويليه الوقوف، ثم السعي، ثم الحلق وقيل: أفضلها الوقوف، واستوجهه ابن حجر في التحفة.

الكلام على وقت الطواف

ويدخل وقته أي: هذا الطواف **بنصف ليلة النحر** بعد الوقوف بعرفة، ومثله في ذلك الحلق، وكذا السعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم، فإن كان فعل بعده كفى ولم يحتج لإعادته بعد طواف الإفاضة، بل تكره كما في فتح المعين، ولا آخر لوقت الثلاثة؛ لكن الأفضل فعلها في يوم النحر، فإن لم يفعلها بقي محرماً حتى يأتي بها، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وعن أيام التشريق، أشدَّ كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، قاله الشيخ عبد الكريم نقلاً عن الرملي.

وقال أبو حنيفة:

* أول وقتِ الطواف طلوعُ الفجر الثاني، وآخره ثاني أيام التشريق، فإن أخره إلى الثالث لزمه دم، كما في رحمة الأمة. **وشرط فيه**[1] ـ أي: الطواف ـ ثمانيةُ شروطٍ.

الأول:

كونه سبعاً أي: سبع طوفات تامة يقيناً كل واحدة من الحجر إلى الحجر، ويجب عليه في آخر الطواف أن يحاذي من الحجر الجزء الذي حاذاه في الابتداء أو يتقدم عليه إلى جهة الباب ليتحقق الاستيعاب.

فائدة:

* ذكر النووي في مناسكه نقلاً عن الأزرقي: أن ذرع الطوفة الواحدة حول الكعبة والحِجْرُ، مئة ذراع، وثلاثة وعشرون ذراعاً، واثنتا عشرة أصبعاً اهـ.

---

(١) أي: طواف الركن في الحج على ما يوهمه كلامه وليس قيداً، لأنها شروط لكل طواف، فدخل طواف القدوم، والوداع، والطواف المنذور، وطواف التحلل وغيرها ـ وكذا يقال في السعي، والحلق ـ وكلامه يشير إلى أنها اثنا عشر اهـ.

ولو شك في عدد الطوفات؛ فإن كان ذلك في أثنائه، أخذ بالأقل حتى يستيقن السبع، وإن كان بعد فراغه لم يضر.

ولو غلب على ظنه أنه طاف سبعاً، وأخبره غيره أنه طاف ستاً فقط: سن له الأخذ بخبره إن لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب.

وافاد القليوبي على الجلال:

* أنه يلزمه الأخذ بقول الغير وفعله إن بلغوا عدد التواتر كما في الصلاة، فراجعه.

ولو غلب على ظنه أنه لم يستكمل السبع، وأخبره غيره أنه استكملها: لم يعمل بهذا الخبر إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر.

قال العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* ومذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أن من شك في عدد طوافه يقلد صاحبه الذي لم يشك اهـ.

وقال ابن قدامة من الحنابلة:

* إذا أخبره ثقة بعدد طوافه قُبِلَ قولُه إذا كان عدلاً اهـ.

الشرط الثاني:

كونه في المسجد أي: الموجود الآن، فيصح الطواف في جميعه لا فيما كان في زمنه ﷺ فقط. وقد اتسع مراراً كما في القليوبي على الجلال.

الكلام على اتساع الحرم المكي

وعبارته: وأول من حوط على المسجدِ النبيُّ ﷺ، ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجعل له جداراً نحو القامة، ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعل له الأروقة، ثم الأمير عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه، ثم الخليفة عبد الملك بن مروان، ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور، ثم الخليفة المنصور، ثم الخليفة المهدي ولم يتمه، فتممه بعده ولده الهادي. وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعاً بين جداره، وجدار الكعبة تسعون ذراعاً من كل جانب، واستقر الأمر عليه، وبناءُ السلاطين بعدُ: تجديدٌ من غير زيادة فيه.

وأول من كسى الكعبةَ من داخلها قصي جدُه ﷺ حين بناها قبل بناء قريش، ثم كساها

عبد الله بن الزبير القباطِيَّ من خارجها حينَ بناها، ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت اهـ.

والقباطي: ثياب رقيقة من كَتان تعمل بمصر كما في المصباح.

وانظر قوله: (وبناء السلاطين بعدُ: تجديدٌ من غير زيادة فيه) فإن الذي يظهر بمشاهدة المسجد الآن أنه يزيد على ما ذكره كثيراً.

واعلم، أن الطواف يصح على سطح المسجد وإن كان أعلى من البيت على المعتمد كما في النهاية؛ إذ لهوائه حكمه.

وقال بعضهم:

* لا يجوز إلا لو كان بناء البيت الشريف أرفعَ كما في وقتنا هذا.

ولو حال حائل بين الطائف والبيت كزمزم والسواري لم يضر؛ لكن الطواف مع عدم الحائل أولى كما في حاشية نهاية الأمل.

وقال الشرقاوي:

يكره خلف زمزم والسقاية[1]، وفي بشرى الكريم: يكره خلف المطاف؛ للخلاف فيه.

الشرط الثالث:

كونه خارج البيت، ومنه الشاذروان[2] والحِجْرُ[3] فلا بد أن يكون الطائف خارجاً عنها، وعن

---

(١) أقول: هذا بالنسبة للبناء القديم حيث كانت زمزم قرب الكعبة المشرفة، وعلة الكراهة بُعْدُ الطائف عن البيت **والله أعلم**.

(٢) بفتح الذال المعجمة، وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة الحلال، والتي يصرفونها في البناء، فلو جاء شيء من بدنه عليه، أو في هوائه كأن مس الجدار الذي فوقه، أو هواء غيره من أجزاء البيت: لم يصح بعض طوفته، وليس الثوب كالبدن على المعتمد، والكلام في الذي جهة الباب فقط، لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه. اهـ. من الدليل التام.

(٣) بكسر الحاء وهو: المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة، بينه وبين كل من الركنين فتحة، فلو دخل من إحداهما، وخرج من الأخرى مثلاً: لم يصح بعض طوفته، وحكم جداره حكمه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أُحب أن أدخلَ البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، وقال: صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت) ولذا قيل إنه كله من البيت.
والصحيح: أن الذي فيه منه ستة أذرع كما في حديثٍ، وعلى كلٍ لا يكون الطواف إلا خارجاً عن جميعه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. ومن فضائله أن فيه قبر سيدنا إسماعيل وأمه هاجر، وقبره البلاطة الخضراء اهـ من الدليل التام.

هوائهما حتى لو وضع رجله على الشاذروان حالَ مروره، أو مد يده، وهو سائر في هوائه، أو هواء الحِجر، أو وضعها فوق حائطه، أو رفرفه، ولو بدون مسٍّ: لم يصحَّ طوافُه من حينئذٍ، فيلزمه أن يعود إلى محل الوضع، أو المد ثم يَبني. وفي وجه: يصح؛ لخروج معظم بدنه من الكعبة[1].

تنبيه:

* ولو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى لم يصح جزماً، ويلزمه أن يعود إلى محل الدخول، ثم يبني نظير ما مر.

واعلم أن الثوب ليس كالبدن، فلا يضر مروره على الشاذروان، ولا دخوله إحدى فتحتي الحجر حالَ المرور وإن كان يتحرك بحركته، خلافاً لابن حجر حيث قال:

إنه يضر حينئذٍ، ولا يضر مس أصل جدار الشاذروان، أو حائط الحجر؛ لأنه ليس في هواء شيء من البيت، كذا قاله الكردي.

وفي الشبراملسي على الرملي:

إنه لا يصح طواف من مس جدار الحجر الذي تحت الرفرف اهـ.

دقيقة يجب التنبه لها

وقد ذكروا هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي أن من قبَّل الحجر الأسود: يكون رأسه ويده في حال التقبيل في جزء من البيت، وهو هواء الشاذروان، فيلزمه أن يُقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً؛ لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب ـ ولو قليلاً ـ في حالة تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل، اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من ذلك في طوافه لكن قد قطع جزءاً من مطافه، ورأسُه ويده في هواء الشاذروان، وتبطل طوفته تلك من حينئذٍ ولا يصح ما بعدها.

* وكذلك إذا استلم الركن اليماني، فينبغي أن يُقر قدميه في موضعهما حتى يفرغَ من الاستلام، لئلا يحصلَ المحذورُ المذكور في تقبيل الحجر، فإن قدر وقوع هذا المحذور فليَعد إلى مكانه الذي كان فيه قبل التقبيل والاستلام، ثم يمضي من هناك إلى طوافه، ذكر ذلك العلامة أبو خضير مع بعض زيادة.

---

(١) وعليه مذهب الحنفية، وفيه فسحة عظيمة.

مطلب: في بيان الشاذروان والحِجْر

والشاذروان ـ بفتح الذال المعجمة ـ جدار قصير، مسنم بالرخام، مثبت فيه حلق إزار الكعبة، نقصه ابن الزبير من عرض الأساس، وارتفاعُه نحو ثلثي ذراع، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح ابن حجر على بافضل وموضعٍ من النهاية وغيرهما؛ لكن المعتمد كما في «التحفة» ثبوته في جهة الباب ـ **ايضاً** ـ.

والحاصل: أنه مختلَف في ثبوته من جميع الجوانب:

* **فالإمام** والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب ـ **أيضاً** ـ.

* **وشيخ الإسلام** ومن وافقه: لا يقولان به في جهة الباب.

* وأبو حنيفة: لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، كذا في «بشرى الكريم» مع زيادة.

والحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير على صورة نصف دائرة بينه وبين كلٍ من الركنين فتحة، وفيه قبر سيدنا إسماعيل تحت البلاطة الخضراء، **وقيل:** وأمه هاجر رضي الله تعالى عنها.

وأول من رخَّمه: المنصور العباسي في سنة أربعين ومائة، ثم جُدِّد بعده مراراً. **وقيل:** وكله من البيت لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر. **وقال:** صلي فيه إنْ أردتِ دخولَ البيتِ، فإنَّما هو **قطعةٌ** مِنَ البيتَ. **والصحيح:** إن الذي فيه منه ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارج جميعه، اقتداء به ﷺ وبالصحابة فمن بعدهم أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة.

والشرط الرابع:

* **ستر العورة** أي: السابقة في الصلاة، وهي في حق الذكر والأمة ما بين السرةِ والركبة، وفي حق الحرة، جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين، فلا يصح الطواف بدون سترها مع القدرة عليه، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بصحته كما في رحمة الأمة؛ لكن قال العلاَّمة القاوقجي الحنفي: لو انكشف فيه ربع عضو لزمه دم اهـ.

وقليل من النساء من يتنبه لستر القدم حالةَ الطواف، فينبغي تقليد من لا يوجبه، أفاد ذلك

الشرقاوي، ولو زال الستر في أثناء الطواف جدده وبنى على طوافه من الموضع الذي حصل فيه زوال الستر، وإن تعمد وطال الفصل، ويسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

وذكر العلاَّمة أبو خضير:

أنه لو انكشف شيء من عورة الطائف من غير تفريط وستر في الحال لم يضر. اهـ، ولو عجز عن الستر طاف عارياً وأجزأه بدون إعادة.

والشرط الخامس:

الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر، **وعن النجس** الذي لا يعفىٰ عنه **في البدن، والثوب، والمطاف**[1] الذي يطؤه في مشيه. فلا يصح الطواف بدون طهارة مع القدرة عليها خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث قال: إن الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها، لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة، ومع الحدث الأصغر شاة، أفاده القليوبي وعميرة اهـ.

ولو أحدث، أو تنجس بدنه، أو ثوبه، أو مطافه، في الأثناء تطهر، وبنى على طوافه من الموضع الذي حصل فيه الحدث، أو التنجس، وإن تعمد وطال الفصل. ولا يجب عليه الاستئناف، لكنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه نظير ما مر في الستر.

قال في بشرى الكريم:

* ويُعفىٰ عَمَّا يشق الاحتراز عنه في المطاف: من ذرق الطيور، وغيرها حيث لا رطوبةَ ولم يتعمده؛ لكن في «المِنَح» و«الإيعاب» و«مختصر الإيضاح»: أنه حيث لا مندوحة له عنه، أي: بأن لم يجد معدلاً لا يضر تعمده، وفي «الإمداد» قضيةُ تشبيه «المجموع» ذلك بدم نحو القمل، وطين الشارع: عدمُ الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في «مختصر الإيضاح». اهـ.

---

(١) **قال الرملي:** وينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي: في المطاف بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها، اهـ. وعد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف. ولو زال الطهر أو الستر فيه جدده وبنى على طوافه من الموضع الذي وصل إليه وإن تعمده وطال الفصل، وسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط هذين مع القدرة لا مع العجز. فإن كان العاجز فاقداً للستر جاز الطواف مطلقاً، وإن كان به نجاسة أو فقد الطهورين لم يجز مطلقاً، مع استقرار طواف الركن في ذمته دونَ طواف الوداع، وحكمه فيه حكم الحائض الآتي، وإن فقد الماء فقد جاز بالتيمم مطلقاً، ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وهو قبل الإتيان به محرم حكماً فلا يجب للإتيان به ثانياً إحرام وإن كان يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها إلى الإتيان به ثانياً. اهـ من الدليل التام.

فائدة:

* قال الرملي رحمه الله تعالى: ومما شاهدته مما يجب إنكاره، والمنع منه: ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور، فيأخذ أحدهم خرقة مبتلة، فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهر، بل تصير النجاسة غير معفو عنها، ولا يصح طواف الشافعية عليها إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل اهـ ذكر ذلك السيد أبو بكر(١).

تنبيه:

* شملت الطهارة عن الحدثين ما لو كانت بالتيمم، فيجوز الطواف بأنواعه به إذا كان بعذر لا يوجب الإعادة، أما إذا كان بعذر يوجبها، كأن كان به جراحة، وعليها ساتر وضعه على حدث، أو كان في أعضاء التيمم، فله أن يفعل ما عدا طواف الركن، **أما هو:** فلا يفعله إلا إذا شق عليه مصابرةُ الإحرام فيفعله، ومتى قدر عليه بالماء أتى به، ولا يحتاج عند الإتيان به إلى إحرام، لأنه محرم بالنسبة لبقائه في ذمته، وإذا مات قبل فعله حُجَّ عنه من ماله، ولا يكفي الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله، أفاده البجيرمي بزيادة.

وذكر ابن حجر في فتح الجواد ما نصه:

* ولمحدثٍ، أو متنجسٍ عَدِمَ الماءَ طوافُ الوداع بالتيمم، وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر، أخذاً من امتناع نحو نفل الصلاة عليه كما مر، ولهما على الأوجه: طواف الركن بالتيمم لفقد ماء، أو نحو جرح، وإن لزم كلاً منهما الإعادةُ حيث لم يرج البرءَ، أو الماءَ قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه مُحْرِماً.

وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، وإنما أبيح له نحو الوطءِ للضرورة اهـ. وأفهم كلامه أمرين:

* **أحدهما:** أنه لا يلزمه العود لذلك، وهو مفاد كلام غيره. ونقل ابن قاسم عن الرملي: أنه لا يجب المجيء فوراً، قال عبد الرؤوف: وعليه فمحله ما لم يتضيق بنحو عضب، فإن عضب أناب فيه غيره، لعذره مع بقاء الأهلية، وإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه، وهو التمكن من العود، ولم يعد، وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه.

---

(١) **أقول:** هذا الحكم الذي تناوله المصنف بحديثه قد بطل مفعوله بالنسبة لزمننا هذا حيث وسائل التطهير والتنظيف توفرت، والأوضاع تغيرت، والمطاف أصبح نظيفاً بعيداً عما كان عليه قديماً من تقذير الحمام وغيره له، ولله الحمد والمنة، والله أسأل أن يوفق المسلمين لشكر هذه النعمة اهـ محمد.

* **ثانيهما:** أن الكلام في الآفاقي؛ إذ هو الذي يتصور فيه العود، أما المكي فليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصولَ البرء، أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام، أفاد ذلك الكردي مع زيادة اهـ. والله أعلم.

والشرط السادس:

* **عدم الصارف**[1] فإن صرفه لغيره انقطع: كأن أسرع في مشيه خوفاً من أن تلمسه امرأة، قاله في بشرى الكريم.

* ويظهر أن مثل ذلك، ما لو أسرع ليرى صاحباً له مثلاً.

* ولا يضر التشريك؛ كأن قصد بمشيه الطواف وطلبَ غريم.

* ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر، لأنه لم يصرفه، قاله في بشرى الكريم.

* ولو صرفه لطواف آخر فرضاً أو نفلاً لم ينصرف، بل يقع عما عليه إلا في صورة المحمول الآتية كما في القليوبي على الجلال.

تنبيهان

التنبيه الأول: ما ذكر من اشتراط عدم الصارف هو الأصح كما في شرحي الرملي والجلال على المنهاج.

التنبيه الثاني: لو حمل الحلالُ مُحرِماً لمرض أو غيره، وطاف به حُسِبَ الطواف للمحمول. وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا ـ أي: وإن لم يكن طاف عن نفسه ـ فالأصح: أنه إن قصده للمحمول فله، ويُنزَّلُ الحاملُ منزلة الدابة، وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر.

* **والثاني:** يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر.

* **والثالث:** يقع لهما، لأن أحدهما دار والآخر دير به، إن قصده لنفسه، أولهما فللحامل فقط قاله الإمام. وحكي اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولى. وحكي البغوي في الثانية وجهين: في حصوله للمحمول مع الحامل، لأنه دار به ولو لم يقصد واحداً من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد

---

(١) فإن صرفه لغيره أي: فقط كطلب غريم، انقطع ولا يضر النوم فيه على هيئة لا تنقض الوضوء، ولا التشريك كأن قصد الطواف والغريم اهـ.

نفسه أو كليهما، أي: فيقع للحامل فقط، ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط. **وفي شرح المهذب:** لو كانا محرمين ونويا الطوافَ فأقوال:

١ ـ أصحها وقوعه عن الحامل فقط، لأنه الطائف.

٢ ـ **والثاني** عن المحمول فقط، والحامل كالدابة.

٣ ـ **والثالث** عنهما، لنيتهما مع الدوران، ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الأصح اهـ. منهاج وشرحه للجلال.

وقوله في صدر العبارة: (حسب الطواف للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق، وعليه مشى في شرح المنهاج وغيره.

ويأتي هذا البحث ـ **أيضاً** ـ في صورة ما لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، قاله الشيخ عميرة.

والشرط السابع:

* **البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته**[1] كله أو بعضه **بالشق الأيسر**[2] أي: بجميعه، فإن لم يبدأ به، أو بدأ به ولم يحاذه بجميع شقه ـ بأن تقدم جزء منه عليه إلى جهة الباب ـ لم يُحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه وحاذاه بجميع شقه ابتدأه من حينئذٍ، ولا بد من مقارنة النية للمحاذاة، فإن تقدمت عنها ولم يستحضرها عندها، أو تأخرت عنها لم تصح طوفته، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج إلى النية، ولم يستحضرها بعدُ عند محاذاة الحجر وإلا كان ذلك أولَّ طوافه.

---

(١) فلو بدأ بغيره كالباب لم يحسب له ما طافه قبله، فإن انتهى إليه ابتدأ منه، وهو من يواقيت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس نوره، ما استطاع أحد أن ينظر إليه، **وفي حديث:** أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم، ويبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه.

وورد:

ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

والمقام: هو الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت، فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل وفيه أثر قدميه، ونزلا مع آدم من الجنة ونزل معه ـ **أيضاً** ـ الحجر الذي ربطه نبينا ﷺ على بطنه الشريف من الجوع، وعود البخور، وعصا موسى، وأوراق التين، وخاتم سليمان، **وروي** أن الحجر الأسود أخذه آدم من الجنة حين أمر بالخروج فمسح به دموعه ونزل معه اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: بجميعه لو تقدم جزء منه عليه لم يكف، والمراد من الشق الأيسر أعلاه وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته لم يكف ولمحله إذا أزيل حكمه فيأتي فيه جميع ما ذكر اهـ من الدليل التام.

وصفة المحاذاة الفاضلة: أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف عند آخر الحجر الذي يلي جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبل الحجر، ماراً إلى جهة يمينه، حتى يجاوزه أي: بالفعل على ما قاله الرملي، أو يقرب من مجاوزته على ما قاله ابن حجر، فحينئذٍ ينفتل، ويجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ويستحضر النية عند هذا الانفتال، ثم يمشي تلقاءَ وجهه طائفاً حول البيت كلِّه، فإن ترك الاستقبال المذكور، وحاذى طرَف الحجر الذي يلي البابَ بشقه الأيسر أجزأه، وفاتته الفضيلة.

وذكر الكردي:

* أنه لو سامت الحجر بنصف بدنه، ونصفُه الآخر إلى جهة اليماني، أو الباب صح، لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب، فقد حاذى كل الحجر في الأولى، وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر **ثم قال:** وتشترط المحاذاة في آخر الطواف، كما تشترط في أوله، ولا بُدَّ أن يكون الجزء المحاذي له آخراً هو الذي حاذاه أولاً، أو مقدماً إلى جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف اهـ.

وزيادة ذلك الجزء احتياطٌ فلو حاذى أولاً طرَفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخراً، وهذه دقيقة يُغْفَل عنها، قاله السيد أبو بكر.

وذكر ابن حجر في فتح الجواد:

* أن الأذرعي حكى وجهاً أنه يجب استقباله ـ أي: الحجرِ ـ بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال: فالاحتياط التام فعل ذلك.

وفي حاشية نهاية الأمل ما نصه: قد وقع خلاف في كيفية محاذاة الحجر،

* **فقيل:** يجب أن تكون محاذاته بجميع الشق الأيسر كبقية البيت، وبهذا قال جمع منهم الإمام والغزالي، وأفهمه كلام الروضة، والمنهاج، كأصليهما، وهو المعتمد.

* **وقيل:** يجب عليه استقبال الحجر بوجهه، فإذا جاوزه انفتل، وجعل البيت عن يساره، وهذا في ابتداء طوافه، ثم يستقبل في النهاية ـ **أيضاً** ـ فإن لم يفعل لا يجزئه، وبهذا قال ابن كج.

* **وقيل:** بجواز كلٍ من الكيفيتين، وما قاله ابن كج أفضل، وبه قال النووي، والاحتياط العمل بالجميع اهـ.

ثم إن المعتبر محاذاة الحجر، حقيقةً أو حكماً، ليدخل ما لو طاف راكباً، أو زاحفاً، أو على سطح، وإن شئت قلت: المراد محاذاة الركن الذي هو فيه، ولو من أعلى أو أسفل، وليس المراد مقابلةَ شخص الحجر، بدليل صحة طواف من ذكر، قاله الشرقاوي رحمه الله تعالى.

والشرط الثامن:

* **المرور تلقاء** أي: جهةَ **الوجه إلى جهة الباب مع جعل البيت عن اليسار** في كل خطوة من خطوات الطواف، يقيناً في حق البصير، وظناً في حق الأعمى، سواء كان معتدلاً، أو منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً على ظهره، أو منكباً على وجهه، أو منكساً بأن جعل رجليه لأعلى، ومشى على يديه.

فإن رجع القهقرىٰ إلى وجهة الركن اليماني، أو استقبل البيت، أو استدبره، ومشى معترضاً يميناً أو شمالاً، أو جعل البيت على يمينه، ورجع القهقرىٰ، أو مشى لأمامه لم يكف، ولو وجد ذلك في جزء قليل من الطواف.

ومنه يعلم أنه لو استقبل البيت لدعاء، أو استدبره لزحمة مثلاً، ومر جزء منه وهو في هذه الحالة قبل أن يجعل البيت عن يساره، بطلت تلك الطوفة، وما بني عليها، حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه، وهو مستقبل أو مستدبر، أو يصل إليه في الطوفة الثانية، وتُلْغىٰ الطوفةُ التي وقع الخلل فيها، فتنبه لذلك.

واعلم أنه يتحصل هنا ست وخمسون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه، أو يساره، أو أمامه، أو خلفه، في اثنين وهما: الذهاب إلى جهة الباب، أو اليماني، وهذه الثمانية في سبعة وهي: كونه معتدلاً، أو منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً، أو منكباً أو منكساً **وكلها:** باطلة إلا إن جعل البيت عن يساره وذهب تلقاء وجهه إلى جهة الباب، فيصح إذا كان معتدلاً، وكذا إذا كان منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً، أو منكباً، أو منكساً ولو لغير عذر على المعتمد.

وقيل: في صورة الانحناء يصح، إذا لم يكن إلى الركوع أقرب وفيما بعدها يصح مع العذر، بخلاف ما إذا لم يكن عذر فلا يصح.

واعلم أن هذه الشروطَ الثمانيةَ، ليست خاصةً بطواف الركن؛ بل هي عامة في كل طواف، **وإذا كان في غير نسك** بأن كان مستقلاً: كطواف نذر، أو نفل غير قدوم، فيزاد شرط تاسع: وهو أنه **لا**

بد من نيته[1] فلا يصح إلا بها بلا خلاف. وأما الطواف الذي في النسك ـ وهو طواف الركن للحج ـ

---

(١) كسائر العبادات فلا يصح إلا بها، أما طوافُ الركن للحج، أو العمرة، أو القدوم للحج، فلا يحتاج لها لشمول نية النسك له.

واعلم أنه يسن في الطواف المشي ـ ولو لامرأة ـ إلا لعذر، ويستلم الحجر الأسود أوله ويقبله، ويسجد عليه، ويخفف القبلة، بحيث لا يظهر لها صوت، ومثله في ذلك: غيره مما طلب تقبيله كيد العالم، والولي، والوالد، والمصحف، ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلٍ حتى يعتدل قائماً، فإن مس برأسه حال التقبيل جزءاً من البيت أعاده.

وكذا يقال فيمن يستلمه، فإن عجز عن الأخيرين، أو الأخير استلم بلا تقبيل أو به، فإن عجز استلم بنحو عود ثم يقبله فإن عجز أشار بيده ثم قبلها.

* وسن تثليث ما ذكر في كل طوفة، وأن يستلم اليماني ويقبل يده بعده، ولا يسن في الباقيين شيء من ذلك، فإنهما ليسا على قواعد الخليل عليه السلام وأن يرمل الذكر في الطوفات الثلاث الأول، من كل طواف بعده سعي مطلوب بأن يُسرع مشيه، مقارباً خطاه، ويمشي في البقية على سجيته.

* وأن يضطبع في طواف فيه رمل، وفي سعي بعده، بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

* أن يدعو فيه بما شاء، ومأثوره أفضلُ، كأن يقول عند استلام الحجر: بسم الله و الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ.

* **وقبالة الباب:** اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. أي في قوله: ولا تخزني يوم يبعثون، وهو سيدنا إبراهيم، ويشير عند قوله: (وهذا مقام) بقلبه لا بنحو يده.

* **وعند الركن العراقي:** اللهم إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والشقاق، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب، في الأهل، والمال، والولد.

* **وتحت الميزاب:** اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً ياذا الجلال والإكرام.

* **وبين اليماني والشامي:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ومما ورد في فضل الركن اليماني حديث: ما مررت بالركن اليماني؛ إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين؛ فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ.

وحديث: وُكّلَ بالركن اليماني، سبعون ملكاً؛ من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ قالوا: آمين وخبر عطاء قالوا: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني؟ قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم يستغفر لمن يستلمه.

وخبر مجاهد: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني، ويدعو إلا استجيب له.

* **وفي الرمل:** اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.

* **وفي الأربع الباقيات:** ربِّ اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ.

* وقراءة القرآن فيه مستحبة لكنها بعد المأثور، وبعدها غير المأثور. =

وللعمرة، وطواف القدوم للحجِّ، فلا يحتاج لنية على الأصح، لأن نية الحج، أو العمرة تشمله؛ لكن تسن فيه النية مراعاة لمقابل الأصح القائل بوجوبها.

آراء المتأخرين في نية طواف الوداع

وافاد الكردي: أن في طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين:

* **أحدها:** تجب نيته.

* **ثانيها:** لا تجب.

* **ثالثها:** إن وقع عقب نسك لا تجب، وإلا وجبت، والكلام في الواجب **وأمَّا المَسْنُون:** ففي وجوب نيته احتمالان انتهى.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن الشيخ باعشن:

إن قصد مطلق الفعل ـ وهو قصد الدوران بالبيت ـ لا بد منه في كل طواف، وأما ملاحظة كونِه عن الطواف الشرعي، فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك.

ثم نقل عن بعضهم:

* أن المراد من كون النية سنة في طواف النسك، نية كونه ركنَ الحج أو واجبه، أما قصد الفعل، فلا بد منه مطلقاً، قال وهو لا يغاير ما مر اهـ. ويعلم من ذلك أنه لو دار بالبيت وهو لا يعلمه لم يصحَّ، ثم إن النية واجبةً كانت، أو مندوبةً لا بد من مقارنتها بمحاذاة الحجر الأسود في أول الطواف.

= * **وقال مالك:** بكراهتها، وأن يوالي الطوفات، **وبعضهم:** أوجبه، وأن يقرب الذكر من البيت، فإن تأذى، أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى.

* **قال ﷺ لعمر رضي الله عنه:** «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر الأسود، تؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر».

اما النساء: فيسن لهن حاشية المطاف، بحيث لا يختلطن بالرجال؛ إلا عند خلو المطاف، فيقربن، وأن يصلي كلٌّ بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام أولى؛ بأن يكون المقام بينه وبين الكعبة ففي الحجر. ففي المسجد، ففي الحرم، فحيث شاء، متى شاء ويندرجان في غيرهما يقرأ فيهما بسورة الكافرون، والإخلاص، وأن يستلم الحجر، بعد طوافه وصلاته، ويقبله، ويسجد عليه.

وسئل البلقيني عن الحكمة في أن الله تعالى يُنزل على بيته الحرام في كل يوم مائةً وعشرين رحمة؟؟ من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون، وللناظرين للبيت عشرون، فأجاب بأن الطائف جمع بين ثلاث: طواف، وصلاة، ونظر، فصار له بذلك ستون، والمصلى فاته الطواف، والناظر فاته الصلاة والطواف اهـ من الدليل التام.

فلو تأخرت عن المحاذاة لم تكف، وكذا إذا تقدمت عليها ولم يستحضرها عندها.

سنن الطواف

وَسُنَنِ الطَّوَافِ كَثِيرَةٌ:

* ١ ـ **منها:** المشي فيه إلا لعذر كمرض.

* ٢ ـ **ومنها:** الحفا بالقصر كما في الشبراملسي ما لم يتأذ به، بسبب شدة الحر وإن اشتد الضرر حرم.

* ٣ ـ **ومنها:** تقصير الخطا، والسكينة، والوقار، وعدم الكلام، إلا في خير؛ كتعليم جاهل برفق.

* ٤ ـ **ومنها:** القرب من البيت ما لم يُؤذ أو يتأذَ بزحمة، وينبغي البعد قليلاً بحيث يأمن من دخول شيء من بدنه أو ثيابه في هواء الشاذروان.

* ٥ ـ **ومنها:** استقبال الحَجَرِ قَبْلَ ابتداءِ الطواف، واستلامه بيده، أي: مسه بكفه، بأن يضعها عليه، وتقبيله بفمه من غير صوت يظهر، ووضع جبهته عليه ويكرر ذلك ثلاثاً، وهذا الاستقبالُ غير الاستقبال المار، فإن ما هنا مستحب قطعاً، وما مر مختلف في وجوبه كما تقدم، فيجمع بينهما، بأن يستقبل، ويستلم على الكيفية المذكورة، ثم يتأخر لجهة يسارِه بحيثُ يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر مستقبلاً له إلى أن يجاوزه فينفتل، أفاد ذلك الرملي والشبراملسي اهـ.

والأفضل: أن يستلم الحجر ثلاثاً متواليةً، ثم يقبّله كذلك، ثم يضع جبهته عليه كذلك، ويفعل ما ذكر في كل طوفة من الطوفات السبع، وفي الأوتار آكد، والأولى والأخيرة آكد اهـ.

تنبيه:

فإن عجز عن التقبيل، ووضعِ الجبهة، بأن لحقه، أو لحق غيره بذلك مشقة، تُذهب الخشوع اقتصر على الاستلام باليد، فإن عجز عن الاستلام بها، استلم بنحو عود، فإن عجز أشار بيده، أو بشيء فيها، واليمين فيما ذكر مقدمة على اليسرى اهـ.

ويطلب تقبيل ما استلم به من يد وغيرها، وما أشار به كذلك، ولا تطلب الإشارة بالفم للتقبيل لقبحها، ولا المزاحمة له، وللاستلام، بل تحرم إن آذى غيرَه، أو تأذىٰ لقوله ﷺ:

«يا عُمَرُ إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزاحِمْ عَلىَ الْحَجَرِ الأَسْودِ فَتُؤذِيَ الضَّعِيفَ، إن وَجَدْتَ خَلْوةً فاستَلِمْهِ، وإلا فاسْتَقبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[1].

وأما نصه في الأم على طلب الاستلام أولَ الطواف وآخرَه ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه كما في حاشية السيد أبي بكر.

ومن علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شيء من طيبه امتنع عليه كما نبه على ذلك في بشرى الكريم.

* ٦ ـ **ومنها:** استلام الركن اليماني بيده، فإن عجز فبشيء فيها، فإن عجز أشار إليه بيده، أو بشيء فيها، ويقبل ما استلمه به من يد وغيرها وكذا ما أشار به إليه على المعتمد.

* ويسن تثليث الاستلام، والتقبيل المذكور، وفعل ذلك في كل طوفة نظير ما مر في الحجر، ولا يسن تقبيل هذا الركن، ولا تقبيل الركنين الشاميين، ولا استلامهما اهـ.

وحكمة تفاوت الأركان فيما ذكر: أن ركن الحجر حاز فضيلتين:

١ ـ كون الحجر فيه.

٢ ـ وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام فجُمع له بين التقبيل والاستلام.

والركن اليماني حاز فضيلة واحدة وهي: كونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم فكان له الاستلام فقط.

وأما الشاميان: وهما اللذان عندهما الحِجر بكسر الحاء ويقال لأحدهما الذي يلي الحجر الأسود عراقي، فليس لهما شيء من الفضيلتين، فلم يكن لهما شيء من الأمرين، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما.

اختلاف الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيله وما ورد في فضله

* ولا يُستلَم الركنُ اليمانيُّ ولا غيرُه عند أبي حنيفة.

* وقال محمد: يقبّله مثل الحجر الأسود.

* وقال مالك: يستلمه ولا يقبّله، ولا يقبّل يده، بل يضعها على فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

* وقال أحمد فيما رواه الخرقي عنه: يقبله، كذا في رسالة العلاَّمة القاوقجي مع زيادة من رحمة الأمة.

ومما ورد في فضل هذا الركن اليماني وهو الذي قبل ركن الحجر الأسود قوله ﷺ:

«مَا مَرَرْتُ بِالرُّكْنِ اليَمَانِي إلاَّ وَعِنْدَهُ مَلَكٌ يُنَادِي آمِين آمِينَ فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنةً، وفِي الآخرة حَسَنَةً»[1].

وقوله ﷺ:

«وُكِّلَ بالركن اليَماني سبعون ملكاً، من قال: اللهم إني أسألكَ العفو والعافيَة في الدِّينِ وَالدُّنيا والآخرة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قالوا: آمين»[2].

وعن عطاء قال: «قيل يا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْثِرُ مِنِ اسْتِلامِ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ؟

قال: مَا أَتَيْتُ عَلَيهِ قَطُّ إلاَّ وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدهُ يَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ»[3].

وعن مجاهد، أنه قال:

ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له، وإن بين الركن اليماني، والركن الأسود سبعين ألف ملك، لا يفارقونه، هم هناك منذ خلق الله البيت.

وذكر العلاَّمة أبو خضير نقلاً عن الشعبي أنه قال:

رأيت عجيباً، كنا بِفناء الكعبة، أنا وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومصعب بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

فقال القوم ـ بعد أن فرغوا من حديثهم ـ ليقم رجل رجل، فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله حاجته فإنه يُعْطَى!!

عبد الله بن الزبير

قم يا عبد الله بن الزبير؛ فإنك أول مولود ولد في الهجرة، فقام فأخذ الركن اليماني ثم **قال:**

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الأزرقي، تاريخ مكة: ١/٣٣٨ وانظر المزيد في فضل الحجر والركن اليماني والمقام في الترغيب والترهيب ٢/١٩١ ـ ١٩٨.

اللهم إنك عظيم تُرجىٰ لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك، وحرمة نبيك، أن لا تميتني من الدنيا، حتى توليني الحجاز، ويسلم عليٍّ بالخلافة، وجاء حتى جلس.

مصعب بن الزبير

فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير! فقام فأخذ بالركن اليماني فقال: اللهم إنك ربُّ كل شيء، وإليك كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، أن لا تميتني من الدنيا، حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس.

عبد الملك بن مروان

فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن فقال: اللهم رب السموات السبع، والأرض ذات النبات بعد القفر، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك، أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء وجلس.

عبد الله بن عمر

فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ الركن فقال: اللهم يا رحمن يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة.

قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا، حتى أعطي كل واحد ما سأل، وبُشِّر عبدُ الله بنُ عمرَ بالجنَّةِ انتهى[1].

---

(١) فالمعروف أن رابعهم هو عروة، ثالث الأخوين، الذي قال فيه عبد الملك بن مروان: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة. **نعم؛** لما تمنى كل من الثلاثة أمنيته، وعروة ساكت، فقيل له وأنت ماذا تتمنى يا عروة، فقال: بارك الله لكم فيما تمنيتم من دنياكم، أما أنا فأتمنى أن أكون عالماً عاملاً، يأخذ الناس عني كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وأحكام دينهم، وأن أفوز بالآخرة برضاء الله تعالى وأحظى بجنته، ثم دارت الأيام دورتها، فإذا بعبد الله بن الزبير، يبايع له بالخلافة، عقب موت يزيد بن معاوية، فيحكم الحجاز، ومصر، واليمن، وخراسان، والعراق. ثم يقتل عند الكعبة غير بعيد عن المكان الذي تمنى فيه ما تمنى.

وإذا بمصعب وأخيه يتولى إمرة العراق من قبل أخيه عبد الله، ويقتل دون ولايته، وإذا بعبد الملك بن مروان، تؤول إليه الخلافة بعد موت أبيه، وتجتمع عليه كلمة المسلمين بعد مقتل عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب على أيدي جنوده، ثم يغدو أعظم ملوك الدنيا في زمانه.

وأما عروة فقد ترك خلفه إحدى وسبعين عاماً منزرعة بالخير، حافلة بالبر، مكللة بالتقى. فلما جاءه الأجل =

* ٧ ـ **ومنها:** الموالاة بين الطوفات وأبعاضها، **وقيل** تجب. وعليه فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر، بخلاف اليسير، أو الكثير لعذر فإنه لا يضر قطعاً. ومن العذر؛ إقامة جماعة مكتوبة، وعروض حاجة لا بد منها، والتفريق الكثير: **هُوَ مَا يَظُنُّ النَّاظِرُ إليهِ أَنَّهُ قَطَعَ طَوَافَهُ، أَوْ فَرَغَ مِنْهُ.**

والراجح كما في الكردي: أن من فرق كثيراً ندب له الاستئناف مطلقاً، ثم إن كان لعذر فلا كراهة، بل في الإيعاب ولا خلاف الأولى ـ **أيضاً** ـ وإن كان لغير عذر فهو مكروه، وقيد في الإمداد الكراهة بطواف الفرض، وقال في الإيعاب: قطع طواف النفل، وتفريقه، لا يكره مطلقاً.

قال في حاشية الإيضاح: ولا يخلو عن نظر، لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جارٍ في الفرض والنفل. **وقال ابنُ الجَمَّال:** ومن أراد القطع، فالأولى له أن يقطعه عن وتر، وعند ركن الحجر الأسود وحيث قطعه لغذر، أثيب على ما مضى، وإلا فلا انتهى(١).

= المحتوم، أدركه وهو صائم، وقد ألح عليه أهله أن يُفطر رحمة به فأبى؛ لأنه كان يرجو أن يكون فطره على شَربة من نهر الكوثر في قواريرَ من فضة بأيدي الحور العين.
انظر حياة التابعين للدكتور عبد الرحمٰن الباشا الكتاب الأول فقد بسط هذا الموضوع بسطاً وافياً. كتبه محمد.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وفي رواية: رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعةً متفق عليهن.
قوله الطواف الأول: فيه دليل على أنَّ الرَّمل، إنما يُشرع في طواف واحد في حج، أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل.
قال النووي: بلا خلاف ولا يشرع ـ **أيضاً** ـ في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها. وفيه قولان مشهوران للشافعي:
* ١ ـ أصحهما طوافٌ يعقبه سعي. ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.
* ٢ ـ والقول الثاني، أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد.
وقوله خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً: والخب بفتح الخاء وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو: كالرمل. وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور قالوا: **هو سنة**. وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.
* (وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مُضطَبعاً وعليه بُرْدٌ) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال: بِبُرْد له أخضَر، وأحمد **ولفظه:** لما قَدِم مكة طاف بالبيت وهو مضْطبعٌ بِبُرْد له حضرمي).
* (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعْتَمروا من جُعرانةَ، فَرَمَلوا بالبيت، وجعلوا أرْديَتهم تحت =

* ٨ ـ **ومنها:** الرمل بفتحتين وهو ـ كما في فتح الجواد ـ تقاربُ الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين اهـ.

وإنما يسن في جميع الطوفات الثلاث الأوَل فقط من طواف عمرة، وطواف قدوم لحاج مُفرِد، وقارن، إن أراد السعي بعده قبلَ الوقوف، وطوافِ إفاضةٍ له إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

وقيل: إن الرمل يختص بطواف القدوم لمحرم ـ سواء ـ أراد السعي بعده أو لا اهـ.

والحاصل:

* أنه لا يرمل في طواف الوداع، ولا في طواف القدوم إذا كان حلالاً، ويرمل من قدِم معتمِراً أو من قدم حاجاً، ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وكذا من دخلها قبله، وأراد السعي بعد طوافه، فإن لم يُرده لم يرمل على الأصح، ولو أراده ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يُرد السعي ثانياً بعده.

وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، ولو طاف ولم يرمل، وسعى بعده لم يقض الرمل في طواف الإفاضة على الأصح، ولو طاف ورمل، ولم يسع رمل ثانياً في طواف الإفاضة على الصحيح لبقاء السعي عليه اهـ.

ومن أنشأ الحج من مكة، يرمل في طواف الإفاضة على الأصح لاستعقابه السعي **وقيل:** لا

= آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليُسرى. رواه أحمد وأبو داود). وقوله مضطبعاً: هو افتعالٌ من الضَبْع بإسكان الباء الموحدة، وهو: العضد هو: أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ، وهذه الهيئة: هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور. **والحِكمَةُ في فِعْلِه:** أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسنُّ فيه الرمل.

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدم رسول الله ﷺ وأصحابه، قال المشركون إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حُمَّى يَثربَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه).

* (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد).

* (وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود وابن ماجه) اهـ من نيل الأوطار ٥/٣٩.

لعدم القدوم، أفاد ذلك النووي في مناسكه، والجلال في شرحه على المنهاج، وما تقرر من أن الرمل يكون في جميع الطوفات الثلاث الأول هو المعتمد فيستوعبها به.

وَعِنْدَنا قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أنه يتركه بين الركنين اليمانيين كما أفاده الكردي.

ولو ترك الرمل بين الثلاث الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة، لأن السنة فيها المشي على الهينة اهـ.

ولو تعارض عليه الرمل، والقرب من البيت بأن كان إذا قرب لم يمكنه الرمل لزحمة مثلاً فالأفضل له أن يتباعد ويرمل إن أمن ملامسة النساء، والأقرب بلا رمل، وهذا كله إن لم يرج زوالَ الزحمة عن قرب، وإلا استحب له انتظارُها ليرمل.

سبب مشروعية الرمل

وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم مكة مع أصحابه، وقد وهنتهم الحمى أي: أضعفتهم، **قَالَ المُشْرِكُونَ:** هؤلاء قد وهنتهم حُمَّىٰ يثربَ، فلم يبق لهم طاقة بقتالنا، وجلسوا ينظرونهم، فأطلع الله تعالى نبيه على ما قالوا، فأمر أصحابه أن يرملوا ليرى المشركون جلَدهم، وبقاء قوتهم ففعلوا، فلما رآهم المشركون، **قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:** هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمَّىٰ قد وهنتهم، إنهم لأجلدُ من كذا وكذا. إنهم ليثبون كالغزلان، وكان ذلك سبباً لرد كيدهم اهـ.

وإنما لم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالرمل في جميع الطوفات رفقاً بهم، وبقيت مشروعيته مع زوال هذا السبب، ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين[1].

وَقَالَ ابنُ المَاجِشُونَ مِنَ المَالِكِيَّةِ:

---

(١) **واعلم** أن القرب من البيت مستحب في الطواف، ولا نظر إلى كثرة الخطا لو تباعد. فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة؛ فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمُل فيها إن لم يؤذ بوقفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل؟ لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة؛ ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.

ولو كان إذا بعد وقع في صف النساء، فالقرب بلا رمل أولى من البعد إليهن مع الرمل خوفاً من انتقاض الوضوء، ومن الفتنة بهن، ومتى تعذر الرمل في الجمع، استحب أن يتركه في مشيه، ويشير إلى حركة الرمل ويظهر من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل. اهـ من الإيضاح للإمام النووي وهو كلام نفيس قلما تجده في كتاب.

إن الرمل واجب، يلزم بتركه دم كما في رسالة القاوقجي.

حد الاضطباع، ومحله، وحاصل ما يقال فيه

٩ ـ **ومنها:** الاضطباع خلافاً لمالك حيث أنكره **وقال:** إنه بدعة كما في رسالة القاوقجي وهو جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن عند الإبط، وطرفيه فوق المنكب الأيسر. ولا يتقيد بحالة التجرد، بل لو لبس لِعُذْرٍ اضطبع فوق ملبوسه. وهو مسنون في طواف يُشرع فيه الرمل وإن لم يرمل فيه بالفعل اهـ.

ولا يختص بالطوفات الثلاث: كالرمل، بل يستحب إلى آخر الطواف، بل **قيل:** يستديمه بعده في ركعتيه، وما بعدهما إلى فراغه من السعي.

والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزاله وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاده وسعى. **وحاصل المعتمد:** أنه لا يُسن في الصلاة، بل يكره.

ويسن في جميع الطواف، وكذا في جميع السعي قياساً على الطواف.

وقيل: يختص بموضع الهرولة منه دون موضع المشي.

وقيل: لا يسن فيه أصلاً لعدم وروده.

واعلم أن الاضطباع خاص بالذكر: كالرمل فلا يسنان للمرأة، ولا يسن لها ـ **أيضاً** ـ استلامُ الحجر، ولا تقبيله، ولا القرب من البيت؛ إلا عند خلو المطاف بحيث تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم لها.

١٠ ـ **ومنها:** الإتيان بالأذكار والدعوات المأثورات:

ما يقوله عند استلام الحجر

فيقول في كل طوفة عند استلام الحجر الأسود: **«بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ».**

ما يقوله عند باب البيت

وقبالة باب البيت:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، ويُشير بقلبه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام. **وقيل:** يشير إلى نفسه، وضعَّفوه.

ما يقوله عند الركن العراقي

وعند الركن العراقي:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ، وَالشِرْكِ، وَالشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ، وَالمَالِ، وَالوَلَدِ».

ما يقوله عند الميزاب

وقبالة الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَاباً هَنِيئاً، مَرِيئاً، لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْحِسَابِ».

ما يقوله بين الركن الشامي واليماني

وبين الركن الشامي واليماني:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً صَالِحاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ» **والمعتمر** يقول: عمرةً مبرورة، أو يقصد بالحج معناه اللغوي، وهو القصد، ومن يطوف لغير نسك يقصد ذلك اهـ.

ما يقوله عند اليماني

وعند اليماني:

«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

والمشهور: تشديد الياء من (عليَّ)، لكن قال الملا علي القاري الحنفي: إنه تحريف، بل بالتخفيف، واخلف بهمزة وصل، وضم لامه أي: كن خلفاً على كل غائبة أي: نفس غائبة لي بخير، أي ملابساً به أفاده الكردي.

والظاهر: أنه يأتي بالدعوات المذكورات وهو ماش، فيبتدىء كلَّ دعاء من محله ويكمله وهو ماشٍ لا أنه يأتي به، وهو واقف، إذ الوقوف في المطاف غير مطلوب، كذا أفاده البجيرمي فراجعه.

واعلم أن الاشتغال بتلك الدعوات، أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن، والاشتغال بقراءته، أفضل من الاشتغال بغير المأثور، وفي وجه: أن الاشتغال بالقراءة أفضل من المأثور ـ **ايضاً** ـ قاله الجلال

وذهب مالك إلى كراهتها كما في رحمة الأمة. ويسن الإسرار بما ذكر إلا لتعليم الغير، كالمطوِّفين فيجهرون به حيث لا يتأذى أحد.

فائدة:

ولو دعا واحد، وأَمَّن جماعة فحسن، كما في الكردي نقلاً عن الإيضاح: ولو طاف وهو ساكت فلم يدع ولم يقرأ فلا شيء عليه.

ويجوز له الكلام ولا يكره، ولكن الأولىٰ تركه إلا في خير كما مر.

وقد حكي عن بعض السلف أنه سمع من تحت أستار الكعبة:

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ مَا يَفْعَلُ هَؤُلاءِ الطَّائِفُونَ حَوْلِي مِنْ تَفَكُّكِهِم في الْحَدِيثِ وَلَغَطِهِمْ وَسَهْوِهِمْ.

مكروهات الطواف وما ينبغي اجتنابه

ويكره له أن يجعل يديه وراء ظهره متكتفاً، وأن يجعل يده على فمه إلا في حالة التثاؤب، وأن يشبك أصابعه، وأن يفرقعها، وأن يكون محصوراً بالبول، أو الغائط، أو الريح كما في الصلاة، وأن يأكل أو يشرب؛ ولكن كراهة الشرب أخف، كما في النهاية ومناسك النووي، ونقل عن الشافعي عدم كراهته، لكن الأحب تركه لأنه أدب.

تنبيه:

وينبغي له أن يحترز عن الضحك والغفلة في هذا المحل، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة، وأمرد حسن الصورة، وأن يصون قلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء، والمرضى، ومن به عاهة، وإذا رأى أحداً أخل بشيء علَّمه برفق وقد جاءت أشياءُ كثيرةٌ، في تعجيل عقوبة كثيرة من الناس، أساؤا الأدب في هذا الموطن الشريف **نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلامَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.**

ما يطلب بعد الطواف

ويندب له إذا فرغ من الطواف، أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله، وعرضُه: علو أربعة أذرع، ويلصق بطنَه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه، وكفيه، ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَوَسْوَاسِهِ.**

ويدعو بما شاءَ ثم ينصرف للصلاة، قاله القليوبي على الجلال، والصلاة المذكورة هي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف، ويستحب له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية قل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويجهر فيها إن صلاها ليلاً، أو وقتَ فجر، ويُسر إن صلاها نهاراً.

الكلام على صلاة ركعتي الطواف والمكان التي تطلب فيه

والأفضل فعلُها خلفَ المقام، بأن يكون بينه وبين الكعبة وإنْ بَعُدَ عنه؛ لكن الأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، فإن لم يتيسر له فعلهما خلفه لزحمة، أو غيرِها، فعلهما في الكعبة، ثم في الحِجر تحت الميزاب، ثم فما قرب منه إلى البيت، ثم في بقيته، ثم في الحطيم ـ وهو ما بين الحجر الأسود والمقام ـ لأنه أفضل بقاع المسجد كما في فتح الجواد، ثم في بقية وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين، ثم فيما قرب من الكعبة، ثم في بقية المسجد، ثم في بيت خديجة، ثم في منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران، ثم في بقية مكة، ثم في باقي الحرم، ثم حيث شاء ومتى شاء، ولا تفوت إلا بموته لكن يسقط طلبها بأي صلاة بعد الطواف عند غير القائل بوجوبها.

ويستحب لمن أخرها إراقةُ دم، كدم التمتع، وإن صلاها في الحرم بعد ذلك، ويصليها الولي عَنْ غير المميز، ويصليها الأجيرُ ولو عن معضوب.

مطلب: فيمن أراد أن يطوف أسابيع متوالية وحكم الركعتين بعده عند الأئمة

ومن أراد أن يطوف أسابيعَ، فالأفضلُ له أن يصلي عقب كل أسبوع ركعتين، وله أن يوالي الأسابيع، ثم بعد فراغها، يصلي لكل أسبوع ركعتين. ويجوز بلا كراهة أن يقتصر على ركعتين للجميع.

قال العلأمة ابو خضير:

* وهذا محمول على القول بأنهما سنة، أما على القول بوجوبهما، فلم تتداخلا، ولا بد من ركعتين لكل أسبوع اهـ.

والقول بالوجوب إنما هو في الطواف المفروض؛ فإن كان نفلاً فسنة قطعاً، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما، قاله الرملي في النهاية اهـ.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أنه يجب لكل أسبوع ركعتان عند أبي حنيفة، ولا تجبر بالدم، ولا تسقط عن الذمة بالموت، فيجب الإيصاء بها.

والأشهر عن مالك:

* أنها واجبة تجبر بالدم، وقال أحمد والقاضي عبد الوهاب: إنها سنة اهـ.

ويسن الدعاء بعد هذه الصلاة، وبالمأثور أفضل. ومنه:

«اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ، وَمَسْجِدُكَ الْحَرَامُ، وبَيْتُكَ الْحَرَامُ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَخَطَايَا جَمَّةٍ ـ أي: كَثِيرَةٍ ـ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَىٰ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ طَالِباً رَحْمَتَكَ، مُبْتَغِياً رِضْوَانَكَ، وَأَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم بعد ذلك يأتي الحجر الأسود، فيستلمُه ثلاثاً، ثم يقبله كذلك، ثم يضع جبهته عليه كذلك على الأوجه كما في فتح الجواد، ثم يخرج عقب ذلك إلى السعي من باب الصفا وهو يقابل ما بين الركنين اليمانيين، وهو خمس طاقات كما قاله القليوبي **وقيل:** يستحب له إذا فرغ مما يتعلق بالحجر، أن يأتي الملتزم، ويدعوَ فيه، ويدخل الحِجْرَ ويدعوَ تحت الميزاب، **وقيل:** يأتي الملتزم بعد الصلاة، ثم يعود بعد الحجر الأسود ذكر ذلك أبو خضير **وقيل:** يأتي الملتزم بعد الطواف **وقيل:** الصلاة، وتقدم ذلك عن القليوبي وأفاد في فتح الجواد: أنه بما يسن الإتيان إلى الملتزم عقب طوافٍ لا سعي له.

طواف سيدنا آدم ودعاؤه

فائدة:

عن عبد الله بن سليمان قال: طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعاً حين نزل على الأرض، ثم صلى ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيَتِي، فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً، حتَّى أعلمَ أَنَّه لا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، والرِّضَا بما قَضَيْتَ عَلَيَّ.**

فأوحى الله تعالى إليه يا آدم!! قد دعوتني بدعوات، فاستجبت لك، ولن يدعوَ بها أحدٌ من ولدك إلا كشفت همومَه وغمومه، وكشفت عنه ضيقه، ونزعت الفقرَ من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، ورزقته من حيث لا يحتسب، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها.

تنبيهات

الأول: اختلف الأئمة في الطواف والصلاة في المسجد الحرام أيهما أفضل؟؟ فذهب الجمهور، إلى أفضلية الصلاة فرضِها ونفلِها، وهو الصحيح.

وقال الماوردي: الطواف أفضل، ورجَّحه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

ونقل عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد أن الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل[1].

* **الثاني:** اختلف العلماء ـ **أيضاً** ـ في أن الطواف بعد الصلاة أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل؟

* فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي: أن الطواف أفضل.

* **وقال آخرون:** الجلوس أفضل، واستصوبه ابنُ حجر مؤيداً له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين[2] ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح، ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها، وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه، قالوا: والطواف فيه الذكر والطواف، فقد جمع بين الفضيلتين.

* الثالث: سئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى يُنزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة، من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون: وللناظرين للبيت عشرون؟ فأجاب بأن الطائفين جمعوا بين ثلاث: طواف، وصلاة، ونظر، فصار لهم بذلك ستون، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون اهـ.

الرابع من أركان الحج: السعي

أي: بين الصفا والمروة، وقد وافقنا على ركنيته للحج والعمرة الإمام مالك.

وقال ابو حنيفة: إنه واجب يجبر بدم، وعن أحمد روايتان:

١ ـ إحداها واجب.

٢ ـ والأخرى مستحب، قاله في رحمة الأمة.

---

(١) أقول: التقسيم الأخير تقسيم حسن وجيد لأن الطواف عبادة لا تتثنى في كل مكان، فالآفاقي يقدم الطواف على الصلاة انتهازاً لتلك الفرصة، والقاطن في مكة يقدم الصلاة على غيرها، لأنها خير موضوع.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: بلفظ من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى، حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة.

واعلم[1] أن أصل السعي، الإسراع وليس مراداً هنا، بل المراد مطلق المرور **نعم**؛ هو - أي الإسراع - مسنون في الوسط كما سيأتي **إن شاء الله تعالى**.

والصفا: بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قينقاع.

وقدر المسافة بينهما - بذراع الآدمي - سبعمائة وسبعةٌ وسبعون ذراعاً كما في القليوبي والبجيرمي.

وقال الباجوري: إنها سبعمائة وسبعون، ووافقه على ذلك أبو خضير في الحاشية.

وذكر في المتن نقلاً عن الأذرعي أنها سبعمائة وستة وستون ونصف، **وقد يقال**: إن ذلك تقريب لا تحديد فلا مخالفة، **وشرط** فيه أي: السعي ستة شروط:

الشرط الأول:

كونه سبعاً أي: يقيناً يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود من المروة إلى الصفا مرة أخرى، هذا هو الصحيح، الذي قطع به جماهير العلماء، وعليه العمل في الأزمنة كلها، وأما ما

---

(١) **قال سيدي الإمام النووي** رضي الله عنه في كتابه الإيضاح بمناسك الحج:
إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمَه ثم يخرجَ من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.
وظاهر الحديث الصحيح، وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم: أنه لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام، ثم الخروج إلى المسعى، وإذا أراد الخروج إلى المسعى، فالسنة أن يخرج من باب الصفا، ويأتي سفح جبل الصفا، فيصعد قدر قامة، حتى يرى البيت، فإذا صعد استقبل الكعبة، وهلل وكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، وحَسُنَ أن يقول:
اللهم إنك قلتَ، وقولك الحق: «**ادعوني استجب لكم**»؛ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني، وأن تتوفاني مسلماً، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء، ولا يلبي على الأصح، ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر، والدعاء ثانياً، ثم ثالثاً، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم، مِنْ فعل رسول الله ﷺ، ثم ينزل من الصفا، متوجهاً إلى المروة، فيمشي حتى يصل إلى العمود الأخضر، ثم يسعى سعياً شديداً، حتى يصل إلى العمود الأخضر الثاني، ثم يترك شدة السعي، ويمشي على عادته، حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها، فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، وفي مجيئه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا صعده، وفعل كما فعل أولاً وهذه مرة ثانية ثم يعود إلى المروة فيفعل كما فعل أولاً، ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اهـ.

ذهب إليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يُعَوَّل عليه، ولا يسن الخروج من خلافه، بل يكره **وقيل:** يحرم، قاله السيد أبو بكر.

ولو شك في عدد السبع قبل الفراغ منها، وجب عليه الأخذ بالأقل، فإن كان بعد الفراغ لم يؤثر **وقيل:** يؤثر إلا إن تحلل.

فائدة:

ولو اعتقد أنه أتمها، فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به؛ لكن يستحب قاله النووي في مناسكه ومثله في الجلال على المنهاج، وكتب عليه القليوبي: قوله: يلزمه، أي: إن لم يبلغوا عدد التواتر، وإلا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة اهـ. فراجعه.

والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الطواف، من أنه إذا غلب على ظنه أنه لم يستكمل السبع، وأخبره غيره أنه استكملها، لم يعمل بهذا الخبر، إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر فليحرر.

الشرط الثاني:

* **كونه في بطن الوادي**[1] وهو السعي المعروف الآن، فلا يجزىء مع الخروج عنه، كأن عدل إلى زقاق العطارين، بخلاف ما إذا التوى يسيراً فإنه لا يضر كما في النهاية.

واعلم أن عرض المسعى كان خمسةً وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد ذكر ذلك القليوبي والبجيرمي.

الشرط الثالث:

* **كونه بعد طواف ركن** لحاج أو معتمر أو بعد طواف قدوم[2] لحاج ما لم يقف بعرفة، فإن وقف بها، لزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة، **وقيل** إنه إذا نزل من عرفة إلى مكة، قبل نصف الليل، وطاف للقدوم جاز له السعي بعده.

ولو دخل حلال مكة، فطاف للقدوم، ثم أحرم بالحج، فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية، ونقل في بشرى الكريم عن منسك الوفائي: **إجزاءه.**

---

(١) بحيث يكون في عرض المسعى، ولا يخرج عن سَمْتِ العقد المشرف على المروة وعرضه: ما بين الميلين وهو خمسة وثلاثون ذراعاً بذراع اليد؛ لكن قد أدخل بعضه في المسجد من جهة باب علي، وبعضه في البيوت فلو خرج عن سمت العقد المذكور، كأن دخل المسجد، أو مر عند العطارين لم يصح اهـ.

(٢) ولا يتأتى بعد طواف الوداع، وإنما عبر بالركن دون الإفاضة؛ ليشمل طواف العمرة، وطواف التحلل من الحج الفائت، وَشَرْطُ إجزائِه بعد طواف القدوم أَنْ لا يتخلَّلهما الوقوفُ، وإلا امتنع السعي، ووجب جعله بعد طواف الإفاضة، فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض اهـ من الدليل التام.

واعلم أن سَعْيَ الحاجِّ بعد طواف القدوم أفضلُ عند ابن حجر والخطيب. وقال الرملي:

* إنه بعد الركن أفضل ومن فعله بعد طواف القدوم، لم تستحب له إعادته بعد طواف الركن، بل هي خلاف الأولى، وقيل تكره كما تقدم وهو المعتمد، هذا في حق الكامل.

أما الناقص: برقٍ أو صِبا، إذا أتى به بعد القدوم، ثم كَمُل بالعتق، أو البلوغ قبل الوقوف، أو فيه، أو بعده، وأعاده وجبت عليه إعادته أي: السعي.

واعتمد بعضهم: أنه يسن للقارن، طوافان وسعيان، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى، ثم يطوف ثم يسعى.

*** الشرط الرابع:**

* **قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة** أي: استيعاب ما بينهما بالمرور في كل مرة من المرات السبع بأن يلصق عقبه، أو حافر دابته بأصل ما يذهب عنه منهما، ورؤوس أصابع رجليه، أو حافر دابته بما يذهب إليه منهما بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فلو كان برجله نعل زائد عن رجله لم يكف إلصاق عقبه، ولا رأسه[١].

قال الباجوري:

* وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فلا يجب الإلصاق، لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات، ومن المروة درجة واحدة اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* إن المستتر من الصفا نحو ثماني درجات، ومن المروة نحو ثلاث درجات، وأن الوقوف فوق ذلك يكفي عن الإلصاق المذكور اهـ.

وأفاد الكردي:

* أنه يكفي إلصاق الرجل، أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل يكفي الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة، وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام، فإنهم لا

---

(١) هذا بالنسبة لزمن المؤلف رحمه الله وإلا فالتحسين والتوسيع الذي حدث اليوم أغنى عن مثل هذا التحديد الذي فيه كلفة كما هو ظاهر. اهـ مصححه.

يصلون لآخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه. **ثم قال:** هذا كله في درج الصفا، أما المروة: فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف، الذي بوجهها هو حدها؛ لكن الأفضل أن يمر تحته، ويرقى على البناء المرتفع بعده اهـ.

والشرط الخامس:

* **عدم الصارف** قياساً على الطواف وهو المعتمد. فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح، وما يفعله الجهلة من المسابقة فيه يضر إذا لم يقصدوا معها السعي، **ومقابل المعتمد:** أن الصارف لا يضر ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه، ودخل وقت سعيه محرماً كذلك، ونوى الحامل المحمول فقط، فعلى المعتمد ينصرف عن نفسه، ويقع عن المحمول، وعلى مقابله، يقع عنهما، أفاده الكردي **رحمه الله تعالى.**

والشرط السادس:

* **البداءة بالصفا في الأوتار**[1] وهي المرة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة.

وبالمروة في الأشفاع[2] وهي المرة الثانية، والرابعة، والسادسة، فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله.

---

(١) والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، سمي ذلك؛ لأن آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس، وأصله: الحجارة الملس واحدتها صفأة. اهـ من الدليل التام.

(٢) وهي: بفتح الميم، طرف جبل قينقاع، وسن فيه الطهر، والستر، وأن يمشي فيه على سجيته، أوله وآخره ويعدو الذكر، أي يسعى سعياً شديداً في الوسط، وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره، بستة أذرع إلى ما بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بركن المسجد، والآخر بدار العباس، وإذا جاء من المروة فبالعكس.

وأن يقول كلٌ في سعيه:

ربِّ اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك انت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً ـ او عمرة مبرورة ـ وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

الله أكبر ثلاثاً، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. وأن يمشي فيه، وأن يوالي بين مراته، وبينه وبين الطواف، وأن يرقى الذكر على كلٍ من الصفا والمروة، قدرَ قامة، وكذا الأنثى إن خلا المحل عن الرجال الأجانب.

ولا تسن إعادته كما إذا فعله بعد طواف القدوم، وأراد فعله ثانياً بعد الإفاضة بل تكره، **نعم:** القارن يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة. اهـ من الدليل التام للقاضي الدمياطي.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أن البداءة من الصفا واجبة على الأصح على مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد: شرط. وعن أبي حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الأول على الأول، ويكره على الثاني اهـ.

وذكر البجيرمي والشرقاوي شرطاً سابعاً:

* وهو أن لا يكون منكساً، ولا معترضاً كالطواف.

وفي فتح الجواد:

* أنه يجزي ولو منكوساً، أو كان يمشي القهقرىٰ على الأوجه، لأن القصد قطع المسافة على أي وجه كان، وفي القليوبي على الجلال يفيد ذلك حيث قال: وأن يمشي أي تلقاء وجهه على الأكمل اهـ.

سنن السعي

وسننه كثيرة:

* **منها**: الخروج له من باب الصفا عقب الفراغ من الصلاة، واستلام الحجر كما مر.

* **ومنها**: ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث.

* **ومنها**: المشي فيه إن أطاقه خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنه واجب لمن ليس له عذر. وقال مالك: إن ركب من غير عذر أعاده إن كان بمكة أو قربها، وإلا لزمه الدم، أفاده القاوقجي.

* **ومنها:** الموالاة بين مراته، وبين أجزاء المرة الواحدة، فلو فرق كثيراً بلا عذر لم يضرَّ على الصحيح، وفاته الأكمل ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه قطعه، فإذا فرغ بنى على ما مضى، ولا يقطعه لجنازة أو فوات راتبة.

وقال القاوقجي:

* **الموالاة فيه:** سنة عند الجمهور، واجبة عند مالك؛ فإن جلس في خلاله، أو وقف خفيفاً أجزأه وإن طال ابتدأه اهـ.

* **ومنها**: أن يرقى الذكر على كلٍ من الصفا، والمروة قدرَ قامة.

أما الأنثى **فقيل** لا يسن لها الرقي، **وقيل** يسن إن خلا المحل عن غير المحارم، وهو المعتمد

وفي مذهبنا قول بوجوب الرقي لكن في البجيرمي على المنهج: أنه الآن غيرُ متأتٍ بقدر قامة؛ لأن الأرض علت حتى غطت درجات كثيرة.

* **ومنها:** استقبال القبلة بعد الرقي والإتيان بالذِّكر المأثور ثلاثاً:

وهو: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اهـ.

ويدعو بما أحب بعد كلٍ من المرات الثلاث، وحسُنَ أن يقول:

اللَّهمَّ: إِنَّكَ قُلْتَ: أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، أَنْ تَنْزَعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

وأن يقول ـ **أيضاً** ـ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِك، وجنبنا حدودَك، اللَّهُمَّ: اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّر لَنَا الْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

ثم ينزل ويسير، ولو دعا واحد، وأمَّن الباقون فلا بأسَ. فإن كان الداعي مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ يَحْفَظ المأثور دونَ غيرِه فحسنٌ، قاله في بشرى الكريم.

وذكر في نهاية الأمل انه يقول: الدعاء الأول وهو:

* **(اللهم إنك قلت)** إليٰ (وأنا مسلم) في سعيه، ثم قال: ولا بأس أن يزيد **اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.**

* **اللهم** إني أسألكَ مُوجِبَاتِ رحمتك، وعزائِمَ مغفرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ، مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْفَوْزِ بالجنة، والنجاة من النار.

* **اللهم** إني أسألك الهدىٰ، والتقىٰ، والعفاف، والغنى.

* **اللهم** أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

* **اللهم** إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل اهـ.

* **ومنها:** أن يكون مشيه على هينته، أولَ كلِّ مرة، وآخرها ويعدو في الوسط أي يسرع طاقتَه بحيث لا يتأذى ولا يؤذي.

والراكب يحرك دابته، ويقصد بذلك السنةَ لا اللعبَ، أو المسابقةَ، وإلا كان صارفاً فلا يصح سعيه على المعتمد كما تقدم اهـ.

والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي، إذ محل العدْو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة اهـ.

وابتداؤه ـ في حق الذاهب من الصفا إلى المروة ـ من قَبْل الميل، أي: العمود الأخضر، المطلق أي: المبني بركن المسجد على يساره، بقدر ستة أذرع.

وانتهاؤه: ما بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد، والآخر بجدارٍ أمامَه، فإذا حاذاهما ـ أي صار بينهما ـ ترك العدو ومشى على هينته إلى المروة، كما أنه يمشي على هينته من الصفا إلى أن يقرب من الميل المتقدم بقدر ستة أذرع.

والعائِدُ مِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفَا: يمشي في محل المشي، ويعدو في محل العدو.

وإنما كان ابتداء العدو قبل بلوغ الميل بالمقدار المتقدم لا من محاذاته، لأنه تقدم عن محله الأصلي إلى جهة المروة.

وسبب ذلك كما في نهاية الأمل: أنه كان مبنياً على متن الطريق في الموضع الذي منه يبدأ العدو، وكان السيل يهدمه، ويزيله عن موضعه، فرفعوه إلى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقاً، فوقع مؤخراً عن مبتدأ العدو بستة أذرع؛ لأنه لم يكن له موضع يوضع فيه أليق من ذلك، قال في فتح الجواد: وقد أحدث الآن في مقابلته ميل آخر اهـ.

ثم إن العدْوَ خاصٌ بالذَّكَرِ، أما الأنثى والخنثى فيمشيان على هينتهما في جميع السعي، ولو في خلوةٍ ولَيْلٍ على المعتمد **وقيل:** يعدوان بليل عند الخلوة كما في حاشية السيد أبي بكر.

ويستحب لكل ساع أن يكثر من ذكر الله، ومن الاستغفار، والدعاء في جميع سعيه، وليكن من دعائه «رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأعزُّ الأَكْرَمُ».

* ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

* **زاد الباجوري بعد ذلك:** الله أكبر ثلاثاً، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما

أولانا لا إلٰه إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا اللَّهُ وحدَه، صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزابَ وحدَه، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ، مُخْلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا اهـ.

وفي كلام غيره إن هذه الزيادة، يأتي بها حالَ الرقي على الصفا والمروة، فالأحوط الإتيان بها حال الرقي وفي السعي - **أيضاً** -.

* قال النووي في مناسكه: ولو قرأ القرآن كان أفضل.

* وذكر صاحب بشرى الكريم: أن المأثور من الذكر والدعاء أفضلُ.

وأفاد القاوقجي:

* أن الحاج يلبي في السعي عند الحنفية، وأنه يندب الاضطباع فيه عند الشافعية، ويكره عند غيرهم.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يكره وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر، لحديثٍ أو غيره، وكرِّه جمعٌ الجلوسَ على الصفا والمروة بلا عذر، كما في بشرى الكريم.

تنبيه:

* يسن لمن أراد السعي أن يتحرىٰ خلو المسعى بحيث يتمكن منه بلا مشقة، وأن يجتنب إيذاء غيرهِ حال سعيه، وأن لا يشتغلَ بما يَشغل قلبه: كالنظر إلى الساعين؛ بل ينبغي له كما في نهاية الأمل أن يتفكر حال تردده بين الصفا والمروة مشياً، وهرولة، في علو عظمة الله تعالى، وتكليفِ العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدي إلى درك معناها عقل، فإنَّ تردد الإنسان من جبل إلى جبل في آن واحد، سبع مرات شِبه الحائر، مكشوفَ الرأس، حافي القدم، يمشي تارة، ويهرول أخرى، على وجه لا تألفه الطباع، بل تستنكف منه، ويعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مخلولَ العقل، ثم إن النفوس تستلذ بفعله في هذا الوقت، ويأخذها - إذا لابسته - شبهُ طرب، ولا يجتري أحد من الرؤساء، ولا من الملوك، أن يظهر لذلك كراهة اهـ.

ثم إذا انقضى وقته، وتم فعله، لو بذل لأحدهم ما بذل على أن يأتي بمثل ذلك الفعل، ولو في ذلك المحل بعينه، منفكاً عن النسك، ومجرداً عن الإحرام، لا يَمِيلُ إلى فعل ذلك **فسُبْحَانَ مَنْ أَذْعَنَتِ النفوسُ لِعِزَّتِهِ، وَانْقَادَتِ العقُولُ في عِنان عُبوديّته اهـ.**

الخامس من أركان الحج: إزالة الشعر(١)

أي: من الرأس لا من غيره فلا يجزي، وذكر العلاَّمة أبو خضير: أن في الشعر النابت في موضع التحذيف(٢) وشعر الصدغ خلافاً مبنياً على أن ذلك من الوجه أو الرأس أي: فإن قلنا بالأول لم يجزىء، وإن قلنا بالثاني أجزأ، هذا، ولا فرق في الإزالة بين أن تكون بحلق أو غيره(٣) كنتف أو إحراق، أو قص، ويعبر عنه بالتقصير، والأفضل في حق الرجل الحلق. وفي حق المرأة التقصير اهـ.

وأقله ثلاث شعرات(٤) ولو متفرقةً، وأما تعميمه ﷺ الشعرَ بالإزالة: فهو لبيان الأفضل خلافاً لمن أخذ منه وجوب التعميم كمالك وأحمد رضي الله تعالى عنهما، قاله في فتح الجواد اهـ.

اختلاف الأئمة في مقدار الحلق من الرأس

وافاد في رحمة الأمة:

أنّ أبا حنيفة، أوجب ربع الرأس، ومالكاً أوجب الكل، أو الأكثر اهـ. وذكر النووي في مناسكه:

* أنه يجزي التقصير، من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس على الأصح، ولا يرد عليه ما قالوه في الوضوء: من أنه لا يجزئ المسح على ما ذكر، لأن الواجب فيه مسحَ الرأس، وهذا خارج عنه، والواجب هنا حلق شعر الرأس، أو تقصيره وهذا من شعر الرأس. وفي حاشية نهاية الأمل:

---

(١) **والمعتمد** أنه نسك **وقيل**: استباحة محظور من الحظر وهو المنع، فيثاب عليه على الأول دون الثاني وعلى كل لا بد منه والمدار على مطلق الإزالة اهـ.

(٢) يقال: حذف الشيء حذفاً أسقطه، ومنه حذف من شعره، ومن ذنب الدابة إذا قصر منه، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته، فقد حذفته تحذيفاً.

وقال في الإحياء:

* التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين اهـ مصباح المنير.

(٣) كتقصير وهو قصه من غير استئصال، أو نتف، أو إحراق، والحلق للذكر، والتقصير للأنثى، أفضل للبداءة بالأول في آية (محلقين رؤوسكم) والحديث: اللهم ارحم المحلقين، فقالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين. اهـ من الدليل التام.

(٤) أي أقل الواجب فيه، إزالة ثلاث شعرات: كُلاًّ، أو بعضاً من شعر الرأس، فأل في الشعر المار، للعهد ولو: متفرقة، أو مسترسلة عنه، والذي يظهر كما في شرح الرملي أنه لو كان برأسه، شعرة، أو شعرتان، كان الركن في حقه إزالة ذلك فقط، سن لمن لا شعر برأسه، إمرار موسى عليه تشبيهاً بالحالقين وكذا إمرار آلة التقصير، فكون أركان الحج ستة مخصوص بمن برأسه شعر، أما غيره فهي في حقه خمسة فقط. اهـ من الدليل التام.

* أنه ليس لأقل المجزئ في التقصير حد، فيكفي أخذ أقل جزء من الشعرات الثلاث، لأنه يسمى تقصيراً؛ لكن يستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة.

والحاصل:

أنه لا يتعين إزالة جميع الثلاث شعرات، بل يكفي ثلاثة أجزاء منها، ولو من أطراف الخارج عن حد الرأس، ولا يكفي ما دون الثلاث إلا في حق من ليس في رأسه إلا شعرة، أو شعرتان، ولا يكفي ـ **أيضاً** ـ أخذ شعرة على ثلاث دفعات كما قاله ابن حجر في شرح بافضل والرملي في النهاية وغيرهما[1].

ويستحب لمن لا شعر برأسه إمرارُ الموسىٰ عليه تشبيهاً بالحالقين.

وعن أبي حنيفة: أنه يجب. وعنه ـ **أيضاً** ـ أنه **لا يستحب**، ولا يجب، قاله القاوقجي في رسالته.

ونقل عن الشافعي أنه قال: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحبَّ إليَّ لئلا يخلو من أخذ الشعر هذا في حق الذكر، أما المرأة إذا لم يكن لها شعر، **فيستحب** له إمرار آلة القص على رأسها تشبيهاً بالمقصرين كما في الكردي وبشرى الكريم.

ولو كان له شعر وتعذر عليه أخذه لعلة برأسه صَبَرَ إلى إمكانه، ولا يسقط عنه، بخلاف من لا شعر على رأسه، فإنه يسقط عنه، فلا يؤمر بحلقه بعد نباته، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه.

وقال القاوقجي في رسالته:

* إنَّ مَنْ برأسه قروحٌ إن أمكن إجراء الموسىٰ عليه يجب، وإلا سقط اهـ.

فروع

* **يستحب** استقبالُ القِبلة حال إزالة الشعر، والبداءةُ بالشق الأيمن، واستيعاب الرأس بالحلق للذكر، وبالتقصير للأنثى، ويكون بقدر الأنملة إلا الذوائب[2] فلا تقطع منها شيئاً لأن ذلك يشينها

---

(١) وإذا زال أكثر من ثلاث، أثيب على الثلاث ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد. ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استئصاله بالقص، ولا إمرار الموسى. عليه بلا استئصال، هذا إذا كان الناذر ذكراً؛ فإن كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لأنه مكروه، ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق. اهـ حاشية الشرقاوي ١/ ٤٧٠.

(٢) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة، والذؤابة ـ **أيضاً** ـ طرف العمامة. والذؤابة: طرف السوط، والجمع: الذؤابات على لفظها والذوائب أيضاً. اهـ المصباح المنير.

ويكره لها الحلق، بل يحرم إن لم يأذن لها فيه زوجها، أو سيدها، أو قصدت التشبه بالرجال.

* **ويستحب** مسك الناصية باليد، عند الإزالة، والتكبير ثلاثاً نسقاً، وقول: اللهم إن هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يومَ القيامة، واغفر لي ذنوبي.

* **ويستحب** بعد الفراغ أن يقول: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامحُ عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين.

وأن يقص أظفاره، وشاربه، وأن يتطيب ويلبس، وأن يدفن الأظافر، وكذا الشعر، والحسن منه آكد لئلا يتخذ للوصل.

* **ويسن** أن يكون الحالق مسلماً، وأن يكون طاهراً عن الحدث والخبث، والأولى للمحلوق كونه كذلك.

* **ويسن** له أن لا يشارط الحالق، بل يعطيه الأجرة، التي تطيب بها نفسه معجلة.

ومن لطيف ما اتفق ما ذكره الشبراملسي على الرملي: وهو أن بعض الأئمة قال: أخطأت في خمسة أحكام، علمنيها حَجَّام، وذلك أني أتيته بمنى فقلت له: بكم تحلق رأسي؟؟

* **فقال:** أعراقي أنت؟

* **قلت:** نعم.

* **قال:** النسك لا يشارط عليه.

* **قال:** فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته.

* وأردت أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي: أدر اليمين فأدرته، فجعل يحلق، وأنا ساكت، فقال: كَبِّرْ كَبِّرْ، فكبرتُ، فلما فرغت قمت لأذهب.

* **فقال:** صل ركعتين ثم امض قلت له: من أين ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بنَ أبي رباح يفعله اهـ.

دخول زمن الحلق والأفضل فيه

تنبيه:

* يدخل وقت إزالة الشعر بنصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك، ولا آخر لوقتها، **والأفضل** أن تكون يومَ النحر، ضحوةَ النهار، بعد رمي جمرة العقبة، والذبح، وقبل طواف الإفاضة، ولا تختص بمكان؛ لكن الأفضل أن تكون بمنى، أما المعتمر: فبالمروة.

واعلم أنَّ عدَّها من الأركان هو المعتمد من خمسة أوجه، ذكرها القليوبي، وعميرة وهي: ركن، سنة، مباح، ركن في العمرة، واجب في الحج اهـ.

السادس من أركان الحج: ترتيب معظم الأركان[1]

أي: أكثرها وقيل: إنه شرط، وعلى كل لا بد منه **بأن يأتي بالوقوف بعد الإحرام**[2] أي النية **ويأتي بالطواف بعد الوقوف ويأتي بالحلق بعده أيضاً ويجوز الحلق قبل الطواف وبعده**[3] ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم[4] **والحاصل** أن المطلوب تقديمُ الإحرام على الجميع، وتقديم الوقوف على الطواف والحلق، وتقديم الطواف على السعي، إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

* **ويستفاد** من ذلك أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي، ولا بينه وبين الطواف، وهذا هو الذي خرج بالمعظم.

* **ويستفاد ـ أيضاً ـ** أَنَّ محل كون الترتيب في المعظم، إذا أخر السعي عن طواف الإفاضة، كما هو الغالب أما إذا فعل بعد طواف القدوم، فلا يكون الترتيب في المعظم، تأمل.

وأما واجباته، أي: الحج **فخمسةٌ أولها كون الإحرام** أي النية **من الميقات**، أي: فيه (فمن) بمعنى (في) فهي مستعملة في معنى الظرفية، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معاً، قاله الباجوري.

واعلم أنَّ لِلْحجِّ مِيقَاتَيْنِ:

* ١ ـ أحدهما:

زماني وهو من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر، فلو نواه في غير هذا الوقت لم ينعقد حجاً، بل عمرة كما مر، ولا فرق في هذا الميقات بين مَنْ في مكة ومن في غيرها.

---

(١) أي: لأن الحلق، والطواف، لا ترتيب بينهما، والسعي يجوز فعله قبل الوقوف وبعده، **كما سيقول والمراد بالأركان:** أركان الحج فأل للعهد. اهـ.

(٢) أي النية ولو قال: بأن يقدم الإحرام على الجميع لكان أوضح، ولينفدع ما يأتي. اهـ.

(٣) وفي كلامه شيء وهو أن كونه قبل الطواف صادق بكونه قبل الإحرام ـ **أيضاً** ـ مع أنه لا يكفي حينئذ. اهـ.

(٤) لمكة وهو: من إضافة المسبب للسبب، وهو: سنة لكل حلال، أو حاج دخل مكة قبل الوقوف، أو بعده **وقيل** نصف ليلة العيد، وإلا طاف طواف الإفاضة ولا يفوت إلا بالوقوف؛ لكن تسن المبادرة به عقب دخول المسجد، إلا لعذر كإقامة جماعة، وضيق وقت صلاة، وتذكر مكتوبة، ولو في أثنائه، كما تسن عند دخول مكة المبادرة بدخول المسجد، وسن أن يكون من باب السلام، وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً، **اللهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فحيِّنا رَبَّنا بالسَّلَامِ**. اهـ من الدليل التام.

* ٢ ـ وثانيهما:

مكاني وهو المراد هنا وهو يختلف باختلاف الجهات، **فمن كان في مكة ولو من غير أهلها** وأراد الإحرام بالحج **فميقاته نفس مكة**[١] فيجب عليه أن يُحرم من أي مكان منها، لا خارجَها، وإن كان في محاذاتها عند ابن حجر.

وجرى الرملي على الاكتفاء بالمحاذاة، كسائر المواقيت، أفاده الكردي.

وأفاد أبو خُضَيرٍ في نهايةِ الأملِ:

* أنه يكفي ـ **أيضاً** ـ إحرامُ الخارجِ عنها، إذا كانت بينه وبين عرفة؛ فإن جاوزها إلى جهة عرفة وأحرم أساء ولزمه دم.

وذكر في الحاشية:

* أنه لا فرق فيما ذكر بين المفرد، والقارن، والمتمتع، **وقيل:** إذا أراد القِران، وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِل، ويحرم منه كما إذا أراد العمرة وحدها، واختاره القفال **وقيل:** ميقات مَنْ بمكة، جميع الحرم، فيجوز له على هذا القول أن يفارق باب السور، ثم يحرم بعد ذلك من أي مكان من الحرم، واختاره جماعة منهم العز بن جماعة، والمحب الطبري، وقال الزركشي: إنه أقوى دليلاً اهـ.

والأفضل له: أن يُحْرِمَ عند باب داره بعد أن يصلي سنة الإحرام في المسجد تحت الميزاب، وبعد إحرامه يأتي المسجدَ لطواف الوداع إن أراده، فإنه مندوب في حقه، **وقيل:** الأفضل له أن يأتي المسجد، ويطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرمَ قريباً من الكعبة، ويندبُ أن يكون ذلك يومَ الثامن من ذي الحجة.

تنبيه:

* **يستثنى** مِنْ كون مكة ميقاتاً لمن هو فيها الأجيرُ المكي، إذا استؤجر عن آفاقي، فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه، أو إلى مثل مسافته، ليحرم منه، **وقيل:** يكفيه الخروج إلى أي ميقات، ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه.

---

(١) وله أن يحرم من جميع بقاع مكة، وفي الأفضل قولان للشافعي، الصحيح منهما أنه يُحرم من باب داره، والثاني من المسجد قريباً من البيت، ومكة بالميم من المك أي المص لقلة مائها سابقاً، وبالباء من البك، أي الإخراج لإخراجها الجبابرة، أو الدفع، لدفع الناس بعضهم بعضاً في المطاف، وهي بعد الحجرة الشريفة، أفضل بلاد الله وتندب المجاورة بها إلا لخوف عصيان. اهـ من الدليل التام.

واعتمد الجمال الطبري:

* أنه يجوز له الإحرام من مكة كغيره أفاده في بشرى الكريم فراجعه[1].

الكلام على أفضل بقع الأرض

فائدة:

مكة: أفضلُ الأرض إلا البقعة الشريفة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي: أفضل حتى من العرش والكرسي. وأفاد الشرقاوي:

* أن أصلها من موضع الكعبة، فموجها الطوفان إلى المدينة، فهي في الحقيقة من الكعبة والكعبة: أفضل بقاع مكة، ثم المسجد حولها، ثم بيت خديجة رضي الله تعالى عنها وتندب المجاورة بها إلا لعذر[2].

---

(١) **وها هي:** عبارة بشرى الكريم بالنص. «والأجير المكي: إذا استؤجر عن آفاقي، فيلزمه الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه. لكن في مواضع من الإيعاب، والمنح، وفي شرح الغاية لابن قاسم، الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، ونقله ابن قاسم عن المجموع، وعن نص الشافعي.. ولا إثم ولا دم عليه ولا حط، وهو ـ وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين ـ **فيه** فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير لأن هذا من عمل النفس. قال /سم/ وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرامُ من مكة ولا حط ولا دم، وهو ما اعتمده الجمال الطبري». اهـ من بشرى الكريم باختصار ٢/٩١.

(٢) **مكة:** أفضل بقاع الأرض عندنا.. **قال ابن حجر:** محل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من المدينة اتفاقاً ومحله ـ **أيضاً** ـ فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قال ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما بل قال:

* إنها أفضل حتى من العرش وهو: ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أصل طينته عليه الصلاة والسلام من سرة الأرض بمكة.

وقال مالك وجماعة:

* **المدينة أفضل،** وما استدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه: اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ، فأسكني أحب البلاد إليك، فموضوع إجماعاً. وخبر الطبراني:

* **المدينة** خير من مكة ضعيف؛ بل منكر واهٍ. كما قاله الذهبي وخبر: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة، لا يدل على الأفضلية وكذا خبر: **اللَّهُمَّ حبِّبْ إليْنَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.** وفي رواية: وأشد أما على الأول: فظاهر الشك، وأما على الثانية: فلأنه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسلية لقلوب أصحابه لئلا ينافي قوله: «لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله تعالى، وأكرمها على الله» الذي هو صريح في أفضلية مكة. اهـ ابن حجر على الإيضاح باختصار ص ١٦١.

الكلام على المواقيت وميقات المتوجه من المدينة

وقال مالك: المدينة أفضل من مكة وميقات[1] **المتوجه من المدينة** الشريفة ولو من غير أهلها ذو الحليفة[2] ـ بضم الحاء المهملة، وفتح اللام ـ مكان معروف الآن بأبيار علي، وهو أبعد المواقيت من مكة، لأنه قريب من المدينة، بينه وبينها ثلاثة أميال، وبينه وبين مكة عشر ديار أي: منازل، والدار: أكثر من مرحلة، بل تقارب مرحلتين، قاله في بشرى الكريم.

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشْهُرُ الحَجّ شوَّالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ مِنْ ذي الحِجَّة» رواه البخاري.

المواقيت: جمع ميقات، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق علىٰ المكان توسعاً، والمراد هنا الأمكنة التي يُحرِم فيها من يريد الحج، أو العمرة، والأوقات التي يفعل الحج فيها.

وأما العمرة: فكل السنة وَقْتٌ لها. (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة **ذا الحليفة**، ولأهل الشام **الجحفة**، ولأهل نجد **قرن المنازل**، ولأهل اليمن **يلملم**، وقال: هن لهم، ولكل آتٍ أتىٰ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتىٰ أهلُ مكة من مكة. رواه الخمسة).

قَرْنُ المَنازِلِ ـ ويسمىٰ قرنَ الثعالبِ لكثرتها فيه ـ جبل شرقي مكة علىٰ مرحلتين منها، ويلملم ويسمىٰ ألملم غير منصرف، جبل من جبال تهامة علىٰ مرحلتين من مكة، فالنبيّ ﷺ بيَّن في هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله: لأهل المدينة أي ومن جاورهم، ذا الحليفة، السودان، والحبشة، يلملم.

وقال: هذه المواقيت، لهذه الأقطار، ولمن جاورهم، ومن جاء من طريقهم، ومن كان دون هذه المواقيت، فإحرامه من مسكنه، حتىٰ أهل مكة. لكن من أراد العمرة منهم، فإنه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل، ويُحْرِمُ بها، ليجمع فيها بين الحل والحرم، أمّا المكي إذا أراد الحج، فإنّه يحرم من مسكنه، لأنه سيخرج إلىٰ الحل في عرفات (وعن ابن عباس رضي الله عنما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيقَ. رواه أبو داود والترمذي)، ولأحمد وأبي داود والنسائي: وقت النبيّ ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق).

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ المِصْرَانُ ـ أي الكوفةُ والبصرةُ ـ أتوا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عن طريقِنا ـ أي: بعيد عنه ـ وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنا، قَالَ: أُنْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ رواه البخاري). أي باجتهاد منه رضي الله عنه؛ ولكنه وافق الحديث السابق، الذي لم يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين، أو مرَّ بينهما، فإنه يُحرِمُ عند محاذاة أقربهما منه. وهذه المواقيت: ليست حدوداً للحرم، بل هي في الحل، وأمّا الحرم فهو مكة، والبقعة المحيطة بها، ولها حدود معروفة هناك اهـ من التاج الجامع للأصول. كتاب الحج ٢/١١٢.

(٢) **وهو:** المعروف الآن بأبيار علي؛ لكونه حفرها، وتزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، **وفي الأصل:** تصغير حلفة كشجرة، واحدة الحلفاء النبات المعروف، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال اهـ من الدليل التام للدمياطي.

ميقات المتوجه من الشام، ومصر، والمغرب

وميقات المتوجه من الشام[1] **على طريق تبوك** والمتوجه **من مصر والمغرب: الجحفة**[2] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة، قريبة من البحر، بينها وبينه نحو ستة أميال، وهي أوسط المواقيت، لأنها على أربع مراحل ونصف من مكة كما في الكردي، وبشرى الكريم.

قال البجيرمي: وهي مشهورة الآن برابغ كما قاله القليوبي وخضر على التحرير.

وفي ابن حجر: أن رابغ قبل الجحفة، وإحرام الناس الآن منها لانبهام الجحفة على أكثر الحجاج، أي: لأن السيل أجحفها، أي: أذهبها.

وقد جاء أن النبي ﷺ دعا أن تنقل حمى المدينة إليها، وكانت إذ ذاك مسكنَ اليهود، ولم يكن بها مسلم، فنقلت إليها حتى أصابهم منها شدة عظيمة، فخرجوا منها، وتركوها فخربت.

قال السهيلي: لا يمر بها طائر إلا حُمَّ.

تنبيه:

ما ذكر من أن الجحفة ميقات المتوجه من الشام، وهو بحسب الزمن الماضي الذي كانوا يمرون فيه على طريق تبوك، أما الآن فإنهم يمرون على المدينة ذهاباً وإياباً، فميقاتهم ميقات أهلها، وهو ذو الحليفة، وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة خلافاً لمالك رحمه الله تعالى.

وهذا حيث سلكوا الطريق الجادة، فإن للمدينة طريقاً أخرى ميقات المتوجه منها الجحفة، أفاد ذلك أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته.

وذكر الكردي: أنهم إذا ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية، فميقاتهم ذات عرق، لأن المرور بين الميقات أقوى من المحاذاة. وفي بشرى الكريم ما يفيد ذلك، وعبارته:

* **ولأهلِ المَدينَةِ**، والشام كما هي عادتهم الآن ذو الحليفة المسماة بأبيار علي، فإن سلكوا

---

(١) بالهمزة مع القصر وتركه، وسمي بذلك؛ لأنه كالشامة في الأرض، ولذا فضله ابن حجر على مصر، وعكس السيوطي، وهو: المرجح، أو لأن أول من سكنه سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة شيناً معجمة وكانوا أولاً يمرون، على طريق تبوك فميقاتهم الجحفة كما قال، وأما الآن فميقاتهم: ذو الحليفة؛ لأنهم يمرون على المدينة ذهاباً وإياباً. اهـ.

(٢) سميت بذلك لكون السيل أجحفها أي أذهبها، وإحرام الناس من رابغ قبلها؛ لأنها قد انبهمت لخرابها ولعدم ماء بها، ويكون مستثنى من مفضولية الإحرام قبل الميقات وقيل إنها هي. اهـ من الدليل التام.

طريق الجحفة أو ذاتَ عِرْقٍ، فما سلكوا طريقه هو ميقاتهم، وإن حاذوا ميقاتاً قبله، لأن عين الميقات أقوى من محاذاته اهـ.

فتلخص من ذلك أن للمدينة ثلاثَ طرق، كلُ طريق منها له ميقات يُحرم منه من سلكه، سواء كان من أهل المدينة، أو من المارين عليها كأهل الشام. والمراد بكلٍ من الشام، ومصر، والمغرب الإقليمُ كلُّه.

حد الشام ومصر وذكر الخلاف في أيهما الأفضل

وحد الشام طولاً: من العريش إلىٰ الفرات علىٰ الصحيح كما في البجيرمي تبعاً للقليوبي، **وقيل:** إلىٰ نابلس وهي مدينة بين الرقّة وحلب غير المشهورة. كما قاله الشرقاوي، وعرضاً: من جبل طيء إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد.

وحد مصر طولاً: من برقة التي بجانب البحر الرومي من جنوبه إلى أَيْلَة التي على ساحل بحر القلزم، ومسافة ذلك قريبة من أربعين يوماً، **وعرضاً:** من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك: قريبة من ثلاثين يوماً، واختلف في الأفضل منهما.

* **فذهب** النووي إلى أن الشام أفضل، لأنه محل المحشر، ومقر الأنبياء، وجنة الدنيا.

* **وذهب** غيره ـ وهو الذي عليه المعول ـ إلى تفضيل مصر، لكثرة ذكرها في القرآن، لأن الغالب من أحب شيئاً أكثر من ذكره ـ **أيضاً** ـ قد يوجد في المفضول مزايا لا توجد في الفاضل قاله البجيرمي.

تعريف مصر لعمرو بن العاص وقول بعض الحكماء في شأنها

وذكر الشرقاوي:

أن سيدنا عمر بنَ الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أرسل إلى سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو خليفة بمصر: عرفني عن مصر وأحوالها، وما تشتمل عليه وأوجز في العبارة. فأرسل إليه:

مَا مِصْرُ مِصْرَ وَلَكِنَّهَا جَنَّةُ فِرْدَوْسٍ لِمَنْ كَانَ يُبْصِرُ
فَأَوْلَادُهَا الْوِلْدَانُ وَالْحُورُ غِيدُهَا وَرَوْضَتُهَا الْفِرْدَوْسُ وَالنَّهْرُ كَوْثَرُ

وقال بعض الحكماء في شأنها:

* نيلها عَجَبٌ، وترابها ذهب، ونساؤها لعب، وصبيانها طرب، وأمراؤها جلب، وهي لمن غلب، والداخل فيها مفقود، والخارج منها مولود.

وفي الحديث: «يُسَاقُ إِلَيْهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً»[1].

وقيل: إن الكرم اختار الشام، وتبعته الشجاعة، واختار الغنى مصر، وتبعه الذل، وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق، والحجاز: بالقناعة والصبر، والعراق: بالعلم والعقل، واليمن: بالسخاء وحسن الخلق.

وميقات المتوجه من النجدين أي: نجد الحجاز، ونجد اليمن، أي: من الأرض المرتفعة منهما، **قرنٌ** بفتح القاف وسكون الراء جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة. قاله في بشرى الكريم، وقال الكردي نقلاً عن المناوي: إنه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة.

وميقات المتوجه من **تهامة** أي: تهامة اليمن، أي الأرض المنخفضة منه **يلملم، ويقال له:** الملم ويرمرم وهو بفتح أوله، وثانيه، ورابعه، وسكون ثالثه على جميع لغاته، **وقال الكردي:** جبل من جبل تهامة جنوبي مكة، مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتين اهـ.

وقوله مرحلتان أي: تقريباً، وإلا فبينهما مرحلتان ونصف كما في بشرى الكريم.

وميقات المتوجه من العراق وخراسان ذات عرق[2] قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان.

* وعرق ـ بكسر العين المهملة وسكون الراء ـ جبل صغير، مشرف على وادي العقيق، قاله السيد أبو بكر، وهذا الوادي أبعد من ذات عرق. وقد ذكر شيخ الإسلام في التحرير وشرحه: أن الإحرام منه أفضل من الإحرام من ذات عرق للاحتياط، ولكن ذكر الكردي أن هذا الوادي لا يعرف الآن، وأنه ينبغي تحري آثار القرية القديمة لما **قيل:** إن البناء الآن قد حول إلى جهة مكة اهـ.

---

(١) رواه أبو نعيم في الطب بلفظ: يُساق إلى مصر كل قصير العمر. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اهـ كشف الخفا.

(٢) بكسر فسكون.
والأفضل في حق أهل العراق والمشرق؛ أن يحرموا من العقيق، وهو وادٍ بقرب ذات عرق، أبعد منها. قال الرملي في شرحه: لأنه أحوط اهـ، والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، ولو أحرم من الطرف الآخر جاز، وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها، ممن يريد حجاً أو عمرة، ويجوز أن يحرم قبل وصوله له ولو من بلده، ومن سلك طريقاً لا ميقات به أحرم من محاذاته في بر أو بحر، وإن لم يُحَاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. اهـ من الدليل التام.

ونقل الشرقاوي عن الشافعي: أن من علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم.

«تنبيهات»

مهمة تتعلق في المواقيت

الأول:

* هذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها من غير أهلها، ممن يريد حجاً أو عمرة نعم؛ يستثنى من يريد قضاء نسك أفسده، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء، أو مثل مسافته، قاله في بشرى الكريم، ويستثنى ـ **أيضاً** ـ الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت، أو المعضوب الذي يُحَج عنه، إن كان في طريقه، أو من محاذاته إن لم يكن، أو من مثل مسافته. وهذا فيما إذا لم يمر بميقات غيره، فإن مر بميقات غيره، فإن كان مساوياً لميقات المحجوج عنه في المسافة إلى مكة وجب عليه الإحرام منه، وكذا إن كان أبعدَ عنه، ولا يجوز له التأخير إلى ميقات المحجوج عنه، أو مثل مسافته. وإن كان أقرب منه في المسافة، وجب الإحرام من محاذات ميقات المحجوج عنه.

فائدة:

★ **وقيل:** يجوز الإحرام من ميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقربَ من ميقات المحجوج عنه.

قال في بشرى الكريم:

* وهو ـ وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين ـ فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير، لأن هذا من عمل النفس.

فائدة:

* **قال ابن قاسم:** وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرام من مكة، ولا حط[1] ولا دم عليه، وهو ما اعتمده الجمال الطبري اهـ.

والذي اعتمده المُحِبُ الطبري:

* لزوم الخروج إلى الميقات، ولو أقربَ من ميقات المحجوج عنه، على ما تقدم من جواز

---

(١) أي: ليس للمؤجر أن يحط من أجرة الأجير المكي بسبب إحرامه من مكة حيث ترك ميقات المحجوج عنه. اهـ.

العدول للأقرب، فإن خالف لزمه الدم، والحط. وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت: بأنَّ المستأجر لو أتى غيرَها من المواقيت كان ميقاته، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك، ثم أحرم منها لزمه الدم فأجيره كذلك فيهما.

وعلى هذا لو شرط المستأجر الإحرام من مكة فسدت الإجارة، فإن حج الأجير منها استحق أجرة المثل، والدم على المستأجر، أي: للإذن في الإحرام من مكة اهـ.

* ولو تبرع مكي بنسك عن آفاقي وأحرم به من مكة: اِسْتَوْجَهَ في (المِنَحِ) وجوبَ الدم على المتبرع، لأنه الذي ورط نفسه اهـ. ما قاله في بشرى الكريم.

وفي حاشية نهاية الأمل عن أبي الحسن الزعفراني أنه قال:

* إذا عين له المستأجر أحدَ المواقيتِ الخمسة فأحرم من ميقات آخر شرعي أقرب منه، أو أبعد، جاز ولم يرد شيئاً، لاستواء الجميع بالشرع اهـ.

الثاني:

* الأفضل في كل ميقات أن يحرم من أوله، أي: طرفه الأبعد من مكة ليقطعه كلَّه محرماً، فإن أحرم من وسطه، أو آخره جاز. **نعم**؛ إن كان في الميقات مسجد، فالأفضل الإحرام منه، قاله القليوبي على الجلال.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يحرم منه، ثم يعود لأول الميقات، ثم قال: **وفي المِنَح:** الأفضل أن يصلي به سنة الإحرام، ثم يعود لأول الميقات، ويُحْرِم منه عند ابتداء سيره منه.

والثالث:

* يجوز لمن قبل الميقات؛ كالساكن في المدينة الشريفة، أو السويس، أن يحرم قبل وصوله إليه ولو من بلده، وحينئذ يحرم عليه جميع محرمات الإحرام، من حين إحرامه إلى فراغ حجه. **والأفضل له:** أن يصبر بدون إحرام، حتى يصل إلى الميقات، فيحرم منه، هذا ما صححه النووي، وبه قال مالك وأحمد.

وقيل:

الإحرام من البلد أفضل، وصححه الرافعي، وبه قال أبو حنيفة، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

وذكر أبو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* أن بعض أصحابنا فصَّل **فقال:** إنَّ مَنْ أمِنَ على نفسه، من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات، **ثم قال:** والخلاف في غير بيت المقدس، أما هو، **فالأفضلُ:** الإحرام منه لورود النص فيه.

* ولو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه وإن كان الإحرام من الميقات أفضل، أي: على المعتمد، كمن نذر المشي، فإنه يلزمه وإن كان الركوب أفضل اهـ.

الرابع:

لا تشترط أعيان هذه المواقيت، فلا يتعين المرور بها نَفْسِها؛ بل يكفي الإحرام من مكان محاذاتها يمنةً أو يسرة، وحينئذ فمن سلك البحر، أو البر، ولم يمر بعين الميقات، بل كان بعيداً عنه وجب عليه أن يُحرم من موضعٍ يحاذيه، أي: يسامته، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، فإن تحير قلد، فإن لم يظهر له شيء احتاط، هذا إذا حاذى ميقاتاً واحداً، فإن حاذى ميقاتين، فلا يخلو: إما أن يحاذيَهما معاً، أو مرتباً، فإن حاذاهما معاً، كأن يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فميقاته: مكانُ المحاذاةِ، سواء كانا في القرب إليه على السواء أو تفاوتا، وسواء كانا في القرب من مكة على السواء أو تفاوتا.

* وصورة محاذاتهما معاً مع كون أحدِهما أبعدَ من مكة بالنسبة للآخر: انحراف أحد الطريقين لوعورةٍ ونحوها. وحينئذ فهل يكون إحرامه منسوباً إلى الأبعد منهما أو إلى الأقرب؟

حكى الإمام فيه وجهين، وفائدتُهم تظهر فيما إذا جاوز موضعَ المحاذاة بغير إحرام، وأراد العود لدفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى الأطول أم إلى الأقصر؟ أما إذا عرف موضع المحاذاة فإنه يرجع إليه.

وإن حاذاهما على الترتيب؛ كأن يكون كلٌّ منهما عن يمينه، أو عن شماله، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فميقاته موضعُ محاذاة الأول منهما إن كان أقربَ إليه وأبعد إلى مكة، ولا يجوز له انتظار الوصول إلى موضع محاذاة الأقرب إلى مكة، كما أنه ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة. فإن استويا في القرب إليه عند المحاذاة، بأن تكون المسافة بينه وبين الأول عند محاذاته قدر المسافة التي تكون بينه وبين الثاني، عند محاذاته وكان أحدهما أبعدَ إلى مكة لزمه الإحرام من موضع محاذاته الأبعد المذكور، فإن كان الأبعد إلى مكة بعيداً منه - **أيضاً** - عند محاذاته أحرم من موضع محاذاة أقربهما إليه عند المحاذاة وإن كان أقرب إلى مكة، أفاد ذلك أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته. وهذا كله إن حصلت المحاذاة قبل مرحلتين من مكة، فإن حصلت

في دونهما فلا تعتبر، وحينئذ فمن لم يحاذ ميقاتاً قبلهما، فميقاتُه على مرحلتين إذ لا ميقات دونهما، ومن ذلك يعلم أن الجائي من سواكن في البحر إلى جدة، يحرم من جدة، لأنه لا يحاذي قبل دخولها شيئاً من المواقيت، إذ رابغ ويلملم يكونان حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته، أفاد ذلك في بشرى الكريم.

ومن كان مسكنه بين مكة والميقات كأهل جدة فميقاته مسكنه، فيُحرم منه عند إرادته النسكَ، ولو من طرفه الذي يلي مكة، لكن يسن له أن يحرم من الطرف الأبعد إليها، ويجوز له أن يتركه ويقصد الميقات وراءه ويحرم منه ولا دم عليه، كالمكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم منه.

أما إذا جاوزه إلى جهة مكة وأحرم، فإنه يأثم ويلزمه الدم إن لم يعد إليه.

* **وعند أبي حنيفة:** من كان داخل المواقيت ميقاته الحل، كما في رسالة القاوقجي.

وأما من مسكنهم بين ميقاتين: كأهل بدر، والصفراء، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة، فميقاتهم الثاني، وهو الجحفة، كما في شرح الرملي.

ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً، ثم أراده، فميقاته موضعُه.

ومن وصل إليه مريداً نسكاً، لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليُحرم منه، قاله الخطيب، ويؤخذ منه أن ما يفعله بعض الناس من إنشاء سفره لقصد الحج والعمرة، وإذا وصل إلى الميقات **يقول:** أنا قاصد الإقامة بجدة، أو بمكة مجردُ تخيلٍ لإسقاط مشقة الإحرام من الميقات عنه **والظاهر:** أن ذلك لا ينفعه، لأن الناقد بصير لا يخفى عليه الزيفُ، أي: الرديء.

الميقات المعنوي

وذكر في بشرى الكريم: أن من جاوز الميقات غيرَ مريدِ نسكٍ ثم أراده، أحرم من موضع إرادته، ويسمى الميقات المعنوي، ومن بلغه مريد العمرة مطلقاً، أو الحج في عامه ـ وكذا في غير عامه عند ابن حجر ـ وجب عليه الإحرام بالنسك الذي أراده وإن أراد إقامة طويلة كشهر بموضع قبل مكة، ولو كان قاصداً الإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بعمرة، ثم أدخله عليها لزمه الدم، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته فلا.

ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة، فأحرم بالحج، وهذا إن أمكن ما نواه، وإلا كأن نوى الحج في القابل تعينت العمرة، فإن جاوز الميقات إلى جهة الحرم ـ ولو جاهلاً، أو ناسياً، مريدَ النسكِ، ولو في القابل غير محرم، ولم ينوِ العود إليه، أو إلى مثله ـ ثم أحرم بعمرة مطلقاً أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ـ ولو غير الأولى عند ابن حجر ـ عصى

إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على ذلك إذنٌ كرقيق وإن عاد؛ لأنه إنما يرفع دوام الإثم. ومع العصيان فعليه دم إن لم يعد بعد إحرامه إلى ذلك الميقات، أو مثل مسافته قبل التلبس بنسك، ولو مسنوناً على صورة الركن كطواف القدوم.

ويلزمه العود إليه محرماً، أو ليحرم منه إن لم يحرم، أو إلى مثله تداركاً لإثمه، أو لتقصيره في الجهل، أو النسيان وإن كان لا إثم فيهما؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالم العامد وغيره إلا في الإثم، فإن عاد بعد التلبس بنسك لم يسقط عنه الدم، أو قبله سقط.

أما لو جاوزه لا إلى جهة الحرم، بل يمنة أو يسرة، فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد، وبه يعلم أنه ليس للجائين من اليمن تأخير إحرامهم إلى جدة، وإن قال في التحفة وتبعه جماعة: أن مسافتها كمسافة يلملم إلى مكة؛ لتحقق التفاوت بنحو الربع كما هو مشاهد، فلا معنى للخلاف. **نعم**؛ أفتى بما في التحفة الشيخ محمد صالح الرئيس تبعاً للشيخ إدريس الصعيدي وعلله بأن مبنى المواقيت على التقريب، لتصريحهم بأن يلملم، وذاتَ عرق، وجدة على مرحلتين مع أن بعضها يزيد على ذلك، وسمعت أن يلملم جبل طويل وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل، فإن صح ذلك اتجه، بل اتضح ما في التحفة، لأن العبرة من حيث الوجوبُ في المواقيت بآخرها.

* وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ـ **أيضاً** ـ من مَرَّ على الميقات بعد نسكه قاصداً بلده، كأهل اليمن، يزورون بعد الحج، ويمرون في رجوعهم بذي الحليفة قاصدين النسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم، فلا يجب عليهم الإحرام، لأن مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم، بخلاف المكي إذا رجع بعد الزيارة إلى مكة. وبمريد النسك: من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مر. وبغير ناوٍ العود، من نواه وعاد، أو لم يعد لعذر: كمرض، فلا إثم وإن وجب على الأخير الدم. وثم أحرم، ما لو لم يحرم، أو أحرم بحج في غير السنة التي أراد النسك فيها فلا دم عليه، لأنه لنقص النسك، ومع عدم الإحرام لا نسك، كذا لو أحرم في غير التي أرادها فلا نقص. وفارقت العمرةُ الحجَّ في كون الإحرام بها يلزمه الدم، ولو في غير تلك السنة، لأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها إذ إحرامها لا يتأقت اهـ. ما ذكره في بشرى الكريم.

مجاوزة الميقات بدون إحرام حرام بشروط أربعة

والحاصل: أنه يحرم مجاوزة الميقات بدون إحرام بشرط:

١ ـ أن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم.

٢ ـ وأن يكون قاصداً بسفره دخول مكة، أو الحرم لأجل النسك.

٣ ـ وأن لا ينوي العود إلى الميقات، أو إلى مثل مسافته.

٤ ـ وأن يكون مكلفاً لم يتوقف جوازُ إحرامِه على إذن غيره: كالرقيق ومع الحرمة يلزمه دم إن أحرم بعد المجاوزة بعمرة مطلقاً، أو يحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند ابن حجر، ولم يعد إلى الميقات، ولا إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك، ولو مسنوناً على صورة الركن كطواف القدوم. وفي حاشية الكردي نقلاً عن المجموع:

أنه لو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية، وأقام بمكة، وأحرم منها فيها ففي الدم وجهان، أو مريداً حج الأولى فحج الثانية فلا دم، فإنه إنما يجب إذا حج من عامه اهـ، وإنما أطلت الكلام في هذا المقام، لأنه مما يخفى على كثيرٍ من الأنام فاستفده وادع لي بحسن الختام.

المبيت بمزدلفة، حكمه، مخططها الجغرافي

ثانيها: أي: الواجبات **المبيت بمزدلفة**[1] بعد الوقوف بعرفة.

* **وقيل:** المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة تبعاً لخمسة من التابعين واختاره السبكي.

* **وفي قول:** إنه سنة، ورجحه جماعة منهم الرافعي.

واعلم[2] أن طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع، وثمانون ذراعاً، وأربعة أسباع ذراع، وذلك من

---

(١) بعد رجوعه من عرفة، **وقيل:** إنه سنة، والمراد بالمبيت: الحضور مكثاً، أو مروراً ولو بلا نوم اهـ.

(٢) تقع المزدلفة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين، عند نهاية عرفة جهة المزدلفة بين وادي محسِّر الذي يفصل بينها وبين منى، وكلها من الحرم. ويطلق عليها أسماء متعددة:

١ ـ فهي المزدلفة: أي ذاتُ زلفة بمعنى القربة، يتقرب بها إلى الله.

٢ ـ وتسمى جمعاً: لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها.

٣ ـ وتسمى المشعر الحرام: باسم الجبل الموجود فيها، وهو: جبل قزح.

والمزدلفة: كلها موقف إلا وادي محسر، فليس بموقف ولا خلاف في ذلك بين العلماء، أما قول صاحب البدائع: ٢/١٣٦ «فيكره النزول فيه» ـ يعني محسراً ـ فلا عبرة به؛ لأنه خلاف المشهور والمعتمد عند الحنفية، نبه على ذلك الكمال في فتح القدير: ٢/١٧٣ وابن عابدين في حاشيته ٢/٢٤١.

وقد اتفق جماهير العلماء، والمذاهب الأربعة، على أن الوقوف بالمزدلفة واجب، وليس بركن. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس.

(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ) واختلفوا في زمن أداء هذا الوقوف: =

مأزمي عرفة إلى وادي مُحَسِّر ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة ـ وهو بين منى ومزدلفة خارجٌ عنهما وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهذه عرضه. والمأزِم ـ بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي ـ هو الطريق بين الجبلين، وثني لما فيه من الانعطاف، فصار كالطريقين، وليس المأزمان والوادي منها؛ بل هي ما بينهما.

ويدخل فيها جميع الشعاب والجبال الداخلة في هذا الحد. أفاده الكردي مع زيادة. وتقدم أنها متوسطة بين عرفة ومنى بينها وبين كل واحدة منهما فرسخ، وليس المراد بالمبيت بها معناه الحقيقي؛ بل المراد به مطلق الحصول بها.

والواجب فيه لحظة ولو بلا مكث، ولا يشترط العلم بأنها مزدلفة، حتى لو مر بها في طلب آبق مثلاً، ولم يعلم بها أو كان نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو سكران، كفى. واشترط الرملي أن يكون أهلاً للعبادة كوقوف عرفة.

وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم، قاله السيد أبو بكر، ولا بد أن تكون هذه اللحظة **من النصف الثاني من ليلة النحر**.

الكلام على من ترك المبيت بمزدلفة(1)

فمن لم يكن بها فيه، بأن لم يحضر فيها أصلاً أو حضر وفارقها قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه أراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب، كان الدم واجباً، وإن قلنا إنه سنة كان الدم سنة.

= * **فذهب الحنفية:** إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة ما، من الزمن فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة اقتداء بفعل النبي ﷺ فإنه بات بها.

* **وذهب الأئمة الثلاثة** إلى أن زمن الوقوف الواجب، هو المكث بالمزدلفة من الليل حتى مطلع الفجر، ثم اختلفوا:

* **فالمالكية قالوا:** النزول بمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة.

* **والشافعية والحنابلة قالوا:** يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة، والمبيت هو: المكث بعد نصف الليل، فيكون هو الواجب، ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فدل على أن وقته بعد نصف الليل.

اهـ من كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص ٩٠ مع اختصار.

(١) فمن لم يكن بها فيه، أو نفر قبله ولم يعد إليها فيه، لزمه دم نعم، إن تركه لعذر ـ كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عنه، ولم يمكنه الدفع لمزدلفة ليلاً، أو اشتغل عنه بطواف الإفاضة على أحد قولين ـ سقط الدم.

وسن أن يأخذوا منها حصى رَمْيُ يوم النحر فقط، ويؤخذ غيره من منى غير المرمى، وما احتمل الاختلاط به، لأن بقاءه يدل على عدم قبوله، والمقبول منه يرفع إلى السماء كما ورد. اهـ من الدليل التام. =

«تنبيهات» تتعلق بمزدلفة وما يطلب فيها من أحكام

الأول:

ما تقرّر من أنّ الواجب في المبيت بمزدلفة لحظة هو المعتمد، وفي قول: يشترط معظم الليل. قاله الجلال في شرحه على المنهاج.

الثاني:

من ترك المبيت لعذر كأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للركن، ففاته المبيت، لم يلزمه شيء. قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه، ونقله عنه الشرقاوي في حاشيته على التحرير:

ووجدت بهامشها، نقلاً عن ابن قاسم، على أبي شجاع، ما نصه، قوله: «لم يلزمه شيء» قيده الزركشي، بما إذا لم يمكنه العود في الأولى وإلا وجب، وأما الثانية: فقال الإمام: فيها احتمال، لأنه غير مضطر لترك المبيت، بخلاف الأول، وقد يؤيده أن إيقاع الطواف ليلاً، غير مضطر إليه، إذ السنة أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف ضحوةً، وعلى أنه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشي، انتهى.

= قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(وعن عروة رضي الله عنه قال: سئل أنس وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الخمسة) العنق بالتحريك: السير الوسط، والنص كالقص: السوق الشديد.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، رواه البخاري) الإيضاع: الإسراع فالتأني، والرفق بالناس مندوبان لا سيما في الزحام كوقت الإفاضة، والوقوف بمزدلفة، والمشعر الحرام، ورمي الجمار، والطواف، ونحوها.

(وقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يُسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. رواه الخمسة إلا الترمذي).

وقال علي رضي الله عنه: أصبح النبي ﷺ وقد وقف على قزح **فقال:** هذا قُزَح، وهو الموقف، وجَمْع كلها موقف، رواه أبو داود والترمذي وصححه) قُزَحُ كعُمَرَ غيرَ منصرف للعلمية والعدل جبلٌ بمزدلفة.

(وقال عمرو بن ميمون: شهدت عمر رضي الله عنه، صلى الصبح بجمع **ثم قال:** إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، **ويقولون:** أشرقْ ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري وأبو داود).

ثَبير ـ كأمير ـ جبل بجوار مزدلفة، فكان المشركون لا يسيرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس، ليتسع وقت المناسك. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ١٤٠ كتاب الحج.

الثالث:

يسن أخذ حصيّ رمي يوم النحر، من المزدلفة **قيل:** ليلاً، **وقيل:** بعد صلاة الصبح. وأما حصى غير يوم النحر: فالأولى أخذه من وادي محسر، أو من منى.

وقيل: يأخذ جميع حصى الرمي من المزدلفة، وهو سبعون حصاة.

الرابع:

يسن للنساء، والضعفة أن يعجلوا السير إلى منى بعد نصف الليل قبلَ الزحمة، **ويسن** لغيرهم أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول وقته، ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير. فإذا بلغوا المشعر الحرام، وهو جبلٌ في آخر المزدلفة، يقال له: قزح كعمر وقفوا به، ومن لم يتمكن من صعود الجبل، وقف بجنبه، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر ـ أي: معالم الدين ـ وحراماً؛ لحرمة الصيد وغيره فيه؛ لأنه من الحرم.

فائدة:

ويسن لهم حال الوقوف أن يستقبلوا القبلة، وأن يذكروا الله، ويدعوا إلى الأسفار كأن **يقولوا:** الله أكبر، ثلاثاً ـ لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولُك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ إلى قوله ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ﴾. ثم يذهبون عقب الإسفار ـ أي: الإضاءة ـ إلى منى بسكينة، ذاكرين، ملبين. فإذا بلغوا وادي محسر ـ وهو فَاصِلٌ بينَ مزدلفة ومِنى كما مر ـ أسرعوا السير فيه قدر رمية حجر، ويأخذون منه حصى رمي أيام التشريق، أو من منى كما تقدم. **وقيل:** وسبب هذا الإسراع أن النصارى، كانت تقف فيه فأُمرنا بمخالفتهم، وإذا دخلوا مِنَى ندب لهم أن يقولوا:

* اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى، قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وابنُ عَبْدِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بما مَننتَ بِهِ على أوليائِكَ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرمَانِ، وَالْمُصِيبَةِ في دِينِي وَدُنْيَاي **يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.**

* ويبادروا برمي جمرة العقبة، لأنه تحية منى، حتى إنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله إلا لعذر: كزحمة، وخوف على محترم. وهذا الرمي: واجب كما يأتي، وعن مالك، إنه ركن يفسد حجه بتركه، قاله القاوقجي.

* ثم بعد الرمي، ينزل في أي محلٍ من مِنى، والأفضلُ أن يكون في منزله ﷺ فما قاربه، وهو ـ كما في بشرى الكريم ـ يسار مصلىٰ الإمام بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولىٰ، والوسطىٰ وإلى المنحر أقرب.

* ثم يذبح هديه ـ وهو ما يُهدىٰ به لمكةَ وحرمِها ـ تقرباً ودمَ الجبران، والمحظور والأضحية إن كانت، ثم يحلق، أو يقصر، ثم يذهب لمكة لطواف الإفاضة، ويسعىٰ عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى، فيصلي بها الظهر في أول وقتها هذا هو الأفضل، ويجوز أن يترك الذهاب إلى مكة ويمكث بمنى، حتى يؤدي جميع مطلوباتها ثم إذا نفر منها، ودخل مكة طاف وسعى، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .اهـ والله أعلم.

ما يطلب يوم النحر فعله وحكم الترتيب

فائدة:

ذكر العلاَّمة القاوقجي في رسالته أن المطلوب في يوم النحر أربعة أشياء: ١ ـ الرمي، ٢ ـ والذبح، ٣ ـ والحلق، ٤ ـ والطواف، قال: وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

*** وقال أبو حنيفة:**

الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق واجب يجب دم بتركه، وأما الطواف، فلا يجب ترتيبه على شيء.

*** وقال مالك:**

لو طاف للإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبله، لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي، أو تأخير الحلق عن الذبح فإنه مندوب. **ثم قال:** والذبح الواجب ـ هنا ـ دم التمتع، والقران، والهدي المساق.

وأما ذبح المفرد: فإنه مستحب، وأما الحلق: فواجب بالاتفاق.

وعن الشافعي أنه ركن، والتقصير كالحلق، وهو أفضل للنساء، والحلق أفضل للرجال.

وبالحلق في الحج، والعمرة، صار حلالاً، يباح له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع، ودواعيه للحاج فالرمي غير محلل عند الحنفية.

وقال مالك:

إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له ما كان ممنوعاً عنه، إلا النساء، والصيد، والطِّيب في قوله والراجح أنه مكروه.

والمعتمد عند الشافعية أنه يحل بفعل اثنين من ثلاثة: ١ ـ الرمي، ٢ ـ والحلق، ٣ ـ والطواف المتبوع بالسعي اهـ. وسيأتي في ذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

المبيت بمنى واختلاف الأئمة فيه

ثالثها أي: الواجبات **المبيت بمنى**[1] **وقيل:** إنه سنة، وبه قال أبو حنيفة كما في رسالة القاوقجي.

والخلاف إنما هو في المبيت بها ليالي أيام التشريق.

وأما المبيت بها ـ ليلةَ عرفة ـ فسنةٌ اتفاقاً، وهذه السنة تركوها الآن وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها، **والمعتمد** أنها بدعة حسنة كما في البجيرمي نقلاً عن تقرير الزيادي.

والواجب في المبيت هنا الحصول بها معظم الليل ثلاث ليالي أيام التشريق، ويتحقق المعظم بما زاد على النصف ولو بلحظة.

ويحتمل أن المراد ما يسمى معظماً في العرف فلا يكفي ذلك قاله الشبراملسي، وفي قولٍ حكاه الجلال أن المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر.

---

(١) (عن عبد الرحمٰن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، **وفي رواية:** يكبر مع كل حصاة وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، **ثم قال:** هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، رواه الخمسة إلا مسلماً).
أي: موقفي الآن، كموقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة، وكان متجهاً لها عن يمينه منى، وعن يساره الكعبة المشرفة.
الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة، وجمرة العقبة أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق وهي التي تُرْمَىٰ يَوْمَ النحرِ.
(وقال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. رواه مسلم وأبو داود وأحمد).
فلا بأس بالرمي من الراكب لعذر، وربما طلب من عالم ليتنفع الناس به كما يشعر به ما بعده.
(وعنه رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحَى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس. رواه الخمسة ولكن البخاري تعليقاً) فجمرة العقبة ترمى ضحوة يوم العيد، وأما بعده فترمى الجمار الثلاث بعد الزوال، والرمي يكون بحصى، كالخَذْف، أي: قدر ما يرمى بطرفي الأصبعين، وهو قدر الفول، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة.
(وقال قدامة بن عبد الله رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة، على ناقة ليس ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. رواه النسائي والترمذي وصححه).
فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس، ولا بطردهم، ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك، والجبابرة، والأمراء، فإن هذا من الكبر، والعظمة.
وهذه أمكنة عبادة ينبغي فيها التواضع لله جل شأنه. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/١٤٢ كتاب الحج.

وأيام التشريق[1] هي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه، وهي المعدودات في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ومحل وجوب مبيت لياليها الثلاث **إن لم ينفر**[2] **النفر الأول** كما هو الأفضل، **وإلا** بأن نفره سقط عنه مبيت الليلة الثالثة[3] وكذا رمي يومها كما سيأتي، ولا دم عليه، ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

شروط الصحة للنفر الأول

والنفر الأول: هو الرحيل من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ولصحته شروط:

* **أحدها:** أن يسير بعد الزوال، وقبلَ الغروب، وإن لم ينفصل من مِنى إلا بعده. واختلفوا فيما إذا حصل الغروب، وهو في شغل الارتحال؟

فجرى ابن حجر، والخطيب تبعاً لابن المقري على أن له النفرَ، لأن في تكليفه حلَّ الرحل، والمتاع مشقة عليه.

وجرى الرملي تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في «الأسنى والغرر» على عدم الجواز، قاله السيد أبو بكر.

---

(١) ومنى بكسر الميم، والقصر، وبالصرف، وعدمه، سميت بذلك لما يُمنى ـ أي: يراق فيها ـ من الدماء **وقيل:** إنه سنة، نعم؛ المبيت بها ليلة عرفة، وهي ليلة التاسع للاستراحة سنة اتفاقاً. وهذه السنة تركوها الآن، وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها والمعتمد أنه بدعة حسنة، والمراد بالمبيت ما مر، والواجب فيه إنما هو المبيت معظم الليل، كمن حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، **وإذا قال:** لا أبيت هذه الليلة لم يحنث إلا بجميعها، فإذا فارقه قبيل الفجر، لم يحنث، وقوله: ثلاث ليالي أيام التشريق أي: ليالي أيام التشريق الثلاث فهو من إضافة الصفة للموصوف، وهي الأيام المعدودات في القرآن. وأما المعلومات فيه فهي عشر ذي الحجة وهذا واجب. اهـ من الدليل التام.

(٢) بكسر الفاء فقط من باب ضرب، أما مضارع نفرت الدابة نفاراً ونفوراً فبكسرها أو ضمها. اهـ من الدليل التام.

(٣) وَرَمْيُ يَوْمِها، ولا حرمة عليه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعنى النفر: السير بعد التحميل قبل غروب الشمس ولو لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب، فلو غربت وهو في شغل الرحيل، قبل السير امتنع عليه النفر خلافاً لابن حجر، ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد لمنى لحاجة، أو غربت فعاد كما فهم بالأولى صح النفر، وسقط عنه ما ذكر، بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي، ولو عاد للمبيت والرمي **فقيل:** يلزمانه **وقيل:** لا، فإن تركَ المبيت أصلاً لزمه دم وفي ترك ليلة مد، وليلتين مدان، فإن عجز عن الدم فسيأتي حكمه، **نعم؛** يعذر في ترك المبيت رعاء الإبل، إذا نفروا قبل غروب الشمس، وإلا وجب عليهم، وأهل السقاية والخائف على نفس، أو مال، أو مريض، بلا متعهد، أو موت نحو قريب مثلاً. اهـ من الدليل التام.

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر كما في رحمة الأمة.

* **ثانيها**: أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته مبيتُهما لعذر.

* **ثالثها**: أن لا يعزم على العود للمبيت.

* **رابعها**: أن يكون بعد تمام الرمي.

* **خامسها**: أن ينوي النفر.

* **سادسها**: أن تكون النية مقارنةً له، والمراد بالمقارنة وجودها قبل انفصاله من مِنى ولو بجزء يسير.

وهنا دقيقة يغفل عنها كثيرٌ من الناس، وهي أن من وصل إلى جمرة العقبة ليرميها في اليوم الثاني، يكون خارجاً عن مِنى، لأن حدها طولاً، ما بين وادي مُحَسِّر، وأول العقبة التي بلصقها الجمرة، وهذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر، لكنهم **قالوا:** طول مِنى سبعة آلاف ذراع، ومائتا ذراع فليقس من العقبة، ويحد به فليست العقبة مع جمرتها منها. وحينئذٍ فإذا أراد النفر بعد رميها، تعين عليه أن يعود إلى حدِّ مِنى، ثم ينوي النفر، فإن لم يعد لم يصح نفره، فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ولا رمي يومها. هذا هو المعتمد.

وقيل: إن كلاً من الجمرة والعقبة من مِنى، وهو ضعيف كما في حاشية السيد أبي بكر، وعليه **فالظاهر:** أنه يصح النفر من غير عود إذا نواه بعد تمام الرمي، ثم وجدت في حاشية السيد علوي على فتح المعين ما يؤيد ذلك.

ونصه وقال ابن قاسم: له النفر الأول بعد رميه من غير رجوع، ويفهمه كلام الأسنى ـ **ايضاً** ـ. ولو عاد الرامي ثم نفر، ولم ينوِه ثم نوى خارج مِنى، كفاه عند ابن قاسم، ولو قبل وصوله مكة بيسير. اهـ بطاح نص السيد علوي فراجعه.

«تنبيهات» تتعلق في أيام مِنى

الأول:

* لو نفر من مِنى قبل الغروب ثم عاد إليها ولو لغير حاجة ـ على المعتمد ـ وغربت الشمس وهو بها، أو غربت فعاد، كما فهم بالأولى، جاز له الخروج منها قبل الفجر من غير مبيت، وبعده من غير رمي، أفاده الشرقاوي بزيادة، وأفاد الرملي في النهاية أنه لو عاد للرمي، والمبيت، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمانه، **والثاني:** لا. واعتمده الشبراملسي.

التنبيه الثاني:

* يسقط مبيت مِنى، ومبيت المزدلفة، عن الخائف على نفس، أو عضو، أو بَضع، أو مال وإن قل، وعن أهل السقاية، وكذا عن الرعاة إن خرجوا من مِنى، ومزدلفة قبل الغروب، وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما، وخافوا من تركها لو باتوا بهما ضياعاً.

التنبيه الثالث:

* **يسن** للإمام أو نائبه أن يخطب بمنى بعد ظهر يوم النحر، **وقيل:** في ضحوة النهار، خطبة فردة، يعلِّمهم فيها أحكامَ الرمي، والطوافِ، والمبيتِ، والنحرِ، ثم يخطب لهم بعد ظهر ثاني أيام التشريق خطبة فردة - **أيضاً** - يعلمهم فيها جواز النفر الأول فيه، ويودعهم ويحثهم على ملازمة التقوى، فإن ذلك علامة الحج المبرور، وهاتان الخطبتان قد تركتا من أزمان طويلة؛ قاله في بشرى الكريم.

التنبيه الرابع:

* **يسن** لمن نفر النفر الأول، أو الثاني أن يأتي المحصَّب - بضم الميم وفتح الحاء وكذا الصاد مشددة - وهو: وادٍ متسعٌ بين مكة ومِنى، وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة فينزل به، ويصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت فيه ثم يأتي مكة بعد طلوع الفجر.

التنبيه الخامس:

* سميت مِنى بذلك لما يمنى - أي: يراق - فيها من الدماء، واختصت بخمس فضائل:

* **الأولى**: رفع ما يُقْبَل من الأحجار التي يُرمىٰ بها، وقد شاهد ذلك بعضُ الصالحين[1].

---

(١) لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **ما تُقبلَ مِنها رُفِعَ وَمَا لَا يَتَقَبَّل تُرِكَ.**
إنما أسنده إليه مع وروده عنه ﷺ؛ لأن الحديث ضعيف كما رواه الدارقطني والبيهقي قال: وروى من وجه آخر ضعيفاً - **أيضاً** - عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه. اهـ.
وقد يقال: هذا في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وحينئذ فحيث صح عن ابن عباس وجب القول بصحته عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ما تقبل من حصى الجمار رفع **وقال:** صحيح الإسناد.
قال المحب الطبري: وهذا حق لا شك فيه، **وحكي** عن بعض مشايخنا أنه شاهد ذلك. اهـ ابن حجر على الإيضاح ص ١٥٩.

* **الثانية**: كَفُّ الحدأةِ عن اللحم المنشور على الجبال وغيرها، فتراها تحوم حوله ولا تستطيع أخذَ شيء منه.

* **الثالثة**: كفُّ الذبابِ عن الحلو، فلا يقع على شيء منه فضلاً عن غيره من الأطعمة.

* **الرابعة**: قلة البعوض فيها مع كثرته في غير تلك الأيام.

* **الخامسة**: اتساعها للحاج، كاتساع الفرج للولد حال خروجه منه(١).

الكلام على رمي الجمار وهو الواجب الرابع

* **رابعها**:

أي: الواجبات الرميُّ إلى جمرة العقبة فقط يومَ النحر والرمي إلى الجمار الثلاث **وهي**: الجمرة التي تلي مسجدَ الخيف، والجمرة الوسطىٰ، وجمرة العقبة وهي التي من جهة مكة.

قال القليوبي:

* ومسافة بُعدِ الأولىٰ عن مسجد الخيف: ألفُ ذراع، ومائتا ذراع، وأربعة وخمسون ذراعاً، وعن الوسطى: مائتا ذراع، وخمسة وسبعون ذراعاً. وبين الوسطى وجمرة العقبة: مائتا ذراع، وثمانية أذرع. وبين هذه وباب السلام: أحدَ عشر ألفَ ذراعٍ، ومائتا ذراع، وأحد وأربعون ذراعاً كل ذلك بذراع اليد وهو: ينقص عن الذراع المصري نحو ثمنه اهـ.

وهذه الجمار الثلاث يجب الرمي إليها **كلَّ يوم من أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول وإلا** بأن نفره ووجدت فيه الشروط المارة **سقط عنه رمي اليوم الثالث**(٢): تبعاً لسقوط مبيت الليلة الثالثة عند حينئذ كما مر، وعلم مما تقرر أن جمرة العقبة يرمى إليها يوم النحر، وأيام التشريق.

دخول وقت رمي جمرة العقبة على اختلاف في المذهب

وأما غيرها: فلا يُرمى إليه يوم النحر بل أيامَ التشريق فقط **ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر** بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعده، وقبل نصف ليلة النحر، والأفضل تأخيره إلى طلوع الشمس، وارتفاعها كرمح.

---

(١) أو كاتساع البطن للجنين، فإن الرحم غشاء دقيق وصغير بالنسبة للجنين ولا سيما إذا حمل توأمين، وهذه مزية ظاهرة لِمِنًى، مع كثرة الحجيج، وضيقها تتسع له. كتبه محمد.

(٢) تبعاً لسقوط مبيت الليلة الثالثة، قال ابن العماد: وحكمة رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال: إن هذا وسوسة من الشيطان فأمر بالرمي إلى الشيطان فصار سنة لأولاده. اهـ من الدليل التام.

* وصرح الرافعي: بأن وقت الفضيلة ينتهي بالزوال.

* وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني.

* وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ذكر ذلك في رحمة الأمة.

رمي الجمار الثلاث ودخول وقتها

وأما رمي الجمار الثلاث أيام التشريق، فيدخل وقت الرمي كلِّ يوم بزوال شمسه؛ **والأفضل:** فعله قبلَ صلاة الظهر إن اتسع الوقت.

قال الكردي نقلاً عن التحفة:

* وجَزمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال، كالإمام: ضعيفٌ[1] وإن اعتمده الأسنوي، وزعم أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر[2] اهـ.

ونقل السيد علوي هذه العبارة عن التحفة ـ **أيضاً** ـ ثم نقل عن محشيها عبد الحميد، أنه قال:

---

(١) ضعيفٌ خبر لجزم. اهـ.

(٢) ومن ترك رمي جمرة العقبة، أو بعض أيام التشريق، تداركه في باقيها أداءً في الأظهر؛ لأنه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاة، ولو وقع قضاءً لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة، ومبيت مزدلفة، وأفهم قوله: في باقيها أيام التشريق، أنه ليس له تداركه ليلاً، **والمعتمد:** جوازه ليلاً وقبل الزوال، بل جزم الرافعي، وتبعه الأسنوي **وقال:** إنه المعروف بجواز كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر. اهـ بشرى الكريم جـ ٢/١٠٧.

وقال الإمام النووي في الإيضاح:

إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح: أنه يتداركه فيرميه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تداركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه فيها، **فالأصح:** أنه أداء لا قضاء.

وقال ابن حجر: وقول النووي: (وفيما بقي من أيام التشريق) أي: قبل الزوال، كما جزم به في الروضة والمجموع كالعزيز. وتبعهما السبكي وزاد: (وإن قلنا: إنه قضاء وغيره) لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم، إذ لا يجوز تقديم رمي واحد على زواله قولاً واحداً، كما صوبه في الروضة والمجموع. قال: وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً، وورد عن الأسنوي اعتماد جواز تقديمه وإن نقله الإمام عن الأئمة، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك. اهـ باختصار ص ١٨٣.

أقول: وإنما أطلت البحث في هذا لدفع المشقة، ورفع الحرج عن الحجيج الذي تصاعد عدده وكثر لحدٍ يكاد أن لا يتصور، وإن الدين ـ والحمد لله ـ يسر ولا يشاده أحد إلا غلبه، وما سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن أمر المناسك إلا **وقال:** افعل ولا حرج، فصيانة للأرواح، وحفظاً على الحياة، مع جهل المسلمين وبعدهم عن فهم أحكام الدين، فلا بأس بتقليد المجيز قبل الزوال، رحمة بالضعفاء وغيرهم. اهـ محمد.

* ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبلَ الزوال على الضعيف: جوازُ النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني، كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم، وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي اهـ.

ويبقى وقت الاختيار في الجميع أي: جميع الجمرات **إلى غروب يومِهِ ويبقى وقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق**[1] فمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كلَّه أو بعضه، أو رمي بعض أيام التشريق ـ ولو لغير عذر ـ تداركه في باقيها ولو في آخر يوم منها، ويكون حينئذٍ أداء، وفي قول قضاء، والمعتمد: جواز التدارك ليلاً، وقبل الزوال، ولا دم مع التدارك.

وفي قول يجب الدم معه، ولا يصح التدارك بعد أيام التشريق أصلاً، بل يلزمه بترك ثلاث رميات فأكثر. وفي قول: يجب لترك رمي كل يوم دمٌ، لأنه عبادة برأسها. **وقيل:** إن الرمي المتروك في بعض الأيام، لا يتدارك في باقيها، كما لا يتدارك بعدها. وعليه يجب لكل يوم دم، لفوات رميه بغروب شمسه أفاد ذلك الجلال مع زيادة.

تنبيهان

* **الأول:** علم مما تقرر أن لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات:

١ ـ **وقت** فضيلة وهو: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

٢ ـ **ووقت** اختيار: إلى غروب الشمس.

٣ ـ **ووقت** جواز: إلى آخر أيام التشريق.

ولرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات ـ **أيضاً** ـ:

١ ـ **وقت** فضيلة وهو بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر.

٢ ـ **ووقت** اختيار: إلى غروب شمس كل يوم، وقيل: يبقى في غير الثالث إلى الفجر.

---

(١) ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً، ولا يصح بعد أيام التشريق أصلاً، فيلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر، ومن عجز عن الرمي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن، أناب من يرمي عنه وجوباً بشرط أن يرمي أولاً عن نفسه، ثم عن المستنيب، فلو رمى عنه قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه، أي: يرمي عن نفسه إلى الجمرات الثلاث وهو بأحد احتمالين ثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى، صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي الخادم: أنه الظاهر، وجرى عليه الزيادي والرملي، ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب، والوقتُ باقٍ لم يجب عليه إعادةُ الرمي. اهـ من الدليل التام.

٣ ـ ووقت جواز: إلى آخر أيام التشريق، **وقيل:** يفوت رمي كل يوم بغروب شمسه.

* **الثاني:** يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسْقط القيام في فرض الصلاة: إنابةُ من يرمي عنه حلالاً، أو مُحرِماً ولو بأجرة فَضَلَتْ عما يعتبر في الفطرة إن أيس ـ ولو ظناً ـ من القدرة عليه في أيام التشريق وإلا أخره.

ولو شفي بعد رمي النائب عنه لم تجب إعادتُه[1].

وشرط النائب: كونه مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه، وكونه قد رمى عن نفسه، فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميه عن نفسه، قاله في بشرى الكريم.

وقوله: إلا بعد رميه عن نفسه، أي: إلى الجمرات الثلاث، وهو أحد احتمالين للمهمات.

* **وثانيهما:** أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى، صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وهذا هو الظاهر كما في الخادم، وجرى عليه الزيادي تبعاً للرملي، قاله البجيرمي.

ولا بد أن تكون الاستنابة بعد دخول وقت الرمي لا قبله، فلا يستنيب في رمي أيام التشريق، إلا بعد زوال يوم فيوم، فلا يجوز تقديم الإنابة على الوقت. لكن قال ابن قاسم: لو استناب قبلَ الوقت، ينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي قبل الوقت كنظائره، ذكره أبو خضير.

وشرط في صحة الرمي ستة أشياء:

* **الأول: كونه سبع مرات** أي: دفعات **لكل جمرة**[2]. ولو بحجر واحد، بأن يرميه ثم يأخذه ثم يرميه، وهكذا إلى تمام السبع وإن كان ذلك مكروهاً، فالمعتبر تعدد الرمي لا تعدد الحجر...

* فلو رمى سبعة أحجار دفعة واحدة، أو حجرين كذلك، ولو أحدهما بيمينه والآخر بشماله، لم يحسب إلا مرة واحدة سواء وقع ذلك في المرمى معاً أو مرتباً.

* ولو رمى حجراً ثم أتبعه بآخر؛ فإن وقع الأول قبل الثاني، فهما اثنان بلا خلاف وإن وقعا معاً، أو الثاني قبل الأول فوجهان:

---

(١) **أقولُ: لأنَّ السَّاقِطَ لا يَعُودُ.**

(٢) وعدد الحصى المرمى سبعون لمن لم ينفر النفر الأول، وتسعة وأربعون له منها سبع لجمرة العقبة يوم العيد فقط، والباقي لأيام التشريق، لكل يوم أحد وعشرون لثلاث جمار لكل جمرة سبعة، والعبرة في العدد إنما هو بالرمي لا بالمرمى، فلو رمى حصاتين، أو أكثر دفعة حسبت مرة واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى. اهـ من الدليل التام.

* أحدهما: يحسبان اثنين.

* والثاني: يحسبان واحداً، أفاد ذلك أبو خضير فراجعه.

ولا يكفي وضع الحجر في المرمى؛ لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد، وقيل: يكفي كما في الجلال على المنهاج.

ولو شك في العدد بنى على الأقل كما في بشرى الكريم، وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فراجعه.

* **والثاني: كونه بيد**[1] لا بنحو رجل، أو قوس مع القدرة عليه باليد، وبه يجمع بين من قال: يجوز، ومن قال: لا يجوز، وإذا عجز عنه باليد، قدم القوسَ، فالرجلَ، فالفمَ، قاله في بشرى الكريم: فإنه عجز عن ذلك كلّه استناب.

* **والثالث: كونه بحجر** فيجزىء بأي نوع منه ولو كان مغصوباً أو متنجساً وإن حرم أو كره.

قال في رحمة الأمة: ولا يجزىء بغير الحجارة عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة:

* يجوز بكل ما هو من جنس الأرض، فيكفي الرمل، والتراب لكن القبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة.

وقال داوُد: يجوز بكل شيء. انتهى بزيادة من رسالة القاوقجي.

* **والرابع: قصد المرمَى**[2] قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة

---

(١) فلا يكفي بغيرها إلا إذا عجز عن الرمي بها، ويقدم حينئذ وجوباً: القوس، ثم الرجل، ثم الفم، فإن عجز عن كل ذلك استناب وكونه بحجر ولو مسروقاً، أو مغصوباً ويجزىء أي نوع منه: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، قبل تصفيتها والزبرجد والعقيق، والكذان ـ بفتح الكاف وتشديد المعجمة ـ وهو البلاط المعروف، والياقوت، والبلور وإن حرم الرمي بنحو الياقوت إن ترتب عليه إضاعة مال، وليس منه اللؤلؤ ولا المعدن، ولا الخزف، ولا الطوب المحرق، ولا النورة، وهو: المحروق من الكذان اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: المرمى، لأن هذا هو الموجود في كتب المذهب، أو المناسب لقوله بَعْدُ: «وتحقق إصابته إلخ» فهو على حذف مضاف أو تحريف ناسخ، وجعله على ظاهره ليخرج به ما لو رمى ثوباً إلى المرمى، وفيه حجر لم يعلمه يعيد، ومع ذلك لم يكن في كلامه تعرض لقصد للمرمى، مع أنه شرط ـ **ايضاً** ـ وبهذا ظهر أن الشروط سبعة لا ستة. قال الطبري: لم يذكروا في المرمى حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة =

عليها عَلَمٌ، أي: عمود مبنيٌ في وسطها، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يُبعد عنه احتياطاً. وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب كما في الخطيب.

وقد حوط الآن على هذا المقدار بجدار قصير، فالرمي يكون داخله.

هذا في غير جمرة العقبة، أما هي فليس لها إلا جهةٌ واحدة؛ لأن حائطها ملتصقة بالجبل، ولم يحوط عليها كغيرها، فينبغي الاحتياط في رميها، بعدم البعد عنها زيادة على هذا المقدار فافهم اهـ.

وخرج بقصد المرمىٰ: ما لو رمى في الهواء فإنه لا يحسب وإن سقط في المرمى، وكذا إذا رمى الشاخص ـ أي العمود المذكور ـ بقصده كما في القليوبي على الجلال، وعبارته: فلو قصد الشاخص ورمى لم يكفِ وإن وقع في المرمى، أو قصد المرمىٰ، ورمى إلى الشاخص، فوقع بعد إصابته في المرمىٰ كفى، وبهذا يجمع التناقض في كلامهم اهـ.

ولو أصابت الحصاة شيئاً كمحمل، فعادت إلى المرمى، فإن كان عودها بحركةِ ما أصابته لم يكفِ، وإلا كفى، كما لو ردته الريح، أو تدحرج إلى المرمى من الأرض، لا من نحو ظهر بعير، لاحتمالها بحركته؛ فإن تحقق عدمَ الحركة كفى اهـ.

وقوله في صدر هذه العبارة: (وإن وقع في المرمى) ضعفه البجيرمي.

وقال: المعتمد أنه يكفي إن وقع فيه كما اعتمده الرملي.

وعبارته وقضية كلامهم: أنه لو رمى إلى العَلم المنصوب في الجمرة، أو الحائط التي لجمرة العقبة، كما يفعله كثيرٌ من الناس، فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزىء. قال المحب الطبري:

وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزىء، لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي، وهو المعتمد اهـ.

ولا يخفى أن عبارة الرملي ليس فيها تصريح بقصد العلم فكيف يضعف بها البجيرمي كلام القليوبي، فتأمل وحرر.

= العقبة فليس لها إلا وجه واحد، وهو: قريب مما قبله، وخرج بقصده: ما لو رمى شخصاً فأصاب المرمى، فإنه لا يحسب، ولو قصد الشاخص لم يكف وإن وقع في المرمى، وإن قصد المرمى كفاه مطلقاً ـ أي سواء رمى للشاخص أم لا ـ إن وقع في المرمى، وإلا فلا، قاله القليوبي، لكن قوله وإن وقع في المرمى ضعيف، **والمعتمد**: أنه يكفي إن وقع فيه، ولو أزيل العلَم الذي في وسط الجمرة كفى الرمي إلى محله؛ لأنه لم يكن موجوداً في زمنه ﷺ وقد رمى هو وأصحابه، ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً دون آخر. اهـ من الدليل التام.

فرع:

* لا يكفي الرمي في موضع الشاخص لو أزيل، كذا قاله القليوبي على الجلال، ونقل مثله البجيرمي عن الحلبي، ثم نقل عن ابن قاسم: أنه يكفي وأن الحنفي اعتمده.

* **والخامس: تحقق إصابته**[1]، **أي: المرمىٰ** بالحجر المرميِّ إليه، فإن شك في إصابته لم يحسب، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ، فلو خرج منه ـ ولو لقوة ساعد راميه بعد الإصابة ـ لم يضر، كما في حاشية نهاية الأمل.

* **والسادس: ترتيب الجمار الثلاث** في الرمي إليها **أيام التشريق، بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة**[2]، فلا يعتد برمي الثانية، قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين.

تنبيه:

* ولا بد من تيقن السبع في كل جمرة، فلو شك بنى على الأقل كما مر. ولو ترك رمية، وشك في محلها، جعلها من الأولى، فيرميها ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين.

ولو احتمل كونها من جمرة العقبة يوم العيد رماها إليها وأعاد ما مضى، نعم إن كان الشك بعد رميه لها، كملت مما رماه وأعاد الثلاثة، لأن الرمي ينوب عن بعضه كما قاله القليوبي.

والحاصل: أن ما بعد المتروك لغو، فيلزمه إعادته بعد الإتيان بالمتروك.

وقال أبو حنيفة:

* لو رمى منكساً أعاد؛ فإن لم يفعل فلا شيء عليه، قاله في رحمة الأمة.

---

(١) **قال في شرح المنهج:** إن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه، فلو شك في إصابته لم يحسب. اهـ قال الحلبي: والمراد بالتحقق ما يشمل غلبة الظن بدليل مقابلته بالشك. **وقال الحفني:** المراد بالتحقق حقيقته وبالشك مطلق التردد الشامل للظن. اهـ من الدليل التام.

(٢) فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها، ولو نسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم الأخيرتين مرتبتين وكذا يشترط الترتيب بين جمرة يوم النحر وما سواها فيما بعده لأنه لو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات في أول أيام التشريق حسب رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ولغي الباقي وأعاد الثلاث، وخرج بالرمي الذي هو موضوع المسألة وضع الحصاة في المرمى فلا يكفي، وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو بقدر الباقلا ويكره بالكبار. وندب غسلها إن شك في طهارتها وأن يقول مع كل حصاة عند الرمي: **بسم الله والله أكبر** صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين **وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**، اهـ من الدليل التام.

وأفاد السيد أبو بكر أن الترتيب الواجب في الرمي **ثلاثة أقسام**:

* ١ ـ ترتيب في المكان.

* ٢ ـ وترتيب في الزمان.

* ٣ ـ وترتيب في الأبدان.

ومعنى الأول: أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية.

ومعنى الثاني: أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى عن أمسه.

ومعنى الثالث: أنه لا يرمي عن غيره إلا إذا رمى عن نفسه، فإن خالف، وقع عن أمسه، وعن نفسه.

ولو رمى أربعة عشرة حصاة إلى جمرة عن أمسه ويومه، أو عن نفسه وغيره، وقعت سبعة عن أمسه في الأولى، وعن نفسه في الثانية .اهـ بزيادة من بشرى الكريم.

وتقدم احتمال للمهمات، أنه لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه، صح أن يرمي عقبه عن غيره، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه.

وقد نظم بعضهم شروط الرمي المذكورة فقال:

شُروطُ رَمْيٍ للجِمَارِ سِتَّةٌ سَبْعٌ بِتَرتِيبٍ وَكَفٌّ وَحَجَر
وقَصْدُ مَرْمى يَا فَتى وَسَادِسٌ تَحَقُّقٌ لأن يُصِيبَهُ الْحَجَرْ

الكلام على سنن الرمي

واعلم أن الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح، **وقيل:** واجبة ذكره النووي في مناسكه.

* **ويسن** الدنو من المرمَىٰ، واستقبالُ القبلة في حالة الرمي، إلا في جمرة العقبة يوم العيد، فإنه يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، **ويسن** الرمي باليد اليمنى ورفعها لذكرٍ حتى يُرىٰ بياضُ إبطِه، وطهارةُ الأحجار، وكونها بقدر الباقلا أي: الفول.

تنبيه:

* **ويسن** أن يقف عند الجمرة الأولى بعد رميها، في موضع لا يصيبه فيه المتطايرُ من

الأحجار، ويستقبل القبلةَ ويحمد الله تعالى، ويهلل، ويكبر، ويسبح، ويدعو رافعاً يديه مع حضور القلب، وسكون الجوارح، ويمكث كذلك قَدْر سورةِ البقرة بالقراءة المعتدلة، ويفعل مثل ذلك في الجمرة الثانية، أما الثالثة ـ وهي جمرة العقبة ـ فلا يقف عندها، بل يمضي بعد رميها.

فائدة:

* **ويسن** أن يقول مع كل حصاة عند الرمي، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَه، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، كذا قاله الباجوري.

وفي الكردي وبشرى الكريم:

* أنَّ التكبير يكون في يوم النحر مع الرمي، وفي أيام التشريق عقبَه. وهذا أحد أمور اختصت بها جمرة العقبة عن أختيها. وقد ذكرها السيد علوي فقال:

* واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمي يوم العيد، وكونِه قبلَ الزوال، وبالتكبير مع رميها يومَ النحر، وفي غيرها عقبه.

* **ويسن** استقبالها يومَ النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سن الوقوف عندها للدعاء، بخلاف أختيها فيسن بعد الرمي بقدر سورة البقرة عندهما، وأنه تُرْمَىٰ من جهة واحدة وهي من أسفلها من بطن الوادي، فلو رمى من أعلاها أو جنبها، أو وسطها إلى المرمىٰ جاز بخلاف ما لو رمى إلى خلفها فلا يصح، وأختاها ترميان من جميع الجوانب، وبأنها يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة، وحصى أختيها يؤخذ من وادي محسر، أو من منى، غير الجمرات، إذ لم يبق فيها من الحصىٰ إلا ما لم يقبل، فيكره أخذه منها، ومن الحل، ومن محل متنجس ما لم يغسل، فيسن غسل ما احتُمل نجاستُه اهـ.

* **خامسها، أي**: الواجبات **اجتناب محرمات الإحرام من إضافة المسبب للسبب أي: المحرمات بسبب الإحرام. وهي اثنتا عشرة** خصلةً، منها اثنتان خاصتان بالرجل وهما: لبس المُحِيطِ في أي: جزء من البدن، وتغطيةُ بعض الرأس، وواحدة خاصة بالمرأة، وهي سترُ بعضِ الوجه، وكذا الكفان بالقفازين بمعنى أنه يجوز لها لبس غيرهما من المحيط، والباقي مشترك بين الرجل والمرأة. وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد، والجماع المفسد، فإنهما من الكبائر، زاد الباجوري، عقدَ النكاح.

ويشترط في تحريمها ١ ـ العمد، ٢ ـ والعلم بالتحريم، ٣ ـ والاختيار مع التكليف، فإن انتفى شرط من ذلك فلا تحريم.

وتجب الفدية في جميعها على ما يأتي، إلا عقدَ النكاح، فلا فدية فيه، لأنه لا ينعقد فوجودُه كالعدم.

* ولا فدية في النظر بشهوة، والقبلةِ بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات، فإن فيه الفديةَ إن باشر عمداً بشهوة.

*** الخصلة الأولى:**

* **لبس المحيط**(١) فيحرم على الرجل بسائر أنواعه في أي جزء من بدنه بخلاف المرأة، فلا يحرم عليها منه إلا القفازان في خصوص الكفين. ولا فرق في المحيط بين أن يكون بخياطة، أو غيرها: كنسج، أو عقد، أو لزق، ومن ذلك القميص وهو: ما لا يكون مفتوحاً من قدام.

والقباء: وهو ما يكون مفتوحاً من قدام، كالقفطان، والجبة، والفرجية، والعباءة.

ومنه ـ **أيضاً** ـ الطاقية، والجَوْرَب، والطربوش، واللبدة المعروفة، والسراويل ونحو ذلك.

وخرج بالمحيط غيره كالإزار، والرداء، فلا يحرم لبسهما وإن كان بهما خياطة، كأن كانا

---

(١) بضم الميم، وبالحاء المهملة، وهو: أولى من تعبير بعضهم بالمخيط، بفتحها مع المعجمة لأن مدار الحرمة على كونه محيطاً، ولو بجزء من البدن فشمل القباء، وهو: القفطان الذي يلبس مفتوحاً، وأول من لبسه سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام والقميص، والخف، والبابوج، والسرموجة، والقبقاب، والتاسومة إذا ستر سيرهما جميع الأصابع، وإلا فلا حرمة، والمنسوج كالدرع، والملزوق، والمعقود كاللبد، وأخرج الإزار، والرداء، المحيطان: كالملاءة، فلا حرمة فيهما، ومحل الحرمة، إذا لبسه على الهيئة المعتادة فيه، فلو ارتدى بالقميص، أو القباء، أو اتتزر بالسراويل لم يحرم، ولو لبس ثوباً فوق ثوب مع اختلاف الزمان، فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا، وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر، وهذا هو المعتمد فيهما خلافاً لمن فرّق بينهما، وجاز أنْ يعقد أحد طرفي إزاره بالآخر، ويشد خيطاً في وسْطه فوقه ليثبت، وأن يثني طرفه، ويخيطه بحيث يصير كوضع التكة من اللباس ويدخلها فيه للإحكام، وهذه الخياطة لا تضر كما علمت، وأن يغْرز طرف ردائه في طرف إزاره، لا خل ردائه بنحو مسلة، بأن تجعل جامعة لطرفيه، ولا ربط طرف منه بآخر، ولا ربط أزرار بعرى فيه، بخلاف ربطها في الإزار، فلا يضر إنْ تباعدت، ويستثنى من المحيط كما في مناسك الخطيب وحاشيتها تقليدُ السيف، وتقليدُ المصحف، وشد المنطقة في وسْطه، وهي: حزام من جلد على هيئة الكمر، إلا أنه ليس فيها موضع للنقود، وتسميها الشوام بالحياصة، والبتة المصرية أعرضُ منها، والهميان وهو المعروف بالكمر. اهـ من الدليل التام.

موصولين، أو مرقعين، لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة هذا، وإنما يحرم لبس المحيط إذا كان على الهيئة المعتادة:

ومن ذلك ما لو وضع نحو جبة، كفرجية على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه، لأنه يستمسك بذلك، فيعد لابساً له فيحرم، وتجب الفدية خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمة، أما إذا لم يكن على الهيئة المعتادة فلا يحرم؛ كأن ألقى على نفسه جبة مثلاً وهو مضطجع، وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بالإصلاح، أو اتزر بقميص، أو سراويل، أو ارتدى بهما، وكذا بجبة من أسفلها.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه، إذ يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجلَه في ساق الخف، دون قَراره، ولا لفُّ عمامة بوسطه، بلا عقد ولا لبس خاتَم، ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جداً، ولا إدخال يده في كم نحو قباءٍ وإن رفعها لصدره، لعدم الاستمساك عند إرسالها، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه. ولا شد نحو سيف، ومنطقة وهميان أي: كَمْر بوسْطه، ولا عقد إزار بتكة في حجزة، أي: باكية لحاجة إحكامه.

والحاصل:

* أن له عقد طرفي إزاره، وربطَ خيطٍ عليه وبعقده، وعقد التكة ولف عمامة على إزاره، بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر، أو خلهما بخلال كإبرة اهـ. ببعض زيادة.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه يجوز له التقلد بنحو السيف خلافاً لمالك، وأحمد، ويجوز له عقد الإزار خلافاً لهما، وخرج بالعقد الإزار فتجوز إن تباعدت وإلا فلا.

وأما الأزرار في الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافاً للحنفية، ووافقهم ابن حجر في المتباعد، ويجوز مع الكراهة غرز طرف الرداء في طرف الإزار خلافاً لمالك وأحمد.

وخرج بغرزه فيه:

* جَعْلُ أزرارٍ بينهما فيحرم خلافاً للحنفية، ويحرم خل الرداء بخلال، أو مسلة خلافاً للحنفية - **أيضاً** - وفي حاشية نهاية الأمل: إنَّ في عقد الرداء في طرف الإزار خلافاً.

واعلم أن مما يحرم على المحرم لبسه السرموجة لإحاطتها بالرجل، والبابوج لإحاطته بالأصابع،

والسرموجة: هي الصرمة عند أهل مصر، والبابوج اسم لما كان يلبسه النساء قديماً وهو يشبه الشبشب المعروف الآن، ويجوز لبس القبقاب، والنعل المعروف ببلاد الحجاز، بشرط أن لا يستر بسيرهما جميع الأصابع وإلا حرما.

ومن لم يجد نحو النعلين مما يجوز لبسه، جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وإن بقي منهما ما يحيط بالعقب، والأصابع، وظهر القدمين، وأن يحتاج إليهما، ولا ينافي ما ذكر في تحريم السرموجة، لأنه مع وجود غيرها، فإن لم يوجد واحتاج للبسها جازت. قاله العلاَّمة أبو خضير.

وفي بشرى الكريم:

* أن ابن حجر اعتمد في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب، ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره، أنه عند فقد النعلين، إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، دونَ ما تحتهما من الأصابع، والعقب وغيرِهما، وظاهر كلامهم: أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية أنه لا بد من أدنى حاجة: كبرد وخوف تنجس رجله، **نعم:** يجوز لبس السراويل إن فقد غيره مما يستر عورته، ولا فدية للضرورة، فإن احتاج لمرض ونحوه للبس غيره، جاز مع الفدية إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضرورة تدفعهما.

وذكر النووي في مناسكه:

* أن من لم يجد رداءً، ووجد قميصاً لم يجز له لبسه، بل يرتدي به. ومن لم يجد إزاراً، ووجد سراويل جاز له لبسه، ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزار أو لا. **وقيل:** إن أمكن فتقه، واتخاذ إزار منه لزمه فتقه، ولم يجز لبسه سراويل **والصحيح:** أنه لا فرق.

* وإذا لبسه ثم وجد الإزار وجب نزعه، فإن أخر عصى، ووجبت الفدية.

وذكر ـ **أيضاً** ـ أن من لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية، فإن لبس المكعب، أو المقطوع، لفقد النعلين ثم وجدهما، وجب النزع، فإن أخر وجبت الفدية، ثم قال: والمراد بفقد الإزار، أو النعلين، أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكه، وإما للعجز عن ثمنه، أو أجرته، وإن بيع بغَبْن، **أو نسيئة** أو وهب له لم يلزمه قبوله، وإن أعير وجب قبوله اهـ.

وعدم الفدية على من لبس السراويل عند عدم وجود الإزار هو مذهبنا ومذهب أحمد. وقال

أبو حنيفة ومالك: تجب عليه، وتجب **أيضاً** عند أبي حنيفة على من لبس الخفين المقطوعين عند عدم وجود النعلين. كذا أفاده في رحمة الأمة. وفي رسالة القاوقجي أن الإمام أحمد **قال:** يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما. وفي القليوبي على الجلال: أن الحنفية أجازوا لبس الزرموزة مطلقاً.

*** الخصلة الثانية:**

تغطيةُ بعضِ الرأسِ[1] وإن قل.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ ما يَلْبَسُ المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، رواه الجماعة.

وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معناه، وفي رواية للدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ قال النووي قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر **فقال:** لا يلبس كذا أي: ويلبس ما سواه، قال البيضاوي: سئل عما يلبس؟ فأجاب بما ليس يلبس؛ ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب، لأنه أخصر، وفيه إشارة إلى حق السؤال أن يكون عما لا يلبس، لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب، وكان اللائق السؤال عما لا يلبس، **وقال غيره:** هذا شبه الأسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾ الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه، إلى جنس المنفق عليه، لأنه الأهم.

قال ابنُ دقيقِ العيد: يُستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً).

واختلف العلماء ـ **أيضاً** ـ في لبس النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازته الحنفية وهو: رواية عند الشافعية، والمالكية وهو مردود بنص الحديث.

قال في الفتح: ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها، بما سوى النقاب والقفازين. (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. رواه أحمد ومسلم). (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه)، (وفي رواية: عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: من لم يجد إزاراً، ووجد سراويل، فليلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين فليلبسهما، قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد، وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قال بعرفات =

ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمتها كما في الكردي وبشرى الكريم.

ولا فرق في الرأس بين الشعر والبشرة؛ لكن لا يحرم تغطية الشعر الخارج عن حد الرأس على المعتمد كما في البجيرمي. وقيده السيد عمر البصري بما إذا لم يكن على وجه الإحاطة وإلا فيكون ككيس اللحية، أي: فيضر. قاله الكردي.

اختلاف الأئمة في تغطية الوجه

وخرج بالرأس: الوجه فلا يحرم تغطيته خلافاً لأبي حنيفة، ومالك كما في رحمة الأمة. وقولي **من الرجل**(١) راجع للبس والتغطية، فهما خاصان به كما عرفت مما مر.

* وإنما تحرم التغطية إذا كانت بما يُعدُّ ساتراً عرفاً، ولو لم يمنع إدراك اللون: كالزجاج، ومهلهل النسج، أو لم يكن محيطاً: كمنديل، وعصابة عريضة، بحيث لا تقارب الخيط، وكطين، وحناء ثخينين، أما ما لا يُعد ساتراً عرفاً فلا يضر كخيط دقيق شد به رأسه، ومخدة نام عليها، وماء غطس فيه، ولو كدراً، ونحو محمل استظل به وإن مس رأسه وقصد به الستر على المعتمد فيهما.

وذكر الرملي في النهاية وابن حجر في فتح الجواد:

= في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني).
(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).
(وعن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته حديث صفية بنتِ أبي عبيد، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. رواه أبو داود). اهـ من نيل الأوطار ٥/٢ باب الحج.

(١) راجع لكلٍ من لُبس، وتَغْطيةٍ، كما علمت هذا، إذا غطاه بما يُعد في العرف ساتراً وإن لم يكن محيطاً ولا مَخيطاً: كالطيلسان وهو: الشال، وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج فلو وضع يده، أو يد غيره على بعض رأسه، لم يحرم ما لم يقصد به الستر وإلا حرم، ولا فدية عند الرملي، ومعها عند ابن حجر، ولا حرمة، ولا فدية عند بعضهم، وكذا حمل قفة على رأسه لم تعمّه أو غالبه ما لم يقصد الستر وإلا حرم ووجبت الفدية، قال الرملي:
ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه، بحيث صار كالقلنسوة، ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه، وإن لم يقصد ستره.
ولا يضر استظلاله بمحمل، أو شقدف، وإن مس رأسه، وقصد به الستر، ولا انغماسه في ماء ولو كدراً، ولا وضع طين وحناء رقيقين على رأسه، ولا شده بخيط، وهو ما دون العصابة العريضة، وإن قصد به الستر، ومثله: توسد وسادة أو عمامة، أو يد مثلاً وذلك لأنه ﷺ قال في المحرم، الذي خرَّ من على بعيره ميتاً لا تخمروا رأسه؛ **فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّياً**. اهـ من الدليل التام.

أنه لا يضر ستر الرأس بما لا يلاقيه؛ كأن رفعه بنحو عود بيده، أو بيد غيره، وإن قصد الستر فيما يظهر اهـ. ويؤخذ من ذلك جواز الاستظلال بالشمسية المعروفة.

وكتب القليوبي على الجلال ما نصه قوله:

* والاستظلال بالمحمل ومنعه مالك وأحمد، ومثله رفع ثوب على أعواد مثلاً لمنع نحو حر. اهـ.

ولو حمل نحوَ زنبيلٍ كقفة على رأسه لم يحرم بشرط أن لا يقصد الستر به، وأن لا يسترخي على رأسه، كالطاقية، فإن قصد الستر به حرم ولزمته الفدية، وكذا إن استرخىٰ كما ذكر فيحرم، وتجب الفدية، وإن لم يقصد ذلك ما لم يكن فيه شيء يحمل وإلاَّ فلا يضر، ولو كفا نحوَ الزنبيل علىٰ رأسه حتىٰ صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقاً، أي: سواء قصد الستر أو لا.

ولا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، فإن قصده **قيل**: يضر **وقيل**: لا، وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب كذا أفاده السيد أبو بكر، وذكر الباجوري:

أنه لا يحرم وضع يده على بعض رأسه ما لم يقصد الستر وإلا حرم ولا فدية عند الرملي، لأنها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر، وقال بعضهم: لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد اهـ.

فرع:

لو ستر رأسه لعذر كحر، وبرد ومداواة، جاز لكن تلزمه الفدية، وضبط العذر هنا بما لا يطيق الصبر عليه، أفاده في فتح المعين.

*** والخصلة الثالثة**:

*** ستر بعضِ الوجه[1] وكذا بعض الكفين[2] على الأظهر من المرأة[3]**. ومقابل الأظهر:

---

(١) أي: من المرأة ولو أمةً بما يعد ساتراً كما مر، فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها ويجب على الحرة أن تستر من وجهها في الصلاة مثلاً مالا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به محافظة على ستر العورة، وجاز للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة وإن لم يكن لحاجة، فإن وقع على البشرة، فإن كان بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية، وإلا وجبت. اهـ من الدليل التام.

(٢) عطف على الوجه، فيحرم على المرأة ستر بعضهما، أو كلهما بالأولى، ومحل الحرمة: إذا كان الستر بقفاز ـ بوزن رمان ـ وهو شيء يعمل لليد ليقيها البرد، على صورة كف الإنسان ولها لبس أي: محيط غيره، في أي جزء من البدن، ويشاركها في حرمة القفاز الرجل؛ لأنه محيط وخرج به ستر اليد بخرقة، ولو باللف عليها، فيجوز لها ولو بلا حاجة ولا شيء فيه؛ لكن السنة لها الكشف، ولا يضر وضع اليد في الكيس لأخذ الدراهم مطلقاً اهـ من الدليل التام.

(٣) راجع لهما كما مر، والأصل في غالب ما مر خبر الصحيحين عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً سَأَل النبيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ =

لا يحرم عليها إلا ستر الوجه، أو بَعْضِهِ فقط هذا.

وإنما يحرم ستر الكفين، أو بعضهما بخصوص القفاز وهو شيء يعمل على هيئة الكف والأصابع، ويلبس ليقي من البرد ـ ويسمى الآن جونتا بضم ففتح ـ فلا يحرم عليها الستر بغيره، فلها أن ترخي كمها على كفيها، وأن تلف على كلٍ منهما خرقة، وتشدها وتعقدها، كما في الكردي وبشرى الكريم.

وأما ستر وجهها، أو بعضه فيحرم بكل ما يُعد ساتراً عرفاً، وإن لم يكن محيطاً كما مر في ستر رأس الرجل، **نعم**؛ لو أرادت الصلاة، أو الطواف، فتعين عليها ستر جميع رأسها، ولزم على ذلك ستر جزء يسير مما يليه من الوجه لم يضر، بل يجب «**لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**» وهذا خاص بالحرة، أما الأمة فليس لها ستر ذلك الجزء خلافاً لابن حجر.

* ولو أرادت المرأة ستر وجهها، فأرخت عليه شيئاً متجافياً عنه بنحو أعواد لم يضرَّ، سواءٌ فعلت ذلك لحاجة، أو لغير حاجة.

* فلو سقط على وجهها، فإن كان بغير اختيارها، ورفعته فوراً فلا شيء عليها، وإن كان باختيارها، أو استدامته أثمت ولزمتها الفدية، وكذا إن قصرت في إحكامه وإن رفعته حالاً، كما في الكردي.

ويُعلم مما تقرر أنه لا يجب عليها ستر وجهها ولو بحضرة الأجانب، ومع خوف الفتنة، ويجب عليهم غض البصر، وبه قال **بعضهم**؛ والمتَّجِهُ في هذه وجوب الستر بما لا يمسه، كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

*** والخصلة الرابعة:**

إزالة الشعر من أي جزء من البدن بأي كيفية من كيفيات الإزالة ـ ولو بواسطة: كحك بنحو

= الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، ولا السَّراوِيلاَتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مسَّه زَعْفرانٌ، أَوْ وَرْسٌ. **زاد البخاري**؛ ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ، وقوله فيلبس إلخ فيه تقديم وتأخير. **قال ابن حجر**؛ وظاهر إطلاقه الاكتفاء بقطع الخف أسفل من الكعبين، أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب، والأصابع، وظهر القدمين، وعليه فلا ينافي تحريم السرموجة؛ لأنه مع وجود غيرها. اهـ. **فإن قيل** السؤال عما يلبَس؟ فأجِيب بما لا يلْبَسُ أجيب بأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس فهو من قبيل تلقي المخاطب بغير ما يترقب، وبأنه إذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فطابق الجواب السؤال ضمناً. اهـ من الدليل التام.

ظفر، وتحريك رجل راكب على برذعة، وقتب وامتشاط، فيحرم ذلك إن علم الإزالة به وإلا فيكره ومنع الحنفية، والمالكية، الامتشاط مطلقاً، ذكر ذلك القليوبي على الجلال، والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة. قال القليوبي: وكذا بعض الشعرة خلافاً للأئمة الثلاثة اهـ.

فائدة:

ومحل حرمة إزالة الشعر حيث لم يكن عذر، وإلا فلا حرمة، فلو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجت أذاها إلى الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره، جاز له إزالته في الصور الثلاثة وعليه الفدية.

ولو نبتت شعرة، أو شعرات في عينه، وتأذى بها جاز له قلعها ولا فدية اهـ.

وكذا لو طال شعر حاجبه، أو رأسه، وغطى عينيه قطع المغطي، ولا فدية، قاله النووي في مناسكه.

*** والخصلة الخامسة:**

* **دهن شعر الرأس والوجه**[1] كلاً أو بعضاً ولو شعرة واحدة؛ بل ولو بعضَ شعرة، **وقيل:** إن حرمة الدهن خاصة بشعر الرأس واللحية، وهو الأقرب للمنقول من خمسة آراء كما في حاشية الكردي على شرح بافضل. ونصها: وقد اختلف المتأخرون فيما عدا شعر الرأس، واللحية من بقية شعور الوجه على آراء:

* **أحدها:** إلحاق جميع شعور الوجه بهما، وعليه شيخ الإسلام في شروح المنهج والبهجة والروض، والجمال الرملي في شروحه على المنهاج، والبهجة والدلجية.

* **ثانيها:** إخراج شعر الجبهة، والخد فقط ـ وعليه الشارح ـ يعني ابنَ حجر في التحفة والإمداد وفتح الجواد.

---

(١) سواء المتصل باللحية وغيره، ولو واحدة منه، ولو محلوقاً؛ لأنه ينبت بعد ذلك مزيناً، ومما يُغفل عنه كثيراً تلويث الشارب، والعنفقة بالدهن، عند أكل اللحم، فإنه حرام مع الفدية **ويستثنى** من إطلاقه شعر الخد والجبهة إذ لا يقصد بدهنهما الزينةُ التي هي حكمة التحريم، المنافية لما في خبر: **«الْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»**، وخرج بما ذكر شعور سائر البدن، ونفس البدن فله دهن بدنه ظاهراً أو باطناً، وجعله في شجة، أي: جرح، ولو برأسه، ورأس الأقرع، والأصلع، وذقن الأمرد، الذي لم يبلغ أوان نبات لحيته، أما من بلغها فيحرم عليه كالمرأة. اهـ من الدليل التام.

* **ثالثها:** إخراج سائر ما لم يتصل باللحية: كالحاجب، والهُدْبِ، وما على الجبهة فلا شيء فيها. بخلاف ما اتصل بها: كالشارب، والعنفقة، والعذار، وعليه الولي العراقي، وتبعه الخطيب في المغني والإقناع.

* **رابعها: إخراج شعر الجبهة، والخد، والأنف عليه أو فيه، وعليه جرى الشارح يعني ابن حجر في حاشية الإيضاح، وتلميذه في شرح المختصر، وهو الأقرب من حيث المدرك.**

* **خامسها:** لا يحرم غير الرأس، واللحية، وهو الأقرب للمنقول، كما أوضحته في الأصل فراجعه منه اهـ.

فيحرم دهن ذلك الشعر على الخلاف المذكور فيه **بزيت أو نحوه** من كل ما يسمى دهناً: كشمع مذاب، وسمن، وزبدة لا لبن، وإن كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهناً. وليتنبه لما يغفل عنه كثير من الناس، من تلويث الشارب، والعنفقة عند أكل الدسم، فإنه حرام مع العلم، والعمد، والاختيار، لكن إنما يحرم على غير الرأي الخامس، إذ لا حرمة عليه في تلويث غير شعر الرأس واللحية.

فرع:

لا يحرم على الأقرع دهن رأسه، ولا على الأصلع دهن محل الصلع، ولا على الأمرد دهن ذقنه، إن لم يبلغ أوان نباتها، وكذا لو بلغه ولم تنبت فلا يحرم عليه دهنها، ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافاً للزيادي.

والفرق بينها وبين الرأس المحلوق، حيث يحرم دهنه على الأصح، وتجب فيه الفدية كما في مناسك النووي أن العادة جرت بنباته ثانياً، ولا كذلك ذقن الأمرد، فإنها قد لا تنبت أصلاً، أفاده الشرقاوي مع زيادة.

تنبيه:

* **حاصل ما** يقال في الدهن أنه إن كان بدهن مطيب، حرم في جميع البدن: شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، وإن كان بدهن غير مطيب، جاز في جميع البدن ظاهراً وباطناً، بدون أن يمس شيئاً من شعر الرأس، وكذا الوجه على الخلاف المتقدم.

وذكر في رحمة الأمة:

* بأن الأدهان المطيبة تحرم: كدهن الورد، والياسمين، وتجب فيها الفدية، وغير المطيبة: كالشيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية.

وقال أبو حنيفة:

* هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك: في الشيرج لا يدهن به الأعضاء الظاهرة: كالوجه، واليدين، والرجلين، ويدهن الباطنة. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله في جميع البدن، والرأس، واللحية اهـ. ومثله في الميزان للعارف الشعراني.

ثم وجدت في حاشية العلامة الصفتي المالكي ما حاصله: أنه يحرم لغير ضرورة، أن يدهن بالدهن مطلقاً مطيباً أم لا، وأما الفدية: فتلزمه إن أدهن بمطيب، سواء كان لعلة أم لا، فعله بجسده كله، أو بعضه، ولو بطن كف أو رجل وتلزمه - **ايضاً** - إن ادهن بغير مطيب لغير علة، سواء فعله في كل الجسد، أو بعضه ولو في يد أو رجل، فإن ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف، أو رجل، وإن كان بجسد فقولان اهـ.

*** والخصلة السادسة:**

* **تقليم الأظافر** أي إزالتها من يد، أو رجل، كلاً أو بعضاً، ولو: ظفراً واحداً، أو بعضه نعم؛ يجوز له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به، ولو أدنى تأذٍ ولا فدية عليه ولا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئاً، كما في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين.

وفي حاشِيَةِ الْكُرْدِي على شرح بافضل ما نصه: في شرح مختصر الإيضاح للكردي وتبعه ابن علان: إن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من غيره لا منه، وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكورة اهـ. ذكر في رحمة الأمة: أنه يجوز للمحرم، حلق شعر الحلال، وقلم ظفره، ولا شيء عليه عند الثلاثة. **وقال أبو حنيفة:** لا يجوز ذلك، وعليه صدقة، ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر، والخطمي. **وقال أبو حنيفة:** لا يجوز وتلزمه الفدية، وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.

وقال مالك: يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.

وقال ابن المسيب بالمنع، ولا شيء في الفصد والحجامة، وقال مالك: فيه الصدقة اهـ.

*** والخصلة السابعة:**

* **التطيب**[1] أي: استعمال الطيب، في ملبوس، أو بدن ظاهراً أو باطناً. وقال أبو حنيفة:

* يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه، وله أن يتبخر بالعود والند. وقال أبو حنيفة أيضاً: يجوز أن يجعل الطيب في الطعام، ولا فدية في أكله، وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك، قاله في رحمة الأمة. والمراد بالطيب: ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورد، والياسمين، والفل، والنرجس، والكاذي ولو يابساً إن كان إذا رش عليه الماء ظهر ريحه، ومثله في ذلك الفاغية، وهي ثمر الحناء.

خص المالكية الطيب بما قوي ريحه: كالمسك، والكافور، كما في القليوبي على الجلال.

وقال أبو حنيفة:

* لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين، والحناءُ ليس بطيب عند الثلاثة.

---

(١) أي: منه بما تُقصد رائحتُه الطيبة ولو مع غيرها: كمسك، وعود، وكافور، وورس، وهو أشهر طيب باليمن، وزعفران، وعنبر، وورد، وفل ـ بضم الفاء ـ وياسمين، وفاغية، ونرجس، وريحان، وبنفسج، وصندل، ومرزنجوش، **وفي المجموع** عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابساً طيب، ويتجه تقييد اليابس بما لو كان بحيث لو رش عليه ماء ظهر ريحه، **ومثله** في ذلك الفاغية وهي ثمر الحناء، كذا في شرح الإيضاح ورشحُها المستخرج منها، وأدهانها **مثلُها**؛ بأن طرحت في نحو زيت، فاكتسبتها، بخلاف ما لو طرحت على نحو سمسم، فتروَّح بها، ثم عصر، وكأدهان ما ذكر، أدهان الأترج، وزهره، وزهر النارنج، والليمون، وإن كان كل المذكورات ليس بطيب كما في حاشية مناسك الخطيب، ولا بد أن يكون على الوجه المألوف، ويختلف باختلاف أنواعه: **ففي نحو** المسك، وماء الورد بالتضمخ به، وفي العود بإحراقه، والاحتواء على دخانه، أو ترديده عليه بيده، أو وضعه بقربه بحيث يعد متطيباً به عرفاً، **وفي نحو** الورد، بأخذه بيده، وشمه، أو وضع أنفه عليه للشم، ومن علم أن الممسوس طيب فالشروط أربعة ولا فرق في تحريم التطيب بين الأخشم، وغيره، ولا بين كونه في البدن ولو باطناً بأكل، أو استعاط، أو احتقان، أو اكتحال، أو جعله إثر نحو حيض، أو تقطير في أذن، أو الملبوس ولو نعلاً، **ومثله** فراش نام، أو جلس، أو وقف عليه، ومنديل يحمله. فلو داس بنعله على طيب حرم؛ لكن إذا عَلِق به شيء من عينه والثوب، والفراش، والبدن، كالنعل فخرج **بالأول**، ما لو طيبه غيره، وهو غافل، أو ألقته الريح عليه فأزاله فيهما فوراً، فلا حرمة حينئذٍ، **وبالثاني** ما قصد منه الأكل، أو التداوي وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفا، وحبُّ المحلب، والعبرة بعرف عموم الناس لا عرف كل ناحية بخصوصها، **وبالثالث** ما لو حمل الطيب لبيعه، أو في قارورة ختم رأسُها، أو شم رائحة البخور من بعد وإن قصده، **نعم**؛ لو حمل القارورة المفتوحة، وقصد مجرد النقل، وقَصُر الزمانُ لم يضر.

وبالرابع ما لو جهل كونه طيباً، أو علمه، وظنه يابساً لا يعلق فعلق به؛ لكن تجب عليه إذا زال المانع إزالته فوراً، ولو استهلك الطيب في مخالط له ـ بأن لم يبق له طعم، ولا ريح ـ جاز استعماله، ولا يضر بقاء لونه، فإن بقي أحدهما حرم. اهـ من الدليل التام.

وقال أبو حنيفة:

* هو طيب يجب فيه الفدية، قاله في رحمة الأمة ومن الطيب: الأدهان المطيبة كدهن الورد والمراد به نحو شيرج، يطرح فيه الورد، حتى يختلط به، أو يغلى معه، أو يوضع في الشمس مدة.

«**ومِثْلُ دُهْنِ الوَرْدِ:** ماؤه المعروف، وعطره، وكذا ماء الزهر المشهور، وعطره وعطر الفل، والياسمين، والصندل، فكل ما ذكر: طيب يحرم استعماله. نعم؛ لو استهلك شيء من ذلك في غيره، بحيث لم يبق له ريح، ولا طعم، ولا لون، جاز استعماله وأكله ولا فدية، أفاده الخطيب.

واعتمد الرملي:

* **أنه لا** ضرر في بقاء اللون كما في البجيرمي، وجرى عليه القليوبي في حاشيته على الجلال **وعبارته:** نعم؛ لو أكله مع غيره، ولم يظهر له ريح، ولا طعم، فلا حرمة، ولا فدية وإن ظهر لونُه، وبه قال الحنابلة، وأجاز الحنفية أكلَه مع غيره مطلقاً، وأجاز الأئمة الثلاثة شمَّ الرياحين، وغيرها مطلقاً انتهى.

وخرج بما معظم الغرض منه رائحته الطيبة، ما معظم الغرض منه الأكل، أو التداوي، أو الإصلاح، وإن كان له رائحة طيبة: كالتفاح، والسفرجل، والهيل، والمصطكى، والسنبل، والحبهان، والقرنفل، والقرفة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك.

* **ولا بد** في حرمة التطيب من أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم؛ ليخرج ما لو طيبه غيره بغير إذنه، وبغير قدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيباً، فلا حرمة، ولا فدية؛ لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في الصورتين.

تنبيه:

* **ولا بد** أن يكون استعماله على الوجه المعتاد في ذلك وهذا إذا استعمله في لباسه، أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه، بنحو أكل، أو حقنة، أو اسْتِعَاطٍ مع بقاء شيء من ريحه، أو طعمه، حرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه، ولم يستثنوا منه إلا العود، فلا شيء بنحو أكله، إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر.

* **وإذا مس** الطيب بملبوسه، أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه، أو ملبوسه شيء من عين الطيب، سواء أكان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل، وكذا إن وطئه بنحو نعله أي: ولم يعلق به شيء منه، والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين، أما هو فلا يضر، وإن عَلِقَ بثوبه أو بدنه، ذكر ذلك العلامة الكردي.

أقسام الطيب من حيث الاستعمال

ثم قال الذي فهمه الفقير من كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام:

* **أحدها:** ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود. فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عينُ الدخان، سواء في بدنه، أو ثوبه، وإن لم يحتو عليه، فالتعبير بالاحتواء جريٌ على الغالب، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه، أو بدنه، لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

* **ثانيها:** ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه: إما بصبه على البدن، أو اللباس، أو بغمسهما فيه، فالتعبير بالصب جرى على الغالب، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله، ولا شمه حيث لم يُصب بدنه، أو ثوبه شيء منه.

* **ثالثها:** ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه، وذلك: كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه، وثوبه وإن كان يجد ريحه.

* **رابعها:** ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك: كالمسك؛ ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه، أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة، أو قارورة، أو كان في فأرة، وحمل ذلك في ثوبه، أو بدنه: نظر؛ إن كان فيها الطيب مشدوداً عليه، فلا شيء عليه بحمله في ثوبه، أو بدنه وإن كان يجد ريحه، وإن كان مفتوحاً ولو يسيراً حرم، ولزمته الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده في ثوبه، وقصر الزمن، بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً فلا يضر اهـ.

ولا يضر جلوسه في حانوت عطار، أو موضع يبخر، وإن عبقت به الرائحة دون العين **نعم،** إن قصد اشتمام الرائحة كره، قاله في بشرى الكريم.

* **والخصلة الثامنة:**

* **التعرض للصيد** أي: المصيد البري وهو ما يعيش في البر فقط، أو فيه وفي البحر ـ أيضاً ـ كالطائر الذي يغوص في الماء.

وخرج به البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر: كالسمك، فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم على المعتمد كما في الباجوري. **قال الشرقاوي:** وكالبحر: الغديرُ، والبئر، والعين، إذ المراد به الماء اهـ. **الوحشي** أي: المتوحش الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان، أو دابة، مباحاً كان، أو مملوكاً. **وخرج به الإنسي:** كالنعم، والدجاج الأهلي، فلا يحرم التعرض له ولا أثر لتوحش طاريءٍ على الإنسي، ولا التأنسِ الطاريءِ على الوحشي، فيجوز التعرض له. ومنه بعير ندَّ أي: نفر.

* **ويحرم** التعرض للثاني، ومنه غزال استأنس ومنه ـ **أيضاً** ـ الحمامُ والدجاج الرومي، وكذا الأوز البلدي كما في الشرقاوي قال: أما البط فلا جزاء فيه، لأنه ليس بصيد، وهو نوع من الأوز

أصغر منه، وله صوت دون صوته، ولا يطير أصلاً بخلاف الأوز، فإنه يطير طيراناً خفيفاً اهـ. **وجرى ابنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الجَوَادِ** على أن البط صيد؛ لأن من شأنه الطيران فراجِعْه **(المأكولِ) أي: يقيناً فلو شك فيه لم يحرم، وخرج به غير المأكول، فلا يحرم التعرض له ولو كان وحشياً. وحرَّم الحنفيةُ التعرضَ للوحشي منه، قاله القليوبي على الجلال. وذكر الرملي في النهاية: أن غير المأكول منه ما هو مؤذ طبعاً، فيندب قتله كالفواسق الخمس.**

الحيوان غير المأكول
وأقسامه من حيث الإيذاء وعدمه

فقد صحَّ أمرُ رسولِ الله ﷺ بقتل خمسٍ فواسقَ في الحل والحرم:

١ ـ الغراب الذي لا يؤكل. ٢ ـ والحدأة. ٣ ـ والعقرب. ٤ ـ والفأرة. ٥ ـ والكلب العقور. وألحق بها الأسد، والنمر، والذئب، والدب، والنسر، والعُقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور وكل مؤذ.

* ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم، أو ثيابه، بل بحث بعضهم سَنَّ قتله كالبرغوث، نعم؛ قمل رأسه، أو لحيته، يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو: بلقمة ندباً، **وقولهم:** (لا يكره تنحيته) صريح في جواز رميه حياً إن لم يكن في مسجد، وكالقمل: الصئبان، وهو بيضه. ومنه ما ينفع ويضر: كصقر، وباز، فلا يسن قتله، ولا يكره.

ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر: كخنافس، وجعلان، وسرطان، ورخمة، فيكره قتله.

الكلام على النمل السليماني وغيره

ويحرم قتل النمل السليماني، والنحل، والخطاف، والضفدع، والهدهد، والقرد، أما غير السليماني وهو الصغير المُسَمَّىٰ بالذر، فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي، والخطابي، وكذا بالإحراق إن تعين طريقاً لدفعه اهـ.

تنبيه:

* وكما يحرم التعرض للصيد الوحشي المأكول، يحرم التعرض لما تولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي، وحمار أهلي أو بين شاة وظبي.

فائدة:

* والتعرض يشمل الإيذاء بأي وجه كان حتى بالتنفير، والإزعاج فيحرم ذلك إلا لضرورة كأن يأكل طعامه، أو يتنجس متاعه، لأنه صيال والصائلُ غيرُ مضمون إذا لم يندفع بأقل مما فعل به، قاله في بشرى الكريم.

وافاد شيخ الإسلام في شرح منهجه:

* أنه يحرم التعرض للصيد، ولو بوضع اليد عليه: بشراء أو وديعة، أو غيرهما أي: كإعارة، وإجارة وغصب، **ومثلُ الصَّيْدِ** أجزاؤه فيحرم التعرض لها، **ومنها** لبنه، وريشه، وشعره، ومسكه وفأرته المتصلات به، وبيضه غير المذر.

ولا فرق في حرمة هذا التعرض بين الحرم وغيره، لأن الكلام في المحرم، أما الحلال فيحرم عليه التعرض المذكور في الحرم فقط كما سيأتي.

نعم؛ لا يحرم عليه فيه التعرض للصيد المملوك كما في شرح المنهج أي: فيجوز له أن يضع يده عليه بشراء، أو هبة، أو وديعة، وليس معناه أنه يصطاده، قاله البجيرمي عن تقرير الحفني اهـ.

والحاصل:

* أنه لو أدخل حلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له، جاز له إمساكه فيه وذبحه وأكله وكذا بيعه لحلال آخر، ويجوز لهذا الحلال الآخر بعد شرائه منه أن يذبحه ويأكله، بخلاف المحرم، فلا يجوز له شيء من ذلك لإحرامه.

«تنبيهات» تتعلق بالصيد بشكل واسع

١ ـ الأول:

* زوال ملكه عنه بالإحرام لو كان يملك صيداً فأحرم زال ملكه عنه على الأصح، ولزمه إرسالُه، ولا يجب عليه تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف، قاله النووي في مناسكه. وعبارة الرملي في النهاية:

ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم، وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل، حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه، ويصير مباحاً فلا غرم له إذا قتل أو أرسل.

ومن أخذه ولو قبل إرساله، وليس محرماً ملكه لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله، إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام. قال الشرقاوي بعد ذكره نحو هذه العبارة:

فإن أراد المحرم بعد الإحرام تملك الصيد المذكور، احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه اهـ. وقوله: (بعد الإحرام) أي: بعد تحلله منه، ويعلم من ذلك أنه لا يعود له بفراغ الإحرام وهو المعتمد، وقيل: يعود ملكاً له كالعصير إذا تخمر، ثم تخلل، قاله في حواشي الأنوار فراجعه. وهذه المسألة مما تعم به البلوى، فينبغي التفطن لها إذ كثير من الناس يُحْرمونَ وفي ملكهم حمام، أو أوز، أو دجاج رمي، والمخلص لهم في ذلك أن يبيعوا ما ذكر قبل سفرهم، أو يهبوه لزوجة، أو ولد.

٢ ـ الثاني:

المحرم لا يملك صيداً. قال النووي في مناسكه: الأصح أن المحرم لا يملك الصيد بالشراء،

والهبة، والوصية، ونحوها، فإن قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمةُ لمالكه، فإن رده عليه سقطت القيمة، ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال أي: من المالك، فإن قبضه بعقد الهبة، أو الوصية، فهو كما لو قبضه بعقد الشراء، إلا أنه إذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للآدمي على الأصح، لأن ما لا يُضمن في العقد الصحيح، لا يُضمن في الفاسد.

٣ ـ الثالث:

* أَكْلُ الْمُحْرِمِ الصيدَ حرام. قال النووي في مناسكه ـ أيضاً ـ: يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو، أو صاده غيره له بإذنه، أو بغير إذنه، أو أعان عليه، أو كان له سبب فيه، فإذا أكل منه عصى، ولا جزاء عليه بسبب الأكل، ولو صاده حلال لا لمحرِمٍ ولا تسبب فيه، جاز له الأكل منه، ولا جزاء عليه، ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة على الأصح، فيحرم على كل أحد أكله، وإذا تحلل هو من إحرامه لا يحل له ذلك الصيد.

٤ ـ الرابع:

دلالة المحرم على الصيد حرام أفاد الشرقاوي على التحرير، أنه لو دل المحرم على الصيد، فأخذه المدلول، وذبحه فإن كان محرماً فميتة، وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يضع يده عليه، وإن كان حلالاً في الحرم فكذلك، أو في غيره فحلال، ولغير الدال الأكل منه، أما هو فيحرم عليه، ويحرم على الحلال أن يدل المحرم على الصيد، وإن اختص المحرم بالجزاء.

* ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمنه الممسك، والقاتل ليس طريقاً في الضمان، فلا رجوع للمسك عليه بشيء، أو قتله محرم آخر ضمن، وكان الممسك طريقاً في الضمان اهـ.

ثم قال: يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله وإن لم يعلم به، وإن لم يدل عليه المحرم، تنزيلاً لصيد الحلال له منزلة دلالته، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، لأن دلالة المحرمِ الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلالَ، كما قاله خضر.

وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال ـ أيضاً ـ كالمحرم، وهو ظاهر؛ لأن قصده المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة، وقال ـ أيضاً ـ:

واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة، ولا أكل ما صيد للمحرم، خلافاً للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم اهـ.

ورأيت في نسختين من رحمة الأمة أنه إذا قتل صيداً خطأ وجب الجزاء بقتله، والقيمة لمالكه إن كان مملوكاً.

* **وقال مالك** وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك.

* **وقال داود:** لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ.

* وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة؛ ولكن لا جزاء على الدال عند مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة:

* يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى **قال:** لو دل جماعة من المحرمين محرماً، أو حلالاً في الحرم على صيد، فقتله وجب على كل واحد جزاء كامل، ويحرم على المحرم أكل ما صيد.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وإذا ضمن صيداً ثم أكله، لم يجب عليه جزاء آخر.

وقال أبو حنيفة: يجب اهـ. فحرره فإن فيه بعض مخالفة لما تقدم عن الشرقاوي.

* **والخصلة التاسعة:**

التعرض لشجر الحرم[1] **وحشيشه**[2] بقلع، أو قطع، أو إتلاف، سواء في ذلك المملوك وغيره واستثنى أشياء منها: الإذخر بالذال المعجمة، نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً والتصرف فيه ببيع وغيره كما في القليوبي على الجلال.

---

(١)(٢) ولا فرق في تحريم ذلك بين المباح وغيره، وبين الذي ينبت بنفسه وغيره، وبين الرطْب وغيره. **نعم؛** اليابس الذي فسد منبته بحيث لو سقي بالماء لم يخضر يجوز قطعه وقلعه، وإلا جاز قطعه دون قلعه، وكاليابس المذكور ذو الشوك؛ وإن نبت في غير الطريق، ولم تنتشر أغصانه فيه، ويجوز قطع الأغصان المؤذية للناس في الطريق إن منعت المرور، أو أتلفت شيئاً على المارة، **ومثلها:** الحادثة على البنيان الهادمة له. ولو أخذ غصناً من شجرة حرَمية فأخلف مثله عرفاً ولو في غير محل المأخوذ إن قرب منه في سنته جاز ولا ضمان وإلا حرم وضمن ويجوز أخذ أوراقها وثمارها مطلقاً بلا كسر لأغصانها وهو المراد بالخبط لئلا يضربها **ومثلها** عود السواك، وبعضهم جعله كالغصن في اشتراط ما مر وخبطها حرام، ونقل عن الزركشي امتناع أخذ الورق والثمر والسواك للبيع اهـ من الدليل التام.

أما قوله وحشيشه:

أي: الحرم إن كان رطباً، وكان من شأنه أن ينبت بنفسه، وإن استنبت فيحرم التعرض له بقلع، أو غيره، إلا إطلاق البهائم فيه لتأكل منه بأفواهها.

ومثله في ذلك الشجر المار، ويجوز قطع الحشيش، لعلف البهائم الموجودة عنده، المحترمة، ولو مآلاً إن احتيج إليه، وللتداوي ولو مآلاً بعد وجود المرض: كالحنظل، والسنامكي، وللتغذي كالرجلة، ولو مآلاً لا للبيع.

فلا يجوز خلافاً للمحب الطبري، وجاز أخذ الإذخر ولو للبيع، **وهو:** حَلْفَاءُ مكة لقول العباس رضي الله عنه يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر، فإنه لقينهم، وبيوتهم فقال إلا الإذخر، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفون به فوق الخشب والقين الحداد وخرج بالرطب؛ اليابس فيحرم قطعه إن لم يمت، لا قلعه وبما بعده ما يستنبت كبر، وشعير، فلمالكه التعرض له. اهـ من الدليل التام.

قال الكردي:

* واعتمد الرملي في شرح الدلجية عدم جواز البيع اهـ ومنها الشوك: كالعوسج، وغيره فيحل قطعه وقلعه والتصرف فيه ببيع وغيره ـ أيضاً ـ خلافاً للحنفية كما في القليوبي، وقول عندنا صححه النووي في شرح مسلم كما في النهاية.

ومثل الشوك: ما انتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس فيحل قطعه.

* ومنها علف البهائم، وما يتداوى به، فيجوز أخذهما للحاجة إليهما، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يجوز كما في رحمة الأمة، وهو قول عندنا، كما في النهاية وشرح الجلال. وإنما يجوز أخذهما عند وجود السبب على ما اعتمده ابن حجر، فلا يجوز أخذ العلف قبل وجود البهائم عنده، ولا أخذ الدواء قبل وجود المرض.

* **وقيل:** يجوز الأخذ قبل وجود السبب، واعتمده الرملي: فيجوز أن يدخر العلف للبهائم، والدواء للمرض، وإن لم يكن كل منهما موجوداً، وعلى الأول إذا وجد السبب جاز الأخذ للمستقبل إذا لم يتيسر له كما أراده، أفاده الكردي.

* ويمتنع أخذ ما ذكر لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه، أو يتداوى به، فلو باعه لم يصح البيع ذكره البجيرمي على المنهج، وذكر الكردي على شرح ابن حجر على بافضل ما نصه، قوله: ولا يجوز قطعه للبيع أي: قطع كلٍ من علف البهائم، والدواء، وما يتغذى به، وعليه جرى في التحفة والإيعاب. **قال:** ويجري ذلك في أخذ السنامكي ونحوه لبيعه ممن يتداوى به، وجرى على عدم الجواز شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وكلام النهاية ظاهرٌ فيه ـ **ايضاً** ـ وكلام الشارح في المنح، وابن علان في شرح الإيضاح يفيد جواز بيعه، **قالا:** ومحل منع بيعه، إن قطعه بقصد البيع، أما إذا قطعه لحاجة، ثم طرأ له قصد البيع، فلا يمتنع، لكن كلام الروضة، يقتضي أنه إن أخذه لحاجة، لا يملك عينه؛ بل لأن ينتفع به ولو بإذهاب عينه: كالطعام الذي أبيح، وبه يعلم أن هبته كبيعه، ومن قطعه للبيع فلا يملكه، ولكن للمحتاج أخذه منه بشراء، أو غيره، ولا حرمة عليه إلا من حيث كونُه إعانةً على معصية؛ كلعب الشطرنج مع من يعتقد تحريمه.

* **ولو** جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام، بل على كثير من المتفقهة، فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه اهـ كلامهما اهـ ما ذكره الكردي.

* **ويجوز** تسريح البهائم أي: إطلاقها في حشيشه، لترعى خلافاً للحنابلة، كما في القليوبي على الجلال ومثل الحشيش الشجر كما في النهاية.

فائدة:

ويجوز أخذ غصن صغير، بشرط أن يخلف مثله في عامه وإلا حرم، وضمن، وهذا التفصيل يجري في عود السواك، وقيل إنه يجوز أخذه مطلقاً للحاجة إليه، كما يجوز أخذ الورق والثمر كذلك من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها. وفي جواز أخذ الثلاثة للبيع خلاف يعلم من القليوبي على الجلال فراجعه.

* **ويجوز** تقليم الشجر للإصلاح، وظاهر كلامهم: أنه يجوز التصرف فيما يؤخذ منه من جريد ونحوه، ولو بنحو البيع كما في القليوبي، ويجوز التعرض للشجر اليابس، وبالقطع والقلع، وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه، إلا إن فسد منبته من أصله، وهذا هو المعتمد. **وقيل:** بجريان هذا التفصيل في الشجر ـ أيضاً ـ كذا أفاده الكردي. وعبارة القليوبي على الجلال: **أما اليابس** من الشجر فيجوز ـ خلافاً للمالكية ـ قطعه مطلقاً ـ وكذا قلعه، إن مات وإلا فلا اهـ.

واعلم:

أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت: كالنخل، وغير المستنبت، كالصنت، فيحرم التعرض له مطلقاً على المعتمد، وأما غير الشجر، فشرطه أن ينبت بنفسه، بخلاف ما يستنبت، كالحبوب وغيرها.

* **ولو** استنبت ما ينبت بنفسه غالباً، أو عكسه فالعبرة بالأصل، ذكره في فتح الجواد.

* **وذكر** ـ أيضاً ـ أنه يجوز قطع وقلع الزرع المستنبت، ولا يضمن اتفاقاً كالحبوب والقطاني والخضروات.

وكذا ما نبت بنفسه إن كان مما يتغذى به: كالبقلة، والرجلة؛ لأنه في معنى الزرع اهـ، ويجوز التصرف فيما ذكر بالبيع وغيره، كما في القليوبي، وبشرى الكريم، **وعبارة الأخير**: وإلا الزرع كحنطة، وذرة، وشعير، والقطاني، والخضروات، ولو مما ينبت بنفسه، من كل ما يتغذى به: كالبقل، والرجلة، ونحوهما فيجوز قطعه، وقلعه والتصرف فيه بنحو بيع، ولا فدية، ولا ضمان اهـ.

فائدة:

والقِطاني: بكسر القاف، وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها كما في حاشية الصفتي وهو ـ أي القطنية كما في التهذيب ـ اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني ذكر ذلك في الصباح.

تنبيه:

المراد بشجر الحرم: ما كان أصله فيه، وإن كانت أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصله في الحرم، وبعضه الباقي في الحل، حرم تغليباً للحرم.

ولو غرست شجرة حرمية في الحل، لم تنتقل الحرمة عنها، أو حلية في الحرم، لم يكن لها حرمة عملاً بالأصل فيهما، ومثل الشجرة في ذلك: غصنها ونواتها كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال، وعبارتها: أنها المأخوذ من الحل، إذا غرس في الحرم، فلا يحرم قطعه، بخلاف عكسه ولو غصناً ونواة، ولو كان المنقول من الحل إلى الحرام غصناً، أو نواة، فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به في شرح البهجة اهـ.

*** والخصلة العاشرة:**

* **عقد النكاح**[1] إيجاباً كان أو قبولاً فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية لخبر مسلم:

---

(١) **(وعن عثمان بن عفان** ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب، رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه، ولا يخطب).

* **(وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة، أراد أن يتزوجَها رجلٌ وهو خارج مكةَ، فأراد أن يعتمر أو يحجَّ، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه، رواه أحمد).

* (وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ والدارقطني).

* **(وعن ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلالٌ، وماتت بسرف).

* **(وعن يزيد بن الأصم** عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها، رواه أحمد والترمذي. ورواه مسلم وابن ماجه، ولفظهما: تزوج وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، وأبو داود ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف).

* **(وعن أبي رافع** أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت الرسولَ بينهما، ورواه أحمد والترمذي، ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابنُ عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم).

* **(وعن عمر** وعلي وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما؛ حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما).

* **(وعن ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفيض فأمره أن ينحر بدنة، والجميع لمالكٍ في الموطأ). اهـ من نيل الأوطار باب الحج.

* لا ينكح المحرم، ولا يُنْكِح أي: لا يتزوج، ولا يزوج غيره، والكاف مكسورةٌ فيهما، والياء مفتوحة في الأول، مضمومة في الثاني ويجوز عكسه قاله الشرقاوي وقال ـ أيضاً ـ ولو كان المعقود له محرماً، والعاقد حلالاً، حرم ولا يصح اهـ.

(أحكام مفيدة: تتعلق بالنكاح)

والحاصل:

* أن كل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو الزوجة فهو باطل.

* **وتجوز** الرجعة في الإحرام على الأصح، لكن تكره.

* **ويجوز** أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح.

* **وتكره** خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم، ذكر ذلك السيد أبو بكر وغيره نقلاً عن الإيضاح.

وذكر في رحمة الأمة: أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: ينعقد.

* **ويجوز** له مراجعة زوجته عند الثلاثة، وقال أحمد: بعد الجواز اهـ.

*** الخصلة الحادية عشرة: الوطء**[1]

أي بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، ولو مع حائل كثيف، في قبل أو دبر، ولو لبهيمة.

ويحرم على المرأة الحلال، تمكين زوجها المحرم منها، كما أنه يحرم على الرجل الحلال، جماع زوجته المحرمة، ولكن إذا لم يكن له تحليلها: بأن أحرمت بإذنه، أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل، بأن أحرمت بغير إذنه، فلا يحرم عليه الوطء إذا أمرها بالتحلل، ولم تتحلل؛ بل يحرم عليها كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الأصل:

ولو أحرم رقيق، أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره من زوج، أو سيد، تحليلُه بأن يأمره بالتحلل،

---

(١) أي لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وهو: خبر بمعنى النهي، **والرفث:** الوطء، **ويحرم** على الحلال من الزوجين، تمكين المحرم من الوطء؛ لأنه إعانة على معصية، **والوطء:** شامل لما كان في قبل، أو دبر، من ذكر، أو أنثى، زوجة، أو مملوكة أو أجنبية، آدمية، أو بهيمة. اهـ.

لأن تقريرهما على إحرامهما عليه يعطل منافعهما التي يستحقها فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما، والإثم عليهما اهـ ذكر ذلك السيد أبو بكر.

*** الخصلة الثانية عشرة: مقدماته[1].**

أي الوطء كمفاخذة، وقُبلة، ومعانقة، ولمس وإنما تحرم من عالم، عامد، مختار، إذا كانت بشهوة، ولو بحائل، وإن لم ينزل، ولو بين التحللين على الأصح، كما أفاده النووي في مناسكه فراجعه، ومع الحرمة تجب فيها الفدية بقيدين:

* **أحدهما**: المباشرة وهي إلصاق البشرة بالبشرة، أي ظاهرِ الجلد.

* **وثانيهما**: الشهوة وهي اشتياق النفس إلى الشيء.

قال الكردي:

وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته، لا سيما عند إركابها، وتنزيلها فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم، ولزمته الفدية، وإن لم ينزل اهـ. ويحرم النظر بشهوة، والاستمناء، ولو بيد حليلته ولا تجب الفدية في النظر مطلقاً وتجب في الاستمناء إن أنزل.

والحاصل:

* أن المباشرة بشهوة حرام، وتجب فيه الفدية وإن لم ينزل.

* **والاستمناء** حرام، ولا تجب فيه الفدية، إلا إن أنزل.

* **والنظر** بشهوة، واللمس بشهوة مع الحائل، كلٌّ منهما حرام، ولا تجب فيه الفدية، وإن أنزل، قاله الباجوري على ابن قاسم.

وقال القليوبي على الجلال:

* **حاصل** ما فيها ـ يعني المقدمات ـ أنها إنما تحرم على العامد، العالم، المكلف، بشهوة وبلا حائل، ولو بعد التحلل الأول، وإن لم ينزل، وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقاً.

---

(١) وتحرم بشهوة، وبلا حائل، ولو بعد التحلل الأول، وإن لم ينزل، وتلزم فيها الفدية حينئذٍ، ولا فدية في الفكر، والنظر، مطلقاً، وإن حرما إذا كان بشهوة.

ومثلهما، ما إذا كان حائل مع الشهوة، ولا يفسد بها النسك وإن أنزل، خلافاً للمالكية والحنابلة، وتندرج فدية ما ذكر في فدية الجماع، إن حصل عقبه، وكالمقدمات؛ الاستمناء، بنحو يده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل. اهـ من الدليل التام.

وقال شيخنا الزيادي: إن أنزل، ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة، ولا فدية، وأنه لا يفسد بها النسك مطلقاً وإن أنزل، والاستمناء كذلك، ولا حرمة، ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً. **وقال** المالكية والحنابلة: يفسد بالإنزال في جميع ذلك اهـ وفي مناسك النووي.

* أنه لو كرر النظر إلى المرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه عندنا، ولا عند أبي حنيفة ومالك، **وقال** أحمد في رواية: تجب بدنة وفي رواية: شاة اهـ.

وأفاد الشرقاوي على التحرير

* أن النظر، أو الفكر، لا يحرم ولو بشهوة؛ بل هو مكروه ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، فإن كان من عادته ذلك، وكرره حرم، ولزمته الفدية اهـ.

تنبيهات: تتعلق بمقدمات الجماع

* **الأول**: في تعدد المقدمات ذكر في بشرى الكريم: أنه لو تعددت المقدمات من نوع، أو أنواع، فإن اتحد الزمان، والمكان، ففدية واحدة، وإلا تعددت لكن يندرج دمُ المقدمات في بدنة الجماع، أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل سواء تقدم الجماع عليها، أو تأخر؛ لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع.

* **الثاني**: تقسيم المحرمات إلى أربعة أقسام ذكر في بشرى الكريم ـ أيضاً ـ نقلاً عن الكردي أن المحرمات أربعة أقسام:

* ١ ـ ما يباح للحاجة من غير حرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الإزار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك، واستدامة ما لبد به شعر رأسه، أو تطيب به قبل الإحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل: إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجلده، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه.

والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطء جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه، ولم يمكن دفعه إلا به، أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد في فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس، وتطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً.

* ٢ ـ ما فيه الإثم ولا فدية كعقد نكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيرُهُ له أو تسبب فيه، وقبضه صيداً بنحو شراء، أو اصطياد ولم يتلف، ومجرد تنفير الصيد، وفعلُ محرم من محرمات الإحرام بميت محرم.

* ٣ ـ ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس، أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر، أو ظفر، لنحو مرض، أو أتلف نحو شعر جهلاً، وهو، مميز أو نفر صيداً بغير قصد، وتلف به، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد برفس دابة معه، أو عضها بلا تقصير والحاصل: أن ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله غيرما مر في القسمين السابقين، فيه الفدية، ولا إثم والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة، ولا يحتمل مثلها، وإن لم تبح التيمم.

* ٤ ـ ما فيه الإثم، والفدية، وهو باقي المحرمات.

* **الثالث**: في وجوب التحفظ من هذه المحرمات ذكر في مرقاة صعود التصديق، نقلاً عن النووي في الإيضاح: أنه يجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات، إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: افتدى متوهماً أنه بالتزام الفدية، يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام عل الفعل المحرم، وجهالةُ هذا القائل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر، وأزني، والحد يطهرني، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً اهـ.

فصل: في تحللي الحج

وللحج تحللان لطول زمنه، وكثرة أفعاله **يحصل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي**:

١ ـ **رمي يوم النحر** أي: لجمرة العقبة.

٢ ـ **وإزالة الشعر** أي: من الرأس وأقله ثلاث شعرات.

٣ ـ وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي فلو رمي، أو أزال الشعر، ثم طاف، ولم يسع، لم يحصل بذلك تحلل هذا **إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم**، فإن كان سعى بعده كفاه، ولا تلزمه إعادته، ولا يتوقف عليه التحلل. واعلم أن فعل الاثنين من الثلاثة المذكورة صادق بست صور:

* **أحدها**: أن يرمي ثم يزيل الشعر.

* **ثانيها**: أن يرمي ثم يطوف.

* **ثالثها**: أن يزيل الشعر ثم يرمي.

* **رابعها**: أن يزيل الشعر ثم يطوف.

* **خامسها**: أن يطوف ثم يرمي.

* **سادسها**: أن يطوف ثم يزيل الشعر.

هذا إن قلنا: إن إزالة الشعر من المناسك وهو المشهور، فإن قلنا: إنه ليس منها حصل التحلل الأول، بواحد من الرمي، والطواف ويمتنع إزالة الشعر إلا بعد واحد منهما أفاده في بشرى الكريم.

وذكر العلامة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل ما نصه:

وقال الإصطخري: يحصل الأول بدخول وقت الرمي، وإن لم يرم وحُكي وجهان شاذان على قولنا الحلق نسك:

* **أحدهما**: أنه يحصل التحلل بالرمي فقط، أو بالطواف فقط.

* **والثاني**: أن التحللين يحصلان بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي، والحلق، إلا أحد التحللين، ووجه شاذ على قولنا: الحلق ليس بنسك إن التحلل يحصل بطلوع الفجر يوم النحر اهـ فراجعه.

ما يحل بالتحلل الأول

ويحل به أي بالتحلل الأول سائر أي: جميع **محرمات الإحرام**[1] المتقدمة ما **عدا عقد النكاح والوطء، ومقدماته**، وكذا الصيد في قول، وقيل: يحل به ما عدا الوطء فقط.

«وحاصل» هذه المسألة كما في حاشية نهاية الأمل: أنه يحل به اللبس، والحلق، والقلم، وستر الرأس بلا خلاف **وأما الطيب**: فالمذهب القطع بحله؛ بل يستحب فعله تأسياً ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

أنها كانت تطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ولا يحل الوطء بلا خلاف.

ويحل الصيد على أصح القولين المنصوصين في الجديد **وقيل**: لا لقوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا﴾[2] والإحرام باقٍ ويحل عقد النكاح عند الماوردي والروياني، وصاحب المهذب، والرافعي، ووجهوا ذلك بأنه من المحرمات، التي لا يوجب تعاطيها فساداً فأشبه الحلق ورجح النووي عدم حله **وقال**: إنه الأصح عند أكثر الأصحاب، ويحتج لهذا بقوله ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ» ولا تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة: كالقبلة والملامسة على القول بتحريم عقد النكاح عند الأكثرين اهـ.

---

(١) **فإن قيل** عموم الاثنين صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره الحلق، **اجيب** بأن المراد به غير ما يحصل به التحلل وهو ما زاد على ثلاث شعرات أو ما كان من غير الرأس لأن حلقها لا يتوقف على التحلل الأول لأنه يحل بانتصاف الليل. اهـ من الدليل التام.

(٢) من المائدة الآية ٥٩ ساقطة منها قل يا أهل الكتاب.

ما يحل بالتحلل الثاني

وإذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة بعد أن فعل الاثنين **حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات**[1] إجماعاً، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج من رمي ومبيت، ويندب له تأخير الوطء عن ذلك، ليكون بعد زوال أثر الإحرام.

«تنبيهان» يتعلقان في أحكام التحلل

* **الأول**: لو فاته رمي النحر، بأن أخره عن أيام التشريق، توقف تحلله على الإتيان ببدله، ولو صوماً على المعتمد لقيامه مقامه، وإنما لم يتوقف تحلل المحصر على الصوم، لأنه ليس له إلا تحلل واحد فيشق بقاؤه محرماً من سائر الوجوه، بخلافه هنا، أفاده القليوبي على الجلال.

* **الثاني**: ذهب البلقيني إلى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين، أو سقط عما لا شعر برأسه جاز له إزالة شعر البدن، وظفره وعليه فللحج ثلاث تحللات:

* **أول**: وهو الحلق، أو سقوطه، فيحل به إزالة جميع شعور البدن وظفره.

* **وثان**: يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء: من عقد، ووطء، ومقدماته.

* **ثالث**: يحل به ما بقي.

وجرى الزركشي، وتبعه عبد الرؤوف، وابن الجمال:

على جواز إزالة شعور البدن، بدخول وقت التحلل، وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة.

وجرى في التحفة والإيعاب، على عدم حل ذلك إلا بعد فعل اثنين من الثلاثة كذا ذكره في بشرى الكريم والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ولا يفسد الحج بشيء من هذه المحرمات المتقدمة[2] **إلا بالوطء في فرج** قبلاً، كان أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، بإنزال أو بدونه **قبل التحلل الأول**.

وكذا بين التحللين في قول ذكره الجلال في شرحه على المنهاج **بشرط أن يكون الواطىء مميزاً**

---

(١) وحينئذٍ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى وتطلب منه الثانية، وسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام، ومن فاته الرمي، ولزمه بدله من دم، أو صوم، توقف التحلل على الإتيان به. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي فساداً متفقاً عليه، أو المراد المجموع لا الجميع، لما مر من الخلاف فيما أنزل بغير الوطء. اهـ من الدليل التام.

عامداً عالماً[1] **مختاراً** وإن كان صبياً أو رقيقاً، وخرج بالمميز غيرهُ، وبالعامد الناسي، وبالعالم الجاهل، وبالمختار المكره، فلا يفسد حجهم بالوطء.

ما يجب على من أفسد حجه

ويجب عليه أي: على من أفسد حجه **المضيُّ فيه** بأن يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فلو فعل محظوراً لزمته الفدية، **لأنه لا يخرج منه بالفساد** لكونه شديدَ التعلق، ومثله: العمرة والدليل على وجوب المضي فيهما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد، **ويلزمه إعادته فوراً في العام القابل** وإذا أمكنته الإعادة في سنته وجبت، كأن تحلل بعد الإفساد للإحصار، ثم زال والوقت باقٍ أو تحلل لنحو مرض شَرَطَ التحللَ به، ثم زال كذلك وقيل: إن الإعادة على التراخي كما في شرحي الرملي، والجلال على المنهاج.

ولا يشترط للزوم الإعادة استطاعةُ جديدة؛ بل تجب عليه ولو ماشياً ولو كان بينه وبين مكة **مرحلتان فأكثر.**

وتسمى هذه الإعادة قضاء؛ لأنه لما أحرم به تضيق وقته، فكان فعله في السنة التي أفسده فيها أداء، فيكون فعله فيما بعدها قضاء حقيقياً فلا يقال كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء، ولا وقتَ لها قاله العلامة أبو خضير؟ ثم إن الإعادة ليست خاصة بالفرض؛ بل تلزم **وإن كان ما أفسده نفلاً** ويتصور في الأرقاء، والصبيان أما المكلفون الأحرار: فلا يتصور فيهم، لأنه حيث وقع منهم، فهو فرض كفاية لا تطوع، لأن إحياء الكعبة بالنسك، فرض كفاية في كل عام: على الأحرار، المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند الرملي.

وعند ابن حجر: يسقط وإن كانوا لم يخاطَبوا به ذكره أبو بكر. **وعبارة الرملي:**

ولو كان نسكه تطوعاً من صبي، أو قن؛ لأن إحرام الصبي، صحيح، وتطوعه كتطوع البالغ، في اللزوم بالشروع.

---

(١) وإن كان رقيقاً وعليه القضاء، وإن كان نسكه نفلاً، ويقع القضاء نفلاً - **ايضاً** - ولو بعد العتق، لكن تُقدم حجة الإسلام عليه، وكذا يقال في المميز غير البالغ إذا وطىء كما ذكر ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح وقيل ينعقد فساداً. وليس لنا صورة ينعقد الحج فيها فاسداً على الأول إلا فيما لو أحرم بالعمرة، وأفسدها بالوطء، ثم أدخل عليها الحج. اهـ من الدليل التام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

قال ابن الصلاح:

وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف؛ بل معناه: ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه اهـ.

تنبيه:

واعلم أن القضاء يقع عن الفاسد، ويتأدىٰ به ما كان يتأدىٰ بالفاسد، لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، فإن كان الذي أفسده حجة الإسلام، أو نذراً وقع ذلك القضاء عن حجة الإسلام أو النذر، أو تطوعاً وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع.

نعم، إن كان المفسد أجيراً انقلب له، وعليه إتمامه والكفارة، وكذا القضاء ويقع له ثم يحج عن مستأجره إن كان إجارة ذمة وإلا انفسخت.

ولو أحرم الصبي، والرقيق بالقضاء، فكملا قبل الوقوف، انصرف إلى فرض الإسلام، ويلزمهما القضاء من قابل، أفاده ابن حجر في فتح الجواد، والرملي في شرحه على الزبد.

ما يجب على من أراد القضاء

ويجب على من أراد القضاء، أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات، أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات مريداً للنسك، لزمه في القضاء الإحرام منه، وكذا إن جاوز غير مريد في الأصح، هذا إن سلك في القضاء طريق الأداء، ولا يلزمه سلوكه، فإن سلك غيره، لزمه أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم، وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات. كذا قاله الجلال مع بعض زيادة من شرح الرملي.

وفي حاشية الكردي:

* **أنه لو** أقام بمكة وجب عليه العود إلى الميقات، الذي جاوزه غير مريد له، **وقيل:** يكفيه العود إلى موضع الأداء.

ولو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، أو أفسدها كفاه في قضائها الإحرام من أدنى الحل. ولو تمتع وأفسد الحج، كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة. **ولو** أحرم بالأداء من ذات عرق، ثم جاء للقضاء إلى المدينة، لزمه الإحرام من ذي الحليفة خلافاً للفوراني اهـ. ولا يلزمه أن يُحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء، فله التأخير عنه والتقديم عليه.

لا يجب تعيين ما أفسده

ولا يتعين عليه وصف ما أفسده من إفراد، أو تمتع، أو قران، فللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعاً أو قِرَاناً، وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً.

فائدة:

* ويلزم القارن بالفساد بدنةٌ واحدة؛ لانغمار عمرته في الحج، ويلزمه ـ أيضاً ـ دمان:

١ ـ دم للقران الذي أفسده، لأنه لزمه بالشروع، فلا يسقط بالإفساد.

٢ ـ ودم للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء وإن أفرده، لأنه متبرع بالإفراد أفاد ذلك الرملي مع زيادة. **ويجب عليه** أي: على من أفسد حجَه مع وجوب المضي فيه، وإعادته دم وهو بدنة **كما سيأتي** ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوطء قبلَ الوقوف بعرفة، أو بعده خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:

إن وطيء قبل الوقوف فسد حجه، ولزمه بدنة، وإن كان بعد الوقوف، لم يفسد حجه، ولزمه شاة ذكره في رحمة الأمة، وذكر نحوه القاوقجي في رسالته **ثم قال**: وإن كان الوطء بعد الحلق، قبل الطواف فعليه شاة اهـ.

تنبيهان

* **الأول**: لا فرق في فساد النسك بالوطء، بينَ الرجل والمرأة، لكن المرأة لا كفارة عليها عند الرملي كما سيأتي.

* **الثاني**: لو كان ما فسد بالوطء قضاءً وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشرة، قاله الرملي في النهاية.

* **ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى** منها، ولا يجوز المضي فيه؛ لأنه يخرج منه بالبطلان بخلاف الفساد كما مر.

الفرق بين الفاسد والباطل والواجب والركن

فَفُرِّق بين الفاسد والباطل في الحجِّ، ومثله العمرة، بخلاف غيرهما من العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل؛ بل هما مترادفان **كما أنه** أي: الحال والشأن **فرق بين الركن والواجب فيه** أي: الحج وكذا العمرة.

أما في غيرهما: فبينهما العموم والخصوص المطلق، إذ كل ركن واجب ولا عكس، وبينت وجه الفرق بقولي:

* **إذ الأول**: وهو الركن ما **يتوقف وجوده** أي: الحج وكذا العمرة **على فعله، ولا يحل من إحرامه** حلاً كاملاً **حتى يأتي به، ولا يجبر تركه بدم**.

* **والثاني**: وهو الواجب **ما لا يتوقف وجوده** أي: الحج وكذا العمرة **على فعله**، بل يحصل بدونه، **ويجبر تركه بدم**(١).

وأما السنة: فهي ما لا يتوقف وجوده على فعلها، ولا يجبر تركُها بدم غالباً ومن غير الغالب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنه سنة على المعتمد ويجبر تركه بدم ندباً.

ـ فصل ـ

في فوات الوقوف وتحلل الحائض والنفساء

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجرُ يومِ النحر قبلَ وصوله لها فاته الحج، **وتحلل** وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، فيحرم عليه مصابرة الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يُجزه، بخلاف ما إذا وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق، والسعي إن لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف؛ فإنه الركن الأعظم قاله الباجوري(٢).

---

(١) وكان الأولى أن يزيد قبل ذلك عدم توقف الحل عليه ليقابل ما قبله، وهذا ـ **ايضاً** ـ باعتبار الغالب أو المراد الحل ولو ناقصاً الذي هو التحلل الأول فلا يرد رمي جمرة العقبة. اهـ من الدليل التام.

(٢) عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديليّ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحجُّ؟ فأمر النبي ﷺ رجلاً فنادىٰ في الناس الحج الحج يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيامُ منى ثلاثةٌ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه أصحاب السنن.

(عن عروة بن مُضرِّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئتُ مِنْ جَبَلَي طيّءٍ. أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، و الله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاةَ. وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي).

طيء بالهمزة اسم قبيلة، وجبلاها هما جبل سلمىٰ، وجبل أجا.

أعييتها من سرعة السير. الحبل أحد حبال الرمل وفي رواية: من جبل. التفث: ـ بالتحريك ـ الشعث والمراد قضى ما عليه.

ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس، وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد، فوقوفه في أي لحظة يكفي وعليه الجمهور. **وقال أحمد**: يوم عرفة يدخل من الفجر، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاته الحج، ويعمل عمرة، ويهدي، وعليه الحج في العام القابل وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحق. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/١٣٩ باب الحج.

كيفية التحلل بعمل عمرة

ويحصل التحلل **بعمل عمرة**[1] بأن يطوف ويسعى ويزيل الشعر بحلق أو غيره، وإنما يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا اكتفى به. فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد كما في الكردي وينوي بهذا العمل، التحللَ أي: الخروج من الحج ولا بد أن تكون هذه النية، عند كل عمل.

* وفي السعي والحلق قول كما في المنهاج: أنهما لا يجبان في التحلل.

* **أما السعي:** فلأنه ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبلَ الوقوف عقب طواف القدوم.

* **وأما الحلق:** فمبني على أنه ليس بنسك أفاده الجلال في شرحه.

وهذه العمرة: ليست عمرةً حقيقية، ولذا لا تحتاج إلى نية على المعتمد اكتفاء بنية التحلل، ولا يجب ترتيبُ أعمالِها.

فائدة:

* ولها تحللان، يحصل الأول منهما بواحد من الحلق، والطواف، المتبوع بالسعي إن كان هناك سعي، وبتمامه يحصل التحلل الثاني، لأنه لا رمي هنا، ولا مبيت لفواتهما تبعاً للوقوف، فلا يجوز فعلهما كما في القليوبي على الجلال.

ولا تجزىء عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد بالحج، فلا ينصرف لغيره وقيل: تجزئه عنها قاله في بشرى الكريم فراجعه. ولعل محل إجزائها على هذا القول إن أتى بها مرتبة فليحرر.

تنبيه:

* **وعليه** أي: على ما فاته الوقوف، **القضاءُ** للحج الذي فاته فوراً فيجب عليه أن يأتي به العام القابل، ولا يشترط له استطاعة؛ بل يلزمه ولو ماشياً إن أطاقه، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر اهـ. ولا فرق في الفورية بين الفرض، والتطوع عند الرملي، لأن الفوات لا يخلو عن تقصير، ولذا

---

(١) أي أتى بأعمال العمرة، وهو: الطواف، والسعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، والحلق بنية التحلل، ولا بد منها عند كل عمل، ولا تجب نية العمرة على المعتمد، ولا يجب ترتيب تلك الأعمال، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه ذلك لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يصح، بخلاف ما لو وقف وصابره للطواف، والسعي، والحلق فإنه يجوز. اهـ من الدليل التام.

لم يفرق فيه بين المعذور وغيره، واعتمد ابن حجر: القضاء فوراً في التطوع؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه، فَتُضِيّق عليه.

* **وأما الفرض**: فإنه واجب قبل شروعه فيه[1]، فلم يغير الشروع حكمَه، بل بقي على حاله كذا أفاده الكردي اهـ. وذكر نحوَه صاحبُ بشرى الكريم ثم قال: ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء، فلو أحرم به من الحليفة، ففاته، ثم أتى على طريق قَرْن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة اهـ.

وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر أي: منع، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر، ففاته الحج، وتحلل بعمل عمرة، فلا قضاء عليه؛ لأنه بذل ما في وسعه، ومحل ذلك إن كان الطريق الذي سلكه أطولَ من الأول. أما لو سلك طريقاً آخر، مساوياً للأول، أو أقرب منه، أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله ـ أيضاً ـ في غير الفرض، **أما هو**: ففي ذمته إن استقر عليه؛ كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، فإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى، من سني الإمكان اعتُبِرَتْ استطاعةٌ جديدة، بعد زوال الحصر، إن وجدت وجب، وإلا فلا؛ ذكر ذلك في نهاية الأمل.

تنبيه:

واعلم أن المراد بالقضاء هنا القضاء اللغوي: وهو الأداء لا القضاء الشرعي الذي هو فعل العبادة خارجَ الوقت؛ لأن الحج لا آخر لوقته فهو إنما يفعل فيه، أو يقال إنه لما أحرم به تُضُيّق وقتُه، فإذا فاته فقد خرج وقته، فكان فعله في السنة التي بعدها قضاءً حقيقياً أفاده الباجوري بزيادة، وعليه مع القضاء الدم وهو دم ترتيب وتقدير كما يأتي.

ويدخل وقت وجوبه، بالدخول في حجة القضاء، وجوازِه بدخول وقت الإحرام بها من قابل، وإن لم يُحرم بالفعل على المعتمد خلافاً لمن مشى على أنه لا يجزئه ذبحه إلا بعد الإحرام بالقضاء كما في البجيرمي، ولا يشترط الإحرام بالقضاء في سنة ذبحه على المعتمد ـ أيضاً ـ وعلم مما تقرر أنه لا يصح الذبح في عام الفوات، وفاقد الدم، لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء؛ لأنه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على أحد سببيها والسببان ـ هنا ـ الفوات، والإحرام بالقضاء. هذا، **وذكر الكردي:**

* أن محل وجوب الذبح في حجة القضاء عند ابن حجر إنما هو في حج التطوع، وأما

---

(١) أي: على التراخي فافهم.

الفرض فلا قضاء فيه عنده، وقد نبه على ذلك في الإيعاب قال: وعلى هذا فانظر متى يكون ذبح الدم، وذكر ـ أيضاً ـ أن القارن يقضي قارناً ويلزمه ثلاثة دماء: دم الفوات، دم القران الفائت، ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء، ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد اهـ.

الكلام في تحلل الحائض والنفساء

ولو خافت الحائضُ أو النفساءُ قبلَ انقطاع دمها **التخلفَ عن القافلة** أي: ضرر ذلك لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، **وعليها طوافُ الإفاضة فلها الرحيل** مع القافلة بغير طواف، **وإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة** لخوف ضرر منه، **جاز لها أن تتحلل بذبح، فإزالةِ شعر مع نية التحلل** معهما، كالمحصَرِ وتحل حينئذ من إحرامها، فلا يحرم عليها محذوراتُه، **ويبقى الطواف في ذمتها** إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخي، **وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام للإتيان**[1] **به فقط** دونَ ما فعلته قبله كالوقوف كذا قاله الشبراملسي على الرملي.

ونقل البجيرمي عن ابن قاسم:

أنها تأتي بجميع النسك، ونقل عن القليوبي: أن لها الرحيل بلا طواف، ولا يحرم عليها محرمات الإحرام ويستمر في ذمتها، فإذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية، لأن إحرامها باق بالنسبة له.

وحقق الكردي:

* **أنها** إذا تحللت كالمُحْصَر، تخرج من النسك رأساً، ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد. وإذا ماتت تلك المرأة، ولم تعُد وجب الإحجاج عنها، والأحوط لها أن تفعل ما بحثه بعضهم كما في شرح الرملي، **وهو أنها** إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده، في أنها تهجم، وتطوف بالبيت، ويلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة.

مسألة نفيسة

رأيت في الشبراملسي على الرملي: مسألة نفيسة لا بأس بذكرها؛ لأنها مهمة وهي، قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا ابن قاسم عن امرأة شافعية المذهب، طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة

---

(١) **وقال ابن قاسم:** تأتي بجميع النسك. اهـ، والأقرب إن ذلك على التراخي. اهـ من الدليل التام.

جاهلة بذلك، أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن، فنكحت شخصاً، ثم تبين لها فساد طوافها، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته، لتصير به حلالاً، وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك، وتتضمن صحة التقليد بعد العمل؟

فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك، ولمَّا سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله، فقال هذا هو الذي أعتقده من الصحة، وأفتى به بعض الأفاضل ـ أيضاً ـ تبعاً له، وهي مسألة مهمة، كثيرة الوقوع، وأشباهها ومراد بأشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً، وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي، وصحيح عند غيره، ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى، وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه، فتنبه له فإنه مهم جداً وينبغي أنَّ إثم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً اهـ.[1]

تتمة
في تقسيم التحلل
إلى أربعة أقسام

أفاد شيخ الإسلام في التحرير وشرحه أن التحلل أي: الخروج من النسك على أربعة أوجه:

* **الوجه الأول**: أن يكون بتمام الأفعال من حج، أو عمرة، ومن هذا الوجه: تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره لانعقاده عمرة، ومنه ـ أيضاً ـ تمام نسكٍ أفسده، فإن أتى في حجه باثنين من ثلاثة:

١ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ ـ وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

٣ ـ وإزالة الشعر من رأسه، حل له ما حرم بالإحرام غير نكاحٍ، ووطءٍ ومقدماته، ويحل له بالثالث بعد الاثنين بقية المحرمات.

* **الوجه الثاني**: أن يكون بعمل عمرة فيما إذا فاته الوقوف.

* **الوجه الثالث**: أن يكون لعذر كمرض، وفراغ نفقة.

وإنما يتحلل لذلك إن شرط التحلل به مع الإحرام، ثم تارة يَشترط التحلل بنفس المرض

---

(١) ولقد ذكرت في الأبواب المزيدة على الكتاب، التلفيق والتقليد وما يترتب على ذلك من أحكام.

مثلاً، كما إذا قال في إحرامه: إذا مرضت فأنا حلال، فيصير حلالاً بنفس المرض، وتارة يشترط التحلل - أي: جوازه - بسبب حصول ذلك، كما إذا قال: إذا مرضت تحللت فلا بد حينئذ من التحلل بإزالة شعر مع نية التحلل، فإن شرط مع ذلك الذبح؛ كأن قال إذا مرضت تحللت، وذبحت فيلزمه الذبح، وإزالة الشعر مع نية التحلل معهما.

* **الوجه الرابع:** أن يكون للإحصار - أي: المنع من إتمام النسك - ويكون بذبح، فإزالةِ شعر مع نية التحلل معهما، بأن ينوي الخروجَ من الإحرام.

صور الإحصار

والإحصار: يكون بمنع عدو، أو والد، أو سيد، أو زوج، أو دائن ومحل ذلك: إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه، وإنما يمنع الوالد ولده إذا أحرم بنفل بلا إذن كما تقرر، وكان آفاقياً بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ولم يكن مسافراً معه.

أما الفرض: فليس له منعه منه، وكذا لو أذن له، أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، أو سافر معه، ولا فرق في الوالد بين الأب والأم، ولا بين القريب والبعيد، ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير، والمراد بالنفل: ما كان الإقدام عليه سنة، وإن كان له وقع، وقع فرضاً انتهى مع زيادة من حاشية العلامة الشرقاوي وغيره.

فصل: في أركان العمرة، وواجباتها، وما يُبطلها، وما يُفسدها

أما أركانها فهي خمسة:

* **الأول: الإحرام** أي: نية الدخول فيها، ومعلوم أن محلها القلب، ويسن النطق بها ليساعد اللسان القلب: كأن يقول نويت العمرة، وأحرمت بها لله تعالى.

* **والثانية: الطواف** بالكعبة الشريفة، وتقدمت شروطه وسننه.

* **والثالث: السعي** بين الصفا والمروة، وتقدمت - أيضاً - شروطه وسننه.

* **والرابع: إزالة الشعر** من الرأس بحلق، أو غيره، وأقله: ثلاث شعرات، وعدُّها من الأركان: هو المشهور كما سبق.

* **والخامس: ترتيب كل** هذه الأركان كما ذكر **بأن يحرم، ثم يطوف، ثم يسعى، ثم يزيل الشعر، وبه يحصل التحللُ منها، إذ ليس لها إلا تحلل واحد، بخلاف الحج، فإن له تحللين كما تقدم** لطول زمنه بخلافها.

واما واجباتها فهي اثنان:

الأول: كونُ الإحرام بها من الميقات[1] أي: المكاني. **فمن كان بالحرم** مكياً كان أو غيره، وأراد الإحرام بها **يخرج إلى أدنى الحل** أي: إلى أقرب جزء منه إلى الحرم، ولو برجل واحدة، إن اعتمد عليها **من أي: جهة شاء**[2] ثم يحرم بها.

وإنما وجب عليه ذلك، ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج، فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، هذا إذا أراد الإحرام بالعمرة وحدها، فإن أراد القران فالأصح أنه يكفيه الإحرام من مكة تغليباً لجانب الحج **وقيل:** يلزمه الخروج نظراً للعمرة.

وأفضل أجزاء الحل للإحرام بها، الجِعْرانة لاعتماره ﷺ منها بنفسه **وقيل:** إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء على الأفصح.

الجعرانة:

* موضع بين الطائف ومكة على اثني عشر ميلاً منها، وعلى نحو ثلاثة أميال من الحرم كما في بشرى الكريم، ويليها في الأفضلية التنعيم، لأمره ﷺ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بالاعتمار منها، وهي أقرب أطراف الحل إلى مكة، وتعرف الآن بمساجد عائشة رضي الله تعالى عنها، بينها وبين مكة فرسخ وقال الكردي: ذرع ما بين باب المسجد الحرام، المعروف بباب العمرة، إلى الأعلام التي هي حد الحرم، من هذه الجهة، اثنا عشر ألف ذراع، وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد اهـ ويليها الحديبية؛ لأنه ﷺ هم باعتمار منها، فصده المشركون فقدم فعله، ثم أمره، ثم هَمُّه والحديبية مخففة **وقيل** مشددة، اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة، وفي منعطف بين جبلين يقال إنها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة على أحد عشر ميلاً من مكة، كذا ذكره الكردي.

* وقوله «اسم لبئر» أي: لمكان مشتمل على بئر، فأطلق الجزء على الكل، كما في

---

(١) أي المكاني وترك الزماني، لأنه مفهوم مما مر في الحج، فيجوز الإحرام بها في أي وقت من السنة، وفي أي حال إلا إذا كان محرماً بالحج، فإنها لا تدخل عليه، وإلا إذا كان محرماً بها فيمتنع عليه عمرة أخرى، تدخل عليه. اهـ من الدليل التام.

(٢) ويُحرم بها وأفضل أجزاء الحل للإحرام بها الجعرانة بسكون العين، وتخفيف الراء على الأفصح **قيل** اعتمر منها ثلاثمائة نبي، فالتنعيم: وهو المشهور الآن وبينه وبين مكة فرسخ، فالحديبية: بالتصغير وتخفيف الياء، فإن لم يخرج لذلك وأتى بها أجزأته وعليه دم، فإن خرج بعد إحرامه فقط ولو لغرض آخر، أو لا لغرض، وإن لم يجدد الإحرام بها فلا دم. اهـ من الدليل التام.

البجيرمي. وقوله بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة، وقيل بجيم مضمومة. وكلٌّ صحيح؛ إذ حدة بالحاء في طريق جدة بالجيم قاله في بشرى الكريم. فإن لم يخرج إلى أدنى الحل، وأتى بأعمال العمرة بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً وأجزأته عن عمرة الإسلام في الأظهر لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات، ولكنه يأثم ويلزمه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه، وقبل طوافه وسعيه، سقط الدم أي: لم يجب، وأما الإثم: فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل الخروج عازماً على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم.

ومقابل الأظهر: لا تجزئه، لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم: كالحج، فإنه لا بد فيه من الحل، وهو عرفة كذا في المنهاج وشرح الرملي والشبراملسي عليه، **وأما الآفاقي** والمراد به من كان خارجَ الحرم، ولو مكياً إذا أراد الإحرام بالعمرة قبل وصوله إلى الحرم **فيُحرم بها من** أي ميقات يمر به من **مواقيت الحج المتقدمة** فإن أرادها بعد مجاوزة الميقات، أحرم من مكان الإرادة، ومن كان مسكنه في الحل بين مكة والميقات، وأرادها أحرم بها من مسكنه.

ويسن قبل الإحرام بها الغسلُ، وصلاةُ ركعتين سنة الإحرام كما في الحج.

الثاني:

من واجبات العمرة **اجتنابُ محرمات الإحرام وقد مر بيانُها** فارجع إليه إن شئت.

ويبطلها ما يُبطل الحج وهو الردة ـ نعوذ بالله تعالى منها ـ **ويفسدها ما يفسده** وهو الوطء في الفرج بشرط العلم، والعمد، والاختيار، والتمييز، ويجب بدنة على المتعمد **وقيل:** شاة، لأن رتبتها دونَ رتبة الحج، ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها كالحج، وتقدم أنها ليس لها إلا تحلل واحد فتفسدها بالوطء قبل تمامها.

وفي المنهاج، وشرح الجلال:

* أنها تفسد به قبل الحلق إن جعلناه نسكاً، وإلا فقبل السعي، هذا إن كانت مفردة وإلا فهي تابعةٌ للحج.

زمن العمرة وفضلها
خصوصاً في رمضان

يجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت إلا لحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيمتنع عليه الإحرام بها ولا تنعقد، ويسن الإكثار منها خصوصاً في رمضان. فقد ورد.

* «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَهُ ﷺ»[1] أي في الفضل والثواب لا في سقوط الفرض.

ولا يكره تكرارها ولو في **اليوم الواحد**، لأنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، خلافاً للمزني حيث ذهب إلى أنها لا تجوز في العام إلا مرة واحدة كما في حاشيتي القليوبي، وعميرة وخلافاً لمالك حيث قال: يكره الاعتمار في السنة مرتين كما تقدم عن رحمة الأمة هذا. وقد اعتمد الرملي وابن حجر: أن الاشتغال بها أفضل من الاشتغال بالطواف حيث استوى الزمان المصروف إليها وإليه، وأطال السيوطي في رسالة له في تفضيله كما في بشرى الكريم.

وذكر الكردي:

أن الخطيب حَكَى الخلاف في ذلك، ولم يصرح بترجيح **والله سبحانه وتعالى اعلم.**

فصل:

في الدماء الواجبة على الحاج، والمعتمر، والمراد بها: الحيوان وما يقوم مقامه من طعام، وصيام، **وهي أربعة أقسام:**

* **الأول: يُقَالُ له دَمُ تَرْتِيبٍ**، بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها: حساً أو شرعاً. **وتقديرٍ**، بمعنى أنه مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص **وهو شاة** مجزئة في الأضحية، بأن تكون جذعة ضأن لها سنة، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما، **فإن عجز عنها** بأن لم يجدها أصلاً، أو وجدها مع من لم يبعها، أو مَنْ يبيعها بأكثرَ من ثمن مثلها، أو بثمن مثلها ولم يكن فاضلاً عن كفايته سنة، أو العمر الغالب على المعتمد، أو كان فاضلاً وغاب عنه ماله، ولم يجد من يقرضه، وكذا إن وجده على الخلاف في ذلك.

فالواجب **صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج** أي: في حالة الإحرام به، وهذا فيما يتصور فيه ذلك كما سيأتي توضيحه، **وسبعة إذا رجع إلى بلده** والمراد به المحل الذي قصد التوطن فيه كما سيأتي ـ **ايضاً** ـ فإن عجز عن الصوم لكبر، أتى فيه ما في رمضان من وجوب المدِّ عَنْ كل يوم، فإن عجز عنه بقي الواجب عليه، فإن قدر على أي واحد منهما فعله قاله السيد أبو بكر، فإن مات وعليه الصوم، صام عنه وليه، أو أطعم كما في الكردي.

---

(١) رواها البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً. اهـ الترغيب والترهيب جـ١ ص ١٨٢.

أسباب الدم

واسبابه اي: هذا الدم تسعة وهي اي التسعة:

أولها:

التمتع، وتقدم أنه تقديم الإحرام بالعمرة، ثم بعد الفراغ منهما يحرم بالحج ويجب به الدم بأربعة شروط:

* **الأول:** أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، بمعنى أنه يوقع نيتها في أشهره بخلاف ما إذا نوى قبل دخول أول ليلة من شوال، فإنه لا دم عليه، وإن أتى بأعمالها بعد الغروب، ويثاب عليها حينئذ ثوابَ عمرة رمضان.

* **الثاني:** أن يحج من عامه بأن يحرم به قبل فراغ أشهره، فإن حج في عام قابل فلا دم عليه.

* **الثالث:** أن لا يعود بعد الفراغ من العمرة، وقبلَ الإحرام بالحج أو بعده، وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات من مواقيت الحج ولو أقرب منه، فإن عاد لما ذكر فلا دم.

ومحل كفاية العود إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، إذا كان ميقات آفاقي، فإن لم يكن كذلك بأن كان مقيماً بمكة غير مستوطن، وأحرم بالعمرة من أدنى الحل، فلا يكفيه العود لذلك، لأنه ميقات المكي لا الآفاقي نعم؛ لو جاوز شخص ميقات بلده غير مريد للنسك، ثم لما وصل إلى أدنى الحل عنَّ له النسك فأحرم بالعمرة من ذلك المحل كفاه العود إليه أفاده العلاَّمة أبو خضير.

* **الرابع:** أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها، والمراد بحاضر المسجد الحرام: من هو مستوطن بالحرم، أو على دون مرحلتين منه، **وقيل:** من مكة فإن كان من حاضريه فلا دم.

تنبيه:

* وعلم مما تقرر أنه لا يكفي في عدم لزوم الدم مجردُ الإقامةِ بدون استيطان، ولا يكفيه نية الاستيطان بعد الاعتمار ولا حالته، بخلاف ما لو ورد غريب مكة، ثم نوى الاستيطان، ثم اعتمر، فلا دم عليه، لأنه صار من مستوطني الحرم قبل الاعتمار.

ومن ذلك يعلم أن ما يحتال به بعض الناس من إنشاء سفره لأجل النسك، ثم يترك الإحرام

من ميقات بلده ويقول: أنا غير مريد للنسك في هذا العام، بل أنا قاصدٌ الإقامةَ بجدة، أو مكة لتجارة أو نحوها، ثم بعد الوصول إلى ذلك، يحرم بالعمرة لا ينفعه في سقوط دم التمتع عنه، لأنه ليس من مستوطني الحرم، بل في سقوط الإثم عنه نظر، لأن هذا مجردُ قول باللسان لا حقيقة له إذ هو خارج من بلده لباعث النسك، قاله العلاَّمة أبو خضير.

وثانيها:

القران هو أن يجمع بين النسكين في إحرام كما مر، ويكتفي لهما بطواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد. وتقدم أن له صورتين:

١ ـ أن يحرم بهما معاً بأن يقول نويت الإحرام بالحج والعمرة.

٢ ـ أو يحرم بالعمرة أولاً ولو قبل أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولو بخطوة ويجب به الدم بشرطين:

١ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام بالمعنى المتقدم.

٢ ـ وأن لا يعود إلى الميقات كما مر في التمتع؛ لكن لا بد هنا من أن يكون العود بعد دخول مكة، وقبل الوقوف بعرفة إن لم يشرع في طواف القدوم، وإلا فلا ينفعه العود، **وقيل:** ينفعه ما دام قبل الوقوف، ولو بعد طواف القدوم وإن سعى بعده.

تنبيه:

* لو أحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، ثم قرن من عامه فعليه دمان:

١ ـ دم للتمتع.

٢ ـ ودم للقران خلافاً للسبكي والإسنوي وغيرهما.

فلو عاد للميقات، أو ما يقوم مقامه فلا دم لتبين أنه لم يرتج ميقاتاً للحج، ولا للعمرة قاله العلاَّمة أبو خضير وقوله خلافاً للسبكي، أي: حيث صوب لزوم دم واحد للتمتع كما تقدم عن بشرى الكريم فارجع إليه وانظره إن شئت.

وثالثها:

فوات الوقوف بعرفة بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها، ويجب به الدم

على من كان محرماً بحج فقط، أو كان قارناً. وتقدم أن من فاته الوقوف يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بجميع أفعالها إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا فلا يعيده خلافاً لابن الرفعة والبلقيني ويلزمه القضاء والدم، وإذا كان قارناً فاتته العمرة تبعاً للحج، ويلزمه ثلاثة دماء:

* ١ ـ دم للقران الفائت.

* ٢ ـ ودم للفوات.

* ٣ ـ ودم للقضاء، وإن أفرد فيه، لأنه التزم القران بالإحرام الأول فلا يسقط بتبرعه بالإفراد، والأول يُذبح في عام الفوات، والأخيران يذبحان في عام القضاء، لكن الأول منهما يجوز ذبحه قبل الإحرام بالقضاء، وأما الثاني: فلا يجوز ذبحه إلا بعد الإحرام به، **نعم**، هما سيان في بدل الذبح وهو الصوم، فإذا عجز عن الذبح صام الثلاثة بعد الإحرام فيهما.

ورابعها:

ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثرَ من حصي الجمار، ويتحقق ذلك بغروب شمس ثالث أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول، وثانيه إن نفره سواء في ذلك المعذور وغيره.

واعلم أنَّ ترك الثلاث حصيات فقط لا يتصور إلا بأن يتركها من جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن تأخر، وثانيهما إن تعجل، أما ترك الأكثر من الثلاث فيتصور في ذلك وفيما إذا ترك حصاة، أو أكثر من يوم النحر، فيكمل المتروك بنظيره من جمرة العقبة في أول أيام التشريق، ويلغو مِنْ رميها ما زاد عن المتروك: كرمي الجمرتين السابق، وما يرميه في اليوم الثاني يقع عن الأول، وفي اليوم الثالث يقع عن الثاني، فيكون تاركاً رمي يوم برمته:

وهو إحدىٰ وعشرون حصاة، وكذا لو ترك ذلك في اليوم الأول من أيام التشريق من أي جمرة كانت فيكمل الأول بالثاني، وهو الثالث، أو يتركه في الثاني كذلك فيكمل بالثالث ففي هذه الصور المتروك رمي الثالث جميعه تأمل، قاله العلاَّمة أبو خضير.

وخامسها:

ترك المبيت بمنى كلَّ ليالي أيامَ التشريق الثلاث، ويتحقق ذلك بعدم الحضور في مِنى معظمَ كلِّ ليلةٍ من الليالي الثلاث، ويجب به الدم على حاج غير معذور، **أما المعذور**: فله ترك المبيت بها ولا دم عليه: كالرِّعاء إن خرجوا نهاراً، وأهل السقايا مطلقاً، ومثلهم: مَنْ خاف علىٰ نفسه، أو ماله، أو كان به مرضٌ يشق معه المبيت مشقةً لا تحتمل عادة، أو كان له مريض يحتاج إلىٰ تعهده اهـ.

وسادسها:

ترك المبيت بمزدلفة ليلةَ النحر، ويتحقق ذلك بعدم الحضور فيها لحظةً من النصف الثاني من تلك الليلة بعد الوقوف بعرفة، ويجب به الدم علىٰ حاج غير معذور، **اما المعذور**: فله ترك المبيت بها ولا دم عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت، قال القفال وصاحب التقريب:

وكذا لو اشتغل بطواف الإفاضة عن المبيت.

قال الإمام:

وهو مُسَلَّمٌ فيمن تخاف الحيض، وإلا فيه احتمال مُتَّجِهٌ لعدم الضرورة.

* ويجاب عنه بأنهم سامحوه بتقديم الطواف، مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلةَ ويومَها، مع المسارعة لبراءة ذمتها من الركن، فقد يموت قبل أدائه فيلزم الحج من تركته، لكن إذا فرغ من الطواف والوقت باقٍ، وجب عليه العود للمبيت، هذا وأعذار المبيت بمنى أعذار هنا، ذكر ذلك كله العلاَّمة أبو خضير اهـ.

سابعها:

ترك الإحرام من الميقات، ويجب به الدم علىٰ من جاوز ميقاته مريداً للنسك، ثم أحرم بعمرة مطلقاً، أو بحج في سنته، ولم يعد قبل التلبس بنسك إلىٰ ميقاته، أو إلىٰ ميقات مثل مسافته، أو أبعد منه لا أقرب. وعلىٰ حَرَمِيٍّ أحرم بالعمرة من الحرم، ولم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل قبل التلبس بنسك، ذكره العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل، وكتب عليه في الحاشية.

المحترزات

* ـ «قوله مريداً للنسك» ولو في العام القابل، وإن نوى إقامة طويلة بمحلٍ قبلَ مكةَ، قاله بعض المحققين، وأفتى بعض معاصريه بخلافه، ويشهد للأول ظاهرُ إطلاقِهم، ومن المعلوم أن ما شمله الإطلاق في قوة المنطوق به، بل يشهد له قولُ المجموعِ:

لو مر مسلم بالميقات مريدَ النسك في السنة الثانية، ففعله من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكافر اهـ والمرجَّح في الكافر وجوبُ الدم، فكذا المسلم.

* ٢ ـ وقوله «ثم أحرم بعمرة مطلقاً» أي: سواء كانت العمرة في سنته، أو في سنة أخرى،

وسواء أحرم بها قبل دخول مكة، أو بعده، ولو بعد الخروج إلى ميقات دون مسافته على المعتمد.

* ـ وقوله «**أو بحج في سنته**» أي: أو في السنة القابلة، كما في الصورة المارة بخلاف ما إذا لم يحرم بشيء أصلاً، أو أحرم بحج بعد القابلة، وفارقت العمرة الحج، بأن إحرامها في سنة لا يصلح لغيرها، ولو أحرم بالعمرة بعد أن حج في غير سنة المجاوزة، والتي تليها فهل يلزمه الدم، لأنه صدَق عليه أنه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أو لا يلزمه، لأن دم المجاوزة انحلَّ بإحرامه بالحج؟ الأول أقرب، لأن الحج المفعول حينئذ لم تشمله إرادته السابقة، فلا يحصل به انحلال اهـ.

* ـ وقوله «ولم يعد قبل التلبس بنسك»: إلخ فإن عاد فلا دمَ سواء عاد قبل الإحرام، أو بعده قبل التلبس بنسك.

* ـ وقوله «**أو إلى ميقات مثل مسافته**» الأوجه: أن مثل مسافته كافٍ وإن لم يكن ميقاتاً، لأن المقصود ـ وهو استدراك ما فوت ـ حاصلٌ بذلك.

* ٦ ـ وقوله «**لا أقرب**»، أي: وإن كان ميقاتاً على المعتمد اهـ. ولا فرق في وجوب الدم بترك الميقات بين العالم العامد، وضده وهو الجاهل والناسي، وإن افترقوا في الإثم وعدمه، لكن محل كون العالم العامد، يأثم بالمجاوزة إن لم ينو الرجوع، أو نوى ولم يرجع، فإن نوى ورجع فلا إثم.

وأما الناسي، والجاهلُ المعذور فلا يأثمان بالمجاوزة؛ بل بعدم العود عند زوال العذر، فإن العود يلزم الجميع.

واعلم أن الميقات شامل للمواقيت الخمسة، ولمسكنِ مَنْ مسكنه بين مكة والميقات، ولموضع من عنَّ له الإحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد النسك، ولدويرة أهل من نذر الإحرام منها، ولمحل إحرام من أحرم فوق الميقات، ثم أفسد وأراد القضاء، وللميقات الشرعي في قضاء من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم أفسد، ولمثل مسافته إن سلك غير طريق الأداء، ولمكة فإنها ميقات الحج لمن بها وقتَ الإحرامِ به. والمراد المجازة لصوب مكة إن لم تكن ميقاته، وإلا فلصوب منى وعرفات قاله في نهاية الأمل، وكتب عليه في الحاشية قوله وللميقات الشرعي في قضاء إلخ محله فيمن لم يكن أقام بمكة مثلاً، بل عاد لبلده، وإلا كفاه محل ما عَنَّ له ومثل مسافته.

وقوله «**ولمثل مسافته**» أي: مسافة ميقات الأداء، وقوله «**غير طريق الأداء**» أي: الذي أفسده، وقوله «لصوب مكة»، إن لم تكن ميقاته، كأن كان آفاقياً وخرج ما لو جاز يميناً وشمالاً فله تأخير إحرامه بشرط أن يُحرم من محل مسافته إلى مكة كميقاته، ولو مر بالميقات فأحرم منه بعمرة، ثم

بعد مجاوزته أحرم بحج، هل يلزمه دم ترك الميقات؟ قال السبكي: ينبغي أن يقال إن كان مريداً لهما على وجه القران ابتداءً ترجح الوجوب، وإن لم يكن مريداً، بل عنَّ له الإدخال بعد المجاوزة فالوجه القطع بعدم الوجوب اهـ.

وهو ظاهر لأن إرادته لهما، ثم تأخير أحدهما، ثم فعله بعد المجاوزة تقصير منه مع كون جمعهما ابتداء ممكناً اهـ وقد مر غالب ما ذكر وإنما أعدته لصعوبته، فتأمله فإنه مهم.

وثامنها:

مخالفة النذر، كأن **نذر المشي، أو الركوب، أو الإفراد**، أو الحلق، **فخالف** ذلك بأن ركب، أو مشي، أو قرن، أو تمتع، أو قصر.

واعلم أنه لا يجب عليه المشي إلا إذا كان قادراً، بخلاف ما إذا كان عاجزاً عنه بأن لم يمكنه، أو أمكنه بمشقة شديدة بأن لا يطاق الصبر عليها عادة فلا يجب. وأما الركوب فقد قال في الروضة: إن قلنا: المشي أفضل، أو سوينا بينهما: فإن شاء مشى، وإن شاء ركب، وإن قلنا الركوب أفضل، وهو الراجح لزمه الوفاء بالنذر، فإن مشى فعليه دم.

وقال البغوي: عندي لا دم، لأنه عدل إلى أشق الأمرين.

ولو نذر أن يحج حافياً، فلبس نعليه فلا شيء عليه؛ لأن مشقة الحفاء عظيمة.

وتاسعها:

ترك طواف الوداع يوجب به الدم على من خرج من مكة، أو منى إلى وطنه، وإن لم يقصد الإقامة فيه، أو إلى موضع يقيم فيه مطلقاً، أو إلى مسافة القصر. ولا يتقرر عليه الدم إلا بوصوله مقصده، أو بلوغه مسافة القصر، فإن عاد قبل بلوغه المقصد، وقبل مسافة القصر، وطاف فلا دم عليه، وكذا إن عاد بعد مسافة القصر، وطاف في قولٍ حكاه الجلال.

تنبيه:

* ويشترط لوجوب الدم بتركه أن لا يكون تاركُه معذوراً: كالحائض، والنفساء، والخائف من ظالم، أو فوت رفقة، أو من غريم له، وهو معسر ولا بينة بإعساره، أو به بينة لا يسمعها القاضي إلا بعد الحبس كالحنفي. وبحث الأذرعي، وجوبَ الدم على غير الحائض، والنفساء، لأن منعهما عزيمة بخلاف غيرهما فرخصة **والمعتمد** أنه أي: طواف الوداع **ليس من المناسك فليس** من واجبات الحج، ولا من سننه كما قيل بكلٍ منهما؛ **بل هو عبادة مستقلة يطلب وجوباً وقيل: ندباً من كل من**

أراد فراق مكة[1]: مكياً كان أو آفاقياً ولو غير حاج ومعتمر، وإلا الحائض والنفساء ونحوهما ممن له عذر مما مر فلا يطلب منهم، وإلا من أراد الخروج لغير وطنه بقصد الرجوع، وكان سفره قصيراً كمن أراد الخروج إلى التنعيم أو عرفات فلا يجب عليه بل يسن[2].

* ولو أراد الحاج الانصراف إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب وهو المعتمد، كما في القليوبي على الجلال.

* ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه **فقيل** يجزئه ذلك الطواف **وقيل** لا وهو المعتمد كما في القليوبي - **أيضاً** - لأن شرطه أن يكون بعد الفراغ من جميع نسكه إن كان في نسك.

مطلب: في تقسيم تركه الطواف على ثلاثة أقسام

قال في بشرى الكريم نقلاً عن الكردي: إنَّ تَرْكَ طَوافِ الوَداعِ بلا عذر ثلاثةُ أقسام:

* **أحدها**: لا دم فيه ولا إثم وذلك في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك أي: أو شيء من واجباته كما قاله ابن قاسم. وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة، ثم طرأ له السفر، أي: لأنه لم يخاطب به عند خروجه.

* **ثانيها**: فيه الإثم ولا دم، وذلك فيمن تركه عامداً، عالماً، وقد تركه بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود: يسقط الدم لا الإثم.

---

(١) حاجاً أو معتمراً أو غيرها، إلا الحائض والنفساء، وإلا من خرج لغير منزله بقصد الرجوع، وقَصُر سفره، ومنه من خرج للعمرة، والمحرم إذا خرج لمنىٰ فيسقط عن هؤلاء، وإذا أراد الحاج الانصراف من منىٰ فعليه الوداع. اهـ من الدليل التام.

(٢) **قال الإمام الشيرازي:**

إذا فرغ من الحج، فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع.

وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». والثاني:

لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. فإن قلنا إنّه واجب، وجب بتركه الدم لقوله ﷺ: «من ترك نسكه فعليه دم»، وإن قلنا: لا يجب، لم يجب بتركه دم لأنه سنة، فلا يجب، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج. اهـ انظر المهذب ١/ ٢٣٢.

* **ثالثها**: يلزم بتركه الإثم والدم، وذلك في غير ما ذكر، ثم **قال:** ولو لزمه الصوم بدل الرمي مثلاً، فصام الثلاثة، وأراد السفر لبلده، لزمه طواف الوداع، وإن بقيت السبعة إلى وطنه؛ بل وإن لم يصم شيئاً، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه، لأنه لم ينتقل إليه إلا بالترك، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت.

* ويلزم الأجير فعلُه، ويحط لتركه ما يقابله وترك بعضه ولو خطوة وسهواً: كترك كله ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر، ويطوفه بشرطه: وهو أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الملتزم، وإتيانه زمزمَ، وشربه منها اهـ.

* وقوله ويلزم الأجير فعله إلى إلخ: الذي في شرح الرملي: أنه لا يجب على الأجير الإتيان به، ولا يسقط من الأجرة شيء، بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتمد، قاله البجيرمي على المنهج، نقلاً عن تقرير الحفني.

* **ولو طاف ثم مكث لا لعذر، مما يأتي ولو ناسياً أو جاهلاً أعاده، أما إذا مكث لعذر: كشغل سفر** كشد رحل وإن طال زمنه بغير فحش، وكشراء زاد ولو مع تعريج إليه عن طريقه، **وصلاة أقيمت**، وكذا كل غرض بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك **فلا إعادة**[1].

فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أعاده كذا قاله في بشرى الكريم.
وذكر الكردي:

* أنه إن مكث لإكراه، أو نحو إغماء، أو للخوف على نحو مال فلا إعادة وإن طال مكثه انتهى. **واعلم**[2]؛ أن هذا الطواف لا يدخل تحت غيره، حتى لو أخر طواف الإفاضة، وفعله بعد أيام منى، وأراد السفر عقبه لم يكف، قاله في نهاية الأمل. **وذكر في الحاشية:**

---

(١) ولو فارق مكة بلا طواف، ثم عاد، فإن كان قبلَ مسافة قصر، وطاف فلا دم إن لم يكن بلغ منزله، وإلا استقر ولم يسقط .اهـ من الدليل التام.

(٢) قال سيدي الإمام النووي في كتابه الإيضاح في مناسك الحج:
* ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مُكث، فإن مكث بعده لغير عذر، أو شغل غير أسباب الخروج: كشراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، ونحو ذلك، فعليه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج: كشراء الزاد بلا مكث، وشد الرحل، ونحوهما لم يعد الطواف، وكذا لو أقيمت الصلاة، فصلاها معهم لم يعد الطواف.
والأصح: أن طواف الوداع، ليس من المناسك؛ بل يؤمر من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، سواء كان مكياً، أو غير مكي تعظيماً للحرم.

أن نيته واجبة إن لم يُفعل عقب المناسك، وإن قلنا: إنه منها وإلا فلا. وإن قلنا: إنه ليس منها للتبعية، أي: كالتسليمة الثانية، فإنها من توابع الصلاة وليست منها اهـ بزيادة.

وفي بشرى الكريم: وعليه أي على أنه ليس من المناسك لا يندرج في نيته؛ بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال الرملي وغيره. لكن قال ابن حجر: إن نية النسك تشمله، لأنه وإن لم يكن منه فهو من توابعه.

مطلب: ما يسن فعله بعد الطواف

وسن لمن أتى به وبركعتيه أن يدعوَ بعدهما، ويأتيَ الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب،

= وإذا فرغ من طواف الوداع، صلّىٰ ركعتي الطواف، خلفَ المقام، ثم أتىٰ الملتزم فالتزمه وقال:
اللهمّ البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وابنُ أمتِك، حَمَلْتَنِي على ما سخرتَ لي من خلقك، حتىٰ صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدَل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك.
اللهمّ فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير.
ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه، فإذا فرغ من الدعاء أتىٰ زمزم فشرب منها متزوداً، ثم عاد إلىٰ الحجر الأسود واستلمه، وقبله، ومضىٰ.
وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها، أن تأتي بهذا الدعاء علىٰ باب المسجد وتمضي. **والمذهب الصحيح:** إن المفارق لمكة، يخرج ويولي ظهره إلىٰ الكعبة ولا يمشي قهقرىٰ كما يفعله كثير من الناس، بل المشي قهقرىٰ مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية ولا ثر محكي، وما لا أصل له لا يعول عليه.
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، كراهية قيام الرجل علىٰ باب المسجد، ناظراً إلىٰ الكعبة؛ إذا أراد الانصراف إلىٰ وطنه، بل يكون آخر عهد الطواف، وهذا هو الصواب **والله أعلم**.
تنبيه:
* ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم، وأحجارِه معه إلىٰ بلاده، ولا إلىٰ غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة، وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره، ويكره إدخال تراب الحل، وأحجاره إلىٰ الحرم اهـ.
ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلىٰ جميع البلدان؛ لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر. ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتىٰ بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اهـ.
تنبيه:
★ **واعلم** أنّ الحرم عليه علامات من جوانبه كلها، ذكر الأزرقي وغيرُه بأسانيدهم أن إبراهيم ﷺ حملها، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر النبيّ ﷺ بتجديدها ثم عمر، ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم .اهـ باختصار **والله أعلم**. كتبه محمد.

فيُلْصِق به بطنه وصدره، ويبسط يديه عليه اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحجر، ويضع خده الأيمن، أو جبهته عليه، ويدعو بما أحب، مبتدئاً بالثناء عليه تعالى والصلاةِ والسلام عليه ﷺ.

دعاء الملتزم

والمأثور أفضل ومنه: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابنُ عَبْدِكَ، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّىٰ صَيَّرْتَني في بلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنعْمَتِكَ، حَتى أَعَنْتَنِي عَلى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضَا، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنأىٰ عَنْ بَيتِكَ دَارِي، وَيَبْعَدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذَا أَوَانُ انصرافي إِنْ أَذِنْتَ لي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلا بِبيْتِكَ، ولا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْني الْعَافِيَةَ في بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ في دِيني، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ آخرَ الْعَهْدِ فَعوِّضْنِي الْجَنَّةَ اهـ.

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلاة والسلام، ثم يذهب إلى زمزم فيشرب من مائها مع صدق نية، ويقصد بشربه نيلَ مطلوباته، فإنَّهُ لما شُرِبَ له، ويتضلع منه ما أمكنه، ثم يعود لاستلام الحجر، وتقبيله، والسجود عليه ثلاثاً، ثم ينصرف تلقاء وجهه، كالمتحزن مستدبرَ البيت، ويخرج من باب بني سهم، قاله في بشرى الكريم.

وفي حاشية السيد علوي: أنه يخرج من باب الحزورة، فإن لم يتيسر، فباب العمرة كما في التحفة والفتح واقتصر في المغني كالأسني على باب بني سهم، أي باب العمرة، وباب الحزورة هو باب الوداع الآن اهـ.

في الدم الواجب المتعلق في الأسباب التسعة المتقدم ذكرُها

الأول:

علم مما مر أن الدم الواجب في كل سبب من هذه الأسباب التسعةِ المتقدمة مرتبٌ مقدرٌ بمعنى أنه مخاطب بالشاة ابتداء، فإن عجز عنه حساً، أو شرعاً، وجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثةٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى بلده.

وتقدم أن المراد به المحلُّ الذي قصد التوطن فيه، سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها.

ونقل عن الأئمة الثلاثة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي من منى بعد فراغ الأعمال وهو قول عندنا، كما في شرحي الرملي والجلال.

* ويجب في هذا الصوم تبييت النية بأن يأتي بها قبل الفجر، وتعيينُه من كونه تمتعاً، أو قِرَاناً، أو غيرَهما.

وبذلك صرَّح المتولي وغيره وصرح القفال: بأنه يكفيه نية الصوم الواجب بلا تعيين، ثم إن صوم الثلاثة لا يجب قبل الإحرام بالحج، بل بعده ولا يجوز تقديمه عليه. **وحاصل هذه المسألة:**

* أنه إن أحرم بالحج قبل يوم النحر بزمن يزيد على الثلاثة أيام وجب عليه صومها على التراخي، لكن يستحب تعجيلها وكذا موالاتها وفي قول: تجب. ويجب تقديمها على يوم النحر، وأيام التشريق، ولا يجوز، بل لا يصح صومها فيها. وإن كان الزمن لا يزيد على الثلاثة، بأن أحرم يوم السادس من ذي الحجة، أو كان يزيد عليها؛ لكنه أهمل صومها حتى بقي ما لا يزيد عليها وجب عليه صومها فوراً. فإن أخرها لغير عذر أثم، وكانت قضاءً، وليس السفر عذراً في تأخيرها وإن كان طويلاً، بخلاف رمضان لورود النص بأن السفر عذر فيه.

* وإن أحرم قبل يوم النحر بزمن لا يسع إلا بعضَها، بأن كان يوم السابع، أو الثامن من ذي الحجة، وجب صوم ذلك البعض فوراً ولزمه تأخير باقيها إلى ما بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثمَ فيه.

* وإن كان الزمن بعد الإحرام لا يسع شيئاً منها بأن أحرم يوم التاسع من ذي الحجة وجب تأخير جميعها إلى ما بعد أيام التشريق، وتكون قضاء لا إثم فيه - **أيضاً** -.

* ولا يجب عليه الإحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها على المعتمد، لكن يستحب له ذلك خروجاً من خلاف من قال به، بل يستحب له أن يحرم قبل السادس ليصومها قبل يوم عرفة ويفطره، لأنه يسن للحاج فطره **وقيل:** يستحب أن يحرم قبل الخامس؛ ليكون يوم التروية مفطراً، لأنه يوم سفره **هذا**[1].

وأما السبعة أيام بقية العشرة، فلا يجوز صومها إلا بعد الوصول إلى محل الاستيطان، ولا آخر لوقتها، لكن يستحب تعجيلُها عقبَ وصولِه، وكذا موالاتها. وفي قول تجب. ولا يجوز صومها في الطريق على المعتمد، فلو أقام بمحل، مدةً ولم يتوطن لا يصومها، فإن مات قبل التوطن - والحالة

---

(١) هذا. . إشارة إلىٰ ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

هذه ـ احتمل أن يُصَام عنه، أو يُطعَم عنه، لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم، واحتمل أنه لا يلزم ذلك وإن خلّف تركة؛ لأنه لم يتمكن بالفعل. **وقال بعضهم:**

* القياس أن يقال إن كانت السبعة بدلاً عن دم يسقط بالعذر كدم المبيت، والوداع لا يلزم شيء، وإلا لزم كدم الرمي وهذا أوجه كالمقيس عليه. ولو فاتته الثلاثةُ في الحج، وأراد قضاءها، كان السفر عذراً فيها بخلاف الأداء كما تقدم.

الأقوال الخمسة

١ ـ ويجب عليه أن يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيام، في نظير يوم النحر، وأيام التشريق، وبمدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة.

* ٢ ـ **وقيل:** يجب بيوم فقط.

* ٣ ـ **وقيل:** بأربعة أيام فقط.

* ٤ ـ **وقيل:** بمدة إمكان السير.

* ٥ ـ **وقيل:** لا يجب أصلاً فالأقوال: خمسة المعتمد منها كما في القليوبي الأول وهو وجوبه بأربعة أيام، ومدة إمكان السير، فلو صام العشرة بدون تفريق بما ذكر حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية، بل لا تنعقد ويظهر أنه لو كان جاهلاً معذوراً وقعت له نفلاً مطلقاً. هذا إذا أخر صوم الثلاثة حتى وصل إلى وطنه، أما لو صامها بمكة فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام، ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله، فإن سافر عقب صومها، صام السبعة بعد مضي أربعة أيام من وصوله، وإن صامها في طريقه صبر بعد وصوله أربعة أيام، وقدر ما ساره من أيام الطريق.

* **ولو شرع** في الصوم، ثم قدر على الشاة لا تلزمه على المعتمد، بل تستحب. وإذا ذبحها سقط الواجب، ووقع صومه نفلاً، والقدرة بعد الشروع صادقة بأن تكون في أثناء الثلاثة، أو في أثناء السبعة أو بينهما، فإن قدر على الشاة قبل الشروع في الصوم لزمته؛ لأن المعتبر في القدرة حال الأداء لا وقت الوجوب.

في صوم الثلاثة أيام وأسبابه

الثاني:

* ما تقرر من كونه يصوم ثلاثة في الحج، ظاهر في ترك الإحرام بالحج من الميقات، وفي التمتع، والقران وكذا في فوات الوقوف، لأنه يصومها بعد الإحرام بالقضاء. وفي مخالفة نذر

الإفراد، أو المشي، أو الركوب في الحج، وكذا في مخالفة نذر الحلق في الحج، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة، ومنى، وقد بقي عليه طواف الإفاضة.

أما إذا خالف ذلك، أو ترك ما ذكر وطاف، فلا يتأتى له صوم الثلاثة في الحج، فيصومها بعد أيام التشريق؛ لأن ذلك وقت إمكان الصوم بعد الوجوب. وكذا لا يتأتى فيما لو نذر الحلق، أو المشي، أو الركوب في العمرة فخالف ذلك فيصومها بعد المخالفة.

* **وفي ترك الإحرام بالعمرة من الميقات**، يصومها في العمرة أو عقب التحلل منها، وتوصف بالأداء إن صامها كما ذكر.

* **وفي ترك طواف الوداع**، يصومها حيث وصل إلى ما قصد التوطن فيه، أو بلغ مسافته القصر، فإن صامها كذلك فأداء، وإلا فقضاء، ويعلم من ذلك وجوب الفورية، وحرمة التأخير. ومن ترك طواف الوداع أو غيرَه، مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج، إذا لم يصم حتى وصل وطنه فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير فقط.

الثالث: دم التمتع يتعلق بسببين:

* **أحدهما**: الفراغ من العمرة.

* **وثانيهما**: الإحرام بالحج من عامه فيجوز الذبح بعد السبب الأول، وقبل وجود السبب الثاني، لأن الحق المالي إن تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما بخلاف الصوم لا يجوز إلا بعد وجود السببين جميعاً؛ لأنه ليس مالياً فلو فعل قبل وجود السبب الثاني لا يصح، وكذا دم الفوات له سببان:

* **أحدهما**: فوات الحج.

* **وثانيهما**: الإحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثاني لما مر بشرط دخول وقت الإحرام بالقضاء، ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام به لما مر، وباقي الدماء التسعة ليس له إلا سبب واحد وهو الإحرام بالنسك من حج أو عمرة في ترك الميقات، وخُلْفِ النذرِ في المشي، والركوب، والحلق المنذورة في النسك من حج أو عمرة، وخُلْفِ الإفراد المنذور في الحج، وتمام الإحرام بالحج والعمرة في القِرَان، وطلوع الفجر يومَ النحر في المبيت بمزدلفة، وفراغ أيام التشريق في الرمي، وترك المبيت بمنى، وفراق مكة في ترك طواف الوداع، لكن لا يتقرر الدم إلا بما مر فلا يجوز الذبح إلا بعد تحقق السبب، وكذا الصوم بشرط أن يكون الوقت قابلاً له، وإلا أخره حتى

يجيء الوقت القابل له، وذلك كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم إلىٰ فراغ أيام التشريق، لأن الوقت غير قابل له بخلاف الذبح فيجوز فيها، ولا آخر لوقته أفاد هذه التنبيهات الثلاثة العلاَّمة أبو خضير مع زيادة.

*** الرابع:**

ما ذكرته من أن الدم الواجبَ في كل سبب من هذه الأسباب التسعة المتقدمة دم ترتيب وتقدير هو ما جرى عليه الأكثرون وهو المعتمد.

وقيل: إن الدم الواجب في ترك المأمور كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيتين، وطواف الوداع دم ترتيب وتعديل، وجرى عليه في المنهاج وهو ضعيف كما في شرح المنهج.

*** الخامس:**

ذكر في رحمة الأمة أن دم التمتع يجب بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز إخراجه.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر.

وللشافعي قولان، أظهرهما بعد الفراغ من العمرة، وإذا لم يجد الهَدي انتقل إلى الصوم؛ وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين:

* إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعي قولان:

١ ـ أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة.

٢ ـ والقديم الجواز وهو مذهب مالك ورواية أحمد.

ولا يفوت صومُها بفوات يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومها، ويستقر الهدي في ذمته أي: يتعين عليه، وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء.

وقال أحمد: إن أخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدْي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي. وقال أبو حنيفة:

يلزمه ذلك وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد، والثاني: الجواز قبل الرجوع. وفي وقت جواز ذلك وجهان:

* **أحدهما**: إذا خرج من مكة وهو قول مالك.

* **والثاني**: إذا فرغ من الحج، وإن كان بمكة، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وتقدم في التنبيه الأول أنه نقل عن الأئمة الثلاثة، أن المراد بقول تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: من منى بعد فراغ الأعمال.

ويجب في ترك الحصاة الواحدة، من جمرة العقبة آخر أيام التشريق، **والليلة** الواحدة من ليالي منى، **مُدٌّ** من الطعام، وفي ترك **الحصاتين** من الجمرة المذكورة **أو الليلتين** من الليالي المذكورة، **مدّان**[1] من الطعام، هذا إن كان قادراً، فإن عجز صام عن الحصاة أو الليلة خمسة أيام: يومين معجلين بعد أيام التشريق، ويكونان على الفور إن تعدى بالترك، وثلاثة إذا رجع إلى وطنه، ويصوم عن الحصاتين أو الليلتين ثمانية أيام: ثلاثة معجلة، وخمسة إذا رجع.

وقيل: يصوم عن الحصاة، أو الليلة أربعةَ أيام فقط يوماً معجلاً، وثلاثة إذا رجع، وعن الحصاتين أو الليلتين سبعة أيام: يومين معجلين وخمسة إذا رجع، ووجه كل من القولين مذكور في المطولات. والمعتمد منهما الأول كما في البجيرمي على المنهج.

تنبيهات مهمة تتعلق بمن ترك شيئاً من الرمي أو المبيت

* **الأول**: ما ذكرته من وجوب المدّ في الحصاة أو الليلة، والمدّين في الحصاتين أو الليلتين هو المعتمد، وفي قول يجب في الحصاة أو الليلة درهم، وفي آخرَ ثلث دم، وفي الحصاتين أو الليلتين، ضِعْف ذلك كذا أفاده الجلال.

* **الثاني**: لا فرق في الليلة بين أن تكون الأولى أو الثانية وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً وإلا فلا شيء عليه في تركها.

---

(١) ولا بد من تقييد الحصاة الواحدة بكونها من الجمرة الأخيرة، وإلا لم يحسب ما فعل بعدها لوجوب الترتيب كما مرّ، فيكون المتروك ثلاثاً أو أكثر لا واحدة، وكذا يقال في الحصاتين ومن تقييد الليلتين بكونه لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنسَ المبيت، والمعذور كأهل السقاية والرعاء لا مبيت عليهم أصلاً ولا دم، وما جرىٰ عليه المصنف من أنّ دم ترك المأمور به وهو الستة الأخيرة دم ترتيب وتقدير هو المعتمد، وصحح الغزالي تبعاً للإمام وجرىٰ عليه في المنهاج أنه دم ترتيب وتعديل، والمأمور الذي في وجوبه خلاف كركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة يوم النحر والإحرام لمن قصد الحرم لغير نسك إذا تُرك سُنّ له دم كدم المأمور به الواجب اتفاقاً كالرمي .اهـ من الدليل التام.

* **والثالث**: لو ترك مبيت الليلتين الأولَيَيْنِ، ونفر قبل الثالثة ففي وجه: يجب عليه مدّان، **لأنه** لم يترك إلا ليلتين والأصح: أنه يجب عليه دم لتركه جنس المبيت بسبب عدم صحة نفره إذ شرطه أن يبيت الليلتين قبله كذا أفاده الجلال مع زيادة.

القسم الثاني من أقسام الدماء **يقال له**: **دم تخيير**، لأنه يخير فيه بين الثلاثة الآتية، **وتقدير**، لأن الشارع قدّره بما لا يزيد ولا ينقص **وهو إما شاة**[1] مجزئة في الأضحية يملّكها بعد ذبحها لثلاثة فأكثر من المساكين أو الفقراء بالحرم ولو غرباء. **أو صيام ثلاثة أيام** حيث شاء ولو متفرقة، ويجب في نيتها التبييت والتعيين نظير ما مر **أو إطعام ستة مساكين من مساكين** الحرم، أو فقرائه، ولو كانوا غير مستوطنين به، لكن المستوطنين أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد.

والمراد بإطعامهم: تمليكهم ما يُجزيء في الفطرة **كل مسكين** أو فقير **نصف صاع** وهو مدّان، وليس في الكفارات ما يزاد فيه المسكين على مد إلا هذه.

الكلام على أسباب الدم

واسبابه أي: هذا الدمِ ثمانيةٌ وهي أي: الثمانية:

* **أولها**: **إزالة ثلاث شعرات فأكثرَ** متوالية[2] ومثل الثلاث أبعاضها، فيجب الدم في إزالة ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات مع التوالي.

* **ولا فرق** في الإزالة بين أن تكون بحلق أو غيره: كقص، ونتف، وإحراق.

* **ولا فرق** فيها ـ **ايضاً** ـ بين أن تكون مع العمد، والعلم، أو مع النسيان، أو الجهل، كما سيأتي.

* **ولا فرق** في الشعر بين أن يكون من الرأس، أو غيره من باقي البدن.

والمراد بقولي «متوالية»: أن يتحد الزمان والمكان.

* ومعنى اتحاد الزمان: وقوع الإزالة على التواصل عرفاً، حتى لو أزال شعر البدن كله مع التواصل المذكور لم يلزمه إلا دم واحد.

---

(١) ويجزىء عنها سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة فيجزىء كل منهما عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحه عن دم واحد فالواجب سبعة وله أكل الباقي وكذا يقال فيما قبل وما بعد اهـ من الدليل التام.

(٢) ومعنىٰ التوالي هنا وفيما يأتي اتحاد الزمان والمكان عرفاً، ومعنىٰ اتحاد الزمان: عدم طول الفصل بينهما، والمراد بالمكان علىٰ المعتمد: المكان الذي أزال فيه لا محل المزال وهو العضو، فإن اختلف الزمان أو المكان وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد. اهـ من الدليل التام.

ومعنى اتحاد المكان: وقوع الإزالة في مكان واحد.

* **وقيل:** المراد به مكانُ الشعر وهو: العضو، والمعتمد الأول بدليل أنه لو استقر في مكان واحد وأزال شعرة من رأسه، وشعرة من لحيته، وشعرة من باقي بدنه على التوالي لزمه دم.

قال البجيرمي:

* لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به؟.

لأنا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل، فالمراد «باتحاد الزمان» عدم طول الفصل عرفاً، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه اهـ.

فإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة أو بعضها مدٌّ، وإن كثر ذلك.

وقال في نهاية الأمل:

* لو أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في ثلاثة أزمان فالأصح: أن الفدية لا تكمل؛ بل يجب ثلاثة أمداد وكذا يقال في تعدد المكان اهـ. وعبارة الجلال في شرحه على المنهاج:

* ولو حلق شعر رأسه في مكانين، أو في مكان واحد، لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل: واحدة.

* ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أنه يجب الدم بحلق ربع رأسه، أو ربع لحيته عند أبي حنيفة، وفي أقل من ذلك صدقة، وفي حلق الشارب حكومة عدل.

وقال مالك:

* لا يجب الدم إلا بحلق كل الرأس، وفي رواية عنه: إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى؛ وهو أكثر من عشر شعرات وجب الدم، وقال الشافعي:

* يجب بحلق البعض كما في مسح الوضوء وهو أحد قولي أحمد والثاني كأبي حنيفة اهـ.

تنبيهات مهمة تتعلق بإزالة الشعر وما يترتب عليه

* **الأول:** يشترط لوجوب الدم بإزالة الشعر، أن يكون المزيل مميزاً لم يدخل وقت تحلله،

فلا دم على غير مميز: من صبي، ومجنون، ومغمى عليه، ومن دخل وقت تحلله بأن انتصف ليلة النحر وكان قد وقف، فلا دم عليه في إزال شعر رأسه فقط؛ لأنه يجوز له إزالته حينئذٍ وبعده بقية شعور البدن.

وتقدم عن الزركشي ومن تبعه، ما يفيد جواز إزالة شعور البدن بدخول وقتِ التحلل وإن لم يُزل شيئاً من الرأس فراجعه.

* **الثاني**: أو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطىٰ عينه فقطع المغطي، أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى بها فقلعها فلا حرمة عليه ولا دم.

* **الثالث**: لو أزال غيره شعره بإذنه، أو قدرته على دفعه فالدم عليه، وإلا فعلى المزيل. ولو أمر غيره بإزالة شعر مُحْرِم بالحلق مثلاً فالدم على المحلوق إن قدر على الدفع، وإلا فعلي الآمر إن عذر المأمور بجهل أو إكراه، وإلا فعلى المأمور الحالق، وهذا الكلام كله حيث كان المحلوق محرماً لم يدخل وقت تحلله وإلا فلا دم على أحد.

* **الرابع**: ذكر القاوقجي: أنه يجوز للمحرم حلق شعر رأس الحلال، وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وعليه صدقة.

* ولا يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحرم بالاتفاق، فإن فعل فعلى المحلوق دم، وعلى الحالق نصف صاع اهـ.

تقليم الأظفار:

* **وثانيها**: **تقليم** أي: إزلة ثلاثة أظفار فأكثَر، أو بعض كلٍ من ثلاثة فأكثر **متوالية أيضاً**.

والكلام ـ هنا ـ من حيث اتحادُ الزمان والمكان واختلافهما، واشتراط التمييز، وعدم اشتراط العمد، والعلم، وحكم إزالة المؤذي، والإزالة من الغير، كالكلام السابق في إزالة الشعر ولا يخفى عليك تقريره.

اللبس:

* **وثالثهما**: **اللبس** وليس المراد به خصوصَ لبس المحيط للرجل، والقفازين للمرأة، المراد ما يشمل ستر بعضِ الرأس من الرجل، وبعض الوجه من المرأة لأن الدم يجب في جميع ذلك، ويشترط لوجوبه: التميز، والعمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، فلا دم على من اتصف بضد ذلك.

واعلم: أن الدم يتكرر بتكرر اللبس مع اختلاف الزمان والمكان، وقضية ذلك: أن من ستر رأسه لضرورة، واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود، ثم أعاد الستر يتكرر عليه الدم لتعدد الزمان والمكان قاله العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل.

* وذكر في حاشيته: أن هذه القضية معتمدة خلافاً لمن قال: ما أظن السلف ـ مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الضرورة ـ يوجبون ذلك، ـ **وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ** ـ إذ لا نسلم أنه مضطر لكشف رأسه عند الوضوء لإمكان إدخال يده أو أصبعه من تحت ساتره، ولا عند السجود، لأن نزول العمامة على الوجه خلاف الغالب.

والمشقة تجلب التيسير حيث لا مندوحة: كوطء جراد عم الطريق فلا ضمان فيه للضرورة تأمل اهـ.

وفي حاشية الكردي:

* يظهر أن مرادهم باتحاد المكان، أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً، فمن كرر اللبس وهو سائر نظر، إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للأول، وهكذا وإلا فلا ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول اهـ.

تنبيه:

* لو لبس فوق ملبوسه، فإن ستر الثاني زيادة على ما ستر الأول تكرر الدم، وإن لم يستر الثاني زيادة على ما ستر الأول بأن نقص عن الأول أو ساواه فلا تكرر، وبعضهم فرق بين الرأس والبدن فقال: هذا التفصيل في الرأس، لأن الدم فيه متعلق بالستر المستور ولا يستر بخلاف البدن، فإن الدم فيه متعلق باللبس ويقال للابس لبس والمعتمد الأول، وهو أنه فرق بين البدن والرأس في التفصيل قاله العلاَّمة أبو خضير، وإنما يتكرر الدم فيما ذكر إن لم يتوال الفعل، فإن توالى فلا تكرر.

ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القُمصِ أي: لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة وأفهم كلام ابن حجر في المنح:

أنه حيث توالى الفعل لا تعدد وإن اختلف الزمان والمكان، والكلام حيث ستر الثاني أكثر من الأول وإلا فلا تعدد وإن لم يتوال الفعلان إذ المستور لا يمتنع ستره **افاده العلاَّمة الكردي.**

تنبيه آخر:

* ذكر العلاَّمة القاوقجي في رسالته، أنه إذا لبس المحرم معتاداً، أو غطى رأسه يوماً أو ليلة، لزمه دم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أكثر اليوم كاليوم.

وقال محمد:

بحسابه فإن لبس ربع يوم ففيه ربع دم، وثلثه ثلث دم وهكذا. وقال الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس.

وشرط مالك في كفارة الثوب، أو الخفِ، أو غيرهما، الانتفاع بلبسه من دفع حر أو برد، بأن يلبسَه مدةً هي مظنة للانتفاع به، فلو لبسه في صلاة رباعية فلا فدية إذا لم يطل فيها، وإلا فالفدية اهـ.

الدهن:

* **ورابعها: الدَّهن** بفتح الدال أي: دهن شيء من شعر الرأس أو اللحية ولو محلوقين بأيّ دهن كان. ولا يختص وجوب الدم بثلاث شعرات، بل يجب في دهن شعرة واحدة، بل أو بعضها، ويشترط لوجوبه التمييز، والاختيار، والعمد، والعلم بالتحريم، وبأن ما دهن به دهن.

تنبيهات

الأول: تقدم عن الكردي أن المتأخرين اختلفوا فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء:

* **أحدها:** إلحاق جميع شعور الوجه بهما.

* **ثانيها:** إخراج شعر الجبهة والخد فقط.

* **ثالثها:** إخراج سائر ما لم يتصل باللحية: كالحاجب، والهدب، وما على الجبهة، فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها: كالشارب، والعنفقة، والعذار.

* **رابعها:** إخراج شعر الجبهة، والخد، والأنف عليه، أو فيه.

* **والثاني:** لا دم على أقرع دهن رأسه لعدم وجود الشعر، ولا على أصلع دهن محل الصلع، ولا على أمرد دهن لحيته إن لم يبلغ أوان طلوعها، وكذا إن بلغه ولم تطلع على المعتمد، خلافاً للزيادي كما تقدم.

التطيب:

* **وخامسها:**

التطيب بما يُقْصَد منه الرائحةُ غالباً على الوجه المعتاد في ملبوس أو بدن ظاهراً أو باطناً، بشرط أن يكون المستعمِل له مميزاً مختاراً عامداً عالماً بالتحريم، وبكونه طيباً، فلا دم على من اتصف بضد ذلك.

قال في رحمة الأمة:

لو تطيب المحرم، أو ادهن ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب اهـ.

* **وذكر القاوقجي في رسالته:**

أنه لو طيب البالغ عضواً كاملاً: كالرأس والساق، عليه الدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفيما دون الكامل صدقة.

* **وقال محمد:**

يجب بقدره، فإن بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة، وهكذا في الربع والثلث، والبدنُ كله عضو إن اتحد المجلس.

* **وقال أبو حنيفة:**

الحناء طيب وفي استعماله الفدية. وأسقط مالك الفدية في الرقعة الصغيرة دونَ الكبيرة.

والكبيرة التي توجب الفدية: قدرُ الدرهم، والرجل والمرأة في ذلك سواء، والزيت والشيرج طيب عند أبي حنيفة، فالإدهان به موجب للدم.

وقال صاحباه عليه صدقة اهـ.

مقدمات الجماع:

* **وسادسها:**

مقدماتُ الجماعِ: كمفاخذة، وقُبلة، ومعانقة، ولو بين التحللين، وإنما يجب الدم بها إذا كانت بشهوة، وبلا حائل، وإن لم يحصل إنزال.

ويشترط لوجوبه ١ ـ التمييز، ٢ ـ والاختيار، ٣ ـ والعمد، ٤ ـ والعلم بالتحريم.

ويجب الدم بالاستمناء إن أنزل، ولا يجب بالنظر بشهوة، واللمس بشهوة مع الحائل وإن أنزل كما تقدم عن الباجوري. وتقدم عن بشرى الكريم:

* أنه لو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع: فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة، وإلا تعددت لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمنٌ طويل، سواء تقدم الجماع عليها أو تأخر: لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع.

الوطء المفسد:

* **وسابعها: الوطء بعد الوطء المفسد** ودمه واجب على ذكرٍ، مميز، عامد، عالمٍ، مختار. ويتكرر بتكرر الوطء ولو كثرت المرات وإن كان على التوالي؛ لكن محل ذلك إذا قضى وطره في كل وطء، فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة بأن قصر الزمان عرفاً بين النزع والإيلاج: فالجميع جماع واحد وإن اختلف المكان، أفاد ذلك الكردي وغيره فراجعه.

والوطء المفسد: هو ما كان في الحج قبل التحلل الأول وفي العمرة قبل فراغها.

الوطء غير المفسد:

* **وثامنها: الوطء بين التحللين** ولا يتصور إلا في الحج إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر، ويشترط لوجوب الدم هنا ما مر فيما قبله وسيأتي حكم الوطء قبل التحللين في القسم الثالث، وأما الوطء بعدهما فلا دم فيه؛ بل ولا إثم وإن بقِيَ عليه رمي الجمار والمبيت بمنى **نعم؛** يستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. وحكم تكرر الوطء بين التحللين حكم تكرره بعد الإفساد، فيتعدد الدم بتكرره ولو كثرت المرات إلى آخر ما مر.

تنبيه:

حاصل ما يقال في تكرر الدم وعدم تكرره كما في حاشية الكردي: أنه إذا فعل المحرِم محظورين فأكثرَ من محظورات الإحرام فلا يخلو: إما أن يختلف النوع أو يتحد، فإن إختلف تعدد الدم مطلقاً إلا إن اتحد الفعل ولم يكن مما يقابَل بمثل أو نحوه. وإن اتَّحَدا النوع فلا يخلو إمّا أن يتحد الزمان والمكان، أو يختلفا، فإن اختلفا تعدّد الدم مطلقاً. وإن اتحدّ: فلا يخلو إمّا أن يتخلل بينهما تكفير أو لا، فإن تخلل تعدّد الدم مطلقاً، وإمّا لم يتخلل فلا يخلو إمّا أن يكون مما يقابل بمثل ونحوه أو لا، فإن كان مما يقابَل بذلك تعدد الجزاء مطلقاً، وإن لم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه، فلا يخلو إما أن يكون المتعدد جماعاً أو غيره، فإن كان جماعاً تعدّد الدم مطلقاً، وإن كان غيره فلا تعدّد اهـ.

وعبارة بشرى الكريم:

واعلم أن دماء محظوراتِ الإحرام لا تتداخل مطلقاً فيما يقابَل بمثل: كالصيد ونحوه كالأشجار،

إذ النظر للمماثلة أو نحوِها ينافي التداخل، وكذا الجماع ففي الأول منه قبل التحلل الأول بدنة، وفيه فيما عدا الجماع الأول أو بين التحللين كل جماع شاة وإن تواليا لمزيد التغليظ فيه **نعم**، يندرج واجب مقدماته فيه كما مر. **ومحل التعدد**: إن قضى بكلٍ وطراً، فإن كان ينزع ويعود على التوالي عرفاً فالكل جماع واحد وإن كان غير الثلاثة المذكورة، فإن تخلل فيه بين الأول والثاني تكفيرٌ فلا تداخل، وإن نوىٰ بالكفارة عن الماضي والمستقبل وإن لم يتخلل فلا تداخل في نوعين وإن اتحد زمانهما ومكانهما ما لم يتحد الفعل: كأن لبس ثوباً مطيباً دهيناً فتندرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس، وكذا لا تداخل في نوع واحد كأن لبس قميصاً وعمامة وسراويل، أو حلق رأسه وذقنه وبدنه إلا أن يتحد زمان ذلك ومكانه.

فتحصّل: أن لا تداخل في الثلاثة الأُولِ مطلقاً ولا في غيرها في نوعين فأكثر، إلا أن يتحد الفعل، ولا في نوع إلا إن اتحد زمان ومكان بشرط أن لا يتخلل تكفير بينهما في الصورتين، ولا يقدح في التوالي طولُ الزمانِ في مضاعفة اللباس بعضه فوق بعض وتكوير العمامة، والكلام حيث ستر اللاحقُ ما لم يستره ما قبله، وإلا فلا تعدد مطلقاً. قال الكردي:

* وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير.

قال في الروضة:

* فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، كأن تطيب، أو لبس مراراً لمرض واحد فوجهان: أصحهما تعدد الفدية، والقديم صححه الشيخ في منسك له صغير، والجيلي وقطع به البندنيجي قال: سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول.

قال المحب:

وهذا أصلح للناس سيما في ساتر الرأس، فإنه يشق ملازمته ويحتاج لإزالته في الطهارة اهـ.

والمالكية أوسع دائرة من غيرها إلى آخر ما أطال به عنهم مما **حاصله**: أنه إذا فعل موجبات الفدية ـ بأن لبس، وحلق، وقلَّم، وتطيب ـ فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، ونوى التكرار.

وإن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم لِيَلْبسَه إذا استيقظ، أو ليلبس غيره فهو فعل واحد اهـ.

* **ويجب** في إزالة **شعرة** واحدة أو بعضِها **أو ظفر** واحدٍ، أو بعضه: مد من الطعام، **أو صوم يوم**.

* **ويجب** في إزالة **شعرتين** أو بعضهما **أو ظفرين** أو بعضهما **مدان أو صوم يومين**، كذا قاله العلاَّمة السيد مصطفى البدري في مَنسك له، وهو موافق لما في المقدمة الحضرمية.

وقيد شيخ الإسلام في منهجه: وجوبَ المد والمدين بما إذا اختار الدم.

وقال في شرحه: فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع، وفي اثنين صاعان، أو الصوم ففي واحد صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين اهـ.

وفي بشرى الكريم شارح المقدمة الحضرمية:

* أن في شعرة أو ظفر أو بعض كل مداً. **وقيل:** في الشعرة درهم، والشعرتين درهمان، **وقيل:** في الشعرة ثلث الدم، والشعرتين ثلثاه.

وعلى الأول فوجوب المد إن اختار الدم، فإن اختار الإطعامَ فواجبُ كلِّ صاع، أو اختار الصوم، فواجب كلِّ صومُ يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدان، أو صاعان أو يومان، وفي ثلاث أو ثلاثة أمدادٍ وآصع أو أيام إن اختلف زمان ومكان. وفي الأربع، أو الأربعة: أربعةٌ، وهكذا قال في التحفة: كذا قاله جمع. **وقال الإسنوي:** إنه متعين، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا إطلاق الشيخين كالأصحاب أنه لا يجزىء إلا المد في الأولى والمدان في الثانية. اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج:

* أن المعتمد وجوب المد والمدين مطلقاً، أي: سواء اختار الإطعام، أو الصوم، أو الدم. فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته، ولا يصوم عن ذلك اهـ.

ومثله في القليوبي على الجلال والشرقاوي على التحرير.

القسم الثالث:

من أقسام الدماء **يقال له دم ترتيب،** بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها كما مر **وتعديل** أي: تقويم.

وسببه شيئآن:

* الأول: **الإحصار،** وتقدم أنه يكون بمنع ١ ـ عدو، ٢ ـ أو والد، ٣ ـ أو السيد، ٤ ـ أو زوج، ٥ ـ أو دائن.

* والثاني: **الوطء المفسد فمن أحصر أي: مُنع عن إتمام النسك**[1] حجاً كان أو عمرة أو قراناً تحلل بذبح شاةٍ تُجزىء في الأضحية.

---

(١) حجاً أو عمرة أو قراناً، والمانع له إما العدو أو السيد إذا كان رقيقاً أحرم بغير إذنه، فالإحرام صحيح مع الحرمة وتحلله بالحلق فقط مع النية، وهو جائز إن لم يأمره به سيده وإلا وجب، أو الزوج فله تحليل زوجته ولو في فرض الإسلام أو الوالد وإن علا إذا أحرم الولد بغير إذنه وكان نفلاً أو صاحب الدين إذا كان المديون موسراً وكان حالاً .اهـ من الدليل التام.

ثم حلق[1] أي: إزالة شعر، وأقلُّه ثلاثُ شعرات، ولا بد أن يكون من الرأس، وأن ينوي مع ذلك الذبح والحلق التحللَ، أي: الخروج من النسك.

فإن عجز عن الشاة قومها بنقد واشترى به طعاماً يجزىء في الفطرة، أو أخرج مما عنده مثلاً، **وتصدق به على فقراء الحرم** أو مساكينه ولا يتعين ذلك؛ بل هو الأولى فقط إذ يكفي التصدق على الفقراء أو مساكين محل الإحصار؛ بل يتعين ذلك إن لم يتيسر النقل للحرم كما يأتي التنبيه على ذلك، **فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً**[2] وله حينئذٍ أن يتحلل حالاً بإزالة الشعر مع نية التحلل ولا يتوقف على فراغ الصوم بخلاف الذبح والإطعام فإنه يتوقف عليهما.

واعلم أنه يتعين الذبح وتفرقة اللحم والطعام بموضع الإحصار، ولا يجوز النقل منه لغيره إلا للحرم إن تيسر؛ بل هو الأولى حينئذ.

وأما الصوم، فلا يتقيد بمكان، والأولى للمُحْصَرِ المُعْتَمِر الصبرُ عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، **نعم**، إن كان في الحج وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراكَ الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قربَ زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحللُه قاله في نهاية الأمل.

ومن وطىء في الحج، أو القران **قبل التحللين** جميعاً، وفي العمرة قبل الفراغ منها حالَ كونه **عالماً** بالتحريم، **مختاراً**، مميزاً عامداً لزمه بدنة أي: بعير ذكراً كان أو أنثى.

ويشترط فيها أن تكون مجزئةً في الأضحية بأن يكون سنها خمسَ سنين، وأن تكون سليمةً مما ينقص اللحم، **فإن عجز عنها** فبقرة مجزئة في الأضحية ـ **ايضاً** ـ بأن تكون سليمة، ويكون سنها سنتين، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز عنها **قوّمها** أي: البدنة **واشترى بقيمتها طعاماً** يجزيء في الفطرة، **وتصدق به** على فقراء الحرم ومساكينه. فإن كان عنده طعام بقيمتها وتصدق به جاز فالشراء ليس قيداً، **فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً**، فلو قدر على بعض الطعام أخرجه وصام عن الباقي، فإن انكسر مد صام منه يوماً كاملاً.

---

(١) ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ولا بد من نية التحلل فيهما لاحتمالها لغير التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار .اهـ من الدليل التام.

(٢) وله إذا انتقل للصوم تحلل حالاً بحلق بنية التحلل، فلا يتوقف على فراغه، بخلاف غيره، ولا قضاء على محصر متطوع فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام بعد السنة الأولىٰ أو قضاء أو نذراً بقي في ذمته وإلا اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر، فإن كان له طريق غير التي أحصر فيها لزمه سلوكها، وإن سلكها، وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة، فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، فإن مات لم يقض عنه في الأصح، ومن شرط عند إحرامه التحلل إذا طرأ مرض أو فقد نفقة أو إضلال عن الطريق مثلاً فتحلله بحلق مع نية، ولا يلزمه الدم إلا إذا شرطه، ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل .اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

* علم من قولي: (ومن وطء) أنه لا دم على المرأة الموطوءة وهو **المعتمد** عند الرملي، وخرج بالعالم بالتحريم الجاهل به، وبالمختار المكره، وبالمميز غيره، وبالعامد الناسي للإحرام، فلا دم على واحد ممن ذكر.

وتقدم حكم الوطء بين التحللين في القسم الثاني، وكذلك بعد الوطء المفسد.

الوطء في الإحرام ينقسم إلى ستة أقسام

والحاصل كما في حاشيته الكردي: أنّ الوطء في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

* **الأول**: ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء، ولا على الموطوءة، ولا على غيرها، وذلك إذا كانا ١ ـ جاهلين معذورين ٢ ـ أو مكرهين، ٣ ـ أو ناسيين للإحرام، ٤ ـ أو غير مميزين.

* **الثاني**: ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط، وذلك إذا استجمع الشروط من كونه: ١ ـ عاقلاً، ٢ ـ بالغاً، ٣ ـ عالماً، ٤ ـ متعمداً، ٥ ـ مختاراً، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته سواء كانت مُحْرِمة مستجمعة للشروط أو لا.

* **الثالث**: ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً.

* **الرابع**: ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه.

* **الخامس**: ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة، وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة، أو وطئها بشبهة مع استجماعهما الشروط السابقة.

* **سادسها**: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً للشروط السابقة بعد الجماع المفسد، أو جامع بين التحللين. هذا ملخص ما جرى عليه ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً. انتهى.

* **القسم الرابع**:

من أقسام الدماء **يقال له دم تخير، لأنه مخير فيه بين الأشياء الآتية وتعديل** أي: تقويم. **وسببه شيئان**:

١ ـ أحدهما: **الصيد** أي: إتلافه.

٢ ـ وثانيهما: **الأشجار** أي: إتلافها.

فمن أتلف وهو محرم مطلقاً، أو حلالٌ في الحرم **صيداً برياً وحشياً مأكولاً له مِثْلٌ**[1] أي: من النَّعم بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه، **تخير فيه بين ذبح المثل** من النعم في الحرم والتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه ثلاثة فأكثر، **أو التصدق** على من ذكر **بقيمته** أي: المثل **طعاماً** يجزىء في الفطرة.

أو الصيام في أي: مكان **بعدد الأمداد، وإن كان مما لا مثل له** بنقل أو حكم، **تخير فيه بين التصدق** على من ذكر **بقيمة** وهو حي طعاماً يجزي في الفطرة، **أو الصيام بعدد الأمداد** في أي مكان نظير ما مر.

والذي له مثل كالنعامة ففيها بدنة و كـ **الحمامة** أي: ونحوِها من كل ما عبَّ وهدر كاليمام والقمري **ففيها شاة**[2] من ضأن أو معز لقضاء الصحابة بذلك.

ووجه كون الشاة مَثَلاً للحمامة أن كلاً منهما يألف البيوت فبينهما مشابهة في الطبع، **أفاده** العلاَّمة أبو خضير رحمه الله تعالى، و كـ **الظبي ففيه عنز** وهي الأنثى من المعز إذا تمت لها سنة وكـ **الضبع ففيه كبش**، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الثعلب شاة.

قال في بشرى الكريم:

* ويُفدىٰ الصحيحُ والصغيرُ والهزيلُ وأضدادها بمثله، ويجزىء ذكر عن أنثى وعكسه.

ولو أفدى الرديء نوعاً بأجودَ أو المعيب بالجيد كان أفضل، **نعم**؛ لا يجزيء كبير عن صغير وعكسه لفقد المماثلة اهـ.

وغير المثلي: كالجراد، والعصافير، **وبقية الطيور** التي يجوز أكلُها كبيرةً كانت أو صغيرةً **ما عدا الحمام** أما هو فمثلي كما تقدم والمراد به كل ما عَبَّ، أي: شرب الماء جرعاً بلا مص ولا تنفس وهَدَرَ أي: صَوَّتَ.

---

(١) أي من النعم ما يقاربه في الصورة، ومنه ما فيه نقل عن النبيّ ﷺ أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، وكالذي له مثل ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام واليمام والقمري والفواخت وكل مطوق، ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها، والأصح أن ذلك بتوقيف بلغهم فيه، وقيل بما بينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت لكنه لا يظهر في نحو الفواخت .اهـ من الدليل التام.

(٢) فيه شيء لأن الحمام لا مثل له، لكن فيه نقل كما في الباجوري ومواد المنهج والخطيب الذي هو أصل هذه العبارة، فلو حذف ذلك وقوله الآتي (ما عدا الحمام) لوافق غيره، ولعله أراد ماله مثل حقيقة أو حكماً ومراده بالحمام كل ما عب أي: شرب جرعاً وهَدَرَ أي: صَوَّتَ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، فشمل اليمام وغيره. اهـ من الدليل التام.

وقيل: إنه غير مثلي وعدلوا فيه عن القيمة إلى الشاة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك كما مر، وعليه فهو مستثنى مما لا مثل له.

والحاصل: أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالشاة فيه وفي مستندهم وجهان:

١ ـ أصحهما توقيف الفهم فيه.

٢ ـ والثاني الشبه وهو العب، **وقيل**: إلْفُ البيوت.

وذكر الشرقاوي على التحرير:

* أن الصيد أربعة أقسام: ما له مثل، وما لا مثل له، وكل منهما قسمان: ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف، وما لا نقل فيه، فما فيه نقل يُتَّبَعُ سواء كان له مثل أم لا.

وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم فيه عدلان، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان اهـ.

قال أبو خضير:

* فلو حكم عدلان بمثل وآخران بآخر: تخير بينهما، **وقيل** يتعين الأعلم، أو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بعدمه فهو مثلي، لأن المثْبِت مقدم على النافي، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ويجب في الحامل حامل.

ولا تذبح، بل تقوم ويتصدق بقيمتها أو يصام بعدد الأمداد.

نعم، لو فُدي المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين كان أفضل.

* ولا تجب المماثلة في الذكورة والأنوثة، فَيُجْزِئُ ذكر عن أنثى وعكسه وهو الراجح لكن المماثلة أفضل. اهـ ببعض تصرف وزيادة من الكردي.

تنبيه: ذكر العلامّة القاوقجي في رسالته:

* أنه إذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتلَه، أو أعانه على قتله ولو بالآلة: وجب عليه جزاؤه، وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله، أو في أقربَ المواضع إليه، ثم إن شاء اشترى بها هدياً إن بلغت فذبحه في الحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً تصدق به على كل فقير نصفَ صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل من ذلك، وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوماً، فإن فضل أقلُ من نصف صاع تصدق به، أو صام عنه يوماً كاملاً، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد والشافعي ومالك:

* إذا كان للصيد مِثْلٌ من النَعَم لزمه مثلُه، ففي النعامة ونحوِها بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي والضبع وأمثالِهم شاة، وفي الأَرنب ونحوه عناق - وهي الأنثى من ولد المعز - وفي اليربوع جفرة، وهو قول أكثر الفقهاء، وعن أبي حنيفة أنه من الحشرات، والجفرة أنثى المعز بلغت أربعة أشهر، والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الشافعي وأحمد.

وقال مالك:

* الحمامة المكية تُضمن بشاة، والمجلوبة من الحل إلى الحرام تضمن بقيمتها، وما هو أصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق اهـ.

ومن أتلف شجرة حرمية رطبة غيرَ مؤذية: فإن كانت كبيرة عرفاً بالنسبة لنوعها **ففيها بقرة لها** سنة **وقيل:** سنتان وهو المعتمد لما يأتي من أنه يعتبر فيها أن تكون مجزئة في الأضحية ويجزئُ عنها بدنة، بل هي أفضل كما قاله الشبراملسي.

وفي الصغيرة القريبة من سُبُعِها شاة[1] مجزئة في الأضحية كما يأتي، فإن لم تقارب سبعها وجب فيها القيمة أو الصوم بعدد الأمداد كما يجب ذلك في إتلاف النابت غير الشجر.

ولو زادت على سبع الكبيرة ولم تنته لحد الكبر قيل: يزاد في الشياه إلى سبع شياه.

وفي شرح الرملي:

* أنه يجب فيها شاة واحدة أعظم من الواجبة في سبع الكبير، كذا أفاد البجيرمي على الخطيب.

وعبارة بشرى الكريم:

* وتجب الشاة - **ايضاً** - فيما جاوز سُبُعَ الكبيرةِ كما اعتمده شيخ الإسلام والرملي وغيرهما. وكذا ابن حجر في غير التحفة ونظر فيه فيها وقال: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرةً وإن ساوت ستة أسباع كبيرة إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا اهـ.

---

(١) فإن لم تقارب سبعها فالقيمة أو الصوم فقط كالنابت غير الشجر، ولو جاوزت سبع الكبيرة، ولم تنته لحد الكبر: وجب شاة أعظم من الواجبة في سُبع الكبيرة باعتبار القيمة فيتخير بين ذبح كل من البقرة والشاة أو التصدق بالقيمة أو الصيام بعدد الأمداد، ويعتبر في كل من البدنة الواجبة في الوطء المفسد والبقرة والشاة: أن يكون مجزئاً في الأضحية بأن يتم للبدنة خمس سنين وللبقرة سنتان والشاة سنة أو ستة أشهر إذا أجذعت: أي أسقطت مقدم أسنانها بعدها، ويسلم كل مما ينقص اللحم إلا جزاء الصيد فإنه تراعي فيه المماثلة فيجزىء في الصغير صغير وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، ولو فدى المعيب بالسليم أو الصغير بالكبير فهو أفضل. اهـ من الدليل التام.

* وقد علمت أن هذا القسم دم تخيير وتعديل، وحينئذ **فيتخير بين ذبح كلٍ من البقرة الشاة في** الحرم، ويتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه ثلاثة فأكثر، أو التصدق على من ذكر **بالقيمة أي**: قيمة كل مما ذكر طعاماً يجزىء في الفطرة **أو الصيام في** أي مكان **بعدد الأمداد**.

وأفاد القاوقجي:

* أنه يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ولا شيء فيه سوى الحرمةِ عند مالك.

وقال ابو حنيفة:

إن كان مما ينبته الناس فلا جزاء فيه، وإن قطع ما نبت بنفسه وليس مما ينبته الناس ضمن قيمته وتصدق بها اهـ.

ويعتبر في كل من البدنة، والبقرة، والشاة الواجبات في كلٍ مما تقدم: **أن يكون مجزئاً في الأضحية** بأن يسلم مما ينقص اللحم ويكون سن البدنة خمس سنين وسن البقرة سنتين ومثلها الشاة إن كانت من المعز، فإن كانت من الضان فتجزىء إن تم لها سنة فقط، أو ستةُ أشهر إذا أسقطت مقدم أسنانها بعدَها، **إلاَّ جَزاءَ الصيدِ فإنه** لا يعتبر فيه ذلك، **بل تراعىٰ فيه المماثلة فيجزيء في الصغير صغير، وفي المعيب معيبٌ** إن اتحد جنس العيب كما تقدم، فإن اختلف كالعور والجرب لم يجزيء.

وقد نظم العلأمة ابن المقري حاصل هذه الدماء فقال:

أربــــعـــــةُ دمـــــاءٍ حـــــجٌ تُخْصَرُ ... أولُها المــــرتَّــــبُ المـــــقـــــدر
تـــمـــتـــعٌ فـــوتٌ وحـــجٌ قُـــرِنـــا ... وتــــركُ رَمــــي والْـــبِـــيـــتِ بِـــمـــنـــى
وتـــركُــــه الـــمـــيـــقـــاتَ والمـــزدلـــفـــةْ ... او لم يـــودِّع أوْ كـــمـــشـيٍ اَخْـــلَـــفَـــهْ
نـــاذرُه يَـــصُـــومُ إن دَمـــاً فَـــقَـــدْ ... ثـــلاثـــةً فـــيه وســـبـــعـــاً في الـــبـــلـــد
والـــثـــانِ تـــرتـــيـــبٌ وتـــعـــديـــلٌ ورَدْ ... في مُحْصَرٍ ووطء حـــجٍّ إن فـــســـدْ
إن لم يجدْ قَـــوَّمَـــهُ ثم اشْـــتَرى ... بـــه طَـــعَـــامـــاً طُـــعْـــمَـــةً للفُـــقَـــرا
ثُمَّ لِـــعَـــجْـــزٍ عـــدلُ ذاك صَـــوْمـــاً ... اعـــنـــي بـــه عَـــنْ كُـــلِّ مُـــدٍ يَـــوْمـــاً
والـــثـــالـــثُ الـــتـــخـــيـــيرُ والـــتـــعـــديـــلُ في ... صَـــيْدٍ وَاشْـــجَـــارٍ بـــلا تَـــكَـــلُّـــفِ
إنْ شِـــئْـــتَ فَـــاذْبَـــحْ او فَـــعَـــدِّلْ مِـــثْـــلَ مـــا ... عَـــدَّلْـــتَ في قـــيـــمَـــةِ مَـــا تَـــقَـــدَّمـــا
وخَـــيِّرَنْ وَقَـــدِّرَنْ في الـــرَّابِـــعِ ... إنْ شِـــئْـــتَ فَـــاذْبَـــحْ اَوْ فَـــجُـــدْ بِـــآصُـــعِ
للشَّـــخْـــصِ نِـــصْـــفٌ أَوْ فَـــصُـــمْ ثَـــلاثَـــا ... تَجْتَّـــثُ مـــا اجْـــتَـــثَـــثْـــتَـــهُ اجْـــتِـــثَـــاثَـــا
في الْحَلْـــقِ وَالْـــقَـــلْـــمِ ولُـــبْـــسِ دُهْـــنِ ... طِـــيْـــبٍ وَتَـــقْـــبِـــيـــلٍ وَوَطْءٍ ثُـــنِّـــي

او بَيْنَ تَحلِيلي ذوي إحرامِ   هذي دماءُ الحج بالتمام
وَالْحَمْدُ للهِ وصلِّ ربَّنا   عَلَى خِيَارِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا[1]

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه.

وقوله: (تجتث) أي: تقتطع (ما اجْتَثَثْتَهُ) أي: ارتكبه (اجتثاثاً) أي: اقتطاعاً.

واعلم أن ما كان إتلافاً محضاً كـ إتلاف **الصيد** والشجر يجب **فيه الدم مع الجهل والنسيان** والتقييد بالتعمد في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ خُرِّج مخرجَ الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهاج.

وإذا وجب مع الجهل والنسيان، فلأنْ يجب مع العلم والعمد بالأولىٰ.

وما كان ترفها محضاً كالتطيب، واللبس، والدهن، ومقدمات الجماع **لا فدية فيه مع الجهل والنسيان**؛ بل تجب مع العمد والعلم **وما كان فيه شائبة من الجانبين** وهما الإتلاف والترفه كالوطء فإن فيه إتلافاً لمنفعة البَضْع وترفهاً أي: استمتاعاً.

و كـ **الحلق والقلم**، فإن فيهما إتلافاً للشعر والظفر وترفهاً بإزالتهما، **فيه خلاف**، **والأصح في الوطء أنه كالتطيب** فلا فدية فيه مع الجهل أو النسيان، لأن الأقوىٰ فيهما جهة الترفه.

والأصح: في الحلق، والقلم، أنهما كالصيد فتجب الفدية فيهما مع الجهل، أو النسيان، لأن الأقوىٰ فيهما جهة الإتلاف.

تنبيهات: تتعلق بالدماء وما يعتريها من أحكام

*** الأول: في وجوب الفدية على غير مرتكب المحظور.**

قد تجب الفدية على غير مرتكب المحظور: كالولي بسبب ارتكاب الصبي المميز إياه بخلافه إذا كان غير مميز، فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافاً، هذا إذا كان سببُ الفدية ارتكابَه محظوراً، فإن كان سببُها تمتع موليه، أو قرانه، أو إحصاره، فالفدية في مال الولي مطلقاً سواء كان الصبي مميزاً، أو كان غير مميز، قاله السيد أبو بكر.

---

(١) وله قصيدة طويلة عثرت علىٰ بعضِ أبياتٍ منها، وانتهزتها فرصة سانحة وضمنتها لكتابي «علميني يا أمي كيف أصلي» فهي من أروع ما نظمه، لأن شعره كان بعيداً عن التعقيد في اللفظ، والتكلف في الأداء، ولذا الإمامُ الجرداني رَغَّبَ بحفظ هذه القصيدة التي جمعت أحكام الدماء بشكل واضح، وذكرتُ كلمةً عن حياته رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، فَتَعرَّفْ إن شئتَ لما ذكرتُه لك .اهـ محمد.

* **الثاني: في الدماء الواجبة وتوزيعها ومكان ذبحها ووقته.**

كلِ دم وجب في نسك يجب ذبحه، وتفرقته أو بدله من الطعام في الحرم على مساكينه، وتجب النية عند الصرف إلا دم الإحصار فحيث أحصر، والأفضل لذبح ما وجب أو نُدِبَ في الحج ولو لقارن أو متمتع مِنى.

* وفي العمرة المنفردة عن الحج: المروة، وكل دم وجب في نسك، أو ندب لترك سنة متأكدة: كركعتي الطواف، والجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص ذبحه بوقت، فيذبحه في أي وقت شاء إذ الأصل عدم التأقيت، ولم يرد ما يخالفه؛ لكن يسن ذبحه في وقت الأضحية **نعم**؛ إن عصىٰ بسببه لزمته المبادرة إليه للخروج عن المعصية كما في الكفارة، ويصرفه أي: الدم، أو بدلَه المالي جميعَه إلى ثلاثة فأكثَر من مساكين الحرم الشاملين للفقر، لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامُه بتفرقة اللحم فيه، لا مجرد الذبح، لأنه تلويث له، وهو مكروه كما في الكفاية.

والمستوطنون:

أولىٰ إلا إن كان الغرباء أحوجَ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مداً أو أقل أو أكثرَ إلا في دم التخيير والتقدير كما مر.

أما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء، كذا في المقدمة الحضرمية وشرحِها المسمىٰ بشرى الكريم للعلأمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن وقد تقدم بعض ذلك.

* **الثالث: في الدماء الواجبة وما يجوز الأكل منه وما لا يجوز واختلاف الأكل في ذلك**[1].

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر إباحة. ليس بواجب، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم هداياهم شيئاً، فأمر الله بمخالفتهم.
واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع. لما روي عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع قال: وقدم عليٌّ ببُدْنٍ من اليمن وساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ. الحديث... إلى أن قال: أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها.
واختلف العلماء في الهدي الواجب بالشرع: مثل دم التمتع والقران، والدم الواجب بإفساد الحج وفواته، وجزاء الصيد، هل يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئاً؟ **قال الشافعي**: لا يأكل منه شيئاً، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر.
وقال ابن عمر: لا يأكل من جزاء الصيد والنذر، ويأكل مما سوى ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق.
* **وقال مالك**: يأكل من هدي التمتع، ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى، وجزاء الصيد والمنذور.
* **وعند أصحاب الرأي:**
أنه يأكل من دم التمتع والقران ولا يأكل من واجبٍ سواهما. اهـ الخازن ج ٤/ ١١.

ذكر في رحمة الأمة: أن ما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمتع.

* **وقال مالك:** يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ويكره الذبح ليلاً وعن مالك أنه لا يجوز، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج مِنىٰ.

* **وقال مالك:** لا يجزىء للمعتمر النحرُ إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى انتهىٰ، ومثله في ميزان الشعراني نفعنا الله تعالى به.

تتمة:

* **يحرم على الحلال التعرض في الحرمِ** أي: المكي **لصيده البري الوحشي المأكول ولشجره الرَطْبِ غيرِ المؤذي سواء في ذلك ما نبت بنفسه، وما استنبته الآدميون كالنخيل.**

* **ولزرعه الذي لا يستنبته الآدميون وإذا أتلف شيئاً مما ذكر ضمنه**[1] **بما مر ووج الطائف وحرم المدينة كحرم مكة في حرمة التعرض لما ذكر** من الصيد والشجر والزرع **دون الضمان**، لأنهما ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة.

* وما تقرر من عدم الضمان لما ذكر في حرم المدينة هو القول الجديد المعتمد والقديم يضمن، وعليه **فقيل**: كحرم مكة، والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطعِ الشجر أو الخلا واختاره في شرح المهذب.

واختلف في هذا السلب فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر جميعَ ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك **وقيل**: ثيابه فقط **وقيل**: إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته. **والأصح**: أن السلب للسالب **وقيل**: لفقراء المدينة **وقيل**: لبيت المال، أفاد ذلك الجلال مع زيادة من شرح الرملي، ثم إن القول بالضمان **موافق** لمذهب مالك وأحمد والقول بعدمه موافق لمذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

وجُ الطائف بتشديد الجيم واد بصحرائه، وسبب حرمته أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في هذا الوادي فأُكْرِمَ فيه غاية الإكرام، فأكرم هذا المكان بتحريم قلع شجره وقتل صيده. والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاث مراحل من مكة المشرفة

---

(١) ويستثنى من الصيد ما لو صال عليه فقتله دفعاً لصياله، أو عم الجراد الطريق ولم يجد بَداً من وطئه فوطئه فمات، أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم، أو خلص صيداً من فم سبع مثلاً وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده، فلا حرمة ولا ضمان في حق الحلال وغيره. اهـ من الدليل التام.

وتوفي فيه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وبُنِيَ عليه مسجد هناك، **وقيل**: توفي فيه ـ أيضاً ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من أشفع له من أمتي، أهل المدينةِ، وأهلُ مكةَ، وأهلُ الطائفِ». رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بنِ جعفر.

وسمي طائفاً لطواف جبريل به سبعاً حولَ البيت لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وارزق أهله من الثمرات، قاله البجيرمي.

الحرمان: المدني والمكي وحدودهما واختلاف العلماء في هذه الحدود

وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضاً، وما بين جبليها طولاً، واللابتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها والجبلان عَيْر بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة والمراد به جبل صغير وراء أحد كما في شرح الرملي.

وحرم مكة له حدود معروفة نظمها بعضهم بقوله:

وَللحَرمِ التَّحديدُ مِنْ ارْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلاثَةُ أمْيَالٍ إذا رُمْتَ إتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أمْيالٍ عِراقٌ وَطَائِفٌ ... وَجُدَّةُ عشْرٌ ثم تِسْعٌ جُعْرانَهْ
وَمِنْ يمنٍ سبعٌ بتقْدِيمِ سِينِهِ ... وَقد كَمُلَتْ فاشكُرْ لربِّك إحْسَانَهْ

واختلف في هذه الحدود:

* **فقيل**: إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها.

* **وقيل**: إن الله تعالى خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا، **وقيل**: علمها جبريل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، **وقيل**: إن النبي ﷺ حدده في عام فتح مكة أو في عام حجه.

* **وقيل**: لما جاء آدم عليه الصلاة والسلام إلى البيت بعد هبوطه من الجنة، خاف من شياطين الأرض بحسب الطبع البشري، فأرسل الله تعالى إليه الملائكة وقفت على تلك الحدود، لتمنع عنه ما يخافه.

وقيل: لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه إلى تلك الحدود.

وقيل: أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك.

وقيل: نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك.

وقيل: إنها أواخر مرعى غنم سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان مأواها في الحجر.

وقيل: غير ذلك، ذكره القليوبي على الجلال.

ويحرم نقل تراب أو أحجار من أحد **الحرمين** المكي والمدني **إلى الحل، أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ويجب** رده **إلى الحرم**[1] الذي أخذ منه، فإن لم يفعل فلا ضمان عليه لو تلف، وبالرد تنقطع الحرمة.

وعند أبي حنيفة: يجوز النقل للتبرك، فينبغي تقليده.

والأباريق والقُلل الموجودة الآن ليست من طين الحرم، بل من طين الحل.

وأما الكور التي تعلق عند الأولياء فمشكوك فيها، فالأصل الحل، قاله الشرقاوي.

وقال الكردي:

* أواني فخار مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينة اهـ.

ويحرم **النقل** من أحد الحرمين إلى الآخر.

وأما **النقل** من الحل إلى الحرم فخلاف الأولى، **وقيل:** مكروه، كذا أفاده البجيرمي.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* **نقل** تراب الحل إلى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد.

ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابها وأوانيها نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام، ويجب رده ولا ضمان عليه لو تلف.

---

(١) الذي أخذ منه فإن لم يفعل فلا ضمان عليه وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق في المسجد وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده، ويحرم أيضاً أخذ شيء ولو يسيراً من طيب الكعبة حتى على خدامها قبل تطييبها به أو بعده سواء اشترى من غلة وقف عليها أو أتى به الحجاج لها لأنه ملكها وفيها أهلية التملك، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، أما كسوتها فيجوز الآن لبني شيبة أخذها والتصرف فيها ببيع وغيره، لأنها من وقف عليها بخصوصها وقد شرط الواقف تجديدها منه كل عام مع علمه بأنهم يأخذون القديمة وأقرهم الإمام ونوابه على ذلك، وسن نقل ماء زمزم تبركاً به، وما **قيل:** (أنه يبدل) لا أصل له. اهـ من الدليل التام.

ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل:

* أنه يجوز نقل أجزاء كلٍ منهما من محل إلى محل آخر منه.

* وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر.

* وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما: كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلاً إلى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه، فليراجع وليحرر.

ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع.

فضل زمزم

وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم، بل هو مندوب، وما قيل: بأنه يبدل فمن خرافات العوام[1].

ويحرم أخذ طيب الكعبة، ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه اهـ.

* وأما كسوة الكعبة فيجوز لبني شيبة أخذها والتصرف فيها بالبيع وغيره، لأنها تصنع من وقفٍ عليها بخصوصها وقد شرط الواقف وهو شجرة الدر على ما قيل تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذون القديمة كل سنة لما كانت تَكَسَّىٰ من بيت المال.

* ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً، ولا يحرم عليه تنجيسها، كذا أفاده الباجوري مع زيادة من شرح الرملي، لكن لا يخفى أنها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر، فينبغي احترامها وصونها عن اللبس والتنجيس تعظيماً لما عليها كما في البجيرمي على الخطيب.

فوائد[2] ينبغي للحاج مدةَ إقامتِه بمكة المشرفة فعلُ أمور:

---

(1) وقد تعرضت لذكر فضل هذا الماء العظيم في كتابي الحج ص ١٢٦، فعد إليه إن شئت وسيأتيك مفصلاً في هذا الكتاب فترقبه.

الحديث على مضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة

(2) * فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجدي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».
والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة، بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم. ثم **قيل**: المراد بالمسجد الحرام الكعبة، وأيده المحب الطبري. وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر الذي عند النسائي إلا مسجد الكعبة، فمعارض بقول الزركشي الذي عنده هو إلا المسجد الكعبة. **وقيل**: جميع الحرم. =

منها: ختم القرآن العظيم، ونية الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله، وإكثار الصلاة فيه، والطواف والاعتمار.

ومنها: دخول الكعبة المكرمة، والصلاةُ فيها، ولو ركعتين نفلاً مطلقاً بشرط أن لا يؤذي أحداً، ولا يتأذىٰ من أحد وإلا حَرُمَ، ومنه يعلم أن ما يقع الآن في دخول الكعبة يوم النحر عند كسوتها من الإيذاء الشديد من أقبح المحرمات.

ويستحب لداخلها أن يكون متواضعاً خاشعاً، وأن لا يرفع بصره إلى سقفها.

ومنها: الإكثار من دخول الحِجْر، والصلاة فيه، والدعاء لأنه أو بعضه من الكعبة.

ومنها: الإكثار من شرب ماء زمزم، لأنه أفضل المياه بعد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ[1].

= **قال الزركشي**: وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي وأقره.
ونقله العمراني عن الشريف العثماني ويؤيده قول المصنف الآتي؛ الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بمكة.
وحمل مكة على إرادة المسجد خلاف الظاهر، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً.
ويؤيده أيضاً تصحيح الأصحاب عدمَ كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت.
وما رواه الطيالسي من طريق عطاء **أنه قال**: إن التضعيف في الحرم لأنه كلَّه مسجد.
والحديث الذي قدمته أول الكتاب مع ذكر من خرجه، ومن جملته وحسناتُ الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، **لكن قال المحب**: نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك.
ولهذا قال: بمئة ألفِ صلاة في مسجدي؛ ولم يقل بمائة حسنة، وصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بعشر حسنات، فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة.
وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة، والمسجد الحرام بألف ألف حسنة، ويلحق بعض الحسنات ببعض أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصة فيها. انتهى. وكأنه لم يطلع على ما قدمته، أو لم يستحضره، وإلا فحسنات الحرم والصلاة تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر.
ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة، وأما المضاعفة بمائة ألف فإنها عامة في جميع الحرم قطعاً، وبه قال الحسن البصري.
فائدة:
* **قال بعضهم**: صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بنحو الضعف، فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه، على أنه يوهم محذوراً آخر، وهو أنَّ الصلاة بالمسجد الحرام تجزىء عن ذلك إن كان في الذمة، وهو خلاف الإجماع.
هذا وكون المضاعفة في مسجد مكة والمدينة، تعم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه، خلافاً لبعض المتأخرين، لأن المفضول قد يكون له مزية على أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة.
اهـ. من الإيضاح للإمام النووي رضي الله عنه ببعض اختصار كتبه محمد.

(١) فقد روي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. **قال عاصم**: =

* **ويسن** استقبال القبلة عند شربه والتضلع منه أي: الامتلاء، لما روى البيهقي أنه ﷺ قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.

* **ويستحب** أن يقول عند الشرب:

اللَّهُمَّ إنَّه بَلَغَنِي عَنْ نَبِيّكَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وأَنَا أَشْرَبُه لِسَعادَةِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ فافعل، ثم يسمي اللَّهَ تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً.

وكان ابن عباس إذا شربه يقول:

اللَّهُمَّ إني أسألكَ عِلْماً نَافِعاً، ورِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَآءٍ.

= فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعير، رواه البخاري ومسلم ولفظه: «شرب النبي ﷺ من زمزم من دلو منها وهو قائم)».

فشربُه عليه الصلاة والسلام وهو قائم لبيان الجواز أو لوجود الازدحام.

(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وصححه) أي: كان يحمله من مكة إلى المدينة تبركاً واستشفاءً.

(وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه) فإن شربه بنية الشفاء: شفاه الله، أو بنية النصر: نصره الله، أو بأي مطلوب: ناله، وشربه جماعةٌ من السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله.

(وللدارقطني والحاكم: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شَربْتَه تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله. وهي هزمة جبريل ـ أي غمزته بيده ـ وسقيا إسماعيل) وفي رواية:

«مَنْ شَرِبَهُ لِمَرَضٍ شَفَاهُ اللَّهُ، أَوْ لِجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللَّهُ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللَّهُ»، فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد مرة أخرىٰ. ونقله إلى الأوطان بنيةٍ صالحة.

اهـ. من التاج الجامع للأصول. كتاب الحج ٢/ ١٧٤.

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهوده المحمدية:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتضلع من شرب ماء زمزم مدةَ إقامتنا بمكةَ امتثالاً لقول السائب رضي الله عنه: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة، وتأسياً بفعله ﷺ وفعل الأنبياء قبله والأولياء إلى وقتنا. وقد سألت الله تعالى لما حججت سنةَ سبعٍ وأربعين وتسعمائة وشربتُ ماء زمزم في سبع وخمسين حاجة لي ولإخواني فقضى الله جميع ما كان منها من حوائج الدنيا ونرجو من كرمه قضاء الحوائج الأخروية، فإن قضاء حوائج الدنيا عنوان للآخرة.

فاشرب يا أخي من ماء زمزم وقدمه على مياه المطر وغيرها، فإن عذوبته حلاوة في إيمانك، وشفاء لأمراضك.

وروى الطبراني ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَآءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مآءُ زَمْزَمَ فِيه طَعَامُ الطّعْمِ وَشِفَآءُ السُّقْمِ» الحديث. اهـ باختصار. كتبه محمد.

ويُسن الدخولُ إلى البئر والنظرُ فيها وأن ينزح منه بالدلو الذي عليها ويشرب وينضح منه على رأسه ووجهه وصدره[1].

وإذا أراد السفر ندب له أن يتزود من مائها، ويستصحبَ منه ما أمكَنه ففي البيهقي: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القِرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه.

وينبغي زيارة المواضع المشهورة بالفضل بمكة المكرمة وحواليها من المواليد، والدور، والمساجد، والجبال:

*** فأما المواليد:**

مكان ولادته عليه الصلاة والسلام: فمنها الموضع الذي ولد فيه سيدنا رسول الله ﷺ وهو بسوق الليل كما هو مشهور عند أهل مكة.

*** مولد سيدنا علي كرم الله وجهه:**

ومنها: مولد سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ وهو معروف هناك مقابل مولد النبي ﷺ وعلى بابه حجر مكتوب فيه هذا مولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفي جدار هذا الموضع في الزاوية حجر مكتوب يقال أنه كان يكلم النبي ﷺ.

*** مولد السيدة فاطمة رضي الله عنها:**

ومنها: مولد السيدة فاطمة رضي الله عنها وهو في دار السيدة خديجة رضي الله تعالىٰ عنها بالزقاق المعروف بزقاق الحجر، وهذه الدار كان يسكنها النبيّ ﷺ وولدت فيها السيدة خديجة أولادها جميعاً وفيها توفيت ولم يزل ﷺ ساكناً فيها حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة، وهي أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام.

*** مولد أسيادنا حمزة وعمر بن الخطاب وجعفر رضي الله عنهم:**

ومنها: مولد سيدنا حمزة ومولد سيدنا عمر بن الخطاب، ومولد سيدنا جعفر الصادق رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هذا بالنسبة لما سبق، وقد شربنا ونضحنا ونظرنا والحمد لله كما ذكر المؤلف رحمه الله، ولكن الآن قد تبدلت الأرض بغير الأرض وحصل تحسينات بالحرم جيدة طمست تلك المعالم.

الدورُ المباركَةُ في مكةَ المكرمة:

فمنها دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي بزقاق الحجر وعلى بابها حجر مكتوب فيه إنها دار صاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار.

وفي هذه الدار مسجد ويقابلها حجر مبارك يقال إنه كان يسلم على النبي ﷺ متى اجتاز عليه.

ومنها: دار الأرقم، وهي عند الصفا والمقصود من زيارتها مسجد مشهور فيها كان ﷺ مستتراً فيه في بدء الإسلام. وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وبه أسلم عمر وحمزة وغيرهما، ومنه ظهر الإسلام وله فضل كبير.

ومنها: دار العباس عم النبي ﷺ وهي في المسعى وهي الآن رباط يسكنه الفقراء.

ومنها: رباط الموقف بأسفل مكة، ذكر أنه من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

مساجد مكة المكرمة وهي أربعة عشر مسجداً:

وأما المساجد فمنها مسجد بقرب المجزرة الكبيرة، يقال أن النبي ﷺ صلى فيه المغرب كما هو مكتوب بحجرين في هذا المسجد.

ومنها: مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم يزعمون أن عنده بايع رسول الله ﷺ الناس بمكة يوم الفتح.

ومنها: مسجد بأعلى مكة عند الردم يقال أن النبي ﷺ صلى فيه ويعرف اليوم بمسجد الراية.

ومنها: مسجد قريب من مولد النبي ﷺ ومن مولد سيدنا علي كرم الله وجهه.

ومنها: مسجد بأسفل مكة ينسب لأبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه وقيل: إنه من داره التي هاجر منها إلى المدينة.

ومنها: مسجد على جبل أبي قبيس.

ومنها: مساجد خارج مكة من أعلاها.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الجن ويسميه أهل مكة مسجدَ الحرس ويسمى **أيضاً** مسجدَ البيعة **يقال:** إن الجن بايعوا النبي ﷺ في هذا الموضع.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الشجرة يقابل مسجد الجن **يقال** إن النبي ﷺ دعا شجرة وهو

واقف هناك فأقبلَتْ تخط بعروقها الأرض حتى وقفت بين يديه، فسألها عما يريد ثم أمرها فرجعت حتى انتهت إلى موضعها.

ومنها: مسجد **يقال** له مسجد الإجابة على يسار الذاهب إلى منى، وهو مشهور عند أهل مكة، يقال أن النبي ﷺ صلى فيه.

ومنها: مسجد **يقال** له مسجد البيعة وهو بقرب العقبة التي هي في حد منى وهو الذي بايع فيه رسول الله ﷺ الأنصار بحضرة عمه العباس رضي الله تعالى عنه.

ومنها: مسجد بمنى بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة يقال أن النبي ﷺ صلى فيه الضحى ونحر هديه على ما هو مكتوب هناك.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الخيف، وهو مشهور بمنى صلى فيه النبي ﷺ.

ومنها: مسجد بقرب الخيف يعرف بمسجد المرسلات فيه نزل على النبي ﷺ سورة المرسلات.

ومنها: مسجد التنعيم الذي اعتمرت منه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأما الجِبَالُ المُبَارَكةُ:

فمنها: جبل أبي قبيس وهو المشرف على الصفا وفيه قبر آدم على قول.

وفيه انشق القمر للنبي ﷺ **قال** بعضهم وهو أفضل جبال مكة، لكن في تفضيله على حراء نظر لامتيازه بإقامة النبي ﷺ فيه للعبادة، ونزول الوحي عليه فيه.

ومنها: جبل ثور وهو على ثلاثة أميال **وقيل:** ميلين من مكة وارتفاعه نحو ميل، صح أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله تعالى عنه اختفيا في غاره، وهو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾.

روي:

* أنهما لما وصلا إلى باب الغار ذهب النبي ﷺ ليدخل فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخل فأسبرَه أي: أنظره وأتعرفه قبلك، فدخل أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجعل يلمس بيده الغار في ظلمة الليل مخافةَ أن يكون فيه شيء يؤذي رسول الله ﷺ:

فلما لم ير شيئاً دخل رسول الله ﷺ فلما استقر رأى أبو بكر رضي الله تعالى عنه خرقاً في الغار فألقمه قدمه حتى الصباح مخافة أن يخرج منه ما يؤذي رسول الله ﷺ.

وروى:

* أنهما لما دخلاه نسج العنكبوت على بابه ونبتت شجرة في وجه النبي ﷺ فسترته وعشش حماماتان وحشيتان بفمه، ثم أقبل فِتْيانُ قريشٍ من كل بطن حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً تعجل رجل منهم لينظر في الغار، فرأىٰ العنكبوت والحمامتين بفم الغار، فعلم أنه ليس فيه أحد، وسمع النبي ﷺ كلامه، فعلم أن الله تعالى قد درأ عنه، ومكثا فيه ثلاثة أيام **وقيل:** بضعة عشر يوماً **هذا**.

آداب الخروج من المسجد الحرام

وإذا أراد الحاج الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع وفِعْلِ ما تقدم، ففي كيفية خروجه **أقوال:**

قيل: يولي الكعبةَ ظهرَه لكن يلتفت بعنقه إلى البيت من حين مفارقته له إلى وصوله باب المسجد ويستعين على ذلك بانحراف قليل في مشيه وبهذا قطع جماعة.

وقيل: يجعل ظهره إلى البيت وبصره إلى باب المسجد، لكن يشرئب ذلك بالتفات ببصره إلى نحو البيت مرة بعد أخرى كهيئة من لم يقطع نظره عمن يفارقه.

وقيل: يمشي القهقرىٰ وهو أن يجعل ظهره إلى باب المسجد، ووجهه إلى البيت إلى أن يخرج من المسجد؛ لكن هذا لم يرد فيه سنة عن النبي ﷺ، ولا أثرٌ لبعض الصحابة، بل هو بدعة مكروهة، وسكت الأصحاب عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده، كذا قاله العلامة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل. وتقدم عن حاشية السيد علوي على فتح المعين، أنه يخرج من باب الوداع، أو باب العمرة فراجعه.

الخاتمة[1]

فيما يتعلق بزيارة المصطفى ﷺ وما يتبع ذلك.

---

(1) **المدينة المنورة**

(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، قَالَتْ: وَقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرضِ اللَّهِ، فكانَ بطحانُ يجري نَجْلاً (بفتح فسكون، أي: يجري ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب الأوبئة)، قالت: لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فكان أبو بكرٍ إذا أخذتْه الحُمّىٰ **يقول**:

كُلُّ امْـرِئٍ مُـصَـبَّـحٌ فِـي أَهْـلِـهِ ... وَالْـمَـوتُ أَدنـى مِـنْ شِـرَاكِ نَـعْـلِـهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلع عنه الحمى، يرفع عَقِيرَته أي: صوته يقول:

الا لَـيـتَ شِـعْـرِي هَـلْ أَبِـيـتَـنَّ لَـيْـلَـةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وجَـلِـيـلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِـيَـاهَ مَـجَـنَّـةٍ ... وَهَـلْ يَـبْـدُون لِـي شَـامَـةٌ وطَـفِـيـلُ

رواه الشيخان

ولفظ مسلم، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكىٰ أبو بكر وبلال؛ فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: اللهم حبب إلينا المدينة، كما حببت مكة، أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حمّاها إلى الجحفة.

وفي رواية: اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة.

ولمسلم: اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنا، اللهم بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهم اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. اهـ.

(عن أَنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَها، مِنْ حُبِّها، رواه البخاري).

(وعنه رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أُحُدٍ فقال: **إِنَّ أُحداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ**. رواه الشيخان).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي (العوافي: جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور)، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرّا على وجوههما. رواه الشيخان). =

= وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَخاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَخْرُجُ أَحَدٌ منهم رَغبةً عنها، إلا أخلفَ الله فيها خيراً منه».

«ألا إن المدينة كالكير تُخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شرارَها كما ينفي الكير خبث الحديد». رواه مسلم.

وفي رواية: «لا يصبر على لأواء المدينة، وشدَّتِها أحدٌ من أُمَّتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فَلْيَمُتْ بها فإنِّي أشفعُ لمن يموت بها». **وقال عمر رضي الله عنه:**

اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.

رواه البخاري

لقد تعرضت لذكر مآثر هذا الحرم العظيم في كتابي **علِّموني يا قوم كيف أحجُّ؟**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ رُوحِي، حتى أردَّ عليه السلام». رواه أبو داود والبيهقي، وعنه عن النبي ﷺ قال:

«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتَكم تَبْلغُني حيثُ كُنتم». رواه أبو داود والضياء.

(في فضل الحرم المدني)

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:

«إن إبراهيم حرَّم مكةَ ودعا لأهلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإنِّي دَعَوْتُ في صَاعِها، وَمُدِّها بِمِثْلَيْ ما دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه مسلم والترمذي.

وعن علي رضي الله عنه قال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله، وهذه الصحيفةَ فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياءُ من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدثَ فيها حدثاً، أو آوَىٰ محدثاً فعليه لعنةُ اللَّهِ، والملائكة، والناس أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً». الحديث.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، فلو وجدتُ الظِّباء ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُها وجعل اثنيْ عشر ميلاً حول المدينة حِمًى». رواه الشيخان والترمذي.

وفي رواية لمسلم: «اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة فجَعَلَها حَرَماً ما بين مأزِمَيْها ألاَّ يُهراق فيها دمٌ، ولا يحملُ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شجرةٌ إلا لِعَلَفٍ».

قوله: مأزميها تثنية مأزم وهو الجبل. ولأبي داود: «لا يُختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها»، الخلا بالقصر: الرطْبُ من الكلأ، فالمدينة وحرمها الذي هو بريد من كل جهة، حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها، وشجرها، ونباتها إلا ما تمس الحاجة إليه من هذين، وأولى سفك الدماء، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يُعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً، وعليه الشافعي وجماعة، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة.

«ركب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فجاء أهل العبد فكلموه في رد ما أخذه من الغلام فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم وأبو داود. =

اعلم أنه إذا أراد الحجاج والمعتمرون الانصراف من مكة شرفها الله وعظمها طُلِبَ منهم، أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، فإنها من أعظم القربات، وأنجح المساعي، وأجل الطاعات.

= **ولفظه**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قطع من شجر المدينة شيئاً فلمن أخذه سلبه» أي: أخذ ما معه من ثياب وغيرها؛ ولكن أبقى له ما يستر عورته. وعنه أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» رواه أبو داود.

فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام؛ ولكن لا فدية فيه ـ أي كحرم مكة ـ إنما يؤخذ سلب من تعرض لهما وهو للآخذ لظاهر هذه النصوص، وعليه بعض الصحب، **وقيل**: لمساكين المدينة، **وقيل**: لبيت المال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلاَ الدجَّالُ».

وفي رواية:

«لا يَدْخُلُ المدينةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لها يَوْمَئذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

الأنقاب جمع نقب وهو الطريق.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاّ سَيَطَؤُه الدجّالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِها نَقْبٌ إلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرسُونَها، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِليهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواهما الشيخان.

ولمسلم: «يَأْتِي المسيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّته المدِينةُ حَتَّى ينزلَ دُبُرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

وعن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلحُ في المَاءِ». رواه البخاري ومسلم، ولفظه:

* «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ». وفي رواية:

* «لاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المدينةِ بِسُوءٍ إلاَّ أَذَابَه اللَّهُ في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ».

فالمدينة: محفوظة بالملائكة. ومحروسة بعناية الله تعالى، ببركته وبركة دعائه عليه الصلاة والسلام نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى الممات آمين. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ١٨٢. كتبه محمد.

ولقد أجاد من قال:

هَنِيئاً لِمَنْ زَارَ خَيْرَ الْوَرَىٰ ... وَحَطَّ عَنِ النَّفْسِ أَوْزَارَهَا

فَإِنَّ السَّعَادَةَ مَضْمُونَةٌ ... لِمَنْ حَلَّ طَيْبَةَ: أَوْ زَارَهَا[(١)]

---

(١) فيهما جناس تام، فتأمل فهو ضرب من ضروب علم البلاغة.

وبالجملة: فزيارته ﷺ قربة عظيمة. مشهورة معلومة من الدين بالضرورة يُكفر جاحدها، كما ذكره العلامة السبكي عن بعض الفضلاء، ونقله الشيخ الدحلان في رسالته.

فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة، خصوصاً بعد حجة الإسلام، لأن حقه ﷺ على أمته عظيم، ولو أن أحدهم يَسْعَىٰ إليه على رأسه، أو على بصره من أقصىٰ موضع من الأرض لزيارته ﷺ، لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه ﷺ. جزاه الله عن المسلمينَ أتمّ الجَزاءِ.

والأكثرون: على أنها سنة مؤكدة، وجرى بعضهم على أنها واجبة، ولا يختص طلبها بالحجاج غير أنها في حقهم آكد؛ لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارَة، لأن ذلك يدل على التهاون بها.

ثم ذكر أنه يسن لكل حاج إذا انصرف من حجه مكياً أو غيرَه أن يزور المدينة عقب كل حج، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ، وإنَّ تكرر الزيارة بتكرر الحج هو: الأفضل وإن من لم يكررها بتكرره؛ بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جَفاء اهـ.

متىٰ تقدم الزيارة علىٰ الحج؟

وقال العلاّمة أبو خضير: المتَّجه إنه إذا اتسع الوقت للزيارة مع اتساعه بعدها للحج، فالأولىٰ تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة، فإنه ربما يعوقه عنها عائق بعد الحج، وإن لم يتسع كذلك قدم الحج عليها اهـ.

ورویٰ البخاري:

«مَنْ صَلّىٰ عَلَيّ عِنْدَ قَبْرِي، وَكَّلَ اللَّهُ بِهٰا مَلَكاً يُبَلِّغُنِي وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما أحسنَ قَولَ بعضِهم:

مَنْ زَارَ قَبر مُحَمدٍ ... نَالَ الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
بِاللهِ كَرِّرْ ذِكْرَه ... وحَدِيثَه يا مُنْشِدِي
وَاجْعَلْ صَلاتَكَ دَائِماً ... جَهْراً عَلَيهِ تَهْتَدي
فَهُوَ الرسولُ المُصْطَفَى ... ذو الجُودِ والكَفُّ النَدي
وَهُوَ المشَفَّعُ فِي الْوَرَى ... مِنْ هَوْلِ يومِ المَوْعِدِ
وَالْحَوْضُ مَخْصُوصٌ بِهِ ... فِي الْحَشْرِ عَذْبُ المَوْرِدِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنا ... مَا لاَحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ

ولله در القائل رحمه الله:

زُرْ مَنْ تُحِبُّ وإنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّارُ ... وحَالَ مِنْ دونِهِ تُرْبٌ وَأَحْجارُ
لاَ يَمْنَعَنَّكَ بُعْدٌ مِنْ زِيارَتِهِ ... إنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

وحكي أنّ سيدنا بلالاً ـ رضي الله عنه ـ شد رحله من الشام إلىٰ زيارته ﷺ.

وفي رواية أنّ ذلك لرؤيته له ﷺ قائلاً له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني؟

فأتىٰ قبر النبيّ ﷺ فجعل يبكي ويتمرغ عليه، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه.

وتقدّم: أن الحسن والحسين اشتهيا عليه عند مجيئه سماعَ أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه، من سطح المسجد الشريف، فما رؤي بعد وفاته لله أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم.

وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبيّ ﷺ، إلا هذه المرة، وأنها كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، وأنه لم يُتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد أي: الحزن[1]. **وقيل:** أذن لأبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه في خلافته.

ويستحب للذاهب إلىٰ المدينة المنورة أن يزور المساجد النبوية التي في الطريق كمسجد بدر، ومسجد خليص عند العقبة، ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة، ويزور الشهدآء ببَدر وغيرهم.

وان يكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، ويزيد إذا وقع بصره علىٰ أشجار المدينة، وحدائقها، أي: بساتينها وما يعرف بها، وكلما ازداد دنوا ازداد غراماً وحنواً، وإذا قرب من المدينة سُنَّ أن ينيخ بذي الحليفة، ويغتسل، ثم يتوضأ، أو يتيمم عند فقد الماء، وأن يزيل نحو شعر إبطه، وعانته، ويقص أظفاره، ويلبسَ أنظفَ ثيابه، والبيضُ أولىٰ من غيرها، ويتطيب، وأن ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية المدينة إن قدر عليه، وأن يمشي حافياً إن أطاق وأمن التنجيس، وأن يقول إذا بلغ حرمَها:

اللّٰهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، فَاجْعَلْهُ لِي وِقَايَةً مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ، وَسُوءِ الْحِسَابِ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ ما رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي يا خَيْرَ مَسْؤُولٍ. اللّٰهُمَّ إنَّ هَذَا هُو الْحَرَمُ الَّذِي حَرمَّتَهُ عَلَىٰ لِسَانِ حَبِيبِكَ، وَرَسُولِكَ ﷺ، وَدَعَاكَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مِثْلَيْ مَا هُو بِحَرَمِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَارْزقني مِنْ بَرَكَاتِكَ مَا رَزَقْته أَوْلياءَكَ وَأَهْلَ طاعتِكَ، وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِحُسْنِ الأَدَبِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

* ويسن أن يقول عند دخول البلد، **بِسْمِ الله، مَا شَاءَ الله، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.** ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ حسبي الله، آمنت بالله، وتوكلت

---

(١) قصة رحيل سيدنا بلال رضي الله عنه إلىٰ الشام، وأنه رجع بعد موته ﷺ إلىٰ المدينة بسبب رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام، وأذانُه بها وارتجاج أهل المدينة لتذكرهم الأذان في حياة رسول الله ﷺ، لا أصل له كما قاله القاري .اهـ أسنىٰ المطالب. والله أعلم بذلك.

علىٰ الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، اللّهُمّ سَلِّمْنِي، وَسَلِّمْ دِينِي، وَرُدَّنِي سَالِماً فِي دِينِي كَمَا أَخْرَجْتَنِي.

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَذِلَّ، أَوْ أُذَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ.

* اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِذَنِي مِنَ النَّارِ، وتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مُمْتَلِيءَ الْقَلْبِ بتعظيمه ﷺ وهَيْبَتِهِ كأنَّه يَراه؛ لِيعْظُمَ خُشُوعُه، وتكثرَ طاعاتُه.

* وأن يتأسف علىٰ فوات رؤيته ﷺ في الدنيا التي سعد بها من رأىٰ إشراقَ نورِه علىٰ صفحات الوجود، وأنه من رؤيته في الآخرة علىٰ خطر، ويُسَنّ أَنْ يتصدق بما أمكنه التصدقُ به عَملاً بآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ الآية(١).

* وإذا قرب من باب المسجد، يُسَنُّ أن يجدد التوبة، ويقف لحظة حتىٰ يعلم من نفسه التطهرَ من دنس الذنوب، ليكونَ علىٰ أطهر حالة، ويستحضرَ عند رؤيةِ المسجد جلالتَه الناشئة من جلالة مُشرِّفه ﷺ وأنه ﷺ كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم فيه.

* **ويسن** أن يدخل من باب جبريل عليه السلام اقتداءً به ﷺ، لأنه كان يدخل منه وسمي بذلك لأن جبريل عليه السلام وقف به لما جاء في غزوة بني قريظة راكباً علىٰ فرس أبلق، وأن يقف بالباب وقفة لطيفة؛ كالمستأذن في الدخول على العظمآء.

وأن يقدم رجله اليمنىٰ عند الدخول قائلاً ما ورد لدخول كلِّ مسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد ﷺ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، اللهمّ صلّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد، وصحبه وسلم.

اللهمّ اغْفِرْ لِي ذُنوبِي، وَافْتَحْ لِي ابوابَ رَحمَتِكَ. ربِّ وَفِّقْنِي، وَسدِّدْنِي، وَأَصْلِحْنِي، وَأَعِنِّي علَى مَا يُرْضِيكَ عنِّي، وَمُنَّ علَيَّ بِحُسْنِ الأَدَبِ فِي هَذِهِ الْحضْرَةِ الشَّرِيفَةِ.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١٢.

قال الألوسي: وفي هذا الأمر تعظيمٌ لمقام الرسول عليه الصلاة والسلام، ونفعٌ للفقراء، وتمييزٌ بين المخلص والمنافق، وبين محبِّ الدنيا ومحبِّ الآخرةِ .اهـ من صفوة التفاسير.

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

فائدة:

ثم يقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر المقدس[1]، فيصلي ركعتين خفيفتين بالكافرون والإخلاص، ناوياً بهما تحية المسجد، فإذا فرغ من الصلاة شكر الله تعالىٰ علىٰ ما أنعم به عليه، وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم، فيقف قُبالة الوجه الشريف، بأن يستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة المعظمة، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، كما في بشرىٰ الكريم ومناسك النووي.

وفي حاشية نهاية الأمل:

* أن علامة الموقف الآن مسمار من فضة، مموه بذهب في رخامة حمراء، بينه وبين طرف الجدار، دون خمسة أذرع بقليل.

نعم؛ قولهم: **(وَيقْرُبُ منه زَائِرُه كقُربِه مِنْهُ حيًا)**، يقتضي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقد ذكر جماعة من المؤرخين أن هذا المسمار أمام الوجه الشريف اهـ.

ما ينبغي فعله عند المواجهة لمرقده المنيف ﷺ

وينبغي له حالَ وقوفِهِ أن يضع يمينه علىٰ يساره، وأن يكون غاضاً لبصره، ناظراً إلىٰ الأرض، فارغَ القلب من جميع العلائق، مستحضراً جلالَةَ موقفه، ومنزلةَ مَنْ هو بحضرته[2] علىٰ دعائه، وليقل بحضور قلب، وخفض صوت، وسكون جوارح: السلام عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السَّلامُ عليك يا حَبيبَ الله، السَّلامُ عليك يا صَفْوَةَ الله، السَّلام عليكَ يا سيدَ المرسلين وخاتم النبيين، السلامُ عليك يا قَائِدَ الغُرِّ المحجَّلِينَ، السلامُ عَليكَ وعلىٰ أهل بَيْتِكَ الطيِّبِينَ الطَّاهِرينَ.

* السلامُ عليك وعلىٰ أزواجك الطاهرات أمهاتِ المؤمنين، السلام عليك وعلىٰ أصحابك أجمعين، السلامَ عليكَ وعلىٰ الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، جزاكَ الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزي نبياً ورسولاً عن أمته، وصلّىٰ الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون.

---

(١) وقد ذكرت كلمة موجزة عن منبره العظيم في كتابي «علموني يا قوم كيف أحج؟» فعد إليها تجد ما يسرك.

(٢) وأن يعلم أنه حي في قبره، ومطلع بإذن الله تعالى على ظواهر الخلق وسرائرهم، فهو يعلم وقوف الزائرين بين يديه، ويسمع كلامهم، ويرد سلامهم، ويؤمن على دعائهم.

* وصلَّىٰ الله عليكَ في الأولينَ، وصَلَّىٰ الله عليكَ في الآخِرينَ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّىٰ علىٰ أحد من الخلقِ أجمعينَ كما استنقذنا بكَ من الضَّلالَةِ، وبَصَّرَنَا بِكَ مِنَ الْعَمَايَةِ وَالْجَهَالَةِ.

* أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، وَحَبِيبُه، وَأَمِينُهُ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأمَّةَ، وكَشَفْتَ الغُمَّةَ، وَأَوْضَحْتَ الْمَسَالِكَ، وَصَحَّحْتَ الْمناسِكَ، وفَهَّمْتَ الأَحْكَامَ، وَنصَرْتَ الإسْلاَمَ، اللَّهُم صَلِّ عَلَىٰ سَيدِنا مُحَمَّدٍ النبيِّ الأميِّ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، وَعَلَىٰ أزواجِهِ وذرِّيته، كَما صَلَّيْتَ عَلىٰ سيدِّنا إبرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدنا إبراهيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ. اللَّهُمَّ وَبارِكْ عَلىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، النبيِّ الأمِيِّ، وعَلَىٰ آلِ سيدِّنا مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتهِ، كما بَارَكْتَ عَلىٰ سيدِّنا إِبْراهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدنا إبْراهِيمَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وآتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفضِيلةَ والدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرفيعَةَ، وَابعَثْهُ اللَّهُمَّ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدتَّهُ، إنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَعْطِهِ نِهَايةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسأَلَهُ السَّائِلُونَ، ويَأمَلُهُ الآمِلُونَ، وَأَسْعِدْنا بِزيَارَتِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ، وَأَوْرِدْنا حَوضَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته اقتصر علىٰ بعضه.

وأقله: السلام عليك يا رسول الله ﷺ.

والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك.

* فعن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

* وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

والظاهر أن التطويل أولىٰ إن كان القلب حاضراً، وإلا فالإسراع أولىٰ.

ومِنْ ثمَّ كان التأكد في هذا الموقف: أن لا يشتغل بما أُحدث هناك من الزينة والزخرفة.

* ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة.

السلام علىٰ سيدنا أبي بكر رضي الله عنه

* ثم يتحول إلىٰ جهة يمينه قدر ذراع، للسلام علىٰ سيدنا أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ **وقيل:** عند رجليه **فيقول:** السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا

خليفةَ رسول الله ﷺ وصفيه، وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسولِ الله ﷺ خيراً، أستودعك شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن صاحبك محمداً رسول الله شهادةً تشهد لي بها عند الله ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه

* ثم يتحول إلىٰ جهة يمينه قدرَ ذراعٍ آخرَ للسلام علىٰ سيدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه فيقول: السلام عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ، يا سيِّدنا عمر بنَ الخطابِ الذي أعزّ الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً، أستودعك إلىٰ آخر ما تقدّم في سيدنا أبي بكر.

السلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها

* ثم يذهب للسلام علىٰ السيدة فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في البقيع فيقول:

* السلامُ عليكِ يا بنتَ المصطفىٰ، السلام عليكِ يا بنتَ رسولِ الله، السلام عليكِ يا زوجةَ سيدِنا علي، السلام عليكِ يا أمَّ الحسنِ والحسينِ، رضي الله تعالىٰ عنكِ أحسنَ الرضا، ويتوسل بها إلىٰ أبيها ﷺ.

* ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة الوجه الشريف، ويحمد الباري ويمجده، ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده، ولمن أحب بما أحب، ويختم دعاءه بآمين، وبالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ لأن ذلك سبب في إجابة الدعاء.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يستقبل القبلة في دعائه لكن يميل إلىٰ أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف.

ومما ينبغي أن يقول في دعائه:

* اللهمّ إنَّك قُلتَ وقولُك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1].

* اللهمّ إننا قد سمعنا قولَك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيَّك هذا ﷺ، مستشفعين به إليك من

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

ذنوبنا وما أثقلَ ظهورَنا من أوزارنا، تائبين إليك من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، اللهمّ فتب علينا وشفع فينا نبيك هذا ﷺ اللهمّ اغفر للمهاجرين والأنصار، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

* ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره، ومسحُه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يبعد عنه كما مرّ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوِه أبلغُ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما يوافق الشرعَ، وأقوالَ العلماء، لا في محدثاتِ الجهلاءِ، أفاده النووي في مناسكه اهـ.

* ومن البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم وأقبح منه: تقبيل الأرض؛ لأن السلف لم يفعلوه والخير كله في اتباعهم رحمةُ الله تعالىٰ عليهم.

ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة، فيُكثر فيها من الذكر والدعاء، خصوصاً الصلاة والسلام علىٰ النبيّ ﷺ ويقف عند المنبر ويدعو **وقد ثبت في الصحيحين:**

* عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنة ومنبري على حوضي**».

ومعنى ذلك: كما في مناسك النووي نقلاً عن الخطابي أنَّ من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يومَ القيامةِ **وقيل:** إنّ المنبر يوضع علىٰ الحوض يوم القيامة والقدرةُ، صالحة لذلك.

وقوله: (روضة من رياض الجنة) أي: حقيقة بأن يكون مقتطَعاً منها كالحجر الأسود، أو مجازاً من إطلاق اسم المسبب علىٰ السبب، فإنّ ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة، أو هو كروضة من رياضِ الجنة في نزول الرحمة، أو أنه ينقل بعينه في الآخرة إلىٰ الجنة فيكون روضةً من رياضها. ولا مانع من الجمع بأن يقال: هو من الجنة وينقل إليها، والعمل فيه يوجب لصاحبه روضة في الجنة، أفاد ذلك القسطلاني علىٰ البخاري.

وذكر القاوقجي نقلاً عن الحنفية:

* أن من قال: أرىٰ المنبر والقبر، ولا أرىٰ الروضة فقد كفر والعياذ بالله تعالىٰ.

ما ينبغي للزائر فعله مدة إقامته بالمدينة المنورة

وينبغي للزائر أن يسكن في محل قريب من المسجد الشريف ليشاهد منه القُبَّة المكرمة، ويتذكَر فيما يُنزله الله تعالىٰ من واسع فضله وكرمه علىٰ الحالّ فيها ﷺ، وليسمع النداء فيدرك الجماعة فيه.

وينبغي له في مدة الإقامة، أن يخرج كلَّ يوم متطهراً لزيارة مَنْ بالبقيع بعد السلام عليه ﷺ ويوم الجمعة آكد، فإذا انتهىٰ إلىٰ البقيع قال: السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، **وَإِنَّا إِنْ شَآءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهمّ اغفر لنا ولهم، ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ويُهدي الثوابَ لهم، وقد ثبت في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة[1].

وينبغي أن يقصد القبور المشهورة، واختلف فيما يبدأ به منها:

فقيل بأول ما يلقاه وهو قبر سيدنا العباس عم رسول الله ﷺ؛ لأنه أول ما يلقىٰ الخارج من البلد، ويختم بقبر السيدة صفية عمته ﷺ وهي في الحظيرة التي علىٰ يسار الخارج من باب البقيع.

وقيل: يبدأ بقبر سيدنا إبراهيم ابن سيد المرسلين.

وقيل: الأولىٰ أن يبدأ بقبر سيدنا عثمان بنِ عفان، لأنه أفضل مَنْ بالبقيع، فيسلم عليه ثم بعده يبدأ بسيدنا العباس، فيسلم عليه، ويأتي قبر السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فإن الراجح أنه بالبقيع كما تقدم.

وقبر سيدنا الحسن ابن سيدنا علي، وابن أخيه زين العابدين علي بن الحسين، وأبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين، وابنه جعفر الصادق فيسلم الزائر عليهم جملة، ثم يسلم علىٰ كل واحد منهم بخصوصه، ثم يأتي قبرَ سيدنا إبراهيم بنِ سيدنا رسول الله ﷺ فيسلم عليه.

وفي مشهد رقية أخته وعثمان بن مَظْعُون، وفاطمة بنت أسد أم الإمام علي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وابن حذافة السهمي، وأسعد بن زرارة رضي الله تعالىٰ عنهم، فينبغي للزائر أن يسلم عليهم نفعنا الله تعالىٰ بهم، ثم يأتي قبر عقيل بن أبي طالب فيسلم عليه، ثم قبر عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب، وهو من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء كما جُرِّب ذلك، وفي قبة قبر سيدنا عقيل حظيرة مبنية بالحجارة السود **يقال** إن فيها قبور من دفن بالبقيع من أزواج النبيّ ﷺ فيسلم الزائر عليهن رضي الله تعالىٰ عنهن. **وقيل**: إن قبر عقيل في داره.

وقيل: إنه توفي بالشام، وأن هذا مشهد أبي سفيان بن الحارث عم النبيّ ﷺ.

ومن المزارات المشهورة قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه **وقيل**: إن المشهد المشهور بها هو مشهد سعد بن معاذ رئيس الأنصار: وأما مشهدها: ففي قبة

---

(١) وقد تعرضت لذكر هذا المدفن العظيم في كتابي (**عَلِّموني يا قوم كيفَ أحجُّ؟**) وذكرت ما فيه من المزايا.

سيدنا إبراهيم كما تقدم.

ومنها: قبر الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالىٰ، وبجنبه شيخه نافع، مولىٰ ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم، وهو في قبة لطيفة.

* **ومنها**: قبر إسماعيل بن جعفر الصادق وهو مشهد كبير علىٰ ركن سور البلد. وبابه من داخل سور المدينة، لأن السور بني بعده فصار بابُه كذلك، وبجانب هذا المشهد مسجد صغير مهجور يقال إنه مسجد زين العابدين.

* **ومنها**: قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو خارج بابِ المدينة علىٰ طريق درب الشام..

* **ومنها**: مشهد مالك بن سنان، والد أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنهما بلصق السور غربي المدينة في السوق القديم، وهو معروف.

* **ويستحب** له أن يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها، ويغتسل فيشرب منها ويغتسل وهي سبع آبار كما قاله النووي في مناسكه.

وفي حاشية نهاية الأمل:

* أنّ عدة الآبار المأثورة تسعة عشر، وأنّ الذي اشتهرت معرفته الآن منها سبعة.

وهي: بئر أريس، وبيرحاء، وبئر غرس، وبئر بضاعة، وبئر السقيا، وبئر العهن، والسابعة بئر رومة التي اشتراها سيدنا عثمان رضي الله تعالىٰ عنه من يهودي بعشرين ألف درهم وجعلها للمسلمين.

* **ويستحب** له أن يأتي جميع مشاهدِه، وأمكنته ﷺ ويعتمد في معرفة ذلك وفيما يجهله من المزارات علىٰ خبير من أهل المدينة المنورة.

ـ أُحُد المحب ـ

ويستحب له ـ **أيضاً** ـ أن يخرج متطهراً لزيارة شهداء أحد، وهم سبعون[1]، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس، وأن يبكر بالخروج بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ لأجل أن يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

---

(١) وقد ذكرت نبذة طريفة عن أحد وما فيه من المزايا في كتابي (**علّموني يا قوم كيف أحج؟**) عليك به تجد ما يسرّك.

ويبدأ في زيارتهم بسيدهم حمزة عم سيدنا رسول الله ﷺ.

وقيل: إن في قبره معه، ابن أخته سيدنا عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهدآءِ غيرهما.

والقبر الذي عند رجل سيدنا حمزة قبر رجل من الترك كان متولياً عمارة المشهد؛ والذي في الصحن بعض الأشراف من أمراء المدينة.

وبعد أن يزور سيدنا حمزة، وابنُ أختِه، يقصد زيارة باقي الشهدآء وقبورهم قبلي أُحد قد دثرت، وليس عليها إلا الحجارة، ولا شك أنها بالقرب من سيدنا حمزة.

مسجد قباء

ويستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة. والأولىٰ أن يكون ذلك يومَ السبت اقتدآءً به ﷺ فإنه كان يأتيه كلَّ سبت[1].

* **وينبغي** له مدةَ إقامته بالمدينة، أن يستحضر جلالَتها، وفضلَها، وأنها البلدةُ التي اختارها الله تعالىٰ لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ودفنه.

* **ويستحضر** ترددَه ﷺ فيها، ومشيه في بقاعها، ومِنْ ثَمَّ ينبغي له أن لا يركب فيها كما كان يفعل مالك رضي الله تعالىٰ عنه.

ويتأكد في حقه أن يصلي الصلواتِ كلَّها في **المسجد الشريف**، وأن ينويَ الاعتكافَ فيه كلما دخله.

وأن يصرف جميعَ زمنه في مهمات الأعمال وفواضلها: كصوم، وصدقة وغيرِ ذلك، فإن الإقامة بالمدينة المنورة فرصةٌ من فرص الدهر، لا تتيسر لكل أحد، ولا في كل وقت، فليغتنم تلك الفرصةَ، ويبذل جهده في فعل الطاعات، ولا يضيع مواسمَ الخيراتِ.

آداب تتعلق بمن أراد السفر من المدينة المنورة

ثم إذا أراد السفر أتىٰ المسجد الشريف، وصلّىٰ فيه ركعتين سنة الخروج منه كما في بشرىٰ

---

(١) لقد تعرضت في كتابي: (**علموني يا قوم كيف أحج؟**) لذكر بعض مآثر هذا المسجد العظيم، فعد إليه تجد ما يسرك.

الكريم، والأولىٰ: أن يكون ذلك بالروضة المكرمة، ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا، ومن آكدِه: الابتهال والتضرع إلىٰ الله تعالىٰ في قبول زيارته.

* ثم يأتي القبر المقدس ويُعيد جميعَ ما مرّ في ابتداء الزيارة من السلام والدعاء ثم **يقول:**

اللهمّ لا تجعل هذا آخرَ العهد برسولك ﷺ ويسِّر لي العود إلىٰ الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلىٰ أهلنا سالمين غانمين. وساكن مكة يقول: ويسِّر لي العود إلىٰ حرم نبيك إلخ ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه علىٰ العادة ولا يمشي القهقرىٰ إلىٰ خلفه.

وليكن خروجه من المدينة المنورة من طريق الشجرة للاتباع، كما في بشرىٰ الكريم.

وينبغي له حال مفارقته لآثاره ﷺ: أن يكون في غاية الشوق للعود ويستديم ذلك ما أمكنه، لعله ببركة ذلك أن يسهله الله له عن قرب.

ونسأل الله العظيم أن يحشرنا تحت لوائه، ويعطف علينا قلبه وقلب أحبابه، إنه علىٰ ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

واعلم أن من عُلَق السفر استصحابَ المسافر هديةً لأهله وأحبابه للخبر الوارد في ذلك، فيسن للحاج أن يحضر لهم معه ما تيسر من ماء زمزم، وتمر المدينة بلا قصد مفاخرة؛ بل لإدخال السرور عليهم.

فيما يطلب منه إذا وصل إلىٰ بلده

ويسن له إذا قرب من بلده أن يرسل إلىٰ أهله من يخبرهم بقدومه.

ويغني عن ذلك ما يفعله المصريون الآن من إرسالهم خبرَ قدومهم بواسطة التلغراف المعروف عند حضورهم إلىٰ السويس، وإنما سُن ذلك كيلا يقدم عليهم بغتة فربما يكونوا غير مستعدين لقدومه، فيرىٰ منهم ما يسؤوه فيشوش عشرته، ومِنْ ثَمَّ كره له أن يطرقهم ليلاً، وإذا أشرف علىٰ بلده يَحسن **أن يقول:** اللهمّ إني أسألك خيرَها، وخيرَ أهلِها، وخيرَ ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها، اللهمّ اجعل لنا بها قراراً، ورزقاً حسناً، اللهمّ ارزقنا جَناها، وأعِذنا من وباها، وحببنا إلىٰ أهلها، **وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا** اهـ.

فائدة:

* **ويسن** له أن يبدأ عند دخوله البلد بأقرب مسجد إلىٰ منزله، فيصليَ فيه ركعتين سنةَ القدوم.

* **ويسن** لأهله أن يصنعوا له ما يتيسر من الطعام، وأن يتلقوه كغيرهم فيعانقوه ويقبلوه بينَ عينيه

لا في وجهه؛ فإنه مكروه، وأن يقولوا له: تقبل الله حجَّك، وزيارَتك، وغفر لك ذنبَك، وأخلف عليك نفقتك.

* **ويسن** له نفسه، إطعامُ الطعام عند قدومه، والدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله، ويُندب طلبُ الاستغفار منه لحديث:

* **اللهمّ اغْفِرْ لِلحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ** والحديث:

* «إذا لقيتَ الحاجَّ فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفورٌ له»[1]..

وظاهره كما في المناوي: أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات، لكن ذكر بعضهم: أنه يمتد أربعين يوماً من قدومه.

وفي الإحياء:

* عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه: أنه يمتد بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوماً من ربيع الأول، وعليه فينزل الحديث علىٰ الأولوية، فالأولىٰ طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو.

وأفاد الحفني:

* أنه إن طال سفره حتىٰ مضت العشرون يوماً المذكورة، ولم يدخل وطنه استمر ذلك الطلب إلىٰ دخول الوطن وإن مكث سنين مسافراً. وينبغي له أن يزداد من فعل الخيرات بعد قدومه فإن ذلك من علامة القبول.

واللّهُ ـــ سبحانه وتعالى ـــ أعلمُ بالصّوابِ وإليه الْمَرْجِعُ والمَآبُ، وَصلّى اللهُ عَلَى سيِّدنا مُحمَّدٍ النبيِّ المُكرَّمِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّم. قَالَ جَامِعُهُ الْعبدُ الفقيرُ الفاني مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللطيفِ بنِ صَلاحِ الدِّينِ الجزداني الشافعي الدمياطي. غَفَرَ اللّهُ تَعَالى لَهُ وَلِوالِدَيْه وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَليهِ، ولجميعِ مشايخه وأحبابِه، وَأولادِه، وأصحابه والمسلمين أجمعين الأحياء منهم والميتين آمين:

هذا آخر ما يسر الله تعالىٰ جمعه علىٰ مذهب إمامنا المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ونفعنا به اهـ.

---

(١) الله أعلم بصحته.

مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه

ولد سنة خمسين ومائة بغزة[1]، **وقيل**: بعسقلان ثم حمل إلىٰ مكة المكرمة، وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن، وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه علىٰ مسلم بن خالد: مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء، وهو ابنُ خمس عشرة سنة، ثم رحل إلىٰ مالك بالمدينة المنورة ولازمه مدة.

* ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها سنتين، واجتمع إليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهبَ كانوا عليها إلىٰ مذهبه، وصنف بها كتابه القديم.

* ثم عاد إلىٰ مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلىٰ بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها، ثم خرج إلىٰ مصر، فلم يزل بها ناشراً للعلم، ملازماً للاشتغال به إلىٰ أن توفي سنة أربع ومائتين.

ودفن بالقرافة في المحل المعروف الآن، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم علىٰ الأئمة في الخلاف والوفاق.

وعليه حمل الحديث المشهور: **«عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً»**[2].

* وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقسم الليل أثلاثاً:

ثلث للعلم، وثلث للصلاة، وثلث للنوم.

* وكان يختم القرآن في كل يوم مرة، ويختم في رمضان ستين مرة، كل ذلك في الصلاة[3].

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول:

ما شبعت منذ ستَ عشرة سنة، لأنه يُثقل البدن، ويُقسي القلب، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

وما حَلَفْتُ بِاللهِ فِي عُمُرِي لاَ كَذِباً وَلاَ صِدْقاً.

وكان رضي الله تعالىٰ عنه مجابَ الدعوة، لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة، ومن كلامه رضي الله تعالىٰ عنه:

---

(١) غزة: أرض بمشارف الشام، بها قبر هاشم جد النبيّ ﷺ، اهـ مختار.

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، والترمذي وحسنه، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وقد ذكرت كلمة في تعليقي علىٰ التبيان للإمام النووي حول هذا الموضوع وذكرت طيَّ الزمان والمكان لأحبابه وأخصائه فعد إليه تجد ما يسرّك.

امـتُّ مـطـامـعـي فـارحـتُ نـفـسي فَـإنَّ الـنَّـفْـسَ مَـا طَـمِـعَـتْ تَهُونُ
وَأَحـيَـيْـتُ الـقُـنُـوعَ وكـانَ مَـيْـتـاً فـفـي إحـيـائـه عِـرضي مَـصُـونُ
إذا طـمـعُ يحِلُّ بـقـلـب عَـبْـدٍ عَـلَـتـه مَـهَـانـة وعـلاهُ هُـونُ

ومن أدعيته رضي الله تعالىٰ عنه: اللهمّ امنن علينا بصفاء المعرفة، وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة، وارزقنا صدق التوكل عليك، وحسن الظن بك، وامنن علينا بكل ما يقربنا إليك، مقروناً بعوافي الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائله رضي الله تعالى عنه، فلنتبرك بذكر بعضٍ من أخبار بقية الأربعة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين **فنقول:**

مناقب الإمام مالك رضي الله عنه

أما الإمام مالك رضي لله عنه فولد سنة تسعين.

* **وقيل:** سنة ثلاث وتسعين، وهو من أتباع التابعين على الصحيح.

* **وقيل:** من التابعين، وأخذ العلم عن سبعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين.

وعليه حمل قوله ﷺ: «**يُوشِكُ أن تُضرَبَ أكبَادُ الإبِلِ يَطْلُبونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أحَداً أعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**».

فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم. وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعينَ سنة بالمدينة المنورة.

وكان رضي الله تعالى عنه يرى المصطفى ﷺ كلَّ ليلة في النوم.

وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك؟.

فقال: **[ما رأيتُ أعْلَمَ بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ منه].**

ولم يزل رضي الله تعالىٰ عنه على حالة مرضية حتى توفاه رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع، وقبره مشهور يزار.

---

(١) وقد ذكرت جانباً طفيفاً في كتابي **(سمير المؤمنين)** عن حياته السعيدة رضي الله تعالى عنه.

مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

وأما الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سنة ثمانين من الهجرة.

وكان رضي الله عنه عابداً، زاهداً، عارفاً بالله تعالى.

قال حفص بن عبد الرحمٰن: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة.

وقال بعضهم:

إنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، توفي رضي الله عنه سنة خمسين ومائة[1].

مناقب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

* وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة، وكان زاهداً، ورعاً، عابداً.

* **قال الشافعي رضي الله تعالى عنه:**

خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أورع، ولا أزهدَ، ولا أعلمَ من الإمام أحمد.

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يُحيي الليل كلَّه من وقت كونه غلاماً، وله في كل يوم وليلة ختْم.

توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. وكل هؤلاء الأربعة على الصواب، ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحداً منهم خرج من عهدة التكليف نفعنا الله تعالى بهم جميعاً[2].

والأقرب أنّ قوله في اليوم الثاني متعلق بمحذوف، والتقدير وتم أي: ما يسر الله تعالى جمعه في اليوم الثاني **من العشر الثاني من الشهر الأول من العام الرابع من العشر الأول من الجيل الرابع بعد العشر الأول** أي: في اليوم الثاني عشر من المحرم سنة ألف وثلاثمائة وأربعة **من الهجرة من هو أحسن الخلق وأجمل** أعني به نبيَّنا وحبيبنا سيدنا محمد ﷺ. اهـ الدمياطي.

---

(١) وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي **(الْحَبُّ الخالِد)** فسيرته من أجمل السير.

(٢) وقد ذكرنا في قسم المعاملات في الأبواب المزيدة أحكاماً مفيدة تتعلق بالتقليد ستأتي معك إن شاء الله مفصلةً وموضحة فترقبها.

كلمة المؤلف رحمه الله ختم بها كتابه وذكر دعاء يقرؤه المدرس بعد انتهائه من قراءة الكتاب

ثم اعلم أيها الناظر في هذا المجموع، أن العذر من مثلي مسموع، كيف لا يُسمع وإني قليل العلم، قصير الباع في الحفظ والفهم، فأرجو منك يا أخي!! أن تُقيل العثرات، وتُصلح ما فيه من الهفوات.

فَرَحِمَ اللهُ امرأً عايَنَ زَلَلاً فَسَمَحَ، أوْ رأى خَلَلاً فَاصْلَحَ.

وأسأل الله الكريمَ الجواد، أن ينفعَ به العبادَ، ويكسوَه ثيابَ القبول بجاه نبيه طه الرسول ﷺ آمين والحمد لله رب العالمين اهـ على المبدأ والتمام، ونسأله من فضله حسن الختام، والفوزَ بالجنة دارِ السلام بسلام. وهذا دعاء يقرؤه المدرس بعد ختم الكتاب، وهو كما في حاشية الشيخ عبد الكريم على شرح الستين.

إلهنا، وَسَيِّدَنا، ومَوْلانا، لا تَدعْ لنا والحاضِرينَ والمسلمينَ ذَنْباً إلا غَفرتَه، ولا عَيْباً إلا سَترتَه، ولا هَمّاً إلا فرَّجْتَه، ولا غائباً إلا رددته، ولا حبيباً إلا حفِظْتَه، ولا عدواً إلا اهلكته، وقصمته، ودمرته، ولا رِزْقاً إلا يسرتَه، ولا ذُرِّيَّةً إلا أصلَحْتَها وهَدَيْتَها، ولا حاجَةً مِنْ حَوائجِ الدُّنيا والآخرةِ لَكَ فيها رِضاً، وَلَنا فِيها صَلاحٌ إلاَّ يَسَّرتَها وَقَضَيْتَها مَوْلانا ربَّ الْعالَمينَ.

★ إلهنا وسيِّدَنا وَمَوْلانا لاَ تَصْرِفْنا مِنْ مَجْلِسنا هَذا إلاَّ وَقَدْ تَكفَّلْتَ لِكلٍ منا بالْمَغفِرةِ يَا واسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يا بَاسِطَ اليَدينِ بالرَّحْمة هَبِ اللَّهم مُسيئَنا لمُحْسِننا، وَمُقَصِّرنا لِعَامِلِنا، وَظَالِمِنا لِصَالِحِنا، هَبِ الكُلَّ لإحْسَانِكَ يَا قَدِيمَ الإحْسَانِ، يا مَنْ إحْسانُه فَوْقَ كُلِّ إحْسَانٍ، أنتَ قُلْتَ وَقولُكَ الحقُّ ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ دَعَوْناكَ كما أَمَرْتنا فَاسْتَجِبْ مِنَّا كما وعَدْتَنا، نَرجُو غِنَاكَ لِفَقْرِنا، وَنَطْمَعُ في تَيْسِيرِ يُسْرِكَ لِعُسْرِنا مَوْلانا رَبَّ الْعَالَمِينَ اهـ.

وَقَدْ تَمَّ هَذَا الشَّرْحُ النَّفِيسُ فِي يَوم الْخَمِيسِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبَ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلاثَمائَةٍ وَإِحدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ الَّذِي عُرِجَ بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَىٰ أَعْلاَ السَّمٰواتِ، فرأى من الآيات ما لم يره غيْره من المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وكلِّ ناسجٍ على منواله، ما لاح بدرُ التمام، وَفَاحَ مِسْكُ الْخِتَامِ آمِين آمين[1].

---

(١) إلىٰ هنا تمّ ـ **والحمد لله** ـ كتابُ المؤلف رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه الله عن المسلمين خيرَ ما جزىٰ معلماً ومؤدباً عن طلابه، فإنه بذل الجهدَ في خدمة العلم بتقديمه هذه الموسوعة الجيدة حيث جمع فيها حُسْنَ الانتقاءِ ما لم يجمعه غيره من العلماء . **اهـ محمد.**

فَتْحُ العَلاَّم

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السّادة الشافعيّة

الشيخ محمّد الحجّار

الجزء الخامس

مُلحق

فيه زيادة أبواب من قسم المعاملات
وأحكام الوصيّة والتّوبة

دار ابن حزم

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن حزم الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ وبعد:

فهذا ملحق لكتاب «فتح العلّام» وضعه المحقِّق فضيلة الشيخ محمّد محمود الحجّار، حفظه الله.

ويأتي هذا الجزء الملحق متمِّماً لمباحث الكتاب، متضمناً زيادة ما يلي من الأبواب من قسم المعاملات؛ مبتدأً بباب البيوع، مختتماً بقسم الفرائض، وأحكام الوصيّة، وفضائل التوبة، وحكمها، وشروطها، وآدابها.

وقد وشّح المحقّق هذا الجزء بذكريات كلمات عدد من العلماء الأعلام.

سائلين الله عزّ وجلّ القبول، إنه خير مأمول.

الناشر



البيوع

حده، أركانه، دليله، أنواعه

إنما جمعه نظراً إلى تنوعه: كبيع الأعيان، وبيع الذمة، والصحيح، والفاسد. **والمصدر:** يجوز جمعه إذا قُصِدَ أنواعُه.

حده في اللغة:

إعطاء شيءٍ في مقابلة شيء، ومن المعنى اللغوي قول الشاعر:

مـا بِـعْـتُـكُـمْ مُـهْـجَـتـي إلاَّ بِـوَصْـلِـكُـمْ ولا أُسَـلِّـمُـهـا إلاَّ يَـداً بِـيَـدِ

فـإنْ وَفَـيْـتُـم بـمـا قُـلْـتُـم وفَـيْـتُ أَنـا وَإِنْ أَبَـيْـتُـم فَـإِنَّ الـرَّهْـنَ تَـحْـتَ يَـدِي[1]

وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه العِوَضية. ولو عرَّفَهُ بقوله: عقدُ معاوضةٍ محضةٍ، يقتضي مِلكَ عينٍ، أو منفعةٍ على التأبيد، لا على وجه القُربة لكان أظهر. فخرج بالمعاوضة: الهبة، وبالمحضة: النكاح، وبملك العين: الإجارة[2].

أركانه ثلاثة:

١ ـ **عاقد:** بائع ومشترٍ.

٢ ـ **معقود عليه:** ثمن ومثمن.

٣ ـ **صيغة:** إيجاب وقبول[3].

---

(١) قال أبو تمام:

شَـرَطْـتُ عَـلَـيـهِـم عـنـد تـسْـلِـيـم مُـهـجـتـي وعِـنْـدَ انْـعِـقَـادِ الـبَـيْـعِ قُـرْبَـاً يُـواصِـلُ

فَـلَـمَّـا أَرَدْتُ الأَخْـذَ بـالـشـرط عَـرضـاً وقَـالـوا: يَـصُـح الـبَـيْـعُ والـشَّـرْطُ بـاطِـلُ

(٢) والبيع والشراء من الأضداد، أي: يُستعمل كلٌّ منهما بمعنى الآخر، **قال تعالى:** ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي: باعوه. **وفي الحديث:** «لا يبع الرجل على بيع أخيه» أي: لا يشتري.

فائدة

(٣) الصيغة في عقد البيع تكون صريحة وكناية، **فالصريحة:** كل لفظ تكون دلالته دلالةً ظاهرة على صريحه كقول البائع: بعتك، وقول المشتري: اشتريت. **والكناية:** هي اللفظ الذي يحتمل البيع وغيرَه كقول البائع: خذ =

العقد نوعان:

١ ــ أحدهما: ما ينفرد به عاقد واحدٌ وهو خمسة:

النذر، اليمين، الحج، العمرة، الصلاة إلاَّ الجمعة؛ فإنَّ شرط انعقادِها القدوةُ الصحيحة كما هي موضحة في بابها.

٢ ــ الثاني: يُعتبر فيها عاقدان، وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ أحدها: جائز من الطرفين، فلكلٍ من العاقدين فسخُهُ **وهو:**

الشركةُ، الوكالةُ، العاريةُ، القِراضُ، الوديعةُ، الجعالةُ، القضاءُ إلا إذا تعين بأن لا يُوجد غيرُه يسد هذا الثغر[1].

٢ ـ ثانيهما: لازم منهما أي: من الطرفين، فليس لأحدهما فسخُه بلا موجب وهو:

البيع، السلم، الصلح، الحوالة، الإجارة، المساقاة، الهبة بعد القبض، الوصية بعد القبول، النكاح، الصداق، الخلع، الإعتاق.

٣ ـ الثالث: جائز من أحدهما أي: فسخه وهو:

الرهن، الضمان، الجزية، الهدنة، الأمان، الإمامة العظمى[2]، الكتابة، هبة الأصل لفرعه.

مصدره التشريعي:

الكتاب، والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

= بكذا، وقول المشتري أخذته، **فالصريحة** ينعقد بها البيع بمجرد التلفظ بها ولا تحتاج إلى نية، **والكناية** لا ينعقد فيها البيع إلا بالنية.

المعاطاة

(١) لقد اختلف العلماء في صحة بيع المعاطاة، فأجازها بعضهم في الأمور التافهة غير النفيسة: كخبز ولحم وفاكهة، ولم يجزها في غيرها.

وأجازها المتأخرون مطلقاً في النفيسة وغيرها إذا جرى به العرف، **وهذا القول:** أيسر وأسهل لا سيما في مثل هذه الأيام التي استحكم فيها الجهل، وعز العلم، وممن أجاز هذا البيع **الإمام النووي،** فالحكم يتراوح بين فتوى وتقوى فالصراحة في العقود أسلم وأتقى وأبرأ لدين المتعاقدين.

(٢) انظر كتابنا الحب الخالد ص ١٨٤ الطبعة الرابعة موقف الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تجاه هذا لما عُرِضَ عليه القضاءُ.

لقد جمع في هذا الموجز من الأقسام معظم أبواب الفقه من حيث اللزوم وعدمه وهو تقسيم بديع ومفيد لمن نشد الفائدة وطلبها.

(٣) من سورة البقرة آية ٢٧٥.

وسئل عليه الصلاة والسلام: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1].

البيع ثلاثة أنواع:

صحيح، وفاسد، ومحرم وإن صح.

***فالصحيح:**

١ ـ كبيع أعيان شُوهِدَتْ.

٢ ـ وبيع أعيانٍ موصوفةٍ في الذمة كالسَّلَم وغيره.

تنبيه:

فمثل السلم: العقدُ على ما في الذمة بلفظ البيع، **فالعقد** على ما في الذمة إن جرى بلفظ البَيع كَانَ بَيعاً وإن جَرَى بلفظ السلم كان سلماً، ويترتب على ذلك اشتراط قبض رأس المال في المجلس، وعدم صحة الحوالة به، كما سنبينه في باب الحوالة إن شاء الله تعالى موضَحاً ومبيناً.

٣ ـ وبيعُ صَرْفٍ ونحوه من بيع الطعام بالطعام، وبيعُ الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر من جنسه، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه أُشْتُرِطَ لصحته ثلاثةُ شروط: الحلول ـ التقابض ـ التماثل.

وإلا فشرطان: الحلول ـ التقابض[2].

٤ ـ ومرابحة، كأن يقول: بعث بما اشتريت، وربح درهم لكل عشرة.

٥ ـ والمحاطَّة، كأن يقول: بعت بما اشتريت، وحطٌّ لكل درهم عشرة.

* احترز عن كون المبيع معلوماً عن بيع الغرر: كبعتك عبداً من عبيدي، أو شاة من هذا الغنم، أو بعتك هذا القطيعَ إلا واحدةً.

والفاسد:

* **كبيع** ما لم يَقْبِضْ، ولو من البائع[3].

---

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) وسيأتي معك هذا الباب مفصلاً وموضحاً في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) فيحرم على البائع أن يبيع المبيع قبل قبضه أو استلامه، فليتنبه لهذا فإنه مهم جداً، وهو باطل؛ لحديث: «مَنِ ابتاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْه حَتَّى يَقْبِضَهُ».

* **وبيع** ما عجز عن تسليمه سواء كان العجز حسياً كالمغصوب، أو شرعياً كالمرهون.

* **وبيع** حَبَلِ الْحَبَلَةِ، أي: نتاجِ النتاج.

* **وبيع** المضامين، وهو ما في الأصلاب من الماء.

* **وبيع** الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنة.

* **وبيع** بشرط: كبعتك عبدي بمائة، بشرط أن تبيعني دارك.

* **وبيع** المنابذة، كأن يقول: أَنبذ إليك ثوبي بكذا، فإذا وقع الثوب في حجره، أو يده تمّ البيع ووجب.

* **وبيع** الملامسة، كأن يقولَ: إذا لمستَه فهو مبيع منك، فإذا وقعت يد المشتري على المبيع لزم البيع وتم.

* **وبيعِ** البُرِّ في سنبله، ويدخل جميع الحبوب إلا اللوبياء.

* **وبيع** ما لا يملكه، ويسمى العقدَ الفُضولي، على خلاف فيه كما سيأتي معنا موضحاً.

* **وبيع** اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه.

* **وبيع** الحصاة: كبعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة.

وهذه عقود باطلة كانت رائجة في الجاهلية قبل الإسلام.

* **وبيع** الماء الجاري مفرداً، لأنه غير مملوك، وللجهل بقدره.

* **وبيعِ** الثمرِ قبلَ بدو صلاحه بدون شرطِ القطعِ، لما في هذه البيوع وأمثالها من الجهالة والغرر.

البيع المحرم:

١ ـ كبيع حاضر لبادٍ، بأن يَقْدَم شخص بمتاع تعم الحاجةُ إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه لأبيعه بأكثرَ.

المعنى في النهي: ما يؤدي إليه من التضييق على الناس، والإثم على الحاضر فقط.

٢ ـ وبيع تلقي الركبان، بأن يتلقىٰ طائفةً يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر.

٣ ـ والنجش، بأن يزيد في الثمن، لا لرغبة في شرائها؛ بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه.

٤ ـ والبيع على بيع غيره، بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثرَ من ثمنه، والشراء على شراء الغير كذلك، ومن العقود المحرمة: الخِطبة على خِطبة أخيه، فحذار من أمثال هذه العقود لما فيها من المآسي والحرمة.

٥ ـ والسوم على سومه، بأن يقول ـ لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا ـ: رده حتى أبيعك خيراً منه، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر.

فائدة:

لو كان المبيع يُطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة، فهو جائز لا غبار عليه.

٦ ـ وبيع المصراة، وهو ترك الحلب لإيهام كثرة لبنها، وللمشتري الخيار فوراً كخيار العيب.

٧ ـ وكل تدليس، ككتم عيب، وتسويد شعر، وتجعيده، وتحمير وجهه، فكل ذلك من البيوع المحرمة وإن صحت لما فيها من الغرر والغش.

٨ ـ وبيع العنب ممن يتخذه خمراً، والسلاح ممن يقتل غيره ظلماً ولو كافراً، والشبكة لمن يصطاد في الحرَم، والخشب ممن يتخذ منه الملاهي.

وبيع عسب الفحل، وهو ضِرابه أو ماؤه.

* وبيع الغرر وهو: ما انطوت عنا عاقبته: كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

* وبيعِ الأعمىٰ وشرائه، خلافاً للأئمة الثلاثة.

* وبيع خيار الرؤية وهو: شراء ما لم يره، على أن له الخيارَ إذا رآه.

* وبيع الموقوف ولو أشرف على الخراب.

* وبيع الأضحية المنذورة، أو المتطوعِ بها بعد الذبح، فيحرم بيعُها أو بيعُ جزء منها كالجلود وغيره.

والمرهونِ بعد القبض بلا إذن المرتهِن، وبيعِ العبد المسلم من الكافر، والبيع مع اشتراط

الوَلاء لغير المشتري، والبيع مع اشتراط الرهن، أو الكفيل مجهولاً[1]، وبيعِ العربون، بأن يعطيه شيئاً على أنه لصاحب السلعة إن لم يتم البيع، ومن الثمن إن تم[2].

رؤية المبيع:

تكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه: كظاهر صُبرةٍ متفِقَة الأجزآءِ: كصبرة بُر، ولوز، وعجوة، وغير ذلك.

* والرؤيةُ في كل شيء على ما يليق به، فيشترط أن يرى من كل مبيع مقاصدَه عرفاً، بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه:

* فيعتبر في الرقيق رؤيةُ ما عدا العورة، والمراد ما بين السرة والركبة في الذكر والأنثى.

* وفي الدابة رؤيةُ كلِّها، حتى شعرِها، فيجب رفع السرج عنها، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط فيها ـ ولا في الرقيق ـ رؤية اللسان والأسنان.

* وفي الدار رؤية البيوت، والسقوف، والمستحم، والبالوعة، والجدران داخلاً وخارجاً، والأسطحة، والطريق.

* وفي البستان: رؤية أشجاره، ومجرى مائه، وكذا رؤية الماء الذي تدور به الرحىٰ.

* وفي الثوب المطوي: نشره ليرى الجميع، وفي الألحفة رؤية جزء من القطن داخلها.

---

(١) بأن كان الرهن أو الكفيل مجهولاً.

(٢) فاتضح أمامك البيعُ وأحكامُه مع صحيحه وفاسده، وحرامه وجائزه على طريقة موجزة مفيدة، وإن أردتَ التوسعَ فعرج على الموسوعات الفقهية فهذه المواضيع مفاتيحُ لها. اهـ محمد.

المبيع
شروطه، أقسامه، أحكامه

شروط المبيع: خمسة:

١ ـ **احدها:** كونه طاهراً.

٢ ـ **الثاني:** كونه منتفَعاً به.

٣ ـ **الثالث:** أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له.

٤ ـ **الرابع:** القدرة على تسليم المبيع.

٥ ـ **الخامس:** كون المبيع معلوماً.

المحترزات

* **احترز** بالطاهر عن نجس العين: كالكلب، والخنزير، والخمر، والميتة، والأصنام، وغيرِ ذلك، فلا يجوز بيعها، بل رفع اليد بمقابل مال، وهكذا كل عين نجسة، أو متنجسة لا يمكن تطهيرُها.

* **احترز** عن كونه منتَفَعاً به عما لا منفعة به: كبيع العقارب، والحيات، والسباع، والغراب، وغيرِ ذلك، مما لا فائدة منه، ولا نفع فيه لأن مبنى البيوع على المنافع المتبادلة بين المتعاقدين.

* **احترز** عن كونه مملوكاً لمن يقع العقد له: كبيع الفضولي بلا ولاية، ولا وكالة، فهو على خلافٍ في ذلك، كما تقدم قريباً.

* **احترز** عن القدرة على التسليم عمّا لا يقدر على تسليمه أو نحوه: سواء القدرةُ الحسيةُ والشرعية؛ فالأولى: كبيع الضال والآبق، والثانية: كبيع المرهون بغير إذن المرتهن[1].

(١) سيأتي معنا الرهن مفصلاً فترقبه.

الـــــربـــــا
حده ــ حكمه ــ أقسامه ــ أحكامه

حده في اللغة:

الزيادة، **يقال:** ربا المالُ إذا زاد. قال الله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1].

حده في الشرع:

هو عقد على عوض مخصوص غيرِ معلوم التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد، أو مع تأخير في البدلين.

المحترزات

قوله: «عقد»: خرج بيع المعاطاة، فليس ربا من الكبائر وإن كان حراماً على قول.

قوله: «**عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوصٍ**»: هو النقد، والمطعوم، فلا ربا في غيرهما: كالنحاس، والأقمشة.

وقوله: «**غَيْرِ مَعْلومِ التَّماثُلِ**»: بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل.

وقوله: «**فِي مِعْيارِ الشَّرْعِ**»: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

حكمه:

هو من أكبر الكبائر في الإسلام، ولم يحل في شريعة قط، ولم يُؤذِنِ اللّهُ تعالى في كتابه العزيز عاصياً بالحرب سوى آكلِه، ولذا **قيل:** إن أكله علامة على سوء الخاتمة؛ كإيذاء أولياء الله تعالى[2].

---

(١) من سورة الحج آية ٥.

(٢) للحديث القدسي: «مَنْ آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب».

شروط متحد العلة والجنس:

إذا بيع نقد بجنسه: كذهب بذهب، أو مطعوم بجنسه: كبُر ببُر فله ثلاثة شروط:

١ ـ **التماثل:** كيلاً في الكيل، ووزناً في الموزون، فَإِنْ تفاضلا فهو ربا الفضل لأن بيع هذا الجنس بمثله من باب بدل الشيء بنفسه، فالزيادة: إعطاءُ عوضٍ على غير شيء.

٢ ـ **الحلول:** فلو بيع شيء من ذلك مؤجّلاً كان ربا النَساء، والنَّساء: التأخير.

٣ ـ **التقابض في مجلس العقد:** فلو لم يكن تقابض فهو ربا اليد؛ لأن اليد أخرتِ القبضِ.

شروط متحد العلة مختلف الجنس:

إذا بيع نقد بآخر: كذهب بفضة، أو بُر بشعير فله شرطان:

١ ـ **الحلول:** فإذا أُجّل أحدُ العوضين، أو كلاهما فهو ربا النَساء.

٢ ـ **التقابض في مجلس العقد:** فإذا تأخر القبض فهو ربا اليد. والتماثل ليس بشرط هنا، فلا يتصور ربا الفضل. وإذا اختلفت العلة مع الجنس: كذهب بثوب لم يكن ربا أصلاً.

دليل الحرمة: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولاَ الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ سَوآءً بسَوآءٍ».

والعلة: كونهما قيمَ الأشياء غالباً. وكذا المطعوم لحديث: **«الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَالْعِلَّةُ** في ذلك: الطعم.

وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا ـ كالذهب والفضة، والحنطة والشعير ـ جاز التفاضل؛ لحديث: **«إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».**

وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسيةُ الأثمان غالباً، كما صححه في المجموع، ويُعبر عنها ـ أيضاً ـ بجوهرية الأثمان غالباً، وهي منفية عن الفلوس وغيرها من سائر العُروضِ، لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه، لأن الأواني، والتبر، والحلي، يجري فيها الربا كما مر وليس مما يُقَوّم بها، واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمتُه أضعافُ الدنانير اعتبرتِ المماثلةُ ولا نظرَ إلى القيمة[1]، وأكبر

= وللآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ من سورة البقرة آية ٢٧٨ و ٢٧٩.

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٢٥.

الكبائر: الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا، ثم الربا، ولذا أعلن الله حربه عليه، وعلى معادي الأولياء كما تقدم فهو من الكبائر في الإسلام.

وخبر مسلم: «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وشَاهِدَهُ**».

علة الربا: شيئان:

١ ـ النقد: الذهب والفضة.

٢ ـ الطعم: اقتياتاً كالبر، أو تفكهاً كالتمر، أو تداوياً كالملح.

أجناسه: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، وكل مطعوم.

أقسامه ثلاثة: ربا الفضل، ربا النَساء، ربا اليد:

ربا الفضل أي: الزيادةِ، كصاع بر بصاعين، ومنه ربا القرض، لأن النفع زائد على القرض.

ربا النَساء أي: التأخيرِ، وعدمِ الحلول في العقد: كشرط الأجل في العقد.

ربا اليد أي: إذا لم تقم اليد بواجبها فأخر القبضَ عن المجلس.

مسألة مهمة:

والعين التي في الذمة، يصح بيعُها بذكرها مع جنسها، وصفتها: كعبد حبشي خماسي، مع بقية الصفات التي تُذكر في السلَم. وعُدَّ هذا بيعاً لا سلماً مع أن العين في الذمة، اعتباراً بلفظه، فلا يُشترط فيه تسليمُ الثمن قبل التفرق، إلا أن يكون ذلك في ربويين، فيشترط فيه التقابضُ.

ويتفرع عليه ـ أيضاً ـ صحةُ الحوالة به وعليه، والاستبدال عنه، بخلافه على كونه سلماً، فإنه يشترط تسليمُ الثمنِ قبلَ التفرق، وعلى كون ذلك بيعاً، يشترط تعيينُ أحد العوضين في المجلس، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأن التعيين بمنزلة القبض، وإلا يصير بيع دين بدين، وهو باطل، فإن عيَّنَ أحدَهما في المجلس كان صحيحاً، وقال الباجوري:

المعتمد: لا يكون البيع في الذمة سلماً إلا أن يكون بلفظ السلم، أما بلفظ البيع فهو بيع لا سلم، فلا يشترط قبض رأس المال في المجلس.

مسألة:

لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته، والأخذُ منه، وإن بايعه وأخذ منه جاز أي: مع الكراهة.

مسألة:

لا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، لأن الدقيق هو الحب بعينه، وإنما فرقت أجزاؤه، فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة.

مسألة:

واللحم الأحمر، واللحم الأبيض جنس واحد، لأن الجميع لحم، واللحم والشحم جنسان، واللحم والإلية جنسان، والشحم والكبد جنسان، والكبد والطحال جنسان، لأنها مختلفة الاسم والخلقة.

مسألة:

وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض، حتى يتساويا في الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[1].

بيع اللحم باللحم:

إعلم أنَّ اللحوم أجناس حسب أصولها، وأنها من الأموال الربوية، فيجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل، والحلول، والتقابض إن كانت من جنس واحد، فإن اختلف الجنس: كلحم ضأن بلحم بقر مثلاً جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض.

وأما بيع الحيوان بالحيوان، فيجوز متفاضلاً: سواء كان من نوع واحد، أم من نوعين، فيجوز بيع شاة بشاتين، وبيع بعير بثلاث شياه، ويجوز بيعه حالاً ومؤجلاً حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً: لا نقداً ولا نسيئة، وسواء كان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه.

---

(١) انظر المهذب للشيرازي.

فهذا موجز أحكام الربا بشكل مختصر فعد إلى الموسوعات إن أردت الاطلاع على دخائله فإنه مهم جداً.

الخيـــار
أنواعه، أحكامه، دليله

هو اسم مصدر لاختار، بمعنى المصدر الذي هو الاختيار أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء، والفسخ. والأصل في البيع اللزومُ إلا أن الشارع أثبت فيه الخيارَ رفقاً بالمتعاقدين رخصةً، فهو طارئ عليه؛ لكنه صار لازماً له في خيار المجلس، ولذا لو شُرِط نفيُه بطل البيعُ، ولدخول الخيار في الربا والسلم، أي: خيار المجلس لا الشرط كما سيأتي.

أنواع الخيار المشروع ستةَ عشرة نوعاً:

١ ــ **الأول:** هو خيار المجلس؛ لثبوت ذلك أي: في السنة. وشرع للتروي رفقاً بالمتعاقدين ولا يحتاج إلى شرط.

٢ ــ **الثاني:** خيار شرط، وأكثرُ مدتِه: ثلاثةُ أيامٍ، وهو يَثبت في كل ما ثبت فيه خيارُ المجلس إلا ما شُرِط فيه القبض في المجلس من الجانبين كالربوي، أو من جانبٍ واحد كالسلم، فلا يجوز شرط الخيار فيهما، لأن ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الأجل، فأولى أن لا يحتملَ الخيار، لأنه أعظم غرراً، فلو أثبتنا خيار الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه، وشرع للتروي إلى ثلاثة أيام فأقل حسبما شرطاه.

٣ ــ **الثالث:** خيار عيب عند الاطلاع عليه، وضابط العيب: كل ما ينقص العينَ أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وشرع تداركاً لدفع الضرر.

٤ ــ **الرابع:** خيار تلقي الركبان، إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي.

٥ ــ **الخامس:** خيار تفريق الصفقة في الدوام، كتلف أحد المبيعين قبلَ القبض، أو في الابتداء: كبيع حِلٍّ وحرَمٍ[1]: كخل وخمر، أو عبدٍ وحُرٍ، فيصح في الحل، ويبطل في الحرام، أو كان

(١) الحل والحرم: لغتان في الحلال والحرام.

تفريقها في اختلاف الأحكام: كجمع بين بيع وإجارة، كأن يقول: بعتك عبدي وآجرتك داري، فلا خيار، أي: لدخوله عالماً بالحال.

٦ ــ **السادس:** خيارُ فَقْدِ الوصفِ المشروط في العقد: **ككون** العبد كاتباً، والدابةِ حاملاً، أو ذاتِ لبن، **والمراد:** وَصْفٌ يُقصد.

٧ ــ السابع: الخيارُ لجهل الغصبِ مع القدرة على الانتزاع، فإن لم توجد القدرة كان باطلاً ولو مع العلم بالغصب وإن لم يدخل وقتُ وجوبِ التسليم.

٨ ــ **الثامن:** الخيارُ لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به، ومنه يُعلم ثبوتُ الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره.

٩ ــ **التاسع:** الخيارُ لجهل كون المبيع مكْتَرىً، أو مزروعاً. **وفرضُ المسألة:** أنه رآها قبل الزرع، ثم زُرِعَتْ، ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع المذكور، فيثبت له الخيار فوراً لتأخير انتفاعه.

١٠ ــ **العاشر:** الخيارُ للامتناع من الوفاء بالشرط **الصحيح:** كشرط رهن، أو كفيل عن عوض في الذمة، **كان يقول** البائعُ: بعتك هذا بثمنٍ في ذمتك بشرط أن تَرهنني عليه كذا، أو يَكفلَك به فلان. **وإنما** صح البيع مع اقترانه بالشرط المذكور للحاجة إليه في معاملة من لا يرضىٰ إلا به، فإذا لم يحصل الوفاءُ بالشرط ثبت الخيار.

١١ ــ **والحادي عشر:** الخيار للتحالف، فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كيفيته، أي: صفته التي يقع عليها من كونه بثمنٍ **قدره** كذا، **وصفته** كذا، بأن اختلفا في قدر عوض من مبيع، أو ثمن، أو جنسه كذهب وفضة، أو صفته كصحاح ومكسرة فيفسخانه، أي: **بعد التحالف**، بأن يحلف كلّ يميناً تجمع نفياً وإثباتاً[١].

١٢ ــ **والثاني عشر:** الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة، **فلو قال:** اشتريت هذا بمائة، وباعه بمائة، وربحُ درهمٍ لكل عشرة، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة، وصدقه المشتري، ثبت له الخيار.

١٣ ــ **والثالث عشر:** الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبلَ التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، وإلا سقط خياره لزوال المحذور، ولا أثر للمنة هنا، لأنها في ضمن العقد. **ومثله:** لو باع حنطة فانصب عليها مثلُها قبلَ القبضِ، وكذا في المائعات.

---

(١) بعد التحالف يُرَدُّ المبيعُ للبائع، والثمن للمشتري.

١٤ ــ **والرابع عشر:** الخيار للعجز عن الثمن، بأن عجز عنه المشتري والمبيعُ باقٍ عنده ولا بُدَّ في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه[١]، فلو خرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه، بل يُضَارَبُ بثمنه مع الغرماءِ، **لأنَّ الزَّائِلَ الْعَائِدَ هُنا كَالذِي لَمْ يَعُدْ.**

١٥ ــ **والخامس عشر:** الخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيباً، لأن ثبوت الخيار لا يختص بالعيب، بل مثله خُلْف الشرط، ورؤيةُ المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة للصفات الموجودة عندها، فإن فات منها شيء كان كتبين الخُلْف في الشرط الحقيقي فيثبت الخيار.

١٦ ــ **والسادس عشر:** الخيار لتعيب الثمرة بتركِ البائعِ السقيَ بعدَ بدو صلاحِها، لأنه يلزم البائعَ السقيُ عند استحقاقِ المشتري الإبقاءَ، لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل[٢].

---

(١) لحديث: (**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ الْغُرَمَاءِ**).

(٢) انظر حاشية الشرقاوي على التحرير، فهو تقسيم جيد جامع مانع مفيد وموضح لأحكامٍ غامضة تتعلق بهذا الباب، فإني أتيتك بموجزه، فعليك بمفصله ص ٤٠ باب الخيار.

السلم
أركانه ــ أحكامه ــ شروطه

يقال له السلف، يقال: أسلم وسلّم، وأسلف وسلّف، **والسلم**: لغة أهل الحجاز. **والسلف**: لغة أهل العراق. وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس. وسلفاً: لتقديم رأس المال. **والأصلُ فيه قبْلَ الإجْماعِ**:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1][2].

قال ابن عباس: نزلت في السلم.

وخبر الصحيحين:

«مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قال الزركشي: **وَلَيسَ لَنا عَقْدٌ يَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ إلاَّ هَذا وَالنِّكَاحَ.**

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع دين، والآية أقرتِ الدينَ وأجازته فيكون السلم جائزاً.

أركانه خمسة:

مُسْلِمٌ، ومُسْلَمٌ إليه، ومسلَمٌ فيه، ورأسُ مالٍ، وصيغةٌ.

ويُشْتَرط فيه جميعُ ما مَرَّ في البيع إلا الرؤيةَ، ويُزاد هنا **سبعةُ شُروطٍ:**

١ ـ **أحدها:** تَسليمُ رأسِ المال في مجلس العقد قبلَ لزومه، وقبلَ التفرق، لأن اللزوم كالتفرق، ولأن في السلم غرراً فلا يُضم إليه غررُ تأخيرِ تسليم رأسِ المالِ، فلا بُدَّ من حلول رأس المال، إذ لو تأخر لكان في معنى بيعِ الدين بالدين، وهو باطل **غيرُ صَحِيح.**

فائدة:

ويثبت فيه خيارُ المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، فلو أثبتنا فيه خيارَ الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه.

٢ ـ **الثاني:** كون المسلم فيه معروفاً لهما، ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض، وليس الأصل عدمَها. **ويجوز** السلم في كل مالٍ يجوز بيعه، وتُضبط صفاتُه: كالأثمانِ، والحبوبِ، والثمارِ، والثيابِ، والدوابِ، والعبيدِ، والأصوافِ، والأخشابِ، والحديدِ، والرصاصِ، والبلورِ، وغيرِ ذلك من الأموال التي تباع وتضبط، **وأما ما** لا يُضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه، لأنه يقع البيع فيه على مجهول، وبيعُ المجهولِ لا يجوز للغرر.

٣ ـ **الثالث:** حلول رأس المال، **وصح** أن يكون السلمُ حالاً، أو مؤجّلاً إلى أجلٍ يعلمانه، ولا يصح إلى أجل مجهول: كالحصاد، ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد.

* وإنما سمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصحَّ. فقبض رأسِ المال في المجلس هو شرط لدوام الصحة، ويُشترط لأصلها حلولُه.

تنبيه:

ولو جعل رأسَ المال منفعةَ دارٍ مثلاً حصل القبض بتسليم الدار في المجلس.

٤ ـ **الرابع:** بيان محل التسليم في المؤجَّلِ إن كان المجلس لا يصلح للتسليم، **أو يصلح له** ولحمله مؤنة، وإلا حُمِلَ على موضع العقد. **حاصل هذا أن الصور ثمانية:**

لأن السلم إما حالٌ أو مؤجّلٌ، وعلى كلٍّ.

إما أن يكون لنقله مؤنة أو لا، وعلى كلٍّ.

إما أن يكون المحل صالحاً للتسليم، أو لا.

فأربعة في الحالِّ، **وأربعة** في المؤجل: يجب البيان في خمسة منها: **ثلاثة** في المؤجل وهي ما إذا كان الموضع غيرَ صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أو لا، أو صالحاً له، ولنقله مؤنة.

وثنتان في الحالِّ، وهما ما إذا كان الموضع غيرَ صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

ولا يَجِبُ في ثَلاثَةٍ:

١ ـ واحدة في المؤجل، **وهي** ما إذا كان الموضع صالحاً للتسليم ولا مؤنة للنقل.

وثنتان في الحال **وهما** ما إذا كان صالحاً، سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

٥ ـ **الخامس:** القدرة على التسليم عند حلول الأجل، بأن يُؤْمَنَ انقطاعُه عندَه، **فلا يصح** في المنقطع كالرُطَبِ في الشتاء.

* ولا يجوز السلم إلا في شيء عامِّ الوجودِ، مأمونِ الانقطاع في المحل، فإن أسلم فيما لا يعم لم يصح للغرر من غير حاجة.

* فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقتَ الباكورة، أي: أولَ الفاكهة وإقبالها، لأن الكمية يعسر تحصيلُها. **والمعتبرُ** كثرة الثمر وقلتُه بالنسبة للقدر المسلم فيه، لا صغر القرية وكبرُها، ولا وحدة البستان وتعدده.

٦ ـ **السادس:** العلم بقَدْر المسلم فيه كيلاً، أو وزناً، أو عَدّاً، فيجب بيان مقدار المسلم فيه: من **كيلٍ** فيما يكال، أو **وزنٍ** فيما يوزن، **وذرع** فيما يذرع، **وعدٌّ** فيما يعد، **وسِنٌّ** في حيوان، **وحداثةٍ** في حبوب وتمر، وزبيب ونحوها، ويشترط ذكرُ بلدها، ولونِها، وصِغَرِ حباتها.

* لا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال، لأنه عقدٌ على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

* ويجوز السلم في الموجود، لأنه إذا جاء السلم في المعدوم، فلأن يجوز في الموجود أولى؛ لأنه أبعد من الغرر.

٧ ـ **السابع:** ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان، فيصح السلم في كل مُنْضَبِطٍ: كالحبوب، والحيوانات، والقطن، ولا يصح فيما لا يَنْضَبِطُ: كالمعجونات، والمطبوخات، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتميز كسَمْنٍ وعسلٍ، ولا في الخفاف والنعال المركبة، والجلود، وغير ذلك للغرر.

فائدة:

والمطلق: يحمل على الجيد، والحلول، وينزل الجيد على أقلِّ درجاته.

* **وشَرْطُ الأجْوَدِ** مُبْطلٌ للعَقْد، لأنّ أقْصَاه غَيْرُ مَعْلُوم، لا شرط الأردأ.

* **وَشرط رداءةِ العيب** مبطل؛ لعدم انضباطه، لا شرط رداءةِ النوع لانضباطه.

فائدة:

كما يصح أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجلٍ معلومٍ، مضبوطاً بالصفة التي تنفي الجهالةَ، كذلك يصح حالاً مضبوطاً بما ينفي الجهالة، لأنه إذا جاز في المؤجَّل معَ الغرر، كان في الحالّ أجوز، **لأنهُ أبعدُ مِنَ الغَرَرِ.**

وقال الأئمة الثلاثة: لا يصح السلم في الحالّ وليس ذكر الأجل في الحديث للاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً، **والمراد** بكون المسلم فيه ديناً أن يكون في الذمة حالاً أو مؤجلاً.

المعتمد: لا يكون البيع في الذمة سلماً إلا أن يكون بلفظ السلم أما بلفظ البيع: فهو بيع لا سلم، فلا يشترط قبض رأس المال في المجلس[1].

(١) هذا الموضوع لأهميته جمعته من عدة مراجع وأما الأقسام الثمانية التي مرت معك فانظر إعانة الطالبين/ ٣ ص١٩ فقد بسط هذه الأقسام بسطاً جيداً وانظر الشرقاوي على التحرير جزء/ ٢ ص٢٥ فقد ذكر هذه الأقسام فهي خلاصة هذا الباب فأتيتك بالموجز فعد أنت للمفصل إن أردت الوقوف على فهم هذا الموضوع.

الــــرهـــن
حده، حكمته، أركانه، شروطه

تعريفه:

هو عقد يتضمن جعلَ عينٍ ماليةٍ متموَّلةٍ وثيقةً بدين يُستوفىٰ مِنْهَا عند تعذر الوفاء. **وهو اسم** للعقد، ويُطْلَق على المرهون.

أركانه: خمسة:

راهنٌ:

شُرِطَ فِيهِمَا الأخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَةُ التَّبرُعِ.

ومرتهنٌ:

ومرهونٌ: وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مُشاعاً أي: قابلة للبيع.

* **ومرهونٌ به،** وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً، أي: مستقراً في الذمة.

* **وصيغةٌ، وهي** ١ ـ الإيجاب ٢ ـ القبول.

حكمة مشروعيته:

حكمة الرهن: حفظ الحقوق، والتوثق للديون، ليباع الرهن، ويُستوفىٰ منه عند الاستحقاق.

الآثار:

روى الشافعي في الأم، أخبرنا ابنُ أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن ابن المسيِّب، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُه»**.

المعنى: أنه لا يستحقه المرتهنُ إذا لم يستفكه صاحبُه، وكان هذا في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدِ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهنَ.

وَالْغَلْقُ في الرهْنِ: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. اهـ.

شروطُ المَرهونِ بِهِ:

١ ـ **كونه** ديناً: فلا يصح أخذُ الرهنِ على عين معارَةٍ، أو موقوفة، لأنه تعالى ذكر الرهن على الدين فلا يزاد عليه، ولأن المقصود في الرهن، استيفاءُ الدين من عين لا استيفاءُ عينٍ من عين.

٢ ـ **كون** الدين ثابتاً: فلا يؤخذ الرهن على ما سيقترضه غداً، أو على ثمن ما سيشتريه.

٣ ـ **كون** الدين لازماً: فلا يؤخذ الرهن على نجوم الكتابة، إذ العبد يُسقطها متى شاء، فلا معنى للتوثيق.

٤ ـ **كون** الدين معلوماً: فمن كان عليه ديون كثيرة، لا يصح أن يرهن بأحدِها شيئاً حتى يبينه.

النفقات:

* أجرة الإصطبل، وعلف الدابة، ونفقة الرقيق، وسقي الأشجار، وغيرُ ذلك من النفقات كلِّها على الراهن، لأنه المالك.

المنافع:

* كل انتفاع لا ينقص المرهون: كركوب، وسكنىٰ، **فهو** حق الراهن، لأن حق التوثق للمرتهن إنما هو بالعين وحدَها، والمرتهن في الانتفاع كالأجنبي، يُمنع من كل تصرفٍ إلا بإذن الراهن.

ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

ويجوز في الحضَر، لما روى أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**رَهَنَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ**».

فائدة:

ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٨٣.

فائدة:

ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان: كالمغصوب، والمسروق، والعارية، والمأخوذِ على وجه السوم، لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح، لأنه رهن على دين قبل ثبوته. وإن رهن على عينها لم يصح، لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

مسألة:

ويأتي في الرهن خلافُ المعاطاة بأن **يقول:** أقرضني عَشَرةً لأعطيك ثوبي هذا رهناً، فيعطي العشرة، ويُقْبِضه الثوبَ[1].

مسألة:

فلا يرهن وليٌّ ـ أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو حاكماً ـ مالَ صبيٍ، ومجنون، وإنما لم يصحَّ رهنه لأنه يحبسه من غير عوض ولا فائدة، **وهو لا يصح.**

فائدة:

ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفَّى المالكُ فظاهرٌ، وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهَن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضاً عن دينه وإن منعنا إعارته لغير ذلك: كإعارته للنفقة، أو ليصرفه في مشترى عين.

مسألة:

* فلو تلف المعار في يد الراهن ضمن لأنه مستعير، **والعَارِيةُ مَضْمُونَةٌ** أو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما أي: الراهن والمرتهن، إذ المرتهن أمين، ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن.

فرع:

ويباع المعارُ بمراجعة مالكه عندَ حلولِ الدينِ، ثُمَّ يرجع المالكُ على الراهن بثمنه[2].

شروط المرهون:

١ ـ أن يكون عيناً، فلا يكون الدين رهناً في دين، لأن الرهن للتوثق، وغيرُ المقبوضِ لا وثوق به.

---

(١) بيع المعاطاة مختلف في جوازه وصحته، **فبعضهم** أجازه في توافه الأمور: كالخبز واللحم وغيرهما ومنعه في غيرها كشراء دارٍ، أو أرض، **وبعضهم** أطلق الجواز في الجميع ولا سيما في زمننا الذي رفع فيه العلم، واستفحل الجهل.

(٢) أي: الذي بيع به.

٢ ـ أن يجوز بيعه، فلا يرهن الوقف في دين إذ لا يباع فلا فائدة في رهنه[1].

ضمان المرتهن:

الرهن وَضْعه على الأمانة، لا يضمنه المرتهن إلا **بالتعدي:** كركوب الدابة، والحمل عليها، واستعمال الإناء، إذ الانتفاع حق الراهن، فيضمن المرتهن بذلك لخروجه عن الأمانة.

زوائد المرهون:

الزوائد المتصلة: كسِمَنٍ مرهونة تبعاً لأصلها، وأما المنفصلة كلبن، وبيض، وحمل بعد عقد الرهن فهي غير مرهونة، بل هي للراهن[2].

متى يكلف المرتهن الحَلف بلا بينة؟

* ١ ـ إذا لم يذكر سبباً لا ظاهراً ولا خفياً فيُحَلَّف فقط، لأن البينة غير ممكنة.

* ٢ ـ إذا ذكر سبباً خفياً كسرقة، فيحلف فقط، لأن البينة غير ممكنة أيضاً.

* ٣ ـ إذا عُرف الحريقُ مثلاً، ولم يعرف عمومُه، فيحلف فقط، لأن البينة غير ممكنة.

* ٤ ـ إذا ذكر سبباً ظاهراً معروفاً هو وعمومه، كحريق عام ولكن اتهم بنقله فيحلف فقط.

اعلم أن الوثائق بالحقوق ثلاثةٌ:

* **١ ـ شَهَادَةٌ. ٢ ـ وَرَهْنٌ. ٣ ـ وضَمانٌ.**

فالأولى: لخوف الجحد، **والآخران** لخوف الإفلاس.

مسألة:

الرهن: أمانة في يد المرتهن، فإن تلف لم يسقط من الدين شيء، **فإن** اختلفا في رده **فالقول** قول الراهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدره **فالقول** قول المرتهن مع يمينه.

مسألة:

ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن: كالبيع، والهبة، والوقف، ولا بما ينقص قيمة الرهن: كلبس الثوب، وتزويج الأمة، ووطئها، ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن.

---

(١) ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن فهي علة لعدم تضمين الراهن.

(٢) **فالزوائد** المتصلة والمنفصلة هي حق الراهن فليس للمرتهن شيء من ذلك.

وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِلاَّ فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ:

١ ـ مغصوبٌ تحول رهناً عند غاصبه.

٢ ـ ومرهونٌ تحول غصباً.

٣ ـ أو عاريةٌ تحولت رهناً.

٤ ـ أو مقبوضٌ سوماً تحول رهناً.

٥ ـ أو بيعُ فاسدٍ تحول رهناً.

٦ ـ وأن يُقيله في بيعٍ صدر منه ثم يرهنه منه قبلَ قبضِه، أي: قبض البائع المبيع.

٧ ـ أو يُخالعها على شيءٍ ثم يرهنه منها قبلَ القبض.

٨ ـ وفي معنى الإقالة الفسخُ بتحالف.

ووجه الضمان: في هذه: وجودُ مقتضيه، **فهو** من اجتماع مقتضٍ مع غير مقتض، والأول مقدم على الثاني، بخلاف ما إذا اجتمع مع مانع، فيقدم المانع عليه كما في الوديعة فإنها تُخرِجُ الغاصبَ عن الضمان، لأنها أمانةٌ محضة[1].

---

(١) فهذه فروعٌ دقيقةٌ، وأحكامٌ مفيدةٌ، تتعلق بهذه البابِ، فينبغي التنبيهُ لها، والوقوفُ عندها لتكونَ من ذوي الألباب.

الحـــوالـــة

حدها، دليلها، أركانها، شروطها، أحكامها، فائدتها

حدها:

هي لغةً: التحولُ والانتقال، **وشرعاً:** عقد يقتضي نقلَ دينٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ.

دليلها:

خبرُ الصحيحين:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1] أي: إذا أحيل أحدُكم على مليء فَلْيَحْتَلْ.

أركانها: ستةٌ:

١ ـ محيل، **وهو:** من عليه الدين.

٢ ـ محتال[2]، **وهو:** مستحق الدين على المحيل، **وهو** الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣ ـ ومحال عليه، **وهو:** مَنْ عليه دينُ المحيلِ، **وهو** الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.

٤، ٥ ـ ودينان، **دَيْنٌ** للمُحال على المحيل، **ودين** للمُحِيل على المحال عليه، ويُعَبَّرُ عنه بالمحال به.

---

(١) جمهور العلماء على أن الأمر المذكور في هذا الحديث **بقوله:** «فليتبع» للندب والاستحباب، لا أمر فرض وإيجاب، **وعليه:** فمن كان له دين على آخر، فأحاله المستدين على غيره، استحب له أن يقبل هذه الحوالة، ولم يجب عليه ذلك.

(٢) لقد استبدلنا **لفظ** المحتال **بلفظ** المحال والمعنى واحد لما في الأولى من البشاعة في عرف الناس.

٦ ـ وصيغة: كأن **يقول** المحيلُ: أحلتُك على فلان بكذا وإن لم يقل: بالدين الذي لك عليّ، أو ملكتك الدينَ الذي لي على فلانٍ، **ويقول** المحال: قَبِلْتُ، أو تملكتُ.

شروطها:

١ ـ رضا المُحِيلِ والمحالِ، لا المُحَالِ عليه، لأنه محل الحقّ، فلصاحبه أن يستوفيه بغيره.

٢ ـ وثبوت الدينين، فلا تصح الحوالةُ على من لا دين عليه.

٣ ـ واتفاقُ الدينين في الصفةِ، والقدرِ، والنوعِ، والحلولِ، والتأجيلِ.

المحترزات

فلا يصح بدراهمَ على دنانيرَ، ولا بخمسةٍ على عشرة، ولا بنوع على نوعٍ آخرَ، ولا بحالٍّ على مؤجَل.

فائدة:

يشترط في عقد الحوالة أن يكون باتّاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس، ولا خيارُ الشرط. **أما خيار الشرط:** فلأن الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدين من الغَبْنِ، وعقدُ الحوالة لم يُبْنَ على المغابنة، وإنما عقد للإرفاق. **وأما خِيار المجلسِ:** فلأنه يثبت في بيع الأعيان، **والحوالةُ** بيع دين بدين.

فائدة:

وإذا صحت الحوالةُ برئتْ ذِمَّةُ المحيل، وصار الحقُ في ذمة المحال عليه، فإن تعذر أَخْذُه بِفَلَسٍ، أو إنكارٍ لم يرجع على المحيل. **والحوالة:** هي بيع دَيْن بدين استثني للحاجة.

تنبيه:

واعلم أن الحوالة تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحال، ويسقط دينُه على المحال عليه، ويلزم دَيْنُ المحال.

ومن أحكامها:

* لا تجوز الحوالة إلا على دين يجوز بيعه، **فأما ما لا** يجوز بيعُه كدين السلم، ومالِ الكتابة، فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة بيعٌ في الحقيقة، لأن المحال يبيع مالَه في ذمّةِ المُحيل بما لَه في ذمة المحال عليه، **والمحيل** يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه.

* ولا تجوز الحوالة لا بمالٍ معلوم، لأنا بينا أنه بيعٌ، فلا تجوز في مجهول: كإبل الدية، لأنه مجهول الصفة، على خلافٍ فيه.

* ولا تجوز إلا أن يكون الحقَّان متساويين في ١ ـ الصفة، ٢ ـ والحلول، ٣ ـ والتأجيل، فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصحَّ الحوالةُ، لأن الحوالةَ إرفاقٌ كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلبَ الفضلِ[1] فتخرج عن موضوعها.

* ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين، لأنّا بينّا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال مَنْ لا دين له عليه، كان بيعَ معدوم فلم تصحَّ[2].

* إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكونَ تحويلَ حقٍ، أو بيع حقٍ، **وأيهما** كان وجب أن تبرأ به ذمةُ المحيل.

* ولا يجوز شرط الخيار فيه، لأنه لم يُبْنَ على المغابنة، فلا يثبت فيه خيار الشرط، وفي خيار المجلس **وجهان:**

١ ـ أحدهما: يثبت لأنه بيع فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح.

٢ ـ والثاني: لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيارُ المجلس.

* وإن أحاله على مليءٍ فأفلس، أو جحد الحق، وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل، لأنه انتقل حقه إلى مالٍ يملك بيعَه فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة، ثم تلفت بعد القبض.

* وإن أحاله على رجل بشرط أنَّهُ مليء، فبان أنه معسر فلا خيار له، لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، لأنه مقصر بترك البحث عن حال المحال عليه عند الحوالة، ولا عبرة بشرطه ولو شرط عدم الغبن[3].

* ولو طلب المحالُ المحال عليه، **فقال:** أَبْرَأني المحيلُ قَبْلَ الحوالةِ، وأقام بذلك بينةً سُمِعَتْ في وجه المحال.

---

(١) طلب: مصدر مضاف والفضل مضاف إليه.

(٢) ومنهم **من قال:** تصح إذا رضي المحال عليه؛ لأنه تحملُ دينٍ يصح إذا كان عليه مثله.

(٣) وأنكر بعضهم هذا **وقال:** له الخيار لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار.

قال الغزي:

وهذا صحيح في دفع المحال، أما إثبات البراءة في دين المحيل فلا بد من إعادتها في وجهه.

ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أن للمحال الرجوعَ بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه.

وتصح الحوالة بالدين وإن لم يستقر بعدُ: كالصَدَاقِ قَبْلَ الدخولِ، والأجرةِ قبل مضي مدة الإجارة، والثمن قبل قبض المبيع، لأنها لازمة، أو تؤول إلى اللزوم ولو لم تستقر.

فائدتها:

١ ـ تبرأ بها ذمةُ المحيل من دين المحال.

٢ ـ تبرأ بها ذمةُ المحالِ عليه من دين المحيل.

٣ ـ يتحول حقُّ المحال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مسألة:

الحوالة كالقبض، فمن أحال بثمن سلعة قبل قبضها، وقَبِلَ البائعُ لم يكن له حقُ حبسها، وكذا الزوج يحيلها بصداقها، فلا يحق لها حبس نفسها. ولا إقالةَ في الحوالة، **وهي** تُبطل الخيار، لأن مقتضاها اللزوم.

فائدة:

ولو نذر المحالُ عدمَ مطالبةِ المحال عليه صحت الحوالة، وامتنع عليه مطالبته حتى يدفعَ من تلقاء نفسه من غير طلب، وطريقُه إن أراد الطلب: أن يوكل في ذلك.

الحوالة لها صيغتان:

١ ـ صريح وكناية، **فإن قال:** أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليَّ فصريح.

٢ ـ وإن اقتصر على أحلتك فكناية، إن نوى الحوالة صحت وإلا فلا، **وقد** أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالة وجوازها، ولم يُعلم مخالفٌ في هذا.

الصلـــح
حده ـ دليله ـ أقسامه ـ أنواعه ـ شروطه

الصلح بضم الصاد: الاسم من المصالحة، تُذكَّر وتؤنث. **يقال:** هذا صلح، وهذه صلح.

والصِلاح: مصدر من المصالحة، **يقال:** صالح صِلاحاً، مثل: قاتل قتالاً. **وقد** اصطلحا واصَّالحا. **وهو** نوع من البيع لقطع الخصومة، ولهذا **قال** في الوسيط: إن الصلح لا يكون إلا بعد الخصومة.

حده:

لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذٰلِكَ.

دليله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[2] إلاَّ صُلْحَاً أَحَلَّ حَرَامَاً، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[3].

* **فالأول:** كأن يُصالحَ على خمر.

---

(١) من سورة النساء آية ١٢٨.

(٢) وخُصَّ المسلمون بالذكر، لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انقياداً لشرع الله تعالى، وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، **فالإسلام:** دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها وما يؤدي إليها.
ورسولُ الله ﷺ يحذر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتلُ الذي قد يعود بالناس إلى الكفر **فيقول:** «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً» **ويقول:** «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». انظر كتابي «الصحوة القريبة بإذن الله» الجزء الثاني ص ٢٠٨ «وحدة الصف» فقد فتحت هذا الموضوع فتحاً جيداً.

(٣) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان وصححه.

* **والثاني:** كأن يُصالح على أن لا يتصرف في المصالَح به.

مسالة:

إذا كان لرجل عند رجل عينٌ في يده، أو دينٌ في ذمته، جاز أن يصالح عليه، فإن صالح عن المال على مالٍ، فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا.

أقسامه:

* ١ ـ **صلح** بينَ المسلمينَ والكفارِ، وعقدوا له بابَ الهدنة، والجزيةِ، والأمانِ.

* ٢ ـ **وصُلْحٌ** بينَ الإمامِ والبغاةِ، وعقدوا له بابَ البغاة.

* ٣ ـ **وصُلْحٌ** بين الزوجينِ عند الشقاق، وعقدوا له بابَ القَسْمِ والنشوز.

* ٤ ـ **وصُلْحٌ** في المعاملات، وعقدوا له هذا البابَ.

تنبيه:

إعلم أن الصلح **إما** أن يكون عن عين، **وإما ان يكون عن دين، وكلٌ منهما** أن يجريَ من المدعي به على غيره، ويسمى صلحَ المعاوضة، **وإما** أن يجريَ على بعضه، ويسمى صلح الحطيطة.

فالأقسام أربعة، وستأتي مفصلة **إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ**.

وهو إما أن يجري بين متداعيين، وهو ما تقدم، **وإما** أن يجري بين مدعٍ وأجنبي.

وحاصل هذا: أن الأجنبي، إن صالح عن عين للمدعىٰ عليه، فإن لم يكن وكيلاً عنه لم يصحَّ صلحُه لأنه فضولي، وإن كان وكيلاً عنه، **فإما** أن يصرح بالوكالة بأن **قال:** وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها، أو لم يصرح، فإن صرح صحت الوكالة وإلا فلا.

الصلح نوعان:

١ ـ الأول: **صلح** الحطيطة، وهو الحط من العين أو الدين لجزء منهما.

٢ ـ الثاني: **صلح** المعاوضة، وهو أن يعتاض عن حقه بغيره.

صلح الحطيطة:

١ ـ يكون هبةً بأن يُصالح من عين على بعضها، فيثبت له ما يثبت لها.

المثال: كأن **يقول**: صالحتك من الدار على نصفها، **فهو** هبة من المدعي لنصفها، وتثبت له أحكام الهبة: من لزوم القبول، والقبض بالإذن بمعنى أنه يقوم عقده مَقام عقد الهبة من حيث الصيغةُ.

٢ ـ ويكون إبراءً من الدين **مثلً:** صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة، وأبرأتك من الباقي، أو حططت، أو أسقطت.

والإبراء: لا يشترط فيه القبول ما دام بلفظ الإبراء، فإن اقتصر على لفظ الصلح **كقوله:** صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبولُ، لأن لفظ الصلح يقتضيه، لأنه من العقود فلا بد فيه من ذلك.

صلح المعاوضة:

١ ـ **يكون** بيعاً، **مثلُ**: صالحتك من الدار على هذا القطيع من الغنم، أو على مبلغ من المال، فقد باعه الدار بالقطيع، أو بمبلغ من المال، وتلزمه أحكام البيع: من ثبوت الشفعة، والخيار، والرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض.

٢ ـ **ويكون** إجارةً، إن كان العوض منفعةً، **مثلُ**: صالحتك من الدار على سكنى الحانوت سنة فتكون الدار أجرة.

٣ ـ **ويكون** سلماً، بأن يجعل العين المدعّاةَ رأسَ مالِ سلمٍ، فيشترط قبضُها في المجلس إن لم تكن تحت يد المدَّعَىٰ عليه **فهي** متروكة، والمسلَم فيه مأخوذ.

٤ ـ **ويكون** جعالة، كصالحتك من كذا على أن تردَّ عليَّ عبدي، أو دابتي.

٥ ـ **ويكون** خُلْعاً، **كقول** الزوجةِ: صالحتُك من كذا على أن تطلقني طلقةً.

٦ ـ **ويكون** معاوضةً عن دم، **كقولك:** صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود.

٧ ـ **ويكون** فداء كقوله لحربيٍ: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير.

٨ ـ **ويكون** عارية **كقوله:** صالحتك من الدار المدَّعاة على أن تسكنها سنة.

٩ ـ وفسخاً كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال أي: قبل قبضه المسلم فيه إن بقي، أو بدله إن تلف، ولا يجوز الزيادة على ذلك، ولا النقص عنه، **وهو** إقالةٌ لا بد فيه من القبول. اهـ شرقاوي.

مسألة:

إذ أقر المدعَىٰ عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح، فإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً، لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث، فيصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق، ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره، وقبل إقراره، لوجوده قبل لزوم الحق.

فائدة:

* **لفظ** الإبراء وحده، لا يقتضي قبولاً ولا سبقَ خصومةٍ.

* **لفظ** الهبة وحدَها، يقتضي قبولاً لا سبقَ خصومةٍ.

* **لفظ** الصلح وحده، يقتضي قبولاً وإقراراً، وسبقَ خصومة.

وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في **مسائل**:

* ١ ـ **منها:** اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم: كما إذا مات عن ابن وولدٍ خنثى، فمسألةُ الذكورِ من اثنين ومسألةُ الأنوثةِ من ثلاثة، **والجامعة:** ستةٌ.

فيعطي الابنُ ثلاثةً، والخنثىٰ اثنين، ويوقف واحد إلى الاتضاح، أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصفُ القيراط.

٢ ـ **ومنها:** لو أسلم الزوج عن أكثرَ من أربعٍ ومات قبلَ الاختيار، فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحنَ.

٣ ـ **ومنها:** إذا طلق إحدى زوجتيه، ومات قبلَ البيان، فيما إذا كانت معينةً في نيته، أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمةً عنده.

٤ ـ **ومنها:** ما لو تداعيا وديعةً عندَ آخرَ، **فقال:** لا أعلم لأيكما هي؟ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساوٍ.

فائدة:

لفظ الإبراء، والإسقاط ونحوِهما: كالحطِّ والوضع لا يفتقر إلى القبول إلا أن جرى بلفظ الصلح: كصالحتك على نصفه، فيفتقر إليه، لأن اللفظ يقتضيه، ورعايةُ اللفظ في العقود: أكثرُ من رعاية معناها.

وعن أم سلمةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَوَارِيث

بَيْنَهُمَا، قَدْ دَرَسَتْ[1]، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّما أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً[2] في عُنقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَىٰ الرَّجُلاَنِ **وَقَالَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْا: حَقِّي لأَخِي، **فَقَالَ** رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُما فَاذْهَبا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمْا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمْا صَاحِبَهُ»[3].

شروطه:

١ ـ **أن** تسبقه خصومة، لأن لفظه يشعر بسبق الخصومة.

٢ ـ **أن** يكون بعد إقرار المدعَىٰ عليه، أو البينة، لأنها حجة تُثْبِتُ الحقَّ كالإقرار، أما مع إنكار المدَعى عليه، فلا يصح صلح، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»

* لأن المدعِيَ في صورة الإنكار: إن كان كاذباً كان الصلح قد أحلَّ له حراماً، **وهو:** مال خصمه.

وإن كان صادقاً كان الصلح ـ لو أجزناه ـ قد اقتطع من ماله لخصمه **وهو:** يستحق جميعَ ما يدعيه، فحرَّم الصلحُ عليه حلالاً **هو:** ماله، ولا بد في لفظ الصلح وحده من القبول.

فائدة:

فلو أنكر الحقَ، فقامتْ عليه البينةُ، جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة، كلزومه بالإقرار لفظاً، ويُقاس عليه ما لو نكل المدعَىٰ عليه فَحُلِّف المدعي من طريق الأولى، إذ اليمين المردودة كالإقرار على أحد القولين.

مسألة:

وإن ادعى عليه مالاً فأنكره، ثم **قال:** صالِحْني عنه، لم يكن ذلك إقراراً له بالمال، لأنه يحتمل أنه أراد قطع الخصومة، فلم يجعل ذلك إقراراً[4].

---

(١) درس المنزل دروساً من باب قعد: عفا وخفيت آثاره.

(٢) **الإسطام:** الحديدة تحرك بها النار أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه.

(٤) انظر المهذب ١/ ٣٣٤.

الكفـالـــة
حدها ــ شروطها ــ أحكامها ــ أركانها

الكفالة:

ترادِفُ الضّمانَ لغة وشرعاً، **وتغايره** عرفاً. **فالضمان:** خُصَّ بالمال مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. **والكفالة:** خصت بالبدن.

شروطها ثلاثة:

١ ـ تعيين المكفول، فلا يصح كفَلْتُ أحدَ هذين الرجلين.

٢ ـ رضا المكفول وإذنُه، لأنه إن لم يأذن لم يلزمه تسليم نفسه وقتَ الطلب.

٣ ـ معرفة الكفيل للمكفول له صاحبِ الحق، كما في ضمان المال، لاختلاف الناس تشديداً وتيسيراً ولا يشترطُ رضاه كضمان المال[١].

الأعيان قسمان:

* ١ ـ **مضمونة:** يضمنها مَنْ هي بيده: كالمغصوب، والمستعار، فيصح لشخص أن يكْفَل ردها إنْ أَذِنَ واضعُ اليدِ، أو كان الكفيلُ قادراً على انتزاعها ويبرأ بردها أو تلفها ككفالة البدن.

* ٢ ـ **غير مضمونة:** كالوديعة، والمؤجَّرةِ، فلا تصح كفالة ردِّها، لأنها غير مضمونَةِ العين، ولا واجبة الرد، وإنما يجب على الأمين التخلية فقط.

أحكامها:

* إن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل، ويلزمه ما على المكفول به من الدين، لأنه وثيقة. فإذا مات مَنْ عليه الدين، وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن[٢].

---

(١) لأنَّ الْكَفَالَةَ لا تضرُّه بل تَزِيدُ حَقَّه تأْكِيداً كالضّمانِ.

(٢) وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنِ الدَّيْنَ فَلَا يَلْزَمُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ.

* إذا غاب المكفول، ولم يَحْضُرْ كفيلُه، وهو يعلم مكانه يُحْبس إلى أن يموتَ المكفولُ، أو ينقطع خبرُه، فإن وَفَّى الكفيل دينه أُطلق، حتى إذا أحضره استرد المال من المكفول له، فإن تعذر حضور المكفول، ولم يسترد شيئاً، وهذا كله إذا لم ينو الوفاء عن المكفول، بل دفع تفادياً عن الحبس، فإن نوى الوفاء عنه كان متبرعاً بأداء دين غيره بغير إذنه.

* وتجوز الكفالة به ليسلّم في مكان معين، وتجوز مطلقاً، فإن أطلق وجب التسليم في موضعِ العقد، كما تجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً.

* ولا يطالب الكفيل ـ بإحضار البدن، أو العين، إذا تلف كلّ منهما ـ بمال، وذلك لأنه إنما التزم حضور ما ذكر، ولم يلتزم المال، فإذا فات ما التزمه فلا شيء عليه.

فائدة الضمان وثمرته:

للمستحق مطالبة الكفيل والمكفول، بأن يطالبهما جميعاً، أو يطالب أيهما شاء، أو يطالب أحدَهما ببعضهما والآخر بباقيه.

قال في التحفة:

ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريمهما معاً كلَّ الدينِ، والتحقيق: أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد، كالرهنين بدين واحد، فهو كفرض الكفاية: يتعلق بالكل، ويسقط بفعل البعض.

* وإن تكفل ببدن رجل لنفسين، فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر، لأنه ضمن تسليمين لم يبرأ بأحدهما.

* وإن تكفل اثنان لرجل ببدن رجل، فأحضره أحدهما برئ الآخر، لأن المستحَق إحضاره وقد حصل فبرئا.

أركانها:

*** كفيلٌ، مكفولٌ، مكفولٌ له، صيغةٌ.**

صيغة الالتزام:

بأن يقول: ضمنت دينك على فلان، أو تحملته، أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل، ويقوم مقامه الكتابة مع النية، وإشارة أخرس.

* **ولو قال**: أؤدي المال، أو أُحضر الشخصَ فهو وعد بالتزام ولا يدل على التزام، والوعد: لا يجب الوفاء به، بل يسن.

فرع:

نعم، إن حُفَّتْ قَرينة، وأحاطت به تَصَرفُه إلى الإنشاء انعقد به: كأن رأى صاحبَ الحق، وهو المكفول له، يريد حبس المكفول فقال الكفيل: أنا أؤدي المال، ولا تتعرض له، فذلك قرينة على أنه يريد: أنا كفيله وضامنه.

* ولا تصح الكفالة بشرط براءة المكفول، وذلك لمنافاة مقتضاها. ولا تصح بتعليق، ولا توقيت؛ كقوله: إذا جاء الغد كفلت ببدنه، أو كفلت ببدنه إلى شهر.

ومن مستلطف كلامهم:

* **ثلاثةُ أحرفٍ شَنِيعَة: صَادُ الضَّمَانِ، وَطَاءُ الطَّلاقِ، وَوَاوُ الْوَدِيعَةِ.**

* **قال بعض العلماء:**

الضَّمَانُ أَولُهُ شَهَامةٌ، وَأَوْسَطُه نَدَامَةٌ، وَآخِرُهُ غَرَامةٌ.

الضـــمـــان

حده ـــ دليله ـــ أركانه ـــ شروطه ـــ أحكامه

الضمان:

لغة: الالتزام. **وشرعاً:** عقدٌ يحصل به التزامُ حقٍ ثابتٍ في ذمة الغير، أو إحضارُ مَنْ هو عليه عينٌ مضمونة، أو بدنِ مَنْ يستحق حضوره.

دليله:

حديث: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**». وحديث: أنه عليه الصلاة والسلام «**تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشَرةَ دَنَانِيرَ**».

وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام، أُتي بجنازة. **فقالوا:** يا رسول الله صلِّ عليها!!

قال: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟

قال: لا.

قال: هَل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟

قالوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ.

قال: صَلّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ.

فقال أبو قتادةَ رضي الله عنه: **صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ**.

أركانه:

١ ـ ضامن، ٢ ـ مضمون، ٣ ـ مضمون عنه، ٤ ـ مال مضمون، ٥ ـ صيغة.

المحترزات

يشترط في الضامن أهليةُ التبرع، فلا يضمن صبيّ، ومحجورُ سفهٍ، ومكاتَبٌ، ومكره[1].

فالضمان: لا يكون إلا من مكلف رشيد.

ومضمون له، وهو صاحب الحق، ويشترط أن يعرفه الضامن[2]، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان لا يضره، بل يزيد حقه تأكيداً، فيصح مع سكوته ولكنه يرتد إن رده.

ومضمون عنه، وهو المدين، ولا يشترط أن يعرفه الضامن، فيصح عن الميت كما تقدم معناه، ولا يشترط رضاه، إذ يجوز التبرع بأداء دين الغير من غير معرفته، ولا رضاه، وإذنه ولكن لا يُرجعُ إليه إلا إن أذن في الضمان.

مال مضمون: يُشْتَرطُ أَنْ يكونَ ثابتاً لازِماً مَعْلُوماً مُعيَّناً[3].

وصيغة: تدل على الالتزام، **مثل**: ضمنت الألفَ، أو دينَك الذي على فلان، أو تَحَمَّلْته.

أحكامه:

يصح ضمانُ الدين عن الميت كما تقدم معنا من رواية البخاري.

ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله، فأما من يُحجر عليه لصغرٍ، أو جنون، أو سفهٍ فلا يصح ضمانه، لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون والسفيه كالبيع.

ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانُه، لأنه إيجابُ مالٍ في الذمة بالعقد، فيصح من المفلس كالشراء بثمن في الذمة، كما تقدم معنا.

ويصح الضمانُ من غير رضى المضمون عنه، لأنه لما جاز قضاءُ دينِه من غير رضاه جاز ضمان دينه من غير رضاه.

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فِي رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ:

* **قال بعضهم**: يعتبر رضاه، لأنه إثبات مال في الذمة بعقدٍ لازم فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع.

---

(١) وأما المحجور عليه بفلس كشرائه بثمن في ذمته، **فالأصح**: صحته، فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه.

(٢) لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً حتى لا يكون غررٌ.

(٣) فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة. **والحق الثابت**: يشمل الأعيانَ، والديونَ. وصحح في القديم ضمانَ ما سيجب: كأعط لفلانٍ كذا وعليّ ضمانه **والدينُ اللازم**: يشمل المستقر وغير المستقر: كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع قبل القبض، وضمان قرضٍ، سيجري غداً.

* **وقال بعضهم**: لا يُعْتبرُ، لأن أبا قتادة ضمن الدين عن الميت، ولم يسأله النبي ﷺ عن المضمون له.

ويجوز أن يضمن الدين الحالَّ إلى أجل، لأنه رفق ومعروف، فكان على حسب ما يدخل فيه.

وإن ضمن عن رجل ديناً بغير إذنه لم يجز له مطالبةُ المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصُه.

ويجوز للمضمون له مطالبةُ الضامن، والمضمون عنه، لأن الدين ثابت في ذمتهما، فكان له مطالبتُهما.

ولا يصح ضمان ما لم يجب **وهو أن يقولَ**: ما تداين فلانٌ فأنا ضامنٌ له، لأنه وثيقة بحق، فلا يسبق الحقَّ كالشهادة.

ولا يجوز تعليقه على شرط، لأنه إيجابُ مالٍ لآدمي بعقد، فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع.

* **وإن قال**: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانُه صح، فإذا ألقاه، وجب ما ضمنه، لأنه استدعاء إتلافٍ بعوض لغرض صحيح.

* **ولو** قال البائع لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، **فَقَالَ رَجُلٌ**: أنا أعرفه، ثم خرج المبيع مستحقاً لم يكن للمشتري مطالبةُ الرجل، أو خرج الثمن مستحقاً لم يكن للبائع مطالبتُه - **ايضاً** - لأن ذلك ليس صيغةَ ضمان.

* والمذهب صحة ضمان الدرك **وهو**: المطالبة بعد قبض الثمن، **وهو**: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع، أو معيباً ورده المشتري، أو ناقصاً لنقص الصَّنجة التي وزن بها.

* أو يقول للبائع ضمنت لك عُهدة المبيع إن خرج الثمن مستحقاً، أو مغشوشاً فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز للحاجة، ولا يصح إلا بعد قبض الثَّمَن[1]. اهـ من مصادر مختلفة.

---

(١) الدرك: التبعة، يسكن ويحرك. يقال: ما لحقك من درك فعليَّ خلاصُه، وأصله من اللحوق يقال: أدركه إذا لحقه بعدما مضى، لأنه يكون بعد مضي البيع.

أحكام الطريق

الحقوق المشتركة ــ ومنع التزاحم عليها

دليله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن

إعلم أن مَنْ أَضَرَّ بأخيه فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة والحديث الصحيح:

«**يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظالَمُوا**» أي لا يظلم بعضكم بعضاً.

وقال أحد الأدباء:

لا تَظْلِمَنَّ إِذَا ما كُنْتَ مُقْتَدِراً ... إِنَّ الظَّلُومَ عَلَى حَدٍّ مِنَ النِّقَمِ

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

وقوله في الحديث: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

قال بعضهم:

هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد.

وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل.

وقال بعضهم:

الضرر والضرار، مثل القتل والقتال. فالضرر أن تضر من لا يضرك..

والضِرار أن تضر من أضرك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.

فمعنى الحديث:

أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق، وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة.

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بنِ عباس رضي الله تعالى عنهما **قال**:

كان لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَىٰ طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبِسَ ـ أي: عُمر ـ ثِيابَه يومَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كان ذُبِحَ للعباس فَرْخانِ، فَلمَّا وَافَى الميزابَ صُبَّ ماءٌ بدم الفرخين، فأمر عمرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ بالناسِ، فأتاه العباس **فقال**: ـ والله ـ إنَّه لَلْمَوْضِعُ الذي وضعه النبيُّ ﷺ، **فقال** عمر للعباس: وأنا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَىٰ ظَهْرِي، حتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الذي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ.

أقسامه:

الطَّريقُ قِسْمَانِ: نَافِذٌ، وَغَيْرُ نَافِذٍ.

* **الأول**: لا يختص بأحدٍ، بل كلُّ الناس يستحقون المرورَ فيه ويسمى بالشارعَ، **فهو** مباح لا يُملك، فلكل أحد حقٌ أن يفتح إليه باباً، أو يعجن فيه طيناً إذا أبقى مقدارَ المرورِ، أو يُلقي حجارةً للعمارة، ويتركُها بقدر الحاجة، أو يربطَ دابةً بقدر النزول والركوب، أو ينتفع منه بكل ما يحتمل في العادة من غير أن يُضِرَّ بالمارة.

* **الثاني**: غيرُ النافذ، يجوز إخراج الجناح في الدرب المشترك غيرِ النافذ إن أذن أربابُ الحق في المرور، وكان المُخْرِجُ مسلماً، ولم يُضِرَّ، ـ أي: بالمارة ـ ولم يُظلم الدربُ. ويجوز فتحُ بابٍ، أو تأخيرُه عن رأس الدرب إن أذنوا، **والمُعْتَبَرُ** إذن كلِّ مَنْ يمر عليه أثناءَ مسيره لرأس الدرب لبعد بيته عنه. أما من كان أقرب إلى رأس الدرب والجادة فلا يُعتبر إذنه، إذ ليس له حق المرور على فاتح الباب، أو المخرِج للجناح.

تنبيه:

لا يجوز التصرف في الطريق مطلقاً بما يُضر ضرراً كثيراً لا يُحتمل عادةً: كإلقاء القِمَامات، والتراب، والحجارة لغير العمارة، أو تركِها للعمارة أكثرَ من اللازم، والرشِّ الكثير، وإلقاءِ النجاسات، وإرسال الميازيب إلى الطريق الضيقة. فهذه أحكام اجتماعية ينبغي أن تُراعَىٰ **فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** كما تقدم.

مسألة:

وإن كان في ملكه شجرةٌ فاستعلت وانتشرت أغصانُها، وحصلت في دار جاره جاز للجار

---

(١) أي: بعدما أصابه رشاش من ذاك الماء فلوث ثيابه.

مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه، فإن لم يُزله جاز للجار إزالتُه عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه، فإن له أَنْ يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه.

إشراع الجناح[1]:

* إذا كان الطريق نافذاً جاز إخراج الجناح إليه، وكذا الساباط[2]، وهو سقيفة بين حائطين يملكهما، وذلك بشروط ثلاثة:

١ ـ: أن يكون الجناح عالياً لا يُضر بالمارة.

٢ ـ: أن يكون المُشْرِعُ مسلماً.

٣ ـ: أن لا يُظلِمَ الموضعُ بالساباط مثلاً إظلاماً كثيراً لا يُحتَمل عادة. هذا كله في الطريق النافذ، فإن كان غيرَ نافذ، اشترط ـ أيضاً ـ إذن أربابِ الحق في المرور.

صلح الإمام: فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح لمعنيين:

١ ـ **أحدهما**: إن الهواء تابع للقرار[3] في العقد، فلا يُفرَد بالعقد كالحَمْل[4].

٢ ـ **والثاني**: إن ذلك حق له، فلا يجوز أن يؤخذ منه عوضٌ على حقه: كالاجتياز في الطريق، وإن كان الجناح يُضر بالمارة لم يجز، وإذا أخرجه وجب نقضه، كالقعود في المضيق.

ولا يجوز إخراج بسطة لحانوتٍ ولو أذن الحاكم، لأنها تضيق على المارة، ويحرم الشراء منها لأنه يعتبر غاصباً للمكان.

وإن كان لأحدهما علو، وللآخر سفل والسقف بينهما، فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء.

ويجوز حفر البئر في الشارع، وفي المسجد حيث لا ضرر، وكان بإذن الإمام وبكونه لعموم المسلمين.

*** وَيُرْجَعُ فِيمَا يَضُرُّ، وَفِيمَا لاَ يَضُرُّ إِلَى حَالِ الطَّرِيقِ:**

---

(١) الجناح: بناء متعلق بخشب خارج عن الدار مشبه بجناح الطائر.

(٢) قال في «فقه اللغة»: إذا كانت سقيفة بين حائطين تحتها طريق فهو الساباط.

(٣) وقرار الأرض المستقر الثابت.

(٤) **قال في المغني**، ٢/ ١٨٣ ويحرم الصلح على إشراع الجناح، أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام، لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل عن الأم.

١ ـ **فإن** كان الطريق لا تمر فيه القوافلُ، ولا تجوز فيه الفوارسُ لم يجز إخراج الجناح إلا بحيث يمر الماشي تحته منتصباً، لأن الضرر يزول بهذا القدر، ولا يزول بما دونه.

٢ ـ **وإن** كان الطريق تمر فيه القوافل، وتجوز فيه الفوارس، لم يجز إلا عالياً مرتفعاً بمقدار ما يمر الراكب منتصباً ورمحه.

* ولا يجوز أن يفتح كوةً، ولا يَسمر مسماراً في حائط جاره إلا بإذنه، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه، لأن ذلك يوهي الحائط، ويضر به، فلا يجوز من غير إذن مالكه.

* ولا يجوز أن يبني على حائط جاره، ولا على الحائط المشترك شيئاً من غير إذن مالكه، ولا على السطحين المتلاصقين حاجزاً من غير إذن صاحبه، لأنه حِمْلٌ على ملك الغير، فلم يجز من غير إذن، كالحِمْل على بهيمته.

ولا يجوز أن يُجرِيَ على سطحه ماءً من غير إذنه، فإن صالحه على عوض جاز إذا عرف السطح الذي يجري ماؤه، لأنه يختلف ويتفاوت.

وحاصل هذا:

أنه يحرم غرس الشجر في الشارع وإن انتفى الضرر بها، وكان النفع لعموم المسلمين، ويحل في المسجد مع الكراهة للمسلمين: كأكلهم من ثماره، أو ليُصرَفَ ريعُه في مصالح المسجد.

ويحرم بناء دكة مطلقاً في الشارع، أو في المسجد ولو انتفى الضرر بها، أو كانت بفِناء داره.

سبب الحرمة:

وإنما حرم ذلك، لأنه قد تزدحم المارةُ ويعطلون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الإملاك، وانقطع عنه أثر استحقاق الطُروقِ. ويحرم كل ما يضر المار في مروره: كإخراج روشن، أو ساباط، أي: سقيفة على حائطين والطريق بينهما، **أو هو:** بناءٌ بينَ الدارين المتحاذيتين بأخشاب توضع بينهما، فإن لم يتضرر المار به بأن رفعه بحيث يمر تحته الشخص التام والطويل مع حمولة رأسه، وبحيث يمر تحته المحمل على البعير، إذا كانت الطريق ممر فرسان وقوافل، جاز ذلك. هذا إذا كان ما ذكر في شارع، أي: طريق نافذ؛ فإن كان في غيره فلا يجوز إلا بإذن الشركاء فيه كما تقدم.

وقوله في شارع: هو مرادف للطريق النافذ، وأما الطريق لا بقيد النافذ، فهو أعم من الشارع عموماً مطلقاً، ومادة الاجتماع الطريق النافذ، وينفرد في طريق غير نافذ.

قال في المغني (٢/ ١٨٢):

الطريق النافذ: بمعجمة ويُعبر عنه بالشارع، **وقيل:** بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق، لأنه مختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً، **والطريق:** يكون ببنيان وصحراء، ونافذاً وغير نافذٍ، ويذكر ويؤنث. اهـ من مصادر مختلفة.

الْحَجْـــرُ
حده ـ حكمته ـ دليله ـ أقسامه

حده:

لغة: المنع، ومنه سمي العَقْلُ حَجْراً لمنعه صاحبَه من ارتكاب ما لا يليق، وسمي البوابُ حاجراً لمنعه الناس من الدخول، **وشرعاً:** المنعُ مِنْ تَصَرُّفٍ بِسَبَبٍ خَاصٍّ[1].

حكمة مشروعيته:

شرع الحجر: إمَّا لمصلحةِ القاصر: كالحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه، كي لا تضيعَ أموالُهم لو أطلقت أيديهم فيها ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2].

وَإِمَّا لمصلحة الغير: كالحجر على المفلس، والمريض، والعبد، لمصلحة الغرماء، والورثة، والسيد.

دليله من القرآن:

قـولـه تـعـالـى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية[3].

فجعل تعالى لهم أولياء، فدل على الحجر عليهم، وفسر السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ، هو المغلوب على عقله.

الحجر نوعان: الأوّل: خاص، أي: ببعض الأعيان دون بعض:

١ ـ كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين: فلا يتصرف ببيع الرهن، أو هبته إلا بإذن المرتهن.

---

(١) كمنع الراهن، أو السيد من التصرف في المرهون، والمكاتب ببيعٍ ونحوه، كما سيأتي معنا في محله **إن شاء الله تعالى.**

(٢)(٣) من سورة النساء آية ٥.

٢ ـ وكالحجر على السيد في المكاتب.

٣ ـ وكالحجر في بيع الآبق.

٤ ـ وكالحجر في المغصوب.

٥ ـ وكالمبيع قبل قبضه.

والثاني: عَامٌ، وَهُوَ سَبْعَةٌ:

١ ـ حجر فَلَسٍ ويختص بالمال، **وهو** من عليه ديون حالّةٌ زائدة على قدر ماله[1].

٢ ـ وحجر سفهٍ ويختص بالمال، **فهو** ملك مسلوب الولاية، لا يصح إقراره إلا بموجب عقوبةٍ.

٣ ـ وإقرار[2].

٤ ـ وجنون، فلا يتصرف في ماله بشيء لقصوره، **فهو** مسلوب الولاية عليه.

٥ ـ وصغر، فلا يتصرف في ماله بشيء لقصوره، **فهو** مسلوب الولاية عليه أيضاً.

٦ ـ ورق في حق السيد، فلا تصح تصرفات العبد إلا إن أذن له سيده، وكان العبد مكلفاً رشيداً.

٧ ـ ومرض في الثلثين مع غير الورثة، وفي كل المال مع الوارث.

دليله من السنة:

روى الإمام مالك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: (ألا إنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي مِنْ دِينِهِ وَأَمانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فادَّانَ مُعْرِضاً ـ أي: عن الوفاء ـ فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ به ـ أي غَطَّى دَيْنُه مَالَه، أي زاد دَيْنُهُ ـ فَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَحْضُرْهُ غَداً، فَإِنَّا بَائِعُو مالِه وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَه هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ) وفي رواية: «حُزْنٌ».

قوله رِينَ به، أي: أحاط الدين بماله. **يقال:** رين الرجل رَيْناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجُ منه، وأصل الرين: الطبع والتغطية.

---

(١) يحجر عليه الحاكم التصرف في أعيان ماله حفظاً لحقوق الغرماء.

(٢) **الإقرار:** هو إخبار الشخص بحقٍ لغيره عليه، فالأصل: براءة الذمة، فمن أقرَّ بشغل ذمته بشيء نزّل كلامُه على أضيق حدوده.

السبق: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة. ولا يحل أخذ المال بالمسابقةِ إلا في هذه الثلاثة:

وهي: الإبل، والخيل، والسِّهام، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبْقَ إلاّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ» فالمسابقة الشرعية: يأخذ إذا سبق، ولا يُعطي إذا سُبِقَ وإلا صارت ميسراً وقماراً.

تصرفات العبد:

العبد الذي لم يأذن له سيده في التجارة محجورٌ عليه شرعاً ـ ولو كان مكلفاً رشيداً ـ حفظاً لحق سيده، هذا في المعاملات، فلا تصح إلا بإذنه. أما الولاية: كالتزويج فلا تصح ولو أذن له، لأنه مسلوبُ الولاية. أما العبادات: فتصح ولو منع السيد.

تصرف الورثة:

الورثة يحجر عليهم التصرفُ في التركة، حتى يُجهَّزَ الميتُ، وتُقضىٰ ديونُه، وتُنفَّذ وصاياه.

سفر المدين الموسر:

للدائن الحق أن يمنع مدينه الموسر من السفر إن كان الدين حالاً حتى يفيَه، لأن أداء الدين فرض عين، فإن وكل لم يُمنع.

مطله في الدين:

يحرم المطل من الموسر إن طولب، ويجب عليه الأداءُ للدين الحالّ فَوْراً، **ففي الصحيحين**: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**. المطل: هي المماطلة في الدفع مع الإيسار.

إذا امتنع الموسر أمره الحاكم، فإنْ أصرَّ وله مال ظاهر باع الحاكمُ عليه مالَه، أو أكرهه على البيع وعزره بحبس وغيره.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال:

«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَمَالَهُ».

لَيُّ الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مطْل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه، يُحل عِرْضَه؛ أي: يُبيح أن يُذكر بسوء المعاملة، وعقوبتُه: حَبْسُهُ.

التفليس:

التفليس لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس، وشرعاً: الحَجْرُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ لاَ يَفِي بِهِ مَالُهُ.

والأصل فيه: ما رواه الحاكم وصحح إسنادَه، أن النبي ﷺ:

(حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ)[1].

والحاصل:

أنَّ المفلس إما أن يكون عليه دين لله تعالى، أو لآدمي، **والأول:** إما أن يكون فورياً أو لا، **والثاني:** إما أن يكون لازماً أو لا، وعلى كلٍ منهما فهو: إما حالٌ، أو مؤجلٌ.

المريض وما فيه من التفصيل:

أ ـ **المرضُ** الخفيف لا حجر فيه، ولا أثر له، فالتصرف معه صحيح ونافذ قطعاً.

ب ـ **المرضُ** المخوف إذا لم يتصل بالموت، بل شُفِيَ فالتصرفُ معه صحيحٌ.

جـ ـ **المرضُ** المخوف إذا اتصل بالموت له أن يبيع، أو يفيَ دينَه، ويتصرفَ من غير محاباة[2].

د ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت له أن يتبرعَ بالثلث فما دونَه.

هـ ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت وعليه دين مستغرِقٌ فيُحجر عليه كالمفلس.

و ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت وليس عليه دين مستغرِقٌ، يُحجر عليه التبرعات فيما زاد على الثلث: كهبةٍ، وصدقةٍ، ووقفٍ، إلا بإذن الورثة بعد الموت.

ومثل المرض ما أُلحقَ به من كل حالة، ويعتبر فيها التصرف من الثلث:

كالتقديم للقتل، وكون الزمن زمنَ طاعون، واضطراب الرياح في سفينة وغيرها.

---

(١) وزاد في شرح المنهج وقال: (لَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ) أي الآن وإلا فهو إذا أيسر يلزمه بقية الدين. ومعاذ لم يستدن لنفسه، بل كان وصياً على جماعة أيتام فكان ينفق عليهم من ماله دون مالهم، حتى ارتكبه الدين، فأرسله النبي إلى اليمن **وقال:** **لَعَلَّ اللَّهَ يَجْبِرُ كَسْرَكَ، ويُؤدِي عَنْكَ دَيْنَكَ، وَلَمْ يَزَلْ باليَمَنِ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

(٢) حاباه محاباة، سامحه مأخوذة من حبوته إذا أعطيته.

قال الإمام الشرقاوي:

وحجرُ مرض في الثلثين مع غير الورثة، إذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه، بأن لم يكن هناك عوض أصلاً، أو عوض لا يساويهما، وخرج بالثلثين الثلثُ فما دونه، فيصح تصرفه فيه مطلقاً ولو كان عليه دين.

حجر ردة:

تحجر تصرفاته لحق المسلمين، ويتوقف الحجر على ضرب القاضي، فلا يصير محجوراً عليه بمجرد الردة، فلو مات مرتداً بعد الاستتابة صار ماله فيئاً للمسلمين، فإن عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفاته.

مال القاصر:

وإن أراد أن يبيع ماله بمالِه، فإن كان أباً أو جداً جاز ذلك، لأنهما لا يُتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وإن كان غيرَهما لم يجز، لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم، ولأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه».

انظر المهذب ١/ ٣٣٠

اهـ بحث الحجر بشكل موجز.

الوكـــالـــة
حدها، أركانها، شروطها، أحكامها

حدها:

هي **لغة:** التفويض. **وشرعاً:** هي تفويض شخص أمْرَه إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

حكمتها:

لأن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة في البيع، لأنه قد يكون له مال ولا يُحسن التجارةَ فيه، وقد يحسن التجارة ولا يتفرغ إليها لكثرة أشغاله، فجاز أن يوكل فيه غيره.

دليلها:

ما روي عن عروة بنِ الجعد قال: «أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً أَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدينَارٍ، وأَتَيْتُه بِشَاةٍ وَدِيْنَارٍ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرىٰ تُرَاباً لَربِحَ فِيهِ».

أركانها: أربعة:

١ ـ موكل، ٢ ـ ووكيل، ٣ ـ وموكَّل فيه، ٤ ـ وصيغة.

شروط الموكِّل:

أن تصح مباشرتُه للتصرف الذي وكَّلَ فيه، فَكُلُّ مَنْ جاز تصرفُه في شيءٍ جاز له أن يوكل غيرَه فيه إلا ما استثني، وكلٌّ من ليس له التصرف في شيء، ليس له أن يوكل فيه.

شروط الوكيل:

١ ـ تعينه، فلا يصح: وكلت في بيع داري كلَّ من شاء.

٢ ـ صحة مباشرته عن نفسه التصرفَ الذي وكل فيه، فلا يصح ممن ليس له أن يتصرف في شيء عن نفسه أن يتوكل فيه عن غيره إلا ما استثني.

شروط الموكل فيه:

١ ـ ان يَمْلِكَه الموكِّلُ، فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه.

٢ ـ ان يكون معلوماً ولو بوجه، كبيع أموالي، أو شراء مؤنتي، لا في كل أموري للغرر العظيم، واحتمل في الأول الجهالة اليسيرة لأن الوكالة جوزت للحاجة.

٣ ـ ان يقبل النيابة: كالقبض، والإقباض، والبيع، والشراء، والهبة، وغيرِ ذلك.

الصيغة:

يكفي فيها اللفظ من أحدهما، وعدمُ الرد من الآخر، ولا يشترط قبولُه لفظاً، بل يكفي سكوته، ويصح توقيتها، ولا يصح تعليقها.

تنبيه:

الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف، ويتغايران بالنسبة للجعل المسمىٰ فيسقط في الفاسدة، ويستقر في الصحيحة.

المثال:

كأن وكله بطلاق زوجةٍ سينكحها، أو بيع ما سيملكه، أو بتزويج ابنته إذا طلقت واعتدت، فطلق بعدما نكح، أو باع بعد أن ملك، أو زوج بعد العدة، نفذ عملاً بعموم الإذن، وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمىٰ إن كان، ووجوب أجرة المثل، كما أن الشرط الفاسد في النكاح يُفسد الصداقَ المسمىٰ، ويوجب مهر المثل[١].

* **الوكيل** أمين فيما في يده من مال الموكِّل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكِّل فلم يضمن.

مسالة:

إذا ادعى رجل على رجل أنه وكله في تصرف، فأنكر المدعىٰ عليه **فالقول** قوله، لأنه ينكر عقداً الأصلُ عدمه، فكان القول قوله[٢].

---

(١) انظر إعانة الطالبين ٣/ ٨٨.

(٢) ولأن مَنْ جُعِلَ القولُ قولَه في أَصْلِ التَّصَرُّفِ كان الْقَوْلُ قَوْلَه في كيفيته.

* وإن اتفقا على الوكالة، واختلفا في صفتها، **فالقول** قول الموكِّل، لأنه ينكر إذناً الأصل عدمُه.

المثال:

بأن **قال** الوكيل: وكلتني في بيع ثوب، **وقال** الموكِّل: بل وكلتك في بيع عبد، أو **قال**: وكلتني في البيع بألف **وقال**: بل وكلتك بألفين، **فالقول** قولُ الموكِّل.

أحكامها:

الوكالة: تجوز في سائر عقود المعاملات: كالرهن، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والإعارة، والمضاربة، والجعالة، والإجارة وغيرِ ذلك.

* **يجوز** التوكيل في عقد النكاح لما روي أن النبي ﷺ: **«وَكَّلَ عَمْرو بنَ أُميَّةَ الضُّمَرِيَّ فِي نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ»**.

* **ويجوز** التوكيل في الطلاق، والخلع، والعِتاق، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه كما تدعو إلى التوكيل في البيع والنكاح.

* **يجوز** التوكيل في فسخ العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها ففي فسخها أولى.

* **يجوز** التوكيل في الإبراء من الديون، لأنه إذا جاز التوكيل في إثباتها واستيفائها، جاز التوكيل في الإبراء عنها.

* **ويجوز** التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات، لأنه قد يكون له حق، أو يُدَّعَىٰ عليه حق، ولا يُحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه.

* ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه عقدٌ تعلق به حقُّ كلٍّ واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول: كالبيع والإجارة.

* ولا **يجوز** التوكيل إلا في تصرف معلوم، فإن **قال**: وكلتك في كل قليلٍ وكثيرٍ لم يصح، لأنه يدخل فيه ما يُطيق وما لا يطيق، فيعظم الضرر، ويكثر الغرر.

* ولو **قال** وكلتك في بيع جميع مالي، أو قبضِ جميعِ ديوني صحَّ، لأنه يعرف ماله ودينه، كما لو **قال**: بع ما شِئْتُ من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني جاز، لأنه إذا عرف ماله ودينه، عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر.

* **فلا تصح** الوكالة في بيع ما سيملكه، وطلاق من سينكحها، لأنه لا ولاية له عليه حينئذٍ.

* **ولا يصح** التوكيل في العبادة وإن لم تتوقف على نية، وذلك لأن مباشرها مقصود بعينه، اختباراً **من الله تعالى**. ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضاً أو نفلاً: كصلاة، وصوم، واعتكاف، إلا في حج، وعمرة، وذبح.

* وحاصل هذا الحكم: «**أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**:

١ - **إما** أن تكون بدنيةً محضة: كالصلاة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف تبعاً لحج أو عمرة.

٢ - **وإما** أن تكون مالية محضة، فيجوز التوكيل فيها مطلقاً كالزكاة، والأضحية.

٣ - **وإما** أن تكون مالية غير محضة: كنسك[1] فيجوز التوكيل فيها، ولا بد من الموكِّل أن يكون معضوباً - وهو الذي لا يستقر على الراحلة - أو وصياً عن ميت.

مهمة:

* فليس له أن يترك الصلاةَ، ويوكل غيره ليُصليَ عنه.

* وليس له أن يصلي منفرداً، ويوكل غيره ليصلي جماعة له ويكون ثوابها له.

* وليس له أن يُفطر في رمضان، ويوكل غيره ليصوم عنه، وهكذا كل عبادةٍ بدنية مَحْضةٍ لا تقبل النيابة، وإلا لبطل حكم التكليف، وسادت الفوضى في العبادة، وفقد الإنسان سرَّ العبوديَّةِ لله، والاستكانة له. سبحانه.

---

(١) كعمرة أو حج.

العـــاريـــة

حدها، أركانها، شروطها، دليلها، أقسامها، أحكامها

حدها:

هي **لغة:** اسم لما يعار. **وشرعاً:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، أو هي عقد يتضمن إباحةَ الانتفاعِ بما يحل الانتفاعُ به مع بقاء عينه، ليردَّه على المتبرع.

أركانها: أربعة:

١ ـ **معير وهو:** من يصلح للتبرع بأن يكون أهلاً له، فلا يصح من المحجور عليه بسَفهٍ أَوْ فلَسٍ.

٢ ـ **ومستعير هو:** من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه.

٣ ـ **ومعار هو:** ما يُنْتَفع به من طريق مباح مع بقاء عينه.

٤ ـ **وصيغة هي:** لفظ يُشعر بالإذن في الانتفاع.

المثال:

كأعرتك، أو أبحتك منفعةَ هذا، ويكفي اللفظ من جانب دون آخرَ، أو قال المستعير: أعرني هذا! فأعطاه المعير العينَ بدون لفظٍ منه[١].

شروطها:

تتعلق بالمعير، والمستعير، والمعار.

* أما **المعير:** فيشترط فيه صحةُ التبرع، وكونه مختاراً، وكونه: مالكاً للعين، أو للمنفعة وبأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً فيعير مكتر، وموصىٰ له بالمنفعة، لأنهما يملكانها.

---

(١) وتجري صحة المعاطاة في العارية.

المحترزات

* فلا يعير صبي، ولا مجنون شيئاً، حتى ونفسَه في عملٍ له أجرةٌ، ولا يعير المكرَه على عين أو منفعة، وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره: سواء كان عيناً، أو منفعة، لأنهما لا يملكانها.

*** شروط المستعير ثلاثة:**

١ ـ تعيين المستعَار، فلا يصح: أعرتك أحد هذين.

٢ ـ إطلاقُ تصرف، فلا يستعير صبي ولا مجنون، ولا محجور سفه، وفلس.

٣ ـ صحة التبرع بالمنفعة عليه: فلا يستعير مُحْرِمٌ صيداً، ولا أجنبيٌ جاريةً.

*** شروط المعار:**

١ ـ إمكان الانتفاع به ولو مآلاً.

٢ ـ جواز الانتفاع به.

٣ ـ بقاء العين بكاملها.

المحترزات

فلا يعار حمار زَمِنٌ لا يستفاد منه، ولا آلة لهو، أو أمة مشتهاة لأجنبي، ولا طعام للأكل، ولا شمع للوُقُود، ومتى لم تجز فسدت.

العارية عقد جائز من الطرفين، لكلٍ منهما الرجوع فيها متى شاء، ولو مقيدةً بمدة، ولو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة. **وَيَمْتَنِعُ الرجُوعُ في مَسَائِلَ:**

*١ ـ **أعاره** سترة لصلاة فرض، لا يرجع فيها حتى يفرَغ منها.

*٢ ـ **أعاره** أرضاً للزرع، لا يرجع قبل أوان حصاده.

*٣ ـ **أعاره** كفناً يغطي به نعش الميت، يمتنع الرجوع فيه، لأن فيه نوعَ إزراءٍ للميت.

*٤ ـ **أعاره** أرضاً لدفن ميت محترم، يمتنع الرجوع قبل البِلىٰ، لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام.

*٥ ـ **أعاره** سفينة لعبور بحرٍ، أو نقل متاع، لا يستردها وسط البحر.

وهكذا المصالح تتراوح بين المعير والمستعير من غير ضرر ولا ضرار، فالمجتمع المسلم قام قديماً وحديثاً على تبادل المنافع **وَاللّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**.

دليلها:

الإعارة قربة من أعظم القربات، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

وحذر الله تعالى الممسكين عن هذا الخير بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض: كالقدر والفأس، والدلو، والإبرة وغير ذلك.

* وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ، لا يَفْعَلُ فِيها حَقَّها، إلاّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِقَوائِمِها وَأَخْفَافِها». قال رجل: يا رسول الله ما حقُّ الإبلِ؟ قال: «حَلْبُها عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا».

* وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، «اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَساً فَرِكَبَهُ».

* وروى صفوان، أن النبي ﷺ، «اسْتَعَارَ أَدْرُعَاً غَزاةَ حُنَيْنٍ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ـ: «كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقَيَّنُ بالْمَدِينَةِ إلاّ أَرْسَلَتْ إليَّ تَسْتَعِيرُهُ».

رواه أحمد والبخاري

قطري: نسبة إلى قطر: قرية من البحرين. فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

تَقيَّن: أين تَزَّينُ لعرسها.

أقسامها:

تنقسمُ الْعَارِيةُ إلى قِسْمَينِ: مطلقة، ومقيدة.

الإعارة **المقيدة** بشهر مثلاً، يجوز فيه تكرار الانتفاع ضِمْنَ هذه المدة، **والمطلقة**: لا ينتفع فيها، إلا مرة واحدة، ما لم يأذن المعير بتجدد الإذن.

أحكامها:

تصح الإعارة في كل عين يُنتفع بها مع بقاءها: كالدور، والعقار، والعبيدِ، والجواري، والثياب، والدواب، والفحل للضراب.

(١) فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بَلْ عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ.

فلو أعار شخصاً ثوباً للبسه لم يضمن ما انسحق منه، أو انمحق، أو ذهب جميعه، وموتُ الدابةِ كانمحاق الثوب، وتقرحُ ظهرها وعرجُها باستعمال مأذون فيه، وكسرُه سيفاً ليقاتل به كانسحاقه.

ولا تنعقد إلا بإيجاب وقبول، لأنه إيجاب حق لآدمي فلا يصح إلا بالإيجاب والقبول: كالبيع والإجارة، وتصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر.

* وإذا قبض العينَ ضمنها، لأنه مالٌ لغيره، أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب.

* ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض، ويجوز للمُسْتعِير إن يرد[1]، لأنه عَقْدُ إباحةِ فجاز لكل واحد منهما ردُّه كإباحة الطعام.

* ومن استعار عيناً جاز له أن يستوفي منفعتها بنفسه، وبوكيله، لأن الوكيل نائب عنه، وهل له أن يعير غيرَه؟ فيه وجهان:

*١ ـ أحدهما، يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر.

*٢ ـ والثاني، لا يجوز **وهو**: الصحيح، لأنه إباحة، فلا يملك بها الإباحةَ لغيره: كإباحة الطعام. ويخالف المستأجِر، فإنه يملك المنافع[2].

* إذا ركب دابة غيره، ثم اختلفا، **فقال المالك**: أكريتُكها فعليك الأجرةُ، **وقال الراكب**: بل أعرتنيها فلا أجرةَ لك. **فالقول**: قول الراكب[3].

* المؤونة في العارية ونفقاتُها على مالكها، لأنها من حقوق الملك؛ ولكن مؤونة الرد على المستعير.

* **العارية**: إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فغيرُ مضمونة، وإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه، أو بآفة سماوية، ولو بغير تقصير فهي مضمونة على المستعير، حتى ولو لم تكن بيده[4].

---

(١) أي العين المستعارة متى شاء.

(٢) لكن بشرط أن يتحد الاستعمال وإلا أضر بالمؤجر صاحب العين.

(٣) لأنه صاحب اليد فعليه اليمين، وعلى الآخر البينة.

(٤) **لحديث صفوان**، ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم.

* **ولو** قال: احفر في أرضي بئراً لنفسك فحفر لم يملكها لعدم شروط البيع، وهل تكون عارية أو لا؟ الظاهر الأول.

* **لو** أعاره أرضاً لحفر بئر فيها صح، فإذا نبع الماءُ جاز للمستعير أخذه، لأنه مباح بالإباحة.

* **ولو** أرسل صبياً ليستعير له شيئاً، لم يصح الإعارة له، فلو تلف في يده، أو أتلفه لم يضمنه الصبي لتسليط المالك له فهو مقصر بذلك[1].

* ويجب على مستعير ضمانُ قيمةٍ يومَ تلفٍ، له، لا يوم قبضه.

فالعارية: مضمونة يومَ التلف لا يوم القبض في المتقوّم، وبالمِثْل في المِثْلِيّ.

* وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن.

فروع خمسة:

١ ــ **الأول:** لو اختلف مالكُ عينٍ والمتصرفُ فيها:

كأن قال المتصرفُ فيها؛ أعرتني.

فقال المالك: بل آجرتك بكذا، صُدِّق المتصرف بيمينه إنْ بقيت العينُ، ولم تمض مدة لها أجرة، وإلا حلف المالك واستحقها، كما لو أكل طعامَ غيره وقال كنتَ أبحتَ لي، وأنكر المالك، أو عكسِه بأن قال المتصرف آجرتني بكذا.

وقال المالك: بل أعرتك، والعين باقية صدق المالك بيمينه[2].

٢ ــ **الثاني:** ولو أعطى رجلاً حانوتاً ودراهم، أو أرضاً وبذراً، وقال: اتجر، أو إزرعه فيها لنفسك، فالعقار عارية، وغيره قرض.

فإذا اختلفا:

فقال المالك: قصدتُ القرضَ.

---

(١) فتسليم العين للصبي، خطأ ظاهر، ولهذا لم يضمن الصبي، وكذلك لو أرسله لشراء شيء وتلف يضمنه البائع لأنه قصر في تسليمه إياه.

(٢) قال في شرح الروض:
أي لأنه لم يُتلِفْ شيئاً حتى نجعلَه مدعياً لسقوط بدله. ويحلف المتصرف ما آجرتني لتسقط عنه الأجرة، ويرد العين إلى مالكها، فإن نكل حلف المالك يمين الرد، واستحق الأجرة.

وقال الآخر: قصدتَ الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده.

٣ ـــ **الثالث:** ولو أخذ كوزاً من سقآء ليشرب منه، فوقع من يده وانكسر قبل شربه، أو بعده، فإن طلبه مجاناً ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه[١].

٤ ـــ **الرابع:** ولو استعار حلياً وألبسه بنته الصغيرة، ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غَرَّم المالكُ المستعيرَ، ويرجع على الثاني، إن علم أنه عارية، وإن لم يكن يعلم أنه عارية، بل ظنه للآمر، لم يضمن[٢].

٥ ـــ **الخامس:** ومن سكن داراً مدةً بإذن مالكٍ أهلٍ للإذن بأن كان رشيداً، ولم يذكر المالك للساكن له أجرةً لم تلزم الساكن الأجرة، لأن المالك متبرع بالسكنى[٣].

إعانة الطالبين ٣/ ١٣٤

---

(١) إذا قال للسقآء: اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء:
فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض: فالمآء غير مضمون عليه، لأنه حصل في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده.
وأما إذا شرط العوض، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة.

(٢) جواب إن.

(٣) قال ع ش: ـ في باب الإجارة ـ مثل ذلك أي في عدم لزوم الإجرة ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنساناً يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة، ولا ما تقوم مقام التسمية.

الشركة
حدها، دليلها، أنواعها، أحكامها، أركانها

الشركة في **اللغة:** الاختلاط شيوعاً، أو مجاورة.

وشرعاً: **عَقْدٌ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ شَائِعٌ فِي شَيءٍ لِمُتَعَدِّدٍ أي: لِشَخْصَينِ فَصَاعِدَاً.**

دليلها:

ما رواه الحاكم:

«أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

المعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة والرعاية، فأَمدُّهُما بالمعونة في أموالهما، وأرعاهما بالسَّداد والتوفيق في أعمالِهما، وأُنزل البركةَ في تجارتهما: فإذا وقعت الخيانةُ بينهما رَفعتُ البركةَ والإعانة والرعاية عنهما، **وهو:** معنى خرجت من بينهما. فثالث الشريكين هو معونته ولطفه يعني: أنا معين وحافظ لهما، مُنَمٍّ لأموالِهما مدةَ عدمِ خيانة أحدِهما صاحبَه، فإذا خانه نزعت البركة.

أنواعها أربعة:

١ ـ **شركة** العِنان. ٢ ـ **شركة** الوجوه. ٣ ـ **شركة** الأبدان. ٤ ـ **شركة** المفاوضة.

الأولى: العِنان، أُخِذ من عِنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع الشريكين من التصرف بغير مصلحة، وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر. **شُروطُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ:**

١ ـ أن يكون رأس المال مِثْلِيّاً، ليُمكنَ الخلطُ من غير تمييز، فلا تصح في المتقوِّم، فقد يُتلف مالُ أحدِهما، أو يَنقص فلا يمكن قسمة الآخر.

٢ ـ **أَنْ** يتحد المالان جنساً وصفة ليُمكنَ الخلطُ من غير تمييز.

٣ ـ **أَنْ** يختلط المالان قبل العقد.

٤ ـ **أَنْ** يكون الربح والخسران بنسبة المالين، فلا يُشرط خلافُه[١].

٥ ـ **أَنْ** يأذن كل منهما لصاحبه بالتصرف، ولا يتصرف إلا بما فيه المصلحةُ، فلو باع بالخيار ثم دُفع في السلعة أكثرُ وجب النقض، ولو اتفق على ثمن سلعة وهناك من يدفع أكثر نقض[٢].

الثانية: شركة الوجوه:

مأخوذة من الوجَاهة، وهي العظمةُ؛ كأن يشترك وجيهٌ لا مال له وخامل أي: عديم الشهرة له مال، يكون المال من الخامل، والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال.

أو يشتري وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، وكلاهما باطل، إذ ليس بينهما مال مشتَرك[٣].

الثالثة: شركة الأبدان:

كشركة الدلالين، والحمالين، والمحترفين، ليكون بينهما كسبُهما متساوياً، أو متفاوتاً، سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وهي باطلة عندنا، لتميز كُلٍ ببدنه ومنافعه فيختصُّ بفوائدها. وجوزها الإمام مالك عند اتحاد الصنعة، والإمام أبو حنيفة مطلقاً. وعلّل الشافعيةُ بأن كل واحد مختصٌّ بملكِ منفعتِه، فاختص بملك بدلها. لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ الله فَهُو بَاطِلٌ**». وهذا الشرط ليس في كتاب الله فوجب أن يكون باطلاً، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرةَ عمله، لأنها بدل عمله فاختص بها، **ولأن الغرر والجهالات ظاهرة فيها**.

الرابعة: شركة المفاوضة:

بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبُهما بأموالهما، أو أبدانهما، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة، أي: من غير مال الشركة كغصب ونحوه، وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرةِ، فلا يصح من الشركات إلا شركة العِنان فقط لسلامتها من الشوائب التي تعرض في غيرها وهي متفق على صحتها.

---

(١) لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، ولو شُرِطَ التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد.

(٢) وهكذا يجب على كلٍ منهما أن يسعى وراء الفائدة وينشدها ليكون الإخلاص متبادلاً بينهما، والصدق رائدهما.

(٣) هذه لها صورتان فانتبه لها.

دعوى التلف:

* الشريك أمين يُصدَّقُ في الربح والخسارة، وردِّ بعضِ المال إلى شريكه إلا التلفَ ففيه تفصيل:

*١ ـ إذا ادعى سبباً ظاهراً: كحريق عُرِف، وعرف عمومه للمحلة[1] مثلاً، ولم يُتَّهم بنقل المال صدق بلا بينة ولا يمين إذ لا لزوم للبينة في ظاهرٍ معروف، ولا لليمين من أمين غيرِ متَّهم والواقع يصدقه.

*٢ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر، ولم يُعرف أصلاً طولب ببينة على وقوعه، وحلف أن المال تلف به.

*٣ ـ إذا ادعى تلفاً ولم يذكر سبباً صدق بيمينه من غير بينة، لأنها غير ممكنة من أمين لا يعلم السبب.

*٤ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب خفي: كسرقة صدق بيمينه من غير بينة، لأنها غيرُ ممكنة إذ شأن السرقة الخفاء.

*٥ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر عُرِف وقوعُه ولم يعرف عمومُه صدق بيمينه أن المال أصابه الحريق.

*٦ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر عرف وقوعُه، وعرف عمومُه واتهم بنقل المال عن محله، صدِّق بيمينه أن المال تلف ولم ينقله.

فائدة: الشركة لها سببان:

١ ـ السبب الأول: الملك من غير عقد شركة، بأن يملك اثنان مالاً موروثاً، أو مالاً مشترى، أو موهوباً.

٢ ـ والثاني: العقد، أي: أن يعقد اثنان الاشتراكَ بينهما على مال أو غيره.

فائدة:

لو اختلط مال حرام كدراهمَ، أو دهنٍ من المائعات، أو حبٍ من الجامدات بمثله جاز له أن يعزل قدرَ الحرام بنية القسمة، ويحل له أن يتصرف في الباقي، ويُسلِّم الذي عزله لصاحبه إن وجد،

---

(١) وفي تقريرات الذهبي على الشرقاوي: الاكتفاء بعمومه لدار الوديعة مثلاً، ولا يشترط عمومه لجميع الحارة مثلاً اهـ.

وإلا فلبيت المال إن كان منتظماً، وإلا فليقدمه للفقراء، خلافاً لزعم العوام: أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فهو باطل لا دليل له[1].

أحكامها:

* ولكل من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء، لأنه وكيل، وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه، لأنه وكيله فيملك عزلَه.

* فإن قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا جميعاً، لأن الفسخ يقتضي رفعَ العقد من الجانبين فانعزلا.

* وإن ماتا، أو أحدهُما انفسختِ الشركةُ، لأنه عقد جائز فبطَل بالموت كالوديعة.

* وإن جُنَّا، أو أحدُهما، أو أُغْمِيَ عليهما، أو على أحدهما بطل، لأنه بالجنون والإغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف.

* لو اشترك ثلاثة: ١ ـ أحدهم بماله، ٢ ـ والثاني بشرائه، ٣ ـ والثالث ببيعه، فإن الربح للمالك وعليه لكلٍ من الآخَرينِ أجرةُ عمله، لما فيها من الغرر.

* ولا بد من صيغة تدل على الإذن في التصرف، فإن اقتصر على: اشتركنا لم يكف؛ لاحتمال أن يكون إخباراً عن حصول الشركة، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف.

وأركانها: خمسة:

١و٢ ـعاقدان، هما الشريكان.

٣ ـ ومعقود عليه، وهما المالان.

٤ ـ وصيغة، إيجاب وقبول كباقي العقود.

٥ ـ وعمل، التجارةُ والضربُ في الأرض.

* يشترط في العاقدين: أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلاًّ منهما موكل للآخر، ووكيل عنه، ولا تصح إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على التصرف في المال، فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال.

---

(١) انظر الجزء الثالث من إعانة الطالبين: ص ١٠٧، فقد شرح هذا الحكم شرحاً جيداً. **أقول**: إن اختلاط الحرام بالحلال يُعطى لهما حكم الشبهة لا الحرمة.

* وفي المعقود عليه: كونه مثلياً نقداً، أو غيرَه خُلِط ببعضه البعض قبل العقد بحيث لا يتميز، أو متقوِّماً بشرط أن يكون مُشاعاً.

* وفي العمل: مصلحة، فلا يبيع إلا بحالٌ، ونقد بلدٍ نظراً للعرف، ولا يبيع بغَبْن فاحش، ولا بثمنِ مِثْلٍ وثَمَّ راغبٌ بأزيدَ منه، ولا يسافر أحدُهما بالمال إلا بإذن الآخر.

* وفي الصيغة: لفظ يشعر بإذن في تجارة، والربح والخسران على قدر المالين، فإن شُرِط خلافُه فسد العقد، ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله، ولكل منهما فسخُها متىٰ شاء، وتنفسخ بموت أحدِهما.

قال الإمام الغزالي:

فهذه الأحكام من علم الفقه الذي يجب تعلمها على كلِّ مكتَسِبٍ، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري.

وأما معاملة القصاب، والخبَّاز، والبقال، فلا يَستغني عنها المكتسبُ وغيرُ المكتسبِ.

والخلل فيها من ثلاثة وجوه:

١ ـ من إهمال شروط البيع.

٢ ـ أو إهمال شروط السلم.

٣ ـ أو الاقتصار على المعاطاة.

إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم.

ثم المحاسبة في كل مدة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي.

فإذا وقع التراضي على مقدارٍ ما، فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقىٰ عليه عُهْدةٌ إن تطرق إليه تفاوت في التقويم.

فهذا ما تجب القناعة به، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم، وفي كل ساعة، تكليفُ شططٍ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول، وتقدير ثمنِ كل قدر يسير منه فيه عسر، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه.

ثم قسم الناس على ثلاثة أقسام:

١ ـ **الأول**: رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين.

٢ ـ **والثاني**: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الخاسرين.

٣ ـ **والثالث**: وهو الأقرب إلى الاعتدال الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدينَ، **ثم قال**: ولم ينل رتبة الاقتصاد مَنْ لَمْ يلازم في طلب المعيشة منهجَ السداد.اهـ. وهو موضوع نفيس تربوي وعلمي.

الإقرار

حده، أركانه، شروطه، أحكامه

الإقرار **لغة:** الإثبات، من قرَّ االشيء يقِر قَراراً إذا ثبت، **وشرعاً:** إخبار الشخص بحقٍ عليه ويُسمى اعترافاً.

دليله: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[1]. فُسّرت شهادةُ المرء على نفسه بالإقرار.

وخبر الصحيحين: «**أُغدُ يا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا**».

ووجه الدلالة: أنه علق الرجم الذي هو أمر خطير على الاعتراف، فلو لم يكن الاعتراف إقراراً لم يعلق الرجم عليه[2].

وأركانه: أربعة:

* **١ ـ مُقِرٌّ، ٢ ـ وَمُقَرٌّ له، ٣ ـ ومُقَرٌّ بِهِ، ٤ ـ وَصِيغَةٌ.**

شروط المقر:

١ ـ: **أن** يكون بالغاً، فلا يصح إقرار الصبيِّ لسقوط عبارته، ولامتناع تصرفه **ولو** كان مميزاً.

٢ ـ: **أن** يكون عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنونِ لرفع القلم عنه: كالصبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٣ ـ: **أن** يكون مختاراً فلا يصح إقرارُ المكرَه بغير حق.

---

(١) من سورة النساء آية ١٣٥.

(٢) **وقد اعترف** ماعزُ بنُ مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمام النبي ﷺ بالزنى، وأقرَّ بهِ، وطلب من الرسول أنْ يُطهرَه منه، ويُقيمَ الحدَّ عليه أداءً لحق الله تعالى، فأمر رسولُ الله ﷺ برجمه حتّى مات. وكذلك **أقرت** امرأةٌ **من غامد بالزنى**، فأمر رسولُ الله ﷺ بها فرجِمَتْ، وهذا يدل على مشروعية الإقرار، وبيانِ الحكمة من تشريعه، وأنه **حجة** يؤخذ به المقر.

٤ ـ: **أن** يكون رشيداً، فلا يصح إقرارُ السفيهِ المحجور عليه بسفه، لا فلس[1].

٥ ـ: **أن** يحتمل صدقه، فلو أقرت المرأة بصداقها لغيرها عقِبَ نكاحها لم يصحَّ لظهور كذبها، وكذا لو أقر الزوج ببدل الخلع لأحدٍ عقبه، فهذا وأمثاله إقرار غير صحيح.

شروط المقرِّ له:

١ ـ: كونه معيَّناً نوعَ تعيين بحيث يتوقع منه الدعوىٰ والطلب، فيصح لأحدِ هذه الثلاثةِ عليَّ كذا، بخلاف، لواحدٍ من أهل هذا البلد عليَّ كذا.

٢ ـ: كونه أهلاً للاستحقاق، فلا يصح لهذه الدابة عليَّ كذا، لأنها لا تَملِكُ.

٣ ـ: عدم تكذيبه للمُقِرّ، فإنْ كذَّبه تُرِك في يد المقِر، لأنها تشعر بالملك، **وَسَقَطَ الْإِقْرَارُ بِمُعَارَضَةِ الإِنْكَارِ**.

شروط المقِر بِه:

شرطه: أن لا يكون ملكاً للمقِر حين يُقر. فلو **قال:** داري، أو ثوبي، أو ملكي لفلان فلغوٌ.

شروط الصيغة:

شرطها: كونها لفظاً يُشعر بالالتزام **نحو:** عليَّ لفلان، أو عندي له كذا، ويجوز الاستثناء في الإقرار بشروط:

١ ـ: أن يكون متصلاً، فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى لم يصحَّ الاستثناء، ولزم الكل.

٢ ـ: أن لا يكون مستغرِقاً فلو **قال:** لزيد عليَّ عشرةٌ إلا عشرة بطل ولزمه عشرةٌ، أما لو **قال:** عليَّ عشرة إلا خمسة فيصح. ولو استثنى من غير الجنس وقال: لفلان عليَّ ألفٌ إلا ثوباً، أو عبداً صح إن لم يستغرقا أي: لم تساوِ قيمةُ كلٍ منهما ألفاً.

٣ ـ: أن يُسمع غيره وإلا فالقول قول المقرِّ له بيمينه.

٤ ـ: أن ينويه قبل فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ.

٥ ـ: أن يتلفظ به.

---

(١) أما المفلس فيصح إقراره بكل شيء من عين أو دين جنايةٍ مطلقاً، أو دين معاملة بشرط أن يُسند وجوبه لما قبل الحجرِ كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

السفيه والمفلس:

السفيه المحجور عليه لا يصح إقرارُه إلا بموجب عقوبة فقط. **أما المفلس**: فيصح إقراره بكل شيءٍ من عين أو دينِ جنايةٍ مطلقاً، أو دَيْنِ معاملةٍ بشرط أن يُسند وجوبَه لما قبل الحجر، ولا يصح إقراره بشيء واحد ـ وهو دين المعاملة ـ إذا أسند وجوبه لما بعد الحجر، فلا يقبل في حق الغرماء، لكن يؤخذ به فيَغْرمُه بعد فك الحجر عنه.

وأما المُكْرَه: فلا يصح إقراره كما تفعله زبانية التعذيب في المحاكم العرفية المنحرفة عن الحق، والمنغمسة إلى هامتها في الجور والظلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ولأنه قولٌ أكره عليه بغير حق، فلم يصحَّ كالإكراه على البيع وغيره فهو إكراه غير صحيح.

* ويُقبل إقرارُ المريضِ بالحد والقِصَاصِ، لأنه غير متَّهم، ويُقبل إقرارُه بالمال لغير وارثٍ، لأنه غير متهم في حقه **أيضاً**.

* **وإن** أقر لرجل بدين في الصحة، وأقر لآخر بدين في المرض، وضاق المال عنهما، قسم بينهما على قدر الدينين، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال.

* **فإن** أقر الزوج أن امرأته أختُه من الرضاع وكذبته المرأة قُبِلَ قولُه في فسخ النكاح، لأنه إقرار في حق نفسه، ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها، لأن قوله لا يقبل في حق غيره.

* **وإن** أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يُقبل قولُها في فسخ النكاح، لأنه إقرار في حق غيرها، وقبل قولها في إسقاط المهر، لأنه إقرار في حق نفسها.

* **وإن** قال الرجل: لي عندك ألف، فقال: لا أنكر لم يكن إقراراً، لأنه يحتمل أن يريد أني لا أنكر أنه مبطل في دعواه.

* **فإن** ادعىٰ الصبي البلوغَ بالاحتلام مع الإمكانِ صُدِّقَ ولا يُحلَّفُ، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة، بأن قال: **اسْتَكْمَلْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**.

* **ويصح** إقرار المريضِ مرضَ الموت لأجنبي بمالٍ: عَيناً أو ديناً، وكذا يُقبل إقرارُه لوارث على المذهب وفي قول: لا يصح. ومحل الخلاف في الصحة، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها.

* **ولو** أقر ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم **قال**: كان فاسداً، وأقررتُ لظني الصحةَ لم يقبل قولُه بفساده.

* **ولو** أقر بنسبٍ إن ألحقه بنفسه اشتُرط لصحته أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سنٍ يمكن أن يكونَ منه، فإن كان في سن لا يتصور أن يكون منه بطل الإقرار، وأن لا يكذبه الشرع بأن يكون معروفَ النسب من غيره.

الحقوق قسمان:

*١ ـ: حق الله المحض: كحد الزنا، وحد الشرب، وحد القطع، يصح الرجوع فيه عن الإقرار، لأنه يُدْرأ بالشبهة، ويُبنىٰ على المسامحة.

*٢ ـ: حق الآدمي المحض: مالياً كان، أو عقوبة: كحد القذف، لا يصح فيه الرجوع عن الإقرار، لأنه يُبنى على المشاحَّةِ إلا إذا كذبه المقر له به، فيصح الرجوع.

فائدة:

وهناك حق مشترك: كالقصاص، والكفارة، والزكاة، لا يصح فيها الرجوع ـ **أيضاً** ـ رعايةً لحق الآدمي والفقير.

* **أصوله التي بني عليها:**

الأصل: براءة الذمة، فمن أقر بشغل ذمته بشيءٍ نُزِّل كلامُه على أضيق حدوده، وخرج من عهدة إقراره بأقل شيء ما لم يفسره بما هو أكثر وأوسع.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: **أَصْلُ مَا أَبْنِي عَلَيْهِ الإِقْرَارَ:**

*١ ـ: أن أَلْزَمَ اليقِينَ.

*٢ ـ: وَأَطْرحَ الشكَّ.

*٣ ـ: ولا أستعملَ الغلبةَ أي: لا أُعوِّلُ على الغالب في عرف الناس، ولا أستقصي، ولا أحتاط.

فائدة:

* الإقرار: **هو إخبارُ الشَّخصِ بحَقٍّ لغيره عليه.**

* الدعوىٰ: **هي إخبارُ الشَّخصِ بحَقٍّ له على الغير.**

* الشهادة: **هي إخبارُ الشَّخصِ بِحَقِّ الْغَيرِ عَلَى الْغَيرِ.**

لقد تم ـ **والحمد لله** ـ موضوع الإقرار بطريقة موجزة من مصادر مختلفة بعبارات واضحة.

الإجارة

حدها ـ دليلها ـ حكمتها ـ أقسامها ـ أركانها

هي **لغة:** اسم للأجرة، **وشرعاً:** «**تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ**.

دليلها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١).

وروى البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«**مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إلاّ رَعَىٰ الْغَنَمَ، فَقَالَ** أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاها عَلَى قَرارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ». **قَالَ** سُويدُ بنُ سَعِيدٍ: يَعني كلَّ شَاةٍ بقيراطٍ(٢).

حكمتها:

في الإجارة غررٌ، لأنها عقد على غير معلوم، وهو المنافع، لأنها تُسْتوفىٰ بعد العقد شيئاً فشيئاً، **فالقياس** أن لا تصح لكن جُوِّزَتْ للحاجة: كالسلم وغيرِه من عقود الغرر، بل الضرورة داعية إلى الإجارة إذ ليس لكل أحد مسكنٌ، ولا مركوبٌ، ولا خادم، ولا آلة يحتاجها فيستأجِرُ، فجوزت كذلك، **كما جُوِّزَ بيعُ الأعْيانِ**.

أركانها:

١ ـ: **عاقد:** مؤجِر ومستأجر، أو مُكْرٍ ومكترٍ.

---

(١) من سورة الطلاق آية ٦.

أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بِنَّ بانقضاء عدتهن، فإن أرضعت استحقت أجرةَ مثلِها، ولا تستحق المسمى إلا بالعقد.

(٢) عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جُعْتُ مرةً جُوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعتْ مَدَراً أي تراباً فظننتها تريد بلّه أي جبله بالماء، فقاطعتها أي: شارطها كلَّ ذنوب أي «دلو» على تمرة. فمددت ستةَ عشر ذنوباً حتى مجلتْ، أي: تنفطت يداي، ثم أتيتها فعدَّتْ إليَّ ستة عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها». رواه أحمد.

٢ ـ: **صيغة:** إيجاب وقبول.

٣ ـ: **معقود عليه:** أجرة ومنفعة.

الصيغة:

يُشتَرط للصيغة أن يتصل الإيجابُ بالقبول، وباقي شروطِ صيغةِ البيعِ، إلا أن التأقيت مُفْسِدٌ في البيع، لأنه للتأبيد وهنا في الإجارة التأقيتُ شرطٌ ضروريٌ له.

*** ثم الصيغة قسمان:**

١ ـ: **صريحة،** ما لا تحتمل غيرَ معنى الإجارة **مثل:** آجرتك أو أكريتك هذه الدار سنة بكذا **فيقول:** فوراً: قبلتُ.

٢ ـ: **كناية:** مثل جعلت لك منفعةَ هذه الدار سنةً بكذا، والتوقيع على سند الإيجار في زماننا يُعد كنايةً، **لأنَّ الْكِتَابَةَ فِي كُلِّ الْعُقُودِ كِنَايَةٌ.**

الأجرة:

الأجرة إما **ان تكون** معيّنةً **مثل:** آجرتُك داري بهذه السيارة، والعلمُ بها عيناً، لأنه أجرة معينة، وهنا لا يصح تأجيلُ الأجرة، لأن السيارة عين، والأعيانُ لا تؤجل كالثمن المعين.

او تكون غيرَ معينةٍ مثلُ الدراهم والدنانير، **فيشتَرطُ فيها شيئانِ:**

*أ ـ: العلم بقدرها وصفتِها.

*ب ـ: القدرة على تسليمها في الحال، أما استئجار جَزَّارٍ لذبح شاةٍ بجلدها ففاسدٌ للجهل بثخانة الجلد وسلامته، وللعجز عن تسليمه، حينئذٍ. **وَقَدْ نَوَّهْنَا بِذَلِكَ فِي بَحْثِ الْأُضْحِيَةِ فَعُدْ إِلَيهِ.**

المنفعة وشروطها:

١ ـ: **ان** تكون متقومةً: فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تعبَ فيها، وقاضٍ على مجرد تلقين العقد في النكاح إذ لا كلفة في ذلك.

٢ ـ: **ان** تكون مقدوراً على تسليمها حالاً **حساً وشرعاً:** فلا يصح استئجار ضعيف على عمل لا يقدر عليه لعجزه **حساً،** ولا استئجار زوجة الغير بدون إذن زوجها، لعجزها **شرعاً.**

٣ ـ: **ان** يتصل استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين: فلا يجوز فيها تأجيل الاستيفاء: كأجرتك هذه السيارةَ سنة بعد أسبوع، لأن المنفعة تكون غيرَ مقدورة التسليم في الحال، أما في إجارة الذمة

فيجوز فيها تأجيل الاستيفاء، لأنها سلم في المنافع، ودين يقبل التأجيل.

٤ ـ: **ان لا** تكون المنفعة عيناً مقصودة لذاتها: **كاستئجار** البقر للبنه، **والبستان** لثمره، **والحوض** لسمكه. فاللبن، والثمر، والسمك أعيانٌ مقصودة لذاتها، والإجارة كالإعارة إنما ترد على المنافع، أما اللبن في الاستئجار على الإرضاع فتابع للخدمةِ والحضانةِ الصغرىٰ، وهي المقصود الأصلي.

٥ ـ: **ان** تكون المنفعة معلومة القدر: فالمعلم يعلم مقدار عمله بالزمن، والخياط بالثوب، والحمل بمقدار المحمول.

س: هل هناك ضابط لتقدير المنفعة؟ **نعم:**

أ ـ: ما لا ينضبط ومنفعته مجهولةُ القدر: كالسكنى، والإرضاع، وسقي الأرض، فيجب تقدير منفعته بالزمن، إذ السكنى، وما يُشبع الصبيَّ من اللبن، وما تَروي به الأرضُ من السقي يختلف بحسب الحاجة، فتعين تقديره بالمدة.

ب ـ: ما ينضبط ومنفعته معلومة القدر: كحفر البئر، يجوز تقدير منفعته بالزمن كاليوم، أو بمحل العمل: كخمسة أذرع. ولا يجمع بين الزمن ومحل العمل **مثل:** استأجرتك بعشرة دراهم لتخيط لي هذا الثوبَ بياضَ النهارِ، لم يصح للغرر: فقد يتقدم العمل، وقد يتأخر، فالعملُ الخياطةُ، ومحله الثوب، والزمن جميعُ النهار، وتقييد العامل هكذا بالزمن والعمل يُفضي إلى النزاع.

٦ ـ: **ان** تعود المنفعة إلى المتسأجِر: فلا يصح الاستئجار على عبادة تحتاج إلى نية، كالصلاة، والصوم، إذ هي واجبة على الأجير تقع عنه، ولا يعود إلى مستأجره شيء؛ لأنها لا تقبل النيابة.

الانتفاع بلا عقد:

لا أجرة لعمل: كحلاقة، وخياطة بلا شرط الأجرة، وهذا أصل المذهب، لكن قال الروياني بلزوم الأجرة إذا جرى العرف أن هذا العملَ يكون بالأجرة من غير أن تشترط، قال ابن عبد السلام: **هو الأصح**، وأفتى به خلق من المتأخرين **وعليه عَمَلُ النَّاسِ الآنَ.**

رواتب الأئمة:

ظن بعضُهم أن الرواتب على الإمامة، وطلبِ العلم ونحوِهما من باب الإجارة حتَّى لا يَسْتَحِقَّ

شيئاً إذا أخلَّ ببعض الأيام، أو الصلاةِ، وليس كذلك، بل **هو** من باب الأرصاد والأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة، **فَإِنَّها مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ**.

* **أقول:** الظاهر أن هذا إذا أخل بعذر فيتسحق المعلوم، لأنه كالجعالة على مَنْ يؤم الناسَ، أو يطلبُ العلمَ، ولو كان أجرةً لم يستحقَّ إلا بقدر العمل والدوام، أما من توانى بلا عذر فيحرم عليه الأخذ، **قال الإمام** الغزالي في بداية الهداية[1]: **وَمَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالتَّفَقُّهِ فَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَوْقَافِ حَرَامٌ**.

ضابط الضمان:

١ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرضه خاصةً: كالمستعير، والمستام فيدُه يدُ ضمانٍ.

٢ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرضه وغرضِ مالكه: كالمستأجر والمقارضِ فيدُه يدُ أمانة.

٣ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرض مالكه خاصةً: كالمودَع فيده يدُ أمانةٍ بالأولىٰ، والأمينُ لا يضمن إلا بالتفريط[2].

* المستأجِرُ أمينٌ لا يضمن الشيءَ الذي استأجره إذا تلف، أو ضاع، إلا إذا تعدَّىٰ.

* **والأجير** أمينٌ لا يضمن الشيء إلا إذا تعدَّىٰ: كأن زاد في النار فاحترق الخبزُ، أو أبقاه كثيراً فاحترق سواء انفرد في العمل، أم عمل بحضرة المالك.

* لا يضمن حارسُ السوق إلا إن قصَّر، ولا يلزمه إلا إيقاظُ الملاك بالندآء، لا دفعُ اللصوصِ ومحاربتُهم.

* ومن التقصير الموجب للضمان أن ينام أو ينسى العملَ، أو يغيبَ عنه إذا لم يوكل مثله، أو أحفظ منه، **وكذا النَّاطُورُ يَضْمَنُ إِنْ قَصَّرَ**.

* تفريغ الحُشِّ والبالوعة من وظيفة المالك في بدء الإيجار، وانتهائه لا في أثنائه، ويجب عليه العمارةُ ابتداءً ودواماً، وإذا امتنع من العمارة كان للمستأجر الخيارُ. اهـ من مصادر مختلفة.

---

(١) فإن الله تعالى أكرمني بخدمة هذا الكتاب وطبع عدة طبعات، فهو كتاب تربوي عظيمٌ وعلمي مفيد.

(٢) والضامن يضمن ولو لم يفرط، كما لو ماتت الدابة المعارة إلا ما حدث بسبب المأذون فيه فلا يضمن.

الجعالة
حدها ـ أركانها ـ حكمتها ـ أحكامها

الجعالة لغة: اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

وشرعاً: **اِلْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ.**

أركانها: أربعة:

١ ـ **العاقد:** وهو ملتزمُ العوضِ، وقد يكون غيرَ مالك للشيء.

٢ ـ **الجُعْل:** ويشترط أن يكون معلوماً كالأجرة في الإجارة.

٣ ـ **الصيغة:** من الجاعل فقط، لتدل على الإذن في العمل والتزامِ العوض.

٤ ـ **وعمل:** وشرط فيه كلفة وعدمُ تعينه عليه.

الفوارق بين الجعالة والإجارة:

١ ـ صحة الجعالةِ على عمل مجهول عسر علمه، وعلى معلوم، **فالأول:** كرد ضالةٍ وآبقٍ، **والثاني:** إن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه كبناء حائط، وخياطة ثوبٍ[١]. وتفسد إنْ أقتت بمدة، أما الإجارة: فلا بد من تقديرها بمدة، أو تعيين العمل.

٢ ـ صحتها مع غير معين، **كان يقول: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا**[٢].

٣ ـ كونها جائزةً من الطرفين: **طرفِ** الجاعل، **وطرفِ** العمل، لكلٍ منهما فسخها. **اما الإجارة:** فلا بد من المتابعة فهي عقد لازم، وإذا فسخ العامل في الجعالة بعد الشروع لم يستحق شيئاً، لأنه أسقط

---

(١) وعلى كلٍ **فتصح** الجعالة، ولو كان العمل مجهولاً، أي: غيرَ محدَّدٍ بفعل، أو زمن، **فقد** يستغرق ردُّ الضالة ـ مثلاً ـ زمناً طويلاً أو قصيراً، **وقد** يكلفه الجهد الكثير، فكل ذلك جهالة في العمل وهي مغتفرة للحاجة.

(٢) أما الإجارة فلا بد فيها من تعيين الأجير أو المستأجر.

حق نفسه، ولم يحصل غرض الملتزم[1].

٤ ـ العامل لا يستحق الجعالة إلا بعد تمام العمل، وليس له أن يحبس الشيء ليقبض الجَعْلَ، بل يسلمه أولاً، **اما الإجارة:** فتستحق الأجرة فيها، وتُمْلَك بنفس العقد، وله حق الحبس ليقبضها.

٥ ـ عدم اشتراط القبول، **فالجعالة:** لا تحتاج إلى قبول العامل، لأنه قد يكون غير معين، أما الإجارة فتحتاج إلى القبول.

حكمتها:

قد تدعو الحاجة إلى الجعالة، **والإجارةُ** لا تغني عنها، فقد لا يهتدي الجاعل إلى تعيين الراغب فيطلق العقد: مَنْ ردَّ ضالتي فله كذا، فيكون العامل في عقدِ الجعالة غيرَ معينٍ، والعملُ غيرَ محدود، ولا كذلك الإجارة، **والجاعل** يرتفق بالجعالة أكثر من الإجارة إذ الأجير يملك الأجرة بنفس العقد، وله الحق أن يحبس الشيء حتى يستوفي تمام أجرته، ولا كذلك العامل في الجعالة، فهو لا يملك الجُعْل، ولا يستحقه حتى يُتم العملَ وَيُسلم الشيء إلى الجاعل.

دليلها:

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ **قال:**

انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم، فَلُدِغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء، **فقال** بعضهم:

لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعضُ شيءٍ، فأتوهم **فقالوا**

يا أيها الرهْطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا له بكل شيءٍ؛ لا ينفعه شيءٌ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ **قال بعضهم:**

إني والله لأرْقي، ولكن **والله** لقد استضفناكم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم، حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، **فصالحوهم** على قَطيعٍ من غنم، فانطلق يتفل عليه، **ويقرا** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نَشِطَ من عِقالٍ: فانطلق يمشي وما به قَلبةٌ أي[2]: **علة قال:**

---

(١) أما إذا رجع الجاعل عن التزامه بعد أن شرع العامل فيلزمه أجرة المثل، لأن عمله وقع محترماً، وبشرط العوض فلا يفوت عليه.

(٢) وإنما رقاه بالفاتحة دون غيرها، لأنه ﷺ قال: «فاتحة الكتاب شفاء لكل داء».

فأَوْفَوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه. **فقال بعضهم:**

اقْتَسِمُوا، **فقال الذي رَقى:**

لا تفعَلوا حتىٰ نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظر الذي يأمُرُنا، **فقدموا** على النبي ﷺ فذكروا له ذلك **فقال:**

وما يُدْرِيكَ أنَّها رقيةٌ[1]؟ **ثم قال:**

قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ.

رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم.

إنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم، لا طلباً لنصيبٍ معهم حقيقةً.

وفي رواية:

«إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَليهِ أَجْراً: كِتابُ اللَّهِ تعالى». ويُستأنس للجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[2].

وكَانَ الْحِمْلُ مَعْلوماً عِنْدَهُمْ كالوسْقِ.

وإنما كان هذا استئناساً لا دليلاً، لأنه في شرع مَنْ قبلنا وهو ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح..

أحكام الجعالة:

* يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجُعْل لمن عملَ عملاً: من ردَّ ضالة، ورد آبقٍ، وبناءِ حائطٍ، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.

* ويجوز أن يعقد لعامل غير معين، لأنه قد يكون له عمل، ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين، وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله تعالى في المنثور **انه قال:**

«إذَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنِّي فَلَهُ مِائةٌ، فَحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ إنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمِائَةَ». **وقال المزني:**

ينبغي أن يستحق أجرةَ المثل، لأنه إجارة فلم تصحَّ من غير تعيين، وهذا **خَطأ، لأنَّ ذلكَ جَعَالَةٌ** وقد بينا أن الجعالة تجوز من غير تعيين العامل.

---

(١) أي: رقية جاهلية.

(٢) من سورة يوسف آية٧٢.

* وتجوز على عمل مجهول للآية، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فجاز مع الجهالة كالمضاربة.

ولا تجوز إلا بعوض معلوم، لأنه عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح، **فإن شرط له جُعْلًا مجهولًا فعمل استحق اجرةَ المثلِ، لأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَجَبَ الْمُسَمَّىٰ فِي صَحِيحِهِ وَجَبَ الْمِثْلُ فِي فَاسِدِهِ كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.**

* لا يستحق العامل الجُعْلَ إلا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل عملاً من غير إذنه، بأن وجد له آبقاً أو ضالة فردها إليه، لم يستحق الجُعْل، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.

* ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فإن شرط له جعلاً على رد الآبق، فرده إلى الباب ففر منه، أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئاً من الجعل، لأن المقصود هو الرد والجُعْل في مقابلته، ولم يوجد منه شيء.

وللمالك أن يزيد وينقص في الجُعل قبل الفراغ من العمل، وفائدتُه بعد الشروع وجوبُ أجرة المثل. ويُصَدَّق المالك إذا أنكر شرط الجعل، أو أنكر سعي العامل في رده، **كأن قال:** جاء بنفسه، أو جاء به غيرُك. **فإن اختلفا تحالفا،** ويُبْدَأُ بالمالك، **وللعامِلِ أجرَةِ المِثْلِ.**

فهذَا مُوجَز ما يتعلقُّ في هذا البابِ، فهو مفتاحٌ للموسوعات.

المزارعة ـ والمخابرة
حدها ـ حكمها ـ أحكامها ـ دليلها

* **حدها: هي لغة،** مشتقة من الزرع.

وشرعاً: هي أن يُعامل المالكُ غيرَه على أرض ليزرَعها بجزءٍ معلوم، كأن **يقول** له: عاملتُكَ على الأرض لتزرَعها، والغلةُ الحاصلة بيننا نصفان.

والجزء المعلوم: كربع، ونصف، والبذرُ من مالك الأرض.

س: ما معنى الزرع؟

ج: للزّرع معنيان:

١ ـ **معنى حقيقي** وهو الإنبات خاصّ بالله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ الآية[1].

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكم: زَرَعْتُ وَلْيَقُلْ حَرَثْتُ».

٢ ـ **ومعنى مجازي** وهو إلقاء البذرِ في الأرض، ويجوز أن **تقول:** زرعتُ بهذا المعنى.

روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ **قال:**

«لا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسَاً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ إلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

س: **مالفرقُ بينَ المُزَارَعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ؟**

ج: إن كان البذر من المالك **فهي مزارَعةٌ،** وإن كان من العامل **فهي مُخَابَرة،** فالأولى: أن يُسَلِّمَ أرضه مع البذر لمن يعمل فيها. والثانية: أن يسلم أرضه وحدَها لمن يعمل فيها.

---

(١) من سورة الواقعة آية ٦٣، ٦٤.

س: ما حكمهما شرعاً؟

ج: هما باطلان استقلالاً في المزارعة، ومطلقاً في المخابرة.

س: هل ثبت دليل على حرمتهما؟

ج: **نعم**؛ قال البجيرمي: صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في الدميري نقلاً عن سنن أبي داود: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

والمعنى فيها:

أن تحصيل منفعةِ الأرض ممكنةٌ بالإجارة، فلم يجز العملُ فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة.

س: هل هناك خلافٌ بين العلماء في جوازهما؟

ج: **نعم**؛ لقد اختار الإمام النووي والسبكي جوازَهما كجمعٍ آخرين، واستدلوا بعمل عمرَ رضي الله تعالى عنه وأهلِ المدينة، واختار **النووي** من جهة الدليل صحةَ كلٍ منهما مطلقاً، قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شُرِطَ لواحدٍ زرعُ قطعةٍ معينة، ولآخرَ أخرىٰ، والمذهب ما تقرر أي: بالمنع، ويجاب عن الدليل المجوِّز لهما، بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً لا استقلالاً.

س: هل هناك ترجيح في حكمهما؟

ج: **نعم**؛ المرجح في المذهب أن كلاً من المخابرة والمزارعة المستقلةِ باطلةٌ. ففي الصحيحين: النهي عن المخابرة. **وفي مسلم**: أنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ**».

س: إذا وقع العقدان ما حكمهما بعد العلم؟

ج: **حكم** المزارعة على هذا أن الزرع لصاحب الأرض الذي دفع البَذْرَ، وعليه للعامل أجرةُ المثلِ، وعملُ دوابه وآلاتِه وإن لم يحصل شيء من الزرع.

وحكم المخابرة البطلان **ايضاً**، والزرع مِلْك للعامل، لأنه صاحب البذر، والزرعُ دائماً تابعٌ للبذر، وعلى العامل هنا أجرةُ مثلِ الأرض لمالكها.

فائدة:

لا تصح المزارعة على المرجح في المذهب إلا تبعاً للمساقاة، لأنها وردت كذلك في حديث

خيبر، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**». متفق عليه.

أما المخابرة: فلا تصح مطلقاً لعدم ورودها أصلاً، وإنما تجوزُ المزارعةُ تبعاً للمساقاة بأربعة شروط:

١ ـ: **أنْ** يتحد العقد، لأن إفرادَ المزارعة بعقد يزيل تبعيتّها.

٢ ـ: **أنْ** يتحد العامل، بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة واحداً، أو أكثر، لأن اختلاف العامل يزيل التبعية **ايضاً**.

٣ ـ: **أنْ** لا تتقدم المزارعة، لأن التابع لا يتقدم على متبوعه.

٤ ـ: **أنْ** يعسر إفرادُ الشجر بالسقي، والأرضِ بالزراعة، فإن سهل لم يجز.

مهمة:

قال النووي: والمختار جوازُ المزارعةِ والمخابرة، وتأويلُ الأحاديثِ على أنه إذا اشتُرِط لواحد منهما زرعُ قطعةٍ معينة، ولآخرَ أخرىٰ، والقول بجوازها هو سماحة الإسلام، ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، لأن اختلاف الأئمة رحمة مهداة لنا، وللضرورة الداعية إليها، والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يُفتىٰ به الآن مراعاةً لأهل هذا الزمان.اهـ بجيرمي على الخطيب.

توجيه الصنعاني:

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»: وفي النهي عن المزارعة أحاديثُ ثابتةٌ، وقد جُمِع بينها وبين الأحاديثِ الدالة على جوازها بوجوه: أحسنُها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس، وكونِ المهاجرين ليس لهم أرضٌ، فأمرَ الأنصارَ بالتكرم والمواساة، أي: فالنهي للتنزيه، **قال:** وهذا كما نهوا عن إدخار لحوم الأضحية ليتصدقوا، ثم بعد أن توسعَ حالُ المسلمين زال الاحتياجُ وأبيح لهم المزارعةُ، ويدل لذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد خلفائه رضي الله عنهم.

ومن البعيد غفلتُهم عن النهي، قال **الخطابي**: وقد عقل المعنى ابنُ عباس، وأنه ليس المراد تحريمَ المزارعةِ بشطر ما تُخرجه الأرضُ، وإنما أريد ذلك أن **يتمانحوا أي: يمنح بعضُهم بعضاً،** ويَرفُقَ بعضُهم ببعض.اهـ من مصادرَ مختلفة، وهذا من الأبواب الدقيقة الذي ينبغي الانتباه لها.

المساقاة

حدها ـ دليلها ـ حكمتها ـ أركانها ـ شروطها

المساقاة: لغة: هي مشتقة من السقي لاحتياجها إليه غالباً، لأنه أنفع أعمالِها، وأكثرُها مؤنة، لا سيما في أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار.

وشرعاً: هي أن يُعامِلَ المالكُ غيرَه على نخلٍ، أو شجرِ عنبٍ مغروسٍ معين في العقد مرئي لهما عنده ليتعهدَه بالسقي والتربية على الثمرة الحادثة، أو الموجودة لهما[1].

حكمتها:

مالكُ الأشجارِ قد لا يُحسن تَعهدَها، أو لا يتفرغ له، ومن يُحسن ويتعهد قد لا يملك، فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل، ولو اكترى المالك لَزَمَتْهُ الأجرةُ في الحال، وقد يتهاون العامل، فلا يحصل شيء من الثمار، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

دليلها:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:

«اِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ قَالَ: لا، فَقَالُوا: تَكْفُونا الْعَمَلَ وَنَشْرَكَكُم في الثَّمَرةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنَا».

رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ، لما ظهر على خيبر سألته اليَهُودُ أن يُقِرَّهم بها على أن يَكْفُوه عَمَلَها، وله نصف الثمرة، **فقال** لهم: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنا».**

متفق عليه

(١) **وهي** عقدٌ لازم تُشبه الإجارةَ في اللزوم، وتشبه القِرَاضَ في كون العمل ببعض النماء **وهو** عوض مجهول.

وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى خيبرَ فيُخَرِّصُ بينه وبين يهود خيبَر، **قال:** فجمعوا له حُلياً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِم، **فقالوا:** هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنّا وَتَجَاوَزْ في الْقَسْمِ، **فقال** عَبْدُ اللّهِ بنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ اليهُود!! واللّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُم مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُها، فَقَالُوا: **«بهذا قامتِ السّمواتُ والأرضُ»**[1].

وأركانها خمسة[2]:

١ ـ مالك، ٢ ـ وعامل، ٣ ـ وعمل، ٤ ـ ومورد، أي: ما ترد عليه صيغة المساقاة، وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر، وهو شجر النخيل والعنب، ٥ ـ وصيغة.

شروطها:

شُرِطَ في العاقدين ـ أي: المالك والعامل ـ أهليةُ توكيلٍ وَتَوكُّلٍ إلا أنه يُشترط أن يكون المالك بصيراً إذا باشر العقدَ بنفسه.

وشرط للمورد شروطٌ وهي: ١ ـ الغرس، ٢ ـ والتعين في العقد، ٣ ـ والرؤية، ٤ ـ وكونه بيد عامل، ٥ ـ وكونه لم يبد صلاحُ ثمره سواء ظهر أو لا.

المحترزات

*١ ـ **فلا** تصح على غير مغروس كوديٍّ[3] ليغرسه ويتعهدَه، وتكون الثمرة بينهما.

*٢ ـ **ولا** على بَزر سلمه ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمُّه إليه يُفسده.

*٣ ـ **ولا** على مبهم: كأحد البستانين.

*٤ ـ **ولا** على غير مرئي لهما عند العقد، وذلك للجهل بالمعقود عليه، ولأنه عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر.

---

(١) انظر كتاب **«الصحوة القريبة بإذن الله تعالى»** فقد ذكرنا فيه الرشوة وخطرَها العظيم على المجتمع فهو موضوع جامع مانع نافع، كاشف عن هذا المرض الخطير إن لم يتدارك.

(٢) **زاد بعضهم:** وثمر، وشرط فيه كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع.

(٣) **يقال:** مات الوديُّ أي يبس من شدة الجدب والقحط. **الودي:** بتشديد الياء، صغار النخل الواحدة ودية. اهـ ابن الأثير.

*٥ - ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك.

*٦ - ولا على ما بدا صلاحُ ثمره لفوات معظم الأعمال.

الْعَمَلُ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - عمل يعود نفعه إلى الثمرة: كسقي النخل، وتلقيحِه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، **وهذا مُخْتَصٌ بالْعَامِلِ.**

٢ - وعمل يعود نفعه إلى الأرض: كنصب الدولاب، وحفر الأنهار، وبناء حيطان البستان، وهذا مختص بالمالك، ولا يجوز أن يُشترطَ على المالك، أو العامل ما ليس عليه.

فلو شُرِطَ على العامل أن يَبْنيَ جدارَ الحديقةِ، أو على المالك تنقيةَ النهر لم يصحَّ.

مهمة:

من قال: إن المساقاة واردةٌ على خلاف القياس قصَرَها على مَوْرِدِ النص، وهو **النخلُ والكرمُ.** **ففي الحديث:** أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم؛ لكن اختار النووي - في تصحيح «التنبيه» - صحتَها في سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل، وهذا الخلاف إذا أفردت بالعقد، فإن كانت تبعاً لعنب، أو نخل صحت بلا خلاف.

مسألة: ما يجب على العامل:

كلُّ عَمَلٍ يَعُودُ نفعُه إلى الثمرة، ويتجدد كلَّ عام هو على العامل: كالسقي، والكساح، والتلقيح، وقلع الحشائش الضارة، وتنقية مجرى الماء: من نحو طين، وإصلاح الحُفَرِ التي يقف فيها الماء حولَ أصول الشجر، وحفظُ الثمر على شجره، وفي البيدر وتجفيفُه، ولا يكلف العامل بما يبقىٰ أثرُه أكثرَ من عامٍ فذلك إجحاف به؛ إذ لا حظ له إلا في الثمرة، فلا يلزمه تعميرُ ملك الغير مجاناً.

مسألة: ما يجب على المالك:

كلُّ ما يَعودُ نفعُه إلى الأرض، ويُقصَدُ به حفظُ الأصول، ويُراد للدوام، ولا يتجدد كلَّ عامٍ فمن وظيفة المالك: كحفر الأنهار، وبناء الحيطان، والدولاب، والأبواب، وقد تقدم معنا مجملُها.

ملاحظة:

الأعيان: كطلع النخل للتلقيح، وآلات العمل: كالفأس، والمِنْجَل، وثورِ الحراثة كلُّها على

المالك. فهذا موجز ما على الطرفين من حقوق، فيجب على كل فريقٍ أن يعلمَ ما له وما عليه كي لا يتعرضا إلى النزاع.

فرع:

إذا اختلف العامل وربُّ النخلِ في العوض المشروط، **فقال العامل:** شرطتَ لي النصفَ، **وقال ربُّ النخلِ:** شرطتُ لك الثلثَ تحالفا، لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط، ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، **ولِلْعَامِلِ بَعْدَ التحَالُفِ أجْرَةُ المِثْلِ.**

فصل:

والعامل: أمين فيما يدعي من هلاك، وفيما يُدَّعَىٰ عليه من خيانة، لأنه ائتمنه ربُّ المال، فكان القول قولَه، فإن ثبتت خيانتُه ضُمَّ إليه من يَشْرِفُ عليه، ولا تُزالُ يدُه، لأن العمل مستحق عليه، ويمكن استيفاؤه منه، فوجب أن يُسْتَوفىٰ وإن لم ينحفظ استؤجر عليه من ماله مَنْ يعمل عنه، لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاسْتُوفيَ بغيره.

فصل:

وإن مات العامل قبل الفراغ؛ فإن تمم الوارثُ العملَ استحق نصيبَه من الثمرة وإن لم يَعْمَل، فإن كان له تَرِكةٌ استؤجر منها مَنْ يعمل، لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة[1]، وإن لم تكن له تركة لم يلزم الوارثَ العملُ، لأن ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين. اهـ من «المهذب».

---

(١) فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَوفَىٰ كمَا لو كَانَ عَلَيْهِ دَينٌ ولَه تَرِكَةٌ.

إحياء الموات

حده ـ دليله ـ حكمته ـ أحكامه

الموات: هو الأرض التي لم تُعْمَرْ[1]، أو هو أرض لا مالكَ لها ولا ينتفع أحد بها.

وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي[2] فَهُو لَهُ صَدَقَةٌ**».

رواه النسائي وصححه ابن حبان

وروى البخاري:

عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَىً له يُدْعَىٰ هُنَيّاً عَلَىٰ الْحِمَىٰ فَقَال:

يا هُنيُّ!! أُضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُرَيْمَةِ[3]، وربَّ الغُنَيْمَةِ ـ صَاحِبُ الإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ الْقَلِيلَةِ ـ.

وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانَ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يَرْجِعَا إِلىٰ نَخْلٍ وَزَرْعٍ.

وربُّ الصُرَيْمَةِ، وَرَبُّ الغُنَيْمَةِ، إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يأتيني بِبَنِيهِ.

يَقُولُ: يا أميرَ المؤمنينَ!! أفتاركُهُمْ أنا لا أَبَ لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عليَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنَّهُم لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّها لَبِلَادُهُمْ الَّتِي قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) بتخفيف الميم من العمارة، أما بالتشديد فمن التعمير في السن.
وَمِنَ الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾.
وَمِنَ الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.
وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا﴾.

(٢) هي الوحوش والسباع والطير، وكلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان أو حيوان.

(٣) الصُريمة: القطيع من الإبل أو الغنم وهو عدد محدود وقليل.

وَالّذي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ما حَمَيْتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلادِهِم شَيْئاً».

يؤخذ من موقفه أنه يجوز للإمام أن يَحميَ أرضاً لخيل الجهاد، ودواب بيت المال، وللفقراءِ من رعيته.

حكمته:

الأرض التي لم تُعْمَر قطُّ، شُبِّهَتْ بإحياء الموتى، فالأرضُ ١ ـ إما مملوكةٌ، ٢ ـ أو محبوسةٌ على حقوقٍ عامةٍ، أو خاصةٍ، ٣ ـ أو منفكةٌ عن ذلك، وهي الموات، فشبه العمارة بالإحياء، أي: إدخال الروح في الجسد بجامع ترتب النفع على كلٍ، واستعار الإحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والقرينةُ الإضافة للمَوات.

ويحتمل أن تكون مكنية في الموات، أي: الأرض الخربة بأن شبهه بإنسان ميت بجامع عدم النفع في كلٍ على طريق الاستعارة المكنية، وإثباتُ الإحياء تخييل وهو قرينة المكنية[1].

س: ما حكم الأرض التي أُحييت بعد موتٍ؟

ج: هي ملك لمن أحياها لما روى سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ **قال: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»**.

* **ويجوز** ذلك من غير إذن الإمام لهذا النص، ولأنه تَمَلُّكٌ مباحٌ، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.

فائدة:

وإذا أحيا الأرضَ ملكها وما فيها من المعادن: كالبلور، والفيروزج، والحديد، والرصاص، لأنها من أجزاء الأرض، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ، لأنه من نماء الملك، فملكه بملكه كشعر الغنم.

وفي هذا أعظم تنشيط للحركة العملية والزراعية، وأن الإسلام حرب على المتقاعسين عن العمل، المتواكلين على غيرهم، والإسلام دين الاجتماع والعمران، وقد حَضَّ أبناءَه على النفع العام للناس المتعدي للغير، ورغب في إحياء الأرض لا سيما بالغِراس والزرع.

---

(١) انظر الشرقاوي على التحرير، باب إحياء الموات الجزء الثاني.

س: **هَلْ لِلإِحْيَاءِ مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُهُ؟**

ج: ليس للإحياء ضابطٌ مخصوصٌ شرعاً، ولا حدَّ له في اللغة إذ هو يختلف بحسب الغرض المراد من الأرض، فورَد لفظُه في الشرع مطلقاً من غير تفسير، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وأقرب ضابطٍ له هو تهيئة الأرض لما يُقصد منها، **وإليك البيان**:

١ ـ **الإحياء للسكنى:** يُشترط فيه ثلاثةُ شروطٍ عرفاً:

أ ـ تحويط البقعة بآجرٍ، أو حجر، أو قصب بحسب عادة ذلك المكان.

ب ـ سقف شيء مما أحياه ليصلح للسكنىٰ.

ج ـ بابٌ، وقد تَطَّرِدُ العادةُ في قرى البوادي بتعريض خشبة بدل الباب فتُتَّبع.

٢ ـ **الإحياء لزريبة:** لدواب أو حطب، فيكفي عادةً نصبُ باب، وتحويطٌ دون تحويط السكنىٰ، ولا يشترط السقف إلا إن جرت العادة بتظليل محل الدواب فتتبع.

٣ ـ **الإحياء لبستان:** ويشترط له عرفاً الغرسُ، إذ بدونه لا يسمىٰ بستاناً، وتهيئةُ ماءٍ له بحسب العادة، وتحويطٌ بما جرت به العادة، ولو بجمع تراب، أو بقصب، أو شوك، حتى لو جرت عادتهم أن لا يحوطوه اتبعت.

٤ ـ **الإحياء لمزرعة:** ويشترط فيه جمعُ التراب ونحوه حولَها لينفصل المُحيا عن غيره وتسويتُها بطم منخفضٍ، وكسحِ مستعلٍ، وحرثها إن لم تزرع إلا به، وترتيب ماء إذا لم يكف المطر.

فائدة:

البلاد ضربان:

١ ـ: بلاد كفر لا أمانَ لأهلها، فهي مستمرة في أيدي الكفار: عامرةً كانت أو خراباً، فهي لمن غلب عليها من المسلمين والكفار؛ إذ لا حرمة لها لعدم الأمان لأهلها.

٢ ـ: وبلاد إسلام، فهي على ثلاثة أقسام:

أ ـ فالعامر منها عمارة إسلامية ـ وإن خرب ـ فهي مملوك لأهله، وإن لم يُعرفوا فهي عائدة للإمام في حفظه، أو بيعه، وحفظ ثمنه إلى ظهورهم.

ب ـ والعامر منها عمارة جاهلية يُملك بالإحياء كالركاز بجامع أن كلاًّ منهما جاهلي مملوك،

والخراب منها يَمْلِكُهُ المسلم بالإحياء، حتى ما ظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه، لأنه من أجزاء الأرض.

ج - ولو لم يُعرف هل هي جاهلية أو إسلامية؟ فلا يدخلها الإحياء كما لا تباع.

مسألة:

لو حفر بملكه بالوعةً تُفسد بئر جاره، جاز مع الكراهة، أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز، ومن كان لداره حريمٌ فله المنع من الحفر فيه.

مسألة:

وإن تحجر رجل مواتاً - وهو أن يشرع في إحيائه ولم يُتمم - صار أحقَّ به من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إليهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**.

مسألة:

ويجوز إحياء موات الحرم دونَ عرفات، ومزدلفة، ومِنى، ومثلُها كل ما تعلق به حق عام كالطرق، وموارد الماء، والمنافع المشتركة.

* ويجوز الجلوس بالطريق العام لاستراحةٍ ومعاملةٍ ونحوِهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام في ذلك.

* **وليس** للإمام ولا لغيره، أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضاً، وللجالس تظليلُ مقعده ببارية أي: خيمة وغيرها مما لا يضر بالمارة.

* **ومن** ألف من المسجد موضعاً، يُفتي فيه، ويُقري شيئاً من العلوم الشرعية كالجالس في الشارع لمعاملة في التفصيل المتقدم.

* **ولو** جلس في المسجد لصلاة، لم يصر أحقَّ به في صلاةٍ غيرِها، وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبياً، فإن فارق بغير عذر بطل حقه، أو بعذر كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء لم يبطل حقه.

* ولو اتخذ داره حمَّاماً، أو طاحونةً، أو حانوتَ حدادٍ، وأحكم جدرانه، أو مدبغةً، جاز وإن تُضِرّر بالرائحة، وانزعاج السمع، لأنه متصرف في خالص ملكه، فلو خالف العادة، بأن ضرت النداوة والدق بجدار الجار، منع وضمن ما تلف به لتعديه.

أقسام الماء:

١ - **ما** نبع في موضع مختص بمالكه، فالأصح أنه ملك لمن حفره في ملكه.

٢ - **ما** نبع في موضع غير مختص بأحد، ولا صنع لأحد في إنباطه وإجرائه كجيحون، والفرات، وعيون الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيه سواء.

حق الشرب:

يجب بذل الماء الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين، ويجب بذل الفضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره بشروط:

١ - **أن** يفضل عن حاجته.

٢ - **أن** يحتاج إليه غيره لنفسه، أو بهائمه لحرمة الروح، لا لزرعه.

٣ - **أن** لا يجد صاحبُ الماشيةِ ماءً مباحاً.

٤ - **أن** يكون هناك كلأ لا يمكن رعيه إلا بسقيٍ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**». اهـ.

الغصب

حده ـ حكمه ـ أنواعه ـ دليله

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: **هُوَ الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَاناً.**

والحقُّ: يشمل المالَ وغيرَه مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه: كالكلب، وجلد الميتة[1].

س: ما الفرق بين الغصب والسرقة؟

ج: **السرقة:** أخذ الشيء سراً من حرز مثله. **والغصب:** أخذ الشيء ظلماً مجاهرَةً.

س: ما حكم الغصب؟

ج: حكمه من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوبُ نصابَ السرقة.

س: ما دليل حرمته؟

ج: ثبت في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

* أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

* وأما السنة فقد ورد شيء كثير من هذا.

* منها ما رواه أبو بكرة **قال:** خطبنا رسولُ الله ﷺ **فقال:**

«إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وروى أبو حميد الساعدي أن رسولَ الله ﷺ **قال:**

«لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نفْسٍ مِنْهُ».

وروى عن سمرة أن النبي ﷺ **قال:**

---

(١) والسرجين، وخمر الذمي، وحق التحجر، وسائر الاختصاصات.

(٢) من سورة البقرة آية ١٨٨.

«عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ».

«مَنْ غَصَبَ قِيدَ شُبْرٍ مِنْ أَرْضٍ، طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والأحاديث من هذا كثيرة جداً، وقد أجمعت الأمة: سلفاً وخلفاً على حرمة الغصب، وأنه لا يسقط إلا بالتوبة، وردِّ الحقِ لأهله، حتى الحج لا يكفر حقوقَ الناس.

وقَالَ ابْنُ تَيمِيَّةَ في «فَتَاوِيه»:

من اعتقد أن الحج يُسقط ما وجب عليه من الحقوق، يُسْتَتابُ، فإن الحاكِمَ يأمره بالتوبة عن هذا الإثم، وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً[1].

س: ما هي أسبابُ الضمان؟

ج: أسبابَ الضمان العامة:

١ ـ الغصب، ٢ ـ العارية، ٣ ـ القبض ببيع فاسد، ٤ ـ القبض بالسوم، كمن أخذ سلعة ليشاور عليها فتلفت، ٥ ـ القبض بتعدٍّ من غير حق، كأن قبض المبيع قبل أن يدفع ثمنه الحالَّ، فهو متعدٍ ويضمن إن تلف، ولا يسمى غصباً لأنه ملكه.

س: ما هي أنواع الغصب؟

ج: للغصب أنواع وأصناف:

* **إنْ** أخذه مكابرة يسمىٰ محاربة.

* **وإنْ** أخذه اختلاساً أي: خفية يسمى سرقة.

* **وإنْ** أخذه استيلاءً يسمىٰ: غصباً.

* **وإنْ** أخذه مما كان مؤتَمناً عليه يُسمىٰ خيانةً.

مسالة:

الغاصب يلزمه ردُّ المغصوب إن بقي مع أجرة مثله، وأرشِ نقصه، فإن تلف ضمن مثلَه في المثلي، وأقصىٰ قيمتِهِ في المتقوِّم، ويعزره الحاكم.

س: ما هي صور الغصب؟

ج: للغصب صور كثيرة:

---

(١) لقد ذكرت قول ابن تيمية في كتابي: علموني يا قوم كيف أحج؟ وأعدته هنا لأهميته.

* منها: لو دخل دار غيره، وأخرجه منها، أو أزعجه وقهره على الدار، ولم يدخل فغاصب.

* **ولو** ركب دابة، أو جلس على فراشٍ لغيره فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء، لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وُجِدَ.

* **لو** حل رباط سفينة فغرقت بسببه ـ أي: سبب الحل ـ ضمنها، أو بحادث ريح فلا.

* **أو** حلَّ وثاق بهيمة أو عبدٍ لا يميز، أو فتح قفصاً عن طير، فخرجوا بأن هربت البهيمة، وأبق العبدُ، وطار الطير ضمن.

أما الطائر فإن طار في الحال وإن لم يهيجه ضمن، لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره، وإلا بأن وقف ثم طار، فلا يضمنه، لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره.

والحاصل أن الغصب:

١ ـ **إما** أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتموِّلِ عدواناً.

٢ ـ **أو** الإثم دونَ الضمان، كما إذا استولى على اختصاص غيره، أو ماله الذي لا يُتمول عدواناً.

٣ ـ **أو** الضمان دونَ الإثم كما إذا استولىٰ على مال غيره المتمول ظاناً ماله. **فهذه ثلاثة اقسام:**

تنبيه:

لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب.

وقَالَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ:

من طلب من غيره مالاً في الملأ من الناس، فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل التصرف فيه، **وهو مِنْ بَابِ اكْلِ امْوالِ النّاسِ بالبَاطِلِ.**

فائدة:

والغصب يشمل المنافعَ والحقوقَ كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد.

المثلي:

ويُضْمَنُ مِثْليّ وهو: ما حصره كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه: كقطن، ودقيق، وماء، ومسك، ونحاس، ودراهم، ودنانير ولو مغشوشاً، أو مكسراً، وتمر، وزبيب، وحبٌّ جافٌّ، أو صافٍ، أي: غير مختلِط بغيره وإلا كان متقوِّماً بمثله، فهو متعلق بيضمن، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ من سورة البقرة آية ١٩٤.

ولأن المِثْلَ: كالنص لأنه محسوس، والقيمة: كالاجتهاد، ولا نظر إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص **ويشترط الضمانة بالمثل؛ شروط خمسةٌ:**

١ ـ **أن** يكون له قيمة في محل المطالبة[١].

٢ ـ **أن** لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة[٢].

٣ ـ **أن** لا يتراضيا على القيمة.

٤ ـ **أن** لا يصير المثلي متقوّماً، أو مثلياً آخر فالأول: كجعل الدقيق خبزاً، والثاني: كجعل السمسم شيرجاً.

٥ ـ وجود المثل، فإن فقد عُدِلَ عنه إلى القيمة.

فائدة:

والمراد بالضمان المطالبة أي: يطالَب بمثله في أي مكان نَقَلَ الْغَاصِبُ المغصُوبَ الْمِثْلِيَّ إليه، فإن فقد المثل أي: حساً، أو شرعاً: كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثَرَ من ثمن مثله، فيضمن بأقصىٰ قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقدِ للمثل.

المثال:

فلو غصب زيتاً في رمضان، فتلف في شوال، وفُقِدَ مثلُه في المحرم، طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم، فإن كانت قيمته في ذي الحجة أكثرَ اعتبرت.

المتقوم:

ويُضْمَنُ متقوِّم أتلف بلا غصب بقيمةٍ وقتَ تلف: كالمنافع بأن يسكن دار غيره، أو يركب دابته، فتلزمه القيمة، وهي هنا أجرة المثل. **وصورته:** أن يعير المستعير الدار التي استعارها من غير إذن مالكها، فالمالك: يُضَمِّنُ الْمُسْتَعِيرَ، وهو يرجع على الساكن بالقيمة. والأعيان كالحيوان أي: يضمن بالقيمة وقتَ التلفِ فقط إن حمل على غير المغصوب، فإن حمل على المغصوب، فيضمن بأقصىٰ القيم من حين الغصب إلى حين التلف[٣].

---

(١) فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماءً بمفازة، ثم اجتمع بمحلٍ لا قيمة للماء فيه أصلاً لزمه قيمته في محل الإتلاف.

(٢) فإن كان لنقله مؤنة غرمه قيمته بمحل التلف.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٣/ ١٣٦ باب الغصب.

فائدة:

أفتى النووي فيمن غصب نحو نقد، أو بُر وخلطه بماله، ولم يتميز، بأن له إفرازَ قدرِ المغصوب، ويحل التصرف في الباقي وساق الإفتاء المذكور في التحفة:

وهي ما نصه: لو اختلط مثلي حرام كدراهم، أو دهن، أو حبٍّ بمثله، جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرفَ في الباقي، ويُسلِّم الذي عزله لصاحبه.

وفي المجموع:

طريقه أن يصرف قدرَ الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرف في الباقي بما أراد.

وَزَعْمُ الْعَوَامِّ ـ أَنَّ اخْتِلاطَ الْحلاَلِ بِالْحَرَامِ يُحَرِّمُهُ ـ بَاطِلٌ[1].

فائدة:

إذا اجتمع سببٌ ومباشَرة، قُدِّمَتِ المباشَرَةُ: فَمَنْ أَرْدَىٰ إنساناً في بئرٍ حُفِرَتْ عُدواناً، فالضمان على المُرْدِي؛ لأنه المباشر. وأما الأول: فيعزر.

فائدة:

زوائد المغصوب المنفصلة: كالثمرة، والبيض، واللبن، والمتصلة ـ **أيضاً** ـ كالسِمَنِ، وتعلم الصنعةِ كلُّها مضمونة على الغاصب كالأصل، حتى لو نسي الصنعةَ، أو زال السمنُ كانا مضمونين بالقيمة.

فهذا موجزٌ مختصرٌ عن أحكام الغصب، وما يتعلق به من حِكَم دقيقةٍ، وأحكام رشيقة، ومسائلَ علمية نافعة، وفوائد مفيدة، يحتاجها كل مسلم ناشدٍ للحق والصواب، حريص على برآءة ذمته يومَ الحساب.

---

(١) انظر إعانة الطالبين ٣/١٠٧ باختصار.

القراض
حده، حكمته، دليله، شروطه، أركانه

القِراضُ: مشتقٌ من القرض وهو: القطعُ كأنه يقطع له قطعةً من ماله أو قطعة من الربح.

ويقال: المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفرِ. **قال الله تعالى**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم لاشتماله عليه غالباً.

وشرعاً: **هُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ عَلَىٰ أَنْ يَكونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا**.

المحترزات

خرج به ما لو قارضه على منفعة، كسكنى داره ويؤجرها مرةً بعد أُخْرَىٰ، وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما.

* أو على دَيْنٍ عليه، أو على غيره يُحَصِّلُ ذلك ويتجر فيه، وما تحصَّل من الربح يكون بينهما.

* وما لو **قال**: بع هذا وقارضتُك على ثمنه، فلا يصح في هذا كله. **نعم**، البيع صحيح وله أجرة مثل العمل إن عمل.

حكمته:

قد يكون الغني لا يُحسن التصرفَ في ماله، أو لا يتسعُ له وقتُه، وإلى جانبه عامل نشيط فقير، فيشاركه ذو المال مضاربةً على قسط من الربح **وينتفعان** ينتفع المالكُ بالعامل، والعامل بمال المالك.

شروط ثمانية:

١ ـــ **الأول**: أن يكون المال نقداً، خالصاً، ناضّاً، كدراهمَ ودنانيرَ فلا **يصح** على عروض، ولا فلوس، ولا تِبْرٍ، ولا حُليٍّ، ولا مغشوش ـ ولو كان رائجاً ـ لأن عقد القِراض مشتمل عَلَي غرر،

فالعمل مطلق غيرُ منضبط، **والربح** غير موثوق به، وإنما جُوِّزَ للحاجة، فاختص بما يَروج في كل حال، وتسهل به التجارة، فلا يردُّه أحد وليس ذلك إلا النقدَ.

وايضاً: مَبْنَى الْقِرَاضِ عَلَى رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ حِينَ التَّصْفِيَةِ فَيَتَعَيَّنُ النَّقْدُ.

٢ ـــ **الثاني:** أن يكون الربح بينهما معلوماً معيناً، بأن يَشترِطَ جُزْءاً معلوماً للعامل من الربح كالنصف مثلاً، لا ربحُ صنفٍ خاصٍّ فقد لا يربح، ولا ربحُ عشرة مثلاً، فقد لا يربح إلا عشرة.

٣ ـــ **الثالث:** أن يكون المال بيد العامل، فلا **يصح** أن يكون بيد غيره كالمالك، لأن ذلك يُعرقلُ العمَلَ، وَيَغِل يدَ العاملِ.

٤ ـــ **الرابع:** أن يستقل العاملُ بعمله، فلو اشترط معيةَ غيره، أو إشرافَه على عمله فسد العقد، وكذا لو شرط عليه أن لا يتصرف إلا بمشورةِ ربِّ المال، لأن هذا كلَّه يَغِلُّ يد العامل، ويُوزِّع المسئولية، فتقوم معذرته إذا قَصَّرَ، **فالتقييد** مضرٌ بالمال، وموجبٌ للنزاع.

٥ ـــ **الخامس:** أن يكون العمل تجارةً: فلا يصح على شرآء نحو بُرٍّ ليطحنَه ويخبزَه، أو غزلٍ لينسجَه ويبيعَه، لأن الاتجار تصرفٌ واسعٌ مجهول، بربح مجهول، ولا يمكن فيه الاستئجار، فأبيح القِراضُ للضرورة، واحتملت لها الجهالات. **امّا الْعَمَلُ الصنَاعِيُ:** فهو عَملٌ منضبط، معلومٌ، سبيلُه الاستئجارُ بأجرة معلومة، فلا **يصح** فيه عقد القِراض.

٦ ـــ **السادس:** أن يُطلق التصرفَ للعامل بأن لا يضيّق عليه في العمل، فلا **يصح** على شراء شيء معين، ولا على معاملة شخص معين، أو يأذن له فيما لا ينقطع غالباً كبُر وثياب.

٧ ـــ **السابع:** أن يكون المال معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول، لأنه يُفضي إلى التنازع.

٨ ـــ **الثامن:** أن لا يُؤَقَّتَ بمدة كسنة مثلاً، فقد لا يحصل الربح فيها. وإذا حصل بالمال خسران جبر بالربح، ويتصرف العامل بما فيه مصلحة، ولا يبيع نسيئة، ولا يُسَافِرُ بالمال إلا بإذن المالك، ولا ضمانَ على العامل إلا بعدوان.

أركانه ستة:

١ ـ **المالك** الذي يدفع المال،

٢ ـ **العامل** الذي يعمل فيه،

٣ ـ **الصيغة** إيجاب وقبول،

٤ ـ **رأس** مال الذي يتجر فيه،

٥ ـ **العمل** وهو الاتجار الحر المطلق، فَذِكْره ركنٌ في العقد.

٦ ـ **الربح** الذي يَشتركان فيه، فذكره ركن في العقد، لئلا يتنازعا بعد.

أحكامه:

★ **مسالة:** وإن اختلف العاملُ وربُّ المال في تلف المال: فادعاه العامل، وأنكره ربُّ المال، أو في الخيانة فادعاها ربُّ المال، وأنكر العاملُ، فالقولُ قولُ العامل، لأنه أمينٌ، والأصل عدمُ الخيانةِ فكان القولُ قولَه كالمودَع.

★ **مسالة:** وإن اختلفا في قدر الربح المشروط: فادعىٰ العامل أنه النصفُ، وادعىٰ ربُّ المال أنه الثلث، تحالفا، لأنهما اختلفا في عِوَضٍ مشروطٍ في العقد فتحالفا كالمتبايعينِ إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كلُّه لربِّ المال، ويرجع العامل بأجرة المثل، لأنه لم يَسلم له المسمىٰ، فرجع ببدل عمله.

★ **مسالة: وإن قال العامل:** ربحتُ في المال ألفاً، ثم ادعىٰ أنه غَلِطَ فيه، أو أظهر ذلك خوفاً من نزع المال من يده لم يُقبلْ قولُه، لأن هذا رجوع عن الإقرار بالمال لغيره فلم يقبل، كما لو أقر لرجل بمال، ثم ادعىٰ أنه غلط[1].

فإن قال: قد كان فيه ربح ولكنه هلك قُبِلَ قولُه، لأن دعوى التلف بعد الإقرار لا تكذبُ إقرارَه فقبل.

★ **مسالة: القِراض عقد جائز**، لكن لو فسخ المالك بعد الشروع في العمل لزمه أجرة المثل للعامل، لأنه استهلك منفعته بشرط العوض من الربح.

★ **مسالة:** وينعقد بلفظ القِراض، لأنه لفظٌ موضوعٌ له في **لغة أهل** الحجاز، وبلفظ المضاربة، لأنه موضوع له في **لغة أهل** العراق، وبما يؤدي معناه، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك، وهذه المسألة تعود إلى الصيغة.

دليله: الْقِرَاضُ جَائِزٌ:

لما روى زيد بن أسلمَ عن أبيه أن عبدَ الله، وعُبيدَ الله ابْنَي عُمر بنِ الخَطّابِ رضي الله تعالى

---

(١) انظر باب الإقرار.

عنهم، خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مَرَّا على عاملٍ لعمرَ بنِ الخطاب رضي الله تعالى عنه، فرحَّبَ بهما وَسَهَّل[1].

وقال: «لو أقدر لكما على أمر أنفعُكما به لفعلتُ.

ثم **قال:** بَلَىٰ هٰهُنا مَالٌ مِنَ الله أُريدُ أنْ أبعثَ به إلى أمير المؤمنين فَأُسْلِفُكُمَا فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتاع العِرَاقِ، ثُمَّ تَبيعَانِهِ في المدينة، وتُوَفِّرانِ رَأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين[2]، ويكونُ لكُما رِبْحُهُ.

فَقالا: وَدِدْنا ذلك فَفعلَ، فَكَتَب إلى عُمَرَ أن يَأْخُذَ منهما الْمَالَ، فلما قَدِمَا وبَاعَا فَأُرْبحا؛ فَلَمَّا دَفَعَا ذلكَ إلى عُمَرَ.

فقال عمرُ: أكلَّ الجيش قد أسلفه كما أسلفكما؟

قالا: لا.

فَقالَ عمرُ: ابنا أَميرِ المؤمنينَ فأسلفكما، أدِّيا المالَ وَربْحَه.

فاما عبدُ اللّهِ فسكت.

واما عُبَيدُ اللّهِ **فقال:** يا أميرَ المؤمنينَ!! لو هَلكَ الْمالُ ضَمِنَّاه.

فقال: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللّهِ.

فَقالَ رَجلٌ مِن جُلَساءِ عُمَرَ: يا أَميرَ المؤمنين! لو جعلتَه قِراضاً، **فَقالَ عُمَرُ:** قد جَعَلْتُه قِراضاً، فأخذ رأسَ المال ونَصْفَ رِبْحِهِ، وأخذ عبدُ الله وعبيدُ الله نصفَ ربح المال».

رواه مالك في الموطأ

ومن الآثار:

عن حكيم بنِ حِزامٍ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يَشْتَرِطُ على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به: «أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطْبَةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزلُ به بَطْنَ مَسِيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنتَ مالي».

رواه الدارقطني

---

(١) أي قال لهما: مرحباً وسهلاً، والرحب السعة، والسهل ضد الوعر.
أي: أتيتما رحباً وسهلاً وصادفتما سعة وسهلة من أمركما. اهـ المهذب للشيرازي.

(٢) توفران رأس المال أي: تؤديان.

الشفعة

حدها ـ دليلها ـ حكمتها ـ أركانها ـ أحكامها

الشُّفعة: هي بضم الشين وإسكان الفاء. لغةً: الضم، مأخوذة من الشفع وهو الزوج ضد الفرد. **معناه**: الاشتراك في الملك فكأن الشفيع يجعل نفسه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه.

* **وشرعاً**: حقُّ تَمَلُّكٍ قَهريٍّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض.

دليلها:

ما رواه مسلم، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ:

«قَضَىٰ بالشُّفعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقسَمْ: رِبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وأما غير العقار من المنقولات، فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في رِبْعٍ[1] أَوْ نَخلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

وأما البِناءُ وَالغِرَاسُ فإنه إنْ بيع مع الأرض ثبتت فيه الشُّفعة، وإلا فلا.

* وأما حِكْمَتُها:

فشرعت لدفع الضرر أي: ضرر مؤنة القسمة، واستحداثِ المرافق في الحصة السائرة إليه لو قسم: كالمصعد، وَالْمِنْوَرةِ، والبالوعة، وغيرِ ذلك.. وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع، أن يخلص صاحبَه منه بالبيع له، فلما باعه لغيره سلطه الشارع على أخذه قهراً.

---

(١) الربع: هي الدار نفسُها حيث كانت، وجَمْعُها: رباع وربوع وأربع، سمي بذلك، لأن الإنسان يربع فيه أي يسكنه.

وأركانها ثلاثة:

١ ـ شفيع: وهو الآخذ وهو كل شريك قديم مالكٍ للعين.

٢ ـ ومشفوع: هو المأخوذ وهو: كل عقارٍ يقبل القسمة، ومنقولٍ ثابت.

٣ ـ ومشفوع منه: هو المأخوذ منه وهو كل مالك ملكاً جديداً بالمعاوضة كمشترٍ، أما من ملك بإرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية فلا شفعة، إذ لم يدفع عِوَضاً ليملك الشفيع به.

أحكامها:

* **الشفعة**: لا تثبت في منقول كالحيوان والثياب، بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه: من أبواب منصوبة، ورفوف مسمرة، وأقفال غلق مثبتة.

* وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة: كحمام، ورحىً **لا شفعة فيه**.

* فلو باع داراً وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها أي الدار بأن كان درباً غيرَ نافذ.

* **ولا شفعة** إلا لشريك في عين العقار، بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية.

* وإنما تثبت الشفعة فيما ملكه الشريك الحادث بمعاوضة محضة، فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة: كالهبة، والإرث، والوصية، والصدقة.

* **لا شفعة** لجار الدار، ملاصقاً كان أو غيرَه خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإنه أثبتها للجار.

فَلَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ وَإِنْ كَانَ مُلاصِقاً، وَتَثْبُتُ لِلْشَرِيكِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً.

لطيفة:

فلو قضى **بالشفعة** حنفيٌ للجار ـ ولو كان شافعياً ـ لم يُنقض حكمُه.

*** تنبيه:**

الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكانت كالرد بالعيب، بجامع أن كلًّا شُرِع لدفع الضرر، وحينئذٍ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشخص بأخذه، وتكون المبادرة على العادة، فلا يكلف الإسراع على العادة بَعْدوٍ أو غيره.

* ولو كان في الصلاة، أو في حمام، أو في قضاء الحاجة لم يكلف القطع، بل له التأخير إلى فراغ ذلك.

مهمة:

لِلشُّفْعَةِ دَوْرَانِ:

١ ـ دور الطلب، ويشترط فيه الفورُ والمبادرة حين العلم بالبيع، فليُسرع بالطلب قائلاً: أنا آخذ بالشفعة وينهض مطالباً، وإذا سار للطلب لم يكلف الإشهاد عليه، أما إن منعه مرض، أو حبسه حابس، أو غَيْبَةٌ عن بلد المشتري فليوكل، فإن عجز فليُشهد بالطلب، والرغبةِ في الشراء.

٢ ـ ودور التملك، وهذا يكون بعدُ على التراخي، ولا يجب فيه الفور، بل له شروط ثلاثة:

أ ـ رؤية الحصة.

ب ـ علمه بالثمن.

ج ـ صيغة التملك، كقوله: أخذت بالشفعة، وليست صيغة التملك ركناً في الشفعة، بل هي شرط للتملك، وحق الشفعة ثابت قبلها، فإذا أتى الشفيع بصيغة التملك، وبذل الثمن للمشتري، أو رضى هذا أن يكون الثمن في ذمته، أو قضى القاضي له بالشفعة ملك الحصة.

مسألة:

والشفيع بالخيار بين الأخذ والترك، لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه، فخير بين أخذه وتركه.

مسألة:

وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس، أو مريض، أو غائب: فإن لم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، ولا على الإشهاد، فهو على شفعته، لأنه ترك بعذر.

مسألة:

وإن مات الشفيع قَبْلَ العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قَبْضٌ استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة.

نظرية الشفعة:

إنَّ حق الشفعة إنما ثبت في الاجتهاد الشافعيّ بناءً على نظرية قطع الضرر عن الشريك الباقي من حيث تحملُه القسمةَ المترقبَة، وتكليفُه مصاريفَ جديدةً لمرافقَ خاصةٍ، استناداً إلى خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه الذي تقدم قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم، **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.**

فالحديث:

يدل على أن الشفعة شرعت تخلصاً من تكاليف القسمة، وقطعاً لدوام الضرر بالخلطة إذ الشركة في العقار على وجه الشيوع لا تخلو من بلاء وعَناء.

* والشريك فيما ينقسم معرَّضٌ دائماً من جهة شريكه لتحمل مؤونة المقاسمة، فهو خائف يترقب أن يطلب شريكه القسمةَ، فيغرم في هذا السبيل تكاليفَ مرافق الدار، ولا سبيل له إلى التخلص من هذا المصروف إلا أن ينتهز فرصةً يبيع فيها شريكُه حصتَه إليه، فكان من حق شريكه أن يحقق رغبته، ويسعى في خلاصه مما يحذر.

فرع:

* **ولو** أُخبر بالبيع بألف فترك، فبان بخمسمائة بقي حقه، لأن الترك ليس زهداً، بل لخبر تبين كذبه، وإن بان بأكثَرَ بطل حقه.

فرع:

* **فلو** لقي المشتري فسلم عليه، أو قال له: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ.**

فرع:

* **ولو** باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها لزوال سببها.

لقد اتضح أمامَك أحكامُ الشفعة، بطريق موجز مع اختلاف الأئمة فيها من حيث الشركةُ والجِوارُ، ومع ذلك لا بد من الرجوع إلى الموسوعات الفقهية لتزدادَ اطلاعاً، وإيضاحاً لهذا الباب الاجتماعي العظيم. وأن الجار، أو الشريك لهما حق إنساني يجب أن يلاحظَ، قضاءً على الفوضىٰ، ونبذِ الخلاف، الذي يؤدي إلى تفريق الصف بين المسلم وأخيه المسلم، ويورِّث هذا أحقاداً وإحناً يسوء عقباها.

كتبه محمد

الوقف

حده ـ دليله ـ حكمته ـ أركانه ـ شروطه

تعريفه:

هو في **اللغة** الحبس أي: مطلق الحبس تقول: وقفتُ كذا إذا حبسته. **وشرعاً:** حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يُصْرفَ في جهة خير على مصرفٍ مباح موجود.

دليله:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] فهو قربة من أعظم القرب، وأمر مرغب فيه ومحبوب، بل ومندوب.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، **فقال:** يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ **قال:** إنْ شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها. **قال:** فتصدق بها عمر: أنه لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى.

والمَشْهُورُ أنَّ وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا كان أوَّلَ وقفٍ في الإسلام وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: «**مَا بَقِيَ أحدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَقْدِرَةٌ إلاَّ وَقَفَ**.

ففكرةُ الإحسانِ تحبذها الفطرة السليمة، وتدعو إليها، وتُرَغِّبُ فيها، وشتانَ بين إحسانٍ وقتي منقطع الأثر، وصدقةٍ أبديةٍ جارية مجرى الزمن، وتقلبِ الدهر.

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ**

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

إلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم إلا أنه قال: إذا مات العبد.

وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيةُ: مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمآءِ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

حكمته:

إن الوقف مشروع نقلاً، ومحبوبٌ عقلاً، بل هو قربة عظيمة من أفضل القرب، يثاب عليها المؤمن في العقبىٰ، ويُثني عليه الناسُ في الدنيا أطيبَ الثنآء.

وللوقف حِكَمٌ كَثِيرَةٌ نُجْمِلها فيما يَلي:

١ ـ فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تقديم المال في سبيل الله، وتحصيل الأجر والثواب ابتغاءَ مثوبته ومرضاته.

٢ ـ تحقيق رغبة الإنسان، وإثباتُ قدم راسخة في الإيمان، يُبرهن على صدق عبوديته لله، ومحبته له، وأن المال ظل زائل لا قَدْرَ له، ولا مقدار في سبيل رضاء الله وحبه، وأن المال عارية مسترجعة.

٣ ـ تحقيقُ رغبة المؤمن ـ **أيضاً** ـ في بقاءِ الخيرِ جارياً ممتداً بعد وفاته، ووصولُ الأجرِ والثواب فائضاً منهمراً إليه، وهو في قبره، حين يبقى وحيداً فريداً، لا حول له ولا قوة، وإذا بالخير يعمه، ويُسجل في صحائف عمله.

٤ ـ تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف ذريةً كانت أو خيريةً تتكفل بقضاء تلك المصالح: فكم من عوائلَ متواضعةٍ، وأُسَرٍ منكوبة، سَدَّ عوزَها الوقفُ الذري، ونشلها من براثن الفقر، وضمها إلى حوز الكرامة! وكم من مساجدَ عامرةٍ، ومدارسَ حيةٍ، وَرُبُطٍ في سبيل الله قائمة أحياها الوقف الخيري! ولولاه لهدمت المساجد، وتعطلت المدارس، واندرس معالم الإسلام، وماتت شعائر الدين، وانطوى لواء العلم، فالوقف ـ إذاً ـ مادة حيوية فعالة، تغذي المجتمع الإسلامي، وتضمن بقاءَه حياً واقفاً على قدميه ـ بإذن الله تعالى ـ حتى يكون الدين عزيزَ الجانب، موفورَ القوىٰ.

٥ ـ سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين، والأيتام وأبناء السبيل الذين أقعدتهم الحاجة، وعضهم الفقر بأنيابه الحداد، وإذا بالوقف قد جمع شملَهم، وأنقذهم من براثن الحاجة، فجعل لكل صنف منهم حقاً معلوماً، وسهماً مقسوماً، ولكن ـ ويا للأسف العميق ـ أصبح الوقف اليوم، ألعوبةً بيد العابثين، وهدفاً بيد الطامعين، وضعوا أيديَهم الآثمة على وقف الآباء والأجداد، وقصروه على

ملء جيوبهم، وإشباع غرائزهم، واتساع أملاكهم، ولكن.. أقولها صريحة لا هوادة فيها: لهم وقفة مَدِيدَةٌ بين يدي الله تعالى، يطول حسابها ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ فليُعِدُوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، هذا ما وقع فيه العالم الإسلامي بقضه وقضيضه، وهو ينادي بالويل والثبور على أبنائه إن أصروا على ما هم عليه، ولم يردوا الحق المغصوب لأهله كاملاً غير منقوص.

أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان:

الأول: الواقف، وشرطُه أن يكون مكلَّفاً، مختاراً، أهلاً للتبرع، مالكاً للموقوف، حراً، بالغاً، عاقلاً.

فلا يصح من صبي، ومجنون، ورقيق، لأنه لا مِلْكَ له، بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح من صبي ومجنون، ولو كان الوقف بمباشرة أوليائهم، فلو وقف الصبي - ولو مميزاً - شيئاً، وكذلك المجنون كان الوقف باطلاً، ولو أجاز ذلك وليهما، لأن الصبي والمجنون **لا عِبَارَةَ لَهُمَا شَرْعاً فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْهُمَا**، ولا يجوز للولي التبرعُ بشيء من أموالهما.

ولا من مكره، ولا محجور عليه بسفه، أو فلَس، ولا من نحو مكترٍ، ولا من موصىً له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً.

الثاني: الْمَوْقُوفُ، وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف، قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر، فلا يصح وقف المنافع وحدها دونَ أعيانها، سواء كانت هذه المنافع مؤقتةً، كأن وقف سكنى الدار سنة، أم كانت مؤبدة، فالمنفعة المجردة لا يصح وقفها، ولا وقف الجنين، ولا أحد عبديه لعدم تعيينه، ولا وقف ما لا يملك، ولا وقف حر نفسَه، لأن رقبته ليست مملوكة له، ولا وقف آلات الملاهي، ولا الكلب المعلَّم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها، ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة، لأنها غير مقصودة، ولا وقف الطعام، لأن منفعته في استهلاكه، ويصح وقف العيون والآبار والأشجار للثمار، والبهائم للّبن، والصوف، والوبر.

الثالث: الموقوفُ عَليهِ وَهُو قِسْمانِ:

١ ـ **معين**، ويشترط فيه إمكان تمليكه حالَ الوقف، بأن يكون موجوداً في الخارج، وواقعِ الحال، فلا يصح الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد، ولا على أولاد الفقراء من أولاد فلان ولا فقير فيهم عند الوقف، ولا على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار، وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف.

٢ ـ **وغير معين**، وشرطه غير معصية، فيصح على العلماء، والمجاهدين، والمساجد، والربط، والفقراء، والأغنياء، والفسقة، وأهل الذمة، لأن الصدقة تجوز عليهم[١]، كل ذلك جائز شرعاً، بل هو قربة عظيمة مستحبة، ولأن الوقف تمليك وهم أهل لهذا التملك.

الرابع: **الصيغة**، وهي لفظ يشعر بالمراد نحو: وقفت كذا على كذا، أو حبسته، أو سبلته، أو جعلته وقفاً، **وشرطها**: التأبيد، فلا يصح وقفت كذا سنة، وبيانُ المصرف، فلا يصح وقفته، وأن تكون منجزة، فلا يصح إن جاء زيد وقفت، وعدم الخيار، فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء فلا يصح **والله اعلم**.

---

(١) تعبير الفقهاء بالجواز إشارةٌ لخلاف الأفضل. كقولهم: يجوز المسح على الخفين ويجوز الجمع في السفر. والفطر للمسافر في رمضان جائزٌ، ولكن الأفضل أن يوضع المال في محاله من فقير صالح، ومسكين مستقيم، ومحروم تقي معدوم وإن وجد المسافر راحة في سفره، وصحة في بدنه فالأفضل الصوم ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وكذلك الجمع في السفر يُؤتىٰ به وقتَ الضرورة الملحةِ والحاجة الماسة مراعاةً لخلاف من لم يُجز الجمع وهكذا الحكم يدور مع الحكمة حيث دارت وإلا فكيف يُعطىٰ المال لفاسق وغني وكتابي لأنه قد يكون هذا الإكرام سبباً كبيراً لإصلاح الوضع، وتحسين الحال، فالحديث الشريف: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي».

الهبة

حدها ـ حكمتها ـ حكمها ـ أحكامها

الهبة لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاقٌ، وفيها نفعٌ للمعطىٰ له. وبهذا المعنى: تكون في الأعيان، وغيرِها.

١ ـ فمن ورودها في الأعيان قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ الشورى: ٤٩.

٢ ـ ومن ورودها في غير الأعيان قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ آل عمران: ٨.

وفي الاصطلاح: **عَقْدٌ يُفِيدُ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ حَالَ الْحَيَاةِ تَطوُّعاً**.

حكمتها:

أولُ لبنةٍ وضعها الإسلام ـ من أول نشأته ـ لَبِنَةُ الحُبِّ، والتعاون، والإيثار، والتضحية بكل ما يمكن في سبيل جمع القلوب، واتحاد الكلمة، ونبذ أسباب الخلاف لأمور تافهة، وخيالات واهية. فالهبة من الوسائل الناجعة التي تهدف لهذا المعنى العظيم، والنفوسُ مجبولةٌ من حيث الفطرةُ على حب المحسن، والرسول عليه الصلاة والسلام: هو العقد الفريد الذي قام لتحقيق هذا حيث دعا إليه بحاله قبل قاله فقال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» وقال: «تهادَوْا فإنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» فالهدية: برٌّ ومعروف وإحسان، وقالوا في الحكمة: **أَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْهَدِيَّةُ، وَأَصْلُ الْبُغْضَةِ الأَسِيَّةُ أي: الأَذِيَّة**.

حُكْمُ الْهِبَةِ:

الندب والاستحباب، ولكن إذا تم عقد الهبة ـ بتوفر الشروط في الواهب والموهوب له، والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة ـ ترتَّب على ذلك حكمُ الهبة، وهو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض، لأن الهبة تمليك العين بلا عوض، فالهبة: مُفْتَتَحَة بالندبية، مختتمة باللزوم والوجوب لغير الأصول.

وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُسْتَخْرَجُ شُروطُ الْمَوْهُوبِ وَهِيَ:

أ ـ أن يكون موجوداً وقتَ الهبة، فلا تصح هبة المفقود حالَ العقد: كما لو وهبه ما يُثمر بستانُه في هذا العام، وكما لو وهبه ما في بطن هذه الشاة، أو ما في ضرعها.

ب ـ وأن يكون مالاً متقوَّماً: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا الخمرِ، ولا صيد المُحْرِم، أو صيد الحرَمِ، لأن هذه الأشياء ليست أموالاً، ولا تُباع.

ج ـ وأن يكون مملوكاً للواهب: فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً، كما لا تصح هبة مالِ غيره بغير إذنه، لأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك باطل، كما لا يجوز بيعه، حَسْبَ القاعدةِ السابقة: **أَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ**.

الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى:

العمرى: أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتُك داري، أو جعلتُها لك عُمُرِي، أو عُمُرَكَ، فإذا متُّ فهي لورثتي. فهذه صيغة من صيغ الهبة، ولكنها مقيدة بوقت، ومن شرط الهبة أن لا تقيد بزمن، فالهبة صحيحة، والشرط لاغٍ.

وكذلك **الرقبى** بأن يقول: داري لك رقبىٰ، أو أرقبتُك هذه، **والمعنى:** إن متَّ قبلي عادتْ إليَّ، أو متُّ قبلك استقرتْ لك، فهي مأخوذة من الرقوب والترقب، فهي صحيحة والشرط لاغٍ، وهذا استثناء ـ **ايضاً** ـ من بطلان الهبة المقيدة بشرط.

قال الإمام السبكي: **وَصِحَّةُ الْعُمْرَىٰ وَالرقْبَىٰ بَعِيدٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَلٰكِنَّ الْحَدِيثَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ وَكُلِّ قِيَاسٍ**[1].

وَالْهِبَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ:

١ ـ: عام وهو تمليك في الحياة بلا عوض، وهو شامل للهدية والصدقة..

٢ ـ: وخاص وهو تمليك بلا عوض لا للثواب، ولا للإكرام، بل للتودّد فهي بهذا المعنى، مقابلة للهدية والصدقة.

والحاصل: أن العطية بلا عوض **لها ثلاثة اسماء:**

أ ـ: صدقة، وهي تمليك تطوع حالَ الحياةِ لأجل الثواب، أو الاحتياج.

ب ـ: هدية، وهي تمليك تطوع حال الحياة لأجل الإكرام مع حملها إلى المُهدَىٰ إليه.

---

(١) انظر الفقه المنهجي فقد فتح هذا الموضوع فتحاً جيداً.

ج ـ: هبة، خاصة وهي تمليك بإيجاب وقبول من غير عوض لا لاحتياج، أو ثواب، ولا لإكرام، بل بقصد التودد.

* فالهبة: عامة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا.

* **وأما** الصدقة: فهي تمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وقَصْداً للثواب في الآخرة.

* **وأما** الهدية: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس.

وهذا الفرق يظهر بين الصدقة والهدية في قوله عليه الصلاة والسلام حين طلب من اللحم الذي رآه يطبخ **وقيل** له: إنه لحم تُصُدِّق به على بريرةَ، فقال: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية.

* **أما** الصدقة: فقد استفاض أمرها عن النبي ﷺ وأصحابِه الكرام وكثرتُها، ولم يُنقل عنهم أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المعطي والآخذ.

* **وأما** الهدية: فقد ثبت أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يومَ وجود رسولِ الله ﷺ عند عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يُعْهد عنهم أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم.

فائدة:

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عَقداً غيرَ لازم من قِبَلِ الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة ما دام في يد الواهب، وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض.

ويُسْتَثْنىٰ مِنْ ذَلِكَ: هبة الأصل للفرع، فإن له حقَّ الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها واستقرارها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرجِعَ فِيهَا إلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

ويحرم على غير الأصول أن يعودوا بما أعطَوْا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ**» وفي رواية: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: الذِي يَعُودُ في هِبتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».
وجه الاستدلال بالحديث: أن الرجوع في القيء حرامٌ، فكذلك ما شبّه به وهو الرجوع بالهبة.

قال في المنهاج:

وكل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته: كمجهول، ومغصوب،

وضالٍ، ومجحود، إلا الثمار قبل بدو صلاحها تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع، وهبةُ الدين للمدين إبراءٌ لا هبة.

ملاحظة:

هناك فوارقُ دقيقةٌ بين الهبةِ، والصدقةِ، والهديةِ.

وقد بسطتها لك بسطاً جيداً، وعرَّفتُ كلَّ واحدةٍ بتعريف واضحٍ كي لا يلتبس عليك أمرها.

وذكرت لكل واحدة حكمها الشرعي، وفائدتها الاجتماعي، وأن هذا الباب من أمهات أبواب الفقه الإسلامي الذي يجب معرفته والوقوف عليه بحثاً وتدقيقاً، فأعد النظر فيه، واقرأه على مهل، وسل الله لي ولك حسنَ الخاتمةِ عند انتهاء الأجل.

كتبه محمد

الظهار

حده ـ أركانه ـ أحكامه

لقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ موضوع الظهار بشكل مختصر، لا يفي بالمقصود، وعبارات موجزَة لا تفي بالمرام، لأن محله في قسم المعاملات، ولما كان الظهار له مكانتُه في الفقه الإسلامي، حيث صرح القرآن بذكره، وجاءت السنةُ كاشفةً لغوامضه، ولم يخل كتاب فقه من التعرض له، فأردنا أن نوضح هذا البابَ في كتاب فتح العلام ونُفرِدَه بالبحث، تتميماً للفائدة وقد ضممناه لقسم المعاملات لأنه محله فنقول:

* **الظهار**، هُوَ تَشْبيهُ الزَّوْجِ زَوْجَته غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثىٰ مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حِلاً لَهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

وهو مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأة: مركوب الزوج.

وقيل: إنه مأخوذ من العلو قال تعالى؛ ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي يعلوه.

فكأنه **قال**: عُلُوِّيّ عَلَيْكِ حَرَامٌ كَعُلُوِّيّ عَلَى أُمّي[2].

* وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، ثم نقل الشارع ﷺ حكمَه إلى تحريمه بعد العود، ووجوب الكفارة، وبقي محلّه وهي الزوجة.

* وتجب الكفارة العظمى في ١ ـ الظهار، ٢ ـ والقتل، ٣ ـ والفطر في الجماع في نهار رمضان على الجماع.

---

(١) أول سورة قد سمع الآيات الثلاث الأول. ولقد تعرضت لأسباب نزول الآية في باب الصوم عند قوله: واعلم أن الكفارات أربع فعد إليها إن شئت فهي قصة طريفة أثرية.

(٢) **قال ابن قتيبة**: وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة فكأنه قال: أنت عليّ كظهر أمي، أي ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع.

ومن أتى بصريح الظهار، وقال: أردتُ غيرَه لم يُقْبلْ منه، كما لو أتى بصريح الطلاق، وادعىٰ غيره لا يُقبلُ منه. فالظهارُ - إذاً - يكون صريحاً، ويكون كناية كالطلاق كما سيأتي معك موضحاً ومفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأركانه أربعة:

١ - **مُظاهِرٌ**: وشُرِط فيه كونُه زوجاً يصح طلاقُه، فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهراً منها. فلو قال لأمته: أنت عليَّ كظهر أمي لم يصحَّ، ولا يصح - **ايضاً** - من صبي ومجنون ومُكرهٍ.

٢ - **ومُظاهَرٌ منها**: وشرط فيها كونها زوجةً - ولو رجعيةً - حرةً كانت أو أمة، فلا يصح من أجنبية ولو مُخْتَلعَة[1].

٣ - **ومُشبه به**: وشرط فيه كونه كُلًّا أو جزءاً ظاهراً لأنثىٰ مَحْرم للمظاهِر بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبلُ: كأمه وأخته، وبنته من النسب، ومرضعة أبيه، أو أمه، وكزوجة أبيه التي نكحها قبلَ ولادته.

فلو قال: أنت عليَّ كأبي، أو كزوجة ابني، أو كزوجة أبي التي نكحها بعدَ ولادتي، لم يكن ظهاراً.

٤ - **وصيغة**: وشرط فيها لفظ يُشعر بالظهار: صريحاً، أو كناية:

* ١ -: فالصريح كقوله: أنت، أو رأسك، أو يدك، أو نحوُه من الأعضاء الظاهرة: كظهر أمي، أو كبدها أو رجلها، أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة، سواء لم يذكر عليَّ أو مني كما مثل، أو ذكره كأنت عليَّ كظهر أمي.

* ٢ -: والكناية كقولك: أنت كأمي، أو أُختِي، أو كعينها، أو رأسها، أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة[2]، فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا.

واعلم أن ما كان كنايةً في الظهار، يكون كنايةً في الطلاق، وبالعكس فلو قال: أنت كأمي ونوى طلاقاً، أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً، اختار ما شاء منهما، ولو أطلق لم يلزمه شيء ولو قال: أنتِ عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام، أو حرمتك، ونوى طلاقاً، أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن

---

(١) الخلع: سيأتي معنا تفصيله وأحكامه فهو من الأبواب المضافة للكتاب.

(٢) غالباً ولذلك تحتاج إلى نية لتلحق بالصريح.

نواهما معاً اختار ما شاء منهما، وإن أطلق، أو قصد تحريمَ عينِها أو شيءٍ من أجزائها لزمه كفارةُ يمين، ولو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً، أو ظهاراً، وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار أحدَهما، وإن أراد بقوله أنت عليّ حرام الطلاقَ، وبقوله: كظهر أمي الظهار، فإن كان الطلاق رجعياً وقع كلٌ من الطلاق والظهار، وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار، وبالثاني الطلاق، أو أطلق؛ بأن لم ينو شيئاً وقع الظهار فقط.

ويصح تقييد الظهار بالمكان: كأنت عليَّ كظهر أمي في مكان كذا، وتوقيتُه بيومٍ، أو شهر، أو غيرهما، فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاءً.

فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسةَ أشهر، كان ظهاراً وإيلاءً، وتجري عليه أحكامهما، فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر، ثم تطالبه بالفيئة، أو الطلاق:

فإن وطئها زال حكم الإيلاء[1]، وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة، فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطء ثانياً حتى يكفر، أو تنقضي المدة، أي: مُراعَاةً لحكم الظِهارِ.

* **ويصح** تعليقه ـ **أيضاً** ـ فلو قال لزوجته إنْ ظاهرتُ من ضرتك، فأنت عليَّ كظهر أمي، ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهِر منهما، ولو قال: أنت طالق كظهر أمي وأراد بقوله: كظهر أمي الظهار والطلاقُ رجعي، صارت مطلقةً، ومظاهَراً منها، وإلا صارت مطلقة فقط. ويلزم المظاهِرَ بالعود بعد الظهار كفارةٌ، والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية، أن يمسكها بعد الظهار، زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً، ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك، أو أنت طالق.

* فلو جُنَّ عقبه، أو أُغمي عليه، أو خرس وليس له إشارة مفهمةٌ، أو حصلت فرقة بموت لهما، أو لأحدهما، أو بفسخ نكاح بعيبها، أو عيبه، أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول، أو بطلاق بائن أو رجعي، ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك، لتعذر الفراق في الثلاثة الأول، وفوات الإمساك في فرقة الموت، وانتفائه في الباقي.

---

(١) الإيلاء: هو أن يُقسم الزوجُ المالكُ لحق الطلاق ألا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فإذا انتهت الأشهر، فإنه مطالَب من قبل الزوجة بأحد أمرين:

١ ـ الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفر عن يمينه.

٢ ـ أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه، فإن أبى الزوج هذين الأمرين، أوقع القاضي طلقة واحدة.

ودليل أحكام الإيلاء: قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ مـــن سورة البقرة آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

* ولا عودَ في نحو حائضٍ ظاهرَ منها، إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها، لا قبله لعدم إمكانه الفرقةَ شرعاً إذ يحرم الطلاق حينئذ **ويُقالُ لَهُ:** طلاق بدعي لأنه وقع في الدورة الشهرية.

وإنما سمي الإمساك المذكورُ عوداً، لأن العود للقول مخالفته **يقال:** قال فلان قولاً وعاد له، أو فيه إذا خالفه ونقضه.

* وقوله أنتِ عليَّ كظهر أمي مثلاً، يقتضي أن لا يُمسكَها زوجةً بعده، فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله، وخالفه.

* **اما** العود في الظهار ـ غيرِ المؤقت ـ من زوجة رجعية، سواء طلقها عقب الظهار أم قبله فهو أن يراجعها.

* **ولو** ارتد بعد الدخول عقب الظهار، ثم أسلم في العدة، لم يَصر عائداً بالإسلام، بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة.

* **وأما** العود في الظهار المؤقت، فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان، إلا بالوطء في ذلك المكان.

* **ويحرم** على المظاهر العائد قبل تكفيرٍ، أو مضيٍّ مدةٍ من الظهار المؤقت، تمتعٌ حرم بحيض، بمن ظاهر منها.

* **فيحرم** عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وكذلك إن قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان؛ حتى يفارقه أو يكفر. والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا:

١ ـ: عتق رقبةٍ مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، والكسب، إضراراً بيناً فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه

٢ ـ: صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل، فإن لم يستطع الصومَ، أو التتابعَ

٣ ـ: فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ، وهو الآن ثلث قدح بالقدح المصري من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر.

فإن عجز عن الخصال الثلاث، استقرت الكفارةُ في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعض أخرجه. اهـ من تنوير القلوب، وغيره.

الأُضْحِيَة
فضلها، حكمها، أحكامها

فالمصنِّف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض في كتابه لذكر الأضحية وأحكامها.

ولما كانت الأضحية لها الأهمية الكبرى في الإسلام، وهي من شعارات عيد الأضحى، فأردنا أن نذكر موجزاً عنها بمناسبة ذكر الدماء المتعلقة في الحج[1]، فنقول:

فضلها:

روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

(مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِها وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً).

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في يَوْمِ أَضْحَىٰ:

«ما عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِن دَمٍ يُهْرَاقُ، إلا أَنْ يَكُونَ رَحِماً تُوصَلَ».

رواه الطبراني في الكبير

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(يا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيها، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِن دَمِهَا أَن يَغْفِرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِن ذُنُوبِكِ» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ؟ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ».

رواه البزار وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب الضحايا وغيره

---

(١) ص ٣١٢ جـ ٤.

ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«يَا أَيُّها النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَآئِها، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الأوسط

حكمها:

الأضحية: سنة مؤكدة[١] في حقنا، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فهي واجبة، والمخاطب بها: المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المستطيع، والمُرادُ بالمستطيع: من يقدر عليها فاضلةً عن حاجته، وحاجة مَمُوْنِهِ يومَ الْعِيدِ وأيامَ التشريقِ؛ لأن ذلك وقتُها[٢].

ونظيرُ ذلك: زكاةُ الفطر، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلةً عن حاجته وحاجة مَمُوْنِهِ يومَ الْعِيدِ وليلتِه؛ لأنَّ ذلك وقتُه.

وقال الشافعي: «لا أرَخِّصُ في تَرْكِها لمن قَدَرَ عليها» ومُرادُه ـ رضي الله عنه ـ أنه يُكْرَه تركُها للقادر عليها، سواء أكان من أهل البوادي، أو من أهل الحضر، أو السفر. ولا فرق بين الحاجِّ وغيره، فقد ضحى ﷺ عن نسائه بالبقر كما رواه الشيخان.

* **ويسن** لمن يريد التضحية: أن لا يُزِيلَ شَعْرَهُ وظُفْرَهُ في عَشْرِ ذي الحجة حتى يُضحيَ. ولو أخَّرَ التضحية إلى آخِرِ أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحيَ.

* **ويسن** للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح؛ لأنه ﷺ ضحى بنفسه كما روي.

* **ويسن** للمرأة أن تُوَكِّل في ذبحها كما في المجموع، وكذلك من لم يُحسن الذبح.

تنبيه:

* **ويسن** لمن وكل في ذبحها أن يَشْهدها؛ لأنه ﷺ قال لفاطمة ـ كما تقدم ذكره ـ «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيها» الحديث.

وهي سنة على الكفاية، فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كَفَىٰ عن جميعهم بحيث يكونون في نفقة واحدة، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر، حقيقةً أو حكماً:

---

(١) وعند الحنفية واجبة فحرره.

(٢) ولكن الحنفية لاحظوا النصاب كالزكاة فحرره.

١ ـ فالأول كقوله: لله علي أن أضحيَ بهذه.

٢ ـ والثاني كقوله: جعلت هذه أضحية، فالجعل بمنزلة النذر، بل متى قال: هذه أضحية؛ صارت واجبة. **أقول**: هذا مما يخفى على كثير من طلاب العلم فضلاً عن العوام، **فليتنبه لهذا.**

وقال الشبراملسي:

لا يبعد اغتفار ذلك للعوام، وهو قريب؛ لكن ضعفه مشايخُنا، فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول: نريد أن نذبحها يومَ العيد.

أحكامها:

ويُجْزيء فيها الجذَعُ من الضأن، وهو: ما له سنةٌ وطعن في الثانية؛ لخبر الإمام أحمد: (ضَحُّوا بالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فإنَّهُ جَائِزٌ). والثنِيُّ من المعز: ما له سنتان وطعن في الثالثة؛ لخبر مسلم: (لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَأْنِ).

والمسنة: هي الثنية من المعز، والإبل، والبقر. والثني من البقر: ما له سنتان وطعن في الثالثة، وهو كثني المعز.

* والثني من الإبل: ما له خمسُ سنينَ وطعن في السادسة.

* وتجزيء البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها، وهي بمنزلة سبعة أضاحي، فيلزم كل واحد التصدقُ بجزء من حصته.

وفي معنى السبعة:

شخص طُلِبَ منه التصدقُ بِسَبْعِ شِياهٍ لأسباب مختلفة: كتمتعٍ، وقرانٍ، وتركِ رميٍ، ومبيتٍ، ونحوِ ذلك.

فرعان:

١ ـ **ولو** اشترك أكثرُ من سبعةٍ لم تُجزيء عن واحدٍ منهم، فليتنبه لهذا فإنه مهم.

٢ ـ **ولو** ضحى واحد ببدنة ـ أو بقرة ـ بدل شاة، فالزائد عن السبعة تطوع، وتجزيء البقرة عن سبعة كذلك، وتجزيء الشاة عن شخص واحد، وهي أفضل من مشاركته في بعير، أو بقرة.

وأفضل أنواع الأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم، أي: بالنسبة لكثرة اللحم، فإن الإبل أكثر غالباً من لحم البقر، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم.

وأما من حيث أطيبيةُ اللحم: فالضأنُ أفضلُ من المعز؛ لطيب لحمه عن لحم المعز، ومن حيث كثرةُ إراقةِ الدماء، فسبعُ شياه أفضلُ من البدنة والبقرة.

وَأَرْبَعٌ لا تُجْزِيءُ في الضَّحَايا:

* **أحدها**: العوراء البيِّنُ عورُها، والعمياءُ بالأَوْلىٰ.

* **والثانية**: العرجاء البينُ عرجُها، أي: بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعىٰ وتتخلف هي عنهن، ولو[1] كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها.

* **الثالثة**: المريضة البيِّنُ مرضُها؛ بأن يظهر بسبب هزالها فسادُ لحمها، ولا يضر يسير هذه الأمور.

* **الرابعة**: العجفاء، وهي التي ذهب مخها، أي: دماغُها من الهزال الحاصلِ لها.

وقد روى الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال:

«أربعٌ لا تُجْزِيءُ في الأَضَاحِي:

١ ـ العَوْرَاءُ البيّنُ عَوَرُها.

٢ ـ والمريضةُ البينُ مرضُها.

٣ ـ والعرجاء البينُ عرجُها.

٤ ـ والعجفاء التي لا تُنْقِي»، من النِقْي بكسر النون وسكون القاف، أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

* ويجزيء الخصي، أي: المقطوع الخصيتين، لأن نقصهما سبب لزيادة لحمه وطيبه، والمكسورُ القرن إن لم يؤثر في اللحم. وتجزيء القصعاء، وهي التي كسر قرناها من أصلهما.

* وتجزيء ـ **أيضاً** ـ فاقدةُ القرون، وهي المسماة بالجلحاء، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، ويقال لها: الجماء، ومنه «**إِنَّ اللَّهَ يَقْتَصُّ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَآءِ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ**». ولا تجزيء مقطوعة كل الأذن ولا بعضها. وقال أبو حنيفة: «إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ» اهـ.

* ولا المخلوقة بلا أذن، ولا المقطوعة الذنب، ولا بعضِه، بخلاف المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزيء، كالمخلوقة بلا ضرع ولا إلية، وكذلك بعض اللسان.

---

(١) لو: هذه غائية لا شرطية فانتبه.

* كل أيام التشريق أيام ذبح، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق، نظر: فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح؛ لأنه ليس بوقتٍ لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي؛ لأنه وجب عليه ذبحه، فلم يسقط بفوات الوقت[1].

فائدة:

إن كانت الأضحية تطوعاً يسن أن يأكل منها، وله أن يدخر بعضها، وإن كانت منذورة يحرم الأكل منها، بل هي حق للفقراء تُصرَفُ مصرفَ الزكاة الواجبة.

فائدة:

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية، نذراً كان أو تطوعاً، ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً منها مقابَل عمله، فإن أعطاه بلا شرط جاز.

فائدة:

يجوز أن ينتفع بجلدها: فيصنع منه النعال، والخفاف، والفِرَاء وغيرَ ذلك إن لم تكن منذورةً، وإلا فلا. والفقير له أن يبيع ما أخذه بعد استلامه. وأما صاحب الأضحية؛ يحرم بيع شيء منها كما تقدم.

* ويدخل وقت الذبح للأضحية من وقت صلاة العيد، إذا طلعت الشمس يومَ النحر، ومضىٰ قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويستمر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:

١ ـ **أحدها**: التسميةُ، فهي سنة عندنا، ويكره تركها، وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأجاب عنه الشافعية: أن المراد مما لا يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

٢ ـ **ثانيها**: الصلاة على النبي ﷺ.

٣ ـ **ثالثها**: استقبال القبلة بالذبيحة.

٤ ـ **رابعها**: التكبير.

٥ ـ **خامسها**: الدعاء بالقبول. اهـ

كتبه محمد من مصادر مختلفة

---

(١) لكنه يقع قضاء مع الإثم إن كان عامداً.

فصل: في الصيد والذبائح

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] وَالأَمْرُ بِالصَّيْدِ يَقْتَضِي حِلَّ الصَّيْدِ، لا وجوبَه.

أما الاصطياد: فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدَّدٍ كالسهم، أو بكل جارحة من سباع البهائم: كالكلب، والفهد، والنمر. ومن جوارح الطير: كصقرٍ، وباز، وعقاب، في أي موضع كانت إصابتها، وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً، أو في حركة المذبوح حلَّ أكله.

ما يشترط في الجارحة:

ويشترط في الجارحة أن تكون معلمةً بحيث لو أُرْسِلَتْ هاجت، وإذا زُجِرتْ وقفت في ابتداء الأمر وبعده. وإذا أَمْسَكَتْ صيداً لا تتركه، وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه، أو جلده، أو أمعائه قَبْلَ قتلِه أو عَقِبِه. أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل، بأن سكن غضُبها عرفاً فلا يضر.

ولا بأس بلعق دمه، ونتف ريشه، وبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدبُ الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعددٍ، بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح **فإذا قالوا:** إنها صارت معلمةً حلَّ صيدُها، فإن عدمت هذه الشروطُ لم يحلَّ أكل ما جرحت من الصيد، حيث لم يبق فيه حياة مستقرة، أما إن وجد فيها حياة مستقرة، فَيُذَكَّىٰ حينئذ ويحل. وهذه الشروط معتبرةٌ، في كل جارحة من السباع والطير، إلا أن الطير لا يُشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه؛ لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها.

وكما يشترط كونُ الجارحة معلمةً، يشترط أن يُرسلها، فلو اسْتَرْسَلَتْ بنفسها فأصابت صيداً لم يحلَّ.

يُشترط في حل الصيد بالمحدد، أو الجارحة زيادةٌ على ما مر شروطٌ:

١ ـ **الأول:** الجرح إن كان الاصطياد بنحو سهم، فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل، فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح، بل لو تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل.

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

٢ ـ **الثاني:** كون الجرح مزهقاً، فلو أدماه ومات عطشاً، أو عَدْواً، أو فزعاً، أو بصدمة، أو افتراس سبع حرم أكله.

٣ ـ **الثالث:** كون الصيد غيرَ مقدور عليه، فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح، فإذا استوحش إنسيٌ كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره، أو بإرسال الجارحة عليه.

* **ولو** تَرَدَّىٰ بعيرٌ في نحو بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، حلَّ بإرسال نحو سهم عليه وجرحه به، فصار حكمه حكمَ الصيد للضرورة.

* **ولو** صال على إنسان حيوانٌ مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه حلَّ أكلُه؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد.

وكذا لو أصاب غيرَ عنقه، كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه، لأنه غير مقدور عليه.

٤ ـ **الرابع:** قصد الصيد عيناً، أو نوعاً بإرسال الجارحة، أو نحو السهم، ولا يضر الخطأ في الظن، أو الإصابة: **فلو** أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر، أو حيوان غيرُ مأكولٍ، أو أرسل إلى جماعة من الظبآء فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة منها، فأصاب غيرَها من تلك الجماعة، حل المصيدُ في جميع ذلك لصحة قصده، ولا اعتبار بالخطأ المذكور.

* **ولو** أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل، وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها، فإن انتفىٰ القصدُ المذكور ضر.

* **فلو** كان في يده سكينٌ فسقط وانجرح به صيد ومات، أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة فتعثر به صيد ومات، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها، أو وقعت على حلْقِ مأكولٍ فقطعته حرم الصيد في جميع ذلك؛ لانتفاء قصد أصل الإرسال.

* **ولو** حرك السكين ذابحاً، وحكت الشاة حلقها بها حرمت؛ لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لئلا يتحرك.

* **ولو** أرسل جارحة، أو نحوَ سهمٍ لا لصيدٍ، بل لاختبار قوّته مثلاً، فاعترض صيداً فأصابه حرم ـ **أيضاً** ـ لانتفاء قصد الصيد.

٥ ـ **الخامس:** عدم الغَيْبَةِ، **فلو** جرحه بالرمي فغاب، أو غاب الكلب والصيد، ثم وجده ميتاً

حرم، ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه؛ **نعم** إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح، أو أصاب مذبحه ثم غاب، وأدركه ميتاً حل، سواء وجده في الماء، أو وجد فيه سهمَ غيرِه.

أركان الذبح:

وَأَمَّا الذَّبْحُ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

١ ـ **الأول**: الذابح وهو: كل مسلم، ومسلمة، ولو رقيقاً، وفاسقاً، وحائضاً، وجنباً، وأخرس، ومكرهاً أكرهه مجوسي، وكل كتابي وكتابية تحل مناكحته. وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ولا أثر للرق في الذابح، فيحل ذكاة أمةٍ كتابية وإن حرم مناكحتها، لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح، ولا تحل ذكاة مجوسي، ولا وثني ونحوهما مما لا كتاب له، ولا ذكاة كتابي تحرم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتي.

وأولى الناس بالذبح الرجلُ العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدولهم عن المذبح. وتكره ذكاة الأعمى لذلك ـ **ايضاً** ـ.

٢ ـ **الثاني**: الذبيح وهو: كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة، إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح: بمرض، أو جوع ثم ذبح حلَّ، لا بضرب بنحو قدوم، أو انهدام نحو سقف، أو جرح حيوان غير معلم، أو بأكل نبات مضر، أو نحوه من كل سبب يُحال عليه الهلاكُ فلا يحل.

حد الحياة المستقرة وعلامتها:

والحَياةُ المُسْتَقِرَّةُ: هي التي معها إبصار، وحركة باختيار. وَعَلاَمَتُها: انفجار الدم، أو الحركةُ العنيفة، وحركة المذبوح: هي التي لو تُرك الحيوان معها لمات في الحال، ولا يحل غير المأكول كالبغل والحمار بالذبح، ومذبوحُه كميتته.

والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح. ويكره ذبح السمك، إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه، فيسن أن يذبح من جهة ذيله.

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

٣ ـ **الثالث**: الآلة وهي كل ما يجرح بحده: كمحددِ حديدٍ، ونحاس، ورصاص، وخشب، وقصب، وفضة، وذهب، وغيرها؛ إلا السن، والظفر، وباقي العظام، فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة، فلا يصح الذبح بمثقلات، وإذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً، ومات الحيوانُ به حرم، كما إذا ذبح بحديد، أو سكينٍ كَلٍّ لا يقطع، فإن القطع يحصل بقوة الذابح، وشدة الاعتماد بالآلة. والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم.

* **ويحرم** ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلاً؛ لأنه تعذيب له.

* **ويحرمَ قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر. وقيل: يكره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.**

٤ ـ **الرابع**: الذبح وهو: التذفيف قصداً بقطع تمام الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان من أعلى العنق، أو من أسفله، وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة، أو فوقها؛ لكن يشترط إن كان من فوقها، أن يبقى منه شيء متصل بأصل العنق وجذوره، فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروقُ التي اتصلت بها الجوزة لم يحل.

ولا يُشتَرط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة، فلو قطع بأكثرَ كما لو رفع السكين فأعادها فوراً، أو ألقاها لكلِّها وأخذ غيرَها، أو سقطت منه فأخذها أو قلبها، وقطع ما بقي وكان فوراً حل.

ولا يَشتَرط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني، إلا إذا طال الفصل بين الفعلين، فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني.

ويُشتَرط في الذبح عدمُ المُعِين، فلو أخذ الذابح في **قطع** الحلقوم، والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته، أو النخس في خاصرته، أو القطع من لحمه حرم أكله.

ما يسن في الذابح:

ويسن للذابح أن يُحدَّ شفرته، **وان** يكون بحيث لا تراه الذبيحة، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر، **وان** يوجه ذبيحتَه للقبلة، **وان** يتوجه هو ـ **أيضاً** ـ ويقول عند ذبحها: بسم الله، **ولا** يقل باسم الله واسم محمد، فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك كفر، وحرمت الذبيحة، **وان** يصلي ويسلِّم على النبي ﷺ عند ذلك، **ولا** تحل الذبيحة باسم غيره تعالى **وان** تذبح البقر، والغنم، والخيل في حلقها، وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها

اليمنى، فتترك بلا شد لتستريح بتحركها، وأن تنحر الإبل في لبَّتها وهي: أسفل العنق، قائمة، معقولة الركبة اليسرى.

ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

الحديث على الجنين مع ذكر التفصيل في ذلك:

لو ذكى مأكولاً بذبح، أو رَمْيٍ نحو سهم، أو إرسال جارحة، فوجد به جنيناً ليس فيه حياة مستقرة، أو ميتاً بذبح أمه، بأن سكن عقب ذبحها، ولم يسبق الذبحَ سببٌ يُحال عليه موتُه، حَلَّ أكله، لأن ذكاته بذكاةِ أمه، فإن كان فيه حياةٌ مستقرة بعد خروجه من بطن أمه، وجبت ذكاته، ولا يحل بذبح أمه حينئذ.

ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمناً طويلاً، ثم سكن لم يحل، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن، ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل، لإحالة موته على ضرب أمه. **فَهٰذِهِ أَحْكَامٌ دَقِيقَةٌ، يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لها.**

فائدة:

وما قطع من حيوان حي فهو كميتته لخبر: «**مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**».

رواه الحاكم وصححه

والمراد: أنه كميتته طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك، والجراد، والآدمي، والجن طاهر، وما قطع من الحمار، والشاة، نجس إلا صوفاً، ووبراً، وشعراً، وريشاً، قطع من مأكول فطاهر، **نعم:** إن كان ما ذكر على قطعة لحم تقصد، أو على عضو مبان، فهو نجس تبعاً لذلك[1].

---

(١) انظر تنوير القلوب. فقد تناول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الموضوع تناولاً جيداً، ورتبته ترتيباً حسناً.

فصل: في أحكام الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ الآية سورة الأنعام آية ١٤٤ وقال تعالى: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين.

فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله ﷺ: «**أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**».

رواه الطبراني

* **ولو** أكره على أكل مُحرَّمٍ وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، **ومثل ذلك:** ما لو أكره على شرب الخمر.

* **ولو** عَمَّ الحرامُ جاز استعمالُ ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة[2]، وكل حيوان لا نص فيه من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ خاص، أو عامٍّ بتحريم، ولا تحليل ولم يرد أمرُ قَتْلِه ولا بعدمه، واستطابتْه العربُ وهم أهل ثروة، وطباع سليمة في حالة رفاهية، فهو حلال ويُكْتَفَى بإخبار عدلين منهم، فإن لم توجد عرب، اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً، وطبعاً، ثم طعماً، ثم صورة.

* **فإن** استوى الشَبهان مع حيوان يحل، وحيوان لا يحل، أو لم يوجد ما يُشبهه فحلال، فإن

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٦، ١٥٧.

(٢) وقيل: قدر الضرورة كتناول لحم الميتة وهذا لمن كمل إيمانه، وتمّ عرفانه.

جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له، فإن سموه باسم حيوان حلالٍ فحلالٌ، أو حرامٍ فحرام، فإن لم يكن له اسم عندهم، اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر.

أما ما ورد الشرع بتحريمه: كالحمار الأهلي، فلا يُرجَع فيه لاستطابتهم. وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد في الشرع بإباحته اهـ.

ما يحل من الحيوان:

ومما ورد الشرع بحله: الإبل، والبقر، والغنم، والغزال، والخيل، وبقر الوحش، وحماره، والضب[1]، والضبع[2]، والثعلب، والأرنب، واليربوع وهو: حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين، لونه كلون الغزال، والقنفذ، والوبر وهو: دويبة أصغر من الهر، وعينه كحلاء لا ذَنَبَ له، والوعلُ أي: تيس الجبل، والدلدل وهو عظيم القنافذ ويرمي بشوكه كالسهم، والسمور، والسنجاب، وهما نوعان من ثعالب الترك، وعناق الأرض، وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر، وابن عرس، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل جحره وتخرجه والمراد بها العرسة المشهورة اهـ.

وَيَحِلُّ مِنَ الطُّيورِ كُلُّ ذاتِ طَوْقٍ:

كالحمام المعروف، واليمامة، والقمري، والقَطا، والحجل **ويقال** له دجاجة البر، والحمرة، والعندليب، وهما نوعان من العصفور، والصعوة وهو نوع من العصفورة أحمر الرأس، والزرزور، والسماني، والشقراق، كفرطاس طائر على قدر الحمام أخضر ملون، والحوصل، وهو طائر ذو حوصلة عظيمة، ويكثر بمصر ويُعرف بالبجع، والحباري، وهو طائر ثقيل الطيران، والدارج، وهو طائر باطنُ جناحَيْه أسود وظاهرهما أغبر من خلقة القطا إلا أنه ألطف، والنعامة، والإوز، والبط، والدجاج، والفواخت، والدبسي، وهو من الفواخت، ولونه بين السواد والحمرة، وغراب الزرع. ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق اهـ.

ما يحل من حيوان البحر:

وتحل الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة، ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يُؤكَل مثلُه في البر كالبقرة، والغنم، أو لا يؤكل كالكلب، والخنزير، لأن الكل سمك على صورٍ مختلفة.

---

(١) هو دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.
وورد: **الضَّبُ لَسْتُ آكُلُه، وَلا أُحَرِّمُه، تَعَافُهُ نَفْسِي فَإِنَّه لَيسَ بِأَرْضِ قَوْمِي.**

(٢) على خلاف في ذلك بين الأئمة فمنهم المبيح ومنهم المحرِّم ولكن القلب يجنح للثاني.

علامة الحل والحرمة في الطير:

ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنها، أو بجميعه، وأكل المنتن.

ما يحرم من كل ذي ناب:

ويحرم كل ذي ناب من السباع، وهو ما يعدُ من الحيوان، ويتقوى بنابه: كالأسد، والقرد، والدب، والنمر، والفيل، والخنزير، والكلب، والفهد، والذئب، والبَبْرِ، وهو: حيوان من السباع يعادي الأسد.

وابن آوى وهو: حيوان فوق الثعلب ودون الذئب، شبيه بهما، طويل المخالب والأظفار، كريه الرائحة، يعوي ليلاً إذا استوحش، وصوته يشبه صوت الصبيان، والبغل، والحمار الأهلي، والسنور: سواء كان أهلياً أو وحشياً.

ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي الغراب الأبقع، والعَقْعَق، والغداف الكبير، بخلاف الصغير، فإنه من غراب الزرع، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة.

ويحرم ما نهى عن قتله: كالنمل، والنحل، والخطاف، والصرد، والهدهد، وما استخبثه العرب: كالضفدع، والسرطان، والسلحفاة، والبرغوث، والزنبور.

ما يحرم من الطير:

ويحرم كل ذي مخلب من الطيور، وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به: كالبازي، والشاهين، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخمة، وهو: طير أبيض كبير يأوي الجبال، والبوم، والدرة: وهي البغبغاء، والطاووس.

ويحرم أكل الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، والموقوذة، والمنخنقة، والنطيحة، وما ذبح ذبحاً غير شرعي، وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح إلا للمضطر: وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[2].

* ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل، بل يكفي الظن.

---

(١) من سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) من سورة النساء آية ٢٩.

* ولا يشترط الإشراف على الهلاك، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل، لأنه لا يفيد حينئذ.

ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورةُ إن لم يجد حلالاً، فإن وجده ـ ولو لقمةً ـ فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ، ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة إبلاً كانت، أو بقراً، أو غنماً، أو دجاجاً[1]، وكما يكره لحمها، يكره لبنها، وبيضها، وصوفها، والركوب عليها بلا حائل.

وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف، أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ، لأنه ﷺ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْجلالَّةِ وَشُرْبِ لَبَنِها حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه الترمذي وزاد أبو داود: «وُرُكُوبها»، وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكىٰ إذا أنتن، ولا تقدير بمدة، وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب.

أنواع ما يضر البدن بسبب تناوله:

ويحرم ما يضر البدن أو العقل: كالحجر، والتراب، أي: الطين، والطَفَل لغير النساء الحبالىٰ، لأنه بمنزلة التداوي، والزجاج، والسم، والخمر، والبنج، وجوز الطيب، والأفيون: وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبي النوم، والحشيشة التي تأكلها الحرافيش، وإذا أذيبت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتُطْرِبُ صارت كالخمر: في الحد والنجاسة، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثيرُ الزعفران اهـ[2].

---

(١) لكنه في الدجاج أكثر كما هو مشاهد في البلدي خاصة.

(٢) انظر كتاب تنوير القلوب.

الرضاع

أحاديث الباب:

عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرضْعَتَانِ، أَو المصَّةُ أَوِ الْمصَّتَانِ**».

وفي رواية:

سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمصَّةُ؟ قَالَ: «لاَ».

والرضعة والمصة: بمعنىً واحد. وهي المرة الواحدة من رَضْعِ الصبيِّ.

وفي رواية: «**لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ**».

فالرضع والمص فعل الصبي، والإرضاع والإملاج فعل المرضع.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

«**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلومَاتٍ. فَتُوفِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقرأُ مِنَ الْقُرآنِ**».

رواه الخمسة إلا البخاري

قولها: ثم نسخن أي تلاوة وحكماً.

وقولها: وهن فيما يُقرأُ أي: عند بعض الناس الذي لم يبلغه نَسْخُهُنَّ تلاوةً، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقي حكمهن كآية الرجم. ومعلوماتٍ أي: لا شك فيهن. فلا بد من تحقق خمس رَضَعَاتٍ في خمسة مجالس. وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي.

وقال الجمهور:

إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لعموم ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

دخل عليّ النبي ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، ورأيتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ. فقال: «أُنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرضاعَةِ. فإنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجاعَةِ».

رواه الثلاثة

قولها: رأيت الغضب في وجهه أي من الغيرة حينما رأى الرجل[1].

وقوله: أنظرن إخوتكن من الرضاعة. أي تأمَّلْنَ وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعي. فإنما الرضاعة من المجاعة أي: ما كانت في مدة الرضاع لحديث أبي داود:

«لا رَضَاعَ إلاَّ مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

ولحديث الترمذي والدارقطني: **«لا رَضَاعَ إلاَّ ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»**.

ففي هذه النصوص أن الرضاع الذي يُحَرِّمُ ما كان في الحولين. لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2] وعليه الجمهور.

وقال بعضهم:

إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضع قَلَّتْ، أو كَثُرَتْ. لحديث الترمذي الصحيح:

«لاَ يَحْرمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» في الثدي أي: بسبب رضاعه وما ورد في الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة:

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» أي سالماً مولاهم ـ وكان كبيراً ـ فهو خاص بهما كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضي الله عنهن.

وقال عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه:

تَزَوَّجْتُ امْرأَةً فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُما.

---

(١) ولله در القائل:

جَـرَّدَ السَّيْـفَ لِـرَأْسٍ طَـارَتِ الـغَـيْـرَةُ مِـنْـهُ

(٢) يستدل من الآية بأن الإرضاع حقّ للأم وليس بواجب عليها تطالب به عندما تشاء، فلا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة. فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق آية ٦، ومع قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

فأَتيْتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه وقلت: إن المرأة كاذبةٌ، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه وقلت: إنها كاذبة، قال: «كَيْفَ بِهِ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْكُما؟ دَعْهَا عَنْكَ».

رواه البخاري والترمذي

أي اتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة. ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق **وقال الجمهور:**

لا تُقبل شهادتُها وحدَها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً، وليس حكماً عليه بفراقها؛ لأنها لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأتين في عصمة رجل أرضَعَتْ إحداها جاريةً، والأخرى غلاماً أتحل الجارية للغلام؟ فقال: «**لا إِنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ**».

رواه الترمذي

أي لقاحهما من رجل واحد فكأن الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة. وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذي والله أعلم. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٩٠.

ثم اعلم أن الرضاع لغةً: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعاً: وصول لبن آدمية، مخصوصة، بلغت سنَّ الحيضِ ـ ولو قطرةً، أو مختلطاً بغيره وإن قَلَّ ـ جوفَ آدمي، مخصوص، على وجه مخصوص لم يبلغ حولين يقيناً، خمسَ مراتٍ يقيناً عرفاً.

* **قوله وُصُولُ لَبَنٍ:** أي سواء كان بمص ثدي، أم بغيره. كما إذا حلب منها ثم صب في فم الرضيع.

* **قوله آدميَّةٍ:** أي حيةٍ حياةً مستقرة في حال انفصال اللبن منها، وإن لم يشربه إلا بعد موتها.

* **وخرج بالآدمية:** الرجلُ فلا تثبت حرمةٌ بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس مُعَدّاً للتغذية، فأشبه غيرَه من المائعات.

* **وخرج ـ أيضاً ـ الجنيةُ:** بناءً على عدم صحة مناكحتنا للجن، أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.

* **وخرج بقوله حيةً:** الميتةُ فإنه لا يثبت الرضاع بلبنها؛ لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل، والحرمة، كالبهيمة.

* **وقولي بلغت سن الحيض**: أي ولو كانت بكراً خلية[1]. وسنُّ الحيض: هو تسع سنين قمرية.

* **وقوله ولو قطرةً**: غاية في اللبن المُحَرِّم وصوله، أي: يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة.

وأركانه ثلاثة: مُرضِعٌ، ورضِيعٌ، وَلبنٌ.

والحكمة في اعتباره خمس مرات، أن الحواس التي بها الإدراك خمس وَهِيَ:

١ ـ السمع، ٢ ـ والبصر، ٣ ـ والشم، ٤ ـ والذوق، ٥ ـ والمس فكأنَّ كل رضعة تحفظ حاسة.

وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

متى تتعدد الرضعات ومتى لا تتعدد؟

١ ـ فإن قطع الرضيع إعراضاً، وإن لم يشتغل بشيء آخر.

٢ ـ **أو** قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فوراً فرضعتان.

٣ ـ **أو** قطعه لنحو لهو، كنوم خفيف وعاد حالاً، أو طال والثدي بفمه.

٤ ـ **أو** تحول ولو بتحوله من ثدي لآخر.

٥ ـ **أو** قطعته لشغل خفيف، ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك.

فالأحوالُ خَمْسَةٌ: حالتان تتعدد فيه، وثلاثة لا تعدد فيها.

* وتصير المرضعةُ أمَّه، وصاحبُ اللبن ـ وهو الزوج ـ أباه. أقول: لاحظ هذا التقسيم فإنه مفيد ومريح لضبط التعدد، وعدمه وهذا ملحظ شافعي.

فائدة:

وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولها وفروعها، وحواشيها نسباً ورضاعاً.

والمراد بالأصول: الآباء، وبالفروع: الأبناء، وبالحواشي: الإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات.

---

(١) أي عن الزوج، فالمرأة حليبها يسري مفعوله في التحريم ولو كانت خلية عن الزوج لأن لبنها معد للتغذية.

فيصير آباء المرضعة، وصاحبُ اللبن أجدادَه، وأمهاتُها جداتِه، وأولادُها إخوتَه وأخواتِه ـ سواء وُجِدُوا قبله أو بعده ـ وإخوةُ المرضعة أخوالَه، وأخواتُها خالاتِه، وإخوة صاحب اللبن أعمامَه، وأخواته عماته، يصير أولادُ الرضيعِ أحفادَهما، وتسري الحرمةُ من الرضيع إلى فروعه، لا إلى أصوله وحواشيه.

والفرق بين أصولها وحواشيها، وبين أصوله وحواشيه، أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها، فتسري الحرمة إليهم وإلى حواشيهم.

وسبب لبن المرضعة، منيُّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله ـ **ايضاً** ـ فيسري التحريم إليهم وإلى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه اهـ. من مصادرَ مختلفة باختصار. فأعد النظر فيه واقرأه على بصيرة وتبصر، لتحيط علماً في هذا البحثِ الدقيق، وتكون من الأخيار. ثم أكثر من الصلاة والسلام على النبي المختار آناء الليل وأطراف النهار.

كتبه محمد

فصل: في العدة

وهي: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ النِّسَآءِ نَوْعَانِ:

١ ـ متوفىٰ عنها زوجُها.

٢ ـ وغيرُ متوفىٰ عنها زوجُها.

فالمتوفىٰ عنها زوجُها حرةً كانت أو أمة، مدخولاً بها، أو غيرَ مدخولٍ بها، إن كانت حاملاً فعدتُها بوضع الحمل كلِّه، حتى ثاني توأمين، ولو[1] انفصل أحدُهما في حياة الزوج، والآخر بعد موته. ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه، والمراد بالحمل ما يشمل المضغةَ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وإن كانت غيرَ حامل فعدتها إن كانت حرة ـ ولو صغيرةً، أو زوجةَ صبي أو ممسوح ـ أربعةُ أشهر وعشرةُ أيامٍ بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]. وإن كانت أمةً فعدتها شهران وخمسةُ أيام بلياليها.

* وغير المتوفىٰ عنها زوجُها حرةً كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق، أو فسخ: كردتها إن كانت حاملاً فعدتُها بوضع الحمل كلِّه.

وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفىٰ عنها وغيرِها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة، زوجاً كان أو غيرَه، كالواطىء بشبهة كما في النكاح الفاسد، فإن لم تكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه.

فلو مات صبي، أو ممسوح عن زوجةٍ حامل، أو وضعت لدون ستةِ أشهر من إمكان

---

(١) لو: غائية لا شرطية.

(٢) من سورة الطلاق آية ٣.

(٣) من سورة البقرة آية ٢٣٤.

اجتماعهما، أو فوق أربعِ سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه، لعدم إمكان نسبته إليه، بل تنقضي بالأشهر، أو الأقرآء.

وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل حتى لو تَمَّتْ مع وجوده انقضت العدةُ لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن.

وإن كانت غيرَ حامل، وكانت حرةً، وهي من ذوات الحيض، فعدتُها ثلاثةُ قروءٍ وهي الأطهار، فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظة، انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة، لأن بقية الطهر تعد قرأً، فَيَصْدُقُ على بعض القرءين بعده ثلاثةُ قروء، وإن طلقت حائضاً أو نفسآءَ انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً.

عدة الصغيرةِ والكبيرةِ:

وإن كانت صغيرةً أو كبيرة لم تحض أصلاً، ولم تبلغ سنَّ اليأسِ، أو آيسةً وهي مَنْ بلغت سنَّ اليأس، سبق لها حيض أم لا، وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1] أي: كذلك هذا في غير المتحيرة، أما المتحيرة فإن طلقت أوَّل شهرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق، وإن طلقت أثناء الشهر، نُظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً، بأن كان ستة عشرَ يوماً وأكثر، حسب الباقي من الشهر قرءاً، وتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين، وإن بقي منه ما لا يسع حيضاً وطهراً، لم يحسب الباقي لها قرءاً، بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

ومن انقطع حيضها لعارض: كرضاع، أو مرض، أو لغيره، تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغَ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ المُتَوفَّىٰ عَنْهَا أَمَةً: فإن كانت من ذوات الأقرآء فعدتها قُرءآن، وإلا فعدتها شهر ونصف.

وإنما تجب العدة على غير المتوفىٰ عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول، فإن فورقت قبله بطلاق، أو غيره فلا عدة عليها.

---

(١) من سورة الطلاق آية ٤.

أمَّا الْمُطَلَّقَاتُ فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

وأمَّا غَيْرُهُنَّ من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن.

ولو طلقها بعد الدخول طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقي لها من العدة، فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير.

واعلم أن من موانع انقضاء العدة، المعاشرةَ على ما سيأتيك تفصيله.

والمراد بها، أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين، كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً، أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء.

ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها، إذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها، وقطع معاشرتها، انقضت عدتها بما مر، فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج، وكانت في عدة حَمْلٍ فكما لو هجرها، فإن كانت في عدة أقراءٍ، أو أشهر، وكانت بائناً انقضت عدتها ـ **أيضاً** ـ ما لم يطأها بشبهة، فإن كانت رجعية، أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشراً لها، وإن طال زمن العشرة جداً واستمر سنين، فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق، استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة، وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق، كأن هجرها عقبه، حتى انقضى من عدتها قرء، أو شهر، ثم عاشرها بَنَتْ بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها.

أحكام المعاشرة:

واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء، أو الأشهر.

*** تَكُونُ كَالرجْعِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ :**

١ ـ وهي أن يلحقها الطلاق. ٢ ـ وتجب لها السكنىٰ. ٣ ـ ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش. ٤ ـ وليس له تزوج نحو أختها كخالتها. ٥ ـ ولا أربع سواها. ٦ ـ ولا يصح عقد غيره عليها.

*** وَتَكُونُ كَالْبَائِنِ فِي تِسْعَةِ أَحْكَامٍ:**

---

(١) من سورة الأحزاب آية ٤٩.

١ ـ وهي أنه لا تصح رجعتها. ٢ ـ ولا يصح فيها إيلاء. ٣ ـ ولا ظهار. ٤ ـ ولا لعان. ٥ ـ ولا تجب لها نفقة. ٦ ـ ولا كسوة. ٧ ـ ولا يصح خلعها بمعنى أنه لو خالعها وقع الطلاق رجعياً. ٨ ـ ولا يلزمه العوض. ٩ ـ ولا توارث بينهما.

فإن كان المعاشر غير المطلق، فإن كان سيداً مع أمته، فكالمطلق مع الرجعية، وإن كان أجنبياً، فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن والتي وطئها بشبهة، وإن عاشر بخلوة أو بزنا، فلا عبرة بمعاشرته **نعم،** إن وطئت بشبهة وظنها الواطىءُ زوجتَه الحرةَ، اعتدت من وطئه عدة الحرة عملاً بظنه.

ما يجب للمعتدة الرجعية:

ويجب للمعتدة الرجعية ـ ولو غير حامل، أو أمة مسلمة ـ السُكْنَىٰ، والنفقة، والكسوة، وسائرُ الحقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار إلا آلةَ التنظيف كمشط وصابون.

ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

ما يجب على المتوفى عنها زوجها:

ويجب على المتوفىٰ عنها زوجها ـ ولو أمةً ـ الإحدادُ وهو الامتناع من التزين في البدن، فلا تلبَس الحلي نهاراً من ذهب، أو فضة، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام **وَضَابِطُ الطِّيبِ الذي يَحْرُمُ عَلَيها**: كُلُّ ما حَرُمَ عَلى الْمُحْرِمِ.

ويجب على المتوفىٰ عنها زوجها، والمقطوعةُ عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى، ملازمةُ المسكنِ الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، إلا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج لشراء طعام ونحوه .اهـ من تنوير القلوب.

أقول: موضوع العدة موضوعٌ شرعي، ينبغي فهمُه، والإحاطة به بحثاً وتدقيقاً، لنكون على بصيرة منه، ولا يلتبس علينا أحكامُه، ليتضح أمامَنا الليلُ من النهار، والظلمة من النور.

فكثير من الجهال والجاهلات، في عمَهٍ من هذا:

فبعض الرجال يقول لزوجه عند احتضاره: أسقط حقي من العدة فاخرجي متى شئت.

وبعض النساء أجهل وأمر تقول لمن سألها: كيف تخرجين وأنت في العدة؟ فتقول: حتى الآن لم أباشر العدة فمتى شرعتُ فيها لم أخرج، وهذا قليل من كثير. فالجهل قد عم الرجال والنسآء، وغمر الجميع. ولذا ضممنا هذا الموضوع لكتاب فتح العلام، لنكونَ على بصيرة ونور منه .اهـ.

الديات

فالمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ قد تعرض لأحكام الدية بشكل موجز، ومر عليه مروراً عابراً، لأن موضوعه في قسم المعاملات، وكتابه خاص بالعبادات، ولما أكرمني الله تعالى بخدمة هذا الكتاب، ضممت بعض الأبواب من المعاملات له، ومنها أحكام الديات فأقول:

الديَّات، جمعُ دِيَة:

* **تجب** الدية بقتل المسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

* **وتجب** بقتل الذمي، والمستأمَن، ومَنْ بيننا وبينهم هدنةٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

* **وتجب** بقتل من لم تبلغه الدعوة، لأنه مَحْقونُ الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضموناً بالقتل كالذمي.

* **وَالدِّيةُ شَرْعَاً** هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفسٍ، أو فيما دونها فشملت الأرش[3] وَالْحُكُومَات.

---

(١) من سورة النساء آية ٩٢.

(٢) من سورة النساء آية ٩٢.

(٣) أرش الجراح: ديتها، والجمع أروش، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.
والحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجني عليه بتقديره رقيقاً، بصفاته التي هو عليها ويقوم بعد الاندمال أي: اندمال الجرح مع الجناية، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء. فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمتُه بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل.
وإنَّما سُمِّي ذَلِكَ حُكُومَةً لاسْتقرَارِهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ.

وهي: عند سقوط القود عن الجاني بعفو عنه ـ أي عن القود أو عن الجاني ـ عليها أي عن الدية، أو بغير عفو بأن مات القاتل بجناية، أو غيرها قبل الاقتصاص منه.

والديةُ بَدَلٌ عَنِ القَوَدِ، فلو عفا المستحق عنه مجاناً أو مطلقاً بأن **قال**: عفوت عنه بلا شيء، أو عفا عنه عفواً مطلقاً من غير تعرض للدية، فلا شيء على الجاني.

* **وهي**: لقتل حرٍ[1]، مسلم، معصوم[2]، ذَكَرٍ، مائةُ بعير، مثلثة في عمد، وشبهِه، **لأن الله** تعالى أوجب في الآية ديةً، وبينها النبيُّ ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «**في النَّفْسِ مائةٌ مِنَ** الإبل».

رواه النسائي وصححه ابن حبان

ونقل ابن عبد البر وغيرُه فيه الإجماعَ، وأن أول من سنها مائةً عبدُ المطلب جدُّ النبي ﷺ، ثم إنَّ محل كونها مائةً، إذا صدر القتل من حرٍّ، ملتزِم للأحكام.

أما إذا صدر من رقيق؛ فإن كان قِنّاً لغير القتيل، أو مكاتباً فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية، أو مبعضاً، وبعض القن مملوك لغير القتيل. فالواجب من جهة الحرية القدرُ الذي يناسبها من الدية: كنصف، ومن جهة الرقيق، أقل الأمرين من قيمة باقي الرقيق، أو الباقي من الدية.

أما القِنُّ للقتيل فلا يتعلق به شيء؛ إذ السيد لا يجب له على قنه شيء.

أو صدر من غير ملتزم للأحكام، كالحربي فلا شيء عليه أصلاً.

وَهِيَ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: فلا نظر لتفاوتها عدداً، بل المدار أنها تُقْسم ثلاثةُ أجزاءٍ، وإن كان بعضها أكثرَ عدداً كالقسم الثالث، فإنه أربعون.

لخبر الترمذي وغيره: «مَنْ قَتلَ عَمْداً رجَع إلى أولياءِ المقتول إنْ شاءوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الديَّةَ.

١ ـ **وهي** ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه». **وهي** ثلاثون حِقَّة، **وهي** مالها ثلاثُ سنين سُمِّيتْ بذلك، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تُركبُ ويحمل عليها.

٢ ـ وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنين سميت بذلك، لأنها أجزعت أي: أسقطت مُقدَّم أسنانِها.

---

(١) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت.

(٢) وخرج غير المعصوم، كزان محصن، وقاطع طريق، ومرتد، وتارك صلاة، وحربي فلا دية فيه ولا كفارة.

٣ ـ وأربعون خَلِفه. وهي مخاض بمعنى الحوامل.

ومخمسة في خطأ: من بنات مخاض، وبنات لبون، وبني لبون، وحِقاق، وجِذاع من كل منها عشرون. ودية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه:

* ١ ـ كونها مخمسة، ٢ ـ وكونها مؤجَّلة، ٣ ـ وكونها على العاقلة.

فهذا بالنسبة للعمد وشبهه، ومخمسة في الخطأ وغيره إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم وهي: ١ ـ ذو القعدة، ٢ ـ ذو الحجة، ٣ ـ والمحرم، ٤ ـ ورجب.

* **أو مَحْرَم رَحِم:** كأم، وأخت، فمثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم الباقون، ولعظم حرمة الثلاثة ـ أي: حرم مكة، والأشهر الحرم، والمَحْرَمِ الرحم ـ نهي عن القتل فيها ولا يلحق بها حرم المدينة.

واعلم أن دية العمد مغلظةٌ من ثلاثة وجوه: ١ ـ كونها مثلثة. ٢ ـ وكونها معجلة. ٣ ـ وكونها على الجاني.

* ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة، ودية شبه العمد، والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة، مغلظة من وجه واحد وهو: التثليث، ومخففة من وجهين: وهما التأجيل، وكونها على العاقلة.

قال في الإقناع:

* يدخل التغليظ، والتخفيف في دية المرأة، والذمي، ونحوِه ممن له عصمة، وفي قطع الطرَف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف، بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم، كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد، وإن كان مقتضى النص خلافَه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي، وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافَه.

* **ودية شبه العمد والخطأ:** على عاقلة الجاني مؤجلة لثلاث سنين: على الغني منهم نصف دينار، والمتوسط ربع كلِّ سنة، فإن لم يفوا فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى الجاني.

لما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أنَّ امْرَأَتَينِ اقْتَتلتَا فَحذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْها وَمَا فِي بَطْنِها، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ دِيَّةَ جَنِينِها غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَقَضَىٰ بِدَيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

وَالْمَعْنَىٰ في كون الدية على العاقلة في شبه العمد والخطأ: أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ، وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأُجِّلت الدية عليهم رفقاً بهم .اهـ بتصرف واختصار. إعانة الطالبين ٤/١١٢ وهو: بحث علمي نفيس قلما تجده في كتاب، فأعد النظر فيه ترشد إلى الصواب.

كتبه محمد

التعزير

حده ودليله

التعزير لغة: التأديبُ، **وشرعاً:** تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ له، ولا كفارة.

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء آية ٢٤.

فأباح الضربَ عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله عليه الصلاة والسلام في سرقة التمر «**إِذَا كَانَ دُونَ نِصَابٍ غُرْمُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**»[1].

رواه أبو داود والنسائي بمعناه

وروى البيهقي، أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال للرجل: يا فاسقُ يا خبيثُ **فقال:** يُعَزَّرُ. وهو يُفارق الحدَّ من ثلاثة أوجه:

١ ـ **أحدها**: اختلافه باختلاف الناس[2].

٢ ـ **الثاني**: جواز الشفاعة والعفو عنه، بل يُستحبان.

٣ ـ **الثالث**: التالِفُ به مضمونٌ خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما.

ويعزر الإمام أو نائبُه لمعصية[3] لا حدَّ لها ولا كفارة، سواء كانت حقاً لله تعالى أم لآدمي: كمباشرة أجنبية في غير فرج.

---

(١) وفي رواية: «فَفِيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(٢) ومن لطائف الشعر حيث **قال بعضهم:**

تَكْفِي اللَّبِيبَ إِشَارَةٌ مَرْمُوزَةٌ ... وَسِوَاهُ يُدْعَى بِالنِّدَاءِ الْعَالِي

وَسِوَاهُمَا بِالزَّجْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَصَا ... ثُمَّ الْعَصَا هِيَ رَابِعُ الأَحْوَالِ

(٣) قيد: خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه.

شروع التعزير:

وقد يشرع التعزير بلا معصية، كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه كالطَّبل والنفير[1] **فللإمام** أن يعزره، وإن لم يكن مثله معصية، ومثله الصبي والمجنون إذا فعلا ما يُعزَّرُ عليه البالغ العاقل **فيُعَزَّرانِ** وإن لم يكن فعلهما معصيةً.

قال البجيرمي: ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكايةً مضحكةً، وأكثرُها أكاذيبُ، فيعزَّرُ على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذ عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار، لأنه على ذلك الوجه فاسد.

صورة انتفاء التعزير:

وقد ينتفي التعزير في ارتكاب معصية انتفاءَ الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يُعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ**» وفي رواية: «زَلاَّتِهِمْ» أي: تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها.

وقوله عثراتهم: جَمْعُ عَثْرَةٍ، وهي الصغيرة التي لا معصيةَ فيها، **وقيل:** أول زلة ولو كبيرةً صدرت من مطيع، فهذا دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة.

وفسر الشافعي ذوي الهيئاتِ بمن لا يُعرف بالشر، **وقيل:** هم أصحاب الصغائر **وقيل:** من يندم على الذنب ويتوب منه.

فإنْ قِيلَ قد عزَّر عمرُ ـ رضي الله عنه ـ غيرَ واحد من مشاهير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم رؤوس الأولياء، وساداتُ الأمة، ولم يُنكره أحد؟ أجيب بأن ذلك تكرر منهم. **والكلام** هنا في أول زلة زلها مطيع.

وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة، لأجل الحمية والغضب، فمن رأى شخصاً يزني بأهله وهو محصَنٌ فقتله انتفى عنه الحدُ، والكفارةُ، والتعزيرُ لعذره.

وقد يجامع التعزيرُ الكفارةَ، كمجامعِ حليلَته في نهار رمضان، **وقد** يجامع الحد كما لو قطعت يد السارق وعلقت في عنقه زيادةً في نكاله.

اجتماع الحد والتعزير والكفارة:

وقد تَجْتَمِعُ الثلاثةُ: ١ ـ الحد، ٢ ـ والتعزير، ٣ ـ والكفارة؛ كما لو زنا بأمه في جوف الكعبة

---

(١) النفير: آلة عزفٍ كالبوق يدعى به إلى الحرب.

في رمضان وهو صائم، معتكف، مُحْرِم، فإنه يلزمه العتقُ لإفساده صومَ يومٍ من رمضانَ بالجماع، ويلزمه البدنةُ لإفساد الإحرام بالجماع، ويلزمه الحدُّ للزنا، والتعزير لقطع الرحم، وانتهاك البيت.

أنواع التعزير وأحواله:

ويحصل التعزير بضربِ غيرِ مبرِّح، فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره.

قال الرافعي: ويُشبه أن **يقال:** يضربه ضرباً غيرَ مبرح إقامةً لصورة الواجب.

أو صفع وهو ضرب بجمع الكف، أو حبس حتى عن الجمعة، أو توبيخ بكلام، أو تغريب عن بلده إلى مسافة القصر، أو إقامة من مجلس، وكشف الرأس، وتسويد وجه، وحلق رأس لمن يكرهه، وإركابه حماراً منكوساً والدوران به بين الناس، لا بحلق لحية. ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر، وعن عشرين في غيره.

تعزير الزوج زوجته للصلاة:

وَعَزَّر زَوْجٌ زَوْجَتَهُ لِحَقِّهِ: كنشوزها لا لحق الله تعالى، وقضيتُه أنه لا يضربها على ترك الصلاة؛ لأنها حقٌّ لله تعالى، **وأفتى بعضُهم:** بوجوب ضربها على ترك الصلاة.

قال في التحفة: وبحث ابن البزري[1] أنه يلزمه أمرُ زوجتِه بالصلاة في أوقاتها، وضربُها عليها وهو متَّجِه، لكن لا مطلقاً، بل إن توقف الفعل عليه، ولم يخشَ أن يترتب عليه مشوِّشٌ للعشرة يعسر تداركه.

وليس للأب تعزيرُ البالغ وإن كان سفيهاً على الأصح، وللمعلم أن يؤدب مَنْ يتعلم منه، لكن بإذن الولي، وللسيد ضرب رقيقه لحقه. وألحق به الرافعي الأم بالأب في تعزيرهما الصغير. اهـ من إعانة الطالبين ٤/١٦٦.

والتعزير: هو التأديب بنحو حبس، ونداءٍ بذنبه، وتجريدِ غيرِ العورة من الثياب، وتوبيخٍ بكلامٍ، وصلب ثلاثة أيام فأقلَّ.

ولا يُمنع المصلوبُ من الطعام، والشراب، والصلاة، بل يُحَلُّ ليتوضأ ويصليَ ثم يصلبَ.

---

(١) البزري: بكسر الموحدة.

امتناع التعزير بحلق اللحية وأخذ المال:

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بأخذ المال. **ولا يكون** إلا باجتهاد الإمام، فيجتهد الإمام فيه: جنساً، وقَدْراً، وجمعاً، وإفراداً. وله في المتعلِّق بحق الله تعالى العفوُ إن رأىٰ فيه المصلحةَ.

تنبيه:

ويجب على الإمام أن ينقص التعزيرَ عن حد المعزَّر: فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعينَ، أو بالحبس، أو النفي عن سنة، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين، أو بالحبس، أو النفي عن نصف سنة لقوله ﷺ: «**مَنْ بَلَغَ حَدّاً في غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**».

رواه البيهقي في السنن

هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى، أو حقوق العباد غير المالية، أما التعزير لوفاء الحق المالي، فإنه يُحْبسُ إلى أن يثبت إعسارُه، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضُرِبَ إلى أن يؤديَه، أو يموتَ، **لأنه كالصائل**، وكذا لو غصب مالاً، وامتنع من رده، فإنه يُضْربُ إلى أن يؤديه، ولا ضمان لو تلف بالضرب.

نعم: للأب ـ وإن علا ـ تعزيرُ موليه بارتكاب ما لا يليق، والأمُّ مع صبي تَكْفُلُه كذلك.

وللزوج: تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى، فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة، بل يأمرها بالمعروف، فإن انتهت فذاك، وإلا سُنَّ له طلاقُها. **وللمعلم:** تعزير المتعلم منه.

والتعزير: مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفّارةَ: كمباشرة أجنبيةٍ بغير وطءٍ، وسرقةِ ما لا قَطْعَ فيه، وسبٍّ بغير قَذْفٍ **كقوله لغيره:** يا فاسقُ يا خبيثُ، وشهادةِ زورٍ، وتزويرٍ ـ وهو محاكاة الخط ـ وتحسينِ الكلامِ للناس، ليُدْخِلَ عليهم أنّه حقٌ **وَهُوَ بَاطِلٌ**.

وكمنع حق مع القدرة عليه: كمنع الزوج حقَّ زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وموافقة الكفار في أعيادهم، وزيِّهم ونحوهما، وإمساك الحيات، ودخولِ النار، وقوله لذمي: **يا حاج فلان**، وقذفِ الأصل فرعَه.

المسائل المستثناة:

ويُستثنى من هذا الضابط ـ منطوقاً ومفهوماً ـ **مسائلُ:**

١ ـ **منها** أنه إذا ارتد أوّل مرةٍ، ثم أسلم لا يعزر، وإذا كلف السيدُ عبدَه ما لا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه.

٢ ـ **ومنها** أن الصبي، والمجنون، يُعزّرانِ إذا فعلا ما يعزر عليه البالغُ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية.

٣ ـ وأن المخنث أي المتشبه بالنساء، ولو خِلْقةً وطبيعة يعزر بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خِلْقياً.

٤ ـ ومنْ أفسد صومَ يومِ رمضان بالجماع، أو ظاهرَ مِنْ زوجته، أو حلف بالله كاذباً عُزِّر، مع وجود الكفارة بتلك المعاصي. اهـ من تنوير القلوب لسيدي أمين الكردي رحمه الله تعالى.

مكة المكرمة

لم يتعرض المؤلف صاحبُ فتح العلام ـ **رحمه الله تعالى** ـ في كتابه إلى ذكر شيء في فضل الحرم المكي، فتتميماً لفائدة الطبعة الجديدة من هذا الكتاب، وتبرُّكاً بذكر هذا الحرم العظيم، أردنا أن نذكر طرفاً مما ورد حول هذا الموضوع، **فأقول:** «ناقلاً من كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: (٢/ ١٧١) كتاب الحج»:

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ البقرة: آية ١٢٦.

وقال الله تعالى:

﴿أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ النمل: آية ٩١.

وقال الله تعالى:

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القصص: آية ٥٧.

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** إنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَه فَخَطَبَ **فَقَال:** إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ **وَإنَّها** لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ **وَإنَّها** أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ **وَإنَّها** سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها).

وزاد في رواية: (ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بخير النَّظَرَيْنِ، **إما أن يُعطى**، وإما أن يُقادَ ـ أي: **إما أن يُعطى** الديةَ فيأخذَها، وإما أن يُقادَ: أن يُقْتَلَ القاتلُ، فصاحبُ الدمِ بالخيار بين الديَةِ والقِصاص، ففيه: أَنَّ الحرمَ لا يمنعُ إقامةَ الحد، ولا

القِصاص؛ لأنه تنفيذٌ لأمر الله، فقام رجل من أهل اليمن **يقال له:** أبو شاه؛ **فقال:** أُكتبْ لي يا رسولَ الله، **فقال:** اكتبوا له، **فقال** رجل من قريش: إلا الإِذْخِرَ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، **فقال** رسول الله ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ».

رواه الخمسة

القائل هو العباس عم النبي ﷺ، طَلَبَ منه أن يُبيحَ لهم أخْذَ نباتِ الإِذخِرِ لحاجتِهم إليه للوقود ولسقف الْبُيوتِ، فأجابهم النبي ﷺ.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ **قال** يومَ فتحِ مكةَ:

«لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ؛ ولٰكِنْ جِهَادٌ ونيةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا، وَإِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حرَّمه الله تعالَىٰ يَوْمَ خَلَقَ السمَاواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمةِ الله إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الشيخان

وفي رواية:

«لا يَحِلُّ لأحَدِكُم أَن يَحْمِلَ بِمكَّة السِّلاَحَ» أي: للقتالِ فيه، أما حملُه للتَّحَفُّظِ فلا بأس به، وربما وجب عند الخوف.

وعن أبي شريح العدوي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال لعمرِو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: (إِئذنْ لي أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح ـ عمرٌو هذا كان أميراً على المدينة من قِبَلِ يزيد بن معاوية، وكان يخطبُ على منبر المدينة، ويَحُثُّ الناسَ على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيدَ، **وتَحصَّنَ بِمَكَّةَ**، فاعترض أبو شريح على عمرو، فرد عمرو عليه بقوله: (إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يَحْفَظُ الْعَاصِي) سَمِعَتْه أذناني ووعاه قلبي وأبصَرَتْه عَيناي حينَ تكلم به، **أنه حَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عَلَيه ثُمَّ قال:**

(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً إلا قِصاصاً، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسولِ الله ﷺ فيها **فقولوا له:** إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُوله ﷺ ولم يأذنْ لكُم، وإنَّما أَذِنَ لِي فيها ساعة من نهار ـ وهي مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلى العصر، **فالمرادُ:** قطعةٌ من الزمن ـ وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ) **فقيل لأبي شريح:** ما قال لك عمرو؟ **قال:** أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخَربَةٍ).

رواه الشيخان والترمذي

الخَرِبَةُ: الخِيانَةُ.

وقال ابن عدي ابن حمراء رضي الله عنه: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ - الحَزْوَرَةُ: كقَسْوَرَةٍ: مكانٌ بمكةَ -: واللّهِ إنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنّي أُخْرِجْتُ منك ما خَرَجتُ) فمكةُ أحبُّ البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلى المسلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **قال بمكة:**

(مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ).

رواهما الترمذي، وصحح الأول وحسن الثاني ا.هـ

مكة مهوى الأفئدة:

يجب أن يبقى هذا البلدُ الأمين، الذي هو مبعث الأشواق، ومهوى الأرواح، محتفِظاً بطرازٍ خاصٍ من التقشف في الحياة، محافِظاً على شيء من البساطة في العيش، والخشونةِ في الحياة: في طعامه وشرابه، في يقظته ونومه، في ملبسه وهندامه، في حَلِّه وارتحاله، **حتى يتذكر** الوافدون في أداء مناسكهم، ويشعرون بشعورهم، كيف كانت مكة قديماً من زمن شيخ الأنبياء، وإمام الأتقياء، إبراهيم عليه السلام، حتى زمن خاتم الأنبياء محمد عليه السلام. فكيف كان الزمن يتكيف من بساطة إلى أبسط، ومن خشونة إلى أخشن، **فيشعر** عند ذلك الزائرون الذين أمُّوا البيتَ الحرام، ليتلقفوا دروساً جديدة، **فينتقلوا** من عالَم إلى عالَم، ومن جوٍّ إلى جو، ومن حياة إلى حياة، فإن هذا الشعور يُحدث تخلياً عن الماضي، واستعداداً لتلقي شيئاً جديداً، وفرحة روحية، **تتجلى في** هذا البلد الأمين **لا يشعرون به في مكان آخر.**

أما إذا بقي البيتُ وحدَه، والحرمُ وحدَه على قِدَمِهما، وتغير كل شيء حولهما، وأصبح البلد الأمين وما جاوره من البقاع كقطعة من بلاد أوربا أو أمريكا، وحلت المدنيَّة الغربية، بخيلها ورجلها، وجاءت بخيراتها وشرورها، وبأصولها وفضولها، وأصبح الوافد يتقلب في أعطاف المدنية، والنعومة الأجنبية، وينتقل من راحة إلى راحة، ومن تنعم إلى تنعم، ومن رفاهية إلى رفاهية، ومن حدث إلى أحدث، فعند ذلك لا يشعر بشيء جديد قوي روحي يُحْدث في مشاعره انقلاباً جديداً.

وإذا تطورت مكة تطوراً جذرياً، **واقتبست** من الحضارة الغربية جميعَ مرافقها ووسائلها، **وتوفرت** للحاج جميعُ أسباب الراحة والتنعم، لا توجد إلا في العواصم الغربية الكبرى شعر الحجاج بشي من الفراغ الروحي، وبشيء من الجفاف المعنوي، عادوا بانحطاط ملموس **من فوائد** الحج **وآثاره في** الحياة، بل رجعوا **بخفي** حنين. انظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي كتبه محمد باختصار.

فصل: في حكم الردة

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه، ويصونَه عما يُفسده، ويُبطله، ويَقطعُه، وقد كثر في هذا الزمان التساهلُ في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظٌ تُخرجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً.

والردة - والعياذ بالله تعالى منها - تُحبط العملَ إن اتصلت بالموت، وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وإلا حبط ثوابُ عمله وعاد له العمل مجرداً عن الثواب، وفائدة عوده كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

وهي - والعياذ بالله منها - قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لِإِسْلَامٍ - وَلَوْ امْرَأَةً - بِنيَّةِ كُفرٍ، أَوْ قَوْلٍ مكفِّرٍ، سَوَاءَقاله استهزاءً أو اعتقاداً أو عِناداً ولو من سكرانٍ متعدٍ.

وتنقسمُ الردةُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ، كل قسم يتشعب منه شعبٌ كثيرة:

* **الأول: الاعتقادات**: كالشك في وجود الله تعالى، وكأن شك في سيدنا **محمد**: هل هو رسولٌ أو لا؟ أو في **القرآن**: هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد؟ أو اليوم الآخر أو الجنة والنار، أو الثواب، أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه: كالإسراء من المسجد الحرام، إلى المسجد الأقصى بالنبي ﷺ، ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر، **او اعتقد فَقْدَ** صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً: كالعلم، أو نسب له صفةً يجب تنزيهُه عنها إجماعاً: كالجسمية، بأن يعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام.

* أو **حلل** محرَّماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة: كالزنا، واللواط، والقتل، أو حرَّم حلالاً كذلك: كالبيع، والنكاح، أو نفىٰ وجوبَ مجمعٍ عليه: كالصلوات الخمس، أو سجدةٍ منها، والوضوءِ، والزكاة، والصوم، والحج، أو قد أوجب ما لم يجب إجماعاً: كزيادة ركعة، أو سجدة في الصلوات الخمس.

أو نفىٰ مشروعيةَ مجمعٍ عليه: كالسنن التابعة للفرائض، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو

تردد في الكفر، فيكفر حالاً، لأن استدامة الإيمان واجبة، والتردُّ ينافيها، لا إن توسوس فيه، كأن جرى الكفر في فكره، فلا يكفر، لأن الوسوسة غيرُ مناقضةٍ للجزم.

* أو أنكر صحبة سيدِنا **ابي بكر رضي الله عنه،** أو رسالةَ واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليمه.

* أو جحد حرفاً **مجمعاً** عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه **مجمعاً** على نفيه معتقداً أنه منه.

* أو كذَّب رسولاً، أو اعتقد جوازَ وقوعِ النبوة لأحدٍ بعد نبينا ﷺ، أو ادعىٰ أنه يُوحَىٰ إليه وإن لم يدَّعِ النبوةَ.

الثاني: **الأفعال**: كالسجود لصنم، أو لشمس، أو لقمر، أو لمخلوقٍ **إلا لضرورة**: كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشيةً منه، فلا يكفر، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس، والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقلِّ الركوع **فهو مكروه.**

الثالث: **الأقوال**: وهي كثيرة جداً لا تَنحصر كأن **يقول** لمسلم: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديمَ الدين، مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر، وكالسخرية بأسمائه تعالى، أو وعده بالجنة، أو الثواب، أو وعيده بالنار والعقاب، **وكان يقول**: لو أمرني الله بكذا لم أفعله، أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها مستهزئاً، أو مظهراً للعناد في ذلك، **او ان يقول**: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر، أو المرض ظلمني.

او قال لفعل حدث: هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء، أو الملائكة، وجميعُ المسلمين بكذا ما قبلتهم **او قال**: لا أفعل كذا وإن كان سنةً بقصد الاستهزاء.

* **او قال**: أنا بريء من الله، أو من الملائكة، أو من القرآن، أو من الشريعة، أو من الإسلام.

* **او قال**: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو لا أعرفها مستهزئاً.

* **او قال**: ما أصبت خيراً منذ صليتُ، أو الصلاة لا تصح لي.

وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدةٍ، أو فعلٍ، أو قولٍ يدل على استهانةٍ، أو استخفافٍ بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا، **فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ مِنْ ذلكَ كُلِّه** اهـ.

تنبيه:

ويجب على من وقعت منه ردة **العود** فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاع عما وقعت به الردة، **والندم** على ما صدر منه، **والعزم** على أن لا يعود لمثله، **وقضاء** ما فاته من واجبات الشرع

في تلك المدة، فإن لم يتب وجبت استتابته، ولا يُقبل منه إلا الإسلام، أو القتلُ ويبطل بها صومه، وتيممه، ونكاحه قبل الدخول أو بعده، فإن أسلم في العدة عاد النكاح، ولا يصح عقد نكاحه، وتحرم ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، ولا يُصلّىٰ عليه، ولا يُغَسَّل ولا يكفن ولا يدفن أصلاً، بل يجب إغراء الكلاب على جيفته، وماله فيءٌ للمسلمين إن مات على الردة. **نسأَلُ اللّهَ تَعالىٰ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ** اهـ من تنوير القلوب.

تتمة في الردة:

وهي أفحش أنواع الكفر أعاذنا الله وأحبتَنا وجميعَ المسلمين منها. ومعناها لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر: كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد، أو الاعتقاد: **كَمَنْ اعْتَقَدَ حُدُوثَ الصَّانِعِ**.

* **وهي** محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته، **فهي** محبطة لثوابه فقط، فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤها، ولا يطالب به في الآخرة كما تقدم معنا.

* وتثبت الردة ببينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، **كما قال الرافعي** عن الإمام إنه الظاهر، لأن الردة لخطرها لا يُقْدِم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها، **وإن قال:** إنه المنقول، وصححه جماعة منهم السبكي.

وقال الإسنوي:

إنه المعروف عقلاً ونقلاً، ولو شهدت البينة بقولِ كفرٍ، أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدِّق بيمينه ولو بلا قرينة لتكذيبه المشهود، لأن المكره لا يكون مرتداً، فإن كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه.

ومن صح طلاقه وهو البالغ، العاقل، المختار، صحت ردته، فخرج الصبي، والمجنون، فلا تصح ردتهما لعَدم تكليفهما وخرج - **أيضاً** - المكره ولا تصح ردته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وعلم من قولهم قطع الإسلام أن المتنقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً وإن كان حكمه حكمَ المرتد، فلا يُقبل منه إلا الإسلام.

وَقَوْلُهُ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أي: ولو في المستقبل كأن نوى أن يكفر غداً أو في قابل فيكفر في الحال، ومثلُ نيةِ الكفر الترددُ فيه فيكفر به - **أيضاً** -. **وقوله او قولُ كفرٍ:** أي كأن يقول الله ثالث ثلاثة، **أو يقول:** أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه، أو يقله حكايةً عن غيره، أو يقله الولي في غَيْبته، وإلا فلا

يكفر ولا يعزر خلافاً لقول ابن عبد السلام: أنه يعزر التعزير الشرعي، ولا ينافي الولاية؛ لأنه لا يؤاخَذ بذلك في غَيْبَتِه[1].

وقوله: أو فعل كفر، أي: ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار، كأن يكون في بلادهم، وأمروه بذلك، وخاف على نفسه، وإلا فلا يكفر مكرهاً حينئذ كما علم مما مر.

وقوله كسجود لصنم أي: أو لشمس، أو قمر، ومثلُ السجودِ الركوعُ لغير الله، فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله، وإلا حرم فقط.

فائدة:

ومن ارتد عن الإسلام من رجل أو امرأة: كمن أنكر وجودَ الله، أو كذب رسولاً من رسل الله، أو حلل محرماً بالإجماع: كالزنا، وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع: كالنكاح، والبيع، استتيب وجوباً في الحال في الأصح فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة على الترتيب، بأن يؤمن بالله أولاً، ثم برسوله ثانياً، فإن عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء.

وولد المرتد إن انعقد في حال الإسلام حكم عليه بالإسلام تبعاً، ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدِهما.

وكذا إن انعقد في الردة، وكان في أصوله الذين يُنسب إليهم مسلم، فهو مسلم تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين، **لأن الإِسْلامَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ عَليهِ**.

وإن كان أصوله مرتدين، فهو مرتد تبعاً لهم، لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل، ولو كان أحدهما مرتداً والآخر كافرٌ أصليٌّ فكافر أصلي، كما قاله البغوي.

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة: أصحها أنهم يكونون في الجنة استقلالاً، **وقيل:** خدماً لأهلها، والأكثرون على أنهم في النار استقلالاً، **وقيل:** مع أصلهم، **وقيل:** على الأعراف، **وقيل:** بأنهم يمتحنون، **وقيل:** بالوقف.

ومحل الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة، وأما أولاد غيرِها ففي النار قولاً واحداً، لكن من

---

(١) وينافي هذا قولَ القشيرِي: من شرط الولي أن يكون محفوظاً، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً، فكل ما كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، **فالولي:** الذي توالت أفعاله على الموافقة. **أقول:** ما قاله الإمام القشيري أسلم وقد أبان صاحب الإعانة في حاشيته هذا الحكم وذكر الخلاف بين الأئمة فعد إليه تجد بغيتك، فقد جئتك بالموجز، فعليك بالمفصل.

غير تعذيب، هكذا قيل، وقيل: الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً.

تنبيه:

واعلم أن مِلْك المرتد موقوف: فإن مات مرتداً تبين زوالُ ملكه من حين الردة، وإن أسلم تبين بقاؤه، ويُجعل ماله عند عدل، وأَمَته عند نحو مَحرم: كامرأة ثقة احتياطاً، وينفق منه على نفسه وعلى مَنْ عليه نفقته: كأولاده وزوجاته، ويُقضىٰ منه دينٌ لزمه قبل الردة، وبدل ما أتلفه فيها، ويؤجّر مالُه عقاراً كان أو غيره صيانة له من الضياع.

* ولم يغسل المرتد، ولم يُصلَّ عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجب دفنه أصلاً كالحربي، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، **نعم** إن حصل تأذٍ للمارين برائحتهما وجبت موارتُهما، وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

(١) لإيضاح الحكم في موضوع الردة واتساع أفقها انظر كتابنا «الصحوة القريبة بإذن الله» ١/٣٩٦ تحت عنوان: الردة، أحكامها، أنواعها. قد بسطنا الحديث عنها؛ لكبير أهميتها في مجتمعنا الحاضر الذي أدبر خيره وأقبل شره، والذي يُصبح الرجل فيه **مسلماً**، ويُمسي كافراً، ويُمسي **مسلماً** ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، مع أن كتب الفقه غنية من هذا، وزاخرةٌ بالبحث عن غورها، ولم يوجد كتاب فقه إلا وَعَنْوَنَ لها عنواناً وشرح ما فيها من أحكام، ولهذا يطلب من كل مؤمن مسلم أن يكثر من دعاء: **(يا مقلّبَ القلوبِ ثبتْ قلبي على دينِك)**. وأن يكثر من مطالعة هذا البحث، **لأن الموقف خطير، والناقد بصير.**

الخـــلـــع
حده، حكمه، أركانه، شروطه

حده:

لغة: مشتقة من الخَلْع: وَهُوَ النّزعُ مَأْخُوذٌ مِن خَلْعِ الْقَمِيصِ عن البدن، **وهو** نَزْعُه عنه وإزالتُه، لأنه يزيل النكاحَ بعد لزومه، وكذا المرأة هي لباس للرجل **وهو** لباس لها فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسَه. **قال الله تعالى:** ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

وشرعاً: فِرَاقٌ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ راجعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ.

حكمه:

جائز جاء به ١ ـ القرآن، ٢ ـ والسنة، ٣ ـ وإجماع الأمة.

إذا كرِهت المرأة زوجَها: لقبح منظر، أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤديَ حقَّه، جاز لها أن تخالعه على عوض **لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2].

وروى أن جميلة بنتَ سَهْلٍ، كانت تحت ثابتِ بنِ قيس، وكان يضربها، فأتت النبي ﷺ.

وَقَالَتْ: لاَ أنا وَلاَ ثَابِتٌ.

وفي رواية:

ما أعتب عليه في خلق ولا دين، **وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ.**

فقال النبي ﷺ:

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه؟».

---

(١) من سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) من سورة البقرة آية ٢٢٩.

قالت: نعم؛

فقال عليه الصلاة والسلام:

«**إِقْبَلِ الْحَدِيقَةِ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1].

والخلع: جائز وإن لم تكره منه شيئاً.

أركانه: خمسة:

١ ــ ملتزِم، ٢ ــ وبَضع، ٣ ــ وعِوض، ٤ ــ وصيغةٌ، ٥ ــ وزوجٌ.

المحترزات

* **ملتزم:** أي للعوض ولو أجنبياً، ويُشترطُ فيه إطلاقُ التصرفِ المالي.

* **وبَضع:** وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعيةً.

* **وعوض:** وشرط فيه كونه: مقصوداً، معلوماً، راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسليمه، فلو كان فاسداً غير مقصود، كأن خالعها على دم ونحوِه كالحشرات لم يصح الخلع، بل يقع الطلاق رجعياً.

* **وصيغة:** فهي لفظ يدل على فراق، وهي نوعان:

١ ـ: **صريحة** وهو: ما لا يحتمل ظاهرُه غيرَ الطلاق، فلا يحتاج إلى نية الإيقاع.

٢ ـ: **وكناية** وهو: ما يحتمل الطلاق وغيرَه ويحتاج إلى نية.

* ويشترط في الزوج كونُه ممن يصح طلاقه.

من أحكام الخلع:

مسألة:

* **لو قالت الزوجة:** إن طلقتني فقد أبرأتك وقع الطلاق رجعياً، ولم يبرأ من الصداق، لأن تعليق الإبراء لا يصح.

---

(١) وهو أول خلع وقع في الإسلام، والحديث رواه البخاري.

مسألة:

* إذا طلق الرجل زوجته على عوض، أو خالعها فلا رجعة له عليها.

مسألة:

* الطلاق في زمن الحيض حرام، ويُستثنىٰ من ذلك إذا طلقها على عوض، وكذا إذا خالعها، فيجوز الخلع في الطهر والحيض. ولا يلحق المختَلعةَ طلاقٌ، لأنها تبين بالخلع.

مسألة:

* ولا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر: كالمجهول، ولا ما لم يتم ملكه عليه، ولا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة: كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها **بمَهرِ الْمِثْلِ**.

فائدة:

* الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال، فهما صريحان **وإلا فكنايتان.**

* وإن اختلف الزوجان، **فقال الزوج:** طلقتكِ على مالٍ، وأنكرتْ الزوجةُ بانتْ بإقرار ولم يلزمها المال، لأن الأصل عدمه، والأصل براءة ذمتها.

مهمة:

* وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في صفته، أو في تعجيله، أو تأجيله، **تحالفا،** لأنه عوض في عقد معاوضة **كالبيع..**

فائدة:

* وإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق، وسقط المسمىٰ، ووجب مهر المثل، كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشتري.

* وإن وكلت المرأة في الخلع، ولم تُقَدِّرِ الْعِوَضَ، فخالع الوكيل بأكثَرَ من مهر المثل، لم يلزمها إلا مهر المثل، لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة، فسقط المسمىٰ، ولزم مهر المثل.

* ادعت الزوجة خلعاً فأنكره صدق بيمينه، وترثه لو مات في العدة **ولا يرثها هو.**

* الفرقة بلفظ الخلع طلاق، **وفي قول:** فسخ، لا ينقص عدداً، فيجوز تجديده بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوِ طلاقاً، ولم يصح من الأجنبي.

وأصله مكروه أي: لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع، ولأنه نوع من الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق. اهـ من مصادر مختلفة **وهُو بَحْثٌ عِلْميٌ جَيِّدٌ.**

كتاب الفرائض
حكمه، دليله، أسبابه، موانعه، شروطه، أحكامه

* حكم تعلمه:

الفرائض: بابٌ من أبواب العلم، وتعلمها فرضٌ من فروض الدين الكفائي.

دليله:

ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

* مؤنة التجهيز:

إذا مات الميتُ انتقل ميراثُه إلى الورثة، لأنه استغنىٰ عنه الميتُ، وفَضَل عن حاجته، والكفنُ ومؤنة التجهيز لا يستغني عنه، فَقُدِّم على الإرث، ويُعتَبرُ ذلك من رأس المال، لأنه حق واجب، فاعتُبِرَ من رأس المال **كَالدَّيْنِ**.

* قضاء الدين:

واجبٌ من رأس المال **لقوله تعالى:** ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. ولأن الدين تستغرقه حاجتُه، فَقُدِّم على الإرث، **وهل** ينتقل مالُه إلى الورثة قبل قضاء الدين؟

فقال بعضهم:

لا ينتقل، بل هو باقٍ على ملكه إلى أن يُقْضَىٰ دينُه، فإن حَدثتْ منه فوائدُ: ككسب العبد، وولدِ الأَمة، ونتاجِ البهيمة، تعلَّق بها حقُّ الغرماءِ، لأنه لو بيع كانت العهدةُ على الميت دونَ الورثةِ، فدل على أنه باقٍ على مِلْكه.

وَذَهَبَ سائرُ الأصْحابِ إلى أنه ينتقل إلى الورثة، فإن حدثت منه فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء

وهو المذهب، لأنه لو كان باقياً على مِلْك الميت لوجب أن يرثه من أسلم، ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين.

ثم تُنفذ الوصايا **لقوله تعالى:** ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ولأن الثلث بقي على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته، فقدم على الميراث كالدين.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَوَارَثُ بِهَا الْوَرَثَةُ الْمُعَيَّنونَ ثَلاثَةٌ:

١ ـ رحم، ٢ ـ وَوَلاءٌ، ٣ ـ وَنِكاح:

لأن الشرع ورد بالإرث بها، **وأما المؤاخاة** في الدين، **والموالاة** في النصرة والإرث فلا يُورث بها، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ **بقوله عز وجل:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾.

الوارثونَ منَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سفلَ، والأبُ، والجدُ أبو الأب وإنْ علا، والأخُ الشقيقُ، وابنُ الأخ، والعمُّ، وابنُ العمِّ، والزوجُ، ومَولَى النِّعْمَةِ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسآءِ سَبْعٌ:

البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومَوْلاةُ النِّعمةِ.

وأمَّا ذَوُو الأرْحَامِ، وهم الذين لا فرض لهم، ولا تعصيبَ، فإنَّهم لا يرثون. **وَهُمْ عَشَرةٌ:**

وَلَدُ البناتِ، ولدُ الأخوَاتِ، بناتُ الإخوةِ، بناتُ الأعْمَامِ، ولدُ الإخوةِ من الأم، والعمُ من الأم، والعمةُ، والخالُ، والخالةُ، والجدُ أبو الأم، وَمَنْ يُدْلِي بهم.

دليله:

ما روى أبو أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». فدل على أن كل من لم يُعطه شيئاً فلا حقَّ له، ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فلم ترث كبنت المولىٰ، ولا يرث العبد المعتَق من مولاه لقوله ﷺ: «**إِنَّما الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فائدة:

لا يرث المسلمُ من الكافر، ولا الكافر من المسلم: أصلياً كان أو مرتداً، ويرث الذمي من الذمي وإن اختلفتْ أديانُهم: كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي.

ولا يرث الحرُّ من العبد، لأن ما معه من المال لا يملكه.

ولا يرث العبدُ من الحر، لأنه لا يُورَثُ بحال، فلم يرث كالمرتد. وَاخْتُلِف في المبعض:

* **فمنهم** من حَرَمَه.

* **ومنهم** من قال: يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويُحجب بقدر ما فيه من الرق. **والدليلُ** على أنه لا يرث، لأنه ناقص ١ ـ بالرق، ٢ ـ وفي النكاح، ٣ ـ والطلاق، ٤ ـ والولاية، فلم يرث كالعبد.

مسألة:

مَنْ أسلم، أو أَعتق على ميراثٍ لم يُقسم لم يرث، لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة.

مسألة:

واختلف قولُ الشافعي فيمن بتَّ طلاقَ امرأته في المرض المخوف، واتصل به الموت **فقال** في أحد القولين:

* **الأول:** إنها ترثه، لأنه متهم في قطع إرثها فورثت، كالقاتل لما كان متَّهَماً في استعجال الميراث لم يرث.

* **والثاني:** إنها لم ترث وهو **الصحيح**، لأنها بينونة قبلَ الموتِ، فقطعتِ الإرثَ، كالطلاق في الصحة.

مسألة:

وإن طلقها في المرض ثم صحَّ، ثم مرض ومات، أو طلقها في المرض، ثم ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام، ثم مات لم ترثه قولاً واحداً، لأنه أتت عليها حالةٌ لو مات **سَقَط إرثُها فلم يَعُدْ**.

مسألة:

وإن مات متوارثان بالغرَق أو الهدم، فإن **عُرِفَ** موتُ أحدِهما قبلَ الآخر **ونُسِيَ وُقِفَ** الميراثُ إلى أن يتذكر، لأنه يُرجَىٰ أن يتذكر، وإن علم أنهما **ماتا معاً**، أو لم يُعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدُهما من الآخر، لأنه لا تُعلم حياتُه عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا **خرج ميتاً.**

مسالة:

وإن أُسر رجلٌ، أو فُقِدَ ولم يُعلم موتُه لم يُقْسَم المالُ حتى يَمْضِيَ زمانٌ لا يجوز أن يعيش **مثله.** وإن مات له مَنْ يرثه دُفِعَ إلى كل وارث أقلُّ ما يُصيبه، ووقِفَ الباقي إلى أن يتبين أمرُه.

أَهْلُ الْفَرائِضِ عَشَرَةٌ:

* ١ ـ الزوج، ٢ ـ والزوجة، ٣ ـ والأم، ٤ ـ والجدة، ٥ ـ والبنت، ٦ ـ وبنت الابن، ٧ ـ والأخت، ٨ ـ وولد الأم، ٩ ـ والأب مع الابن، وابن الابن، ١٠ ـ والجد مع الابن، أو ابن الابن.

أَمَّا الزَّوجُ فَلَهُ فَرْضانِ:

١ ـ: النصف وهو إذا لم يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابنٍ.

الحل العملي:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	أ خ ش	١

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، **وللأم** الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الأخوة، **والشقيق** عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلةِ سِتَّةٌ:

حاصلُ ضربِ مخرجِ النصفِ، بمخرج الثلثِ، لأنهما متباينان، فتكون سهام التركةِ ستةً: **للزوج** نصفُها ثلاثةٌ، **وللأم** ثلثُها اثنانِ، ويفضُلُ سهمٌ واحدٌ هو للعصبة الشقيق. **فَهَذِهِ صُورَةُ النِّصْفِ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.**

٢ ـ: وَالرُّبُعُ وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

الحل العملي:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
ع	ابن	٧
$\frac{1}{6}$	أب	٢

الشرح:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، **والابن** عصبة بنفسه.

أَصْلُ المَسْأَلَةِ اثْنا عَشَرَ:

وذلك لوجود توافقٍ بينَ مخرج الربع، ومخرج السدس بالنصف، فيضرب نصفُ أحدِهما بالآخر، فيكون الحاصل اثني عشر هو مجموع سهام التركة: **للزوج** ربعها؛ ثلاثةٌ، **وللأب** سدسها؛ اثنان، **والباقي** ـ وهو سبعة للابن.

هَذِهِ صُورَةُ الربُعِ لِلزَّوْجِ لِوجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فهو حجبُ نقصانٍ من النصف إلى الربع.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قولُه تَعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

(١) من سورة النساء آية ١٢.

وأمَّا الزَّوْجَةُ فَلَهَا فَرْضَانِ:

١ ـ: الربع، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ.

الحل العملي:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢
ع	أ خ ش	٥

الشرح:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الأخوة، **وللأخت** لأم السدس لانفرادها عن أخ لأم، أو أخت لأم، وعدم وجود من يحجبها من أصل وفرع. **والشقيق** عصبةٌ بنفسه، ولا يوجد من يحجبه من أب أو فرع وارثٍ ذكرٍ.

أصلُ المَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* وذلك لتَماثل مَخْرَجَي فرضِ الأم والأخت لأم، وهو الستة وبينها وبين مخرج فرض الزوجة، وهو الأربع توافق بالنصف، فيُضرَب أحدُ العددين بنصف الآخر، فيكون الحاصل اثني عشر، وهو مجموع سهام التركة.

للزوجة ربعها؛ ثلاثة، **وللأم** سدسها؛ اثنان، **وللأخت لأم** سدسها؛ اثنان، فيفضل خمسةٌ هي نصيب الأخ الشقيق. **فهَذِهِ صُورَةُ الربُعِ للزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجودِ الفرْعِ الوارِثِ.**

٢ ـ: والثمن إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلدُ ابنٍ.

الحل العملي:		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	ابن	١٣
$\frac{١}{٦}$	أب	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٤

الشرح:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، **وللأم** السدس **ايضاً**، لوجود الفرع الوارث مطلقاً، **والابن** عصبة بنفسه، ولا يحجبه أحد، لأنه أقرب العصبات.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أربعةٌ وعُشْرُونَ:

* وذلك أن بين فرض الأب، ومخرج فرض الأم تماثلاً، فنأخذ أحدَهما وهو ستة، وبينها وبين مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف، فنضرب أحدَهما بنصف الآخر، يكون الحاصل أربعاً وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للزوجة ثمنها ثلاثة، **ولكلٍ** من الأب والأم سدسُها أربعة، يبقىٰ ثلاثَةَ عَشَرَ سهماً هي حصةُ **الابن**. فهذه صورة الثمن للزوجة عند وجود الفرع الوارث، فهو حجب نقصان من الربع إلى الثمن.
والدليلُ عَلَى ذَلِكَ قولُهُ تعالى:

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾[١].

فنص على فرضها مع وجود الولد وعدمه وقسنا ولدَ الابنِ في ذلك على ولد الصلب، لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب، فكذلك في حجب الزوجين، وللزوجتين، والثلاث، والأربع، ما للواحدة من الربع والثمن **فَهَذِهِ صُورَةُ الثُمنِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.**

(١) من سورة النساء آية ١٢.

وأما الأم فَلَهَا ثَلاَثَةُ فُرُوضٍ:

* ١ ـ **احدها:** الثلث، وهو إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة فصاعداً، والأخوات لقوله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(١).

* ٢ ـ **الثاني:** السدس وذلك في حالين:

١ ـ أحدهما: أن يكون للميت ولد، أو ولد ابن، والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٢).

ففرض لها السدس مع الولد، وقسنا عليه ولد الابن.

٢ ـ والثاني: أن يكون له اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٣) ففرض لها السدس مع الإخوة.

مسألة: عن فرض الثلث:

الحل العملي:

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ ش	٥

الشرح:

للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة، **وللزوجة** الربع لعدم وجود الفرع الوارث، **والأخ الشقيق** عصبة بنفسه ولا يوجد مَنْ يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَر:

* وذلك لوجود تباين بين مخرج فرض الأم وهو ثلاثة، ومخرج فرض الزوجة وهو أربعة، فيضرب أحدُهما بكامل الآخر، فيكون الحاصل اثني عشرَ، وهي مجموع سهام التركة **للأم** ثلثها أربعة، **وللزوجة** ربعها ثلاثة، فيفضل خمسةُ أسهم هي نصيبُ الأب.

---

(١) من سورة النساء آية ١١.

(٢) من سورة النساء آية ١١.

(٣) من سورة النساء آية ١١.

مسالة: عن فرض السدس:

	الحل العملي:	١٢
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن	٥

الشرح:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، **وللزوج** الربع لوجود الفرع الوارث، **وللجد** السدس لوجود الفرع الوارث، **والابن** عصبة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَر:

* بين مخرج الأم والجد تماثل فنأخذ أحدهما، وبين مخرج فرض الزوج والسدس توافق فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر وهي مجموع سهام التركة اثنا عشر **للأم** سدسها اثنان، **للجد** سدسها اثنان، **وللزوج** ربعها ثلاثة، ويبقى خمسة أسهم نصيب الابن.

* ٣ ـ **الثالث:** ثلث ما يبقى بعد فرض أَحَدِ الزوجينِ وذلك في **مسالتين:**

١ ـ في زوج وأبوين.

٢ ـ أو زوجة وأبوين.

للأم الثلث مما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والباقي للأب.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أن الأب والأم إذا اجتمعا، كان للأب الثلثان، أي: يأخذ ضعف الأم، وللأم الثلث، فإذا زاحمهما ذو فرض، قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين أي: الحصة والحصتين، كما لو اجتمعا مع بنت.

١ ـ الأولى: أن يكون للميت زوج، وأم، وأب:

صورة عملية عن إحدى الغراوين:

الحل العملي:		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ع	أب	٢

الشرح:

فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** ثلث الباقي وهو واحد، **وللأب** اثنان.

٢ ـ الثانية: أن يكون للميت: زوجة، وأم، وأب.

صورة عملية عن إحدى الغراوين:

الحل العملي:		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ع	أب	٢

الشرح:

فللزوجة الربع، **وللأم ثلث الباقي** بعده، **وللأب** الفاضل.

الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب، أن ترث ثلث جميع المال؛ ولكن هناك مسألتان تسميان بـ «العمريتين» وبـ «الغراوين» وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال.

وإنما أعطينا الأم «ثلث الباقي» في هذه المسألة، لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم

ضعف الأب في نصيبها، لأنها تأخذ الثلث، ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم ـ وهي أنثى ـ ضعف الأب وهو ذكر، وهذا لم يُعْهد في علم المواريث. وأما إذا أعطيناها ثلث الباقي، فيبقى للأب الضعف كما هو المتعارف، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

س: لم سميت بـ «الغمريتين»؟

ج: لأنها وقعت في زمن عمر وقضى فيها، وكان للصحابة رأيان:

١ ـ الأول: رأي زيد بنِ ثابت الذي قال به جمهور الصحابة، وحكم به عمر، وهو أن للأم ثلث الباقي.

٢ ـ والثاني: رأي ابنِ عباس الذي خالف فيه الجمهور، وحكم بأن للأم ثلث جميع المال.

س: لم سميت بـ «الغراوين»؟

ج: سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما كالكوكب الأغر، وهي مثنى غراء، أي: في الوضوح والظهور.

المسألة المشتركة:

من القواعد المتبعة في علم الميراث عند قسمة التركة، أن نبدأ بأصحاب الفروض، ثم بالعصبات، فيقدم ذوو الفروض على العصبات عملاً بقوله ﷺ:

«أَلحِقوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وهذه المسألة التي تسمى «المسألةَ المشتركةَ» قد خرجت عن القاعدة، وخالفت الأصل المتبع.

وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه، وما بقي يأخذه العصبة، ولذلك خصصت بالذكر.

واختلف فيها الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون، وتسمى هذه المسألة بالعمرية، والحمارية، والحجرية، واليمية.

وجه التسمية:

ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رُفِعَتْ إليه هذه المسألةُ، فقضى في المرة الأولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق، ثم وقعت في العام بعده، فأراد أن يقضي بما قضىٰ به أولاً، **فقال** له أحد الورثة: يا أميرَ المؤمنين هب أنَّ أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقىٰ في اليم، ألسنا أولادَ أمٍ واحدةٍ؟ فرأى عمر في كلامه السدادَ والصوابَ **فقَضَىٰ بالتَّشريكِ بينَهُمْ جَمِيعاً**.

الخلاف حولها:

قد نشب خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، ونشأ خلاف - **أيضاً** - بين علماء المسلمين في توريثهم على مذهبين:

* الأول: ذهب أبو بكر، وعلي، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء.

* والثاني: ذهب زيد بن ثابت، وعثمان، وابن مسعود إلى توريثهم، وهو مذهب المالكية والشافعية. وبهذا قضى عمر، **وهو المعتمد.**

صورة عملية عن مسالة المشتركة:

الحل العملي:

٥

		٦	٣٠
١/٢	زوج	٣	١٥
١/٦	أم	١	٥
١/٣	أخ لأم/٢	٢	١٠
	أخ ش/٣	**مشتركة**	

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الإخوة، **وللإخوة** جميعاً الثلثُ باعتبارهم جميعاً إخوةً لأم، إذ لو عاملنا الأشقاء على أنهم كذلك لكانوا عصبةً، ولسقط ميراثهم، لاستغراق أصحاب الفروض سهامَ التركة، فلا يبقى لهم شيء.

أَصْلُ الْمَسْأَلة ستَّة:

مخرج فرض الأم السدس، لدخول مخارج باقي الفروض فيه، فتصبح سهام التركة ستة: **للزوج** نصفها ثلاثة، **وللأم** سدسها سهم واحد، **وللإخوة** جميعاً ثلثها سهمان وهي لا تنقسم عليهم، فتصحح المسألة بضرب أصلها وسهامها بعدد الإخوة وهو خمسة، فتصبح السهام بعد التصحيح ثلاثين، **للزوج** منها خمسةَ عشرَ، **وللأم** خمسةٌ، **وللإخوة** عشرةُ أسهمٍ لكلٍ منهم سهمان بالسوية.

فهذه الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ قَدْ ظَهَرَتْ أَمَامَكَ عَمَلِيَّتُها وَشَرْحُها مُفَصَّلَةً وَمُوَضَّحَةً.

وأما الجدة:

فإن كانت أمَّ الأمِ، أو أمَّ الأبِ فلها السدسُ لما روى قبيصةُ بنُ ذؤيب **قال:**

(جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله تعالى عنه - فسألته عَنْ مِيرَاثِها؟ فقال أبو بكر الصديق:

ليسَ لكِ في كِتابِ اللَّهِ شيءٌ، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ عنها، **فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ:** حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَعْطَاها السُّدسَ).

فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه:

هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فقام محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريُّ - رضي الله تعالى عنه - فقال مثلَ ما قال **فانفذه لها ابو بكر.**

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمرَ - رضي الله تعالى عنه - **فسألته مِيرَاثها.**

فقال لها: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القَضَاءُ الذي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هو ذلك السُّدسُ، فإن اجْتمعْتُما فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، فَأَيُّكما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَها.

فالجدةُ الصَّحِيحَةُ: تأخذ السدسَ عند فقد الأم سواء كانت واحدة، أو أكثر.

صورة عن الجدة الواحدة:

	دونك حلها عملياً	١٢
١/٦	جدة	٢
١/٢	بنت	٢
١/٤	زوج	٣
ع	أخ ش	١

الشرح:

للجدة السدس، **وللبنت** النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن يعصبها، **وللزوج** الربع، لوجود الفرع الوارث، **والشقيق** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* حاصل ضرب أحد مخرجي السدس والربع بنصف الآخر، لوجود توافق بينهما بالنصف ولدخول مخرج النصف في أحدهما، فيكون مجموعُ سهامِ التركةِ اثني عشر، **للجدة** سدسها اثنان، **وللبنت** نصفها ستة، **وللزوج** ربعها ثلاثة، **وللشقيق** العصبة وهو سهم واحد.

صورة عن الجدتين:

دونك حلها عملياً		٢٤
١/٦	جدة/ ٢	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ الأب	١

الشرح:

للجدتان السدس، **وللبنت** النصف لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها، **ولبنت الابن** السدس، تكملةً للثلثين مع فرض البنت، **وللزوجة** الثمن لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

* وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره، ولتماثل مخرج فرض الجدات، ومخرج فرض بنت الابن فيؤخذ أحدُهما، وهو ستة، بينه وبين مخرج الثمن توافق بالنصف، فيضرب أحدُهما بنصف الآخر، فيكون الحاصل أربعةً وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للجدتَيْنِ أربعةٌ لكل منهما اثنان، **وللبنت** نصفها اثنا عشر، **ولبنت الابن** سدسها أربعة، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، ويبقى **للأخ لأب** سهم واحد، فهذه صورتا الانفراد والتعدد، التي ثبت كلٌّ منهما في السنة الصحيحة. **فَأَعِدْ النَّظَرَ فِيهِمَا إِفْرَاداً وَتَعَدُّداً، لِتَكُونَ تِجَارَتُكَ رابحة.**

البنت:

واما البنت: فلها النصف إذا انفردت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لما روى جابر بنُ عبدِ الله **قال:** جاءت امرأةُ سعدِ بنِ الربيع إلى رسول الله ﷺ **فقالت:** (يا رسول الله!! هاتان ابنتا سعد قُتِل أبوهما معك يومَ أحد، ولم يدع عمُّهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ واللّهِ لا تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهما مالٌ).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللّهُ فِي ذَلِكَ**»، فنزلت عليه سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآيـة، **فـقـال** رسول الله ﷺ: «أُدْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَها، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

فدلت الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ على فرض ما زاد على الاثنتين، **ودلت** السنة على فرض الثنتين.

البنت الواحدة:

دونك حلها عملياً

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ ش	٥

الشرح:

نصيب **البنت** النصف، لكونها واحدةً، ولعدم وجودِ ابن معها يعصبها، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت، **وللزوجة** الثمن، لوجود الفرع الوارث، **والشقيق** عصبة، لعدم وجود من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في الستة مخرج السدس، أو الثمانية مخرج الثمن، وبين الستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فيضرب نصفُ أحدِهما بكامل الآخر فيكون الحاصل (٢٤) أربعة وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للبنت نصفها اثنا عشر، **وللأم** سدسها أربعةٌ، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، **ويبقى** خمسة سهام هي نصيب الشقيق، لأنه عصبة يأخذ ما تَبَقَّى بعد أخذ أصحابِ الفروض سهامَهم.

البنتان:

دونك حلها عملياً

		٦
٢/٣	بنت/ ٢	٤
١/٦	ع أب	١
١/٦	أم	١

الشرح:

للبنتَيْنِ الثلثان، لتعددهن، وعدم وجود ابن يعصبهن، **وللأب** السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ:

لدخول الثلاثة فرض البنتين في غيره، وتماثل مخرجي فرضي الأبوين، فيكون أحدهما ـ وهو ستة ـ أصل المسألة، **وهو:** مجموعُ سهامِ التركة: **للبنتين** ثلثاها أربعة لكل منهما سهمان، **وللأب** سهم بالفرض، **وللأم** سهم ـ **أيضاً** ـ ولم يبق للأب شيء بالتعصيب لاستغراق الفروض سهامَ التركةِ.

فهذه حالة البنت حين انفرادها وتعددها، ولو بلغ التعدد إلى ما فوق العشرة، فهذا الحكم لا يختلف، فتنبه.

بنت الابن:

وأما بنت الابن، فلها النصف إذا انفردت[١]، **وللاثنتين** فصاعداً الثلثان، لإجماع الأمة على ذلك. **ولبنت الابن** مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين. لما روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ـ رضي الله عنهما ـ فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت.

فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وَائْتِ عَبْدَ الله، فإنه سيتابعنا، فأتىٰ عبدَ اللّهِ

فقال: إني قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين بينهما بما قضى به رسول الله ﷺ:

للبنت النصف، **ولبنت الابن** السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ولأن بنت الابن ترث فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس[٢].

---

(١) ١ ـ بشرط أن لا يكون لها معصب، ٢ ـ وأن لا يكون لها مساوٍ، ٣ ـ وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت واحدة، فحرر هذه المسألة فإنها مهمة.

(٢) وفي بعض الروايات؛ عاد السائل إلى أبي موسىٰ الأشعري وأخبره بما قال ابن مسعود، فقال أبو موسى: **لا تسألوني ما دام هَذا الحبْرُ فيكم.**

وهكذا لو ترك بنتاً واحدةً، وعشر بنات ابن، كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين[1]:

بنت، بنت ابن، أخت، ش:

الحل العملي:		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ع	أخت ش	٢

الشرح:

للبنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب يعصبها. **وبنت الابن** لها السدس تكملة للثلثين، **والشقيقة** عصبة بنفسها.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّة:

لدخول النصف فرض البنت في السدس، وهو مجموع سهام التركة، ولعدم وجود ابن يعصبها **ولبنت الابن** السدس تكملة للثلثين، **وللشقيقة** الباقي وهو اثنان.

«بنت الابن» منفردة:

الحل العملي:		١٢
١/٢	بنت ابن	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ع	أخ الأب	١

الشرح:

لبنت الابن النصف لأنها واحدة، ولعدم وجود البنت، وعدم وجود ابن يعصبها، **وللزوج** الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة لعدم وجود من يحجبه: من أب، أو فرع وارثٍ ذكرٍ أو شقيقٍ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في غيرها، وبين الأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس توافق بالنصف، لانقسام كلٍ منهما على اثنين، فيضرب وفق أحدهما ـ وهو نصفه ـ

---

(١) ففي الحديث ثلاث فوائد: ١ ـ الأولى توريث بنت الابن مع البنت، ٢ ـ الثانية توريث الأخت مع البنت، ٣ ـ إثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى.

بالآخر فيكون الحاصل /١٢/ اثني عشر وهو مجموع سهام التركة: **لبنت الابن** نصفها ستة، **وللزوج** ربعها ثلاثة، **وللأم** سدسها اثنان، **ويبقى واحد** وهو نصيب الأخ لأب، لأنه عصبة يأخذ ما فضل عن سهام أصحاب الفروض.

فَهَذِهِ صُورَةٌ لِبِنْتِ الابنِ إِذَا انْفَرَدَتْ.

«بنت الابن» متعددة:

الحل العملي:

		٢٤
$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن/ ٢	١٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	أخ الأب	١

الشرح:

لبناتِ الابنِ الثلثان لتعددهن، وعدم وجود بنات معهن، أو وجود ابن ابن يعصبهن، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللزوجة** الثمن لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ:

* لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس، وبين الستة والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر أربع وعشرون، هي مجموع سهام التركة.

للبنتين ثلثاها ستة عشر، **وللأم** سدسها أربعة، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، يبقى سهم واحد وهو نصيب **الأخ لأب.**

فَهَذِهِ صُورَةٌ لِبِنْتِ الابنِ إِذَا تَعَدَّدَتْ.

تنبيه:

قد تقدم معنا حالة بنت الابن مع البنت بأن لها السدس تكملة للثلثين.

الأخت الشقيقة:

وأما الأخت الشقيقة وهي لأب وأم؛ فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، وللثلاث فصاعداً ما للاثنتين.

قاعدة:

كلُّ فَرْضٍ يُغَيَّر بِالْعَدَدِ، كَانَ الثَّلاثُ فِيهِ كَالاثْنَيْنِ، كَالبَنَاتِ.

وثبت ميراث الأخت بصريح القرآن العظيم حيث قال:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾(١).

فائدة:

الأَخَواتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَمَعَ بَنَاتِ الأَبنِ ـ ايضاً ـ.

ولد الأم:

وأما ولد الأم، **فللواحد** السدس، **وللاثنين** فصاعداً الثلث، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

والمرادُ به ولد الأم. وسُوِّيَ بينَ الذكورِ والإناث للآية، ولأنه إرث بالرحم المحض، فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن.

الأب والجد:

وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

---

(١) من سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) من سورة النساء آية ١٢.

وإن كان له ولد ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن، لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب.

وأما الجد: فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة على ذلك.

إلى هُنَا انتهَىٰ الْحَدِيثُ المُوجَزُ عَنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ[1].

الجد والإخوة

الجد الصحيح:

إذا أطلق الجد في علم المواريث، يراد به الجد الصحيح، أي: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور. فخرج معنا الجد الرحمي، ويعبر عنه بالجد الفاسد وهو أبو الأم: فلا يرث بالاتفاق، ويكون من ذوي الأرحام.

والْقَاعِدَةُ مِنْ ذَلِكَ: أن كل ذكر يُدلي إلى الميت بأنثى لا يرث إلا الإخوة لأم، فقد جاءت على **خلاف هذه القاعدة.**

أما الإخوة من الأم:

فإنهم محجوبون ١ ـ بالأصل الذكر الوارث، ٢ ـ والفرع الوارث لآية الكلالة. روي أنه سئل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن الكلالة؟ **فقال:** الكلالةُ مَنْ لا ولدَ له ولا والد، أي: لا أصل له، ولا فرع.

فائدة:

لم يرد في حكم الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب آية قرآنية، ولا حديثٌ نبوي، ولذلك كان بعض الصحابة يتخوف من هذا الأمر، ولكن الأمر قد وضح وبان، حيث ظهرت آراء السلف والخلف، وَدُوِّنت هذه المذاهبُ، مع آراء المجتهدين بأدلتها الشرعية، فيمكن للعلماء الذين بعدهم، أن يعتمدوا الأرجح منها والأصح، وهذا ما في وسع الإنسان لا غير، **والله الهادي إلى الحق والصواب.**

مذهب الأئمة في الجد:

اختلف الأئمة المجتهدون في الجد في ميراثه مع الإخوة **وانقسموا إلى قِسْمَين:**

---

(١) خشية الإطالة اكتفينا بحل مسائل البنات وبنات الابن عن حلها ثانياً مع الأخوات فالشبه متقارب جداً بينهن والمجال لا يساعد على ذلك، لأن هذا الفن له أهله وكتبه **فهذا المُوجزُ كمِفْتاحٍ للمَوْسُوعَاتِ الفَرضِيَّةِ.**

القسم الأول:

يرى أن الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، يُحْجَبون من الإرث بوجود الجد، اعتباراً بأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، لأنه أبٌ أعلىٰ،[1] **وهذا مذهب أبي حنيفة**، وهو قول فريق من الصحابة، **منهم:** أبو بكر، وابن عباس، وابن عمر وغيرُهم رضوان الله عليهم أجمعين، حيث أقاموا الجد مقام الأب وأحلوه محلَّه، **فَحَجَبُوا الْأَخْوَةَ بِهِ**.

القسم الثاني:

يرى أن الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت.

فالجد: يُدلي بواسطة الأب، **والإخوة** كذلك يدلون بالأب، **الجد** أصل الأب، **والإخوة** فرع الأب، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورث أحدَ الجهتين دونَ الآخرِ، لأنه يكون تقديماً بدون مُسَوِّغٍ، كما إذا أعطينا **بعضَ** الإخوة الأشقاء، وحرمنا **بعضهم** مع أنهم جميعاً إخوته، ويدلون بدرجة قرابة واحدة **فَأَوْرِثُوا الْأُخُوَةَ بِهِ**.

ومعنى المقاسمة:

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، **يأخذ** نصيبَ الأخ الشقيق، **ويعامَلُ** معاملَته مع بقية الإخوة والأخوات، فيأخذ مع وجود الشقيقة حِصتين، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعفَ الأنثى، أما إذا كانت المقاسمة تضره، فعندئذ يأخذ ثلثَ جميعِ المال، كما سيأتي معنا مفصلاً، إن شاء الله تعالى. **وَهَذَا الْحُكْمُ ثَبَتَ عَنِ اجْتِهَادٍ.**

إِعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ لَهُ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى:

أن يوجد الجدُّ مع الإخوة والأخوات فقط، دونَ أن يكون هناك وارثٌ آخرُ من أصحاب الفروض، أي: لم يوجد في المسألة صاحب فرض.

س: من أصحاب الفروض في هذا الموضوع؟

---

(١) والأب يحجب الأخوة باتفاق الأئمة، فالجد حلَّ محل الأب وهذا رأي الفريق الأول في الحجب.

ج: هم الأم، الزوج، الزوجة، البنت، بنت الابن، والأب هو صاحب فرض وعصبة[٢].

الحالة الثانية:

أن يوجدَ معَ الجدِ والإخوةِ والأخوات **ذو سهم** أي: صاحب فرضٍ ممن تقدم ذكره.

س: ما حكم الحالة **الأولى**، حيث انفرد الجد بالإخوة والأخوات؟

ج: إن لم يوجد في المسألة **صاحبُ** فرضٍ، أي: ذو سهمٍ، يكون للجد **عندئذٍ أفضلُ** الأمرين، وأكثر الحصتين مما يأتي معك تفصيلُه.

١ ـــ: الأولى المقاسمة.

٢ ـــ: الثانية ثلث جميع المال.

فأي السهمين كان أوفرَ له يجب أن يُعطىٰ له، **فإن كانت** المقاسمةُ أفضلَ، أخذ حظه ونصيبَه بالمقاسمة، **وإن كان** ثلثُ جميعِ التركة أفضلَ وأكثرَ أخذ عند ذلك الثلثَ.

س: اُذْكُرْ لِي صُورَةً عَنِ الْمُقَاسَمَةِ، وَمَثِّلْ لِي مِثَالاً عَمَلِيّاً لَهَا؟

ج: مات رجل عن جد، وأخ لأبوين، أو لأب؛ فمسألته من اثنين للجد واحد، وللأخ واحد.

جد، أخ، ش:

الحل العملي:

	٢
جد	١
أخ ش	١

الشرح:

الصورة التي أمامك لا يوجد فيها صاحب فرض. **فالأفضل** والأولى للجد، أن يُقاسم الأخ، فيكون **لكلٍ** منهما نصفُ المالِ، فيكون أصل المسألة من اثنين.

س: اُذْكُرْ لي صورة عن ثلث جميع المال، ومثّل لي مثالاً عملياً لها؟

---

(١) وفي عبارة أخصر: هم الأبوان، الزوجان، الولدان.

ج: مات رجل عن جد، وثلاثة **إخوة** أشقاء، أو لأب، **فمسالته** من ثلاثة **للجد** واحد، **وللأخوين** اثنان.

الحل العملي:

	٣	
	٣	٩
جد	١	٣
أخ ش/٣	٢	٦

الشرح:

الصورة التي أمامك لا يوجد صاحب فرض فيها، هنا يتعين للجد **الثلث** فرضاً إذ تنقصه المقاسمة عن **الثلث** فيكون له الربع، ويكون أصل المسألة ثلاثة من عدد رؤوس الإخوة: واحد للجد، واثنان للإخوة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ:

وتصحح بضرب أصلها وسهامها **بعدد** الإخوة: **فتصبح** سهامها تسعةً **للجد** منها ثلاثة، **وللإخوة** ستة لكلٍ منهم سهمان، كما هو ظاهر أمامك... **وهكذا**... في كل مسألة ليس فيها صاحبُ فرضٍ، **والإخوةُ** ثلاثة فأكثر، فُرِضَ فِيهَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ.

فَهَذِهِ الْحَالَةُ الأُولىٰ حَيثُ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا صَاحِبُ فَرْضٍ، فَأَصْبَحَتْ أَمَامَكَ وَاضِحَةً ظَاهِرَةً.

الحالة الثانية:

أن يوجد مع الجد والأخوة والأخوات، **ذو سهم**، أي: صاحبُ فرض، فإذا وجد صاحب سهم، **فللجد** في ذلك ثلاث حالاتٍ:

١ ـ: المقاسمة مع الإخوة.

٢ ـ: ثلث الباقي بعد أخذ صاحب الفرض فرضه.

٣ ـ: سدس المال ولا ينقص عن السدس بحال، لأنّه صَاحِبُ فَرْضٍ عنْدَ فَقْدِ الأَبِ.

س: كَيفَ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ مَعَ صَاحِبِ الْفَرْضِ إنْ وُجِدَ؟

ج: **المثال:** مات رجل وترك زوجة، وأخاً شقيقاً، وجَدّاً. **فمسالته** من أربعةٍ، وتُصَحَّحُ من ثمانية. للزوجة الربع اثنان، والباقي بين الجد والأخ.

الْحَلُّ الْعَمَلِيُّ:

		٢	
		٤	٨
١/٤	زوجة	١	٢
ع	أخ ش	الباقي	٦
	جد	٣	

الشرح:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، فتكون المسألة من مخرجها /٤/ أربعة: رُبعها واحد **والثلاثة** بين الجد والأخ لا تنقسم، فنأخذ عدد الرؤوس وهما الأخ والجد، ونضربها بأصل المسألة، فتصبح السهام ثمانية، سهمان للزوجة وهما الربع، وستة للجد والأخ لكل منهما ثلاثة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ:

هو مخرج الربع فرض الزوجة واحد، فتكون التركة في الأصل أربعةً: سهمٌ للزوجة، وثلاثةٌ للأخ والجد، فتصحح بضرب أصلِ المسألة، وسهامها باثنين عدد الرؤوس، أعني: الجد والأخ فتصبح السهامُ ثمانيةً: اثنان للزوجة، وستة للأخ والجد.

دونك صورةً ثانية:

الحل العملي:

		٢	
		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ لغير أم	الباقي	١

الشرح:

للزوج النصف، **والجد والأخ** عصبة بأنفسهما، والأنفع للجد هنا المقاسمة بعد فرض صاحب الفرض، لأنه أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس المال.

أصل المسألة اثنان:

* هو مخرج النصف فرض الزوج، فتكون التركة في الأصل سهمين: سهم للزوج، وسهم للجد والأخ، فتصحح بضرب أصل المسألة وسهامها باثنين عدد الرؤوس: أعني الجد والأخ، فتصبح سهام التركة أربعة: نصفها اثنان للزوج، وسهم للجد، وسهم للأخ.

س: كَيفَ يَكُونُ السدسُ أوْفَرَ لَهُ، فَمَثِّلْ لِي مِثَالاً عملياً؟

ج: يفرض للجد سدس المال مع أصحاب الفروض، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط، ولا تنقصه عن ثلث الباقي: وذلك كزوج، وأم، وجد، وأخوين.

الْحَلُّ الْعَمَلِيُّ:

	٦ (×٢)	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخ شقيق/٢	١	٢

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الأخوة، **والجد** الأنفع له السدس لأنه لو أخذ ثلث الباقي، أو قاسم الأخوة لأخذ ثلثي السدس. **والأخوة** لغير أم عصبة بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.

أَصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ سِتَّة:

أحد مخرجي السدس المتماثلين، ولدخول مخرج النصف فيهما، فتكون سهام التركة في الأصل ستة: **للزوج** نصفها ثلاثة، **وللأم** سدسها واحد، **وللجد** سدسها واحد ويبقى للأخوة سهم واحد لا ينقسم عليهما، فتضرب المسألة بعدد الرؤوس اثنين فتصبح السهام اثني عشر سهماً **للزوج** منها ستة، **وللأم** سهمان، **وللجد** سهمان، **وللأخوة** سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد.

س: هل هناك صُورةٌ يَستوي فِيها سُدُسُ الْمَالِ، وثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْمُقَاسَمَةُ؟

ج: نعم؛ ماتت المرأة: عن زوج، وجد، وأخ لغير أم / ٢.

الحل العملي:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ — $\frac{1}{6}$	جد	١
ع	أخ شقيق/٢	٢

الشرح:

للزوج النصف، والجد يستوي له سدس المال، وثلث الباقي بعد فرض الزوج، ومقاسمة الإخوة فيما بقي بعد فرض الزوج فيعطىٰ السدس.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ:

مخرج السدس فرض الجد فتكون السهام ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللجد سدسها واحد، وللأخوين سهمان لكل منهما سهم.

فائدة:

الإخوة لأب والأخوات يسقطون بوجود الأشقاء ومع ذلك يعودون على الجد إضراراً به.

فائدة:

إذا وجد مع الجد الإخوة من الأم، فإنهم يسقطون بالإجماع، وينفرد الجد بالميراث، **لأن** إرثهم يشترط أن يكون كلالة أي: لا أصل للميت ولا فرع، وهذا معنى الكلالة كما تقدم معنا.

فائدة:

أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الجد أصلاً.

المسألة الأكدرية: صورتها:

٣

	الحل العملي:	٦/٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	أخت ش	٣	٤

الشرح:

للزوج النصف **وللأم** الثلث، **وللجد** السدس، **وللأخت** النصف، وذلك أن الجد حين أصبح صاحب فرض لم يبق معصباً لها فرجعت إلى فرضها وهو النصف.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ مَخْرَجُ السُدُسِ:

* **للزوج** نصفها ثلاثة لعدم وجود فرع وارث **وللأم** ثلثها اثنان لعدم وجود فرع وارث أيضاً وعدم تعدد إخوة، **وللجد** سدسها واحد، **وللأخت** نصفها ثلاثة لانفرادها فتعول إلى تسعة كما هو ظاهر أمامك، وبعد أن تعول المسألة، وتوزع سهامها، يعود الجد والأخت إلى أصل إرثهما بالعصوبة، لأنه يقوم مقام الأخ، **وهما** في درجة واحدة من حيث القرابة؛ إذ أنهما يدليان إلى الميت بواسطة الأب، فيجمع فرضاهما، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى هذا تصحح المسألة

بضربها بثلاثة، حتى ينقسم مجموع فرضيهما - وهو أربعة - عليهما أثلاثاً، فتصبح سهام المسألة سبعة وعشرين: **للزوج** منها تسعة، **وللأم** ستة، **وللجد** ثمانية، **وللأخت** أربعة.

س: لِمَ سميت أكدرية؟

ج: سميت بالأكدرية، لأنها وقعت مع امرأة عربية، منسوبة لبني أكدر. **وقيل:** كدرت على زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - مذهبَه فشذت عن القاعدة، فسميت بالأكدرية. **وتوضيح المسألة:** أن امرأة ماتت وخلفت، زوجاً، وأماً، وجداً، وأختاً شقيقة.

فمقتضى ما تقدم من مذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - أن تسقط الأخت الشقيقة، لأن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وبقي من التركة السدسُ، وهو فرض الجد ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت، لأنه **لا يصح** أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة.

فكان المفروض أن تُحْجَبَ الشقيقةُ من الإرث، ولا يكون لها نصيب من التركة حسب القاعدة المتقدمة كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن زيد بنُ ثابتٍ - رضي الله عنه - خالف القاعدة، ففرض للشقيقة النصف، وأعال المسألةَ من ستة إلى تسعة، ثم ضمَّ سهام الأخت إلى الجد، وقسَّم السهامَ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين. **وبطريق التصحيح** أصبحت المسألة من /٢٧/. انظر المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الصابوني. لقد تناول هذا الموضوع تناولاً جيداً، وبسطه بسطاً واضحاً.

باب الحجب

هو لغة: المنع. **وشرعاً:** المنع من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث.

أقسام الحجب: **وَيَنْقَسِمُ الْحَجْبُ إلى قِسْمَينِ**:

١ ـ حجب بالوصف.

٢ ـ وحجب بالشخص.

فالأول: هو حجبٌ عن الميراث بالكلية لوجود وصفٍ قائمٍ بالوارث يمنعه من الميراث لكونه قاتلاً، أو مرتداً، أو لاختلاف الأديان، **كما قَالَ صَاحِبُ الرَّحَبيّةِ**:

وَيَمْنَعُ الشَّخصَ من المِيرَاثِ   وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ

رِقٌ وقَتْلٌ واختلافُ دِينِ   فَافْهَمْ فَلَيْس الشكُ كَاليَقِينِ

والثاني: الحجب بالشخص، وهو أن يوجد شخصٌ أحقُّ بالإرث منه فيحجبه عن الميراث، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين ـ **ايضاً** ـ:

* حَجْبِ حِرْمَانٍ.
* حَجْبِ نِقْصانٍ.

فَحَجْبُ الْحُرْمَانِ: هو الحجب عن كل الميراث: كحجب الجد بالأب، وحجب ابن الابن بالابن، وحجب الأخ لأب بالشقيق، وحجب الجدة بالأم، وسيأتي بيانها مفصلة إن شاء الله تعالى فترقبها.

إعلم أن هذا البابَ عظيمُ الفائدةِ في الفرائض وهو أفقهها، وأنفعها، فمن لم يتفَقَّهْ فيه كما ينبغي وإلا فهو عارٍ من هذا العلم.

فكرر مطالعتَه ولازم تأملَه، فلعلك تظفر بغوامض أحكامِه، وتصلُ إلى غَوْره وأسراره، وإني جئتك بموجزه لتكون طموحاً للبحث عن مفصله، فموقفك من هذا من الباب، كموقف من أحاط علماً بالأحاديث الموضوعة ونخلها، ليصل إلى الأحاديث الصحيحة، ويجعلَها في محالِّها، ويغترفَ

من معينها، فاللّهَ أسألُ أن ينفعك بالنزر القليل لتصل إلى الجم الكثير، لأنه أولُ علم ينادىٰ عليه بالرمس، فعضَّ عليه بالنواجذ، ولا يكن بينك وبينه حواجز.

وأمّا حَجْبُ النُّقْصَانِ: فهو أن يكون للشخص أهليةُ الإرث، ويرث بالفعل؛ ولكن لا يرث فرضَه الأكثرَ، بل الأقلَّ لوجود شخصٍ آخرَ: كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، أو تعددِ الأخوةِ.

فائدة:

إذا أطلق لفظ الحجبِ فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان، ولا يُقْصدُ منه حَجْبُ النقصان.

فائدة:

هناك صنف من الورثة لا يحجبون بحال وهم:

١ ـ الأبوان، ٢ ـ الزوجان، ٣ ـ الفرعان يعني البناتِ والبنينَ.

فائدة:

الورثة الذين يُحجبونَ حجبَ حرمانٍ من الذكور ما يلي:

١ ـ: الجد الصحيح يُحْجَبُ بالأب.

٢ ـ: الأخ الشقيق يُحْجَبُ بالأب، وبالفرع الوارث الذكر.

٣ ـ: الأخ لأب يحجب بمن يُحْجَبُ به الأخُ الشقيق، وبالشقيق، والشقيقة التي أصبحت عصبةً مع الغير، لأنها في قوة أخيها الشقيق إرثاً وحجباً.

٤ ـ: ولد الأم يُحْجَبُ كلّ منهما ذكراً كان أو أنثى بالأصل والفرع.

٥ ـ: ابنُ الابنِ يُحْجَبُ بالابن.

٦ ـ: ابن الأخ الشقيق يحجب بالأصل والفرع، وبالشقيق، والأخ لأب.

٧ ـ: ابن الأخ لأب، يحجب بمن يحجب به ابن الأخ الشقيق، ويزاد بأنه يحجب بابن الأخ الشقيق.

الْمَحْجُوبَاتُ حَجْبَ حِرْمَانٍ:

١ ـ: الجدة مطلقاً، سواء كانت أم أم، أم أب، تُحْجَبُ بالأم.

٢ ـ: بنت الابن تحجب بالابن سواء كانت واحدةً أو أكثرَ.

٣ ـ: بنت الابن تحجب ـ **أيضاً** ـ بالاثنتين من البنات إلا إذا كان معصب.

٤ ـ: الأخت الشقيقة تحجب بالأب، وتحجب بالفرع الوارث.

٥ ـ: الأخت لأب تحجب بالشقيقة، وبالأب، وبالفرع الوارث.

٦ ـ: الأخت لأب تحجب بالشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصب.

٧ ـ: الأخت لأم تحجب بالأصل الذكر، والفرع الوارث المذكر والمؤنث[1].

س: مَنْ هُوَ الأَخُ الْمُبَارَكُ؟

ج: إذا استكمل البناتُ الثلثين، سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن، أو أنزل منهن، فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهن، ويُسمىٰ في هذه الحالة الأخَ المباركَ[2].

الأخ المبارك:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

١٥ أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥

فلو كان في هذه المسألة ابن ابن لسقطت بنت الابن لاستغراق الفروض فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها كما هو المشار إليه في الصورة الثانية.

وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب أخ لأب، فإنه يعصبهن في باقي التركة[3].

س: مَا هُوَ الأَخُ الْمَشْئُوم؟

---

(١) فهذا موجز موضوع الحجب ومجمله، فأعد النظر فيه لتصل إلى مبهمه وغوامضه، بل وتفصيله.

(٢) وسمي بهذا لأنه لولاه لما ورث بناتُ الابنِ شيئاً، وبوجود المبارك ورثن من التركة.

(٣) ويسمى أيضاً ـ الأخ المبارك إذ لولاه لما ورث الأخوات لأب فبركته ثلث شيئاً من الميراث.

ج: تقدم أن الأخ المبارك، هو الذي لولاه لسقطت الأنثى، وما استحقت شيئاً من الميراث.

وأما الأخ المشئوم فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمَّىٰ مشئوماً، لأنه لا بركة فيه وقد آذاها وأضرَّ بها، وكان وجوده شؤماً عليها.

الأخ المشئوم:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أب	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
	بنت ابن	لا شيء
	بنت ابن	لا شيء

١٣ أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٣

الشرح

للزوج الربع، لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس، لوجود الفرع الوارث الذكر، **وللبنت** النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها، **وبنت الابن** عصبة بابن الابن، **وابن الابن** عصبة بنفسه ولم يوجد من يحجبه.

فهي محرومة فلم يبق من التركة شيء فهو محروم لاستغراق التركة[1].

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

وذلك أن مخرج النصف يدخل في غيره، وبين أحد مخرجي السدس المتماثلين، ومخرج الربع توافق بالنصف، فيحصل من ضرب أحدِهما بنصف الآخر، اثنا عشر، هي مجموع سهام التركة في الأصل:

للزوج ربعها ثلاثة، **وللأم** سدسها اثنان، **وللأب** سدسها اثنان، **وللبنت** نصفها ستة، فيصير المجموع ثلاثة عشر، وهي أكثر من أصل سهام المسألة، ولذلك يعال بها إلى ثلاثة عشر كي تفي بسهام أصحاب الفروض، وعليه: فلا شيء لبنت الابن وابن الابن لأنهما عصبة، والعصبة يرث ما فضل من سهام عن أصحاب الفروض، وقد رأينا أن أصل سهام التركة نقصت عنهم حتى عالت إلى ثلاثة عشر. ونلاحظ هنا أن وجود ابن الابن كان ضرراً على بنت الابن إذ لولاه لورثت السدس فرضاً تكملة الثلثين مع فرض البنت، ولعالت سهام المسألة إلى خمسة عشر.

(١) يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب في درجتها أما إذا كان أنزل منها مثل: بنت ابن، وابن ابن ابن فلا يعصبها، ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض.

س: من هم بنو الأعيان، والعلات، والأخياف؟

ج: **أما بنو الأعيان:** فهم الإخوة الأشقاء من الأبوين.

وأما بنو العلات: فهم الإخوة والأخوات لأب.

وأما بنو الأخياف: فهم الإخوة والأخوات لأم.

تنبيه:

فالأصناف الثلاثة: يسقطون كلهم بالأب، والابن، وابن الابن.

فائدة:

بنو الأخياف: هم الإخوة والأخوات لأم، يتساوون في الميراث، فالذكر يأخذ مثل حظ الأنثى لقوله تعالى: فهم ـ أي: الذكور والإناث ـ شركاءُ في الثلث فهو خلافٌ للقاعدة العامة أن الذكر له ضعف ما للأنثى.

فهذا موجز ومختصر باب الحجب بشكل مفيد، وأسلوب واضح فكرر قرآءته مراتٍ بعد مرات لتظفر بإحكامه، وتنال من مرامه.

وَهٰذِهِ صُورٌ مَحْلُولةٌ حَلًّا عَمَلِيَّاً مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجْبِ لِزِيَادَةِ الإِيضَاحِ.

الصورة الأولى:

		١٢	١٥
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	
$\frac{١}{٦}$	أب	٢	
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢	

الشرح:

للزوج النصف لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللبنت** النصف لعدم وجود المعصب **ولبنت الابن** السدس تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث منهن.

أَصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ اثْنَي عَشَر:

ثم عالت إلى خمسة عشر كما هو ظاهر أمامك، فلو كان في هذه المسألة نفسها ابن ابن لسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض لأصحابها فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها.

الصورة الثانية:

		١٢	١٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	
$\frac{١}{٦}$	أب	٢	
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	
ع	بنت ابن	•	
	ابن ابن	•	

الشرح:

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، **والأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **والأب** له السدس فهو فرضه. **والبنت** لها النصف.

ففي هذه الصورة التي أمامك حجبت بنت الابن من سدسها بأخيها ولولاه لورثت ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب في درجتها.

الصورة الثالثة:

		١٢	٩
١/٢	زوج	٣	
١/٦	أم	١	
١/٦	أخ لأم	١	
١/٢	أخت ش	٣	
١/٦	أخت لأب	١	

الشرح:

فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **والأم** لها السدس لتعدد الأخوة، **والأخ لأم** له السدس فرضه **والأخت** الشقيقة لها النصف لعدم وجود معصب لها، **والأخت** لأب لها السدس تكملة للثلثين.

أَصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ سِتَّة:

ثم عالت إلى التسعة، **فللزوج** النصف، **وللأم** السدس، **وللأخ** لأم السدس، **والأخت** الشقيقة لها النصف، **والأخت** لأب لها السدس. فلو كان في هذه المسألة نفسها أخ لأب لحجب الأخت لأب لأنه مشئوم.

الصورة الرابعة:

		٦	٨
١/٤	زوج	٣	
١/٦	أم	١	
١/٦	أخ لأم	١	
١/٢	أخت ش	٣	
	أخت لأب	٠	
	أخ لأب	٠	

الشرح:

فالزوج له فرضه لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** فرضها لتعدد الأخوة، **وللأخ** لأم فرضه لعدم وجود الأصل والفرع، **والأخت** الشقيقة لها نصف المال، لعدم وجود معصب أو تعدد أخوة، وقد سقطت الأخت لأب بأخيها المشئوم كما هي ظاهرة أمامك.

أصلها مِنْ سِتَّة:

ثم عالت إلى ثمانية واستغرقت الفروض بأهلها فحجبت الأخت لأب بأخيها المشئوم.

العصبة

في اللغة: هي قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، أو هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

وهما: الأب، والابن، ومَنْ يُدلي بهما.

* **وأولى العصبات:** الابنُ، وابنُ الابن، لأنهما يدليان بأنفسهما، وغيرُهما: يُدْلَىٰ بهما، فإن اجتمعا قدم الابنُ، لأن الله تعالى بدأ به **فقال:**

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

والعرب: تبدأ بالأهم فالأهمِّ، ولأن الأبَ إذا اجتمع مع الابن فُرِض له السدسُ، وجعل الباقي للابن، ولأن الابنَ يُعَصِّب أختَه، والأب لا يعصب.

* ثم ابن الابن وإن سفل، لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب.

* ثم الأب، لأن سائر العصبات يُدْلُونَ به.

* ثم الجد إن لم يكن أب، لأنه أب الأب، ثم أبو الجد وإن علا وإن لم يكن جد.

* فالأخ، لأنه ابن الأب، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم ابن العم وإن سفل، ثم عم الأب، لأنه ابن أبي الجد، ثم ابنه وإن سفل.

ترتيب الإرث

١ ـ **أولاً:** تُقَدَّمُ الجهةُ.

٢ ـ **ثانياً:** ثمَّ القُرْبُ.

٣ ـ **ثالثاً:** ثمَّ القُوَّةُ.

وقال بعضهم:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلاً

أولاً: التقديم بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه، فإنه يكون الترجيح بالجهة، فتقدَّم جهةُ البنوة على غيرها من الجهات، فيأخذ أبنآء الميت المال كلَّه، أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامَهم فإذا لم يوجد الأبناء، فأبنآءُ الأبنآء وإن نزلوا يقومون مقامهم.

فإذا مات عن ابن، وأب، وأخ، فالعصبة هو الابن لأن جهة البنوة مقدمةٌ على غيرها، والأب صاحب فرض، ولا شيء لأخ الشقيق لأن جهته متأخرة، ويسمىٰ هذا تقديماً في الجهة، أو ترجيحاً في الجهة.

ثانياً: التقديم بالقرب:

إذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا في الجهة كان الترجيح منهم بالدرجة، فيقدم أقربُهم درجةً إلى الميت. فمثلاً: إذا مات الميت عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن، ولا شيء لابن الابن، لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب، وابن أخ شقيق، فالجهة وإن كانت واحدة وهو جهة الأخوة إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق.

ثالثاً: التقديم بالقوة:

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة، ففي أخ الشقيق وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب وهكذا في ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله للشقيق، وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي، البنوة والأبوة، وإنما يكون في جهتي الأخوة والعمومة. وهذا معنى قول العالم الفرضي:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُما التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلا

أحوال العاصب ثلاثة:

١ ـ: **العَاصِبُ إِذَا انفرَدَ حَازَ كُلَّ الْمَالِ.**

المثال: مات رجل ولم يترك إلا ابناً، أو عماً، أو ابنَ عمٍ، فالمال للعاصب كله.

الصورة:

	١
ابن	١
م عم	•

٢ ـ: **العَاصِبُ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.**

المثال: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وعمّاً، فمسألتها من ستة:

الصورة:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ع	عم	١

الشرح:

للزوج النصف ثلاثة، **وللأم** الثلث اثنان، **وللعاصب** واحد وهو الباقي.

٣ ـ: **الْعَاصِبُ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ** إلا عند الشافعية، ومن قال بالتشريك معنا.

المثال: ماتت امرأةٌ وتركت زوجاً وأماً، أو جدة وأخوين من الأم، وأخوين من الأب والأم.

فالمسألة من ستة، وتصح من اثني عشر: **للزوج** النصف ستة **وللأم** أو الجدة السدس اثنان، **وللإخوة** الأشقاء، وللإخوة من الأم الثلث أربعة يشتركون في الثلث. ولهذا سميت المشتركة[1].

---

(١) قد مر معنا بيانها في ص ١٧٣ مفصلة وموضحة.

العصبة بالغير:

١ ـ: هم البنات مع الأبناء.

٢ ـ: وبنات الابن مع أبناء الابن.

٣ ـ: والأخوات مع الإخوة.

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَصَبَةِ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ وَهُمْ:

١ ـ: الابن.

٢ ـ: وابن الابن.

٣ ـ: والأخ الشقيق.

٤ ـ: والأخ من الأب.

أي: يُدخلونهم في الإرث معهم، وباقي العصبة يرث دون أخته.

العصبة مع الغير:

هُمْ الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ.

فصل:

ولا يشارك أحد من العصبات، أهلَ الفروض في فروضهم، إلا ولدَ الأبِ والأمِ، فإنهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم، لأنهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولدُ الأم، ويسقط ولد الأب والأم. وتعرف هذه المسألة بالحمارية.

فصل:

إذا انفرد الواحد منهم أخذ جميعَ المال، والدليل عليه **قوله تعالى:** ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فورث الأخُ جميعَ مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، وإذا اجتمع مع ذي فَرْضٍ أخذ ما بقي.

لما رويناه من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ «وَرَّثَ أَخَا سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ مَا بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ».

فصل:

وإن اجتمع اثنان قدم أقربهما في الدرجة، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُو لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

وإن اجتمع اثنان في الدرجة، وأحدُهما يُدْلي بالأب والأم، والآخر يدلي بالأب قدم الأول، لأنه أقرب، وإن استويا في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث.

إلى هنا اكتفينا في كتابنا هذا من قسم المواريث، ونُحيل القراء الكرام إلى الموسوعات الفرضية لمن أراد الزيادة، لأن علم الفرائض من أهم العلوم وآكدها، ولها مؤلفات خاصة.

فَصْلٌ: في الوصية وأحكامها

هي لغة: الإيصال، من وصَّىٰ الشيءَ بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خيرَ دنياه بخير عقباه، أي: الخيرَ المنجزَ الواقع منه في الدنيا، وهو الطاعات الواقعةُ منه حالَ حياته التي من جملتها الإتيان بصيغة الوصية بالخير الواقع في آخرته، المسبَّب عما قبله في حال حياته، فإذا قال أوصيت له بكذا فهذا خير واقع منه في الدنيا.

وشرعاً: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى ـ في أربعة مواضع ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1].

وأخبارٌ كخبر ابنِ ماجه: «**الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الْوَصِيَّةَ، مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ، وسُنَّةٍ، وشَهَادةٍ، ومَاتَ مَغْفوراً لَهُ**».

حكمها

وكانت واجبةً بكل المال للوالدين والأقربين، **لقوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2].

ثم نسخ وُجوبُها بآيةِ المواريث، وبقي استحبابُها في الثلث فأقلَّ، لغير الوارث، وإن قلَّ المالُ وكثر العيال.

قال الدميري:

رأيت بخطِّ ابنِ الصلاح أبي عمرو، أنَّ مَنْ مات بغير وصيةٍ لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه **فيقول** بعضهم لبعض: ما بالُ هذا؟ **فيقال:** مات من غير وصية اهـ.

---

(١) من سورة النساء آية ١٢.

(٢) من سورة البقرة آية ١٨٠.

قال ع ش[1]:

ويمكن حَمْلُ ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبةٍ بأن نذرها، أو خُرِّج مخرج الزجر.

أحكام الوصية

وهي: سنة مؤكدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة: بصحة، فمرض، أفضلَ لخبر **الصحيحين:**

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذا».

*** وَقَدْ تُبَاحُ:**

كالوصية للأغنياء، وللكافر، والوصيةِ بما يحل الانتفاعُ به من النجاسات، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليستْ عقدَ قربةٍ.

*** وَقَدْ تَجِبُ:**

كما إذا نذرها، أو ترتب على تركها ضياعُ حقٍ عليه أو له.

*** وَقَدْ تحرم:**

كما إذا غلب على ظنه أن المُوصىٰ له يصرف الموصىٰ به في معصية، وكما إذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث.

*** وقد تكره:**

كما إذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث فتعتريها الأحكام الخمسة: السنية ـ الإباحة ـ الوجوب ـ الحرمة ـ الكراهة.

تنبيه:

فينبغي أن لا يَغْفُلَ عنها ساعةً، كما صرح به الخبر الصحيح: **«ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً أَوْ لَيْلَتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ».**

لأنَ الإنسان لا يدْرِي مَتَىٰ يَفْجَأه الموتُ، ولا يقدر غالباً من أن تكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته، أو يضيع أربابُ الحقوقِ من حقهم الذي عنده إذا لم يكن بينة.

---

(١) هذا رمز، ع: علي، والشين الشبراملسي، أي: علي الشبراملسي، وهو من علماء الشافعية.

تنبيه:

وينبغي له أن يعدل في وصيته، لما روى الإمام أحمد، والدارقطني أن رسول الله ﷺ **قال:** «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

* وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد عن الثلث.

فائدة:

وإذ كرهت الزيادة على الثلث قال سم[1]: فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ، لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة، بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اهـ.

تصح وصية مكلفٍ، حرٍ، مختارٍ عند الوصية، فلا تصح من صبي، ومجنون، ورقيق ولو مكاتباً لم يأذن له السيد، ولا من مُكرَه. والسكرانُ المتعدي: كالمكلف.

* **لجهة حل:** كعمارة مسجد ومصالحه.

وتُحمَلُ الوصيَّةُ عليهما عند الإطلاق بأن **قال:** أوصيت به للمسجد ولو غيرَ ضرورية عملاً بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده، والوصية للكعبة، وللضريح النبوي تُصرف لمصالحها الخاصة **وقيل:** في الأولى لمساكين مكة. ومنه أن يصنع لذلك طعاماً أو خبزاً لمن يكون بالمحل المنذور عليه، التصدق على خدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم بمصالحه اهـ.

ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصحّ[2]، أي: بأن قال: أوصيت بهذا المال ليصرف في مصالح المسجد الذي سيبنى ـ وإن بني قبل موته ـ إلا تبعاً للموجود، فإنها تصح.

وخرج بجهة الحل، جهةُ المعصية: كعمارة كنيسة، وإسراج فيها، وكتابةِ نحو توراة، وعلم محرَّم. **فتصح** لِحَمْلٍ موجودٍ حالَ الوصية يقيناً، **وتصح** لحملٍ انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية، لأنها أقلُ مدة الحمل.

---

(١) هذا رمز لابن قاسم، وهو من علماء الشافعية.

(٢) لأن الوصية تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع.

وتصح لوارث الموصي مع إجازة بقية الورثة بعد موت الموصي، وإن كانت الوصية ببعض الثلث، ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ.

* **والوصية** لكل وارث بقدر حصته: كنصف وثلث لغوٌ، لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك، لأنه مؤكِّدٌ للمعنىٰ الشرعي لا مخالف له، **بِخِلَافِ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ.**

ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئاً لورثة الميت، ولو فقراء كما نص عليه في «الأم»، **حيث قال:**

في قول الموصي: ثلثُ مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى ـ أي: أو حيث يراه هو ـ أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت، بل يصرفه في القُرَبِ التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا يُبْقي منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار، وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والأشد تعففاً وفقراً أولى.

وإنما جاز أخذ الواقفِ الفقيرِ مما وقفه على الفقراء؛ لأن الملك ثَمَّ لله فلم يُنظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه .اهـ من «التحفة» لابن حجر.

* **ولو اختلفا** في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صُدِّقَ المتَبرَّعُ عليه، لأن الأصل دوام الصحة، فإن أقام الوارث والمتبرع عليه بينتين قدمت بينة المرض، لأنها نافلة وبينة الصحة مستحبة، وتلكَ مقدمةٌ عليها.

* **ولو أوصى** ثلث ماله ثم هلك، أو تصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعاً، لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقتَ الوصية؛ بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص، أو تبدل، كما جزم به في الروضة.

* **ولو أوصى** لزيد بمائة، ثم بخمسين، فليس له إلا خمسون، لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، **قاله النووي.**

* **وتبطل** الوصية المعلقة بالموت، أي: المضافة لما بعد الموت لفظاً، كما إذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية، **ومثلها:** تبرع عُلِّقَ بالموت، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض.

فللموصي الرجوعُ فيها: كالهبة قبل القبض، لأنها حينئذ غير لازمة، بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة لعدم تنجيزها بخلاف الهبة.

* **وتبطل** ـ أي الوصية ـ بنحو: نقضتُها أو رددتُها، أو أزلتُها[1] .اهـ «إعانة الطالبين» ٣/١٩٨ باب الوصية باختصار.

---

(١) **وعبارة المنهاج:** له الرجوع عن الوصية، وعن بعضها **بقوله:** نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها .اهـ.

أقول: خلاف الهبة بعد اللزوم والاستقرار، فلا يجوز الرجوع فيها. انظر موضوع الهبة.

فصل: في التوبة

وهي أصل كلِّ مقام وحال، وأولُ المقاماتِ، وهي بمثابة الأرض للبناء، فمن لا توبةَ له لا حالَ له، ولا مقامَ، كما أنّ من لا أرضَ له لا بناءَ له.

حد التوبة:

وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة، إلى الأوصاف المحمودة. **ويقال:**

* **مَنْ** رجعَ عن المخالفات خوفاً من عذابِ الله فهو **تائبٌ**.
* **وَمَنْ** رجع حياء من نظر الله فهو **مُنيب**.
* **وَمَنْ** رجع تعظيماً لجلال الله تعالى فهو **أوابٌ**.

فعلى العبد المبادرةُ بالتوبة وتحقيقُ حدودِها ليتخلَّصَ من سخط الله تعالى ومقته، ونارِ جهنم، والنكالِ والأغلالِ، ولينجوَ من هلاك الأبد، ويظفرَ بسعادة السرمد، والقرب من باب الله تعالى ورحمته، وينال رضوانَه وجنتَه، وليُوفَّقَ للطاعة ولتقبل منه، فإن أكثر العباداتِ نفلٌ، والتوبةُ فرضٌ، ولا يُقبلُ النفل قبل الفرض.

حكم التوبة:

وهي واجبة بالآيات والأخبار، **قال الله تعالى:** ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] **وقال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[2].

والتوبةُ النصوحُ: أن يتوب العبد ظاهراً وباطناً، عازماً على عدم العَوْدِ.

* **وَمَنْ** تاب ظاهراً **فقط** فهو كمثل مزبلةٍ بُسط عليها ديباجٌ، والناسُ ينظرون إليها، ويتعجبونَ منها، فإذا كُشف عنها الغطاءُ أعرضوا عنها، فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة، فإذا

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة التحريم آية ٨.

كشف الغطاءُ يومَ القيامة ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[1] أُعرِضَتِ الملائكةُ عنهم، ولذا قال ﷺ: «إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلاَ إِلى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» رواه مسلم.

دليل التوبة:

ويدل على فضل التوبة **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

* فإذا تقربوا إلى الله تَعالىٰ بما يُحبُّه أحبَّهم، وإذا أحبَّهم غار عليهم أن يطلع أحدٌ على نقص فيهم فيستَر عليهم، ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصيةً، **ثُمَّ** تابوا، **ثُمَّ** فعلوها، **ثُمَّ** تابوا قَبِلَ الله توبتَهم.

قيل لما أنظر الله إبليس **قال:** وعزتك وجلالك لا أخرجُ من قلب ابنِ آدمَ ما دَامَ فِيهِ الروحُ. **فَقَالَ:** وَعِزَّتِي لا أَمْنَعُهُم التوبةَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهم في أَجْسَادِهم، **فَقَال:** لأَغْوِينَّهم أَجْمَعِينَ، **فقال الله تعالى:** ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[3] **فقال:** لآتينهم من بينِ أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، فلما قال ذلك رقتْ قلوبُ الملائكةِ على البشر فأوحى الله تعالى إليهم: أنه بقي للإنسان جهةُ الفوق والتحتِ، فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع، أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع، غفرتُ له الذنوبَ ولا أبالي.

قال ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ، ليتوبَ مُسيءُ النَّهار، وَيَبْسُطُ يَده بالنَّهارِ لِيتوبَ مُسيءُ اللَّيلِ، حتَّى تَطلعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رواه مسلم والنسائي

فلا يُقبلُ حينئذ إيمَانُ الكافرِ، ولا توبةُ المؤمنِ، وهو معنى **قوله تعالى:** ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[4].

وروى الترمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والبيهقي ـ واللفظ له ـ مرفوعاً:

«إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لَبَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ عَاماً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَتَحَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلاَ يُغْلِقُه حَتَّىٰ تَطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

وروى الشيخان مرفوعاً:

---

(١) سورة الطارق آية ٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة آية ٦٥.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٨.

«أَنَّ عَبْداً أصابَ ذَنباً **فقال:** ربِّ أذنبتُ فاغفره، **فقال** ربُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أنَّ له ربّاً يغفر الذنبَ، ويأخذُ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما يشاء الله، ثم أصاب ذنباً، **فقال:** ربِّ أذنبتُ فاغفره لي، **قال** ربه: علم عبدي أن له رَبّاً يغفر الذنبَ ويأخذُ بِهِ، قَدْ غَفرتُ لِعبْدِي، فَليعملْ ما شاء».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

*** وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»:**

إنه ما دام يُذنب ويَستغفر ويتوبُ فأنا أغفر له، وتكون توبته واستغفاره كفارةً لذنبه، لا أنه يُذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثُمَّ يعود إلى مثله، فإن هذه توبة الكذابين؛ **وقال:** «إِنَّ الله تَعَالىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَم يُغَرْغِرْ».

رواه أحمد والترمذي

يعني أن توبتَه مقبولةٌ ما لم يبلغ الروح الحلقومَ، إذ عند ذلك يُعاينُ ما يصير إليه من رحمة، أو هول، وشدة، فلا تنفعه حينئذ توبتُه، ولا إيمانُ الكافر؛ لأن من شرطها العزمَ على ترك الذنب، وعدم العود إليه، وإنما يتحقق ذلك إذا أمكن التائبَ، وهذا لا يمكنه، **وقال:** «لَوْ عَمِلْتُمُ الْخَطايا حَتَّىٰ تَبلغَ السَّماءَ، ثُمَّ ندِمْتُم لَتَابَ عَلَيكُم».

رواه ابن ماجه وإسناده حسن

وقال: «التَّائِبُ حَبِيبُ الله، والتَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشُعَب

وقال:

«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الْوَسَخَ».

رواه أبو نعيم في الحلية

وفي بعض الآثار:

مَا مِنْ صَوْتٍ أَحَبَّ إلى الله مِنْ صَوْتِ عَبْدٍ مُذْنِبٍ تائِبٍ **يقول:** يا ربِّ، **فيقولُ** الربُّ: لَبيْكَ يا عَبْدِي سَلْ ما تُرِيدُ، أَنْتَ عِنْدِي كَبَعْضِ مَلائِكَتِي، وَأَنَا عَنْ يَمينكَ، وعَنْ شِمَالِكَ، وَفَوْقَكَ، وَقَرِيبٌ مِنْ ضَمِيرِ قَلْبِكَ، اِشْهَدُوا يَا مَلائِكَتي أَنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **قال:**

«إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَابَ الله عَلَيْهِ، وَأَنْسىٰ الْحَفَظَةَ مَا كَانُوا كَتَبُوا مِنْ مَسَاوِىءِ عَمَلِهِ، وأَنْسَىٰ

جَوارِحَهُ مَا عَمِلَتْ مِنَ الخطَايَا، وَأَنْسَىٰ مَكَانَه مِنْ الأرْضِ ومَقَامَهُ مِنَ السّماءِ؛ لِيجِيءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَيْسَ شَيءٌ مِنَ الْخَلْقِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ».

رواه الأصبهاني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

* أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثَرُوا، وزنَوْا فأكثَرُوا، فأتوا النَّبي ﷺ **فقالوا:** إنَّ الذي تدعو إليه لَحَسنٌ لو تُخبِرُنَا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفارةً، فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] الآية، ونزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا . .﴾[2] الآية.

رواه الشيخان وغيرهما

وعن مكحول: أن إبراهيم عليه السلام لما كُشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبداً يزني فدعا عليه فأهلكه الله تعالى، ثم رأى عبداً على معصية أخرى، فأراد أن يدعوَ عليه **فقال الله تعالى:** يا إبراهيمُ دعْ عنكَ عِبادي، فإن عبدي بين **ثلاث خصال:**

١ ـ بين أن يتوبَ فأتوبَ عليه،

٢ ـ وبين أن أستخرجَ له ذُريَّةً تعبدني،

٣ ـ وبين أن يغلب عليه الشقاء، فمن ورائه جهنم،

شروط التوبة:

وشروط التوبة:

١ ـ الندمُ، على الذنوب الماضية،

٢ ـ والعزمُ على أن لا يعود،

٣ ـ ورد المظالم إلى أربابها، ثم ورثتِهم، ثم التصدقِ عنهم، واستحلالُ الخصوم، ثم الإحسان إليهم إن أمكن،

٤ ـ ثم الإقلاع.

---

(١) سورة الفرقان آية ٧٠.

(٢) سورة الزمر آية ٥٣.

تنبيه:

* **وَيَجِبُ** قضاءُ الفوائتِ من الفرائض، وينبغي بعد التوبة تربيةُ النفس في الطاعةِ كتربيتها في المعصية، وإذاقتُها مرارةَ الطاعةِ كإذاقتِها حلاوةَ المعصيةِ، وتركُ خُلاّنِ السوءِ، وإصلاحُ المأكل، والمشربِ، والملبس.

* **ولا يَتخَلّفْ** عن التوبة خوفَ وقوعهِ في الذنب، فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته، **ولا يَنْبَغِي** اليأس من رحمة الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت، **ولا يَكونُ** مصراً على الذنب، فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ **انه قال:**

«ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ في الْيَوْمِ سَبْعينَ مرةً».

رواه أبو داود والترمذي

فلا يَلِيقُ من العبد تركُها مَخَافَةَ الوقوع في ذنب آخر، فإنه ظنٌّ أدخله الشيطان في قلبه لِيسَوِّفها، أي: يؤخرها.

فَيَنْبَغِي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم، لا يدري متى يفجؤه الموتُ، أو المرض المفضي إليه.

فائدة:

ويجتهد في تحققها كلَّ الاجتهاد إذ رأس مال المؤمن الإيمانُ، وقد يزول الإيمان بفقد التوبة، وشؤم التمادي في الذنوب، فيبقىٰ في نار جهنم خالداً مخلداً.

قَالَ حُجَّةُ الإِسْلامِ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَىٰ:

من تركِ المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين:

أحدهما: أن تتراكَم الظلمةُ على قلبه من المعاصي، حتى تصير ريناً فلا يقبل المحو.

الثاني: أن يُعاجلَه المرضُ، أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو. ولذلك **ورد في الأثر:** «إنَّ أَكْثَرَ صِيَاحِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ التَّسْوِيفِ».

(١) سورة يوسف آية ٨٧.

فبادروا بالتوبة قبلَ استحقاقِ دارِ الْخَيْبَةِ، يا لها داراً معدُوماً رخاؤها، محتوماً بلاؤها، مظلمةً مسالكها، مخلَّداً أسيرها، مؤبَّداً سعيرُها، مشتداً حرُّها، عالياً زفيرها، شراب أهلِها الحميمُ، وعذابهم أبداً مقيم، والزبانية تقمعهم، والهاوية تجمعهم، لهم فيها بالويل ضجيجٌ، وللهبها فيهم أجيجٌ، أمانيهم فيها الهلاكُ، وما لهم من أسرها فِكَاك، قد شُدَّتْ أقدامُهم إلى النواصي، واسودَّتْ وجوهُهم بذلة المعاصي، يُنَادُوْنَ مِنْ فِجاجها وشِعَابها، بُكِيّاً من ترادف عذابها: يا مالكُ قد حقَّ علينا الوعيدُ، يا مالكُ أخرجنا منها فإنا لا نعود. فيجيبهم مالك بعد زمان: هيهات هيهات لاتَ حِينَ أمان، ولا خروج من دار الهوان، اخسئوا فيها بغضب الديان. **وأنشد بعضهم:**

رَبِّ هَبْ لي الْمتابَ حَتَّى أَتُوبُ ... وَاعْفُ عَنِّي فَقَدْ عَرتْني الذُّنُوبُ
وعَلَى دِينِ أَحْمَدٍ فَأَمِتْني ... وَأَحْيِي قَلْبي في يَوْم تَحيَا الْقُلوبُ
يا مُدَاوِي السَّقَام داوِ سَقامِي ... يا إلٰهِي، إنّي عَلَيكَ حَسِيبُ
وَاشْفِ قَلْبِي مِنَ الَذِي قَدْ عَلاَهُ ... إنَّ سُقْمِي قَدْ حَار فيهِ الطَّبِيبُ
وَأَقِلْ عَثْرَتي وجُدْ لي بِقُرْبٍ ... إنَّ دائي بالْقُرْبِ مِنْكَ يَطِيبُ
تَعِسَتْ لَيْلَةٌ عَصَيْتُكَ فِيها ... قَدْ تَقَضَّتْ وإثْمها لي نَصيبُ
مَا اخْتِيَالِي وَقَدْ عَصَيْتُكَ جَهْلاً ... كَيْفَ لاَ أَسْتَحِيْ وأنتَ الرقِيبُ؟

وأوحى الله إلى داود عليه الصلاة والسلام (يَا دَاوُدُ أَنِينُ الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صُرَاخِ الْعَابِدِينَ). **وقال الله تعالى** في بعض كتبه المنزلة:

وعزتي وجلالي لا يبكي عبدٌ من خشيتي إلا أبدلته ضحكاً في نور قدسي، قل للبكائين من خشيتي: أبشروا، فإنكم أولُ من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت، قل للمذنبين من عبادي يجالسوا البكائين من خشيتي، لعلي أصيبهم برحمتي إذا رحمت البكائين.

وقال ﷺ: «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى الله تَعَالىٰ من قَطْرَتَيْنِ:

١ ـ: قَطْرَةِ دَمْعٍ من خشية الله.

٢ ـ: وقَطْرَةِ دمٍ تُهراق في سَبيلِ اللَّهِ».

رواه الترمذي والضياء

* أما آنَ لكَ يا مسْكِينُ أَنْ تُقلعَ عن هَوَاكَ؟ أمَا آنَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ إلى بَابِ مَوْلاكَ؟ أَنَسِيتَ ما خَوَّلَكَ وأَعْطَاكَ؟ أمَا خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ؟ أمَا عطَّفَ عَلَيْكَ الْقُلُوبَ، وَبِرزْقِهِ غَذَّاكَ؟ أَمَا أَلْهَمَكَ الإِسْلامَ وَهَدَاكَ؟ أَمَّا قَرَّبكَ بفضْلِهِ وَأَدْنَاكَ؟ فَقَابَلْتَ ذٰلِكَ بِالْغَفْلَةِ وَارْتِكَابِ الشَّهَواتِ، والْمُبَادَرَةِ بالْخَطَايَا والزَّلاتِ، فَنَقَضْتَ عَهْدَهُ، وعَصَيْتَ أَمْرَه، وَدُمْتَ عَلَى الإصْرَارِ، وَأَطَعْتَ هَوَاكَ وَخَالَفْتَ الْجَبَّارِ. وَمَعَ هَذَا الْحِرْمانِ والبعدِ عَنْ مَوْلاكَ إنْ عُدْتَ إليهِ قَبلَكَ وَارْتَضَاكَ، وَإِنْ لَزِمْتَ خِدْمَته قَرَّبَكَ وَأَدْنَاكَ.

* **قال إبراهيم بن أدهم:**

قلبُ المؤمنِ نَقيٌّ كالمرآة، فلا يأتيه الشيطانُ بشيء إلا أبصره، فإن أذنب ذنباً، أُلقِيَت فيه نكتةٌ سوداء، فإن تاب محيت، وإن عاد إلى المعصية ولم يتب تتابعت النكتة، حتى يسودَّ القلب، فقلما تنفع فيه الموعظة، بل يَعمىٰ عن إدراك الحق، وصلاحِ الدين، ويَستهينُ بأمر الآخرة، وَيستعظم أمر الدنيا، ويهتمُّ بها، حَتَّى إذا قَرَعَ سَمْعَه الآخرةُ، وأخطارُها دَخَلَ من أذن وخرَجَ مِنْ أخرىٰ، ولم يستقر في القلب، ولم يُحركه إلى التوبة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[1] فإذا كان البدن سقيماً لم ينفعه الطعامُ، وإذا كان القلبُ مُغْرَماً بحبِّ الدنيا، لم تنفعه الموعظة:

إِذَا قَسَا الْقَلْبُ لم تَنْفَعْهُ مَوْعِظَةٌ كَالأَرْضِ إنْ سَبَخَتْ لم يَنْفَعِ الْمَطَرُ

وبهذا يُعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقلبُ لاهٍ مَطْمُوسٌ مُسْوَدٌّ من كثرة الذنوب، والغفلةِ عن التوبة، فإنه لو صار يستغفر آناءَ الليل وأطرافَ النهار مع هذه الحالةِ، لا يُفيده شيء، وَرُبَّما كان سبباً للوبال والدمار،

ولذا قالت رابعة العدوية: **اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ.**

وعلامة قبول التوبة تظهر في ثمانية أشياء:

* **الأول: أن يخاف** في أمر لسانه، فيمنعه من الكذب، والغيبة، وفضولِ الكلام، ويجعله مشغولاً بذكر الله، وتلاوة القرآن.

* **الثاني: أن يخاف** في أمر بطنه، فلا يُدخل بطنه إلا حلالاً.

* **الثالث: أن يخاف** في أمر بصره، فلا ينظر إلى الحرام، ولا إلى الدنيا بعين الرغبة، وإنما يكون نظرُه على وجه العبرة.

* **الرابع: أن يخاف** في أمر يده، فلا يمدها إلى الحرام، وإنما يمدها إلى ما فيه الطاعة.

* **الخامس: أن يخاف** في أمر قدميه، فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى، وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى.

* **السادس: أن يخاف** في أمر قلبه، فيُخرج منه العداوة، والبغضاء، وحسدَ الإخوانِ، ويُدخل فيه النصيحةَ، والشفقةَ على المسلمين.

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٣.

* **السابع: ان يخاف** في أمر سمعه، فلا يسمع إلا الحق.

* **الثامن: ان يخاف** في أمر طاعته، فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى، ويجتنب الرياء والنفاق.

حكاية طريفة:

حكي أنه كان في بني إسرائيل شابٌ عَبَدَ اللّهَ عِشرِينَ سنةً، ثُمَّ عَصَاهُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَظَرَ في الْمِرْآةِ، فَرَأَىٰ الشَّيْبَ في لِحْيَتِهِ، فَساءَهُ ذَلِكَ، **فقال:** إلٰهِي أَطَعْتُكَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَصَيْتُكَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا رَجَعْتُ إليكَ فَهَلَ تَقْبلُنِي؟ فَسَمِعَ قَائِلاً **يقول** ولا يُرَىٰ شَخْصُهُ:

أَحْـبَـبْـتَـنَـا فَـأَحْـبَـبْـنَـاكَ   وَتَـرَكْـتَـنَـا فَـتَـرَكْـنَـاكَ
وَعَـصَـيْـتَـنَـا فَـأَمْـهَـلْـنَـاكَ   وَإِنْ رَجَـعْـتَ إِلَـيْـنَـا قَـبِـلْـنَـاكَ

قول بعض العلماء:

قال بعض العلماء: إنَّ الشابَّ إِذَا بكَىٰ من ذنوبه، واعترف بعيوبه عند سيده ومحبوبه، **وقال:** إلٰهي أنا أسأتُ.

* **يقول الله تعالى:** وأنا سترتُ.

* **فيقول:** إلٰهي أنا ندمتُ.

* **فيقولُ الله تعالى:** وأنا علمتُ.

* **فيقول:** إلٰهي رجعتُ.

* **فيقول الله تعالى:** قبلتُ.

وعن أنس رضي الله عنه **قال:** سمعت النبي ﷺ **يقول:**

قال الله تعالى:

* (**يا ابْنَ آدمَ** إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ ولا أُبالي.

* **يا ابن آدم** لَوْ بَلَغتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغفرتني غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثم لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقرَابِها مَغْفِرَةً).

رواه الترمذي وحسنه

وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده **قال الله تعالى:** ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ

﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1]
قال: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(النَّادِمُ يَنْتَظِرُ مِنَ الله الرَّحْمَةَ، وَالْمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَ، وَاعْلَمُوا عِبَادَ الله، أَنَّ كلَّ عامِلٍ سَيَقْدَمُ على عَمَلِه، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَرىٰ حُسْنَ عمله، وَسُوءَ عَمَلِهِ، وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِخَواتِيمِها، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: مَطِيَّتانِ فَأَحْسِنُوا السَّيْرَ عَلَيْهِما إِلَى الآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا التَّسويفَ، فَإِنَّ الْموتَ يأتي بغتةً، ولاَ يَغْتَرَّنَّ أَحَدُكُم بِحِلْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الْجنَّةَ والنَّارَ، أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُم مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ.

ثُمَّ قَرأ رسولُ اللَّهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2].

رواه الأصبهاني بسنده

حديث الكفل المشهور:

وروى البيهقي والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

سمعت رسولَ الله ﷺ يُحدِّث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرةً، أو مرتين، حتى عَدَّ سبعَ مراتٍ - يعني ما حدثتُكم به - ولكن سمعتُه أكثرَ، وفي بعض الروايات عند غير الترمذي:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشرينَ مَرّة **يقول:**

* «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَني إسرائيلَ لاَ يَتورَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهَ، فَأَتَتْهُ امْرأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً، عَلَىٰ أَنْ يَطَأَهَا، فَلمَّا قعدَ مِنها مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِن امْرأتِه، أُرْعِدَتْ وَبكَتْ، **فَقَالَ:** ما يُبكيكِ، أَكْرَهْتُكِ؟ **قَالَتْ:** لاَ؛ وَلٰكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلتُه قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيهِ إلاَّ الْحَاجَةُ، **فقال:** تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِ قطّ، اذْهَبِي فَهِي لَكِ، **وَقَالَ:** لا والله لا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَها أَبداً، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَته فأصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ بَابِه **إنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِلْكِفل**».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧، ٨.

«إنَّ مَثَلَ الَّذي يَعْمَلُ السَّيئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ: كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرىٰ فَانفَكَّتْ أُخرىٰ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ».

رواه أحمد والطبراني بإسنادين رواةُ أحدِهما رواةُ الصحيح

الرجل الذي أصاب قُبلة من امرأة:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** «إنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً - **وفي رواية:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ **فقال:** يَا رَسُولَ الله إنِّي عَانَقْتُ امْرَأَةً في أَقْصَىٰ الْمَدينةِ، وإنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ، **فقال له عمر:** لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. **قال:** وَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانطَلَق، فَأَتْبَعه النبيُّ ﷺ فَدَعاه فَتلا عليه هذه الآيةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1] **فقال رجلٌ** مِنَ الْقَومِ يَا نَبيَّ اللّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ **قال:** بلِ للنَّاسِ كَافَّةً».

رواه مسلم وغيره

الرجل الذي قتل تسعة وتسعين قتيلًا:

وأخرج الشيخان، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً * فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ * فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ * فَأَتاهُ **فقال:** إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً * فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ **قال:** لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مائةً * ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أهل الأرض * فَدُلَّ على رَجُلٍ عَالِمٍ * فَأَتَاهُ **فقال** إنه قتل مائةَ نفسٍ * فَهل لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ **فقال: نعم،** فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذا * فَإِنَّ بهَا ناساً يَعْبُدُونَ اللّهَ فاعْبُدِ الله مَعَهم * وَلاَ تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانطَلقَ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ الطَّرِيقُ * أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ * فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ * وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ.

* فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمةِ: إنَّه جَاءَ تَائِباً وَمُقْبلاً بِقَلْبِهِ **إلى الله تعالى.**

* وَقَالَتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قطُّ * فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورةِ آدَمِيٍّ * فَجَعَلُوهُ بَينَهُم **فقال:** قِيسُوا مَا بَيْن الأَرْضَينِ * ففي أَيِّهما كَانَ أدنَىٰ فهو لَهُ * فقاسُوا فَوَجَدُوه أدنَىٰ إِلىٰ الأرض التي أَرَادَ بِشِبْرٍ * فَقَبضَتْه مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ. زاد في رواية:

---

(١) سورة هود آية ١١٤.

فلما كان ببعض الطريق أدركه الموتُ * فجعل ينوء بصدره، أي: ينهض بمشقة نحوَ القرية الصالحة * فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا.

وفي أخرى:

فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي، **وقال:** قيسوا ما بينهما.

فينبغي للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر، ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم، **وينبغي** أن يتوب توبةً حقيقية؛ لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقة، تجاوز عنه؛ **وينبغي** أن تكون التوبة على قدر الذنب.

وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه مرَّ وقتاً من الأوقات في سِكك المدينة * فاستقبله شاب * وهو حاملٌ تحتَ ثيابه شيئاً **فقال له عمر:** أيها الشابُ ما الذي تحتَ ثِيابِكَ؟ وكان خمراً، فاستحى الشابُ أن يقول خمرٌ، **وقال** في سره: إلٰهي إن لم تُخْجِلْنِي عند عمر * ولم تفضحني وسترتني عنده * فلا أشرب الخمرَ أبداً، **وقال:** يا أميرَ المؤمنين الذي أحملُه خلٌ. **فقال عمر:** أرني حتى أراه، فكشفها بين يديه فرآها عمرُ وقد صارتْ خلاً نقياً.

فاعتبروا ـ أيها الإخوان ـ حيثُ إنَّ مخلُوقاً تابَ مِنْ خَوفِ عَمرَ وهو ـ **أيضاً** ـ مخلوقٌ، فبدَّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ خَمْرَه بالخَلِّ، فلو تَابَ الْعَاصِي الْمُفْلِسُ المذنبُ عن الأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ خَوْفاً مِن الله تعالى فبدَّل الله خمرَ سيئاتِه بخَلِّ الطاعات لا يكون عجباً من لطفه وكرمه لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الفرقان آية ٧٠.

فصل: في حكم التقليد وشروطه

التقليد: هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به.
وهو: واجب على غير المجتهد، وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث.

ويتخير الشخص ابتداءً في تقليد أيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، ثم بعد تقليده لأي مذهبٍ يجوز له الانتقالُ منه إلى مذهب آخر، سواء انتقل دواماً، أو في بعض الأحكام، ولو لغير حاجة على المعتمد.

شروط التقليد

وللتقليد شروط ستة:

* **الأول:** معرفة المقلِّد ما اعتبره مقلَّدُه في المسألة التي يريد التقليدَ فيها من شروط، وواجبات.

فلو قلد شافعي الإمام مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة، ولا وجودِها، لم يصحَّ تقليدُه، حتى يعرفَ ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات: كمسح كل الرأس، والتدليك، والموالاة، ليأتي بها في وضوئه، ثم يقلده في عدم النقض المذكور.

* **الثاني:** أن لا يكون التقليد بعد الوقوع، فمن أدى عبادة مُخْتَلَفاً في صحتها من غير تقليدٍ للقائل بها لزمه إعادتُها، لأن إقدامه على فِعلها عَبَثٌ، وبهذا التعليل يُعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عبثاً بها إلا حينئذ؛ فخرج مَنْ مَسَّ فرجه فنسي، أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه ـ وهو معذور في جهله ـ ثم صلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء، لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد، خلافاً للحنابلة. وأما عند المالكية: ففي المسألة خلاف، كما قاله العلامة الأمير.

* **الثالث:** أن لا يتتبع الرخصَ بحيث يُخرجه عن عُهْدَةِ التكليف، كما إذا ضاق الوقت ولم يجد

ماءً ولا تراباً ووجد صخراً طاهراً، **فترك** التيمم عليه تقليداً للشافعي، **وترك** قضاءَ هذه الصلاةِ، تقليداً للإمام مالك، لأن الشافعي لا يُجَوِّز التيممَ بغير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت، وعليه القضاء والإمام مالك **يقول:**

إذا فَقَدَ الطهورين، وفقد صخراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاءَ عليه، فقد أخرجه هذا التتبعُ عن التكليف بهذه الصلاة.

* **الرابع:** أن يكون مقلَّدُه مجتهداً ولو في غير الفتوى: كالرافعي، والنووي، والرملي، وابن حجر، ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيفٌ جداً، وإلا لم يصحَّ تقليده في هذا القول، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده.

* **الخامس:** عدم التلفيق ـ بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً ـ بين قولين يتولد منهما حقيقةٌ لا يقول بها صاحباهما، واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة، وأما عند المالكية: **فَيَجُوزُ التَّلفِيقُ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ.**

صور التلفيق بشكل واضح مفيد مع ذكر أمثلة ذلك

وللتلفيق صور:

* ١ ـ **منها:** ما إذا مسح بعضَ رأسِه، ولمس امرأةً أجنبيةً ولم يقصد اللذةَ ولم يجدها، وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور، وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، فوضؤه باطل باتفاق الإمامين، وكذا صلاته، لأن الشافعي ـ وإن اكتفى بمسح بعض الرأس ـ يقول بالنقض باللمس، ومالكاً ـ وإن لم يقل بالنقض باللمس المذكور ـ يقول ببطلان وضوءِ مَنْ مسح بعضَ رأسه.

* ٢ ـ **ومنها:** ما لو توضأ فمسح أقلَّ من ربع الرأس مقلداً للشافعي، ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة: فطهارته باطلة باتفاق الإمامين، **لأن الشافعي** يقول بنقض الوضوء بالمس لحديث: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأ»**؛ **والحنفي:** لا يجيز مَسْحَ أقلَّ من الناصية لحديث: كان عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا تَوَضَّأ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»**.

* ٣ ـ **ومنها:** ما لو توضأ ثم مَسَّ فرجه وفُصِد، ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج، والشافعيَّ في عدم النقض بالفصد فطهارتُه باطلة باتفاقهما ـ **أيضاً** ـ.

* ٤ ـ **ومنها:** ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالكاً في طهارة الكلب[1] في صلاة واحدة، فصلاتُه باطلةٌ على المعتمد.

* ٥ ـ **ومنها:** ما لو طلق امرأته مكْرَهاً، فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق، فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة، ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً الشافعي، والثانية مقلداً لأبي حنيفة، إذ كلٌّ من الإمامين لا يُجَوِّزُ الجمعَ بين الأختين، ويجب عليه عند تقليده الشافعيَّ إبانةُ الثانية على المعتمد، لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين.

* ٦ ـ **ومنها:** ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً لأبي حنيفة، ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً، وفعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاقِ مَنْ فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسياً، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان، فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة، مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبا حنيفة؛ لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده، فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي، وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ.

فائدة:

* فقد أفتى الرملي، فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ودخل بها، ثم طلقها ثلاثاً، بأنه يجوز له الرجوعُ عن التقليد لأجل عدم التحليل، ويعقد عليها على مذهب الشافعي، **نعم**؛ إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ.

ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته، بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول: **حَكَمْتُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ**.

* ٧ ـ **ومنها:** ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث، ثم عقد عليها ـ في العِدة قبلَ فعل المحلوف عليه مقلداً للشافعي ـ عقداً لم يستوفِ الشروطَ عنده، كأن كان بلا ولي، ثم فعل المحلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك، لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولي، وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه في العدة، فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة، فليحذر مما يقع الآن من هذا التلفيق اهـ.

* ٨ ـ **ومنها:** ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها، فاستحقها

---

(١) طهارة الكلب ليس متفقاً عليه عندهم. فحرره.

آخرُ بشفعة الجوار، فامتنع عن تسليمها إليه تقليداً للشافعي إذ لا يقول بشفعة الجوار، وإنما يقول بشفعة الشركة، فلا يجوز ذلك لأنه تلفيق في الدوام.

* **السادس:** أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً، أو إجماعاً، أو نحوَهما، فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة، وأمثلته كثيرة:

١ ـ **منها** القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة، أو مجلس واحد، يقع واحدة رجعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين، وظاهرِ الكتاب وصرائحِ السنة.

قلت: وقد صنف شيخنا العزامي في هذه المسألة كتاباً سماه:

«براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة».

وقد طبعناه ـ ولله الحمد ـ فليطلبه من شاء الوقوفَ على هذا القول وتدليس المدلسين فيه.

٢ ـ **ومنها** صحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة.

٣ ـ **ومنها** جواز الأكل في رمضان بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس.

ما نسب للسعيدين ابن المسيب[1] وابن جبير

٤ ـ **ومنها** ما نسب للسعيدين ابن المسيب وابن جبير: من أن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرد العقد على زوج ثان، وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول. وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض

---

(١) روي عن الإمام سعيد:
أن العقد الصحيح الذي لا يُقصد به التحليلُ يحل المبتوتة لزوجها الأول ولو طلقها الثاني أو مات عنها قبل الدخول بها، وقد اشتهر هذا عنه بين الفقهاء.
وقد شكك ابن كثير في صحة هذه الرواية عن الإمام سعيد رضي الله تعالى عنه، لأنه هو الذي روى حديثَ: **«لا حَتَّى تذُوقَ العُسَيْلَةَ»** عن ابن عمر مرفوعاً فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند.
وقد ذكر ابن نجيم والعيني نقلاً عن القنية للزاهدي أنّ سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول اهـ.
أقول: إن الإمام العظيم، والتابعي الكبير هو أعرف من أن يُعَرَّف عِلْماً، وزهداً وورعاً، وصبراً على الشدائد والمحن والإحن، وقد وشحت كتابي **«الحب الخالد»** ببعض مآثره المجيدة التي يحق لها أن تخط بماء الذهب، وتسجل على صفحات القلوب، ولذا شكك ابن كثير العالم الثَّبَتَ في صحة النقل، وهذا الذي ندين الله به ونلقاه. اهـ محمد.

المدعين للعلم، ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس، بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس - لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم - فيجب الإنكار عليهم، حتى من الآحاد، وقد شدد أكابر العلماء في المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم:

إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب، وقال صاحب الخلاصة من الحنفية: من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ومنها ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود، فلا تغترّ بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه، وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية.

الكلام على معنى قول سيدنا الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي

فائدة:

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عُرْضَ الحائط.

ومعناه: إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به، وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث؛ كوقت المغرب، فإنه وقع التردد فيه، هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق، وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين، أنه كلما صح حديث هو مذهبي، لأن كثيراً من الأحاديث صحت، ولم يأخذ بها - رضي الله عنه - لموجب اقتضى ذلك: كتخصيص، أو علم بناسخ .اهـ من (تنوير القلوب) وهو كلام نفيس ومفيد قلما تجده في كتاب.

تقريظ العالم المحقق الشيخ محمد الحمامصي

وقرظه - **أيضاً** - العلاَّمةُ المحقق، والفهَّامَة المدقق، حضرةُ الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحمامصي من أعيان علماء دمياط، فقال حفظه الله تعالى وأدام نفعه وسناه:

إِنَّ «فَتْحَ الْعَلاَّم» لِلْمَجْدِ أَرْشَدْ ... وَبِهِ النَّفْسُ في الْمَعَارِفِ تَصْعَدْ
فَاقْتَطِفْ مِنْ فُروعِهِ زَهْرَ عِلْم ... بِسَنَاهْ خَدُّ الْكَمَالِ تَوَرَّدْ
وَانْظُرِ الْهَدْيَ في خِلاَلِ سُطُورٍ ... حَرَّرَتْهَا أيدِي الْهُمَامُ مُحَمَّدْ
وَاعْرِفِ الْفَضْلَ مِنْهُ لِلْفَاضِل الْجُزْ ... دَانِ فَهْوَ الَّذِي بِعَلْيَاه يَشْهَدْ
صاغَهُ عَسْجَداً فَفَاقَ الدراري ... فِي نِظَام لَكِنَّهُ مَا تَعَقَّدْ
وَبِهِ «مُرْشِدُ الأَنَام» تَبَدَّىٰ ... وَاضِحَ الرُّشْدِ لِلسَّعَادَةِ يُقْصَدْ
وَتَحلىٰ بالطَّبْعِ حُسْناً فَأَرِّخْ: ... «إِنْ فتحَ العلاَّمِ لِلْمَجْدِ أَرْشَدْ»
سنة ١٣٢٣ ... ٥١ ٤٨٨ ١٧٢ ١٠٧ ٥٠٥

تقريظ الأستاذ الفاضل الشيخ حسن أبو سمرة

وقرظه ـ **ايضاً** ـ الذكي النجيب، والفطن اللبيب، ومن نال من حسن الشمائل أحسنَ شهرة، حضرة الفاضل الشيخ حسن أبو سمرة، وفقني الله تعالى وإياه لما يحبه ويرضاه **فقال:**

ذَاكَ صُبْحُ الْمُنَىٰ بِهِ الْغَيْثُ هَامي	أَمْ هِلالٌ بَدَا بِجُنْحِ الظَّلامِ
أَمْ نُحُورُ الْحِسَانِ فِيهَا تَجَلَّىٰ	عِقْدُ دُرٍّ سَمَا بِحُسْنِ النِّظَامِ
أَمْ رِيَاضٌ بِهَا الرَّيَاحِينُ تَزْهُو	نَشْرُها عَمَّ في جَمِيعِ الأَنَامِ
أَم شُمُوسُ الْهُدَىٰ تَجَلَّىٰ سَنَاهَا	في سَمَاءِ العُلا بِأَعْلَىٰ مَقَامِ
بَلْ كِتَابٌ حَوَىٰ عَرائِسَ فِكْرٍ	كَشَفَتْ عَمَّ كَانَ تَحْتَ اللِّثَامِ
صَاغَهُ الْجُرْدَانيُ مُحَمَّدُ صَوْغاً	عَسْجَداً وَافِياً بِكُلِّ الْمُرامِ
وَبَنَاتُ الْحِسَانِ مِنْهُ تَبَدَّتْ	فَأَرَتْنَا جَمَالَ ذاكَ الْقَوَامِ
وبِهِ قَدْ بَدَتْ شُمُوسُ المَعَانِي	فَأَتَىٰ الحقُّ واضِحاً بالتَّمَامِ
خَلُصَتْ نيةُ الْمُؤلِّفِ حَقّاً	مِنْ رِيَاء وَسُمْعَةٍ وَسَقَامِ
أَرَّخَتْهُ الْعُلَىٰ فنَادَتْ وَقَالَتْ:	«طَبْعُ فَتْحِ العلاَّمِ بالرُّشْدِ دَامِ»

سـنـة ١٣٢٣ ـــ ٨١ ـــ ٤٨٨ ـــ ١٧٢ ـــ ٥٣٧ ـــ ٤٥

كلمة الشيخ الأستاذ الفاضل الشيخ إبراهيم ابن الشيخ حسن الفيومي مصحح فتح العلام للطبعة الأولى

حمداً لمن أرشد السعداء من الأنام، وأورثهم خلافةَ النبيينَ الهداةِ الأعلام، واصطفاهم من بين المحبين لسلوك سبلِ الخيراتِ، فَجَرَوا في مَيادينها حتى نشرَ اللّهُ لهم أعلامَ السعاداتِ، ودل الله بهم الدليلَ التامِ، وأضاء بهم حوالكَ الظلام، وصلاةً وسلاماً على مَنْ تَفَجَّرتْ ينابيعُ الحِكَمِ على أَقْوَاله وانهلَّت مُزَنُ بدائع العِبَارَاتِ مِنْ أفعاله، وآله وصحبه وأنصاره وجميع حزبه.

وبعد؛ فقد تمَّ طبعُ الشرح الشارح للصدور، الجدير بأن يُرسَمَ على نحور الحور، والذي هو كاسمه «فتح العلاَّم» بشرح مرشد الأنام، نسيج فخر الأواخر على الأوائل، ولا بدع فهو سلالةُ السادةِ الأوائل، حضرةُ السيد محمد عبد الله الجرداني، متع الله تعالى بوجوده القاصِيَ وَالدَّاني، وقَدْ حُلِّيتْ هاتيك الجيادُ، بشرح عَلَم الفضل مَنهل الوارد، حضرة الشيخ محمد القاضي الحجة، الذي أزال الله تعالى عنا به غياهبَ الْمِحَجَّة، وكلاهما في فقه الإمام الشافعي بن إدريس، أسكن الله الجميعَ الغُرَفَ العلية من الفراديس. آمين، وذلك بالمطبعة العامريةِ الشريفة، الثابتِ محل إدارتها بشارع الخرنفش من مصر العزيزية، إدارة مديرها حضرة حسين أفندي شرف بلغني الله وإياه الآمال، بجاه النبي وصحبه والآل، وقد وافق التمام أواخر الثاني من الجمادين، من سنة ١٣٢٤ من هجرة سيد الثقلين ﷺ وشرف وكرم، آمين.

تقريظ الشيخ العالم محمد القاضي

وقد قرظ هذا الكتاب حين طبعه العلامة الفاضل، والهمام الكامل حضرة الأستاذ الأوحد الشيخ محمد القاضي ابن أحمد، مؤلف الدليل التام المطبوع بالهامش شكر الله تعالى مسعاه، وبلغه من الخير مناه، **فقال:**

حَبَّذَا حَبَّذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ   فَاقَ فَضْلاً وحَازَ أَبْهَجَ مَقْصِدْ
شَرَحَ الصَّدْرَ مُرْشِداً بِمَعَانِ   هِيَ تَزْهُو لِلْنَاظِرِينَ وَتُسْعِدْ
رَاقَ مَبْنَىً وَرَقَّ مَعْنَىً وَطَبْعَاً   وَلِسَانُ الثَنَا بِعَلْيَاهُ يُنْشِدْ
مِنْ تَآلِيفِ ذِي الْمَعَارِفِ حَقَّاً   مَنْ لَهُ مُرْشِدُ الأَنَام يُؤَيِّدْ
شَمْسُ هَذْي عَلاَّمَةٌ وَإِمَامٌ   دَائِماً يَنْصَحُ الأَنَامَ وُيُرشِدْ
حَازَ مَجْداً وَفَاقَ حِلْمَاً ونُبْلاً   وَلَهُ ذُو الحِجَا بِفَضْلِ يُمَجِّدْ

تقريظ الأستاذ الفاضل أبو العلا

وقرظه - **ايضاً** - ذو الفهم الثاقب، والقول الصائب، مَنْ نال من البلاغة المقامَ الأعلىٰ، حضرة الفاضل الشيخ علي أبو العلا، من مدرسي اللغة العربية بالمدارس الأميرية فقال:

عُقُودُ دُرٍّ أَمْ حَلاَلُ سِحْرِ؟ ... أَمْ أَسْطُرٌ خُطَّتْ بِذَوْبِ التِّبْرِ؟

أَمْ هِبَةُ الْعَلاَّمِ بَعْدَ الطَّبْعِ؟ ... كَرَوْضَةٍ طَابَتْ بِضَوْعِ النَّشْرِ

أَلْفَاظُهُ تُزْرِي بِأَغْلَىٰ الدُّرِّ ... جَلَّتْ مَعَانِي فَضْلِهِ عَنْ حَصْرِ

إِحْكَامُ أَحْكَام وَحُسْنُ وَضْعِ ... قَدْ خَطَّهُ حَبْرٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ

مُحَمَّدُ الْجُرْدَانِيُّ تَاجُ الْفَضْلِ ... مَن قَلَّدَ الدَّهْرُ بِعِقْدِ الْفَخْرِ

شَمْسُ الْمَعَالِي وَالعُلا وَالْمَجْدِ ... مَنْ صَارَ بَدْراً فِي جَبِينِ الدَّهْرِ

لِلَّهِ شَرْحٌ فَضْلُهُ كَالشَّمْسِ ... بِنَشْرِهِ يَرْجُو عَظِيمَ الأَجْرِ

كَمْ حَلَّ فِيهِ مُشْكِلاً وَأَبْدَىٰ ... أَبْكَارَ أَفْكَارٍ بِحُسْنِ الْفِكْرِ

تقريظ الأستاذ الشيخ محمد أبو السعود

وقرظه ـ **أيضاً** ـ الشاب الظريف، والذكي العفيف، زينة المحررين من ذوي الألباب والفهوم حضرة الشيخ محمد أبو السعود، المتخرج من دار العلوم فقال ما نصه:

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا من الشريعة خيرَ مِنهاج.

وبعد؛ فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ«فتح العلام بشرح مرشد الأنام» لمؤلفه علمِ العلماء الأنجاب، العَلاَّمَةِ الشيخ محمد الجرداني، فوجدته سِفْراً كالعروس، ترتاح له جميعُ النفوس، وكتاباً حوى ما يهم الاطلاعَ عليه، وجديرٌ بحليف التحقيق أن يدقق النظر إليه، وعِقْداً قد رُصِّع بفصوص النصوص، نظم فيه مسائلَ طال ما تشوقتْ نفوسُ القوم إلى جمعها، وأحكاماً اشتاقت أرواحُ الجماعة إلى تحقيقها، فرأيتُه قد سلك فيه أقربَ المواردِ، وسهَّلَ سبيلَه للرائد والواردِ، فما أحوجَنا إلى مورده، وما أجدرَ أن نتسابق، بل نَتَسايَفَ على حوضه، جزى الله تعالى المؤلفَ خيرَ ما يُجزىٰ عاملٌ بعمله، وبلَّغه من خير المراد غايةَ أمله، آمين اهـ.

كلمة الختام

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بشُكْرِهِ ونِعْمَتِهِ تَتِمُّ النِّعَمُ * وبقُدْرَتِهِ وإرَادَتِهِ أَوْجَدَ الْكَائِنَاتِ مِنَ العَدَمِ * والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْمَلانِ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الرسُولِ المُصْطَفَىٰ ﷺ * وَالْحَبِيبِ الْمُجْتَبَىٰ * سِيِّدِ العَرَبِ وَالْعَجَمِ * الَّذِي رَغَّبَ فِي العِلْمِ، وحَبَّبَ بالفِقْهِ * الْقَائِلِ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ * وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ الغُرِّ الْمَيامِينِ وَالتَّابِعِينَ * الذينَ نَشَرَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ * وأعزَّ الإِسْلامَ، * وَخَذَلَ الْكَافِرِينَ.

وَبَعْدُ؛ فَيَقُولُ العَبدُ الفقيرُ إلى مَوْلاهُ، خُوَيدِمُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ؛ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرةِ * في جِوَارِ سيِّدِ الأنبياءِ * محمدُ بنُ محمودِ الحجار * الحلبيُّ وِلادةً؛ الْمَدَنِيُّ إِقَامَةً * غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ * لَقَدْ تَمَّ - وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالىٰ - تَحْقِيقُ هذا الكِتَابِ وَتَصْحِيحُه * وَطَبْعُه الأنيقُ * للعَلَّامَةِ الفقيهِ * أُستاذِ الأَسَاتِذَةِ * الْعَالِمِ الربَّانِي * سَيِّدِي مُحَمَّدِ بن عَبدِ اللَّهِ الْجُرْدَانِي * نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ الطَّالبينَ * وَجَعَلَهُما ذُخراً لِلْمُسْلِمينَ.

وقد جَاءَ الْكِتَابُ للطَّبْعَةِ الرابعةِ - وَالْحَمْدُ لله - عَلَى أتمِّ حَالٍ * وَأَحْسَنِ مَنالٍ * يَرْفُل بثوبه الْجَدِيدِ * وَيَزْهُو بِوَرَقِهِ الأبيضِ الصقيلِ * ويَبْتَسِمُ بِجِلْدِهِ الأنيقِ * مَعَ عِبَارَاتِهِ الْوَاضِحَةِ * وَأَحْكَامِهِ النَّافِعَةِ * وَأسْلُوبِهِ السَّهْلِ * وَتَرْتِيبِهِ الْحَسَنِ * وَمَنْهَلِهِ العذْبِ * يَفْهَمُهُ الْمُتَبَحِّرُ في الْعِلْمِ الغوَّاصِ * ومَنْ كَانَتْ بِضَاعَتُهُ الْعِلميَّةُ قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ؛ فهو مَرْجِعٌ عَظِيمٌ من مراجعِ الْكُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ في قسم الْعِبَادَاتِ * جَمَعَ فِيهِ مُؤلِفُهُ مَا لَمْ يَجْمَعْه غَيْرُه من الفقهاءِ؛ تَعَرَّضَ فِيهِ لِقسْمٍ كبيرٍ منَ الأَحْكَام النَّافِعَةِ * وكثيراً ما يذكرُ في الْحُكْمِ الْواحِدِ عِدَّةَ أقوالٍ: ويُفْرِدُ كلَّ قَوْلٍ لِصَاحِبِهِ ويعزيهِ، ويَتناوَلُ - **ايضاً** - الأقوالَ الْمُخَالِفَةَ لمذْهَبِهِ مِنَ السَّادَةِ الحنفيةِ * والحَنابِلَةِ * وَالْمَالِكية * اسْتطلاعاً للقَارِيءِ عَلَى مَذَاهِبِ الغَيْرِ.

ولَمَّا جَعَلَ في كِتَابِهِ مِنَ الْفُروعِ، وَالْمَسَائِلِ، وَالْفَوَائِدِ الْكَثِيرةِ، وَالأَحْكَامِ النَّادِرَةِ الْمُفِيدَةِ * بَسَطْنَا مُعْظَمَها بالفهرس، تسهيلاً لمراجعةِ الحُكْمِ. وزاد الكتابَ رَوْنَقاً وَجَمَالاً حَيْثُ افتَتَحهُ بقِسْمِ التوحيدِ الوَاجِبِ علىٰ كُلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُه بِعِبَارَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ، معَ طَرْحِ الأمورِ الخِلافِيَّةِ، المُشوَّشَةِ على الطُّلابِ * وَتَحدَّثَ عَنْ مُوجَزِ السِّيرةِ؛ مُفْتَتِحاً بآدمَ عليهِ السَّلامُ، مُخْتَتِماً بِسَيِّدِ الأَنْبِياءِ * وإِمَامِ الأَتْقِيَاءِ

* ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِزِيَادةِ ما يلي مِنَ الأَبْوَابِ مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلاتِ؛ مُبْتَدِءاً ببابِ البيوعِ، مُخْتَتِماً بقسم الفرائض، وَأَحْكَامِ الوصيَّةِ، وَفَضَائلِ التَّوْبَةِ، وَحُكْمِهَا، وَشروطِهَا، وَآدابِها، وَإِنَّما أَسْهَبْتُ الْحَديثَ في التَّوبةِ عَمْداً، لأَنها اللبنةُ الأُولىٰ الَّتي يُبْنىٰ عَلَيْهَا صَرْحُ الأَعْمَالِ.

إلى هنا تَمَّتْ ـ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ـ هَذِهِ الزيَادَاتُ الَّتِي أَضَفْتُها إِلى كِتَابِ «فَتْحِ العلاَّم» ثُمَّ وَشَّحْتُ الْكِتَابَ مُتَبَرِّكاً بِذِكْرَيَاتِ الْكَلِمَاتِ الآتِيةِ لِلْعُلَمَاءِ الأَعْلاَمِ، أَسَاتِذَةِ الْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ، وَمَشايخِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ وَضَعُوا ثِقَتَهُمُ الْعِلْمِيَّةَ في هَذَا الْكِتَابِ، وَعَبَّر كُلٌّ مِنْهُم عَنْ شُعُورِهِ، مُبْتَغِياً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمُشَجِّعاً عُلَمَاءَ الْمُسْلِمينَ بأَنْ يُقَدِّمُوا مِثْلَ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِهَذِهِ الأُمةِ المحمدية.

نزيل المدينة المنورة
الفقير إلى الله تعالى
محمد محمود الحجار